اسیدزدایی شد
۸۹/۲/۲۹
باسمه تعالی
فهرستبرگه منابع چاپ سنگی - اداره مخطوطات
شماره ثبت: ۱۳٤٦۰
رده‌بندی دیویی: ق س/ ق ٤٧٦٨ ع ۲۹۷/۳۲٤ ج ۱ ۱۳۲۲ مرجع
سرشناسه: قزوینی، علی بن محمد، ۱۲۰۹- ۱۲۹۰ ق.، شارح
عنوان قراردادی: قواعد الاحکام فی مسائل الحلال والحرام. شرح
عنوان: نظام الفرائد من شرح القواعد
شرح پدیدآور:
کاتب: محمد مهدی اصفهانی تاریخ کتابت:
محل نشر: تهران ناشر: مطبعه میرزا علی اصغر تاریخ نشر: ۱۳۲۲ ق
صفحه شمار: ج ۱. (۵۲۸ ص.) مصور ☐ درسی ☐ گراور یا افست ☐
زبان: عربی ابعاد: ۳٤ x ۲۲ نوع خط: نسخ
روش تهیه: وقفی ☐ اهدایی ☐ خریداری ☑ ارسالی ☐
واقف: خریداری تاریخ ثبت: مهر ۱۳۲۹
یادداشتها: مندرجات: جلد اول: کتاب الطهارة تا کتاب الصلوة
فهرس: فهرست مقاصد و فصول کتاب
موضوع(ها): ۱. علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤۸-۷۲٦ ق. قواعد الاحکام فی مسائل الحلال والحرام - نقد و تفسیر. ۲. فقه - قواعد. ۳. فقه جعفری.
شناسه(های) افزوده: الف. علامه حلی، حسن بن یوسف، ٦٤۸-۷۲٦ ق. قواعد الاحکام فی مسائل الحلال والحرام. شرح. ب. اصفهانی، محمد مهدی، کاتب. ج. عنوان. د. عنوان: قواعد الاحکام فی مسائل الحلال والحرام. شرح.
فهرستنگار: [signature] تاریخ فهرستگاری: مهر ۸۷

اول

۲ ل

۲۹۷/۳۲٤
ق ٤٧٦۸ ع
ق ش ج ۱

اسیدزدایی شد
تاریخ ۷۰/۲/۲۳
۲۰۱۷
۲۹۷/۱۳۵
قز - ن
سال ۱۳٤۸ خورشیدی
بازبینی شد
کتابخانه آستان قدس
اسم کتاب: نظام الفرائد عربی
مصنف مؤلف: شیخ محمد صدوق زنجانی
خطی چاپی: سنگی نسخ تهران
سال چاپ یا تحریر: ۱۳۳۲ ق عدد اوراق: ۵۲۸
جزء کتب: فقه شماره: عمومی ۱۳٤٦۰
شماره عمومی: ۱۷۸٤۷ شماره قبض
واقف: خریداری آستانه تاریخ وقف: مهر ۱۳۲۹
طول: ۳٤ عرض: ۲۲ گنجه

کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب نظام الفرائد عربی

مصنف شیخ محمد صادق زنجانی

مؤلف

خطی سنگی نسخ تهران

چاپی

سال چاپ یا تحریر ۱۳۳۲ ق عدد اوراق

جزء کتب نحو شماره

شماره عمومی ۱۷۸۸۷ شماره قبض

واقف تاریخ وقف ۱۳۲۹

طول ۳۴ عرض ۲۲ گنجه

297/45

طبع این کتاب مستطاب که مسمّی
بنظام الفرائد
فی شرح القواعد است
بسعی و اهتمام جناب مستطاب ملاذ الانام مروّج الاحکام حجة الاسلام
آقای آقا شیخ محمد رضا مجتهد دُرُوفی زنجانی
من کان نجل نبیل مرحوم مبرور اجلّ العلماء و اعز الفقهاء عماد المسلمین استاد المجتهدین
آخوند ملا علی نوّر الله مضجعه
مصنّف کتاب مستطاب سمت انجام مزین رفت
و مخارج طبع کتاب از جیب فتوت و سرمایه همت سرکار محترمه معظّمه مفخّمه
خانم احتجاب السلطنه
دامت عفّتها و عصمتها صبیّه مرضیّه رضیّه جناب مستطاب اجلّ اکرم افخم
آقای ذو الفقار خان
اسعد الدوله زنجانی
دام اجلاله العالی مرحمت شده که در یوم لا ینفع مال و لا بنون
مثاب و ماجور نتایج حسنه و فوائد مستحسنه عائد معظم لها گردد
فی شهر رمضان سنه ۱۳۳۲

٨٨٥٢

فهرستنویسی
۲۹
شماره ثبت:
رده‌بندی دیویی: ج ۱ ۱۳۲۲
سرشناسه:
عنوان قراردادی:
عنوان: نظام الفرا[...]
شرح پدیدآور:
کاتب: محمد مهدی
محل نشر: تهران
صفحه شمار: ج.
زبان: عربی
روش تهیه: وقفی
واقف: خریداری
یادداشتها:
موضوع(ها):
شناسه(های) افزوده:
فهرستنگار:

كتاب الطهارة
وفيه مقاصد عشرة

المقصد الاولى ٤
في المقدمات وفيه فصول ثلثة
الفصل الاول في انواع الطهارة وانواع الغسل وفيه تحقيق الوضوء التجديدي وبحث تداخل الاغسال ٤
الفصل الثاني في اسباب الطهارة وفيه ان غسل الجنابة يكفي عن غيره من الاغسال الواجبة من غير عكس ١١
الفصل الثالث في اداب بيت الخلاء وكيفية الاستنجاء وفيه ذكر الاستبراء وبيان كيفيته ١٤

المقصد الثاني ٢٢
في احكام المياه وفيه فصول خمسة
الفصل الاول في الماء المطلق وفيه حكم الماء الجاري وماء المطر وماء الحمام وحكم الماء الواقف وتعيين الكر وزنا ومساحة وتفسير الرطل وحكم ماء البئر ٢٢
الفصل الثاني في المضاف والاسئار وفيه حكم سؤر الحائض وسؤر ولد الزنا ٣١
الفصل الثالث في الماء المستعمل في رفع الحدث الاصغر والاكبر ورفع الخبث وفيه حكم الغسالة وماء الاستنجاء وغسالة الحمام ٣٥
الفصل الرابع في تطهير المياه النجسة وكيفية تطهير الماء القليل والكثير والماء الجاري والمضاف وماء البئر وبيان منزوحاته ٣٩
الفصل الخامس في الاحكام المتفرقة للمياه وفيه حكم الماء الطاهر المشتبه بالنجس والماء المطلق المشتبه بالمضاف والماء المباح المشتبه بالغصبي ٥٠

المقصد الثالث ٥٤
في النجاسات واحكامها وفيه فصلان
الفصل الاول في انواع النجاسات فالمجمع عليها عشرة والمختلف فيها ثمانية ٥٤
الفصل الثاني في احكام النجاسات وفيه ذكر النجاسات المعفوة عنها وهي ثلثة وذكر المطهرات وهي عشرة وذكر الاواني وانها ثلثة اقسام ٦٩

المقصد الرابع ٩٠
في الوضوء وفيه فصول ثلثة
الفصل الاول في افعال الوضوء الواجبة وهي سبعة ٩٠
الفصل الثاني في افعال الوضوء المستحبة وهي عشرة ١١٥
الفصل الثالث في احكام الوضوء وفيه حكم صاحب الجبيرة وصاحب السلس والمبطون وذكر اقسام اربعة للاذن ١١٨

المقصد الخامس ١٢٨
في غسل الجنابة وفيه فصلان
الفصل الاول في سبب الجنابة وانها تحصل بانزال المني او بغيبوبة الحشفة وفيه حكم واجد المني على جسده او ثوبه وذكر واجبات غسل الجنابة ومستحباته وانه ترتيبي وارتماسي وذكر ان وجوبه نفسي او غيري ١٢٨
الفصل الثاني في احكام الجنابة وفيه بيان ما يحرم على الجنب وما يكره عليه وحكم وجدان البلل المشتبه وحكم تجدد الحدث الاصغر والاكبر في اثناء الغسل ١٣٦

المقصد السادس ١٤٢
في الحيض وفيه فصلان
الفصل الاول في ماهية الحيض وفيه حكم اشتباه دم الحيض بدم العذرة والقرحة وان دم الحيض يجامع الحمل وبيان مقدار اقل الحيض وبيان اكثر الحيض واقل الطهر وبيان قاعدة الامكان وحكم تجاوز الدم العشرة ايام وحكم المضطربة والمبتدئة وهو الرجوع الى التميز وحكمها اذا فقدتا التميز ١٤٤
الفصل الثاني في احكام الحائض ما يحرم عليها وما يكره وفيه حرمة وطي الحائض في موضع الدم وبيان الاختلاف في ان الكفارة على الواطي واجبة او مستحبة وبيان مقدار الكفارة وتكرر الكفارة بتكرر الوطي ووجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلوة ووجوب الاستبراء بالقطنة عليها عند انقطاع دمها قبل العاشرة وغير ذلك ١٦٠

المقصد السابع ١٧١
في الاستحاضة
وفيه احكام الاستحاضة القليلة والمتوسطة والكثيرة

المقصد الثامن ١٧٧
في النفاس
وفيه حكم الدم المرئي قبل الولادة وبيان اقل النفاس واكثره وبيان نفاس من ولدت التوامين وان النفساء كالحائض في جميع الاحكام

المقصد التاسع ١٨١
في غسل الاموات وفيه مقدمة وخمسة فصول
المقدمة فيما ينبغي فعله قبل الموت وبعده وقبل الغسل وفيه ذكر استحباب عيادة المريض ووجوب وصية المريض على اداء الحق الواجب واستحباب تلقين المحتضر وتعجيل تجهيز الميت ١٨١

الفصل الاول ١٨٤
في الغسل وفيه مطلبان
المطلب الاول في الغاسل ومحل الغسل وفيه حكم بعض الميت اذا كان ذا عظم وحكم بعضه اذا خلا من العظم وان اولى الناس بالميت اولاهم بميراثه وان الزوج احق بالمرأة من كل احد وعدم جواز غسل الرجل المرأة وبالعكس الا الزوج والزوجة ووجوب غسل كل مظهر للشهادتين عدا الخوارج والغلاة والنواصب وحكم الشهيد وغير ذلك من الاحكام ١٨٤
المطلب الثاني في كيفية غسل الميت وبيان واجباته ومستحباته ١٩٤

الفصل الثاني ٢٠٠
في التكفين وفيه مطلبان
المطلب الاول في جنس الكفن وقدره وبيان اقل الواجب فيه ٢٠٠
المطلب الثاني في كيفية التكفين المشتملة من هذه امور واجبة ومندوبة ومكروهة في اثنائه او قبله او بعده وفيه ان الكفن يؤخذ من اصل المال ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث ٢٠٤

الفصل الثالث ٢٠٩
في الصلوة على الميت وفيه خمسة مطالب
المطلب الاول في وجوب الصلوة على الميت وفيه انها تجب على كل مظهر للشهادتين وجوبا كفائيا وحكم الصلوة على قتلى المسلمين لو امتزجوا بغيرهم ٢٠٩
المطلب الثاني في المصلي على الميت وفيه تعيين الاولى بالصلوة عليه ٢١٠
المطلب الثالث في مقدمات صلوة الميت ٢١١
المطلب الرابع في كيفية صلوة الميت وبيان واجباتها ومستحباتها ٢١٤
المطلب الخامس في احكام صلوة الميت وفيه حكم تعدد الجنائز في الصلوة ٢١٨

الفصل الرابع ٢٢٢
في الدفن
وبيان واجباته ومستحباته وهي خمسة وعشرون

الفصل الخامس ٢٢٥
في لواحق الدفن
وفيه حكم من مات في البحر وتعذر الوصول الى البر وعدم جواز دفن غير المسلم في مقبرة المسلمين وعدم جواز تجديد القبر بعد الاندراس وعدم جواز نبش القبر وعدم جواز نقل الميت بعد الدفن وكيفية دفن الشهيد ووجوب الغسل على من مس الميت بعد برده وقبل غسله وغير ذلك

المقصد العاشر ٢٣١
في التيمم وفيه فصول اربعة
الفصل الاول في مجوزات التيمم وفيه ان سببه العجز عن استعمال الماء وهو المجوز للتيمم امور ثلثة عدم الماء راسا والخوف على النفس والمال او البضع او عطش نفسه او عطش رفيقه المسلم او عطش الحيوان المحترم وخوف حدوث مرض او شين وعدم الوصلة الى الثمن وفيه وجوب طلب الماء عند فقدانه من الجهات الاربع غلوة سهم او سهمين ٢٣١
الفصل الثاني في ما يتيمم به وفيه ان شرائطه اربعة كونه ارضا وكونه طاهرا وكونه خالصا وكونه مملوكا او في حكمه وفيه ان الصلوة تسقط عن فاقد الطهورين اداء لا قضاء ٢٣٧
الفصل الثالث في كيفية التيمم وفيه ان في بدل الوضوء يجزي ضربة واحدة وفي بدل الغسل ضربتان ٢٤٠
الفصل الرابع في احكام التيمم وفيه عدم وجوب اعادة ما صلاه بالتيمم وانه يستباح بالتيمم ما يستباح بالطهارة المائية وحكم وجدان الماء بعد التيمم و

شماره ثبت:
رده‌بندی دیویی:
سرشناسه:
عنوان قراردادی:
عنوان: نظام الغرا
شرح پدیدآور:
کاتب:
محل نشر:
صفحه شمار:
زبان:
روش تهیه: وقفی
یادداشتها:
موضوع(ها):
شناسه(های) افزوده:
فهرستنگار:

الدخول في الصلوة وحكم اجتماع الجنب والميت والمحدث اولى بالاحداث الاخر وعكس كفاية الماء للجميع وغير ذلك

كتاب الصلوة ٢٤٩

وفيه اربعة مقاصد

المقصد الاول ٢٤٩

في المقدمات وفيه ستة فصول

الفصل الاول في اعداد الصلوات وفيه سقوط نوافل الظهرين والعشاء في السفر ٢٤٩

الفصل الثاني ٢٥٠

في اوقات الصلوة اليومية ونوافلها

وفيه مطلبان

المطلب الاول في تعيين اوقات الصلوة اليومية ونوافلها وفيه بيان وقت قضاء فوائت الفرائض والنوافل ٢٥٠

المطلب الثاني في احكام اوقات الصلوة اليومية وفيه حرمة تاخير الفريضة عن وقتها وتقديمها عليه ووجوب الترتيب في الفرائض اليومية اداء وقضاء واستحباب تعجيل قضاء الصلوات الفائتة فريضة كانت ونافلة راتبة ٢٥٨

الفصل الثالث ٢٧١

في القبلة وفيه ثلث مطالب

المطلب الاول في ماهية القبلة وفيه بيان كواشف القبلة وهي خمسة وذكر علاماتها لاهل البلدان البعيدة فلاهل العراق ومن والاهم علائم ثلثة ولاهل الشام ومن والاهم علائم خمسة ولاهل المغرب ومن والاهم علامتان ٢٧١

المطلب الثاني في المستقبل له وفيه ذكر ما يجب له الاستقبال وهي ثلثة وما يستحب له وهي ثمانية وجواز الصلوة في السفينة السائرة والواقفة وجواز فعل النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وسقوط الاستقبال فيما يجب له او يستحب مع التعذر

المطلب الثالث في المستقبل وفيه حكم فاقد امارات القبلة ومن صلى في ضيق الوقت ثم ظهر خطائه وغير ذلك

الفصل الرابع ٢٨٥

في اللباس وفيه مطلبان

المطلب الاول في جنس لباس المصلي وفيه عدم جواز الصلوة في جلد الميتة وجلد ما لا يؤكل لحمه وتحريم لبس الحرير المحض على الرجال في غير حال الاضطرار والحرب واشتراط الملكية والطهارة ٢٨٥

المطلب الثاني في ستر العورة وفيه بيان معنى العورة في الرجل وان بدن المرأة كلها عورة الا الوجه والكفين وظهر القدمين ووجوب ستر الرأس على البالغة الحرة وحكم فاقد الساتر وذكر مكروهات اللباس ٢٩١

الفصل الخامس ٣٠١

في مكان المصلي وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في احكام مكان المصلي من اشتراط خلوه عن النجاسة المتعدية وعن الغصبية وفيه حكم الصلوة في المكان الغصبي وحكم صلوة الرجل والى جانبه او امامه امرأة تصلي وبيان الامكنة التي تكره الصلوة فيها وهي خمسة عشر ٣٠٢

المطلب الثاني في المساجد وفيه بيان مستحباتها وهي خمسة وبيان مكروهاتها وهي اربعة وعشرون وبيان محرماتها وهي ستة ٣٠٩

المطلب الثالث فيما يسجد عليه وفيه بيان ما يصح السجود عليه وهي امور ثلثة الارض وما ينبت منها غير الماكول عادة ولا الملبوس والقرطاس المتخذ من النبات ٣١٨

الفصل السادس ٣٢٠

في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب

المطلب الاول فيما يستحب له الاذان والاقامة وهي الصلوات اليومية وفيه ان لا اذان في غير اليومية ولا يصح الاذان والاقامة الا بعد دخول الوقت ٣٢٠

المطلب الثاني في المؤذن والاعلام وفيه بيان شروطه وهي خمسة وبيان مستحباته وهي امور تسعة وحرمة الاجرة عليه وغير ذلك ٣٢٤

المطلب الثالث في كيفية الاذان والاقامة وكيفية فصولهما وفيه بيان مستحبات كيفيتهما وهي امور خمسة وما يكره فيها وما يحرم ٣٢٧

المطلب الرابع في احكام الاذان والاقامة وفيه بيان ما يستحب فيهما ويكره وحكم الحدث في اثنائهما وغير ذلك ٣٣٠

المقصد الثاني ٣٣٣

في افعال الصلوة وتروكها

وفيه ثمانية فصول

الفصل الاول في القيام وفيه احكام العجز عن القيام والقعود والركوع والسجود وعدم وجوب القيام في النافلة ٣٣٣

الفصل الثاني في النية وفيه وجوب استدامة حكم النية الى اخر الصلوة وبطلان الصلوة بنية الرياء وجواز نقل النية الى الفائتة والى النافلة واحكام الشك في النية وحكم المحبوس اذا نوى الاداء او القضاء فبان خلافهما وحكم عزوب النية في اثناء الصلوة ٣٣٨

الفصل الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه ذكر ما يجب فيها وما يستحب فيها وهي امور اربعة وحكم الاعجمي والاخرس ٣٤١

الفصل الرابع في القراءة وفيه بيان كيفية القراءة وحرمة قول امين في القراءة وابطاله للصلوة وحكم مخالفة الترتيب في ايات الفاتحة نسيانا وحكم جاهل الفاتحة والاخرس وتخيير المصلي بين الحمد والتسبيحات في الركعتين الاخيرتين واجزاء الحمد فقط للمستعجل والمريض في الركعتين الاوليين وبيان حد الجهر والاخفات وفيه بيان مستحبات القراءة وهي ثلثة عشر منها الترتيل في القراءة وبيان معناه ومنها قراءة قصار المفصل من سور القران ونقل الاقوال الكثيرة في معناها ٣٤٤

الفصل الخامس في الركوع وفيه ذكر واجباته وهي خمسة ومستحباته وهي اثنا عشر وفيه حكم العاجز عن اصل الركوع وعن الانحناء وعن الطمانينة وغير ذلك ٣٦٤

الفصل السادس في السجود وفيه ذكر واجباته وهي عشرة ومستحباته وهي سبعة عشر وفيه حكم العاجز عن السجود وحكم ذي الدمل وذكر كراهة الاقعاء في السجود وذكر السجودات الواجبة والمستحبة في القران وبيان استحباب سجدتي الشكر في مواضع ثلثة ٣٦٩

الفصل السابع في التشهد وفيه بيان واجباته وهي خمسة وبيان مستحباته وهي ثلثة وفيه حكم الجاهل بالتشهد وفيه بيان استحباب التسليم بعد التشهد واستحباب القنوت في كل ركعة ثانية من الصلوة فريضة كانت او نافلة وبيان ما يستحب في القنوت واستحباب التعقيب بالمنقول بعد الفراغ من الصلوة ٣٧٢

الفصل الثامن في ذكر بقية تروك الصلوة ومبطلاتها وهي عشرة وفيه ذكر استحباب تحميد المصلي ان عطس هو او غيره ووجوب رد السلام عليه وحرمة قطع الصلوة الواجبة اختيارا وفيه ذكر مكروهات الصلوة ٣٩٤

المقصد الثالث ٤٠٥

في باقي الصلوات وفيه خمسة فصول

الفصل الاول ٤٠٦

في صلوة الجمعة وفيه ثلثة مطالب

المطلب الاول في شرائطها وهي ستة زائدة على شرائط اليومية وفيه وجوب قيام الخطيب في الخطبتين ٤٠٦

المطلب الثاني في المكلف وفيه بيان شرائطه وهي ثمانية وسقوط الجمعة عن المكاتب والمدبر والمعتق بعضه ٤١٩

المطلب الثالث في ماهية الجمعة وادابها وفيه حرمة البيع بعد النداء للجمعة ومستحبات يوم الجمعة وهي امور سبعة ٤٢٢

الفصل الثاني ٤٢٦

في صلوة العيدين وفيه مطلبان

المطلب الاول في ماهيتهما وفيه وجوب الخطبتين في صلوة العيدين بعدها وفيه بيان مستحباتهما وهي عشرة ٤٢٦

المطلب الثاني في احكامهما وفيه ان شرائط صلوة العيدين هي شرائط صلوة الجمعة الا في الخطبتين ٤٢٩

الفصل الثالث ٤٣٣

في صلوة الايات وفيه مطلبان

المطلب الاول في ماهيتها وفيه بيان مستحباتها وهي امور سبعة ٤٣٣

فهرس الكتاب المبارك

المطلب الثاني في سببها ووقتها وفيه ان صلوة الزلزلة اداء ذا ثما وفيه حكم اجتماع صلوة الآيات مع الحاضرة في سعة الوقت وضيقه ٤٣٦

الفصل الرابع ٤٣١
في صلوة النذر وبيان احكامها

الفصل الخامس ٤٣٣
في النوافل الغير اليومية
وهي تسعة عشرة منها صلوة الاستسقاء ونوافل شهر رمضان وصلوة يوم الغدير وصلوة فاطمة وصلوة جعفر الطيار وصلوة الغفيلة وغير ذلك

المقصد الرابع ٤٤٩
في التوابع وفيه خمسة فصول

الفصل الأول ٤٤٩
في السهو وفيه اربعة مطالب

المطلب الأول في السهو الذي يوجب الاعادة اداء وقضاء وفيه ذكر الموارد التي توجب اعادة الصلوة غير ما ذكره اولا وهي ثمانية مواضع ٤٤٩

المطلب الثاني في ما يوجب التلافي وفيه ان ما يوجب التلافي في باب السهو قسمان الأول ما يجب معه سجدتا السهو والثاني ما لا يجب معه شيء ٤٥٢

المطلب الثالث في السهو الذي لا حكم له من التلافي والقضاء والسجدة وفيه حكم كثير السهو وحكم الوسواس وحكم الشك في عدد الركعات النافلة ٤٥٥

المطلب الرابع في السهو الذي يوجب صلوة الاحتياط وموجبها خمسة وفيه احكام الشكوك النادرة واحكام صلوة الاحتياط وحكم زيادة ركعة في آخر الصلوة نسيانا وذكر مواضع وجوب سجدتي السهو وبيان احكامهما ٤٦٠

الفصل الثاني ٤٧٠
في القضاء وفيه مطلبان

المطلب الأول في سبب قضاء الصلوة وفيه حكم تارك الصلوة مستحلا او غير مستحل ٤٧٠

المطلب الثاني في احكام القضاء وفيه بحث المواسعة والمضايقة ووجوب المساوات بين القضاء والاداء في القصر والاتمام والجهر والاخفات ووجوب الترتيب بين الصلوات الفوائت في القضاء وحكم نسيان الترتيب وحكم نسيان تعيين الفائتة الواحدة واستحباب تمرين الصبي بالصلوة ٤٧٢

الفصل الثالث ٤٧٨
في صلوة الجماعة وفيه مطلبان

المطلب الأول في شرائطها وهي ثمانية وفيه عدم جواز امامة الفاسق ٤٧٨

المطلب الثاني في احكام صلوة الجماعة وفيه عدم جواز الجماعة في النوافل الا الاستسقاء والعيدين المندوبين وذكر مستحباتها وهي تسعة ٤٩٠

الفصل الرابع ٥٠٦
في صلوة الخوف
وفيه مطلبان

المطلب الأول في كيفيتها وهي انواع اربعة صلوة ذات الرقاع وشروطها اربعة وصلوة بطن النخل وصلوة عسفان وصلوة شدة الخوف ٥٠٦

المطلب الثاني ٥١٠
في احكام صلوة الخوف

الفصل الخامس ٥١٢
في صلوة المسافر وفيه ثلثة مطالب

المطلب الأول في محل القصر وفيه وجوب قصر الصلوة في السفر الا في ثلثة موارد ٥١٢

المطلب الثاني في شرائط صلوة القصر وهي خمسة وفيه حكم ما لو قصد مضي اربعة فراسخ والرجوع عنها ليومه ونقل الاقوال فيه ٥١٤

المطلب الثالث في احكام صلوة القصر ٥٢٥

تم الفهرس

هذا كتاب الطهارة
من نظام الفرائد في شرح
قواعد الأحكام من تصانيف البحر
الزاخر العلم الظاهر مقباس العلوم ومصباح
الفنون آية الله العظمى وداعي الخلق الى الفوز
والتقى نور الله الكاشف عن لوامع الأسرار وسر
الله البارز في مضمار السبق كالشمس في رابعة
النهار افضل القدماء المتبحرين واعلم اساطين
المتأخرين كهف التقي والزبور المصفى سمي وصي رسول
الله الآخوند ملا علي القزويني الاصل وعاليّ
المسكن قدس الله نفسه الزكية
وروح الله روحه
الزكية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على سوابغ النعماء وشواملها لوصولها الى والاً لزم الخلف وترادف الالاء نوعا او شخصا كوجود الممكنات على تقدير كون علة الافتقار الامكان بل مطلقا ايضا الاعلى مذهب التفويض من القائلين بانها الحدوث بل عليه ايضا نظرا الى ان اصولها منه تع لامحة وكان نزره اشار باثارها بين الفقرتين على الاشمل منها المناسب لمقام الثناء الى انحطاط رتبته تخضعا بحيث انه لولا نعمه الشاملة المترادفة بل كانت منوطة باستعداد القوابل لما وصلت اليه هذه المثابة التي اوجبت التوفيق لتاليف مثل هذا المؤلف المتفضل لطفا بارسال الانبياء لارشاد الدهماء اي جماعة الناس او الثقلين كافة والمتطول بنصب الاوصياء لتكميل الاولياء ولو هذا التكميل والتخصيص والتعميم في الفقرتين اشارة الى صعوبة قبول الوصاية على الناس خلاف النبوة كما شهدت به التجربة في الامم والمنعم على عباده بالتكليف اصلا وفرعا تكليفا ووضعا اقتضاء وتخييرا المؤدي بعد القيام به بشرائطه مع انتفاء المانع الى احسن الجزاء وهو رافع درجات العلماء كما قال تع يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات ومفضل مدادهم لتاليف العلم على دماء الشهداء فقد ورد انه يوزن يوم القيمة مداد العلماء ودماء الشهداء فيرجح مداد العلماء على دماء الشهداء واذ المقابلة للجمع بالجمع فلا يكون نصا بل ولا ظاهرا في افضلية مداد كل من دم كل فيستبعد في مثل الحسين ع وابيه واخيه واولاده ع ونحوهم بل القدر المقطوع به هو الاناطة بالنفع واذ المداد انفع في نشر آثار الاديان غالبا فلذا اطلق في الخبر وجاعل اقدامهم والمنة على اجنحة ملائكة السماء بل في الخبر ان الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضا به فكيف بالعالم والملائكة فيه وان عمت غير السموية ايضا الا انها المتبادرة عرفا فلا منافات بين الخبر والمتن مع ان اللقب ليس بحجة والتخصيص هنا يحتمل ان يكون للتشرف واشرف ما وقفت عليه في مدح العلم وطالبه الخبر في محاسن البرقي عن الصادق ع قال طلب العلم فريضة على كل مسلم الا وان الله يحب بغاة العلم فان فيه تاكيدا له من وجوه هي التصدير بلفظة التنبيه المشعرة بالاهتمام على حفظ المدعى والاتيان للفظة ان والاتيان بجملتي الصغرى والكبرى والايثار للفظة الله بين الاسماء والصفات اشارة الى انه تع في مقام الجمع يحبه فلا يختص حبه بمقام الرحمة او المغفرة او الخلقة وهكذا كما قد يوهمه التعبير بتلك الصفات والايثار للفظة الحب على ما يرادفها لغة فانه يمكن ان يكون اشارة الى ما قيل في الفرق بين المحبة والخلة من ان الحبيب هو من يحبه الله والخليل من يحب الله والاختيار للجمع المضاف حيث انه يشمل الافراد النادرة ايضا بخلاف المطلق لاحتمال ان يكون دفعا لتوهم استثناء البعض كالمبتدي او غير المتورع ونحوهما احده على كشف الباس اعملا وعلما ودفع الضراء

نفسا وعقلا واشكره بتوفيقه في حالتي الشدة والرخاء كما يقتضيه مقام المعرفة وصلى الله على سيد الانبياء محمد المصطفى وعترته الاصفياء صلوة تملأ عددا او اجرا وثوابا اقطار الارض والسماء فتكون الصلوة مجملة لنا ويحمل المبالغة فتكون مطلقة اما بعد فهذا كتاب قواعد الاحكام في معرفة الحلال والحرام وما يؤل اليهما من الوضعيات لخصته من لباب الفتاوى خاصة عن الادلة والاقوال وبينت فيه قواعد فروع احكام الخاصة لا مط كما في سائر الكتب من النهاية وكره ونحوهما اجابة لالتماس احب الناس الي احد الاولياء واعزهم علي وهو الولد العزيز محمد الذي ارجو من الله تم طول عمره بعدي حيث ان الطبيعي منه يقتضي قبل انقضاء الطبيعي من الولد فلا يجتمعان طولا عادة وان يوسدني في لحدي ولا يغيب عني ح وان يترحم علي بعد مماتي ولا يقطع الصلة البيلي بعقوقي ويحتمل ان يكون الكل تاكيدا للطول كما كنت اخلص له الدعاء في خلواتي اللتي من مظان استجابة دعواتي رزقه الله سعادة الدارين وتكميل الرياستين فيهما فانه الى الان برئ في جميع الاحوال غير متغيرة بتغيرها مطيع لي في الاقوال والافعال مع غاية اختلاف النفوس في الامال والله المستعان لنا على البقاء على هذا المنوال وعليه التكلان منها لا استنادا منها في الغدو والاصال وقد رتبت هذا الكتاب على عدة كتب وهي احد وعشرون وانا اشرحها بمشية الله وفاء بعهدي في صباوتي حيث كنت اسمع انه من معضلات الكتب فعاهدت في قلبي ان اشرحه اذا استعددت له فلله المنة باستجابة دعائي في اوائل عشرة الكمال والوقوف بعد مضي اوان شبابي وارجو منه ان يجعله مما لم يسبق بمثله احد كما يشهد به ما برز الى الان من مجلداته مع غاية الاقتصاد ابعد من المطولات ومع نهاية قصد ان اسباب التاليف اجمع من المجتمعات فان نصب عيني فيه الى ابداء الافكار الجديدة ومحط نظري فيه الى دفع الاشكالات الغريبة والجموع الحقيقة حتى انه قلما فيه مسئلة ليس فيها تحقيق رشيق وصل اليه ذيله ايدي المحققين او معضلة ليس فيها دقيق يحق لحظة ابصار المدققين او ادلة مختلفة ليس فيها وجه جمع وجمع اجمع وجوه الجامعين ولم اجد ذلك كله بعد التامل الا من كثرة التدرب في اصول الفقه فاوصيكم بمثله وبالحذر من الاستعجال في عدة انفسكم بالفراغ وتسميتها من الفارغين فانها غالبا من الاسماء التي سميتموها فاياكم والتخلق بهذا القصور بل التقصير والله المؤيد واليه المصير ومشتاق في هذا الشرح على الاقتصاد فلا اذكر من الادلة الا موضع الحاجة من امتنها او اشملها ولا من الايرادات والاجوبة الا اعم النفع من اجودها او جديدها مبالغا مع ذلك في جمع الاقوال والاجماعات وسائر اللبيات بقدر الامكان فلذا سميته بنظام الفرائد وانا المنتظم في نظم الفرائد اسما والطرائد رسما العبد الابق من ربه الغني علي القزويني اعلاه الله في العالمين و جعل له لسان صدق في الآخرين وسلكه في مسالك الامنين يوم الدين كتاب الطهارة وهو قد استعمل في معان متعددة ولكن المتبادر منه في زماننا هذا احد الكتب المعروفة بل من اطلاق اهل الكتاب على اليهود في القرآن شيوعا يظهر كونه كان قديما ايضا فلا وجه لتفسيره نحو العبارة بالمجموع في الطهارة او المكتوب فيها اصلا الا ان يكونا بيانا للمنقول منه فان الاشتراك بين المتبادر والمزبور وبينهما وان امكن ايضا الا ان النقل اولى منه بالاستقراء سيما اذا وجد في اللغة معنى مناسب له والظ بعد الانتقال الى الاستعمال فيما لم يجمع به مسئلة اصلا كدواوين الشعراء ومصنفات اهل الرجال والتواريخ ونحوهما وفيما يجمع به حكم مسئلة واحدة كصلوة الجمعة ونحوها من المسائل الغامضة وفيما يجمع به المسائل المختلفة بالجنس كمفتاح السكاكي وشفاء الرئيس وتجريد العلوم انه حقيقة في الاعم فالقول بانه اسم لما يجمع به المسائل المتحدة بالجنس المختلفة بالنوع كما عن بعض فوائد الشهيد ضعيف وهو اعم من الاصل باصطلاح اهل الدراية كما صرح به بعضهم كما يعم ما يجمع به المطالب في عالم اللفظ او الكتب او الخيال او اللوح المحفوظ لعدم صحة السلب عن شيء منها ويشهد به وعلمه عند ربي في كتاب لا يضل اه وقوله المص كتاب انزل اليك فان الذي انزله الملائكة لم يكن بعده متلبسا بلباس النقوش التي في هذا العالم وان لم يبعد كونه حقيقة في مقام النقش فقط كالمصحف وكون غيره منزلة كما في القول والكلام واللفظ بالعكس وكيف ما كان فتعريفهم كتاب الله بما نقل بين دفتي المصحف كما عن الغزالي وجماعة لو اريد الكلام المنزل للاعجاز كما في مختصر الحاجبي اجنبي عما ذكر اجمع فهو غريب واغرب منه نقل العضدي عن البعض في دفع الايراد الوارد على تعريف الغزالي ملزم بجر منع كونه تعريفا بل تشخيصا لانه اسم علم شخصي والتعريف لا يكون الا للحقائق الكلية

ودعم له حقا مع ان بطلانه احق كما لا يخفى وفيه مقاصد عشرة **الاول** في المقدمات للعلم بالطهارة مفهوما كالفصل الاول المذكور فيه رسمها وانواعها وانواع انواعها المورث للعلم بها لمية او سببا كالفصل الثاني المذكور فيه الموجبات والنواقض **واما** الفصل الثالث المذكور فيه اداب الخلوة فلا مدخلية فيهما لا اصالة ولا مقدمة فهو استطراد يجد وفيه فصول ثلثة **الاول في انواعها** وانواع انواعها **الطهارة** وهي عرفا حالة حاصلة من زوال النفث او الدنس او الوسخ ظاهرية كانت او باطنية لاستعمالها في كل منها كثيرا كما في النورة طهور وغسل الثياب يذهب عنكم الهم و الحزن وهو طهور للصلوة ورجز الشيطان ووسوسته وانما يريد الله ليذهب الخ وفي الصادق في تفسير قوله تع واذ ابتلى ابرهيم ربه بكلمات ان الكلمات ما ابتلاه به في نومه بذبح ولده اسمعيل فاتمها ابرهيم الى ان قال ثم نزل على الحنيفية و هي الطهارة وهي عشرة اشياء خمسة في الراس وهي اخذ الشارب واعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال وخمسة في البدن والختان وقلم الاظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء فالاصل كونها حقيقة في الجامع بينها وهو الحالة التي اشرنا اليها ثم الاصل ان تكون كذلك لغة ايض فالتفسير بالنظافة التي هي النقاوة اعني خيار الشيء كما في القاموس او بالنزاهة التي هي التباعد كما فيه وفي الصحاح ايض على ما صدر عن جمع ليس على ما ينبغي ومثله التفسير بانها نقيض النجاسة والنجس ضد الطاهر كما في القاموس ايض فانه لا يطلق النجاسة على عدم حلق الشعر ونحوه عرفا فكذلك لغة ايض واصطلاحا غسل بالماء او مسح بالتراب كل منهما متعلق بالبدن لا غير ولو للغير كما في المعان جعلها للجنس لا مط ايض بل على وجه له صلاحية التاثير في العبادة لولا المانع كما في الوضوء المجدد لا الفاسد راسا فانه لا صلاحية له اص وهنا رسوم اخر الا انها كهذا المنزه مع انتقاضها عكسا وطردا ناظرة الى مذهب الصحيحين وكيف ما كان فهل ثبت فيها الحقيقة الشرعية ايض ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الثاني للاصل وكثرة استعمالها في الشريعة في غير الوضوء والغسل والتيمم وعدم الحاجة الى النقل فيها بعد تحققه في انواعها الثلثة المزبورة جزما بل عدم معهودية تحقق النقل في الجنس تارة وفي انواعه اخرى لا لغة ولا اصطلاحا **وهي** اي الطهارة بالمعنى الاصطلاحي ثلثة **وضوء وغسل وتيمم** واذا الحق انها لا تتحقق في حق الحائض بعد النقاء والمستحاضة وماس الميت الا باثنين منهما مط وان لم يحصل الحدث الاصغر ايض فالحصر غير حاصر ولا يدفع اعتبار الصلاحية في الرسم بعد كونهما معا صالحين لذلك ايض وكل منها على الصحيح **اما واجب او ندب** والحق الاعم فينقسم الى الخمسة التكليفية جدا **فالوضوء يجب** لا لنفسه عند فقهائنا ظاهرا بل للواجب من الصلوة مط اجماعا بل ضرورة عدا صلوة الميت والظ ان عدم تصديه لاستثنائها انما هو لكون كلامه في مورد حكم اخر ولشهرة هذا الاستثناء عندهم لا لانها ليست صلوة بل دعاء محض كما قاله البعض ويظهر من الموثق وغيره ففي الاول عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء قال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما تكبر وتسبح في بيتك على غير وضوء **وفي الثاني** لا باس بالصلوة على الجنائز حين تغيب الشمس وحين تطلع انما هو استغفار فانهما معارضان بظ الصحيح يصلي على الجنازة في كل ساعة انها ليست بصلوة ركوع و لا سجود وانما تكره الصلوة عند طلوع الشمس وعند غروبها التي فيها الخشوع حيث ترى ظ في التقييد والتقسيم اللذين هما من امارات الحقيقة مع ان استعمالها فيها بخصوصها وفي القدر المشترك في غاية الكثرة فالتصرف في هاتين الروايتين اولى من التصرف في هذه جمع سيما بعد عدم صحة السلب عرفا وسؤال الرواة عن كونها مثل ذات الركوع في الاحكام ايض يرشد اليه فكان هاتين الروايتين وردتا مورد نفي الاشتراك في الاحكام كما هو المنصب لا مورد نفي الاسم ولو سلم نفي اصطلاح الفقهاء لا ريب في التعميم كما يرشد اليه التقسيم الاتي في كتاب الصلوة وكلامنا ايض في مثل المتن لا غيره **وللواجب من الطواف** اجماعا كما عن هي وير وح دللمعتبر ودليله في الحج باتي **ولمس** كتابة القران بلا دليل عليه الاحرمة المس على المحدث فيجب عند وجوب مقدمة وفيه ما فيه وعليه فيجب لمس اسماء الله ايض على تقدير حرمته على المحدث مط ولما توقف الم في اشتراط عدم تخلل الحدث بين تلافي الاجزاء المنسية وبين الصلوة ونظر في اشتراط صحة سجدتي السهو بالطهارة كما ياتي فلذا لم يصرح هنا بالوجوب لهما **ويستحب** الوضوء للصلوة والطواف المندوبين شرطا في الاول ايض دون الثاني اجماعا

ظاهرا جلا للمحكي عن البعض من تجويزه للاول على الشرطي ايض وهو ايض مقتضى لا صلوة الا بطهور وافتتاح الصلوة الوضوء وهذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ونحوها فيخصص بها عموم نفي المماثلة في خبر الحسن الصيقل نفيه لبس المنافلة مثل الفريضة **ولدخول المساجد** للمستفيضة كالصحيح عن الامالي عن مرازم عن الصادق ع عليكم باتيان المساجد فانها بيوت الله في الارض ومن اتاها متطهرا طهره الله من ذنوبه وكتب من زواره ومثلها المشاهد المشرفة لعموم ما يدل على تعظيمها وانها حرم الله ورسوله وفحاوى الدالة على لبس الثياب الطاهرة عن الاوساخ والنجاسات عند دخولها مضافا الى مرسل بن ابي عمير انه لا اكره الصلوة في مساجدهم فقال لا تكره فما من مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحببت لله ان يذكر فيها فادّ فيها الفريضة **وقراءة القران** ولو عن ظهر القلب للمستفيضة كالمروي عن الخصال لا يقرء العبد القران اذا كان على غير طهور حتى يتطهر وفي المروي عن قرب الاسناد للحميري لا حتى يتوضأ للصلوة **وحمل المصحف** بضم الميم وكسرها او بالغلاف للخبر المصحف لا تمسه على غير طهر ولا تمس خيطه او خطه على اختلاف النسخ ولا تعلقه ان الله يقول لا يمسه الا المطهرون **والنوم** بل لارادته عند المأوى الى الفراش ولو انتقض قبل طرو النوم كما يظهر من مرسلة قر وفيها ايض فان ذكر انه ليس على وضوء فليتيمم من دثاره كائنا ما كان لم يزل في صلوة ما ذكر الله عز وجل واطلاقها يشمل تمام استحبابه للحائض والجنب ايض وان كان الافضل الغسل للثاني كما يظهر من موثق سماعة **وصلوة الجنائز** جمع الجنازة وهي ما وضع عليها الميت قال الجوهري الجنازة اذا كان عليها الميت والا فهي سرير وفي الخبر تكون على طهر احب الي والظاهران الغاية هي الصلوة فلا يختص بما اذا كان الميت في الجنازة والمش كما في لك التخيير بينه وبين التيمم مط بل عن خ اجماع الفرقة عليه و نفس ايضا الجمع بين ما مر وبين خبر ردعة الا ان الاحوط الترتيب بحسب الضرورة كما ان الاحوط التيمم في حق الجنب والحائض اذا لم يتمكنا من الغسل ومعه هو وان كانا مخيرين بين الثلثة مط ظاهرا **والسعي في الحاجة** المشروعة ولو عن غير الله كما يقتضيه اطلاق الصحيح وغيره **وزيارة المقابر** للمؤمنين بل قبورهم كما يقتضيه التسامح والاحترام وان لم يكن له مستند راسا نعم في نبذ عده في عداد ما يستحب له الوضوء وردّ بجميع ذلك الروايات الا ان في كثير منها قصورا من حيث السند **ونوم الجنب** مط ففي الصحاح رجل جنب من الجنابة يستوي فيه الواحد والجمع والمؤنث وعليه الموثق وفي الصحيح يكره ذلك حتى يتوضأ **وجماع المحتلم باهله** ولا عكس للاصل وان كان مقتضى غلبة الاشتراك الا ان الاصل لا مستند له نعم في وصية النبي لعلي ع قد وكره ان ياتي الرجل اهله وقد احتلم حتى يغتسل من الاحتلام فان فعل ذلك وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه الا انه للغسل والجماع المحتمل لا انعقاد النطفة لا مط الا ان يمنع من تخصيص عموم المعلل بخصوص العلة ولكنه خلاف العرف **وذكر الحائض** والنفساء او كلهما كما في الحسن في الاولى المنسحب الى الثانية ايض بغلبة الاشتراك وتصريح جمع بانها في جميع الاحكام مثل الحائض الا ما استثنى **والكون بالجر** كما هو المتبادر من السياق ناقص بتعيين قوله **على الطهارة** هو الحالة الحاصلة من الوضوء لا نفسه فانه اولى من اضمار الخبر اي الكون على الوضوء مستحب بعني نفسه كما عن الشهيد مبالغا في انكار ما عدا هذا المعنى مع انه خلاف القاعدة كما عرفت وكيف ما كان فلا دليل عليه الا خبر الديلمي والراوندي ففي الاول قال الله تع من احدث ولم يتوضأ فقد جفاني وفي الثاني كان اصحاب رسول الله ص اذا بالوا توضأوا او تيمموا مخافة ان يدركهم الساعة مضافا الى الاستقراء حيث ان ما فيه نوع كمال من العبادات وغيرها مشروط بهذا الكون كما لا او صحة فيظن منه ان له في نفسه ايض مزية وبمثله يمكن ايض الاستدلال على استحباب الوضوء لنفسه ايض مضافا الى قوله ع الوضوء على الوضوء نور على نور المقتضي لكونه مط نورا ايض **والتجديد** بالجر ايضا لما مر وقيل بالرفع عطفا على المستتر في يستحب اذ لو قرء بالجر لكان المعنى يستحب الوضوء للتجديد ولا ريب ان التجديد هو فعل الوضوء ثانيا بعد وضوء مبيح فيكون فعل الوضوء مستحبا لفعل الوضوء ثانيا وهو مستهجن وفيه ان التجديد اضافة تعرض على ماهية الوضوء باعتبار سبق فرد منها على فرد اخر فالمعنى يستحب ماهية الوضوء ايض لتحصيل تلك الاضافة ولا ضير فيه اص واستحبابه في الجملة مما استفاض عليه الاجماع والاخبار

الا انه لما كان اشتملها امام والمرسلين في احدهما الطهر على الطهر عشر حسنات وفي الاخر من جدد وضوءه لغير حدث جدد الله توبته من غير استغفار وكلها ضعاف الاسانيد والتسامح بعد القول بعدم الجواز في بعض الصور عن البعض ايض غير ممكن فيجب الاقتصار على محل الوفاق ومؤدى المعتبرة من الاخبار وهو ما صدق عليه انه صار خلفا مط او فصل بينهما صلوة كك بل الاحوط الاقتصار على الثاني فقط لتوقف الشهيد فيما عداه مط بل ظ قد عدم جواز التجديد لصلوة واحدة ازيد من مرة واحدة مط ايض الا انه تعلق بما فيه ضعف دلالة جدا نعم لو احتمل طرو الحدث فالظ الاستحباب مط ولو لم يصر الاول خلفا ايض لحسن الاحتياط عقلا ونقلا هذا كله في التجديد من حيث هو واما اذا لوحظ غاية من الغايات الاخر كقراءة القران ونحوها فالظ استحبابه ح ولو لم يصر الاول خلفا ولم يفصل بينهما صلوة ايض لاعتضاد اخبار التجديد ح بادلة تلك الغاية واما تجديد الوضوء على الغسل والغسل عليه وكذا التيمم فبخلاف السيرة المستمرة نعم ظ المعتبرة مطلوبية وضوء لكل صلوة من الخمسة مط كما ان ظ الصحيح تيمم لكل صلوة حتى يوجد الماء مطلوبية التيمم كك ايض بل الحمل في بعض حمل الثاني على التجديد بداية ولكن حمله على صورة تخلل الحدث اولى من حمل الامر على عموم المجاز وفي الاول ايض يجب التقييد بما عدا غسل الجنابة لما ياتي من حرمة الوضوء بعده مط وما عزى الى البحار من دعوى تبادر الوقوع بلا فصل من لفظة بعد في تلك الاخبار فلذا استظهر استحباب التجديد في الاول على غسل الجنابة اذا تخلل الصلوة خبال البحث ويستحب الوضوء ايض لامور اخر لا تخفى ثم انه حكى الاجماع عن غير واحد على جواز الصلوة الواجبة بوضوء النافلة والعكس ايض كك وكذا الفرائض والنوافل المتخالفة نوعا واما في غير هذه الصور ففي الاتيان بالصلوة بوضوء مندوب اقوال اظهرها واشهرها الجواز مط بل في لك عزاه الى ظ الاصحاب كما عليه الاجماع عن بعضهم ايض كما عن ابن زهرة صريحا ايض وعليه المستفيضة كالحسن كالموثق اذا استيقنت انك قد توضأت فاياك ان تحدث وضوءا ابدا حتى تستيقن انك قد احدثت وصحيح زرارة في الخفقة والخفقتين المش في مبحث الاستصحاب ومثله غيره والخبر من لم يستيقن بان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين نعم ولعله مؤول الحسن كالموثق المزبور بعد ظهور الاتفاق على عدم حرمة الوضوء على غير المحدث مضافا الى فحوى يكفيك الصعيد عشر سنين والتعارض بينها وبين قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة والصحيح ما فرض الله في الصلوة فقال الوقت والطهور والخبر الصلوة ثلث ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وقوله ع اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة مدفوع باخصية ما مر مما عدا الاية مط ومنها من وجه والترجيح لما مر لشهرة وكثرة وسلامته من التخصيص كما في هذه نظرا الى وجوب تخصيصها بما اذا لم يكن وضوءه السابق للصلوة المندوبة المتفق على اجزائه في الواجبة ايض كما مر ومنه يظهر انه لو جعل التعارض في الاول ايض عموما من وجه نظرا الى اطلاق الطهور في هذه واختصاصها بالفرض واطلاق المنع في اخبارنا واختصاصه بالوضوء لا يقدح في المدعى اصلا **والغسل يجب لما وجب له الوضوء من الصلوة** والطواف الواجبين مط ولدخول المساجد للبث **وقراءة العزائم** ان وجبا في غير مس الميت بناء على وجوب المقدمة **ولصوم الجنب** وجوبا مع تضيق الليل بحيث لا يسع الا الفعل بل في الليل موسعا مط كما ياتي **ولصوم المستحاضة** كك مع غمس القطنة على المش بل في لك وغيره انه مذهب الاصحاب ولعله كك نظرا الى ان المخالف غير معلوم الا الاخ حيث قال في ط وان لم تفعل ما يجب عليها وصامت فقد روى اصحابنا ان عليها القضاء وظاهره التوقف ولكنه افتى في مواضع منه بالمش والتفصيل ياتي وكك الحائض والنفساء **ويستحب** **الغسل للجمعة** بل فيها اجماعا كما عرفت فكان تعبيره كالمقنعة بالوجوب في عنوان الباب للتاكيد ولعدم وجود الاصطلاح المعروف في الوجوب عندهما سلمنا ولا سيما بعد عدم تعبيرهما به في غيره وان كان مثله في التاكيد وموافقته لهما ايض حيث قال ومن السنة اللازمة للجمعة الغسل وظهور اكثر اخبار الباب في الوجوب لا ان استقراء السيرة على عدم المبالاة بتركه سيما فيما عدا الامصار يضعفها جدا فيبقى الاصل سليما مضافا الى انه لو وجب لكان وجوبه لنفسه وهو خلاف الاستقراء في الطهارات بل يمكن دعوى الفحوى ايض ووقته من طلوع الفجر الثاني الى الزوال لخروج المبدأ والمنتهى منه على المش بل عليه الاجماع عن جمع بل عن المعتبر لجماع الناس عليه وعليه الاخبار ايض فما في ق من الامتداد الى قرب الزوال كما في الاول والى ان يصلي الجمعة كما في الثاني ضعيف ان اراد ظاهرهما وبفضي لوقاته بعده بل مط نصا مضافا الى اطلاق موثق ابن بكير **الى اخر السبت** مط على ما عزي في خبر الى القيل ومع استثناء ليلة السبت كما في الموثق

الموافق للاخبار وفي لك جعل جواز قضائه ليلة السبت ايض مقتضى اطلاقها ولم اعثر على خبر كك فكيف بالاخبار بل مفهوم ذيل الموثق فان اغتسل يوم السبت عدم استحبابه في الليلة فلا يتسامح ايض وكلما قرب من الزوال كان افضل وتقديمه على القضاء ادنى الا انه يندرج في الكلية ايض فيكون ما قرب من زوال الجمعة منه ايض كعصر الجمعة واول يوم السبت وهكذا افضل مما بعده ولكنه لا دليل على الكلية في الاصل فكيف بالقضاء نعم مقتضى الحسن ولكن فراغك من الغسل قبل الزوال فاذا زالت فم افضلية القريب عن الزوال جدا مضافا الى اقربه الانسب بعلة التشريع لا مط الا ان يتسامح وان كان معارضا بالمثل نظرا الى ادلة الاستباق والمسارعة وخائف الاعواز للماء بل الفوت مط كما يظهر من غير واحد يقدمه **يوم الخميس** فتوى ونصا وان اختص الاخبار بالاعواز ومقتضى عموم التعليل في الخبر اغتسل اليوم لغد يوم الجمعة فان الماء بها غدا قليل استحبابه في الاربعاء ايض ولكن لا قائل به ظاهرا فلو وجده اي الماء او التمكن من الغسل فيه في يوم الجمعة اعاده لعموم الادلة على استحباب الغسل فيه وعدم صلاحية التقديم لتخصيصها وكانه اليه يؤول ما في ير من ان البدل انما يجزي مع تعذر المبدل ولكنهما محل نظر حيث ان صريح ما مر ان ما قدمه انما هو لغد اليوم نظير تقديم الزكوة فلا بد له في البين بل امر واحد يقدم تارة ويوخر اخرى ومثله يخصص ادلة التوقيت بالوقت المخصوص جدا نعم التعلق بالاحتمال الكافي في مقام المسامحة وجيه واوجه منه ان علم التمكن في الواقع كان شرطا فالتقديم لم يقع موقعه ثم الظ من النصوص والفتاوى ايثار التقديم على القضاء اذا دار الامر بينهما ويعضده فضيلة الاستباق والمسارعة والجمع بين الغسلين لو وجد الماء واما احتمال المص في ير اولوية القضاء قياسا على صلوة الليل فمعارض بالقياس على الزكوة وجميع الناس مشتركون فيما مر حتى صحيح منصور وليس على النساء في السفر محمول على رفع التاكيد جمعا بينه وبين الموثق عن غسل الجمعة فقال واجب في السفر والحضر الا انه رخص للنساء في السفر لقلة الماء **واول ليلة من شهر رمضان** وليلة نصفه وسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وثلث وعشرين منه اجماعا عن ير ويدل عليه المستفيضة وفي المروي عن الاقبال وكان ص يغتسل كل ليلة منه من العشائين فيستحب في جميع لياليه وعموم كونه منها فيها جميع مخصص بالمستفيضة الناصة على كونه في ليالي القدر من اولها واما الصحيح الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يفطر والاخر حكى غسله في ليالي القدر حين غابت الشمس فمحمول على الغروب الشرعي فلا ينافيان الاول العرفي لان الحمل على الغروب العرفي بحيث يلزم استحبابه في اليوم السابق مستلزم لحمل الليل في كل ليلة ونحوه على ما يعم اليوم في الجملة ولو جزء منه وهو عموم مجاز بعيد في الغاية الا ان في ارادة من قبيل سقوط الشمس على السقوط الشرعي اذ هو عرفا غلط وايض ما بين الغروبين يوم فذلك التجويز لازم على التقدير بين فبقاء الصحيح على ظاهره متعين وكيف ما كان فالكل من باب الفضيلة لصريح صحيح عيص في ليالي القدر بقوله ع وان شئت حيث تقوم من اخره بل في خبر بكير ان قام بعد الغسل قال هو مثل غسل يوم الجمعة اذا اغتسلت بعد الفجر اجزاك **وليلة الفطر** للخبر **ويومي العيدين** الفطر والاضحى كما في ذلك وعليه المستفيضة **وليلتي** نصف رجب ونصف شعبان على المش بل الاختلاف في الثاني على الظ بل في الاول ايض الا نوع توقف من كري ولا وجه له بعد ورود الرواية وان ضعفت سندا بل دلالة ايض كالمروي عن الاقبال من ادرك شهر رجب فاغتسل في اوله ووسطه واخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه نظرا الى صدق الوسط على ليلة النصف ايض مضافا الى الايجاب بفتوى المش **ويوم المبعث** وهو يوم السابع والعشرين من رجب على المش بل الاختلاف فيه يظهر وعليه الخبر ولا تدع صيام يوم سبع وعشرين من رجب فانه هو اليوم الذي نزلت فيه النبوة على محمد ص ولكن لا دليل على الغسل الا عد في كرى من الاغسال المشهورة **ويوم الغدير** وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة كما هو المش بين العوام والخواص وعليه الخبر واي يوم هو فقال ان الايام تدور وهو يوم ثمانية عشر من ذي الحجة وفي ير اجماع الطائفة على استحباب الغسل فيه وهو ظك ايض وعليه الخبر في ب والمروي عن الاقبال ايض الا ان مقتضى الجمع بينهما افضليته قبل زوال الشمس بمقدار نصف ساعة **والمباهلة** وهو يوم الرابع والعشرين من ذي الحجة على المش كما في بعض وعليه ما رواه في جامع الاحكام عن المتهجد وعلى غسله الموثق في ب فيه غسل المباهلة واجب وكك نفسها والغسل ايض لها كما يظهر من الحسنة في كا في باب المباهلة **وعرفة** على المش بل عن الغنية الاجماع عليه وعليه الصحيح المتضمن لسبعة عشر وفي ظ صحيح عبد الله بن سنان ايقاعه عند زوال الشمس **ونيروز الفرس** وهو يوم اول من انتقال الشمس الى برج الحمل على المش كما في بعض كتب المجلسي ره ويعضده الشهرة العامية في العصر وبعض الاثار المذكورة في الاخبار كصب الماء وكسر ابرهيم ع الاصنام حيث انه في يوم عيدهم العام الذي خرجوا جميعا فيه الى الصحراء وخلت الاصنام بلا خادم ولا عبد والله اعلم واشبع منه وان نافاه دعوى المهذب شهرة وفقهاء العجم على كونه في القديم يوم اول نزول الشمس الجدي ودعوى بعض اخر كونه اول فروردين

في القديم ثم غيره الى هذا اليوم السلطان جلال الدين نظر الى انتقال الشمس الى برج الحمل في ثمانية عشر من فروردين الان الاول اذا تبرو
هذين حكاية والاصل عدمه فيعود الاول الى القديم فيقوى ايضا والاحوط الاتيان بالاعمال في الجميع على استحباب الغسل فيه خبر المعلى
المروي بثلثة اسانيد وصفها المجلسي بالاعتبار وفيه اذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس انظف ثيابك الخ هذا وعد هذا الغسل في ذكرى
من الاغسال الغير المشهورة **وغسل الاحرام** للحج او العمرة بلا خلاف بين الاصحاب كما ثبت وعليه المستفيضة **والطواف** مطلقا كما
يأتيان في الحج **وزيارة النبي** عند قبره الشريف كما هو المشهور وعليه الصحيح وغيره **وزيارة الائمة** الاثني عشر كما صرح به جماعة و
عليه الرضوي والغسل ثلثة وعشرون فعد منها غسل الزيارات وفي الخبر في قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد قال الغسل عند لقاء كل
امام وفي خصوص زيارة الحسين والكاظمين نصوص ايضا وفي بعضها التصريح بايقاعه في الاول على شاطئ الفرات وهو على الظاهر وارد مورد الغالب و
الفضيلة فلا يوجب التقييد به **وتارك صلوة الكسوف** للشمس او القمر عمدا مع استيعاب الاحتراق للقرص على الاشهر بل الاخلاف صريحا
فيه بين المتاخرين للاصل وغلبة عدم وجوب الطهارات لنفسها كما في المقام لوجوب حصر الاغسال الواجبة في غيره في جملة من الاخبار وخلو
كثير من اخبار قضاء الكسوف عن هذا الغسل وعده في جملة منها في عداد الاغسال الثابت استحبابها بدليل خارجي فهذا غاية ما يثبته
ومع هذا فلا محيص عنه دون نظر لاستفاضة الاخبار بالامر به بل في بعضها باللام كقضاء الصلوة ولم انه لا يكافؤها ما تقدم من الوجوه
المستندة حتى دعوى الحصر التي لم ارها في الاخبار شاهدا بالمرة فكأنه اريد بها الحصر باعتبار السكوت في معرض البيان الا بالاداء ولم
انه لا يكافؤ النطق بالوجوب في هذه المستفيضة فلعل الذاهب اليه السيد في الجمل وشرح القاضي بل يظهر عليه الاجماع ايضا والمراسم
والهداية ونهاية مرج ود وكا وصلوة الانتصار والجمل والغنية وجمع البيان في جمع من المسائل المصرية وابن حمزة التردد فالاحتياط في
عدم الترك سيما اذا كان الاطلاع بعد النوم والاستيقاظ حيث ان لم المرسل كالصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان
فليغتسل من غد وليقض الصلوة اشتراطا ما ذكر في الوجوب **وغسل المولود** اي تغسيله على عموم المجاز او الحقيقة كما يشهد
الاطراد في غسل الميت والعاجز ونحوها على الاشهر وقيل بالوجوب لظاهر الموثق غسل المولود واجب المحمول على تأكد الاستحباب بقرينة الشهرة
والاصل والغلبة وتخصيص جمع له بحين الولادة لعله لاعتبار بقاء المبدأ في صدق المشتق فيه ولا اقل من التبادر والخطاب كفائي فيه
فلا يختص بالقابلة والنبوة من المباشر للصب كما في الميت والكيفية كسائر الاغسال **والسعي الى رؤية المصلوب** بل بعده وبعد الوضع
بعد الثلثة على المشهور اقتصارا بعد ارسال المستند فيه حيث قال وروى ان من قصد الى مصلوب فنظر اليه وجب عليه الغسل عقوبة على موضع
الوفاق ودرءا للعلة اعني العقوبة حيث انها تلائم بعد الثلثة التي لا يجوز ابقاؤه على الخشب بل ولا على وجه الارض لوجوب دفنه حينئذ
بل لا يبعد في استحباب النظر اليه كما في جدا لو نارد عالما ملاءمة العقوبة عليه وعن المعتبر عدم مشروعية هذا الغسل ايضا وضعفه ظاهر **والتوبة**
اي بعدها لكونها فورية وعليه في الجملة الشهرة بل الاجماع عن الغنية والاخبار منها خبر غنا جوابي الجيران الصحيح في باب الغناء كما ولا يبعد حمل التوبة
فيها وفي الفتاوى على المتعارف بين الناس وهي الالفاظ المعهودة لا الرجوع القلبي فقط بل في المروي عن البحار في خبر ابن خربوذ المكي القدسي
عليه الا ان يقع بكون الغسل قبلها كما يقتضيه المستفيضة ولا ينافيه الفورية المطلوبة في القلبية وبالجملة المفسر التوبة الكاملة فلا منافاة ام
عن فسق كان او كفر للاطلاق والفحوى بالنسبة الى الثاني وبالتعميم الى الصغيرة ايضا قول ولا يبعد تساويهما **وصلوة الحاجة وصلوة الاستخارة**
التي هي ايضا نوع من الحاجة للصحيح وغيره الا ان مقتضاها كونه لها وللصلوة معا لا للاخيرة فقط وفي الاستخارة بالالفاظ المخصوصة لاطلاق حسن
بالتبادر ونحوها فالتعميم للمسامحة ولم موثق سماعة استحبابه لنفس الاستخارة ايضا مطلقا **ودخول الحرم ومكة والمسجد الحرام والكعبة**
والمدينة ومسجد النبي كما يأتي في الحج وهنا اغسال اخر ذكرت في المطولات وعن الاسكافي يستحب لكل مشهد او مكان شريف ويوم وليلة
شريفة وعند ظهور الآثار في السماء وعند كل فعل متقرب به الى الله تعالى والجاء اليه والعمل به مشكل حتى على المسامحة لعدم النص على الجميع
انفراده به مع كونه عاملا بالقياس المفضي الى امثال ما ذكره مضافا الى تركهم العمل بكتبه بل ضبطها ونسخها ودرسها ايضا ولا تداخل فيها بفتح
التاء وضم اللام مصادرها بقرينة التعبير بالتباين في داي لا تتداخل تلك الاغسال المندوبة ويحتمل كونه مصدرا على التفعيل بن تفعل وان
انضم اليها غسل واجب كما لاستثناء المنقطع حيث ان الواجب لم يكن من افرادها على التداخل بقرينة انه يأتي في الكتاب قوله يتداخل الاغسال الواجبة

في الجملة فهو احد الاقوال الثمانية في المسئلة والاحتمالات الزائدة منها حيث ان الغسلين المتداخلين اما واجبان او مندوبان او ملفقان
وعلى الثلثة اما ينوى كل واحد منهما بخصوصه او بامر عام كالقربة المطلقة وهاهنا او لا بل ينوى احدهما كذلك دون الاخر وعلى الثاني اما
يكون ساكتا عن الاخر او ناويا لعدمه وعلى التقادير اما يكون المنوي فعله واجبا او لا وعلى الاول اما يكون للجنابة او لا وعلى التقادير
اما متساويان في القوة والضعف سببا كالاستحاضة والمس والجمعة والعيد او لا كالجنابة والحيض والجمعة والنيروز وعلى الثاني اما ينوي القوي
او الضعيف والحق الجواز مطلقا اذا نواها معا للمستفيضة الحاصل من مجموعها تجويزه كذلك في الاغسال اشملها الصحيح سبب ما ت وهو جنب
كيف يغتسل وما يجزيه من الماء قال يغتسل غسلا واحدا يجزي ذلك للجنابة ولغسل الميت لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة والحسن اذا
اغتسلت بعد طلوع الفجر اجزاك غسلك ذلك للجنابة والجمعة والعرفة والنحر والحلق والذبح والزيارة فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاك
عنها غسل واحد وعن ملتقطات بن اذا اجتمعت لك وعليك آه فيشمل ما لو كان الكل مندوبا ايضا وانما خصصناهما بصورة نيتهما معا
للشك في الانصراف الى غيرهما مع ان التسوية بينهما وبين غيرهما على الابنية وانما لكل امرء ما نواه بعد كون كل من مهيات الاغسال المجتمعة علا
وشيئا عليحدة عموم من وجه والترجيح للاخيرة باعتبار العمل بها في كل باب ودعوى تواتر مضمونها وموافقتها الاحتياط وادلته وتوهم ان
الاجزاء بمعنى الاسقاط والساقط ليس علاوة الا شيئا كي يحتاج الى النية وبتحمله اخبارها فمفادها في الحقيقة سببية غسل واحد لاسقاط
الجميع كسببية غسل الغير الثوب للتكليف بغسله ثانيا مدفوع بان الكلام انما هو في هذا الواحد ان الاجزاء لا ينبغي افتقاره الى النية البتة
والا لزم ذلك في كل عبادة نظرا الى اقتضاء الا ربما الاجزاء عنها التزاما وح فنقول ان مقتضى اطلاقهما اسقاط هذا الواحد الجميع سواء
نوى الجميع او واحدا بنية او لا بعينه ساكتا عن الغير او نافيا ومقتضى لا عمل الا بنية نفي جميع الآثار الشرعية لكل عمل الا بنية بخصوصه غسلا
كان او غيره فيلزم منه ان لا يترتب على هذا الواحد آثار ما لم ينوه من الاغسال ثوابا كان او امتثالا او قضاء ورفعا للمنع كالوطي للحائض
مثلا او سقوطا او غير ذلك فيتعارضان ويرجع الى المرجحات فتأمل جدا على ان المتبادر من الواحد فيهما هو الواحد اللابشرط شيء
كالمنوي فيه القربة المطلقة والغسل المطلق او بشرط الجميع لا اي واحد كان ولو بعينه فهذا نظير قولك اذا اجتمعت عليك الديون اجزاك عنها
نوبة واحدة او اذا اجتمعت عليك المناقشات اجزاك عنها جواب واحد وهكذا هذا مع قطع النظر عن الاصل والا فهو ايضا يرجح عدم
التداخل الا في مورد اليقين وانما اغمضنا النظر عنه لانا لتحقيق انه لا اصل في البين اما عقلا فلان توارد الاسباب قد يكون دفعة
وقد يكون تعاقبا ففي الاول يجب الاخذ بالاشتغال ومقتضاه عدم التداخل وفي الثاني الاخذ بالبراءة عن زائد من الاول
وبعد ضميمة عدم الفصل بينهما يتعارضان واما لفظا فلان الالفاظ مختلفة هنا كما في المشتقات فقد يفهم من بعضها جواز التداخل كما
في قولك اكرم زيدا واهن عمرا بل لو امتثلهما بشيء واحد كالقيام مستقبلا بالاول ومستدبرا بالثاني لعد من الاذكياء عقلا وعادة
حتى انه قد قيل لحسنه الشعر بالفارسية وقد يفهم من بعضها عدمه كما لو امر المولى عبده بطبخ اللحم والطعام والدبس وقد يكون مجملا الا
ان يقال انه لا اشكال في الاولين وانما الاشكال في الثالث وماله الى الاصلين العقليين المتعارضين وبعد رفع تعارضهما باطراد تقدم
الاشتغال على البراءة كما يأتي تحقيقه اجمالا لانه تضاعيف الكتاب مع انه يمكن ارجاع البراءة ايضا هنا الى الاشتغال حيث ان الكلام انما
هو في المسقط لا في المثبت والا للزم على القائل بالتداخل ان يوجب الغسل الاول فقط ولا يوجب تعقيبه ايضا والظ انه لم يقل به احد وبما
حققناه يظهر غايته وهن توهم جواز التداخل في غير الاغسال من العبادات ايضا تعلقا بالاصل او اطلاق الادلة فانه امر نشأ من عدم المطهرة
فهو تفريط كما ان انكار التداخل فيها ايضا اما مطلقا كما قد يحتمل وان لم نعثر على قائل به او في الجملة كما في المستحب والواجب مثلا تعلقا بانه
لا اعتقاد النقيضين مجتمعا حيث ان مقتضى نية الاتيان بالفعل وجوبا انه لا يجوز تركه ويعاقب به ومقتضى نية الاتيان به استحبابا انه
يجوز تركه ولا يعاقب به واذ تحقق هذا الاعتقاد مع تمكن متعلقه وهو المط افراط فانه مع عدم صحته على تقديره كون الماتي به مسقطا
لما عداه كالا ستنادا مبني على ان متعلق الاعتقاد والتكليف هو الاشخاص وهو بهذا المعنى بمعزل عن التحقيق وان كان له معنى آخر وجبره لا
بنافي اجتماع الاضداد ايضا وهو القول بان المتعلق هو المهيات بالعرض والوجودات بالذات بمعنى ان المهيات واسطة للعروض لتعلق
الاحكام بالوجودات نظير الوضع في المبهمات والحروف على قول المتاخرين نعم المشهور ظاهرا الاجتزاء بنية الجنابة مع السكوت عما عداها

من الاغسال الواجبة اذا اجتمعت بل ظ المحقق التستري في التعليقة الاجماع عليه فلا يبعد الاخذ به وامّا العكس فلا وان ظهر من جماعة
ايض تعلقا بوحدة الحدث المردودة عقلا ونقلا ففي الموثق عن المرءة يواقعها زوجها ثم تحيض قبل ان تغتسل قال ان شاءت ان تغتسل
فعلت وان لم تفعل ليس عليها شئ فاذا طهرت اغتسلت غسلا واحدا للحيض والجنابة فانه لو انحل لما ارتفع الجنابة مع تحقق الحيض
وهذا ثم الظ من الاجزاء في النصوص والفتاوى ان التداخل من باب الرخصة لا العزيمة فيجوز التعدد ايض ولعله وفاق بل وكذا فضيلته
فتامل ولا يشترط فيها في الاغسال المندوبة نية الطهارة من الحدثين بلا خلاف الا احتمالا يحكى في الاصغر مع ترجيح العدم ايض لما عليه
الشهرة التي كادت ان تكون اجماعا وعن خ في الاكبر الامر اعتباري لا يكافؤ الاصل والاطلاقات والاخبار الدالة على بدعية الوضوء قبل
الغسل وبعده والصحيح ان الناس يقولون يتوضأ وضوء الصلوة قبل الغسل فضحك فقال واي وضوء انقى من الغسل وابلغ والاخبار الدالة
على استحباب غسل الاحرام للحائض ثم ان هنا خمس مسائل متشابهة احدها ما في المتن وثانيها الاجزاء بالاغسال المندوبة عن
الواجبة وهي من مسائل التداخل المتقدمة وقد عرفت الحق فيه وعلى الاجزاء فلا يتصور الاشتراط فتسقط المسئلة الاولى
والثالثة ان الاغسال المندوبة ترفع الحدث الاصغر ام لا وعلى الثاني ايض لا يتصور الاشتراط بالنسبة الى الاصغر فتسقط الاولى ايض
وتخصيصنا النزاع بالاصغر انما هو لتصريح بعض الافاضل به ولان من قال بالرفع مط خلا الاكبر ايض يلزمه القول بتداخل الاغسال
الواجبة والمندوبة مط وان كان المانع به من الثانية ونوى نفي الاولى ايض ولم يعزه هذا القول الى السيد والاسكافي القائلين بالرفع
مع ان ادلتهما ايض لا تساعد ما عدا الاصغر كالصحيح المتقدم ومكاتبة عبد الرحمن الهمداني عن الوضوء للصلوة في غسل الجمعة فكتب لا وضوء
للصلوة في غسل الجمعة ولا غيره ومثلها الموثق وغيره المحمولة على التقية او على عدم الاشتراط بالوضوء لمخالفة ظاهرها عند مشهور اصحابنا
ومعارضتها بما يدل على لزوم الوضوء والتيمم لاحداث مخصوصة او اشتراط خصوص عبادة من الطواف ونحوه به بالعمومين من وجه في الوضوء
وبالتباين في التيمم والترجيح للاخيرة من وجوه شتى والرابعة عدم انتقاضها بالحدث والخامسة صحتها حال الحدث للاصل والاطلاقات ولو
بني الامر على كون الاغسال المندوبة رافعة للحدث والانتقاض والا فلا لكان وجها اذ على تقدير عدم الرفع فحين الغسل وبعده محدث واحداث
حدث اخر لا يوجب زيادة الحدث ويعلم ما مر ان الغسل للفعل غاية كالحاجة عليه فلا ينقض بقتل الوزغ وترك صلوة الكسوف والتوبة على ما حققنا
لعدم كونها غايات لهما للزمان فيه لا تنقد بما كما تقدم في الجمعة وكذا ظواهر النصوص وتركها للمكان كمكة والحرم كما في يوم ويعرف لرجوعه
الى ما للفعل كما لا يخفى وفي يستحب اعادة ما للفعل بعد الحدث وقبل تحقق هذا الفعل وما للزمان كفاه وان احدث وزاد في كرى انه لو احدث
في الاثناء فالاعادة اولى ولكن لا دليل على شئ مما ذكر الا في دخول مكة والطواف وزيارة البيت والاحرام المنصوص افادتها بطريان بعض
الاحداث ولا بأس بما ذكره ثنا عاجوح فمقتضى الاصل بقاء هذه الاغسال الى اخر العمر الا ما نص على توقيته بامد خاص كغسل الجمعة فانه ظهر
من الجمعة الى الجمعة كما في الخبر واكثر هذه الاغسال تعرف بالاختلاف في وجوبها او استنها ورجحانها او اعتبار دليلها متنا او سندا او كثرة
والثمرة تظهر في المزاحمة على ماء قليل وفي بدلية التيمم عنها عند الاضطرار وجهان بل قولان في غسل الاحرام الا ان القائل بالاول نادر بل
منحصر في الشيخ وابن حمزة وان كان مقتضى عموم المنزلة ونحوه مما ياتي في التيمم البدلية مط حتى في ما عدا غسل الاحرام ايض ولعل مقتضى فحوى البدلية
عن روافع الحدث ايض هو هذا **والتيمم يجب للصلوة والطواف الواجبين** بل لما يجب له الغسل والوضوء له مط كما ياتي ويتفرد
وجوبا بالخروج الجنب مثلا اما من المسجدين بل مط ولو بغير الاحتلام ولا فيهما ولكن للخروج عنهما اذا لم يتمكن من الغسل فيهما بما يساوي التيمم من الزمان
ولا يوجب تنجيس المسجد كما غلب غلا فيهما دونما اجماعا بما في المتن كما عن هي وان صرح في الوسيلة بالاستحباب ايض وعلى الاظهر فيما عداه وفاقا لجمع
في كل والاصل فيها الصحيح والمرفوع ففي الاول اذا كان الرجل نائما في المسجد الحرام او في مسجد الرسول فاحتلم فاصابته جنابة فليتيمم ولا يمر في المسجد
الا متيمما ولا باس ان يمر في سائر المساجد ولا يجلس في شئ منها وزاد في الثاني يخرج ثم يغتسل وكذلك الحائض اذا اصابها الحيض تفعل كذلك والخاتق
باتي افراد الجنب انما هو لغلبة الاشتراك في الاحكام وقلة اختصاص فرد بحكم دون اخر والغسل بقيد به المتقدمين انما هو لعموم المنزلة ونحوه ما يأتي
في التيمم وكونه اطهر ولا ينافيه الاختصاص في الخبرين بالتيمم بل التخصيص والحصر المستفاد من لفظة لا والا في الاول ايض بعد ورودهما مورد الغالب
بل الظ ان فرض الغسل فيهما بالقيدين المتقدمين عديم الامكان ونقوه عادة فالتقرد كما ذكرنا في محله وعليه فلا يتوهم البدلية من الغسل بل الاستناد

المرور في المسجد على ما عزي الى ظ كلام الاصحاب لا ان يقصد البدلية العامة لا في هذا المورد بخصوصه منه يظهر انه لا منافات بين التمسك بعموم
المنزلة ونحوه في اثبات الغسل هنا ايض وبين عدم قصد البدلية في التيمم فتدبر ولو تمكن من التيمم او ان الخروج بدون الوقوف فالاحوط
عدم الوقوف وان كان جوازه اظهر لظ الصحيح وهل يقتصر بقدره او يجوز بعده مط او اذا لم يتمكن من المائية بعد الخروج ايض والاول مقتضى
الاستصحاب والثاني الا ان المتيقن المشعر به الصحيح والمرفوعة بعد الجمع بينهما وبين قيام التيمم مقام المائية عند فقدها مط هو الثالث فهو الاظهر
وفي الحاق الحيض ونحوه بالجنابة فيما ذكر وجهان بل في الحيض قولان ولعل مقتضى غلبة اشتراك الاحداث في الاحكام هو الاول مضافا الى ظ المرفوعة
في الحائض وكيف ما كان فلا ريب في رجحان التيمم فيها ايض اذا لم يستلزم الوقوف ازيد مما يتحقق به الخروج **والمندوب من التيمم ما عداه** ما
يفصل الغايات اما الغاية المختلف فيها او للاشارة الى انه كالوضوء والغسل فيها جمع الا اني لم اجد مصرحا بعموم البدلية الا الغنائم وهو الاظهر
لعموم المنزلة ونحوه وقد يجب كل من الثلثة او مجموعها ايض لو قلنا برجحان التجديد كل **باليمين والنذر والعهد** اما لغاية من الغايات المنصوصة
او في نفسها ايض بناء على رجحانها كلا ايض بتقريب اشرنا اليه في استحباب الوضوء لنفسه بل في اليمين لا حاجة اليه ايض بناء على عدم اشتراط الرجحان
السابق في متعلقها ويجب ايض بالاجارة ونحوها من العقود على احتمال **الفصل الثاني** في اسبابها الشرعية وهو على ما قيل
وصف وجودي ظ منضبط دل الدليل على انه معرف لحكم شرعي وهو احد الاحكام الوضعية فلا اجعل جنسه الوصف ومن الذات لعله
اتضافه بالحكمية في اصطلاحهم والا فلا مانع من جعل نفس الذوات اسبابا او شرائط او موانع اما من حيث هي او حال كونها متصفة بتلك
الصفات كما قد يظهر من قوله تع ويسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والصحيح لا يوجب الوضوء الا من الغائط او بول او ضرطة او
فسوة تجد ريحها ونحو ذلك وقد يطلق عليه هنا الموجب والناقض والفرق باعتبار الجهة **يجب الوضوء بخروج البول والغائط والريح**
من المخرج المعتاد خروجها عنه الغالب لابناء النوع باجماع المسلمين كما عن المعتبر وهي بل بالضرورة من الدين وعليه المستفيضة ومقتضاها اعتبار الاعتياد
في الخروج ايض فلو خرج بخروج الداخل فيه من الاماله ونحوها او بخروج المعدة ملوثة لا توجب الوضوء وفاقا لظ الكشف وغيره بل صريح الاول
في الاخير وفي الحكم المعتاد للغالب مما لو اتفق المخرج في غير الموضع الطبيعي لشخص خاص في اصل خلقته او انسد الطبيعي بالمرة وانفتح غيره للاجماع
المحكي عن هي فيهما وعدم الخلاف في غيره في الاول وظاهرهما عدم اعتبار الاعتياد منهما فينقض الخارج اول مرة ايض كالطبيعي للغالب واما
اذا كان الخروج من غيره اي من غير المعتاد والملحقين به فلا يخ من اثنا عشر صورة لانه اما من فوق المعدة او من تحتها او مما يحاذيها وعلى
الثلثة اما واحدا ومتعددا وعلى الست اما بلغ حد الاعتياد او لا والمشهور النقض مع اعتياده مط عرفا لا بالتحديد بالمرتين نظير الحيض كما
قيل بلا دليل لهم عليه عدا الاطلاقات كالصحيح المتقدم بتقريب لا انصراف الى المعتاد وفيه ان معتادية النادر في نفسه عند الصدق ولا توجب
اندراجها في الاطلاقات فالقول بالعدم مط وفاقا لبعض لا يخ عن قوة نقيض ما ذهب اليه الحلي من النقض مط كلية ومحتمل ط من التفصيل
بين ما فوق المعدة وما تحتها بالنقض في الثاني مط دون الاول جزئية نعم قد يشكل الاطلاق فيما لو انفتح قرب المعتاد جدا تقيية اخرى فان الظ
اندراجها في الاطلاقات مط سيما اذا صارت معتادة فيتم تحت المعدة مط بعدم الفصل فهذا التفصيل اجود واحوط سيما اذا علم انه عين
الخارج من المعتاد نوعا فيه ولا فرق فيما ذكر ظاهرا بين الرجل والمرءة ولعل المش ايض خلافا للمعزي الى المحقق وكره فالنقض للريح الخارج
من قبل المرءة مط لتسميته ريحا ولان له منفذا الى الجوف وضعفهما ظ ومراد نا مما تحت المعدة ايض ما عدا الدبر والقبل المعروفين
فلا يندرج ما ذكر في التفصيل المختار ايض وقد يشكل مختار المش في المتعدد اذا تحقق الاعتياد في المجموع دون الاحاد وعلى الاقوال والاحتمالات
فلا ريب في نجاسة الخارج من غير المعتاد اذا اتصف بصفات البول والغائط لانها لم تتعلق بالخروج بل بالخارج فلا تفاوت بتفاوت المخرج او الخروج و
بعروض النوم المبطل للحاستين اي زايل العقل فقط كما في الصحيح وصريح الغنية او بضميمتها اليه كما في الاخر لانتفاء وجه تعبيره للتخصيص بهما
لا من الاخبار لما عرفت ولا من الاعتبار اذ غاية ما يقربه انهما اقوى الحواس وفيه مع المنع الظ بعد دلالة قول الطبيعيين بان اللمس اول درجات
الحيوانية حتى انه قد يوجد حيوان لا يدرك الا الملموسات على انه اقوى الحواس كما لا يخفى ان الثلثة جمع اقوى ما لم يدخليته في النوم بل العقل
فقط او لجاجد او لا من العرف اذ هو فيه غالبا ينسب الى العين لا اليهما معا مطلقا سواء فيه حالة الاضطجاع وانفراج الاعضاء والكثير والعلم تحقق
الحدث معه ومقابلها وان كان لتقييده بكل منها منشأ في الاخبار وعليه الاجماع عن جماعة وعدم تعرض علي بن بابويه له ليس نصا في الخلاف

بل ولا ظاهرا فيه ونو سلم فلا يقدح في الاجماع والاخبار كثيرة منها الصحيح وفيه فاذا نامت العين والاذن والقلب فقد وجب الوضوء لانه لا ينقض الوضوء الا حدث والنوم حدث وتوهم عدم الانتاج لكون الحدث في الفقرة الاولى نكرة فلا كلية كي تجعل كبرى للشكل الاول مدفوع بان اقتران المقدمتين قرينة على ارادة الكلية عرفا ولا اقل من ارادة ما يشمل النوم من الحدث الاول فهما مثل قولنا لا صلوة الا بطهور والتيمم طهور فكيف لا ولو لم يرد ما يشمل التيمم لكان الاقتران والتعقيب عبثا والكلام من اصله مهملا كما لا يخفى واذ قد علم عدم نا قضية النوم الا المقصودة ازالة العقل والغلبة على القلب فلا يشكل الامر في المعصومين ونحوهم من المتخلقين باخلاق الله المدركين بعقولهم نفوذا ما يد وكونه يقظة ولا يبطل النوم الا الحواس الظاهرة منهم فهل مثل هذا النوم ايض ينقض الوضوء ام لا فاعرف ان مقتضى الادلة الثاني ورايت في بعض كتب العامة انه عد من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم بل وسائر الانبياء ايض عدم انتقاض وضوئهم بالنوم معللا بان عيونهم كانت نائمة وقلوبهم ايقاظ **وكلما ازال العقل** من زوال العقل مط باي نحو كان بلا خلاف بين اهل العلم نعرفه كما عن هو وفي ب اجماع المسلمين عليه وعن الخصال انه من دين الامامية ولا دليل ما عداه في المسئلة وان استدل عليه في الصحيح معمر بن خلاد بتقريب تضمنه لوجوب الوضوء بالاغماء مع انه النوم اي النعاس كما في الوافي ثم في المروي عن الدعائم ان المرء اذا توضأ صلى بوضوئه ذلك ما شاء من الصلوة ما لم يحدث او ينم او يجامع او يغم عليه او ضعفه طم مجبور بما مر واخصيته بعدم القصل **والاستحاضة القليلة** على المش كما ياتي خلافا للاسكافي والعماني فيوجب في كل يوم وليلة غسلا او الحذ عند الاول ولا توجب وضوءا ولا غسلا عند الثاني وتحقيق المسئلة يأتي ولعل المقص عد النواقض مط فلا يرد النقض بالمتوسطة اذا احدثت بعد الغداة **والمستصحب** للنواقض كالدود المتلطخ بالعذرة اذ اخرج كل من المعتدة ناقض اما غيره فلا كما في المستفيضة مضافا الى الاطلاقات ولا يبعد التعميم في المستصحب بالداخل من الخارج كالامالة ايض **ولا يجب الوضوء** بغيرها كالمذي والقيء وغيرهما وبهذا العموم صرح جمع بل هو المش بل يمكن دعوى الاجماع وان حكي في بعضها الخلاف عن بعض والتردد لاخر لاخبار حملها على التقية او الاستحباب طريق الجمع بينها وبين الحاصرة فيما عداها كما تقدم بعضها وانما لم يختلفوا في نواقض الوضوء كان تلك الاحداث الاصالة نواقض لا اسباب بل التسمية فيها مجاز بخلاف موجبات الغسل فانها اسباب فكل سبب يقتضي مسببا عليحدة كاسباب الكفارات والمعاوضات الديات والحدود وغيرها والدليل على هذا الفرق ظواهر الاخبار اذ فيها اغتسل للجنابة ونحوها وليس فيها توضأ من ... بل البول ناقض مثلا فتدبر **ويجب الغسل بالجنابة والحيض والاستحاضة** مع غمس القطنة قبل الغداة او مط **والنفاس ومس الميت** من الناس بعد برده قبل الغسل او ذات عظم منه وان ابينت من حي ولما لم يتعارف بينهم عد الموت من الاسباب فلذا قال **وغسل الاموات** بالرفع وتفصيل الكل يأتي **ولا يجب الغسل بغيرها** على المش خلافا لما لم كما وقع في غسل الجمعة وللعماني في غسل الاحرام والحلبي في النظر الى المصلوب بعد الثلثة وعن البعض في غسل المولود وعن جمع من الاصحاب في الكسوف وعن الاسكافي في الاستحاضة القليلة والكل ضعيف قد مر بعضه من شرح قوله **ويكفي غسل الجنابة** عن غيره منها من الاغسال الواجبة لو جامعه دون العكس لا ان عدم العكس لما هو المراد الرسم البدل الوضوء بناء على اغناء غير غسل الجنابة عن الوضوء ثان قلنا بالاتفاق كما هو المش وانضم اليه الوضوء فاشكال من ان المانع من الاكتفاء بغير غسل الجنابة عنه كونه اقوى من غيره لو لم يتعرض بوحدة الحدث بخلاف غيره فيعد ضم الوضوء اليه يكافئان فيجب ان يؤثر كلما كان يؤثره غسل الجنابة مضافا الى اطلاقات جواز الدخول في الصلوة ونحوها بالطهارة ومن ان كل واحد من هذا الغسل والوضوء بانفرادها لم يكن مجزيا عن غسل الجنابة فكذلك بعد الضم للاصل مضافا الى اصالة عدم التداخل بالمعنى المتقدم والى ان ضم الوضوء الى غسل الجنابة محرم فكذلك الضم الى ما يقوم مقامه فيفسد فيكون ضمه كعدمه ولما كان اصل الاجزاء في العبادات بمجرد نية الاستباحة المطلقة ونحوها محل الاشكال كان مسئلة تداخل الاغسال اليهكانت كل يكون الاكتفاء بغسل واحد مع احدى هذه النيات العامة عن غسل الجنابة وغيره اقوى اشكالا من الفرض السابق وتمام الايضاح ونحوه ان وجه اقوائية الاشكال ان المكلف لما لم ينو السبب الخاص بل اكتفى بالامر العام الشامل للقوي والضعيف فهذا الامر لا يخ من انه اما ينصرف الى الاول فيلزم الترجيح من غير مرجح او الى الثاني فهو ايض مع استلزامه لا يوجب رفع الاول لان رفع الاضعف لا يستلزم رفع الاقوى عند المص ولا بأس به الا ان ما ذكرنا اعم منه واشمل وكيف ما كان فقد عرفت في التداخل الاكتفاء بالغسل بهذه النيات العامة مط فلا وقع لهذا الاشكال **ويجب التيمم بجميع** اسباب الوضوء والغسل وبغيض ايض كذلك بلا عكس على ما اشتهر من عد الاصابة الماء في عداد نواقضه فقط وان امكن دفعه ايض بناء على ما هو الحق من كون التيمم مبيحا لا رافعا ومزيلا فانه على هذا يكون اصابة الماء غاية للتأثير لا رافعا للاثر كما لا يخفى ولا اقل من كونه رافعا للاباحة لا الطهارة ثم ان ههنا كليتين متعارضتين احدهما ما في المتن وثانيهما كلما يستباح بالطهارة المائية تستباح بالتيمم ايض والظ ان التيمم يتبعها فلا عموم مط لعدم الخلاف في الاولى وثبوته في الثانية وان كان الحق ثبوتهما ايض كما يأتي وكلية الثانية

الغسل اسباب الوضوء خلافا للمرتضى والاسكافي والشارح حيث اكتفوا بالاغسال عن الوضوء الا الجنابة فان غسلها كاف عنه عند الكل بل اجماعا كما قاله غير واحد بل هو اجماع جومنه معه **واما غسل الاموات** فلا خلاف ظاهرا في انه يوجد كاف عن فرضه في الضمير راجع الى نفس الغسل ويحتمل رجوعه الى الوضوء فيكون اشارة الى الفرق بينه وبين غسل الجنابة حيث ان الثاني كاف عن فرض الوضوء ونديه بخلاف الاول نظرا الى استحبابه معه كما يأتي وعلى الاول فالوجه في ذكره عطفه بالجنابة مع اختصاصه بعدم دخوله في المستثنى منه نعم يمكن ان يقول لا الجنابة والموت لا انه لم يتعارف بينهم عد الموت من الاسباب وان كان كلية في نفس الامر

الفصل الثالث في اداب الخلوة بالكسر اسم من قولهم مكان خلا اما خير احد فيكون اطلاقا للعام على الخاص تغليبا او من قولهم خلا او استخلا او فرغ او كو مقصدا واذا الاداب هي وضعا للتكليفية والوضعية جمع فيكون عطف قوله **وكيفية الاستنجاء** عليها عطفا للخاص على العام قال في القاموس النجو ما يخرج من البطون من ريح او غائط واستنجى اغتسل بالماء او تمسح بالحجر ويظهر من ط ايضا عميته من هذا المعنى فقال ولا يجب الاستنجاء من غير هذين الحدثين ويعضده ايض اطلاقه في بعض الاخبار على غسل المخرج بعد خروج الريح ويجب في ضعا مط وتكليفا على المكلفين في استنجاء مخرج البول مط غسله بالماء المطلق خاصة لا المضاف كما يلزم على السيد حيث جاز غسل الاخباث به ولا غير الماء من الحجر ونحوه باجماع علمائنا كما قيل كما عن المعتبر وهي فلعل ما يظهر من ئج في ط من مخالفة البعض فيه اشارة الى خلاف بعض العامة فلا خلاف منا في المسئلة مع ان الاخبار بذلك ايض مضافا الى الاصل مستفيضة منها الصحيح وفيه واما البول فانه لا بد من غسله والخبر يجزي من الغائط المسح بالاحجار ولا يجزي من البول الا الماء وما يدل على خلافه محمول على التقية او غيرها من المحامل الصحيح منها البس بالخرقة لئلا يتعدى الى الثوب ومنها الحمل على حالة الضرورة ففي كري واما البول فلا بد من غسله بالماء الى ان قال ومع تعذره يتمسح وجوبا ويصلي ثم يغسله عند الوجدان وحكى عن الشيخين والفاضلين ايضا انه يجب في حالة الاضطرار مسح المخرج بحجر ونحوه واحتج عليه في المعتبر بان الواجب ازالة العين والاثر فاذا تعذر احدهما يسقط ويبقى وجوب الاخر وهو كما ترى لعدم الوجوب تكليفا ووضعا عند تعذر الماء اجود وان كان ما ذكروه احوط ثم اختلفوا بعد اطباقهم على عدم الاجزاء بغير الماء في مقدار ما يحصل به الطهارة فعن جماعة الاجزاء بمسمى الغسل والمش ان اقله الذي لا يجزي الاقل منه وان حصل المسمى مثلاه كما في الحسن كم يجزي من الماء في الاستنجاء من البول فقال مثلا ما على الحشفة من البلل واذ يستعمل العبارة كناية عن الاكتفاء باقل ما يجزي به كالمسمى وبعبارة اخرى كناية عن الجهة بالمحل اذ الاقل من المثلين لا يحيط به جدا فيكون النزاع من هذه الجهة لفظيا كما انه قد يكنى بها عن المرة وقد يكنى عن المرتين كما في قول الصيب لصاحبه الرمد يجزيك لعينيك مثلا قطرة المطر من الشاة في الفلاة فيكون من هذه الجهة اعم من المسمى نيز وكيف ما كان فالاراد بان المثلين لا يحيطان بالنجاسة والاخاطة شرط في التطهير ونحو ذلك ناش من توهم الحقيقة لا الكناية نعم لا دلالة فيه على المرتين بخصوصها ايض بل العلة نزاع اخر ولعل المش اعتبار المرتين كما يشهد به تعبير جمع منهم بمثل هذه العبارة وتفسير من تصدى منهم للتفسير كغيره بالغسلتين ولا اقل من عدم الشهرة في الخلاف وعليه فيجب بعد تعارض اطلاقات الاستنجاء والغسل الدالة على اعتبار الغسلتين في ازالة البول عن البدن بالعموم المط او من وجه الرجوع الى سائر المرجحات وكانها من الاصل والاشتغال بالمشروط بهذه الازالة والكثرة كلها في طرف الغسلتين فاعتبارهما اقوى وتوهم عدم انصراف اخبار الغسلتين الى محل الكلام مع ان الابتلاء به او فرد والاستعمال لازالة البول فيه اكثر من عجيب بل لعل توهم عدم انصراف اخبار الاستنجاء اليه كان الى واعجب منه القول بان الترجيح مع اخبار الاستنجاء لانها مطلقات والاخبار الدالة على غسل البدن والثوب مرتين عمومات والتخصيص اولى من التقييد لانه مجاز بخلاف التقييد فانه مع صغرى دم دود كبرى مضافا الى الصحيح عن زرارة قال كان يستنجي من البول ثلث مرات بل بعد ظهور كان في العموم الاستغراقي المناسب للوجوب ورجوع ضميره الى المعصوم لا غيره يكون دليلا على الوجوب يخرج الثالثة بالاجماع على استحبابها فيبقى الثانية عليه مم مع هذا فهو احوط ايض وان لم يكن الاكتفاء بالمرة بهذه المثابة من البعد لقوة احتمال ورود الغسلتين في غير المخرج نظرا الى التعبير فيها اجمع بصب البول الجسد او الثوب المتبادر من الاصابة ان يكون مكان المصيب منفصلا عن المصاب والى شهرة المسامحة في باب الاستنجاء بين المسلمين بل اهل الاديان كافة بالاكتفاء بالحجر والخرق وكلما يزيل النجاسة وعدم وجوب ازالة الاثر وعدم نجاسة عند النية ومعلوم ان هذه المسامحات توجب الشك في شمول ما يدل على التدقيق والتضييق كالمرتين ونحوهما الروايات لتطهير المخرجين بلفظ خاص وهو لفظ الاستنجاء وهو مقابل الغسل في الاخبار كما لا يصدق الاستنجاء على غسل النجاسة من سائر اجزاء البدن وكذا غسل البول مرتين للاستنجاء فضية للمقابلة ولعلها في العرف ايض كذلك ويعضده انه لو وجب ان يصدق استنجاء ان كما يصدق الغسلتان والثاني باطل بالضرورة مضافا الى كثرة الاطلاقات في جانب المرة من المثلين كما في

الحسن والمثل كما في الخبر الذي رواه بعض رواة الحسن ايض وظهور دبر الماء والمطر وغيرها مما لا يحصى مضافا الى اطلاقات العبادات المشروطة بهذا الاستنجاء
فان الاصل عدم تقييدها بازيد من المرة الموجبة للازالة لا غير **ويجب الغسل** بالماء ايض في الغائط المتعدي كما على الاشهر الاظهر بل لا خلاف فيه الا من قيل
حيث لم يفرق بين المتعدي وغيره في عدم الحاجة الى الماء بل اطلق الا انه لا عبرة به بعد ما مر بل بعد الاجماع الصريح عن كره والذي ينبغي ان يراد من التعدي هنا ما
يتبادر منه في الفتاوى هو التجاوز عن المخرج زائدا عن المتعارف والمعتاد الغالب الوقوع في النوع بل الجنس فانه لو حمل على الحقيقة اللغوية لما بقي للاستنجاء
بغير الماء مورد مع انه كان شايعا في زمن الائمة ولو حمل على تعدي حواشي الدبر وان لم يصل الى الالية كما قد استظهر في خبر الاجماع عليه عن كره يلزم الصرف الى
الفرد النادر ان اريد من الحواشي ما يعم حواشي الحواشي الحقيقية ايض الى ان يصل الى قرب الالية مع منافاته للعبارة في الجملة والاقتراح ان اريد من الحواشي
الحقيقية فقط كما لا يخفى ولكن ليس في كره ما ذكر بل فيها واشترط على ان لا ينتشر على قدر المعتاد وهو ان يتلوث المخرج وما حوله وان زاد عليه ولم يتجاوز
الغائط صفحتي الاليتين فقولان وظاهره ايض ان هذا الكلام باسره من الشافعي وان اريد العرفي فيؤول الى المختار ولو حمل على ما اختاره كره وتبعه بعض من وصول
النجاسة الى محل لا يعتاد وصولها اليه ولا يصدق على ازالتها اسم الاستنجاء فهو صرف الى النادر بل الى عديم الوقوع جدا فان الظ ان اسم الاستنجاء اذا
غسل المخرج مع غيره يصدق وان وصل النجاسة الى الركبة وان غسل ما عدا المخرج منفردا فلا يصدق على غسل اول الالية بل جملة من الحواشي ايض كما يرشد اليه
اليه الرجوع الى ما يراد في الاستنجاء في لغة الفرس وغيرها الا ترى انك اذا امرت الخادمة بغسل مقعدة الطفل فغسلت عدا المخرج من اطرافه الحقيقية لصح لك
ذمها بترك المامور به فتم فالمختار اولى ويدل عليه ايض النبوي يكفي احدكم ثلثة احجار اذا لم يتجاوز محل العادة وضعفه مجبور بما مر وبمفهوم العلة في الصحيح مدح
نساء المؤمنين ان يستنجين بالماء ويبالغن فانه مطهرة للحواشي ومذهبة للبواسير ان كان المطهرة اسم آلة او مصدرا ميميا بمعنى الفاعل لا اسم
المكان وكان تاؤه للمبالغة كما قيل فانه عليه يكون المبالغة فهو مما يقتضي نفيها الا نفي اصل التطهير بل منطوقه ايض يدل عليه بل وان بدا منه لما
ان يصل الالية ويخرج من المحل ولان الحواشي للاستغراق فيشمل الجميع الى الالية والاستصحاب ايض حاكم به فيهما اولى والظ انه عند التعدي
يجب غسل الجميع بالماء لا ما زاد على المعتاد فقط وحده المبالغة في النقاء حتى يزول العين اي ما يطلق عليه اسم الغائط عرفا تواطئا والاثر وهو كما في
الصحاح عبارة عما بقي من رسم الشيء فيشمل الاجزاء الصغار وان كانت غائطا حقيقة والظ ان المراد به هنا تلك الاجزاء فقط اذ اعتبر فيها الانقاء
سائر الاعراض من اللون والرائحة ونحوهما ايض كما قد يتوهم بل بالاول قائل ايض لعله عليه من وجوه عديدة وعلى المدعي الحسن قلت لم الاستنجاء
حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال لا ينظر اليها فان الموصول يعم الاثر بالمعنى المذكور سيما بعد تضمنه للنقاء ولما كان
ظاهره انه لا عبرة بالراجز الذي هو في قوة الاستثناء مضافا الى اطلاقات ازالة النجاسة فتحديد الديلمي له بان يصر الموضع اقتراح ظاهر واما غير
المتعدي كما فالمش على انه يجزي فيه ثلثة احجار بل عليه الاجماع عن جماعة والمستفيضة كالصحيح لا صلوة الا بطهور ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار
بذلك جرت السنة من رسول الله وقد تقدم بعضها ايض والمش ايض انه يجزي شبهها من خزف وخشب وجلد مما يزيل العين بل عن ف والغنية
الاجماع على العموم وعن هي انه مذهب اكثر اهل العلم نعم نسب الخلاف الى بعض الجمهور كما عزاه غيره ايض الى الاسكافي والديلمي والمرتضى في الجملة وان لم يكن
عبارة ما الاخير بهذا الظهور في الخلاف فانها تقرب من عبارة الكتاب المحتملة للحصر والمثال وان كان ضعيفا كاصل الخلاف رأسا لاطلاقات المشروط
بلا ازالة المروي عن الدعائم نهوا عن الاستنجاء بالعظام والبعر وكل طعام وانه لا باس بالاستنجاء بالحجارة والخرق والقطن واشباه ذلك والنبوي
اذا جلس احدكم لحاجة فليمسح بثلث مسحات والضعف مجبور بما مر وباعتبار ما تضمن بعض هذه كالحسن في قول الله عز اِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ
الْمُتَطَهِّرِينَ قال كان الناس يستنجون بالكرسف والاحجار ثم احدث الوضوء وهو خلق كريم واه ولا مفصل كما فيعم الكل لما لكونها مزيلة للعين وان بقي
الاثر بالمعنى المتقدم اجماعا في الاول وعلى الاظهر وفاقا لجماعة في الثاني ايض لتبادر ذلك من الاخبار وسائر الادلة فليس هذا تقييدا لها بل تقييد لها اول
مرة كيف لا ولا يمكن عادة قلع الاثر بهذه الاجسام الصلبة كما شهد به التجربة في امثاله من الطين والحناء ونحوهما اذا علقت بالايدي والارجل فكيف
يتبادر من الامر بازالتها بالاحجار ونحوها ازالة آثارها ايض والماء مط افضل فانه نعم يحب المتطهرين بل في انعام التوابين في الاية بعد الانقاء
الى شان نزولها اشعار بان ما سلف كان محتاجا الى التوبة وعلى الافضلية يحمل ايض الصحيح في الرجل يتوضأ ان يغسل دبره بالماء حتى صلى الا انه قد تمسح
بثلثة احجار قال ان كان في وقت تلك الصلوة فليعد الوضوء وليعد الصلوة وان كان قد مضى وقت تلك الصلوة التي صلى فقد جازت صلوته وبعضه
كونه خلفا كريما في الحسن وبالاجزاء في اخبار الحجر ونحوه كما ان الجمع مقدما للحجر ونحوه في المتعدي افضل لان العلم بزوال الاجزاء والمرسل جرت السنة في الاستنجاء

بثلثة احجار ابكار ويتبع بالماء ولعله لاطلاقه مضافا الى التسامح فيتخير بالجمع مط كما انه لعله قيد في المعتبر بغير المتعدي صدر المتن لظ صدره حيث
ان جريان السنة وما بعده اظهر ظهور في المجزي وهو في غير المتعدي لا فيه واما ما في المتن فلم اره فيما حضر لدي من الكتب وكيف كان فالاطلاق اولى وتجزي
في الاستنجاء بها او بشبهها او مندوبا ذو الجهات الثلث عند جمع للاطلاقات وتحقق النقاء وذهاب الغائط المنصوصين فيما مر وصدق ثلث مسحات
المتقدمة بل بثلثة احجار ايض كما لو قيل اضربه عشرة اسواط حيث يمتثل به بضربه بعشرة بسوط واحد ايضا والمش كما قيل اعتبار العدد للاصل تقييد
الاطلاقات بقوله لا يستنجي احدكم دون ثلثة احجار والمروي عن سلمان نهانا رسول الله صلعم ان نستنجي باقل من ثلثة احجار بناء على ظهور النهي هنا في
الفساد لعدم وضوحه اجماعا ظاهرا مضافا الى ان التعبير بالاجزاء بثلثة احجار في الاخبار ظ في كونها اقل المراتب في النقاء والذهاب فيما مر منصرفا الى الثلث
والاكتفاء بعشر مرات فيما ذكر مخصوص بمثال الضرب ونحوه ولا اقل من انه خلاف الحقيقة فالاصل عدمه نعم يمكن ان يقال ان التعارض بين الثلث مسحات والثلثة
الاحجار عموم من وجه فالاصل عدم تقييد اطلاقات المشروط بالازالة باحدهما بعينه فيتعين التخيير وهو المدعي وسائر ما ذكر في مقابل ذلك لا دفع لها كما لا يخفى
الا انه خلاف الظ بعد تبادر تعدد المسحات من تعدد الاحجار ايض فيكون الثاني اخص فيجب تقييد اطلاقات المشروط بها به ايض فيتعين اعتبار العدد سيما بعد
الشهرة الجابرة لجميع انحاء القصور ومع هذه كلها فالتفصيل بين الحجر الكبير والخرقة الطويلة خارجا عن المتعارف في الازالة وبين خلافهما بالاجزاء في الاول دون الثاني
ليس ببعيد الا ان يقال انه لا ينصرف الى الاول اطلاقات الاستنجاء اصلا فضلا عن الاجزاء بذي الجهات منه والظ انه لا فرق في عدم اجزائه بين ان يكسر كل جهة
بعد الاستنجاء بها اولى وبين عدمه لجملة مما ذكر خلافا للمحكي عن هي فاكتفى بالتفصيل بعد الاستنجاء ايض وفي التوزيع على اجزاء المحل بان يمسح حجرا على جزء وحجرا
اخر على الاخر وهكذا قولان والمش الاول بل عن لم ما ظاهره عدم قائل بالثاني وان لم يكن كما بعد ظهور يع وحكي التبيهان فيه وبعض فيه وتعين في الوضع
جعل الثاني احوط القولين والمحاكمة بين القولين في الحكم بالاول في القدر المعتد به وبالثاني في الجزء الصغير جدا مقتضى التبادر من اخبار التثليث في المسح واطلاقات
المشروط بها وان كان الثاني مط احوط واحوط منه مراعاة الكيفية المحكية عن كره وهي ان يضع واحدا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها به الى مؤخرها ويديره الى الصفحة
اليسرى فيمسحها به من مؤخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدأ به ويضع الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل به مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا
ويضع الحجر في الجميع على موضع طاهر بقرب النجاسة لا عليها حتى تتعدى فيحتاج الى الغسل فتم فان لم ينق الموضع بالثلثة بالحد المعتبرين وجب الزائد اجماعا بل ضرورة
ويستحب لو زاد التثليث بالعدد الوتر بالكسر او الفتح للنبوي من استجمر فليوتر فتم ولا يخفى ان مسئلة الاجزاء بذي الجهات وانه لو لم ينق بالثلثة وجب الزائد من
فروع القول باشتراط الثلثة فانه على القول بعدم الاشتراط لا حد له سوى النقاء باي نحو حصل فلا بد ان يكون المراد من قول المص قبلها ان المسئلة
ويجزي ثلثة احجار اثبات اجزاء هذا العدد الخاص ونفي الاجزاء عن غيره كي يصح تفريعها عليه وذكرهما عقيبه فيكون قوله ولو نقي به ونهايته وجب الاكمال
كلاما مستغنى عنه ولم اعثر على مفصل بين الوصفي والتكليفي حتى يحمل عليه بل المش مستفيضا وجوب الاكمال مط للاصل والدالة على اعتبار الثلثة
مط وعدم دليل للجماعة المكتفية بالنقاء مط وان لم يتم العدد الا حسن ابن المغيرة وموثقة يونس المتقدمتين وقد عرفت عدم ظهورها في غير الماء
عرفا بل ولغة ايض لان الاذهاب والانقاء الحقيقيين في غير الماء غير ممكن ولذا عفي عن الاثر كما مر والحمل على ما يعم الشرعي عموم مجاز والاصل الحقيقة
فالاول الاظهر وعلى القولين فهل يشترط خروج الاخير طاهرا اليعرف النقاء قيل نعم بل انه مسلم عندهم على الظ ووقع التصريح به في كلامهم فلا حظ
والاظهر لا الا ان لا يحصل العلم بالنقاء الشرعي الا به فيجب مقدمة في نع ومرادهم ايض كذلك ظاهر لا غير **ولا يجزي المستعمل ولا النجس**
ذاتا اجماعا كما في تحرو عن المع للاصل وقوله ثلثة احجار ابكار فان الثاني منتف في الاول وبالعكس مضافا الى غلبة عدم التطهير بغير الماء
بحيث لا يبعد دعوى عدم انصراف اطلاق ادوات التطهير مط اليه والى عموم المنزلة في التراب الماء الذي اشترط طهارته وفان فيتم في الخرق ونحوها
بعد الفصل **وقد سبق** ايض في المتن ما يدل على انه لا يجزي ما يزلق عن النجاسة كالصقيل اجماعا كما في تحرو ولا ما لا يقلعها كالرخوة كما
ظاهرا بلا نص عليهما فالظ ان الوجه عدم حصول النقاء بهما فلو حصل لاجزأ كما صرح به جماعة لوجود المقتضي وعدم المانع وفي اشتراط الجفاف
وجه كما قيل **ويحرم الاستنجاء** بالروث والعظم وان طهر اتفاقا كما في نع بل اجماعا كما عن الغنية والمع وهو وعليه المستفيضة المنجبرة
بل في بعضها من استنجى برجيع او عظم فهو بريء من محمد وفي الاخر علله بانه زاد اخوانكم من الجن وذي ... في الشريعة مط على المش بل في المشارق
كاد ان يكون اجماعا **كالمطعوم وتربة الحسين** عم وورق القرآن والصحيفة والاخبار والمسائل الشرعية الاصلية او الفرعية ونحوها
مما لزم احترامها فيها اجماعا وضرورة وكتابا وسنة ولا يجوز هتكها واستهانتها وان لم يجب احترامها ايض فان كتب المسائل من هذا القبيل

ظاهر فان الاستنجاء بادوانها مستنكر بين المسلمين جدا بل في بعض الكتب جعل اطراح بعض الاخبار بين كتب نعض المجتهدين هتكا على الارض
مداخيه ولكن اثبات الحرمة مشكل وكذا المطعوم ان اريد منه ما يتبادر منه عرفا اعني كل ما يستعد لان ياكله الانسان حتى اصول الجوز والزنجبيل
فانه لا دليل على وجوب احترامها بهذا العموم ولا على حرمة هتكها كذلك الا انها نعمة لقوله تعالى وَرَزَقَكُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وكفران كل نعمة محرم لقوله تعالى
عقيبه أَفَبِالْبَاطِلِ يُؤْمِنُونَ وَبِنِعْمَتِ اللَّهِ يَكْفُرُونَ وقوله تعالى وَلَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ ولا ينهض ذلك على الحرمة فانه لو تم لانسد باب الاستنجاء
فان الماء من اعظم النعم والتراب ايضا نعمة بل جميع انحاء الوجود نعمة غالبا وان اريد منه الخطر كما قيل مدعيا انه الشايع في استعمال العرب المطعوم مطلقا
وفي اللغة ايضا كذلك ثم حكى كلمات جملة من اهل اللغة منها الصحاح وفيه ربما خص الطعام بالبر وكل ما يؤكل وفي المغرب الطعام اسم لما يؤكل وقد غلب على البر وما كان
نرى على خلاف مطلوبه ادل مع ان المطعوم اشمل عرفا من الطعام ايضا وعن هي دعوى الاجماع على حرمة الاستنجاء بالاول ويدل عليه ايضا فحوى التعليل
في الروث والعظم بكونهما زاد الاخوانهم فالحرمة مط اقوى وهل تجري تلك المحرمات لو استعملت وحصل النقاء قولان اظهرهما الثاني وفاقا لجماعة منهم
الغنية مدعيا عليه الاجماع في العظم والروث والمطعوم والظ انها من باب المثال لعدم الفصل فيثبت العموم للاصل وعدم عموم في المقتضى كما فصلناه في
محل الكلام ونظر الخبر كالصحيح بابن محبوب عن استنجاء الرجل بالعظم او البعر والعود قال اما العظم والروث فطعام الجن وذلك مما اشترطوا على رسول الله
فقال لا يصلح بشيء من ذلك فان لا يصلح ان لم يكن ظاهرا في نفي الحكم الوضعي عرفا فلا اقل منه بعد الاخبار بما مر ولكن القائل بالاول ايضا كثير واصل
في الاستنجاء بما يقلع النجاسة الا ما خرج بدليل من كلماتهم كالاخبار على ما مر في اول المبحث ليس بذلك البعد فلا يبعد المصير اليه الا ان الاول احوط لو لم يكن
اظهر **ويجب على المتخلي والمخلية ستر العورة** مع الكشف عن الناظر المحترم ولو بجلوسه بحيث لا يرى كما في سائر الاحوال اجماعا **ويحرم**
عليهما **استقبال القبلة واستدبارها** عينا وجهة مط اجماعا كما عن ب والغنية للمستفيضة كالخبر اذا دخلت المخرج فلا تستقبل
القبلة ولا تستدبرها ولكن شرقوا او غربوا ومثله جملة اخرى واطلاقها بل عمومها الخصوص المرفوع كالصحيح ما حد الغائط قال لا تستقبل القبلة ولا
تستدبرها لا تستقبل الريح ولا تستدبرها لا فصل بينه وبين البول مع ان الغائط فيه يمكن ان يكون معناه اللغوي اعني المحل المنخفض فيكون كناية عن
السؤال عن حدهما معا وحمل النهي في الريح على الكراهة خرج بالدليل فلا يقدح في الثابت مضافا الى الشهرة البالغة والاجماعين المحكيين مع ان القول
بالكراهة مطلقا غير معهود الا من جمع من المتاخرين المنحرفين عن طريقة المشهور اتماما للشبهات منشاؤها كصاحب الوحي والمشارق عن الاسكافي والديلمي و
المفيد كلهم بين مط الخلاف في الحرمة لا ول استحب التجنب المغوط مع الاستقبال في الصحراء ولم يتعرض للاستدبار ولا للبول اصلا بلا دليل له كذلك ...
او جمعا ما بينها على التردد ويحلمها افضل والثالث نهى عنهما ولا مط ثم قال وانما يكره ذلك في الصحاري والمواضع التي يمكن فيها الانحراف عن القبلة
فصرح بعدم القدح في بناء بنى على استقبال القبلة مط والرابع في ط وظ ير جوا مط الا في البناء المزبور ان لم يتمكن من الانحراف وظاهره الاكتفاء
بالامتناع في البناء المخصوص لا الامتناع مقابل الامكان مط ولعل دليل الثلاثة اجمع الصحيح عن ابن بزيع قال دخلت على ابي الحسن الرضا وفي منزله كنيف مستقبل
القبلة فانه مع جهالة عمل منه جلوس الامام كذلك والاقبلة كان بلا ثانية وفيه انه من الراوي في الاحوال بحيث لا الافعال المجملة سلمنا ولكنه اذا افاد المطلقة
وهي هنا معلنا ممنوعة مع انه فاقد جواز البناء كذلك فانه قد يقوم عليه سيما في اول الشريعة وان كان خلاف الندب وظاهر الكونه مؤديا الى الجلوس
الجاهل بالحكم والموضوع على خلاف المشروع وكانه لذلك اول هذا الخبر بكونه من عمل الغير بغير اذنه بان يكون المنزل فدا منتقل اليه والى رده ولا اشار بقوله وبحرفي
البحر عليها والظهور فالا طلاق الاصحاب كالاخبار ان الحكم المجموع مقاديم البدن مطلقه ولا للذكر فقط فيجب لو ميل الغير القبلة مثلا لم يحرم الاستقبال بغيره كما في قيم كان
مقتضى الاستصحاب اذا اتصل الاستنجاء بالتغوط النحر وفيه ايضا فيه هذه الصورة بعدم الفصل مضافا الى ان غلبة اتصاله به فقد توجب ادراجه مما امر ايضا الى الوثوق
الرجل بربه بن يستنجي كيف يقعد قال كما يقعد للغائط ثم ان بعض من قال بالكراهة مط بقيامها مرالها ايضا مع انه لم يعمل بحجية الموثوق ولا التسامح مط وبعض الخ ما لا هنا الضعف
الرواية ولخصائص التسامح بالاستحباب مع انه لا ضعف فيها الا السهل والامر فيه سهل سيما بعد كونه من مشايخ الاجازة كما عن المجلسي وبعض اهل الرجال ولا تخصيص التسامح
بالكراهة مع كون العمدة فيه العقل والاحتياط الغير القادرين بينهما جدا ونفا فرط البعض فجعل الاستقبال المشرق والمغرب بالارض هو لا عن انه عقيب الخطر مضافا الى ما قبل
من ان استحبابه مذهب للقائلين بالنحر ظاهرا وان لم يخل عن نظر بعد عدم التصريح به منهم وعدم دليل على الندب ايضا وان اقتضاه التسامح ولكنه كلام فيما لا يكون عرض البلد ...
لعرض مكة كما هو غالب البلاد ... الا ... التشريع النفي ايضا ومجمل التشميل والتجنب ونحوه والظاهر المضطجع مط كالجالس والقائم فيما ذكروا اما المستلقي والمكبوب فيهما
اشكال فيقتضي الاصل بعده الطهور والتامع الا ان خوط وفي تعليقة المحقق المسمى على الكتاب تفصيل غريب **ويجب** مع ترجيح جميع البدن مع فرار بانجح منه او بعبارة

بناء فيوى دمضانا فعلا وقولا عمرا كالحائر على الجبار وخصوصا كقوله من اتى الغائط فليستتر وخبر مجهول الموثوق بابي عبدالله وانا قائم على داسه مطل الغير وما دينا
الجواز **وتغطية الراس** باتفاق الاصحاب كما عن المع وفي نج الاجماع عليه صريحا وفي ع ظاهرا ليجب عللها بانه سنن من سنن الرسول ص والظ في القطع به والاختراع
ملا دلولا بحيث مستفيضا الا ان اما بالقنع معتبر وظهر ان المقصود هنا التطهير لو بالعمامة كما انه صريح جمع منهم لو المغايرة وهي مقتضى التعليل المستفاد من المروي في مجا
ع في وصية النبي ص لابي ذر استحي من الله فاني والذي نفسي بيده لاظل حين اذهب الى الخلاء متقنعا بثوبي استحياء من الملكين الذين معي ويستفاد ايضا الساتر ولكن
بحيث يمنع من وصول الرائحة الخبيثة الى الدماغ كما صرح به هو وبظهر من بعض الاخبار **والتسمية** عند التكشف في الخبر اذا انكشف احدكم لبول او غيره
فليقل بسم الله فان الشيطان يغض بصره وفي نعي في فسرها بالدعا الاتي عند الدخول وهو تكرار ان كان الاول والا فهو خلاف الظاهر **وتقديم الرجل اليسرى** بحالة
الاخيرة دخولا **واليمنى** كذلك خروجا عكس المسجد المنعكس كما قاله في ذ وفي البني التعليم بغير البنا كما هو ظ عموم وبالطهرين لفائدة الرجلين كما يقع بمحل جبر تساعا
واستحسانا كما كان لو كان والتعميم فيما لم يكن اص بعدم الفصل **والدعاء** بالماثور عندهما الدخول والخروج وعند الاستنجاء والفراغ منه
والنظر والفعل كما في المستفيضة وللاخبر كان الصادق اذا دخل الخلاء يقنع راسه ويقول في نفسه بسم الله وبالله ولا اله الا الله رب اخرج عني الاذى
سرحا بغير حساب واجعلني لك من الشاكرين فيما تصرفه عني من الاذى والغم الذي لو حبسته عني هلكت لك الحمد اعصمني من شرما في هذه البقعة واخرجني
منها سالما وحل بيني وبين طاعة الشيطان الرجيم **والاستبراء في البول للرجل** خاصة الاخبر بلا خلاف بل جملة نصا وعلى المشهور فتوى ايضا للاصل
خلافا لجماعة فللمرءة ايضا اما بالتنحنح فقط مط ولو مرة كما عن مختصر الاسكافي او لم كما عن بعض المتصرين للتعارف بينهم وهو للسيمات فقط او مع التنحنح
بل قولهم بانها تستبرئ عرضا كما حكاه في خبر صريح في ذلك وفي الموثق ظ في الفرق فيما بينهما قال لان ما يخرج من المرءة انما هو من ماء الرجل اشعار بانه لو
كان الخارج من مائها كان في بعد البول بدون الدخول لم يبق فرق بينها وبين الرجل في نقض وضوءها مثله ولكن حمل الشرع عليها والحضر مع القرائن فكيف ولا اشعار
الغير البالغ مبلغ الحجة فالعجب من الحلي حيث وجب عليها اذا رات بللا بعد الغسل الاعادة مطلقا مع ان الاصول كلها على العدم مطبقة مضافا الى فتوى الجماعة الا ان
ان اصالة الاشتراك اجتهادية فيجب تقديمها عليها في مخرج البول ليس في المسئلة اجماع بل ولا شهرة على عدم النقض بل على مثل المتن وهو اعم سيما ولم يقل
ذهب احد منهم الى اصالة الاشتراك فقول الحلي قوي سيما مع فتوى جماعة باستحباب الاستبراء لها وعدم رد التابعين عليهم بانه عبث والشر لا يامر بالعبث ولا سيما
انه لا يخرج من مخرج بولها سوى البول اذ المني والمذي ونحوهما تخرج من مخرج لحمل نعم يحتمل خروج القيح ونحوه وهو ايضا نادر على ان المصرح بطهارة بلل الخارج
من مخرج البلل الرجل بل في مخرج المني فقط ولا ضير فيه ولو اشتبه بينهما ايضا فهو ظاهر بل الاظهر طهارة بللها المشتبه مط للاصول وظهور الشهرة ومع
جريان اصل الاشتراك اذ الموضوع فيها مستقل بين الذكر حتى تستبرء والحاق الفرج به مع امتناع المسئلة قياس **وفي الخنثى** اشكال والحاقها
بالرجل تحكيما لنا اثبات جمعا والانثى وضعا تمسكا بالاصول غير بعيد وكذا الاطفال الا ان الاغلب اشتراكهم مع الرجال في الموجبات والنواقض وادابه العبادات
فالالحاق مط اظهر بل وكذا المحتمل لقاعدة الاشتغال بالمشروط بالطهارة بعد كون تكليفها به ثابتا بالبلل القط **وانما استحبابه** للرجل هنا دون
الجنابة بتم للاصل وعموم البلوى في شدة الابتلاء كالاستنجاء الموجبين للبيان الصريح من الباري الصريح لمجرد العادة لو وجب لنبي اصحابه الائمة ع عليه
بامرهم وللرابع عن النوادر وخامس على ان اولها الصحيح في الرجل يبول ثم يستبرء ثلثا ثم ان سال حتى يبلغ الساق فلا يبالي وثانيها الحسن رجل بال ولم يكن
معه ماء فقال يعصر اصل ذكره الى طرفه ثلث عصرات وينتر طرفه فان خرج بعد ذلك شيء فليس من البول ولكنه من الحبائل وثالثها الخبر كالصحيح في كل
بول ثم يستنجي ثم يجد بعد ذلك بللا قال اذا بال فخرط ما بين المقعدة والانثيين ثلث مرات وغمز ما بينهما ثم استنجى فان سال حتى يبلغ السوق فلا
يبالي والرابع المرسل عنه ص من بال فليضع اصبعه الوسطى في اصل العجان ثم ليسلها والخامس عنه ص ان احدكم يعذب في قبره فيقول انه لم يكن يستبرء
عند بوله وهذان ضعيفان سندا وغير تامين عددا وان كانا على الوجوب في الجملة ظاهرين ولا لزوما عداهما ظاهرة في الوضع ولو سلم تعاليه الدالة
على الجملة الخبرية الى الاختلاف في مجازيتها فيدرها ولا له صعيفة تزول بادنى صدمة ويضعف بمخالفة الشهرة والاصول المعتضدة مضافا الى الاختلاف
العائدة وهي من اقوى قرائن الاستحباب فقول جماعة من الفقهاء بالوجوب بل عن ابن زهرة الاجماع عليه وان كان عبارته المحكية عنه ظاهرة في الاجماع على
الكيفية لا الوجوب في غاية الضعف الا ان يريد الوجوب الشرطي فقط كما هو ظ الوسيلة في باب الجنابة حيث جعل الغرض قبل الغسل الثلث استبراء الاسبراء
وازالة المني عن راس الاحليل وعن جميع جسده ان اصابه ولعله مراد التابعين ايضا فلا خلاف في المسئلة وكيف ما كان فكلماتهم في غاية الاختلاف في
كيفية حيث اعتبر عشرة مناسبة فكيفما الجميع كما يظهر من بعض هنا بالنسبة الى القطعة الاثنية في المتن والمشهور كما في ... مع ان الاول جعل السنة ...

في بحث غسل الجنابة ثم جعلها ثلثة الى التسعة متكلفات ركيكة والذى يظهر لى بعد ملاحظة تلك الاختلافات الكثيرة في الاخبار وعبارتهم بحيث لا يمكن الجمع بينها الا بتعسفات باردة وملاحظة نظائر المسئلة من الاستبراء عن المنى والحيض والنفاس وملاحظة ما ورد في عدم ثبوت الاستبراء والمراد بحيث من التعليل المتقدم ان المناط المخرج والنوى عن خروج البول والمنى باى نحو كان وهذا هو ظ جماعة من محققى المتاخرين بل ظ كل من علله بالنوى ولعلهم الاكثرون الا ان يقال ان النوى العلمى عادة غير ممكن والظنى منتزع مما في الاخبار من وجه فالاخذ به طرح لها والعكس اولى لانه منصوص وذلك مخرج او ظاهر وهو اوفق بغلبة التعبد في الشرعيات سيما في الموضوعات وذلك تخالف فالقول بان يمسح مط كما هو الاظهر او بوضع الوسطى تحت القضيب والابهام فوقه كما في عه وقد يظهر من خبر النوادر فنفعله ايض مط كما هو الاظهر او ثلثة في الجميع كما قاله غير واحد اسقطها وامط كما هو الاظهر بل الاشهر او بعد الصبر هنيئة استحبابا كما عن كره وعزاه في كرى الى قول الصادق والباقر فالامر فيه تسامحا وان نافاه بعض الاخبار الدالة على استبراء المعصم بعد البول بلا مهلة وامرهم به كك كما قيل ايض ذهولا عن ان الجنبة ثبت بفصل عرفي مناف لما ذكر مع ان ترك المستحب منهم قد يكون لبيان الجواز والمجمل لا يكون دليلا فاستحبابه اظهر مط من طرف المقعدة الى اصل القضيب في وسط الانثيين بل تحتهما كما هو ظ كالصحيح المتقدم سالما عن المعارض راسا ومنه الى راسه ثلثا كما هو ظ الحسنة المتقدمة نظرا الى ان العصر بدون المسح غير ممكن وكذا العكس هنا الا ان يقال ان المتبادر من العصر هنا العصر من الطرفين الفوق والتحت معا باصبعين او اليتين وهكذا فلا وجه للاطلاق وهو جيد والغرية كالصحيح ايض بقول الكلابى الطعن كما في قد وكر ولا مغلة هنا فيحمل على العصر لكونه اقرب ويقيد بالثلث لكون الحسنة نصا فيه وينتره اى الراس يعنى يجذبه ويحركه سفلا ثلثا لكون الصحيح ظاهرة والحسنة نصا فيه حسن وتقديم النتج ثلثا على الجميع والخاتم الطعن بين الاولين احسن واذ مقتضى الفاء في قوله فخرط تعقيب الثلثة الاولى اجمع بالبول فلا يجوز تفريق شيء من الثلاثات كما لو خرط من الاولى واحدة ومن الثانية كك ثم رجع الى الاولى وهكذا او جمعها بان خرط من المقعدة الى راس الذكر بعصر ثلثا غير جابر لعدم الفصل بين الاولى والاخيرتين في التعقيب والتثليث مضافا الى الشهرة المحكية المتقدمة **فان وجد بللا بعده مشتبها** ولو لعدم الالتفات كمن يعرف لم يلتفت بلا خلاف كما في عن جماعة للاصل والمستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة ولو لم يستبرء ثم وجد مشتبها ولو مع الظن بانه المذى مثلا **اعاد الطهارة** المتخللة بلا خلاف يعرف كما في عن جماعة وعليه المستفيضة منطوقا او مفهوما والثاني قد نقدم انفا واصح الاول الصحيح وفيه وان كان قال ثم اغتسل ثم وجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء واطلاقه كما عداه بما مر مقيد وهو اولى من الحمل على الاستحباب وعلى ما اذا كان الخارج بولا قطعا على ما ارتكبها في يب هذه مضافا الى اصالة عدم نقاء المخرج من البول وعدم حدوث حادث اخر غيره فيه والى قاعدة الاشتغال بالنسبة الى المشروط بالطهارة بعد كون الشبهة موضوعية لا حكمية حتى تدفع بالاطلاقات **ولو وجده بعد الصلوة** ونحوها اعاد الطهارة خاصة لغيرها الا اياها ايض للاصل وحصول الامتثال وفحوى عدم انتقاضها باعظم منه كالبول والمنى والحيض اليقينية ولا خلاف فيه ظاهرا ايض كما لا خلاف على ما صرح به جماعة في نجاسة هذا البلل المشتبه **وانه يجب غسل الموضع** منه بلا ريبة وفي جميع ما مر ايض عليها الا له الخصوص موثقة سماعة فيهما ولكن يتوضأ ويستنجى فقيل بعض المتاخرين بكل الطهارة لا منه المبهل في كل شيء ضعيف في الغاية نعم لو شك في انه استبرء او لا فلهذا الكلام وجاهة على تقدير عدم تقديم الموضوعي على الحكمي والاولى انتفاض الطهارة ولكن لو قطع بالاستبراء وشك في الصحة شرعا فينبغي القطع بالصحة وعدم نجاسة الخارج وعدم انتقاض الطهارة لقاعدة عدم العبرة بالشك بعد العمل مط مضافا الى حمل عمل المسلم على الصحة **ويستحب للمتخلي** ايض مسح بطنه بيده اليمنى كما في عن عند الفراغ عن الاستنجاء كما فيها ايض للمرسل عن علي ع قال فاذا خرج مسح بطنه وقال الحمد لله اه ولا دليل عليه ظاهرا سواه فما في عن يؤخذ به تسامحا **ويكره على المتخلي** ايض امور منها استقبال الشمس والقمر لا جهتهما او ضوئهما ايض مختارا كما في الوسيلة ايض بفرجه جنسا فقط دون المقاديم والماخير مط على الاشهر الاخلاف فيه بظهور الامن مجموح بعض من تاخر لاطلاق النهي عن استقبالهما واستدبارهما في جملة من الضعاف المنصرف الى ما في الاكثر من الاختصاص بالفرج كالخبر نهى رسول الله ص ان يستقبل الرجل الشمس والقمر بفرجه وهو يبول وفي المناهى ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر ومن نحوها بظهر انه لو سترها بساتر فلا يكره استقبالهما بهما ايض كما عن صريح هى وظ اللمن ونحوه وامر التسامح في الجميع واضح في كلا الحدثين من البول والغايط موزعا على المشهور بل على التوزيع وعدم كراهة الاستدبار وعند البول والعكس عند الغايط الاجماع عن فخر الاسلام وان نافاه اطلاق جملة من الفتاوى والاخبار للمعتضدة بالمسامحة واما التعميم فللمرسل في قر كما حد الغايط قال لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستقبل الريح ولا يستدبرها وروى ايض في حديث اخر لا يستقبل الشمس ولا القمر كما في قد وقد فر القريد الشمس فيتم المدعى فالتخصيص بالبول كما عن جماعة لا وجه له واهون منه تخصيص البعض في الشمس بغير صورة انكسافها ففي هذه الصورة يكون الكراهة لاستقبال القمر فقط وان رجح في الظ انه استقبل الشمس فانه مبنى على تحقق

قواعد المجبوة ولو كذبها الحرام او الاصل ولا دليل عليها اصلا فكيف بمثله هذا وقد يعزى الى البعض الحرمة مط وهي مع ضعف اخبار الباب كما فيه ومخالفة الشهرة بل الاجماع في الحقيقة ضعيفة في الغاية وظني انه نشا من قلة تدبر الحاكي كما يرى بالعيان ان بعضا عزاها الى الصدوق لانه قال ولا يجوز في عن انه قال سابقا ولا يجوز التغوط على شطوط الانهار اه ولا يجوز السواك والاستنان على حال الغايط اه وكذا الاحقاق وبالجملة هو وغيره في امثال الستن هنا بالامر باللام او النهي ولا يجوز واى قرينة اقوى منه مضافا الى ان داب القدماء غالبا على عدم التدقيق في العبارة بعد وضوح المراد في الحقيقة **ومنها** استقبال الريح مط بالبول فقط كما هو ظ الاكثر بل لا دليل لهم عليه يظهر عدا دعوى ظهور السر وهو الرش المنهي عنه مع الاستدبار والاستدبار في المرسل المتقدم المختص بهما مط في نحوه الم بعد احتمالا لكونه احترام الملك الموكل بها عن اليسار عن علل محمد بن علي بن ابرهيم ولذا عممها بهما مط جماعة نعم هو ايض مكروه على حدة لفتوى هؤلاء الاجلة وتنادره من المرسلة **ومنها** البول في الارض الصلبة وما ضاهاها من الجوامد توقيا وتاسيا باهل العصمة فعلا وقولا عموما وخصوصا ومن الاول الخبر ان من فقه الرجل ان يرتاد موضعا لبوله **وكذا البول قائما** بجملة بمامر وللصحيح من تخلى على قبر او بال قائما او بال في ماء قائم الى ان قال فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان يشاء الله بل في الخبر وكره ان يحدث الرجل وهو قائم فالعمل بالاطلاق اجود الا في الضرورة للمرسلة ابن ابي عمير عن الرجل يطلى فيبول وهو قائم قال لا باس به لو لم نقل بظهوره ولا باس في الكراهة وعدمها فانهما او باحتمال ان يكون نفي الباس فيها لبيان اشد المحذورين منه ومن ايراث الجلوس حال الاطلاء الفتق كما روى **ومنها البول مطمحا** بتشديد الميم المكسورة بل نفس التطميح الذي هو رميه في الهواء على ما في الصحاح كما هو صريح الفتاوى والمستفيضة وان اختلفت التأدية في الاطلاق او الاختصاص بطموحه من السطح والمرتفع الغير الموجب للتخصيص عرفا وان جنح اليه المشارق تبعا للظ حيث اقتصر على ذكر مرسل من الثاني نعم لا ريب في شدته لان لكل جزء من الهواء اهلا فيتاذى به كما يرشد اليه عموم التعليل عقيبه في البول في الماء ثم الظ ان التطميح لا يتحقق عرفا الا برمي البول في سطح الهواء بحيث لم يصل الى الارض الا بميله الطبيعي بعد فناء ميله القسري الحادث من الرمي في جوف الهواء فلا منافاة بين كراهته واستحباب ارتياد مكان مرتفع للبول كالتل او نحوه ونحوها توقيا بان يبول فاتلا الذكر الى الارض فلا حاجة الى التجشم بان المستحب ارتفاع يسير يؤمن معه النضح والرش والمكروه فما يخرج عن هذا الحد كما ارتكبه في المشارق وكيف ما كان فالمشهور عدم حرمته كروهة وجعل في ير وكها مستحبة من دون تعرض منه لفعلها اه ولعله مبني على ان ترك المكروه مستحب كما يقتضيه الجمع ثم ظاهر اعلى ان الامر بالشيء هي عن ضده العام وبالعكس الا ان الامتثال له خصوصية **ومنها البول في الماء** المطلق قليلا او كثيرا جاريا وراكدا واردا او مورودا او غيرها سابقا او مسبوقا كما لو نبع من الخلاء في الربيع او غيرها معا للاخ او غيره او غيرهما الاطلاق الفتاوى والنصوص عموما كالمعلل بان للماء اهلا وخصوصا في القائم وتستتم وفي الجاري المرسل نهى عن بول الرجل في الماء الجاري الا من ضرورة تعلله بذلك فما عن الصدوق من التخصيص بالراكد وميل البعض في التخصيص بغير المعد للاستنجاء ضعيف وان شعر بالاواخر التفصيل المحمول على نفي التاكد جمعا كالكلام في تقييد فيه ظهور وفيه وكذا التخصيص بالبول كما يظهر من المتن لجمع خلافا لجماعة للخبر الدال على التصريح بالغائط في الماء القائم في احدهما وفي النص في الاخر والشهرة مستثناة للمرسل المتقدم ونحوه اى من الاعظم عذر **ومنها الحدث** بالبول والغايط في الشوارع جمع شارعة يعني الطريق الاعظم كما في الصحاح الا ان مقتضى الاخبار كراهتهما في الطرق النافذة مط ولو حملت النافذة على معناها اللغوي لعمت المرفوعة ايض تسامحا لا باس به مضافا الى عموم الخبر اتقوا الملاعن يعني عند الحدث كما في الصحاح وفي الصحيح مواضع اللعن قيل له واين مواضع اللعن قال ابواب الدور نظرا الى ان التخصيص لا ينافي التعميم فالتعميم تسامحا والظ انه لو فعله بنية الرفع ولو من غيره لا يكره سيما لو دفع كما لو رفعه ابقاء عن غيره يكره للخبر من سد طريقا بتر الله عمره ونحوه وكيف ما كان فمن الباقى الفتاوى والنصوص على الكراهة هنا وفي امثالها الاتية يظهر ان النصوص في المباحات المشاعة لا مثل التصرف في الاموال المشاعة فان الاخير بدون رضاء الشركاء محرم اتفاقا فابطال البعض الصلوة في الشارع اذا منعت المارة في غاية الضعف وكذا المشارع جمع مشرعة بكسر الميم وهي مورد الشاربة كما في الصحاح فتعم شطوط الانهار ورؤس الابار والينابيع والبرك **ومواضع اللعن** اعم منها عرفا وان خصت شرعا بابواب الدور فتبعه المتن وعليها معا الفتوى والاخبار ايض وان كان التعميم بالحدثين معا مفتقرا الى تكلف من المسامحة ونحوها **ومنها الحدثان** تحت الاشجار المثمرة بالفعل بل في مساقط ثمارها وان كانت عن تحتها خارجة كما يقتضيه التعبير بهما مط في المرفوعة واما التعميم بما فيه ملكة الثمرة بالفعل او لو شانا تبعا ايض كما عن الشهيد فوجهه غير واضح عدا توهم عدم اشتراط البقاء في صدق المشتق او كون المثمر حقيقة في

به عمار الذى صرح جماعة بانه لا يعمل بما تفرد به مط وشمول ثانيهما للبول ايض وهو لم يقل به بل الاول ايض كك كما لا يخفى وعدم مصيره الى مقتضاهما
في المقنع بل خص فيه نفي الاعادة بخارج الوقت وهذا يدل على اضطرابه في المسئلة وعدم ركونه الى الخبرين في الجملة معارضان بصحيح موثقة سماعة المتقدمة والترجيح
لهما من الوجوه المذكورة اقويها الشهرة بل لولاها لكان متابعته لتعدد خبره وصحة احدهما ومفصليته وحمل موثقة سماعة على الندب اجود ثم ان الاصحاب
افرازهذه المسئلة قولا كما انها كك دليلا من مسئلة من صلى مع نجاسة البدن او الثوب لا تنبئ عن ذلك فانه جعلها من جزئياتها او كل الامر في تحقيقها الى
تلك المسئلة ثم اختار في تلك المسئلة عدم وجوب الاعادة الصلوة مط في صورة النسيان وهذا منه رة مع كونه فصلا لم يقل به احد كما عرفته من سبر العلوم
في المسئلة عجيب لانه ان اراد انها من جزئياتها موضوعا فهم لان المتبادر من الصلوة مع نجاسة البدن او الثوب هو النجاسة بالاصابة بل اخبارها كك كما فرد
وبعلم انه ان اراد انها من جزئياتها حكما لا موضوعا لكان محل مناقشة واضحة بل اقطع من الاول البتة **الثاني** لو خرج احد الحدثين اختص مخرجه
بالاستنجاء باجماعنا بل بالضرورة وعليه الاخبار عموما وخصوص الصحيح كما انه لو لم يخرج بل خرج ريح او انتقض الطهارة بالنوم ليس عليه استنجاء بقول العلماء
كافة على ما صرح به في بحر بخصوصه **الثالث** لا فرق بين الاحتمالات لا الاقوال فانها ليست الا ما هنا ظاهر اجواز الاستنجاء يعني اجراء احكامه
كما فسره به غير واحد وفي تحرير له بالاستجمار نستشكل في جوازه وكانه المراد هنا ايض والانجواز الماء بديهي الا ان يجعل اللام للعهد وبقى ان الاستنجاء
في اصطلاح الفقهاء حقيقة فيما يطهر موضع النجو ولم يجس اذا كان ماء مط في الخارج من غير المعتاد للنوع او الشخص مع انسداده كما فرضه في تحر هنا
فقط اولا كما مر اذا صار معتادا للشخص ووجه الفرق انه باعتياده يندرج في الاطلاقات فيتعلق به احكام الاستنجاء كما يتعلق به احكام النقض كما ان
المحقق الشيخ في تعق وفيه ما مر في النقض بل لك فالاظهر التخصيص عما تحت المعتاد لما تقدم في تلك المسئلة بعد علم الفصل بينها وبين مسئلتنا هذه وان كان
الاظهر منه عدم اجراء احكام الاستنجاء الا فيما انفق المخرج من غير المعتاد خلقة او انسد الخلقي وانفتح ثقبة اخرى الاجماع المحكي فيما مر على النقض فيهما ولا انصراف
ولا اقل من الشك في انصراف احكام النجاسات من نجاسة غسالتها وعدم تطهيرها الا بالماء اذا كانت في غير الرجلين من البدن مثلا الى الخارج منهما فيبقى
عموم مطهرية التراب كالماء سليما فيتم في باقي الاحكام بعدم الفصل فتم جدا **الرابع** قد تقدم انه لو استنجى بالنجس لم يجز اجماعا ولكن لو انفعل المحل
به فهل يجزى الاستنجاء بالطاهر ثانيا مط او لا كك او الثاني ان كان الاول ملوثا بغير الغائط فانه رح وجب الماء ثانيا عينا والاول ان كان ملوثا به فيكفى ح
الاحجار الثلثة غيره اوجه اوسطها الاوسط وفاقا للتنقيح لان القدر الثابت من الادلة هو الاكتفاء بغير الماء في الاستنجاء وحده لا في ازالة النجاسة الاخرى عن
محل النجو ايض فلا وجه للاول بل ولا للثالث ايض الا المحكي عن س من ان نجاسة الغائط واحدة فلا تزيد بسبب استعمال ذلك النجس نجاسة اخرى لامتناع اجتماع
المثلين وهو واه مع صغرى بان الغائط الموجود على الحجر حال كونه كك لم يكن مطهرا ولا ملاقيا الا بالماء فمقتضى الاصل ان يكون بعد ملاقاته محل النجو ايض كك
والموجود في محل النجو يقبل التطهير بالماء وغيره فلا مماثلة وكبرى بانها لم تثبت في الشريعة وفيه بعد كون بطلان اجتماع المثلين كاجتماع النقيضين بل عينه
كما لا يخفى من ضروريات العقول نظر واضح نعم القول بان ما ثبت عقلا هو امتناع اجتماعها في موضوع واحد من جهة واحدة مع بقاء كل منهما على هويته
وتشخصه واما انه لا يحصل بتواردها على موضوع واحد شخص ثالث له خصوصية زائدة عليهما فلا بل مقتضى القواعد العقلية من تبعية المسبب للسبب في الشدة
والضعف وتزايد الاعراض بتراكم اشخاصها كما في الصبغ والظل ونحوهما هو حصول هذه الخصوصية فيبطل انه لا تزيد بسبب استعمال ذلك المتنجس نجاسة اخرى فتم

المقصد الثاني في احكام المياه فعلا وانفعالا وهي هنا تعم المط والمضاف لما لعموم المجاز او لاستعمال العام في معنييه الحقيقي والمجازي او لصيرورة
الماء حقيقة في الاعم عند الفقهاء كما هو مقتضى صحة التقسيم والتقييد والمراد الجمع شدة الحاجة وصحة الاستثناء وكثرة الاستعمال المقتضية للنقل فتامل
والاول الظهر لاغلبيته من الاخير مع تبادره هنا من لفظ المياه بعد ملاحظة تقسيمهم اياه الى المط والمضاف وفصوله خمسة **الاول** في الماء المطلق والمراد
به في عرفهم ما يستحق وضعا لا شانا ايض ولو لا بالوضع لجميع المفاهيم اطلاق اسم الماء عليه ولو لغة من غير قيد ويسمى مطلقا وان لم يطلق عليه به وتقدم بل ولو
ايض ولكن يمتنع مع هذا سلبه عنه لغة فما يستحقه وضعا وسلب عنه لعارض من المزج ونحوه لا يكون ماء مطلقا وهو المطهر من الحدث والخبث خلاف المضاف
فالحصر اضافي والحال مؤكدة لا فادتها الحصر المستفاد من تعريف المحمول باللام لا فرق المقصد بيان ما به الافتراق بين المائين فلذا لم يهدم عليه بيان ظاهرية كما
هو المتعارف مع امكان دعوى تبادرها منه ايض لندرة الانفكاك بينهما في الشريعة ملكة وان كان حالا بالعكس وكيف ما كان فالدليل على الجزء السلبي من الحصر
ياتي في الماء المضاف واما على الايجابي فالاجماع منا بل من العلماء ايض الا النادر منهم حيث انكر مطهرية ماء البحر بل الضرورة من المذهب والمتواتر معنى من الايات
والاخبار الواردة في الامر بالوضوء والغسل وغسل النجاسات الظاهرة في المطهرية مط جدا سيما مع تصريح جملة منها بذلك كالصحيح المتضمن لقرض بني اسرائيل

لحومهم بقيه وجعل الله الماء طهورا فانظر كيف تكونون والصحيح في اداب الاستنجاء وفيه فانه مطهرة للحواشي والصحيح في باب التيمم وفيه فقد فعل احد الطهورين
الاخبارها لا تحصى فالعجب ممن تعلق بايتي وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به وانزلنا من السماء ماء طهورا وفيهما الكلام كما في قوله ما دام على اصل الخلقة
فلانه اما اراد بها معناها الحقيقي اللغوي ففيه انه لا وجود له في عالم التكليف غالبا موضوعا للحكم كالسماء والارض البسيطين وان اراد بها العرفي الصادق على الذي تمرج
بيسير من النجاسة او غيرها الغير المؤثر حسا جدا فينافيه قوله فان خرج عنها بممازجة طاهر فهو على حكمه سيما بعد التعقيب بقوله وان تغير احد اوصافه فانه ظاهر في بيان الفرد الخفي
فيكون الممازج بنحو مط خارجا عن اصل الخلقة وكذا لو فرض بما قبل عروض النجاسة كما في خمر او بالحالة التي يخرج عليها من منبعه اذ كان بما كما قاله الاستاذ اما الاول
كون المخلوط بجسم طاهر مط باقيا على اصل الخلقة والثاني الممازج بالنقطة او الدم حال خروجه عن المنبع وقبله كان وانحصر به والامر فيه هين والمسامحة واضح والمناقشة غير
قادحة مالم تفقه صدق اسم الماء عليه عرفا من هذه الحيثية الى قيد والاجتهاد ... وان خرج عنها بممازجة موضوع النجاسة ما فساد الخارج كالثلاثة لا انا
المطهر وان استلزم جعل الاول قسما تكلفات في تصحيح جملة من العبارات الاتية كتقسيم ماء المطر ونحوه الى الملاقى للنجاسة وغيره كما ان الثاني يستلزم الاستخدام في العبارة
مضافا الى ان الاقسام في الحقيقة للاول والا فلا اقسام للماء المطر والاجود في التعبير هنا ما وقع في تع قال وباعتبار وقوع النجاسة فيه ينقسم الى جار ومحقون وماء بئر ثم شرع
الكلام في بيان اقسام الثلثة من دون ان يقسم كلا منها الى الملاقى للنجاسة وغيره كما فعله المص **الاول** الجاري المراد به النابع غير البئر اتفاقا كما في ك والمشارق وان كان
لغة وعرفا اعم منه من وجه لصدق الاول على غير السائل مط والثاني على غير النابع كك بل على غير الماء ايض كما يشهد به قوله تع بسم الله مجريها وقولهم جرت السفينة
او البراهين او الادلة ونحوها فقول حمر بان الجاري لا عن مادة لا يسمى جاريا عرفا خلاف ما شهدت به الامارات العرفية الا ان يريد كغيره بيان عرف الفقهاء الا انه
ومثله اعتبار الفوة فيه ليخرج الرشح عنه كما هو ظ جماعة الا ان يريد وايضا اعتبارها في النبع المعتبر في تفسيره اتفاقا فان الظ المتبادر منه الخروج بقوة بل يصح
سلب النبع والنبع عن الرشح وموضعه عرفا فيرجع قول من الحقه بالجاري الى انه مثله حكما اذ لا مفصل في المسئلة كما يظهر من مصابيح الغروي رض ايض وقسم من
الرشح وهو ما لو رشح من مقدار دفع اسنح من الارض متصلة بحيث تولد من تلك الرشحات نهر كبير داخل في اطلاقات الجاري بل النابع ايض يمكن ان يتم مط بعدم الفصل
مع انه الاوفق بعمومات المطهرية وعدم الانفعال مط فالالحاق اظهر سيما وان المخالف الصريح مط مجهول نعم في بب في شرح كلام عم وان مات انسان في بئر او غدير
الخ قال دكره للغدير مع البئر يريد به غديرا له مادة بالنبع من الارض وما هذا سبيله يحكم حكم الابار وفي باب الثالث ادحكمه حكم البئر انتهى والثماد نوع من الرشح
له الثمد بالفتحتين ايض وهو على ما حكي عن الزمخشري وادعى شيوع استعماله فيه عرفا ما اجتمع من ماء المطر في الرمل فاذا انكشف عنه اداه الارض خرج ...
تخص بذي المادة وصريح من الجوهري وعن جمع من اهل اللغة انه الماء القليل الذي لا مادة له فظاهر كلام ... وكان كلامه
لاحتمال ارادته ان الثماد ... لا بار وضعا وعرفا مثلها حكما ايض فصريح ... بالمشهور على عدم اعتبار السيلان في الجاري ... المنار ...
عن المعارض الصريح راسا وهل المتساقط عن مادة المنفصل بعضه عن بعض بشبر اكما في جبل جنوب صفهان جار حكما ام لا وجهان اولهما اظهر لصدق النبع الجاري
وعموم التعليل الاتي ونحوه ويحتمل ان يكون الثاني مراد من اشترط دوام النبع في الجاري لا ما عقله من استمراره حال ملاقاته للنجاسة ... ومرجعه
الى حصول المادة وهو لا يزيد على اعتبار اصل النبع ولا ما عقله جل من تاخر عنه كما في ك ايض من عدم انقطاعه في اثناء الزمان ككثير من المياه المتخرج في
الشتاء وتجف في الصيف فتزه في كلام ش منه لانه يخالف النص والفتاوى ولا ينجس هذا بتغير احد اوصافه الثلثة المعروفة اجماعا نوقوحد الاستفاضة على حكايته
والمعتبر بها اللون والطعم والرائحة المقررة بالسلامة عن زايجة مكتسبة والا فالرائحة الماء في اصل الطبيعة وانما علق بها الاعتبار الاتي هي مدار التطهير ...
ايض وزوالها وجودا وعدما اشعارا باجماع ... عن من لم يقل بانفعال القليل بملاقاة النجاسة وعليه المستفيضة الصحيح وغيرها الخاص بالعامة والمشتركة
فمن الاخير كالنبوي المحكي ... الدنيوي عن الطرفين قوله خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شيء الا ما غير لونه او طعمه او ريحه وفي المهذب ادعى تواتره وفي غوالى
الاخبار الخاصة غير مشتملة على ذكر اللون فيما اعلم لكن كفى المستند رد ... وان كان عامليا العمل الا انه عدلوله وقبولهم له مع انه حكي عن الحد انه ادعى تواتره عن
عن بالشريعة الا ان فيه ... يدل طهور وفي المروي عن دعائم الاسلام في الماء الجاري وليس ينجسه شيء ما لم يتغير اوصافه طعمه ولونه وريحه وفي الصحيح كلما غلب
الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب فاذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب ونحوها غيرها واطلاق التغير في البعض وجعل المعيار الغلبة
على الريح فقط او مع الطعم كما يستفاد من ذلك الصحيح يحمل على التفصيل في الاولين واما في غيرهما من عدم اشتماله على الاخبار باللون فيجيب بعد الصحيح ... لما
بيان فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول منطوقا ومفهوما ولا عبرة بتغير مطلق الصفات كالحرارة والبرودة والثقل والكثرة والخفة والثقل
وان عزي الى المص استقرابها ابو زيادة الوزن فيما تزال به النجاسة يجري التغير كما اعتبره في كري في خصوص غسالة الاستنجاء المضعف بتمامه مع عدم ...

التغير ح ظاهر اص اذ المتبادر منه تغير الصفات ولذا لا يطلق على الغش الخفي في اللبن انه غيره ما لم يسلب طعمه او لونه ولا غيره ايضا بما مر الا ان يكون النجاسة نفسها لا بالمتنجس ايضا ولا بمجاورتها ولا باجسام طاهرة بلا خلاف ظاهر اصح من ط ايضا وان عزاه البعض في ضح حيث قال في تطهير المضاف المتنجس انه لا يطهر الا بان يختلط بما زاد على الكر من المطلق ثم ينظر فان سلبه اطلاق اسم الماء لم يجز ايضا استعماله بحال وان لم يسلبه اطلاق اسم الماء وغير احد اوصافه اما لونه او طعمه او رايحته لم يجز ايضا استعماله بحال وتبعه تحرا ايضا فانه ليس صافيا في اعتبار التغير بطعم المتنجس نفسه مثلا فيحتمل اعتباره ايضا بطعم ما فيه من عين النجاسة ولو سلم فشاذ لا وجه له سيما بعد فهمها من الصحيح المتقدم ومنطوق القوي نفسه وان لم تغيره ابوالها فتوضأ منه ومثله في الضعف ان العبرة بالاوصاف الثلثة اذا كان كرا فصاعدا والا فينفعل بمجرد الملاقات كما تفرد به المص مسبوقا بالاجماعات المستفيضة وملحوقا بها كما تعلقا باطلاق ما يأتي في اشتراط الكرية في الراكد واطلاق ادلة منجسية النجاسات للملاقي مع ان النسبة بينها وبين كل ما مر من الدالة على انه مطهر ما لم يتغير لم ينفعل عموما او خصوصا وخصوص التعليل في الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء لان له مادة عموم من وجه والترجيح لهذه دلالة وعددا واعتضادا بعمومات المطهرية مط كتابا وسنة وبالاصل بقاعدة من قاعدة الطهارة في الاشياء مطردة في الماء بخصوصه والاستصحاب واصالة الاباحة كما اشار اليها في لك ايضا قال لانها تخلو من مصالح العباد ولا يتم النفع الا بطهارتها والاستقراء حيث ان الاشياء اكثرها طاهرة والنجاسات محصورة معدودة ثم في الاخير معا على ان النزاع قليل الجدوى بعد ندرة جار قليل سيما بعد ضم ما في المادة الى الخارج اما مع تساوي السطوح او مط ومنه يظهر امكان دعوى عدم انصراف شرط الكرية في عدم الانفعال الى الجاري ايضا ولو تغير بعضه فما بما تغير تفصيل لانه لا يخ اما ان يكون سطوح المتغير وما قبله وما بعده متساوية او لا وعلى الثاني اما ان يكون الاختلاف بالتسنيم او بالانحدار وعلى التقديرين اما ان يكون العلو في نفس المتغير او فيما قبله او فيما بعده او في الاثنين منها وعلى التقادير اما يعلم بلوغ ما قبل المتغير وما بعده مجتمعين او منفردين كرا او لا وعلى الثاني اما يعلم بلوغ الاول منفردا دون الثاني او بالعكس او يشك في الجميع فهذه مائة واربعة واربعون احتمالا احكام احتمالات العلم بكرية الطرفين منفردين او احدهما انه يختص المتغير بالنجاسة دون ما قبله وما بعده اتفاقا واما البواقي فتبين في مقامات **الاول** فيما اذا كانت السطوح متساوية وعلم بقطع المتغير العمود ويعلم كرية احد الطرفين فح ان كان هذا الطرف ما قبل المتغير فلا ريب في طهارته وطهوريته على المختار واما على مختار المتن فيجب الحكم بالنجاسة في بعض الفروض الحكم بعدم طهارة الينبوع الكذائي فط الاسماء اخر وما قيل في رده من ان جهة المادة في الجاري اعلى سطحا من المتنجس فلا يلزم انفعالها بالبلها وان قلنا باشتراط الكرية فمن العجائب عند اولي العيون الملاحظين لما بعدها فانها لو لم تكن متساوية او سفلي غالبا فلا اقل من كونها كك في الجملة وان كان ما بعده فقد افتى بنجاسته جماعة من منكري اشتراط الكرية ايضا بل لم يعز الخلاف الى احد الا بعض المحدثين حيث احتمل عدم تنجسه ولا يبعد لعدم صدق الجاري والنابع الدال على طهوريتهما مط من غير تفصيل ولا استفصال ثلا يحصى كما مضى بعضها ودعوى انصرافها الى ما عداه مط سفسطة كدعوى انصرافها الى ما يستمد من المادة انا فانا وهنا ليس مع ان المفهوم منه الاستمداد في الجريان فهنا موجود بالعيان واما الاستمداد في الطهورية شرعا فهو مصادرة كما كان ولو سلم فانصراف ما يدل على انفعال القليل بملاقات النجاسة اليه ايضا محل كلام بل الظ العدم فيبقى استصحاب الحالة السابقة سليما عما ذكر يظهر حكم ما اذا كان الطرفان مجتمعين كرا **الثاني** الصورة الا ان المتغير لم يكن قاطعا للعمود وحكمه واضح على كلا المذهبين من اشتراط الكرية وعدمه الا في ما اذا كان الاتصال بنحو الرشح فانه مشكل **الثالث** الصورة الاولى الا انه يشك في الكرية فيجري فيه حكم الراكد المشكوك الكرية مط على مذهب المص وفي الجملة على المختار والشك فيهما مجتمعين ايضا كك **الرابع** الصورة الا ان الشك في قطع المتغير العمود وحكم السابق والمسبوق في العلم بالقطع او عدمه ح مختلف لان كلا منهما ح ملحق بالمعلوم بحكم الاستصحاب **الخامس** فيما اذا كانت السطوح مختلفة بالتسنيم وكان المتغير قاطعا للعمود مع العلم بعدم كرية الطرفين مط او احدهما فح ان كان المسنم نفس المتغير خاصة فالحكم فيه مثل الصورة الاولى وان كان ما قبله او ما بعده فلا ريب في عدم انفعال المسنم ح حتى على اشتراط الكرية لعدم سراية النجاسة الى الاعلى على المش بل اجماعا كما في لك ذ المصابيح ومنه يعلم حكم ما اذا كان الاثنان منهما مسنمين كما يعلم حكم صور العلم بعدم الانقطاع والشك فيه او في الكرية مما سبق ايضا **السادس** الصورة الا ان السطوح مختلفة بالانحدار فح ان كان الانحدار مفقودا وايضا بعرفا فكالتسنيم والا فيبنى على اشكال العدم الدليل على عدم السراية الى الاعلى الا الاجماع المفقود المشكوك الانصراف الى المقام فما في ضه وغيرها من اطلاق عدم السراية مع اختلاف السطوح ضعيف الا ان يقال انه لا دليل على عدم السراية ح فكذا لا دليل على السراية ايضا كما مر فيقتضي الاصل مضافا الى اطلاقات الجاري العدم وحكم العلم بعدم الانقطاع والشك فيه او في الكرية يعرف مما مر فلا نعيد وماء المطر حال تقاطره من السحاب سكبا او ساكنا راكدا او جاريا قليلا او كرا كالجاري حتى عند المص

بقرينة قوله فان لا فيه نجاسة بعد انقطاع تقاطره فكالراكد فان الجاري عنده كان كالراكد مط فلا خلاف من هذه الجهة وان اختلفت العبارات في اشتراط القوة المصححة لاطلاق اسم الغيث والمطر عرفا او الكثرة والجريان ولو بالقوة او مسمى الجريان بالفعل مط او من خصوص الميزاب ومن الشعب في عدمها مط ويكون كالجاري مط ولو كان قطرة وهذا اوسع الاقوال كما ان الاول مشهورها كما قيل والثاني اصحها وفاقا لصريح المقدس واطلاق الروض ايضا حيث عبر بماء المطر المعتبرين لشيء مما ذكر فانه لا دليل على التوسعة عدا قوله تع وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به والمرسل كل شيء يراه ماء المطر فقد طهر والمتبادر منهما المجتمع لا المتقاطر ولو قطرة واحدة جدا ايضا والرؤية في الثاني كناية عن الملاقات ولا متنجس لاقاه قطرة طهر فانها لا تزيل النجاسة ولا تغيرها والمتبادر من دوية المطهر لما يقبل التطهير احاطته به لا مجرد سلمنا ولكن مقتضى ما عداه من المستفيضة الواردة في هذا الباب بتصريحها او تلويحها اعتبار الكثرة كالصحيح عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب فقال لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه والاخر عن البيت يبال على ظهره ويغتسل فيه من الجنابة ثم يصيبه المطر ايؤخذ من مائه فيتوضأ به للصلوة فقال اذا جرى فلا باس به واظهر السؤال اعتقاد النجاسة قطعا والاستكشاف عن ان هذا رافع لها ام لا نفي الباس في الجواب محمول على نفي النجاسة فمفهومه انه اذا لم يجر لكان ملاقيا باقيا على النجاسة واذ الجريان مط فيكفي القطع بوجود فرد منه ولو في المواضع الصلبة وهذا عين ما اعتبرناه من الجريان بالقوة على ان المغرى الى المش من اعتبار القوة المصححة لاطلاق الاسم عرفا لا منشأ له من الاخبار الا توهم التشكيك في المطر والظ انه بديهي والا فالمطر وما ضاهاه مما ينزل من السماء نظرا الى ان الناس مترصدون دائما لها لا تشكيك فيها بل القطرة كالكثرة في اصل اطلاق الاسم فح اما يلحق باوسع الاقوال او بما قلناه لان ما عداهما بعيد من مصب الاخبار جدا والاول نادر ظاهرا فتعين المختار على ما عدا الاوسع من الاقوال فهل القطرات النازلة قبل البلوغ الى مبلغ المطهرية تنجس بملاقات النجاسة فيكون البلوغ اليه مطهرا لها كما يطهر ما عداها او لا بل هي على المطهرية باقية ولكن برونها موقوف على شرط وهو البلوغ الى هذا المبلغ قبل بالثاني وهو لازم كل من قال بعدم انصراف اطلاقات انفعال القليل بملاقات النجاسة واطلاقات منجسية النجاسات لما تلاقيه الى المقام والاظهر الاول نظرا الى عدم المانع عن الانصراف بوجه وانما نشترط الكرية فيه مط لان النسبة بين الدالة على مطهريته وعدم انفعاله مط وبين تلك الاطلاقات عموم من وجه والترجيح للاولى اصالة وكتابا وعددا و نعم يجب فيما عداه كالبرد والثلج والرشحات المكونة في الجو عند برد الهواء ونحوها اشتراط الكرية في مياهها وارتفاع الانفعال بمجرد الملاقات هذا

ويستحب غسل الثوب اذا اصابه طين المطر بعد ثلثة ايام للمرسل والرضوي وماء الحمام مط كما هو صريح مصابيح الغروي ومقتضى اطلاق المتن كجماعة لولا اعتبار المادة الا تنبيه الظاهرة فان المفهم منه لا اقل منها اعني ما في حياضه الصغار فقط كما عن صريح الاصحاب ايضا مع ان عبارة جماعة كالذي في صريحه وان لم تخل عن ظهور كظهور الحياض الصغار والمادة في الماء الحار للاغتسال فلا يشمل لان ما في المسلخ او غيره وان كانت لها ايضا مادة كرا ما كان في ذار جنب الحمام ونحو ذلك كالجاري اجماعا كما في المصابيح على الاطلاق الذي صرح به للاصل في الجملة والاطلاقات بل العمومات وخصوص المستفيضة في الاصول المعروفة وغيرها عن العرب اصحها ما تقول في ماء الحمام قال هو بمنزلة الماء الجاري وادلها المرسل وفيه ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا ولولا الذيل كما له لاجمال التشبيه والا فالاول ادل ايضا لاختصاص الثاني بالعصمة عن الانفعال ولكنه على هذا يحتمل الاول ايضا وان كان ما ستبين اذ عموم المنزلة والتشبيه بمنزلة الاطلاق في قبول التقييد بالاخص مط وان كان مثبتا ايضا ولا اقل من عدم كونه مثل العموم الوضعي في القوة فيشا في البقاء على العموم الا ان يق انه لا مفصل كك بل كل من قال بانه يعصم نفسه عن الانفعال فقد قال بانه يطهر غيره ايضا لا انه كماء الاستنجاء في عدم تطهير غيره وان كانت له عصمة في الجملة ثم اشترطوا فيه ثلثة مادة هي كر فصاعدا واتصال بينهما اجماعا في الاول والثالث كما في المصابيح مط وفي ضه في الثالث من القائلين بانفعال القليل بالملاقات وعلى المش في الثاني بل لا خلاف فيه ايضا الا عن المعتبر فقال ولا اعتبار بكثرة المادة وقلتها لكن لو تحقق نجاستها لم تطهر بالجريان وهو وان كان ظاهرا في ما احتملناه من العصمة وعلم تطهيره الغير مط الا ان الاستدراك فيه يختص بصورة الاتصال بالمادة فيختص باشتراط كرية المادة فقط مع احتماله عدم اشتراط كريتهما معا بعد الاتصال ايضا بل لا بد ان يريد به والا فلا يبقى فرق بينه وبين المغري الى الشهيد من الاجتزاء بكرية ما هي من الاتصال لخلاف الاكثر حيث اشترطوا كرية المادة فقط كما هو الاظهر ايضا لانه لو كان كما ذكره الشهيد ثم لم يبق فرق بين ماء الحمام وغيره كما هو ظ كلامه في س حيث قال ولو كان الجاري لا عن مادة ولاقته نجاسة لم ينجس ما فوقها مط ولا ما تحتها ان كان جميعه كرا فصاعدا الا مع التغير ومنه ماء الحمام ولو انتزع الحمام من النابع فحكمه ولم يبين من حكم ماء الحمام ازيد منه وظاهره انه كغيره من المياه وان التعرض له بخصوصه في الفتاوى والاخبار ليس الا للتنبيه على ان تساوي السطوح غير معتبر في تقوي اجزاء بخصوصه بعضها ببعض اذا كان المجموع كرا او بعيد فيه في ٣ حيث قال ثم اعلم انه مع الشروط المذكورة

يعني الثلثة لا بشرط الحمام بل متى حصل ذلك في غيره فالحكم واحد كذا قال الشهيد ثانيا لا بد الاجماع انتهى واستخبر بان ما نقله في غاية البعد كلياتهم
فالعجب من دعواه الاجماع عليه فالحق انه مع الشروط الثلثة كالجاري في جميع الاحكام كتطهير سطح الحمام بمجرد جريانه عليه وعدم عصر ما يغسل
فيه لو قلنا به في الكر واستحباب الغسل فيه في اول ليلة من شهر رمضان وهكذا وح فعدم تطهيره بمجرد بان المادة عليه كما مر في كلام المحقق مبني على
ان المادة ليست كالجاري ولكن ظاهر انه يطهر بذلك ايض ولعله لقوله اشتراط القاء كر دفعة على القليل النجس مط او لقوى كون الصغير كالجاري
والاجماع عليه كما مر في المصابيح والا يكن احد الثلثة فكالواقف **اما الاول** فلخبر بكر بن حبيب عن الباقر ع قال ماء الحمام لا باس به اذا كانت
له مادة والقدح في السند ببكر مع ان بعده منصور وبعده صفوان بن يحيى وهو من اصحاب الاجماع وعن العدة انه لا يروي الا عن ثقة وفي اوائل
كري قبلت الاصحاب مراسيل ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى والبزنطي لانهم لا يرسلون الا عن ثقة انتهى ثم ليس في محله نعم في دلالته في محله لولا الجبر بما مر وهو
الدليل على الثاني ايض بعد تبادر الاتصال بينهما مضافا الى الاجماع والى ساير الاخبار ايض حيث عقلا من الحياض الصغار وهي لا تكون بلا مادة وهي
بدون الاتصال ظهر انا نعتبر بالبديهة وكذا الثالث ايض اذ المتبادر من المادة بعد علم وجودها اقل من الكر عادة هو الكر مضافا الى ما مر وادلة انفعال
القليل مط بملاقاة النجاسة وان كانت النسبة المباينة الجزئية واما اشتراط رابع وهو زيادة المادة عن الكر كما هو صريح المحقق السمي فلا يرجع الى
محصل بعد عدم اعتبار تساوي السطوح في تقوي اجزاء الماء بعضها ببعض على الاظهر وفاقا للشهيد الثاني ولما ياتي ومثله في الضعف احتمال اختصاص
الحكم راسا بالحمام الموجود في زمن صدور الاحكام لاحتمال وجود خصوصية فيه ليست فيما في عصرنا فانه يهدم اساس الفقاهة بالضرورة **فروع**
مختصة بالجاري لفظا وان جرت في غيره ايض معنى **الاول** لو وافقت النجاسة الجاري مثلا في الصفات المتقدمة كلا او بعضا فالوجه عندك وفاقا من ولده
فخ وتبعه وخلافا للاكثر كما في خبر بل ظم المذهب كما في كري الحكم بنجاسته ان كان يتغير بمثلها على تقدير المخالفة والا فلا لوجوه هينة اوجهها
ملخطر بالبال من ان المقتضي للنجاسة هو عين النجاسة والاوصاف امارات لها وانتفاء امارة المقتضي لا يوجب انتفاء انتفاء المقتضي ايض **اما الاول**
فلان المقدرة الكامنة المقتضية للتنجيس ايض عرض كهذه الصفات وقيام عرض بعرض اخر اما غير جائز او نادر جدا فيكون قائما بعين النجاسة ويشهد به ايض تعليق
التنجيس بما غير لونه مثلا لا بنفس التغير **واما الثاني** فواضح وفيه ايض انه يجوز ان يكون المقتضي هو الموصوف بهذه الصفة بشرط الاتصاف بها او المقيد ايض
قائمة بالموصوف بها ومع هذا الاحتمال يبطل الاستدلال ان كان عليا والا فلا حجية فيه شرعا سيما في قبال الاصول والاطلاقات والحاصرة للمنجس في المغير
المتبادر منه الحسي لا الاعم جدا نعم لا يبعد القول به فيما لم يكن في المقتضي نقصان اصو وانما منعه المانع من بروز التغير كما قاله في البيان وتبعه بل عزاه بعض
المعاصرين الى الاكثر وليس لصدق انه مما يغيره بالفعل نظرا الى ان المناط هو التغير لا التغير فتم جدا **الثاني** لو اتصل بعض سطوح الواقف القليل بالجاري
وملاقي حكمه لم ينجس بالملاقاة مط لصدق الجاري ح عليه المقدم على استصحاب حكم القليل خلافا للنعوش في الجملة حيث قال ويشترط في ذلك الحكم علو
الجاري او مساواة السطوح او فوران الجاري من تحت القليل اذا كان الجاري اسفل لانتفاء تقويته بدون ذلك فانه دقة لا تساعدها الاطلاقات
ولو تغير بعضه ح بها اي بالنجاسة اختص المتغير بالتنجيس كالجاري بعينه كما مر **الثالث** الجرايات اي الدفعات المارة على النجاسة الواقفة في النهر طاهرة
وان قلت عن الكر مع التواصل بما في النهر حسا كما في تحر ايض للاطلاقات مضافات الى عدم الخلاف الا عن بعض العامة مط كما هنا نعلقا بانها منفصلة واعتبار
لكل جرية حكم نفسها وهو كما ترى سيما فيما كانت او لا منفصلة فان الاصل ح البقاء عليه ايض **الثاني** من اقسام الماء الواقف غير البئر وغير الجاري اصطلاحا
مط وهو ان كان كرا فصاعدا اما بناء على الاشكال في الاخبار بعبارة احدى المصابيح اذ قال ولده انه اسقطه ايض لعدم وجه للعكس عدا الاصل وامر اعتباري لا يكافيان
ضابطة وان الاحكام مدار الاسماء واذ يصح سلب الماء عن الجمد يجب ان يسلب احكامه عنه ايض مضافا الى الاطلاقات منجسة النجاسات فيندفع بحمل
عوده الى الاول ايض بعيدا وهو وزنا على الاشهر مستفيضا بل الاجماع كذا ايض الف ومائتا رطل الا انه من مدعي الاجماع الناصريه وحكي عنها كما عن جماعة
منهم شيخه المفيد في موضعين من تهذيبه والنافع اعتباره فقط لا المساحة كما حكي عكسه عن الصدوق في الرسالة والمقنع وعن قبيل في الاخبار
من هب الاصحاب عدا المفيد والمرتضى وقال ايض وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث والظ ان منشا الاول كون الكر لغة حقيقة في ستين قفيزا كما في
مجمع البحرين قال والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف وهو ثلث كيلجات انتهى فضبطه الى اثني عشر وسقا والوسق ستون صاعا وفي الشرع عبارة عن الف ومائتي رطل
بالعراقي ولاختلاف الرواية في تقديره بالمساحة الخ فان الاصل عدم ثبوت الحقيقة الشرعية والحكم بكون اثني عشر وسقا في ذلك الزمان الفا ومائتي رطل اولى
من الحقيقة الشرعية فالمساحة تحمل على التقريب عن هذا الوزن فانه وان كان مجازا الا انه اولى من الاشتراك اللفظي ومنشا الثاني ضعف رواية الوزن بالارسال

ووجدناها ذهولا عن الاخبار عما ياتي وكيف ما كان فاذ قد عرفت ان بعض مدعي الاجماع على الف ومائتي رطل قائل به فقط لا بالمساحة ايض بطرق المناقشة
على تلك الاجماعات اجمع بانها تحتمل ان تكون كذلك اذ هو خلاف الحق بل خلاف المش بين الاصحاب سيما المتاخرين على الظ من كونه احد الحدين بل ظ
كري وبحث قالا وللاصحاب في معرفة الكر طريقان مقتصرين عليه الاجماع عليه فيكون تلك الاجماعات مثل العام المخصص وفي حجيته كلام بل مثل
بقاء الجنس بعد انتفاء الفصل حيث ان الاجماع امر لبي واعتقاد مخصوص فاذا انتفى خصوصيته انتفى راسا ايض ثم نعم يدل عليه المرسل كالصحيح لابن
ابي عمير عن الص ع قال الكر من الماء الذي لا ينجسه شيء الف ومائتا رطل فلا ضير فيه وخلافه قوي ونصا ايض غير ظ وان وقع صريحا في تفسير الرطل بالعراقي
او المدني وان حكي الشهرة على الاول ايض مستفيضة كما حكي عن الناصريات الاجماع على الثاني كما يظهر من ح صا كونه مشهورا والفرق بينهما ان الاول ثلثا الثاني
على المش حيث قالوا ان العراقي مائة وثلثون درهما فيكون احدى وتسعين مثقالا شرعيا فيكون ثمانية وستين وربعا صيرفيا فيكون الكر مائة الف وتسعة
الاف ومائتي مثقال شرعي واحدا وثمانين الفا وتسعمائة مثقال صيرفي وبالمن التبريزي الذي وزنه ستمائة واربعون مثقالا صيرفيا مائة من وثمانية وعشرين
منا الا عشرين مثقالا فكل من ثمانية ارطال اثنان وعشرون مثقالا صيرفيا وثلثة ارباع مثقال وان المدني مائة درهم وخمسة وتسعون درهما
فيزيد عليه بثلث فيزيد على الكر نصف المقدار المزبور فيبلغ مائة من واثنين وتسعين منا الا عشرين مثقالا واما على المحكي عن المص في بحث نصاب
الغلات من هي وتحرير من تفسير العراقي بمائة درهم وثمانية وعشرين درهما واربعة اسباع درهم ليكون تسعين مثقالا فالكر مائة من وستة وعشرين
منا ونصف من واربعين مثقالا صيرفيا فالنسبة تختلف الا انه نادر بل قال المجلسي الظ ان هذا سهو منه وكانه كان عند وصوله الى هذا الموضع
ناظرا في كتب العامة فتبعهم فيه ذاهلا عن مخالفته نفسه في مواضع ومخالفة الاخبار واقوال سائر الاصحاب انتهى هذا وللرطل ثلثة معان اخرها
المكي وهو رطلان من العراقي وعليه يحمل الصحيح وفيه الكر ستمائة رطل كما قالوه ايض مع جهلهم كون محمد بن مسلم الراوي له طائفيا قرينة عليه مع
ان التفسير في المرسل اقوى منه لان المجمل يحمل على المبين الا ان عدم قائل به يؤيد الاول وثانيها نصف المن كما في الصحاح وثالثها ما في القاموس
قال الرطل ويكسر اثنتا عشرة اوقية والاوقية اربعون درهما وهو لا ينطبق بشيء مما مر في الثلثة الاولى ايض سواء فسر الدرهم بالبغلي او الطبري
او الشرعي كما لا يخفى فالرطل بمقتضى التنصيص مشترك بين الخمسة الا ان الشهرة على الاولين تدفع ارادة الثلثة الاخيرة كما ان اشهرية العراقي هنا
مط بل العلم بين المتاخرين اجماع ترجحه كما يرجحه ايض غلبة ورود الروايات الصادقية في العراق وغلبة عدم مسافرة اهل العراق الى المدينة كما هو الحال
في اهل كل صقع بالنسبة الى الصقع الاخر فان السكون في الوطن اغلب جدا والراوي عن الص ع في ذلك المرسل وان ارسل الا ان المرسل ابن ابي عمير
وهو من العراق والاصل عدم خروجه عنه كما ان الاصل عدم دخول غير اهل العراق فيه ايض غلبة واستصحابا فيتعين عراقية هذا الراوي وكونه في
العراق ايض فيكون الرواية عراقية واذ صدورها غير مورخ فالاصل تاخره عن اوائل زمن ورود الص ع بالعراق والغالب فيمن عاش مدة بعبابها
كسنة وشهر بل ايض في بلدة تكلمه مع اهلها مط او في خصوص الاوزان المفتقر اليها كل يوم لا محر باصطلاحهم وهذه الغلبة اخص من غلبة تكلم
كل مصطلح باصطلاحه عادة كما ان تلك الاصول غلبة واستصحابا او فربل بعضها اخص ايض من اصالة تاخر صدور هذه الرواية الى اواخر عمر الص ع وهو
في هذه الاوقات كان في المدينة متوفى فيها وبالجملة لا ريب في ان مقتضى الاستقراءات والاصول والاستقراء حجة في علم الرجال لولا الاصول المزبورة
كذلك ولكن عراقية الرواية وارادة الرطل العراقي منه فيها اذا انضمت اليها الشهرة قوية جدا مضافة الى انه الانسب برواية الاشبار كما قيل وان رد ايض بان
الروايات فيها مختلفة فان اريد ما يدل على ثلثة اشبار ونصف فهي زائدة عن العراقية واقرب من المدنية وان اريد ما يدل على مذهب القميين فهي ناقصة
من العراقية الا ان المش لم يقولوا بها مع ان التفاوت بينها وبين العراقية فاحش ايض كما قاله المجلسي مدعيا لتقديرها بالعيان وكذا الحال ان اريد ما يدل على
مذهب القطب الراوندي الاسكافي نعم تقرب من صحيح اسمعيل بن جابر وفيه عن الماء الذي لا ينجسه شيء قال ذراعان عمقه في ذراع وشبر سعته فانه قد قال يكون بالوزن
ح سبعين منا وربع من وثمانية واربعين مثقالا اعني اربعة وثمانين الفا وثلثمائة وثمانية واربعين مثقالا صيرفيا كما في عبارة الشاهي في زمنه وهم لا
يقولون بمضمونه فلا مناسبة للمرسل بروايات الاشبار بحيث تورث الظن بالصدور وكذا التاييد بالعمومات فانه من باب تاييد ارادة احد معاني المجمل بالعام
المخصص به فتم نعم يؤيده الاستصحاب والامتنان بطهورية الماء وتحديده بما لا ينفعل منه بالحب واكثر من راوية والقلتين فانها تقرب من العراقي وليس للثاني
ما يعبا به عدا غلبة ارادة المدنية من الاوزان مدا او صاعا او رطلا في المستفيضة في ابواب الزكوة والفطرة وغيرها بل لم نجد مورد ارادة منها العراقي
الا وعقبه بالتفسير بالمدني وهذا كما ترى يشعر بانه الاصل ولكنه خبر بعدم مكافئته لما مر جدا ثم المش كونه اما وزنا كما ذكر او مساحة عدد ثلثة اشبار

ونصف طولا يعني مضروبها في عرض مثلها ومضروب الحاصل في عمق مثلها فالحاصل اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر لان تجنيس ثلثة اشبار ونصف سبعة فضرب في مجنس بعد العرض فيبلغ الحاصل تسعة واربعين ثم يقسم الحاصل على الاربعة التي هي مضروب احد مخرجي النصف في الاثنان في مخرج الاخر كما هو مقتضى قاعدة ضرب الكسور فيحصل اثنا عشر شبرا وربع شبر ثم يضرب في مجنس وهو تسعة واربعون في مجنس بعد العمق وهو السبعة فيبلغ الحاصل ثلثمائة وثلثة واربعين ثم يقسم الحاصل على الثمانية التي هي مضروب مخرج الربع في مخرج النصف وحاصل القسمة اثنان واربعون شبرا وسبعة اثمان شبر وهو المط وهذا اشهر الاقوال في المساحة بل عليه الاجماع عن ابن زهرة وعن ف انه مذهب الاصحاب عدا المفيد والمرتضى قال وهو مذهب جميع القميين واصحاب الحديث وعليه الخبران احدهما الموثق كالصحيح عن الكر من الماء كم يكون قدره قال اذا كان الماء ثلثة اشبار ونصف في مثله ثلثة اشبار ونصف في عمقه في الارض فذلك الكر من الماء والثاني القوي كالصحيح بابن محبوب المجمع على تصحيح ما يصح عنه كم الكر قال ثلثة اشبار ونصف عمقها في ثلثة اشبار ونصف عرضها والقدح فيهما سندا كما ترى وكذا دلالة باهمال احد الابعاد لانه يفهم من الثاني نحوي بل وارد منه التزاما ايض لو لم يمنعه الاجماع وكذا الاول ايض حيث ان اضمار العاطف في عمقه اولى من حمله على التاكيد واهمال احد الابعاد مضافا الى فهم الاصحاب بعد الفصل كل خلافا لقم وتبعه ضه فاعتبر ثلثة اشبار في الابعاد الثلثة وعن ير انه مذهب القميين وان نافاه ما تقدم من ف والخبر لا يخ سنده عن اعتبار وما الكر قال ثلثة اشبار في ثلثة اشبار واذ لا مفهوم للعدد فلا يكون نافيا لاعتبار النصف فيحمل على ما مر حملا للمط على المقيد مضافا الى ما مر لولا ما قيل من انه نبع ضه اكثر من عنه تاخر كما هو الاظهر لانا لم نجد واحدا اكتفى بالاكثر وقد عرفت نسبته المش الى القميين ايض فيسقط خلافه من بين كما ذ مع ان شيخهم هو الصدوق قد خالف قوله ففي قد اعتبر الثلثة في الهداية ووافق المش كما قيل وللمدارك فتفرد بالعمل على مقتضى صحيح اسمعيل بن جابر المعتبر للذراع [illegible] فاعتبر بلوغ ابعاده الثلثة عشر اشبارا ونصف من غير اعتبار التكسير وللاسكافي فبلوغ تكسيره مائة شبر ولا مستند لهما ظاهرا كما اعترف به جماعة الان يق ان الاول حمل لفظة في في رواية ثلثة اشبار ونصف على معنى على ليكون الكلام مسبوقا للجمع لا للضرب نظرا الى انه بعيد عن العرف وفي الكشف انه حمل الواو على معنى مع وهو ايض ممكن بعد اهمال احد الابعاد والثاني لعله جمع بين الاقسام الثلثة المتقدمة من الاخبار كما كان [illegible] احتياطا الا انه لو كان المراد من الذراع في صحيح اسمعيل المتقدم الذراع الهاشمية كما هو الاصل في الذراع حيث اطلقت لكونها مجملا نظرا الى اشتراكها بين الهاشمية وغيرها وهذا الغير ايض متفاوت حتى في مستوي الخلقة كما لا يخفى ولم يتبع مفسرا الا في مسافة القصر بالهاشمية فلو اريد في غيرها غيرها لزم تعدد الارادة والاصل عدمه مضافا الى ما ياتي من البهائي ره لزاد مجموع تكسيره مع ملاحظة تكسير الروايتين المعتبرتين للثلثة فقط او مع النصف على المش بحسب اشبار وسبعة اثمان شبر لانا قدرنا الذراع الهاشمية بالشعيرات فصار كل ذراع شبرين وقد حكي عن البهائي ره ان المراد بالذراع هو ذراع اليد وهو شبران تقريبا انتهى وح فتكسير ذراع وشبر في ذراع وشبر في ذراعين ستة وثلثون واذا زيد على تسعة وستين شبرا وسبعة اثمان شبر التي هي مجموع تكسير ما ذهب اليه المش والقميون تبلغ مائة وخمسة وسبعة اثمان شبر ولكنه من الواضح ان هذا التفاوت اليسير لا يقدح في قوة احتمال ان منشا مذهب الاسكافي ما ذكر لطرو التفاوت في امثال هذه التقديرات باختلاف الشعير والشبر والذراع غالبا هذا ولكن ياتي في احياء الموات تحقيق كون الذراع حقيقة في ذراع اليد فقط وهي من المرفق الى طرف الاصبع الوسطى كما في ق بالهاشمية اما وصف لها مط لا من اخر كما يظهر من جماعة منهم بعض في تقدير مسافة القصر او فرد زائد فالاصل كون الزيادة مندوبة كما هو الحال في التخيير بين الزائد والناقص ولو سلمنا الاشتراك اللفظي فلا شبهة في ندرة الهاشمية كما يشهد به عدم ذكرها في كتب اللغة فالاصل ذراع اليد الا ما خرج بالدليل كمسافة القصر ولابن طاوس قال الاكتفاء في دفع النجاسة والانفعال بكل ما روي وزنا ومساحة كما في كري وللشلمغاني فما لا يتحرك جنباه بطرح حجر في وسطه ولخبر قالوا فيه بين المش ومختار القميين ولا ثم قال وعما نقل عن ابن طاوس ليس بعيدا عن الصواب لو صح السند فهذه ثمانية اقوال ضعف الكل ما عدا الاول واضح ولكن ظاهرهم التخيير بين الوزن والمساحة كما عرفت وليس في الاخبار منه عين ولا اثر ومع هذا فالكرية سبب لعدم الانفعال ولا معنى لعدم الانفعال بماء وزنا وضده مساحة وبالعكس والجواب بان التخيير فيما هي للتعارض مدفوع بان ظاهرهم الاجتهادي نعم الجواب بان الحد هو الاقل والاختلاف في الحد لاختلاف المياه وزنا رقة وصفاء او مقابلها فربما يبلغ مقدار من ماء مخصوص كرا باحد الحدين دون الاخر وينعكس ذلك في ماء اخر مع فرض الاستواء في المساحة فالزائد انما كان منزلا على الاستحباب كما في تعق غير بعيد واقرب منه اعتبار المساحة لانها غالبا تزيد على الوزن المزبور والاصل في المتعارضات الجمع مهما امكن وهنا كذلك مضافا الى انه مستلزم اكثر واصح الا ان يق ان اولوية الاخذ بالزيادة انما هي في الارتباطيات اذا كانت الاشتغال ونحوه مما يقتضي الاخذ بالزيادة سلبا وهنا معارض بالمثل

لان الاشتغال فيما وجد الاقل اول وقت الصلوة ثم لاقاه النجاسة يقتضي التطهير عن الحدث والخبث في الجملة واكثرية السند واصحيته ايض كذلك الاجماعات في اعتبار الوزن ايض مستفيضة وهي اكثر واصح بل سند بحة في اعالي الاسناد كما قاله المجمع فاعتبار الوزن فقط كما مر في التعليقة وانه اذا بلغ الماء لا ينجس بملاقات النجاسة اظهر وعن ها جميع العلماء كافة على ان الماء الكثير لا ينجس بملاقات النجاسة بل بتغيره بها في احد اوصافه الثلثة وعليه مضافا الى ما مر والاصل والعمومات عموما وخصوصا في ماء البحر والغيث وهكذا الصحيح اذا كان الماء قدر كر فلا ينجسه شيء مثله الحسن وان نقص الماء عنه ولو براس ابرة تنجس بالملاقات مط وان بقيت اوصافه اجماعا كما عن جماعة وعليه ما مر مفهوما وخصوص المستفيضة منطوقا كالدالة على منجسية النجاسات القاصرة على مطهرية الماء شرعا وعرفا ولعل سره انها لا تقبل التطهير اصلا فلا ينصرف اليها ادلة المطهرية بخلاف العكس فما قيل من ان القول بنجاسة الماء بمخالطة النجاسة ليس باولى من العكس فكما ترى مضافا الى ان اغلب ما بلا فيه النجاسة بحيث يلحق المشكوك به وان من صحيح الاخبار ورواية الاصحاب الكبار كعلي بن جعفر وغيره من الاخبار دائما يسئلون عن مصادفة القليل الملاقي للنجاسة دون الكر وحده يعلم بلا شبهة ان عمومات طهارة الماء وطهوريته كانت مخصصة لديهم بحيث كانوا بصدد استكشاف هذا المجمل ولعل عدم تصريحهم بلفظ القليل الا نادرا لعلمهم به كالكر وان اشكالهم انما هو في محلها الا في الاصل وح فخلاف العماني ومن تبعه من الكليني الى وتبعيته نادر لهما في عدم الانفعال الا بالتغير تعلقا بتلك العمومات وبعض الضعاف سندا او دلالة في غاية الضعف سواء قلت النجاسة بحيث لا يحس ولا يدرك كرؤس الابر من الدم او كثرت على الاشهر الاظهر بل عليه عامة من تقدم وتاخر عدا ط فطاهر او صاو ط ويع صر بان الاول معفو عنه في الماء للخبر في ضا ضعيفا وفي كا صحيحا مع قوة نظر في السقط الى الثاني ايض فيكون مرسلا اذ رواه فيه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر وقد عدا احمد بن يحيى من رواة الراوي عن العمركي كمحمد بن علي بن محبوب والحميري والعلوي بل يظهر من رجاله الاجلاء بينه وبين ابن يحيى ايض واسطة وايض روى الكليني عن محمد بن يحيى بلا واسطة والعمركي عن علي بن جعفر كذلك وبين الزمانين بون بعيد فيبعد لقاء ابن يحيى للعمركي فهو مع منه ايض غير دال على مدعاه ففيه عن رجل رعف فامتخط فصار ذلك الدم قطعا صغارا فاصاب اناءه فهل يصلح الوضوء منه قال ان لم يكن شيء يستبين في الماء فلا باس وان كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه فان المدعى كونه بحيث لا يحس ولا يدرك عند الوقوع وما يدل على ذلك بعده سيما وان الرعاف دم كثير لغة وعرفا فهذا مما يدل على مذهب من لم ينجس القليل الا بالتغير فحمل الاناء فيه على ما يبلغ الكر او ان الدم لاقى الاناء لا الماء او يشك بينهما ونحو ذلك متعين لما مر عموما وخصوصا وعن المنتهى ان خلاف ح هنا ليس ناظرا الى خصوصية الماء والدم بل هو عين ما حكاه الحلي عن بعض الاصحاب من انه لا باس بما يترشش على الثوب والبدن مثل رؤس الابر من النجاسات فحكاية هذا القول عن ح في مبحث النجاسات انسب انتهى وكلامه خاص والتعميم خلاف الاصل وان كان المحمل وسواء كان ماء غدير او بئر او حوض او غيرها على المش بل عن ظاهر الغنية الاجماع عليه كما قد يظهر من السيد المجاهد الصدر السيد محمد الطباطبائي في المصابيح الميل الى نفي الخلاف راسا وحكي عن المفيد والديلمي المصير اليهما انفعال الحياض والاواني بملاقاتها وان كانت كرا لما حكي عن المص من ان مرادهما من الكثرة العرفية بالنسبة الى الاواني والحياض التي يسقى منها الدواب وهو غالبا انقص عن الكر ولكنه تاويل بعيد كما لا يخفى على من لاحظ كلام الاول في عة ثم دليلهما غير واضح مدا عموم المنع عن استعمال ماء الحياض والاواني اذا لاقاه النجاسة ولم نعثر على هذا العموم الى الان ولو سلم نظرا الى جملة من ترك الاستفصال الا في اجوبة الاسئلة عن ماء الاناء اذا وقع فيه نجس بالاهراق ونحوه فمنصرف الى الغالب لان ترك الاستفصال كالاطلاق بل وادون ولو سلم فالنسبة بينه وبين ما مر مما فصل بين القليل والكثير عموم من وجه والترجيح للثاني من وجوه شتى على ان المعتبرة المصرحة بخصوص الحياض ايض مستفيضة منها المعتبر عن الحياض يبال فيها فقال لا باس اذا غلب لون الماء لون البول فيتم في الاول بعدم الفصل ومقتضى ما مر اجمع عدم الفرق في انفعال القليل بين الوارد والمورود فان اطلاق مفاهيم اخبار الكر وغيرها متواطئة بالنسبة اليهما ظاهرا بل جزما اذ لا يخطر بالاحد عند قولك ينجس الدبس مثلا بمجرد ملاقات النجاسة الفرق بين الورودين وكذلك الماء ايض جدا ولعله لذا لم يقع السؤال والجواب في الاخبار عنهما صريحا فانه يشبه توضيح الواضح واظهار اللائح جزما فما قيل من عدم دلالة رواية من الروايات على انفعال الوارد قال ومن ثمة ذهب المرتضى في جواب المسائل الناصرية الى عدم نجاسة القليل بوروده على النجاسة وهو متجه غير متجه بتاتا وتعلقه بموثق كوز شرب منه يهودي فتوضا منه على خلاف مدعاه ادل اذ الوارد منه على فيه عدم والباقي في الكوز رجع عن فيه فصار موردا وبتامل ما يظهر انه لا وارد الا وهو مورود ايض فالفرق تموه والحوالة في الاشبار على المعتاد للاوساط حتى النسوان مع اشكال لتفاوت فاحش بين اشبارهن والرجال ولكن الامر بعد ما مر من ان العبرة بالوزن والظ ان الاشبار كيف ما كانت لا تنقص عنه فيه سهل ومع هذا فقد صرحوا بان التقدير تحقيق لا تقريب حتى في الشبر بمعنى ان كل شبر اعتبر لا بد ان لا ينقص منه حين الاعتبار وان كان هذا الشبر انقص من شبر اخر لان الاصل في الاستعمال

الحقيقة والمسامحة في امثال ذلك عرفا انما هي في مقام المسامحة ولذا لم يقع نظر في الذهب والفضة وبالجملة وصولها حد الحقيقة العرفية او الشهرة
او التشكيك العهد كما بل الاجمالي ايضا غير واضح سيما في مقام المداقة كالطهارة والنجاسة ونصاب الزكوة وسائر امور الاخرة فالحمل على الحقيقة متعين خلافا
للشافعي صريحا فلو نقص شيئا يسيرا لم يضر وفي كلام الاسكافي ايضا الكر ما بلغ تكسيره نحوا من مائة شبر الى اشارة **فروع الاول** لو تغير
بعض الزائد على الكر بل بعضه فان كان الباقي كرا فصاعدا اختص المتغير بالتنجيس والا عم الجميع مع تامل ما فيه بل على القول باشتراط تساوي السطوح
في القوي يجب التفصيل بداهة الملاقي ناظرا الى العدد **الثاني** لو اغترف مجهولا ماء من فوق عام من الكر المتصل بالنجاسة المتميزة كان المأخوذ طاهرا
والباقي نجسا ولو لم يتميز بل استهلكت فيه كان الباقي طاهرا ايضا لدوران الاحكام مدار الاسماء ولو افترقت النجاسة انعكس في الجملة **الثالث**
لو وجد نجاسة متميزة في الماء وعلم نقصانه من الكر او زيادته عليه فلا اشكال واما لو كان بقدره او شك فيه فاما يعلم دفعيته او تدريجيته وشك
ولا اشكال في الاول ويؤل اليه الاخير ايضا بعد اصالة عدم تقدم جزء على اخر وعلى الثاني فاما شك في وقوعها قبل بلوغ الكرية او بعدها او معها
او علم شيء من الثلاثة فان علم الاول فهو نجس كما انه طاهر مع العلم بالثاني والظاهر ان الثالث كالاول لان المعية تقتضي ملاقات النجاسة بلا قيمة تمم الكر
وهو القليل فرضا واذ حكم الشك في تقدم احد الحادثين على الاخر وتاخره عنه حكم العلم بالمعية فالنجاسة في صورة الشك المزبورة ايضا متعينة وكذا لو شك
بين اثنين منها كما لا يخفى واذ الاستصحاب في جملة منها مثبت فالاولى ان يقال قاعدة الطهارة في الماء عموما وخصوصا كما في الخبر المشهور عن الصادق الماء كله
طاهر حتى تعلم انه قذر وارادة على ما ذكر عندهم ظاهرا ولا اقل من اعتضاده استصحاب تاخر النجاسة بهذه القاعدة وبقاعدة اخرى مستفادة من الصحيح
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه المعروفة بقاعدة شبهة الموضوع فيتم المطهرية بعدم الفصل مضافا الى عدم ظهور
خلاف في الطهارة ح فهي الاظهر وان كان يقال انه في تعرف بان المقتضي للطهارة هنا موجود وهو بلوغ الكرية والمانع هنا وهو سبق النجاسة لا غير مشكوك
فيه فينبغي بالاصل العمل بالمقتضي عملا بل لا هذا كله لو علم الكرية واما لو شك في بلوغ الكرية فهو نجس بلا خلاف اجده صريحا كما في غيرها قال الطهارة
للاصل وجيدة في الدفعي لا غير لان اليقين بالنجاسة لا يرتفع بالشك في الكرية مع اقتضاء الاصل عدم بلوغها الا ان يقال ان المنجسية ايضا مشكوكة فيتعارض
الاصلان ويبقى اصالة الطهارة سليمة الا انه يقدم استصحاب حكم المنجسية الثابتة قبل الملاقات المعتضدة باصالة عدم الكرية لتعددهما عليها او
كيف ما كان فالظاهر ان الكلام في الشك ابتداء او انسابق على العلم بالكرية والا فاستصحاب الكرية المعتضد باصالة الطهارة متقدم جدا الا ان يقال انه
على قسمين احدهما ان يكون الشك في انه اخذ منه شيء ام لا وثانيهما ان يكون الشك بعد العلم بالاخذ في ان المأخوذ نقصه من الكرية ام لا ففي الاول للعمل
باستصحاب الكرية وجه لا في الثاني لانه يستلزم الحكم بالاشتغال والاتيان بالمشكوكات في جميع موارده قبل استقرار التكليف والاقتصار على القدر
اليقيني وعدم وجوب المشكوكات اذا صارت غير مقدورة بعد استقراره مثلا على الصحيح يجب الاتيان بكل شرط او جزء شك في اعتباره في الصلوة للاشتغال
ذلو صح ما ذكر في الكر لزم التفصيل بين ما قبل استقرار التكليف بالصلوة كما قبل الظهر مثلا فالاشتغال وبين ما بعده كما لو مضى من الظهر ما يمكن فيه الاتيان
بالجميع فتعذر بعضها فالاتيان بما كان اعتباره قطعيا في الصلوة مع ما يمكن من المشكوكات لاستصحاب التكليف والا فما الفرق فالحق انه لو اخذ من الكر
ثم الكرية بالاستصحاب فاستصحاب عدم الكرية راجح سواء كان قبل العلم بتحقق الكرية ام بعده ولو لم يؤخذ منه هذا ولكن شك في الجفاف او في اصل الاخذ
فاستصحاب الكرية راجح **الثالث** من اقسام المياه **ماء البئر** وهي عرفا حفيرة عميقة غير الغدير والحوض ينفجر منها الماء وهنا اخصت مما
يتعداه فيه والانهار شرعا سواء نبعت من قرارها او من فوقها لا الا في الجاري وعدم انصرافه اليه في البئر الى المتعدد وان كان في فصل دون اخر فمن
عرفها بغيره فقد نوقض طردا وعكسا كما لا يخفى وحكمه انه ان غيرت النجاسة احد اوصافه نجس اجماعا منا بل من علماء الاسلام كافة كما في ذلك وان
لا فيه من غير تغير فهو كان بالنسبة الى الطهارة والنجاسة وستة اقوال التفصيل عليها اجماعا غير السادس هو التفصيل بين ما ثبت اطلاق اسم البئر عليه
في زمنه ع او في زمن احد المعصومين ع كالتي في العراق والحجاز وبين غيره بثبوت حكم البئر في الاول دون الاخير للاصل كما في نحو نجاح لا انهما ثبت اطلاقها
عليه اقربها البقاء على الطهارة واستحباب النزح كالمتن وعامة المتاخرين وقوم من قدماء الفقهاء كما عن المحقق في المسائل المصرية وحكي عن تلميذه في كشف
الرموز ايضا عن جماعة من معاصريه وعزي ايضا الى العماني والغضائري ويؤيد مع ان كتبه المعروفة عنه خالية كما قيل للاصول والعمومات ونفي العسر اللازم على الاخر
في الجملة وخصوص الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير والاخر مثله بزيادة ريحه او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة وفي
ثالث كذلك الا ان فيه لا يغسل شيء بدل لا يفسده وراوي الكل ابن بزيع والاوسط يحتمل الارسال مع كونه مكاتبة كما ان الاخير ايضا مكاتبة ظاهرا وفي سند الاول

احمد بن محمد بن عيسى فالاسانيد ليست بهذا النقاء وكلها دالة لانه حيث ان المتبادر من ماء البئر مجموع ما فيها لا كل قطرة وقطرة ومجموع هذا الماء لا يفسد عند
احد بدون التغير والا لزم نزح الجميع في كل نجاسة بل الفاسد منه ما ينزح وهو قليل في جنبه والتعليل بالمادة ايضا غير ظاهر الرجوع الى حكم الفساد بعد التنبيه
رجوعا الى بيان سبب ذهاب الريح بالنزح فانه لو لم يكن له مادة لما صار النزح مذهبا لها البتة ومثلها اخبار اخر صحيحة وغيرها كالصحيح عن بئر ماء وقع فيها زنبيل
من عذرة يابسة او رطبة او زنبيل من سرقين ايصلح الوضوء منها قال لا باس والاخر لا يغسل الثوب ولا تعاد الصلوة مما وقع في البئر الا ان ينتن فان انتن غسل الثوب واعاد الصلوة ونزحت البئر
الى غيرها مما لا يحصى الا ان شيئا منها لا يخلو عن مناقشة ولا اقل من ان النسبة بين كثير منها وبين الدالة على تنجيس النجاسات وانفعال القليل منها عموم
من وجه كما انها عموم مطلق بينها وبين الدالة على نجس البئر بنجاسات مخصوصة وهي ايضا كثيرة بل بعد دلالة الامر بالنزح على التنجيس عرفا لعلها متواترة فالترجيح
للاخير كثيرة واخصية مضافا الى ان الشهرة والاجماع وعدم الخلاف المحكية على انفعال البئر البتة متواترة بل لعلها في بريب فقط في ابواب النزح متواترة
منها جملة غيرها من كتب القدماء والمتاخرين ايضا والسيرة المستمرة بين عوام الشيعة ايضا للاخير مرجحة فهو لا يخلو عن قوة لولا ضعف الاول المعارضة
بطهرية الماء وطهارته كالاشياء **والثاني** بان **اولها** الصحيح والموثق **فالاول** عن موسى بن جعفر ع عن البئر تقع فيها الحمامة والدجاجة
او الكلب والهرة فقال يجزيك ان تنزح منها دلاء فان ذلك يطهرها انشاء الله **والثاني** في مقام التراوح وفيه فيترك الى الليل وقد طهرت والاول
مع كونه عن موسى المبتلى بشدة التقية قد جمع فيه بين الحمامة والكلب في اجزاء دلاء مع ان في الاول سبعة وفي الاخير بعضه وهو جمع بين الاجنبيين
في الحكم والاجزاء وجمع القلة ايضا مؤذن بان بارادة اذا في الجموع كالثلثة والسبعة والعشرة لا الاربعين والتعليق بالمشية ايضا قرينة الترديد بدا لنا
الثاني فليس فيه انها طهرت بالنزح فلعل المقصود انه ينزح منها والحال انها قد طهرت من اصلها ولو لم ننزح اصلا بل كونه لا زما لا متعديا
ولا مطاوعة لا يقتضي غيره ولو سلم فثبوت الحقيقة الشرعية ولو في زمن الصادق فيه في لفظ الطهارة في مقابل النجاسة والانفعال محل نظر
لو سلم فحمله على النظافة ورفع الاستقذار اولى من حمل جميع ما مر على محامل بعيدة **والثالث** بان الامر بالنزح لو لم يدل على عدم الانفعال
حيث انه يوجب النقص الموجب لضعف الماء عن التقوي فلا يدل على الانفعال ولا اقل من انه ليس لغة موضوعا له فالاصل ان يكون كذلك شرعا
ومتشرعة ايضا وقياسه على الامر بالغسل قياس مع الفارق الذي عرفته على انه لو حمل على الوجوب لا يصح فيما نزحه مستحب بلا خلاف والعكس لا يمكن
مع كون الصيغة والسياق والمخاطب والخطاب كلها واحدة غير سائغ ومنه يظهر الكلام في الكثرة والاخصية ايضا بل الامر بالعكس كما لا يخفى و
اما الشهرة فمعارضة بالمثل والاجماعات موهونة بوجود ستة اقوال في المسئلة فمدعيها اما لم يطلع على الخلاف او اراد منها الشهرة او لم يعبأ
بالخلاف وبكل هذه يوهنها جدا سيما بعد عدم اعتناء المقاربين لهؤلاء المدعين بتلك الاجماعات والشهرة فانه كاشف عن غايته وهنها وضعفها
فالاول اولى سيما بعد الاعتضاد بغاية اختلاف اخبار النزح ومقاديره مع اتفاق النجاسة وبالعكس فانه قرينة على انه للندب المتقابل لاشدة
والضعف المتفاوت في مراتب الفضل لو لم يضعفه التراوح في الدلالة على التنجيس حيث انه لم يتفق مثله في اوجب الواجبات فكيف بالمندوب الا بسبب
شديد والاقوال الاخر مع ادلتها مذكورة في الكتب فلا وجه لذكرها بعد وضوح المرام **الفصل الثاني** في المضاف والاسئار
واعلم ان الماء المضاف بهذا العنوان ليس منه في الاخبار عين ولا اثر بل هو كما عرفت عرفا ايضا ولا اقل من ان الماء لا مطلقا ولا مضافا لا يطلق فيه
على ما لا يصدق اطلاق اسم الماء عليه عرفا ويمكن سلبه عنه كالمعتصر من الاجسام وردا او خلافا او آسا او نحوها والممتزج بها مزجا يخرجه عن الاطلاق
مرقا او نحوه فهذا بهذا التعريف وغيره مما في كتب القوم مما هو اخص منه لكل ما استخرج من جسم او اعتصر منه او كان مرقا كما هو في ط او اعم منه كما لا
يتنا وله اطلاق الماء كما في س ومثله اللمعة مزيدا في شرحها مع صدقه عليه مع القيد ولعم منها اجمع كما يظهر من تمسك البعض في تنجيسه مطلقا بصحيح زرارة
اذا وقعت الفارة في السمن فمات فان كان جامدا فالقها وما يليها الخ وان رده غير واحد ايضا للمباينة الا ان يكون من باب الاستدلال على اثبات احد
شطري الاجماع المركب كلها اصطلاح منهم لتسهيل الضبط الحكم وهو طاهر خلقة كغيره اجماعا غير مطهر لا من الحدث بقسميه ولا من الخبث بقسميه
على المشهور بل في يع وتحرير عن جماعة الاجماع في الاول بل عن المعتبر اتفاق الناس جميعا عليه في غير ماء الورد وكان استثناء اشارة الى الصدوق وكلامه في
فيه اولا فقال ولا باس بالوضوء والغسل من الجنابة والاستياك بماء الورد وان امكن حمله في بعيده من قوله بانه لا يجوز التوضؤ باللبن لان الوضوء
انما هو بالماء او الصعيد فلعل مقصوده من ماء الورد الماء الملاقي له في الجملة كما عليه حمله في ير رواية يونس الخ مثل عبارة قم الاولى و
كيف ما كان فهو ضعيف مثلها كما في التعاني لا عند الاضطرار وبخلافه اجماعا من الاصحاب كما في برمنهم المفيد وتلميذه السيد في الثاني وفي

ازالة الخبث بالمضاف مطلقاً كل ذا للاصول حتى الاشتغال ولو عند الاضطرار فانه امامسبوق بالاختيار فالاصل بقاء اشتغال الذمة بالمشروط بالطهارة بالمطلق الى ان يخرج الوقت واما في اول الوقت فالاصل براءة الذمة منه مطلقاً ولو سلم اقتضاء الاشتغال بنفس المشروط بها في الاول الاتيان بما منه طهر ابم وان ما ذكره هو استصحاب الاشتغال لا نفسه فان الاضطرار وبالجملة قاعدة الاشتغال بنفس المشروط تقتضي تحصيل البراءة عقلا في كل ان بما امكن واستصحاب انحصار الاشتغال وتحصيل البراءة عند الامكان بالتطهير بالمطلق لا يعارضه لانتفاء القيد ولاستقلال العقل بترجيح الثاني فلا مجرى لمعارضة البراءة في المثال الاخير بعد عدم الفصل من الطرفين فيؤول الامر الى تعارض البراءة والاشتغال والثاني وان كان راجحاً عقلا بل ونقلا ايضا كما في الشبهة المحصورة بل وسيرة ايضا الا ان الاول هنا معتضد بما مر فالجمع بينه وبين التيمم ايضا منفي لذلك ولقوله تع فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا الظاهر في الحصر كنظائره من الاخبار في رفع الحدث والصحيح لا يجزي من البول الا الماء وقول النبي صم اذا استنجى احدكم فليوتر بها وترا اذا لم يكن الماء وقول الصادق ع في رجل اجنب في ثوبه وليس معه ثوب غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله الى غيرها مما لا يخفى في رفع الخبث مع انه ليس لهؤلاء عدا اطلاق وثيابك فطهر وانما يغسل الثوب من المني والدم ونحوها المنصرفة الى الماء جدا ولا اقل من تعارضها لما ذكرناه وما من وجوه في بعض مط في الخبر بل ما ال الاول ايضا الى الاخير بعد الالتفات الى ان ذكر خصوص الدم او المني ونحوهما في بعض الاخبار انما هو من باب ذكر مظان ما يفتقر الى الغسل لا من حيث هي هي كما لا يخفى وظاهر ان الترجيح للاخيرة كثرة ودلالة وشهرة واصولا ومن العجاب دعوى السيد اجماع الفرقة على ما نفرد به او ما فقره نادر واذ علم انه ليس مطهرا فان وقعت فيه نجاسة فهو نجس ايضا لانه في الشريعة غير مطهر عاصم لنفسه منها قط فلا نظر يلحق المشكوك بالاعم على انه عليه اطلاقات منجسية النجاسات وخصوص خبر زكريا والسكوني في مرق قطرة خمر او فارة الامرين باهراقه الظاهر في الانفعال عرفا المجبور بالعمل للمتبين بعدم الفصل قليلا كان او كثيرا بالاجماعات المستفيضة المنافية بظاهرها للتفريع المزبور كيف وعليه يجب ان تكون في المفرع عليه ايضا مستفيضة مع انك قد عرفت انتفاءه فيهدا اساسا على انه لا ملازمة بينهما ولذا قالوا بمطهرية القليل من المطهر ولم يقولوا بعصمته فلم لا يجوز ان يكون مثله هؤلاء هنا مطلقا كلا فالاولى ترك التفريع كما في دع وغيرها نعم يحسن التفريع في قوله فان مزج طاهره بالمطلق فلا يخ اما ان يخالف له في الصفة او يوافق وعلى كل فان بقي الاطلاق فهو مطلق حكما والا فمضاف كذلك اجماعا في الاول كما في اع عن جماعة وعلى الاشهر في الثالث بل لعله ايضا اجماع بعد عدم الخلاف ظاهرا الا الاطلاق موضع من لح فقال ان كان المط اكثر او مساويا للمضاف فهو مطلق والا فمضاف والمحكي عن القاضي مع اختلاف في نقله بنحو يحتمل المنع مطلقا كما في كرى ودس وتحرير مع المساواة كما في لك وضعفه لكل بعد دوران الاحكام مدار الاسماء واضح ومنه يظهر ضعف المعزى الى المص من اعتبار المخالفة المقدرة كالحكومة في الدية ايضا **واما السؤر** فمع اختصاصه لغة وعرفا بما باشره الحيوان لا مطلقا فقد اختلف كلمات اللغويين والفقهاء في تفسيره عما لا نقصد الا ان جماعة من الاخيرين قالوا والمراد به هنا ما باشره جسم حيوان مع قلته وعلل بان البحث منه من جهة طهارته ونجاسته وكراهته وذلك لا اختصاص له بالشرب وهو كما ترى بعد دوران الحكم مدار الاسم فاذا اختص بالشرب مثلا لا يجوز تعدية حكم الى ما باشره بيده او ذنبه مثلا في غاية الضعف لا ان النجاسة كذلك والكراهة ايضا على الشائع فما ذكروه بل الاعم منه بحيث يشمل كل ما لاقاه بل ولو بيد لو كان ماكولا الطهر وان كان تخصيص الكراهة بفضلة اكله او شربه اظهر لعدم مساعدة اللفظ فكراهة ما باشره ببدنه مثلا واستصحاب الحكم الى ما بعد الموت ايضا محتمل قويا وكيف كان فان سؤر كل حيوان طاهر طاهر وسؤر النجس وهو الكلب والخنزير والكافر نجس كما يأتي الثاني مفصلا وعلى الاول الاجماع عن الغنية ايضا كما عليه الاصل والاستصحاب في المستفيضة اشملها الصحيح عن فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال والوحش والسباع ولم اترك شيئا الا سالته عنه فقال لا باس به حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا يتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء ولو نوقش في عموم لم اترك شيئا بانه يؤل الكلام فيه الى مسئلة اخرى وهي انه اخبر المعصوم عن انه استقصى جميع انواع جنس حيوانا او جسما او جوهرا او نحوها سواء او ذكرا او علما فهل الاصل صدقه او كذبه وعلى الاول فهل صدقه للاجمال او للانصراف الى ما شاع علم الناس به من الانواع فهل الشك يبني على اصالة عدم العلم والذكر والسؤال وعلى الثاني فهل يوجب طرح الخبر ام لا واذا الاصل في تلك المسئلة بعد اصالة الصدق في الاجمال نظرا الى الظن بل القطع بعدم علمه بجميع الانواع مثلا وبعد سعة مجلس واحد لذكرها والانواع الشايعة ايضا مع كونها كثيرة غير مضبوطة ففي صنع انواع شايعة وفي اخرى مجهولة بالمرة ولا اقل من الشك في اغلب الانواع بين انها من المسئولة ام متروكة فيسقط الاستدلال قلنا دفعها بان الاصل بقاء الشايع على شيوعه وليست الانواع الشايعة بهذه المثابة من الكثرة سلمنا ولكن تخصيص المعصوم الاستثناء بالكلب ظهور كلامه في ان علة الاستثناء نجاسته لا غير اذ الضلال

ماذكر فلا محيص عن ظهور العموم على انه لم اترك شيئا الا يستعمل فيما علم ان المتروك كالمسئول من سياق السؤال والجواب فكانه لم يترك المتروك ايضا فلعله هنا ايضا كذلك وايضا الاخبار المصرحة بجملة من الانواع خصوصا وعموما مثل كلما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وكل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الا ان ترى في منقاره دما كما في الموثق وبدله ابدلا بقوله انما هي من السباع كما في الصحيح او في جواب قوله اليس هو سبعا قوله لا والله انه نجس وهكذا كثيرة وضعها الى ما مر ينتج الكلية البتة فقول خ في ب في ص بنجاسة سؤر كلما لا يؤكل لحمه الا الصقر والبازو والعقاب والفارة محتجا بالموثق المزبور مفهوما وفي موضع اخر من الاول تخصيصا بسؤر غير الطيور مما كان في الحضر الا ما لا يمكن التحرز عنه مثل الهرة والفارة والحية وغير ذلك وفي ط وشيعة الحلي كما حكي بالعموم ايضا كالاول اذا كان مما يمكن التحرز عنه في غاية الضعف والشذوذ سيما الاخيرين لعدم ظهور نص يهذب بل النص ليس ... ولكن **يكره سؤر الجلال** المتبادر منه بقرينة صيغة المبالغة غلبة اغتذاءه من عذرة الانسان على ما عداها واضحلاله في جنبها غالبا وان عرفه جماعة منهم ضربا بان يكون مغتذيا بعذرة الانسان محضا الى ان ينبت عليها لحمه واشتد عظمه كما في الصحاح بانه حيوان يتبع النجاسات وفي موضع اخر منه حيوان يلتقط العذرة والاول اوفق بالعرف فهو المتبع لولا المرسل في شاة شربت بولا ثم ذبحت قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذا اذا اعتلفت بالعذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاءها فانه يؤيد ما عليه الجماعة وان لم يناف ما ذكرنا ايضا عرفا ثم الاصل في الكراهة الخروج عن خلاف المبسوط والاسكافي واحد احتمالي ط القائلين بالنجاسة بلا دليل عدا عموم مفهوم الموثق المتقدم شموله على تقدير الدلالة لما لا يؤكل لحمه بالعرض وهل الحكم نجاسة او كراهة مختص بما قبل الاستبراء او يعم الماشي كما قد يظهر من لك الاول وهو الاظهر **واكل الجيف** يعني ما من شانه ذلك نوعا كالهرة وجملة من الطيور خروجا عن خلاف خ في ير مط وفي ط في الطيور خاصة حيث قال بالنجاسة والامر هنا في عدم الدليل كما ذكر الا الخبر عن علي ع انه كره ما اكل الجيف من الطير بناء على ان السؤر تابع كما هو المتكرر في السنتهم مع طهارة الفم هنا بل نجاسة ايضا بل الجزء المباشر مط وهو واضح انما الكلام في محصل الطهارة بعد التنجيس يقينا فصريح ط وكرى بل المش كما قيل طهارة فم الهرة بمجرد زوال عين النجاسة وان لم تغب عن النظر وقيل بالنجاسة واصالة البقاء عليها وحكى المص في ير الطهارة بالغيبة المحتملة لوقوع التطهير الشرعي ومقتضى التحقيق النجاسة وعدم تنجيس الملاقي للاصل من الجانبين بعد ارتفاع الظن بالتنجيس للشهرة من البين مضافا الى انه لا دليل على ان كل متنجس منجس بحيث يعم المقام كما يأتي وان لم يكن المش بهذا البعد ايضا لاطلاق المستفيضة المنقدمة وعمومها الناشي عن ترك الاستفصال مع ان الاغلب القطع بنجاسة فم الهرة ومما ذكر يظهر الحال في سائر اجزائها وفي سائر الحيوانات ايضا مضافا الى السيرة المستمرة من الملة بل الملل كافة اذ لم يتعارف تصدي احد منهم لتطهير فم الهرة او سائر الحيوانات بالماء كالادمي كما ان السيرة المزبورة مستمرة في الادمي على الحكم بالطهارة بمجرد الغيبة المحتملة لازالة النجاسة كما هو ظ جماعة بل صريح جملة من متاخريهم كما حكاه في الحدائق فتبعهم ايضا ولذا لم نر احدا امتنع عن مؤاكلة الناس ومعاشرتهم مع انه ما منهم احد الا ويبتلى بالنجاسة كل يوم دفعات واصالة الطهارة **سوق المسلم** ويده ايضا تعضد الامر كما تعضده الاخبار الناصة على جواز شراء الدبس ممن يستحل العصير قبل ذهاب الثلثين كما تاتي في الاشربة فالقول بالعدم الى ان يعلم ازالة النجاسة كما قد يعزى الى المش ويرشد الى شهرته ايضا دعوى البعض الشهرة على حرمة شراء الدبس ممن يستحله قبل ذهاب الثلثين كما ياتي في الاشربة او بان لا يحكم بالطهارة لا بتلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده كما جنح اليه في ك مع تردد له فيه في غاية الضعف سيما الاول فانه مثار الوسواس على انه بمجرد الغيبة بل احتمال الازالة ولو بعد ونها يتعارض الاصلان فيجب الحكم بطهارة الملاقي اما اعمالا لكل من الاصلين او لبقاء اصالة الطهارة سليمة في البين كما قد يقوى في النظر ولا قائل بالفصل بينها وبين الحكم بطهارة نفسه ايضا ظاهرا هنا مضافا الى عموم التعليل الاتي في الحكم بالملك بمجرد اليد او التصرف ونحوها بقوله ع لولا هذا لما قامت للمسلمين سوق بل الاختلال لولا اناطة الطهارة هنا بالاحتمال اعظم من عدم اناطة الملك باليد جدا ومقتضى ما ذكر عدم الفرق فيه بين البالغ وغيره ولا بين العلم بملاقاة النجاسة او نجس ماله والجاهل كما اختاره في الحدائق ايضا بعد نسبته الى الاطلاق جماعة من المتاخرين ايضا ولا بين المتهم وضده نعم المش كراهة **سؤر الحائض** مطلقا كما في ط وعن الاسكافي والسيد والمنتهى بعلم التنزه عن النجاسة مط او عن الحيض فقط كما هنا وكثير من الكتب او غير المامونة كما في يع وكرى ودجر على المنتهى ايضا وجلعن المتاخرين لكونه المستفاد من الاخبار الواردة في هذا المضمار المختلفة بعد اطباقها على النهي عن خصوص التوضي من فضل شربها او سؤرها مطلقا لا مط في الاطلاق كاكثرها او المقيد بغير المامونة كالموثقين احدهما في الرجل يتوضأ بفضل الحائض قال اذا كانت مامونة فلا باس ثم قالوا الفرق بينهما ان المتبادر من المامونة من ظن

يحفظها من النجاسات ونقيضها من لم يظن بها ذلك وهو اعم من المتهم والمجهول وفيه ان المتبادر من غير المامونة ايض من ظن عدم تحفظها فيتحد مع المتهمة المتبادر منها ايض ذلك كلا غرفه مع امكان منع دخول الظن في وضع هذين اللفظين مط وكذا في مقام تشكيكهما بل تبادر الظن منهما من باب لما علته والمقارنة كما يتبادر المعلومة من جميع الالفاظ عند الاطلاق وبالجملة ايض انه تشكيك بدوى يزول بادنى التفاوت فالمامونة كالعادل اسم للواقعة ونقيضها ايض كك فالمجهولة لا تكون واسطة في الواقع فالحاقها بغير المامونة لم يكن اولى من الحاقها بالمامونة بل مقتضى الملكة التسهلة اولوية الثاني فلا يبقى ايض فرق بين المتهمة وغير المامونة ويؤيده ما ورد في الصحيح في صلوة باب الاقرار في حال المرض من انه ان كانت المراة مامونة عنده فاحلف لها وان كانت متهمة فلا تحلف فان تقابلهما اظهر فيما ذكرنا واذ ليس في الباب اقوى سندا من الموثقين واد لهما ما ذكر فقد علم ضعف المنع عن الوضوء والشرب من سؤر الحائض مط كما عن المقنع واستجوده بعض في الوضوء خاصة والشيخ في كتابي الحديث في غير المامونة فقطع المبايل الى كراهة سؤر المامونة ايض كما يعلم بعد الالتفات الى ان في الاجتناب عن سؤرها مط او عن سؤر المتهم مط ولولا الحائض كسر القلوبهم في الجملة عدم رجحان التسامح في ذلك فضعف الحاق جماعة ومنهم الشهيدان كل متهم بالنجاسة بالحائض سيما لو عممنا المتهمة بالمشكوكة بالمعنى الاعم كما يقتضيه تفسير الوهم في الصحاح بالشك وبالعكس بل الظن ايض كك بعد الالتفات الى ان منشاء الظن وهو غلبة عدم علم الناس بالنجاسة وطريقة التطهير من المرة او المرتين وتفكيك الغسالة في الاغلب موجود نعم الحاق النفساء جيد لاشتراكهما غالبا وايض فلا في جمع بكراهة **سؤر الدجاج** بكسر الدال او فتحها كما في الصحاح قال والثاني افصح وخصها في ط بما يشرب منه بلا دليل عليها اصلا بل الدليل على عدمها مط وخصه في ط بالمخلى سبيل مضافا الى الاصل ولذا ذهب في غيره الى عدمه وجنح اليه بعض ولكن التسامح يقتضيها جدا وكذا **سؤر البغال والحمير** جمع الحمار كحمر وحمر وحمرات واحمرة الا انها هنا مشهورة ومع هذا فقد تعلل بكراهة لحمها ولذا تعدى في تعوك الى كراهة سؤر الدواب ايض وخصها في الحمير بالاهلية لانتفاء العلة في الوحشية كما تعدى البعض الى كل مكروه اللحم والعمدة المسامحة مضافا الى مفهوم الموثقة وفيها هل يشرب سؤر شئ من الدواب ويتوضا منه قال فقال اما الابل والبقر والغنم فلا باس وكك **سؤر الفارة والحية** بل جميع المسوخات على الاشهر خروجا عن خلاف من قال بنجاستها على الثاني ايض وفحوى الصحيح عن الفارة والكلب اذا اكلا من الخبز او شماه ايؤكل قال يطرح ما شماه ويؤكل ما بقى والخبر عن حية دخلت حبا فيه ماء وخرجت منه قال ان وجد ماء غيره فليهرقه وعموم التعليل في الموثق عن العظاية تقع في اللبن قال يحرم اللبن وقال ان فيها السم لكون الحرمة فيه معنى الكراهة على الاشهر **وسؤر ولد الزنا** مقصورا عند اهل الحجاز وممدودا عند اهل النجد على الاشهر خروجا عن الخلاف في نجاسته للمرسل عن الصادق انه كره سؤر ولد الزنا وسؤر اليهود والنصراني والمشرك وكل ما خالف الاسلام وكان اشد عنده سؤر الناصب وفي الاخر لا تغتسل من ماء البئر التى يجتمع فيها غسالة الحمام فان فيها غسالة ولد الزنا وهو لا يطهر الى سبعة اباء وضعفهما منع العمل بظاهرهما كما في فقر ولعله ايض لقوله بنجاسة عينه لجمع فلا خلاف في عدم المنع على تقدير طهارة عينه ثم تخصيص المص بالذكر ما عداه لكونها مشهورة والا فقد ظهر مما مر كراهة سؤر المسوخات وما لا يؤكل لحمه كما فيه بل في المعتبر عن الوضوء مما ولغ الكلب فيه والسنور او شرب منه جمل او دابة او غير ذلك ايتوضا منه او يغتسل قال نعم الا ان تجد غيره فتنزه عنه كراهة الاسئار مط لاطلاق الامر بالتنزه وعدم اقتضاء تقييد الوضوء التقييد بعدم وحمله على الكر كما في بعض قادح في المدعى الذى هو القليل بعد وجود الفحوى مع ان تخصيص كراهة السؤر بالقليل وان صدر من جماعة ويقتضيه المتبادر من الادلة ولكنه لا باس بها في الكثير في الجملة ايض لهذه الرواية السليمة عن المعارض بالمرة عدا الترخيص العام في استعمال الماء والانتفاع بها كسائر الاشياء الغير المنافى للكراهة عرفا نعم تخصيصها بحال السعة كما يظهر من الرواية حسن الاهتمام بما دليلها مط **وسؤر المؤمنين** فالاول مكروه مط دون الثاني كك بل الاخبار متضافرة على فضله بل كونه شفاء **فروع الاول** لو تغير المضاف الموصوف بلون مثلا بنجاسة لا تغير صفته ثم امتزج بالمطلق الكثير جاريا او غيره فغيرا حدا وصافه فان لم يسلبه الاطلاق فالمطلق على طهارته ومطهريته على الاشهر لان الموضع من لم تقدم فان سلبه الاطلاق خرج عن كونه مطهرا لا طاهرا لما سياتي في بيان تطهير المضاف فالاولى نزك هذا الفرع لجعله جزء وانيا ناخر تفصيلا كما ان الاولى تقييد التغيير في الجزء الاول بالريح لعدم تعقل انفكاك تغير اللون او الطعم عن الاضافة الا نادرا **الثاني** لو لم يكفه المطلق للطهارة خبثا او حدثا فتممه بالمضاف الطاهر وبقى الاسم صح الوضوء ونحوه به بلا خلاف بل وكك وجوبه وتوهم بعض كلام الايضاح انه قائل بالجواز دون الوجوب ناش من عدم ملاحظة مجموع كلامه مع ان الجواز المطلق لا معنى له هنا فلا بد ان يصرف الى الوجوب ولو تخييرا

نعم في وجوب التيمم خلاف فظ ط والايضاح العدم والاشهر الامر بالتيمم لاطلاق الامر بالطهارة بالنسبة اليه فيجب تحصيل الطهور مقدمة مط واستفادة اشتراط الطهر بوجوده من قوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا محل نظر الاجماع المفسرين والفقهاء كما قيل انه بمعنى عدم التمكن كما قد يتبادر عرفا ايض ولو سلم فهى جملة من الاخبار لتخصيص التيمم بصورة عدم القدرة على الماء مط فتخصص بها الاية ويبقى ذلك الاطلاق سليما مضافا الى الاصل فيما لو كان اولا قادرا عليه ثم اضطر الى هذا التيمم **الثالث** لو تغير المطلق بطول لبثه لم يخرج عن الطهورية ما لم يسلبه التغير الاطلاق بلا خلاف يعرف للامرة حيث قال واما الماء الاجن فيجب التنزه عنه الا ان يكون لا يوجد غيره والاجن هو الماء المتغير اللون او الطعم كما في الصحاح وعن المغرب ولكن الوجوب في عبارته كثيرا ما يستعمل في الندب فهنا ايض كك للحسن في الماء الاجن يتوضا منه الا ان تجد غيره بل لعله صرح فيه على ما اذا كان الاجن من قبل نفس الماء فقط وهو ظ النحرير وغيره ايض **الرابع** لو امتزج الاسئار المكروهة بما يسلبها السؤرية كالعجين والطعام ونحوها زال الكراهة لدوران الاحكام مدار الاسماء وفحوى زوال النجاسة والحرمة بالاستهلاك في الجملة **الخامس** لو طار ماء واحد سؤر المتعدد تعددت الكراهة ولا تداخل للاصل **السادس** اذا اجتمع الاسئار فصارت كرا لم تزل الكراهة للاصل **الفصل الثالث** في الماء المستعمل اما ماء الوضوء فانه طاهر مطهر مط اجماعا كما عن ستة عشر من الكتب المعتبرة منها الغنية وفيها بلا خلاف بين اصحابنا مشيرة به الى خلاف ابي حنيفة المضعف بالاصول والعمومات وخصوص خبر ابن سنان لا باس بان يتوضا بالماء المستعمل فقال الماء الذى يغسل به الثوب او يغتسل به الرجل من الجنابة لا يجوز ان يتوضا منه واشباهه واما الذى يتوضا به الرجل فيغسل به وجهه ويده في شئ نظيف فلا باس ان ياخذه غيره ويتوضا به وكذا فضلته وفضلة الغسل وبقيتهما بل واولى بل ظ المرسل انه يتوضا من فضل وضوء جماعة المسلمين احب اليك او يتوضا من ركو ابيض مخمر فقال لا بل من فضل وضوء جماعة المسلمين فان احب دينكم الى الله الحنيفية السمحة السهلة ولولا الاحبية اضافية بالنسبة الى احتمال الوسواس والوقوع في المشقة كما يرشد اليه طرف السؤال والتعليل واما ما يظهر من فقه من ان المرءة تغتسل بفضلة غسل الرجل لا العكس فلم اجد عليه دليلا نعم يستفاد من الصحيح الحاكى لغسل النبي صلعم مع زوجته انهما لو اغتسلا في ماء واحد فالراجح ابتداء الرجل به تاسيا به وان فرغا من الغسل معا وابن هذا من ذاك **واما ماء الغسل** من الجنابة كما هو صريح البعض ويطبق عليه اكثر ادلة الكل او منها والحيض كما هو ظ لم او من الحدث الاكبر مط كما هو صريح لف وظ الغنية وغيرها بل قيل انه مراد الاولين ايض ولا اقل من عدم الفصل بينها اجمع حكما كما في ح تح ايض مضافا الى شمول اشباهه في جانب المنع وغيره في جانب الجواز لها ايض نعم غسالة غسل المستحاضة خارجة عن محل النزاع لعدم الخلاف في نجاسته حتى من القائلين بطهارة غسالة النجاسات كما هو ظ المحكى عن ق والامر في المقام بعكسه فانه طاهر بلا خلاف بل اجماعا كما عن غير واحد ايض فظهور كلامي غر ويب في التيمم وانما هو لمصيرهما الى عدم المطهرية ومطهر من الخبث والحدث على الاصح بل على الاول الاجماع في الايضاح وظ تحريره وعن هي وان كان ظ الكتاب صريح كرى الخلاف فيه ايض الا ان يؤل الى الاشارة الى خلاف بعض العامة كما قاله جماعة لشهادة تعليله بانه قد استوفيت قوته فالحق بالمضاف مط به فهم كما على الثاني ايض الاجماع عن الناصريات والشهرة مطلقا او بين المتاخرين في كلام جماعة للاصل والعمومات والاطلاقات طهورية وتطهيرا ومنعا عن التيمم مع وجدان الماء مط وخصوص المستفيضة منها الصحيح المتضمن لما عده من المعضلات وارتكبوا في حله التعسفات وفي ذيله وان كان في مكان واحد وهو قليل لا يكفيه لغسله فلا عليه ان يغتسل ويرجع الماء فيه فان ذلك يجزيه والاخر عن الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه قال نعم لا باس ان يغتسل منه الجنب والثالث عن الجنب يغتسل فينضح الماء من الارض في الاناء فقال لا باس وهذا مما قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج الى غيرها مما هي ليست باقوى سندا ولا دلالة منها ولكن الاجماع موهون بتصريح المعاصر له في ف العدم الى مذهب اكثر اصحابنا وكذا الشهرة المطلقة بل المتاخرة ايض لتوقف راس المتاخرين وهو المحقق في المعتبر وقع ويع فيه راسا وكلام المحقق البهبهاني ايض مشعر به ولا اقل من وقوع التعارض بين شهرة المتقدمين والمتاخرين والترجيح للاولى حينئذ الا ان يقال ان اجماع التسبد يعارض دعوى الاكثرية من ف فيبقى الشهرة المتاخرة المستفيضة سليمة مع ان الاجماع المحكى بنفسه اقوى من الاكثرية المحكية البتة لو لا نصوصيتهما في كثرة الفتوى دون الاول وعكسه الحمام كالجارى والكلام هنا في الاكثر بل القليل نعم على الاشهر بل بلا خلاف صريح يظهر مع ان الحمام الذى يغتسل فيه كر فصاعدا غالبا وترك الاستفصال يفيد العموم ولو لم يكن احد الاحتمالات متبادرا فلا وضع للثاني وكك الثالث لعدم خلاف صريح في النضحات بل صرح جمع بان وقوعها في الماء عرفا لخصوص الخصوص او الاستهلاك ومنه يظهر الكلام في الاول ايض فان الراجع اليه مستهلك في البلة فالمعتمد حيث صرح السائل في صدره بان الماء

لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء كان بصدد التحيص له لبقي الماء بغسله مضافا الى انه خال الضرورة كما قاله في يب مشعرا باستثنائها ولا اقل من استثناء المستهلك والمشكوك الاستهلاك نحو بلا على اصالة مطهرية الماء الباقي ولا اقل من اعتبار ما ذكرا جمع من خبر ابن سنان المتقدم المتبح بعدم الجواز فيحمل عليه حملا للعام او المطلق على الاخص لولا ضعفه سندا بل ودلالة ايضا حيث ان الامر دائر بين بقاء عدم الجواز على ظاهره وتقييد الماء بالقليل الغير المستهلك بغير الراجع بل بنفس الراجع فقط وتقييد الجنب بمن لا يصاحب النجاسة والثوب بما يصاحبها فيغسل بايراد الماء عليه لا بغمسه في الماء وكذا في الجنب وبين بقاء كل هذه او جلها على ظاهرها وحمل عدم الجواز على الكراهة تحصيلا للنظافة المطلوبة في الطهارة بالضرورة الا ان يجبر السند بان ضعفه ليس الا باحمد بن هلال الراوي هنا عن ابن محبوب وقد صرح الغضائري وجش والسيد الداماد وغيرهم بان روايته عنه مقبولة معدودة من الصحاح بل في ح تيج عزاه الى اهل الرجال وقال ايضا انه كان مشهورا عند قدمائنا يتمسكون به كاصله تمسكهم به في نجاسة الغسالة كما يأتي واختصاره خصوص دليل مطهرية غسالة الوضوء فيه والدلالة بان حمل عدم الجواز على الكراهة ايضا مستلزم لجملة مما ذكر فلابد من ان يحمل على المرجوحية المطلقة وظاهر ان ارتكاب جميع ما ذكر اولى منه فانها امور متفرقة بخلافه ولعله لذا يتبادر منه في اول النظر غسل الثوب النجس وغسالة الجنب مع قطع النظر عن ملابسة النجاسة وعليها عدم الجواز الحقيقي على ان الخصم ايضا لم يتمسك بما ذكر الا بحيث ملابسة النجاسة بل حملها عمدة في الباب بل قد يشعر كلامه بانصرافه الى هذه الصورة حيث قال ان النهي عنه لغلبة احتمال وجود النجاسة فيه وفساده ايضا بعد استلزامه التاكيد اذ ما ألتج الى بيان حكم غسالة النجس كفقرة غسل الثوب والتاسيس اولى منه مضافا الى ان الاغلب التطهير عن النجاسة قبل الغسل بل لعلهما معا لم يتفق الا نادرا وان احدا لم يتمسك بهذه الفقرة في نجاسة الغسالة الواضح ولكن **الاول** ضعف بانهم خصوا المقبول من رواياته عن ابن محبوب بما هنا غير معلومة الاباصالة عدم روايته عن غيرها الواضح ضعفها في مقابل ما مر او سلم فغايته الشهرة على الحجية نوعا بل شخصا ايضا وهي مسالة اصولية والظن فيها لو كان حجة مطلقا او في الجملة فلا يكافؤ الشهرة المستفيضة والاجماع المحكي المتقدمة على المطهرية كثرة و تعيينه وموافقة للاصول والعمومات **والثاني** بان تخصيص لا يجوز بالوضوء في الخبر قرينة على ان المقصد النظافة والا فالنجاسة في غسالة الثوب كانت قرينة مانعا الى بيانه الاستعمال الا بل لمجرد الملاقات وايضا حمل الثوب على النجس اما اضمار او تقييد يقرب منه وهو بعيد بل لا يبعد دعوى تبادر غسله من الدرن والوسخ منه عند الاطلاق كما ان تخصيص اشباه على الجرح تخصيص اكثر بل على الوضع ايضا كذلك فارتكاب هذه مضافا الى ما مر لو لم يكن ابعد من حمل لا يجوز على المرجوحية فلا اقل من عدم العكس فيبقى الاصول والعمومات المعتضدة بما مر سليمة ولعل هذا الخبر اقوى ادلة المانعين و اصرحها كما صرح به بعض المتاخرين ايضا فمن ضعفه يظهر ضعف البواقي كما نع والوقف ايضا فتعين ما في المتن وان كان المنع احوط وظاهر الشيخين كون الارتماس في القليل ايضا كذلك بل ظاهر الثاني في شرح الاول ولا ينبغي له ان يرتمس في الماء الراكد فانه اذا كان قليلا افسده حيث قال فالوجه فيه ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل فمتى لاقى الماء الذي يصح فيه قبول النجاسة فسد ثبوت جميع احكام النجاسة له ولا اقل منه بالنسبة الى الماء فيلزم من القول بانسلاب المطهرية بمجرد الملاقات ولولا بنية الغسل ولا قائل به ظاهرا سواه بل ليس مراده ظاهرا او الا لزمه تقييد المستفيضة النافية للباس عن ملاقات الجنب الماء اذا كانت يده نظيفة ونحو ذلك مما هو في غاية البعد وابعد منه قول الاول بكراهة استعمال الكرا المستعمل في الغسل ايضا لاستلزامه كراهة استعمال البحر ثانيا كما قيل مصرحا بان ظاهر الاصحاب خروج الكثير عن محل النزاع في مسئلة الماء المستعمل وان عم بعض الادلة وكيف ما كان فالظاهر ان المتشبث به عدم صيرورته مستعملا بالغسل الفاسد وقبل اتمام الصحيح فيصح غسل المرتمس في القليل واجراء فيه الماء من عضو الى اخر واما اخذ غير المغتسل له قبل الانفصال فمشكل بل مقتضى الخبر المتقدم العدم والمستعمل في الاغسال الاحتياطية ولو وجوبا كواجد المني في الثوب المختص باق على المطهرية مطلقا على الاظهر خلافا لبعض الاجلة في الواجبة منها بناء على اصالة الضعيف من ان الاحكام الشرعية تترتب على الظاهر مطلقا لا على نفس الامر مع انه ايضا لا يقتضي ذلك لان الحكم الظاهري في الغسل وان اقتضاه الا ان الحكم الظاهري باعتبار الاصل ونحوه في الماء ايضا يقتضي خلافه الا ان يقال بتقديم المزيل من التعبديات والاحكام الظاهرية على المزال منها مطلقا كما يظهر من تعليل صاحب كري تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي بانه اولاه للزم التناقض ولكنه ضعيف وان كان مقتضى التحقيق تقديم الاستصحاب الموضوعي على الحكمي اذا ابطل عبارته الدالة على البقاء ما كان على ما كان بنحو كان المقتضية لابقاء المزيل على مزيليته والمزال على مزاليته عند الشك ايضا لو لا يعارضه معارض اخر كالاصالة الطهارة مثلا في تعارض استصحابي النجاسة والطهارة المرجح للاخيرة **واما المستعمل** في نجاسة لازالتها فلا يرفع الحدث اجماعا كما في

المعتبر وان كان كلامه صريحا في تحقق الخلاف فيه ايضا ولكنه ضعيف تعلقا بهذا الاجماع وعنه ايضا اجماع الناس على انه نجس ان تغير كما ان الشهرة مستفيضة على انه كذلك مطلقا وان لم يتغير بالنجاسة ايضا بل عن ظاهر الاجماع عليه كما هو صريح نحره في مسئلة غسالة الاغسال قال اذا كان على جسد الجنب او الحائض نجاسة عينية كان المستعمل نجسا اجماعا وللاستصحاب حال النجاسة قبل وقوعها على الثوب ونحوه وجميع ما مر في انفعال القليل والاستثناء وسيما المعللة لعدم التوضي والشرب من سؤر الكلب بانه رجس نجس فانه كبرى كلية مفادها انه كلما كان نجسا ينجس ما يلاقيه رطبا مطلقا وخصوص المستفيضة كالمرسل المروي عن في والمع وهي عن رجل اصابه قطرة من طست فيه وضوء فقال ان كان من بول او قذر فيغسل ما اصابه المنجبر بما ذكر وخبر عبد الله بن سنان المتقدم الموصوف بالشهود في ح تيج وان علم فيه والصحيح المضمر المفحص عن علي بن مهزيار قال كتب اليه سليمان بن رشيد يخبره انه بال في ظلمة الليل وانه اصاب كفه برد نقطة من البول لم يشك انه اصابه ولم يره وانه مسحه بخرقة ثم نسي ان يغسله وتمسح بدهن فمسح به كفيه ووجهه وراسه ثم توضى وضوء الصلوة فصلى فاجابه بجواب قرأته بخطه اما ما توهمت مما اصاب يدك فليس بشيء الاما تحقق فان تحققت ذلك كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت والتقريب ان قوله من قبل انه لا يصح الا على تقدير ملاقاة غسالة هذا الوضوء التي نجسة لا محرز وعدوله عن التعليل بنجاسة البدن اليه انما هو لكونه القدر اليقيني عادة فان الوضوء بدون ملاقات غسالته الثياب غير واقع عادة بخلاف بقاء محله على نجاسته فانه غالبا يزول بغسلات الوضوء ويطهر المحل سيما ويستحب الوضوء مرتان باجماع المسلمين كما في تر ولا اقل من ان اليدين تغسلان مرتين ذاتيا ولا اقل منها احدهما ندبا والاخرى مع غسل الذراعين وجوبا مع انه يمكن ان يكون الوجه في العدول اشهرية حكم الثوب عند السائل فعوض حكم البدن بالمقايسة عليه او غير ذلك وبالجملة نجاسة الثوب فيه منصوصة ولا وجه لها الا ملاقات الغسالة المزبورة فيتم المدعى بعدم ملائمة سائر الاجزاء له غير قادح في الاستدلال لانه كالعام المخصص واما احتمال وقوع الغلط من النساخ كما قاله في الوافي فهو سار في جميع الاخبار وان ادعى انه هنا اظهر بحيث يوجب طرح الخبر فهو مع انه بمكان مجهود فهذا القول اظهر خلافا لما كان بين المتقدمين اشهر كما في ضق من انه كرافع الحدث الاكبر مع انه في كري عزاه الى ابن حمزة والبصري فقط فقال وهما سويا بين رافع الاكبر ومزيل النجاسة وظاهر ايضا ان القائل نادر بل منا غير ظاهر حيث قال الماء الذي يزال به النجاسة نحو الماء قليل خالط النجاسة وفي الناس من قال يتجس اذا لم يغلب على احد اوصافه بدلالة ان ما يبقى في الثوب جزء منه وهو طاهر بالاجماع فما انفصل عنه فهو مثله وهو اقوى والاول احوط والوجه فيه انه عفي عنه للمشقة ثم البيهيل كلام كري وعزي الى السيد والحلي الا انه يوافق قول بالطهارة مطلقا للقول بالنجاسة كذلك وما جعل اشهر بين القدماء هو كونه كرافع الاكبر وبينهما عموم وخصوص مطلق فتحقق قولان **والثالث** التفصيل بين الغسلة الاولى وغيرها مما يعقبه التعدد بالتنجيس في الاولى دون البواقي كما عن ف ولعله ظاهر ايضا **والرابع** الوقف بين الطهارة والنجاسة اختاره بعض الاجلة من دون دليل يعبا به لشيء من هذه الا الطهارة مطلقا من الاصل المعارض بالمثل بل باقوى كما مر ولزوم العسر والحرج في جملة من موارد محل النزاع الذي يرجحه استدلوا على طهارة ماء الاستنجاء فليكن هنا ايضا كذلك مطلقا اما فيما فيه حرج فلاجله واما فيما ليس فلعدم الفرق المدفوع بانا الى الان اجتنبنا عنه ولم نر فيه عسرا ولا حرجا والتمسك به في ماء الاستنجاء ايضا للاعتضاد بادلة اخرى مع انه اغلب ابتلاء جدا ومثلها في الضعف التعلق ببعض الاخبار النافية للباس عما ينتضح من الارض النجسة في اناء المغتسل فانه لو صح لكان بما يدل على عدم انفعال القليل مطلقا والانفصال الظاهرة الا كري لا تكون الا كرا كما يأتي وكذلك ما مر في طهوره تعلق السيد ايضا في الفرق بين الوارد والمورود في الماء القليل فقال لو حكمنا بنجاسة الوارد على النجاسة لادى ذلك الى ان الثوب لا يطهر من النجاسة الا بايراد كر من الماء عليه فان ما لهما واحد ولئن امكن الفرق الغير المثمر ويعضده ايضا المحكي عن جماعة من الاصحاب من ان من قال بطهارة الغسالة اعتبر فيها ورود الماء على النجاسة والجواب عنهما معا ان هنا اطلاقين احدهما يقتضي انفعال القليل بملاقات النجاسة والاخر تطهير الثوب النجس بالقليل مطلقا بعد اتمام المقدمة المشهورة بل المركوزة في الاذهان من ان الفاقد لا يكون معطيا في البين او دعوى التبادر مع الاغماض عنها ايضا في ان المستعمل في التطهير لابد ان يكون طاهرا او مطهرا الى ان ينفصل فكما يمكن بقاء الثاني على ظاهره وتقييد الاول بالمورود مع انه اقتراح لا شاهد له وامر موه لا ينفع بعد رفع الحجاب والعلم بانه ما دام واردا لا يطهر واذا طهر لا يكون واردا بل صاحبا او موردا ليس باولى من تقييد الثاني بانه لا ينفعل الى ان ينفصل فبعده ينفعل كما عن لف او بانه ينفعل بمجرد الملاقات الا ما يبقى في الثوب بعد العصر ونحوه

اوعلم وذكر عن ابي فيه بل هذه اولى لقلتها لتهيئته ادلة انفعال القليل ووجود شاهد من انتصره لهما وهو حديث الطست ونحوه بل
وامثلة الزام الاول تفكيك العلامة عن المع والاجر من مطهرية النجس غير قادح بعد اقتضاء الدليل مع ان كل منهما في الشريعة غير عزيز ودعوى التبادر
المتقدم لو صحت فلا شك في زيادة المطهر عن نفسه الغسالة وان الشبهة امر ثم وعدم الانفصال عن هذه النجاسة قطعي عند
الانفصال الخلاف كما كان فما ذكر يظهر دليل الاشهر بين الفقهاء ايضا واما دليل التفصيل فعلى نجاسة الغسلة الاولى انها قليل لاقى النجاسة
وعلى طهارة الثانية الاصل وعدم الدليل كما عرفت وقد تقدم الجواب عن الاول تعارض ادلة الامر والجواب عن الثاني عدم الامر بطلبها ثم
الاظهر وفاقا للجمع من متاخري الغسالة كسائر المياه القليلة المتصلة من النجاسة فلا يجب غسل ملاقيها لا مرة ولا طلاق الامر بغسل النجاسة في المستفيضة
الابنية فعلها ولا اعتبار هنا اقوال شتى لا امتثالها الا لبعض الحجريات الاجنبية من المذهب الا ان ظاهرهم اجمع ان النزاع انما هو في ماعدا الكر
والجاري وماء الاستنجاء مطلقا فالاول لان ظاهر ان مطهرهما اتفاقي وخارجان عن محل النزاع راسا والثالث خارج عنه في الجملة فانه غير واجب
الاجتناب اجماعا كما في كتب بل الاجماع والاتفاق وعدم الخلاف على انه طاهر ايضا مستفيضة والقول بالعفو دون الطهارة او عدم وجوب الاجتناب
في الغسلة الثانية دون الاولى شاذ بل يمكن نفي الاول راسا حيث انه معزى الى السيد وكري وهو رجع عنه في س وعبارة الاول لا باس بما
ينضح من ماء الاستنجاء على الثوب والبدن وهي لا صريحة ولا ظاهرة فيه لو لم نقل بالثاني في الطهارة نظرا الى عموم نفي الباس ولو سلم فلا
ثمرة كما قيل وان كان نقل نسلم ثمرة الدليل على المختار ليس مع الدليل على انفعال القليل بحيث يعم المقام كما قد يظهر من البعض لما عرفت سابقا من
العمومات لتعلم النجاسة سوى الكلب فانه يخرج بل المستفيضة المعتضدة بعرضا الى نفي العسر والحرج اقواها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي
استنجى به انجس ذلك ثوبه قال لا فانه بتركه الاستفصال يعم المخرجين بل المعتاد من انسد طبيعيه ايضا كما قيل والمتغير والمتعدي عن المخرج بل محل العادة
غيرها وهكذا كما يتبادر من نفي التنجيس مطلقا في مقام التعرض ايضا اذ تحصيله الجنس والمنجس في الشريعة شايعة وبنفي اللازم الشايع نفي الملزوم ايضا عرفا
نفي التنجيس له في نفي النجاسة راسا وبه يظهر انه مطهر ايضا مطلقا كما هو ظم المتن وتعين لولا الشهرة على التفصيل بين الخبث والحدث بثبوت الاول ايضا دون
الثاني كما يظهر من البعض ايضا بل ظ غير واحد ان الاجماع المحكي عن المع وهي على انه لا يجوز رفع الحدث بما ازيل به النجاسة يعمه ايضا ولا يبعد مضافا الى ان
انصراف الاطلاقات اليه مشكل بل الى الاول ايضا كذلك ولعله الى عدم المطهرية في كرى مطلقا وان قيل انه مبيله الى العفو لا الطهارة في اصل المسئلة
وكيفما كان فما ذكر اعمومها الرقيق احد وصافه بالنجاسة والا فيخص قولا واحدا بل اجماعا كما يظهر من المشارق فلان بعض الاخبار عن كما
فليعتبر فادح على ان النسبة بين الادلة من وجه عموم المتغير افرادي والطهارة والمطهرية احوالي واستصحاب الاول شاذ منه بل والثاني فعلي
سراتي فانه قبل الاستنجاء كان بحيث لو تغير لا نفعل فالاصل بقاء هذه الحالة ومثل هذا الاستصحاب مقدم على الاستصحاب الفعلي كما لا يخفى مضافا
الى دعوى انفعال الجاري والكثير المتغير ولو بقع على نجاسة خارجية بنجاسة او مضادة كما صرح به الاكثر وبدل عليه انفعال القليل بملاقات النجاسة مع
السليم عن المعارض هنا راسا بعد اختصاص عدم انفعال ماء الاستنجاء بالموجود في محل النجو غالبا بحكم التبادر ومنه يظهر اشتراط عدم نجاسة اخرى
في محل النجو ايضا من الدم او المني او غيرهما وبخروج للمكان مع يظهر ما عزوه في الخالي المنجس كاجزاء الغذاء الغير المنهضمة لها اشكال ومثله شرائط اخر
ذكر كل منها كعدم التعدي الفاحش وعدم انفصال الاجزاء المتميزة وعدم سبق الماء على اليد في ملاقات النجاسة بل العكس وعدم زيادة وزن الماء
عما كان وان كان اشتراط الاولين قويا **اما الاول** فلما تقدم في باب الاستنجاء من خروجه عن المتعارف فلا ينصرف اليه الاطلاقات **واما**
الثاني فلان عموم انفعال القليل بالنسبة اليه افرادي بل من الافراد الشايعة المتبادرة جدا وعموم الاستنجاء احوالي والاستصحاب ايضا كما تقدم في
التغير فالشرط خمسة والاحتياط في السمعة والظهور قاطع بعض انها كلها عليه فالاصل الطهارة ما لم يعلم الانتفاء كما هو الحال في الماء مطلقا بالنسبة الى
الانفعال والتغير بل في كل مقتض بالنسبة الى موانع اقتضائه فانه كان على حاله يصح منه الاقتضاء لولا المانع فالاصل بقاؤه عليها وعدم طرو
المانع ونسبة اصالة عدم الاقتضاء بالفعل اليه مع كونه شانيا نسبة المزال الى المزيل كما عرفت انفعال الخالي مطهر مخرج الغير كالطفل والمريض والمجنون
وغيرها كل اللحم من الحيوان مما ذكر محل اشكال بل الثاني في الاخير متعين كما ان الاول فيما عداه في غاية القوة لترك الاستفصال في الاخبار المتقدمة
تبادر انه حكم ماء الاستنجاء كان المباشر من كان وظهور اشتراك الكل في احكام النجاسات والطهارات مضافا الى العسر والحرج والامر في الاشتراك اظهر
وكذلك في الطفل المستقل وان كان الاحوط الاجتناب مطلقا والمستعمل في الاغسال المندوبة طاهر مطهر اجماعا كما في ضحر وغيره ايضا مع افضلية تحري

غيره للطهارة من الحدث مطلقا لفتوى جماعة به بل في كرى الحكم بكراهتها به ايضا تعويلا على هذا الفتوى **ويكره الطهارة** بل الاستعمال مطلقا
لفتوى جماعة به بالماء المشمس بل المتشمس مطلقا كما قيل نعم صرحا باختصاصها على التقدير من بما في الانية مطلقا كما عن ت الاجماع على ما في المتن وعن كرى
الاجماع على عدم التعميم بغيرها وان كان عبارة الاولى في ط مشعرة بالتعميم كما صرح بعض الاجلة ايضا به فلا اولى الاجتناب عن المشمس مطلقا الا ما في
الانهار الكبار والمصانع والحياض والبرك والاودية بل تامل فيها ايضا والحق معه نظرا الى ظ الاخبار منها الخبر قال رسول الله صلى الله عليه وآله الماء الذي يسخن بالشمس لا توضؤا
به ولا تغتسلوا به ولا تعجنوا فانه يورث البرص الا انها كلها ضعاف حتى دلالة فان اقواها هذا وهو ايضا لجعله مجموع الماء فلا يلتفت الاستعمال الا ظاهرا او كلا ظ
في القليل سيما بعد الالتفات الى ان الاغلب في تلك الاماكن القليل ايضا كما قيل ولضعفها حملت على الكراهة مضافا الى المرسل لا باس بان يتوضا بالماء الذي
يوضع في الشمس وان كان ما مر اخص منه مطلقا ظاهرا وان احتمل الاعمية من وجه ايضا حيث ان المتبادر من المشمس المتسخن منها ولكن يعم الموضوع في الشمس
الموضوع فيما يقرب منها بحيث يتاثر من حرارتها والموضوع فيها يعم المتسخن وغيره الا ان المتبادر من الجميع امر واحد اعني الموضوع فيها المتسخن منها وعلة
لكن التسامح يقتضي التعميم ولذا لم يرد المحكي عن البعض والمحتمل عن بعض الاحكام ايضا من التخصيص بالاواني المنطبعة غير الذهب والفضة في البلاد الحارة معللا بان
العلة يعني ايراث البرص مختصة بذلك حيث ان الشمس الحارة اذا اثرت في تلك الاواني استخرجت منها زهومة تعلو الماء ومنها يتولد المحذور لا لان العبرة بعموم
التعليل والمعلل فان النزاع انما هو في عموم هذا وعموم المعلل ايضا تابع لعموم العلة عرفا فان خصوص المعلل وان لم يخصص عموم العلة الا ان العكس مطرد عرفا
فانهم اذا علموا ان علة المنع عن اكل شيء مثلا الحموضة فاذا ارتفعت يحكمون بارتفاع المنع راسا فلا وجه للتعميم الا التسامح سيما مع احتمال ان هذا القائل
لخطائه في تشخيص الموضوع فلا يخصص عموم الحديث ظاهرا على انا استقرينا فوجدنا علل الشرايع غالبا بل دائما اعم من المعللات من وجه فليكن الامر في المقام
ايضا كذلك فينسحب الحكم بكل من القائمين انتساخا من هذا الاستقراء يظهر سر اطباقهم على الكراهة لا الحرمة مع ان الايراث من البرص ضرر يوازن كما يحرم قتله
كما يظهر من التعليل بقاء الكراهة ولو زال التسخين ايضا بل النهي عن التسخين كالنص فيه بعد ظهور انه ليس لمجرد الاستعمال بل الضرر وهذه العمى والخبر ايضا
على ان الموضوع في الخبر هو الماء مطلقا الماء مع الوصف فلا يفلح انتفائه في الاستصحاب سلمنا ولكن الاحتمال كاف للتسامح ولو
البناء جمع ارتفاعهما لامتناع اجتماع الامر والنهي في التشخص نحو لا عن انه في الحنفيين لا مطلقا سلمنا ولكن مقتضاه امتناع اجتماع الانشائين
واما الاثارهما الكاشفة في موارد الايجاب بالاختيار مطلقا فلا يجوز ان ينفي الاثارها هنا ايضا للاستصحاب وان ارتفع انشاء النهي بالفعل ولا اقامة في الايجاب
بالاختيار جدا ولا فرق بين الابرص والمامون من البرص ولا من كان جاوز الاربعين او بالقطع كالمعصومين وغيرهم للاصل مطلقا والاستصحاب في البعض
ومما ذكر يظهر كراهة تغسيل الميت به ايضا سيما لو جاوزه المغسل وفي الموثق لا يسخن الماء للميت ايضا عليه مما ذكر لا لانه لو ان اختص عنها بالمسخن بالنار ولذا
خصوها به مع احتمال العموم الطهارة في عنوان الاول به ايضا وكيفما كان نعليه ايضا الاجماع عن ف وهو مضافا الى الموثق وغيره الا مع الحاجة مطلقا او
للغاسل لشدة البرد مطلقا كما هو ظ عن وكرى او مع خوفه على نفسه كما هو ظ المرسل وفيه الا ان يكون شتاء باردا فتوقي الميت مما توقي منه نفسك وهو
بالاطلاق انسب فتوقي ايضا من الحاجة واستصحابها مع زوال التسخين هنا مما لا ريب فيه وان لم اجد قائلا به وهل غسالة الحمام ايضا كما مر طهور به وكراهة
كما هو ظ جماعة بل اكثر المتاخرين كما عن المجلسي في ح او كسائر النجاسات في النجاسة مطلقا كما قيل بل في الغنائم عزاها الى المشهور بل في المنتهى غسالة الحمام
لا يجوز استعمالها على حال وهذا اجماع وقد وردت به اثار معتمدة نص عليها الاصحاب عليها الا اجد مخالفا فيها الاجماع عليها بل لم اجد من لم يفهم منع الانفعال
مطلقا ونول النص هنا تبعا له فح لا يجوز استعمالها الا مع العلم بخلوها من النجاسة ايضا يكون ظاهرا في النجاسة الا في صورة الاستثناء فيكون **قولا ثالثا**
في المسئلة **والرابع** الطهارة دون الطهورية مطلقا ولا قائل به بعد ايضا صريحا وقد احتمل الاظ المتبادر من كلماتهم سيما المعبر منها بالمستنقع والجية
ان محل النزاع هو المنفصل عن سطح الحمام بالمرة المجتمع في بئر او ساقية من سفيان الحمام خلافا لظ المقدس في فط ولو في السطح حيث استدل على طهارتها
بالصحيحين في الموثق القائل باني لمعا اغتسلت فيه ثم جئت فغسلت رجلي وما غسلتها الا لما لزقها من التراب ولكنه ضعيف وان كان قوله بالطهارة
مطلقا بل الطهورية ايضا ما لم يعلم النجاسة قويا للاصول والاطلاقات وخصوص المرسل عن مجتمع الماء في الحمام من غسالة الناس يصيب الثوب منه فقال لا
باس به مضافا الى انه لم يعهد في الشريعة نجاسة تعبدية ويزيد ويه سيما مع الظن بالطهارة كما قد يتفق في المقام وفحوى المعاشرة مع المخالفين والاكل
والشرب معهم ومن طعام اهل الذمة ولبس ثيابهم في الصلوة الى غيرها مما لا يخفى مما هي اسوء حالا من تلك الغسالة بمراتب شتى كما يرشد اليه التعليل
الاجتناب بوجود هؤلاء فيه في جميع ما استدل به على ما عدا المختار التي امتنها سندا الموثق عن العلل كما قيل عن الصادق عليه السلام قال واياك ان تغتسل من

غسالة الحمام ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوسي والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم فان الله تعالى لم يخلق خلقا انجس من الكلب
وان الناصب لنا اهل البيت انجس منه وحمله على الكراهة اولى من تخصيصه بما ذكر لجمع على ان هذه بعد تخصيص عموم المعلل بخصوص العلة
كامر انفا مختصة بما كان فيه غسالة هؤلاء الانجاس في الواقع ولا ينكره احد فدعوى عدم الفصل مع ذلك في غاية الوهن ولو سلم على
التخصيص المزبور فلا اقل من ظهور عدم خلو خبر من اخبار الباب من نحو هذا التعليل في ان منبعها ما هو الغالب في زمن الصدور ومن اجتماع هؤلاء
اجمع في حمام واحد كما لعله المتعارف بين اهل السنة الان ايض فالتعدية الى حماماتنا المعراة من شائبة هؤلاء بمن الله تعالى ممن لا يتوقى الغالب على الحمامات
اجمع عدم خلو غسالتها عن النجاسات فالتعليل كالتمثيل ناظر الى الجميع لانه هكذا اسار الاسئلة ولا حيث ان اطلاق النهي ح يكون واردا مورد الغالب
فلا حجة له فيما عداه مما يغلب فيه الخلو عن النجاسة كحمام مخصوص بفقيه واحد لم يخرج غسالته قط او ثانيا فح يجب الحكم بالطهارة والطهورية فيتم مط بعدم الفصل
لا بمكافؤه العكس من وجوه شتى كما بعضها مضى لولا اجماع الحلي على النجاسة مط الا ان يق انه ايض منصرف الى الغالب كالاخبار فيتعاكس عدم الفصل ايض مسلما
ولكنه موهون بعدما اعتناء من تاخر عنه به حتى ان المحقق في المعتبر انكره غاية الانكار قال وهو خلاف الرواية وخلاف ما ذكره ابن بابويه ولم نقف على طائل لهذا
الحكم سوى تلك الرواية وهي رواية مرسلة ذكره الكليني قال بعض اصحابنا عن ابي الحسن وهذه مرسلة وابن جمهور ضعيف جدا ذكر ذلك النجاشي في كتاب الرجال فاين
الاجماع واين الاخبار المعتمدة ونحن نطالبه بما ادعاه وافرط في دعواه انتهى على انه في جملة من الكتب نسب من المسئلة عين ولا اثر وفي بعضها نسبة الكراهة الى الاكثر
المتاخرين فمع هذه حصول الظن باجماعه سفسطة بل وكذا الشهرة ايض هذا ولكن الانصاف ان انكار المحقق بعد تطاول الزمان بينهما غير قادح سيما مع كونه
مصرحا بعدم عثوره على مخالف سوى ابن بابويه ورواية سوى المرسلتين ووضوح عدم قدح واحد لو ثبت خلافه في الاجماع ووجود الموثق الثابت الحجية
عندنا بوهنا نه لعطا كما بوهن القدح في دلالة استقراء على الشرايع المنقدم وظهور كون التعليل في تلك الاخبار اخبار الموثق الا واقعيا بحكم التبادر وكما لا يخفى
فالقول بالنجاسة اظهر في الغالب مط فان كلمات الاصحاب ايض منصرفة اليه فليس هذا قولا بالفصل اصلا كنه المص هنا حيث ان ما لم يعلم خلوها عن النجاسة
فهو من الغالب الذي لا يخرج عن النجاسة في الباقي **وَاَمَّا الرَّابِع** فلا دليل عليه ظاهرا عدا انه بل ما عليه لان اول مراتب النهي الاستعمال المسئلة مما افتنا
الطهارة بل التطهير ايض بعد الفصل او بعدم الامر مط وضعفه بعد عدم البناء على التنزيل ووضوح دلالتها على النجاسة كما عرفت لقائل المزبور بها ايض
والمتخلف في الثوب من الغسالة بعد عصره وما بنو عنا به طاهر اجماعا ادابه وحكاية كامر بل ضرورة بلا شبهة ولكن ما دام باقيا فيه غير منفصل عنه فان انفصل
عنه فهو نجس للاصل خرج ما قبل الانفصال بما مر فبعده باق عليه لا انه مما تفرد به المص والاجماع على طهارته بعد العصر مط مستفيض والاصل المزبور ايض

الفَصْلُ الرَّابِع في تطهير المياه النجسة وما يتفرع عليه ولو عند البعض ليصح ذكر المنزوحات فيه

معارض بالمثل في الطهارة مط لتطهر بل قطعي
او يعم التطهير بالبدلي ايض بناء على ان الماء يقبل التطهير كما ادعي عليه الاجماع بل الضرورة ويقتضيه قولهم ماء الحمام كماء النهر يطهر بعضه بعضا
الموجب لصرف اطلاق طهورية الماء كتابا وسنة الى المقام ايض لو ظن انصرافه اولا الى ما عدا نفسه حيث ان المتبادر من مثله تغاير الفاعل والقابل نوعا
وهنا متحد بناء على ان الالتفات الى النادر مط يستتبع التزادد كما يشمله المقام الذي المتكلم في الكل واحد او في حكمه في العلم بما تكلم به ماضيا
عند التكلم بغيره مستقبلا او بالعكس فانه نظير ان تتكلم بنادر قبل سماع فتتكلم بما يشمله لغة لا عرفا بعدها وكان الاول على ذكر منك ح ايض فانه
ح يعم الكل **وَاَمَّا الخَبَر** الماء يطهر ولا يطهر فمع كونه سكونيا لا يسكن اليه على الاشهر بل بلا خلاف بظهر الا من نادر ممن تاخر تعلقا
بقول الشيخ بانه عملت الطائفة بما رواه حفص بن غياث وغياث بن كلوب ونوح بن دراج والسكوني والمحقق في المعتبر بانه وان كان عاميا الا انه
من الثقات فهؤلاء عن ابهما لا بكافئان الشهرة المستفيضة على ضعفه مع ان منشأ الثاني الكتب لا غير ومنشأ الشهرة يمكن ان يكون اخبارا والاول
مما يكذبه الوجدان فان الطائفة لم يعملوا باخبار السكوني في الكتب الفقهية بهذه المثابة بل قلما لم يصرح بان المشهور انه من الضعاف على ان الرواي
عنه هنا النوفلي ولم ار احدا اخرج الى اعتبار روايته الا المحقق البهبهاني رحمه في تعليقه في الرجال وظني ان من تتبع كلماته يرى انه ذا تمام بصدد تقوية
جانب القبول والاعتبار عكس الغضائري فلا عبرة بهما غيرواضح الدلالة على عدم قبوله التطهير مط حتى من نفسه ايض الا على تقدير كون الاول
مبنيا للفاعل والثاني مبنيا للمفعول واما العكس او كونهما معا من الاول او من الثاني فلا تعلق بما على الاول تعيينه وانى له بعد صحة الثالث ايض
وورود نظائره في العرف كثيرا في مقام التفسيم ومنه قوله يعطى ولا يعطى ولعل ثم ترايض حمله على هذا المعنى وقد يحمل على محامل اخر لتلك الخا
ما مر **اَمَّا القَلِيل** فانما يطهر بالقاء كر دفعة عرفية عليه اجماعا منطوقا وعلى المشهور مفهوما ايض كما قيل بل قد يدعى عدم الخلاف فيه في غير المتغير

ايض للاصل وورود النص باعتبارها وانفعال كل جزء من الوارد فغير الدفعي بمجرد الملاقات ولكن عدم الخلاف موهون باطلاق تطهير
بماء اخر في ف والمبسوط وظهور ط والمعتبر في عدم اعتبارها وكلام التحرير حيث اجاز تطهير احد الغديرين بوصل الاخر الكر اليه وان قال بعده من
المنتهى لا باتمامه كرا على الاصح ولكن يمكن دفع الثاني بان هذا الاتمام قول بعدم انفعال القليل في الجملة او ان المياه النجسة اذا اتصلت وبلغت كرا
تطهرت وهما خلاف التحقيق بخلاف عدم اعتبار الدفعة فانه اعم لامكان الوصل كما ذكرتح فيمكن ان يق ان عباراتهم هنا ايض ليست ظاهرة في اعتبار
الدفعة مط بل في مقابل الاتمام المزبور وكذلك كل من عبر بمثلها ولعل الدليل الثالث ايض ناظر الى هذه المقابلة فالشهرة ايض موهونة بكيف يعد
الخلاف ولا اقل من وهنها بمصير جمع كثير الى التطهير بهذا التتميم بل في تعليق حكاه عن اكثر المحققين فانه مستلزم للتطهير بالوصل فهو في معنى
عين عدم اعتبار الدفعة مط وان كان العكس في حصر مغير بالاكثر مط خلاف تعليق وبالجملة دعوى الاجماع او الشهرة واهية جدا او كذلك نعتبه انفعال
كل جزء وورود النص فان الاول في المنقطع وهو مناسب التتميم والثاني مفقود راسا واما الاصل فمدفوع باطلاقات طهورية الكر وطهارته شرعا
وخصوصا حيث انه بمجرد الملاقات يصير المجموع ماء واحدا عرفا وايض الجزء الاول الذي لاقى الكر يطهر لتلك الاطلاقات فيطهر هو ما يليه و
ملاقيه لملاقيه وهكذا فيطهر الكل وهو المط مع انه قد يعارض بالمثل لاصالة بقاء طهورية الكر لما يلاقيه فكما ان الاول يقتضي الدفعة فكذلك الثاني
العدم على ان الدفعة ايض نوع من الوصل فترجيحها بمجرد كونها من السطح الفوقاني على الوصلات الاخر يمينا او يسارا او نحوهما خيال صرف وح
فيمكن ان يق ان الاصل عدم التطهير الا بوصل السطح الايسر مثلا فيتعارض الاصول من كل جانب فيلزم التخيير وهو المط وتوهم ان الامتزاج
اكثر معارض بالمثل من كل جانب كما لا يخفى مع ان الامتزاج شرط اخر كاعتبار العلو او التساوي في المتواصلين وملازم الجميع قولا وتفصيلا
واضح وان كان مقتضى ما ذكرنا نفي الكل والاكتفاء بمجرد الوصلة كيف اتفقت كيف لا والا للزم القول بعدم طهارة قطرة من غسالة النجاسة
اللاصقة بالاصبع او الرجل او الشعر بغمسها في الكر لانتفاء الالقاء ولو اكتفيت بالقاء القليل عليه ايض فيلزمك لا محالة عدم تجويز تطهير تلك
القطرة بوصل الكر ولو تماسا وامتزجا ايض مع ان اصل النجاسة كانت تطهر بذلك وبالجملة مفاسد ذلك الخيال لا تعد و التتميم اما بوصل القليلين
النجسين او الملفقين في جانب الضد منه فالاول تفريط وهذا افراط **اَمَّا استدلال الحلي** عليه بما رواه عن النبي صلعم من انه اذا بلغ الماء
كرا لم يحمل خبثا مصرحا بانه قول الرسول المجمع عليه عند المخالف والمؤلف فمع وهنه بالارسال وعدم وجوده في كتب الاصول ولا في كتاب على السيد
والشيخ وبعض ومنع العمل عليه الا عن ابن حي من الزيدية كما حكي كل ذلك عن المعتبر فقال وما رأينا اعجب ممن يدعي اجماع المخالف والمؤالف فيما لا يوجد
الا نادرا غير واضح الدلالة لانه ظ في الدفع والكلام في الرفع ومنه يظهر ضعف التمسك باطلاقات الكر ايض وبطهره ايض بالمطر والجاري لكن لا بالنبع
من تحته بل بالفوران من العلو والمساوي وقد عرفت عدم الفرق **وَاَمَّا الكَثِير** فانما يطهر عند المص وموافقيه بذلك اي بالقاء الكر ان
زال التغير به والا وجب القاء كر اخر فان زال والا فاخر وهكذا والعجب من الحلي حيث تمسك هنا بان النجاسة كانت بيقينية فلا يرجع عن اليقين الا
بيقين مثله مع انه بعينه جار في التتميم ايض ومثله وارد عليهم في الحكم بانه لا يطهر بزوال التغير من نفسه او بتصفيق الرياح او بوقوع اجسام طاهرة
فيه غير الماء فانه بعد زوال التغير لا يبقى مانع عن تاثير الكر بتاثيرها على حدة وما قالوا في التتميم مع انه لم ينقل الطهارة عنهم الا عن يحيى بن سعيد
في الجامع فانه قال بها هنا ايض كما قال بها في التتميم وان ضعفها ايض للاصل وعدم عاجز من الاخبار هذا الزوال من المطهرات الا ان يق ان العلة
التغير وقد زالت فيعود نقيض المع ولكنها ممنوعة ان اريد المبقية ومسلمة غير نافعة ان اريد المحدثة وان لم يخرج الاول من قوة لغاية ظهور صحيح حريز
كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء في استغراق الافراد الزمانية منطوقا ومفهوما ولا يغني من المبقية الا ذلك وسائر الاخبار ايض
او لم تكن كذلك فلا اقل من الاطلاق اللازم التقييد بهذا الصحيح ومنه يظهر ضعف ما قيل من ان القول بان المتغير نجس ما دام متغيرا دعوى خالية
عن الدليل بل القضية اما دائمة لو قلنا بان النهي يفيد الدوام او مطلقة ويكفي فيه الاستصحاب وفي ضعف منه تعيين الاول كما هو ظ لحيث
استصحبها الا لكونه استصحابا لانه ليس بحجة عنده بل لان مرجعه هنا الى عموم الادلة الدالة على نجاسة الماء بالتغير المقتضى عن الصحيح لا لا
بدعوى ظهوره في الغلبة البدوية او الاستقلالية فانها في المقام بمعونة التصفيق ونحوه بل الحس للماء هنا غلبة بنحو التاثر المتبادر من الصحيح
اذ ما ظهر هو زوال غلبة النجاسة مضافا الى الشهرة ظاهرا وح فيكفي في تطهيره الكر بالقاء دفعة او مط وان لم يزل التغير به لو كان فان المص
وان كان يعتد التغير الا انه غير ان يغير التقدير ولو تغير بعضه اي الكثير وكان الباقي كرا فصاعدا طهر بزوال التغير بتموجه بنفسه او بالتراشح

السطوح او هذا الكلام منه دعوى ايضا مما يوهن اشتراط القاء الكر فيما مر فانه ايضا بمجرد الاتصال يصير جزءا من الكر عرفا فيجب ان يطهر بمجرد التموج واختلاط الاجزاء والا فما الفرق شرعا بين الجزء المتصل اولا وثانيا وبالجملة مفاسد ذلك القول لا تعد **وَالجَارِي** يطهر بتكاثر الماء وتدافعه جزءا فجزءا حتى يزول التغير اجماعا كما قيل والظ انه وارد مورد الغالب فيطهر بزوال التغير باي وجه كان كما في نحو ايضا مع الاتيان له مادة و الاولى التعلق بقوله ع يطهر بعضه بعضا فان الاول للدفع لا الرفع ظاهرا ومقتضى اشتراط الكرية فيه كما عليه المص ان يكون كالراكد في كيفية التطهير ايضا كما لا يخفى فهذا منه اما رجوع او جريان المش بلسانه للعادة والحمام كالجاري ومادته كالكر خلافا للتحرير فلا يطهر الاول باجزاء المادة اليه ما لم يغلب عليه **وَفي المُضاف** خمسة اقوال اعتبار الاختلاط بما زاد على الكر مع عدم انسلاب الاطلاق وعدم تغير احد الاوصاف كما في ظ المعتبر وهذا مع عدم اعتبار الزيادة على الكر بل القائه عليه كما في التحرير وقد يوان ذكر الزيادة في الاول ايضا تساهل لا تحقيق فيتحد ان وهذا بشرط بقاء الاطلاق وان تغير الاوصاف كما عن ير وكره وظ اللمعتين ود وجمع من المتاخرين وطهره مط الاتصال بالكثير وان بقي اسم المضاف وجعل في كري احد قولي المص وبالقاء كر دفعة وان تغير ما لم يسلبه الاطلاق والا فيخرج عن الطهورية وان بقيت الطهارة او لم يكن التغير المكتسب من المضاف بالنجاسة نفسها والا فيخرج عن الطهارة ايضا اجماعا كما مر غير مرة فلا ربط له هنا بل الفرق بين هذا القول وغيره حصول التطهير مع انسلاب الاطلاق ايضا وهذا اظهر واظهر منه عدم اعتبار الالقاء ايضا بل الاتصال والامتزاج مط نعم مع انسلاب الاطلاق لا بد من الالقاء دفعة او زيادة ما بقي لتطهير الممتزج لسلب الاسم ما امتزج به على الكر لان الاول ينفعل بالملاقات فكيف يطهره والدليل عليه عمومات مطهرية الكر عموما وخصوصا واصالة بقاء الطهارة السليمة عن معارض واحد اما ما قيل من ان طهارة النجس متوقفة على شيوع الماء الطاهر في جميع اجزائه واختلاطها به وذلك مع انسلاب الاطلاق غير معلوم وما خطر بالبال من ان مقتضى استصحاب نجاسة المضاف ومنجسيته بقاؤهما الى اخر انات الامتزاج والاختلاط ومقتضى استصحاب طهارة الماء ومطهريته بقاؤهما الى هذا الان ايضا ولكن موضوع الاخيرين هو الماء المط والاولين المضاف والمفروض ان الاطلاق قد ارتفع فالموضوع للاولين حتى يستصحبان فيبقى استصحاب الاخيرين سليما وايضا قد حدث هنا حادثان الامتزاج والاضافة والثاني مؤخر لانه الان محسوس بخلاف الاول فمستصحب فيكون الاضافة قبل الامتزاج ومثله يتنجس اجماعا ولو سلم فالاصل التقارن فاخر انات الامتزاج اول انات تحقق الاضافة فيبقى الجزء الاخير باقيا على نجاسته ومثله ينجس الماء اجمع وايضا بعد حصول الامتزاج يصدق عليه انه مضاف لاقاه النجاسة ولو في المضي فيندرج في الاجماعات المحكية على نجاسة المضاف الملاقي لها ولكن الاول مردود بمنع التوقف على الشيوع المزبور بل العرفي كاف لبقاء الاطلاق انات ولو سلم فالعلم ليس شرطا ولو سلم فالانسلاب لا يمنع العلم بالشيوع بل قد يؤكده فانه لو لم يشع جزءا فجزءا كيف يسلب اسمه جزءا فجزءا والثاني بان هذا المضاف غير المضاف الاول فلعله حدث بعد تحقق الامتزاج والتطهير فلا ترجيح للاولين من هذه الجهة ومنه يظهر الجواب عن الثالث ايضا والرابع بان التقارن التعبدي ليس مثل التقارن الحقيقي مط كما ان النجاسة المستصحبة ليست كالحقيقية مط ولو سلم فكما ان الموضوعين متقارنان تعبدا فكذلك الحكمان ايضا اعني المطهرية والتنجيس فالاصل عدم تاثير شيء منهما في الاخر فيبقى اصالة الطهارة سليمة والخامس بمنع انصراف الاجماعات الى هذه الملاقات وبهذا يظهر قوة ما قيل من طهارة الماء المط الذي خالطه النجاسة الموافقة له في الصفات بحيث يصير به مضافا للاصل المزبور لان تلك من باب الاستهلاك لا الاستحالة في الاستهلاك لصدق ان فيه الخليط نجاسة كان او ترابا او غيرهما شايع ذايع فلا وجه لمنع الانصراف سيما اذا لم يحدث اسم ثالث بل كان الاضافة بتقدير المخالفة كماء الدم وماء البول كما في ماء اللبن وطين الماء فالنجاسة اقوى وكيف ما كان فعلى الطهارة كما انه طاهر فكذلك الارض التي هو فيها للشك في ان المط لاقاها فصار مضافا ام لا فيبقى الاصل المزبور سليما خلافا فالجمع فقالوا ان موضع النزاع هنا ما اذا اخذ المضاف النجس والقي في الماء الكر فسلبه الاطلاق واما لو انعكس الفرض وجب الحكم بعدم الطهارة جزما لان مكان المضاف المتنجس نجس لا يخرج بنجس المضاف ملاقاته على تقدير طهارته ايضا نعم لو اشترط في تطهير الارض القاء كر دفعة عليها من دون حاجب بينهما امكن بطهر من البعض فلهذا الكلام وجه ولكنه تقييد لمطهرية الكر بلا دليل نعم لو كان المكان اناء او لغير الكلب فهو صحيح جدا الا انه لا يختص بالمضاف بل المط ايضا كذلك **وَماءُ البِئر** مع التغير يطهر بالنزح حتى يزول التغير مط حتى فيما له مقدر ولم يبلغه كما فيما كان المقدر نزح الجميع مثلا على الاظهر بل اجماعا ممن قالوا بانه كالجاري وعليه من قالوا بانفعاله مط بل اجماعا كما في خد ومنهم اما على الاول فواضح واما على الثاني فلعموم كلما غلب الماء ريح الجيفة فتوضأ منه وخصوص المستفيضة الصحيحة وغيرها ففي الصحيح ماء البئر واسع لا يفسده شيء الا ان يتغير ريحه

او طعمه فينزح منه حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لان له مادة والحسن كالصحيح في الفارة والدجاجة والسنور والطير والكلب قال ما لم يتفسخ او يتغير طعم الماء فيكفيك خمس دلاء فان تغير الماء فخذ منه حتى يذهب الريح والموثق في ذلك الحيوانات ايضا فيتغير ريحه وان انتن حتى يوجد ريح النتن في الماء نزحت البئر حتى يذهب النتن من الماء ومثلهما القوي في الدم ولحم الخنزير والخمر والميت واذ فيهما تصريح بذلك بعد بيان التقدير يشمل التقدير فيها صورة التغير ولا العكس فضيت المقابلة المورثة لتبادر المباينة فيتم في غيرهما بعدم الفرق فان من قال بوجوب نزح المقدر اما بعد زوال التغير او مط فلم يفصل بين هذه الاشياء وغيرها على انه يمكن دعوى تبادر تغاير وظيفتي التغير والتقدير من الاخبار مط فلا ينصرف المقدرة الى صورة التغير ايضا ولا اخبار التغير الحمل لاخبار التقدير قطعا ولو سلم فالنسبة عموم من وجه من وجهين احدهما ان هذه الاخبار تعم ما له مقدر وما لا كما لا نص فيه والمقدرة تعم صورة التغير وغيرها **وَثانيهما** ان الاولى تعم كل واحدة من النجاسات التي لها تقدير كالخمر مثلا وغيرها والاخيرة كنزح مقدار مخصوص للخمر مثلا تعم التغير وعدمه فيتعارضان والترجيح للاولى لاعتضادها باصالة الطهارة عموما وخصوصا وجميع الدالة على مطهرية الماء كتابا وسنة واجماعا الا ان يقال بعد الاغماض عن المنطوقات ان فحوى ما يدل على نزح المقدر بدون التغير يقتضي نزحه معه ايضا اذ لا دليل ولو منع بان الجمع بين المختلفات والتفريق بين المتفقات في باب البئر اسقط حجية الفحاوي في هذا الباب مع امكان دفعه بانه كذلك لو كان الخطاب بعد شيوع هذين عند المخاطبين والمتكلمين في كل مجلس وخطاب وهو غير معلوم بل عدمه في اوائل الشريعة معلوم قلنا ايضا نمنع انصراف تطهير التغير الى ما يزول قبل نزح المقدر ولا اقل من ان الدالة عليها محصورة فيما مر وهي كلها كما ترى في غاية الظهور في عدم زواله الا بعد نزح المقدر فتعين اكثر الامرين من نزح المقدر وزوال التغير اظهر وفاقا للذكرى والغنية بل قد يظهر منها عليه اجماع الفرقة من وجهين **احَدُهما** انه قال الا ان طريقة الاحتياط واليقين تقتضي ذلك والعمل عليه عمل على يقين حيث ان المخالف فيه لا يكون بيقين الا موافقا لطريقة الاحتياط فتدبر **وَثانيهما** انه قال بعد ذكر مسائل منها هذه المسئلة ان الدليل على جميع ذلك الاجماع الماضي ذكره هذا ومما يدل على نزح جميع الماء كمستفيضة اصرحها الصحيح عن الفارة تقع في البئر قال اذا ماتت ولم تنتن فاربعين دلوا وان انتفخت فيه ونتنت نزح الماء كله محمولة على ما لم يزل التغير الا بنزح الكل لانصرافها اليه بحكم الغلبة او لعدم مقاومتها لما مر بالوجوه المتقدمة بعد كون النسبة عموما من وجه وفي المسئلة اقوال اخر لعلها مع ما مر تبلغ الاثني عشر ولا دليل على شيء منها كما مر واوجب القائلون بنجاستها بالملاقات كافة وبعض القائلين بعدمها كالشيخ في يب على احد احتمالي كلامه من جعل النزح تعبدا نزح الجميع بوقوع المسكر النجس خمرا او غيرها اتفاقا في الاول كما في ير بل مط كما هو ظ المنتهى بل في الغنية الاجماع عليه مط ويتوقف فيه وك وخيرة في ما عدا الخمر لاختصاص الاخبار بها لا وجه له بعد استفاضة الاخبار الاخر باطلاق الخمر على كل مسكر كالحسن فيما اسكر كثيره فالجرعة منه خمر ونحوه الذي اقل ما فيه الاستفاضة المقتضية بمعونة التشبيه للكلية مط سيما بضميمة ثبوت تعددها في المقام من احكام الخمر في بعض هذه كالحد بل في صا اجماع الطائفة في باب الحد على انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في شيء من احكامه ثم الحق مهم على ما ساقوا تلك المستفيضة الى المدعى من ان المسكر خمر فينا وله حكم الخمر اما خمر فلان الخمر انما سمي بذلك لكونه يخمر العقل ويستره فما شاركه في المسمى به ويتركه في المعتبر او من مجرد الاستعمال كما عقلت وفيه بان الظ من العرف واللغة ان الخمر حقيقة في المسكر من العنب غاية ما يستفاد من تلك الاخبار اطلاق الخمر على كل مسكر وهو اعم من الحقيقة والمجاز **وَالكلامُ في الفُقاع** كما ثان وان لم يكن مسكرا كما ذكر لاستفاضة المستفيضة هنا ايضا بذلك كالموثق عن الفقاع فقال هو خمر وفي ير الاتفاق والغنية الاجماع على نزح الكل بوقوعه ايضا ثم مقتضى المتن والاجماعات والادلة عدم الفرق بين القليل والكثير مط بل في الخمر جملة في ير من المتفق عليه الا انه حكى عن المقنع انه ينزح لقطرة من الخمر عشرون دلوا واستجوده في خد ايضا لان الوارد في الباب بلفظ الصب وهو ظ في الكثير والاصل ايضا لا حجية له مضافا الى الخبر في قطرة دم او خمر قال الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا وهو كما ترى ضعيف واكثر مضامينه غير معمول عليها والاصل حجة والصب في القليل متواطئ كما ورد في استنجاء البول وغسل بول الصبي في القليل فقط او الاعم قطعا فهو ضعيف واضعف منه محتمل جملة من المتاخرين من الحاق قليل الخمر بما لا نص فيه فانه مبني على عدم انصراف الصب وغيره في هذا الباب اليه فقط وقد عرفت ضعفه على ان الغالب في باب البئر وحدة اتحاد القليل والكثير والصغير والكبير والجزء والكل واضعف منهما تصحيح يكرى بالحرمة الحاق العصير بعد الاشتداد بالخمر لتشبيهها ان قلنا بالنجاسة فانه قياس محض نعم لو كان مسكرا او قلنا بوجوب نزح الجميع لما لا نص فيه لكان له وجه كما هو الوجه لنزح الجميع بوقوع المني المزبور النفس شأنه صلم عندنا فانه وان ضعفنا

بعد ورود الاجماع في الغنية عليه مطرد في ترابيض مع تصريحه بسائر الحيوان من الماكول وغيره فانا لا نعني من النص هنا عدا الدليل الخاص نصا كان او اجماعا وعنه ايضا ان نزح الجميع بوقوع دم الحيض والاستحاضة باقسامها او النفاس داخل في المنصوص لدعواها ايضا الاجماع عليه **او موت**
بعير فيها لدعواها المزبورة وفي ايضا انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا وخصوص صحيح الحلبي في صا وفيه فان مات فيها بعير او صب فيها خمر فلينزح الماء
كله ولا يكافؤه الخبر كالصحيح وفيه قال حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء بعد اعتضاد الاول بما مر بعد كما عامل بالثاني يظهر وان كان الجمل اخص من البعير عند الاكثر
بين اهل اللغة والضابط حمله عليه وفي الحاق كل من الثور والثورة وعرق الابل الجلالة والجنب من الحرام وبول ودوث غير ماكول اللحم الا الرجل والصبي وخروج الكلب
والخنزير منها حيين والفيل اذا مات فيها ودم نجس العين بما مر في نزح الجميع قول بل في الاول عزاه في تعليقه الى الاكثر وان كان ظاهر الكشف ان نزح الكر مذهب الاكثر
وان كان الاول اظهر للصحيح فان مات فيها ثور او نحوه او صب فيها خمر نزح الماء كله بل لولا الشهرة كما في كرى ونعو ويض على نزح الكر بموت البقرة لكان الحاقها بالكر
نحو موعليه اشتراك الانثى والذكر في الباب في غاية الجودة **واما البواقي** فما كان منها مما لا نص فيه فيا في حكمه عموما في خبره فالحق عدم نزح الجميع
يا في ايضا ثم نزح الجميع فيما يجب ايضا مشروط بالامكان فان تعذر لغزارته بالنبع بل مطهوليد واما المحسن العلي بل الظني ايضا فالمشهور بين القائلين بالانفعال بل في
الغنية وعن هي الاجماع على انه تراوح عليها اربعة رجال مطهو تصريح فيه بان الواجب ان يتكاري عليها اربعة رجال لا ادل عليه واضعف منه تجويز غير الرجال
ايضا مع ملاحظة فصورهم عن الرجال وان لم يخرج عن قوته بعد احتمال وورود الرجال في الفتاوى والقوم في النص مورد الغالب اذا عتبة القوم من الرجال كما
القول بها عن جماعة في كتابي الوقف والوصية ويقتضيها عدم صحة ان فاطمة ليست من قوم هاشم اولا طفالهم ليسوا منهم ايضا وان حكى الاختصاص بالرجال من
جماعة من اهل اللغة ايضا ولا اقل من كون التعبير هنا كالتعبير في اكثر الاحكام تكليفا او وضعا بالرجال فكما يعم الحكم فيها للنساء باصالة الاشتراك
فكذا هنا بل واولى لاستقراء اشتراك الكل في باب التطهير بل لو حصل التطهير من الحيوانات وبصب المطر عليه قهرا لاكتفى في الثوب ونحوه فليكن في المقام
ايضا كذلك يوما من اول النهار الى اخره لجماعا كما في الغنية وظاهر تر وتعو وكرى وان حكى عن هي عليه بخلاف فيه كما يظهر من ئ وخر والغنائم الاكتفاء
بما ينصرف اليه الاطلاق اليوم في الاجارة والنذر ونحوهما بل ظاهر الثالث ان كلمات القوم لا تنافيه ايضا مع انه صرح جماعة منهم بيوم الصوم فهو
غريب واذا التعذر في النزح كذلك يقوم كل اثنين منهم دفعة فينزحان الى ان يتعبا فيستريحان ويقوم الاخران وهكذا الى اخر اليوم مطو صحح
جمع بان يكون احدهما فوق البئر يمتح بالدلو والاخر فيها يملاءه ولا وجه له بعد اطلاق الفتوى والنص الظاهر في معاونة الاثنين باي نحو اتفق
والاصل في الباب الموثق وفيه عن بئر يقع فيها كلب او خنزير قال ينزف كلها ثم قال فان غلب عليه الماء فلينزف يوما الى الليل ثم يقام عليها
قوم يتراوحون اثنين اثنين فينزفون يوما الى الليل وقد طهرت بناء على حمله على صورة تغير الماء كما في يب مع انه عليه ايضا يرد عليه اولا انا جمعنا
اكثر الامرين في التغير وثانيا ان ظاهرها للقطرة ثم وقوع وجوب النزح الى يومين مرتبا يوم الى الليل كيف اتفق ويوم اخر بالتراوح ولم يعمل به احد
ان او هم خاصة من بعض المتاخرين من ان التراوح لا يحصل الظن بالطهر الا مع نزح مقدار يحصل معه الظن بان الماء الذي كان موجودا في البئر
لم يكن او بدا من ذلك والاعتماد في ذلك بحصول التجربة من حال البئر ونحوه نادر لا يلتفت اليه لتفاوت الاحوال في السنوات والتقلبات انتهى
لكنه مع ضعفه راسا اعم من الافتقار الى اليومين او اقل وثالثا انها اخص من المدعي من وجوه لاختصاصها بالتغير بخصوص الكلب والخنزير واعم
منه من وجهين لان المدعي حال التعذر مطو وغلبة الماء تجامعها وغيرها في زمان مخصوص كيوم او يومين او مطو **ورابعا** انها تشمل الزائد
على الاربعة لو لم نقل بظهور لفظ القوم في الازيد فقط ولا اقل من انه كما يشملها كذلك يشمل الثلثة **وخامسا** انها تعم ما لو تراوح اثنان بان
ينزح احدهما دلوا والاخر دلوا الخ الى ان يتعبا ثم يقوم الاخران وهكذا الى الليل الى غير ذلك مما لا يخفى الا انها كلها بالشهرة بل بعدم الخلاف
مدفوعة على انا لا نابى من تسليم بعضها كما لا يخفى بل قد يعزى الى المشهور تسليم الرابع صدقا لان الاكتفاء بالاربعة يقتضي الاكتفاء بالزيادة بفحوى مضافا
الى المنطوق ومقتضى المعزى اليه كره من الاكتفاء بقويين ينهضان على عمل الاربعة واستقربه ايضا تسليم الخامس ايضا فيقوى وان كان اصلا وبفحوى ضعيفا
حتى لو كانا مقابل الالف ثم انه قد صرح جماعة بجواز الصلوة جماعة والاجتماع في الاكل للمتراوحين لا جميعا بل دونهما لتعلقها بقضاء العادة والعرف
عليه وفيه منع واضح واوهن منه القول بان الذاهب للنزح داخل في اليوم لكونه مقدمة النزح فانه قد يفضي الى فوات ربع اليوم او نصفه مع
ان المقدمة لا تقتضي كونها في زمن ذي المقدمة بوجه ونزح كر لموت الدابة اي الخيل او ما ماثلها في مقدار الجسم مثل الحمار او البقرة او البغل
بالاجماع الفرقة كما في الغنية وهو ظاهر المتن مطو وبعض ايضا في الثاني لخبر عمر وابن سعيد بن هلال كالصحيح عما يقع في البئر ما بين الفارة والسنور

الى الشاة فقال كل ذلك يقول سبع دلاء قال حتى بلغ الحمار والجمل فقال كر من ماء وظاهر وصريح منه انه في بعض نسخ يب البغل مع الحمار وعن المع
وان ضعف سنده الا ان الشهرة توثيه واني لم اعرف رادا له والتقريب ان ظاهره عد الحيوانات المترتبة في الجثة الى ان بلغ الحمار والجمل
وما بينهما خرج الجمل بما مر فيبقى الباقي ومنه الخيل والبغال فيه مع انه يمكن ان يقال ان الغاية مما لا تدخل في المغيى فليكن الجمل هنا كذلك وقد يستدل على
الاول بصحيح ابن سنان ايضا كما في البئر تقع فيها الدابة والفارة والطير والكلب فيموت قال يخرج ثم ينزح من البئر دلاء ثم اشرب وتوضأ لانه بذلك
خرج عما لا نص فيه كما ذهب اليه من لم يقل بحجية الشهرة ونحوها كالشهيد في ضه والمقدس في شرح د وفيه ما مر الكر بعدما الفصل بين الدابة والحمار فيه وفيه
بعد الاغماض عن ظهور دلاء في الاقل عن عشرة ان الدلاء داخلة في المعدود والكر موزون فبينهما تباين فكيف يعم احدهما الاخر فغاية الامر
الشمول ولكن النسبة عموم من وجه لانه قد يكون دلاء لا تبلغ الكر وقد لا تبلغه الا بادخال كسر عليها وقد يكون كرا بدلو واحد يسعه وقد لا يسعه الا دلاء
فالعبرة بالخبر الاول وتوهم معارضته بالصحيح ان سقط في البئر دابة صغيرة او نزل فيها جنب نزح منها سبع دلاء لعدم الفصل بين الصغيرة والكبيرة في الباب
مدفوع بان الصغيرة صنف من نوع ظاهر فيختص بالفارة ونحوها والوحشية مما ذكرت كالاهلية منها عند حلي ولم يبعد مع احتمال الالحاق بما لا نص فيه
للشك في الانصراف **وسبعين** دلوا للموت الانسان فيها اجماعا كما في الغنية وظاهر المتن وك وعن هي والمع للموثق وفيه وما سوى ذلك مما
وقع في البئر فيموت فيها فاكبره الانسان ينزح منها سبعون دلوا واقله العصفور ينزح منها دلو واحد وما سوى ذلك فيما بين هذين ود
بعمومه يلزم مما يمكن الاستدلال على نزح الكر لما مر انفا بل هو اولى من دلاء فيما مر من وجوه شتى وتفصيل تر بين المسلم فما ذكر والكافر فالجميع والتراوح
لفحوى ثبوته لو باشرها بجزء منه حيا مضافا عليه ضعيف بعد علم مقاومته منطوق الموثق المعتضد بالفتوى وتفرده فيه نعم الحاق الميت بالحي
للاجماع عليه في الغنية مجاوفي الغنائم ظاهر اجيد وان نافاه المتن ونحوه كالخبر وتفصيل المحقق السبزواري في الكافر لو مات فيها بما قاله تر ولو
وقع فيها ميتا فسبعون اغرب من تفصيل تر ويحمل العشرة في المبسوط للخبر العفو بخرج من الثرمية قال اسكو منه عشيرة قال فقلت فغيرها من الجيف
قال الجيف كلها سواء الا جيفة قد اجيفت الخ كما يحمل ثبوتها فيما لم يكن لها ريح والعشرون فيما له ريح للصحيح في البئر يقع فيها الميتة قال اذا كان لها
ريح نزح منها عشرون دلوا **وخمسين للعذرة** وهي فضلة الانسان كما عن جماعة من اللغويين بل في الصحاح حيث لم يجز بان العذرة
فناء الدار وكانت العذرة تلقى في فناء الدار مشعرا بانها من المعاني المعروفة التي لا تفتقر الى التعريف وفي اعتبار قيد الرطبة فقط او هي والذائبة
المتقطعة او هي والذوبان والتقطع خلاف بعد عدم الخلاف في اعتبار شيء منها الا الحكم في الغنية الاجماع على الثانية اعني لو كانت رطبة او بالبيت
متقطعة كما حكي الشهرة على اعتبار التقطع ايضا فيقوى بما في الغنية للاجماع المزبور بعد ضعف المستند راسا وهو الخبر عن العذرة تقع في
البئر قال ينزح منها عشر دلاء فان ذابت فاربعون او خمسون فلا ينافيه مفهوما مع ان الرطبة لا تنفك عن الذوبان والتقطع عادة فذكر
في المنطوق لا المفهوم فيكون مثل الاجماع المزبور ومنه يظهر ارتفاع الخلاف بين الاصحاب ايضا لامكان حسبان المعتبر الرطبة فقط هذه
العادة فيها وضلها في اليابسة سيما لو كان سبب النزح حال مجرد الوقوع لا البقاء وان نافاه المسند واما الترديد بين العددين فكانه
من الراوي ولذا لم يقل به احد لا يع وقع حسبانا من البعض انه واقع قد وليس لانه قال لا يستقى منها اربعون دلوا الى خمسين وهو تخيير بين
الاربعين وكل من الاحاد بعده الى الخمسين لا بينه وبين الاربعين فقط فيرد الاول بالندرة والثاني بها وبالخلو عن المستند مضافا الى الاجماع
المتقدم كما يظهر من المتن ايضا **والدم لكثيره** بنفسه على الاشهر الاظهر او بالنسبة الى البئر كما قيل كذبح الشاة كما في غير الدماء الثلثة
اجماعا كما في الغنية ويقال المفيد كما في الثاني وفي كرى عزاه الى المشهور ولكن لا مستند له فالاعتماد على ما ذكر مشكل مع مخالفة الاساطين كالمفيد
والسيد والصدوق القائل اولهم بعشرة دلاء والثاني في الدم مطو ما بين الواحد الى عشرين والثالث بمضمون الصحيح عن رجل ذبح شاة فاضطربت
فوقعت في بئر ماء واوداجها تشخب دما هل يتوضأ من تلك البئر قال ينزح منها ما بين ثلثين دلوا الى اربعين دلوا ثم يتوضأ منها كما استحسنه
في كرى والكشف والغنائم وعن المع وهي ولك ولعله الاصح سيما بعد ضعف اجماعات الغنية نوعا حيث انه ما من مسئلة وفاقية او خلافية الا
وقد ادعى فيها الاجماع على احد طرفيها الا نادرا فان هذه الدعاوي المتكاثرة يكشف اما عن سذاجة ذهن المدعي لها كالشيء المغفل في الشهادة
او عن اصطلاح خاص له في لفظ الاجماع ومن يتضح بحده ايضا قرينا من الغنية في ذلك بل ولعله دين كل محرم للعمل باخبار الاحاد تعويلا على
انه يكتفي بالقطعيات فانه يكشف عن سهولة حصول القطع له كالشيء المغفل فكما لا حجية في شهادته فكذا هنا بل واولى لعظم خطر الرواية

على انه لا فصل ظاهرا هذا ولكن الرواية في وقوع الشاة لا دمها فقط وضعف ما ذكروها الا انه لا يمنع في المقام خصوصا بعد كون الحكم مشهورا
فهو منصور **واربعين لموت الثعلب** والارنب والخنزير او السنور او الكلب وما كان مثلها في مقدار الجسم كما في الغنية مدعيا عليه
اجماع الفرقة كما هو ظاهر المتن وعليه المروي عن المعتبر عن كتاب الحسين بن سعيد عن السنور فقال اربعون وللكلب وشبهه وضعف سنده كغيره
من الموثق وغيره كلا لمنه بما ذكر مجبور وان خالف نادر كالصدوق في قدر المقنع فتفصيلين طويلين وبعض المتاخرين فنزح دلاء للماعز والخنزير
بما ذكر ونزح الجميع للماء الاكثر فوما من البئر ثم الظاهر من قوله تبعا للمشهور كما قيل ولبول الرجل دون الانسان كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع
تخصيص الحكم به عكسها وهو الاظهر للخبر عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال ولو واحد تلك بول الرجل قال ينزح منها اربعون دلوا المنجبر
ضعفه بالشهرة الموهنة لاجماع الغنية جدا سيما مع تفرده بالقول به او مع الحلي مصرحا هو ايضا بتواتر الاخبار بعدم الفرق المردود بانه في كتب
علمائنا خالية عما ادعى تواتره ولم يبلغنا خبر في كتاب ولا مذاكرة تدل على دعواه قال فهي اذن ساقطة بالكلية ومثله في الضعف تفصيل هي بين
الفطرة فبالثلثون والكثير والمشهور واضعف منهما احتمال بعض المتاخرين الفرق بين بول الكافر وغيره بناء على انه ينجس في الاول بملاقاته ايضا والماء الملاقي
له يوجب نزح الجميع فهذا اولى فانه ذهول عن عدم انصراف الملاقاة منجسية النجاسات الى غير الطاهر بالذات ولو سلم فالماء اوجب لعدم النص
والاطلاق هنا موجود ح فالخنثى والانثى وغير الفطيم كلها مما لا نص فيه وان احتمل الحاق الاخير بالفطيم فحوى **وثلثين لماء المطر**
المخالط للبول والعذرة وخرؤ الكلاب على المشهور كما في اللمعة وغيرها للخبر كالصحيح او الحسن عن بئر يدخلها ماء المطر فيه البول والعذرة
وابوال الدواب وارواثها وخرؤ الكلاب قال ينزح منها ثلثون دلوا وان كانت مبخرة بضم الميم وسكون الباء وكسر الخاء المعجمة كما
عن نسخ مرصا بخطوط اي المنتنة وقد يروى على صيغة اسم المكان فلعله الانسب ينزح اكثر الامرين عند التغير كما مر وفي قدر ماء الطريق
موضع ماء المطر والمقصد واحد اذ ماء الطريق لبس غالبا الا من المطر ثم الاقتصار على المنصوص يقتضي زيادة ابوال الدواب
الا ان يريد من البول استغراق الفردين كما يقتضي الحاق ما خالط بعضها الثلاثة ان كان والا فيما لا نص فيه كما صرح به في ضرو قيل هنا
مقالات اخرا شدها ما في ط انه متى ما وقع في البئر ما خالطه شيء من النجاسات مثل ماء المطر والبالوعة وغير ذلك نزح منها اربعين دلوا
للخبر ورده في بريانه قول غير واضح ولا يحكى بل بعض النجاسة الخالطة للماء فان كانت منصوصة نزح المنصوص والا نزح الكل **الا الاول**
فواضح والخبر الذي استند اليه لم يروه احد واما الرد فلمنا فانه لما مر ايضا الا ان يقيد بالاحاد ليكون عين ما حكيناه عن ضرو عشرة
للعذرة اليابسة بلا خلاف كما في بر بل في الغنية الاجماع عليه مع اعتبار قيد الغير المنقطعة مع ان مقتضى تقييده ثم بالرطبة او المنقطعة التقييد
هنا بانتفاء احد الامرين لا احدهما بعينه فهذا يعضد العادة التي ادعيناها ثمة والخلاف والحق والمستند كلها كما تقدم **والدم القليل**
كذبح الطير والرعاف القليل على المشهور بل في الغنية عليه الاجماع وفي بر لا خلاف فيه الا من المفيد في غير فخمس دلاء وهو اقرب الى صحيح علي بن جعفر
المنحصر فيه المستند هنا التعبير فيه بدلاء يسيرة وان كان نوع تقييد فيه ايضا الا ان يا مرجع العشرة فهو اظهر وضابط القلة والكثرة دم الطير
والشاة كما يظهر من الفتاوي ولعله مراد الحلي حيث قال وحد القلة والكثرة قد رواه اصحابنا منصوصا عن الائمة ع والا فلا نص عليه احده
والمشكوك ملحق بالقليل للاصل وصدق القليل على ما دون دم الشاة مطرح **وسبع لموت الطير** لو كان كالحمامة والنعامة وما بينهما
جزء على المشهور بل اجماعا كما في الغنية وان كانت عبارتها قاصرة الا ان الجمع بينها وبين ما ينزح له واحدا كما يأتي يوجب ظهورها في نحو المتن
على انه عليه المستفيضة عموما كصحاح الحلبي والعجلي وابن سنان المتضمن اولها نزح دلاء للشيء الصغير وثانيها نزحها للطير مطلقا وثالثها نزح
سبع للدابة الصغيرة وخصوصا كالموثق وغيره في الاول عن الفارة تقع في البئر او الطير فقال ان ادركته قبل ان ينتن نزحت منها سبع دلاء و
مفهومه يخصص عام لو لم يرجع ضمير ينتن الى الماء والا فالحاجة اليه ايضا واما الدالة على كفاية الخمس مطلقا او ما لم ينفسخ او يتغير طعم الماء
او السبع مع عدم التفسخ والعشرين معه كالرضوي الاتي في بيان الدلو فلا عامل عليها الا ان حمل في غير الرضوي تبعا للشيخ الحامل للسبع على
والخمس على الوجوب جمعا والحمل كما ترى اعم من العمل بها في كتب الاخبار والاولان غالبا لمخالفان المشهور لاعتبرهما بخلافهما وللفارة مطلقا مع التفسخ
لطول المكث او الانتفاخ كذلك على المشهور بل اجماعا كما في الغنية وظاهر المتن للمستفيضة عموما كالمطلقة للدلاء وخصوصا كالخبر اذا وقعت الفارة
في البئر فتفسخت فانزح منها سبع دلاء وضعفه بما مر مجبور الا انه خال عن القيد الثاني ولعله لذا اقتصر على الاول في قدر يع كما عن خ ومن

ولكن الاجماع المزبور والشهرة في ضعر على اعتباره فانها ايضا بل صريح ضه اعتباره فقط وتضعيف اعتبار الاول فهو افراط والاظهر ما في
المتن الا ان يجعلا كالمترادفين كما هو ظاهر بر حيث قال بعد تفسخها انتفاخها فالترادف اولى لئلا يوهم المغايرة ولكنه ايضا ضعيف مخالف للغة والعرف
والفتوى **ولبول الصبي** الذي يأكل الطعام كما في الغنية مدعيا عليه كما اجماع الفرقة او مع زيادة الاستغناء عن اللبن والرضاع مضي
حولين من عمره كما في بر مدعيا عليه كما ايضا الاجماع او الفطيم الذي لم يبلغ الحلم كما في كلام بعض او الزائد سنه الى حولين ولم يبلغ الحلم كما في ضه
وان لم يطابق شيء منها الاخبار في المضمار بعد كون انسبها على المدعى المرسل كالصحيح منصور بن حازم قال حدثني عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله
قال ينزح منها سبع دلاء اذا بال فيها الصبي وان لم يكن العمل بما في الغنية بعد انصرافه الى الاكل بالشهوة بعيدا لان الظاهر منشأ التفصيل هنا
هو بلوغ نجاسة بوله مبلغ لزوم الغسل وعدمه وهو يقتضي ما ذكرنا كما يقتضيه اصالة عدم تقييد كالصحيح المزبور الا بالمتيقن وهو ما ذكرنا
ايضا فتأمل ضعف ما عداه كمصير الحلبي الى عدم اعتبار شيء منها عملا باطلاق كالصحيح ومثله اختيار المرتضى والسيد في المصباح نزح الثلث لبول الصبي
ايضا الاكل للطعام للرضوي المخبر الكافي لما مر من وجوه شتى مضافا الى الاصل والصبية والخنثى وشبههما غير ملحقة به كما صرح به جماعة ويظهر
من نحو المتن والنص والكلام في صبي الكافر والمفطرة كما مر من عدم الفرق **واغتسال الجنب** اجماعا كما في بر ذكرا او انثى ترتيبا او ارتماسا بشرط
خلو بدنه عن النجاسة المستفيضة كالصحيحين في احدهما فان وقع فيها جنب فانزح منها سبع دلاء ومثله الاخر واطلاقهما غير معمول عليه كما يظهر من الفتاوي
ايضا حيث قال وظاهر الفقهاء ايضا ان الاغتسال الصحيح موجب لذلك لا الاعم والا فيلزم ان يكون مراد كل من ذكر الاغتسال المجرد المباشرة وليس كذلك
وان كان ما ذكره محل نظر من وجوه اخر على انه يقيد بصحيح الخبر المسند في العذرة الرطبة المنحصر مستند الحكم ثمة فيه مع شهرته فيه عن الجنب يدخل
البئر فيغتسل منها قال ينزح منها دلاء ثم وهل هو لسلب الطهورية فقط او الطهارة ايضا او تعبد محض اقوال اظهرها الاول لا لانه لم يعهد في الشرع
عد الجنب من المنجسات وفحوى عدم نجس القليل بذلك اتفاقا مضافا الى الاصول والاطلاقات لولا الشهرة على الثاني كما يظهر من تتبع حيث
قال انه ظاهر كلام القوم وصرح في ضه بانه مقتضى النص وكلاهما كما ترى ولعلهما مبنيان على ما مر من عدم خلو بدن الجنب من النجاسة غالبا فجعلا
سببا لانصراف النص والفتوى اليه ولكنه ايضا غريب بعيد للزوم نزح الجميع للمني منفردا مطلقا فلو لم يوجب في نوع الجنب ايضا كذا الحكم فلا اقل من عدم نفعه
وايضا لو كان العبرة به لكان الغسل الفاسد بل عمرها النزول ولو لا بنية موجبا للنزح المزبور وهو خلاف الاتفاق ظاهرا اذا الحق ان النص والفتوى منه
بريئان ومنه يظهر ما في دعوى الانصراف اليه في مسئلة غسل الجنب المنفعل مراد المسئلة رجعت الى تلك المسئلة كما قد يظن عدم الفصل بينهما
وقد اخترنا بقاء الطهارة والطهورية معا ثمة كالثالث هنا الظاهر ايضا وفاقا للجماعة للاصول والاطلاقات وعدم دلالة ما مر على ازيد من الامر بالنزح
الا ان يتمسك بالصحيح اذا اتيت البئر ولنت جنب فلم تجد دلوا ولا شيئا تغرف به فتيمم بالصعيد فان رب الماء ورب الصعيد واحد ولا تقع في البئر
ولا تفسد على القوم ماءهم فانه لو لم يكن ظاهرا في النجاسة واسا فلا اقل من اشعاره بسلب الطهورية ولكنه ذهول عن ان شمامة هنا الا بوجه الا ما الثم
بناء على صحة الغسل على التقديرين كما عرفت ولا حرمة الوقوع والافساد ولو لم نقل بالصحة كما في الوسيلة ونحوها حيث ان افساد الماء ليس محرما في
الشريعة بأي معنى كان بالضرورة فلا بد من حمله على ما اذا كان البئر للغير كما يقتضيه الاضافة الى القوم المتبادر منه غير المخاطب ولو ماعا
مع ان الاشاعة ايضا كالمتفرد للغير في عدم جواز التصرف الا باذن الغير ولعل هو المراد اذ اتيت البئر ايضا ظاهر في المقلبات عليها او كونها النهر لا يخفى
وعليه فيكون هذا من باب النهي عن التطهير بالمغصوب فلا دبط له بالمقام اصلا **وبخروج الكلب** منها حيا على المشهور للصحيح اذا ماتت الكلب في البئر
نزحت قال وقال جعفر ع اذا وقع فيها حيا ثم اخرج منها حيا نزح سبع دلاء وعليه يحمل اطلاق دلاء في صحيح ابن يقطين لو لم يكن ظاهرا في الموت
خلافا للحلي فالاربعين لفحوى وجوبه بموته فيها مع ما فيه سيما بعد وجود الصحيح المعتضد بالشهرة هنا وخص الدرق جلاز الدجاج كما في مرة
ويروع عن جماعة ومطروان لم يكن جلالا لاكما ط والوسيلة ومع احتمال ان يكون هذا الاطلاق مبنيا على القول بنجاسة ذرق الدجاج مطلقا
ط هنا كالنص فيها فلا قائل جزما بنزح ما ذكر للطاهر منه فالنزاع صغروي وان كان الكبرى في الجلال ايضا اليه عن الدليل راسا الا الظهور الاتفاق
من الفاضلين في بعض كتبهما ولولاه لكان المصير الى مقتضى صحيح ابن بزيع من نزح دلاء للعذرة كالبعرة ونحوها في غاية القوة **وثلث للفارة**
بدون القيدين المتقدمين اجماعا كما في الغنية للصحيح عن الفارة والوزغة تقع في البئر قال ينزح منها ثلاث دلاء ومثله الاخر واطلاقهما يقيد بما مر
مضافا الى الشهرة والاجماع المنقول **والحية** مطلقا عند الاكثر بل اجماعا كما في الغنية مع اعتراف جمع بعدم النص عليها مضافا الى انه لا نفس

لها سائلة فلا تفسد الماء مط بحكم المستفيضة الحاكمة بذلك في غير ذي النفس مط ولكن في الصحيح اذا سقط في البئر شيء صغير فمات فيها فانزح منها
دلاء عليه دلالة كما قيل ايض وهو اخص من تلك المستفيضة جدا او كما شفع عن انها ذات نفس سائلة على انه قد حكى عن المحقق انها ذات
نفس سائلة وقال في القناع ايض انه سمع ثقة قتلها وشاهدها ان لها دما سائلا انه في غاية القوة كالسائل عن الفصد وحكى عن بعض مشايخنا
انه سمع ثقة اخر كذلك وظ ان اخبار هؤلاء تفيد الظن بالموضوع فيستتبع الظن بالحكم وكل ظن في الفقه حجة **و يستحب** عند بعض القائلين
بتنجيس البئر نزح ثلث دلاء للعقرب والوزغة ايض لو ماتا فيها وظ جمع منهم الوجوب بل في الغنية الاجماع عليه فيهما معا مضافا الى عموم
شيء صغير في الصحيح المزبور لكان العمل بالصحيح كل شيء يسقط في البئر ليس له دم مثل العقارب والخنافس واشباه ذلك فلا باس لاخصيته منه فينبغي
نعم طرح خبر منهال العقرب يخرج من البئر ميتة قال استق عشر دلاء منه حتى يبدا بالعدم قائل منا به وكذا خبر الجعفي عن السام ابرص في البئر
فقال ليس بشيء حرك الماء بالدلو لو كان اسما للوزغ مط كما في القاموس او لكبار منها كما قاله البعض فانه مع ضعفه مهجور ظاهر الاحاجة
الى حمله على عدم التفسخ وما يدل على النزح على التفسخ كما تعارب مع كونه فصلا لم يقل به احد **و دلو للعصفور** بضم عينه وشبهه
جسما على الاشهر بل في الغنية الاجماع عليه للموثق فيه واظر العصفور ينزح منها دلو والتعميم لغلبة اشتراك المتقاربات جسما والشهرة
والاجماع المزبورين فالتخصيص بالمنصوص كما اختاره البعض ضعيف واضعف منه اشتغال عبارة قوم بالخلاف في بعض افراد الاصل ايض حيث قال
واصغر ما يقع منها الصعو فينزح منها دلو واحد والصعو كما في القاموس العصفور الصغير فيكون كبيره ازيد منها حكما والاصح جعل الاصغر
عنوانا للحكم وكذا **بول الرضيع** منه الذي لم يتغذ بالطعام بشهوة كما تقدم في ضده على المش خلافا للحلبي والغنية فثلث دلاء مدعيا في الثاني
عليه الاجماع ايض وليس من النصوص على شيء منهما دليل والاصل يعضد الثاني لولا الخبر عن بول الصبي الفطيم يقع في البئر فقال دلو واحد كما
استدل به على الاول في بيت قال في بيان الرضيع هو المعبر عنه في الروايات بالفطيم فان يجبر سنده بالشهرة ينهض على المدعى ح جدا وقد يتمسك
بفحواه واورد عليه انه تابع فاذ لا منطوق كما في المقام فلا مفهوم ايض وفيه انه تابع في الدلالة لا العمل والاول هنا موجود فليكن مثل الكنايات
التي لم تكن منطوقا فانها الا الارادة اللوازم او العمومات التي لم تذكر الا للتخصيص والا فما الفرق ثم **فروع الاول** وجب بعض هؤلاء
بل مشهورهم كما قيل نزح الجميع فيما لم يرد فيه نص بل في الغنية الاجماع عليه للاصل والاشتغال وبعضهم كط والوسيلة اربعين للمرسل في الاول
ينزح منها اربعون دلوا وان صارت منخرة منطوقا ان كان المرجع غير المنصوص مط او فحوى به ونزل الواضح ضعفهما معا وبعض اخر كابن طاوس في البشرى
والمصنف في المنتهى ثلثين لخبر كردويه الوارد في ماء المطر المخالط بما مر بدعوى عدم الفرق بين الماء المخالط وغيره مما لا نص فيه بخصوصه وليس كذلك
جدا وبعض اخر كلم الاكتفاء بما يزيل التغير لو كان ان وجد الى العلم به سبيل والا فالجميع ونظره الى اعتبار الاولوية في التغير المتقدم في الاول
ولم يكن والى جملة من اخبار التغير المتقدمة لو كان والى الاصلين لو لم يمكن العلم ولكن اجماع الغنية اخص من تلك الاخبار منطوقا وفحوى منه
وخرج الشهيد في بعضها بنسبة اليه نولا بعدم وجوب شيء وهو اضعفها كما انه ثم الظ ان هذا الفرع لا يختص بالنجاسة بل على الطهارة ايض يجعل
ذلك للنظافة والمسامحة بعد ظهور عدم الفصل بين الطائفة الا انه حيث نفاه على الثاني لان استحباب النزح او وجوبه تعبد الموقوف على ورود
الامر والمفروض عدمه ولكنه مبني على عدم حجية المسامحة عنده ولو وجد في البئر نجاسة وشك في كونها من المنصوص وغيره فالاحوط بل
الاظهر الحكم بكونه من الثاني حكما للاصلين المزبورين **الثاني** جزء الحيوان وكله سواء عند جمع بل عند الجميع الامن شذ فكما لا نص فيه مط
وعن لم ونبعه البعض الاكتفاء بمقدار الكل ان كان اقل من منزوح ما لا نص فيه والا فمنزوح ما لا نص فيه والاول اظهر لا لانه لا يعقل زيادة
الجزء على الكل كما في ك فان الاجزاء ليست بادون من الفضلات كالمني والدماء الثلثة مع انه لا يعقل المساواة ايض ولا للفحوى كما قيل فانه
في باب البئر عليل بل لان من الاجزاء ما يصدق عليه اسم الكل فيتم فيما عداه بعدم الفصل وكيف ما كان فظاهرهم ان هذه النصوص من باب الاخذ باليقين
لا للخصوصية فلو القيت الاجزاء متعاقبة بدون تخلل النزح تداخل مضافا الى الاستصحاب بحكم ما قبل التفرق والى تصريح جمع بذلك في
القارة اذا تفرقت في عمق البئر ولا فرق بين موتهما فيها ووقوعهما من الخارج وكذا يساوي صغيره وكبيره على المش بل بلا خلاف الا عن الصيمري
شارح يه فانه الحق صغار الطيور مط بالعصفور ولا دليل عليه يقيد الاطلاقات وكذا ذكره وانثاه ولا فرق في الانسان بين المسلم و
الكافر كما مر مع ما فيه ولو **الثالث** الحوالة في الدلو على المعتاد في البئر غالبا وان لم يكن معتاد هذا البئر والاظهر الاجزاء بالمسمى

ما لم يكن من الافراد النادرة لاطلاق الامر بالنزح به المقتضي لحصول الامتثال باي فرد شاء المكلف كما كان المقصر من المعتاد هذا
والا فهو كالقول بكون وزنه اربعين رطلا كما عن البعض او هجريا وزنه ثلثون رطلا كما عن اخر وان كان اولهما احوط للرضوي اذا سقط
في البئر فارة او طائر او سنور وما اشبه ذلك فمات فيها ولم يتفسخ نزح منها سبعة ادل من دلاء هجر والدلو اربعون رطلا ثم الظ انه
كما ان الحوالة على المعتاد فكذلك بالعكس بمعنى ان الاعتياد صار موجبا للحوالة والا فالمقصر نزح مقدارا معينا من الماء في الواقع باي نحو كان
فلو اتخذ آلة تزدلوا او غيره عظيمة تسع ما يسعه العدد قال الاقرب الاكتفاء لحصول الغرض وفيه نظر واضح بعد احتمال مدخلية خصوص العدد
الموجب لزيادة التموج والاستهلاك الموجبين لزيادة النظافة وزوال النفرة المحتمل كونهما الغرض كما قد يشعر به قوله ع في السام ابرص
ليس بشيء حرك الماء بالدلو وقوله ع في الماء الراكد فان عرض في قلبك منه شيء فقل هكذا يعني افرج الماء بيدك ثم توضأ واخبار نضح الماء
الى الجوانب وبالجملة مقتضى ظ الامر بالدلو والعدد عدم الاكتفاء بغيرهما بمجرد الظن بالغرض نعم لو كان مستفادا قاطعا فالظ انه الاول وارد مورد الغالب
فيجزي بما ساواه من الاول في ايض واما الثاني فلا الا في ازالة التغير فانه لا يعتبر ايض بتفسيره **الرابع** لو تغير البئر بالجيفة او غيرها وشك في
التقدم والتاخر والتقارن حكم بالنجاسة من حين الوجدان لاصالة عدم تقدم شيء من التغير والوقوع على الاخر فيتقارنان فالاصل تاخرهما الى
الان الا ان يحصل العلم بخلافه **الخامس** لا يجب النية بل التمييز في النزح كما لا تعتبر في رفع الخبث مط عند العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة
كما في ك للاصل والاطلاقات الا ان وجه تفريع فيجوز ان يتولاه الصبي عليه غير ظ بعد قوة احتمال عدم توجه الخطاب هنا اليهم اصلا فسبيله مط
النساء في التراوح عند من انكر شمول القوم لهن الا ان يقال انه من التكليفيات وجميع الوضعيات نعم المراهقين ظاهر انهم مط بعدم الفصل
ثم تولي الكافر مع عدم المباشرة للدلو او البئر بلا اشكال لتوجه الخطاب اليه عندنا **السادس** لو تكررت النجاسة وتعددت
وقوعا عرفا فلا تخ اما تتحد نوعا واسما او تختلف فيهما معا او في الثاني فقط كالخمر وقطرتها وعلى الاول اما تختلف بالكم المتصل كالقليل
والكثير او المنفصل كالواحد والاثنين فهذه اربع صور صريح المص انه تداخل النزح مع الاختلاف وعدمه مط والمهذب فيه ونفاه جماعة مط
وفصل بعض بين المتحدة مط فالاول وبين المختلفة فرد ثم جعل المتضاعف احوط والمحقق الشيخ بين الكميين الاول في الاول والثاني في الثاني
والثاني اظهر لاصالة عدم التداخل وعدم انصراف الامر بالنزح الى صورة التداخل وان كانت فرد الرابع واقعا وعدم انصراف عموم
لانهما حرمتان اجتمعتا في حرمة واحدة الذي هو اعم ادلة التداخل الى مثل المقام ولو سلم فالنسبة بينه وبين الامر بالنزح عموم من وجه
والترجيح للثاني اصلا وكثرة وتحيثا فعلم بذلك دليل الاول وضعفه ودليل الثالث كما حكى عن المع ان النجاسة من الجنس الواحد
تتزايد اذ النجاسة الكلبية او البولية موجودة في كل جزء فلا يتحقق زيادة توجب زيادة النزح ولا كذلك الاجناس المختلفة لاختلاف
المقتضي وفيه مع امكان منع الاول بان النجاسة عرض من الاعراض تتوارد افراد عرض واحد فلا يوجب القوة كما في الصبغ الثاني
بان مقتضي النزح هو النجاسة وهي امر واحد في الجميع فلا فرق انه لا يتم في المتحدة نوعا مع اختلاف الاسم اذا كان هذا الاختلاف
مقتضيا التغاير الحكم كقليل الدم وكثيره على انه لا يكافؤ ما مر وللرابع انتفاء التكثر في الكم المتصل ووجوده في المنفصل وفيه مع عدم
تمامية فيما اذا كانا متمايزين حسا كقليل الدم المتميز في البئر عن كثيره وقوعا ومكانا او استهلك في الماء احدهما قبل وقوع الاخر فان التكثر
ح موجود ان الامر بالنزح تعلق بنفس وقوع النجاسة لا بتكثرها ثم لو قصر الماء عن الكل تخ لا يبعد التداخل ولا يجب نزح المتجدد بعد يوم
او نحوه حيث ان الحكم متعلق بالموجود لا بالمعدوم ففي الحقيقة ليس من التداخل ولكن قد يتامل فيه ايض لان طهارة ارض البئر لم يثبت الا با
لنزح فنجاستها مستصحبة الى ان ينزح المقدر من المتجدد وفيه منع نجاسة ارض البئر راسا للاصل وعدم اقتضاء الادلة لو تمت سوى انفعال
الماء ولا بعد فيه كما في ماء الاستنجاء سلمنا ولكن مقتضى ذلك الاصل عدم طهارة الارض بنزح المتجدد ايض لاحتمال كون المطهر نزح ماء
موجود عند وقوع النجاسة وليس **السابع** انما يجري العد بعد اخراج النجاسة او استحالتها او نزح الجميع ولو خرجت في الاثناء بلا
خلاف في الاول والاخير ظاهرا والمستفيضة الدالة على تعين الاوسط كصحيح الفضلاء وفيه ينزح ثم ينزح منها دلاء مخصصة لاطلاق المعدة في بعض
لاطلاق الامر بالنزح فيما عداه سلمنا انه في التراوح مشكل فمن حيث كونه بدلا عن نزح الجميع والبدل في حكم المبدل منه يجوز اخراجها في الاثناء
ومن حيث انها ما دامت في البئر يصدق الملاقات فيستصحب الحكم يجب اخراجها اولا والتراوح بعده اولى وكذلك للثاني راسا فان استهلاك النجاسة

في البئر لا يوجب الطهارة كالجاري والكر لا اصل بقائهما الى ان ينزح الجميع وتوهم ان الامر بالاخراج ح ح فيسقط فلم يبق الا الامر
مطهر لو كان كذلك بمجرد الوقوع واما لو علم او لا وامكن اخراجها فتنا هل نح كيستصحب الحكم فيتم في الاول بعدم الفصل مضافا الى الخبر
في بئر يخرج يقع فيه رجل فات فيه فلم يمكن اخراجه من البئر ايتوضا في ذلك البئر قال لا يتوضا فيه تعطل **الثامن** لو غار الماء في
بعلاج سقط النزح باجمعه لو كان قبل الشروع والا فما بقي لامتناع الامر مع انتفاء المامور به في الواقع وانما الاشكال في طهارة
ارض البئر فان ثبت الملازمة بين السقوط والطهارة اولم يثبت نجاستها قط كما اشرنا اليه والا كما يقتضيه غلبة تنجيس المتنجس للاقرب
وتبادره من الادلة على الاظهر يجب تطهيرها بمطهر اخر والشمس ونحوهما وان عاد بعد ولم يعلم انه عين الغائر ولا الممتزج به فالمعروف
الى الاكثر سقوط النزح ايضا مط للامر مضافا الى الاصل والا كان نجسا ويجب النزح للاصل والاطلاقات وقد يقال انه على التقدير بين يكون طاهرا
بل قد يعزى الى ظ الاكثر اتفاقا الى الملازمة المذكورة مصرحين بان علة الطهارة هي ذهاب الماء وهو موجود هنا وقد يقال بالنجاسة مطلقا
ارض البئر وردا باستصحاب طهارة الماء وفيه نظر ولو اتصلت البئر بالنهر الجاري او المطر او الكر طهرت كما صرح به جماعة لعمومات مطهريتها وعلى
صلاحية اخبار النزح للتقييد بعد قوة احتمال ورود الامر بالنزح فيها مورد الغالب ورجحان الاولى بالكتاب والسنة القطعية والاجماعات
المحققة والمحكية وفحوى تطهيرها لادون منه كالمضاف والدبس ونحوهما بل نفس النجاسة المضمحلة فيها ايضا عن المعتبرة من علم حصول التطهير
بغير النزح معللا بان الحكم متعلق به فلا يتعدى الى غيره ضعيف ولو زال تغيرها فيما تغيرت بغير النزح والاتصال بما ذكر ففي طهرها بذلك وجهان
والاظهر الثاني وفاقا لبعض وعليه فالامر بين المقطوع به نزح الجميع انه لم يعلم زوال التغير لو كان بنزح الاقل للاصل وهل الامر كما ان زال
التغير ببعضه لو كان ثابتا يقينا فعلا ام لا قولان من الاصل وتعذر ضابط التطهير لندرة حصول العلم بذلك ومن فحوى ما دل على الاكتفاء
بما يزول به التغير مع وجوده فعلا على اشكال فيه لامكان منع حجية الاولوية في باب البئر راسا كما مر ولو سلم فيمنع كونها عرفية فالاول اظهر
كما انه احوط ايضا الا انه على المختار في التغير من الاكتفاء باكثر الامرين من زوال التغير والمقدر لا وقع له لانه اذا حصل العلم بزوال التغير التقديري
واستوفي المقدر ايضا فلا مانع من الطهارة اذ لم يكن المطهر الا هذين فالاصل بقاؤهما على حالهما ح ايضا وايضا الامر لم يكن بازيد منهما وقد حصل
الامتثال **الفصل الخامس** في الاحكام كما هو دابه في كتبه وكانه اراد منها الاحكام المتفرقة نظير الزيادات والنوادر في كتب الاخبار
كما فعله رشد الله تعبيره وسبقا بالباب ونحوه في جملة من الابواب كالزكوة والصوم وفي نحو كانه اراد بذلك الاحكام الثانية التي ترتبت على
الاحكام الاولى وان المباحث السابقة غالبا تتضمن احكام الوضع وذلك احكام التكليف كانه يحرم استعمال الماء النجس مط في الطهارة
وازالة النجاسة مط اجماعا كما في ظ كما كقوله تع ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾ فتامل والسنة المستفيضة في الاول الناهية عن التوضي به كما مر في
الاسئار منها الصحيح عن سؤر السنور الى ان قال اشرب منه وتوضا قال فقلت له الكلب قال لا قلت اليس هو سبع قال
لا والله انه نجس لا والله انه نجس وبعموم تعليليته الحكم في الثاني ايضا تكليفا ووضعا كالموثق في الوضوء فقط وفيه عن الرجل يجد في انائه
فارة وقد توضا من ذلك الاناء مرارا واغتسل منه وغسل ثيابه وقد كانت الفارة متفسخة فقال ان كان راها قبل ان يغتسل او يتوضا
او يغسل ثيابه ثم فعل ذلك بعدما راها في الاناء فعليه ان يغسل ثيابه نظرا الى ترك الاستفصال عن كون الثوب طاهرا او نجسا بل بالفحوى
ايضا حيث انه يجب تطهيره ثانيا فكيف يطهر به ومفهوم مروان نافي ما مر في الجملة الا انه لا يكاد نوهما البتة فلا فرق بين سبق العلم وغيره مضافا الى
عدم هذا الفصل في الفتاوى ايضا ظاهرا ومنها يظهر حرمته في الاكل والشرب ايضا نظرا الى عموم التعليل وخصوص الخبر كل شيء يجتر فسؤره
حلال ولعابه حلال فان الكلب لا يجتر فيكون سؤره حراما فيتم في غيره بعدم الفصل على ان الناهية عن الثاني بخصوصه ايضا مستفيضة كما
مر بعضها ولكنهما كذلك اختيارا لا اضطرارا للاصل وقوله تع ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وعموم الصحيح الدال على انه كلما حرمه الله
فقد احله عند الاضطرار وعلى انه اجماع بالضرورة ثم ان ظاهر المتن كالفتاوى بالصريح تعين وان المقصود من الحرمة في الاول ليس التكليفية فقط لا
بالبدعة حيث ان استعمال المكلف الماء النجس فيما يعده طهارة في نظر الشارع او ازالة النجاسة يتضمن ادخال ما ليس من الشرع فيه فيكون حراما وهو
كما ترى فتاويلها فيهما الى الوضعية وقطعا عند عدم الاجزاء بذلك في المشروط به اظهر نعم يأتي في البيع الاجماع على الانتفاع بالنجاسة مط وكيف
ما كان فان تطهر به لم يرتفع حدثه اجماعا كما في الغنية لوجود النهي عن التوضي لا يجزي والنهي في العبادة ظ في الفساد ولو صلى والحال هذه

بطلت واعادها مط مقابل التفصيل الاتي على المش كما قيل للاصل في الجملة وعموم الصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة منها الطهور مط
من دون ان يصرح بانه موجب الاعادة انتفاء اسمه او وصفه فيهما والثاني هنا متحقق اتفاقا فيتم التقريب اذ لم يثبت الحقيقة في الاعادة في
المعنى المصطلح فيعم القضاء ايضا وخصوص الصحيح عن رجل صلى الصلوات وهو جنب اليوم واليومين والثلثة ثم ذكر بعد ذلك قال يطهر ويؤذن ويقيم
في اولهن ثم يصلي ويقيم بعد ذلك في كل صلوة بغير اذان حتى يقضي صلواته فان المتطهر بالماء النجس من الجنابة جنب اتفاقا فما في طويه والكشف
وعن القاضي من التفصيل بين سبق العلم بالنجاسة فالمختار وبين عدمه فالاعادة في الوقت خاصة نظير المسئلة الاتية تعلقا بالمفصلة كذلك من غير
استفصال عن كون النجاسة في طهوره او في موضع اخر في غاية الضعف لورودها مورد بيان حكم المصلي مع نجاسة الثوب والبدن وهو حيثية
اخرى وانتفاء صحة الطهارة حيثية اخرى ولو سلم فالنسبة بينها وبين الصحيح المزبور عموم من وجه والترجيح للثاني لما مر مضافا الى عموم لا صلوة الا بطهور
والدالة على قضاء ما فات والشك في انصراف اطلاقات الصلوات الى ما لا طهور صحيحا معها حتى على الاعمي فانه يثمر عند الشك في الصحة والفساد
واما مع القطع بالثاني اتفاقا كما في المقام حيث انه لا خلاف في الاعادة في الوقت ولا يكون ذلك الا لفسادها في الواقع فلا ابل هي ح ملحقة بالعدم
راسا عند الكل ظاهرا ايضا بمنزلة المعدوم في جميع الاثار في جميع الابواب وليس ذلك الا لعدم انصراف الاسم الى المعلوم الفساد ولا اقل منه
في مقام المطلوبية وتفريع الاثار الشرعية كاسقاط القضاء ونحوه ولا اقل من الشك في ذلك فيبقى الاستصحاب الثاني بمعنى انه كان قبل مضي الوقت
بحيث لو اطلع لوجب القضاء فالاصل انه كذلك كما تمسك به ومثل هذا الشك كالقطع في الحجية والاندراج في اخبار الاستصحاب فيقدم على البراءة
الفعلية كالاستصحاب الفعلي بلا تفاوت **اما لو غسل ثوبه** او غيره من مواضع الطهارة مط به فانه يعيد الصلوة ان سبقه العلم بالنجاسة على الاصح
في الصلوة مط كالاول والا ففي الوقت خاصة كما ياتي تفصيله في من صلى في ثوبه او بدنه نجاسة مط **وحكم الماء المشتبه** بالنجس حصوا حكمه
مط كما هو ظ المتن وعن هي او في وجوب الاجتناب عنه تطهيرا او شربا خاصة الا عند الاضطرار في الاخير كما عليه الاجماع في الكشف عن ف والمعتبر
وتبر الاحكام وظ بر او في وجوب الاجتناب عنه في تطهير الحدث فقط كما هو ظ الغنائم مخصصا للاجماع به وحده والاول اظهر مط الا في نجاسة ملاقيه
ولعل مراد من عدا الغنائم ايضا لنا عليه اولا ما يدل على وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة مط من الاصل حيث انه قبل الاشتباه كان الاجتناب عنه
واجبا شرعا او شرطا على اختلاف الموارد فبعد الاشتباه يستصحب لا بكاؤه استصحابا احدهما لان الواجب والجائز اذا كانا معلومين تفصيلا او توقف
باحدهما على طرح الاخر فهذا طبق العقل والنقل على العمل بالواجب وطرح الجائز وعليه مدار الامتثال بالواجبات جميعا ووجوب مقدمة الواجبات
كالفرض شرعا او شرطا فكذلك في صورة الاجمال والاشتباه للاستصحاب وسره ان في ترك الاول مفسدة وحقا بخلاف الثاني ومن قوله تع في سورة التغابن
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ مِنْ أَزْوَاجِكُمْ وَأَوْلَادِكُمْ عَدُوًّا لَكُمْ فَاحْذَرُوهُمْ﴾ فانه تع اوجب الحذر من جميع الازواج والاولاد لكون بعض معين غير
مبين منهم عدوا واقعا وهذا عين الشبهة المحصورة اذ التفريع في ذيله ظاهر في عليته صلاحه لنعم كل عدو ديني او دنيوي فلا يبقى من موارد الشبهة
المحصورة ما لا يشمله الا في غاية الندرة ويتم فيه ايضا بعدم فصل كذلك وقريب منه قوله تع في سورة الحجرات ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا
مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ ولكنهما معا محل نظر فصلناه في نواميس الاصول ومن المروي عن نوادر الراوندي عن علي ع عن شاة مسلوخة
واخرى مذبوحة عمي على صاحبها فلا يدري الذكية من الميتة فقال يرمي بهما جميعا الى الكلاب بعد التتميم بما ذكر على انه بعد الاغماض عن شمول
الاطلاقات وعمومات الادلة من الطهارة الى الدية تكليفية او وضعية لافرادها المشتبهة كما تخيله القاصرون واما على التحقيق من ثبوت
بلا تشكيك لها كما يرشد اليه الخطابات العرفية مثل ان ينهى الطبيب المريض عن الخل فاشتبه عليه بين الانائين او ازيد وكان محصورا
حيث انه كما لم يرد اهل العرف يرون مثل هذا الاجمال بمنزلة العلم التفصيلي بلا شبهة راسا بل لا يخطر ببالهم العفو عنه بمجرد هذا الاشتباه
راسا فكذلك في الخطابات الشرعية لاصالة عدم ثبوت الحقيقة الثانوية والتصرف الاخر فتوهم الانصرافها الى المعلوم من نحو ما يكون
وكذلك تقديم ادلة اصل البراءة على ما ذكر اجمع فان النسبة بينهما بعد الاغماض عن كونها مغياة بغاية بلوغ الدليل والمفروض هنا ايضا
وجود الدليل وعدم قدح مثل هذا الاجمال وعن الشك في انصرافها الى ما عدا الجهل الساذج وسائر ما يرد عليها نقضا وحلا او من
كل من اطلاقات وعمومات ما ذكر عموم من وجه والترجيح للاخير قطعا بعد كون الاول في جنبه كما انظره في البحر مضافا الى ... الا لزم
بما مر وبالجملة تقييد جميع تلك الاطلاقات والعمومات بادلة البراءة خروج عن طور العقل والعرف والعادة لا يقال هذا لا يلزم على من لا

يوجب الاجتناب عنهما معا بل عن احدهما لا بعينه فانه لا يحصل العلم بتقييدها قط بخلاف العكس فانه تقييد لادلة البراءة قطعا فيدور
الامر بين التقييد القطعي والاحتمالي وظاهر ان ارتكاب الثاني اولى لانا نقول كثيرا ما يحصل القطع بالوقوع في الحرام الواقعي وترك الواجب كذلك بعد الارتكاب
على هذا القول ايض قطعا ولا اقل من الوقوع في هذه المهلكة من اول الشريعة الى يوم القيمة وهذا تقييد قطعي بنظر في على جميع الاطلاقات وهو كثير
بما اشبه شيئا من ارتكاب الشبهة فاد لة اصل البراءة فتم قوله فتم اشارة الى ان من القواعد المقررة في الاصول ترجيح احد العامين من وجه اذا لم يكن
لمورد الا في ضمن الاخر عليه وهنا ايض كذلك اذ لا مورد لادلة البراءة الا التكاليف والمفروض ان بينها وبين كل واحد من ادلة التكاليف ايض عموما
من وجه والجواب انه تخصيص عام بعد ملاحظة ذلك كل منها اخصية ما لا مورد له من الاخر وهنا لا يعلم الاخصية الا بالنسبة الى الجهل الساذج
فيجب العمل بالراجح وهو ادلة كل واحد واحد من التكاليف في غير الجهل الساذج وثانيا خصوص الموثقين عن رجل معه اناءان فيهما ماء وقع في
احدهما قذر لا يدري ايهما هو وليس يقدر على ماء غيره قال يهريقهما جميعا ويتيمم بل بعد تبادر ان علة الامر بالاجتناب هي الاشتباه لا امر اخر من الخصوصيات
المذكورة فيهما كما يتبادر ذلك في الابواب الاخر من ادلة انفعال الماء القليل ط ووجوب السورة في صلوة مخصوصة خطابا بالسائل مخصوصا وهكذا
مما لا يخفى بكونها من الاول ايض ولا يجوز له عندنا كما في الكشف لا هنا ولا في غيره من المحصورات التحري والاخذ بمؤدى اجتهاده للاصل وعدم حجية
الظن في الموضوعات عزي الى العامة قول بالتحري مط الامع الاشتباه بالنجاسة ومقتضى مصير الحلبي منا الى قيام الظن بالنجاسة مقام العلم مط ذلك ايض
بدون الاستثناء اخير بان زاد عدد الطاهر وثالث بان انقلب احدهما وبقي الاخر ايض لا صالة الطهارة واطلاقه يقتضي كونها ايض من التحري
الممنوع عنه وهو كذلك والا لتم القول بعدم الاجتناب عن احدهما لا بعينه مط ايض كما مر مع ما فيه الا ان يقال ان المانع تميز اليقين بوجود النجس في المجموع
وهو هنا منتف فيبقى اصالة الطهارة سليمة ولكنه مردود باطلاق الموثقين هنا والاستصحاب مط وتوهم انتفاء الموضوع وهو المجموع مدفوع بان مقتضى
ما ذكرنا كون الموضوع هو كل واحد منهما مع وصف الاشتباه والوصف والذات كلاهما باقيان وبالجملة قبل الانقلاب كان كل واحد واجب الاجتناب
فيستصحب بعده ايض مضافا الى قاعدة الاشتغال فان قلت نحن نعلم ان علة وجوب الاجتناب هي القطع بالنجس ونسبته المنقلب اليه والى التمام
سواء فكما ان الاصل بقاءه كذلك الطاهر فيتعارضا ويبقى اصالة الطهارة سليمة قلت استصحاب الاشتغال راجح على اصالة الطهارة والعلة
محل نظر والاستصحاب مبني كما في ساير الموارد على ان العلة لو لم تكن مستنبطة عديم الحجية فهي وجود النجس في الواقع لا العلم به فح لو قلنا بكونها
مبقية ايض كما يقتضيها اصالة عدم تعدد العلة فكك ايض لان الاصلين يتعارضان ويبقى الاشتغال مستصحبا سليما على ان التصفح كاشف
من مصير الاكثر الى التعلق بالاستصحاب هنا ونظائره كالشك في المائي بعد الزوال هو الظهر او النفل والمعطي بعد الدين دينه اوماله
الاخر ونحوهما مما لا يخفى فدعوى الاجماع على ان شرطه بقاء الموضوع وهو بعد تعارض الاصلين مشكوك موهونة اذ مقصودنا ابقاء الاشتغال
فهو نفسه موضوع ولا معارض له بوجه نعم ابقاؤه يستلزم الاجتناب عن الباقي وهو ليس مختصا بالمورد بل جميع موارد الاشتغال كك مع ان القادح في
الاستصحاب هو القطع بانتفاء الموضوع لا الشك اذ معه يستصحب نفسه ايض وهنا لا قطع وايض هذه الشبهة كانت عند الاجماع ايض فكما يقدم الاشتغال
عليها فكذا بعد انقلاب احدهما وحاصله استصحاب قاعدة الاشتغال مضافا الى ظهور الموثقين فيه نظرا الى ايجابهما التيمم عينا مع الامر باهراقهما
معا فانه باطلاقه يعم ما لو اهرقهما معا او متعاقبين بل الغالب هو الثاني فلو كان انقلاب احدهما كافيا في رفع وجوب الاجتناب لوجب الحكم بالجمع بين
التيمم والتطهير بهذا الماء فلعله لما ذكرنا لم يوجبوا التطهير بهذين المائين مط بل اوجبوا عليه ان يتيمم مع فقد غيرهما مط والا فمقتضى عموم قاعدة
الاشتغال وجوب التطهير عن الحدث باحدهما ثم الاتيان بالصلوة ثم غسل الاعضاء بالاخر والتطهير به وتكرير الصلوة كما عن بعض العامة
ويحتمل ان يرد هما البعض باصالة البراءة الغير المكافئة لاشتغال الذمة اليقينية ولا يجب الاراقة لهما مط وفاقا للجامع للاصل خلافا لظاهر
ظاهر الامر في الموثقين المتبادر منه الحكم الوضعي فقط لا غير كنظائره ولحسبان ان شرط التيمم فقدان الماء فيجب اهراقهما لتحقق الشرط المدفوع بان الشرط
عدم التمكن من الاستعمال شرعا لا العدم راسا فلا يتيمم النجس بل فلا يحرم عند خوف العطش ونحوه ولو اشتبه المط بالمضاف مع طهارتهما بل جاز
استعمالهما تطهير بكل واحد منهما طهارة ومع انقلاب احدهما فالوجه الوضوء بالباقي والتيمم اتفاقا كما يظهر منهم وان نوقش في الاخير بان الماء
الذي يجب استعماله في الطهارة ان كان هو ما علم كونه ماء مطلقا فالمتجه الاجتزاء بالتيمم وعدم وجوب الوضوء وان كان ما لم يعلم كونه مضافا فالاكتفاء بالوضوء
فالجمع بين الطهارتين غير واضح مع ان الحصر غير حاصر بعد احتمال كونه الماء الواقعي وتوهنا ايض بعد كون الالفاظ اسامي للامور الواقعية مط فتقتضينا

تحصيله باي نحو كان فيجب هو لذلك وكذا التيمم وهل يجب تقديم التطهير بالمشتبه او لا ظاهر الاتفاق على الاول ومقتضى الاصل الثاني والتحقيق التفريع
على جواز التيمم في سعة الوقت وعدمه فالاتفاق المزبور قد يكشف عن حقية الثاني مط وكذا يصلي في الباقي من الثوبين المشتبه طاهرهما بالنجس
وعارا بالقاعدة الاشتغال المزبورة مع احتمال الثاني خاصة هنا او في كلتا المسئلتين على خلاف في الحمل المتعقب بقيد واحد وجه اعتبار العلم
بالطهارة في الماء والثوب وضعفه واضح ولو اشتبه المباح بالمغصوب وجب اجتنابهما معا على ما هو ظاهر الاصحاب الا من المتاخرين من شذ كما قيل لعين
ما مر في نظيرهما فالوجه البطلان مط وفاقا لهم وتعويل المعول بالصحيح مط سيما مع عدم الانحصار فيهما لكان قويا لان النهي عن استعمال المباح في الواقع شيء
وهو لا يقتضي الفساد فيبقى الاطلاقات سليمة ولزوم التكليف بما لا يطاق عند الانحصار ايض شيء والا ففي الواقع لا عقاب الا على استعمال واحد منهما بعينه فله
الطاقة في الجملة على ترك الحرام على تقدير المصادفة ولو سلم فمعارض بالمثل حيث ان الطهارة ايض واجبة ومقتضاه التخيير الا ان يقال ان لها بدلا في الشريعة
وهو التيمم بخلاف الاول ومعه لا تخيير عقلا ونقلا ظاهرا فتم ولو غسل ثوبه او بدنه من النجاسة به او بالمشتبه به طهر بلا خلاف فيه ظاهرا الاطلاقات ظهور
وعدم معارضة النهي لها بوجه بعد كون موضوع الاول الماء وموضوع الثاني فعل المكلف اعني الاستعمال فينتفي وحدة الموضوع المشترط في المعارضة
ولذا ذهب المحققون الى عدم اقتضاء النهي للفساد في المعاملة مط وهل يقوم ظن النجاسة مقام العلم بها مط كما عن الحلبي او لا كك كما عن القاضي وكري وام
فيه نظر اقربه بل واشهره ايض ذلك اي الاول ان استند الى سبب شرعي كشهادة العدلين ونحوها والا فلا بل هذا التفصيل مط وان لم يحصل الظن بل حصل الظن
بالعدم كما يظهر من استدلالاتهم ايض وان نافاه العنوان في الجملة لاطلاقات حجية قول المسلم والعدل والبينة عموما سيما الخبر وفيه كل شيء هو لك حلال حتى تعلم
انه حرام بعينه فتدعه من قبل نفسك الى ان قال والاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة وخصوص الخبر في الجبن قال كل شيء لك
حلال حتى يجيئك شاهدان يشهدان بان فيه ميتة مضافا الى غلبة حجية البينة وكونها الاصل الا ما خرج بالدليل كما يأتي في الشهادات والى ما في
تعق من ان المشتري لو ادعى العيب في المبيع لكونه نجسا وشهد له عدلان فلا بد من القول بالثبوت لان حقوق العباد تثبت بالعدلين اجماعا وثبوت الحكم
في الفرد يقتضي الثبوت مط لعدم الفصل انتهى فتم جدا واما عدم حجية ما عدا الاسباب مط فللاصل والناهية عن العمل بالظن تكليفا ووضعا كقوله تعالى
ان الظن لا يغني من الحق شيئا فانه ظاهر في نفي الحكم الوضعي اعني الحجية في جميع الظنون فما دون منه اولى مضافا الى عمومات النهي عن غير العلم مط مع
لا خلاف هنا الا في الظاهر ظاهرا وخصوص المستفيضة كالصحيح اصاب ثوبي دم رعاف وغيره او شيء من مني الى ان قال قلت فان ظننت انه قد اصابه ولم اتيقن
ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فرايت فيه قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغي لك
ان تنقض اليقين بالشك ابدا وقريب منه موثق عمار في الرجل يجد في اناءه فارة وقد توضا منه مرارا وغسل ثيابه لانه لا يعلم متى سقطت فيه ثم قال لعله انما تكون
انما سقطت فيه تلك الساعة التي راها وما مر في عدم غسل رجليه لا لما الزق بهما من التراب وفي فضيلة فضل وضوء المسلمين الى غير ذلك مما لا يحصى مضافا
الى المجوزة لشراء مال الذمي وجوابه وغلبة عدم حجية الظن في الشرعيات حتى على القول بحجية الظن المطلق في الاحكام فانه مع هذا ايض نسبته حد
الحجية من الظنون كظن القياسات بانواعها وقول فقيه واحد او ازيد بل ما دون الشهرة مط وظن الرؤيا وما قبل الفحص مط وظن من عدا المجتهد المط
او مط ولو حصل من الايات والاخبار وهكذا الى ثابت الحجية كالكتاب والشهرة والاجماع المحكي نسبة البحر الى القطرة فالعجب من احتجاج الحلبي على مدعاه بان
الشرعيات كلها ظنية وبطلان العمل بالمرجوح مع قيام الراجح اجماعا فهو افراط كما ان الثاني تفريط لضعف حجته من الاصل والعمومات في مقابل ما مر وعلى الثاني
فالظاهر اشتراط ذكر السبب كما قيل به في الحرج وفاقا لبعض المذهب لا في الاجماعيات ولو شهد عدل بنجاسة الماء او غيره لم يجب القبول وان استند الى السبب
بلا خلاف بما مر من تقدم الا الشافعي حيث قبله مع بيان السبب للاصل وساير ما مر سيما الحصر في الخبرين وفيهما من الحاصرة لحجية الشهادة في الاربعة
او غيرها كما ياتي في باب الشهادة ولا يكافئها جدا ومفهوم اية النبأ واطلاق قوله في صحيح اسمعيل اذا شهد المؤمنون فصدقهم وساير اطلاقات حجية
قول المؤمن او العدل لان النسبة بينها على تقدير تماميتها دلالة وبين الحاصرة لحجية الشهادة عموما او في خصوص النجاسة في امور مخصوصة عموم وخصوص
مطلق فيجب حملها على الاخيرة ولو خرج العموم من وجه بين بعضها باعتبار خصوصيته في مورد خاص كحديث اسمعيل في شرب الخمر او نحو ذلك فالترجيح ايض
للاخيرة من الوجوه المتقدمة وفي حجية شهادة النساء مط ولو بضميمة اليمين الى الاثنين منهن وكذا العدل المنضم اليها وجهان والاخيرة لا انحصار
حجية هذه بما كان مالا او المقصود منه المال او العيوب الباطنة ونحوها كما في باب الشهادة والطهارة والنجاسة ليستا منها نعم في نجاسة المبيع ونحوه يتجه لكون
المقصود هنا العيب في المال ويجب قبول العدلين اجماعا وجه واضح سيما وهو الاصل في الشهادة كتابا وسنة وفتوى كما ياتي في ذلك الباب فان تعارضتا

مثلهما فالوجه الحاكم بالمشتبه المتعلم حكمه في الطهارة والنجاسة كما لو تعارضا في الطاهر والنجس لتكافؤ البينتين على التقديرين هذا
احد الاقوال والثاني الطهارة معه اما الترجيح بينهما بالاصل او للتساقط والثالث النجاسة لترجيح الناقل على المقرر والرابع التفصيل بين
المسلمين بالثاني في الاولى والاول في الثانية مع حمل الاولى ايضا مثلها احتياطا كما هو ظ تعق ولعله الاظهر وهل المرجحات من الاكثرية والاعدلية
ونحوها مرجح لاحدهما او وجهان فيها من الاوجه لمطابقة المشتهر على حصر اعمال تلك المرجحات في كتاب الشهادة في مورد مخصوص وهو ما اذا كان
الشهادة على عين في يد ثالث هو الثاني وظ المباهم ظاهر في كتب الرجال على ترجيح كثرة الجارحين على قلة المعدلين وبالعكس وكذا الاضطرابية
نحوها الاول لعله الاظهر واظهر منه التفصيل فالترجيح بالاكثرية فقط لا في الاصل ومرجح الاكثرية بل الترجيح العدل والعدالة ونحوهما
المفقود مثلها فيما عداها وقد يحمل الترجيح بزيادة التاريخ ايضا كان شهد احدهما بالنجاسة يوما والاخر بالطهارة يومين لما ياتي في الشهادة بل الزيادة
مطلقا كما قد يظهر من كلمات جماعة في مقام الكتاب وبعضه بقاء الزيادة بعد تعارض غيرها من الجانبين سليمة واما ترجيح المقدار مطلقا لا عتضاده بالاستصحاب
او بالعكس لعدم توحد الزمان فلا يبقى الا الاستصحاب ولا يكافؤ الشهادة نواه جدا نعم لو تخلل حكم الحاكم في البين فلا ريب في ضعف ما ذكر بعلم حكم ما لو رجع الشاهد
فشهدا بالطهارة قبل العمل بقولهما الاول او بعده او البينتان المتعارضتان فشهد كل منهما على ما شهدت به الاخرى بعد او لا عما شهد به اولا ونحو ذلك من نفي
الترجيح بعد حكم الحاكم هنا ايضا ثابت ظاهرا كما في الاموال بل وكذلك الفاسقين مطلقا ولو بدون الحكم ايضا حيث ان حجية العدلين في النجاسة غير مشروطة بحكم
الحاكم بل كلما لم يقع فيه نزاع فكذلك محل القرائن هو التنازع بمعنى ان الشهادة ح ليست حجة قاطعة للنزاع الا عند الحاكم كما يأتي في باب القضاء واما في غير
هذا الموضع فحجة مطلقا دالوجه عموما ثم رجع بلزوم العمل بالنفي التعرف في الشريعة وعموم تعليل غرامة واطي البهيمة لقيمتها في الصحيح بقوله ع لانه افسدها ولو
لغير ذو اليد الفاسق بل مطلقا فالتعبير به للاشتغال عسليه ما عداه بنجاسة ما انه بل كلما انه ملكه او طهارته وان كانت مسبوقة بالنجاسة في ملكه او في ملك غيره
قبل انتقاله كما عن بعض الاجلاء وبرشد اليه في الاخير ما حكى عن جماعة من الاصحاب من بيع ثياب النجسة من القصارين ثم شراؤهم بعد التطهير ادراجا في قول
ذي اليد احتياطا وفرارا من شبهة الخلاف في قبول قول كل ذي عمل في عمله ويدل عليه المستفيضة في باب العصير منها الصحيح عن الرجل يصلي الى القبلة لا
يوثق به ان يشرب به ثم انه على الثلث يحل شربه قال لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا ومثله عن القريب والموثق عن الرجل ياتي بالشراب فيقول هذا
مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما وعارفا مؤمنا فلا باس ان يشربه مضافا الى الحديث اسمعيل والتعليل في الخبر الاتي في تمرهم في الثمانين
ما في يده بانه لو لم يجز هذا لما قامت المسلمين سوق فانه لو لم يجز هذا ايضا لم يقم امر المعاش في صنعة القصارين والدباغين ونحوهم والى حمل قول المسلم في
الموضوعات على الصحة ونحوه قبول قوله في اعظم منه كالنكاح والطلاق ونحوهما وهل تعمل المالك الطهارة في النجاسة او الطهارة ايضا كما في
للحسن الرجل يهدى الى البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه والخبر عن التجار وغيره كتب الى
الى الاسود بن قطنة والطبخ للمسلمين تملك من الطلاء ايضا يثلثاه ويبقى ثلثه فيما عدا العصير بعد الفصل ظاهرا وهل كل ذي يد ولو وكيلا او
كذلك الظ نعم في الطهارة لا النجاسة اما الثاني فللاصل واما الاول فلترك الاستفصال فيما مر وخصوص المستفيضة كالموثق المرأة تغسل ثوب زوجها
فقال علم من يتهم فلا قال انما احب ان تفعل فاما الامر فلا يضره والخبر عن الحجامة ابعدها وضوء قال لا ولا يغسل مكانها لان الحجام مؤتمن اذا كان ينظف
بكن صبيا صغيرا والحسن امر الجارية فتغسل ثوبه من المني فلا تبالغ في غسله فاصلي فيه فاذا هو يابس قال اعد صلوتك اما انك لو كنت غسلت انت لم يكن عليك
شيء وانواع العصير فيها لو كانت فيا السيرة المستمرة من الائمة مجوزة على انه كل تلك التكلفات انما هي على تقدير ثبوت المقتضي اعني وجوب التطهير
تكليفا او وضعا على كل مكلف عينا ولنا ان نمنعه لان الاصل عدم تقييد اطلاقات المشروطية الا بهذا القدر ولان الامر بالغسل في جملة من الاخبار
بلفظ اغسل مجهول ونحوها كالموثق عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه الخل او كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا باس وعن الابريق يكون فيه
خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا باس ونحوه تقييدها بنحو اغسل ثوبك من بول ما لا يؤكل لحمه مما هو ظاهر في الوجوب العيني مدفوع بقوة احتمال
وروده مورد الغالب ولو سلم فالمتبادر منه ايضا الكفائية قطعا ولذا اطبقوا على حصول التطهير من اي شخص اتفق وكونه وضعا كفائيا كغسل الميت صلوته
الميت مثلا مما لا نزاع فيه وانما النزاع في قبول قول المتولي في تحققه قلنا ان المحقق بنا الكفائيات تكليفا ووضعا الحاقا بالاعم الاغلب والاحتياط
واضح لو لم يبلغ مبلغ الوسواس بل مقتضى اجماعهم على قبول قول ذي اليد قبول قول الوكيل ونحوه في النجاسة ايضا فهو اقوى لعموم التعليل وسائر ما مضى
ثم انه صرح جماعة من الاصحاب بل لم اجد خلافا فيه انه لا يقبل قول المالك في النجاسة بعد استعمال الغير ذلك النجس وهو كذلك للاصل والصحيح عن رجل صلى

في ثوب رجل اياما ثم ان صاحب الثوب اخبره انه لا يصلي فيه قال لا يعيد شيئا من الصلوة بل هو بترك الاستفصال اعم الحجرية وغيرها من الموانع في الثوب
ايضا ولا يكافؤه خبر العريض عن رجل اعار رجلا ثوبا فصلى فيه وهو لا يصلي فيه قال لا يعلمه ذلك قلت فان اعلمه قال يعيد ولو علم بالنجاسة ولو شرعا بعد استعماله
في الطهارة (مسألة) وشك في سبقها عليها او عكسه فالاصل كون الطهارة مورخة دونها الصحة مضافا الى استصحاب الصحة والبراءة القاهرتين ولو علم
سبقها على الطهارة وشك في بلوغ الكرية اعاد الطهارة والمشروط بها لو فعل وتفصيله في المياه تقدم ولو شك في نجاسة الواقع في الماء بني على الطهارة
للاصول كما لو شك في الوقوع بلا خلاف فيهما معا كما قيل في الاولى وانما الاشكال فيما لو علم نجاسة الواقع وشك في الموقع هل هو الماء او الخارج الا انه
حكى الشهرة بل علم ظهور الخلاف على عدم نجاسة الماء وعدم وجوب الاجتناب عنه صرح اصحابنا في ذلك ايضا انه يستفاد من قواعد الاصحاب انه لا يمنع من استعمال
هذا الماء ولا يحكم بنجاسته فيجعله معاضدا للعدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة مطلقا مع ان المصرح بذلك قليل فلا شهرة ولا اجماع ولم ندر اي قاعدة منهم
يقتضيه نعم مقتضى تخصيصهم الشبهة المحصورة بما اذا قطع بالاشتغال وشك في المكلف به انه اذا كان الخارج ملكا للغير مما للك الماء كثوب الغير او سطح الاراضي
المباحة ونحوها فالامر كما ذكر فلا دليل له بالشبهة المحصورة وبالجملة القدر المسلم هو ما ذكر فسبيله سبيل واجدي المني في الثوب المشترك ومقتضى القاعدة فيه
براءة كل من ذلك التكليف واما لو فرض الغسل بذلك الماء والسجدة على تلك الارض معا او الصلوة في ذلك الثوب فلم نعرف من احد الحكم بجوازهما معا
بل في كل منهما منفردا ايضا لو حصل التملك لهما معا كيف وكلماتهم في الاناءين باطلاقها شاهدة على ذلك ويجس القليل بموت ذي النفس السائلة فيه دون غيره
وان كان الاول من حيوان الماء كالتمساح باجماعنا الظ المصرح به في الكشف وعن كره خلافا للشافعي في احد قوليه وابي حنيفة في الاول فقال بنجاسة القليل بموت
غير ذي النفس السائلة من البري والثاني بعدم نجاسته بموت ذي النفس من حيوان الماء كما حكى عن ظ ف ايضا للاصل وتوهم عدم انصراف الاخبار الى حيوان الماء
كما قالوا في عدم نجاسة الكلب والخنزير البحريين والفرق بعد ندرة الاخيرين وجود الحيث لو يعلمه اكثر الناس وكثرة الاول ووقوعا بحيث يعلمه الصبيان ايضا بين
ولو اشتبه استناد موت الصيد في الماء القليل ونحوه الى الجرح المذكى له او الى الماء او اليهما معا او الى فعل ملك الموت بدون شيء من السببين احتمل العمل
بالاصلين اصالتي طهارة الماء وحرمة الصيد والمنع لافضاء ذلك الى الجمع بين المتنافيين لان طهارة الماء تقتضي عدم نجاسة الصيد المقتضي لعدم موته
حتف انفه وتحريمه يقتضي عدم ذكاته المقتضي لموته حتف انفه هذا والوجه الاول وان كان المنع احوط كما في تعق ايضا لان استصحاب حرمة الصيد معارض
باستصحاب طهارته فيبقى طهارة الماء سليمة بل الاول بنفسه ايضا راجح لاعتضاده بالبراءة عن احكام النجاسة وتقريره لاصالة الطهارة والاباحة على
انه في دقيق النظر لا تعارض بين اصلي طهارة الماء وحرمة الصيد هنا اصلا لان بقاء الثاني موقوف على زهوق الروح بعد الوقوع في الماء بمعونة الماء وكل
من الزهوق والوقوع والمعاونة خلاف الاصل فيتعارض الاولان ويبقى استصحاب عدم المعاونة سليمة فيعارض استصحاب الحرمة والاول راجح لاعتضاده
بما ذكر على ان مقتضى تعارض اصلي تاخر الزهوق والوقوع التقارن ذاتا ومقتضى المقارنة الذاتية في الوجود انتفاء علية احد المقارنين للاخر فلا
والاجماع قائم على طهارة صيد لم يكن الوقوع في الماء دخيلا في زهوق روحه بوجه ومقتضى ذلك طهارته وحليته ايضا فكيف بطهارة الماء اذ لا
تعارض بين اصلي طهارة الماء وحرمة الصيد الا باعتبار اصلي تاخر الزهوق والوقوع فبارتفاع بينهما يرتفع بين الاولين ايضا الا ان مقتضى الحنابلة
من عداك ظاهرا على تقديم اصالة الحرمة والنجاسة في الجلود واللحوم على ما يعارضها مطلقا المنع على انه يدل عليه هنا خصوص المستفيضة ايضا
كالصحيح عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه واوضح
منه الخبر فان رميته فاصابه سهمك ووقع في الماء فمات فكله اذا كان راسه خارجا من الماء وان كان راسه في الماء فلا تاكله وارضح منهما المروي
عن دعائم الاسلام عن علي وابي عبد الله ع في الصيد يضربه الصائد فيتماز فيقع في ماء او نار او يتردى من موضع عال فيموت قالا لا يؤكل الا ان
تدرك ذكاته بل هو نص فيه مضافا الى نص الايضاح على الاجماع على حرمة الصيد في مثال المتن فيتم النجاسة بعدم الفصل وكون استصحاب
الحرمة مزيلا فالمنع اظهر فتا وان كان الثاني اقوى **ويستحب التباعد** بين البئر والبالوعة وهي حفيرة ضيقة الراس يجري فيها ماء
المطر ونحوه كما في القاموس ومثلها البلاعة والبلوعة المشددتين ولعل المراد هنا الاعم منها ومن الكنيف ومر النجاسات وماء النزح
ونحوها بل الظ انه ما لم يكن قراره خاليا عن النجاسة قطعا فبين المراد والموضوع له عموم من وجه بقدر خمس اذرع مطلقا كما يقتضيه الوضع او
هاشمية محدودة في المسافة كما قاله وبقتضيه ما اسلفناه في الكر والمساحة مع صلابة الارض او فوقية قرار البئر عن قرارها حسا فقط كما
هو ظ الاكثر بل المشهور او جهة فقط بان تكون في جهة الشمال المحكوم بالعلو في خبر الديلمي كما عن البعض او هما معا على التبادل كما في الوافي وغيره وعن

جماعة من المتاخرين زعما منهم انه مقتضى المسامحة المعلم بعد وجود الاحوط منه وهو اعتبارهما معا مط والا بان كانت الارض رخوة او متوسطة والبالوعة مساوية للبئر قرارا او مرتفعة فسبع اذرع والاصل في الحكمين الجمع بين الخبرين احدهما عن البالوعة تكون فوق البئر قال اذا كانت اسفل من البئر فخمسة اذرع واذا كانت فوق البئر فسبعة اذرع من كل ناحية وذلك كثير وثانيهما كم ادنى ما يكون بين البئر بئر الماء وبئر البالوعة فقال ان كان سهلا فسبعة اذرع وان كان جبلا فخمسة اذرع ولولا الشهرة قرينة عليه لامكن جوع اخر وللاسكافي قول اخر لا دليل عليه وان تجشم البعض لم يجبر الدليل الغير المطابق له وعلى الاقوال لا يحكم بنجاسة البئر بانتفاء المقدر بل مع التقارب جدا ايض ما لم يعلم وصول ماء البالوعة اليها مع التغير عند المتاخرين ومط عند اخرين القائلين بانفعالها للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة كالخبر في البئر يكون بينها وبين الكنيف خمسة اذرع واقل واكثر يتوضا منها قال ليس يكره من قرب ولا بعد يتوضا منها ويغتسل ما لم يتغير الماء ولا ينافيه مضمر زرارة الصحيح الظاهر في انفعال البئر العالية عن مجرى البول اذا لم يكن بينها ثلثة اذرع او اربعة والسافلة عنه اذا لم يكن بينهما تسعة اذرع اذ المفهوم منه ظاهرا بيان حكم البول الجاري على سطح الارض جنب البئر فلا ربط له بالمقام اصلا ولا وجه للحمل على الاحتياط كما عن المحقق نعم احتياطه بتطهير البئر اذا تغيرت تغيرا يصلح ان يكون من البالوعة في محله **ويكره التداوي** ولو ضرورة كما هي الغالبة في التداوي ايضا بالمياه الحارة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت الذي هو من الحجارة المؤذية للخبرين احدهما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الاستشفاء بالحمام وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي توجد منها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم وظاهره وصدرها كالاخير مط اختصاصها بالتداوي دهو ظاهر المتن وقد مط بل ظاهر الاخير علة ثبوتها في الوضوء كما انه صريح بعضهم وفي الغسل والشرب بل في غير التداوي مط وقيل بثبوتها في التطهير مط والاستعمال في العجين وعن القاضي في الاستعمال مط ويقتضيه التعليل والتسامح ايضا فهو الاظهر الا في صورة الانحصار العدم تعقل النهي مضافا الى نحو تحليل الحرام ح في الجملة **وما مات فيه الوزغة** او العقرب او خرجا منه حيين على الاشهر للاصل وعدم مكافئة الامرة باراقة هذا الماء الظاهرة في نجاسته لذلك لعمومات علم نجاسة ما لا نفس له فالقول بانفعاله بوقوع الوزغة ولو خرج حية كما هو ظ الغ او بموت العقرب كما عن القاضي وغيرهما كما هو صريح به ضعيف نعم يستحب التسكب ثلثا لو خرج العقرب منه حية كما هو ظ خبر الغنوي ولا يطهر العجين النجس بخبزه مفتوحا مصدر الخبر مضموما كما في الصحاح بل باستحالته رمادا او نحوه على المش للاصل وظ الحصر في مضمر ابن زبيع في بئر نابت يطهر الثياب نفيه كيف يطهر بغير ماء وخصوص المستفيضة الناهية عن اكل اطعمة الكفار الخاصة للجواز في الحبوب ونحوها وما روى في مرسل كالصحيح بن ابي عمير من بيعه على مستحل الميتة كما في احدهما او دفنه كما في اخر وجوبا المتبادر منه و النجاسة لا ضير بل في ثالث ضعيف عن خمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال العقال وقد قلت ابيعه على اليهود والنصارى وابين لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه فان الفساد ههنا ظ في النجاسة جدا وعمومه تعليله يرخص البيع عن مستحل النجس مط وضعفه بالشهرة العظيمة مجبور بل لعل الخلاف منقرض مع ان اصله منحصر في قد في خصوص ماء البئر وفي مط لمرسل اخر كالصحيح لابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم يعلم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه والخبر وفيه اذا اصابته النار فلا باس باكله مع انهما مطلقان بالنسبة الى الماء والعلم بنجاسته عند التعجين فليحملا على ما مر نصوصية في البيع او الدفن الظاهرين في الانفعال مع العلم بذلك وامادعوى الاجماع على عدم وجوب البيع لا الدفن بل غاية الامر عليها النجاسة كونه مثل ساير النجاسات فواهية في مقابل النص ولا اقل من ان ساير النجاسات ايض كذلك تخيير اعيانه عدم الاستعمال لازم ويحصل الامتثال به في ضمن امور منها هذان ولعل اختيارهما لاحترام الخبز وعدم تضييع المال راسا وتوهم ان الكفار مخاطبون بالفروع فالبيع اعانة على الاثم مدفوع بان الخطاب مشروط بالعلم والمدعى اعم ولو سلم فالبيع من الاكل ايض اعم ولو سلم فالنسبة بين ما مر وادلة النهي عن المعاونة على الاثم عموم وخصوص مط كما انه على الاعمية عموم من وجه فالترجيح لما مر لا محالة على ان النهي في المعاملات لا يقتضي الفساد فلا يعارض الامر بالبيع من هذه الجهة ايض لو لا عدم الفصل بل معه ايض لامكان التعكيس ويجاب باعتضاده باصالة البراءة ثم المحكي عن هي استقراب عدم البيع مط مع اختصاص اجازة من غير اهل الذمة من الكفار وان لم يكن ذلك بعيد حقيقة تعلقا بان مال الذمي معصوم فلا يجوز اخذه ببيع فاسد بخلاف غيره وضعفه علم مضافا الى ان الذمة تمرها التقرير على المذهب فمقتضاه جواز هذا البيع لهم فيجوز لنا منهم ايض بعدم الفصل او بارتفاع المعاونة على الاثم ح فتم

المقصد الثالث في النجاسات واحكامها وفيه فصلان **الاول** في انواعها المجمع عليها في الجملة وهي عشرة **الاول والثاني**

البول والغائط من كل حيوان ذي نفس سائلة اي قوة ودفع اذا قطع عرق منه ضد الرشح كما في كلام جماعة غير ماكول اللحم شرعا بلا اختلاف كما في الغنية بل بالاجماع علماء الاسلام كما نقله كما عن المع وهو بل هي في الجملة من الضروريات وان كان من النجاسات الائمة كما في كره والمقامع وكشف الغطاء والجواهر في العصر

بل ساير النجاسات ايض كذلك وعليها المستفيضة بل المتواترة معنى في ابواب الاستنجاء وتطهير الثياب للصلوة وغيرهما واشملها المستفيضة كالحسن كالصحيح من وجهين اغسل ثوبك من ابوال ما لا يؤكل لحمه نظرا الى ان المتبادر من الامر بالغسل في الشريعة النجاسة لا اصل ان يكون في زمن الائمة ايض كذلك اذ الغالب في التشكيكات اشتراك الزمانين وان لم يكن الحقايق كذلك لا التعبد الكلفي في الامتثال به الاتيان به مرة مع انه لا قائل بالفصل واشتراك ما بين الموصولة والموصوفة وعدم انصرافها عند الاطلاق الى الاولى نفعا لو سلما فمقابلة الجمع المضاف بها هنا قرينة واضحة على انها الموصولة العامة ونطرق التخصيص عليه لو حمل الامر على الوجوب ولو شرطا حيث انه لم يثبت الحقيقة الشرعية ولا المتشرعية في زمن الصادقين وساير الائمة فيما لا يؤكل لحمه فلابد ان يحمل على اللغة والعرف فيعم جميع ما لم يجر العادة على اكله كالحمار ونحوه بخلاف ما لو حمل الامر على الندب فانه لا تخصيص ح اصلا لورود بعض الاخبار في كراهة ابوال غير ماكول اللحم العادي مط كخبر زرارة في ابوال الدواب تصيب الثوب فكرهه فقلت اليس لحومها حلالا فقال بلى ولكن ليس مما جعله الله للاكل وفي الاخر امر بغسل ثوبه من بول الفرس والبغل والحمار والنضح لبول الابل فالحمل على الندب متعين لا ولويته من التخصيص مسلم لو لم يستلزم تصرفا ما فيما لا يؤكل ايض حيث انه حقيقة فيما لا يؤكل قط او دال عليه التزاما لكونه نكرة في سياق النفي وليس ذلك في غير العادي متحققا وايض تصحح الاثار كاشفة عن تبادر محرم اللحم فقط منه في تلك الازمان كما انه يكشف عن غاية اشتهار كليتين عندهم كلية نجاسة ابوال ما لا يؤكل لحمه وطهارة ابوال ما يؤكل لحمه وفي استبعاد نحو زرارة في الخبر المزبور تصديق لهما معا كالمستفيضة منها الحسن كالصحيح من وجوه وفيه لا تغسل ثوبك من بول شئ يؤكل لحمه والموثق كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه وفي خصوص بول السنور ونحوه ايض اخبار مستفيضة فلا اشكال فيه وانما الاشكال في الروث لخلو الاخبار عن نجاسته بخصوصه على مفهوم الموثق المذكور وعموم تعليل اعادة الصلوة عند نسيان استنجاء البول بقوله ع لان البول مثل البراز بل فيه ظهور في كون البراز اصلا في هذا الباب ثم وعموم التعليل في الصحيح اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة فاغسله وان اصابه جافا فاصبب عليه الماء قلت لم صار بهذه المنزلة قال لان النبي ص امر بقتلها فان الغراب الحداة والحية والعقرب كالها انما امر بقتلها كما في المروي عن العيون والخصال فانه مط بعدم الفصل ويستثني الحية والعقرب لقوة قاعدة طهارة ميتة غير ذي النفس والموثق عن الرجل يصلي وفي ثوبه عذرة من انسان او سنور او كلب ايعيد صلوته قال ان كان لم يعلم فلا يعيد فانه عموما عاذكر على انه حكي عن التاسرات الاجماع على نجاسة روث ما بوله نجس وبما ذكر يظهر ضعف التفصيل في المسئلتين احدهما بين الطيور وغيرها بالنجاسة في الثانية والطهارة في الاولى كما في فقيه وعن العماني والجعفي نظرا الى تعلقهما بالاصل ويعموم جملة من الاخبار كالحسن كل شئ يطير فلا باس بخرئه وبوله مع ان الاول معارض بالاشتغال في الجملة والثاني تمام من الاخبار بالعموم من وجه والترجيح لما مر سندا وعملا وتقليلا مع انه في خصوص بول الخفاش الخبر عن بول الخفاش يصيب ثوبي فاطلبه فلا اجده قال اغسل ثوبك وضعف سنده مجبور بدعوى المصنف في لف الاجماع على نجاسة بوله وخرئه فيخصص به العموم المزبور ولعله لذا استثناه في ط ايض الا انه قال في المو لا باس بدم البراغيث والبق وبول الخشاشيف وبعضده قول بعض مشايخي بانه لا نفس له كما شاهدت بعيني والاجماع كانه ناش من عدم الاطلاع والتجربة لكنه بعيد جدا واحتمال وجود مانع في المشاهد اقوى وان كان الموثق المعتضد بالاصل اقوى منه لولا الاجماع المحكي المزبور والثاني عن الاسكافي وهو التفصيل بين بول الرضيع قبل اكله الطعام مط كما في حكاية او اللحم كما في اخرى وبين غيره بالطهارة في الاول دون الثاني للاصل وخصوص خبر السكوني لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم لان لبنها يخرج من مثانة امها ولبن الغلام لا يغسل منه الثوب ولا بوله قبل ان يطعم لان لبن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهما كما ترى لو سلما لم يكافئا ما مر سيما مع دعوى السيد الاجماع بخصوصه فكيف بما في الاول كما مر وفي الثاني من ضعف السند والاشتمال على وجوب غسل اللبن والفرق بين فرد به وعدم منافاته للقول بنجاسته حيث ان المطهر له هو الصب لا الغسل وظهور الغسل امرا ونفيا في النجاسة والطهارة مسلم اذا لم يقم قرينة على خلافه ولا يكون له محمل عدا الحكم بالنجاسة وهنا كلاهما منتفيان مضافا الى عموم اجماع من تقدم كالمستفيضة من الاخبار فالقول بنجاسته هنا وفي غير الماكول مط اظهر وان كان الحرم غارضا كالجلال والموطوء عليه ايض لعدم الخلاف عن كره وظهور الاجماع من الغنايم وفي الغنية ولف الاجماع في الجلال اما عموما كما في الاول او خصوصا في الثاني فاشكال المتن الا في الجلد لو رجع الى نجاسة رجيع الموطوء فلا وقع له في مقابل ما مر مضافا الى الاطلاقات بل عموم جملة منها ثم انه يستفاد من نحو المتن مفهوما ان طهارة بول ما لا نفس له وروثه ماكولا او غيره وطهارتهما من الماكول مط والكلام في الثاني يأتي واما الاول فقد حكى الاجماع عليه في كره وهي والاخبار المتقدمة وغيرها ايض عليه دالة مضافة الى الاصول والعسر والحرج في الجملة ولا اصل في المسئلة لا قائل بالنجاسة اصلا ولا مورد لاخبره قطعا الا المحقق في مع وهو على ولا مانع سيما في كبار هذا الجنس كالحية والسمك والسلحفاة لاندراجها في عموم ما لا يؤكل لحمه بل في الاطلاقات ايض قطعا لا عسر في الاجتناب عنها ايض والفصل ايض محتمل فان شان المحقق اعلى من ان يتردد في فضلة البق والبرغوث فالظاهر ان تردده فيما ذكر

الثالث من النجاسات المني

لا غيره لعبرة بظهور الاجماع مضافا الى فحوى الدالة على ان موت ما لا نفس له في الطعام والشراب لا ينجسهما بل وكذلك ترك الاستفصال فيها عن العلم بوقوع البول والروث ام لا مع انه من الاحتمالات الغالبة و نحوها **والثالث** المني من كل حيوان ذي نفس سائلة وان كان زما كولا اجماعا مستفيضا كالاخبار الا ان الاخيرة قد تنصرف الى مني الادمي فقط فلذا تحير البعض فتعلق بالصحيح ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول ثم قال ان رايت المني قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة قال وهو دال بفحواه على تعميم نجاسة المني للبول مع ان الظرف فيه ايضا محتمل كغيره والفحوى تابع المنطوق وليس فيه ما ليس في غيره من الاطلاقات كي يوجب الفرق لو لم يكن بالعكس نظرا الى الذيل وايضا لا يجب اتحاد الاشد والشديد في الماهية النوعية لا عقلا ولا عرفا بل يكفي اتحاد الجنس وصيرورة نفس الاشدية منوعة كما في الوجوب والندب والحرمة والكراهة فيمكن ان يكون البول من نوع مكروها والمني نجسا كما في البغال والحمير من دون منافات للاشدية فيه اصلا فلا دلالة في الاشدية على التبعية التي قصدها نعم يمكن التمسك بالصحيحين في احدهما اذا اصاب ثوبك من الكلب وغيره فاغسله وفي الثاني وليس ذلك بمنزلة الدم بمنزلة المني والبول ثم ذكر المني فشدده وجعله اشد من البول بتقريب انه لم يقل احد بالفصل فيه ولا في غيره من الاخبار والى دم الادمي فعموم نجاسته يوجب عموم نجاسة الاشد منه بفحوى بل منطوقا ايضا حيث ان بعد لغاية نفي منزلة مني الكلب من دم الانسان وبالعكس فعموم الدم قرينة على عمومها ايضا فتم جدا والتقريب في الاول الحاق ما امر بقتله بالكلب للتعليل المتقدم والحاق ما عداه الاول بعدم الفصل فيتم المقصود واما الموثق كل ما اكل لحمه فلا باس بما يخرج منه فمحمول على غير المني والدم لعدم مكافئته لما مر بل لانصراف ما يخرج منه الى غيرهما مما يخرج غالبا وبسهولة واما صحيحا الشحام وزرارة الظاهر اولهما في جواز الصلوة في ثوب اصابه مني مطلقا وثانيهما في عدم نجاسة الجاف من المني ونجاسة الرطب منه فمحمولان على التقية لكون الاول مذهب جماعة من العامة والثاني لشرذمة منهم كما قاله بعض الاجلة ثم الظاهر انه لا خلاف في عدم نجاسته مما لا نفس له للاصل وعدم دليل عام يعبأ به كما عرفت فتردد فيه ثم جعل الطهارة اشبه لا وجه له **والرابع** الدم من ذي النفس السائلة اجماعا كما في الغنية وعن هي والمع وظ وغيرها بل ظ الاول نفي الخلاف في الدماء الثلثة بين العلماء كما عن الثاني اجماع المسلمين مطلقا من الماكول وغيره مسفوحا او غيره والاخبار بذلك ايضا مستفيضة وهي بين ناهية عن التوضي والشرب عن الماء الذي لاقاه اولاقاه الطير الذي هو في منقاره دم وبين امرة بالنزح المصرح بعضها بانه الذي يطهرها مع ان اغلب ما نزح له نجس سيما وفي بعض اخبار النزح الدم والخمر والميت ولحم الخنزير في ذلك كله واحد ينزح منه عشرون دلوا او بغسله من الثوب والبدن واعادة الصلوة للتفريط فيه الى غيرهما مما لا يخفى على من لاحظ ابواب الدماء الثلثة والانية والاطعمة والاشربة والاليته الا انه ليس في شيء منها التصريح بالنجاسة عدا المروي عن تحف العقول فقيه واما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال والبيع للميتة او الدم او لحم الخنزير او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام فتم جدا والصحيح في بيع الرجل يصيب ثوبه الشيء ينجسه فينسى ان يغسله فيصلي فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا قلت لا فضا الصلوة وكتبت له بناء على حمله ما دون الدرهم من الدم كما في بيع مع ان الظهور ايضا واف بالتصريح فيه لا زم كما في جل المسائل الفقهية ولا يقدح فيها ظهور جملة اخرى في طهارته مطلقا كالخبر لا بغسل البصاق غير الدم او في الجملة كما قل من الدرهم او الحمصة او ما لم يستبين في الماء او ما كان مثل دم البرغوث من الرعاف المنضوح كما يظهر طهارة كل من بعض لقصور اسانيد جملة منها ومخالفتها الشهرة كما فيه بل الاجماعات المتقدمة فلا وجه للتردد مطلقا كما في ك ولا للمخالفة في الجملة كما عن الاسكافي فيما دون الدرهم منه بل من النجاسات مطلقا الا المني ودم الحيض وان احتملوا ان يكون مراده العفو كما هو المحال في كلام قر فيما دون الحمصة فقط مما دون الدرهم الواقي بما عدا دم الحيض وان كان المحمل بعيدا ومثله حمل كلام الوسيلة المصرح بان الدم ثلثة اضرب ثانيها ما يستحب ازالة قليله وكثيره وهو دم البق والبراغيث والسمك والجراح اللازمة والقروح الدامية على العفو نعم حمل التقييد بالمسفوح في هي والغنية على الاحتراز من المتخلف في اللحم كما في الاية ايضا لا ما يعم مثل ما يظهر من اثر الخدشة والشوك ونحوهما في غاية القرب كما يظهر من ضيغ كلامهم ايضا وكذا من اجماعهم على طهارة المتخلف حيث لا فرق قال في لف واكل الدم المتخلف في عروق الحيوان الماكول اللحم سائغ وهو طاهر لا يجب غسل اللحم منه اجماعا فان التقييد بالمتخلف ليس الا للاحتراز عما عداه وان كان في اختصاصه بالبلة في العروق اشعار بنجاسة ما في البطن سيما اذا كان قائمه الا متخلفا وهو احوط وان كان مقتضى الاصول والاطلاقات حلية ذلك الحيوانات وتخصيص الحرمة بالمسفوح في الاية الحلية والطهارة مع عدم اطلاق او عموم في الحرمة والنجاسة ينصرف اليه جزما فتم ثم ظ التقييد بذي النفس في المتن وغيره طهارة دم ما عداه مطلقا وعليها الاجماع في لف وعن ئر والمع وان كان ظ الثاني في ط نجاسة دم البق والبراغيث والسمك

الرابع الدم من ذي النفس السائلة

كما عن الديلمي نجاسة الاخيرين فقط مع انه في الغنية الاجماع على طهارة دم السمك وحكيه ايضا من الاخير فقط كما على طهارة ما نرفعه ايضا الاجماع عن في والمع وهي وكري و برايض ويدل على طهارة الثلثة الاخبار ايضا كالصحيحين ما تقول في دم البراغيث قال ليس به باس قال قلت انه يكثر ويتفاحش والخبر بن في احدهما ان عليا ع كان لا يرى باسا بدم ما لم يذك يكون في الثوب فيصلي فيه الرجل يعني دم السمك وفي الاخر هل يجري دم البق مجرى دم البراغيث وهل يجوز لاحد ان يقيس بدم البق على البراغيث فيصلي فيه وان يقيس على نحو هذا فيعمل به فوقع يجوز الصلوة والطهر منه افضل وضعفها بما مر مجبور مضافا الى الحرج في الكثير ولا فصل والى جملة مما ياتي في الميتة سيما خبر الدغائم عن علي ع ثم الاظهر وفاقا لجماعة الحكم بالطهارة في شبهة الموضوع هنا لعموم كل شيء طاهر حتى تعلم انه قذر واستصحاب حال ما قبل الملاقات المتقدم على الاشتغال بالمشروط بالطهارة غالبا بل يحكم ظ اخبار الاستصحاب الواردة كافة فيما يعارض الاشتغال الا النادر منها مع ان الاشتغال على العمل بالاستصحاب ايضا محقق كالعكس فيبقى اصل الطهارة سليما ولو سلم تعلق الاشتغال في جانب المشروط بالطهارة بتعلق المتعلق اعني نفسه والاعتقاد بانه مستصحب ومشتغل به الذمة الى ان يحصل اليقين بالبرائة فنقول ان الاستصحاب بحسب الزمان مقدم على الاشتغال ولو شانا فرضيا من الفعل بمعنى انه لو لبس هذا الملبوس الملقى عليه هذا الدم قبل وقوعه لصح صلوته فيه فكذلك بعد وقوعه فان اخبار الاستصحاب وعموم التعليل فيها شاملة لمثله قطعا فهذا الاستصحاب كان له دائما والاشتغال طرء عليه فتقيد بان احدهما طار والاخر دائم نظير البينتين على عين واحدة تقدم تاريخ احدهما على الاخرى فانهم حكموا فيهما بتقديم المتقدم لتعارض القدر المشترك وبقاء القدر المتقدم سليما عن المعارض فليكن الامر في المقام ايضا كذلك لعموم العلة اعني بقاء القدر المزيد سليما عن المعارض وايضا طرح القديم يستلزم تقييد الاكثر من طرح الحادث والاصل عدمه بل هنا اولى لان الاستصحاب هنا ازلي بانه مع الاشتغال وبعده ايضا بخلاف البينتين كما لا يخفى واما شبهة الموضوع هنا في الحلية والحرمة فكذلك ايضا لعموم كل شيء فيه حلال وحرام اه هذا لولا اصالتا الحرمة والنجاسة في اللحوم شاملة لمثل الدم كما هو الاظهر لكونه من الفضلات فلا يتم ما يدل على الاصلين ولو كان هذا الدم في اللحم المشتبه كان مع اشكال فيه حرج جدا سيما لو علم كونه مما لا يؤكل لحمه فشك في كونه مسفوحا او متخلفا بناء على ان المتخلف عنه ايضا طاهر كما عزي الى ظ الاصحاب فيقتضيه اطلاق ما مر والعسر والحرج بل عدم الانتفاع بجلده لولاه قطعا كما لا يخفى الا انه لا يعبأ بها للحكم بالطهارة في الصلوة ونحوها بعد بطلانها في جزء غير الماكول مطلقا او فيما بلغ الدم الدرهم **والخامس** الميتة منه اي من ذي النفس مطلقا اجماعا كما في كلام جماعة منهم الغنية بل فيها الاخلاف فيها الا في الادمي واذا الخالف فيه الشافعي فظاهرها عدم الخلاف بين العلماء كافة الا في الادمي المستفيضة اولها الموثق كلما ليس له دم فلا باس به وخبر الدعائم احدهما عن النبي ص قال قال رسول الله ص الميتة نجس ولو دبغت والثاني عن علي ع انه رخص في الادام والطعام يموت فيه خشاش الارض والذباب وما لا دم له وقال لا ينجس ذلك شيئا ولا يحرمه فان مات فيه ماله دم وكان مايعا فسد وان كان جامدا فسد منه ما حوله واكل بقيته والصحيح في ماء يمر به الرجل وهو نقيع فيه الميتة والجيفة فقال ابو عبد الله ع ان كان الماء قد تغير ريحه او طعمه فلا تشرب ولا تتوضا الى غيرها مما لا يحصى منضما الى عموم لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب في المستفيضة فان سلب جميع انحاء الانتفاع لا يتصور الا في النجس الا ان الوجه المنع عن الانتفاع بجلده في الشرب ونحوها وما ينافيها في الجملة محمول على التقية فلا دلالة لتبدل الى الطهارة كما قد يظهر من بعض المتاخرين واما مصرف الى طهارة ميتة ما يؤكل لحمه مما يعيش في الماء فالحاقه ... في الماء والا فالخبران الدالان جعلا مستندا له ضعيفان سندا ودلالة فكيف يعرض بهما ما مر من الشهرة والاجماعات والاخبار المستفيضة والظ ان نجاسة الميت ولو ادميا انما هي بمجرد الموت ولو كان حارا لاطلاق الفتاوى والنصوص المستفيضة كالاجماع عن ئر والمع وهي وكرة مع شذوذ المخالف من المتاخرين جدا ثم مقتضى اطلاق المتن وغيره كالمستفيضة منها الحسن عن الرجل يصيب ثوبه جسد الميت فقال يغسل ما اصاب الثوب عدم الفرق بين الشهيد ومن تقدم غسله على موته كالمحدود وقد يدعى عدم انصراف الاطلاق اليهما كما لا ينصرف اطلاق الميتة الى الادمي ايضا والاولى ان يقال ان جعل النجاسة مغياة بالغسل في الاخبار ظاهر في انتفاء النجاسة بانتفاء الغسل وامتناعها مع امتناعه مضافا الى ان المتبادر من اخبار التقديم ان المتقدم عين المتاخر وان الاثار المترتبة على المتاخر مترتبة على المتقدم ايضا كما مر في تقديم غسل الجمعة وسيلة في ايضا في الزكوة والفطرة **والسادس** الكلب **والسابع** الخنزير اجماعا مستفيضا كالاخبار كالصحيح سئل ابا عبد الله ع عن فضل الهرة والشاة والبقرة الى قوله حتى انتهيت الى الكلب فقال رجس نجس لا تتوضا بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء والخبر كالصحيح المتقدم في المياه وفيه لا والله انه نجس والخبر عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس

الخامس الميتة من ذي النفس السائلة

السادس والسابع الكلب والخنزير

اعيدها ثلث مرات كل ذلك يقول هو نجس وفي الصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات وفي ما لا يخ عن اعتبار
عن شعر الخنزير يعمل به فقال لا اغسل يدك اذا مسسته عند كل صلوة قلت ووضو قال لا اغسل اليد كما يمس الكلب مضافا الى قوله تعالى او
لحم خنزير فانه رجس بناء في بيان الرجاسة هي النجاسة بلا خلاف وتعليل تحريمه في الاخبار بان لا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته
بالمسخ فانه مشعر بان تحريمه من صنف الحرمات الساليه للانتفاع واما الطاهر البحري منهما ظاهر وفاقا لصريح جمع للاصل وعدم تبادره من الاطلاق
نصا وفتوى خلافا للحلي تعلقا بالاسم وقد عرفت ما فيه واما الفرق بين الصائد وغيره بالاكتفاء بنضح ما يلاقي الاول كما في قرا وعدم وجوب غسل
موضع عضه فعلى ما عن خ فلا وجه لها الا اطلاق كلوا مما امسكن عليكم للثاني المضعف بوروده مورد حكم آخر والرد الشديد قوله واجزاؤهما
وان لم تحلها الحيوة كالعظم والشعر كما هو ظ قرا ايضا في الجملة للاصل الاجماع والقياس على اجزاء الميتة كذلك وجملة من الاخبار الغير المكافئة تامة
من وجوه شتى واضعف منها ظهور الثاني في طهارة جلد الثاني ايضا حيث روى الخبر عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس به ولم نر له
ايضا ثم صريح الناصريات طهارة شعرهما فقط فلعل نسبة العموم المزبور اليه انما هو لتعليله ذلك بانه مما لا تحله الحيوة ولعله لذا عزي اليه طهارة شعر
الكافر ايضا ولا يخ الكل عن نظر بعد الاطلاع على مذهبه في منصوص العلة **والثامن** المسكرات المائعة طبعا بلا خلاف ممن يعتد به في الخمر
كما في الغنية التي ادعاها دعوى عدم الخلاف فيها لا خلاف بين العلماء ثم قال وكل شراب مسكر بدليل الاجماع المشار اليه وظاهره ان المخالف منهم لا
بل عن السيد والحلي عدم الخلاف بين المسلمين في نجاسة الخمر كما ان صريح الاول في الناصريات ان كل من حرم شربها اى المسكرات نجسها بلا لم ط
ولك تحقق الاجماع البسيط منا على هذا العموم ايضا بل في الغنية التصريح على نجاسة كل شراب مسكر ومثله في المع وعليه قوله تعالى انما الخمر والميسر
والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لو كان العمل خبرا بعد خبر والامر بالاجتناب مفيد للعموم الاجتناب من جميع الوجوه
فتدبر وفي الغنية استدل بلفظ الرجس فيه على نجاسة الخمر فقط وفيه نظر سيما في الاول الرجس هو النجس بلا خلاف فلعل المذكور منه اظهر
وعلى العموم المستفيضة كالموثق لا تصل في ثوب قد اصابه خمر او مسكر حتى يغسل والصحيح نظرا الى انه لا قدح في سنده الا بعمر بن حنظلة وقد وثق
الشهيد الثاني على ما حكي فيه ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت في حب الا اهريق
ذلك الحب والخبر عن النبيذ اخمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر والخبر عن تفسير القمي عن ابي جعفر في قوله تعالى انما الخمر والميسر الآية اما الخمر
فكل مسكر من الشراب اذا خمر فهو خمر ومثلها الناصة على ان ما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر وهي مستفيضة لو لم تكن متواترة والتقريب ما
الاندراج في الصغرى لغة كما عن جماعة من اهل اللغة والفقهاء بل يظهر من ك انه المقطوع به عند الاصحاب في بعضها الحاصرة من الاخبار الخمر في
خمسة او ستة بعد عدم الفصل بينها وبين غيرها من الاشربة المسكرة في ذلك وان نافاها الامارات العرفية بل الاخبار المستفيضة ايضا كالمتضمنة
لان الله تعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر بل هي في غاية الظهور في ان الاسم مختص به وما عداه شريك معه في العاقبة
لا الاسم ولعله لذا تردد في القاموس فقال الخمر عصير العنب وعام كالخمرة وقد يذكر ولعموم التشبيه والمنزلة في العجاب مع هذه كلها الاجماع على
المخالفة كما عن العماني صريحا وفي قرظاهرا بل عن المحقق ايضا الوقف ولا تم الاخذ بالاحتياط ما لا التي تنقى القول بالطهارة فان مثل هذه المسئلة في
الفرعيات نادرة اذ ليس في مقابل ما مر الا جملة من الاخبار الظاهرة في الطهارة المحمولة على التقية لكونها مذهب كثير من العامة كما في صا ولا ينافيه دعوى
الناصريات والحلي اجماع المسلمين على النجاسة كما هو الاظهر نظرا الى انهما لم يقولا باسلام اهل السنة مطلقا كما عن الاول او في المستضعفين منهم كما عن الثاني
سبيلا في ونوهم ان الجمع بينهما بحمل الدالة على وجوب الغسل والاهراق على الندب اولى لشهرة استعمال الامر فيه في عرف الائمة مدفوع بعد ما في هذه الدعوى
من المناقشات الواضحة بان الحمل على التقية انما هو من وجوه الجمع المنصوص بخلاف صرف الامر الى الندب فانه قاعدة عرفية فيقع التعارض بين وجهي جمع
احدهما بخصوصه منصوص دون الاخر وظ ان الاول اولى حذرا عن تخصيص النصوص ثم هذا مضافا الى اعتضاده بتلك الادلة امارات الحكمة والشهرة
البالغة **وملحق بها** بالمسكرات العصير العنبي في الاحكام بالمبني للمفعول كما هو الغالب على ما اذا لم يكن اللاحق ذا شعور يمكنه اللحوق بنفسه بلد
معاونة الغير فاحتمال المبني للفاعل كما قيل فارقا بين القراءتين بكونه فتوى باللحوق دون الاول لاحتمال الحكاية ضعيف سيما وانه على الاول ايضا يسقط
احتمال الحكاية بملاحظة حذف المتعلق فانه يفيد انه ملحق بها عند الكل فيصير اجماعا كما يشعر به عبارة لقا بل في حاشية الالفية ظهور الاجماع عليه كما هو
ظ لك وقيح في الحدود بل صريحهما لكن لا مط بل اذا غلا يعني تقلب سفله باعلاه وبالعكس كما يتبادر منه عرفا ويفسر به شرعا في ما لا يخ عن اعتبار

بل حسن اى شيء الغليان قال القلب وعليه المستفيضة كالموثق في بيع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق ياتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه
يشربه على النصف فقال خمر لا تشربه والخبر عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما كان دون ذلك فليس
فيه خير والمرسل عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه فقال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
وفي الذي لا يخ عن قوة عن العلل فقال نوح لك الثلثان فمن هناك طاب الطلاء على الثلث وآخر وفيه فما كان فوق الثلث من طبخها فلا يلبس
وهو حظه وما كان من الثلث فما دونه فهو لنوح فهو حظه وذلك الحلال الطيب ليشرب منه ولكن الاول في كا صحيحا خال عن الخمر وهو اضبط
من يب ولو سلم فهو غير معمول عليه كما مر في حجية قول ذي اليد فنظهر ملكا وما في يده مط نحمله على الكراهة طريق الجمع كما ياتي في الاشربة ونفي الخير عموما
في الثاني والثالث فمنصرف الى نفي الطهارة ايضا ولا اقل من الشك فيه عرفا والاخيران لو تما لكان الثلثان في الخبر ايضا حراما نجسا وليس كذلك اجماعا فحمل
على الكراهة ايضا اولى مع انه لو ثبت الحقيقة للطيب في الطاهر مقابل النجس الشرعي الا ان يجبر ذلك وغيرها من انواع القصور بما مر من الشهرة القطعية والاجماعات
الظاهرة فيجب الاقتصار على ما يتيقن منها وهو ما اذا اشتد وحصل فيه ثخانة وغلظة فان جماعة جعلوا بعد النجاسة الاحوط بل ظهر بعضهم انه المشهور مط كما يظهر
له كونه مشهورا بين المتاخرين وان نافاها دعوى لك في قيح الاتفاق على اتحاده مع المسكر حكما بمجرد الغليان كما مر نعم بمجرد حصول الشك فالاصل الطهارة الى ان يتحقق
الاشتداد وفي اعتبار التغير في المرسل المتقدم والنشيش في الصحيح اذا نش العصير غلا حرم ايضا دلالة عليه اذ كل منها بعد اولي درجات الغليان جدا ومعها
يتحقق ثخونة ما ايضا فيتم الاشتداد بعدم الفصل وبما ذكر يظهر ضعف تفسير الغليان بالاشتداد من حيث انه لا ينفك عن تصاعد الاجزاء البخارية ولا ينفك
هو عن اشتداد ما فانه مع كونه دقة فلسفية لا يساعدها العرف ذهول عن ان الموجود في الاخبار التغير والنشيش وما بعدها امر حسي لا يتحقق في اولى درجات
الغليان كما يظهر ضعف القول بالجزم بمجرد الغليان والنجاسة بعد الاشتداد كما عن المع جزما وكره ترددا والقول بالطهارة مط على ما اختاره جماعة
اكثرهم من لم يعمل بحجية الشهرة مط او بعدم نجاسة المسكرات ايضا كالعماني والقول بالنجاسة اذا غلى بنفسه والحرمة فقط اذا غلا بالنار كما في الوسيلة كل
ذا مع عدم الاسكار والا فيحبس قولا واحدا ممن يحبس المسكرات وهل يكره قد يشعر به بعض الاخبار ثم لا خلاف ظاهرا في طهارة سائر المعتصرات في
الربوبات كما ياتي في الاشربة الا في الزبيبي والتمري فان ظ عبارة الدعائم حرمتهما بعد الغليان وقبل ذهاب الثلثين وتبعها بعض الاعاظم من علماء العصر بل
كلامه مشعر بالتنجيس ايضا وفاقا لمن شذ في الزبيبي فان المش بل المجمع عليه كما قيل عدم نجاسة التمري بل الخلاف في حرمته ايضا نادر وان قال بها دون النجاسة
في الزبيبي جماعة وكيف ما كان فالمش فيه ايضا في ضمن الحلية والطهارة مط للاصول وظواهر ما يدل على ان ثلثي ابليس اذا ذهبا يحل الثلث الباقي مطلقا
لا سيما الحرمة قبل ذهابهما الابقاء حظه فلو وجدت بدونه للزم تخلف المع عن علته التامة وهو مضافا الى اطلاق ادلة حلية الزبيب والمدح على اكله
على الريق ولا ينافيها الصحيح كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه لانه لو حمل على عموم الانواع للزم تخصيص الاكثر فيجب صرفه الى
عموم الافراد من نوع معهود متبادر عند الاطلاق وهو العنبي ظاهرا حتى ان البعض قال يكون حقيقة فيه عرفا وقد يعضده المستفيضة الناصة على ان
الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب فان الكرم العنب غالبا وان اطلق على شجره ايضا نادرا ولا الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يوخذ
ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث ثم يرفع ويشرب منه السنة قال لا باس به لانه لا دلالة فيه على المدعى اصلا الا بمفهوم كلام السائل والمسئول
معا وهو خلاف العرف مع انه على ايضا لا يفيد ازيد من وجود الباس وهو اعم من الحرمة والكراهة عرفا والقرينة على ارادة الثانية هنا موجودة وهي
ان الماء الماخوذ كله ليس من الزبيب ضرورة بل هو مطلق صار مضافا بخروج طعمه فيه فذهاب ثلثيه ليس ذهابا للثلثين ما خرج من الزبيب جدا بل قد لا يكون
ذهابا للسدس ايضا فلا يكون هذا الطبخ واذهاب ثلثي الماء الا لكراهة شربه مدة تسبب في طول السنة حذرا عن تغيره وصيرورته مسكرا فهذا الصحيح على
خلاف المدعى ادل ومثله المروي عن كتاب زيد النرسي قال سئل ابو عبد الله عن الزبيب يدق ويلقى في القدر ثم يصب عليه الماء ويوقد تحته فقال لا تاكله
حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث فان النار قد اصابته قلت فالزبيب كما هو يلقى في القدر ويصب عليه ثم يطبخ ويصفى عنه الماء فقال كذلك هو سواء اذا ادت
الحلاوة الى الماء وصار حلوا بمنزلة العصير ثم نش من غير ان تصيبه النار فقد حرم وكذلك اذا اصابته النار فاغلاه فقد فسد ولعله الادل على الحرمة في هذا
الباب من كان موثق عمار في كا في اول باب صفة الشراب الحلال وغيرها ومع هذا فسوقهما بيان المحصور عن صيرورته بعد مسكرا فان ظ المستفيضة في الباب
وغيره انه كان في تلك الاصقاع والاماكن شراب من الزبيب والتمر يخمر كالخل والدبس للشرب كان مظنة التغير في مدة البقاء وكان الناس يسئلون عن
حيلة فليست تلك الاخبار واردة مورد بيان تغير عصير الزبيب اصلا على ان كتاب زيد موضوع لمحمد بن السمان كما عن الصدوق وهو نفسه مجهول كما عن صر

ولیس فی الباب لدل منه علی المدعی وان امکن دفعه بان راوی الکتاب ابن الجهم وهو من اصحاب الاجماع ثم ولا قدح فی الدلالة ایضا نظرا الی امکان
رجوع الضمیر فی لذا اصابته النار فی الذیل الی نفس الزبیب فلم یبق الا الشهرة علی الحلیة وهی ایضا بعد قوة احتمال عدم عثور المشهور بذلک الکتاب موهونة
تو بزیل وکان النجاسة لعموم تنزیله منزلة العصیر الا ان یجاب بان قوله وکل ذا اصابته ظاهر فی التسویة بین ما بعده وبین الماء المضاف بخلط طعم الزبیب واذ
الثانی یحل بذهاب ثلثیه فکذلک الاول والثلثان فی الاول لما لم یکن ثلثا ماء الزبیب فقط کما عرفت فلیحمل الحرمة بدونه علی الکراهة فکذلک الثانی والتعکیس
لو امکن فالاول معتضد بعمومات الاصول والاطلاقات والشهرة فالحلیة والطهارة اقوی وان کان الاحتیاط فی الاجتناب سیما اذا اذیب فی القدر بالسمن فانه
لا محة یغلی بخلاف ما لو طرح علی المرق فانه یخلط الماء ویثلث فی الغلیان فاشتهار العکس بین الناس عجیب واما الحصرم فعصیره بعد الغلیان حلال اجماعا
ان حکی عن بعض الاخباریین الاحتیاط فیه لعموم لفظ فیما امر ولو حصل فیه حلاوة ولم یصدق العنب علیه عرفا ففیه اشکال والاحوط الحرمة بالغلیان وان کان
الاظهر الاباحة للاصول الی ان یصدق علیه العنب قطعا **والتاسع الفقاع** هذا الذی یشرب یسمی به لما یرتفع فی راسه من الزبد کما فی القاموس
وفیه هو ما اتخذ من الزبیب والشعیر حتی وجد فیه النشیش والحرکة او اطلق علیه عرفا ما لم یعلم انتفاء خاصیته ولو وجد فی الاسواق ما یسمی فقاعا حکم
بتحریمه وان جهل اصله نظرا الی الاسم وعن مقادیات الشهید کان قدیما یتخذ من الشعیر غالبا ویضع حتی یحصل فیه النشیش والقفزان وکان الان یتخذ من
الزبیب ایضا ویحصل منه ها تان الخاصیتان ایضا الی غیر ذلک من الحدود الا ان شیئا منها لا یوجب تعریفه وتمییزه جدا فالرجوع الی العرف والحکم فی امثاله
متعین الا ان یقال قد ظهر من الاخبار انه علی قسمین حرام نجس وحلال طیب فالاول المستفیض المطلق علیه الخمر او المنزل منزلتها وخصوص المرسل
عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبک فاغسله المعتضد بالاجماعات المستفیضة وکون نجاسته من منفردات الطائفة کما عن
شیخهم رحمه ومن الثانی الصحیحان لابن ابی عمیر وعثمن بن عیسی وح فمقتضی قاعدة شبهة الموضوع المستفادة من الصحیح کل شیء فیه حلال وحرام فهو لک حلال
حتی تعرف الحرام منه بعینه الحاق المجهول بالقسم الثانی فالاصل الحلیة الی ان یعلم الحرمة والنجاسة فلا ینفع الرجوع الی العرف ویصیر القول بالنجاسة قلیل
الجدوی جدا ولعله یعضده ایضا خصوص الخبر عن شرب الفقاع الذی یعمل فی السوق ویباع ولا ادری کیف یعمل ولا متی عمل ایحل لی ان اشربه قال
لا احبه فان ظاهر السؤال عن مجهول الحال فالجواب بنفی الحب المشعر بالکراهة یعضد الاصل المذکور ثم ولکنه یجاب عنه بان غایته الاطلاق وهو
اعم من المجاز والمتبادر من تتبع الاخبار والفتاوی المطلقة للحرمة والنجاسة وعدم تعرض احد لهذا التفصیل الا البعض من المتاخرین من الاخباریین هو القسم
الاول فقط فلیحمل ذلک علی التجوز او التقیة وکیف ما کان فقد ظهر مما ذکر ضعف القول بعدم النجاسة صریحا کما عن الاسکافی او وقفا کما هو ظاهر کشف اللثام **والعاشر**
الکافر باجماع المسلمین کتابیا کان سواء کان اصلیا حربیا او ذمیا او مرتدا وسواء انتمی الی الاسلام کالخوارج الذین خرجوا علی الامام الحق واجمعوا
علی التبری من علی ع قبل ومن الثالث والحجاج ایضا ولا یعدون من کانهم الاعلیه وعلی کفر صاحب الکبیرة وعلی الاحباط والغلاة المدعین ربوبیته
او نبوته او احد من الائمة والمفوضة القائلین بتفویض الخلق والرزق الیهم ع وعلی ع والمخمسة القائلین بان سلمان واباذر ومقداد وعمار وعمرو بن امیة الضمری
هم الموکلون بمصالح العالم والضابط انکار ما علم من الدین ضرورة **اولا** باجماعنا المستفیض لقوله تعالی إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ
الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا والایراد بان المشرک اخص من الکافر وعدم الفصل ایضا غیر ثابت لمصیر جمع الی عدم نجاسة الیهود والنصاری وان ترتیب
الحقیقة الشرعیة بنزول الایة فی لفظ النجس بل القرینة هنا علی ارادة المعنی اللغوی منه موجود وهی تحدیدهم عن قرب المسجد بما بعد هذا العام
فان الحکم الوضعی یؤثر قهرا ولا یمکن تحدیده زمانا مدونا فانما ثبت النجاسة فلما انفک عن اثارها فلو کان علة النهی النجاسة المصطلحة لما کان فرق فی
ذلک العام ایضا جائز او ان النجس مصدر لا یحمل علی الذات فلا بد ان یقدر لفظة ذو الی غیر ذلک من الایرادات یمکن دفعها بمعونة عمل الاصحاب
وان الفصل ضعیف لدلالة جملة من الاخبار علی نجاسة الیهود والنصاری وموافقة ما یعارضها للتقیة مع انهما ایضا من المشرکین کما قال جماعة لقوله
تعالی وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ والخبر عن الفتی عن الباقر ع اما المسیح فعصوه وعظموه فی انفسهم حتی زعموا
انه اله وانه ابن الله وطائفة منهم قالوا ثالث ثلثة وطائفة منهم قالوا هو الله ولذا اشتهر ان النصاری قالوا بالاقانیم الثلثة والیه اشاره بقوله
تعالی عنهم إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ الا ان یمنع ذلک لما عدا خبر الفتی علی الشرک المصطلح وانصراف المشرک فی الایة الیهم علی تقدیره الا لذکر فی الحیران الیات
من الشرک فی الانبات والاحبار وعبدة الاوثان ولذا عد اهل الکتاب فی مواضع متعددة من القران علی حدة والمشرکون علی حدة بل فی سورة الحج ان
الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَىٰ وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ واحتمال کون عطف

من النجاسات الفقاع

من النجاسات الکافر

العام علی الخاص یجوز لان العطف حقیقة فی المغایرة واما منع الحقیقة الشرعیة فی النجس فهو مکابرة بعد کونه من الالفاظ المتداولة فی القرن
المزبور مسلمة لو لم یکن المقصر من خاصهم هذا الموسم حج ذلک العام والا کما قد ظهر من بحو الخبر ما معنی هذا اللفظ الحج الاکبر قال لانها هی السنة
التی حج فیها المسلمون والمشرکون باجمعهم ثم لم یحج المشرکون بعد تلک السنة قبلا لان المتبادر منه ان هذا الموسم قد مضی ومضی ما مضی فلا
یفرض به بعد حظ وحمل المصدر علی الذات للمبالغة کثیر مع ان تقدیر ذو یوجب تقبیح جهة الفضیلة لو لا فانهم النجاسة العرضیة کذا ثم
لحم الخنزیر وشحمه والخمر ونحوها بخلاف الحمل علی المبالغة او معنی الفاعل فانه عنه سلیم اما تحقیق انکار الضروری فی الحدود باب
المبنیة ما قطع من ذی النفس السائلة حیا ومیتا بلا خلاف کما عن اکثر بل اجماعا کما هو ظاهر احد المستفیضة کالحسن عن قطع الیات
الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا کنت تصلح بها مالک ثم قال ان فی کتاب علی ع ان ما قطع منها میت لا ینتفع بها سیما لو کان منها اللحم والشحم ولیست الا
الغنم باعتبار الجنسیة قد تصریح الاجزاء المبانة کلها صغیرة کانت او کبیرة وهذا لو لا نسبته الی کتاب علی ع مشعر مع کونه حجة بالتقیة او بعده
الا فانه یهود فی الصحیح قال امیر المؤمنین ع ما اخذت الحبالة من صید فقطعت منه یدا او رجلا فذروه فانه میت وتعلم انه یفید العموم اجزاء او اوصافا
فیفید النجاسة ایضا فالی ظهور الامر فیها ایضا ومثلها اخبار اخر ظاهرة فی التشبیه بالمیتة نعم شمولها للثالول والبثور ونحوها غیر معلوم فالاصل
الطهارة مضافا الی العسر والحرج وخصوص الصحیح عن الرجل یکون به الثالول او الجرح هل یصلح له ان یقطع الثالول وهو فی صلاته او ینتف بعض لحمه من ذلک الجرح ویطرحه قال ان لم
یتخوف ان یسیل الدم فلا بأس وان تخوف ان یسیل الدم فلا یفعله وعموم التعلیل الاتی فالا انعقد بان لیس فیها عروق ولا فیها دم ولا لها عظم فحکم
کل شیء ینفصل من الشاة والدابة فهو ذکی وان اخذته منه بعد ان یموت فاغسله وصل فیه وهل تلک الاجزاء اذا انفصلت عن المیت ایضا کالمیت
او الاول اذا خرج منها الروح قبل الموت الثانی بعده او مطلقا وجوه الظاهر الاول للاصل السالم عن المعارض فی الحالتین المعتضد ثانیهما بحکم الحال
یتصل بالشعر المتنوف من المیتة وهل یراد بالنجس العرفی او خروج الدم او حصول الالم عند الانفصال ام لا او جرائه وجهها الاول لا علی الاخیر
ولعله الاظهر لصدق الجزء المبان ح متی المناط ولا ینجس من المیتة خمسة عشر اشیاء والضابط ما لا یحله الحیوة ای الحس کما قیل ویعرف بخروج الدم
منه عند القطع نظرا الی انه مرکب الروح البخاری الذی حیوة الحیوان به عند قوم وعلمه بعدمه کالعظم والسن والمنقار والظلف والقرن والحافر والمخلب
والبیض والشعر والصوف والوبر والریش واللبن واللبأ والانفحة فانها کما قاله جماعة منهم للمصرحا بان الخلاف انما هو فی اللبن لا غیر والظاهر ان اللبأ منه
منه عندهم للاصول واطلاق ما یدل علی طهارة تلک الحیوانات من دون تقیید بحال الحیوة وخصوص المستفیضة وهی وان کانت بین خاصة فی خمسة
کالخبر عنهم ع قالوا خمسة اشیاء ذکیة مما فیها منافع الخلق الانفحة والبیض والصوف والشعر والوبر او خمسة اخری کالاخر فیه الصوف ان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا یتعدی الی غیرها انتهی وبین مزید علیها کالحسن کالصحیح اللبن واللبأ والبیضة والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وکل شیء
ینفصل من الشاة والدابة فهو ذکی وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فیه کما قیل وان کان احتمله بحال الحیوة او منع الواضحات فی جمیع
فضلا انها انما تطرح لا بعد الموت وایضا قد تعرض فیه لما بعد الموت بخصوصه وخاصة فی عشرة کخبر الحناط عن ابی عمیر رفعه الی ابی عبد الله ع قال عشرة
اشیاء من المیتة ذکیة العظم والشعر والصوف والریش والقرن والحافر والبیض والانفحة واللبن والحشیش قال وفی روایة صفوان عن الحسین بن
زرارة عن ابی عبد الله ع قال الشعر والصوف والوبر والریش وکل نابت لا یکون میتا قال وسألته عن البیضة تخرج من بطن الدجاجة المیتة قال لا
تاکلها الی غیر ذلک مما لا یخفی الا ان مفهوم الحصر لا یکافو منطوق ما زید فیه المعتضد بالاجماعات المستفیضة علی الضابطة المتقدمة بعموم التعلیل
فی الصحیح لا بأس بالصلوة فیما کان من صوف المیتة ان الصوف لیس فیه روح نعم قید الاصحاب البیضة بها اذا کانت قد اکتست القشر الاعلی کما فی الموثق
فی بیضة قد خرجت من است دجاجة میتة قال ان کانت اکتست البیضة الجلد الغلیظ فلا بأس بها او ضعفه فانه سندا ودلالة مجبور بما ذکر وبما ذکر
ذلک من البیضة بما اطلق فی الاخبار المتقدمة وغیرها ولکن التعبیر بالغلظة التی هی ضد الرقة لازم فی صدق اشتراط الصلابة التی هی ضد
الرخوة کما عبر بها البعض وان صرح البعض بظهور عدم الخلاف فی عدم اشتراط الصلابة ثم ان مقتضی تلک الاخبار لما کان مختلفا فمقتضی الظاهر
فی طهارة ما ذکر والحرف فی طیبتها ولا منافاة بینهما لیقید احدهما بالاخر فیجب اعمالهما معا ومقتضاها الحکم بطهارة ما ذکر وطیبتها بالذات کلیة
محله فظهر ضعف القول باختصاص الحکم فی البیض ببیض الماکول وانها من غیر الماکول نجسة کما عن المصنف بروهی مع انه منفرد به غیر ظاهر لما یظهر
ضعف تردد له فی طهارة انفحة مثل الحیوان الموطوء لان الاخبار مسوقة لبیان الحل ومثلهما فی الضعف الحکم بغسل ظاهر البیض والانفحة مطلقا

بان سوق الاخبار طهارتهما بالذات لا من جميع الوجوه ولو من حيث الملاقاة للميتة مع الرطوبة فانه ذهول عن اقتراينهما في الاخبار باللبن واللباء الذين
لا يتحققان الا مع ملاقاة الميتة بل انفسهما ايضا كذلك نظرا الى الحيثية كاللوازم العرفية المتبادرة وكذا القول بغسل المنتوف من الشعر والصوف
مط كما عزي الى المش او مع العلم برطوبة موضع النتف كما قد يحمل عليه كلامهم تارة او مع العلم بعلوق دسومة من الميتة عليها كما هو المحسوس غالبا
ويحمل عليه كلامهم اخرى فهؤلاء عن انه الملاقاة الا الدسومة واضعفه من الجميع قول ح في نهايته لا بد ان يكون اخذ الصوف واخواته من الميتة بالجز
خاصة لا النتف لان اصولها المتصلة باللحم من جملة اجزائه وانما يستكمل استحالتها الى احد المذكورات بعد تجاوزها عنه فانه تقييد للاخبار
بامر حدسي ظني نعم الغسل مط عملا بالحسن كالصحيح المتقدم غير بعيد كما لا يبعد قوله في نه ايض عملا بالشرطية في الخبر الثاني من الاخبار المتقدمة واقوى
منهما استحباب ذلك لضعف هذا الخبر سندا والحسن دلالة لاحتمال حمل الامر بالغسل فيه على الوجوب للزوم وجوب غسل كل ما يؤخذ بعد الموت ولا قائل
به ظاهرا او تخصيصه بالصوف واخواته في صورة النتف فقط تخصيص للاكثر افرادا وحالة ايض فان صورة النتف نادرة في جنب غيرها الا ان يعضد
الغسل في صورة النتف بالشهرة والظ ان المبانة من الحي مما لا تحله الحيوة ايضا كذلك مط لفحوى ذلك في الميتة وعموم التعليل بان الصوف لا روح له مضافا
الى الاصل الا ما كان من نجس العين كالكلب والخنزير فان جميع اجزائها حيا وميتا نجسة خلافا للسيد في الجملة كما مر والكافر وقد مر ايض ان الدم المتخلف
في اللحم مما لا يقذفه المذبوح طاهر وكذا دم ما لا نفس له سائلة كالسمك وشبهه وكذا ميتته **وقد حكى الاجماع** على **طهارة الاخيرين** وان وقع الخلاف
في الميتة في الجملة نادرا هذه هي المتفق عليها من النجاسات **واما المختلف فيها** فاشار اليها بقوله والاقرب طهارة المسوخ خلا الكلب
والخنزير وهو على ما وقفت عليه ولا مزيد ظاهرا اثنان وثلاثون هما والضب والفارة والقردة والفيل والطاوس والدب والارنب والوطواط والجريث
والعقرب والوزغ والزنبور والجري والزمير والمارماهي والوبر والورك والخفاش والدعموص والقنفذ والعنكبوت والبعوض والقملة
والجنز والخنفس والعنقاء والسلحفاة ومن غير الحيوان الحديد والسهيل والزهرة على رواية وان قال الصدوق انهما دابتان من دواب البحر سميتا
بكوكبين كما سمي الحمل والثور والاسد وانما غلط الناس فيهما دون غيرها لتعذر مشاهدتهما والنظر اليهما لانهما من البحر المطيف بالدنيا بحيث
لا تبلغه سفينة ولا تعمل فيه حيلة ومثله عن محمد بن جعفر الاسدي الكوفي ثم الاخبار في بقائها الى اليوم او ثلثة ايام فحسب وان الموجودة في زماننا
هذه امثالها لا انفسها مختلفة قيل وفي الروايات وكلام الاصحاب ان المسوخ لم يبق اكثر من ثلثة ايام وهو مع ما نرى في جعلهم المسوخ
عنوانا في مسئلتنا هذه لا مثله غريب ولكن الظ ان الحكم بالنجاسة او الطهارة فيه متفرع على البقاء وعدمه فلا ثمرة لذلك النزاع والحق طهارتها
عدا الكلب والخنزير وفاقا للمش وخلافا لجماعة تعلقا بضعاف دلالة او سندا كالمرسل نهى الله عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته
وعلله كما نوقها للاصول وعموم نفي الباس عن فضل الحيوانات الا الكلب في صحيح فضل المتقدم ونحوه المعتضد بالشهرة واضعف وقد يستدل
عليها بانه يحرم بيع المسوخ ولا مقتضى له الا النجاسة فيكون نجسا وهو كما ترى **ومما اختلف في نجاسته** هو من عدا الخوارج والغلاة
والنواصب المفسرة في كلام الاكثر كما قيل بمن نصب العداوة لال محمد وتظاهر ببغضهم ولعله المتبادر والمستفاد من المستفيضة الناصة بعضها على
ان الناصب لنا اهل البيت انجس من الكلب فعليه يحمل الاجماع المحكي على نجاسته لا على ما قاله الشهيد من انه من ذكر ومن نصب العداوة لشيعة اهل البيت
وتظاهر بالقدح فيهم من حيث انهم شيعتهم كما يدل عليه خبر المعلى بن خنيس ايض فانه يرفع الامان ويجعل النزاع بيننا وبين القائلين بنجاسة اهل
الخلاف كاللفظي لبعد انه ما من احد منهم الا وفيه عداوة لشيعة لا حز كالنا بالنسبة اليهم بل الكل ذي مذهب بالنسبة الى اهل مذهب الاخر هذا
ظ وعلى نجاسة النواصب ايض الدالة على نجاسة منكر الضرورة نظرا الى ان حرمة عداوة اهل البيت منه كما يشهد به تجويز اكثر اهل الخلاف لعن يزيد لاذاهم
واما الكلام في غير الفرق الثلث منهم فيقصر على وجوه **احدها** في غير الاثني عشرية مط **وثانيها** في غير الشيعة مط **وثالثها**
في المعتقد بعقايد مخصوصة من الجبر والتشبيه ونحوهما مط ولو من الامامية وكلماتهم كالادلة في التحرير مختلفة ولكن الظ ان محل النزاع الاول
نعم السيد النجاسة مط وعن الحلي نجاسة غير المستضعف منهم والمش الطهارة مط حجة الاول قوله تعالى وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون
والرجس النجاسة بلا خلاف كما مر وفيه لو سلم ذلك انه وعيد فلعله لم يقع او يقع بعد ولو سلم فالمقصر جعل غير المؤمن رجسا لا جعل
الرجس عليه فانه يحتمل ان يكون من قبيل قوله تعالى فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات سلمنا ولكن غير المؤمن في صدر الاسلام
هو الكافر لا المظهر للشهادتين وقوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام والايمان فيحمل مغايرته للاسلام فمن لا يؤمن لم يسلم وقد

عرفت ما فيه والمستفيضة بل المتواترة الناصة على كفرهم وعلى ان الولاية من الاجزاء الرئيسة للاسلام ويرد عليها بعد تسليم تواترها ان حجية الاخبار
في مسئلة الكفر والايمان مط او من حيث النجاسة والطهارة ونحوهما من المسائل الفقهية ان استعمال الكفر في الفسق لا كبد كتارك الصلوة ونحوه
في الاخبار فوق حد الاحصاء فمقتضى الاصول ان يكون حقيقة فيه ليعم الكفر مقابل الاسلام ايض ولا اقل من بلوغه مبلغ المجاز المش كالامر في الندب
قول ولا اقل من منع ذلك من الظن بارادة مقابل الاسلام ولا اقل من الوهن العظيم بلا تكافؤ المستفيضة الناصة على اسلامهم كالحسن وغيره الاسلام
ما ظهر من قول او فعل وهو الذي عليه جماعة الناس من الفرق كلها وبه حقنت الدماء وعليه جرت المواريث وجاز النكاح واجتمعوا على الصلوة والزكوة
والصوم والحج فخرجوا بذلك من الكفر واضيفوا الى الاسلام الى ان قال فقلت فهل للمؤمن فضل على المسلم في شيء من الفضائل والاحكام والحدود وغير
ذلك فقال لا هما يجريان في ذلك مجرى واحد ولكن للمؤمن فضل على المسلم في اعمالهما وما يتقربان به الى الله تعالى والموثق وفيه الاسلام شهادة ان لا اله
الا الله والتصديق برسول الله وبه حقنت الدماء وعليه جرت المناكح والمواريث وعلى ظاهره جماعة الناس والايمان الهدى ونحوهما في الاخبار فوق
حد الاحصاء مع انها مفصلة بالنسبة الى حقن الدم والاحكام وتلك مجملة وهذه موافقة للشهرة واصالة الطهارة واستصحاب حال اول البعثة بل
بعثة آدم الى الخاتم فان الظ انه لم يكن تركها للولاية كفرا في الشرايع السابقة ايض واصالة عدم تقييد مثل قولوا لا اله الا الله حتى تفلحوا ونحوه من
الايات والاخبار بذلك لها لحاجة ولا مضافا الى سيرة النبي والائمة ع والعسر والحرج وبما ذكر يعلم ضعف احد شطري تفصيل الحلي ايض واما الشطر الاخر
فهو وان كان موافقا لنا الا انه لا وجه للتخصيص ولعل الحسبان ان قصور المستضعفين كما اوجب رفع الحكم التكليفي عنهم كذلك الوضعي ايض وهو حسبان
ضعيف بعد استقراء عموم الوضعيات سيما الطهارة والنجاسة للصبيان والمجانين ايض كعموم ادلتها فالمش اظهر وان قوي بعض في بولة قرب الشيعة الضالة
واما النزاع الثالث فمحله المجسمة والمجبرة والمشبهة والقدرية والمرجئة والحرورية والصفاتية والناسخية ونحوها من العقايد
الفاسدة لفرق المسلمين ولعل شبهة النجاسة هنا اقوى لاعتضادها بعمومات ما دل على كفر المخالفين بعمومات اخر مختصة بهؤلاء ولكن لم اجد مصرحا
من الاصحاب في محل النزاع هنا الا بالثلثة الاول ووجهه غير واضح بعد اشتراك العلة فتخصيص المتن بالاول اضعف الا ان يقال ان المجسم بدل
بالالتزام العرفي على نفي واجب الوجود وهو ايض بعد تجسم المهرة لتنزيه الباري عنها ببرهان التغير والتركيب ونحوهما دون عامة عوام المسلمين فيه
بل اعتقاد اغلبهم في الحقيقة به في غاية الضعف وكيف ما كان فمقتضى الاصول والاخبار المتقدمة بعد ابتلاء اكثر اهل الخلاف بهذه العقايد السخيفة
حتى كبرائهم ايضا كابي حنيفة على ما يظهر من قضيته بهلول ره علم الكفر والنجاسة بها ايض مع انها ليست من اصول الدين ولا من الضروريات بين المسلمين
مع انه المش كما قيل بل القول بالنجاسة ممن قال بطهارة المخالفين معزى الى البعض مجهول فقط ولكن في تنبيه الظ عدم الخلاف في نجاسة المجسمة وفي تعويض
لا كلام فيها وان تردد بعض في المجسمة القائلة بانه جسم لا كالاجسام فالاظهر النجاسة ودعوى الحدائق الشهرة على الخلاف غفلة نعم في ذلك في كتاب
الشهادة ان المخالف في غير الاصول الخمسة كالمعاني والاحوال وغيرها فلا ترد شهادته لانها مسائل ظنية **ومما اختلف فيه الفارة** والوزغة
والثعلب والارنب ولكن المش الطهارة بل بين المتاخرين اجماع في الحقيقة للاصل وجملة من المعتبرة السليمة عن مكافؤة الدالة على النجاسة من وجه
شتى **ومنها عرق الجنب** من الحرام فالمش بين القدماء كما قيل النجاسة بل عن امالي الصدوق انها من دين الامامية وعن ف والغنية
الاجماع عليها والمش مط كما في لف او بين المتاخرين كما في ك الطهارة بل ظاهر الاخير انها مذهب غير منهم كما عن الحلي الاجماع عليها وهي الاظهر
لاصالة الطهارة واستصحابها في البدن وعموم المؤمن لا ينجسه شيء كما في الحسن والمستفيضة كالمعتبرة لا يجنب الثوب الرجل ولا يجنب الرجل الثوب ولنحو
عن القميص يعرق فيه الرجل وهو جنب حتى يبتل القميص فقال لا باس وان احب ان يرشه بالماء فليفعل والخبر المعلل عن الجنب والحائض يعرقان
في الثوب حتى يلصق عليهما فقال ان الحيض والجنابة حيث جعلهما الله ع ليس في العرق فلا يغسلان ثوبهما هذه مضافة الى اشتراك الجنب والحائض
في الاحكام غالبا وبتعبيه الفضلاء للاعيان كذلك وخلو الاخبار العادة لخصال تورثها الزنى في الدنيا والعقبى عنها كالامرة بغسل المجلود
لو للمولود الموطى الينا مع ان مصدرها المكان الذي لا ينفك اهله من العرق غالبا وليس للاول خبر في الاصول المعتمدة الا الموثق رجل اجنب في
ثوبه وليس معه غيره قال يصلي فيه فاذا وجد الماء غسله وعليهما اوله ح في ئب وهو كما ترى نعم روى عن محمد بن همام باسناده الى ادريس بن زياد الكفرثوثي
انه كان يقول بالوقف فدخل سر من رأى في عهد ابي الحسن ع واراد ان يسئله عن الثوب يعرق فيه الجنب ايصلي فيه فبينما هو قائم في طاق باب لا منظاره حركه ابو
الحسن ع بمقرعة وقال مبتديا ان كان من حلال فصل فيه وان كان من حرام فلا تصل فيه بناء على رجوع ضميرها كان الى العرق او الجنابة لا الى الثوب مع انه

اوثق بالقواعد اللفظية والرهوى وعن المناقب فلو فرض ما مر علے جبر قصورها لتمت حجة على النجاسة ولكنها ليست بذلك بعد تعارض الشهرة بمثلها ومنع ظهور كلام الامالى فى الاجماع ووهن اجماعى ق والغنية بتسامحهما وقد عزى النجاسة اولها فى ط الى ما رواه بعض اصحابنا مومياً الى الضعف وجعلها فى ب احوط وافتى شيخ المفيد فى رسالته الى ولده بالطهارة وبالجملة فمع الذهن نزك الاستفصال فى الاخبار المعتبرة بمثل ذلك ظهر جائزة فالطهارة اظهر وامر الاحتياط واضح وعليه فهل يعم المستثنى ما قبل الجنابة اذا لم يعلم تجدد الامثال والمتجدد بعد انقضاء المدة ولو شهرا او سنة والنساء والخناثى والصبيان والحرمة العرضية ام لا والاحوط التعميم بل فيما عدا الاول والاخير اظهر **ومنها عرق الابل**

الجلالة فالمشهور بين القدماء كما قيل النجاسة بل عن الغنية ما يشعر بالاجماع عليها والمشهور كما فى لف الطهارة والاول اظهر لصحيح هشام وحسن في ب ومثلهما مرسلا عن فقه والمقنع السليمة عن المعارض عدا الاصل وما ذكره لف وتبعه الايضاح من ان الابل الجلالة ليس بنجس فلا ينجس عرقه وضعفهما واضح وفى التعدى الى سائر الجلالات اشكال بل فى الحسن المزبور نوع عموم الا ان الصحيح مخصص بالابل كفتوى الاكثر بل المخالف نادر واذا العموم نظرا الى التعبير بالجلالة بالتانيث باضمار الموصوف واصالة عدم الاضمار يقتضي تخصيصه بالابل بقرينة التصريح بها فى الصحيح ولا اقل من الاجمال غير واضح فالمشهور اظهر على ان مثل هذا اللقب لا يقصر عن مفهوم الشرط عرفا فانها لو عمت لبعد الطباق الفتوى على تخصيص الابل بالذكر **ومنها**

المتولد من الكلب والشاة بل من جميع الحيوانات نظرا على المشهور بتبع الاسم لا الام وان كان ذلك فى الملكية لدوران اغلب الاحكام مدار الاسماء فى الشريعة ويعضده المروى عن تفسير العياشي عن ابن ابى الصهباء قال قام ابن ابى الكوا العلاء وهو على المنبر فقال له وطئت دجاجة ميتة فخرجت منها بيضة فاكلها قال لا قال فان احضنتها فخرج منها فرخ اكله قال نعم قال فكيف قال لانه حى خرج من الميت وتلك ميتة خرجت من ميتة فقول الشهيدين بنجاسة المتولد من النجسين وان باينهما اسما النجاسة اصلية غير وجيه ومصادرة **ومنها** كلب الماء فانه طاهر على المشهور للاصل والصحيح عن جلود الخز فقال ليس بها باس فقال الرجل جعلت فداك انها فى بلادى وانما هى كلاب تخرج من الماء فقال ابو عبد الله ع اذا خرجت من الماء تعيش خارج من الماء فقال الرجل لا قال فلا باس وعن الحلى نجاسته لعموم الاسم له حقيقة كما قيل او انصرافا كما هو الاشهر ظاهرا هذا والحق انه ان كان كالبرى صورة فدعوى عدم انصراف الاسم البرى او مجازيته فيه سفسطة كان الامر كذلك فى الحية والطيور البحرية التى امثالها فى البر موجودة ايضا سيما فى بلاد سواحل البحر والا فدعوى التجوز والاشتراك فى محلها وقد يشهد بهذا التفصيل الخبر عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه ويكره ذرق الدجاج غير الجلال وبول البغال والحمير والدواب وارواثها فالمشهور الطهارة وبالنجاسة ايضا قول مزيف **ومنها** المذى فالمشهور طهارته وعن الاسكافى النجاسة فى الجملة والاول اظهر للاجماع فى لف والنصوص واما باقى الرطوبات الخارجة من الدبر والقبل فمنها منافذ الحيوانات الطاهرة عدا النجاسات المتقدمة طاهرة عندنا وعن بعض العامة قول بنجاسة ما يخرج من المخرجين مطلقا ووجهها من حيث النجاسة وفى ط عزى نجاسة القئ الى بعض اصحابنا كما عن الشافعى ايضا واما الحديد فانه وان اختلف الاخبار فيه الا ان الظاهر انه لا خلاف فى طهارته من المخالفين فالدالة على نجاسته محمولة على التنزيه كما احتمله البعض ايضا **فروع الاول** الخمر المستحيل اليها الموجود فى بواطن حبات العنب نجس عندنا كما قيل لعموم قليلها وكثيرها حرام كالحرم المقيئة والدم ولحم الخنزير خلافا لبعض الشافعية قياسا على بواطن الحيوانات والاصل ثم لان النجاسات لا تنجس البواطن لا انها ليست بنجسة فيها ايضا مع ان ظاهر الخبر فى شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال لا تؤكل ما فى بطنها ومثله الاخر فى البول وفيه يغسل ما فى جوفها ثم لا باس وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التى يكون ذلك غذاءها التنجيس ايضا وقد ينقض بالمستحيل اليها فانه مشدود الراس ايضا **الثانى** الدود وغيره المتولد من الميتة او من العذرة ونحوهما طاهر للاصل خلافا لبعض الشافعية صريحا والمحقق فى الدود احتمالا لكونه من النجاسة وتعليلهم غير الدود ايضا كما ان تعليل الشهيدين فى المتولد من النجسين مثله يعم الكل ايضا **الثالث** الادمى ينجس بالموت عندنا والعلقة نجسة اجماعا كما عرفت وان كانت فى البيضة وعليه ايضا الاجماع فى الكشف لصدق اسم الدم عليه عرفا منوطا خروج دم ما لا نفس له بدليل وكذا لو استحال الى العلقة او المنى لما مر فى المستحيل الى الخمر وفى الكل عدا الخمر نظر بل من بعض قد يظهر الميل الى الطهارة ولا يبعد فيما عدا محل الاجماع المحكى **الرابع** اللبن تابع لمحله لاطلاق اسم الكل بل عمومه فى كل موضع الا فى الميتة فان المشهور كما هو ظاهر المعتبر او بين القدماء كما عن ير الطهارة بل عن ف والغنية الاجماع عليها للصحيح عن الانفخة تخرج من الجدى الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون فى ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به ولا يكافؤها الاطلاقات نجاسة

الميتة والخاصة لاجزائها الظاهرة فى خبره ونحوها التى ليس هو منها كما مر وخصوص الخبر عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال عليه السلام ذلك الحرام محضا كما لا يخفى سيما بعد كون الاخير مذهب العامة كما فى صا فالعجب ممن جعل النجاسة موافقة لاصول المذهب ثم نعم فى تعين طهارته قول بالمشهور بالنجاسة وعن الحلى ايضا عدم الخلاف بين المحصلين فى نجاسته فهى الاحوط ولا فرق بين الادمى وغيره وفى كون الموجود فى الضرع المبان من الحى كذلك ايضا اشكال ومقتضى المنزلة للاجزاء المبانة منزلة الميت الطهارة وعلى قول ابن جنيد وحمزة من نجاسة لبن الصبية فبعد الموت ايضا اشكال ولعل اخصية دليل الطهارة بعد الموت مما يدل على نجاسته بزعمهما توجب مصيرهما الى المختار ايضا **الخامس** الانفحة بكسر الهمزة وفتح الفاء وتشديد الحاء وقد تكسر الفاء ايضا وهى على ما يظهر من جمع من اهل اللغة والفقهاء لبن بل ما استحيل الى جسم اصفر فى جوف السخلة فيخرج ثم يعصر فى صوفه فيغلظ كالجبن قال فى الوافى وتسمى بالفارسية پنير مايه ولا تسمى بالانفحة الا وهى رضيعة فاذا رعت قيل استكرشت اى صارت انفحتها كرشا انتهى وهذا التعريف لا ما يتوهم من كلام الجوهرى الانفحة كرش الحمل والجدى ما لم ياكل فاذا اكل فهى كرش وهو ايضا فى غاية الظهور فى مجازية الكرش الاول باعتبار ما يؤول اليه فقول جمع بان هذا الاختلاف هو الموجب لخلاف الاصحاب حيث ذهب جمع الى انها الكرش وجمع الى ما فى المتن كما ترى ثم الاشكال فى ان الكرش وعاء لهذا اللبن المذكور قال فى القاموس الكرش بالكسر وككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان انتهى وظاهر انه ليس مستحيلا من هذا اللبن والا للزم تقديم المظروف على الظرف وهو مح فكيف يصح ذلك التعريف فى محله الا ان يدفع بان معنى صارت انفحتها كرشا اذا رعت انها استحيلت اليه فصار ثخينا بذلك كما يثخن الجلد باستحالة الغذاء اليه فلا اشكال وكيف ما كان فالمعنى الاول هنا المقصود لا غير وفى رواية قتادة ليس لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم وانما تخرج من بين فرث ودم ايضا عليه دلالة لدلالته على انها توضع فى الجبن والعادة لها فى عداد ما لا تحله الحيوة وهى طاهرة وان كانت ميتة اجماعا كما فى الكشف وقد تقدم من النصوص ما يدل عليها ولا ينافيها خبر النخاس عن الجبن وانه توضع فيه الانفحة من الميتة قال لا يصلح المعتضد بالمستفيضة المشعرة بالحرمة المستلزمة للنجاسة هنا لضعفها سندا او دلالة وعلى ما تقدم فى اجزاء الميتة لا يجب غسل ظاهرها بل هنا اولى لما بيناها كلا او بعضا غالبا كاللبن فلا وجه لا يجاب البعض له وفى المبانة من الحى اشكال والطهارة اظهر وفى المسك فارته وجهه بل اقول اظهرها الطهارة مط لدعوى الاجماع عليها بنحو الاطلاق فى هى وكرى مضافة الى الاصل ولو لا الصحيح يجوز للرجل ان يصلى ومعه فارة مسك فكتب لا باس به اذا كان ذكيا الا انه يجاب بان مفهومه وجود الباس بدون الزكوة وهو اعم من المنع فلا بد ان يحمل المفهوم على الكراهة نعم التعلق بما مر من الدالة على نجاسة الميتة واجزائها واجزاء المبانة من الحى سيما الخاصة للمستثنيات ثم ما عدا المسك وفارته فى محله مضافا الى وهن اجماع هى بمخالفة نفسه فى الجملة فى غير المنتهى ومنع ظهور كلام كرى فى الاجماع على طهارة فارته ايضا ولكن الظاهر تحقق الاجماع على طهارة نفس المسك مط ففى الفارة يرجع الى ضابطة الميتة والمبانة ايضا **السادس** جلد الميتة مط لا يطهر بالدباغ ولو بالطاهر اجماعا مستفيضا للاصل من الجانبين واطلاقات نجاسة بجميع العين منها والمستفيضة بل المتواترة كما عن كرى النافية جملة منها الانتفاع بها مط واخرى لا باهاب ولا عصب لان كان الاهاب حقيقة فى الجلد مط كما فى القاموس والكشف وبعض ظاهر الاخبار لا فيما قبل الدباغ فقط كما فى البحار مع انه فى بعضها التصريح بالجلد ايضا وفى اخر ظهور فى عدم التطهير بالدباغ بل هذا ايضا مستفيض كالخبر عن الماشية تكون لرجل فيموت بعضها ايصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها قال لا وان لبسها فلا يصلى فيها والصحيح عن جلد الميتة يلبس فى الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ونحوهما غيرهما وقصورها لو كان فيهما مجبور فلا يكافؤها الخبر فى جلد شاة ميتة يدبغ فيصب فيه اللبن والماء فاشرب منه واتوضأ قال نعم قال يدبغ وينتفع به ولا يصلى فيه ونحوه بل ادون منه دلالة الموثق فانهما لو كانا فى اعلى مراتب وضوح الدلالة وصحة السند لا يكافؤان ما مر فكيف به مع انتفاء الاول فى الثانى وبالعكس فى الاول مع كونهما موافقين للتقية فمصير الاسكافى والشلمغانى الى الطهارة بالدباغ مط كما مع الثلث او بالطاهر كما هو ظاهر الاول فى غاية الضعف ثم الظاهر الاجماع على حرمة استعماله فى الصلوة كما ان المشهور حرمة استعماله مط خلافا للظاهر نهاية والبحار فى غير الصلوة مط وبه فى جملة دلو ايستقى به الماء لغير وضوء الصلوة والشرب مع جعله التجنب مط افضل والمشهور منصور بالنافية للانتفاع بها عموما وخصوصا المعتضدة بالشهرة بل الاجماع كما فى ضه قال يحرم الميتة اكلا واستعمالا اجماعا ومثله عن ير والظاهر ان المقصود نفى الانتفاع والاستعمال ثانيا فلا يمكن التعلق بهما فى حرمة الاستعمال لغوا وان قيل بها ايضا وقوى فى البحار ايضا جواز الاسراج بما يقطع من اليات احياء الغنم للصحيح كما فيه عن جامع البزنطى عن رجل يكون له الغنم يقطع من الياتها وهى احياء ايصلح له ان ينتفع بما قطع قال نعم يذيبها ويسرج بها ولا ياكلها ومثله اخر عن قرب الاسناد

ولكنهما خلاف المشهور بل عن الحلي بعد الاخير ولا يلتفت الى هذا الحديث لانه من نوادر الاخبار والاجماع منعقد على تحريم الميتة والتصرف فيها بكل
حال الا اكلها للمضطر غير الباغي والعادي وعليه نؤاخذه منه حيث انه لا يتبع الذكر فلا اشكال في انه محرم ونجس الماء به وان انه حيلة فهو فقط نجس والماء
طاهر وانما الاشكال في ان الاغتراف منه من الانتفاع والاستعمال المحرمين معا او من الاول فقط او من الثاني كذلك ولا ولا اساس وعلى الاول فان ارتكب الحرام
وتوضأ منه هل جاز وضوئه ان كان الباقي كرا فصاعدا ويجزيه ولا او الاولى لو لم ينحصر الماء فيه والثاني ان انحصر او جبر بل قوال وجهها الثالث
الحرمة مط لكونه انتفاعا واي انتفاع وهو منفي في الشريعة بحكم المستفيضة فيكون الحال كالوضوء من انية الذهب والفضة فيجري فيه التفصيل
فيهما بالنسبة الى الحكم الوضعي ومنه يظهر فساد ما قيل من صحة الوضوء مط لانه ليس استعمالا للميتة حيث ان الاستعمال انما هو جعل الماء فيه
لا الاغتراف منه فان الاستعمال كما يحرم فكذلك الانتفاع والثاني هنا موجود كما عرفت ثم قد يختلج بالبال فساده مط لان ظ المستفيضة نفي الانتفاع
بالميتة مط وصرفه الى النهي مجاز فالاصل عدمه لا يقال صرفه الى النهي للفرار عن لزوم الكذب على الشارع كما قالوا في جميع الجمل الاخبارية الواقعة موقع
الايجاب والتحريم لانا نقول الفرار عنه كما يمكن بذلك فكذلك يمكن بتقييد النفي بالشريعة فيكون المعنى ان الانتفاع بها منفي شرعا فكلما ينتفع بها فهو
عادي لا شرعي والتقييد اولى من التجوز ومنه يظهر ان مصير المش الى صرف الجمل الاخبارية الى الامر والنهي ذهول عن هذه الدقيقة مثلا قوله تع يغتسل
الجنب والحائض او لا يمسه الا المطهرون لو حملا على الاخبار عن الواقع في الشريعة اثباتا او نفيا لحصل الفرار عن الكذب ولا يلزم الا التقييد وهو
اولى من التجوز فنقول ان نفي الانتفاع بها في الشريعة نفي للاحكام الوضعية للشرعية ايض وصحة الوضوء بل جميع مقدماته افراغا كان او غيره كلها
منها فكما لا يمكن الامتثال بشيء من العبادات مع انتفاء مقدمة من مقدماتها عقلا فكذلك مع انتفائها شرعا فان الامتناع الشرعي كالعقلي بل اولى
كما لا يخفى هذا لولا اقربية ذاك التجوز من هذا التقييد عرفا كما يرشد اليه التبادر ولعل السر ان هذا التقييد تقييد للاكثر والتجوز اولى منه والتفصيل
المزبور بين الانحصار وعدمه اجود نعم في مثل لا ضرر ولا ضرار في الدين ونحوه وجاهز لوجود التخصيص لفظا وان كان مقتضى الانصاف ان هذا في جميع
المنفيات ولا اقل من نحو لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب ايض ولعل السر في حكمهم ببطلان بيعها وشرائها وغيرهما من الوضعيات
مط اللهم الا ان يعارض بوضعيات الماء كماء البحر طهور وانزل الله الماء طهورا ووضعيات الوضوء والغسل ونحوها والنسبة عموم
من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وكتابا ومقتضاه الصحة مط الا انه لما لم ينحصر التعارض في الوضعيين بل في التكليفيين ايض هنا متحقق حيث
ان الانتفاع محرم والوضوء واجب وهذا التعارض مورده الارادي فيجب المصير الى التفصيل المزبور كما في انية الذهب والغصب الا ان يقال العمدة
في التفصيل والحكم بالانتقال الى التيمم عند الانحصار هو التكليف بما لا يطاق لولاه وهو كما يقتضي التخيير في التعارض الارادي كما في صلوة
الجمعة ونحوها فكذا هنا لا الانتقال الى التيمم ومجرد وجود بدل للوضوء وعدم وجوده لحرمة الانتفاع لا يوجبان ترجيحها ايض لانه لا يبلغ مبلغ
القطع بالترجيح بل ولا الظن ايض مع ان العقلي الظني لو كان لا حجية له اص وكذلك لو تشبث بان دفع المضرة ارجح من جلب المنفعة فانه ايض مع تعاكسه
وعدم اطراده عقلا نظرا الى ان النفع قد يكون اضعاف مضاعف الضرر بمجرد احتمال الثم في الغصب للتفصيل المزبور وجه لاهمية جانب حق الناس
في الشريعة عقلا ونقلا وغلبة فهذا التفصيل ارجح **السابع** ولد الكافر من مط يتبعهما في النجاسة عند الاصحاب كما استظهره في ح تبع او عند
اكثرهم كما قيل مصرحا بظهور الخلاف من بعض ولعله كذلك فانه ظ في الطهارة للاصل وعدم صدق المشرك والكافر واليهود والنصارى الواردة في عنوان النجاسة
في الاية والاخبار عليهم وفيه ان اليهود والنصارى اسمان لطائفتين معهودتين كالقريش لطائفة معهودة فكما يصدق الاخير على الاطفال فكذلك الاولان
في ما عداها بعد الفصل مع انه يمكن مثله في باقي الالفاظ ايض او بان الحق ان عبادات الاطفال شرعية فتتصف بالصحة ومن شرائط الصحة الاسلام والايمان
اجماعا فما لم يتصفوا بهما لم تصح قطعا بل انفسهما ايض من العبادات واي عبادة وظ الاخبار الحاثة على تعليم الشرائع والآداب للاطفال وتعويدهم
على العمل بها امرهم بهما ونهيهم عن الشرك والكفر ايض وانصافهم بالمعنى دون اللفظ بعيد كدعوى عدم الانصراف وايض في الخبر عن اولاد المشركين
يموتون قبل ان يبلغوا الحنث قال كفار والله اعلم بما كانوا عاملين يدخلون مداخل ابائهم مضافا الى حديث كل مولود يولد على الفطرة الخ وعموم الناس
على ان الاسلام هو الاقرار بالشهادتين والكفر عدمه مط او مع الانكار والجانبين ايض كل عند الاصحاب كما في ح تبع ايض لعموم ما ذكر فلكل النجاسة
الا ان يؤمنوا في الصغر فان نجاستهم ح مشكلة سيما لو حفظوا اداب الاسلام وصاروا في عليا درجات الزهد والورع والعلم وان كانت مقتضى اطلاق كلام
الاصحاب الا ان انصرافه الى مثله اشكل فالطهارة ح ارجح وسيأتي في اللقطة قول خ في ق والشهيد في س بصحة اسلامه اذا بلغ عشرا لما الثاني صحة

اسلام المميز مط كما هو ظ ادلة الاول ايض وفي العكس كما لو اشرك ولد المسلمين الامر بالعكس لما مر الا ان يحتمل عدم الخلاف في طهارة اطفال الكفار
بتبعية السابي المسلم كما صرح به في ح تبع وغيره وهو الحكم بالطهارة الا ان يحفظوا بلدا الكفر ويتبعوا الكفار بل الظ انه ايض لا خلاف في طهارتهم واذا تنازع
المسلم والكافر في سبي طفل للكافر او سباه المسلم مع ابويه فاشكال بل عبارة كر مشعرة ببقائه في الاول على النجاسة كما صرح بها بعض المتاخرين
في الثاني ومزيد الكلام يأتي في الجهاد **الثامن** المحكي عن جماعة نجاسة ولد الزنا ظ وعن المش الطهارة ان كان من المسلمين وهي اظهر للاصل
وعمومات الاسلام والايمان وان المسلم من اقر بالشهادتين وان المؤمن لا ينجسه شيء نكاحه وجعل ظئورة المعتضدة بالشهرة مع عدم دليل
على النجاسة الا دعوى الاجماع وانه كافر ومرسل الوشاء وخبري ابن ابي يعفور وحمزة بن احمد وكل كافر نجس المردود اولهما بانقراض القائل بها ظاهرا
مع ندرته من اصله وتحقق الشهرة على خلافه وثانيهما بضعف اسانيد تلك الاخبار بل ودلالتها ايض اذ ليس فيها الا المنع عن سؤره او كراهته او الاغتسال
بما يغتسل منه وهي كلها اعم من الكفر والنجاسة ولو سلم فالنسبة بينها وبين عمومات تحقق الاسلام بما مر وان من يعمل خيرا يره وسائر اخبار اثابة الاعمال
وايانها تباين كلي او جزئي والترجيح للاخيرة اصلا وكتابا وكثرة مضافا الى خصوص الخبر الناص على ان ولد الزنا ان عمل خيرا جزي به وان عمل شرا جزي به والذي
ان ولد الزنا في اخبارنا كثيرا ما يطلق على هؤلاء المخالفين الناصبين وبهذا يظهر ضعف الجمع بين الاخبار هنا بانه يثاب في النار ولا يدخل الجنة اص ولا
ضير فيه بعد عموم القدرة فانه كما ترى ترجيح لتلك الاطلاقات على ما مر بل على جميع العمومات الناصة على ان الجنة خلقت لمن اطاع الله وان كل مولود
لم يبت في الجنة وان من قال لا اله الا الله او الذكر الاخر فله كذا وهكذا الى ما لا يتناهى وان الجحيم محل الالام وانواع العقاب كما ان اللذات في رفيع البديع جنبها
والاخذ بتلك الاطلاقات خروج عن طور الفقاهة نعم الاجتناب عنه مط اولى كما يرشد اليه حديث السؤر والنكاح والظئورة **الفصل**
الثاني في الاحكام يجب ازالة النجاسة مط وضعا لا تكليفا ايض كما في ح تبع من ان احدا لم يقل بوجوب غسل النجاسة بالوجوب الشرعي عن البدن
وما لا ينفك عنه عادة كالشعر والثوب بل اللباس مط للصلوة باجماع العلماء كما عن المعتبر وعليه المستفيضة عموما كالصحيح لا صلوة الا بطهور
ويجزيك من الاستنجاء ثلثة احجار بناء على كون ذيله قرينة على ارادة استعمال الطهور مط من الصدر بل ما يعم ازالة النجاسة جدا فيكون من قبيل عطف
جاء في على قوله والمسجد بيت الله في عدم الربط وهو عن كلام المعصوم بعيد وخصوصا كالخبر عن الثوب يصيبه الخمر ولحم الخنزير ايصلي فيه ام لا فان
اصحابنا قد اختلفوا فيه فكتب لا تصل فيه فانه رجس بل عموم تعليله يشمل الجميع والمستفيضة الامرة باعادة الصلوة بتركها وفيها ما هو كالنص
في وجوبها كالموثق وفيه اما انك لو كنت غسلت لم يكن عليك شيء وفي الاخر في الدم يعيد صلوته كي يهتم بالشيء اذا كان في ثوبه عقوبة
لنسيانه والطواف اجماعا كما عن جماعة ويأتي في الحج تفصيله ودخول المساجد الموقوفة كما يأتي في احكامها في كتاب الصلوة ومأتي ايض ان الحرام
هو تنجيس المسجد لا ادخال النجاسة مط ولو سلم فالتخصيص بالثوب والبدن كما يقتضيه العطف مع السكوت في مقام البيان خلاف الاجماع فحق
التعبير وجوب الازالة عنها وعن جميع ما يدخلها منها وعن الاواني لاستعمالها فيما يؤثر فيه الاستعمال ايض وقد يجعل قيدا للجميع وهو بعيد ثم عن
جماعة الحاق الضرائح المقدسة والمشاهد المشرفة والصحائف المعظمة والانها واوانيها بالمساجد فهو احوط لو لم يكن اقوى لعموم التعليل في
الصحيح في خ بن عن امرأة تطوف بين الصفا والمروة وهي حائض قال لا لان الله تع يقول ان الصفا والمروة من شعائر الله وفي بعض القرآن
وقضاء الاجزاء المنسية وسجدتي السهو ايض كذلك وان كان عدم الوجوب في الاولى اظهر للاصل والوجوب في الاخيرين كما ما يأتي في كتاب الصلوة
ولا خلاف ظاهرا في وجوب ازالتها عن موضع الجبهة في سجدة الصلوة فذكره ليس على ما ينبغي الا ان يعم المساجد ثم جدا سواء فيما مر اجمع قلت النجاسة
جدا كرؤس الابر او كثرت لاطلاق الادلة بل التعميم في بعضها كالموثق عن المني يصيب الثوب قال اغسل الثوب كله اذا خفي عليك مكانه قليلا كان
او كثيرا مضافا الى الاجماع من سوى بين القليل والكثير في النجاسة على التسوية هنا ايض الا قائل مجهول في مقدار رؤس الابر منها مط والسيد في
عفو هذا المقدار من البول فقط اذا ترشش عند الاستنجاء وهما ايض نادران ولعلهما مسبوقان بالاجماع وملحوقان به عدا الدم فقد عفي عن
قليله في الجملة اجماعا مستفيضا كالنصوص فلا عبرة بخلاف ابن ابي عقيل وذهره في الجملة كل من جهة نعم في التعميم بغير الثوب مما تقدم وجوب ازالة
النجاسة عنه كالمسجد والضريح والبدن والتخصيص في الغاية بالصلوة كما في بعض الكتب ومع الطواف كما في بعض اخر مع ان العكس احرى لاختصاص
النصوص الاتية بالثوب كعبارة كثير من الاصحاب كما قيل وعمومها بالنسبة الى الغاية اشكال الا ان يدفع الاول بظهور الاجماع عن بعض على الحاق البدن
بالثوب والى ما غيرهما فلم يقل احد بالعفو فيه والثاني بعدم عموم الاخبار بحيث يشمل غير الصلوة من الغايات ايض بل هي مختصة ذكرا وسياقا بها فيجب

العمل بعمومات الازالة في غيرها الا الطواف لكونه مثل الصلوة فيهم وان كان نظم المضر والحاجة ربما العفو فيه ايضا كما يأتي في الحج ثم في تقدير القليل ثلثة اقوال الاشهر هو ما نقص عن سعة الدرهم ولو بضرب لطرافه بعضها في بعض عن سعة الدرهم بل عليه الاجماع في غير وغيره مستفيضا والثاني ما كان بقدر الدينار وعزي الى العماني وكلام المحكي في لفظ يقتضي اختصاص العفو من هذا المقدار بما اذا لم يره المكلف حتى صلى ثم رآه بعد الصلوة لا مطلقا الثالث ما كان بقدر نفس الدرهم وهو المحكي عن السيد والديلمي وقد يميل اليه البحار وك والاول اظهر لاطلاقات ازالة النجاسات وخصوص الدم عموما او خصوصا كم الرعاف والشاة مثلا خرج الاقل من الدرهم بدليل فيبقى ما عداه عليها وخصوص المستفيضة كالصحيح وفيه في الرجل يكون في ثوبه نقط الدم لا يعلم به ثم يعلم فينسى ان يغسله فيصلي ثم يذكر بعد ما صلى ايعيد صلوته قال يغسله ولا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد الصلوة والمرسل كالصحيح لا باس بان يصلي الرجل في الثوب وفيه الدم متفرقا شبه النضح وان كان قد رآه صاحبه قبل ذلك فلا باس به ما لم يكن مجتمعا قدر الدرهم والخبر اذا حككت جلدك فخرج منه دم فان اجتمع قدر حمصة فاغسله والا فلا فانه وان اختص سؤالا بدم الجروح الخارج عن محل البحث الا انه جوابا لترك الاستفصال يعم ما لم يعف عنه من هذه الجهة كما لو وصل الى ما لم يصل اليه عادة وليس للثاني الا ما رواه نفسه مرسلا قال وقد روي انه لا اعادة عليه الا ان يكون اكثر من مقدار الدينار وهو مع ارساله عام وخبر علي بن جعفر وان اصاب ثوبك قدر دينار من الدم فاغسله ولا تصل فيه حتى تغسله اخص منه كسائر ما مر ولا للثالث الا الحسن كالصحيح وفيه وما لم يزد على مقدار الدرهم من ذلك فليس بشيء رأيته قبل او لم تره فاذا كنت قد رأيته وهو اكثر من مقدار الدرهم فضيعت غسله وصليت فيه صلوة كثيرة فاعد ما صليت فيه والصحيح في الدم يكون في الثوب ان كان اقل من قدر الدرهم فلا يعيد الصلوة وان كان اكثر من قدر الدرهم وكان قد رآه فلم يغسله فليعد صلوته وهما ايضا عامان وما مر اخص والمقصر منه الكبير الوافي الذي وزنه درهم وثلث درهم معتبر في نصب الزكوة والديات والجزية ونحوها على ما نص به في وعزوط والمحكي عن اكثر الطائفة المشعر به الوصفان ايضا المسمى في جملة مما عد الكتب الثلثة وغيرها باسم البغلي فلعل دعوى المص الاتفاق على هذه التسمية كما حكيت عنه لبيسها لمجرد تصفح الكتب بل هو وبعض القرائن الخارجية كعدم مصير احد ظاهر الحال ان المراد به ما يراد في النصب مثلا وليس لترجح معنى لغوي البغلي والطبري على ما يظهر من كلماتهم مع اعتضاده باصالة عدم حدث وضع اخرى غير الثلثة والحمل على الثاني ايضا بط اجماعا فتعين الاول ولولا هذا الاتفاق المحكي لكان مقتضى ضابطة تقديم العرف على اللغة الحمل على ما يراد في النصب لانه مستحدث والبغلي مهجور وقال في بحر الدراهم في صدر الاسلام كانت صنفين بغلية وهي السود كل درهم ثمانية دوانيق وطبرية كل درهم اربعة دوانيق فجمعا في الاسلام وجعلا درهمين متساويين وزن كل درهم ستة دوانيق فصار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكذلك المحكي عن ابن دريد الا انه ورخ زمان حدوث اسم البغلي بالاسلام وهجره وحدوث الجمع وجعل كل درهم ستة دوانيق بزمن عبد الملك وبهذا يظهر وجه اشكال في حمل الدرهم في اخبار الصادقين عليهما السلام التي هي المدار هنا على البغلي ودفعه مضافا الى نص الفقه الرضوي به ففيه ان اصاب ثوبك دم فلا باس بالصلوة فيه ما لم يكن مقدار درهم واف والوافي ما يكون وزنه درهما وثلثا وما كان دون الدرهم الوافي فلا يجب عليك غسله ولا باس بالصلوة فيه ثم هو بين مطلق كالمتن وفيه وثبت بل الاكثر ومقدر له بسعة اخمص الراحة وهو ما انخفض منها كالحلي وسعة العقد الاعلى من الابهام كما عن الاسكافي حكايته ومن السبابة والوسطى في آخرين وظن قران سعة ازيد من سعة الخمصة بالخاء المعجمة كما في نسخة منه وهي على ما يظهر من القاموس والصحاح ما لم يصب الارض من باطن القدم وقد يتبا بخمص في اخمص الكف ايضا ولا منشأ له في كتب اللغة كما لا منشأ للاول في الاخبار ولا ينافي عدم الاعتبار واشتهار الدراهم والدنانير المتداولة في الاعصار وقيل الاحوط ان لا يتجاوز مقدار محمد بن حويز او بدء طفر الابهام واهمله جماعة وظن ضعف التخيير بين الكل اجمع ومن هذه الخلاف في العفو يظهر ضعف حمل الاشهر المعنى الاول كما يظهر ضعف ترجيح على غيره باخبار الحلي عن رؤية كك وخبره حجة وليس من باب الشهادة حتى يعتبر فيها العدد بانه لم يخبر عن رؤية الدرهم البغلي بل عن رؤية درهم وجده الحفرة والغسالون في مدينة قديمة يقال لها بغل قريبة من بابل متصلة ببلدة الجامعين قال ويقرب سعته من سعة اخمص الراحة وهو ما انخفض من الكف ومن الواضح ان كلا من كون المدينة ذلك البغل المنسوب اليه هذا الدرهم وكون ما وجده الحفرة من دراهم تلك الازمان حدس منه والحدس الظني في الموضوع الصرف ليس حجة اجماعا ظاهرا مع ان الاخبار عن الموضوع الصرف شهادة عرفا والاصل عدم حجيته شرعا ايضا الا مع التعدد وبالجملة حاله كاخبار عدل عن رؤية غيره رطل العراق وعليه يدور فكما لا ينفع به اشتغال الذمة بالفطرة فكذا هنا وليس السر الا لما ثبت من عدم حجية خبر الواحد في الموضوعات فالتحقيق الاخذ بضابطة المخصص بالمجمل فان عمومات الصلوة مخصصة بعمومات ازالة الدم من اللباس والبدن وهي مخصصة بالعفو عن الدرهم وهو مجمل ومقتضى تلك الضابطة الاخذ

بالاقل وهو هنا مقدار ظفر من اظفار اليد لعدم الخلاف في العفو عن هذا المقدار ظاهرا فانه مظنة الادم الحيض اتفاقا كما قيل صريحا وظهر من جماعة بل في الغنية وعن مجمع الفائدة الاجماع عليه وبها يجبر قصور الخبر لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره في الثوب ان رآه وان لم يره سواء قيل وقال في المعتبر الخبر عمل الاصحاب بمضمونه وقبولهم له وان تخيرنا بان الخبر مجمل حيث ان لا تبصره ظاهر في غاية القلة عرفا ولكن التعميم في الذيل بما رآه او لم يره ظاهر في ان المقصود كونه من المبطلات الواقعية وصرفها الى الصدر وان كان اولى اذ المشار اليه ان لم يره قبل الصلوة لا يوجب الاعادة الا ان اظهرية الذيل كافية عموما تذكر القليل والكثير قبله يوجب ولو بني العكس فلا ينبغي فيه دلالة على عدم العفو الا باعتبار اطلاق لفظ القليل والكثير فيفيد ان ما دون الدرهم لكون التعارض بينها وبين الدال على العفو عما دون الدرهم عموما من وجه ورجحان الاخيرة بالكثرة والاحتياط ودعوى المعتبر الاتفاق على مضمونه ايضا مثله في الاجمال حيث لم يبين المقصود وكذلك الرضوي الا ان يكون دم الحيض فاغسل ثوبك منه ومن البول والمني قل او كثر فان التعارض كما ذكرناه الا ان يجاب عن قصور دلالة الاول بان حمل الذيل على التعميم المزبور يوجب انقطاع الاستثناء فيجبر الجميع بالاتفاق المحكي واما دعوى عدم انصراف اطلاقات العفو الى دم الحيض لاختصاص تلك الاطلاقات خطابا بالذكور ففي الجواب نقضا بدم جميع ما عدا الانسان من الحيوانات سيما بنحو قوله تعالى ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ﴾ وحلا بان العفو مستثنى من الامر بالازالة ولم يقل احد بعدم انصراف المستثنى منه اليه فكذا المستثنى لانه تابع وكذا الاستحاضة والنفاس اجماعا كما في الغنية وعن ظ ف وبلا خلاف كما عن بعض الاجلة لاشتراك الثاني معه ولاشتقاق الاول منه فيه وفي نجس العين جدا ومبتا خلاف والاظهر الاشهر ظاهرا العفو والعدم احوط واحوط منه العدم في دم الغير مط كما قيل تعلقا بالمرفوع دملك انظف من دم غيرك اذا كان في ثوبك شبه النضح من دملك فلا باس وكالاول منه في دم غير الماكول لما صير بعض الى المنع فيه ايضا تعلقا بعمومات المنع من اجزاء غير الماكول في الصلوة ذهولا عن كون النسبة بينها وبين ما مر في العفو عموما من وجه ورجحان الثاني بان تخصيصه بالماكول تخصيص للاكثر نصا وفتوى مضافا الى عدم تعرض المشهور للاستثناء مع تعرضهم لاستثناء الحيض ونحوه اظهر منه في العدد وعفي ايضا من دم القروح اللازمة والجروح الدامية كما في ط وبه ايضا الا انه بعكس العبارة كما في ذ الاكتفاء عنهما باللازمة فقط وفي بع وغم بالذي لا يرقى فقط فكانها كلها نفس والمقصود دوام السيلان كما هو صريح جمع وان كثر في البدن كان او في الثوب او غيرها مما يحتاج اليه عنه على اجمال مع مشقة الازالة بالاجماعات المستفيضة في الجملة والنصوص المخصوصة مضافة الى اطلاقات الصلوة وغيرها المتواترة ولكنها خالية عن اشتراط القيدين مع انها هي بين مطلق للعفو وان لم يسل ولم يشق الازالة وعام كالمستفيضة منها الصحيح الرجل يكون به الدماميل والقروح فجلده وثيابه مملوة دما وقيحا فقال يصلي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه والآخر عن الرجل يخرج به القروح فلا تزال تدمي كيف يصلي فقال يصلي وان كانت الدماء تسيل ومثله عن كتاب البزنطي عن عبد الله بن عجلان بل هما كالنص في عدم اشتراط السيلان بل عدم الانقطاع ايضا عرفا وان لم يكن كك بعد التدقيق والالتفات الى ان ضمير يصلي الثاني راجع الى مرجع ضمير الاول وهو من لا تزال قروحه تدمي ومقتضاه اعتبار عدم انقطاع الادماء لا مجرد الفرد الخفي للشرطية هو عدم الادماء راسا ولكن المعتبر فهم العرف وهو التعميم بصورة الانقطاع راسا ايضا لعل السر فيه عدم اعتبار قيود المرجع في الضمير ايضا عرفا كما في قولك زيد الراكب ضرب عمرا والموثق عن ابي بصير قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو يصلي فقال لي قائدي ان في ثوبه دما فلما انصرف قلت له ان قائدي اخبرني ان بثوبك دما فقال ان بي دماميل ولست اغسل ثوبي حتى تبرأ واختصاصه بكونه عليه السلام مصليا بزعم القائد وصورة الصلوة ليست صلوة حقيقة مع انه ليس في الجواب انه معفو في الصلوة مط فلعلها كانت نافلة او كان الدم اقل من الدرهم او لم يره قبل الصلوة او كان فيه مشقة الى غيرها مما يحتمله القضية الواقعية المجملة مدفوع بظهور الذيل في العموم نظرا الى ادائه النفي والغاية على انه لا فصل بين الفريضة والنافلة وبعد غاية اشتباه صورة الصلوة لهذا ومن مقيد له بالسيلان كالمرسل كالموثق اذا كان بالرجل جرح سائل فاصاب ثوبه من دمه فلا يغسله حتى يبرأ وينقطع الدم ولكنه مثبت منطوقا وما مر عام ولا تعارض بين الخاص والعام المثبتين ومنفي مفهوما ولكن الوصفية منه غير حجة والشرطية نفي للجرح الموصوف بالسيلان ولا اقل من انحلالها الى نفي الوصف ايضا فما مر اقوى منه سندا ودلالة ومؤيد للاطلاقات على ان التوصيف بالسيلان لا يستلزم دوام السيلان بل يكفي كونه كك في آن او زمان ولا اقل من ان الدائمي منه لعله غير موجود عادة سيما ولولا القروح يعصبونها ويمنعون خروج الدم عنها غالبا فانحمل على ما من شانه السيلان وما يسيل غالبا لتعين ظ لا ينطبق القيد الاول الا ان يحمل كلام المعتبر له ايضا عليه وعليه فيرتفع النزاع في عدم اعتبار السيلان وعدم الانقطاع بالفعل بل يؤول النزاع الى انه هل يعتبر غلبة السيلان

او يكفي الشأن فيكفي مجرد كونه دم جرح او قرح مطلقا الى ان يبرأ بحيث ينقطع نابطنا ومقتضى ما مر الثاني فهو الاظهر وفاقا لجمع ممن تاخر فظهر عدم اعتبار القيد الاول واما الثاني فمثله ايضا لما مر واستلزام حملها على صورة المشقة الصرف الى النادر بالنسبة الى اللباس جدا وعدم بقاء خصوصية لهذا الدم فان كل نجاسة معفوة عند المشقة بلا شبهة ثم جدا مع انه لا دليل على تقييد ما مر الا الاشتغال والموثق عن الرجل به القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسل دمه قال يصلي ولا يغسل ثوبه كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة والصحيح المضمر عن بر عن كتاب البزنطي قال ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها يصلي ولا يغسل نجاسة ثوبه في اليوم اكثر من مرة والاول لا حجية له بعد ورود الدليل والاخيران لا قائل بهما وجوبا وان جعله في البحار احوط فليحملا على الندب فلا يعتبر القيد الثاني ايضا كما صرح به جماعة وان عزى اعتبارهما معا الى المشهور ان ضعف هو ايضا بعد غاية تشتت العبارات هنا بحيث لا يكاد ان يطابق شيء منها الاخرى فكيف بشهرة واحدة منها بعينها ثم ظاهر النصوص والفتاوى عدم الفصل بين الكبير والصغير ولو بمقدار راس ابرة بل يشمل في غير البثور بشيء دمها الا ما قد يظهر من خ في بر من تقييده دم القصد بالدرهم المضعف بما ذكر ولا بين القروح الظاهرية والباطنية نعم ظاهرها اختصاص العفو بالصلوة مطلقا فلا عفو في الطواف مع كلام فيه ياتي في الحج ولا في ادخال المسجد مع الامن من التلويث على القول بالمنع من ادخال النجاسة في المسجد مطلقا بل عن المصر مطلقا الصلوة في المسجد مع النجاسات المعفو عنها كما هو لازم مذهب كل من جعل الامر بالشيء نهيا عن ضده في سعة الوقت للخروج عن المسجد في الصلوة في الخارج فنسبة البعض الى الاصحاب جواز دخول المجروح والسلس والمستحاضة في المسجد مع امن التلويث الظاهرة في الاجماع كما ترى ان كان المدعى حقا نظرا الى عدم المنع في غير الملوث مطلقا بل على القول الاخر ايضا كذلك لكون النسبة بين ادلة الطرفين عموما من وجه ورجحان المجوزة بوجوب دخول المسجد للجمعة والجماعة الواجبة على من لا يعلم القراءة وغلبة وقوع الصلوة في زمن الصحابة في المسجد واما محل الجبهة فلا ريب في عدم العفو عنه لاطلاق ما يدل على اعتبار طهارته واختصاص ما مر في العفو بالثوب فقط او مع البدن فينتقل الى غير الجبهة من الذقن وغيره لو استوعب القرح الجبهة وفي سائر المساقط مع التعدي خلاف ظاهر ك العفو عنه بالذكرى ايضا وصريح الايضاح حكاية الاجماع عن والده على العدم ولم اجد معنى محصلا له الا انه اما ان يريد التي في تلك المساقط او فيما يصل دمه اليها عادة فالاجماع على العفو ظاهر او اما ما عدا ذلك فليس عدم العفو لخصوصية المساقط بل لعدم العفو عن كل ما لم يصل اليه عادة مطلقا وفي العفو عما لا في المعفو وجه بل خلاف والاظهر التفصيل في المقدار بالدرهم بين المستهلك فيه قبل الوصول الى البدن والثوب وغيره في القروح والجروح بين المستهلك فيه جدا وما يغلب مثلا فانه لو كان القيح والعرق واجزاء الطلاية ونحوها وبين غيرها بالعفو في الاول دون الثاني لدوران الاحكام مدار الاسماء والتصريح في النصوص بالعفو عما خالط القيح فيهم في اشباهه بعكس الفصل بل المتبادر من الاطلاقات ولو اشتبه المعفو بغيره موضوعا فالعفو وفاقا لشرح ظهر تهذيبها لاستصحاب حال ما قبل الملاقاة على الاشتغال كما هو المطرد شرعا و منصوص في الطهارة خصوصا فيقاس ادون منها كالمفروض عليها بالاولى وكذا يجري في رش العصر لباسه بالماء عند البول حيلة الى عدم العلم بالثاني بل الظاهر منه كقوله لا ابالي ابول اصابني ام ماء اذا لم اعلم اعطاء القانون فيكون كل جسمين متماثلين في الصورة النوعية كذلك وقد يتمسك ايضا باطلاقات الصلوة وهو في غاية الضعف وعفى ايضا بالاجماعات المستفيضة في الصلوة فقط مطلقا عن النجاسة مطلقا ولو مما لم يعف عنها في المسئلتين السابقتين فيما لا يتم الحال الاختيار فيه الصلوة ولو للرجال منفردا او مع ضم اخر اليه او سنوح تغيره من خرق او فصل بعض اجزائه عن بعض عليه الا ان لا يسمع عليه تغيره حتى يخوط الملفوف كالعمامة او نفس المفتول كالمنطقة الكبيرة ونحوهما كما هو ظ جمع من المتاخرين فانه غير متبادر من الفتوى والنص ولذا اول جماعة من المحققين تمثيله له بالعمامة الى الصغيرة جدا كالعصابة او تركها المتقدمون واكثر المتاخرين في مقام التمثيل واقتصروا على المتبادر وهو ما لا تتم فيه باي نحو كان مما لم يتطرق اليه خرق او تفصيل كالتكة والجورب والخاتم والنعل والقلنسوة وعلى مثلها يحمل اطلاق غيرها في المتن وعلى اصل المدعى بعد الاجماعات الفائقة على حد الاستفاضة الاطلاقات خصوص المستفيضة منها الموثق كلما كان لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بان يكون عليه الشيء مثل القلنسوة والتكة والجورب والتعبير بالشيء لعله للاستقباح في ذلك المجلس والقرينة على ارادة النجاسة منه ان سياق الخبر ونفي الباس ظ في ان هذا الشيء هو المانع عن الصلوة في جملة والتقييد في الموضوع بلفظة وحده وفي المحمول بان يكون عليه ظاهر في ان الموضوع بنفسه ليس من افراد هذا المانع بل باعتبار ما يقع عليه فخرج الغصب والميتة ونحوهما بل لم يبق الا النجاسة والقاء شعر غير الماكول ونحوه عليه والثاني ايضا نادر ولا ينصرف اليه اطلاق الشيء هنا جدا فانحصر في الاول ومنه يظهر معنى عدم جواز الصلوة فيه ايضا فانه اذا لم يكن فيه مانع عن الصلوة لا ذاتا ولا صفة الا الوحدة وهي ايضا ليست بقادحة الا باعتبار عدم ستر العورة يعلم ان معنى عدم الجواز هو امكان ايقاع الصلوة مستور العورة فيه وحده ومنها المرسل كالصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي

قد اصابه قذر فقال اذا كان مما لا يتم فيه الصلوة فلا باس ولعله الاتي عن سقط والا فلا مفهوم له عادة ولذا قد يحمل اذا على التعليل وان بعد وقرائته منونا اولى منهما معا الى غير ذلك من الاخبار وكيف ما كان فاذ التمثيل لا يخصص عموم الموضوع عرفا فلا وجه لتخصيص القطب العفو بالخمسة في المتن بتبديل النعل بالخف معللا بكونها فقط اجماعية مع ان كلام جماعة كالمتن عموم العنوان ولا اقل من ان الحجة ليست منحصرة في الاجماع بل الاخبار المذكورة ايضا حجج مستقلة ولا التخصيص للاكثر كما قيل بما اذا كان من الملابس خاصة لا المحمولات ايضا اقتصارا فيما خالف الاصل على المتيقن فان العموم يفيد ايضا بل صرح به في مرسل عبد الله بن سنان عن الصادق ع قال كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين وما اشبه ذلك وارساله باطلاق الاكثر مجبور فنسبة التقييد الى الاكثر لعله لزعم انصراف الامثلة المزبورة الى حال اللبس فقط والا فالمصرح بالقيد قليل وهو وان لم يبعد الا ان المقتضي للمنع عن حمل النجس او المتنجس في كلماتهم كالنصوص غير موجود عدا الاصل المقطوع باطلاقات الصلوة واستصحاب حال ما قبل الحمل فلعلهم لذا خصوا الكلام في المستثنى والمستثنى منه بالملابس لا لان الحمل لا يجوز ايضا فعلى المدعى ابدا قرينة في كلماتهم عليه وكذا الكلام في التخصيص بما اذا كانت هذه الملابس في محالها المتعارفة كالقلنسوة في الراس والخاتم في اليد وهكذا فانه لا دليل عليه ايضا الا الاصل المقطوع بما مر فالتعميم فيهما معا وفاقا لجمع اجود سيما وعلى الاول يلزم الضيق للزوم الاقتصار على الملابس المتعارفة على الهيئة المتعارفة فلو نكس القلنسوة او وضعها المرأة على راسها فلا عفو وهكذا ثم صريح جماعة استحباب ازالة النجاسة عما لا يتم ايضا ولا باس به تنزها ولخصوص المستفيضة كالصحيح وفيه ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة والاخر فاذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة ومثله الموثق الا ان فيه فانه يروى ان ذلك من السنة ولم يتعرض لثوب المربية لانه ليس معفوا مطلقا كما ياتي **واما التعرض** لما لو زاد الدم عن سعة الدرهم مجتمعا فقد وجب ازالته مع انه علم سابقا ويكون اجماعا فتوطئة لقوله والاقرب في المتفرق الازالة ان بلغه لو جمع فانه مختلف فيه باقوال ثلثة ثالثها العفو الا ان يتفاحش ويكثر كما هو ظ خ في بر وعن المعتبر والاوسط اوسط واشهرها المشهور كما عن كرى الاحلاء واخبار العفو عن الاقل من الدرهم وعدم الدليل على الاول وان عزى الى اكثر المتاخرين الا الاصل وعمومات التطهير كثيابك فطهر ونحو الصحيح لا يعيد صلوته الا ان يكون مقدار الدرهم مجتمعا فيغسله ويعيد صلوته كما تقدم بتقريب ان يكون مجتمعا حالا مقدرة والاول لا حجية له في مقابل الاطلاقات وخصوص الاخبار وكذا الثاني واما الثالث فيبنى على كونه حالا وقد يمنع لاحتمال ان يكون خبرا ليكون او خبرا بعد خبر له سلمنا ولكنه مشتق والاصل فيه التلبس بالمبدء حال الاطلاق او في ما مضى وكونه مجازا في المستقبل جدا بل قد يدعى الاتفاق عليه فكيف بالتقدير فيه او في احد الازمنة الثلثة وايضا الاصل في الحال ان تكون محققة فالمقدرة مجاز والاصل عدمه على ان الحال المقدرة المصطلح عليها عند الادباء هنا غير ممكنة لاشتراط اعتبار تغاير زماني الحال وعامل ذي الحال فيها اتفاقا منهم كما حكي وهو ايضا ظ تمثيلهم المشهور بل هو المتبادر من لفظ الحال المقدرة ايضا فان المقدرة فيها وان كانت صفة بحال متعلق الموصوف الا ان المتعلق هو حالية والتقدير هنا في نفس الاجتماع لا في متعلقه وقد تنبه بذلك بعض اعاظم من تشرفنا بادراك حضوره الا انه تفصى عنه بان المتبادر من الخبر هو الجواب عن الدم المسئول عنه اذا كان مقدار الدرهم حال كونه مقدرا فيه الاجتماع قال وهذا ليس من باب الحال المقدرة بل بمعنى تقدير الاجتماع مع كون الحال محققة مثل قولهم هذا بسرا اطيب منه رطبا ولكنه محل نظر حيث انه يقتضي رجوع ضمير يكون الى نفس الدم ومجتمعا حالا منه وتذكيرها لا يلائمه سلمنا ولكن قياسه على المثال المزبور مع الفارق فان المشار اليه فيه امر واحد له حالان محققان مختلفان بحسب الزمان وفي الخبر ليس المشار اليه مهية الدم بل الدم المخصوص المتفرق ولم يتحقق الاجتماع فيه ولا يمكن اجتماعه ايضا ولو تحقق ايضا لخرج عن موضوع المسئلة وايضا لو كان مثله لكان الحكم متعلقا بهذا الدم بعد تحقق الاجتماع حقيقة لا تقديرا كما في المثال المزبور حيث تعلق الاطيبية وضدها بالتمر المخصوص بعد تحقق الحالين فيصير المعنى اذا تحقق التفرق لا يجب غسله واذا تحقق الاجتماع يجب غسله واين هو من تقدير الاجتماع وان لم يتحقق قط ثم جدا ولا على الثالث ايضا كما اعترف به جماعة الا المرسل عن بعض الاسماعيلية عن الصادق ع انهما رخصا في النضح اليسير منه ومن سائر النجاسات مثل دم البراغيث واشباهه فاذا تفاحش غسل وحاله سندا ودلالة ومخالفته للشهرة والاطلاقات واضح ثم المحكم في الوحدة العرف والظاهر ان المنفصل من جانب من الثوب الى اخر واحد الا ان يكون تحته في الغاية مع تامل فيه ايضا نظرا الى تبادر ظاهر الثوب فقط من الاخبار والمنفصل بعدد نقطه ولو في ثياب واحد متعدد وكذا اليابس الموصل للثوب بالبدن او احد الثوبين بالاخر فان المتبادر من قوله مجتمعا الاجتماع في امر واحد وان كان الاحوط الوحدة واعلم ان جماعة من القوم عقدوا للمطهرات بابا مثل النجاسات والمصنف تبعا لهم وضع ذكرها في تضاعيف احكام النجاسات ولم يستوف عددها

مع ذلك ونحن نشير اليها انه واصولها اربعة الماء والارض والشمس وتغير الاسم عرفا والبواقي متفرعة على الرابع وقد تكون المناسبة كما عرفنا
بين هذه اولفظا او حقيقة ومجازا او جرحيثان الرابع وما يتفرع عليه ليس مثل الثلثة في بقاء الموضوع ونبدله نزاع في البقا
بل هنا زوال الموضوع وصورة شخصية او نوعية وحدوث اخرى فاذا لاموضوع فلا تطهير له ايضا راسا فمعنى المطهر هنا معرفا الطهارة لا ازالة النجاسة
كما في الثلثة الاول وكيف ما كان فهي ايضا عشرة الاول الماء وقد مرمطهريته تفصيلا كجملة من احكامه ونذكرهنا كيفية التطهير به وجملة مما يتفرع
عليه فنقول **يغسل الثوب والبدن من النجاسات العينية حتى تزول العين** اجماعا امامط كما هو ظ الم وبشرح المتن
وظم عدة بحير وط بل عن الاخيرة لا يراعى العدد في شئ من النجاسات الا في الولوغ وان لم اعثر فيه عليه الا انه قال في فصل تطهير الثياب ماس
الكلب والخنزير والثعلب والارنب والفارة والوزغ بسائر ابدانها اذا كانت رطبة او دخلت ايديها او ادخلها في الماء وجب غسل الموضع و
اراقة ذلك الماء ولا يراعى في غسل ذلك العدد لان العدد يختص بالولوغ وهو ايض لقوة احتمال كون الفصر اضافيا لوروده مورد توهم اشتراك
ما مسته هذه الحيوانات مط لما ولغ الكلب في العدد ليس بضابل ولا ظاهر في نفي العدد في النجاسات مط سيما والعدد هنا هو ما زاد على الاثنين وكون
بعضها بالتراب في الكلام في مسئلتنا هذه في الوحدة والتعدد في الغسل بالماء في الجملة او مرتين في كل نجاسة كما صرح به اللمعة والمحقق السبزواري
فيما له قوام وثخانة كالمني والمرة فيما عداه مط كما في تحر او الاول في البول والثاني في غيره مط كما هو الاشهر بين من تاخر بل عن المعتبر نسبة المرتين في البول
الى علمائنا مشعرا بالاجماع وهو الاظهر امامية فللمستفيضة منها الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين بعد تبادر كون المرتين
قيدا للصب لا القول وكون الصب مستلزما للغسل عرفا في الجسد بل في كلما لا يرسب فيه الماء بل فيه ايض ظاهر او مثله الحسن مع زيادة الثوب ايض وفي ذيله
فانما هو ماء ولعله تعليل للاكتفاء بالصب وعدم لزوم الدلك لا للمرتين ليدل على لزومهما فيما له قوام وثخانة بالطريق الاولى هذا ولولا الصحيح عن الثوب
يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة فانه كالنص في التفصيل بين القليل والجاري وظم فيه بينه وبين غيره حتى الكثير و
الحمام ايض ولا معارض له بعد ظهور اطلاقات المرتين في غير الجاري نظرا الى لفظ الصب او غيره وندرة الجاري في بلاد صدور الاخبار عدا الاجماع المعتبر
المقدم وهو ايض مط يفيد بهذا الصحيح فهذا التفصيل وفاقا لصريح ثم وعن الهداية وتوح نجيب الدين في الجامع وصريح بعض ايض اجود وان كان العدم مط
لحوط واما المرة فيما عدا البول فلاطلاق الغسل والتطهير والازالة في الاية والاخبار واطلاقات المشروطة بازالته كالصلوة والطواف فان الاصل
عدم تقييدها الا بالغسل لا التعدد وخصوص الصحيح والموثق الدالين على ان صاحب القرحة التي لا يستطيع صاحبها ربطها ولا حبس دمها لا يغسل
ثوبه كل يوم الا مرة ثم مضافة الى اطلاقات طهورية الماء وعموم المنزلة في قوله ع هو اي التراب بمنزلة الماء وان رب الماء ورب الصعيد واحد بتقريب ان في
تطهير باطن الخف واسفل القدم يكفي زوال العين بالصعيد مط واما سائر الاقوال فضعفها بمثابة لا يحتاج الى تطويل المقال **واما النجاسات**
الحكمية كالبول اليابس في الثوب مما في حكمه فيكفي غسله مرة واحدة مط وهذا قرينة على ان زوال العين في العينية ليس غاية للغسل مط كما هو ظ
العبارة بل هو والتعدد غايتان له ولذا فسرها في الكشف بالمرتين قال احدهما لازالة العين والاخرى لازالة الاثر ولكنه محل نظر لامكان التعكيس كان
يكون غاية زوال العين في تلك العبارة المفتقرة الى الدلك والتكرير غالبا قرينة على حمل المرة هنا على عدم الدلك وعلى التقديرين فهذا التفصيل
قول اخر ولعله اردء الاقوال اذ لا مستند له اصلا ثم المتبادر من المرتين في النصوص والفتاوى الدفعتان الحقيقيتان المتحقق بينهما فصل حسا في
خارج الماء بل ظ لك دعوى الاتفاق عليه الا انه مع هذا مال الى المحكي عن كرى من الاكتفاء باتصال الماء بقدر الغسلتين معللا بان اتصال
الماء في نهاية القطع لا يكون اضعف حكما من عدمه وهو كما ترى اجتهاد في مقابل النصوص والفتاوى مع انه يمكن منعه ايض بان الفصل الحقيقي
بين الغسلتين يوجب ورود الماء على موضع النجاسة غالبا بخلاف التقديري اذ مسامات الجسم المتنجس تتغير بمجرد ورود الماء عليه فزيادة ابقائه
فيه لا توجب زيادة نقائه وزوال النفرة عنه فلو كان ولا بد من الخروج عن ظواهر النصوص فالاولى ما حكى عن المعتبر من الاكتفاء في تحقق المرتين
في الجاري بتعاقب الجريتين عليه فيما ولغ فيه الكلب او ما حكى عن هي في احكام الاواني من ان الجسم المتنجس اذا وقع في الكثير من الماء احتسب بوضعه في الماء
ومرور الماء على اجزائه غسلة وان خضخضه وحركه بحيث يمر عليه اجزاء غير الاجزاء التي كانت ملاقية له احتسب ذلك غسلة ثانية كما لو مرت عليه جريتان
من الجاري وان كانا ايضا في غاية الضعف لمخالفة النص ولتعلم ان المعروف بين الاصحاب انه يجب العصر وضعا فيما يرسب فيه الماء وعليه الشهرة المستفيضة
بل قد ينفى الخلاف عنه ولعله كك لعدم تعرض احد للخلاف فيه الا كجث قال ولو قيل بعدم اعتبار العصر الا اذا توقف عليه زوال عين النجاسة

كان قويا ومال اليه شيخنا المحقق والاصل فيه هذه الشهرة اما على وجوبها فواضح واما على عدم وجوبها فلانها تسلب الناس عن الجزاء على الملاقات
الامر بغسل النجاسات فيد ونه يشك في ازالتها فالاصل عدمها مضافا الى الموثق الاتي في تطهير الاناء بعد عدم الفصل في المسئلة وقد يتفرع
على نجاسة الغسالة ولا يصح لما صرح به من قال بطهارتها الى وجوب العصر كالشهيدين والمحقق الثاني ره ونفي الخلاف هنا البعض كما مر وان يتفقه
في نجاسة الغسالة احد مضافا الى انها ما لم يبطل بقاؤها في الثوب لا يتنجسه اجماعا فالاصل عدم تنجيسها اياه مع بقائها فيه دائما واستصحاب المتنجس
مقدم على عموم المخصص كما في الخيارات ونحوها ومنه يظهر سهولة الخطب في تفكيك الغسالة فان الاصل عدم وجوب اخراجها الا ما ثبت بدليل
وهو المخرج بمسمى العصر في العرف فلا يجب المبالغة في اخراجها كثيرا كما يرتكبه ارباب الوسواس وقد يتفرع على ان الغسل لا يتحقق في الثوب ونحوه الا
بالعصر وبدونه صب لا غسل وفيه ايض نظر كالاستدلال بحسن ابن ابي العلاء في بول الصبي وفيه تصب عليه الماء قليلا ثم تعصره كما عن هي وان كان اولى
من سابقه بل يحسب القواعد اللفظية في غاية القوة حيث ان حمل الصب فيه على غير الفطيم مع كونه تقييدا يوجب حمل تعصره على الندب او الارشاد
بخلاف تقييد الصبي بالفطيم فانه لا يوجب ذلك وظ ان ارتكاب تقييد واحد اولى لولا التقييد بالمرتين ايضح لازما بخلاف الاول وكان الظاهر
الصبي في غير الفطيم بل بعد غايته اشتهار اشتراك الفطيم مع الكبار في حكم البول بعيد تخصيط السؤال به من الراوي الجليل غايته ايض الحمل على الندب
اولى ثم النعلق بالمروي عن بعض الكتب عن مولانا علي ع قال في المني يصيب الثوب يغسل مكانه فان لم يعرف مكانه وعلم يقينا انه اصاب الثوب غسله
ثلث مرات يفرك في كل مرة ويغسل ويعصر والرضوي فان اصاب بول في ثوبك فاغسله من ماء جار مرة ومن ماء راكد مرتين ثم اعصره بعد الانجبار
بالشهرة في محله وكيف ما كان فمقتضى اكثر ذلك الا ان يخصص بعصر الماء القليل وعزى هذا الى المنتهى ايض بل ظ انه غير واضح والظاهر
مرتين فيما يحتاج الى الغسل مرتين كما في ضرو عن المحقق ايض للاصل وضابطة الغسالة المزبورين ايض فما في قم من الاكتفاء بالعصر بعد الغسل
وفي اللمعة من الاكتفاء به بين الغسلتين في غاية الضعف سيما مع كونهما ترجيحا بلا مرجح اصم وظ الاصحاب كما قيل ايض ان العصر من باب المثال المقصود
اخراج الماء بقدر الامكان باي نحو كان ولو بالدق واللي ونحوهما واما فيما لا يرسب فيه كالبدن والحجر ونحوهما فاشكال وتفكيك الغسالة احوط
وان كان مقتضى الاطلاقات وانتفاء الشهرة الاكتفاء بالغسل مط لولا الموثق الاتي في الاناء يصب فيه ثم يصب فيه ماء اخر فيحرك فيه ثم يفرغ منه هذا
طهرفان تعريفه طهارة الاناء بافراغ الغسالة ظ في ان الافراغ ايض جزء سبب للتطهير ومن قال به فقد قال بالتفكيك مط فهذا اظهر والحد
افراغ ما يقبل الافراغ بسهولة وسرعة وفي غير الاناء تفكيك ما يفك كك لتبادره في الموثق وعدم الفصل بينه وبين البدن وغيره والظ
تحققه في الاناء واليد والرجل مثلا بالتحريك مرة واحدة او ابقائها منكبة بمقدار التحريكين مثلا واما ما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه
بعصر كاجزاء الارض والفواكه والحبوب فالاخبار فالمشهور في كلام المتاخرين كما في البحار انه لا يطهر بالقليل وهو كذلك للاصل وانفعال القليل
بمجرد الملاقات ونجاسة الغسالة ورود الامر بالغسل بالماء مط كعموم الماء يطهر ولا يطهر مورد حكم اخر وهو التاثير لا عدم التاثر اصم نعم لو
قيل ان ترك الاستفصال في تطهير الاناء بالماء القليل عن كونه مطبوخا لا يرسب فيه الماء يفيد العموم مضافا الى ان المتبادر من اطلاق تمام
عدم التاثر عرفا ايض لم يكن بهذه المثابة من البعد الا انه يؤدي الى خلاف الاصول المشهورة وكذا ما ظاهره تطهير الخبز بالماء القليل كالخبر من جد
كسرة فاكلها كان له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها كان له سبعون حسنة وقضية الحسين ع مع غلامه ايض مشهورة فانه لو تم دلالتها
وسندها لما تكافئت الشهرة على الخلاف فكيف به مع ضعفهما معا كما لا يخفى وان لم يكن مخالفة تلك الاصول ايض بهذه المثابة من البعد لما تابى
في تطهير الارض من الشهرة واستصحاب العفو وبما يرشد اليه استثناؤهم بقولهم الا في بول الصبي الرضيع فانه قد حكى الاجماع عن ف والمع
على انه يكفي فيه صب الماء عليه من دون عصر وعليه ايض المستفيضة كالحسن عن بول الصبي قال تصب عليه الماء فان كان قد اكل فاغسله غسلا
والغلام والجارية شرع سواء ومن البعيد جدا تفاوت سائر النجاسات مع سلك المثابة وامر الاحتياط واضح بل ياتي لزومه في تطهير الارض واما ما
قيل من ان هذا البول اذا كان رطبا يجب اخراج اجزائه من الثوب ايض بالعصر ونحوه بل قال وهو كك عند من يقول بنجاسة هذا البول فهو تقييد
بل تخصيص لترك الاستفصال في النصوص والفتاوى ثم التسوية بين بولي الغلام والجارية خلاف الفتوى وما في النصوص كالخبر لبن الجارية قال
لبن الجارية وبولها يغسل منه الثوب قبل ان تطعم وغيره من الضعاف المنجبرة بالشهرة فليحمل التسوية في الحسن على الغسل بعد الاكل بالشهرة وان
عزى القول بها الى علي بن بابويه ثم ظ النصوص والفتاوى عدم اعتبار العدد ولا نجاسة الغسالة ولا اعتبار انفصالها فهذا البول بل غير الاخير

الى المقطوع الاصحاب والكل كما فى فيض قوى لولا اخبار المرتهن فى البول اخص منها فاعتبار العدد اقوى **ولو اشتبه موضع النجاسة**
وجب غسل جميع ما يحتمل ملاقاته للنجاسة اجماعا كما عن المنتهى وهو وكره وسننه واستصحابا فالاكتفاء بغسل مقدار ما عليه النجاسة كما قيل كما ترى والكلام فيه مر مفصلا
وكل نجاسة عينية او متنجس كذلك لاقت محلا طاهرا فان كانا يابسين لم يتغير المحل عن حكمه اجماعا كما فى الكشف للاصول والنصوص كالصحيح عن الرجل يجنب
فى ثوبه ايجف فيه من غسله قال نعم لا باس به الا ان يكون النطفة فيه رطبة وان كانت جافة فلا باس به والاخر اذا اصاب ثوبك من الكلب رطوبة
فاغسله وان مسه جافا فاصبب عليه الماء والثالث عن الفارة والدجاجة والحمام واشباهها تطأ العذرة ثم تطأ الثوب ايغسل قال ان كان استبان
من اثره شئ فاغسله والا فلا باس والرابع عن رجل يصيب ثوبه خنزير ان لم يكن دخل فى صلوته فلينضح ما اصاب من ثوبه الا ان يكون فيه اثر فيغسله
والخبر كل يابس ذكى على تقدير ان يكون الذكاة بمعنى عدم التاثير كما استظهره الوافى مضافا الى المجوزة لاستعمال اوانى المشركين والبسهم ما لم يعلم
بملاقاتها الخمر ولحم الخنزير واكل جوبهم دون اطعمتهم المايعة فهذا مما لا اشكال فيه ولا شبهة الا فى موضعين **احدهما** النجس الذى فيه
نداوة غير مسرية كالسمن والعسل بدون الرطوبة المسرية فانه قال بعض المتاخرين بانفعال الملاقى له لاطلاق الامر بغسل ملاقى النجاسة وقوله
الفقها وما يليها فى المعتبرة فى فارة ماتت فى سمن جامد وما له ايضا الى الاطلاق فيقيد كغيره باشتراط استبانة اثر النجس فى تلك المستفيضة مضافا الى
ظهور الاجماع على اشتراط الرطوبة المسرية من كلماتهم **الثانى** الميت من الادمى كما هو ظ جمع او مط كما هو ظ اخرين فانه ذهب جماعة الى انه ينجس
الملاقى له مط وجعل نجاسته فيه حكمية وفسر الحكمية هنا بان لا يؤثر من هذا الملاقى الى غيره خلاف ما مر فى تفسير الحكمية انفا والمشهور هنا ايضا عدم السراية
وهو الاظهر لما مر وخصوص المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يقع ثوبه على جارمية هل يصلح الصلوة فيه قبل ان يغسله قال ليس عليه غسله ويصلى فيه
ولا باس ومنها خبر تقبيل النبى عثمن بن مظعون والصادق ابنه اسمعيل بعد الموت فانه يبعد جدا تقبيل النجس بل الثانى كالنص فى العدم فيه قال ابن اسمعيل
جابر جعلت فداك اليس لا ينبغى ان يمس الميت بعدما يموت ومن مسه فعليه الغسل فقال ع واما بحرارته فلا باس انما ذلك اذا برد فان افتضاء التشابه
والمجيب معا بحكم الغسل وعدم تعرضهما اصلا للنجاسة اظهر له فى انها لم تكن فى الشريعة اصلا والا فهى كانت اولى بالمعارضة لان مقتضى اطلاق النصوص
والفتاوى كما قيل نجاسة الميت مط بمجرد الموت وان لم يجب الغسل بمس الادمى منه الا بعد البرد بل عن ف والمع وهى وكره الاجماع على ذلك وان كان
ظ بعض اعتبار البرد فيها ايضا فاعراض السائل عنها واقتصاره بالاعتراض من جهة لزوم الغسل وتقرير المعصوم له عليه فى غاية الظهور فى عدم تعدى النجاسة
هنا ايضا ما لم تكن رطبة **ويستحب رش الثوب الذى اصابه الكلب او الخنزير او الكافر يابسين** على المشهور بل اجماعا كما عن المعتبر وفى داكل نجاسة
اصابت الثوب او البدن وكانت يابسة لا يجب غسلها وانما يستحب رش البدن بالتراب ونضح الثوب والعمل على هذا العموم اوفق بالتسامح ونحوه يجزى
الموثق وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه بالماء فالنضح فى المشكوك ايضا اولى ويؤكد فى الحيوانات الثلثة ويجس فى
السبعة رابعها الفارة والوزغ والثعلب والارنب لمصير الوسيلة الى وجوب النضح فيها ولو كان احدهما اى الثوب والحيوانات الثلثة رطبا بنجس المحل
فلا يكفى النضح وهذا ظ ولو صلى وعلى بدنه او ثوبه نجاسة مغلظة وهى التى لم يعف عنها مط او فى الجملة من هذه الجهة عالما بالموضوع وان جهل الحكم
وان قيل بان العلم به ايضا مقتضى اطلاق عباراتهم ذهولا عن تبادر الاول منها ظاهرا او ناسيا اعاد مط وقتا وخارجا اجماعا فى الاول كما عن جماعة
بل ضرورة كما يرشد اليها عد ازالة النجاسة من مقدمات الصلوة المشهورة بين اهل الشريعة كافة والاجماع على الثانى ايضا مستفيض كالاخبار وقد
تقدم جملة منها فى الدم ومنها الصحيح اصاب ثوبى دم رعاف او غيره او شئ من منى فعلمت اثره الى ان اصيب له الماء فاصبت وحضرت الصلوة ونسيت
ان بثوبى شيئا وصليت ثم انى ذكرت بعد ذلك قال تعيد الصلوة وتغسله والاعادة عرفا تعم القضاء اصطلاحا فيتم المدعى بكلا جزئيه واحتمال حمل
الامر بها على الندب لئلا يلزم تخصيص الدم بغير المعفو مدفوع بان عطف المنى عليه قرينة على اختصاصه بغير المعفو فترك الاستفصال فى الجواب لا يعم
اصلا لعدم قيام الاحتمال فى السؤال سلمنا ولكن هذا التخصيص اولى من هذا التجوز البعيد جدا الا ان يقال ان الاول يوجب الجمع بينه وبين الصحيح عن الرجل
يصيب ثوبه الشئ ينجسه فينسى ان يغسله فيصلى فيه ثم يذكر انه لم يكن غسله ايعيد الصلوة قال لا يعيد قد مضت صلوته وكتبت له بخلاف الثانى ولكنه
مدفوع بان الاول التنصيص بالدم والمنى اخص من الثانى فيجب حمله عليه فالمقصر المعفو كالحمل بعد حكمه بشذوذ هذا الصحيح ايضا وان اعتمد على
ظاهره فى صابعد حمله على نفى القضاء فقط وان رجع عنه الى المشهور فى غير هذا الكتاب كما حكاه عن الحلى وبشهد به طرق وتبرنع حكى عن كره انه فى
بعض اقواله اختار عدم وجوب الاعادة مط كما افتقاه ايضا ولكن هذا الاضطراب بنفسه شاهد بضعف المدرك ولا اقل من انه بعد التخصيص بول

التعارض بينه وبين الصحيح المتقدم الى التباين والترجيح للاخير اصلا حيث انه اذا علم نقضها يمنوعا من الصلوة فيه ولو شانا فرضا من الفعل
بنصيص وكثرة وشهرة وغيرها ولو جهل النجاسة الى ان اتم الصلوة اعاد فى الوقت خاصة لا خارجه كما فى ط والغنية ايضا بل فى الاخير الاجماع على
الحكمين معا وهو فى الثانى فى محله وان حكى عن هى انه حكى خلافا فيه ايضا واما فى الاول فلا لان الشهرة على خلافه فى جملة من الكتب موجودة والاخبار
عليه مضافا الى اطلاقات الادلة والاخبار وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة الوقت الخ فيه جدا مستفيضة كالصحيح ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل
فى الصلوة فعليك اعادة الصلوة وان انت نظرت فى ثوبك فلم تصبه ثم صليت فيه ثم رايته بعد فلا اعادة عليك وكذلك البول والاخر عن رجل
صلى فى ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم به قال عليه ان يبتدئ بالصلوة قال وسئلته عن رجل يصلى وفى ثوبه جنابة او دم حتى فرغ من صلوته ثم علم
قال قد مضت صلوته ولا شئ عليه ومثلها الموثق كما ان مثل الاول فى التفصيل بين النظر وعدمه الصحيح الاخر وليس الاول الا الصحيح فى الجنابة تصيب الثوب
ولا يعلم بها صاحبه فيصلى فيه ثم يعلم بعد ذلك قال يعيد اذا لم يكن علم والخبر عن رجل صلى وفى ثوبه بول او جنابة فقال علم به او لم يعلم فعليه
اعادة الصلوة والاخر لا تعاد الصلوة من دم لا تبصره الا دم الحيض فان قليله وكثيره فى الثوب ان راه وان لم يره سواء وهى ايضا مع ضعف
سند الاخيرين ودلالة الكل حيث ان عدم العلم فيها مطلق بالنسبة الى الموجود فى ضمن النسيان وغيره فيجب حمله على التفصيل المنصوص فى
تلك النصوص مع ان علم الرؤية فى الاخير كما مر اشارة الى مقام المبالغة فى قلة الدم لا عدمها فى الحقيقة لا تكافؤ ما مر من وجوه شتى فالمشهور اظهر سواء
اجتهد فى النظر الى ثوبه قبل الصلوة ام لا وسواء ظن بالنجاسة قبلها او بعدها اولا كما يقتضيه اطلاق جملة مما مر واكثر الفتاوى واستقراء موارد
حجية الاستصحاب فى الموضوعات وعموم التعليل فى اخباره كالصحيح فان ظننت انه قد اصابه ولم استيقن ذلك فنظرت فلم ار شيئا ثم صليت فيه فرايت فيه
قال تغسله ولا تعيد الصلوة قلت لم ذلك قال لانك كنت على يقين من طهارتك ثم شككت فليس ينبغى لك ان تنقض اليقين بالشك بل فى شطر
منه تصريح بعدم وجوب النظر قال قلت فهل على ان شككت فى انه اصابه شئ ان انظر فيه قال لا ولكنك انما تريد ان تذهب الشك الذى وقع فى نفسك
ومنه يظهر ان اشتراط النظر فى بعض ما مر وارد فى هذا المورد بمعنى مورد الاحتياط اللازم لمقام الايمان الملازم للمؤمنين غالبا فلا عبرة به خلافا
للمحكى عن جماعة منهم كرى فخصوا الحكم بالجهل الساذج او الظن مع الاجتهاد واوجبوا فيما عداهما الاعادة عملا بما مر والخبر رجل اصابته جنابة
بالليل فاغتسل فلما اصبح نظر فاذا فى ثوبه جنابة فقال الحمد لله الذى لم يدع شيئا الا وله حد ان كان حين قام نظر فلم ير شيئا فلا اعادة عليه وان
كان حين قام لم ينظر فعليه الاعادة مضافا الى الموثق وان كان يرى انه اصابه شئ فنظر فلم ير شيئا اجزاه ان ينضحه والجواب عن الكل علم مضافا
الى انها تضمنت النظر لا تعبير بالاجتهاد مط او اشتراط الجهل الساذج لا وجه له وان لم يكن اشتراط النظر فقط فى الاعادة فقط لصحة مستنده واخصية
مما مر مع عدم حصول الظن من هذه الشهرة التى خالفت الاجماع عموما وفتوى جماعة خصوصا بعيد لا سيما مع كونه احتياطا لولا فصلا لم يقل به احد
كما هو الظ فالمشهور اظهر ولو علم بالنجاسة فى الاثناء القى الثوب وجوبا فورا ووضعها بدون الاشتغال بواجب ولا الاستمرار عليه الى ان يغيره ولو لم يمكنه
فظ تعدد قدح حمل النجس فيها اصلا كما مر واستتر بغيره مع الحاجة واتم الصلوة فيجزى مط كما هو ظ طه وتبع وفع ولك للاستصحاب الصحيح واطلاقات الصلوة وعموم
الحسن كالصحيح لا يقطع صلوة المسلم شئ والصحيح لا تعاد الصلوة الا من خمسة الخ والصحيح عن الرجل يصيب ثوبه خنزير فلم يغسله فذكر وهو فى صلوته كيف يصنع
به قال ان كان دخل فى صلوته فليمض والموثق ان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما صلى فيه وان كان لم يعلم
فليس عليه اعادة بناء على تعلق قبل بالعلم بالاصابة لا بالاصابة وشمول الاعادة للاستيناف بعد الشروع مط كما يقتضيه اللغة والحسن الاتى ونحو جملة
مما تقدم فى المسئلة المتلوة دليل على هذا المدعى منطوقا او مفهوما ايضا وخصوص هذا الحسن كالصحيح قلت له الدم يكون فى الثوب على وانا فى الصلوة
قال ان رايته وعليك ثوب غيره فاطرحه وصل وان لم يكن عليك ثوب غيره فامض فى صلوتك ولا اعادة عليك مضافا الى فحوى صحة الصلوة مع
الجهل بالنجاسة فى مجموعها وقد يعارض الاستصحاب بالاشتغال بل يرجح عليه لان الشك هنا فى اصل التشريع ولو كان الاستصحاب مفيدا على الاشتغال
للزم جواز نفى جميع الاجزاء المشكوكة بل الشرائط والموانع المقارنة للصلوة كلها به فلم يبق لنزاع الصحيحى والاعمى ثمرة يعتد بها ولا لقاعدة الاشتغال مجرى
بركن اليه والاطلاقات والعمومات مخصصة بنحو الموثق ان اصاب الثوب شئ من بول السنور فلا يصلح الصلوة فيه حتى يغسله مما ظاهره عدم صحة
الصلوة مع نجاسة الثوب مط والامرة بالمضى فى الصلوة بمجرد التلبس بها باطلاقها غير معمول بها اتفاقا ظاهرا فلا بد من تقييدها بما يطابق الفتوى وهو
كما يمكن ان يكون بهذا الحسن كالصحيح كذا يمكن ان يكون بما يدل على تفصيل اختاره جماعة من انه ان علم بسبق النجاسة على الصلوة اعادها امكن الازالة

في الاثناء ام لا او الا فلا بل ازالها او طرحها واتم الصلوة وهو الصحيح ان رايته اى المنى في ثوبى وانا في الصلوة قال تنقض الصلوة والاخر
ان رايت المنى قبل او بعد ما تدخل في الصلوة فعليك اعادة الصلوة والثالث في رجل صلى في ثوب فيه جنابة ركعتين ثم علم بها قال عليه ان يبتدئ
بالصلوة فانها ظاهرة في صورة العلم بالسبق نظرا الى ندرة احتمال وقوع المنى بعد التلبس بها وان ثانيه ذيل الثاني وان لم تشك ثم رايته رطبا قطعت
الصلوة وغسلته ثم بنيت على الصلوة لانك لا تدرى لعله شئ اوقع عليك فليس لك ان تنقض اليقين بالشك كما انه مشعر بل ظاهر في انه لولا
احتمال وقوعه عليه في الاثناء لبطلت صلوته جدا ومنافاة الصدر لما مر ايضا مدفوعة بان الارشاد الى النادر نادرا لا يكون منافيا للنكتة فلا ينافى
ظهور ما مر في العلم بالسبق تعويلا على الغلبة نعم اختصاص تلك الاخبار الثلثة اجمع بوجدان المنى في الثوب المختص به ظاهر او هو في حكم الجنب
اتفاقا قد يمنع من الاستدلال بها في المقام فان النزاع هنا من حيث النجاسة لا الجنابة مع ان التفصيل بين العلم بالسبق وعدمه غير مصرح به فيها
بل لا يبعد ان يعد منفردا بخلاف التفصيل بين اطراح الثوب مع الامكان وعدمه مع عدمه فيما مر ايضا اصابة الجنابة في الموثق المتقدم كالنص في عدم حمله
خروج المنى منه بل في علمه بانه اصابه من جنابة اخرى قبل الصلوة وليس هو متلبسا بها الان فيكون اخص من تلك الثلثة ان عممنا ها لهذه الصورة ايضا فا
لى تلك المرجحات فالقول الاول اظهر لولا غاية استبعاد التفكيك بين ما قبل التلبس من اثنائه بالتطهير وما بعده بالبطلان مضافا الى اصرحية اخبار ذلك التفصيل
هو حينئذ الاظهر على القولين فلا خلاف ظاهرا في ان الاطراح ما لم يفتقر الى فعل كثير او استدبار ونحوهما مما يبطل الصلوة والا فيستانف لعدم ورود الامر
بالطرح والمضى في الصلوة الا لدفع توهم البطلان بمجرد العلم بالنجاسة فلا يعم هذه الاحتمالات فيبقى اطلاقات مبطليتها ومبطلية نجاسة الثوب سليمة بخصوص
الحسن عن الرجل يصيبه الرعاف وهو في الصلوة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقى
من صلوته وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلوته بعد عدم الفصل بين البدن والثوب فيما ذكر ظاهرا ولولا اطلاق الامر بالغسل
شاملا للغسل من الثوب ايضا والا كما هو الظ وقد افتى جماعة ايضا بذلك مصرحين بانه مخير مع امكان الغسل بين غسله وطرحه والا فلا حاجة الى التصريح به نعم الفرق
بين القواطع وانتفاء الشرائط او الاجزاء بانه ان استلزم الاول فتبطل كما ذكر والا فتصح مع هذه النجاسة غير بعيد عملا بقوله ع في الصحيح المتقدم وان لم يكن
عليك ثوب الخ فلو اطلع في السجدة مثلا ولا يمكنه الاطراح او الازالة الا بابطال السجدة او الذكر ابطلهما وازالها ثم يرجع اليهما مع احتمال ان يتم السجدة
فيطرح ولكن الحسن المزبور دخله مما تقدم ظاهرة في البطلان وان لم يكن له بدل ولا ثوب غيره فليحمل هذا على ضيق الوقت عن تحصيل الساتر فان الظ وفاقا للمحقق
ثم وجوب كرى عدم البطلان وجوب الازالة في ضيق الوقت للاصل والاطلاقات وفحوى جواز افتتاحها مع النجس ابتداء واستقراء مواضع العفو عن النجاسة
كدم القروح والجروح والسلس والمبطون والمربية وفاقد الساتر ما عدا النجس مع الحاجة اليه والجاهل بها او بسببها وعدم سقوط الصلوة ولا بطلانها بفقد
جملة من الاركان والاجزاء والشرائط عند الاضطرار فانه يظن من هذه اجمع ان اعتناء الشرع باسم الصلوة في الوقت ازيد منه بهذه الشرائط مضافا الى ما قيل من
ان انصراف النصوص والفتاوى المبطلة بهذه الصلوة بدون طرح الثوب او غسله الى ضيق الوقت والى الاطلاق المستفيض الامرة باتمام الصلوة مع
هذه النجاسة ثم الازالة بعدها كالمروى عن مستطرفات بن ع عن الصادق ان رايت في ثوبك دما وانت تصلى ولم تكن رايته قبل ذلك فاتم الصلوة فاذا انصرفت فاغسله
وخبر داود بن سرحان في الرجل يصلى فابصر في ثوبه دما قال يتم والموثق ان كان علم انه اصاب ثوبه جنابة قبل ان يصلى ثم صلى فيه ولم يغسله فعليه ان يعيد ما
صلى فيه وان كان لم يعلم فليس عليه اعادة ونحوه خبر ابى بصير بل اطلاق جملة منها دليل على المدعى كما لا يخفى وهل المعتبر ضيق الوقت عن مجموع الصلوة
او عن ادراك ركعة وجهان ولعل الاول الاظهر لاطلاق ما مر الا ان قوله ع من ادرك الخ في عموم التشبيه اظهر فكما ان من يمكنه ادراك مجموع الصلوة في الوقت
يجب عليه قطع الصلوة للازالة فكذلك من يمكنه ادراك ركعة ولكنه ذهول عن تعكيس هذا التشبيه فمن ادرك مجموع الصلوة ايضا يكون مثل من ادرك ركعة
في جميع الاحكام فكما يجوز للاخير هنا الصلوة مع النجاسة فكذلك للاول وايضا ظ هذا الخبر الحاق مدرك الركعة بمدرك المجموع فورده انه لو ادرك فكمدرك
الكل لا انه يجب هذا الادراك ولو لاجل الاشتغال بالمقدمات التي لا يسع وقت الكل لها وهذا ظ **وتجزى المربية للصبي ذات الثوب الواحد او المربى كذلك**
بغسله في اليوم مرة ثم تصلى باقيه اى باقي اليوم فيه وان نجس بالصبى لا بغيره بلا خلاف فيه في الجملة للاطلاقات والخبر المجبور بما ذكر عن امراة ليس لها
الا قميص ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في كل يوم مرة فالاقتصار على مورده من كونها والدة وكونه قريبا من الولادة
لعدم انصراف المولود الى من بعد عنها كالفطيم مثلا وذكورا واحدا وكون الثوب قميصا واحدا والنجاسة بولا ومحل العفو بولا فقط لا الليلة
ايضا والمطهر غسلا ولو بعد الصلوات لا صبا وان كان رضيعا متعين وفاقا لجمع لكون الحكم مخالفا للاصول والاطلاقات لا لاز الترم ضعف المستند

وعدم الجابر له فيما عدا ما ذكر فالتعدى الى ما عداه من الاحتمالات كما صدر من جمع اما بالجميع او البعض قياس لا نقول به الا ان يقال انحصار الثوب
في القميص الواحد لم يتعارف في نحو بلادنا بل لا بد من ثوبين قميص وسراويل فعدد التعميم بذلك يوجب تخصيص الحكم ببلاد العرب مثلا وهو خلاف
الظ جدا فهذا التعميم لا باس به وكذا التعميم بالصب فانه الاغلب في المربية ثم مقتضى النص والفتوى انه في حكم الطاهر فيجوز فيه الصلوة اداء او
قضاء وبه يا وندبا وكذا الطواف ودخول المساجد **ولو اشتبه الطاهر بالنجس** وفقد غيرهما وتعذر تطهيرهما بل مط ولو وجد
الغير او امكن التطهير ايضا صلى في كل واحد منهما الصلوة الواحدة على المش لضابطة الشبهة المحصورة وخصوص الحسن كالصحيح وفيه بعد السؤال عن
حكمهما يصلى فيهما جميعا يعنى على الانفراد كما في قر فلا وجه لما صار اليه بن و سعيد من طرحهما معا والصلوة عريانا كما حكاه ق عن بعض علمائنا انه
ولو تعدد النجس فالضابط انه زاد في الصلوة على عدده اى النجس بواحدة ومع الضيق فهنا في يع وعن الجواهر انه يصلى عاريا بل في
انه المش الا انه قال الاقرب الصلوة فيما يحتمله الوقت ثم قال وعلى ما قلناه من التخيير هناك فهنا اولى واشار بالاول الى قوله سابقا بانه لو اضطر الى
الصلوة في الثوب النجس لبرد وشبهه وليس غيره فلا اعادة على الاصح ولو لم يكن ضرورة فالاقرب تخييره بين الصلوة فيه وعاريا وهذا كما ترى اضطراب
منه في الفتوى فيرجع المسئلة الى عدم عمل القائل بتخيير الشهرة بالشهرة التى حكاها نفسه وهو وهن عظيم فيها بل ظ في انها لم تبلغ مبلغ الحجة
او منع عن العمل بها مانع اقوى فالرجوع الى القاعدة متعين ومقتضاها بعد الالتفات الى ان الصلوة في الثوب الطاهر اذا امكنت وعاريا عينا
على المختار او تخييرا كما قيل وبان اذا لم يمكن متعينه وهنا شئ منهما غير معلوم والترجيح لاحدهما على الاخر ايضا مفقود التخيير بين الصلوة فيما يحتمله
الوقت وعاريا وبالجملة على المختار شرط صحة الصلوة احد الامرين من لبس الثوب الطاهر ان امكن والتعرى مع عدمه والشك هنا في تعيين الشرط
بعد القطع بوجود احد فرديه ومقتضاه التخيير بعد انتفاء الترجيح الا ان يقال ان مقتضى اطلاق الحسن المزبور وجوب الصلوة في كل من الثوبين منفردا
والاصل عدم ارتباط احد الصلوتين بالاخرى فيجب ما يحتمله الوقت لا عاريا على ان التعرى موجب لفوات واجبات عديدة كالركوعات والسجودات
وما فيهما من الواجبات بكيفية مشروعة مشهورة فيه في كلا الوجهين ثم في السعة يصلى الصلوة المترتبة كالظهر والعصر مرتبة ايضا بمعنى انه يصلى
الظهر في احد الثوبين ثم نزعه وصلاها في الاخر ثم يصلى العصر ولو في الثاني ثم يصليها في الاول والظ وفاقا للمدارك وعن هى جواز ان يصلى في احدهما
الظهر والعصر معا ثم نزعه وصلاها كل في الاخر فتصحان معا بخلاف ما لو صلى الظهر في احدهما ثم صلى العصر في الاخر ثم صلى فيه الظهر ثم العصر في الاول فانه
ح يصح الظهر فقط لا غير كما لا يخفى ولو لم يجد الا النجس تعين نزعه وصلى بعد نزعه عاريا على الاشهر كما في س بل عن ف الاجماع عليه للصحيح في رجل اصابته
جنابة وهو بالفلاة وليس عليه الا ثوب واحد واصاب ثوبه منى قال يتيمم ويطرح ثوبه ويجلس مجتمعا ويصلى فيومى ايماء ومثله الموثق وبعضهما الخبر وفيه انه
يصلى فيه اذا اضطر اليه فان مفهومه يدل على المدعى بناء على عدم عموم الاضطرار الشرعى لئلا يشمل المنطوق الاضطرار لاجل الستر ايضا كما يقتضيه الحقيقة
العرفية وعدم ثبوت الحقيقة الشرعية فيه ولا يعارضها الصحيح والموثق الدالين على الصلوة فيه لاعتضادها بما مر ووهنهما فليحملا على حالة الاضطرار جمعا
سيما وهو لكونه تقييدا اولى من الجمع بينهما وبين ما مر بالتخيير كما ذهب اليه الاسكافي والمع وهى ق ثم لا اولهم بافضلية الصلوة فيه ايضا من التعرى واما قول
بعض متاخرى المتاخرين بتعينها فيه لترجيحها عليها سندا واعتضادا بان فقد الساتر راسا اسوء من فقد وصفه فمع ندرته وسبقه بالاجماع المركب من التخيير
وتعين التعرى فمبنى على تضعيف الخبر الاول الذى صححناه كما قيل ايضا وليس في محله كما لا يخفى مع ان غايته كونه موثقا كالثانى والموثقان المجبوران بما مر اقوى
من صحيح وموثق جدا هذا لو قلنا بان هذين شاملان لحالة الاختيار ايضا كما تشملها تلك الاخبار والا كما هو الاظهر عند من تامل فيهما هو بناء عليه فلا تعارض كما
فانهما كالموثق المصرح بانه يتيمم ويصلى فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة فان الامر بالاعادة فيه قرينة على وروده مورد الاضطرار فلا ينافى ما مر
وذلك اذ عن هى انه لا اعادة عليه على المختار لو جوزنا صلوته فيه قولا واحدا بخلاف حالة الاضطرار اذ صرح ط و ب وعن جماعة انه لو لم يتمكن من نزعه
لبرد وغيره صلى فيه ثم يعيدها مع التمكن من التطهير وسنده ليس هذا الموثق ايضا المعتضد بالدالة على عدم صحة الصلوة مع النجاسة مط او متعمدا وان كان الاشهر
بين الطائفة انه لا اعادة عليه ح ايضا لاستصحاب البراءة الظاهرة في الاعادة المصطلحة والواقعية ايضا في القضاء وظهور ما مر في كونها عين الصلوة التى امر
الله بها في الواقع في الاوقات المخصوصة فان المتبادر من الامر بصلوة الظهر مثلا عاريا وقت الظهر انها عين صلوة الظهر الواقعية باغتفار شرط وتخفيفه فيها
وعليه فالامتثال بها امتثال بالكلى الواقعى فيسقط الامر به واذ لا امر فلا اعادة اجماعا وكذلك القضاء هنا ظاهرا مع انه لا دليل عليه بعد عدم صدق الفوات
على الاعمى هنا ولا سائر ادلة القضاء مضافا الى الاستقراء التام فانه ليس في الشريعة امر باصل الفعل بنص خاص ثم الامر باعادته او قضائه واستقراء خصوص

مطهرية الشمس

مباحث الصلوة ومواردوجوها والملاقات الصلوة فهذا الموثق محمول على الندب وان كان الوجوب احوط سيما بعد احتمال ان يكون تركه ممن ترك لتركه
الموثقات كما انه لا خصوصية فيه فتدبر **والثاني من المطهرات** اجماعية في الجملة الشمس وعليه الاجماع في الجملة ايضا من ف والحلي وان كانت
العبارات هنا متباينة من الاختلاف يعسر جمعها ونقلها وانكار مطهريتها راسا غلط الاعتزاز ونك والوسيلة والمع ويشعر به كلام الاسكافي ايضا كما نقل عليه
الولد والحق انه يفرط كان قول الجامع والغر مطهريتها للنباتات مطر وان انفصلت ونقلت والموجز مطهريتها للسفينة والدولاب افراط والعدل المعري
الى الشرائها تطهر الحصر والبواري والارض والنبات والابنية بل كلما لا ينقل عادة للخبر ما اشرقت عليه الشمس فقد طهر والرضوي ما وقعت عليه الشمس من الاماكن
التي اصابها شيء من النجاسات مثل البول وغيره طهرتها واخرج من المنقولات بالاجماع كما قيل او بالقوى منهما كما يدل على انحصار المطهر في الماء كقوله مايرا وماء المطر
نعم لطهره والامر بالغسل بالماء او صبه عليه التي هي اخص مما فيبقى ما عداها على العموم واخفاء الفضول مما مر مجبور مضافا الى الخبر ذكاة الارض يبسها واخو
كل ما ابر ذكى وقد يستدل ايض بالصحيح عن البول يكون على السطح او في المكان الذي يصلى فيه فقال اذا جففته الشمس فصل عليه فهو طاهر وقريب منه موثق
عمار وهو جيد الا انه لا خلاف في البول ظاهرا الا ممن انكر المطهرية راسا فلا يمكن التتميم بعدم الفصل ولندرة الخلاف في البول بل حكاية الاجماع فيه في الجملة
من ق والحلي الا ما بالصحيح عن الارض والسطح يصيبه البول وما اشبهه هل تطهره الشمس من غير ماء بل يحمل على النفي كما قيل ويمكن حمله على انها لا تطهر الارض
اليابسة من غير ماء يبله فان محل الكلام حصول اليبس بتجفيف الشمس خاصة بل عن هي انه لو جف بغير الشمس لم يطهر عندنا وان عزي الى ط الاكتفاء بتجفيف
الريح ايض ولكنه لو كان فنادر جدا ومعهذا فخالف للمفاهيم ما مر مضافا الى الاصل والامرة بالازالة عموما او خصوصا والحاصرة للمطهر في الماء نعم قيد خاصة
في المتن مشكل بل قد يؤدي الى القول بعدم مطهرية الشمس في الحقيقة اذ لا ينفك الاشراق عن تموج ما في الهواء وجذب ما من الارض وساير الاجسام فانها بابسرها
لو خليت وطبعها تجفف الرطوبات ولو لم تصبها الشمس فمعها ايضا لها تاثير ما لا محالة فالحق ان المضمحلة منها غير قادحة والقيد ايض احتراز عما من ظاهر الاعماد
مط نعم ظاهر الادلة والفتاوى اجمع اختصاص الحكم بالتطهير من نجاسة البول وشبهه كالماء النجس ونحوه لا ما يبقى عين النجاسة فيه ايض على انه مع بقاء العين
يتحقق الحيلولة عن الاشراق على الارض فلا يصدق انه اشرقت عليها الشمس وقياسه على باطن الارض الساري فيه البول ونحوه حيث ان الحق فيه وفاقا لغير
وعن فتطهارته بطهارة الظاهر باطل لعموم الموصول في الاول دون الثاني مضافا الى عموم ما في لي من انه لو كانت النجاسة ذات جرم اعتبر في طهارتها بالشمس
زوال جرم النجاسة اجماعا **والثالث** النار فعن هي الاجماع على انه تطهر النار ما احالته رمادا او دخانا وعن صريح ق وظ ط الاجماع على خصوص
الاول كما عن هي وكره على الثاني وعن المع اجماع الناس عليه ايض وما في المتن اظهر واشهر لان الرماد والدخان مما لم يدل دليل على نجاستهما مقتضى الاصل
الطهارة وكون الاصل نجاسة غير قادح بعدما وان الاحكام مدار الاسماء واشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب اجماعا كما هو ظ بيض وصريح بعض
مشايخي تبعا ثقاها وعقلا حيث ان الاحكام من الاعراض والموضوع من جملة مشخصاتها وكذا النقل حيث ان تغير الموضوع يقين بتغير الحكم ايض عقلا وعرفا
فالنقض به نقض لليقين باليقين وقد مر به في اخبار الاستصحاب نعم على مذهب ديمقراطيس والقائلين بتركيب الجسم من اجزاء لا تتجزى فعقلا باق الا ان الحكم الكر
مع انه كان القول بالانتفاء على هذا المذهب ايض عقلا لان اهل هذا المذهب ان نفوا الصور الجسمية جنسا ونوعا على ما هو صريح كلامهم في الاول
ظاهر او لازم في الثاني ولكن لا يمكنهم نفي الصور الصنفية والشخصية والالزمهم حصر كل نوع في صنف وكل صنف في شخص وهو بط ضرورة
ح فنقول النجاسة حكم يتعلق بصنف خاص من الجسم ونسبة الصنف الى النوع كنسبة الفصل الى الجنس فكما ينتفي هو بانتفاء الفصل فكذا النوع بانتفاء
العوارض الصنفية فلا يتفاوت الحال بتفاوت المذاهب في الجسم نعم لو قيل ان نجاسة الكافر تعلقت باجزاءه الاصلية ايض اتفاقا وهي باقية الى المعاد بالضرورة
ولو صار رمادا فيكون رماده نجسا لبقاء الموضوع ولا قائل بالفصل بين افراد الرماد لكان له وجه فتم على انه يمكن القول ببقاء الجسمية المطلقة في جميع الاجسام
مط لاحتمال ان يكون التعينات من قبيل المقارنات لا المقومات والقول بان اهل العرف اذا علموا انجاسة امر لا يفرقون بين صيرورته رمادا وعدمه فلا اعتبار
عرفا منه فيه الى الرماد ايض وكان هذه الوجوه كلا او بعضا منشأ نظر المص فيما ياتي في استحالة الكلب الى الملح والعذرة الى التراب كما قد يظهر من تعق ايض الا
ان الكل ضعيف لان بعض افراد المستحال اليه كالملح والتراب ونحوهما له اسم خاص صار عنوانا للطهارة في ضمن العمومات والعام مقدم على الاستصحاب فيما
لا قطع فيه بخصوصه بالاجماع المركب هذا مضافا الى الصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ويجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب بخطه الى ان الماء
والنار قد طهراه وخبر قرب الاسناد عن الجص يطبخ بالعذرة ايصلح به المسجد قال لا باس بل لا يبعد دعوى الدلالة ايض لترك الاستفصال عن قلة الماء
وكثرته ولاختلاط الرماد وعدمه وغير ذلك مع ان الغالب القلة والاختلاط ولعله لذا قال في المع هنا ان الماء غير مؤثر في التطهير اجماعا وكان عموم التعليل

في مرسل ابن ابي عمير في عجين عجن وخبز ثم علم ان الماء كانت فيه ميتة قال لا باس اكلت النار ما فيه بل بعد جواز استثناء المورد كما هو الحق دليل على انه
ايض بل ادل مما سبق كما فيه ولعل هذا المرسل هو المنشأ المصرح الى طهارة الطين النجس اذا صار اجرا او خزفا كما حكاه في س وضعفه ظ وبما ذكرنا يظهر
الكلام في الاستحالة مط والانقلاب والانتقال ايض فانها من المطهرات في الجملة اجماعا والمعيار في الجميع تغير الاسم عرفا ولكن الاقتصار في الجميع
على الموارد المتفق عليها كاستحالة الكلب ملحا وانقلاب الخمر خلا وانتقال الدم الى بطون البعوض ونحوها في غاية القوة لان ورود عموم في الاخبار
والاخبار لكل اسم مما ينقلب النجاسات اليه غير معلوم والاطلاقات لو كانت فلا تنصرف الى المنقلب اليه فانه نادر ولا اقل من الشك فالاصل سليم على ان
احدا من المسلمين لا يجترئ على الحكم بطهارة اجزاء الكلب التي صارت ماء وكذا الدم اذا صار لبنا في ظرف سيما في الانقلاب كيف ينصرف اليه الاطلاقات ولا
يجري الاصل وبما ذكرنا يظهر قوة القول بعدم مطهرية النار للمتنجس ايض وان صار رمادا كما ذهب اليه بعض المتاخرين وان كان ظ لك والكشف طهارته
بذلك ايض ولا يخ عن قوة بل لعله الاقوى لانتفاء الماهية النوعية للملاقي بمعنى الاستحالة والحكم تابع للموضوع كما عرفت مع انه لا دليل للعدم الا ان متعلق
النجاسة فيه هو الملاقي للنجس وهو صادق على هذا الجسم باي صورة تصور فانه كما ترى مما يقضي منه العجب بعد انتفاء صفة الملاقي بانتفاء الصورة النوعية
لذا ان الملاقي على انه يلزمه القول بصدق الملاقي للنجس على الهواء المنقلب من الماء المتنجس بانه لو انقلب الى المطر ثانيا لكان نجسا ايض وهكذا وهو في غاية
البعد نعم هذا في الانقلاب جيد فالاطلاق في الاستحالة وعدم الاقتصار على الموارد المتفق عليها اقوى وكيف ما كان بعد علم ثلثة انواع من المطهرات
ايض فهذه ستة **والسابع الاستهلاك** في الجملة قال في ط واذا كانت النجاسة مما يعتبر لا يمكن اخراجها منه اي من الكر حكم باستهلاكها
وجاز استعمال جميعه على كل حال **والثامن النقيصة** في الجملة كما في الدبس وهو انقلاب ايض وقد يجعل الاجر والخزف والعجين اذا
صار خبزا على قول منها ايض وكذا طهارة البئر بالنزح على قول القدماء **والتاسع** الزيادة كالقليل النجس اذا القي عليه الكر **والعاشر**
الاسلام مط او مع الايمان فقط على قول وقد مر مفصلا ويدل عليه بعد الضرورة قوله انما المؤمن طاهر لا ينجسه شيء **والحادي عشر**
تبعية الاسلام كما مر ايض **والثاني عشر الارض** هي تطهر باطن النعل واسفل سطوحه وكذا الخف بل كل ما يكون وقاء للقدم
ونفس القدم ايض بالاجماع المستفيض في الاولين وان عزي الخلاف الى ف وعلى الاشهر في الاخير بل في الغنائم عدم معرفة الخلاف فيه ايض الا
عن بعض كتب المص اشعارا وعلى الاقوى في الاوسط عموما ايض وفاقا لجمع من المحققين بل لم اجد خلافا فيه ايض للمستفيضة عموما كالصحيح ان الله
جعل التراب طهورا ولعله اشارة الى قوله تعالى فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ
مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ فانه ظ في ان علة مطهرية الصعيد عن الحدث رفع الحرج
هو عام فيشمل الخبث ايض مط ولا اقل منه في محل الكلام اذ الابتلاء هنا وافر جدا او مثله بل اشمل منه الناس على ان دبل الماء رب الصعيد
ان الصعيد احد الطهورين وان التراب بمنزلة الماء والنبوي اعطيت خمسا لم يعطها احد قبلي جعلت لي الارض مسجدا وطهورا ونصرت بالرعب
هذا الا ان علم مطهرية الصعيد غالبا بحيث يمكن دعوى انه الاصل فيه لا المطهرية قد يمنع من التعلق بها نظرا الى لزوم تخصيص الاكثر
مع انها واردة مورد بيان انه نوع من الطهور كقولك ان السقمونيا احد الادوية وظ انه لا يدل على انه دواء لكل داء وخصوص النبوي اذا وطئ
احدكم الاذى بخفيه فطهورهما التراب والاخر اذا وطئ احدكم بنعليه الاذى فطهورهما التراب والصحيح رجل وطئ على عذرة فساخت رجله
فيها اينقض ذلك وضوءه وهل يجب عليه غسلها فقال لا يغسلها الا ان يقذرها ولكنه يمسحها حتى يذهب اثرها ويصلي وتضمنه مخالفا صول
عديدة منها طهارتها بالمسح المزيل للاثر مط ولو كان ما مر بينه مثلا ولا قائل بذلك حتى الاسكافي ايض اذ المحكي عنه الاكتفاء في التطهير بالمسح
بجسم طاهر مط والمتبادر منه المغاير لو لم يكن الارض بخصوصها غير ضائر كما لا يخفى نعم ظاهره كون الغسل افضل فرد في الواجب التخييري عند التقذر ولا
ريب فيه والموثق كالصحيح اني يطئ عذرة بخفي ومسحه حتى لم ار فيه شيئا ما تقول في الصلوة فيه فقال لا باس فيه والصحيح ان بيننا وبين المسجد زقاقا
قذرا فقال لا باس الارض يطهر بعضها بعضا والخبر عن رجل عن الصادق وفيه مررت فيه اي في الزقاق القذر وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوة فقال
اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا والحسن عن الخنزير يخرج من الماء فيمر على الطريق فيسيل
منه الماء وامر عليه حافيا فقال اليس وراءه شيء جاف قلت بلى قال فلا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا وهذا التعليل وان كان كما في التهذيب يطهر بعضها
بعضا في الاختصاص فعلا وانفعالا بنفسه وهو هنا خلاف الاتفاق اذ الارض النجسة لا تطهر بالارض الطاهرة الا ان كون المعلل تطهير الارض

مطهرية الارض

غيرها فرينة على صرف العلة عن ظاهرها فيتعين الاقرب الى الحقيقة وهو هنا ظاهر اذهاب جزء من الاثر الحاصل من جزء اخر منها نظير قوله تع
إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ فان السيئات اعراض غير قارة فالمقصد اذهاب اثارها الباقية بها وقيل ان المقصد من البعض الاخر هو الاجزاء
المخلوطة بالنجاسة منها والمراد من تطهيرها تطهير محلها كما في قولك الماء يطهر البول وهو مع عدم ملائمة السؤال اذ هو عن وطي نفس القذر
لا الارض الممتزجة به ولا يستقيم في بعض موارد هذه العلة كالحسن كنت مع ابي جعفر ع اذ مر على عذرة يابسة فوطئ عليها واصابت ثوبي فقلت
جعلت فداك قد وطئت على عذرة واصابت ثوبك فقال اليس هي يابسة فقلت بلى فقال لا باس ان الارض يطهر بعضها بعضا فان المفروض
فيه يبوسة العذرة فكيف يتصور فيه تلويث اجزاء الارض المختلطة بها القذر حتى يزيلها جزؤها الاخر وقد تحير هذا القائل فيه ايض فقال ولعله سقط
منه شيء واما على ما ذكرنا فلا ضير فيه الاحمل التطهير على المندوب اذ مسح البدن بالتراب اذا اصابه النجاسة اليابسة مطهر مندوب كما صرح به في
وفي جملة من الروايات ايض عليه في الجملة دلالة وهذا ايض تطهير اثر حاصل من جزء من الارض بالاخرى ويمكن ان يكون البعض الاخر نفس القذر اذ هي ايض
من الارض في الاصل ثم ظ النصوص والفتاوى عدم الفرق بين اجزاء الارض ترابا وحجرا ورملا ونحوها مما لم يخرج عن الارضية كالمعادن والرماد ونحوها
من المتولدات ولا في الماشي بين الصغير والكبير ولا في المس بين المشي والمرور قليلا او طويلا بل ظاهر الصحيح المتقدم كفاية المسح مط ولو لم يكن مشي اصلا نعم في
اشتراط خلو الارض من غيرها اساتيح الشعرات ونحوها كما في التيمم ويبوستها وعدم طبخها اصلا كالاجر والخزف وطهارتها وطهارة المحل النجس واشتراط
كون المشي او المسح ازاد بالاثر كما في اوائل امر الصبيان والعجزة وكون الممسوح عليه الارض لا العكس واشتراط المشي بل مقدار معلوم منه اشكال الا
باشتراط جملة منها قائل ولا يبعد اشتراط يبوسة الارض وطهارتها وارادة المسح وكون الممسوح عليه الارض لا العكس كما يظهر من الجماعة بل الاولين
صريحا قائل والاقرب عدم اشتراط ما عدا الاخير لا ستصحاب المطهرية الراجح على استصحاب النجاسة في الشريعة وان لم نقل بترجيح الموضوعي على الحكمي مط
لظهور استفادة الطريقة عليه في المطهرات بخصوصها والاطلاقات بل ظهور الصحيح المتقدم في ان المقصد اذهاب النجاسة بالمسح بنحو العموم كما مر نظيره في الاستنجاء
واما الاخير فلو لم يشترط للزم كون الارض كالماء في المطهرية بالورود على النجس وهو اجنبي من المذهب مضافا الى انه غير متبادر مما مر ايض هذا ولكن اشتراط عدم بلوغ
رطوبة الارض مبلغ الطين احوط لو لم يكن اظهر والاحتياط ايض في المشي بل بقدر خمسة عشر ذراعا المصرح لاسكافي البر وخصوص الصحيح عن الرجل يطأ في الموضع الذي
ليس بنظيف ثم يطأ بعده مكانا نظيفا قال لا باس اذا كان خمسة عشر ذراعا او نحوه وهل الحال هنا كالشمس في التأثير الى البواطن ايض ولا يطهر هنا الاسطح اسفل
القدم والنعل فقط وجهان ثانيهما اوجه وفي الحاق ما يغلب لا قامة الارجل كخشبة الاقطع وعصا الاعمى بل المنعصي مط وكف الزمن والثفنة وكعب الرمح ونحوها بالنعل
والقدم وجهان بل بعضها قائل تعلقا بالحرج ولكن العدم اقوى للاصل وفقد العموم السليم عن المعارض ويطهر الارض واجزاؤها ولو كانت منفصلة باجزاء الماء الكثير
ونحوه حتى الحمام مع اشكال او باجزاء الزائد على الكر بل مقداره ايض عليها كما عرفته في الاخير احتياطا الا بالذنوب كما في قول بل قول مشهور اذا القي على البول
كما حكاه في بس وشبهه من القليل كما عرفت وبر وظم ط حيث قال بعد تحقق الذنوب بلا فصل يعني به اذا بال في موضع فانه يزول نجاسته بستة اشياء
احدها بان يكاثر عليه الماء حتى يستهلكه فلا يرى له لون ثم ولا رائحة وبكلامه هذا يخصص قوله قبله بتعديها القاء الذنوب لو تعدد البول
البائلين فانه كما ترى مط وكلامه هذا مقيد بان المناط هو تكاثر الماء وقهره البول وازالة اثاره فلا وجه لنسبة كرى الحج وير تعدد الذنوب بتعدد البول
ثم وكيف ما كان فعدم التطهير بما عدا الاولين اظهر ولعله بين المتاخرين اشهر للاصل وكون الارض مما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه بعصر والاصل فيه
ما ذكر وفقد الدليل على الخلاف عدا الاطلاقات طهورية الماء ونفي الحرج حيث ان نقل التراب والقاء الكر والجاري مشقة والمروي عن ابي هريرة ان اعرابيا
دخل المسجد وقال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فقال رسول الله صلعم عجزت واسعا قال فما لبث ان بال في ناحية المسجد وكانهم عجلوا اليه فنهاهم
النبي صلعم ثم امر بذنوب من ماء فاهريق عليه ثم قال علموا ويسروا ولا تعسروا وعموم التعليل فيما مر في ماء المطر من قوله ع لا باس به ما اصابه من الماء اكثر منه
والاول لا يدل على ازيد من حصول التطهير به مط لا على ان نفس هذا الماء ايض طاهر مط وان كان قليلا لا في النجاسة ولم ينفصل عن المحل فيبقى ما يدل
على انفعال القليل سليما **والثاني** مدفوع بامكان التطهير بالمطر والشمس مع انه لا عسر في الجاري والكر ولا في النقل لا يحمل عادة **والثالث**
ضعيف في واقعة ومعارض بالمثل وهو ان النبي صلعم امر بالقاء التراب الذي اصابه البول وصب الماء على مكانه **والرابع** خالي كعمومات طهورية الماء
ثم لا فرق بين الارض واجزائها المنفصلة كبيرة كانت او صغيرة في ذلك هذا ولكن استصحاب العفو عن بقاء الغسالة في الجملة الذي مضى في تحقيق
عصر الثياب قد يقتضي جواز تطهير جميع ما يرسب فيه الماء ولا ينفصل عنه بعصر بالماء القليل اذ الاصل عفوه دائما ولا دليل على العصر ولا

من تفكيك لغسالة هذا فالاصل عدمهما والاقتصار على تجفيفها بالهواء ونحوه الا ان يتمسك بفحوى تفكيكها في الثوب المعتضدة بالشهرة بين
المتاخرين واستقرائه اتحاد حكم مهية واحدة غالبا فلم يكن حكم مهية التطهير ايض كذلك الحاقا بالاعم الاغلب مضافا الى ما مر في باب العصر من انه رب
المثال في ظ كلام الاصحاب في المقصد التفكيك مط واذا التفكيك غير ممكن فالتطهير بالقليل غير جائز نعم الصلبة جدا بحيث لا يرسب فيه الماء يطهر
بالقليل ظاهرا لعدم المانع وفي الغبار الموجود في حشايا البسط والاثواب الغير المحسوس الا بعد النفض اشكال ولكن السيرة وعدم تعرض الائمة ع
مع امرهم بغسل الاثواب عن ابوال ما لا يؤكل لحمه ونحو ذلك مط مع عدم خلو ثوب من مثل ذلك غالبا تقوي طهارتها بطهارة البسط مط **وتطهر**
الخمر بالانقلاب خلا اجماعا كما عن الانتصار والكشف لتغير الاسم والموثق في الرجل باع عصيرا فحبسه السلطان حتى صار خمرا فجعله
صاحبه خلا فقال اذا تحول من اسم الخمر فلا باس به واذا المتبادر من عاقبتها في الخبر انه نعم ما حرم الخمر لاسمها بل لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر
فهو خمر الاسكار فلا ينافي دوران الحكم مدار الاسم فانه على انه لدفع توهم حصر المحرم من المسكرات في الخمر فلا بد ان يحمله على انه لا مدخلية لصدق الاسم
في الحرمة اصلا وكيف ما كان فظاهره ان علة التحريم تلك العاقبة فيلزم انتفائه بانتفائها واذا انتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم عقلا فانتفائها
لا ينفك من انتفاء حقيقة الخمر فما قاله بعض محققي من عاصرناه من ان في جعل انقلاب الخمر خلا من باب الاستحالة اشكال للتردد في تغير الحقيقة ولكنه لا اشكال
في اصل الحكم للاجماع ففي غاية الضعف ثم ظ هذا الموثق وموثقين اخرين وصحيح جميل وعبد العزيز بن مهتدي في صا في كتاب الاطعمة طهارة هذا الخل
وان طرح فيها اجسام طاهرة للعلاج مايعة كانت او جامدة باقية كانت او ذائبة بل صحيح عبد العزيز نص فيه قال كتبت الى الرضا ع
جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا باس به وعن السيد الاجماع عليه ايض فما عن البعض من اشتراط عدم بقاء العين المعالج
بها الا انها تنجس والانقلاب يطهر الخمر لا تلك العين ايض فيستصحب نجاستها فتنجس الخل ايض ضعيف جدا نعم لو القى للعلاج فبقى فيها ولم تعالج نحو تجب بغيره اشكال
الا انه المتن والبعض وصريح الكشف الطهارة ايض واشكل منه الملقى لا للعلاج والبقاء على النجاسة وانفعال الخل ايض بذلك مقتضى الاصول
الشرعية السليمة عن المعارض هنا بالمرة عدا الفحوى وترك الاستفصال في الصحيح المزبور والقياس على انية الخمر المزبورة والاول اعتباري والثاني لم يرد في
الكلام مورد حكم اخر والثالث مع بطلانه راسا وامكان منع اصله ايض مع الفارق هنا لان الانية لا تنفك عنها عادة فطهارتها تدل على طهارتها بدلالة الاشارة
بخلاف الملقى فيها اتفاقا واما لو القي في الخل او في طاهر اخر خمر فاستهلكته فيه فلا خلاف ظاهرا في النجاسة وفي صا الاجماع عليها
بل ظاهره الاجماع على ان كلما يقع الخمر فيه فهو كذلك وعليه ما يدل على اهراق مرق قد قطرت فيه قطرة نبيذ وان ما يبل الميل من النبيذ ينجس حبا من ماء
والخلاف فيه معزى الى ابي حنيفة فقال بطهارة الخمر بالاستهلاك في الخل ولو بقي هذا الخل زمانا ينقلب فيه الخمر خلا عن الاسكافي وخ الطهارة للموثق عن
الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا باس مع انه صرح في صا بانه متروك الظ اجماعا وايض هو على
عكس المقصد ادل فالنجاسة مط اظهر وفاقا للمنتهى وقد يؤول النزاع هنا الى العلامة فيدعاها ان انقلاب الخمر الخارجية خلا علامة لانقلاب الداخلة في الخل
المستهلكة فيه ومدعي المنتهى انكارها قال فلو فرض العلم بالانقلاب فالظ اتفاقهم على الحل والطهارة وهو بعد ظهور الاجماع على النجاسة ملم مما
عجيب وظ النص والفتوى طرح المعالج به فيها في العكس اشكال وكذا تعميم حكم الانقلاب الى جميع المسكرات بل النجاسات بل المحرمات ولكن عموم التشبيه
يقتضيه في الاول فقط لا غير كما ان ضابطة دوران الحكم مدار الاسماء تعم الكل ولو لاقتها نجاسة اخرى للعلاج او غيره لم تطهر بالانقلاب للاصل وعدم انصراف
اخبار العلاج اليها فانها واردة لبيان انقلاب الخمر لا الملاقي للنجاسة الا ان تنقلب تلك النجاسة ايض اليها وطين الطريق من المطر او غيره في العمران
او في الحر بان ظاهرها لم يعلم ملاقاة النجاسة له على الاشهر ترجيحا للاصل على الظ مع ان الظهور ايض غير مطرد **ويستحب ازالته** من الثوب كما في
النص او مط نسبا كالاطلاق الفتوى بعد ثلثة ايام من حين الاصابة والاصل فيه المرسل في طين المطر انه لا باس به ان يصيب الثوب ثلثة ايام الا
ان يعلم انه قد نجسه شيء بعد المطر فان اصابه بعد ثلثة ايام فاغسله وان كان الطريق نظيفا لم تغسله مع انه مما بين المدعي الا ان يجبر القصور سندا
ومتنا بالفتوى واطلاقات التنظيف **ودخان الاعيان النجسة** بالذات ومط على احتمال تقدم ورمادها كلها طاهر ان اجماعا منضما
لما مر في رد المعتبر في طهارة الدخان او الحكم بنجاسته لتصاعد اجزاء النجس قبل الاستحالة ضعيف في الغاية والنهي عن الاستصباح تحت الظلال
غير وارد في الاخبار كما قيل نعم عن الحل الاجماع عليه وسره مستور والتعليل المزبور كغيره تخريج والا فالاصل عدم التصاعد ولو سلم فعدم كل جزء
من الدخان غير معلوم ولو سلم فوصوله الى الظلال غير معلوم ولو سلم فهو نادر ولا اقل من عدم العلم بالرطوبة فالاصل طهارة الملاقي فلعل

سرالنهي جائز الجمع اذا الترخيص في الاستصباح بالنجس مؤد الى الاجترا على عدم التوقي غالبا **و** في تطهير الكلب والخنزير اذا وقعا في المملحة فصارا ملحا وكلب الكافر والعذرة ونحوها اذا امتزجت بالتراب وتقادم عهدها حتى استحالت ترابا نظر تقدم في الجملة وتفصيل المنشا كما في الايضاح ان العين وهي الجسمية الخاصة موجودة وانما تغير الصفات فتبقى النجاسة لان النجاسة ذاتية انتهى وهذا القول محكي عن المع ولعله ظ ايض حيث قال في فصل حكم الثوب من كتاب الصلوة فاما اذا نبش قبر واخرج ترابه وقد صار الميت فيهما واختلط بالتراب فلا يجوز السجود على ذلك التراب لانه نجس ثم قال في الايضاح وان النجاسة حكم تعلق بذات الكلب اما باعتبار صورته النوعية او باعتبار المادة الخاصة اللاحقة للجواهر المنشاء ومنع القول بعدم استغناء الباقي وعلى كلا التقديرين تقدير زالت النجاسة فيه ولد المع واما على القول باستغناء الباقي فالنجاسة باقية لان نجاسة هذا الاسم قد ثبتت ولم يرد نص على الطهارة فالاصل البقاء واما على مذهب الاشاعرة وكثير من الامامية فالاشكال ظ فان الشرع علق النجاسة على الاسم وقد زال والاحكام المعلقة على الاسماء تابعة لها فلا تثبت مع علمها الا بدليل اخر وان نجاسة هذا الاسم قد ثبت والاصل البقاء والاسم معرف وامارة ولا يلزم من زوال الامارة زوال الحكم واما على قول النظام بعدم اشتراك الاجسام وبعدم بقائها فالطهارة ظاهرة ثم قال والاقوى عندي الطهارة وانما نقلناه بطوله ليعلم ان النزاع ليس مختصا بهذه الاجسام بل في الاستحالة راسا وكانه لذا اقتصر المص في الاستحالة والانقلاب ايض بالمنصوص وليعلم ايض ان منشا النزاع ليس هو القول بعدم اشتراط بقاء الموضوع في الاستصحاب بل النزاع هنا صغروي اذ لا فقد عرفت التحقيق في السابق وتفريع الطهارة وعدمها على اقوال الطبيعيين مع ما فيه صحة وبطلانا فلا نعقله ويمكن ان يستفاد مما ذكر انه لا نزاع في طهارة المتنجس بالاستحالة لان نجاسته ليست ذاتية ولا عرضا مساويا باللازم للاجماع على طهارته بالماء والذاتي لا يتخلف مضافا الى انها بالعرض تزول بما بالذات ولو طال زمان الزوال لقيام البرهان على ان القسر لا يدوم ولعله من هنا نشاء دعوى الاتفاق من البعض على طهارة المتنجس بالاستحالة اذا قيل بها في النجس ولكن الانصاف ان امثال ما ذكر اجنبية عن الفن واستقراء تخلف اللوازم من الملزومات في الشرع بعد بنائه ومطهرية الغيبة وزوال العين من بعض الاستار وتكفي في التطهير بالماء ازالة العين والاثر يعني الصفة السهلة الزوال التي يدل بقاؤها على بقاء اجزاء من العين كما قيل وعن هي هو اللون وقيل يعني اللون السهل الزوال وان بقيت الرائحة مط واللون العسر الازالة كدم الحيض بل مط فيه ايض لاجماع العلماء كافة على عدم العبرة ببقائهما كما عن المع ولما ممسبوقية لا يصغى الى خلافه مضافا الى المستفيضة كالحسن للاستنجاء حد قال لا حتى ينقى ما ثمة قلت فانه ينقى ما ثمة ويبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها والمرسل وفيه يستنجي فيجد الريح من اظفاره ولا يرى شيئا فقال لا شيء عليه من الريح والشقاق بعد غسله ويدل عليه ايض المستفيضة الناصة على ان الثوب اذا اصابه دم الحيض ولم يذهب اثره **ويستحب** صبغه بالمشق اي الطين الاحمر والظ انه من باب المثال فالحاق شبهه من الالوان به ايض به اولى **ويستحب** الاستظهار بالمتعبة كما هو الغالب واحتمل البعض الاهمال بتثنية الغسل وتثليثه بعد ازالة العين من المحل مط عدا البول والاستنجاء اذ التثنية في الاول وجوبا والتثليث في الثاني ندبا منصوص بل لا دليل على ما في المتن عموما عدا فحوى تعليل المرتين في البول بقوله ع فانما هو ماء والمروي عن بعض الكتب عن مولانا امير المؤمنين ع كما مر في العصر وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه ولو بالة من خرقة جذب اونحوها مثلا في الجملة وان بقي في الثقوب والمسامات قليلا كما في الخشب والاواني الغير المدهنة كما صرح بالجميع في نعق ويقتضيه اطلاقات الغسل والازالة وعدم امكان فصل الجميع اصلا حتى في الاثواب ايض فلو اشترط ذلك للزم عدم جواز الغسل بالقليل اصلا واما ما لا يمكن كالمائعات وان امكن ايصال الماء الى اجزائها بالضرب كالتراب ونحوه فانها لا تطهر بالغسل بل بالقاء كر او ملاقاة جار او مطر بل بعضها كالادهان لا تقبل التطهير اص وللمص قول في هي وكره يقول لها ايض التطهير اذا ضرب وشاع فيه الماء بحيث علم وصوله الى جميع اجزائها وهو حق على هذا التقدير كما في نعق ايض الا ان الفرض محال عادة لان الدهن يبقى في الماء مودعا غير مختلط به **فروع الاول** لو جبر عظمه بعظم نجس وجبت عليه مع الامكان بلا مشقة بلا خلاف كما في ط بل عن كرى الاجماع عليه والظ ان وجوبه شرطي فتبطل وجوب الصلوة لا يجب كالا يجب ازالة النجاسة ونزعها عن ظاهر البدن قبلها بل والاولى ح ان يكون علة الوجوب ملاقاة النجاسة في الصلوة فلا يختص الحكم بالعظم بل الدم واللحم والجلد ايض كذلك لعموم العلة ولا باس به الا توهم الحاق ذلك بمسئلة عدم وجوب ازالة النجاسة عن البواطن او عدم انصراف اطلاقات ازالة النجاسة واشتراط عدم ملاقاتها الى مثل ذلك وهو توهم بارد فانه حين الجبر لا محة يصير ظاهرا فيستصحب المنع وان صار باطنا بعد ايض بعد عدم انصراف اطلاق عدم قدح نجاسة الباطن الى مثله مما هو باطن بالعرض لا بالذات ومنه

يظهر وجه الحكم ببطلان الصلوة لو امكن نزعه بدون المشقة وبالاجبار السلطان عليه كما في ط والاجبار محكي عن كرى ايض الا ان تخصيص البطلان بصورة الامكان مطلقا بعدان لا ايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار محل نظر والمحيط زاجر الصلوة الى ضيق الوقت فان الطهارة ليست شرطا حينئذ كما مر هذا ولو كان فيه رطوبة واما لو جبر عظمه بالبن عظم مثله ولم يعلم بعد ذلك طوبه فقط كما هو مقتضى الاصل ففيه اشكال ظ التعليل فيما مر بانه حمل النجس كما في ط او حمل الجزء غير الماكول كما هو الاظهر البطلان ويحتمل العدم لجواز حمل النجس كما مر وعدم انصراف اطلاق المنع عن حمل جزء غير الماكول الى الجبر وكيف ما كان ففي قوله بعده وجوب نزع الخيوط المغصوبة المخيط بها الجرح الا مع لزوم التلف والشين كما يأتي في الغصب منافاة لتخصيص النزع هنا بالامكان **الثاني** لا يكفي ازالة عين النجاسة بغير الماء وسائر المطهرات كالفرك وسائر المائعات اجماعا كما في الكشف وكانه لقاعدة شذوذ مطهرية السيد الى التطهير بالمضاف ولو كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالمسح على المش خلافا للسيد ايض لان النجاسة هي العين فيزول بزوالها وهو كما ترى مع انه يعم غير هذا المورد فلا وجه للتخصيص الا ان ينازع في الصغرى وهو ايض مكابرة **الثالث** لو صلى حاملا لحيوان غير ماكول صحت صلوته بلا خلاف كما قيل للاطلاقات واختصاص النص المانع باجزاء غير الماكول وحكم الكل مغاير للجزء ودعوى الفحوى ايض لا تصح بعد قوة احتمال ان يكون علة المنع في الاجزاء اللصوق التام الغير الممكن في الكل ولو كان ميتا مضافا الى الصحيح عن رجل صلى وفي كمه طير قال ان خاف عليه الذهاب فلا باس بها بعدما حكى قائل عفهوم فيطرح لرجحان المنطوق عليه دلالة بل لا يعقل القائل بالمفهوم المشتملة على النجاسة فانه حمل للنجس عن قادون ما مر وان كان في جوفه النجاسة ايض وقد نقل ان الاظهر فيه ايض الجواز وعلى التقدير بن لو كان وسط مشد ودا بطرف حبل وطرفه الاخر مشدود في نجاسة صحت صلوته بلا خلاف كما عن هي وان تحرك بحركته كما عن المع والجامع ايض لعدم صدق الحمل ح ولو سلم ففي صورة الحركة فلا دليل على ما نعيه هذا الحمل بعد كون الدال على المانعية بلفظي في ومع العدم يمنع الصدق على المنفصل جدا كالمفروض عن العامة قول بالبطلان مط والحق به في صورة الحركة وهو افراط كما ان المحكي عن ط وقت وكره والجامع من انه لو لبس ثوبا احد طرفيه نجس وهو على الارض ولا يتعلق بحركته في الصلوة صحت اذا كان ما عليه منه طاهرا تحرك الطرف النجس بحركته ام لا لخروج النجس منه عن حمل ثوبه تفريط بل مخالف للنصوص والاجماعات المشترطة لطهارة الثوب في الصلوة فليحمل على ما خرج عن العادة جدا **الرابع** ينبغي في الغسل بالقليل ورود الماء على النجس للاصل وعدم انصراف اطلاقات الغسل الى كيفية زماننا هذا ايض ولو سلم فيجب تقييدها بالمستفيضة الامرة بالصب في الثوب والاناء غيرها اما ظاهرا كالاخبار الاستنجاء او صريحا كالمستفيضة منها الصحيح عن البول يصيب الجسد قال صب عليه الماء مرتين فان الصب حقيقة في الورود جزما ولا قائل بالفصل بين ما فيه وغيره وكذلك لا فراغ كما في جملة من الاخبار ويؤيدها الامرة بغسل اليد والاصبع قبل ان يدخلها الاناء للاغتسال والامر باهراقه ان عكس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل كما صرح به جماعة ومنهم السيد الحلي ولكن الظ انهما قالا به لمصيرهما الى انفعال القليل بورود النجاسة عليه دون العكس بعد استبعاد مطهرية النجس وتخيل قوة الوارد وضعف المورود فيفهم الاول منهما كان وكيف ما كان فالقول بذلك لعله المش ولا اقل من الشك في انصراف اطلاقات الغسل الى العكس ولا اقل من عدم مصرح بجوازه الا النادر جدا مستدلا بالاطلاقات والصحيح الثوب يصيبه البول قال اغسله في المركن مرتين فان غسلته في ماء جار فمرة واحدة وحال الاطلاقات علم وهذا الصحيح ايض وارد مورد حكم اخر اعني الفرق بين الجاري وغيره في المرة والمرتين سلمنا ولكن الغسل في المركن كما يمكن ان يكون بايراد النجس على الماء كذلك يمكن عكسه ايض بان يصب عليه الماء بعدان كان في يد احد في جوف المركن بدون ان يلاصق سطوحه فيكون كالاطلاقات الغسل فيقيد بما مر مع ان المركن يعم الكر والقليل والواحد والكثير فيكون مطلقا من هذه الجهة ايض والامر بالصب كالنص في القليل ووحدة المحل ومحله لو كان فيه على انه الاحوط جدا **الخامس** اللبن اذا كان مادته نجسا او متنجسا او نجاسة كالبول ودهما معا طهر بالطبخ اذا صار اجرا كما في ط او ابوا او خزفا كما عن قي جزما او مطلقا كما هنا على اشكال من الاصل ومن حكاية الاجماع على الطهارة بذلك ولكنه مرهون بندرة المفتي به ظاهرا او مخالفة لما مر في مطهرية النار من اشتراط صيرورته دخانا او رمادا وعلى الاول يحكم بالطهارة ولو كان بعض اجزائه التراب ايض نجاسة كالعذرة كما هو مقتضى خبر ابن محبوب المتقدم في الجص كما قيل وضعفه ظ **السادس** لو صلى في نجاسة معفو عنها كالدم اليسير او فيما لا يتم الصلوة فيه منفردا في المساجد في سعة الوقت وامكان الصلوة في غيرها بطلت متعدية كانت ام لا على راي ادفي الاولى فقط على اخرينا على ان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص وهو بحمد الله في زماننا مهجور مع ان دليله ايض مدخول **السابع** انه مذكور في كلام الاصحاب في مباحث الطهارة من الحدث والخبث الفرق بين الظواهر والبواطن واستفاض نقل الاجماع منهم عليه الا ان كلماتهم في تشخيص الموضوع والحكم ومحل الاجماع باسرها غير محررة بل فيه

النزاع في بعض منها كما يرشدك اليه نوى البعض في الغسل بايصال الماء الى بواطن الثقوب التي تكون في الانف والاذن مطلقا وبعضهم بالتفصيل بين المرئي وغيره الى غير ذلك من الموارد التي لا تخفى على من تصفح والتحقيق ان الظاهر والباطن امران اضافيان فسطوح الدار والبيت و العين والانف والكف والقدم الخارجية المشهودة دائما ظاهرة بالنسبة الى ما يقابلها عادة وهي باطنة بالنسبة اليها مع انها ايضا ظاهرة بالنسبة الى اخرى منها كالاعضاء والتخوم المستورة وايضا جوف العين باطن في حال وضع الاجفان وظاهر عند رفعها وهكذا الفرج عند الجلوس والقيام فمقتضى الاصل وضعهما للقدر المشترك فحمل البعض لهما بما يرى وما لا يرى كما يظهر من التفصيل الذي اشرنا اليه ايضا فاسد مع ان المراد منهما اما الدائمتان المطلقتان فلا يصح تمثيلهم بباطن الاذن والانف والفم بل هي وسائط واما المطلقتان العامتان فمع انه مستلزم لنفي التضاد بينهما وهو خلاف مفهوم العرف مستلزم لاحد الامرين اما القول بالتخيير بين غسل باطن الاذن والانف والفم والعين ونحوها وعدم غسله واما القول بالحاقها حال وجود السبب من الجنابة ونحوها ان كانت مرئية يجري عليها احكام الظاهر والا فالباطن نظرا الى صدق كلا اللفظين عليها كذلك واما القول بالحاقها بالبواطن مطلقا تعبدا وشيء منها لا يلائم كلماتهم واما المطلقة العامة بالنسبة الى الباطن والدائمة المطلقة بالنسبة الى الظاهر بمعنى ان الباطن ما لا يرى في الجملة وفي احد الازمنة الثلثة والظاهر ما يرى دائما كما هو ظاهر الاكثر حيث مثلوا للباطن بالاشياء المذكورة التي كلها بهذه المثابة فهو ايضا مع استلزامه نفي التضاد منقوض بباطن القدم ونحوه فانه ليس من البواطن عندهم اجماعا مع ان التعريف صادق عليه واما قول ص بانه يجب على المستحاضة غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين فلا يوافق شيئا مما ذكر من الاعتبارات والفرق بين الفرج والفم في ذلك ايضا غير ظاهر مع ان الظاهر انه لم يفصل في الاخبار بمثل هذا التفصيل الا ان يكون الفارق حديث التبرج الاتي فان قلت هب هذا الا ان ما ذكرتم من وضعهما للقدر المشترك بين ما ذكر ايضا غير مسلم عن كثير مما ذكرنا الحق في الموضوع والحكم قلت الحق انه حكى الاجماع في ح تيح وغيره مستفيضا على استثناء البواطن مما تعلق به الخبث والحدث وعليه ايضا المستفيضة كالموثقين احدهما عن رجل يسيل من انفه الدم هل عليه ان يغسل باطنه يعني جوف الانف فقال انما عليه ان يغسل ما ظهر منه والاخر رجل يشرب الخمر فيصق فاصاب ثوبي من بصاقه فقال ليس بشيء نظرا الى ظهور ما في التعقيب بالمهملة والصحيح في الرجل يمس انفه في الصلوة فيرى دما كيف يصنع فقال ان كان يابسا فلم يره باس ومثلها الدالة على انه اذا اخذه الرعاف في الصلوة او قبلها ولم يرقه حتى دخل وقت الصلوة يفتل يغسل انفه فيصلي والدالة على ان الخارج بعد الاستبراء لا شيء فيه اصلا وقول الصادق يقعد كما يقعد للغائط وانما عليه ان يغسل ما ظهر منه وليس عليه ان يغسل باطنه وقول الرضا يستنجي ويغسل ما ظهر منه على الشرج ولا يدخل فيه الانملة وقوله في المرءة التي وليها قميصها وازارها يصيبه من بلل الفرج وهي جنب صلت فيهما اذا اغتسلت والدالة على ان صغار الديدان الخارجة من المقعد اذا كانت نظيفة من العذرة فليس فيها على المكلف شيء وقول الرضا في رجل سئل ابي جعفر فقال ممكن ان يتوضأ واستنجى ثم اجد بعد ذلك الندى والصفرة يخرج من المقعد افاعيد الوضوء قال وقد انقيت قال نعم قال لا ولكن رشه بالماء وقول الصادق ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر وقوله في الحسن ليس هما من الوضوء هما من الجوف وفي الاخر ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما من الجوف والمرسل الجنب يتمضمض قال لا انما يجنب الظاهر والخبر لا يجنب الانف والفم لانهما سائلان الى غيرهما مما لا يخفى والمتبادر منها باجمعها بعد الالتفات الى ما فيها من التمثيلات والتعليلات ان المائز بين الباطن والظاهر كون الاول اما جوفا ولو لم يكن مستورا من الانظار كجوف الاذن والانف في الجملة او ما كان مستورا بالذات لو خلي وطبعه كباطن العين والفم والظاهر في كل ما يقابلهما فيخرج باطن القدم وظاهره لعدم تبادرهما منها اصلا هذا هو الحق في الموضوع ومحل الاجماع والظاهر انما شك في كونه باطنا او ظاهرا ملحق بالاول لاصالة الطهارة واستصحابها والاطلاقات العبادات المشروطة بالطهارة واما الحكم ففي الحدث واضح واما في الخبث فيشكل اذ للبواطن بالنسبة اليه احكام كطهارتها بزوال عين النجاسة كابدان الحيوانات وعدم انفعالها مما يلاقيها من الخارج وعدم انفعالها مما يلاقيها من الباطن وعدم انفعال المتكون فيه كاللعاب والدم بالنجاسة وعدم انفعال ما دخل فيه او لاصقه من الخارج كالامالة والاصبع واللقمة في الفم واوساخ الاسنان وبقايا الغذاء خلالها من النجاسة الباطنية او الخارجية وعدم نجاسة عين النجاسة فيها كالمني والدم والبول والغائط قبل الخروج او غيرها من الاحتمالات البسيطة او المركبة مما ذكر شاذ او زيادة ومحل الاجماع منها غير واضح عدا الاحتمال الاول بالنسبة الى النجاسات الباطنية في تلك المحل ولكن التعليلات المتقدمة في الاخبار ونحاري عدم تاثر البواطن من الحدث الاكبر وخلو الاخبار كافة عن ازالة اوساخ الانف والاسنان اذا ادميا مع انه العام البلوى وعدم اشتراطه تطهير النظافة عن عين النجاسة في الدملان ونحو ذلك ظاهرة في ان جميع تلك الاحتمالات عدا الاخير كالاول بمعنى ان الباطن وما فيه كائنا ما كان ما دام فيه لا

ينجس وان لاقى النجاسة نعم الاخير لا يثبت منها فالغائط في الجوف مثلا لا يتصف بالطهارة ايضا بل متصف بالنجاسة والاطلاقات ايضا منصرفة اليه كيف ولو قيل انه ليس في الجوف نجسا لا ستوحشت الطبيعة اهل الاسلام منه وهذا تمام ما ذكر مما حاصله ان الهرة اذا وقعت في بئر ونحرت حية لا ينجسها لان الماء لا يدخل جوفها من مقعدها بل يرجع الى الخارج حيث يظهر منه انه لو علم انه دخل الماء من مقعدها ولاقى النجاسة في جوفها فرجع رد وبدون عين النجاسة يكون نجسا ومنجسا للبئر في غاية الضعف واضعف منه تردد البعض في عدم انفعال رطوبة الانف الملاقية على عين النجاسة المتكونة في باطن الانف واما الاستشهاد لذلك بالدالة على تغيير المستحاضة القطنة وتطهيرها ايا ها لكل صلوة فاضعف لانها من المحمولات وقد تقدم ان حمل النجس والمتنجس في الصلوة غير قادح سيما فيما لا يتم الصلوة فيه كهذه القطنة ولا سيما ان هذا التغيير لا يوجب تقليل النجاسة غالبا الا ان النهار انا فالحق ان هذا التغيير مجرد تعبد لا لاجل تنجس الدم لها في الباطن وبطلان الصلوة لاجل نجاسة هذه القطنة من حيث انها نجسة **كلام في الانية** جمع اناء والبحث عنها مع ان لها باعتبار تعلقها بابواب مختلفة كهذا المبحث باعتبار كيفية التطهير ومبحث الطهارة عن الحدث باعتبار بطلانها في الذهب والفضة والغصبية ومبحث الاطعمة والاشربة باعتبار حرمة الاكل والشرب في هذه الثلثة وحليتهما فيما عداها وهكذا اتماه ولكثرة مباحثها هنا وكونه اولى بها واسبقها ولملاحظة الاسبقية ايضا تعرضها بعض في مبحث المياه النجسة والا ففي سيرة اهل الحديث حيث يذكرون النوادر وهي الاحكام المتفرقة لكل باب الغير القابلة لعقد باب مفرد لكل منها في اخر الابواب المتعلقة بها تلك الاحكام متعلقة بها ذكر احكام الانية باجمعها في بحث الاطعمة والاشربة لانه اخر ما لها تعلق بها واقسامها الاولية الجعلية بملاحظة الاسماء والاحكام معا ثلثة لا بملاحظة الثاني فقط كما قيل فانها لا تخلو اما ان يلحظ بالنسبة الى نفس الانية من حيث هي او بالنسبة اليها والى ما فيها والى ما يلاقيها ايضا فان لوحظ الاول ينحصر في قسمين اعني جواز الاستعمال وعدمه وان لوحظ الثاني فقط فح وان زاد قسم اخر وهو ما فيها الا ان المص لم يجعله قسما ثالثا بل جعل القسم الثالث ما لم يتعرض له اخر باعتبار القبلة معا اولى ثلاثة هذا البحث فنذكر الاول ما يتخذ من الذهب او الفضة وهذه الاواني قد استفيض نقل الاجماع على انه يحرم استعمالها في اكل وشرب فلا ريب فيه وقد اشتهر القول بها ايضا في غيرهما من الاستعمالات بل لم يعز الخلاف فيه ايضا الا الى شرذمة والاخبار بحرمة الاولين مستفيضة وكذا الاخر الا انها فيه ليست بتلك الاعتبار سندا ودلالة كالصحيح عن الحاسر عن ابي جعفر انه نهى عن انية الذهب والفضة ومثلها كالصحيح عن كا وكالصحيح عن الاول وعنه انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون والخبر عن امالي ولدج نفيه ومن اكل منها اي من الدنانير والدراهم فبخل ولم يؤد حق الله فيها واتخذ منها الانية فذلك الذي حق عليه وعبد الله عج في كتابه بقول الله يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم الاية فان الاخر وما قبله ففي سندها ضعف والبواقي اسانيدها معتبرة وفي دلالتها مناقشة اذ نسبة الراوي النهي الى المعصوم ليست بحجة فيحتمل ان يكون مذهب الراوي كون النهي حقيقة في التنزيهي ايضا منفردا او مشتركا معنى او لفظا او عقل مما ليس بنهي النهي كما ترى بالعيان ان بعض الناس يسمي لا تفعل هنا مع ان الكلام كالنص في التحريم وفي الاول نزاع معروف وعلى الايقان في امثال المقام كانه للمبالغة فيناسبه سياق الكراهة وان لم يكن لغة كذلك سلمنا ولكنها اما مجملة او منصرفة الى الاستعمالات المتعارفة وهي في الاكل والشرب لا غير الا ان حجية فهم الراوي واصالة الحقيقة وعدم تعارف استعمالها بين اهل العرف قديما وكذلك بين المتخذين لها فانهم يتخذونها غالبا للعلو في الارض لا للاكل والشرب ولذا ياكلون غالبا في الصينية فكيف مما يبلغ مبلغ الصرف ولفظ المتاع والاتخاذ ونحوها تدفع الكل مضافا الى انجبار انجاء القصور بالشهرة والظاهر ان المتخذ منهما معا ايضا كذلك وهل يحرم اتخاذها لغير الاستعمال كتزيين المجالس فيه نظر اقربه التحريم وفاقا للجماعة بل المشهور كما في لك للمائر المجبور قصورها بهذه الشهرة مضافا الى انه غالبا لا ينفك من الكبر والعلو في الارض المنهي عنهما والغالب في الشريعة الحاق النادر بالاعم كما يظهر من ملاحظة اطراد العلل الشرعية غالبا فتدبر وعلى الاقوال لا يحرم نحو الغالية والمكحلة مما لا يتبادر من لفظ الانية عند الاطلاق كما صرح به ايضا بعض ويدل عليه ايضا الصحيح عن التعويذ يعلق على الحائض فقال نعم اذا كان في جلد او فضة او قصبة حديد وكذلك القرنين ونحوه مما لا يتم انائيته الا بامر اخر وهل يكره المفضض مطلقا كما في يع واحد احتمالي المحكي عن ف او يحرم مطلقا كما قيل وهو ظاهر الايضاح والاظهر احتمالي ف او يجب اجتناب موضع الفضة بالفم بخصوصه في الشرب فقط كما عزاه في لك الى ط وهو وعامة المتاخرين اللهم هذا للصحيح لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة ومثله او قريب منه الخبر وبعضها الاخر عن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه فانه لو لم يكن محرما لما ضاع المعظم ثم جلا ثم ظاهرهم ملاحظة الفصل بين المفضض والمضبب بالفضة اي الملصقة به ولكن قد يوجد في بعض الكتابات نسبة الى خصوص هو وكذا تعلقا بهذا الخبر ونحوه الاجتناب عن موضع الفضة من

المفضض مع ان الطهارة له موجودة لدى ولبس منه فيها ولا في سائر الكتب المصابيح انه ثم فيه ان الانية المذهبة كالمفضضة في الحكم بل هي اولى بالمنع دون القصبة المصوغة منها التي توضع على ثقبة في الانية عند الشرب برفع عنه بعده اشكال والاجتناب احوط بل لعله الاقوى نعم يضعف على منع الحلي عن زخرفة السقوف والحيطان بالذهب لما فيه من تعطيل المال وتضييعه في غير الاغراض الصحيحة فانه تم صغرى وكبرى ولا اقل من الاولى الثالث المتخذ من الجلود ويشترط فيه ان سبق الاستعمال تذكيتها ما لم تعلم طهارة اصولها وتذكيتها بلا خلاف اجده في الاول كما قيل ايضا في الاستعمال وان لم يكن عليه بهذا العموم دليل عدا اطلاق تحريم الخنزير والكلب وفحوى المانعة عن الانتفاع بالميتة مطلقا كما يظهر الاول من جمع والثاني من بعض وكلاهما نعم يدل عليه المرسل عن تحف العقول عن الصادق ع واما وجوه الحرام من البيع والشراء الى ان قال او البيع للميتة والدم ولحم الخنزير او شيء من وجوه النجس فهذا كله حرام محرم لان ذلك كله منهي عن اكله وشربه ولبسه وملكه وامساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام وعموم التشبيه في الحسن عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير بهما او جعل التشبيه للفرد بالكلي حيث ان الميتة تم على الماذبح للصنم فان هذا التشبيه اكد والمعطوف على المشبه به مثله في وجه الشبه سواء كان اكدا وغيره وكذا التعليل في خبر مفضل نفسه واما لحم الخنزير فان الله مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقردة والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخفوا بعقوبته والضعف فيما ذكر اجمع مما مر وبدعوى ح في ط في مسئلة الولوغ ان احدا لم يفرق بين الخنزير والكلب يعني في جميع الاحكام كما قد يحمل مجبور فيقول بجواز استعمال شعر الخنزير مط كما حكاه في ضر لجملة من الاخبار المعتبرة او في حال الاضطرار فقط كما هو ظ اللمعة وشرحها وقد يظهر من خبر برد الاسكافي استعمال جلده مط كما هو ظ بعض حيث وجه الصحيح عن جلد الخنزير يجعل دلوا يستقى به الماء قال لا باس بنفي الباس عن الاستعمال لا الطهارة بالماء كما قيل بل اخبار الشعر كلها واردة في السؤال عن التوضي بالماء الذي يستقى بمعونة حبل يعمل من شعره واين هذا من جواز استعمال نفس الحبل مط او في هذا المورد بخصوصه نعم خبر برد ظ فيه الا انه متضمن لما لم يقل به احد عدا الحلي حال الاضطرار من طبخ الشعر واخذ دسمه ونحوهما والكلام في الثاني تقدم في نجاسة الميتة وسيأتي في كتاب الصيد والذباحة وقوع التذكية بطاهر العين غير الادمي والحشرات مط سواء اكل لحمها او لا نعم يستحب الدبغ فيما لا يؤكل لحمه خروجا عن خلاف السيد والشيخ حيث حرما الاستعمال قبل الدبغ وان كان مقتضاه كراهة الاستعمال بدونه كما في فع لا استحباب الدبغ كما في المتن الا ان بناء الفقهاء على التسامح في التعبير عن ترك المندوب بالكراهة وبالعكس وبناؤهم على ان ترك المندوب مكروه وبالعكس ولذا افتى بالاستحباب في يع مع فتواه في فع بالكراهة كما عرفت اما المتخذ من العظام فانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة دون التذكية لما مر في نجاسة الميتة مع خلاف السيد فيه في الجملة عموما والمتخذ مما عمل فيه الشحم والامعاء فكالمتخذ من الجلود الثالث المتخذ من غير هذين ويجوز استعماله في غير المشروط بالطهارة مط وان كان متخذا مما عدا ما مر من النجاسات كالعذرة ونحوها للاصل ودعوى ح في ط عدم الخلاف على الانتفاع بالعذرة والدم وخرز الكلاب وسرجين ما لا يؤكل لحمه في الزروع والكروم واصول الشجر فيتم مط بعدم الفصل بل من تخصيص ح المنع بالبيع قد يظهر ان ذكر الزروع وما يليه من باب المثال الا انه ربما في البيع الاجماع على حرمة الانتفاع بالنجاسات وضعف اجماع الشيخ هذا واما في المشروط بالطهارة فلا يجوز استعماله الا مع طهارته وضعا وان اشعر قوله وان علا ثمنه بتحريم استعمال النجس في المشروط بالطهارة ايضا لو كان ردا على الشافعي حيث حرم في احد قوليه المتخذ من الجواهر الثمينة كالياقوت ونحوه نعم لا دليل عليه اصلا بل في الكشف الاجماع على بطلان مذهبه وفي خبر المحاسن كنت مع ابي عبد الله ع في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر فقال له رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في صفر فقال لا تسئله ذهب او فضة ام على عدم تحريم ما عداهما مط ولا تردوا اواني المشركين كسائر الكفار كسائر ما في ايديهم مما لا يحتاج الى التذكية كلها طاهرة وان كانت مستعملة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة لم تظهر انفا فانا من عدا القائل باجراء الظن مجرى العلم في النجاسات كما قيل للاصل ولكن يستحب احتياطا ومع امر الصادق به في الثوب الذي يعمله اهل الكتاب في خبر قال ان يغسله احب الي ويغسل الانية من اي جنس كانت من ولوغ الكلب في السؤال ثلثا اولهن بالتراب على الاظهر بالاجماعات المستفيضة وخصوص الصحيح عن المع عن الكلب فقال رجس نجس لا تتوضأ بفضله واصبب ذلك الماء واغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء مرتين وليس المرتين في الاصول المرة بل هذا الصحيح في يب اغسله بالتراب اول مرة ثم بالماء وهو وان كان موهنا في الجملة الا ان طول الزمان قد يورث توهم نقد اصل بضمنها بعد المع فيبقى اصالة عدم التحريف سليمة ولا اقل من انجبار القصور بتلك الاجماعات المستفيضة وح فلتكن اولهن بالتراب كما هو للشيخ ايضا بل عليه الاجماع في الغنية فلا وجه للتوسيط كما في الوسيلة جعله رواية وافتى به ايضا غيره ولا للتسبيع كما عن الاسكافي لاخبار

احدها العامي اذا ولغ الكلب في اناء احدكم فليغسله سبعا اولهن بالتراب الثاني الخاص الموثق في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب والثالث الخبر مثله الا انه في الخمر والكلب وفي الحاق اللطع وما في حكمه مما يوجب وصول لعابه الفم الى الظرف بالولوغ خلاف والعدم فيه ايضا اظهر للاطلاقات وعكسه في الفضل فيما ذكر بل الظ انه لا يصدق الا على بقية الماكول او المشروب عرفا وان فسر القاموس السؤر بالبقية والفضلة الا ان الصب مخصص بالثاني فلا يعم الحكم الاول ايضا الا ان يكون مايعا قابلا للصب ودعوى الفحوى لالحاق ما ذكر خيال والاحتياط واضح ومنه التسبيع احدها بالتراب والثاني بالممتزج من التراب والماء وسبع بالماء ومن ولوغ الخنزير سبع مرات بالماء على المش بين المتاخرين كما قيل للصحيح عن خنزير يشرب من اناء كيف يصنع به قال يغسل سبع مرات فالتخصيص بالولوغ لا وجه له بل وكذا الشرب مط والكلام في اللطع وما ضاهاه كما مر وان لم اجده صرح بالتعميم هنا اصلا في ط ان احدا لم يفرق بين الكلب والخنزير فلذا قال بوجوب الثلث اولهن بالتراب فيه ايضا كالكلب وقد استدل بان اسم الكلب يشمله وهو كما ترى وفي الكشف ان الاكثر على انه كسائر النجاسات وهو اعجب والاول اظهر ومن الخمر وساير المسكرات المايعة والفقاع والجرذ بضم الجيم المعجمة وفتح الراء المهملة والذال المعجمة الذكر الكبير من الفار كما عن ابن الاثير ثلث مرات على اصح الاقوال للمستفيضة في الاول عموما وخصوصا كالموثق عن قدح واناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلث مرات ويتم في سائر المسكرات والفقاع بعدم الفصل وعموم التشبيه في الاخبار وكذا الجرذ فان الاكثر لم يفصلوا بينه وبين الخمر هنا فمن قال بالثلث قال به فيهما معا ومن قال بالسبع فكذلك نعم في ير اوجب السبع في الفار مط والثلث في الخمر ولم اجد له مستندا والصحيح هذا التفصيل بين الجرذ والخمر للموثق اغسل الاناء الذي يصيب فيه الجرذ ميتا سبع مرات ان قلنا بعدم الفصل بين موته فيه ووقوعه ميتا **ويستحب السبع** في الاول ايضا للموثق المتقدم هذا هو الكلام في النجاسات المنصوصة بالخصوص واما في غسلها من باقي النجاسات فاقوال اقواها وجوبه ثلثا للاصل والموثق عن الكوز والاناء يكون قذرا كيف يغسل وكم مرة يغسل قال ثلث مرات يصب فيه الماء فيحرك فيه ثم يفرغ منه وقد طهر وقيل استحبابا لاصالة البراءة واطلاق ما يدل على ان الواجب في ازالة النجاسات الانقاء كاطلاقات الغسل وما تقدم في الاستنجاء وظ الوسيلة التفصيل فالثلث في جملة من النجاسات والمرة في جملة اخرى وظ جماعة المرتان مط ولا وجه لشيء منها كما لا يخفى ثم مقتضى اطلاق جملة من المكتفين بالمرة كالمتن عدم الفرق بين البول وغيره وهو اقطع اذ ما يدل على وجوب المرتين في البول اخص من تلك الاطلاقات واما على الثلث فالنسبة عموم من وجه ولكن الاصل يرجح الثلث بل وكذا قوة الدلالة الدال على الاجتزاء بالمرتين في البول لا يدل على عدم وجوب الثالثة الا بمفهوم العدد وهو لو كان حجة فلا يكافئ الدال على الثلث منطوقا كما مر وهذا الاعتبار في الولوغ وما بعده انما هو مع صب الماء القليل في الانية واما لو وضعت في الجاري او الكر فانها تطهر مع زوال العين بالمرة على المش كما قيل اما مط كما هو ظ المتن او بعد التعفير في الولوغ كما صرح به والصيمري بل المش بل لم اجد خلافا فيه صريحا فهو الاظهر لا الاظهر او ليس في الاخر في اختصاصه بما اذا وجب الاخر ايضا الا كما هو الاظهر فما في المتن اقوى لولا الاجماع او الشهرة في الخلاف والا كما هو الاظهر بل في الشهرة لا شبهة فاعتبار التعفير اجود ثم الظ ان كيفية تطهير الاناء بالقليل لا ينحصر فيما ذكر في الموثق بل هي تمثيل والمقصود تحقق الغسالة بعد ان وصل الماء الى جميع الاجزاء فالمعيار هو هذا لا غير للاطلاقات ولو لم يمكن التفكيك بالافراغ ففي الاكتفاء بتجفيف الغسالة المجتمعة تحته بالخرقة ونحوها اشكال وان افتى به بعض ولا يبعد نعم التجفيف بنفسه لطول البقاء او لاشراق الشمس والنار ونحوها بل التراخي المعتد به في التجفيف بالخرقة ايضا مشكل بل غير جائز كما في عصر الثياب لان الجسم يجذب الغسالة ح

فروع الاول لو تطهر من انية الذهب او الفضة او المغصوبة او جعلها مصبا لماء الطهارة صحت طهارته وان فعل محرما مط كما هو ظاهره او اذا لم ينحصر فيها والا انبطل ايضا كما قيل وقد تقدم بخلاف الطهارة في الدار المغصوبة فانها تبطل لان الطهارة فيها عين التصرف فيها المنهي عنه كذا قيل وهو كما ترى ولذا اختار الصحة في المع وتردد الحلي في بعض مسائله والصحة اظهر **الثاني** لا يمزج التراب بالماء فيما يشترط فيه التعفير وجوبا فلو امتزج لم يحصل التطهير للاصل وظ النص خلافا للحلي وهي لان الموجود في النص هو الامر بالغسل بالتراب ولا يصدق الغسل الا بالمايع فيجب حمل التراب على الممزوج بالماء ويدفع اولا بالاعمية فان الغسل يتحقق بالامتزاج بالمضاف ايضا وثانيا بالمعارضة بالمثل فان التراب ايضا لا يصدق عند المزج وثالثا بالمنع فان الغسل لا يصدق بالامتزاج ولو صار طينا رقيقا نعم هو اقرب المجازات له فيدور الامر بين حمل التراب على التجوز ليبقى حمل الغسل على اقرب مجازاته على حاله وبين حمل الغسل على المجاز البعيد وهو التعفير وابقاء التراب على حقيقته ولا ريب في اولوية الثاني فما في المتن اظهر والجمع احوط **الثالث** لو فقد التراب

اجزاء شاهدة في قلع النجاسة من الاشنان والصابون والنورة والرماد لحصول الغرض الذي هو قلع النجاسة والحق وفاقا لجمع من المحققين العدم للاصل وظاهر النص وضعف العلة المستنبطة سيما هنا نظرا الى ان الاخبار مستفيضة بكون التراب شبيه الماء وليس مثله في سائر الاجسام مع انها لو تمت لما كان للتقييد بالفقدان وجه ولهذا يظهر انه لو فقد الجميع لما اكتفى بالماء ثلثا لا بدلية كما عن ط تعلقا بان في ابقاء الاناء على النجاسة مشقة ولا اسقاط راسا والاكتفاء بغسله بالماء كما عن هي احتمالا لانتفاء الامر بانتفاء المامور به وكذلك في الضعف القول بانه لو خيف فساد المحل باستعمال التراب فكالفاقد للاشتراك في المشقة ولو غسله بالماء عوض التراب اختيارا لم يطهر على اشكال من الاصل وظاهر النص ومن ان الماء ابلغ في التطهير والامر بالتعفير بدل عليه فحوى ايضا هذا ولكنهم لم يتعرضوا لمثل هذه الاحتمالات ولم يعد مثل هذه الوجوه في عدادنا يوجب الاشكال في الاحكام الشرعية التوقيفية فانها استحسانات وقياسات غامية واد ون **الرابع** لو تكرر الولوغ من الكلب لم يتكرر الغسل عندنا كما قيل وكذلك الخنزير بل الظاهر الاجماع منا على اصالة التداخل في النجاسات مطلقا متماثلة كانت او متخالفة ولو كان في الاثناء استانف لتجدد السبب وعدم معقولية تاثير التطهير السابق في اللاحق **الخامس** انية الخمر من القرع والخشب والخزف غير المغضوض المدهون بشيء يمنع نفوذ المايع في مسامه فان الغضر في اللغة المنع كما قيل كل هذه كغيره اي غير احد هذه في كيفية التطهير على المشهور لاطلاق الادلة بل ترك الاستفصال في جملة منها وعموم المطهرية خلافا للاسكافي وط والقاضي فلا يقبل ما ذكر التطهير للاصل ولان للخمر حدة ونفوذا فاذا لم تكن الانية مغضوضة دخلتها فاستقرت فيها ولم تزل بالماء وللصحيح عن نبيذ سكر غليانه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسئله عن الظروف فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم قال وسئلته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا باس بها وقريب منه الخبر كالصحيح عن ابي الربيع الشامي والاصل لا يعارض الظاهر من الاطلاقات والثاني لم لا يعارض الاصل ولو سلم فذلك النفوذ موجود في الرصاص ونحوه ايضا فان فيه ايضا مسامات ضيقة ينفذ منها النجاسات كما يشهد بها التجربة غاية الامر انه ليس بتلك المثابة وهذا لا يوجب الفرق البتة وكل غير الخمر من النجاسات فلا وجه لشيء من التخصيص بالمرئي ولو سلم فكما ينفذ النجاسة فكذلك الماء الحار ونحوه فلا وجه للمنع ولو سلم فهو لا يمنع من طهارة سطح الظاهر بعد بطء السراية كما قيل وقال في نحو ومنتهى طاهرة وعلم ترشح شيء من اجزاء الخمر المسكنة في البواطن يجب والا فلا انتهى والنهي في الخبرين محمول على الكراهة بقرينة تعلقه بالمزفت بالقرينة في الاول والحنتم في الثاني وهما من الاجسام الصلبة جدا قال في نهاية اللغة الحنتم جرار مدهونة خضر كانت تحمل الخمر فيها الى المدينة ثم اتسع فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة قال وانه انما نهى عن الانتباذ فيها لانها تسرع النبيذ فيها لاجل دهنها انتهى ومنه يعلم وجه الكراهة ايضا وكذلك الموثق لا تقرب لفقاع الا ما لم يضر انية او كان جديدا فسئل ع ان يغسل ذلك لم وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضارة والزجاج والخشب ونحوه من الاواني تكتب بعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلاث عملات ثم لا يعد منه بعد ثلاث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك فانه يستفاد منه ان لخصوصية الاناء مدخلية في ضياع المايعات المحللة فيكون الاجتناب عن تلك الاواني مندوبا سلمنا ولكن المنهي عنه ظروف مخصوصة يمكن ان يكون لتلك الظروف في تلك الازمان خصوصية اوجبت المنع وفي خبر ابي الربيع اشعار بذلك وقيل ايضا ان النهي عن الحنتم انما كان لاجل انها كانت تعمل من طين يعجن بالدم والشعر فهي عنها لمنع من عملها سلمنا ولكن لا عموم في النهي لا افرادا ولا احوالا لعل النهي كان عن بيعه مثلا لا عن استعماله او عن استعماله لكن لا مطلقا بل حال النجاسة وبالجملة هي خبرية يكفي في تحققها وقوع شخص مخصوص فلو كان نهيه صلى الله عليه وآله عن استعماله حال النجاسة يصدق انه نهى عن الانية كالوضوء بعمرو زيد احال الزنا يصدق انه ضربه على الاطلاق ولذا الاطلاق في الاخبار يؤول بالاخرة الى الاجمال ومع هذه كلها فالاحتياط في الاجتناب عن خصوص انية الخمر وهل فيما يفتقد الى التعفير او تعدد الغسل يتبادر غسل بواطن الاواني وظواهرها وجوفها وظهرها ام لا الظاهر الثاني للاطلاقات في اختصاص دليل التعفير والتعدد بحكم التبادر بظاهر السطح الباطن بل هذا في التعفير مقطوع به لعدم امكان انفاذه البواطن الخ واذا هي اولى الغسلات في ولوغ الكلب للتبادر منه المجانسة المثانية والثالثة والا فانكون اولها بل نصف الاولى مثلا او ثلثها من عدم اشتراط النفوذ الى الباطن فيه يظهر عدم اشتراطه في الاخرتين ايضا نعم لما قام الاجماع على انه اذا نجس الباطن فلا يطهر الا بوصول الماء اليه فلذا يجب نفوذ الماء فيه مرة واحدة واما الزائد فلا وان كان احوط سيما في الثياب لا فرق بين الباطن والظاهر وان كانت متنجسة وعما ذكرنا من تبادر المجانسة من لفظ الاولى يظهر قوة القول باشتراط طهارة التراب ايضا بل لو احدثه ثلاثا لا فرضا على ان المتبادر من المطهر ان يكون طاهرا ايضا ولو اغمضنا النظر عن الاولى **المقصد الرابع** في الوضوء والظاهر انه حقيقة شرعا في العبادة المخصوصة ولو كانت فاسدة كما يقتضيه الاستقراء وعدم صحة السلب وفصوله ثلثة **الاول** في افعاله ولو تشخصه كغسل اليدين استحبابا مثلا فانا لعباره لا تخرج من استحبابه او الاكتفاء بادنى الملابسة في الاضافة الا انه مع هذا ففي شمول

الافعال للنية نوع تردد ولولا الذكر في هذا الفصل قرينة على ارادتها منها دفع قصرا اي الوضوء سبعة **الاول** النية وهي كالهمة بمعنى القصد والارادة لغة وعرفا وحيث لا عبرة بعبادة الساهي فيها عدا صورة التداخل اجماعا فالنية بهذا المعنى ممالا نزاع في اعتبارها فيها بل في جملة من المعاملات ايضا كما يرشد اليه قولهم العقود تابعة للمقصود ونحوها وفرع عليه ما ياتي من الفروع والنزاع في الوجوب بعدمه كخصه ونحوه فقد لشاع اذ هي بهذا المعنى لا ينفك عن الفعل وان صدر سهوا ومن هنا قيل انه لو كلفنا الله الصلوة وغيرها من العبادات بغير نية لكان تكليفا بما لا يطاق فهو كالتفسير المزبور وكلاهما خروج عن محل البحث اذ النية التي قالوا باشتراطها في العبادات ليست مجرد القصد فانه يتحقق في الساهي ايضا مع انه ليس بنية اجماعا بل هي ارادة ايجاد الفعل بشعور وروية قربة الى الله كما اشتهر في زماننا هذا او على الوجه المامور به شرعا من الوجوب والندب كما قاله جماعة مزيدا بعضهم قصد الاستباحة ايضا وبعض اخر قصد الرفع ايضا وهل يمكن ان يقال انه لو كلفنا الله بعبادة بدون هذه النية فقد كلفنا بما لا يطاق ولا اظن احدا يقول بذلك نعم ما قيل من ان الخطب في النية سهل لما ذكر فقد غفل كما ان من استصعبها جدا في يد هذا القائل كالشيخ وبعض من تاخر عنه لقوله على ما تخليص العمل من الفساد اشد من طول الجهاد وقولهم ع الرياء اخفى من دبيب النملة السوداء في الليلة الظلماء على الصخرة الصماء فقد بالغ ومقصوده ايضا مجرد الرد عليه لا اثبات هذه الدرجة العليا التي لا يبلغها الا الاوحدي والخبران ايضا محمولان على المبالغة في التكميل مع انهما في مقام تشخيص كلام ذاك القائل في متمام الحكم فلا يوجب دخول اصل اذ لا ان يقول ان الوجوب بنياني لان العبادة انما الخالص من شوب الرياء واما اخطار ذات العمل بالبال او انها واجبة او خالصة لوجهه الكريم او انها بريئة من الرياء ونحو ذلك مما زاده المتاخرون فليست بواجبة نعم نفس خفي ان العبادة جزء وشطر كما وشرط كما صعبة فانها الامانة التي ابين ان يحملنها سيما النية اذ هي في الحقيقة روحها وقوامها فتطرق شبهتها لا يلتبس انها ازيد واوفر على انه يعضد كلام هذا القائل ما حكي عن البشرى وتبعه جمع من الفقهاء من ان اكثر القدماء لم يذكروا النية وما قيل من ان البحث عنها بالمعنى المعروف لم يكن معروفا بينهم ولا مذكورا في الاخبار وانما ابدعه المتاخرون تبعا للعامة فمنيرة غامة اهل المذهب او مع ما لهذين المقالين ان اريد منهما ان القدماء لم يكونوا قائلين بوجوبها واشتراط صحة العبادات بها مستفيضة بل متواترة وجملة من نقله تلك الاجماعات ايضا من القدماء كالسيد وابن زهرة واخبار النية ايضا عموما وخصوصا مستفيضة فلا بد ان يحملا على سهولة الخطب التي ادعاها ذلك القائل ولولا من الجبلية التي عقلها وبالجملة لما كان المركوز في عقل كل عاقل انه تع لم يبعث الرسل لاجل دعاء الناس الى عبادة غيره منفردا او مشتركا ولا للهو ونحو ذلك بل لم يبعثهم الا للعبادة له تع فقط فبمجرد علمه بانه امر بعبادة يعلم انها له لا لغيره فذكرها لا بد ان تؤتى بقصد انها له تكرار عند كل عاقل فلذا تركوه لو تركوه لا لاجل انها ليست بشرط او بشرط في الشريعة كما تدعيه البعض من ذينك القائلين وهي شرط في كل طهارة عن حدث اجماعا كما في الغنية وعن الناصريات وهي والايضاح ولعله المراد بقول دعوى وفاق وكذا الاجماع على انها واجبة في الوجوب الشرعي بعيدة في الغاية وعليه ايضا الاشتغال واختصاص اطلاقات الطهارات الى ما فيه النية لا غيرها او مطلق لما ذكرنا من كونه مركوزا في العقول وفي اخبار الائمة ع لاشتهار اعتبار النية فيه غاية كما في زماننا هذا فان الظاهر ان الشهرة في زماننا نشات من الشهرة في تلك الازمان كما في سائر اجزاء العبادات المشهورة وبالجملة الغالب في التشكيكات في الالفاظ الشرعية حدوثها في زمن الائمة ع بل في اواخر زمن الرسول صلى الله عليه وآله ايضا لانا بالتجربة شاهدنا بان ما كان جزءا او شرطا لامر اجمع الناس في كل يوم وليلة مرات متعددة لكل الامة علما وعملا واستعمالا واسعما الا الشايع شرطيته وجزئيته في زمان قليل فيتبادر به كل قليلا قليلا يبلغ حد التشكيك ولفظ الوضوء بالنسبة الى النية ايضا كذلك والمروي عن علي ع النية شرط في جميع الطهارات والخبر لا عمل الا بنية وانما لكل امرئ ما نوى وانما الاعمال بالنيات ونحوها مما ياتي في تضاعيف الباب وانجبار ضعفها بما ذكر مجبورة فالقول باستحبابها في الوضوء كما عن الاسكافي في غاية الضعف والباعث على جعلها شرطا لا جزءا مضافا الى الاجماعات المنقولة صحة سلب حقيقة الوضوء عنها عرفا وعدم صحة سلب اسم الوضوء عما خلا عنها راسا بل وكذا تشخص الوضوء ايضا فليس جزءا للتشخص ايضا على ان النية في جميع الافعال العادية خارجة فكذا هنا والنية جزء او لا شرطا في طهارة عن خبث عند العلماء كافة عدا ابن شريح من العامة كما عن هي للاصل والاطلاقات وقبولها التوكيل والاجارة والتبرع وكونها من الوضعيات الصرفة التي تتحقق قهرا ايضا والغالب في جميع هذه عدم اشتراط النية لا لانها كالتروك حيث انها بعد التحليل ليست الا ازالة النجاسة واعدامها عينا واثرا وانما يجب النية في الافعال دون التروك للاصل وعدم صدق العمل في اخبار النية على التروك فانه مع كونه منقوضا بالصوم والاحرام كما قيل ومعارضا بالمثل في الطهارة من الحدث ممنوع لان المامور به هنا الغسل وهو ليس تركا ولا مستلزما له فان انعدام النجاسة بهذا الغسل لا يعد تركا ولا مشابها له لا عقلا ولا عرفا اذ هو عدم الفعل والاول انعدام الذات بالفعل وشتان ما بينهما ولو سلم فلا دليل على عموم المشابهة ولو

سلم فالدليل على اعتبار النية في المشية بنحو العموم موجود كقوله تعـ وَمَا اُمِرُوا اِلَّا لِيَعْبُدُوا اللّٰهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ ونحو ما اليس
لفظ العمل بل ما هو فيه ايض كك بناء على ان النزاع عند المحققين فعل ايض كما قيل وان ضعف محلها عقلا وعرفا وشرعا القلب اتفاقا كما قيل لانه المتبادر
من ادلتها بل معناها لا يتحقق الا هنا فان نطق بها مع عقد القلب بمضمونها صح العمل او النية اجماعا بل عن كره وقال الاكثر الشافعية استحباب النطق
بها ككذا لانه اعون على الخلوص بر شبهه كلام خـ في بـ حيث حمل ترك التسمية في مرسل ابن ابي عمير في قضية رجل توضا بحضر النبي ص فامره باعادته
ثلثا فشكاه الى علي ع فقال ع هل سميت حين توضات قال لا قال فسم على وضوئك آه على ترك النية بعلاقة تضمنها اسم الله تعـ وبقرينة ان لفظ
التسمية ليس فريضة حتى يعاد الوضوء لتركه وعموذ كر الله حسن على كل حال ونفي الاشراك من اجزاء الايمان والمساجد كلها تقتضيه ايض كما يعضده
السيرة فانها يبعد تحققها كك بمجرد الاباحة فما عن النفلية من استحباب الاقتصار على عقد القلب وجرله الا ان النطق قد يشوش البال ولكنه تم د
غير مطرد وانما تحقق فهو جيد والا فلا يصح العمل لانتفاء النية حقيقة ولو نطق ولو سهوا بغير ما قصده كان الاعتبار بالقصد لانه النية ووقتها في الوضوء
الواجب بل ط استحبابا عند غسل كفيه المستحب على المشه كما قيل وان عزى الى الاكثر اصل الجواز لا الندب خلافا لابن طاوس في البشرى فلو توقف في الجواز
ايض وتبعه جمع من المتاخرين بل نفى بعضهم بالعدم ومنشا الخلاف على ما صرح به جماعة الخلاف في جزئية هذا الغسل من الوضوء وعدمها والتحقيق
الاول بالنسبة الى شخص الوضوء والثاني بالنسبة الى الماهية لعدم صحة السلب في الاول وصحته في الثاني كما في المضمضة والاستنشاق وساير المندوبات
المتقدمة على الوضوء ايض المعتضدة انيهما باشتمالها تعريفه بالغسلتين والمسحتين واقتصار المعصومين ع في الوضوءات على ما عدا غسل الكف ونحوه مع
هذا وضوء لا يقبل آه فلو قيل ان النزاع لفظي او شبيه به لم يبعد في المقال كيف لا والتعريف المزبور والقول بالتقديم كلاهما للمش فلولا هذه المحاكمة لتنافيا
فتبين جدا وقد يجعل النزاع كاللفظي ايض في عدم الثمرة بناء على القول بان النية هي الداعية الى الفعل وهي قبل غسل الكف ايض موجودة ومستمرة الى الاتمام
فالتقديم والتاخير فيها غير متصورين والامر كك غالبا الا انها قد يتخلل الذهول التام بين هذا الغسل وما بعده وانبعاث الداعي الاخر سهوا فتحصل الثمرة
جدا لا يقال انه لا يصح على القولين معا لانه فاسد وتحقيقه في الاستدامة باتي ثم انه لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التقديم على غسل الكف كحال التسواك ونحو
بل عن جمع الاجماع عليه وفي جوازه بعده وقبل الوجه كالمضمضة والاستنشاق اشكال ولعل فحوى ما مر كاف لترجيح بل نفس عدم صحة السلب المزبور يقتضي
الجواز وظني ان امثال هذه التدقيقات كلها تنادي بان النية كانت عندهم الاخطار بالبال كما عليه السيرة المستمرة لا الداعي فتم ووجوبا في الواجب
بل مط وضعا عند ابتداء اول جزء من غسل الوجه بلا خلاف ظاهرا ومعناه كما في الغنية ويقتضيه الادلة مقارنته اخر جزء منها لاول جزء منه ويجب
استدامتها حكما الى اخر الوضوء بمعنى ان يكون ذاكرا لها غير فاعل لنية تخالفها كما في الغنية مدعيا عليه اجماع الفرقة او بان لا ينتقل من تلك النية
الى نية تخالفها كما عن الاكثر بل عليه الاجماع عن كره في الصلوة ولا فصل ظاهرا او البقاء على حكمها والعزم على مقتضاها من اول العمل الى منتهاه كما عن
كرى والاصل فيه ان مقتضى الادلة استدامتها عينا وهي اما متعسرة او متعذرة اذ مَا جَعَلَ اللّٰهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ فيجب استدامتها حكما وهو
نوى اذ غاية ما يدل عليه الادلة ملابسة العمل بالنية وخلوصه عن الرياء واخلاصه لله تعـ وشي منها لا يقتضي الاستدامة العينية لصدق الملابسة المضاف
في الجملة متقدمة او متاخرة او مقارنة كما في الطهور والفاتحة مع الصلوة مع وجود لا صلوة الا بطهور ونحوه فيهما ايض كما كان في النية ويجوز تلك
الملابسة في الجملة مع عدم الانتقال الى نية تخالفها لصدق الخلوص والاخلاص ايض الا ترى انه لو امر المولى عبده ببناء دار له مع الاخلاص والخلوص
فنوى في بدو بنائها ذلك ثم لم ينو ما عداه الى الانتهاء عد ممتثلا وان عزب الاخلاص والخلوص في اثناء البناء عن ذهنه ايض كيف لا ولولا ذلك
للزم صحة سلب الخلوص والاخلاص عن كل عمل لكل عبادة من احاد الناس الا الاوحدي اذ هم غالبا يذهلون عنهما في اثناء العمل بل قد يعنون الرياء
او لا يشعرون بما يقولون جزء فجزء ولم يقولوا بالبناء على انه تعـ لم يجعل لرجل من قلبين في جوفه ذاتما كك لذا القلب اذا توجه الى قراءة الحمد
مثلا او ترتيله واداء الحروف عن مخارجها فهذا شان يشغله عن شان اخر كائنا ما كان ففي هذه الحالة ليس متوجها الى الخلوص والاخلاص حتما
فكيف بما اذا توجه عند قراءته الى المشاغل الدنيوية والافكار الباطلة كما هو السيرة المستمرة الا من عصمه الله ومع عدم التوجه الى الخلوص والاخلاص
لا يكونان صادرين عنه بالفعل ضرورة فيلزم الخلو عنهما ح وهو ما ذكرناه من خلو العمل عنهما فان قيل الداعي مستمر الى اخر العمل وباستمراره يستمر الخلوص
والاخلاص ايض فانهما الداعي في الحقيقة قلنا هذا رجوع عما فرضناه اولا واخذ في منع الدليل من ان عين النية غير ممكن البقاء وابطال القول بكون النية
الحكمية انما هي على القول بالاخطار الذي بالبال واما على القول بالداعي فالعين باقية الى اخر العمل وبالجملة فهذا اعتراف منكم بانه على القول بالاخطار

الذي بالبال واما على القول بالداعي فالعين باقية الى اخر العمل وبالجملة فهذا اعتراف منكم بانه على القول بالاخطار الذي هو الحق الى القول
يصح سلب الخلوص والاخلاص عن قاطبة العبادات وهو كما ترى سلمنا ولكنا ننقل الكلام الى الداعي فنقول ما الدليل على انه النية مع ان معناها المقصد
بالفعل لمناصد فيها مع الداعي ايض ولكن نقول ما المراد من الداعي فان كان المراد منه ما هو مصطلح اهل الكلام من الشوق وانبعاث النفس
الحاصل من تصور غاية العمل فهو ثاني المبادي الاربعة لايجاد العمل ومقام تحريك العضلات والاجماع الذي جزء اخير العلة التامة للعمل بعيد عنها
بذلك المعنى علة ناقصة للعمل فتخلف العمل جائز عقلا ومعه كيف يمكن القول بانه باق بالفعل الى اخر العمل ولو حصل الذهول بالفعل عنه فان
تعلقت بالاصل فهو معارض بالاشتغال سلمنا ولكن الكلام هنا في تجدد الامثال نظرا الى ان الداعي الى مجموع العمل غير الداعي الى كل جزء وكل الهيئة
واجزائها ومقدماتها فبقاء الداعي الاولى هنا غير نافع وتجدد الامثال امر حادث فالاصل عدمه فان قلت نسبة تلك الامثال الى الداعي الاصلي
نسبة المقتضى بالفتح الى المقتضي بالكسر حيث ان الفاعل عند ارادة الفعل يوجد داعيا الى مجموع هذا الفعل ويتولد منه الدواعي الجزئية الى الاجزاء
ما لم يمنعه مانع واستصحاب المقتضي بالكسر راجع على استصحاب عدم المقتضى بالفتح عادة بل عقلا ايض اذ عدم المقتضى بعد ان كان ثابتا يحتاج الى مانع
عن الاقتضاء ويكفي في البقاء مجرد بقاء المقتضي وظ انه اذا دار الامر بين تجدد مانع حادث وبين بقاء حادث فالثاني ارجح وان شئت فقل ان علة
الايجاد في الثاني كافية للبقاء فلا حادث متجدد الا بخلاف المانع وايض ايجاد المانع يستلزم اعدام الاقتضاء وهما حادثان والابقاء حادث واحد
قلت لو سلمنا ذلك فنقول نرى بالعيان ان الداعي في الاثناء متغير وقد يكون امرا اخر الا ترى انك تريد قراءة الاخلاص فتسهو وتقرء الكوثر او تريد الاركعتين
فتصلي اربعا او بالعكس سهوا وهكذا وظ ان الداعي الى مركب جزؤه الاخلاص غير الداعي الى ما جزؤه الكوثر فما لم يتحقق الذهول عن الداعي الاول لا
يتحقق التوجه الى الثاني بل قد ينوي الرياء ايض سهوا في بعض الاجزاء فكيف يتمسك بالاصل بعد القطع بانتفاء الداعي وان اريد الداعي المتصل بمقام
الاجماع فهو وان لم ينفك عن العمل الا انه يرفع الامان فانه لم ينو عمل صحيح ح اصـ وما ذكرنا يتضح غايته في الصوم فانه يتحقق الذهول عنه في الاثناء
قطعا بل قد يجامع ويأكل ويشرب سهوا والداعي الى تلك الامور ضد الداعي الى الصوم الذي هو كف عنها فما لم ينتف الداعي اليه لا يتحقق الداعي
اليها مع انه صحيح اتفاقا بل في تعود دعوى الاتفاق على صحة كل عمل مع الذهول في الاثناء عن هذا العزم فالحق ان بقاء عين النية داعية كانت او غيرها
الى اخر العمل غير لازمة ضرورة وكك استدامتها حكما بشيء من التفاسير الثلثة المتقدمة فانه لا دليل عليها مع كونها مستلزمة لبطلان الاعمال غالبا كما عرفت
وهو تقييد للاطلاقات نعم يصح للمعزى الى الاكثر ان خص بصورة العمد فان الانتقال من حكم النية عمدا الى نية تخالفها شرعا يبطله جدا واما سهوا فلا
الا اذا زاد ركنا او احدث حدثا او فعل فعلا كثيرا ونحوها من المبطلات الاطلاقية وبالجملة مقتضى الاطلاقات صحة العبادة بمجرد ملابستها بالنية في الجملة
بحيث شرع فيها شاعرا بالخلوص والاخلاص وان ذهل عنهما في الاثناء ما لم ينو خلافهما التقييد محتاج الى الدليل وليس بل مع نية الخلاف عمدا ايضا لا
دليل على البط بعد خلافهم في ان نية القطع قطع ام لا وعدم حكمهم ببطلان العبادة بالعدول اما مط او في الجملة كما ياتي نعم القدر المتيقن انه لو نوى الرياء
عمدا بطل اتفاقا وظني ان توهم في تفسير الاستدامة بان لا ينتقل الى نية تخالفها منصرف الى الرياء ايض اذ هو الفرد الظ المخالف لنية العبادة بل اذا
قصد الرياء ولم يفعل جزء من العبادة بهذا القصد ايض ففي البط اشكال لولا ظهور الاجماع المتقدم عن كره في البط بمجرد تحقق نية الخلاف مط الا ان
يدعى انصرافه الى ما يتحقق في العمل مع العمل الا مط ولو بحيث لو نوى الرياء بوضوئه بعد غسل الوجه وقبل غسل اليد مثلا ايد وبان يعمل بهذا القصد
جزء منه اصلا يبطل الوضوء ايض ولا يبعد هذه الدعوى جدا ومما يرشد اليه ان النية وحدها لم تكن منشأ للاثر اصلا فيجب ان يكون استدامتها
ونيته خلافها ايض كك فكما لو نوى الوضوء ولم يتوضأ لم يكن لها اثر فكذا لو نوى قطع الوضوء او الصلوة يجب ان لا يكون لها اثر الا اذا تحقق القطع
بايجاد احد القواطع المنصوصة ولعل المتبادر من قولهم لا ينوي الخلاف ايض هذا بقرينة المقابلة لاصل النية وكون الامر فيها كك ومما ذكرنا يظهر
ان نية الرياء ايض ليست من المبطلات الواقعية بل العمدية كما يقتضيه الاصول ايض بعد اختصاص ادلة المنع عنها بحالة الاختيار نظرا الى انه لا دليل
عليها عدا النهي ثم انه يدل على اعتبار الاستدامة الحكمية في الاعمال مط الخبر في كتاب الكفر والايمان من كا عن الصـ ع في قول الله تعـ لِيَبْلُوَكُمْ اَيُّكُمْ
اَحْسَنُ عَمَلًا قال ليس يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما الاصابة خشية الله والنية الصادقة والخشية ثم قال الابقاء على العمل حتى يخلص
اشد من العمل والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك عليه احد الا الله عز وجل والنية افضل من العمل الا وان النية هي العمل ثم تلا قوله عز وجل قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ
عَلٰى شَاكِلَتِهِ يعني على نيته فان الظ من قوله ع الابقاء على العمل هو الابقاء على نيته كما لا يخفى وهو عين الاستدامة الحكمية وجعل غايتها

خلوص العمل يرشد الى ان نية تخالف اصل النية هي ما ينافي الخلوص اعني الرياء لا غير كما ذكرنا ولو كان فيه ضعف فبالاجماع المتقدم مجبور و
يجب في النية للوضوء القصد الى امور **منها** احد الامرين من رفع الحدث او استباحة فعل مشروط بالطهارة كما صرح به جماعة منهم
الحلي مدعيا عليه الاجماع كما قيل وعن جماعة قصدهما معا وعن السيد وجماعة الاقتصار على الاستباحة فقط والاظهر الاشهر بين متاخري المتاخرين
بل عليه عامتهم على الظ عدم وجوبهما راسا للاصل واطلاقات الاعمال بالنيات وغاية ضعف ما تعلق به هؤلاء من قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا بتقريب انه مثل قول المولى لعبده اذا لقيت الامير فخذ اهبتك واذا لقيت العدو فخذ سلاحك فكما انه لو اخذهما في الاخيرين بدون قصد
انه لاجل اللقاء لا يعد ممتثلا فكذا هنا وغير ذلك مما لا يخفى ضعفه ولنعم ما افاد في البشرى من اني لم اعرف نقلا متواترا ولا احادا يقتضي القصد
الى رفع الحدث او استباحة الصلوة لكن علمنا يقينا انه لا بد من نية القربة ولولا ذلك لكان هذا من باب اسكتوا عما سكت الله عنه نعم اجماع الحلي
امر عظيم لولا وهنه بوعا بدعواه العلم فيما ليس محله كما في الاخبار وشخصا بتعدد الاقوال في المسئلة بل شهرة الخلاف بين متاخري الطائفة ثم الفرق
بين الرفع والاستباحة غير واضح والظ انهما هنا متلازم ومفهوما عامان من وجه لتحقق الرفع بدون الاستباحة فيما لو كانت الصلوة محرمة للتقية
وبالعكس في دائم الحدث كالسلس والمبطون **ومنها** التقرب الى الله تعالى اجماعا مستفيضا وفي كلام الاثري المنتقد ايض عليه نوع دلالة وانما
مصير السيد كما في الاستحباب النية راسا كما مر ولا مصير السيد الى الصحة بدون التقرب في سقوط العقاب وان لم يحصل له الثواب فرقا بين الاجزاء والقبول كما حكى
وان حكى عنه المصير الى الصحة لو ضم الرياء الى القربة لا انتفائها راسا فان خروج معلوم النسب غير قادح في الاجماع سيما الاسكافي حيث خالف
وخالف المشهور في كثير من المسائل واستدل عليه بقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين بتقريب انه ظاهر في حصر غاية كل امر في
العبادة حال الاخلاص فلو حصل الامتثال بامر بدون الاخلاص لم تكن الغاية محصورة فيه والضمير وان كان راجعا الى اهل الكتاب الا انه يستصحب
بالاصل وقوله تعالى بعده وذلك دين القيمة اي المستمرة على جهة الصواب على ما حكى عن الطبرسي ولا ينافيه كون الدين بمعنى الجزاء كما هو معنا
لغة او مجموع الشريعة كما قد يتبادر منه عند الاطلاق وشاع استعماله فيه ومنه قولهم انه من دين الامامية كذا وكذا الى اخر الاحكام الفرعية فانه
اظهر في ان كل الاحكام الفرعية اجزاء له وان اخلاص الجزاء مط او في كل عمل واخلاص كل احكام الدين لم يتم حال العبادة يستلزم الاخلاص
في هذه العبادة ايض نعم يرد عليه ان الاصل في الحال وعاملها ذي الحال ان يكونا متغايرين زمانا يتقدم الحال على هذا العامل ذاتا وهو المتبادر
في الاستعمالات ايض الا ترى ان قوله اكرم زيدا راكبا يكون الفعلين حين الركوب يتقدم الركوب عليهما ذاتا بل زمانا ايض وعليه فالاية ظاهرة في كون
العبادة حين الاخلاص يتقدم عليها ذاتا وتغايرهما كذلك مع ان المقصود هنا كون النية جزءا او كالجزء منها وشتان ما بينهما وبالجملة فرق بين قولنا
ركب زيد جائيا وجاء زيد راكبا وعبد الله زيد مخلصا واخلص له عابدا والمقصود هنا المثال الاخير والاية تدل على الاول بل الحق ان المقصود هنا
مثال ثالث وهو الاخلاص في العبادة والاية لا تدل عليه اصلا على ان اخلاص الدين باي من المعنيين كان ليس بلازم في شيء من العبادات اتفاقا اما
اخلاص مجموع الشريعة له فواضح واما اخلاص الجزاء فانه وان توهم كونه نيل الثواب الذي احد تفاسير القربة الاتية الا انه ذهول عن ان اخلاص الجزاء
لا يستلزم طلبه لاجل هذه العبادة الا ترى انك لو قلت اني اخلص جزاء الاعمال لله تعالى لا يفهم منه عرفا انك في مقام طلب هذا الجزاء منه
ايض وهذا واضح بعد الاطلاع على الحقائق والمجازات فالاستدلال بالاية ضعيف وكذلك قوله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول وقل كل يعمل
على شاكلته اي على نيته كما مر بحمل الجملة الخبرية على الطلب فان النية والاطاعة كما تحققتا بالقربة فكذلك بقصد الاتيان بذلك العمل لغاية اخرى
من غاياته كرفع الحدث او الاستباحة في الوضوء وتحصيل شرط صحة الصلوة والطواف في الطهارات اجمع وهكذا في سائر العبادات وكذلك الاستدلال بما دل
على النهي عن الرياء والعجب ومبغوضيتهما ومبغوضية ما فعل لاجلهما فان النهي لا يدل على الامر بالضد مع ان النسبة بين اطلاقات كل عبادة وبين هذه عموم
من وجه واجتماع الامر والنهي جائز ولعله لذا قال الشهيد بصحة العبادة مع ضميمة الرياء كما مر ولو قيل ان التعارض هنا ارادي لا موردي فنقول ان اطلاقات
العبادة اكثر واقوى سندا فيجب حملها عليها الا ان يقال انه لا مورد للنهي عن الرياء غالبا الا العبادات فهو اخص على ان جملة من الاخبار ظاهرة
في ان المقصود من الامر بالاخلاص كالصحيح ان من عبادي المؤمنين من يجتهد في عبادتي فيقوم من رقاده ولذيذ وساده فيجتهد لي الليالي فيتعب نفسه في
عبادتي فاضربه النعاس الليلة والليلتين نظرا مني له وابقاء عليه فينام حتى يصبح فيقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو اخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي
لدخله العجب من ذلك فيصيره العجب الى الفتنة باعماله فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه باعماله ورضاه عن نفسه حتى يظن انه قد فاق العابدين وجاز

في عبادته حد التقصير فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن انه يتقرب الي فتامل مما يدل على وجوب نية القربة بل اقواها نفس الاوامر فانها عند
الاطلاق تنصرف الى ما فعل للتقرب اليه تعالى بل كل امر من كل امر بل مطلقا فكذلك والسر فيه ان الافعال تتميز بالقصد فتعقل تعقل الا لاجل هذا الامر لا
يكون لهذا الامر لا عقلا ولا عرفا فيبقى هذا الامر في العهدة جدا هذا ثم في تفسير القربة خلاف بعد اطباقهم ظاهرا على مجازيتها في ما علا
القرب العقلي بل ظ البعض كونه مجازا فيه ايض لكونها من عوارض المسافة المردودة بعدم صحة السلب عن العقلي ايض فالمشهور بين المتاخرين تفسيرها
باحد الوجوه السبعة تخييرا وهي الاتيان بالعبادة لكونه تعالى اهلا لها او للحياء منه او للشكر او التعظيم عليه او لامتثال امره او موافقة ارادته او
للقرب منه والهرب عن بعده او لنيل الثواب عنده والخلاص من عقابه والمصرح به في الظ الاصحاب في قواعد الشهيد ومطموع البشري بطلان العبادة
بالاخيرين لان القاصد لهما قاصد للرشوة والبرطيل لا وجه الرب الجليل فما عدا هذين لا خلاف في صحة العبادة لو قصدت جميعا او فرادا
وحكي عليه الاتفاق ايض واذ لا دليل ظاهرا على هذه التفاسير الا اطلاقات النية اذ يحصل الامتثال بها بكل من هذه فالغرض منها الحصر بل التمثيل فانه
قصد ما هو سبب للقرب المعنوي ولولا من هذه كالاستعانة الى العبادة او بعض انواعها والحفظ عن العصيان كذلك او نحو ذلك مما لا يحصى من الغايات
ولعله لذا قال في ك ولو قصد بفعله طاعة الله او موافقة ارادته من دون ملاحظة القربة كان كافيا قطعا بل ربما كان اولى وانما اثر الاصحاب هذه الصيغة
مع غموض معناها لتكررها في الكتاب والسنة مثل قوله تعالى ويتخذ ما ينفق قربات وقوله تعالى اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد انتهى واما بطلان العبادة
بالاخيرين فضعيف من تعليله ظاهر فكيف به في مقابل الاطلاقات بعبادته ونية المتوهن للعبادة على ثلاثة عبادة العبيد والاجراء والاحرار والمستفيضة الناطقة
على ان من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه نعم التفاسير الستة متعينة كما ذكرت فضلا
كما قيل ايض والاحوط عدم التعدي عنها بل عما يتبادر من القربة لحكاية الاتفاق على اعتبارها كما مرت **ومنها** ان يوقعه لوجوبه في الواجب او ندبه
في المندوب بنحو التعليل فقط كما في المتن او التوصيف كذلك كما عن الوسيلة وهي او هما معا كما قيل او الاكتفاء باحدهما تخييرا كما هو ظ الكشف لكن لا مط بل اذا
كان تمييز العمل متوقفا عليهما كذلك والاكتفاء بايقاع الواجب والندب لوجههما اي لعلتهما الغائية المرجحة لامر الباري تعالى بهما وهي اللطف عند اكثر العدلية
وعن الكعبي وبعض المعتزلة تفسيره بالشكر وعن الاشاعرة بمجرد الامر وقد يطلق على نفس الوجوب والندب ايض ولذا عبر بعض المحققين هنا بوجه الوجه
والاصطلاح الاول ظاهرا وكيف كان فالاكتفاء بالوجه فقط انما هو على راي الغنية والسرائر وكانه يستلزم الوجوب والندب لاشتماله عليهما
وزيادة فكان ابلغ كما قيل فيجري في هذا القول ايض التفاصيل المذكورة فيهما من التعليل او التوصيف ونحوهما فالتخيير كما في المتن تخيير بين الزائد
والناقص ويظهر من البعض عدم اعتبار هذه اصلا ومن جماعة اعتبارها اذا توقف تمييز العبادة عليها والظ انه راجع الى سابقه اذ لا بد به لا يتكرر هذا
التفصيل كيف والشيء ما لم يتشخص لم يوجد وما لم يوجد لم يحصل الامتثال به جدا ومن مشخصات الافعال القصد ضرورة وهذا ظ ثم ان هذه كلها
انما تتم على الاخطار واما على الداعي فلا الا نادرا كما في الجاهل بها فان من يعلم الوجوب ووجهه كيف يمكنه ايجاد الواجب بدون قصد وجوبه مثلا وعلى
هذا فالبحث عن انه هل يجب العلم بوجه العبادة ووجهها ام لا مغن عن البحث عنها اجمع واذ الحق فيه الثاني وفاقا لجماعة للاطلاقات فعدم وجوب قصدها
بالطريق الاولى ثم ومما ذكرنا يظهر ضعف الاستدلال على وجوبها بان ايقاع الفعل على وجهه واجب ولا يتم الا بذلك فانا نمنع الصغرى اذ مقتضى
الاطلاقات الاكتفاء بايقاع الفعل الواجب مثلا ولو لا على وجه الوجوب بل على وجه كونه مامورا به في الجملة كما في موارد الاحتياط مط ومثله
الدليل الاخر وهو ان الوضوء مثلا لما جاز وقوعه على جهة الوجوب تارة وعلى جهة الندب اخرى اشترط تخصيصه باحدهما حيث يكون ذلك هو المطلوب
يجوز وقوعه على جهة كونه مامورا به ايض وكونه في الواقع على قسمين لا يستلزم ان يكون في الوقوع ايض كذلك كيف وهو اول النزاع وجميع موارد الاحتياط
شاهدة على صحة ما ذكرنا ايض كما مر نعم لو اشتغلت الذمة بهما معا دفعة واحدة فله وجه الا انه في الوضوء مط م فان جماعة من الاصحاب صرحوا
بان المكلف اذا كان مخاطبا بمشروط بمروجوبا فلا يستحب له وانما يستحب اذا لم يكن واجبا اصلا بل قد يعزى هذا الى المش ولو سلم ضعفه لكونه تقييدا
لاطلاقات الوضوءات المندوبة مع توهم المنافاة بين اجتماع الواجب والمندوب في ماهية واحدة في زمان واحد مط وهو بعيد لتعدد الجهة في غاية
الضعف سيما بعد اجتماعهما في الغسل اتفاقا كما يدل عليه اخبار التداخل مع تصريحهم بانه من باب الرخصة لا العزيمة وكذلك الصلوة وغيرها
فنقول ان التمييز كما يكون بالوجه يمكن بالغاية فالوضوء لصلوة الظهر مثلا ولو لم يعلم ان هذه الصلوة واجبة او علم وذهل عنه عند الوضوء
وهكذا ثم يمكن ان يقال ان تمييز الوضوء بوجه ما من غيره مما لا بد منه ولا يكون الا بالنية اذ الغسلتان والمسحتان بدون نية راسا فعل من الافعال

العادية وهكذا الصلوة والطواف والصوم وغيرها وهذا التميز كما يتحقق بنية القربة وحدها كذا يتحقق بتعيين الغاية او الوجه او وجه الوجه او الاثنين منها او الثلثة وهكذا فيجب كل هذه تخييرا واذا قائل بوجوب الكل عينا ولكنه مدفوع بان القربة وحدها واجبة عينا اتفاقا كما هي كافية في التميز ولو احتاج الى ازيد منها كما اذا اشتغلت الذمة بنوعين من الوضوء مثلا فلا نم الاتفاق على عدم التخيير بين المميزات هذا لو سلمنا ان هذا التميز لازم والا كما هو مقتضى الاطلاقات فلو قربة بهما معا كفى ايض مثلا اذا اتى المكلف بركعتين بقصد التقرب عند طلوع الصبح ثم لم يدر انه بين كلك ولم يقصد في احدهما الوجوب ولا الندب فمقتضى الاطلاقات حصول الامتثال بالامرين النافلة والفريضة فلا يفيد التميز محتاج الى الدليل ولبيق لكنه بعد كون الصحيح عبارة عن موافقة الامر وهي موافقة شيء من هاتين لشيء من الامرين بدون التعيين لبطل الترجيح بلا مرجح ضعيف

وذو الحدث الدائم حقيقة كالمبطون وصاحب السلس والمستحاضة المستمرة لا وقات العبادة او حكما كغير المستمرة من الاخيرة ينوي الاستباحة على القول باعتبارها لا الرفع فان عكس بان اقتصر على رفع الحدث بدون الاستباحة فالاقوى البطلان لان ما نواه ممتنع وما لم ينوه واجب للنية والقول الثاني الصحة لانه نوى رفع المانع المستلزم لرفع المنع فيحصل له ما نواه بحسب الممكن وهو الاستباحة وهو كما ترى قال في تعق والتحقيق انه ان نوى رفع الحدث السابق مع المقارن للطهارة او اطلق فالاصح البطلان لانه نوى امرا ممتنعا فان مقتضى الاطلاق رفع المانع مطلقا فان قصد رفع السابق خاصة فالاصح الصحة كما صرح به صاحب المع وشيخنا الشهيد لامكان ذلك فيه والحدث المقارن والطارئ معفو عنه في تلك الصورة فهو في معنى الاستباحة انتهى وهو ايض محل نظر اذ الحدث المستمر كما هو المفروض لا يجري في الرفع للاصل والاطلاقات فان قضية الحدث والمنقطع بمقدار الوضوء حقيقة مرفوع بذلك الوضوء بحكم الاطلاقات فان نية له فليس من محل الكلام في شيء هذا ولو نواهما معا

فروع الاول

البطلان ايض لنية خلافه ما جعله الشهيد غاية ولكنه ضعيف بل غايته ان يكون لغوا كما قال لم يجمع قم لو ضم الى نية القربة ضميمة فلا يخ من انها اما من المباحات نحو التبرد بالماء او بالهواء او صلته او ازالة الاوساخ بهذا الغسل او بفرد له او من المكروهات كالتبرد في حق الصائم او من المندوبات كتعليم الجاهل او تعلمه كمال الوضوء من الاسباغ والابتداء بظهر المرفق في الرجال والعكس في النساء او من الواجبات كتعليمه او تعلمه نفس الوضوء وازالة الوسخ المانع او من المحرمات كالرياء وتضييع الماء مع الحاجة اليه للعطش المهلك منه او من يجب حرمته او من الملحق بما ذكر او مما لا حكم له في الشريعة اصلا كاللعب بالماء ونحوه مما يشبه افعال المجانين والبهائم بناء على انها الان تنفك شيء كما قيل في مسئلة اصالة الاباحة في الاصول ممثلا له بمضغ الخشب لعله كذلك لان العقل بقبح الحكيم ان يجعل هذه الافعال مطلقا بلا نظر ومجالا لحكمه والتفت اليها قطعا فهذا من مستقلات العقل ظاهر كيف والصادرة من النائم والساهي قد تكون انفع او اضر منها ولم يتعلق بها حكم ام فيها اولى وعلى التقادير فاما في الشريعة دليل على بقاء المذكورات على حالها في حال العبادة ايض ولو كان هو الاستصحاب الا بهذه ام لا وعلى التقادير اما تكون هذه الضميمة جزء من الداعي بل من العلة التامة لصدور هذه العبادة اولا بل وجودها كعدمها ولم يتعلق القصد بها الا اتباعا بحيث لو كانتا ولم تكن لصدرت العبادة بهذه النية ولكنها ضمت اليها اما لعدم انفكاكهما منها عقلا كالكون في المكان او عادة كتكيف الماء بالبرودة في الشتاء او لكونها منفعة على منفعة الوضوء لا يختلط احدهما بالاخرى في النية والقصد فان كانت من الاولى صح الوضوء على اشكال وان عزيت بد ونسب الى المش لكن لا مط بل اذا كانت الضميمة لازمة للعمل واضاد عن ير الاحكام والبيان البطلان مط وهو ظ الايضاح ايض وهو اشكال لم يبينها انما هو للاصل واطلاقات العبادات والنية ولسنا فانها الاخلاص والنقض بالرياء فان ذوبه الناس ايض امر لازم والم يتوهم مع ان ضمها الى النية مبطل والحق التفصيل بانه ان كانت الضميمة جزء علة ايجاد العبادة فالبطلان والا فالصحة اما الثاني فواضح واما الاول فلان لم الاتفاق المحكي على اشتراط القربة في العبادة ان تكون هي الداعية الى ايجادها خالصة وهو مقتضى سائر الادلة المتقدمة على اشتراطها واشتراط النية ايض من اطلاقات العبادات ايض بنحو ما سبق الى اشتراط النية كما تقدمت اذ المركب من القربة وغير القربة غير القربة فهذه العبادة لم تقع بنية القربة ولم توافق الامر بها من جميع الوجوه وبعضها الحسن كالصحيح طوبى لمن اخلص لله العبادة والدعاء ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه وقوله تعالى في سورة البقرة وَلَا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ بناء على تفسير اللبس بالخلط كما عقله البيضاوي بل قد يظهر من الاخبار اخلاص العلة الفاعلية والعلة والصوم ومعدا انها ايض كالخبر دخلت على الرضا وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب عليك تكره ان اوجر قال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ

فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا وها انا ذا اتوضأ للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد ونظيره عن علي ع قائلا بانى لا احب ان اشرك في صلوتي احدا للايثار الكرهه ايض واما اخلاص المادية فيستفاد من اشتراطها بملوكية الماء في الطهارات والصوم من اشتراط الموالاة في الوضوء وبطلان الصلوة بالفعل الكثير فان انتفاء الاول ووجود الثاني ما جاز لصحة العبادة كما شرع ونشبهان الافعال الاخر هذا ولكنه يشكل الامر فيما خص ان ايقاعها في اثناء العبادة كالفعل القليل في الصلوة المنصوص جوازه في الاخبار ولكنه ذهول عن ان هذا الثمر انما ضاع عن كونه دفعا للخطر انه لا يفيد سوى البقاء على الاباحة الاصلية فامر كغيره اعم مما يدل على اعتبار الاخلاص من وجه فيبقى سليما ثم لا يخفى بالبال ان الاتفاق وسائر ادلة النية كلها انما هي في اعتبار الاخلاص في المامور به وهو على التحقيق المهيات لا الاشخاص وقصد التبرد ونحوه انما هو في تشخص لا المهية فلا منافاة اصلا بل وكذلك لو ضم الرياء ايض فانه ايض غالبا ينضم الى التشخص لا المهية ولولا الطباق من علمائنا على انه يبطل بضميمة الرياء مطلقا فالاظهر عدم البطلان بضميمة ما عداه مط الا اذا انضمت الى نية المهية فيبطل ح مط ولكن الضميمة في نية المهية ايض على قسمين احدهما بنحو التداخل كان ينوي بوضوء واحد القربة لكونه مامورا به والتبرد لكونه مباحا والثاني بنحو الاندماج كان يتوى بالوضوء القربة والتبرد يعني اوجد المهية لاجلهما معا لا ان يوجد مهيتان لاجل الجهتين والباطل هو الثاني لا الاول وبما ذكر يظهر احكام الاحتمالات المتقدمة كما ان الامر قد حكى الاتفاق على عدم افادة الضميمة الراجحة كالاعلام بتكبيرة الاحرام للامام والحمية للصائم ونحوهما فالحكم بالصحة مط غير بعيد الا ان الاحوط الاخلاص بل لا يبعد البطلان في القسم الثاني هنا ايض اذ الاتفاق منصرف الى الاول نظرا الى غلبته فان المتعارف فيمن هو بصدد الاعلام بالتكبيرة مثلا ان ينوي الاتيان بمهية التكبيرة لكونها جزء من الصلوة ويرفع الصوت بها لكونه اعلاما ومامورا به بامر على حدة بل هما من باب المهية والتشخص غالبا

الثاني لا يفتقر في الوضوء الى تعيين الحدث وان تعدد بمذهب العلماء كافة كما في لك اذا الامامية فقط كما يظهر من الكشف للاطلاقات فلو عين ارتفع الباقي اذا لم ينو بقاء الباقي على حاله او عدم رفعه على المش بل الا خلاف يعرف واما لو نوى ما ذكر ففيه وجوه ن دبرة البط لتناقض القصدين فاشبه قوله ارفع الحدث ولا ارفعه وهو تلاعب بالطهارة وهو كما ترى مبني على اتحاد معنى الحدث بمعنى انه لا يقبل التجزية ولا يرتفع فرد منه ويبقى فرد اخر وهو خلاف التحقيق كما مر في بحث التداخل نعم التمسك باصالة عدم التداخل الاشتغال بالنية والطهارة في محله الا ان يق ان الشك في اصل المقتضي فالاصل هنا التداخل اذ في اكثر الاخبار ان الاحداث نواقض الوضوء وجملة منها وان دلت على انها اسباب ايض الا انها في جنبها ولو مضمحلة ولا اقل من ان ينافيها مناف الاولة فتارة يعبر عن احدها بانه ناقض واخرى في هذا المورد بانه موجب كالصحيح لا ينقض الوضوء الا ما خرج من طرفيك والخبر انما الوضوء من طرفيك اللذين انعم الله بهما عليك فان مثل هذا بعد تعنتنا في العرف فالمقصود احد والعبارات شتى والحاصل ان الاصل سوق الاخبار في انها نواقض واذا النقض لا ينفك عن التسبيب شرعا فلذا صحت في نادر منها البيانية ايض في الحقيقة بان لازم المراد تبعا فلا يكون واردا مورد بيان اصل التسبيبية بالذات ليعم تعميم سائر الاسباب الشرعية كاسباب الاغسال سيما المند وبة منها والحد ود وغيرها فاذن يبقى اطلاقات الوضوء واشتراط الصلوة به مط كقوله تع وَإِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَوةِ آه وانه يكفي وضوء واحد لصلوة متعددة سليمة ومقتضاها ارتفاع الاحداث مط بمجرد تحقق مسماه كك وان نوى عدم ارتفاع بعض الاحداث به فان التسبيبية قهرية بمقتضى تلك الاطلاقات فلا يؤثر هذه النية فيها ام وقد يظهر من البعض ان هذا النزاع انما يتفرع على القول باشتراط رفع الحدث او الاستباحة او احدهما واما على القول بالاجتزاء بالقربة فلا مجال للنزاع ام وهو خلط لعدم اشتراط الوجود شيء في امر بعدم اشتراط العدم فيه ايض وهو غير بين بل بين العدم اذ قد عرفت الاتفاق منهم على عدم اشتراط الوضوء بتعيين الحدث مع انهم نازعوا في عدم اشتراط عدم تعيينه وهذا ظ والاحتياط مط وكذا الكلام لو نوى استباحة الصلوة المعينة فانه استباح بهذا الوضوء ما عداها من الصلوات ايض بل بعض فرض غير وكما يرشد اليه جمع المسلمين بين الظهرين والعشائين بوضوء واحد عند ضيق الوقت وان اخص النية او لا باستباحة الاوليين وقد تقدم حكاية الاجماع في لك على كفاية وضوء النوافل للفرائض ايض وقال في طايض في بيان صحة صوم ناسية الوقت وذاكرة العدد اذا احتاطت باعمال الحيض والاستحاضة وان كانت انها في الواقع طاهرة ما هذا لفظه وليس من شرط الصوم تعيين النية عندنا انتهى وعليه ايض الاطلاقات وخصوصها ما يدل على الاكتفاء بطهارة واحدة في صلوات متعددة مط كقوله ع يكفيك لصعيد عشر سنين ونحوه مما لا يخفى واما الاستدلال بانه لا يستباح هذه الصلوة المعينة الا بارتفاع جميع الاحداث واذا ارتفعت تستباح سائر الصلوات ايض فهو مصادرة بعد كون النزاع كبرويا ثم ان جملة مما ذكرنا اخص من مدعى الحدث لكل امرئ

ما نوى وانما الاعمال بالنيات لو كانا للحصر الحقيقي حتى من نحو هذه الجهة التي خالية من فرد العمل والمنوي لا فرد منهما او الاكمل والظ حيث انما للحصر بالاضافة الى غير القرينة بمعنى ان العمل بلا نية كلا عمل لا ان ما نواه باي نحو نواه له ويحصل لم ينوه لم يحصل فلا على ان سندهما في نفي والحاجة هنا مفقودة لصحة مط وان نفاها سواء كانت المعينة فرضا او نفلا اظهر خلافا للدروس فابطل في صورة النفي لما مر مع ضعفه والحاق منافيا المشروط به كالطواف ونحوه ايض كما بما ذكر **الثالث** لا تصح الطهارة كساير العبادات عندنا كما في الكشف من الكافر مط لا للعلم التقرب في حقه فانه اخص بل العموم ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين ونحوي انه الاحتياط والنافية للايات بين المؤمن والفاسق واهل الجنة والنار وساير ما يدل على فساد عبادات اهل الخلاف بضميمة عدم الفصل الى الكل وخصوص الوضوء من شطر الايمان لا غسل الذمية الحائض الطاهر تحت المسلم من الطهر فانه يصح لا مط بل لاباحة الوطي فقط ان شرطنا الغسل فيها للضرورة المنفردة بقدرها كما عن ابلاء ط ايض وظ جماعة وصريح اخرى البط ايض وهو الاظهر لان تجويز الوطي للضرورة اولى من تصحيح الغسل بلا نية كما قيل ولعل وجهه ان الدال على نكاح الكافرة او تملكها ووطئها مط مع انها لا تخرج من الحيض ولا تصح غسلها منه لو اغتسلت اظهر في تجويز الوطي بدون الغسل ولا اقل من كون النسبة بينها وبين المبطلة لعبادة الكفار مط عموما من وجه والترجيح للاول للاصل وعموم الكتاب واستفاضة السنة وعلى الاول ايض فان سلمنا اعادة عندنا حين تجدد وجهي الشافعي العدم ولا تبطل الطهارة ولو ترابية بالارتداد بعد الكمال بلا خلاف اجده وتصريح ط الاجماع على بط تيمم الكافر اذا اسلم ناظر الى المسئلة الاولى فلا منافات للاصل والاطلاقات والحاصرة للنواقض في اشياء معدودة ليست منها السليمة عن معارضة ما عدا اية الاحباط وهي ايض لا تدل على بط عملة بمعنى عدم ترتب هذه الآثار الظاهرة من صحة الصلوة معه ونحوها بل بمعنى عدم الثواب عليه اصلا مع انه مشروط بالبقاء على الكفر لا مط ولو حصل في الاثناء اعاد لانتفاء الاستدامة الحكمية وقد عرفت ما فيه فالوجه الصحة مط لما مر كما صرح به في نعق ايض بل فيه سواء في ذلك المرتد عن فطرة وغيره ولعله يقبل توبة الفطري او نظره الى المنسوان والا فلا نفع لصحة عبادته اصلا **الرابع** لو عزبت النية بالعين المهملة والزاء المعجمة اي ذهبت في الاثناء صح الوضوء للاصل والاطلاقات وعدم اشتراط الاستدامة الفعلية اتفاقا كما في نعق وغيره ايض واقترنت النية بغسل الكفين ثم عزبت عند غسل اول جزء من الوجه بناء على الاكتفاء باقترانها له ايض كما مر تحقيقه وتحقيق انه على الداعي فمثل هذا الفرع لا يكاد يوجد بل ظ بعض الشروح هنا ان مقتضى عزوب الصورة المخطرة ايض ولو فرض عزوب الداعي فالصحة مشكلة سيما في اول العمل حيث لا يجري اصالة الصحة ايض فيبقى قاعدة الاشتغال سليمة ولكن قد تقدم ان عزوب الداعي ايض سهوا غير قادح للاطلاقات وظهور الاتفاق عليه فقول بعض المعاصرين بالبط اذا عزب الداعي في الاثناء سهوا ايض في غاية الضعف نعم لو نوى الخلاف نحو التبرد والتسخن وهكذا في باقي الاعضاء بعد عزوب النية فالوجه البط لانتفاء الاستدامة الحكمية ايض اذ هي ان لا ينوي الخلاف وهنا نواه وقد تقدم ضعفه ايض وان مقتضى الاطلاقات الصحة ايض الا ان يكون عمدا **الخامس** لو نوى رفع حدث والواقع غيره فان كان غلطا بان بنى على انه بال فنوى لرفع البول فبان الرفع الغائط صح كما عن نهاية الاحكام وكره بل علله فيهما بعدم وجوب التعرض لتعيين حدث فلا يضر الغلط وهو كما ترى بعد التسوية العمد ايض فلا وجه لقوله والا بطل وعن كرى دون البط وقواه في الكشف ايض على القول بوجوب التعرض للرفع عينا او تخييرا الا ان يضم الاستباحة ولم توجه القصد وفي نعق نوى ما في المتن والحاق ظ الداعي واضح فانه ان اتى بالنسبة الى غير هذا الحدث كما لو نوى غسل الجنابة والواقع الحيض ولم يكن له داع بالنسبة الى الاخير فلا ينبغي الشك في البط كيف قد تنازعوا في تداخل الاغسال بل الاشهر بينهم عدم التداخل اذا نوى غير المنوي والامر هنا اظهر كما لا يخفى والسر ان الامر بالطهارة لاجل هذه الغاية في الواقع مفقود وتوهم الامر لا يكفي في الامتثال وما هو موجود في الواقع غير منوي واشتغالا امتثال اه الا ان يفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى بان المط في الاولى نفسها لا السبب من الاسباب للاصل والاطلاقات فوجود السبب في الواقع كاف لتوجه الامر المصحح له في الواقع بخلاف الكبرى فان ظ نحو اغسل للجمعة والجنابة في المستفيضة ايجاد الغسل المخصوص كل سبب بايجاده لسبب لا يكون امتثالا له السبب الآخر فالصحة مط قوية والاحتياط في الاعادة **السادس** لو نوى ما يستحب له الوضوء ولا يشترط فيه كقراءة القرآن فالاقوى الصحة ولو بالنسبة الى ما هو شرط فيه قال في نعق وليس المراد بما يستحب له الوضوء ما هو شرط في صحته كالصلوة المندوبة فان نيته استباحتها معتبرة قولا واحدا انما المراد ما يستحب له الوضوء لكونه مكملا له كقراءة القرآن وفي صحة ذلك الوضوء وكونه رافعا قولان احدهما الصحة واختاره المص لانه نوى شيئا من ضرورته صحة الطهارة وهو ايقاع القراءة على وجه الكمال ولا يتحقق الا برفع الحدث فيكون رفع الحدث منويا وفيه نظر

لان المفروض هو نية قراءة القرآن لا نيته على هذا الوجه المعين اذ لو نواه على هذا الوجه ملاحظا ما ذكر لكان ناويا رفع الحدث فلا يتجه في التفريع اشكال لعل هذا الاصح في المنازع البط واليه ذهب خ وابن ابي وجماعة وهذا بناء على اعتبار نية الرفع او الاستباحة فعلى القول بعدمه اما في النية لا اشكال في الصحة انتهى والحق الصحة والاجزاء به مط للاطلاقات **السابع** لو شك في الحدث بعد تيقن الطهارة الواجبة بل المستحبة ايض فتوضا احتياطا ثم تبين الحدث فالاقوى على القول بوجوب نية رفع الحدث او الاستباحة جزما الاعادة لانتفاء الجزم كما ذكره كل الوضوئيين واما على المختار من الاكتفاء بالقربة مط فلا اعادة بل على ذلك القول ايض كما قيل ايض نظرا الى تعارض ما يدل على لزوم نية رفع الحدث او الاستباحة جزما دالة الاحتياط فيبقى اطلاقات الوضوء والامور المشروطة به كالصلوة ونحوها سليمة مضافا الى ظهور الاجماع على عدم اشتراط الجزم في الاحتياط بل لا يمكن الا دياب فيه لانه معناه لا غير فيه فيظهر ان ادلة الاحتياط اخص من هذه الجهة مما يدل على الجزم والرفع والاستباحة **الثامن** لو اغفل لمعة من العضو في الغسلة الاولى فانغسلت في الثانية على قصد الندب والاقوى كما في نعق ايض البط قال بناء على اشتراط الرفع او الاستباحة لعدم تاثير الغسلة الثانية فيهما لا ينوي بها واحدا منهما فيبقى الخلل في الطهارة بحاله انتهى وفيه انه كما لا يؤثر تلك الغسلة فيهما فكذلك في الوجوب ايض فمن قال باشتراط نية الوجوب ايض يلزمه القول بالبط بل على القربة ايض كذلك اذ هي عبارة عن نوى الامتثال الامر ان الفعل انما لم يطابق الامر الواقعي لم يصح جلده وهذه الغسلة كذلك اذ اتى بها بقصد كونها ثانية ومندوبة فان تشخص المندوبية خارج عن الاطلاق فلا يمكن صرفها الى الواجبة فالغسلة الواجبة غير متحققة والاصل عدم قيام المندوبة مقامها بدون النية ايض وايض نية الغسلة نظرا الى عدم العلم ببقاء اللمعة الى غسل هذه اللمعة مثل عدمها البتة عقلا فلا وجه للتاثير الا ان يبني على مقتضى قولهم ان الوضوء مثنى مثنى ان كلا من المرتين داخلة في الوضوء فاثنيهما تحققت تحقق الوضوء مضافا الى ان الحكمة للتثنية التلافي كما يرشد اليه قول الباقر في حسنة زرارة وبكير والثنتان تاتيان على ذلك كله فتم ثم الظ ان التقييد بقصد الندب في الثانية وارد مورد الغالب المتعارف فلا يكون احترازا عن الواجب البتة ونحوه ممن لم يجري الى المتن الصحيح كما فعله في نعق نعم به قائل ولكنه نادر ووجهه غير واضح اذ هذا الوجوب غير ذلك الوجوب والرفع والاستباحة ايض بينها بان جعل الثاني لا الاول ونحوه وكذا لو انغسلت في تجديد الوضوء ولكنه لا يصح الا على القول باعتبار الرفع او الاستباحة اذ قصد هما في الوضوء التجديدي تحصيل للحاصل واما على المختار من الاكتفاء بالقربة مط فالوضوء التجديدي ايض وضوء يجوز الصلوة معه والمحصل في المسئلة الاولى ايض انه نوى في كلتا الغسلتين الامتثال بالامر الواقعي كيف ما كان **التاسع** لو فرق النية على الاعضاء بان قصد عند غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين الرفع عنهما الى صح للاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى مثله وخلو الكل عن النية اذ نية الاجزاء غير نية الكل فالمامور به غير منوي والمنوي غير المامور به واما لو نوى غسل الوجه عنده لرفع الحدث مط وغسل اليمنى عنده لرفع الحدث مط وهكذا فالاقرب الصحة لان غسل جميع الاعضاء بنية واحدة يجزي فغسل كل عضو بنية بخصوصه اولى بالاجزاء وللاطلاق ادلة النية والوضوء والاقوى هنا ايض وفاقا للتعليقة البط لما ذكر ومنع الاولوية بعد عدم كون الاجزاء مامورا بها ولا رافعة للحدث بوجه ولا انصراف ادلة النية الى مثل ذلك بل ولا تشمله لغيرها اذ هذه النية في الحقيقة من الاغلاط لاعتبار النية ظاهرة في نية ما يمكن في هذا الشيء فتدبر **العاشر** لو نوى قطع الطهارة بعد الاكمال لم تبطل ما لم يحدث القاطع للاصل والاطلاقات بل عموم ما يدل على الاكتفاء بطهارة واحدة لصلوات متعددة بعدله الاستفصال عن مثله وظ الحاصرة لقواطع الوضوء في امور معدودة معهودة وعدم دليل على البط عدا قوله لكل امرئ ما نوى وهو ايض مع قصوره دال على ان له ما نواه لو اتى بما نواه بمجرد نيته فيكون النقض علة تامة لحصول العمل وهذا ظ ولو نواه في الاثناء لم تبطل فيما مضى اذا جدد النية لما بقي باعتراف الاصحاب كما في ك وهكذا الرياء والابتداء كما اشرنا اليه سابقا ايض للاصل والاطلاقات الا ان تخرج عن الموالاة وهو حينئذ اخرى **الحادي عشر** لو وضاه غيره لعذر تولى هو النية لا هذا الغير او غيرهما او لاهما معا بلا خلاف اجده الا من البعض في الاخير فلا وجه له بعد عدم الدليل على كون المباشر مامورا بهذا الوضوء بوجه بل لو لم يصر المضطر لا يجوز له ايض وبعد دعائه فهو آلة له كما لو استعان بقرده معلمة ونحوها وهذا ظ ولكن المضطر يقول اوضئني لا اتوضأ كما قاله ايض في حق من للفاضل الجواد **الثاني عشر** كل من عليه طهارة واجبة ينوي الوجوب وجوبا كما هو الجملة الخبرية ولو وضعا ليصح في الثاني ايض وغيره بنية الندب لدوام الامر بالطهارة فان نوى الاول الندب بطل على المشهور كما مر مع ما فيه وكذا الوجوب في الثاني ولو صلى به فرضا اعاد لانه لا صلوة الا بطهور فان تعددتا اي الطهارة والصلوة مع تخلل الحدث بين الصلوتين والطهارتين

بنية الوجوب اعاد الصلوة الاولى خاصة لان الثانية وقعت موقعها وان لم يعلم بوقوعها موقعها فان المصادفة الواقعية كافية في الحكم بالصحة للاطلاقات واصالة عدم اشتراط علمه بالواقع قبل واعلم ان الذي بلغنا ان المص افتى في هذه المسئلة اولا باعادة جميع الصلوات فلما دخل في ذلك رجع الى الاكتفاء باعادة الاولى نظرا الى اشتغال ذمته عندنا في الطهارات ومما قررناه تعلم ان بديهته اولى من رويته انتهى و حاصل ما قرره ان الوجوب الواقعي مع اعتقاد عدم الوجوب او عدم علمه بذلك راسا لا يوجب صحة نية الوجوب لانها باعتقاده لغو محض وهو جهل فان خطاب الجاهل قبيح واذ لا خطاب فلا امر واذ لا امر فلا صحة لانها عبارة عن موافقة الامر هنا لا غير وهذا مثل من صلى الظهر باعتقاد عدم دخول الوقت او مع عدم العلم به وسياتي انها باطلة وكل من حج حجة الاسلام باعتقاد عدم الاستطاعة او مع عدم العلم بها والواقع خلافه وبالجملة الفعل يتعين بالقصد فقصد الوجوب يجعله شخصا من الواجب واذ لا وجوب على الجاهل بالواقع فلا واجب وهذا ظ وانما الكلام في انه اذا وجبت في نفسها لغاية مخصوصة كالصلوة ونحوها فهل يشترط في صحتها قصد الاتيان بهذه الغاية ايضا ام لا عزي الى الكركي الثاني قطعا لان وجوب الوضوء مثلا مستقر هنا عند سببه واحتمل ضعيفا الاول لان الوضوء وصلة الى الفعل فيعتبر قصده فيه والاول اظهر للاطلاقات نعم لو قصد عدم الاتيان بالغاية فقصد الوجوب ح مشكل بل قيل بعدم الصحة لعدم صدق الامتثال عرفا ح فهو نظير من اتى مقدمات الخياطة بقصد الوجوب مع قصد عدم اتيان الخياطة راسا بعد ان اوجبها المولى فالظ انه لا يعد ممتثلا بتلك المقدمات ايضا عرفا كيف وليس مطلوبيتها الا للوصلة فاذا قصد عدم الوصلة فالطلب عبث ولكنه خلط لقصد عدم الوصلة بعدم الوصلة في الواقع والذي يوجب انتفاء الامر هو الثاني لا الاول فانه يمكن ان يحصل له البداء بمجرد تحقق الوضوء فياتي بالغاية وح فمقتضى اطلاقات وجوبه لتلك الغاية في الحقيقة الصحة والتقييد محتاج الى الدليل و قضية العرف غير مسلمة بل هي ايض خلط للامر المنقطع بالمستمر فان الامر بالصلوة مثلا مستمر من اول الوقت الى اخره فهو حال قصد عدم الاتيان بها بل وبشرط عدم الاتيان بها ايض متوجه اليه وباستمراره يستمر الامر بمقدماته ايض ومع الامر لا معنى لعدم الصحة وبالجملة تاثير ارادة العبد في الوجوب خلاف مذهب العدلية فوجودها كالعدم بالنسبة الى توجه الامر ومع التوجه لا معنى لعدم الصحة فتم ثم في اشتراط التعدد في المتن اشارة الى البطلان مع وحدة الطهارة مط قال في تعق واحترز بذلك عما لو اتحدت الطهارة فانه يعيد جميع ما صلى بها قولا واحدا وهذا ظ واما الوضوء ندبا باعتقاد عدم دخول الوقت مثلا وقد دخل فعلى المختار يصح وعلى ما في المتن فلا والاحوط الاعادة واما العكس اعني الوضوء وجوبا باعتقاد دخول الوقت ولم يدخل فعلى ما في المتن البطلان ايض لانتفاء الامر ويحتمل الصحة للاطلاقات غاية ما يكون قصد الوجوب لغوا ولكنه بعد تعين الفعل بالقصد وانتفاء الجنس بانتفاء الفصل والشخص بانتفاء التشخص في غاية الضعف والقياس على العقود المشروطة بها شروط فاسدة حيث تصح وان الغيت الشروط ذهول عن مدخلية النية في العبادة دون المعاملة ولو دخل الوقت في اثناء الطهارة المندوبة ففي الاحتمالات الاستيناف لتوجه الخطاب اليه بمجرد دخول الوقت لكونه محدثا وتوجهه مانع عن الطهارة المندوبة والاحتمال الثاني الاتمام بنية الوجوب لاصالة الصحة فيما مضى والعمل بمقتضى الخطاب فيما بقي بعد نية العدول او مط والثالث بناء ما بقي على ما مضى لوقوع النية في محلها على الوجه المعتبر وهو اضعفها والثاني لا يخ عن قوة وعلى الاول العمل كما في تعق وعلى على الاول لما مر مرارا من عدم بطلان الطهارة المندوبة مع اشتغال الذمة بالواجب قبل فكيف به في الاثناء ولو خرج الوقت في اثناء الواجبة فوجهان والصحة اظهر ان صارت قضاء والا كصلوة العيد فالبطلان اجود لان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط ح الثاني من فروض الوضوء غسل الوجه اجماعا وكتابا وسنة بل ضرورة ومن المثل السائر ان الوضوء غسلتان ومسحتان عما يحصل به مسماه وان كان كالدهن بفتح الدال من الافراد النادرة جدا ولكن لا مط بل مع تحقق مسمى الجريان ولو بمعاونة الزمن جزء المجزء يليه على المش ظاهرا للمستفيضة كالصحيح انما الوضوء حد من حدود الله ليعلم الله من يطيعه ومن يعصيه وان المؤمن لا ينجسه شئ وانما يكفيه مثل الدهن فانه صدرها بالتصديق لان المال في تشريعه ليس الا تمييز المطيع والعاصي ظهر في انه طهر كان ووسطا بينهما انه ليس لرفع النجاسة بل المقصود الاطاعة وذيلها بتعليق الاكتفاء بمثل الدهن لا بنفسه في غاية الوضوح من الدلالة على المدعى بل على ادون منه ايض وهو ما لا جريان فيه اصلا ولعله مقتضى الصحاح اذا مس جلدك الماء فحسبك ايضا فانه يتحقق بدون الجريان ايض بل صريح جماعة ان الدهن ايض يتحقق بدونه ايض بل قيل انه لا يتحقق الا بدونه وان الاكتفاء به في اخبار الوضوء انما هو من باب المجاز مبالغة في الاكتفاء بالجريان القليل وهو ظاهر ايض بل قد يميل الى عدم اعتبار الجريان راسا نعم بلا طيه وحملا للدهن على الحقيقة وان

ضعف بان المتبادر من الدهن دلك البدن بالدهن باليد وهو لا ينفك عن نقل الدهن من جزء من البدن الى جزء اخر عادة وان لم ينفك عن صدقه في المجاز لا ينافيه المعزى الى اهل اللغة من قولهم دهن الارض المطر اذا بلها اذا البلة ايض لا تنفك عن الجريان ولو عقلا بل لم ح س للفاضل الجواد ان البلة مع الجريان هي المرادة من قولهم هذا الاخير سلمنا ولكن لا ريب في صدق ما ذكر مع الجريان ايض فيكون مطلقا والامر بالغسل كالاية والمستفيضة اخص منه فيدور الامر بين التقييد والتجوز والظ ان الاول اولى فكيف به هنا بعد الاعتضاد بالشهرة بل الاجماع اذ في الغنية غسل الوجه بكف من الماء بدليل الاجماع فان الكف غالبا لا ينفك عن الجريان على انه قد يتبادر من تلك الاخبار التسهيل لا التحقيق ولعله لذا لم يعبا الشيخان في عروضه باطلاقها بل حملاها على حال الضرورة كخوف البرد وعوز الماء مضافا الى الصحيح اسبغ الوضوء ان وجدت ماء والا فانه يكفيك اليسير هذا والانصاف ان اعتبار الجريان في كل جزء هنا وفي اليدين مما لا يساعده الادلة لا تلك المستفيضة ولا نحو الاية فان كلا من الدهن والغسل لا يستلزم الجريان في كل جزء جزء بحيث يصح سلبهما بمجرد فقده في جزء يسير وتحقق الاجماع او الشهرة عليه ايض غير واضح لو لا عدمهما ظاهرا من قولهم بعدم وجوب ازالة الوسخ اذا لم يمنع وصول الماء الى البشرة كما ياتي فان هذا الوصول غالبا لا يكون مع الجريان من جزء الى جزء تحت ذلك الوسخ ولذا اوجبا ازالة الوسخ البعض ولكنه نادر نعم في اغلب الاجزاء معتبر ظاهرا واعتباره مط احوط وحده شرعا بالاجماعات المستفيضة من قصاص شعر الراس مثلثة القاف مقطعه ومنتهى منبته عند الناصية الى محادر شعر الذقن مجمع اللحيين وهو طرف الذقن بالمعجمة محركة اعني مجمع اللحيين الذين عليهما الاسنان السفلى من الجانبين طولا فالنزعتان بالفتحات للثلثة وهما البياضتان المحيطان بالناصية في اعلى الجبينين خارجتان عنه شرعا كما هما كذلك لغة وعرفا ايض وما اشتمل عليه الابهام والوسطى عرضا والاخبار بهذا التحديد بعد الاجماعات ايض قولا وفعلا مستفيضة ادلها الصحيح اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضا الذي قال الله تعم فقال الوجه الذي امر الله بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم مادارت عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الراس الى الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرا فهو من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقال له الصدغ من الوجه فقال لا واذ لا فرق في حمل المط على المقيد بين تقدم الاول وتاخر الثاني وبالعكس فاطلاق الجريان والاصبعان محمولان على ما في الجملة الاولى لكن التقدم نفسه قرينة على العهدية وكون الجملة الثانية تاكيدا للاولى نعم دوران الابهام والوسطى من القصاص الى الذقن يتصور على وجوه كان يوضع وسطهما الحقيقي على القصاص ويبسطان فيجران كذلك الى الذقن او هذا بدون البسط التام لهما بل بنحو الانقباض في الجملة واذا عرض عريض فاحتمالاته كثيرة او يوضع احدهما على القصاص والاخر على اللحية موضع شاء بنحو الانبساط او الانقباض وهكذا مما لا يخفى فتعيين الاول كما هو مدعى المشهور ايض وبالجملة مقام التحديد والتصريح بعدم الزيادة عليه ولا النقص عنه وان كان قرينة على ان ذلك الحد مجمل لا مط الا ان تعيين احد محتملات المجمل الى البيان وليس وايض على الاول يكون الشكل مستطيلا وصريح الدليل كونه مستديرا ولا يتحقق الاستدارة الا على الفرض الثاني اعني الانقباض في الجملة فيتعارضان ولكن يجاب عنه اولا بان ما عقله المش هو المتبادر من الصحيح لا غير والدوران والاستدارة هنا بمعنى واحد وهو ذلك المعنى لا غير اذ هو ايض دوران واستدارة عرفا جدا وثانيا بان الصحيح الاخر عن حد الوجه فكتب ع من اول الشعر الى اخر الوجه وكذلك الجبينين قرينة على ما عقله المش اذا دخال الجبينين لا يمكن الا بان يكون الشكل في اوله مستطيلا والاصبعان منبسطين ومن قال به في اوله فقط قال به مط وايض بان الاول يوجب تباعد كون الوسط والاخر ايض كل عرضه كما لا يخفى فلو قبل حد المشهور طولا كذا لم ثم بين عرضه في احد جانبيه وسكت يتبادر منه انه كذلك الى اخره على انه اذا ثبت وجوب بسط الاصبعين في اوله فالاصل ان يكونا كذلك الى اخره وثالثا بان ظ الاية اطلاقا والخبر عموما فعلا كالخبر حكى لنا ابو جعفر ع وضوء رسول الله ص فدعى بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا من الماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه ثم مسح بيده الجانبين جميعا وقولا كالصحيح بزيادة قال لرسول الله ونزل به الكتاب من الله تعم لان الله تعم يقول فاغسلوا وجوهكم نعرفنا ان الوجه كله ينبغي ان يغسل انه يجب غسل جميع الوجه وهو من الاذن الى الاذن الى اخر الذقن عرفا بلا شبهة وهذا العموم قد خص بذلك المجمل فيجب ان يوخذ بما يقرب من هذا العموم من محتملات ذلك المجمل حذرا عن زيادة التخصيص ولا اقرب اليه مما قاله المش اتفاقا ولو تامل فيه فرقا بين الشك في التخصيص والمخصص فالشهرة والاجماعات وساير ما مر مجبوة فاذن الاظهر وفاقا للجماعة هو التفصيل في الصدغ ان كان مجموع ما بين العين والاذن كما عن ق والمنخفض بين اعلى الاذن وطرف

الحاجب كما في الوافي وفي العذار وهو ما حاذى الاذن بين الصدغ والعارض وبينه وبين الاذن بياض وفي العارض وهو الشعر المنحط عن القدر
المحاذي للاذن الى الذقن بين الداخلة منها في الحد المذكور للوجه وبين الخارجة عنه بوجوب غسل الاولى دون الثانية لقوة تلك الادلة بعمومها
كما عرفت ولعل من اخرج الاول مط كالمحققين وكذا جمهور العلماء كما قيل لم يريد واعنه هذا المعنى بل الشعر المنحدر من فوق الاذن المتصل
بالعذار المنتهي الى العارض بل هو ظ ك وصريح هي وظ جماعة وعليه يحمل ذيل الصحيح المتقدم ايض فانه كما يظهر من التتبع ان تلك الاسماء
حقايق في الشعور وغلب استعمالها في محال تلك الشعور الا ان الصدغ لا شعر فيه الا في القدر الذي لا يصل اليه الاصبعان فهم ارادوا اتباعا
للصحيح ذلك الشعر ومحله لا مجموع الصدغ واما القول بدخوله في الوجه مط كما عن الراوندي او خروج الثاني ضر كك كما هو ظ قع وتحرير س
وكره وعن هي او دخوله فيه كك كما هو ظ ط وعن ق وضر مدعيا صاحبه عليه الاجماع كما حكى او خروج الثالث مط كما عن هي او دخوله كك
كما هو صريح س وظ ضر وعن الاسكافي كلها لا يخ عن افراط او تفريط نعم للمانعين عن دخولها فيه بناء على كونها اسماء للشعور التعلق ايضا
استعمال الوجه في حقيقته وهي البشرة لا شعورها وكانه لذا قال جماعة منهم هي وكره بخروج مواضع التحذيف ايض تمسكا بالاصل وبين
من الراس لنبات الشعر عليها فمقصودهم من الاصل اصل الحقيقة لا البراءة التي لا مسوح لها في تعيين المكلف به الا انه ذهول عن ان وجوب
غسل تلك الشعور واللحية مستفاد من الاجماع والاخبار كما يأتي في التخليل وعموم ما دارت بعض منها على تقدير ان لا يكون خصوص الموضوع مخصصا
لعموم المحمول ولا العكس فتم ولكبس في اخبار غسل الوجه دلالة على ان ما سوى الوجه ولو كان عليه لا يجب ان يغسل حتى يلزم من وجوب غسلها تجوز
فيه مع انه لو كان فهو تخصيص لا تجوز على انه يظهر من جماعة ان ما عليه من الشعور جزء من الوجه ولو ضعف هنا فلا شبهة في قوة كونها كالجزء
في التبادر معه التزاما سيما في مقام الامر بالغسل فلا تجوز ولا تخصيص اصلا واما مواضع التحذيف فنبات الشعر عليها اعم من كونها راسا فيبقى
عموما دارت سليما ولو سلم التجوز فهو اولى عرفا من تخصيص هذا العام وحمل الاصبعين على صورة الانحراف ومنه يظهر ما في حمل هذا الصحيح
على المغرى الى البهائي ره واقتفاه تلميذه الجواد في ح س والعارف في قج والوافي وحاصله كما في الاخير ان المستفاد من هذا الصحيح ان كلا من
طول الوجه وعرضه شيء واحد وهو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى الذقن وهو الذي يشتمل
عليه الاصبعان غالبا اذا اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك القدر الذي يجب غسله فانه على هذا يخرج الصدغان و
مواضع التحذيف العذاران وبعض العارضين وبعض ما يلي اللحيين من الذقن وما علاهما من الوجه وحمل الاصبعين على صورة الانحراف وهي كما
ترى خلاف اصول متعددة على انه وان كان دقيقا في نفسه الا انه غير متبادر من الخطاب عرفا وهو المحكم في الخطابات الشرعية لا غير وعلى الاقوال يرجع
الانزع وهو فاقد شعر الناصية والاغم وهو شعر الجبهة وقصير الاصابع وطويلها الى مستوي الخلقة بلا خلاف اجده ولا دليل عليه منهم كلية مد احل
اللفظ على الحقيقة العرفية كما في ح س للفاضل الجواد وانصرافه الى الغالب كما هو ظ جماعة وهما ايض مع مخالفة اولهما الاصل واستلزامه القول
بالنقل في التشكيكات العرفية ولم يقل به احد ظاهرا كما يرشد اليه تقسيمهم التبادر الى الاطلاقي والوضعي وغير ذلك بل قلما ينص عليه الا يتمانا
فيما كان نادرا جدا كقصر الاصابع في الغاية وعظم الوجه في الغاية والانزع بالمرة والاغم كك والمفهم هنا الاعم من ذلك بحيث لو كان قليل من
من الجبهة شعرا او من النزعة بلا شعر يجب رجوع صاحبهما الى من لم يكن كك مع انه ليس ممن لا ينصرف اليه الاطلاق اذ مستوي الخلقة عادة ايض في
نفسه مختلف الافراد بل قلما يتفق اثنان في الاعضاء فلا بد ان يتم المدعي بعلم الفصل الا انه قلما يتفق شخص واحد ايض كانت اعضاؤه مستوية
ولا اقل من ان العلم بذلك غير متحقق والظن لو كان ففي الموضوعات ليس بحجة والحاصل ان غلبة مستوي الخلقة حقيقة غير معلومة فحمله بما احد من
غير مستوي الخلقة ينصرف اليه الاطلاقات فينعكس عدم الفصل وهذا اقوى من الاول كما لا يخفى فالتحقيق ترك لفظ مستوي الخلقة وانما المراد
الامر بالاطلاقات ومقتضاها استثناء مختلف الخلقة ندرة فهو يرجع الى من لم يختلف خلقته كك وان لم يكن هو ايض مستوي الخلقة حقيقة و
لعله مراد القوم ايض والا فلا يصح تقييد الاطلاقات كما فيه بدون دليل هذا وهل الاصل عدم الاختلاف كك فلا يجب على احد الفحص عن انه
من مختلفي الخلقة ندرة ام لا ظ السيرة الاول فهذا مما تعين فيه الحادث بالاصل او ترجح الظ على الاصل او اعتضد احدهما بالآخر فترجحا على
المعارض نظير شك المرأة في القرشية والنبطية وغيرهما فان الظ في الجميع راجح عند العلماء ظاهرا واما البراءة والاشتغال فهما بالنظر الى تلك
الموارد مختلفان ففي المقام لا مسرح لاولهما ويقتضي ثانيهما الغسل من القصاص ان شك في انه انزع ام لا ويقتضي ايض الفحص او الغسل بما فوق

القصاص بما يتيقن معه حصول البراءة ان شك في انه اغم ام لا وهكذا في سائر الموارد فالتعلق بالبراءة في تأصيل الاصل المزبور كما قد يتوهم
فاسد **ويجب ان يغسل من اعلى الوجه** يعني القصاص فان عكس يعني ابتداء بما دون القصاص ط بطل هو والوضوء ايض ان
اكتفى به على الا ش للمروي عن قرب الاسناد لا تلطم وجهك بالماء لطما ولكن اغسل من اعلى وجهك الى اسفله بالماء مسحا وضعفه بالشهرة مجبور
مضافا الى عموم المنزلة بينه وبين التيمم الذي عن الامالي ان الابتداء من القصاص فيه من دين الامامية وفي صحيح زرارة فلما وضع
الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا وفي صحيح ابن اذينة هذا التيمم على ما كان فيه الغسل في الوضوء الوجه واليدين الى المرفقين
والقى ما كان عليه مسح الراس والقدمين والوضوآت البيانية كما مر بعضها بل ظ جماعة انحصار الدليل فيها بعد ضميمة هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به وفيه نظر نعم في لفظة وضوء وسواء الله فيها كما مر عليه دلالة اذا اسم الجنس المضاف ان لم يكن حقيقة في العموم
فلا ريب في ظهوره فيه هنا اذ الظ من حكاية جنس فعل احد المحتمل الوقوع على وجوه متعددة بطريق واحد انحصاره فيه ويبعد جدا عدم
التخلف عن غير الواجب في مدة عمره مع انه تصدى لتعليم الشرايع ومقتضاه ترك غير الواجب احيانا لئلا يتوهم الوجوب واستقراء غير الواجبات
ايض بذلك حاكم فالقول بجواز النكس بالمعنى المتقدم كما عن السيد والحلي ومال اليه ك وح س للفاضل الجواد تمسكا باطلاق الاية ضعيف
وهذا الاطلاق ايض منصرف الى الابتداء من الاعلى في الجملة اذ المتعارف في غسل الوجه ولو لغير الوضوء هو هنا الاغلب فيتم الابتداء من القصاص
بعد الفصل ثم الظ انه لا خلاف في عدم لزوم مراعاة الاعلى فالاعلى مط الا عن بعض القاصرين كما قاله في ك وكانه مع عدم مساعدة الادلة
مما لا يمكن عادة ايض **ولا يجب غسل مسترسل اللحية** يعني الخارج من حد الوجه طولا وعرضا فانه ليس من الوجه اتفاقا كما في تعق
وفي الكشف الاجماع على عدم وجوب غسله وان سلم دخوله في الوجه عرفا لكونه مما يواجه به مع توجه المنع على دخوله في الوجه ولذا لا يقال
وجه او عرض او قصر بالذات او نقصانا انتهى وفي كلا وجهي الدخول والخروج نظر والتمسك بالتبادر وصحة سلب جزء الوجه منها عرفا كسائر
الشعور في سائر اجزاء الابدان والاختلاف دائما بالذات مما بينهما كاستقلالها باسم على حدة ولا يجب تخليلها ايض وان كانت مما يجب غسل ظاهرها
كما في داخل الحد المزبور اجماعا كما عرفت والناصريات صريحا وفي الكشف ظاهر الظ الاخبار البيانية الناصة على كفاية الغرفة الثلثة في الوضوء
مط وعلى ان كل ما احاط به الشعر فليس للعباد ان يطلبوه ولا ان يبحثوا عنه ولكن يجري عليه الماء ونحوها مما هو في غاية الاعتبار سندا او دلالة
فلذا لا يلتفت الى استصحاب الحالة السابقة على نباتها نعم لم مسرح في محل الخلاف وهو ما ان خفت اللحية بحيث ترى البشرة من خلالها في مجلس التخاطب
كما فسره به جمع فان الاجماع على عدم التخليل ح منتف جدا لتصريح جمع من المتاخرين وطائفة من المتقدمين بانه يجب تخليلها ح والناهية عن البحث
والتطبين كما مر والصحيح ايض ليطن لحيته قال لا غير ظاهر الانصراف الى المقام سلمنا ولكن النسبة بينها وبين الدالة على وجوب غسل ما دارت عليه الاصبعان
من الوجه عموم من وجه والترجيح للثانية هنا اصلا واشتغالا واعتضادا بمفهوم العلة في حسن الحضرمي ليس عليك مضمضة ولا استنشاق لانهما
من الجوف فمفهوم الحصر في الموثق ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنة انما عليك ان تغسل ما ظهر فان الجوف والباطن فيهما ظاهر ان فيما
كان باطنا في جميع الاحوال اعني باطن البدن لا يكون باطن الشعر بما هو محل الكلام اعني ما يظهر في بعض الاحوال ويبطن في اخرى ذاخلا في الظاهر بقرينة
المقابلة فاستدلال البعض بهذا الموثق على عدم وجوب التخليل ضعيف جدا ويعضده ما ذكر ايض الصحيح اصلحك الله فالغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة
للذراع قال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله مضافا الى ان الوجه بمعنى ما يواجه به ح هو هذه البشرة المرئية كما انه في الكثيفة
الشعر الساتر لها كما في لف بل قد يظهر من جمع ان دليل هؤلاء منحصر فيه وهو كما ترى وان كان الكل محل نظر ولذا ذهب المعظم بل المش كما في س ويظهر
من غيره ايضا الى عدم وجوب التخليل ح ايض وجعل بعض النزاع لفظيا فمن اوجبه اراد البشرة الظاهرة خلال اللحية في جميع الاحوال التي لا خلاف
في غسلها وجوبا ومن نفاه اراد ما قد يظهر وهو ايض مع كونه خلاف الاصل محل نظر لصراحة كلماتهم في كون محل النزاع الثاني مط كما قيل وكيف
ما كان فالاظهر ما ذهب اليه المعظم والتخليل الاحوط بل في الكشف ايض مندوب كما عن كره ونهاية الاحكام وفي س وشرحه للفاضل لما رواه العامة عن
علي ع من انه كان يخللها وظ جمع وصريح اخرين العدم لعدم الثبوت عنه ع احتمال الاخلال به بالموالاة والتعدي في الوضوء المنهي عنه بل حرمه البعض لكونه
من بدع العامة كما قد يرشد اليه المروي عن كشف الغمة فيما كتب مولانا الكاظم ع الى علي بن يقطين اتقاء اغسل وجهك وخلل شعر لحيتك ثم كتب اليه
توضأ كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا الى ان قال فقد زال ما كنا نخاف عليك ولم يتعرض للتخليل في الثاني فان ثبت الاتفاق

على عدم جواز التتابع في الثلث اذا احتمل الحرمة او الكراهة كما قد تقدم بعض متاخري المتاخرين والا فالاستحباب اظهر نظرا الى ما الاكثرية المفتين بين العامة والخاصة ممن افتى بالحرمة مع ان الحرمة في عبارة من قال بها ايض هنا ظاهرة في البدعية وهي في التتابع غير قادحة بالاتفاق وقيل ايض باستحباب افاضة الماء على ظاهر اللحية طولا وعرضا ولعله ظاهر ايض تاسيا بالنبي كما في صحيح زرارة في كيفية وضوئه حيث غرف ملء كفه ماء فوضعها على جبهته ثم قال بسم الله وسدله على اطراف لحيته وفي رواية اخرى وسيله على اطراف لحيته ولا باس به وان كان جملة من الوقائع المنقولة انيه هنا ايض **وكذا اللحية** لو كانت للمرءة فحكمها حكم لحية الرجل مط اجماعا كما عن ف وظ ك الاجماع على انه لا يجب عليها التخليل مط وهو كما ترى بل لولا الاجماع المزبور لكان تخليل الكثيفة هنا ايض واجبة كما عن الشافعي لكونها كالانزع والاغم في الخروج عن العادة فيجب الحاقها بمستوي الخلقة وكيف ما كان فالتخليل هنا مط احوط وان لم يجب ولا يجب ان يغسل من اللحية مط الا الشعر الظاهر على الذقن بل على داخل الحد المتقدم مط وان قلنا بوجوب التخليل ايض فان المراد منه كما قاله غير واحد ادخال الماء خلال اللحية لا لاجل غسل البشرة المستور واصول الظاهرة وبالجملة الواجب هو اجراء الماء على ظاهر اللحية لا التبطين مط والظ انهما معا اجماعيان وحلّ ما دارت ابهام عليه دال منطوقا ومفهوما فلا وجه لاستشكال البعض في وجوب غسل ما اشتمل عليه حدود اعضاء الوضوء مطلقا من الشعر **وكذا** شعر الحاجب والاهداب والشارب في جميع ما ذكر لعدم الفصل بينها ظاهرا وفي النابتة على سطح الانف والجبهة ونحوها مما هي على خلاف المتعارف وجهان ووجوب التخليل وعدم غسل نفسها الا مقدمة اظهر وان احتمل الاكتفاء بغسل ظاهرها ايض للاطلاقات وغسلها مع التخليل ايض لعموم ما دارت وتبادر غسلها من غسل الوجه التزاما **الثالث من الفروض غسل اليدين** وفي جعله واحدا تبع لما اشتهر وورد عن ابن عباس ايض من ان الوضوء غسلتان ومسحتان ولعل اصله الاية كما انها الاصل بعد اجماع الغنية وغيرها من كتب الجماعة لفتوى المش بوجوب الابتداء من المرفقين لكن بضميمة تفسير اهل البيت في خبر هيثم الراوي عنه هنا على ابن الحكم المماثل لابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه كما في كتب الرجال عن الص ع عن قول الله عز فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فقلت هكذا ومسحت من ظهر كفي الى المرفق فقال ليس هكذا تنزيلها فانما هي فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق ثم امر يده عن مرفقه الى اصابعه وعليه ايض المروي عن تفسير العياشي حيث امر فيه بصب الماء على المرفق وظ الامر الوجوب والغالب في الصب التوحد مضافا الى بيان وضوء رسول الله ص في الصحيح وغيره ففي الاول غمس كفه اليسرى فغرف بها غرفة فافرغ على ذراعه اليمنى فغسل بها ذراعه من المرفق الى الكف لا يردها الى المرفق الح ولا ينافيها الاجماع عن جملة من المفسرين على ان الى في الاية بمعنى مع لا لان المعية اعم والابتدائية اخص فلتحمل هي عليها جمعا فانه ذهول عن ان الابتداء قد يدخل في المبتداء وقد يخرج عرفا كالغاية بالنسبة الى المعنى ضد الاطلاق كما هنا يكون اعم فيكون النسبة عموما من وجه والترجيح ايض بحسب القواعد اللفظية للمعية لانها تطلق غالبا فيما كان مدخول مع تابعا محضا بل عقيب ما قبل مع كما لا يخفى فتكون كالنص في الابتداء من الاصابع بخلاف لفظة من المرفق فانها وان كانت كالنص في الابتدائية ايض الا انها هنا يحتمل ان تكون ابتداء المغسول لا الغسل بل لان الاجماعات والنصوص المتقدمة ترجح جانب الابتدائية مع ان الظ ان لفظة عن اظهر من ابتداء الغسل هنا من لفظة المعية في العكس فاذن ثبت وجوب المعية ايض من اجماعات المفسرين وخصوص نقل الاتفاق كما في ايه عليه وعن الطبرسي كونه مذهب اهل البيت فهذه قرينة على دخول الابتداء في المبتداء هنا اصالة فيجب الانتهاء الى اطراف الاصابع بعدم الفصل لكن لا بمعنى انتهاء الغسل حقيقة فانه مما لم يقل به احد بل ظاهرهم هنا الاتفاق على انه اذا ابتدء من المرفق فله ان يغسل الاسفل قبل الاعلى وبالعكس وان قال بعض القاصرين في الوجه بتقديم كل اعلى على اسفله كما مر بل بمعنى نفي الابتداء منها فانه كثيرا ما يستعمل لفظة الى فيه ايض في مقابل لفظة من لدفع توهم جواز الابتداء من مدخولها ايض فمثل المتن ايض محمول عليه لا على الانتهاء الحقيقي وعلى ما ذكرنا فان نكس بالمعنى المتقدم في الوجه او لم يدخل المرفق اجمع بل لم يبتدء من اوله بطل هو والوضوء ايض ان اكتفى به اجماعا فيهما معا كما في الغنية بل بنحو الاستفاضة كما مرت ودليلها علم مضافا الى ما في الغنية من انه لا خلاف يعني بين الامة في انه اذا غسلها كما ذكرنا الحدث ولم يكن كذلك اذا بدء من الاصابع او لم يدخل المرافق فانه محل خلاف فطريقة الاحتياط تقتضي الاول ومما روي من طرقهم من قوله ص توضأ مرة مرة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به قال ولا يخ اما ان يكون ابتدء بالمرافق وانتهى اليها ولا يجوز ان يكون انتهى اليها لان ذلك يوجب ان لا تقبل صلوة من ابتدء بها وهو خلاف الاجماع فثبت انه ابتدء بالمرافق فيجب ان يكون صلوة من ابتدء بالاصابع غير مقبولة انتهى ثم المخالف في الاول ايض هنا السيد والحلي وبعض المتاخرين وفي الثاني المص في هي و ح

من المتاخرين فجوزوا هؤلاء النكس كالعامة واولئك اوجبوا غسل المرفق مقدمة استضعافا لما مر وتعلقا بالاطلاقات الضعيفة كما عرفت بما لا مزيد عليه ثم هم في تفسير المرفق بكسر الميم وفتح الفاء او بالعكس بين انه موصل الذراع والعضد كما عزي الى المش والى جماعة من اهل اللغة منهم القاموس كما في لك وبين انه وصل الذراع في العضد كما في الصحاح او نفس المفصل بين عظمي الذراع والعضد يعني الخط المتوهم الممتزج الحطبين او هو مبين كما عن بعض شروح القانون او مجمع عظمي الذراع والعضد كما في ضه والنولف وعن المص او المجموع بدل المجمع كما عن كري وكان اراد ما حكي عن ضه من انه العظمان المتداخلان واذ الظ بعد تشريح عظمي العضد والذراع ان كلا من هذين العظمين قد تجاوز الاخر فلا بد الاثملة او اقل وتداخل الاول في ما بين عظمي الثاني واتصل به طولا وعرضا يمينا وشمالا فيمكن ارجاع جميع تلك التفاسير الى الاخير بان يكون مراد من قال انه الموصل من جميع هذه الجهات الثلث لا من جهة الطول فقط وكذا من قال انه المفصل وهكذا الا انه يمكن دعوى انه يتبادر من الموصل في البعد الطولي وكذلك المفصل وغيرها انعم قراءة المرفق بكسر الميم لا تلائم المفصل بل المناسب للعظمان المتداخلان او منتهاهما او منتهى عظم الذراع خاصة لانما تصلح لان تكون الة للرفق الجالس والمضطجع بسبب الاتكاء والاعتماد عليها بل وكذلك المرفق بالفتح ايض فتدبر والكلام في الموصل والمجمع ايض كذلك ان فسرا بالمفصل كما فعله البعض الا ان مقتضى تقابلهما به في كلام جماعة انها مجموع منتهى العظمين اي الجزء الخبر منهما فلا يرد ما ذكر بل يناسبهما كلتا القرائتين فالاخذ بهما اظهر مع انهما اشهر كما مر **ويغسل اليد الزائدة** وجوبا مط فوق المرفق كانت او تحته ان لم تتميز عن الاصلية بالامارات العادية كالبطش ومقداره واستوائهما طولا وعرضا وعمقا مع سائر الاعضاء وسبقها على الاخرى خلقة ونحوها اجماعا كما يظهر من البعض يعني مقدمة لا اصالة للاصل وفقد الدليل حتى عموم ايديكم في الاية لشدة الندرة سيما وعموم المضاف تابع لعموم المضاف اليه وعدم هذا الفرض في المخاطبين لعله مقطوع به والا غسلت ان كانت تحت المرفق اجماعا ظاهرا وفيه ايض على الاظهر كما في نعق ايض لا لانها من اجزاء ما يجب غسله فانه كما ترى مناف للمفروض الذي هو تميز كل من الزائدة والاصلية عن الاخرى مضافا الى ما مر من عدم الدليل على غسل الاجزاء الغير المتعارفة بل لان غسل الاصلية هنا لا يتحقق الا بغسل بعض الزائدة من باب المقدمة ومن قال بغسل بعضها فقد قال بغسل كلها فتم او لان الاشتباه في كون احدهما اصلية والاخرى زائدة او كليهما اصلية ح ايض متحقق لان الامارات العادية لا تفيد الا الظن العدم الحجية في الموضوعات فيجب غسلهما معا مقدمة ومنه يظهر ان غسل الزائدة مما فوق المرفق ايض قوى كما عن كره ولك الا انه يمكن التمسك بعموم الايدي من دون استثناء الزائدة في الاية وهذا هو مقتضى اطلاق نعق ايض والحاصل ان اليد التي يحكم للامارات العرفية بكونها زائدة لو فرض تحققها وفقد ما يخرى معها لكانت محكومة بكونها اصلية فلم لا يجوز ان تكون هي اصلية واليد الكاملة زائدة عند الاجماع نعم الظن الحاصل من الغلبة حاكم بخلافه الا ان حجيته هنا محل كلام فغسلهما مط احوط بل اقوى **واللحم والاصبع الزائدان** ان كانا تحت المرفق او فيه اوفوقه فكما ذكر ايض لما ذكر الا انه لم يعز غسل الزائد هنا مط ولو كان المرفق الى الحد ولا وجه له ايض فالاقتصار على الاولين احوط كما في نعق ايض لتبعية المحل كما فيهما او لان جملة من ذلك اللحم والاصبع ليست مما لم يتعارف وجودها عادة فينصرف اليها الاطلاقات فيتم مط بعدم الفصل جملة اخرى اذ كانت نادرة جدا فالبد المشتملة عليها ايض نادرة فلا ينصرف اليها الادلة اللفظية فينحصر دليل غسلها في الاجماع واذ هو مجمل فيجب غسلها بجميع اجزائها تحصيلا للبرائة **ولو قطعت يده** واستوعب القطع محل الفرض اجمع سقط الغسل اجماعا ظاهرا الا عن الاسكافي فاوجب غسل العضد وعليه الصحيح عن رجل قطعت يده من المرفق كيف يتوضأ قال يغسل ما بقي من عضده وبعضده ما يلي ايض الا انه بعد اعتبار كون الابتداء داخلا في المبتداء وعدم كون لفظة ما بقي ايض اعم مما بقي من المرفق من عظم العضد وغيره فيكون النسبة بينه وبين المحدودة بالمرفق الى الاصابع عموما من وجه والترجيح للاخيرة من وجوه شتى على انا اغلب ما نفرد به الاسكافي خلاف الحق في المذهب نعم قال في ئ بل يستحب غسل العضد نصا والظ انه هذا الصحيح لا غير وحكى استحبابه عن هي وكري ولك ايض وقال في ط باستحباب مسح العضد بالماء ولا باس بشيء منهما والا يستوعب غسل ما بقي بلا خلاف بين اهل العلم فيما دون المرفق كما من ان المش انه جزء المحدود واصالة لا مقدمة لا سيما فيما اذا قطع يده بعد تعلق التكليف به وبقي جزء يسير نظرا الى الاستصحاب في الاجزاء الخارجية مط كما قيل او فيما يخل بتكليفات مستقلة فقط كما نحن فيه فان تعلق الغسل بشيء ذي اجزاء خارجية كالثوب والجسد ونحوهما ينحل عرفا بالتكليف بغسل كل جزء جزء مستقلا ومنه يظهر انه يمكن التمسك هنا بالاطلاقات ايض كما يمكن التمسك بها من وجه اخر ايض وهو ان يكون القطع فيما لا يستلزم انتفاء انتفاء الاسم عرفا كالاصابع

ونحوها وعليه ايض المقبولات الثلثة وصحيح رفاعة عن الاقطع اليد والرجل كيف يتوضاء قال يغسل ذلك المكان الذي قطع منه ونحوها
يستدل بقوله يغسل ما بقي من عضده في الصحيح المتقدم بناء على ان الموصول للعهد والجار ظرف مستقل على انه حال مؤكدة او لغو متعلق
بيغسل مع كونه للتبعيض حتى يكون المراد من الموصول منتهى عظم العضد وهو كما ترى الا ان يؤل الى ما ذكرنا بظهور الحال في الرجل وفيما
قطع عضوا اساسا فيجب في طيفة الباقي مط بلا اشكال وانما الاشكال فيما لو قطع اعضاء الغسل وبقي اعضاء المسح حيث ان المسح
يجب ان يكون باعضائه لا باعضاء الوكيل وببلل الوضوء الغير الممكن هنا في الراس وجوازه بالماء الجديد في بعض الصور لدليل خاص لا يوجب
جوازه مط او هنا ايض **فروع الاول** ان مقتضى الاجماع في لمعة في مسئلة تيمم الاقطع على ان التكليف بالصلوة
ونحوها من الامور المشروطة بالطهارة ثابت في حق الاقطع مط واتفاق الفقهاء في ما عن المعتبر على جواز التولية للمضطر مط بعد ما كان
اجماع علمائنا عن هي على عدم جوازها للمختار كك انه لو افتقر الاقطع الى من يوضيه باجرة كما اذا لم يمكنه الا تماس ايض وان بعد الفرض
وجبت مع المكنة وان زادت عن اجرة المثل باضعافها اجحافا وضررا كانت ام لا كما عليه الفتوى كما في نعو بعد ان احتمل تبعا للكركي عدم الوجوب
اذا زادت عن اجرة المثل لان الغبن ضرر وعليه قاعدة وجوب مقدمة الواجب المطلق مط سيما لو كان القطع ابجابا بالاختيار كالقصاص والسرقة
ونحوهما ولاسيما لو تحقق بعد تعلق التكليف صحيحا فما في ح س للفاضل الجواد من التقييد بما لم يحصل الاجحاف فلا يجب معه للحرج والعسر
والضرر وحكى عن غيره ايض محل نظر والا يجد من يوضيه مط بنتقل فرضه الى التيمم مع المكنة ان قلنا ببقاء التكليف في حق الاقطع كما هو
الشو ومع عدم التمكن منه ايض سقطت الصلوة اداء لانه لا صلوة الا بطهور وقضاء ايضا عند جماعة لكونه فاقد الطهورين شرعا
بان تسقط عنه كك ولكن الحق ثبوته كما في ح س للفاضل ايض لعموم الدالة على قضاء الفائت من الصلوة الصادق هنا متواطئا
جدا وعدم شمول فاقد الطهورين للفاقد الشرعي لغة وعرفا فمقتضى اصالة الحقيقة كونه محمولا على الفاقد في نفس الامر والكلام في كل
متعذر من استعمال الطهورين مع وجودهما كالمريض والمغلول والمنفي ونحوهم ايض كما ذكر والحق في الجميع القضاء بل في الفاقد الحقيقي
كلام يلقى **الثاني** لو طالت اظفاره فخرجت عن حد اليد بل عن المتعارف عادة ايض وجب غسلها اجماعا كما هو ظ البعض لاستصحاب
الحالة السابقة والاطلاقات في جملة من مصاديق ما في المتن بل مط ايض لان الاطلاقات انما هي لبيان الطبيعة والافراد كلها مقدمات
مدلول عليها بدلالة الاشارة العقلية فلا تفاوت الحال بين كونها شايعة او نادرة ولعله لذا قد يستنكر الانصراف الى الافراد الشايعة
في المطلقات كافة بل تجعل كلها متواطئة بالنسبة الى النادرة ولو في غاية الندرة فهو الفضل لسترسل اللحية مع وجود الاستصحاب الى
نهايتها او تعكيس الاصل كما قيل ولعله لذا ذهب بعض المتاخرين كهي والمشارق الى عدم الوجوب كلها ضعيفا واضعف منه احتمال الثاني وجوب
القص والتقليم بحيث يصل الماء الى اطراف الاصابع ثم جعل الاحتياط في عدم ترك الاظفار بحيث تخرج عن المتعارف فانه لو تم لاطرد في الشعر
وسائر الفضلات واللحوم الزائدة فيكون نقضا للاول واجبارا اسا او زيادة على المتعارف من اعضاء الطهارة ولعله شبهة في مقابلة الضرورة
كان تحتها وسخ فما يمنع وصول الماء الى طرفيه من البشرة والظفر اولا لا اشكال في الثاني على تقدير عدم اعتبار الجريان في مهية الغسل بل مط
لما مر من الاكتفاء بالجريان في الجملة في الوضوء بل قيل ان ظاهرهم الاجماع على عدم وجوب ازالة ما لا يمنع الوصول كما هو مفهوم المتن ونحوه
وانه لو لم يكن مختصا بصورة عدم الجريان فلا اقل من عمومه اذ الغالب عدم حصول العلم بالجريان فيما تحتها لو سخ اذا لم يزل ويؤيده ايض الحكم
عن الشهيد الثاني من الاكتفاء بمجرد الوصول في تطهير ما تحتها لو سخ من النجاسة الخبيثة عازيا له الى ظ النصوص والفتاوى وان كان في الوضوء والغسل
قائلا انه يجب ازالة هذا القسم من الوسخ مط لاعتبار الجريان الحقيقي فيهما وان ضعف كما مر واما الاول فالمش كما قيل انه وجب ازالته مع المكنة مط
لقضية وجوب مقدمة الواجب المطلق مط ويحتمل هي ويختار بعض المتاخرين عدم الوجوب مط لكونه ساترا عادة كالحية ولعموم البلوى فلو وجب لازالة
لبينوه والحق وفاقا لبعض محققي متاخري المتاخرين التفصيل بين ما يعد باطنا وبين غيره فالوجوب في الثاني دون الاول للاطلاقات وعدم دليل على
الازالة فيما بعد باطنا ويستوعب الية ولعله ظ المتن ايض لو كان ضمير تحتها راجعا الى ما يرجع اليه ضمير غسلها وهو المقدار الخارج عن حد اليد من الاظفار
لا الاظفار من حيث هي كك بل بعد نص جمع في باب النجاسات وغيرها بعدم تعلق نحو هذا الحكم بالبواطن مط يمكن ان يكون هذا متفقا عليه وبعضد
انه لو وجب ازالته لاشتهر اشتهار ازالة سائر الموانع كالسوار والدملج ونحوهما مضافا الى انه لعسر غالبا وحمل الابتلاء دائما فرعينا يستحب الحكم

الى جميع الموانع اللازمة غالبا كالوسخ اطراف الاظفار من الخارج والعيون والمرفق ونحوها ان كان الاحوط ازالتها عند امكانه البواطن مط
بل لعله الاظهر لظ التحديد في اليد بكونها من المرفق الى اطراف الاصابع فان ما ذكر ليس من اليد قطعا ... الى الزوم الى حد العادة كما فيما تحت الاظفار عين
واضح نعم قليل من اطراف الاظفار الخارجة ايض لا يبعد ان يكون كك مط ثم مقتضى ضابطة المقدمة وجوب ايصال الماء الى خلال الشعر ايض مط ولو كان
كثيفا في الغاية ولو لم يمكن الا بالنورة ونحوها وجبت ايض لما ذكر وعليه المش ايض كما حكى فلا عبرة بخلاف بعض المتاخرين قياسا على شعر الراس لانه
ذا بين فصل الكلام ليس كك وعلى ان القياس بط في المذهب وتوهم العموم في الصحيح كلما احاط به الشعر... الخ فاسد ان طلبوه ذهول عن تبعية عموم الموصول
للصلة والاحاطة هنا في غاية الندرة فلا ينصرف اليها بل هي مختصة باللحية والراس وهل على المختار يجب غسل الشعر ايض اصالة مقتضى الاطلاقات
والنهي عن التعدي الثاني ولكن الاطلاقات مقيدة بالتحديد المزبور والمفروض ان منابت تلك الشعور مما لا يصل اليها الماء فلو لم يجب غسلها ايض لزم
صحة الوضوء بدون ان يجب غسل مجموع ما بين الحدين وهو مع كونه تقييدا للتحديد كانه خلاف الضرورة وعليه فكونه تعبدا او الكلام فلعله لذا ذهب الى
المش الاول بل عن المحقق السبزواري الاجماع عليه فاستشكال السبلفة لبس على ما ينبغي **الثالث** لو انكشطت وانسلخت جلدة ونحوها من محل
الفرض وتدلت منه وجب غسلها او مسحها او مسح ما عليها من الجبائر ان لم يكن الغسل للاصل واخبار التحديد ولو تدلت من غير محله ولو لعلاج
اراد في سقط غسلها ولا يجب ردها اليه لان الواجب هو غسل اليد ولها تشخصا متناوبة فاذا زال بعضها ناب الاخر منابه وبالجملة مع
فرض تدليها من غير المحل يصدق على ما ظهر من البدن لا يجب غسل ظاهر بدن من اليد الا واحد وقد حصل فهذا المتدلي كالفضلات الشعور
المتدلية وفيه نظر ومقتضى الاصل وجوب ارجاعها الى محلها ثم غسلها كما كانت تغسل قبل الانكشاط ولو تدلت من الظهر او الرجل مثلا الى كف
ولولاه لسقط غسلها في الغسل ايض لانها ليست من ظهر اليد قطعا والمفروض انها ليست منها ايض وكلما كان كك لا يجب غسله اجماعا ولو
انكشطت من غير محل الفرض وتدلت منه فهل وجب غسلها ام لا وجهان والثاني اظهر للاصل وصحة سلب جزء اليد عنها لغة وعرفا **الرابع**
ذو الراسين او البدنين يغسل اعضاءه مط للاشتغال **الخامس** قيل لو ثقب يده وجب ادخال الماء الثقب لانه صار ظاهرا ولو التحم سقط وتعليله
يعم الغسل والتيمم وسائر اجزاء البدن ايض ولكنه اخص من المعلل واذ لا دليل سواه فيجب القصر على مورده فالاطلاق المزبور محل نظر ومثله ثقوب الحديد
في الاذن والوجوه فما صارت منها ظاهرة عرفا يجب ادخال الماء فيها والا فلا ولا يجب قلع قشور الجلد وان انفصلت بتجوف ولا خرقها ليصل الماء
الى جوفها للاصل والاطلاقات الا ان تعد القشور الظاهرة من الفضلات والاوساخ ولعلها لا تتفق قبل الانفصال وبالجملة الظ انه لا يجب
القلع والقطع والخرق اصل بل يجوز ابقاؤها على حالها الى ان تنفصل بنفسها سيما وامثال هذه الدقائق تثير الوسواس **السادس** لا
يجب في غسل الاعضاء الدلك على الاظهر الاشهر بل عن الناصريات وهي الاجماع عليه وعليه ايض الاطلاقات فقول الاسكافي بوجوبه ضعيف في الغاية
والظ ان هذا النزاع غير ما يحكى عن الشهيد من انه لو غمس العضو في الماء لزم مسحه عامله لما يتضمن من ان بعد الغسل يلزمه استيناف ماء قال ولو نوى الغسل
بعد خروجه من الماء لجزء اذ على العضو ماء جار فيحصل به الغسل وان امكن ادعاء الماء بتقريب بمجرد جريان الماء على المحل بعد الخروج من الماء لا بد من
تمام الغسل ما لم يتحقق الدلك وكيف ما كان فالظ انه لا تقابح الا ان المزبور فيصح الغمس ايض مط للاطلاقات والترك احوط والاحوط منه عدم
غمس ما يمسح به **الرابع مسح الراس** اجماعا بل ضرورة واقل الواجب فيه نفسه نظر الى اول التخيير بين الزائد والناقص عرفا الى الناقص
اقل ما يقع عليه اسمه اجماعا مستفيضا للاطلاقات كتابا وسنة وخصوص المستفيضة منها الصحيح اذا مسحت بشيء من راسك او بشيء من قدميك ما بين
كعبيك الى اطراف الاصابع فقد اجزاك وصريفه لفظا ومن ظاهرها هنا وهو التخيير بين الجملتين اي المسحين الى التنويع بقرينة اخبار اخر بل الكتاب والاجماع
ايض ليس مما يوهنه لذ مثله بل الادون منه من التصرفات في الظواهر كثير واذ المفهوم تابع للمنطوق عرفا في العموم والخصوص فلا يرد ان مفهومه يقيد
وجوب مسح مجموع الراس اذ الشيء المنكر الواقع في سياق النفي يفيد العموم ولو سلم فالمنطوق اقوى واذ عمومه شيء بدلا هنا اطلاقه لا وضعي فلا يرد انه
متضمن لتخصيص الاكثر ان اغلب اجزاء الراس ليست محلا للمسح شرعا ولا اقل من الزائد على النصف على انه يمكن منع قبح تخصيص النصف فما يقرب
منه هذا كله على تقدير انصرافها اطلاق مسح شيء من الراس في الصحيح الى كل جزء من الراس لا الى المقدم فقط او مع ما يقرب منه نظرا الى انه الاسهل عادة
فلا تخصيص للنص ايض ومنها الاخر وفيه سؤال عن ابن علمت المش للزرارة نفسه فعرفنا حيث قال برؤسكم ان المسح ببعض الراس لمكان الباء ودليل
هو نصا بل لا ظاهرا في ان الباء موضوعة للتبعيض حتى يعارض ما بكار سيبويه كونها موضوعة له بل غايته ان ما ارادة التبعيض من هذه الفقرة

من الاية استفيد من وجود الباء واما من لفظه بها فلا فلعله لتغيير الاسلوب بتعلقه المتعدى بالنفس بواسطة الباء او لكون الباء هنا للملابسة
الكافى فيها ادنى المناسبة او لغير ذلك مما لا يعلمه الا الراسخون وظ ان سيبويه لا ينكر مثل ذلك ولا مجازيتها فى التبعيض لنقله عن البراءة اشتراط نقل
الاحاد فى المجاز على ان فى اللغويين من قال بمجيئها للتبعيض ولبس ابادنى شانا من سيبويه بيان اللغة وهذا الصحيح لو كان ظاهرا فى بيان الوضع فهو
الوضع العرفى فلا تعارض اصل بمعونة الاصل وهو لا يكافؤ الظاهر **و يستحب** على المختار الاتيان بذلك لا اقل فى ضمن ما يكون بقدر ثلث اصابع مضمومة
مطلقا بل عليه الاجماع فى ظ الغنية جمعا بين ما مر وبين الخبرين ففى احدهما يجزى فى المسح على الراس موضع ثلث اصابع وكك الرجل وفى الاخر الصحيح يجزيها
من مسح الراس ان تمسح مقدمه قدر ثلث اصابع ولا يلقى منها خمارها فان نسبتهما الى الصحيحين المتقدمين وان كانت نسبة الخاص المثبت الى العام المثبت لكن نو
مثل تلك النسبة التخصيص عرفا الا ان فى لفظ الاجزاء فيهما اشعارا بان هذا المقدار اقل مراتب الوجوب ويكفى مثله فى اثبات الاستحباب على ان الاول
ضعيف والثانى وارد فى رد توهم القاء الخمار من الراس وعسره اجمع وظ انه فى رد مثل ذلك قد يستعمل الاجزاء فى مرتبة يعبا بها من مراتب الواجب كما فى
رد من اوجب الاذان والاقامة ونحوها انه يجزى الصلوة المبدوة بالتكبيرة المختتمة بالتسليم المشتملة على القراءة والركوع وهكذا مع ان لهذه المذكورات
ايض مراتب فى انفسها فالقراءة للاخرس مجرد الاخطار بالبال وللعاجز الترجمة وهكذا الركوع والسجود ومن هنا يظهر وجه اخر لاطلاق الاجزاء على
هذا المقدار من المسح وهو كونه من الافراد الكاملة كالصلوة المزبورة ولا يبعد ان يكون من الافراد الشايعة ايض اذ قلما يتفق الاقتصار فى المسح
على ما دونه ومن هنا يظهر ايض غاية فساد دعوى كون الاجزاء حقيقة فى تمام مراتب الواجب بحيث لا يكون ادون منها فانه قرينة بل يمكن دعوى العكس
بمعنى انه حقيقة فيما عدا هذه المرتبة اذ لم يستعمل الاجزاء فى هذه المرتبة قط فانا نرى ان كلما يقال انه يجزى فالادون منه متصور موجود بالنسبة
الى كل مكلف ايض فان اقل واجبات الصلوة التى ضبطوها للاصحاء فالاقل منها مجزا ايض عند السهو فاقل واجبات الصلوة فى الحقيقة هى الاركان
فقط ولعله لم يطلق لفظ المجزى عليها فقط ولو سلم فالخبران ليسا نصين فى بيان اقل المسح بل يمكن ان يكونا بيانا للممسوح يعنى محل المسح موضع ثلث اصابع
واما انه يجب ان يمسح الجميع فلا سلمنا ولكن ظ الحسن رجل توضا وهو معتم فثقل عليه نزع العمامة لمكان البرد فقال ليدخل اصبعه بعد عدم افادة الجنس
المضاف العموم المجموعى منافيهما الا ان يق انه لا قائل بوجوب المسح بالثلثة بل بقدر الثلثة وهو يمكن ان يكون باصبع واحد ايض فيجب ان يقيدهما
كساير المطلقات فالجواب ما مر مضافا الى الاجماعات المستفيضة على الاكتفاء بالمسمى مطم فما عداه من الاقوال كوجوب مقدار ثلث اصابع
مطم كما فى المحكى عن س للفاضل وعن جمع اوفى حال الاختيار فقط والاكتفاء باصبع واحد عند خوف البرد كما هو ظ المحكى فى لف عن خ او عند الاضطرار
مطم كما عقله جاء من هذه الحكاية او الثلثة مطم فى حق المرة دون الرجل كما عن الاسكافى او عدم وجوب الثلثة والاستحباب بها مطم كما هو المحتمل من
عبارة نم والمعلم وجوز مقدار اربع اصابع مطم كما عن ظ هداية الصدوق واصبع فى الرجل مطم ولكن فى المرة بقدر انملة فى غير صلوة الغداة والمغرب
فيها علم الاقتصار على اقل من ثلث اصابع كما هو ظ قرر وعن خ ايض او مقدار اصبع واحد مطم كما هو ظ الغنية وعن جماعة بل فى الاولين الاجماع
عليه كلها ضعيفة لا دليل عليها يعبا به الا ما مر مع ما فيه نعم الاحتياط فى الاخير بل لا يخ عن قرب لا لخصوص الاجماعين عليه بما مر اجمع لولا ورود هما مورد
الغالب حيث ان الاقل من مقدار اصبع واحد لعله لا يتفق اصلا وقد يشد اليه استدلال الغنية عليه بظهور الاية فى التبعيض على ان دعوى الاجماع مع
ما نرى من الخلافات مسقطة نبقى الاطلاقات سليمة فالاكتفاء بالمسمى مط اظهر والاحتياط فى الاصبع ثم الثلثة ثم الاربعة ثم ان عبارة اتهم فى بيان الثلثة
مختلفة فبعضها المسح بثلث اصابع وفى اكثرها مسح مقدار هذه الثلثة من الراس ثم هؤلاء بين مصرح بكون هذا المقدار من عرض مقدم الراس ولعله
يع ايض حيث قال والمندوب مقدار ثلث اصابع عرضا وبين مصرح بكونه من طوله ولعل المتبادر من الخبر المتقدمين هو الاول اذ الثانى يستلزم القا الخمار
او رفعه غالبا وبالجملة ادخال الاصابع طولا اسهل منه عرضا والاسهلية قد توجب التشكيك كما لا يخفى ولكن ذلك مقبلا اومدبرا على المشهور مستفيضا للاطلاق
وخصوص الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ولعل الندب انما هو للتفصى عن الخلاف الاتى ويكره مدبرا بناء على ان ضد المستحب مكروه او لفتوى البعض هاهنا
وعن جماعة وجوب الاقبال بل فى س الشهرة عليه وفى لف نسبته الى الاكثر وعن الانتصار وف الاجماع عليه فهذا لا لخصوص الاجماعين والشهرة من الاطلاقات
والصحيح المزبور اظهر لا ان الشهرة الواحدة لا تكافؤ المستفيضة واجماع من يوهون مخالفه فرح نفسه فى ط وكك الانتصار اجماع حيث ان مخالفه مثل خ فى
عصره مع كونهما لسيد لواحد ومختلطين فى المباحثات والمذاكرات والمتقاربين فى التمكن من الادوات والكتب المؤلفة فى ذلك العصر يوهن اجماعه
كل تلك الشهرات فانها لانفسن ما اجماع خ والسيد لمنافاة ازل اظهر وحملة عندنا المتقدم المحدود عرضا بحكم عدم صحة السلب يسائر الامارات عرضة

الراس الى قصاص الشعر طولا ومن مبدء انحدار الراس الى جانب اليمين الى ما يقابله من جانب اليسار عرضا فلا يجزى غيره اجماعا مستفيضا حكيا من
وقبة الراس على ما صرح به جماعة وظهر من الباقين للمستفيضة كالصحيح عن الثم مسح الراس على مقدمه والمرسل كالصحيح برفع العمامة بقدر ما يدخل
اصبعه فيمسح على مقدم راسه وقد تقدم غيرهما ايض فما فى شواذ اخبارنا مما يخالف ذلك فمتروك بالاجماع كما عن بعض المتاخرين من التخصيص
بالناصية فقط زعما منه انه مذهب الاكثر لحمل المقدم ونحوه عليه بدعوى الانصراف وعليه ايض التنبيه ويمسح بلة يمينك ناصيتك فان الاول
م والثانى وارد مورد الغالب اضعف منه ما قد يظهر من لف فى رد وجوب ثلث اصابع مضمومة من انه تقصد بذلك ان محل الفرض فى المسح ذلك
بحيث على اى شئ وقع منه اجزاء فهو حق وان قصد ان المسح يجب على هذا المحل كله كان ممنوعا انتهى بلفظه فانه لا دليل عليه ص ولا يجزى الغسل
عنه اجماعا كما عن كره وهى لخصوص الناهية عن غسل ما امر الله بمسحه واذ الجريان القليل كالدهن فى الغسل كاف فى الوضوء كما مر وقلما يتفق
مسح لم يكن فيه جريان كك ولو فى جزء فلا بد ان يحمل هذه الاخبار كالفتاوى على نفى الفرد المتعارف من الغسل او على القصد بالذات فان المقصد
بالذات من المسح امرار اليد لا حصول الجريان وان اجتمعا احيانا بخلاف الغسل ولا يجزى المسح على حائل وان كان من شعر الراس غير المقدم بالاجماع
والاخبار المتقدمة وخصوص المستفيضة كالدال على ادخال الاصبع تحت الخمار ونحوه المتقدم والصحيح عن المسح على الخفين وعلى العمامة فقال
لا تمسح عليهما ومرفوع ابن مسلم فى الذى يخضب راسه بالحناء ثم يبدوله فى الوضوء قال لا يجوز حتى يصيب بشرة راسه الماء فما يخالفها من الاخبار
لا يكافؤها ان كان خاصا مطم فكيف بانه خاص من وجه والترجيح لما مر من وجوه شتى بل اما على البشرة او على الشعر المختص بالمقدم اذ الراس حج
باسره سا له او بمده عن حده اى عن حد مقدم الراس والا فاصلة الا بالمانع فالبشرة فى المرفوع احد فردى التخيير والخبر الاجماع كما قيل ولا
يقتضى اصالة الحقيقة فى مقدم الراس ونحوه ايض مسح البشرة لا غير سيما وقد اشتهر عدم الاجزاء بغسل الشعر فى اليد وغيره فى الطهارات
فلو مسح على المسترسل الملقى على الوجه او العاتق او الجعد بفتح الجيم واسكان العين ضد البسط وهو الكثيف الملتف المجتمع بعضه على بعض
الكائن فى حد الراس المقابل للمسترسل لغة كما قيل ويرشد اليه قوله اذا خرج بالمد يعنى القهر عنه اى عن حد مقدم الراس لم يجز الخامس
مسح الرجلين اجماعا بل ضرورة وكتابا وسنة واقل الواجب فيه او نفسه كما مر اقل ما يقع عليه اسمه اتفاقا كما عن المع وهى وكره لاطلاق الاية
والمستفيضة ولكن يستحب بثلث اصابع فى عرض القدم كما فى نعو ايض خروجا عن خلاف بعض الاصحاب كما حكاه فى كره حيث قال بوجوبه كك ولا
دليل عليه عدا الخبر المتقدم فى مسح الراس وقد عرفت حاله ومع هذا فهو بيان الموضع لا الممسوح به الا ان يكون مراد المنى من الثانى الاول ايضا
وكيف ما كان فهذا الاستدلال مما يؤيد ان المراد من موضع الثلثة فى الراس ايض العرض لا الطول وادون منه فى الفضيلة الاصبعان من اصابع
الرجل المصرح الغنية على احتمال والاشارة صريحا كما حكى الى لزوم هذا المقدار وادون منه الاصبع المصرح به واحكام الراوندى الى لزومه والافضل
من الجميع المسح بتمام الكف المصرح الى استحبابه بل فى ك لولا الاجماع لامكن القول بوجوبه لصحة الدال عليه عن البزنطى عن الرضا ع وقد يظهر منه
استيعاب اصابع الرجل بل ظهر القدم اجمع ثم راعاه ايض راجحه وعن الاشارة استحباب تفريج اصابع الكف وهو بيان فى استحباب استيعابها ومراعاتها
ادرج لصحة الخبر وعدم خبر على التفريج اص ومحله ظهر القدم اجماعا فتوى ونصا فعلا وقولا كما مر بعضها وفى المرسل عن مولانا على ع لولا انى رايت
رسول الله ص يمسح ظ قدميه لظننت ان باطنهما اولى بالمسح من ظاهرهما رادا على اصحاب الراى فما فى الشواذ الضعاف فعلا وقولا مما ظاهره مسح الظاهر
والباطن معا مطم كما فى بعضها او بوضع احد اليدين على الكعب والاخرى على باطن القدم ثم امرارهما الى الاصابع كما فى البعض الاخر فاتاد
التقية منها لا يجتز ثم انه علم مما ذكر انه لا حد هنا ايض عرضا واما طولا فهو من رؤس الاصابع
وغيرها وعليه ظ الكتاب والسنة فاحتمال المع وكرى الاكتفاء بالمسح فى الطول ايض جملا للاية على تحديد محل المسح لا نفس المسح فى غاية الضعف بل
لا وجه له اص وهما على المشهور بل اجماعا مستفيضا من الفقهاء واهل اللغة قبتا القدمين امام الساقين ما بين المفصلين والمشطين فحدودتان
اعلى بمفصل المشطين منهما وسفلى بمفصل عظمى الساقين للمستفيضة فى باب السرقة كالصحيح فاذا قطع الرجل قطعها من الكعب والاخر فان عاد قطعت
رجله من وسط القدم والخبر انما تقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلى ويعبد الله فان الجمع بينها يقتضى حمل الكعب
على ما ذكرمضافا الى اطلاقات الكتاب والسنة فى الباب بتقريب ان الظ بعد تصحيح كلام اهل اللغة والفقهاء والاخبار ان الكعب قد استعمل فى
الثانى فى كل من طرفى الساق وفى ثدى الجارية اذا علا وفى مفاصل قصب الرمح لاجل نتوها ونحو ذلك فالاصل ان يكون حقيقة فى القدر المشترك

بينهما وهو مط التنو فالامتثال هنا يحصل بالاقرب الى طرف القدم وهو ما ذكر لا ما في طرف الساق ولا ما يدل على عدم استيطان على الشراكين فان معقدهما عند الكعبين بهذا المعنى وان نافاه قول تعم بادخال الكعب بهذا المعنى في المسح كقول يحيى بادخاله فيه بمعنى المفصل الا انه ليس وان كان احوط وبما ذكر يظهر ضعف القول بانهما حد المفصل بين الساق والقدم كما هنا وفي التحرير ولف وعن بعض القدماء وقليل من المتاخرين واهل اللغة او العظمان الناتيان عن يمين القدم وشماله كما عن اكثر العامة ازعطان في ظهر القدمين ما ثلان الى الاستدارة واقعان في منتهى الساقين والقدمين الذين لكل منهما زائدتان في اعلاهما تدخلان في حفرتي قصبتي الساقين وزائدتان في اسفلهما تدخلان في حفرتي العقب وهما ناتيان في وسط ظهر القدمين اعني الوسط العرضي ولكن نتوهما غير محسوس بحيث يعبر عنه لارتكاز اعلاهما في حفرتي الساق وقد يعبر عنهما بالمفصل ايض اما للمجاورة او تسمية الحال باسم المحل كما عن البهائي رة ومال اليه الوافي فانها كلها امور كما عند الاصحاب كما يظهر من غير واحد وان كان لكل منشأ من الاخبار والاية سيما قول العامة فانه ادنى بالاية مما عداه كما لا يخفى ويرد الاول مضافا الى ما مر خبر ظريف في الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب دية الرجلين ثلث الرض في المفصل غير معقول ولو نكس المسح جاز على الاشهر كما قاله جماعة للاطلاقات طهارة ووضوء ومسحا وخصوص الصحيح لا باس بمسح الوضوء مقبلا ومدبرا والمرسل كالصحيح عن رأى ابا الحسن ع بمنى يمسح ظهر قدميه من اعلى القدم الى الكعب ومن الكعب الى اعلى القدم ويقول الامر في مسح الرجلين موسع من شاء مسح مقبلا ومن شاء مسح مدبرا فانه من الامر الموسع انشاء ولكن الاحوط الترك لاستمرار السيرة عليه وظاهر كلام قد والسيد رة كلام الحلى في علم جوازه وعلى المختار فهل يجوز الابتداء من الوسط والانتهاء اليه وهكذا من الفروض وجهان مقتضى الاطلاق الاول ولعله ظاهر عموم التعليل بانه الموسع انشاء والاحوط عدم التعكس من الاقبال والادبار المعروفين ولو استوعب القطع محل الفرض سقط المسح ضرورة وان نافي اطلاقه اطلاق قولهم بان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار والاسح على الباقي ولو كان قليلا ولا يسقط الوضوء على التقديرين اجماعا ظاهر المامر في الاقطع اليد وعليه هنا ايض خصوص خبر طريف المتقدم الناص على انه يقوم عليه ويصلي اذ لا صلوة الا بطهور والتيمم مشروط باعوز ولمن قطع محل المسح منها عندهم ظاهر فيتعين الوضوء ويجب المسح هنا على البشرة باجماعنا كما هو ظ غير واحد لظاهر الكتاب والسنة عموما وخصوصا كالمانع عن المسح على الخفين فانه من باب المثال وللرد على العامة المجوزين له بخصوصه لا من باب التخصيص فلا يجوز على الحائل مطلقا حتى الشعر المختص بظهر القدم كما صرح به من المحققين جماعة نظرا الى ندرته فلا يندرج في اطلاق المسح على القدم كما كان في الراس كك ومقتضاه وان كان ايثار موضع لا شعر فيه او ازالته بالنورة ونحوها لو احاط ظهر القدم واما الان الظاهر انه لا خلاف في المسح على المنابت بل على اصول الشعور النابتة عليها كيف ولولاه للزم قلع الشعور بحيث لم يبق منها في ظاهر البشرة شيء وهو من الفساد بمكان ويجوز على الحائل كالخف وشبهه في الصحيح ونص الحلي للضرورة مطلقا اعتبارية كانت كالبرودة او شرعية كالجبيرة والتقية خاصة اجماعا فيهما كما يظهر من لك وغيره وعند جمع في الاعتبارية ايض ولعل لفظ او في المتن ايض للترديد كما يشعر به لفظة خاصة ايض لا للتنويع ويحتمل ان يكون من باب التخصيص بعد التعميم اقتفاء بالخبر كالصحيح وهل فيهما يمسح على الخفين حضر فقال لا الا من عدو تتقيه او من ثلج تخاف على رجليك وهذا هو الاصل في التعميم وقد ناقش في سنده ولذا احتمل في لك التيمم في الضرورة الاعتبارية كالبرودة ونحوها ولكنه موهون بكونه كالصحيح ظاهرا بل كان حادا بل قد يحسن السند واسا مضافا اليه على انه المشهور ظاهرا كما قيل فيما في المعتبرة من نفي التقية في المسح على الخفين فمحمول على مقام البيان لا الامتثال او مختص بالائمة كما يقتضيه اضافته الى انفسهم ع في الاخبار او على الاهتمام التام والا فادلة التقية عقلية لا تقبل التخصيص قطعا على انها في اعلى مراتبها كما علان كلمة الكفر ونحوها سائغة ففيه اولى وعليه فان زال السبب بعد فوات الموالات وسعة الوقت ففي لزوم الاعادة من غير حدث اشكال بل قولان اظهرهما الثاني وفاقا لس وتعو وكره بل المشهور كما قيل للاصل والاطلاقات واقتضاء الامر الاجزاء مط والوعيد على احداث وضوء بدون يقين الحدث بالموثق وظهور المستفيضة الناصة على ان التقية من ديني ودين ابائي عموم التشبيه بالدين او في ان الدين اثنان والرجل مخير بينهما مط في بلاد التقية وان لم يكن تقية بالفعل كما اذا لم يخف ومخير بينهما تخييرا دائرا مدار الخوف بالفعل وعدمه واما ما كان فالاطلاقهما يعم ما لو ارتفع الخوف ام لا بالنسبة الى الاثار مع ان الظ المتبادر منها هو التخيير مط في تلك البلاد كما يقتضيه اخبار الاقتداء بالعامة مط وفتوى الجماعة به كما يأتي في الصلوة هذا ولا قوله ع لعلي بن يقطين في الخبر الاتي في حومة الغسلة الثالثة فقد زال ما كنا نخاف عليك الخ فانه ظاهر في دورانها مدار الخوف بالفعل على انه المتبادر من لفظ التقية ايض ولعله لذا قال في كره هل يشترط في جواز التقية عدم المندوحة قيل لا لاطلاق النص وقيل نعم لانتفاء الضرر مع وجودها فيزول المقتضي وهو اقرب الا انه مع هذا فقد اختار عدم لزوم الاعادة هنا لان الامر يقتضي الاجزاء مع انه لا كلام في حصول الاجزاء وانما الكلام في بقائه وارتفاع الامر بالوضوء والفتوى بالجملة

كل امر يقتضي الاجزاء ما بالنسبة الى نفسه وهنا امران احدهما في حال التقية والاخر في حال السعة والنسبة بينهما بالنسبة الى الاثار عموم من وجه واستصحاب الاول معارض باستصحاب عدم ارتفاع الثاني وتوهم ان توجه الاول معلوم فيستصحب اثاره وتوجه الثاني من اصله غير معلوم فالاصل عدمه مدفوع بان مقتضى اطلاقات الثاني ايض التوجه وعدم صحة الصلوة الا بهذا النحو من الوضوء فالاصل عدم ارتفاعه اللهم الا ان يقال ان ما في الوضوء على وضوء هولاء مما لا ريب فيه وانصراف اطلاقات الامر بالوضوء الى المتطهر سابقا مشكل بل بط كما يرشد اليه اطباقهم على استحباب التجديد وتصديق الاخبار التجديد بخصوصه ولا سيما ان النزاع هنا ليس منحصرا في التقية بل الضرورة والجبيرة ايض كك ولا ريب في صدق الوضوء عليهما في عرف المتشرعة دون وضوء هولاء فلا يكون اقرب الى الاطلاقات من وضوء اولي الجبائر جدا فصدقه عليه مستلزم لصدقه على وضوئهم ايض بالطريق الاولى وعليه فلا انصراف مشكل ولو سلم فيثال بالثاني تحدث وضوء حتى استيقنت انك قد احدثت لرفع وجوب الاعادة كما لا يخفى جدا ومنه يظهر ان استصحاب الاشتغال بالصلوة ايض لا يدفع هنا اذ مقتضى اطلاقات الصلوة ايض الاكتفاء بصدق الاسم خرج اشتراط مسمى الوضوء في الجملة بدليل فالاصل عدم اشتراط ما زاد عليه هذا مضافا الى الاجزاء باعظم من الوضوء في حال التقية كالصوم والصلوة ونحوهما ولزوم العسر والحرج غالبا لولاه سيما اولي الجبائر ولا فصل في المسئلة كيف وهو يستلزم عود حكم الجنابة اذا ارتفعت الجبيرة او التقية وكذا حكم الحيض والنفاس والاستحاضة ونبش القبر لتغسيل الموتى واعادة تجهيزهم والصلوة عليهم مع الامكان وهذا عسر عظيم ولو سلم فالنسبة بين ادلة التقية واضرابها وبين الدالة على اشتراط الصلوة بالوضوء التام الاجزاء عموم من وجه واستصحاب الصحة وجمع الاطلاقات شرطا ومشروطا يرجح الاول فهذا اظهر والاعادة احوط سيما في التقية وهل الامر بالتقية عند الخوف رافع للامر بالوضوء المعروف في مذهبنا كما ان عكسه في حال السعة كك ايضا فالظاهر الاول مقتضى ظهور الخبر كالصحيح المتقدم في ان المسح على الخفين ح من باب الرخصة هو الثاني كما انه مقتضى الاطلاقات ايض بعد جواز اجتماع الامر والنهي وعدم استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده الخاص الا ان يقال ان ظ اخبار الجبيرة الاتية تعين المسح بدل الغسل فيتم هنا بعدم الفصل ولكن الشان في اثبات عدم الفصل وان لم يبعد بل ولا يبعد دعوى تبادر البدلية من جميع ما امر به في حال الضرورة فيقتضي عموم البدلية ترتب عليه جميع ما يترتب على اصله ومنها ارتفاع هذا الاصل وهذا اقوى ولا يجزي الغسل المقابل للمسح عنه الا للتقية خاصة لا للضرورة مط مع احتماله لو قويا كما يظهر من الوسيلة ويقتضيه فحوى فتويهم بالمسح على الحائل للضرورة مط والمقبولات الثلثة بلا خلاف اجده فيهما بل قد يظهر من تعو نفي الخلاف عن عدم وجوب الاعادة ح اذا زال السبب وان لم يثبت نعم عن كره لو دار الامر بين الغسل والمسح على الخفين فالاول اولى لان الخف خارج من الاعضاء ثم جدا ويجب ان يكون مسح الراس والرجلين ببقية نداوة الوضوء في اليد اجماعا كما في الغنية الا انه استدل عليه بان من غسل وجهه ويديه فهو مامور بمسح راسه ورجليه والامر للفور فيمنا فيه اخذ الماء من غير اليد وهو من الفساد بمكان وفي تعو ايض انه ما استقر عليه مذهب الاصحاب فلا يعتد بخلاف ابن الجنيد ولم يتعرض للدليل التام ولكن عليه المستفيضة فعلا كالصحيح الحاكي لوضوء الرسول ص وفيه ثم مسح ببقية ما بقي في يده راسه ورجليه والاخر وفيه ثم مسح رأسه وقدميه الى الكعبين بفضل كفيه لم يجدد ماء وقريب منهما غيرهما بل لعل جميع الاطلاقات ايض تنصرف الى المفروض ولو كان مقصودنا ذكر مجموعها فان استانف بطل المسح بل الوضوء ايض ان فات الموالات بالاعادة على الوجه الصحيح وانما الكلام في ان ذلك الحكم في مقابل المسح بالماء الجديد والمسح بغيره مما في اليد مطلقا ظ الغنية في عنوان الاجماع الثاني ولكن كلماتهم باسرها كالمتن وهي ظاهرة في الاول وكك الاخبار المتقدمة بل وكذا نحو الحسن لا مر يمسح الناصية وظهر القدم اليمنى ببلة اليمنى وظهر القدم اليسرى ببلة اليسرى مع انه يحتمل وروده مورد الغالب المعتاد ايض فيبقى اطلاق الامر بالمسح في الاية وما يأتي من المستفيضة في الاخذ من اللحية ونحوها مط سليمة واشتراط جفاف اليد في بعضها ايض ككلام الاصحاب وارد مورد الغالب كما صرح به في لك مضافا الى انه قد حكى ايضا الاجماع على جواز مسح جميع اعضاء المسح بيد واحدة فيبعد جدا ان يكون المسح بهذه البلة اذا اخذها بيده الاخرى موجبا للبطلان وايض بمجرد القطع يتحقق غسل اليد ويكون ما اراد اليد عليها داخلا في اخذ البلة فيلزم بطلان مسح كثير من الناس بل كانهم اذ قلما يرفع يده عنها بمجرد تحقق الغسل وبذا يظهر وهن اجماع الغنية كدعوى البعض الشهرة على طبقها وان كان احوط وللاسكافي بعض الصحاح الظاهر في تعين المسح بما جد بحمله على التقية متعين ولو جف ماء الوضوء من اليدين معا بل من احدهما ايض على ما قيل ولا وجه له في مقابلة ما يأتي من الاخبار كما لا وجه لتخيل اعتبار جفاف ما فوق الزند ايض لصدق اليد بعد كون الة المسح ما تحت الزند لا ما فوقها وان لم يبعد الحاقه بالاول قطعا لاشتراكهما في عدم القدرة وشمول المقبولات ح فلو قدر على الاخذ مما فوق الزند كان مقدما على المسح بما فوق الزند قبله ولولا العذر اخذ من مظانه اجماعا في الجملة واما تفسيرها بخصوص لحيته وحاجبه واشفار عينيه كما هنا وفي كلام جماعة او بالاول والاخير فقط كما في يع او كلما بقي فيه نداوة

ولو لم يكن شعرا كما هو صريح له وظ جماعة على شئ منها بل ولا دليل ايض كك بل ولا ينحوا الاطلاق ايض فان الاخبار في الباب مختصة بصورتي الشك والنسيان بل باشتراط احدهما كالصحيح وان شككت في مسح راسك واصبت في لحيتك بللا فامسح بها عليه وعلى ظهر قدميك والموثق من نسي مسح راسه ثم ذكر انه لم يمسح راسه فان كان في لحيته بلل فلياخذ منه وليمسح راسه وان لم يكن في لحيته فلينصرف وليعد الوضوء والمرسل الآخر ينسى مسح راسه وهو في الصلوة قال ان كان في لحيته بلل فليمسح به قلت فان لم يكن له لحية قال يمسح من حاجبه او من اشفار عينيه فصرف الشرطية فيها الى الغالب كاطلاقها الشامل لصورتي الجفاف وعدمه الى الاول فقط كما هو ظ الاصحاب ليس باقرب بعدما من صرف الامر بالاخذ من خصوص هذه المواضع الى الغالب ايض بل هذا اقرب حيث ان الشك والنسيان يحدثان قبل الجفاف ايض بخلاف الاخذ من اللحية ونحوها مثلا فان البلل فيها غالبا يبقى بعد جفاف جميع اعضاء الوضوء بل خلافه لا يتفق الا في غاية الندرة واختلاف تلك الاخبار ايض في الاقتصار على واحدة منها او ازيد من الشواهد على ان المقصود ليس التدقيق بل الارشاد الى العلاج لاخذ النداوة وبالجملة يتبادر مجرد اخذ الماء من هذه الاخبار بدون مدخلية خصوصية تلك المذكورات في الماخذية ثم منكره الا المباهت الا ان يقال انه غير نافع بعد عدم المقتضي للاخذ من اي موضع شاء الا من القول بحجية المش عند التعكس من هذه المظان واحتمال ورود كلا ايض مورد الغالب مع انهم كثيرا ما ينبهون بالنوادر ايض ولا اقل من نادر منهم وليس هنا كك الا من بعض متاخري المتاخرين بعيد ولا من الكتاب والسنة لما مر من اشتمالهما بتعين المسح ببلة اليد بل المطلقات ايض منصرفة اليه حيث انها تأمر بالمسح فما دام فيها رطوبة لا تؤخذ من موضع آخر وعادة عامة الامر انها لا تابى من اخذ الماء من موضع آخر بحيث اختلط مع ملف اليد واما الاكتفاء بالماخوذ من موضع آخر فقط الذي لا يتفق الا عند جفاف اليد النادر الوقوع جدا فغير متبادر منها قطعا فمقتضى الاصل الاكتفاء بالثلثة في المتن سيما بعد قيام الشهرة عليه جدا نعم وعليه فهل يجوز الاخذ من مسترسل اللحية ايض ام لا لا يبعد الاول لاطلاق النصوص والفتوى بل تصريح كرى وبعض بالتعميم والاحوط الثاني وهل الترتيب المذكور في المرسل فيما مسح به معتبر ايض ام لا الاجود الاول مع ان الخبر مرسل فالتخيير مط اظهر فان لم يبق نداوة اصلا في المظان الثلثة على الاحتمالين بل القولين المذكورين استانف الوضوء كما هو المش لا الماء كما يقتضيه كلام الاسكافي على حكاية كما تقدم بل في حكاية اخرى اختصاص جواز استيناف الماء الجديد بهذه الصورة فقط وكيف كان فهو شاذ كما لا اخبار الدالة عليه على مذهبه كما اشرنا اليه مضافا الى ما في المقام من الامر باعادة نفس الوضوء في الموثق المزبور وستاتي في الموالاة ايضا ما يدل عليه والامن الواضح ان الامر مع امكان المامور به لا يعم ما اذا لم يمكن المسح ببقية الوضوء ولو باعمال الحيل مثل ان يبقي جزءا من اليسرى جافا فيصبغه ثم من الماء او ازيد عليه فقط او ينتقل الى مكان بارد لو كان المانع الحرارة وبالعكس في عكسه ونحو ذلك وهل يسقط الوضوء ح ويجب التيمم او لا بل يستانف للمسح ماء جديد وجهان بل قولان اولهما عن نحو ولقطه هذا ولو جف ماء الوضوء بحرارة الهواء المفرطة جاز البناء ولا يجوز استيناف ماء جديد للمسح وهو كما ترى ناظر الى صورة الامكان بقرينة ما ذكرناه في الامر في الموثق فهو مثل المتن ونحوه في عدم التعرض لصورة عدم الامكان والمش الثاني وهو الاظهر لا للمقبولات في كلا الاستصحاب ولا الاطلاق الامر بالمسح خرج صورة التمكن من تعينه الوضوء بدليل فبقي الباقي عليه فان الاول في الاجزاء الخارجية والبلة واضافتها الى بقية الوضوء من قبيل المطلق والمقيد وهما من الاجزاء العقلية والثاني لا معنى له ان اريد استصحاب صحة الاجزاء اذ استصحاب صحة الاجزاء لا يثبت الحكم الشرعي عند كل الجماعة ظاهرا او المابعي النزاع الصحيحي والاعمي ثمرة في الاجزاء اتم الاذا ول العمل ولو سلم فهو معارض هنا باستصحاب عدم تمامية العمل بهذا الامر المشكوك فيه وباستصحاب عدم صحة المسح بالماء الجديد ولو كان في اول الامر متمكنا من المسح ببقية الوضوء ودعوى الشهرة او الاجماع على تقديم استصحاب الصحة على غيره لو تمت فلا نسلمه فيما كان الشك في اصل الشريعة كما هنا كيف وقد عرفت ان النزاع المزبور المشهور لا يتم على تقدير بمرح ولو سلم فانما هو فيما اذا ثبت الحكم في موضوع لو توقف بقائه في موضوع على ثبوته في هذا الغير كما في الطهارة والمدعى في المقام لا تم ان يكون كك لاحتمال صحة الغسلتين ح للضرورة بدون المسح كما في الاقطع الرجلين فتم وان اريد استصحاب البراءة من التيمم فهو اوضح والثالث ثم من اصله اذ اطلاقات المسح لو لم يكن منصرفة الى المسح ببقية الوضوء فلا اقل من تقييدها بما يدل على كونها من الاخبار ودعوى عدم انصراف الاخير الى صورة الحر والبرد ونحوهما وانصراف الاطلاقات اليها سفسطة بل الان التيمم مشروط بفقد الماء او عدم التمكن من استعماله المفتقر الى استعمال الماء فيه بالذات هو الغسلتان لا المسحتان ايض بل هما تابعان وبالجملة المتبادر من نحو قوله تع فلم تجدوا ماء او عدم القدرة على استعمال الماء فيما يحتاج اليه بالذات وبالاصالة وهو الغسلتان لا غير ولا اقل من عدم انصرافه الى المسحتين واذا انتفى الشرط انتفى المشروط وهو التيمم ايض ومن قال بانتفائه قال بتعين المسح بالماء الجديد وهو المط مضافا الى الشهرة والاحتياط في الجمع ثم المعزى الى ظ الاصحاب اشتراط تاثر المحل في المسح

ببلة الوضوء ايض ظاهره وهل يتعين باطن اليدين او يجوز بظاهرها ايض قولان ولعل الاول اشهر والثاني اظهر للاطلاقات كل ذا مع الامكان ولو لم يمكن للشلل ونحوه فظ جماعة انه كالاقطع في جواز المسح باي جزء امكن من اليد والزند وما فوقه بل لم اجد هنا خلافا فيه نعم ظ الاصحاب بل صريح بعض ان الاصل في باب الاقطع مراعات الاقرب الى الحقيقة فالاقرب كالزند وما فوقه وهكذا الى المرفق ومقتضاه تعين الاستمداد من الغير في حق الاشل فان ايصال الغير يده الى راسه ورجليه اقرب الى الحقيقة من مسحه بالزند بنفسه فهذا اظهر بل لعله ظ الاصحاب ايض حيث اوجبوا على العاجز ان يستاجر من يوضيه فلعل كلام هؤلاء منزل على ما لو لم يوجد معين وهل يجوز المسح بالوجه لو لم يمكن الا هو وجهان

السادس

الترتيب بان يغسل وجهه ثم يده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح راسه ثم يمسح رجليه اجماعا كما في الغنية وغيرها بل ظاهرها عدم الخلاف بين الامة في ذلك الا للشافعي في تقديم اليمنى على اليسرى ولكنا استدل عليه بقوله تع اِذا قُمتُم اِلَى الصَّلوةِ فَاغسِلُوا قال لان الفاء للتعقيب سواء كانت عاطفة او جزاء فاذا ثبت البدء الى غسل الوجه بعد ارادة الصلوة ثبت الترتيب مط لعدم الفصل بين الامة الا للشافعي كما ذكر وفي استدلاله بالاية نظر واضح بعد كون المعطوف عليه حكما فانه ينعكس ح الاجماع المركب المزبور والترجيح للثاني لاصالة عدم التقييد بالترتيب راسا فالاصح الاستدلال بالاخبار كالصحيح تابع بين الوضوء كما قال الله تع ابدء بالوجه ثم باليدين ثم امسح الراس والرجلين ولا تقدمن شيئا بين يدي شئ تخالف ما امرت به فان غسلت الذراع قبل الوجه فابدء بالوجه واعد على الذراع وان مسحت الرجل قبل الراس فامسح على الراس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدء بما بدء الله تع به وفي اخر الرجل يتوضا فيبدء بالشمال قبل اليمين قال يغسل اليمين ويعيد اليسار ونحوهما الى الاول ثم المط مضافا الى اخبار اخر لعله ياتي بعضها ايض والى الدالة على وجوب المسح ببلة الوضوء الظاهر في مجموع الغسلات بل في بعض الاخبار فضله وهي كالصريح في كونه بعد تمام الغسلات والى الوضوءات البيانية سيما بعد ضميمة هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به ولكنها باسرها من الترتيب بين الرجلين خالية ولذا استفاضت الشهرة على انه لا ترتيب بينهما بل عن بعض فتاوى الحلي عدم الخلاف فيه وهو مقتضى اطلاق كلام الغنية ايض فمصير اللمعتين وجماعة الى تقديم اليمنى على اليسرى فيهما ايض نعلما بحكاية فتوى الاجماع عليه بالحسن يمسح على القدمين وابدء بالشق الايمن والمروي عن النجاشي في رجاله مسندا عن علي ع انه كان يقول اذا توضا احدكم للصلوة فليبدء باليمين قبل الشمال من جسده مضافا الى بعض الاخبار البيانية والسيرة المستمرة والاشتغال ضعيف لوهن اجماع وان اصلا وهنا ايض بمخالفة نفسه في ظ الشهرة المستفيضة واجماع الحلي والحسن بعدما اضمرا مبل غايته الاطلاق وتعارضه اطلاق الامر بمسح القدمين في صدره فانه يعم الابتداء بالايمن وبالعكس والمعية والشق الايمن في الذيل يعم الرجل واليد والتعارض عموم من وجه وكذا خبر النجاشي والترجيح للاول كثرة وشهرة وصحة واضعف منه القول بالوجوب مع افرادهما والعكس لو مسحهما معا حيث ان القائل به مجهول تابعه نادر والدال عليه عن الصاحب ع صريحا ضعيف وان كان احوط واحوط منه مراعات الترتيب مط واذا الاصل في الواجب الذي ثبت وجوبه في عبادة او معاملة هو الوجوب الشرطي لا الشرعي نظرا الى التبادر والغلبة في الشرعيات بل العرفيات ايض فليكن هنا ايض كك على ان الصحيح المتقدم كالنص فيه والظ ان الاصل في الواجب الشرطي ان يكون ركنا يعني ينتفي المهية بانتفائه فلذا ذهب في كرى كجماعة الى ركنية الترتيب ايض فان اخل به اعاد مع الجفاف المخل بالموالات والا على ما يحصل معه الترتيب كما مر في الصحيح المزبور والنسيان ليس عذرا لاصالة الركنية المزبورة واصالة عدم تقييد الصحيح ونحوه ولا يعارضه دفع عن امتي الخطاء والنسيان وان كان ظاهرا في دفع الوضع ايض اذ مع هذا فهو خال عن الدلالة على صحة ما اتى به نسيانا كما لا يخفى مضافا الى حسنة الحلبي ولو استعان العاجز في وضوئه بثلثة رجال للضرورة نغسلوه اي كل واحد من الاعضاء الثلثة دفعة بدون الترتيب لم يجز الا غسل الوجه وكذا لو غمسها نفسه في الماء كك لانه جاز الغمس من اصله كما ذهب اليه الاصحاب على ما قال له ويمكن ان يكون الترتيب ح حكميا كما في الوضوء تحت المطر المجوز بخصوصه في صحيح علي بن جعفر هذا والحق ان تسمية هذا حكميا مجرد اصطلاح والا فنفس الغاسل مطلع على التقديم والتاخير ويجب عليه مراعاته اجماعا

السابع الموالات

اجماعا مستفيضا كالاخبار وانما الخلاف في معناها فانهم بين قائل بانها عبارة عن ان لا يؤخر بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدمه في الهواء المعتدل كصريح الغنية او هذا بدون الهواء المعتدل كما عن الجمل الا ان مراده ايض بل في كرى وتقييد الاصحاب بالهواء المعتدل ليخرج الافراط في الحرارة وهو كالصريح في الاجماع على هذا القيد وهذا يتبدل المقدار ويقبل ان يجف ما تقدم كما عزي الى المش وظني انه مراد الاولين ايض وان لم يساعده لفظ المقدار او اعتبار التتابع حال الاختيار واعتبار الجفاف في حال الاضطرار كما في لف عن الشيخين والحلبي ولكن كلام المفيد في عرظ في المشهور كلام الطوسي في ط وان كان ظاهرا في التفصيل المزبور الا انه خص الاضطرار بانقطاع الماء في البين فقط لا غير

بل الحكم عنه في ذلك في الاجماع على هذا التفصيل وتخصيص العذر بانقطاع الماء في البين فقط لا غير بل الحكم عنه في ذلك ظاهر في الاجماع على هذا التفصيل فتخصيص العذر بانقطاع الماء او المشهور تقييد الجفاف بما يحصل بالتفريق والتأخير خاصة كما في ك وقد يعزى الى الصدوق من ذكرى ايضا ولا تقييد بما اذا تم او بقي صورة الوضوء فلو تخلل فصل يوجب انمحاء الصورة وصح سلب اسم المتوضئ عنه بفوت الموالاة وبطل الوضوء كما في الغنائم والتفصيل بين التكليفي والوضعي محضا انه يجب ان يعقب كل عضو بالسابق عليه عند كل له فان اخل به لا لعذر اثم وفعل فعلا محرما وان جف السابق مع هذا استأنف والا فلا كما يظهر من المص هنا وفي التحرير وهذا التفصيل وكل لا مط بل بمعنى انه لو فرق ولم يجف فلا اثم ولا ابطال الا ان يفحش التراخي فاثم مع الاختيار كما هو صريح س والمشهور مضافا الى اجماع الغنية واطلاق الاية والسنة المستفيضة وخصوص الموثق اذا توضأت بعض وضوئك فعرضت لك حاجة حتى يبس وضوءك فاعد وضوءك فان الوضوء لا يتبعض وتوهم ان مفهوم الشرطية فيه انه لو حصل الجفاف بدون عروض حاجة في البين لا يجب الاعادة فيقتضي منطوقها اشتراط عروض الحاجة في ابطال الجفاف للوضوء والمفهوم الابطال مط مدفوع بان هذا الشرط وارد مورد الغالب كما لا يخفى مضافا الى انه لا قائل بمفهومها اصلا ومثله توهم تعارض هذه الشرطية للتعليل المزبور اذ مقتضى الاول على تقدير الورود مورد الغالب البطلان بالجفاف ومقتضى الثاني البطلان بالتفريق وبينهما كما ترى عموم من وجه فانه يدفع اولا بان المتبادر من تبعض الشيء ليس هو التفريق مط بل التفريق الخاص وهو انقطاع الارتباط بين اجزائه لو اساء ويشهد به ان استشهادها بعض التفسير ايض وظاهر انه ما لم يجف السابق واساء لا ينقطع الارتباط حسا بالوضوء الا ان يطول الفصل متفاحشا وهو ايضا لا ينفك من الجفاف عادة بخلاف فرض نادر وثانيا بان الترجيح للشرطية لدلالتها على البطلان بالجفاف مط منطوقا بخلاف التعليل فانه يدل عليه بالتفريق مط مفهوما ونظرا ان منطوق الشرطية اقوى من مفهوم العلة وكذا توهم اختصاصهما بشان اليبس وهو المسلتان فلا يفيد الموالاة بين المتعصبين ايضا فانه يدفع بعموم التعليل مضافا الى عدم الفصل وليس للقول الثالث ما بالنسبة الى شقه الاول المخالف للمشهور الا اتبع وضوءك بعضه بعضا في الحسن كالصحيح والاحتياط والوضوء البياني واجماع ت والاول ظاهر في الترتيب لا الموالاة مضافا ايض شاهد والثاني ليس دليلا في الشريعة والثالث مجمل مع ان الغالب في البيان فعلا كان او قولا الاسراع والاكمال في مجلس واحد لان مقام الحاجة فيه وهذا المجلس فتأخيره قبيح فكيف يمكن التمسك مثله في اثبات الاسراع في الماهية مط ومنه يظهر ان تعقيبه بقوله هذا وضوء لا يقبل الله الصلوة الا به لا يفيد وجوب خصوص الموالاة اذ يتبادر منه الاشارة الى الافعال المخصوصة لانها المدخل في مقام البيان ولذا لو صلى مصل تعليما للغير فقال هذه صلوة الظهر او هذه صلوة جعفر لا يتبادر منه الشرع والبطوء راسا بل الاجزاء المعهودة واجماع ت تم اذ هو هنا بلفظ عندنا ومع هذا فقد يظهر من عبارته انه على نفي وجوب الموالاة الا على تفسيرها بما ذكره ايض دهره على ما نصه ان هذا الفعل هو المستفاد من الاخبار ولا يابى عنه كلام الاصحاب فيحمل منها الصحيح ربما توضأت ونفد الماء فدعوت الجارية فابطأت علي بالماء فيجف وضوئي فقال اعد مع انه لا دلالة فيه على الحصر في هذه الصورة كما هو مدعاه بوجه وحجة الغنائم القياس على الصلوة ظاهر او هو مع بطلانه في الشريعة هنا معارض بالمثل بل بالاقرب وهو القياس على الغسل بدعوى صحة سلب اسم الوضوء بالفصل الفاحش دون الغسل او ان الشرع جعل ما يجيء فيه صورة الغسل بما نابا مناب الغسل وان صح سلب اسم الغسل عنه بخلاف الوضوء كل منهما سفسطة اذ نمنع صحة السلب مطلقا مدخلية صور الاتصال في ماهية الوضوء كيف وهو اول النزاع والظ ان الغسل ايض كذلك فلا يصح ان يقال لمن غسل من الجنابة بان غسل راسه يوما وجانبيه يوما اخر انه لم يغتسل من الجنابة وبالجملة الاخلال فانه صادق والصارف عنها مفقود ولعل حجة التفصيل في المنتهى الجمع بين اتبع وضوءك بعضها بعضا وقوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة الخ على تقدير كونه ظاهرا في الفور كما في الرجاء هنا وبين الموثق المتقدم بحمل الاول على التكليفي والثاني على الوضعي وكل ما ترى ايض فان الظ ان قوله بالاثم مع التاخير الفاحش انما هو للامر باتباع بعضها بعضا وبما ذكر يظهر حجة مصير الاسكافي الى اعتبار بقاء الرطوبة في جميع الاعضاء السابقة ومصير جماعة الى اعتبار بقائها في مثلو كل عضو مع ضعفها وكيف ما كان فهل مع فوات الموالاة بالمعنى الجفاف يحصل الاثم ايض اذا كان اختيارا ام لا قولان اشهرهما الاول ولعل الثاني اظهر للاصل وعدم الدليل على الاول عدا النهي عن ابطال العمل والاستدلال به هنا محل اشكال ... الاطناب فان الوضوء من المقدمات والمتبادر من الاعمال ما كان مطلوبا بالذات سلمنا ولكن محل النزاع هنا الموالاة في ماهية الوضوء مط لا في الواجب والوضوء المندوب ليس تركه راسا حراما فكيف يحرم ترك جزء منه وبالجملة الامر بالنهي مما ظهر في جواز تركه مطابقة في جواز ترك كل جزء منه مط التزاما عرفا بحيث لو قيل ان الامر الفلاني مندوب يجوز تركه راسا ولكن لا يجوز ترك اجزائه بعد الشروع لكان تقضيا لذلك الامر ومناقضا له وهذا الامر اخص من ذاك النهي فيجب تخصيصه به وكذلك الصلوة المندوبة وغيرها ولا فصل في المقام بين المنذور او لا

لما عرفت من عموم محل النزاع مع انه لا يتم في الواجب فقط ايضا اذ الامر بالوضوء الواجب مط والامر المطلق يقتضي التخيير في مقام الامتثال بين الافراد سواء شرع في شيء منها ام لا فيصير النسبة بينه وبين ذلك النهي العام عموما من وجه والترجيح للاول اصلا وكثرة ودلالة اذ ظهوره في التخيير مما لا ريب فيه بخلاف ظهور الاية في المقدمات او في ترك الاجزاء فان ترك العمل معنى وابطاله معنى اخر وكثيرا ما يطلق الثاني على ابطاله بمبطل مستقل غير ترك الاجزاء كاحداث الحدث في الوضوء ونحوه او في الابطال في الاثناء فان عمليته العمل في الحقيقة بعد تحقق الاجزاء في الخارج اتمامها فتركه في الاثناء ابطال الجزء العمل لا نفسه فلم لا يجوز ان يكون هذه الاية مثل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى ونحوه مما هو ظ في الحبط وضياع العمل بعد تحققه وبما ذكرنا يظهر سر عدم استدلال العلماء بهذا النهي على حرمة ابطال الاعمال غالبا بحيث شاع بينهم انه تطرق اليه تخصيص الاكثر حتى جعله بعضهم وجها لعدم جواز الاستدلال به راسا فتامل على ان حرمة ابطال الوضوء برفع الامان الا ان يختص بالاثناء فقط وهو ايضا تخصيص بلا مخصص ونادر الوضوء مثل الباء اي متتابعا بعد دون المهلة لو اخل بها فالاقرب على تقدير عدم ... بهذا المعنى كما اخترناه وان كان واجبا اصالة الزبدة ومنه النذر ايض الصحة والكفارة لان النذر سبب لوجوب المنذور شرعا الا شرطا وقيل بالفساد لان المنذور يفسد بالاخلال بشيء من صفاته وهو كما ترى لا يطابق المدعى فيحمل قويا كون النزاع لفظيا فمراده كون المنذور الوضوء المتتابع فقط كما هو ظ المتن ونحوه ولا ريب في بطلان الوضوء المزبور كما يبطل الاجارة على الوضوء المتتابع او الصلح عليه

الفصل الثاني

في مندوباته وهي عشر كما حكي في الغنية الاجماع عليها المجمع عليه الاغتراف وكون الماء مدا فانه لم يذكرهما هنا وما في فيهما ايضا ما ينبئهما وهنا كذا السواك لقصد به اي استعمال السواك او الزكوة به مرادفا للسواك كما عن معظم اهل اللغة فلا بد من اضمار الاستعمال لا الكسر الامر به فانه اعم لاحتمال وروده لدفع التحرز والمخاطب غير الاول والنهي ذلك مما ذكروه في تكرير اللفظ بل المستفيضة كالخبر ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفى او ادرد وآخر لو علم الناس ما في السواك لاباتوه في لحافهم وما يدل على انه من اخلاق الانبياء او من سنن المرسلين ونحوها مما لا يحصى ومقتضاها التأكد مط فيزيد في الوضوء تأكد الفوائد السواك شطر الوضوء ومحله قبله كما في وصية النبي لعلي عم يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلوة وفي خبر المعلى الاستياك قبل ان يتوضأ قلت ارايت ان نسي حتى يتوضأ قال يستاك ثم يتمضمض ثلث مرات والمتبادر منه ان يكون بقضيب الشجر وهو المنصوص بالخصوص ايضا في عدة اخبار الا انه ورد ايضا اداء السواك بذلك بالاصبع وان كان بالرطب للصائم على الاشهر واخر النهار واول لم سوا منه خلافا في الاول للكشف وفي الثالث للشافعي ولا يبعد الاول لا لاختصاص ما يدل على كراهته في اخر النهار بما مر وان كان المتاظهر كما يأتي في الصوم بعض الخلافات لنا ادرة ايضا ثم هذا السواك هل هو مستحب هنا للوضوء او لنفسه او لكونه فردا من الكلي المندوب اليه مط اوجه ولعل الاول اوجه لظاهر الامر به ويعضده قوله السواك شطر الوضوء لكونه تشبيها ومن اوصاف شطور الوضوء كونها مطلوبة للغير وكذا يستحب وضع الاناء على اليمين فليس عطفا على السواك اذ التاكد فرع الامر بالخصوص ولا اقل منه وليس هنا امر عدا النبوي العام المشكل كان يحب التيامن في طهوره وشغله وشانه كله وهذا ايضا لاختصاصه بالطهور لا بالاناء ايضا ومقابلة الشغل والشان له الظاهرة في كونهما غير شغل التطهير وشانه انما هو فيما يقع الاغتراف منه مستحب لما ايضا بما ذكر راس الاناء كما عن نهر الاحكام مصرحا به لو كان ضيق الراس استحب وضعه على اليسار ويعضده الخبر بينا امير المومنين ع ذات يوم جالس مع ابن الحنفية اذ قال له يا محمد ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد بالماء فاكفاه بيده اليسرى على يده اليمنى ثم قال بسم الله الخ والتسمية ولو بسم الله وحده ومقتضى التسامح تكريرها مرتين مرة عند وضع اليد على الماء واخرى عند غسل الوجه لوجود المقتضى لهما معا في الاخبار ولا تداخل فيهما والدعاء المستحب عندها وان احتمل المتضمن لها كما في الصحيح اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله وبالله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين لصحته فان الاصل عدم التداخل وهو مقتضى التسامح ايضا واما ما يظهر من ح س للفاضل الجواد والكشف من ان المراد من الدعاء هو قوله اللهم اجعلني آه فالظ انه ليس مبنيا على التداخل بل على ما يشعر به كلام جماعة من ان المراد من التسمية هنا هي المحقق في صدر هذا الدعاء بل كلا خبر صريح فيه ولا وجه له بعد تبادر التعدد والظاهر من الاخبار ولذا عن مجمع الفائدة انه ينبغي في التسمية اختيار بسم الله الرحمن الرحيم وقد يتبادر من اطلاقها في كلام غيره ايضا ويؤيد الظاهر ايضا حكاية القول بوجوب التسمية عن بعض العامة وعدم حكاية وجوب الدعاء عن احد كيف ما كان فالظ ان عدم بطلان الوضوء بتركهما اجماع من العلماء كافة وان اشعر به بعض الاخبار وقد يشعر كلام بعض ايضا بانه مقتضى القول بوجوبهما وكانه للاستقراء الذي اشرنا اليه في الترتيب وغسل الكفين وان كان في عنوان اجماع الغنية كالاخبار وكلام الاكثر بدلهما اليدان فان المتبادر

من البدمط ولا سيما هنا الكف بل الامر بغسلهما في النصوص قبل ادخالهما الاناء كالنص فيه وكذلك عبارة الغنية وغيرها فان الادخال لم يتعارف في غير الكفين نعم ظ بعض الاخبار اختصاص هذا الغسل باليمنى كصحيح الحلبي عن الوضوء كم يفرغ الرجل على يده اليمنى قبل ان يدخلها في الاناء قال واحدة من حدث البول واثنتان من الغائط وثلث من الجنابة الا ان ظ بعض اخر منها كصحيح حريز يغسل الرجل يده من النوم مرة ومن الغائط والبول مرتين ومن الجنابة ثلثا الاطلاق بل في صحيح عبد الكريم بعد اختصاص السؤال باليمنى فان استيقظ من نومه ولم يبل ايدخل يده في وضوئه قبل ان يغسلها قال لا لانه لا يدري حيث باتت يده فليغسلها وهو كالنص تعليل بامر عام والعبرة بعموم العلة لا بخصوص المحل مضافا الى المسامحة ولعلها الوجه الاطلاق الفتوى مع ان المستفاد من هذه النصوص اختصاصا بصورة توهم نجاسة اليد فيلزم ان لا يستحب عند تيقن طهارتها فلا وجه لترددهم في ان من سنن الوضوء او لا الناشي من الاطلاق ومن احتمال الاختصاص بصورة التوهم المزبور واما اطلاقه من وجه اخر وهو استحبابه قبل الغسل مط ولو لم يغترف بها او كان المغترف بنهر اكبر كما صرح به جماعة فمنشاه اطلاق صحيح حريز المزبور والاقتصار على ما في المتن اظهر وقد صرح في عرايض بانه لا يستحب في الماء الكثير مط ثم انه يستحب مرة من حدث النوم والبول ومرتين من الغائط وثلثا من الجنابة يعني عند الغسل كما ظهر من الاصحاب وتخصيصه فيها ايض بصورة الاغتراف اظهر والمضمضة يعني ادارة الماء في الفم والاستنشاق يعني جذبه الى داخل الانف ثلثا ثلثا ففي الصحيح هما من الوضوء وفي المستفيضة منها الموثق انهما من السنة فما في المستفيضة الاخر من انهما ليسا من الوضوء او ليسا فريضة ولا سنة فمحمول على نفي الوجوب جمعا مع انه يرشد اليه ايض تعليل ذلك النفي بانهما من الجوف اذ انما عليك ان تغسل ما ظهر كما لا يخفى والافضل استعمال ست غرفات في السنة المزبورة لفتوى كره ونهر الاحكام باستحبابها كذلك والدعاء عندهما اي حين الاشتغال بهما وعند كل فعل من افعال الوضوء بالماثور وكذا عند الفراغ كما في نهر في غرفي الصحيح فاذا فرغت فقل الحمد لله رب العالمين وبدءة الرجل وكذا الصبي في الغسلة الاولى بغسل ظ ذراعيه وفي الثانية بباطنهما والمرءة بالعكس وكذا الصبية للخبر فرض الله على النساء في الوضوء ان يبدأن بباطن اذرعهن وفي الرجال بظ الذراع فانه بقرينة اجماع الغنية وكره وفتوى الاجلة محمول على الندب مع كونه ضعيف السند فلا يصلح لتقييد الاية والسنة المستفيضة الامرة بغسل اليد على الاطلاق واذ الاصل في الوضوء مرة مرة بحكم المستفيضة الاتية بل وكذلك في كل امر مط لحصول الامتثال بالمرة فالامر بالابتداء بالباطن في النساء والظ في الرجال ينصرف الى المرة ولا اقل من انه يحصل الامتثال بها بالمرة الواحدة فلا ينافي الاجماع على العكس في المرة الثانية فما في ك من انه يدل على الابتداء في كلتا المرتين بامر واحد قال وهو خيرة المنتهى ومقتضى كلام اكثر القدماء بل ظ بعد الاجماع المزبور والوضوء بمد عند علمائنا واكثر اهل العلم كما عن كره والمنتهى للصحيحين ففي احدهما كان رسول الله ص يغتسل بصاع من ماء ويتوضأ بمد من ماء وفي الاخر المروي عن ابي الحسن ع فغسل الغسل بصاع من ماء والوضوء بمد من ماء الخ ويدل عليه تقريرا ايض خبر علي بن جعفر المعروف في الغوص فقيه والماء لا يبلغ صاعا للجنابة ولا مدا للوضوء وهو متفرق كيف يصنع قال اذا كانت كفه نظيفة فليأخذ كفا من الماء بيد واحدة ولينضحه خلفه وعن امامه وعن يمينه وعن يساره الخ فما عن كره من ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء فيمكن ان يدخل فيه ماء الاستنجاء كما تضمنته رواية ابن كثير واية في لا يدخول ماء الاستنجاء في صاع الغسل يجوز في لفظ الوضوء واضمار استنجاء قبله بمجرد الاستبعاد مع ان التجربة شاهدة بان الوضوء الجامع للاداب من غسل اليدين مرتين والمضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا والغسلتين بسائر ما لا يكاد يبلغ المد الا بالاجتهاد كما قيل ايض وتثنية الغسلات يعني نفس المرة الثانية لا التثنية من حيث هي فالتعبير بها للتعويل على وضوح المقصد وعلى ما قلناه الاجماع في الغنية وعن ير للجمع بين المستفيضة الناصة على ان الوضوء مرة مرة كالصحيح عن الوضوء للصلوة فقال مرة مرة وبين الاخرى الناصة على انه مثنى مثنى بحمل الاولى على الوجوب والاخرة على الندب بقرينة الموثق من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين فانه مفهوما يدل على ان من استيقن باجزاء المرة الاولى يوجر على الثانية ولا يكون الاجزاء الا بحصول الامتثال ولا الاجر بعده الا باتيان المامور به ندبا فيتم كلا جزئي المدعى لولا القول بان الوضوء اسم للمجموع فالواحدة منه تكون فردا منه لا جزء وكذا الثنتين بل وكذا مرة مرة ومثنى مثنى في تينك المستفيضتين والحاصل ان اصل وضع اسم الجنس المؤكد بمرة مرة ومثنى مثنى وثلث وثلث ونحوها تكرير الفرد لا الجزء كما عقلته في قرا ايض فحمل اخبار مثنى مثنى باسرها على التجديد ثم افتى بعدم الاجر على الثانية كما هو ظ كلامه او بعدم جوازها كما حكاه عنه الحلي لبعض الصحا كالمرسل الوضوء واحدة فرض واثنتان لا يوجر والثالثة بدعة ولكنه خلاف المتبادر في خصوص هذه المادة بل المتبادر كونهما وصفين للاجزاء ولو منع عنه نظرا الى ان الوضوء ليس بالنسبة الى اجزائه الا كالغسل

فلو قيل الغسل مرة مرة لا يتبادر منه الا توصيف المهية لا الاجزاء فكذا هنا فلا اقل من ان في الاخبار قرينة واضحة على كونهما وصفين للاجزاء كالموثق الوضوء مثنى مثنى من زاد لم يوجر عليه وحكى لنا وضوء رسول الله ص فغسل وجهه مرة واحدة وذراعيه مرة واحدة ومسح راسه بفضل وضوئه ورجليه حكاية لوضوء رسول الله ص مرة مرة مضافا الى فهم الاكثر والحسن كالصحيح اصلحك الله الغرفة الواحدة تجزي للوجه وغرفة للذراع فقال نعم اذا بالغت فيها والثنتان تاتيان على ذلك كله بل لا يبعد الاستدلال به على المدعى ايضا اذ اتيان الثنتين على كل واحد واحد من الوجه والذراعين الموضوع للمجموع الاعضاء الثلثة لا معنى له لغة الا تعدد غسل مجموع كل واحد من تلك الاعضاء فلا يكون المرة الثانية في كل عضو الا بعد تحقق الغسل الواجب والا فلا تاتي الثنتان على مجموع هذا العضو بل على بعض اجزائه هذا وقد يجمع بين الاخبار بجعل الفضل في المرة الاولى وجعل الثانية غاية حد الجواز والثالثة بدعة ولعله ظ البزنطي والكليني والصدوق في قرو به صرح في ك ايض وظاهر لا يا باه كلام الباقين ايض اذ الجواز في العبادة لا ينفك عن الرجحان غاية الامر ان يكون المرة الاولى افضل والثانية ادون منها في مرتبة الرجحان وهذا لا ينافي قول المص ونحوه باستحباب التثنية ايض وقد يجمع ايض بكون الغسل الواجب غرفتين وهذا اخسها ومثله جيد وعليه فيحمل نفي الاجر على الثانية في المرسل ونحوه على كمال الاجر لا اصله والاول اجود لظهور الاجماع المتقدم في افضلية المرة الثانية مضافا الى ان افضل الاعمال احمضها وانها اعون على بقاء النداوة للمسح قه ولا اشهر الظهر في الثالثة وبه يجبر قصور المتضمنة لكون الثالثة بدعة كما مر بعضها ومنها ايض المروي عن ارشاد المفيد وفيه انه ع امر علي بن يقطين بالتثليث وغسل الرجلين وتبطين اللحية تقية وبعد ارتفاعها قال الان يا علي بن يقطين توضا كما امر الله تعالى اغسل وجهك مرة فريضة واخرى اسباغا واغسل يديك من المرفقين كذلك وامسح مقدم راسك وقدميك من فضل نداوة وضوئك وقد زال ما كنا نخاف عليك فما عن المفيد من جعل الثالثة تكلفا والزائد عليها بدعة وعن الاسكافي من جعل الثالثة غير محتاج اليها ومال اليه في المعتبر ايض كما قيل وعن العماني ايض جوازها كلها ضعيف الا ان بعض من جعلها بدعة فقد قيدها بان اعتقد شرعيتها كنهر وهذا لا ينافي كلام هؤلاء ايض كما لا يخفى فلا خلاف في المسئلة اص قه نعم كلام الاكثر كالمتن مط فهو حق وعلى الاول فالفرق بين الثالثة والثانية بعد تصريح الموثق المتقدم بان من لم يستيقن ان واحدة من الوضوء تجزيه لم يوجر على الثنتين ان البدعة فيها انما هي من جهة اعتقاد ان الثانية محتاج اليها او عدم اعتقاد ان الواحدة تجزيه وفي الثالثة من جهة اعتقاد انها جائزة او مندوبة وهل اذا كانت بدعة يبطل المسح ببقية نداوتها لا خلاف فيه في الثالثة ظاهرا الا عن المع لان اليد لا تنفك عن ماء الوضوء الاصلي وهو كما ترى وفي الثانية وجهان مقتضى اطلاق نهر الصحيح والنهر البطلان هنا مع هذا الاعتقاد لا يكون ماؤها ماء الوضوء ولا تكرار في المسح عند علمائنا اجمع كما في ك وغيره للاصل وصدق الامتثال بالمرة بل لاستفاضة الاخبار في الوضوء بخصوص انه مرة مرة حتى المسح كما في حكاية وضوء رسول الله ص فلا ينافيه مثنى مثنى في ساير الاخبار لظهوره في الغسلات ولذا اخصوا التثنية بها ولم يقولوا بها في المسح حتى على تقدير كون الامر للتكرار مرتين وعليه فلو خالف وكرره بقصد الشرعية اثم ولا يبطل الوضوء اجماعا لتوجه النهي على امر خارج عن العبادة كما قاله في ك وعليه الاجماع عن ير وكري ايض والظ ان تكرار جزء منه ايض كذلك ويكره الاستعانة والتمندل ويحرم التولية اختيارا والفرق بين الاول والاخير بالعموم والخصوص فيختص الاول بما اذا صب الماء على اليد ليغسل والثاني بصب الماء على العضو المغسول لتحقق الغسل بهذا الصب سواء اشترك معه المكلف ام لا كما يظهر من الاصحاب وفي ثبوت الحكم بعد كراهة احضار الماء للوضوء ونحو ذلك من المقدمات بل ظاهره تخصيص الكراهة بصب الماء على اليد كما ذكر ولكن ظ الصحيح خلافه لانه ع وبين يديه ابريق يريد ان يتهيأ منه للصلوة فدنوت لاصب عليه فابى ذلك وقال مه يا حسن فقلت لم تنهاني ان اصب على يدك تكره ان اوجر فقال توجر انت واوزر انا فقلت له وكيف ذلك فقال اما سمعت الله يقول فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه احدا وها انا ذا اتوضا للصلوة وهي العبادة فاكره ان يشركني فيها احد كراهة الاستعانة مط واما حرمة التولية فحكيت عن علمائنا كما عن هي وعن الانتصار انها مما انفردت به الامامية ولولاهما لكان القول بالجواز كما عن الاسكافي قويا للاصل والبراءة عن الحرمة وعن الملازمة بين بطلان الوضوء على تقدير ظهور اطلاق الامر في المباشرة بنفسه فقط كما قيل بل قد يدعى صحة سلب الغاسل والماسح عمن ولى وضوءه غيره وان امكن المناقشة فيه بل في الظهور ايض كما لا يخفى على من راى صدق الامتثال فيما لو امر المولى عبده بغسل يده فولاه العبد غيره وكذا غسل ثوبه ومسح ظهر فرسه ونحو ذلك قه وبين الحرمة عدم دليل لهم عليها سوى ظهور الاطلاقات في المباشرة الا ان يتمسك بقوله تع لا تبطلوا اعمالكم فيما لو ولى

في الاثناء نعم في الاول بعدم الفصل مضافا الى ظهور الورود في الصحيح به واما اضطرارا فعن المعتبر ان جوازه متفق عليه بين الفقهاء
وقد تقدم الكلام فيه واما كراهة التمندل فمشهور بين الاصحاب بل لم يعرف عدم الكراهة الا الى السيد في شرح الرسالة في احد قوليه ولعله لاخبار ابن
مسلم وابي بكر الحضرمي فان فيهما الصحيح عن التمسح بالمنديل قبل ان يجف قال لا باس به ولكن في الخبر من توضأ فتمندل كانت له حسنة ومن توضأ ولم يتمندل
حتى يجف وضوءه كانت له ثلثون حسنة وهو ظ في محبوبية عدم التمندل فالكراهة اظهر مضافا الى انه من شعار العامة ويحسن الفرار عن التشبه بهم
وقد عزي الى البعض كراهة التجفيف مط ولو بالنار والشمس ونحوهما وبه يشعر قوله حتى يجف ايض الا ان احتمال كون العلة الفرار عن التشبه قد
يوجب تخصيص الكراهة بالتمندل مع انه اوسع فيما بالشريعة انسب **الفصل الثالث** في احكامه يستباح بالوضوء الصلوة مط والطواف
الواجب للمحدث بالحدث الاصغر ولا يستباحان بدونه لمن لم يكن عليه الحدث الاكبر اجماعا مستفيضا كالاية والسنة كما مر وكذا مس كتابة القرآن
اجماعا كما عن ق وظ التبيان ومجمع البيان ومنقول محكوكه وكلما يصدق عليه القرآن عرفا اذ يحرم عليه مسها كافة على الاقوى كما في نعو ايض فانه وان حرم
الرقوم الدالة على مواد الكلمات الا ان الظ ان مراده من الرقوم ما ذكرنا جميعا اذ قاله في مقابل قوله فالاعراب لا يبعد منها بخلاف نحو الهمزة و
التشديد مع احتمال عدم الجميع العدم لخلو الكتابة السابقة عن الجميع ولا يحضرني الان كلام في ذلك لاحد انتهى ولكن كلامه في مقابله محل نظر
اذ الكتابة في عنوان الاجماعات المستفيضة شاملة للاعراب والتشديد ونحوهما مط اذ هذه الاجماعات صدرت ممن شاع وذاع في عصرهم
عد تلك الامور من كتابة القرآن كما في عصرنا هذا ايض فلا يقدح خلو الكتابة السابقة عنها اصلا على ان الدليل عليه قوله تع انه لقرآن كريم لا
يمسه الا المطهرون كما في نعو وغيره ايض ومرجع الضمير فيه القرآن والقرآن اسم جنس يعم عوالم النقوش والكتابة واللفظ بل الخيال وما
نوقرايض مع جميع العوارض من الاعراب ونحوه بدليل التبادر وعدم صحة سلب القرآن وجزء القرآن عما ذكر اجمع سواء كانت بكسوة النقش واللفظ
او غيرهما فخلو الكتابة السابقة مع عدم خلو اللفظ عنها اجمع غير قادح لان هذا الخلو انما هو من باب عدم الملكة فمن شان تلك الامور الكتابة لكنها
لم تكتب لعدم الحاجة اليها بعد وضوح الامر لاهل اللسان فهي مثل اسقاط همزة ابن ونحوها في مقام الكتابة فكما انها لا تخرج بذلك عن الجزئية فكذلك
تلك الامور وبالجملة للالفاظ مادة وهيئة ولا قوام لشيء منهما بدون الاخر عقلا فعد احدهما جزء دون الاخر سفسطة وفي العرف والعرف ايض
كذلك بدليل عدم صحة سلب الجزئية عنها فما لا يصح سلبه هو جزء ماهية القرآن لا جزء شخصه حتى يقال ان مرجع الضمير هو اسم الجنس لا جزئياته
ومما يعضده الخبر المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تع يقول لا يمسه الا المطهرون فان ذكر الخيط و
التعليق في مقابل المصحف اقوى قرينة على ان المراد منه ما يعم كتابة الهيئات من الاعراب ونحوه ايض والا فالتعرض لهما كان اولى من الخيط ونحوه
من الامور الخارجة بالمرة جدا وهذا الخبر ايض من القرائن على ان مرجع الضمير هو القرآن بحيث يشمل مقام الكتابة ايض لو لم نقل بظهوره في ان المراد
منه هي لا غير وضعفه غير ضائر بعد وجود علي بن حسن بن فضال في اول السند وقد قال خ ان الطائفة عملت بما رواه بنو فضال على انه حكي الاجماع
عن الطبرسي على ان مرجع الضمير هو القرآن وقد عزاه في مشرق الشمسين ايض الى اكثر علمائنا وبما ذكر يظهر الكلام في الطهارة ايض والانكر الخبر
المزبور لبعد حمل المطهر في الاية على المتوضي والمغتسل جدا اذ المتعارف فيه بهذا المعنى المتطهر لا المطهر وعليه فالقول بكراهة المس كما عزي الى
ابني البراج وادريس ايض في غاية الضعف مع ان الكراهة في كلام القدماء قد تطلق على الحرمة فالمخالف الصريح هو ك لا غير وظ انه بالنسبة الى
عداه نادر بل مسبوق بالاجماع مع ان ديدنه في الفقه خلاف المعروف بين الفقهاء غالبا **وذو الجبيرة** وما في حكمها مما يشد على القروح
والجروح او يوضع عليهما من الادوية وغيرهما مما يمنع وصول الماء الى اصل البشرة لعدم الفصل بين الطائفة في هذه كلها فالجبيرة في كلماتهم مثال لها
يتجوز في الكل وتفصيل فيها اي بنزعها عند الوضوء مع المكنة من النزع والغسل معا شرعا وهو ما لم يبلغ حد العسر والضرر وكان ما تحتها طاهرا او يكرر
الماء عليها او يغمسها فيه حتى يصل البشرة بل يحصل الجريان ايض على الاحوط ان لم يمكن النزع مرتبا بينهما كما ذكر كما عن كره او مخيرا بينهما بل بين كل منهما و
وصول الماء الى البشرة كما هو الاظهر وفاقا للجماعة عملا بالاطلاقات فان تعذر امع ما ذكر كلا مسح عليها وان كان ما تحتها نجسا بالرطوبة بل برطوبة
اليد على الاحوط ان كانت ظاهرة والا وضع عليها شيئا طاهرا ومسح عليه هذا كله مما لا خلاف فيه بين الاصحاب كما في ك وعلى ما في المتن من الحكمين
معا الاجماع عن هي ظاهرا وعلى الاول بخصوصه ايض الاتفاق في يض كما حكاه فيه على خصوص الثاني عن ق وكره وهي وظ المع والامر في الاول واضح كالثاني
اليه واما الثاني فعليه المستفيضة وجملة منها تدل على الاول ايض كالحسن كالصحيح عن الرجل يكون به القرحة في ذراعه او نحو ذلك من موضع الوضوء فيعصبها

بالخرقة ويتوضأ ويمسح عليها اذا توضأ فقال ان كان يؤذيه الماء فليمسح على الخرقة وان كان لا يؤذيه الماء فلينزع الخرقة ثم ليغسلها ومثله
حسنا كليب الاسدي مولى آل سام الا ان الثاني خال عن الحكم الاول صريحا وفيه عثرت فانقطع ظفري فجعلت على اصبعي مرارة فكيف اصنع بالوضوء
قال يعرف هذا واشباهه من كتاب الله عز وجل قال الله تع ما جعل عليكم في الدين من حرج امسح عليه ولكن في مقابلها ما يتضمن من الاخبار
اسدها ظاهرا في نزع محل الجرح راسا وهو مستفيض بل اكثرها منها الصحيح عن الكسير يكون عليه الجبائر او يكون به الجراحة كيف يصنع بالوضوء
وعند غسل الجنابة وغسل الجمعة قال يغسل ما وصل اليه الغسل مما ظهر مما ليس عليه الجبائر ولا يعبث بجراحته وثانيهما ظاهر في وجوب التيمم لا اللخ
هو ايض مستفيض منها الصحيح عن الجنب يكون به القروح قال لا باس بان لا يغتسل يتيمم والحسن كالصحيح قيل له ان فلانا اصابته جنابة وهو مجدور
فغسلوه فمات فقال قتلوه الا سألوا الا يمموه ان شفاء العي السؤال والمتجه الجمع بينهما بحمل القسم الاول على ترك الغسل لا ترك كل شيء فلا
ينافيه وجوب المسح عليها عملا بمقتضى ما مر وحمل القسم الثاني على ما اذا تضرر بالمسح عليها ايض وظ انه ح لا مفر من التيمم والاول جيد ولكن الثاني بعيد
فانه قلما يتفق التضرر بالمسح على الجبيرة سيما مع فرض انه لا يتضرر به ولا يتضرر بتحريك اليد وضربها على الارض للتيمم ولا سيما لو كانت الجبيرة في مواضع
التيمم فان الضرب والمسح كليهما ح في التيمم لازم بخلاف الجبيرة ولذا عدل عنه في ك فتارة احتمل الجمع بين الاول واخبار المسح على الجبيرة بحمل الاول
على ظاهره وحمل الاخيرة على استحباب المسح واخرى عدل عنه وحمل الاول على ما مر ثم جمع بين اخبار المسح على الجبيرة واخبار التيمم على ما اذا
تضرر بغسل ما حول الجبيرة ويمكن الجمع بحمل اخبار المسح والتيمم معا على الندب والاكتفاء بغسل ما حولها مط والذي يختلج بالبال حمل الاولى
على ما اذا كان على الكسور والقروح شيء من الجبيرة والدواء ونحوهما وحمل اخبار التيمم على ما اذا لم يكن عليها شيء لان هذا الجمع لا يحتاج
الى تقييد يلزم ما سوى ذلك فيما من الاخبار باخبار المسح واما الاخبار الاخيرة فلا ينصرف فيها اصلا اذ ليس فيها الا نفس القروح والجدري ونحوهما وظ
انها ليست بحقائق لا لغة ولا عرفا فيما عليه جبيرة او دواء ولا تدل عليه ايض التزاما قطعا وكلمات الاصحاب ايض ظاهرة في هذا الجمع اذا طلقوا القول
بان من اسباب التيمم الخوف من استعمال الماء بسبب الجرح والقرح ولم يشترط اكثرهم كما في ك وان لم تحققه بل لم اجد من صرح بالجرح والقرح في باب التيمم
سوى اطلاق نحو الضرر في ذلك تعذر المسح على الجبيرة بل قد عرفت انه لا معنى له اذ هو في الحقيقة طرح لهذا الاطلاق واسا بعد غاية تنزيله هذا الفرض
وعليه فالتيمم في هذا الفرض يعلم حكمه من قوله تع فلم تجدوا ماء فتيمموا نظرا الى تفسير عدم الوجدان بعدم التمكن من الاستعمال مط وكذلك
فرض تعذر غسل ما حولها واذ تقدم من ك نقل عدم الخلاف في انه اذا لم يكن على القرح والجرح جبيرة يجب وضع شيء عليه والمسح عليه فالاحوط مراعاة مع
التيمم وان لم يعبأ الناقل بنفسه بهذا الاجماع ثم على الجمع الم نوضع شيء على الجبيرة النجسة والمسح عليه لازم وعلى المختار يمكن القول بلزوم التيمم الا انه
بعيد فالاول اجود وفي وضعه على نفس الجروح والاطراف فيها ان كانت نجسة تعذر تطهيرها او المسح على نفسها مع هذه النجاسة ان لم يتعد
وجهان بل قولان الا ان الاول اشهر بل مقتضى ما مر من عدم الخلاف فيه فهو اظهر سيما وقد يأتي الاجماع على اشتراط الطهارة في موضع
الوضوء مط ولا سيما البين للاول عدا انه تحصيل للاقرب الى الحقيقة المتضمن لغسل المسح فلا يسقط بتعذر اصله فانه كما ترى تعلق بالمقبولات فجزما
هنا في غاية الاشكال الا ان يتمسك بفحوى المسح على الجبيرة مع تعذر المسح على البدن وهو ايض في نجاسة البدن كما هو المفروض مشكل نعم اذا كان ظاهرا
فله وجه والاحتياط فيهما معا الجمع بين المسح على الجبيرة والبدن وان لم يمكن الاكتفاء بالاول في الاول وبالثاني في الثاني بهذه المثابة من البعد
ثم في تقليل الجبيرة اذا امكن وجهان بل قيل بالاول ولا وجه له الا اذا خرج عن المتعارف جدا نعم رفعها بقدر الامكان لايصال الماء الى الموضع
الصحيح لازم كما في تحرير ايض فيجب الاقتصار على شد الخيط ووضع قطن قليل على موضع الفصد مع الامن من خروج الدم والضرر وهكذا في سائر
فان المنسبق من ادلة الطرفين بعد انصراف الاطلاقات الجبيرة الى ما شغلت اطراف الكسر والمجروح من المواضع الصحيحة بالقدر المتعارف وكذا انصراف
نحو اغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق الى هذه الاطراف وان كان عموما من وجه والاشتغال ايض من الطرفين بعد كون المسح على الجبيرة
ايض كغسل هذه المواضع الصحيحة في تحقق الاجزاء به وعدم جواز العدول عنه متعاكس ومقتضى ذلك التخيير بين الامرين الا ان ادلة الغسل اكثر
شيء وفيها الكتاب الذي هو من المرجحات جدا وكذا مسح الاطراف لو لم يمكن غسلها قال في س والمجروح يغسل ما حوله ولو امكن المسح عليه وجب
الاقرب انتهى وهو محتمل الوجهين كما لا يخفى ولا فرق في جميع ما ذكرنا بين الوضوء والغسل والتيمم واجبة كانت او مندوبة ولا بين كون الجبيرة على بعض
الاعضاء او عليها اجمع ولعله لا خلاف فيها ايض وفي الاستيناف مع الزوال الاشكال بل قولان تقدما مع غاية ضعف الاول وقوة الثاني ولو علم

الضرر فتطهر مع الجبيرة ثم علم عدم الضرر اعاد مع ما فعله بها وان علم عدم الضرر فتطهر بلا جبيرة ثم علم الضرر لم يعد، والفرق ان تكليف الاول العمل بالواقع فاخطأ وتكليف الثاني العمل بعلمه لتطابق الفتاوى على تعلق حكم الجبيرة والتيمم بخوف الضرر لا بنفس الضرر وكذا الكلام في العسر والحرج فان علمها ثم بان عدمهما يعيد وان علم عدمهما فتطهر فبان وجودهما لم يعد والخاتم او السير او شبههما ان منع وصول الماء او جاز انه حرك وجوبا اجماعا وكذا باد وستر وكذا كل حائل والا استحبابا استظهارا وصاحب السلس في اوقات صلواته والمبطون كذلك يتوضأ ان لكل صلوة على المش فيهما معا ولكن في الثاني اذا تجدد حدثه في الاثناء توضأ وبنى بشرط عدم الكلام والاستدبار كذا في تعق فالفرق بينهما عند المش في البناء المزبور لا غير مط وجعل في شرح البناء المزبور ايض مشهورا وقال بخلاف السلس الا ان يكون له فترات فيساوي المبطون في تحريم البناء المزبور في المبطون الخ فقط ولم يجزم لشيء في موضع الخلاف ما اذا شرع في الصلوة متطهرا ثم طرء الحدث في الاثناء اما لو كان مستمرا فقد صرح المص في المع وغيره بانه كالسلس في وجوب تجديد الوضوء لكل صلوة والعفو عما يقع من ذلك في الاثناء لمكان الضرورة ولا ريب في ذلك انتهى وهو كما ترى خلط المختار المع وهو موضع النزاع للكل كيف وقد عرفت تطابق النقلة على ان المش البناء مط مع كون الوضوء لكل صلوة واجماع ايضا ولذا قال في تعق بعد نقل القول المش والاصح ان كلا من السلس والمبطون ان امكن منه الطهارة والصلوة سليمة عن الحدث ولو بتحري الزمان الذي يرجى فيه ذلك تعين والا توضأ لكل صلوة وكيف ما كان فقد علم تشتت الكلمات والاقوال هنا فولا ناظر الى احدهما اي وهو الاكتفاء بوضوء واحد لعدة صلوات والظاهر انه لم يعد هذا الحدث حدثا فالمناقض في سائر الاحداث كالمني وغيره والثاني للمص في المع وهو جواز الجمع بوضوء واحد بين الظهرين وبين العشائين دون باقي الصلوات وما في ظ اظهر لانه ارفق بالاخبار الواردة في المسلتين احدهما الموثق عن رجل اخذه تقطير في فرجه اما دم واما غيره قال فليصنع خريطة وليتوضأ وليصل فانما ذلك بلاء ابتلي به فلا يعيدن الا من الحدث الذي يتوضأ منه والاستثناء كالنص في ان هذا الحدث ليس مما يتوضأ منه بل المتوضأ منه اما غيره او هذا الحدث اذا خرج بالنحو المتعارف لا بنحو التقطير المفروض في السؤال وكذا التعليل وثانيهما الحسن الرجل يعتريه البول ولا يقدر على حبسه اذا لم يقدر على حبسه فالله اولى بالعذر يجعل خريطة ومثل هذا التعليل في رفع الاحكام التكليفية او الوضعية في الاخبار كثير وكذا التعليل في عدم غسل دم القروح والجروح بانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة فانه ايض يرشد الى السعة في الشرائط مضافا الى ان الملة سهلة والى استصحاب حكم الطهارة واستلزام الامر بتجديد الوضوء الترجيح بلا مرجح اذ المفروض ان هذا الشخص لا ينفك من الحدث فترجيح وضوء على اخر لا وجه له وليس للمش عدا القياس على المستحاضة واطلاقات ناقضية البول والغائط وحال الاول واضح والثاني قد يمنع انصرافه الى محل الكلام لندرته وهو من العجائب بل الجواب ان ما تقدم اخص منه فيجب تقييده به والمختار هو الاصح اذا كان الرجل يقطر منه البول والدم اذا كان في الصلوة اتخذ كيسا وجعل فيه قطنا ثم علقه عليه وادخل ذكره فيه ثم صلى يجمع بين الصلوتين الظهر والعصر باذان واقامتين ويؤخر المغرب ويعجل العشاء باذان واقامتين ويفعل ذلك في الصبح ولا دلالة فيه على عدم جواز الجمع بين ما عداها فيبقى ما مر سليمة وهل يجب انتظار زمان يرجى فيه المهلة للصلوة ولو بافل الواجبات مع الطهارة الخالية عن الحدث ام لا وجهان مقتضى ترك الاستفصال وعموم التعليل فيما مر هو الثاني لولا الاجماع على الاول ومفهوم اذا لم يقدر على حبسه في الحسن المتقدم وينبغي القطع بعدم وجوب الانتظار مع الشك في مثل هذه المهلة تعويلا على الاصل مضافا الى العموم المزبور وعدم انتظار سائر اولي الاعذار كاولي الجبائر وفاقد الماء والعاجز عن صلوة الاصحاء وهكذا في وجوب الوضوء عند الشروع فيهما مط على المش وفي اوائل الصلوات على المختار بحيث لو تخلل بينهما زمان بطل وجهان الاول اظهر اقتصارا على الضرورة والمتبادر من الاخبار الا ان تحصيل الوقت والقبلة والاذان والاقامة ونحوها لا تقدح في البين ومنه يظهر انه لا يبعد القول بوجوب الموالاة العرفية وهذا الوضوء ايض كما يظهر من تعق في شرح قول المص فيما ياتي لا موالاة يعني في غسل الجنابة فانه قال لو كان الحدث الاكبر مستمرا اشترط الصحة الغسل الاتباع لعدم العفو عما سوى الضرورة وكذا القول في الوضوء وقوله وان تجدد حدثهما في اثنائهما دا على المش كما مر ولا وجه له بعد استفاضة الاخبار على الوضوء في الاثناء والبناء على ما مضى كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ويبني على صلوته ومثله الموثق وفي الموثق كالصحيح صاحب البطن الغالب يتوضأ ثم يرجع في صلوته فيتم ما بقي ولا استبعاد فيه بعد ورود مثله في الرعاف ونحوه مط او عند ضيق الوقت واختصاصها عما يدل على بطلان الصلوة بالحدث او الاستدبار على هذا الحدث نعم قد يتبادر منها سعة الوقت للصلوة بدون الحدث والا فالامر بها اما عبث او ترجيح بلا مرجح او تعطيل الصلوة راسا فلو استمر يكون المبطون كالسلس في عدم الحاجة الى الوضوء في الاثناء والتقييد بعدم الفعل الكثير عدا هذا الوضوء ولا سائر المنافيات كالتكلم

من تعق اجود والاحوط البناء ثم الاعادة لدعوى المحقق السمي الاجماع هنا على ان شرط الصلوة استمرار الطهارة وامكان منع الشهرة المزبورة ايض حيث ان المص في تحرير لم يعزه الا الى الخ كما مر وكذلك في لف مع انه موضوع لنقل الخلاف وتعيين المخالف وان كان التتبع قاضيا بان من لم يقل بالبناء نفقد بنى على الاستبعاد والعمومات او تاويل اخبار البناء الى الاستيناف وهذه كلها كما ترى وهل سائر الاحداث من النوم والريح والمني ونحوها ايض كذلك لا مقتضى عموم التعليل المتقدم الاول الا ان النسبة بينه وبين الدالة على بطلان الوضوء والصلوة بهذه الاحداث عموم من وجه والترجيح للاخير من وجوه شتى نعم اذا استمر به وضاق الوقت فلا مفر من كونها كالسلس ح بنحو اختاره المص فيه ولكن في الاخير يجب الغسل لكل صلوة وكذا المستحاضة ملحقة في التوضي لكل صلوة وان تجدد خروج الدم في اثنائها خاصة لا في جميع الاحكام كما قد يتوهم من اطلاق التشبيه وسائر احكامها تاتي وغسل الاذنين ومسحهما بنية الوضوء بدعة عند العامة وكذا التطوق بحرمان الا للتقية وليس ح بل مط ايض شيء منهما مبطلا لانه امر خارج عن الوضوء المشروع عندنا فلا يقدح فيه للاصل والاطلاقات ولو تيقن الحدث وشك في الطهارة بعده تطهر باجماع المسلمين كما في لك لاستفاضة الاخبار بان اليقين لا ينقض بالشك عموما وخصوصا دون العكس لان الاحتياط ادبيا كذا لو ظن بالحدث ولو تيقنهما متحدين متعاقبين وشك في المتاخر فان لم يعلم حاله قبل زمانهما تطهر لقاعدة الاشتغال بعد تعارض اصلي التاخر من الجانبين سليما عن المعارض والاستصحاب اما التساقط هنا دفعا ما كان قبلهما سليما او لانه ان كان قبل متطهرا فقد يتيقن انه نقض تلك الطهارة ثم توضأ ولا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة ونقض الطهارة الثانية مشكوك فيه فلا يزول اليقين بالشك وان كان قبل محدثا فهو قد يتيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها فلا يزول اليقين بالحدث بهذا الشك كما في لف والثاني مراد للاول وهو ايض مردود بانه على ما ذكر يؤول الى اليقين ببقاء الحالة السابقة قلا فلا معنى للاستصحاب ولا التمسك بذلك شكا فيهما معا ولا عد ذلك تفصيلا في المسئلة زعما انه على خلاف مقالة الاصحاب كما في لف حيث قال فيه اطلق الاصحاب القول بالاعادة على من تيقن الحدث والطهارة وشك في المتاخر منها ونحن فصلنا ذلك في اكثر كتبنا ثم بين هذا التفصيل كما ذكر فانه لا خلاف في هذا التفصيل ايض نظرا الى ان الظ من اطلاق الشك في كلامهم هو الاستقرار لا الخطور الاولي وعليه فيؤول هذا التفصيل الى المسئلة السابقة فلا وجه لتكريره في هذه المسئلة فالحق هنا وجوب الاعادة والظ انه موضع وفاق كما يظهر من عبارة لف المذكورة وقد حكى عليه الاجماع غيره ايض لقاعدة الاشتغال وفي المسئلة قول اخر اختاره المع وشيخه تعق وهو الاخذ بضد ما كان قبلهما ان علم والا فمثل المش لانه ان كان متطهرا اولا فقد علم نقض تلك الحالة وشك في ارتفاع الناقض لجواز تعاقب الطهارتين فالاصل بقاء الحدث وفي العكس بالعكس وهو كما ترى ليس الا تغيير العبارة ومصادرة واضحة اذ في كلا الفرضين اصالة تاخر كل منهما معارضة بمثلها فلا يقين بالطهارة عقلا ولا شرعا واما اتمام الحالة السابقة او ضدها او مثلها في البين فقد يشبه العبث اذ المفروض القطع بارتفاع الحالة السابقة وان الشك هو بين الحالتين الطارئتين فما الوجه في الغاء هما في البين وكان المباحث العلمية كانت قليلة في تلك الازمان فلذا صرفوا العمر في امثال هذه وغيرها في مزاد التدقيق او التحقيق والافادة تعارض بين خبرين او ارجاع فرع الى اصل واصلين انفع واليق ولو علم ترك عضو او جزء اتى به وبما بعده فان جف البلل راسا استانف بلا خلاف فيه بين علمائنا كما في لك لعدم حصول الامتثال بالمجموع بترك البعض او الترتيب او الموالاة فالامتثال بالثلثة اجمع يقتضي ذلك لا غير وعليه ايض المستفيضة وفيها الصحيح وغيره كالموثق كالصحيح وفيه وان نسي شيئا من الوضوء المفروض فعليه ان يبدأ بما نسي ويعيد ما بقي لتمام الوضوء ولو شك في شيء من افعال الطهارة مط فكذلك ايض ان كان على حاله اي الحالة التي هو عليها اي كونه متشاغلا بالطهارة بلا خلاف بين الاصحاب في وجوب الاتيان بالمشكوك فيه ثم بما بعده اذا عرض الشك في هذه الحالة كما في لك فلا لاحتمال ولا يعارضه اصالة بقاء الداعي فان بقاءه مقتض لصدور الافعال على حذو ترتيب نواه في اول الامر فالتخلف عنه جائز فالاصل عدم وجود الاخر العلة التامة ليترتب عليه وجود المقتضي بالفتح فيمكن العمل بالاصلين معا كما في استصحاب النجاسة والطهارة في الملاقيين فيبقى الاشتغال سليما نعم اذا كان الشك في وجه هذا الفعل لا في نفسه مثل ان يعلم انه غسل وجهه ولكن شك في انه غسله لله او للرياء او للتنظيف فالتقديم اصالة بقاء الداعي وجه حيث انه يعارض ح اصالة عدم المقتضيين فيحال الداعيين ويرجح اصالة عدم مقتضي نية الرياء راسا فيبقى اصالة بقاء الداعي سليمة وبعبارة اخرى الامر دائر ح بين اعتبار وجود حادثين وهما نية الرياء ومقتضاها وبين اعتبار وجود حادث واحد وهو ترتب مقتضى نية التقرب عليها والظ ان الثاني راجح على الفهم الطبقوا ظاهرا على تقديم استصحاب الداعي على استصحاب عدم المقتضي ونحوه في العبادات واعتبارهم الاستدامة

الحكمية وتفسيرهم لها بان لا ينوي الخلاف لانه لم يجعل الله لرجل من قلبين في جوفه دال عليه اما معللا وتعليلا اذ مقصودهم من هذا التعليل انه لا يمكن للنفس ان تتوجه الى النية والمنوي في كل ان فلا بد ان يكتفي بتوجهها الى المنوي فقط وان حصل الذهول عن النية بمعنى انه يجب على المكلف القطع باتيان صورة الفعل من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها وتوجه نفسها الى ايجاده وعفي عنه توجهها الى النية وظ ان القطع بايجاد الفعل يجامع عدم القطع بانه بمقتضى تلك النية او غيرها فصورة الشك في تغير النية منه وجه فيه الظ ان تقديم استصحاب المقتضي على استصحاب عدم المقتضي اذا كان بعد القطع بوجود الاول واقتضائه وكان الشك في انه هل انعدم وحصل مقتضى اخر ام لا اجماعي ايض مط وسره ايض واضح وهو ان ترتبه على هذا المقتضي الاول لا يحتاج الا الى ابقاء الموجود وعلى غيره يحتاج الى ايجاد الموجود والابقاء اهون من الايجاد بل يمكن ان يق ان مقتضى اصالة عدم تعدد العلة ان يكون الحادث مبقيه فلا يفتقر الا الابقاء الى امر اخر بخلاف ايجاد الموجود فانه مفتقر الى علة التبرع والاصل عدمها فثبت بما ذكرنا الفرق بين الشك في انه اتى بعضو ام لا وبين الشك في انه اتى به بوجه ام لا وان كانا معا شكا في انه اتى به شرعا ام لا ولكن ظ عن تعميم عنوان مسئلتنا هذه للامرين معا حيث قال ومن كان في حال الوضوء ولم يفرغ منه فعرض له ظن انه قد احدث ما ينقض وضوءه او توهم انه قدم مؤخرا منه او اخر مقدما وجب عليه اعادة الوضوء من اوله ليقوم من مجلسه وقد فرغ من وضوءه على يقين فان التعليل في ذيله ظ في العموم مع انه جعل الشك في الحدث ايض مثل الشك في الاتيان بالفعل ولا فصل بينه وبين الشك في الوجه ظاهرا ولكنه ضعيف لما عرفت وللصحيح منطوقا ومفهوما اذا كنت قاعدا على وضوئك فلم تدر اغسلت ذراعيك ام لا فاعد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه انك لم تغسله او تمسحه مما سمى الله ما دمت في حال الوضوء فاذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت في حال اخرى في الصلوة او في غيرها فشككت في بعض ما قد سمى الله مما اوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فمنطوقه يدل على حكم الشك في نفس الغسل ومفهومه يدل على انه اذا قطع بنفس الغسل لا يجب عليه العود فيشمل ما لو شك في وجهه او في تطرق الناقض وهو المط الا ان شمول المفهوم لذلك محل نظر ومع هذا فمثل عمر الغنية في اعتبار اليقين عند القيام من الوضوء والوسيلة في التيمم بظن الحدث في الاثناء بل في ش ولو شك في فعل او في النية وهو بحاله اتى به وهو كالصريح في التيمم مط وبالجملة من تتبع كلماتهم يحصل الظن بانه يعتبر اليقين العقلي في جميع ما يعتبر في الوضوء مط ما كان على حاله بل لم يبق الا الاجماع عليه فهو اظهر والا فلا التفات في الوضوء اجماعا كما هو ظ ك والظ ان المقصود من الانتقال عن حال الوضوء ما يعم الفعلي والتقديري كما في ش ايض فلو اعتقد الفراغ وجلس في محله بحيث لو انتقل الى غيره لا مكن لا يعبا بشكه ولعل مراد الاصحاب ايض وتعبير بعضهم كالوسيلة والغنية بالقيام عنه وارد مورد الغالب وكك تعبير في لم وبه بالانصراف في مقابل الجلوس على حال الوضوء كيف ما كان فالمتبع هو الدليل وهو يقتضي ما ذكرنا لان ظ ما دمت في حال الوضوء في الصحيح المزبور هو حال الوضوء عرفا ومن بنى على الفراغ من الوضوء واعتقده يصدق عليه انه فارغ من الوضوء لا انه في حال الوضوء وبالجملة فرض الشك في المسح مثلا مع فرض القيام عن الوضوء لا يجتمعان الا على تقدير حمل حال الوضوء على المعتقد لا الواقع والا فمن لم يمسح في الواقع فهو في الواقع على حال الوضوء ما لم يبطل وضوءه في الواقع بفوات الموالاة او بتجدد الحدث ونحوه واذ لا قائل بتقدير حال الوضوء والقيام عنه هنا بفوات الموالات وعدمه مثلا فلا بد ان يحمل على المعتقد وهو ما ذكرنا الا ان يق ان هنا معنى ثالثا اقرب الى الواقعي من المعتقد وهو كونه على حال الوضوء عرفا وبينه وبين المعتقد عموم من وجه واذا تعذرت الحقيقة فالاقرب اليها متعين فهذا اظهر ولعله ظ الاصحاب ايض فانهم بين معبر بالقيام عن الوضوء ومعبر بالانصراف عنه وهما معا ظاهران في ذلك لا في مجرد الاعتقاد بالفراغ والظ ان القيام عن محل الوضوء والشروع في الاذان والاقامة او في فعل اخر مضاد للوضوء كلها داخلة فيه ومنه ولعل معنى الانتقال التقديري في ش هو هذا ايض لا المعتقد واما الموثق كالصحيح اذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره فليس شكك بشيء انما الشك اذا كنت في شيء لم تجزه فصدره وذيله متعارض والجمع بينهما بارجاع ضمير غيره الى الوضوء متعين بها ولا قائل بظ صدره ثم الظ وفاقا لغنو ولك عدم اعتناء كثير الشك بشكه لفحوى كونه كك في الصلوة وعموم التعليل في اخبار كثير الشك فيها وفي الحمل بالثلثة المتوالية هنا او بالعرف وجهان ظ مختار الثاني وهو الاظهر حتى في الصلوة ايض كما ياتي في كتابها والظ ان ما ذكرنا باسرها جارية في الغسل والتيمم ايض بل في بعض الاجماع عليه في الغسل في خصوص الحكم الاول ويدل عليه ايض الاصل وظهور الامر بالغسل والتيمم الاتيان بهما جزما الا ما خرج كما هو المتبادر من صيغة الامر مط وقاعدة البدلية واذ لنهافي التيمم ايض موجودة فتغيير الاسلوب في المتن بالتعميم في الالتفات والتخصيص بالوضوء في عدم

الالتفات وجهه غير واضح عدا الاشارة الى ان الموالاة غير واجبة في الغسل فمن وجب عليه الغسل واشتغل به في الجملة فهو دائما في حال الغسل الى ان يتيقن بالفراغ ولكنه ايض لا يصح الا اذا كان الشك في الجزء الاخير منه واما اذا تيقن به واعتقد الفراغ ثم شك في الجزء الاول فلا [illegible] عدم الاعتناء بالشك بعد الفراغ من العمل مط ضابطه اجماعية منصوص عموما كما تاتي في الصلوة وفي الغسل بخصوصه ايض ففيها خبر زرارة في رجل ترك بعض ذراعه او بعض جسده من غسل الجنابة فقال اذا شك وكانت به بلة وهو في صلوته مسح بها عليه وان كان استيقن رجع فاعاد عليهما ما لم يصب بلة فان دخله الشك وقد دخل في صلوته فليمض في صلوته ولا شيء عليه وعموم التعليل في الموثق كالصحيح الرجل يشك بعد ما يتوضأ قال هو حين يتوضأ اذكر منه حين يشك فانه في قوة الا ان يق لا عبرة بالشك بعد الوضوء لانه حين الوضوء اذكر منه حين الشك وهو بعد الوضوء واذ العبرة في منصوص العلة بعموم التعليل لا بخصوص المحل فالوضوء ساقط من البين فالمقصود انه حين الفعل اذكر منه بعده وهو المط الا ان مقتضى ترك الاستفصال والتفصيل في هذين الصحيحين تعميم عدم الالتفات الى الشك بمجرد الدخول في الصلوة او بعدها بوضوء مما اذا كان الشك في الجزء الاخير من الغسل في اثناء الغسل دائما شرعا لا عرفا والحكم هو الثاني لا الاول نظرا الى انه لم يثبت الحقيقة الشرعية في امثال ذلك والظ انه يصدق على من اشتغل بالغسل في الجملة ثم اعتقد الفراغ وطال الامد بينهما ثم شك في الجزء الاخير انه شك بعد ما يفعل فيجب ان لا يلتفت الى شكه ايض لعموم العلة المزبورة والقاعدة المذكورة الاجماعية ومن هنا يظهر وجه الاشكال في قوله والمرتمس والمعتاد على اشكال يعني ان المرتمس في غسله والمعتاد للترتيب بين الاعضاء في غسله ايض لا يلتفتان الى الشك بعد الانتقال عن فعلهما على اشكال ينشأ من ان الاصل عدم الاتيان بالمشكوك فيه ومن ان الارتماس انما يصح بارتماسة واحدة عرفا تعم جميع البدن والاصل في العمم والظ ايض شمول الماء لجميع البدن والعادة ايض قد يحصل بها العلم على ان القاعدة اجماعية ومنصوص عليها في الصحيحين ففي احدهما اذا خرجت من شيء ثم دخلت في اخر فشكك ليس بشيء واشمل منه الاخر ياتي في الصلوة ولذا ذهب الى عدم الالتفات فيهما معا في نعو وهو الاظهر بل الحق عدم الفرق بين المعتاد وغيره اذ الاعتياد لا يوجب العلم ولا حجية للظن في الموضوعات على الاشهر فهو وكنا بادستر خروج الصلوة في الجملة بدليل لهم في المقام مع انه لو اوجب العلم فلا اختصاص له به لانه في غير المعتاد ايض كك فانحصر الدليل فيما مر وهو كما ترى يعم غير المعتاد ايض وقد يخص الاشكال بالمعتاد خاصة وهو اوجه لغاية بعد الاشكال في المرتمس مع ان المش ان القيد المذكور عقيب امور اما يرجع الى الاخير او الى الجميع فالرجوع الى الاخير هنا بعيد وقد يق في وجه الاشكال في المرتمس على تقدير رجوعه اليه ايض انه نشأ من الخلاف في ان الغسل الارتماسي ترتيبي حكما ام لا اذ هم قالوا بان ثمرة هذا النزاع تظهر في اللمعة المغفلة بعد الخروج عن الماء فعلى الاول يجب الاتيان بها وبما بعدها وصح الغسل وعلى الثاني فالغسل من اصله فاسد فلا كلام في الالتفات في الشك ايض يبنى على القولين وعليه فمال الاشكال الى انه هل يكون ما بعد الخروج من الماء حين الارتماس ام لا فلا يلائم اجزاء المتن كما لا يخفى ولو ترك غسل احد المخرجين ومخرج ملحق بهما فتوضأ وصلى اعاد الصلوة خاصة وان كان ناسيا او جاهلا بالحكم قصورا او تقصيرا للاطلاقات المستفيضة واستقراء الاحكام الوضعية وقد تقدم مفصلا في فروع فصل اداب الخلوة **ويشترط في الوضوء طهارة محل الافعال** في غير الجبائر غسلا كان او مسحا عن الخبث حين هذا الفعل وان كان الماء جاريا او كثيرا وفاقا للاطلاق ش في باب الغسل حيث قال ولا يجزى غسل النجاسة عن رفع الحدث على الاصح ولعله ظ كل من حلل الاشتراط في الغسل ايضا لانه عدم التداخل والا فالمصرح بالاشتراط هنا بل المتعرض للمسئلة هنا غير معلوم عدا السيد المجاهد في مصابيحه حيث اختار في الغسل العكس ثم الحق الوضوء به ثم قال وعلى القول بالاشتراط فعدم الالحاق في غاية القوة والاحوط الالحاق وهو جيد لولا المطلقات مشككة وغلبة اشتراك الوضوء للغسل في شرائط الصحة ثابتة وعموم تشبيه التيمم بالطهارة المائية مقتضيا للاشتراك الثلثة في الاحكام كافة وعموم الدالة على ان الصلوة ثلثة اثلاث ثلث طهور مقتضيا لكونه مثل ثلث الصلوة وجزئها في الشريعة وكك قوله الوضوء شطر الايمان ان كان المقصود من الايمان هو الايمان المفسر في الخبر كالصحيح عن قول الله عز وجل ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله فقال ترك العمل الذي اقر به منه الذي يدع الصلوة متعمدا الا من سكر فتدبر لكن الكل كما ترى على ان مكاتبة سليمن بن رشيد الصحيحة في غاية الظهور في عدم الاشتراط ففيها فان حققت ذلك بعين اصابه تقطير من البول بكفك ثم تمسح بالدهن والتوضي بعده كنت حقيقا ان تعيد الصلوات التي كنت صليتهن بذلك الوضوء بعينه ما كان منهن في وقتها وما فات وقتها فلا اعادة عليك لها من قبل ان الرجل اذا كان ثوبه نجسا لم يعد الصلوة الا ما كان في وقت واذا كان جنبا او صلى على غير وضوء فعليه اعادة الصلوات المكتوبات التي فاتته لان الثوب

خلاف الجسد فاعمل على ذلك انتهى وكيف ما كان فقد اطبقوا على انه لا يشترط فى صحة الوضوء طهارة غيره اى غير محل الافعال للاصل وفقد الدليل نعم فى جملة من المعتبرة ظهور فى البطلان بترك الاستنجاء والى مقتضاها صار بعض فقد اليهما معا الاشارة فى فروع فصل آداب الخلوة مع ضعفها ولو جدد طهارة ندبا وصلى ثم ذكر اخلال عضو من احدهما اعاد الطهارة والصلوة معا وان تعددت ووقعت كل صلوة عقيب طهارة بخصوصها على راى جماعة منهم الحلى الذى علله بان الوضوء الثانى لم يحصل به رفع الحدث ولا استباحة الصلوة ولا تستباح الصلوة بالاجماع منا الا بنية رفع الحدث او بنية الاستباحة بالطهارة ومقصوده ان الوضوء الثانى كالعدم فيؤول المسئلة الى مسئلة اليقين بالحدث والشك فى الطهارة الرافعة له لما تقدم انه يحتاج الطهارة واذ الدليل على هذا القول منحصر فيه ظاهرا وهو لا يستقيم على المختار والمشهور بين المتاخرين من الاكتفاء بنية القربة فى الوضوء وسائر العبادات وبكل وضوء فى كل مشروط بالطهارة كما مر سابقا فعدم الاعادة هنا وفاقا لطو جماعة اظهر بل على الاول ايضا كذلك لان الترك هنا وان كان عدما اصليا والاصل بقاءه الى ما بعد الوضوء الاول فتعين ان يكون الفعل فى الوضوء الثانى والترك فى الاول الا ان النسيان الداعى ايضا امر حادث والامر تاخره الى الوضوء الثانى فتعين ان يكون الفعل فى الوضوء الاول وهذا استصحاب والاول اصل اولى والاستصحاب مقدم عليه عند التعارض وان شئت فقل ان مآل الاصلين الى اصالة بقاء الداعى فى الوضوء الاول واصالة تاخر ذلك الى الوضوء الثانى فيؤول الى تعارض استصحابى المقتضى ومانعه وقد تقدم رجحان الاول فتأمل ثم الظاهر ان قوله ندبا وارد مورد الغالب فلا يرد انه لا فائدة له اذ لو جدد وجوبا بنذر وشبهه ايضا كذلك بل هو حينئذ محل نظر المناقشة فى قوله وان تعددت بان العطف بان الوصلية انما يكون الفرد الاخفى وليست اعادة الصلوة المتعددة اخفى من الواحدة ان كان الضمير راجعا الى الصلوة فى محلها ولدفعها فرض وقوع الصلوات المتعددة بعد الطهارتين معا لا بوقوع كل صلوة عقيب طهارة او الاعم او الاعادة فى الاول اخفى فى الجملة نظرا الى انه على تقدير الاكتفاء باى وضوء كان فى الصلوة لا يجب اعادة ما وقع بعد الطهارتين كما اخترناه الا ان فرض تعدد الصلوة ح كوحدتها فلا فائدة فيه ايضا واما ما فى س من انه ان تعدد الوضوء ولم يعلم محل المتروك اجزا الواجبان والنفلان دون الواجب والندب على الاقوى فالظاهر انه مبنى على عدم صحة الوضوء المندوب فى وقت الواجب الا اذا كان التجديد بل فيحصل الشك فى صحة الوضوء الواجب هنا فيحصل الشك فى تحقق شرط التجديد ايضا فلا يجوز الاكتفاء بشىء منهما واما الاكتفاء بالواجبين مط والنفلين كذلك فلمصيره الى الاكتفاء باى وضوء كان فى الصلوة كما صرح به فى اول س فمقصوده من النفلين هنا ما وقعا صحيحين يعنى قبل اشتغال الذمة بالوضوء الواجب ولو توضا وصلى واحدث ثم توضا وصلى اخرى ثم ذكر الاخلال المجهول المحل كما مر بعينه اعادهما مع الاختلاف عددا بعد الطهارتين للاشتغال ولا يكافؤه اصالة تاخر النسيان هنا لاعتضاده بظاهر العلة المنصوصة الاتية بل لا يبعد دعوى دلالتها على تقديم الاشتغال على هذا الاستصحاب فى الشبهة المحصورة فى العبادات وان كان مترتبة بحسب الزمان واطلاق كلماتهم فى التعلق بقاعدة الاشتغال فى الشبهة المحصورة ايضا يرشد اليه ومع الاتفاق عددا فى الكيفية كما ليومين لا الجمعة لا ينبه وصلوة جعفر المنذورين ونحوها ايضا وان احتمل العموم ايضا يصلى ذلك العدد بنية ما فى ذمته عند معظم الاصحاب كما فى ك بل بعد الالتفات الى ظهور كلماتهم فى عدم الفصل بين هذه المسئلة وبين ما يأتى فى الصلوة من الاشتباه فى تعيين الفائتة كما يرشد اليه نسبة بعضهم الخلاف هنا ايضا الى من عزى اليه فيما ياتى كابن زهرة وابى الصلاح مع ان الاول لم يتعرض فى الغنية الا للثانية واستدلال البعض هنا بما ياتى فى الصلوة بل يمكن دعوى القطع بعدم الفصل بينهما فالاجماع قد يدعى الاتى هنا ايضا موجود وعليه الخبران احدهما الصحيح الى حسين بن سعيد فى محاسن البرقى برفعه الى الحلبى قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل نسى صلوة من صلوات الخمس لا يدرى ايتها هى قال يصلى ثلاثة واربعة وركعتين فان كانت الظهر او العصر او العشاء كان قد صلى وان كانت المغرب فالعشاء والغداة فقد صلى يأتى الاخر فى الصلوة مع جملة من التفاصيل وما فيهما من الضعف سندا او عموما بالشهرة والاجماع مجبور فيقتصر الحاسبين الى وجوب الاتيان بالمتعدد هنا ايضا كما فى المختلفين ومدعيا سبيلهما فى الغنية عليه الاجماع مرهون فى مقابل ما مر سيما وقد قيل انه لا دليل لهما عليه عدا عدم جواز الترديد فى النية مع امكان الجزم فانه كما ترى خلط بين الترديد فى النية فى الاتيان بالترديد فيها فى المانى والقادح هو الاول والموجود هنا هو الثانى الا انه يمكن الاستدلال لهما ايضا بالدالة على وجوب قضاء ما فات كما فات فان عموم التشبيه يقتضى تحصيل المشابهة فى الكيفيات سواء اشتبهت او لا ففى صورة الاشتباه الاتيان بالمتعدد من باب المقدمة ولكن النسبة بينها وبين الخبر المتقدم عموم من وجه والترجيح للخبر من وجوه شتى ومن اطلاق هذا الخبر يظهر تخيير بين الجهر والاخفات فى المختلفين فيهما وقد افتى بذلك جماعة بل لا خلاف فيه اجده ايضا ويعضده عدم دليل على الاصل وجوب الجهر والاخفات عموما

اوالطلاق فانه يشمل المقام ولو كان الشك فى تعيين صلوة يوم واحد للاخلال بالطهارة لها او غيرها اعاد صبحا ومغربا واربعا كما ذكره صريح الغنية انه يعيد خمسا اجماعا والاول اشهر واظهر لما مر **والمسافر** يجتزى بالثنائية والمغرب على الاشهر خلافا للحلى فجعله قياسا لخلو النص عنه وهو جيد بعد ضعف الخبر وعمومه وعلم العلم بالجابر لما مر الا ان حكاية الاجماعين وتحقق الشهرة على طبق المعلل يورثان الظن بالعلة ايضا اذ هذه العلة ليست من العلل الخفية بل هى مما يكاد ان تكون من نفس تعليق الحكم بالمعلل متبادرة على ان الغالب اشتراك صلوة السفر والحضر فى الاحكام فالاشتراك هنا ايضا اظهر بل لا يبعد دعوى العمل بعموم العلة مط كما ياتى فى الصلوة ايضا والفروع المذكورة فى المتن هنا ايضا ناظرة الى هذا العموم ولو كان الاخلال لشىء من طهارتين عقيب كل صلوة ضلت الصلوتان فى الخمس اليومية لا غير اعاد اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين مخيرا فى كل واحدة منها بين الجهر والاخفات **والمسافر** ح يجتزى بالثنائيين والمغرب بينهما هنا وبين الاربعين فى الاولى على تقدير وجوب الترتيب فى القضاء ح ايضا ولما كان يحصل البراءة من الاحتمالات العشرة المتصورة فى الاخلال بطهارتين الصبح مع احدى الاربع اربع والظهر مع احدى الثلث سبع والعصر مع العشائين تسع والمغرب مع العشاء واحد موقوفا على اتيان الحاضر برباعيتين والمسافر بثنائيتين كما فى المتن اراد بيان كيفية الاطلاق والتعيين فى كل منهما فذكر للحاضر طرقا اربعة ولم يتعرض للمسافر لظهور حاله بالمقايسة اليه بادنى التفات الطريق الاول الاطلاق فيهما ثلاثيا فى الاولى وثنائيا فى الثانية الثانى تعيينهما الثالث تعيين احدهما واطلاق الاخرى الرابع اطلاقهما اطلاقا ثنائيا بان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والاخرى بين العصر والعشاء وسبب التعرض للعصر ثانيا جواز كون الفائت هى مع الظهر فيختص به الاولى وهذا الطريق هو الاشهر كما قيل فاشار الى الطريق الاول بقوله والاقرب جواز اطلاق النية فيهما اى فى رباعيتى الحاضر فيطلق فى الاولى اطلاقا ثلاثيا بين الظهر والعصر والعشاء لجواز كون الفائت الصبح مع كل منها وفى الثانية ثنائيا بين العصر والعشاء لجواز كونه الظهر والعصر فتنصرف الاولى الى الظهر وفائدة الاطلاق الثلاثى كونه اقرب الى تعجيل براءة الذمة وهو امر مط سيما عند القائلين بتضييق القضاء بيان ذلك انه اذا اطلق الاولى ثلاثيا ثم صلى المغرب فقد برئت ذمته على ستة احتمالات قبل الاتيان بالثانية كون الفائت الصبح مع احدى الاربع وكونه المغرب مع احدى الظهرين اما لو اطلقها ثنائيا بين الظهر والعصر ثم صلى المغرب فانما تبرئ ذمته على خمسة احتمالات ويبقى السادس وهو كون الفائت الصبح مع العشاء الى ان يأتى بالثانية ولعل هذا هو السبب فى تقديم هذا الطريق على باقى الطرق واشار الى الثانى بقوله والتعيين بالجر عطفا على الاطلاق لا بالنصب على المفعول معه كما قرره فى تع فانه مع مخالفته اصالة العطف موجب للاختلال كما لا يخفى واذا اختار التعيين فى كل من الرباعيتين فيأتى بثالثة لاحتمال كون الفائتتين غيرهما اى غير الرباعيتين ولا بد من كونها ايضا معينة فيبلغ العدد خمسة واشار الى الثالث بقوله ويتخير بين تعيين الظهر او العصر او العشاء فيطلق الرباعية الاخرى بعد تعيين الاولى لاحدى الثلث بين الباقيتين من الثلث المذكورة مراعيا للترتيب فيطلقها بين العصر والعشاء مع تعيين الظهر وبين الظهر والعشاء مع تعيين العصر وبين الظهر والعصر مع تعيين العشاء وعلى التقديرات الثلثة يأتى بثالثة معينة للعشاء فى الاولين ومطلقة بينها وبين العصر فى الاخيرة فاذا عين احدهما للظهر اطلق الاخرى بين العصر والعشاء ثم صلى المغرب فيكون قد حصل ثمانية احتمالات قبل صلوة العشاء الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع المغرب ويبقى له احتمالان هما العشاء مع كل من العصر والمغرب فاذا صلى العشاء حصلهما واذا عينها للعصر واطلق الاخرى بين الظهر والعشاء ثم يأتى بالمعينة ثم بالمغرب فيكون قد حصل بذلك سبع احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع العصر او مع المغرب والعصر مع المغرب ويبقى له ثلثة هى الظهر او العصر او المغرب مع العشاء فيأتى عليها اذا صلى العشاء واذا عينها للعشاء اطلق الاخرى بين الظهر والعصر ثم صلى رباعية مطلقة بين العصر والعشاء ثم المغرب فيكون قد حصل بذلك تسعة احتمالات الصبح مع كل من الاربع والظهر مع كل من الثلث والعصر مع كل من العشائين ويبقى له صورة واحدة وهى المغرب مع العشاء فاذا صلى العشاء اتى عليها وثمرة الاطلاق فى هذه الصور مع تحقق الاتيان بالخمس تعجيل تفريغ الذمة على نهج ما سبق محصوله بالاربع على ثمانية احتمالات فى الاولى وسبعة فى الثانية وتسعة فى الثالثة ولو عين الاربع لم يحصل بها الا على ستة احتمالات ويبقى له اربعة الا ان يأتى بالعشاء هذا حكم الحاضر **واما المسافر** فان عين الصبح اطلق الثنائية بين الظهر والعصر والعشاء ثم صلى المغرب ثم اتى بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء لا معينة للعشاء كالحاضر لجواز فساد الظهر والعصر فيختص الثنائية الثانية بالظهر وان عين الظهر اطلق فى الثنائية التى قبلها بين الصبح والعصر ثم اتى بالظهر ثم بالمغرب ثم بثنائية مطلقة بين العصر والعشاء وان عين العصر اتى قبلها بثنائية مطلقة بين

الصبح والظهر ثم العصر ثانيا ثم صلى المغرب ثم ثنائية مطلقة بين الظهر والعشاء وان عين العشاء اتى اولا بثنائية مطلقة بين الصبح والظهر والعصر ثم باخرى بين الظهر والعصر والعشاء ثم باتى بالمغرب ثم بالعشاء وفائدة هذه الاطلاقات لا يكاد يخفى بعد تمامها واما الطريق الرابع فقد اشار اليه بقوله وله الاطلاق الثنائي في كل من الرباعيتين بان يطلق الاولى بين الظهر والعصر والثانية بين العصر والعشاء كما قلناه وح لا يحتاج الى الاتيان بالثالثة فيكتفي بالمرتين كما في الطريق الاول فالحاصل ان متعلق الامر هو التخيير بين هذه الوجوه الاربعة ووجهه ان كلا منها طريق الى براءة ذمته فالاصل عدم تعين احدها عملا بعموم العلة المتقدمة وقد عرفت ان المخالف في ذلك الحلبيان حيث اوجبا التعيين ولم يجوزا الاطلاق محتجين بعدم جواز التردد في النية مع امكان الجزم وجوابه علم ثم تنزيل عبارة الكتاب على الوجوه الاربعة كما ذكرت هو صريح البهائي ذيل بهائيه للمحقق السبزواري تاويل اخر والاول الظهر بحسب القواعد اللفظية فتدبر ولو كان الترك من طهارتين في يومين يعني علم انه لا يزيد على يومين سواء علم انه في يومين او في يوم واشتبه ذلك اليوم بين يومين فالعبارة لا تخلو عن قصور فان ذكر التفريق يعني علم انه في يومين قطعا صلى عن كل يوم ثلث صلوات صلوة كما هو الضابط في المشتبه بين الخمس في الحاضر وان ذكر جمعها في يوم ولكن اشتبه اليوم صلى اربعا كما هو الضابط فيه وحكم المسافر يعلم مما مر فيه يعلم ان التعرض لهذا الفرع في هذا المختصر بعد ذكر الضابطين مفصلا فيما مر لا نظير له الفائدة الا فيما اذا فرض اتمام احد اليومين وتقصير الاخر حتما او بالتخيير كما في احد المواطن الاربعة فيزيد ثنائية وفي وجوب تقديم فائتة اليوم على حاضرة على القول به ان كان الذكر قبل الاتيان ببعض صلوات اليوم الاخر كالمغرب والعشاء ولا ثمرة له في غير هذه الصور ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات ان كان حاضرا وحكم المسافر والملفق يعلم مما مر ثم مقتضى اصالة تاخر الحادث هو الحكم في جميع صور الشك بين اليومين بكون الفوت في اليوم السابق ولكن يعارضها اصالة تاخر النسيان غالبا فالتحقيق ما مر لبقاء الاشتغال سليما وكذا البحث لو توضا خمسا لكل صلوة طهارة عن حدث ثم ذكر تخلل حدث بين الطهارة والصلوة واشتبه بين الصلوات فقط او مع اليومين كما ذكر ولو صلى الخمس بثلث طهارات كما هو المعتاد وتطرق الخلل الى احدها مشتبهة فان جمع بين الرباعيتين بطهارة صلى اربعا صبحا ومغربا واربعا مرتين لاحتمال ان يكون الاخلال في طهارتهما معا ولانه مثل القضاء اتفاقا ظاهرا وفي بعض النسخ والمسافر يجتزي بثنائيتين والمغرب بينهما وهو واضح على ما مر والا يجمع بين الرباعيتين اكتفى بالثلث اما الاشتباه في النوافل منفردة او مع الفرائض يومية او غيرها كالايات والمنذورة والطواف وصلوة الاموات فحكمه يعلم مما ذكر بنوع عناية واعمال رؤية في الاشتباه بين النافلة والفريضة والاشتغال في الاشتباه بين الفرائض مع مراعات التوافق في الكيفيات كما اشرنا اليه في اول هذه الشكوك **ويجب الطهارة** بماء مملوك او مباح طاهر اجماعا كما في الغنية في الاول وفي بعض في الثاني وقد تقدم الكلام والاجماع عن غيره فيه واما الاول فالظاهر ان المقصود من الوجوب فيه هنا الشرطية والا فحرمة التصرف في مال الغير مما لا يحتاج الى البيان وفي عنوان اجماع الغنية ايضا تصريح بعدم ارتفاع الحدث بالمغصوب وهو الجزء لا النهي كما في الغنية اذ هو والامر يجتمعان عند المحققين نعم من تمسك الغنية به قد يظهر عموم محل الكلام فلا يقدح اختصاص عنوان الاجماع بالوضوء فيها ثم وكيف ما كان فينبغي القطع بعد اشتراط اباحة المكان في صحة الوضوء للاصل والاطلاقات وعدم دليل على الاشتراط اصلا وان افتى به جماعة كالغنية وشرح الجعفرية بل في الثاني عليه اجماع الطائفة ثم المقصود من المباح يعم المباح بالعرض كالماذون فيه ولو بشاهد الحال وهو امارة تشهد بان المالك لا يكره كما عن المعتبر بل قيل انه المشهور ومقتضاه اختصاصه بالظني فالعلمي منه اخرى واقسام الاذن اربعة اللفظي الصريح والفحوى وشاهد الحال والعلمي والمشهور التثليث كما يظهر من البحار ايضا حيث عزي اعتبار العلم في شهادة الحال في باب المكان الى الكثيرين ولا فصل بين المسئلتين ظاهرا وهو الاظهر للاصل وحرمة العمل بالظن في الموضوعات المستفيضة الناصة على انه لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيب نفس منه بعد عدم الفصل بين التكليفي والوضعي هنا ظاهرا وتوهم التعكيس عكسا بالاطلاقات الامر بالوضوء وطهورية الماء كما صدر من البعض ولذا مضافا الى اطباقهم ظاهرا على جواز الصلوة في الصحاري والاراضي ونحوها والطهارة من المياه الموجودة فيها وفي الشوارع مع انه لا يحصل غالبا فيها الا الظن بالرضا ذهب هذا البعض الى كفاية الظن في شاهد الحال مطلقا مدفوع اولا بورود تلك الاطلاقات مورد حكم اخر وبخروج الصحاري ونحوها من الضابطة بالعسر والحرج واختلال النظام ودعوى البحار عدم الخلاف على كفاية الظن فيها فيبقى البقية على الاصل وثانيا ببقاء الاصل بعد تعارض عدم الفصل من الجانبين سليما هذا واما ما قد يظهر من المجلسي في شرح الكتب وتبعه البعض من ان التصرف في الصحاري ونحوها في الصلوة ومقدماتها ونحوها ليس من باب شاهد الحال بل هو حق خاص للمسلمين نظير حق المارة في بعض

يتعلق بتلك الاطلاقات والشهرة والعسر والحرج واصالة الاباحة من البحار انه عرفت الجواب من الاطلاقات والشهرة ايضا فيه والعسر ايضا يندفع بالاكتفاء بالظن اذ عدمه في غاية الندرة واصالة الاباحة بعد ورود المستفيضة على تملك الماء والارض بالاحياء ايضا ساقطة ففي الصحيح عن رجل احيا ارضا مواتا فكرى فيها نهرا وبنى فيها بيوتا وغرس نخلا وشجرا فقال هي له وله اجر بيوتها وفي الحسن كالصحيح قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غرس شجرا او حفر واديا لم يسبقه اليه احد او احيى ارضا ميتة فهي له قضاء من الله ورسوله فان قلت عمل الناس كافة في الصحاري ونحوها على التصرف الا استحقاقا في الاذن قلت هذا تم والعمل مجمل واكثرهم لا يلتفتون الى ان هذا التصرف من اي باب من ابواب التصرفات ولا ينتهون بذلك راسا الى اوان الموت بحيث لو سئلوا عنه لبهتوا راسا بل ليس هذا الا تقليد الاسلاف وجريان العادة والمنشاء غير واضح فان قلت لو كان المنشاء الا قطعا او ظنا الا فسد الطريق غالبا اذ اهل كل مذهب اعداء لاهل الاخر ودعوى الظن برضاء العدو بتصرف عدوه في ماله واضح السفسطة كيف والمرتكز في نفوسنا ميل الى الرضا بصلوة مخالفينا في املاكنا بل ولا الى بقائهم على وجه الارض بل ولعله من لوازم مذهبنا كما لا يخفى وفي الاخبار ايضا تصريح بان اعداء فاطمة عليها السلام كبيرون على الارض غصبا لانها كلها لها وكل اخبار الانفال تصريح بعدم تحليلهم الا لشيعتهم فكيفية تصحيح سيرهم على املاكنا وتوضئهم بالوضوء البدعي مع مياهنا ومن الواضح انهم ايضا كل علينا قلنا اولا انه شبهة متضمنة لجوابها ايضا اذ المفروض انهم ليسوا ملاكا فالبحث في جملة من الاخبار ايضا تصريح بان الارض بل النعم كلها لنا ولا ائمتنا وسائر المخلوقات متنعمون منها تبعا فعن ابي جعفر عليه السلام قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا وباتي جملة اخرى في كتاب الخمس ايضا فالمدار المخرج منها تملكهم لها فيما عدا ما تحتاج اليه في الاسفار وحالة الاضطرار لا مط وثانيا ان لكل عدو ولي بالنسبة الى عداوته حالات ظاهرية وباطنية تنجيزية وتعليقية ايضا على قسمين لانها اما معلقة بانكشاف الامر في القيمة او بانكشافه عاجلا والثاني ايضا على قسمين لانه اما يحتمل عادة انكشاف هذا الامر عاجلا لهذا العدو واطلاعه على عدمه معرا ولا بل يكون التعليق فيه نظير لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا والذي يقتضيه اصول الملة السمحة المبنية على الظواهر واستقراء عدم البناء على البواطن غالبا وسيرة النبي صلى الله عليه وآله مع المنافقين والائمة عليهم السلام مع اهل الخلاف هو البناء على الظاهر بمعنى انه لو كان ظاهره ظاهر الاخيار وحصل له القطع بان عدوه مطلع على ظاهره ومع هذا راض باكل ماله وشرب مائه والصلوة في داره ونحوها يكون جميع هذه جائزة له تعويلا على شهادة الحال الظاهرية التنجيزية وتحقق طيب النفس ايضا منجزا ولا يقدح في ذلك احتمال انه لو اطلع على باطن امره لمنعه منها قطعا لان التقدير لا يعارض التنجيز وبعبارة اخرى التنجيز مندرج في منطوق خبر طيب النفس بالفعل والتعليق في مفهومه بالفعل بل تقديرا مع ان هذا التقدير معارض بتقدير اخر وهو انه لو اطلع على ما تمهد من الاثوبة لمن صلى مسلم في داره مثلا اجلالا عليه ايضا لفيضان نور الهداية عليه لرضي بذلك قطعا فيبقى التنجيز للرضا سليما هذا فيما اذا كان الرضا منجزا او المنع تقديرا واما اذا كانا معا تقديرين كما هو محل الكلام اذ الكلام انما هو فيما لم يطلع مخالفونا مثلا على حبنا او عداوتنا بالفعل اصلا فهنا نقول ان العداوة ايضا على قسمين اما من باب الشبهة او من باب البرهان فان كانت من الاول فقاعدة العقلاء كافة قد استقرت على تقديم الاذن التقديري على المنع التقديري الا ترى انه لو دق الباب الولد وحسبه الاب عدوا واشتبه فلا لم ياذنه للدخول لا يعبأ الولد بمنعه بل يدخله كيف ما اتفق والسر فيه ان عند كل عاقل قضية كلية معها قياسها منجز اكثر اما يتكلمون بل قل من لم يتكلم بها في مدة عمره بل في اوائل امره وهي ان كل ما اشتبه علي فلا عبرة به وسر ذلك ان لم المنع والعداوة انما هو الحذر عن الضرر فعند كل عاقل قضايا اخر ما ساتها معها وهي ان كلما يضرني فلست براض عليه وكلما لا يضرني راسا فلا اعباء بوقوعه وكلما ينفعني ولو في العقبى ولم يضرني اصلا فهو محبوبي ومن هذه يتولد قضايا جزئية بحسب العداوة والحب الجزئيين وعدمهما والكلام في شاهد الحال انما هو اذا تحققت تلك القضايا في الواقع وعليه فلا مانع من القطع بالرضا الواقعي الا الشبهة وقد عرفت انه لا عبرة بها عند العقلاء كافة حتى هذا المالك فانه ايضا من العقلاء كما هو محل الفرض وان كانت من باب البرهان فاما تحقق الاذن اللفظي اولا لا كلام في عدم الجواز على الثاني واما الاول ففيه اشكال والتفصيل بين حصول الظن بتحقق الرضا بالفعل وعدمه لطلب الجواز في الاول دون الثاني لا يخلو عن قرب بما ذكرنا يظهر انه لا عبرة بالمنع اللفظي ايضا اذا كان منشأ المنع الشبهة لاستقرار الطريقة كما عرفت فالفارق بين الاذن والمنع هو الطريقة المسلوكة مضافا الى لزوم العسر والحرج وسائر ما مر هذا الا انه لا يخلو عن اشكال والخروج عن مقتضى الظواهر كخبر طيب النفس ونحوه فالتحقيق ان المناط الامر بشاهد الحال الظاهري الفعلي التنجيزي لانه المتبادر من تلك الظواهر نعم لا يبعد الحاق التقديرات القريبة من الفعل

كغصبية الابدال ان المتقدم منه ونحوها بيرفانه ايضا نوع من التنجيز اذ الشبهة هنا موضوعية فالممنوع في الحقيقة هو العدو ولا الا من فلم يتوجه عليه المنع امر هذا بخلاف ما لو كانت العداوة بين الشخصين ثابتة حقيقة وكانت الشبهة في علتها وسببها كما فيما بين اهل المذاهب فانهم يعادون حقيقة لشبهة طرأتهم في فهم المذهب فنظيره ما لو عادانا احد حقيقة لعلة لا تصلح للعلية في الواقع واين هذا من ذاك فالصواب الجواب الاول مع انه غالبا يحصل الظن بالرضا ايضا لان عادة الناس كانت جرت على عدم منع المارة والمسافرين مما يحتاجون اليه من الماء والكلاء والمنازل ما لم يتضرر وابد لك ضرر ابعبا به فالظن في محل الشك ملحق والمفروض ان الظن في المقام حجة كما مر ثم ظاهر المحكي عن كري دعوى اتفاق الاصحاب على عدم الفرق في الصحاري ونحوها بين مال الصغير وغيره ثم استشكل فيه بان الصغير ليس اهلا للاذن فاجاب عنه بان الاذن هنا الولي والطفل لابد له من ولي وهو مشكل بعد دلالة الكتاب والسنة والفتاوى على اشتراط الغبطة في تصرف الولي في مال الصغير المفقودة هنا غالبا الا ان يقال ان في المنع اختلال النظام الكلي الموقوف عليه معاش الصغير ايضا او يمنع انصراف ادلة الغبطة الى امثال ذلك مما لا امارة مضرة فيه بعيا بها ثم ان ههنا دقيقة يجب ان ينبه عليها وهي ان ما يسمونه شهادة الحال فهو غالبا لا ينفك عن اللفظ اذ ما من عاقل الا وقد يتلفظ بالقضايا الكلية المتقدمة فيكون الظن بالرضا ايضا كما في شاهد الحال لم نسمع كل من كل هذه القضايا ليس بهذه المثابة من الكثرة فيرجع الكلام الى مسئلة اخرى اصولية وهي ان الاجماع المدعى على حجية الظواهر هل هو مخصوص بالمسموعة منها او محمول على ما اذا تحققت في الواقع سواء حصل العلم بها من السماع او من الحدس والاستقراء او غيرهما فان ثبت الثاني فلا يبقى للنزاع في حجية شهادة الحال الظنية ثمرة غالبا اذ قلما تنفك من القطع بتحقق تلك القضايا بالفاظ الا ان يقال ان الاجماع انما هو على حجية الظواهر لا ما معها ايضا ولو لم يرد منها والمقطوع به هنا هو الثاني لا الاول ولو جهل غصبية الماء صحت طهارته لانتفاء الغصبية حقيقة حيث انه اخذ في تعريفه العدوان وهو في الجاهل مفقود او عرفا اذ المتبادر من الغصب في عنوان الاجماع المتقدم هو التصرف المنهي عنه بالفعل سيما بعد ما مر من تعليل الغنية البطلان بالنهي وظاهر ان النهي غير متوجه على الجاهل نفي الاطلاقات سليمة وجاهل الحكم لا يعذر لاطلاق الاجماع المزبور ولو سبق العلم فنسي فكالعالم كما في ايضا في اللباس جزما وفي المكان اشكال في الصلوة على ما يأتي وهو في نسيان الحكم متجه اذ الغصب من فعل المكلف فبمجرد تحقق التصرف عدوانا يتحقق فيندرج في الاجماع المزبور ولا دليل على اشتراط العلم بالحكم او كونه على ذكر منه فيه فالاصل عدمه واما في نسيان الموضوع فمشكل اذ يقع التعارض ح بين استصحاب عدم جواز الطهارة منه وبين الاطلاقات وفي كليته اشكال مشهور وان حكي الاجماع على تقديم الاستصحاب على الاطلاقات لكليته ايضا عن بحر العلوم فانه غير واضح عند التصفح ولو سلم فهو مع بقاء الموضوع والغصبية منتفية بانتفاء العلم كما عرفت نعم لو صار الغصب ملكة بحيث كان الداعي له ثابتا عند النسيان ايضا فللبطلان وجه كما يأتي نظيره في اللباس والمكان ايضا مفصلا والظاهر ان الحكم في الشبهة المحصورة كالمعلوم الغصبية كما قاله جماعة ايضا لتعارض حقي الناس والباري وظاهرهم ان الاصل تقديم الاول مطلقا سيما اذا كان للثاني بدل اضطراري كالتيمم هنا فتامل بعض من قال باصالة عدم وجوب الاجتناب عن الشبهة المحصورة هنا في البطلان اذا توضأ منهما معا بناء على اصله هذا لبين في محله اذ النزاع المعروف في هذا الاصل انما هو فيما اذا دار الامر بين الوجوب او الحرمة وبين الاباحة فلذا تمسك المبيحون بصحيح عبد الله بن سنان ونحوه مما هو ظاهر في اباحة المشتبه مطلقا على زعمهم لا فيما اذا دار بينهما فقط كما هنا بل هنا صرحوا بالاخذ بالاهم ان كان والا فالتخيير نعم لو عصى وتوضأ بهما فالظاهر الصحة لتحقق الوضوء بالمباح قطعا وعدم تأثير النهي في البطلان راسا فكيف بالنهي عنه كما هنا

المقصد الخامس في غسل الجنابة بفتح الجيم وفيه فصلان

الاول في سببه كما في نفع ايضا والاولى تانيثه ليرجع الى الجنابة لانها السبب القريب للغسل لا الامرين الاتيين ولذا اضاف السبب اليها في يع واللمعة ثم عقباه بسببية الجنابة لا اتصاف فعل الجنب بالحرمة او الكراهة ثم شرعا في بيان كيفية المقررة في الشريعة ثم ما فعله في المتن اوجه تكرير الجنابة والا فالضمير كان كافيا وهي تحصل للرجل والمرأة الواقعين شرعا فلذا لم يترك الخنثى بامرين باجماع العلماء كافة كما في لك وان كان في اطلاقها على الثاني لغة وعرفا نوع مناقشة كما يرشد اليه منازعة الصحابة

الاول انزال المني بل نزوله الى خارج الجسد مط يقظة كان او نوما مندفقا او متثاقلا بشهوة او بغيرها وعلى كل حال بالاجماع ظاهرا كما في الغنية وغيرها للمستفيضة كالصحيح وفيه ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر وبمضمونه الموثق والصحيح المتضمن لمنازعة الانصار والمهاجرين عند عمر بل فيه ظهور تام في اجماع الصحابة كافة على سببية الانزال وقررهم علي ع ايضا عليه ولذا لم يتعرض الا لردهم عن الحصر فيه واثبات ان ادخال الحشفة ايضا موجب ولو شمع ... الى هذه الى المرأة فالصحيحان احدهما في الرجل يجامع المرأة فيما دون الفرج وتنزل المرأة هل عليها

غسل قال نعم والثاني في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل قال ان انزلت فعليها الغسل وان لم تنزل فليس عليها الغسل مضافا الى عموم تعليل وجوب الغسل بخروج المني في بعض الاخبار بانه يخرج من جميع البدن وفي الاخر في تغسيل الميت غسل الجنابة بخروج النطفة منه والى غلبة اشتراك الرجل والمرأة في الاحكام بل اصالته في الاسلام تكليفا ووضعا الا ما خرج بدليل خاص نعم في الاخبار ما يدل على اشتراط الانزال والشهوة والدفع والفتور وان الله وضع غسل الانزال فقط عن النسوان لا بعبا بها مع ان حملها على الغالب يمكن سيما الاخير حيث ان خروج المني منهن بدون الدفق نادر في الغاية ويمكن حمله ايضا على انهن لا يعقلن ذلك ولا يعلمنه غالبا لانه ليس له الدفع ولا غيره من الصفات غالبا فكلما ينزل منهن يكون مشتبه الحال فيقتضي تكليفهن البناء على استصحاب الطهارة وعدم الفحص عنه ولعله لذا قال في الصحيح المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل اعليها غسل قال نعم ولا تحدثوهن فيتخذنه علة والافشاء المحض اجل من النهي عن المعروف على انه لا عامل منا على شيء منها نعم على بعض منها عامل من العامة كما قيل فالحمل على التقية ممكن والاخذ بخلافهم متعين وتاويل المحكي عن المقنع الظاهر في عدم سببية الاحتلام في المرأة ايضا الى الغالب لازم والافشاذ على من الخلاف في مثل المسئلة **وصفاته الخاصة** الغالبة بحكم جماعة من اهل الخبرة والتجربة المنكرة رائحة الطلع والعجين رطبا وبياض البيض جافا والتلذذ الخاص بخروجه والتدفق عنده وفتور البدن ح وما بعده وبياض اللون ونعم الزوال من الثوب في خشونته وغير ذلك من الخواص الطبيعية المعلومة من القواعد الطبيعية وغيرها فان اشتبه الخارج من الذكر مثلا ابدوا او بعد الاستبراء فمقتضى استصحاب الطهارة السابقة والاستقراء انما هو التكليف حتى الغيرية منها بالعلم ولا سيما الطهارات عدم وجوب شيء عليه ولعله ايضا ظاهر الخبر رجل راى في المنام انه احتلم فلما قام وجد بللا قليلا على طرف ذكره قال ليس عليه غسل ان عليا ع كان يقول انما الغسل من الماء الاكبر فانه لو لم يحمل ذيله على العلم بكونه الماء الاكبر للزم حمل البلل في الصدر على المعلوم كونه غير المني وهو مع كون السؤال عنه بعيدا من اصله تقييد بعيد جدا بل تخصيص لترك الاستفصال الجواب ايضا مع كون احتمال المنوية من الاحتمالات المتبادرة من السؤال جدا بقرينة لفظ الاحتلام وليس كل التصرف في الذيل اذ حمل الالفاظ شرعا على المعلوم فوق حد الاحصاء وكل المستفيضة الفارقة بين الصحيح والمريض وسيأتي بعضها هذه مضافة الى اصالة البراءة الا انه صرح جماعة بل لا اجد خلافا فيه بانه ان كان صحيحا اعتبر وجوبا كما هو مقتضى الصيغة اما بالدفق وحده كما عن جماعة كثيرة جدا وكانه للاقتصار على توصيفه به في الاية وخصوص الخبر بن احدهما الصحيح عن الرجل يرى في المنام ويجد الشهوة فيستيقظ فينظر بللا فلا يجد شيئا ثم يمكث الهوين بعد فيخرج قال ان كان مريضا فليغتسل وان لم يكن مريضا فلا شيء عليه قال قلت له فما فرق بينهما قال لان الرجل اذا كان صحيحا جاء الماء بدفقة قوية وان كان مريضا لم يجئ الا بعد والاخر الحسن كالصحيح اذا كنت مريضا فاصابتك شهوة فانه ربما كان هو الدافق لكنه يجيء مجيئا ضعيفا ليست له قوة لمكان مرضك ساعة بعد ساعة قليلا قليلا فليغتسل منه بل هذا كالنص في كون الدافق علامة كالمني واما بذلك مع اعتبار الشهوة ايضا كما هنا او بهما وفتور البدن اجمع كما في يع ودفع ودو وغيره كذلك للصحيح عن الرجل يلعب مع امرأته ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه قال اذا جائت الشهوة ودفع وفتر لخروجه فعليه الغسل وان كان انما هو شيء لم يجد له فترة ولا شهوة فلا باس واذ الدفع والفتور متلازمان هنا عادة فلا ينفي مفهوم الذيل بعض منطوق الصدر على ان المنطوق ايضا اقوى من المفهوم ومنه يظهر انه يمكن ارجاع القول الثاني الى الثالث بل وكذا الاول ايضا فولا ودليلا لا تفرد بالملازمة المزبورة فينحصر القول في الثالث على ان ادلة الاول لخدوشة اية بانها اخبار عن ان المني ماء دافق وسوق الخبر انما هو لاثبات المحمول للموضوع المتصف بهذه الصفة واما ان صفته منحصرة فيها او انها دائما صفة له فلا فقولك زيد البغدادي جاءني لا يدل على حصر الموصوف في الصفة ولا دوام اتصافه بها فكذا هنا على انه في الاية وصف آخر وهو انه يخرج من بين الصلب والترائب فالدافق الذي لا يخرج مما بينهما لا يكون منيا فالمشتبه كما هو محل الكلام لا يتميز بمجرد وجود الدفق وصحيحا ايضا بعدم افادة الفصر على ان السؤال مفروض في المقرون بالشهوة فيمكن دعوى انصراف التعليل في الجواب ايضا اليه وحسنا مضافا الى عدم افادة الفصر ايضا بانه على خلاف المطلوب ادل اذ هو نص في انفكاك الدفق عنه بل تغلبه المنصوص الدالة على انه كما احتمل كونه هو المني فعليه الغسل وان لم يكن مريضا وفيه الصحيح عن الرجل احتلم فلما انتبه وجد بللا قليلا قال ليس بشيء الا ان يكون مريضا فانه يضعف فعليه الغسل فان التعليل بالضعف يعم المريض وغيره من الضعفاء ومن هنا يظهر غاية قوة المصير الى حجية مطلق الظن هنا لولا قوله بالفصل ولذا ذكر عن جماعة الرجوع الى قرب رائحته رطبا من رائحة الطلع والعجين وجافا من بياض البيض مط انه لا دليل عليه مع العلة الاولى عموما فلعل اقتصارهم على تلك الاوصاف للغلبة لا للقصر وفي اختلاف الاخبار والفتاوى في المميز عند الاشتباه كما ترى ايضا اشعار

نام بان المناط هو الظن كما قالوا بمثله في باب البئر والاستبراء والكر وغيرها وبالجملة بعد الالتفات الى ما ذكر يحصل الظن القوي بان المناط هو الظن المطلق وان ما ذكر من باب الاقتصار على الوصف الغالب الفصر ويرشد اليه ايضا اطباقهم على وجوب الغسل على واجد المني في ثوبه المختص به فانه ايضا من مدارك الظن جدا ويدل عليه ايضا اطلاق الموثق عن الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم خرج صورة الشك بالاجماع فبقي الظن على العموم مضافا الى الاحتياط والاشتغال بالعبادة لكن هذا لولا الشهرة على عدم حجية الظن المطلق هنا محققة والاخبار على حجية الاستصحاب سيما في الطهارات مستفيضة والفقرة الاولى من الصحيح الدال على القول الثالث حجية ما عدا الثلاثة المذكورة فيه بالمفهوم تأمل فيه والا كما هو الظ فالاقتصار على الثلاثة متعين وفي المرأة اشكال والخنثى اشد اشكالا ولكن الحاق الاولى بالرجل لاصالة الاشتراك فكذلك الثانية لاطباقهم ظاهرا على انها في الواقع اما رجل او امرأة لا خلقة ثالثة اظهر واشهر كما هو ظ بعض ومع هذا فيحمل الاكتفاء في المرأة بالشهوة فقط مطلقا للصحيح اذا جاءت الشهوة فانزلت الماء وجب عليها الغسل مع ان المتبادر من الماء فيه هو المني الحقيقي فهو عليه لا له كيف وقد استفاضت الاخبار على عدم سببية الانزال فيها للغسل راسا فجعلها معهذا اسوة لا من الرجل عجيب ويكفي الشهوة مع خروج البلل في المريض للصحاح كما مر بعضها وكذا المريضة للاصل المزبور فان تجرد عنهما اي عن الدفق والشهوة والفتور جميعا ثم تردد عن الثاني فقط هنا فالعبارة لا تخلو عن قصور **لم يجب الغسل الا مع العلم بانه مني** واقعا ووجهه علم مع خلاف بعض في بعض الاوصاف وما فيه **والثاني غيبوبة الحشفة** اجماعا كما في الغنية بل في لك عليه اتفاق العلماء كافة وكانه اراد انقراض الخلاف واتفاق غير الصحابة والا فخلافهم معروف ففي الصحيح جمع عمر بن الخطاب اصحاب النبي ص فقال ما تقولون في الرجل يأتي اهله فيخالطها ولا ينزل فقال الانصار الماء من الماء وقال المهاجرون اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل فقال عمر لعلي ع ما تقول يا ابا الحسن فقال علي ع اتوجبون عليه الرجم والجلد ولا توجبون عليه صاعا من ماء اذا التقى الختانان فقد وجب عليه الغسل والمفهوم من التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة اجماعا ظاهرا ففي الصحيح التقاء الختانين هو غيبوبة الحشفة قالوا نعم وعن ظ الاصحاب الحاق مقدارها من مقطوعها بها ايضا ولا باس به تقديما للبراءة هنا على الاستصحاب بعد تعاكس علم الفصل بين مقطوعها قبل التكليف وبعده بل وعادمها راسا ايضا عند الولادة من الجانبين لاعتضادها بالفتوى كما عرفت مع ان الاستصحاب هنا مخدوش ايضا بانتفاء الموضوع في الجملة اذ التقاء ما بعد الختانين لم يكن سببا له مطلقا والا للزم الوجوب لو التقى الذكر وادخل جزء يسير اما بعد الحشفة ابتداء والتبس كذلك جدا بل مع قيد كونه بعد التقاء الختانين وهو هنا مفقود في فرج آدمي قبل او دبر ذكرا او انثى حيا او ميتا كاملا او غيره انزل معه او لا فاعلا او مفعولا مختارين او لا شاعرين او لا كما هو ظ جماعة بل في الغنية الاجماع على وجوبه بالجماع في الفرج وان لم ينزل مع تحديده بغيبوبة الحشفة والفرج يشمل جميع المذكورات وعن السيد ايضا اجماع المسلمين كافة بل الضرورة من الدين على وجوبه في دبر المرأة وفي لف نسبتها للسيد دعوى عدم الفصل بين دبرها ودبر الغلام ايضا وفي نسبة البعض نفي الغسل بوطي الميت الى الحنفية فقط ايضا ظهور تام في اجماعنا على الوجوب فلا اشكال في شيء من التعميمات ويدل عليها اجمع ايضا الاولوية التي عول عليها علي ع فان الجلد او الرجم مما ذكر لازم ايضا بل يمكن ان ان سوقه لتقييس قانون كلي للتعدية من سببيته امر للتكليف لا شئ الى سببيته لما دونه بالطريق الاولى كما اشار اليه في لف ايضا وكذا قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا ونحوه فان الظ انه لا يصح سلب اسم الجنب عمن ذكر بل لا تشكيك مستقر ايضا ويصدقه الحسن كالصحيح من جامع غلاما جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا فانه لو لم يكن جنبا في الدنيا لم يبق معنى لجنابته كذلك في العقبى وفي مثله سندا في النبش مع الوطي تقطع يمينه لنبش القبر ويضرب حد الزنا فان حرمة الميت كحرمة الحي فان اطلاق الزنا والتعليل باستواء الحرمتين وعموم التشبيه كلها ظاهرة في الاستواء في الاحكام سيما الغسل للاولوية المتقدمة مضافا الى الاصل هذا وقوله على رأي لا يصح رجوعه الى الجميع لعدم الخلاف فيه ولا الى الاخير فقط لتحقق الخلاف في غيره ايضا فان ظ صاوبه والديلمي عدم وجوبه بوطي دبر المرأة للاصل وجملة من الاخبار القاصرة سندا او دلالة الغير البالغة مبلغ المكافأة لما مر على تقدير عدم ذلك القصور ايضا لا عددا ولا شهرة ولا موافقة للاجماع فطرحها والعمل على المشهور متعين وظ المحكي عن خ في موضع من ط وف والجامع جزما وصريح فع ترددا وكذا يع عدم الوجوب بوطي الغلام للاصل ومنع الاجماع المركب المتقدم بل الخلاف في الاخير اعني التعميم بالفاعل والمفعول من حيث هو كذلك غير معلوم فلا بد ان يرجع الى بعض ما عدا التعميم الاخير وهو على الظ مجاز فذكره بدون القرينة عليه هنا غير صحيح

الى اكثر الاصحاب في لك انه لا يجب في فرج البهيمة ووطيها مطلقا الا مع الانزال للاصل وفقد النص قال وقيل بالوجوب لفحوى انكار علي ع على الانصار وهو احوط انتهى وهذا اظهر للفحوى المزبورة فانها تامة الا ان يحمل اضافة الفحوى الى انكار على البيان فتأمل بل لصدق الصغرى اي الجنب عليه عرفا ظاهرا فانهم لا يفرقون بين الفروج في اطلاق هذا الاسم ومنه يظهر الكلام في الخنثى ايضا فيجب عليها ايضا الغسل بالوطي لها مطلقا وبالعكس ولعله ظ المتن بل الجامع الغنية ايضا لشمولهما وبه صرح في كري تعلقا بالتقاء الختانين وقيل بالعدم الا اذا اولج في قبلها واولجت على الغير لجواز زيادة احدى الاليتين فتكون كالثقبة او ثقبة الانف وهو كما ترى لان اطباقهم ظاهرا من اول الفقه الى اخره على انها في الواقع اما رجل او امرأة لا خلقة ثالثة فقد يمنع من الحكم باجراء حكم الرجل والمرأة معا هنا عليها فقول القيل متجه والاول احوط وفي وطي الخنثى نفسها او البهيمة للانسان اشكال سيما في الاول نعم في المرسل كالصحيح عن الرجل يأتي اهله فيخالفها قال الحد ما بينين فيه الغسل دلالة واضحة على وجوب الغسل في جميع هذه فهو اقوى وواجد المني الادمي على جسده ولو غير ما جرت العادة بملاقاة مني نفسه له كوضع راسا او ثوبه بالمعنى الاعم الشامل للبسط والملحفة والفرو والنعل وغيرها على ما يظهر من البعض وان كان الاقتصار على الملابس غير الخاتم ونحوه اظهر المختص به عرفا بل حقيقة تملكا او غصبا او عارية جنب كما اجماعا كما عن كره وكذا الواجد لاصالة المشاركة سواء فيه ما بعد النوم وغيره واحتمال كونه عن الغير وغيره كما يقتضيه اطلاق المتن والتذكرة ويب وظ بل الكل الا شرذمة من المتأخرين فخصه بصورة ما بعد الانتباه من النوم واخر تحركه ولك فاشترطا العلمين العلم بكونه منه ولم يغتسل بعد خروجه منه وقد يظهر الاول من ط ايضا حيث قال وان كان لا يستعمله غيره وجب عليه الغسل لانه يتحقق خروجه منه وبعضده ايضا الاصول والعمومات بل مقتضاها اعتبار العلمين والانتباه من النوم اجمع ولذا جمعه احد بذلك قائلا الا ان ورود النص الخاص هنا يدفع الكل ففي الموثق من الرجل ينام ولم ير في نومه انه احتلم فوجد في ثوبه وعلى فخذه الماء هل عليه غسل قال نعم وفي الاخر عن الرجل يرى في ثوبه المني بعد ما يصبح ولم يكن راى في منامه انه احتلم قال فليغتسل وليغسل ثوبه فانهما وان اشتملا سؤالا على النوم الا انهما اشتملا ايضا جوابا على ترك الاستفصال عن القطع بعدم الاحتلام في هذا المنام وغيره فيعمان الجميع فيفسد القولان معا سيما الاخير حيث ان اعتبار العلمين يخرج المسألة عن النصية اذ لم يبق حينئذ فرق بين المختص والمشترك بل ولا بين الثوب والارض وغيرهما وهو خلاف ظ كلمات الاصحاب ومعهذا فلا دليل عليه الا الاصول وعمومات عدم نقض اليقين بالشك والموثقان اخص منها اجمع فرفضا الى الاشتغال واصالة عدم ملاقاة الغير ثوبه وعدم تحقق الاغتسال منه بخلاف المشترك على المعروف بين الاصحاب ظاهرا خلافا لس حيث قال ولو قيل بان الاشتراك ان كان معا سقط عنهما وان تعاقب وجب على صاحب النوبة كان وجها ويعضده ولك ايضا وهو جيد فيما اذا طالت النوبة كاسبوع وشهر وسنة لا يوم او ساعة كما في الفرش المبسوطة المتوارد عليها الاضياف بالمناوبة والفارق تبادر الاختصاص العرفي من الموثقين وعدم وجود ثوب مختص بواحد في العالم الا نادرا نظرا الى انه يتعاور عليها ايدي النساج والبايع والمشتري والمورث والوارث والغاصب والمستعير وهكذا فلو كان الاشتراك مطلقا دافعا للحكم المزبور لما بقي له مورد اصلا فجعل المناط اضافة هذا الثوب الى اللابس عرفا وعدمها مطلقا ايضا مشكل لاستلزامه الحكم بجنابة المشتري اللابس له في الان الاول وهو في غاية البعد فالاناطة بالاختصاص التام تصرفا ولبسا لا تملكا فقط جيد وكذا الاشتراك فاذا تحقق قطعا يسقط الغسل وسائر احكام الجنب عنهما معا للاصل من الجانبين وعدم تبادر ذلك من الموثقين وكذا الشك في الاختصاص والاشتراك ولكل منهما الايتمام بالاخر على اشكال بل خلاف من القطع بجنابة احدهما واقعا ومن اقتضاء الاصول صحة صلوة كل منهما عند نفسه وان كانت الشبهة محصورة فان حكم الشبهة المحصورة انما يتعلق بالشك في المكلف به وهنا في التكليف وايضا هو يتعلق بالممكن كسائر الاحكام ولا يمكن لكل الاجتناب عما يفعله الاخر وبه تعلق القدرة بفعل الغير وارادته فيكون كل مكلفا على ما يفعله الاخر فلم يبق مانع عن الايتمام اه هذا والاظهر التفصيل بين العلم بصدور الجنابة وعدمه فالغسل من احدهما وبين غيره بالعدم في الاول والجواز في الثاني لان من شرائط صحة الجماعة طهارة الامام والماموم معا واقعا ولو شرعا ومع العلم بجنابة احدهما ينتفي الشرط بخلاف الجنابة التعبدية فانها مختصة بالثوب المختص شرعا ويعيد كل صلوة لا يحتمل سبقها على الجنابة على المشهور كما قيل وفي ط تفصيل بين حكم الثوب بالجنابة فقال وينبغي ان نقول يجب ان يقضي كل صلوة صلاها من عند اخر غسل اغتسل من جنابة او من غسل يرفع الحدث الغسل وفي لف وعن الحلي اعادة كل صلوة صلاها بعد اخر نومة نامها والتفصيل بين العلم فالاول والتعبد فعكسه اعني عدم اعادة شيء من الصلوات السابقة على الوجدان حسن اقتصارا فيما خالف الاصل على مورد الموثقين فاطلاق المتن كانه ناظر الى اشتراط العلمين والى مسئلة سبق العلم بالنجاسة لو كان ذلك الثوب ملبوسا حال تلك الصلوات وكذا الكلام في اطلاق ط والحلي والاوجه ما عرفت ولو

خرج منى الرجل من المرأة بعد الغسل لم يجب الغسل فتوى ونصا مفهوما كالخبر اعتبار الانزال او الادخال في لزوم الغسل ومنطوقا كالحرة الصحيح
عن المرأة تغتسل من الجنابة ثم ترى نطفة الرجل بعد ذلك هل عليها غسل قال لا الا ان تعلم خروج منيها معه ولا يكفي الظن ولو حصل من
الصفات وكذا الشك الا ان تلحقها بالرجل في الاستبراء واحكامه وسيأتي مفصلا بل عليه ايض يمكن الحكم بالعدم ما لم يتيقن بكونه منها لان
الفرج كالثوب المشترك فواجد المني فيه كواجده في الثوب المشترك ويجب الغسل بماء بمد ودا ومقصور على الخلاف في النسخ الا انه على الثاني يكون مع
فيكون الوجوب مثله وفي قوله يجب به الوضوء بمعنى الصحيح والمقصد اشتراط الطهارة والاطلاق والاباحة في الماء وقد تقدم في الوضوء على ذلك
الاجماعات المستفيضة واجابته مضافا الى ما ذكر النية بمعنى تقدم في الوضوء ومحلها على المشهور عند اول الاغتسال يعني مقارنة اخرها الا ولم يجز
تقدمها بل يستحب كما في ط ويع وعن جماعة والبه يؤول نحو المتن ايض نظرا الى انه لا معنى للجواز بالمعنى الاخص في العبادات بل هي اذا جازت رجحت
عند غسل الكفين المندوب ثالثا مستدامة الحكم الى غسل الراس كما في بعض ط وهو ظ جماعة ايض والحكم بالمعنى المتقدم في الوضوء الى اخره وغسل
جميع البشرة فتوى ونصا عموما واطلاقا وخصوصا كالصحيح للمعتبرة البانية على ظهر ابي جعفر ع وغيرها ويكفي هنا ايض كالوضوء بما قل اسم الذي لا يتحقق
الا بالجريان في غالب الاجزاء بل ظ دعوى الوفاق على اعتبار الجريان هنا في كل جزء ولو بمعاون وقد عرفت ثمة انه لا يلائم قولهم بكفاية وصول الماء
الى ما تحت الاوساخ فالمجمع عليه ما ذكرنا ولا ينافيه ايض نحو الصحيح فما جرى عليه الماء فقد طهر اذ غايته الدلالة على اعتبار الجريان على كل جزء واما
الجريان منه ايض على غيره فلا وظني ان هذا هو ما فهمه الاصحاب ايض كما يشهد به قولهم تاكيدا لما سبق بحيث يصل الماء الى منابت الشعر يعني اطراف
المنابت وان كثف وتخليل كل ما لا يصل اليه الماء شعرا كان او لحما او غيرهما الا به اجماعا كما في بعض وظ ك وهو الفارق بينه وبين الوضوء كما
المستفيضة من النبوي المقبول كما قيل سيما هنا نظرا الى الشهرة المزبورة وفيه تحت كل شعرة جنابة فبلوا الشعر وانقوا البشرة والصحيح ثم تصب
على سائر جسدك مرتين والموثق ثم يفيض الماء على جسده كله والمرسل انما يجنب الظاهر وفي الاكتفاء بالتمسح مثل الدهن هنا خلاف وقد يظهر
من عم وتبر جوازه في حال الضرورة لا السعة وظ بعض الجواز مط وظ ابنه في المصابيح العدم كك والاوسط ظ الاخبار والتحقيق في الوضوء لظهور
عدم الفصل بينهما والترتيب في الترتيبي اجماعا مستفيضا وقيل يظهر من الصدوقين والاسكافي في العدم ويقتضيه الاطلاقات لولا تلك الاجماعات
وعموم المشاهبة بالتيمم الثابت فيه الترتيب جدا وخصوص المستفيضة الاتية في كيفيته وهي على المشهور المحكي عليه الاجماع تقديم الراس مع الرقبة الى اصل
كتفيه كما في عم وهو مراد من عبر باصل العنق كما هو مراد عم ايض حيث عبر في ابتداء اليمين بهذا اللفظ بل لعله اجماعي ايض كما يظهر من تعبيرهم بعد الراس
بقولهم ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر المتبادر منهما بعد ذكر الراس منفردا اصل الكتف الى القدم فما عن الاشارة من غسل كل من الجانبين من راس
العنق غير مخالف له بعد احتمال ان يكون مراده من راسه طرفه المتصل بالكتف على ان الاخبار بذلك مستفيضة ادلها الحسن ثم صب على راسه
ثلث اكف ثم صب على منكبه الايمن مرتين و على منكبه الايسر مرتين فما جرى عليه الماء فقد اجزأه فان الغالب في عطف جملة على اخرى هي معطوفة
على جملة ثالثة بلفظة ثم بعد تمامية المعطوف عليها هو الترتيب بل هو المتبادر منه عرفا وان لم يكن في المفرد كك فلا وجه لما عن الكم من الاعتراض بان
تلك الروايات دلت على تقديم الراس على الجسد اما اليمين على الشمال فغير صريح بذلك فانك اذا قلت قام زيد ثم عمرو وخالد دل على تقدم
قيام زيد على عمرو واما تقديم عمرو على خالد فلا فانه خلط بين المفرد والجملة مع انه يمكن دعوى التبادر مط على انه اجاب عنه بان فقهائنا اليوم
باجمعهم يفتون بتقديم اليمين على الشمال ويجعلونه شرطا في صحة الغسل نعم الظ عدم لزوم الترتيب بين اجزاء كل عضو وحكاية اللمعة ايض به
شاهدة كالاطلاق الادلة فلا ابتداء بالمنكب في نحو الحسن المتقدم محمول على الندب كما عن ظ كرى وصريح البعض فيجوز النكس ايض فان نكس
في اصل الاعضاء اعاد على ما يحصل معه الترتيب لادراك الشرط وعدم الدليل على البطلان بمجرد النكس وان كان المؤخر الراس يعيده راسا وعليه
الحسن من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه ثم بدا له ان يغسل راسه لم يجد بدا من اعادة الغسل ثم المتبادر من تقسيمهم هنا البدن على ثلثة اجزاء مع عين
على غسلها مرتبة الاجماع انه ليس هنا جزء رابع يخالفها حكما فيجب الحكم بان السرة والدبر والقضيب والانثيين والقبل داخلة في احد الطرفين
عندهم وهو لنا مجمل او في احدهما لا بعينه او في كل منهما تخييرا على المذهبين في الواجب التخييري ويجب تنصيفها كما ينصف ما يحاذيها من القوى
والنحر فان مجرد تسميتها باسم على حدة لا توجب خروجها عن حكم ما فوقها وما تحتها بعد عدم الفرق بينها الا من جهة وجود الحد المشترك وعدم
ولا من جهة التبادر من اليمين والايسار وعدم ظني ان القسيم المزبور ظاهر في الاخير كما لو قال الامير اجعل اللص قطعا ثلثة الراس واليمين واليسار

وكذلك الجزاء ولذا لو اقر ذو اليد بان راس الشاة لزيد وعينها لعمرو ويسارها لبكر يحكم بالاشتراك في تلك الاجزاء ايض ولا يكون الاقرار
بالنسبة اليها مجملا وكذلك الوصية بها كذلك على ما يظهر منهم في كتاب الوصية وح فمقتضى الاجماعات المذكورة على غسلها بذلك الترتيب هو التنصيف ولعله
للاحتياط به ضرورة وبعض ايض وان كان الاشهر التخيير والاحتياط في غسلها مع كل من الطرفين ولا ترتيب مع الارتماس في الماء مط دفعة واحدة عرفية
بحيث يشمل الماء جميع البدن لا حقيقة ولا حكما اجماعا في الاول بل لا معنى له اصلا الا ان يكون الكلام مثله صغيرة مع الاضرار دفعا للظلم
المحكي عن المراسم من عدم اجزاء الارتماس المحكي على خلافه الاجماعات والاخبار المستفيضة وعلى الاشهر في الثاني سواء قلنا باعتقاد
الترتيب حال الارتماس كما عقله المص من الترتيب الحكمي في الارتماس على ما حكي عنه او باعتقاده مع تقديم ادخال الراس في الماء وتحريك اليمين اولا
ثم اليسار بعده كما هو ظ عبارة القائل بالترتيب الحكمي هنا على ما حكاه في المع قال وقال بعض الاصحاب يرتب حكما والمتبادر منه بصيغة
المتعدي ما ذكرنا سيما بعد اطلاقهم مثل هذه العبارة في الوضوء تحت المطر وارادتهم منها نظير ما ذكرنا لا مجرد الاعتقاد او انه يعتقد غسل جميع
الاعضاء دفعة عرفية وغسلها ايض كك ولا سيما بعد استدلال القائل بالترتيب الحكمي عليه بتناول الخبر الترتيب له او بان نفس هذا الغسل مرتب حكما
فيها سواء اعتقده المغتسل ام لا كما احتمله في كرى من حكاية ط هذا القول قال في ط وفي اصحابنا من قال يترتب حكما انتهى فيظهر الثمرة المعتد
بعد الخروج من الماء فانها تغسل وما بعدها على هذا القول ويبطل الغسل راسا على المشهور فانه لا دليل على اعتبار الترتيب بشيء من هذه المعاني في الارتماس
فالاصل عدمه تقييدا اطلاقات الارتماس به وكذا الكلام في شبهه ايض كالقعود تحت الميزاب والوقوف في المطر بمعنى لا ترتيب معه ايض كالارتماس بل
يكفي بدون نية الترتيب بل نية الغسل كك ايض كما عن الاصباح وظ الاقتصاد وظ لان اطلاقات الترتيب والارتماس واردة مورد الغالب فلا
توجب تقييد اطلاقات الغسل ولذا نقول كجماعة بجواز الملفق من الترتيبي والارتماسي باقسامها مط حتى مع تثليث الارتماس كان يرتمس مرة للراس
ثم اخرى لليمين وثالثة لليسار اذ الواحدة في نحو الصحيح لو ان رجلا ارتمس في الماء ارتماسة واحدة اجزاه ذلك وان لم يدلك جسده وارد لدفع توهم
وجوب الترتيب والحاجة الى التثليث لا للمنع عن جوازه ومنه يظهر ضعف التعلق به لاثبات الدفعة العرفية في الارتماس نعم لفظ الارتماس ظ في الدفعة
عرفا بمعنى انه ما لم يدخل البدن اجمع تحت الماء دفعة لا يصدق انه ارتمس فيه فيصير جمع الى عدم سقوط الترتيب في غير الارتماس مط ضعيف
سيما وقد صرح بعضهم بان مبناه ظهور الاخبار في انحصار الغسل في الترتيبي والارتماسي واذ لا يصدق الثاني يجب اعتبار الاول فانه كما ترى مبني على
تقييد اطلاقات الغسل باطلاقاتهما وقد عرفت ما فيه والحاصل ان الترتيب والارتماس فرد ان لماهية الغسل فكما لا يصدق انه رتب بين الاعضاء
اذا انغمس في الماء دفعة فكذا لا يصدق انه ارتمس فيه لو رتب بين الاعضاء في ادخال الماء سواء رتب بينها ترتيب الغسل او غيره كان ادخل
اولا رجله ثم بعد ساعة ساقه وهكذا الى ان ادخل راسه فانه ترتيبي جدا وبين الترتيبي والارتماسي مباينة في الشريعة والعرف قطعا وهذا
هو السر في اعتبار المش الدفعة العرفية في الارتماس فعدم اعتبار الدفعة فيه مط كما قيل تفريط كما ان اعتبار الدفعة الحقيقية افراط واغرب
الى الافية ولذا اوجب النية عند انغماس جميع البدن بل لعله المنشا لهذا الوهم والافليس فيها تصريح باعتبار الدفعة الحقيقية بل في نعي
لا نعلمه قولا لاحد من معتبري الاصحاب ولا يتوهم دلالته شيء من اصول المذهب عليه بعد ان قال انه توهمه بعض الطلبة ويوهمه عبارة الالفية
واذ قد عرفت انه لا دليل على انحصار افراد الغسل في الترتيبي والارتماسي فلا وقع لاحتمال ايجاب الخروج من الماء في الارتماس كما في الكفاية اذ
المركب من الارتماس وتحريك بعض البدن تحت الماء ايض فرد من الغسل فيقتضيه الاطلاقات الاجزاء به كما يجزي بالمركب من الترتيبي والارتماسي
هذا وما تلناه اولى من التعلق بصدق الارتماس عليه وان كان في الماء الى الثديين او ازيد كما صدر من جماعة اذ بينه وبين قولهم بعدم جواز ادخال
الرجل اولا ثم بعد ساعة الساق وهكذا الى الثديين والراس تهافت ظ ولو سلم فاخبار الارتماس كالنص في كونه في خارج الماء اذ الضمير في ارتمس
في الصحيح المتقدم مثلا راجع الى الرجل وهو حقيقة او ظ في المجموع لا في كل جزء جزء كيف ويصح ان يقال انه ارتمس جزء من الرجل في الماء لا مجموعه
والاحتياط الاكيد في الخروج واما فتوى البعض بصحة الغسل في داخل الماء فالظ انه ايض مبني على صدق اطلاق الغسل والا فلا ارتماس قطعا
ولا يقدح في الدفعة العرفية تخليل ما لا يصل اليه الماء الا به في جوف الماء كما صرح به غير واحد ايض ثم المش عدم الفرق في جواز الارتماس بين الاغسال
والمياه بل لا اجد خلافا في الاول الا من مخالف الثاني فان ظ عم وبعض عدم جوازه في الماء القليل بناء على قاعدتهم المعروفة عندهم من ان حكم الجنب حكم
النجس وضعفها ظ ثم لا ريب في كراهة الارتماس في الراكد مط لفتوى جماعة بذلك والتنزه وتحوي ولا تقتحم في البئر ولا تفسد على القوم ماءهم وفي

الحاق الحمام بالجاري هنا اشكال والتسامح بمقتضى الحكم بالكراهة واذا لعله الاغتسال وملاقات الماء البدن فالترتيبي في جواز وجهة يصل غسالته الى الراكد ايض كك فالاولى تركه ايض تنزها كتركه الارتماس مط لقوى بعض باولوية الترتيبي واشعار بعض الاخبار في امنه الاصل في الغسل

وفي وجوب الغسل من الجنابة بل الطهور مط كما قيل لنفسه ايض مع كونه واجبا لغيره اعني الغايات الخمسة المعروفة بلا خلاف كما في عن جماعة او لغيره فقط خلاف واقوال اربعة بين علماء الاسلام ثالثها نفسية غسل الجنابة وغيرية غيره وهو ظ الوسيلة ولف وعن جماعة رابعها الوقف في الجنابة والغيرية في البواقي وهو ظ المنتهى ومشرق الشمسين وعن كره وهي وثاني الاقوال اظهرها واشهرها في غير غسل الجنابة فللاجماعات المستفيضة مع عدم مخالف معروف فيه من الشيعة وان جنح اليه في ذكر عن كرى حكاية قول بوجوب الطهارات اجمع لنفسها وقائله غير معلوم واما فيه فلان الظ المتبادر الامامية على رجحانه في نفسه مط فان كان هذا منفصلا بالندب كما هو ظ القائلين بكونه واجبا لغيره فهو والا للزم القول بالتكليف والاصل البراءة منه ولان عدمه في غسل الحيض مفروغ عنه باعتراف الخصم مع دلالة المستفيضة الاتية في محله على عدمه مط بدون التفصيل ومقتضى الدالة على اتحاده مع غسل الجنابة مط ان يكون الامر فيه ايض كك بل بعضها في غاية الظهور في الشمول لمحل النزاع كالصحيح عن المرأة تحيض وهي جنب هل عليها غسل الجنابة قال غسل الجنابة والحيض واحد يعني كما لا يجب عليها غسل الحيض لعدم تمكنها من الصلوة وساير الغايات فكك غسل الجنابة بل في الصحيح الكاهلي قد جاءها ما يفسد الصلوة لا تغتسل كالنص فيحمل الاول على ان الاجل عدم امكان تحقق الطهارة مط كما توهمه في لف كما نرى سيما والقول منحصر في المسئلة في الاثبات والنفي المطلقين فالقول بوجوبه في غير حال الحيض وعدمه في حال اخرى خرق للاجماع المركب مستلزم للطفرة ونقض الاستصحاب بدون دليل مع ان ادلتهم على النفسي ايض عامة ومطلقة ولفه هو الصحيح اذا دخل الوقت وجب الطهور والصلوة والايراد بان الواو لمطلق الجمع كما حكى عليه الاجماع عن غير واحد من النحاة فتكون كواو الجمع كما حكى هذا ابن جني اهل اللغة وح فكما لا يفيد النفي الداخل على الجمع عدا نفي الاجتماع على ما هو الاصل في كل قيد في الكلام فكذا هنا مدفوع بان هذا الاصل لو سلم فانما هو في القيود المستقلة لا المعاني الحرفية ايض تسلمنا ولكن مفاد واو الجمع وساير علامات التثنية هو العام الاصولي لا المجموعي والنفي الداخل على العام الاصولي كالجابر في افادة عموم النفي عرفا وتنصيص بعض اهل اللغة بانه لنفي العموم لو ثبت حجيته غير قادح على المش من تقديم العرف على اللغة وان ناقشنا فيه بانه لو كان داب اللغويين بيان اللغة لا العرف ولبس كك لان الظ ان كل لغوي كان يصنع جميع الاستعمالات مط فكيف باستعمالات اهل زمانه وحقايقهم العرفية فيؤل المسئلة الى تعارض العرفين القديم والحادث ولا ريب في تقديم الاول فالجواب عن التنصيص المزبور هنا ان التتبع كاشف عن خطائه فلا عبرة به ويبقى الاستدلال بالصحيح على حاله الا ان يرد عليه ان الوجوب فيه بالنسبة الى الطهور غيري اتفاقا فالمفهوم انتفاء هذا الوجوب قبل دخول الوقت فلا يتم الاستدلال لولا العبرة بظ اللفظ لا بالمراد ولو بضميمة الادلة الخارجية فان اللفظ هنا مط ونظير ذلك في المفهوم دليل على المدعى جدا ومن هنا يظهر ضعف الايراد على اية النباء بان المراد منها التبين عن خبر الفاسق فنفيه لا يفيد نفي التبين مط وعلى اية الطهارة بان المراد منها وجوب التطهير عن الجنابة للصلوة على تقدير عطف وان كنتم جنبا على فاغسلوا كما يقتضيه اصل الواو والاقربية ودعوى الحلي هنا نفي الخلاف في كونها للعطف ونفيه لا يفيد نفي وجوب التطهير عنه مط فلا يصح الاستدلال بها على نفي الوجوب النفسي ايض نعم كل هذه تتم لو ثبت تبعية المفهوم للمنطوق مط وليس اذ الظ ان كلا منهما مدلول مستقل نديم وقد يخصص دون الاخر وبالجملة تخصيص المفهوم لا يستلزم تخصيص المنطوق قطعا فكك العكس والجامع وحدة الانتاط بينهما نعم لا ريب في التبعية لو كان هذه القيود متبادرة من اللفظ عند الاطلاق والظ انه في الصحيح المزبور مفقود وكك الاية الا ان مثلها يستعمل في الواجب الغيري كقولك اذا لقيت العدو فخذ سلاحك وفي غيره كقولك اذا سافرت فاوص بالخير فان هذه الوصية ليست من مقدمات السفر وكذا قولك اذا ذهبت الى البلد الفلاني فخذ مني درهما واشتر لي كتابا الى غير ذلك مما لا يحصى فالاصل اشتراكه بينهما والاجمال عند الاطلاق نعم لا ريب في دلالته على سببية الشرط للجزاء بناء على ما هو الحق من حجية مفهوم الشرط وكانه المنشأ لدعوى البعض ان المتبادر من الاية وجوب الغسل لاجل الصلوة كما في قولك اذا لقيت العدو فخذ من تبادر الاجل تبادر الوجوب الغيري وخلط بينهما اذ هو لاعن ان للاجل معنيين العلية والغائية والشرطية تدل على الاول والمناسب للوجوب الغيري هو الثاني وبالجملة المتبادر من الاية ان ارادة القيام الى الصلوة سبب لوجوب الغسل واما انه واجب لاجل الصلوة ومقدمة لها او مصلحة وجوبه فيها لا في نفسه فلا فالاستدلال بها على الوجوب الغيري كما صدر من جماعة ليس في محله من هذه الجهة وان صح

من جهة المفهوم بعد عدم الفصل بين انتفاء وجوبه في غير وقت وجوب الصلوة وساير الغايات وبين الوجوب الغيري هذه مضافة الى الشهرة المستفيضة والاجماع عن الحلي على الوجوب الغيري واستقراءات خمسة وهي استقراء غلبة الواجبات الغيرية سط سيما في اشرعيات تلك التفسير حتى كاد ان يكون من ضروريات الدين انحصارا في فروع الدين وليس هذا الا لانها الواجبات النفسية لا غيرها ولذا عقل جماعة من عدا او سيلة غسل الجنابة اقسام عبادات الشرع كالصلوة والصوم وغيرهما من فروع الدين المعروفة انه قائل بوجوبه لنفسه مع انه ليس له كلام يدل عليه غيره وكانه ايض المنشأ الاجماع الحلي وحكاية جماعة الشهرة عليه والا فالمخالف فيه من العلماء قريب من المؤالف على ما عدده السيد المجاهد في المصابيح ومع هذا فقد قيل ان هذا النزاع حدث بين المتاخرين وكلام القدماء خال عنه نفيا واثباتا وفي عبارة لف ايض عليه دلالة واستقراء غلبتها عليها في مجموع ما يجب للعبادات في الجملة وغلبتها عليها فيما يجب لخصوص الصلوة والطواف ونحوهما وغلبة وحدة جهة الوجوب في الواجبات وغلبة وحدتها بالنسبة الى خصوص الغيرية والنفسية ومن الواضح انه لا يكافؤها ادلة القول الاخر من اطلاق نحو قوله ع اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل بناء على ان لفظ الوجوب يعم النفسي والغيري كما يشعر به تسميتهم له هنا مطلقا فانه مط وما مر ظاهر في الغيري فيجب تقييده بها بل وكك ايض لو جعل في نفسه مطلقات الطلاق الطهور في الصحيح بالنسبة الى الوضوء والغسل والغسل في الاية بالنسبة الى الجنابة المسببة من التقاء الختانين وغيرها فان المرجحات كما عرفت منها كثيرة جدا نعم لو كان الوجوب حقيقة في النفسي او كان منصرفا اليه عند الاطلاق فقد يشكل الامر سيما بعد امكان الجمع بين هذا الخبر والصحيح بحمل الاول على بيان الوجوب النفسي والثاني للغيري اذ قد تقدم انه على الوجوب النفسي واجب للغير ايض فلا منافات بينهما من هذه الجهة ويعضده ذكر الغسل مع الرجم والمهر في سياق واحد كما في بعض الصحاح متى يجب الغسل على الرجل والمرأة قال اذا ادخله فقد وجب الغسل والمهر والرجم بل لفظة متى فيه كالنص في وجوبه بمجرد الدخول فورا لا مط مضافا الى انه لو لم يكن واجبا لنفسه للزم التناقض في وجوبه ليلة الصيام قبل الفجر مط لان الواجب الغيري لا يجب قبل وجوب هذا الغير كما عن محققي الاصوليين ايض ولكن الكل كما ترى حتى التشبث بظهور الوجوب في النفسي اذ القرينة هنا على خلافه قائمة وهي ان ادلة الوجوب في باب الطهارات على قسمين احدهما مقصود لبيان سبب الوجوب والثاني لبيان الغاية وقد عبر في كل منهما بلفظ اذا ومتى ونحوهما كما هو الضابط عرفا ايض في التعبير عن سبب الشيء وغايته فاذا لوحظ معا يفهم منهما عرفا ان الوجوب واحد واختلاف التعبير انما هو لبيان ما به الوجوب وما له الوجوب وهذا ليس تقييدا بل توارد الدليلين على دعوى واحدة وقد صرح جماعة بانه قليل الثمرة اذ هي منحصرة في نية الوجه فعلى الاكتفاء بالقربة مط كما هو المش بين المتاخرين لا ثمرة اصلا الا ان لا يجوز الدخول في العبادة المشروطة بالغسل الا اذا اتى به بنية الوجوب كما قيل به في الوضوء ولكن القول به في الغسل غير معلوم بل قيل ان ظ من والحلي وغيرهما الاتفاق على جواز الدخول فيها بغسل الجنابة المندوب نعم قد يشعر عبارة الكشف بوجود خلاف فيه ولكنه لا ينبغي الاعتماد عليه انتهى وهذا عجيب اذ الثمرة كثيرة منها ما لو تعارض هذا الغسل مع واجب نفسي اخر ودار الامر بينهما في الترك والفعل فعلى النفسي مخير بينهما وعلى الغيري تركه متعين اذا النفسي اهم وفيما لو تعارض الغيري الامر بالعكس فهو ايض من الثمرات ومنها ما لو قطع المكلف قبل الوقت بفقد الطهورين بعده فعلى النفسي يتعين عليه الغسل او حفظ الطهور لان الواجب الموسع يتضيق عند القطع بعدم امكان اداه بعد وعلى الغيري يتفرع الكلام على جواز وجوب الشرط قبل وجوب المشروط هذا لو كان وجوبه عند النفسيين محدودا بدخول الصلوة الى الصلوة او من غايته الى اخرى واما ان كان وقته تمام العمر كما هو ظ كلماتهم فيجب فرض الكلام فيما اذا ظن الوفات وعلمه ومنها جواز نية الوجوب قبل الوقت ومنها صحته من العازم على عدم اتيان المشروط به حتى على مذهب من لم يصحح الواجبات الغيرية بقصد الوجوب الغيري عند ارادة عدم الاتيان بهذا الغير ومنها عدم الاشكال في الدخول في الصلوة مع الطهارة المأتي بها قبل الوقت على النفسي وقوته على الغيري اذ على الاول يكون من باب اجزاء فرد من الواجب عن فرد اخر ولا مانع من تداخل الواجبين بخلاف الثاني اذ يكون ح من تداخل الواجب والمستحب وهما ضدان فتامل جدا ومنها النذور الى غير ذلك مما لا يخفى باي نزاع اكثر ثمرا منه ويستحب المضمضة والاستنشاق قبل الغسل اجماعا مستفيضا ثلاثا كما صرح به جماعة وظ المتن كجماعة وبعض الاخبار الاكتفاء بالمرة ايض وهو اظهر والاول افضل كما في الوضوء ايض وغسل اليدين ثلثا اجماعا كما في المشارق وظ غيره والافضل كونه قبلهما والغسل بصاع ان كان ترتيبا والتحامة البين بدون التقييد قد يشعر بان الجمع للترتيبي وكك امرار اليد على الجسد وتخليل ما يصل اليه الماء بدونه ايض والتسمية والتمجيد والتسبيح في اثنائه بالمأثور ومن الضم في خصوص غسل الجنابة والجمعة ولعل علته الاشتراك مع التسامح توجب التعميم في الجميع بجميع الاغسال وقد صرح في جملة منها بذلك بعض الاصحاب ايض والاستبراء للرجل المنزل بل

المرتبة ايض كما قاله البعض لغلبة الاشتراك والاستنطها الا انه لا قائل بالوجوب في حقها ولا بانتقاض طهارتها بخروج البلل المشتبه على تقدير
تركها له اهنا ولا في الوضوء كما في حقه وان كان الوجوب ضعيفا من اصله للاصول بعد ضعف الامر في الاخبار هنا من وجوه شتى انه يجامع وكذا
القول به بين متاخري الطائفة وان ادعى عليه الاجماع في الغنية فراعاته احوط والظ ثبوت استحبابه من الفراغ من الانزال الى ان الشروع في الغسل
ولو طال الامد للاصل واطلاق النصوص والفتاوى فلا اختصاص له بان يقرب من الفراغ ولا بان يقرب من الغسل فلعل تقييده عن لم يصوغ عن
الجنب الغسل وارد مورد الغالب ولا فالاخبار خالية عنه وهو هنا مع الامكان بالبول على الاشهر لانه انقى وللصحيح ويتبول ان قدر على البول فان
تعذر بل ولو تعسر ايض كما قيل لعدم مجئ البول ولو بالتاخير الى ان يضيق وقت الصلوة مع قوة احتمال الاقتصار على التعسر فكلما اراد الاستبراء
ولم يقدر على البول سقط واقوى منه ذلك عند الرضي على الغسل فقط بعد الفرق لعله قبله لا يسقط استحبابه ولا ما يليه من احكامه لوضعه ولعل
الصحيح ايض ثم فيرجح يستبرء بالاجتهاد بان يمسح من المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ومنه الى راسه كذلك وينتره اي يجذبه ثلثا كما تقدم في البول مفصلا و
ان المتقدم بالاصالة من الاستبراء انقاء المخرج باي نحو كان فلا اختصاص للبول بحال الامكان ولا لغيره بغير تلك الحالة ولذا خير بين الامرين ابتداء مطلقا
في الغنية كما عن الحلبي في الاول عليه اجماع الطائفة الا انه معارض بالشهرة المحققة والاجماع وعلى انه ان لم يبل مع الامكان ينقض غسله بخروج
البلل المشتبه ان استبرء بالاجتهاد كما حكاه عنه بعض الاجلة وعليه ايض الاخبار المستفيضة مضافا الى الصحيح المتقدم كالصحيح عن الرجل يخرج من احليله
بعد ما اغتسل شئ قال يغتسل ويعيد الصلوة الا ان يكون بال قبل ان يغتسل فانه لا يعيد غسله قال محمد وقال ابو جعفر عم من اغتسل وهو جنب قبل ان يبول
ثم يجد بللا فقد انتقض غسله وان كان بال ثم اغتسل ثم يجد بللا فليس ينقض غسله ولكن عليه الوضوء لان البول لم يدع شيئا فما في المتن اظهر والترتيب
في الفرع الثالث ويستحب تثليث غسل كل عضو كما قاله غير واحد خلافا للاسكافي فيكفي التثليث في الراس فقط كما يدل عليه الخبر ايض مع حكمه باستحباب
تثليث الغوص للمرتمس مع تخليل الشعر ومسح سائر جسده في كل مرة والظ عدم تعرض النصوص استحباب غسل الفرج ولكن عن خصوصها بعد الاستبراء
لعله كذلك

الفصل الثاني في الاحكام

يحرم على الجنب الى ان يغتسل مطلقا قبل تمام الغسل الجلوس بل اللبث مطلقا في المساجد كلها على الاشهر بل اجماعا
كما في الغنية وعن ق وظ المع للصحيح عن الحائض والجنب لا يدخلان المسجد الا مجتازين ان الله تبارك وتعالى يقول ولا جنبا الا عابري سبيل حتى
تغتسلوا وفي الحسن كالصحيح بخلاف المسجد مجتازين ولا يقربان المسجدين الحرامين وعن المجمع عن الباقر عم في قوله تعالى ولا جنبا الخ ان معناه لا تقربوا مواضع
الصلوة من المساجد وانتم جنب الا مجتازين وحكي عن جمع من الصحابة والتابعين والمفسرين والفقهاء ايضا ان المراد من الصلوة في الاية كلها في ح دليل الخبر
اذ الظاهر ان المراد من المكان هو المسجد فقط لا مط اذ لا يعقل للنهي عن قربه بغيره معنى محصل ولا لاستعمال الصلوة في المكان مط علاقة بعدها الخ
الحالية والمحلية او المجاورة انما تعتبر اذا اشتد تاجدا كالقرية واهلها لا البلد والجالس وهذا في الصلوة بالنسبة الى غير المسجد مفقود
ثم الظ وفاقا للظ الغنية وس وتعق وغيرهم حرمة التردد في المسجد ايض بل في الاول الاجماع عليه بل على حرمة الدخول الا عابري سبيل فالتردد في مسجد
ليس له بابان مشكل الا ان يريد التجاوز من سطحه ومما ذكرنا يظهر ضعف تجويز نوم الجنب في المسجد ومر وبه فيه مط والديلمي جلوسه فيه كذلك مع استحباب
تركه ونحو شئ فيها على المش بل اجماعا كما في الغنية للمستفيضة كالصحيح الجنب والحائض يأخذان من المسجد ولا يضعان فيه شيئا لانهما لا يقدران على اخذ
ما فيه الا منه ويقدران على وضع ما بيدهما في غيره وفي الحاق الطرح بالوضع وجهان عموم التعليل المزبور يقتضي الاول الا ان هذا التعليل لا مطرد
ولا منعكس ولا الاخص بحالة الاضطرار وظاهرهم التعميم فهذه مما اخذ فيه بعموم المعلل لا بخصوص التعليل فتد وهل حرمة الوضع واباحة الاخذ
مدار اللبث وعدمه فيباح الاول بدونه ويحرم الثاني معه او لا بل هما ثابتان مط ومط في الاول دون الثاني او بالعكس وجوه بل بعضها اقوال لكن
المش بل المجمع عليه ظاهرا هو الثاني وايضا التعارض بين كل من دليلي حرمة اللبث واباحة الاجتياز وبين كل من دليلي حرمة الوضع واباحة الاخذ
عموم من وجه والعمل على الاطلاق كل من الادلة الاربعة ممكن فالتخصيص غير جائز واستلزام بعض الفروض اجتماع الحرمة والاباحة كما لو استلزم الاخذ
اللبث مثلا غير قادح بعد اختلاف الجهة كما في الطهارة في المكان المغصوب الا ان يقال ان الاستقراء حاكم بان الحرام يحرم الحلال اي يغلب عليه
عند التعارض اذا خلا عن المعارض بالمثل ومثال الطهارة من مثل المعارض بالمثل بل المثال الطابق المقام هو السفر في طريق مخوف والاكل
مع ظن الضرر وهكذا ما وقع فيه التعارض بين الحرمة والاباحة ومن ذا القبيل ما استلزم وجوب مقدمة الواجب وجود مقدمته الحرام ولو في الجملة
لم يجد احدا حكم بان مقدمات شرب الخمر والزنا المباحة بالذات تغلب حرمتها [illegible]

بحرمتها بل الكل حكموا بتغليب الحرمة والعقل ايضا حاكم به وقولهم الحرام لا يحرم الحلال محمول على غير صورة الاستلزام كالاكل على مائدة يشرب عليها
شئ من المسكرات او يغتاب عليها المؤمن ولو سلم شموله للمقام ايض فمقتضاه عدم صيرورة الحلال حراما بالذات ونحن لا ننكره بل نقول بالحرمة العرضية
ولعل هذا هو مراد بعض الاخباريين من حرمة الاخذ في صورة استلزامه اللبث لا الحرمة المصطلحة وان على ظاهر عبارة بعض الاصحاب في اما ما قيل من
ان هذا يستلزم حرمة دخول المسجدين للاخذ ايض مط وهو بعيد فان ظاهر تعليل جواز الاخذ في النصوص بمنعها ولو قيل بجواز المكث ولو توقف عليه
الاخذ نظرا الى التعليل وامكان دعوى منع انصراف ما دل على حرمته الى محل الفرض لم يكن بعيدا فمردود بان ذلك لا استلزام بهم لو ثبت على
الفصل بين المكث في سائر المساجد والدخول في المسجدين مط ولم يثبت ولو سلم فلا تلازم عندنا بل ظاهر المتن ونحوه حيث ذكروا الوضع والاخذ
بعد المساجد قبل المسجدين انه من فروع المساجد لا المسجدين فيجب العمل باطلاق حرمة الدخول فيهما مط بل ظاهر الغنية انه ايض اجماع هذا وقد حكي عن البعض
حرمة الاخذ واباحة الوضع عكس المش للصادق عم مرسلا عكس الصحيح معللا او نقلا بل او عن الديلمي وموضع من ف كراهة الوضع واباحة الاخذ للاصل وهما
كما ترى كالحاق المشاهد بالمساجد فيما ذكر من الاحكام مط على ما عزي الى الاسكافي في س وض وجماعة فالكل ضعاف جدا والاجتياز بل الدخول
مط في المسجد الحرام ومسجد النبي صلى الله عليه وآله اجماعا كما في الغنية وعن جماعة للمستفيضة ففي الصحيح لا يقربان المسجدين الحرامين والخبر لا يحل لاحد ان يمر بهذا
في مسجدي ولا يبيت فيه جنبا والاطلاق عم جواز اجتياز الجنب في المسجد كما عن جماعة ايض منصرف الى غيرهما ولا اقل من عدم وضوح مثله فيما ذكر ولو اجنب فيهما
ولو عصيانا تيمم واجبا للخروج ان لم يمكن الغسل في زمان مساو او اقل كما في [illegible] الكتاب مع الصحيح الدال عليه في الجملة والمعمم عمومه بدليته من الغسل واما
كل ما يجد وتوهم انه لا يستلزم الوجوب مدفوع بعدم الفصل وبعد التيمم يخرج منها فورا بناء على تقديم اطلاق نحو لا يقربان ولا يحل على الاستحباب
وكان الاجماع هنا ايض ويرشد اليه جعلهم غاية هذا التيمم الخروج ولذا يجب عليه ان يقصد اقرب الابواب بل الطرق اليه لانه اقرب الى الاحتياط ويحرم عليه
ايض قراءة العزائم الاربع اجماعا كما عن خمسة وعشرين من المعتمدين وعن جملة منهم دعوى الاجماع على حرمة قراءة ابعاضها ايض حتى البسملة ونحوها
من المشتركات اذا نواها منها وعلى الجملة المستفيضة كالموثق الحائض والجنب يقرءان شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة واحتمال حمل السجدة بعد تعذر
حقيقتها جدا على الصلوة او كلمة السجدة او ابعاضها مدفوع بان الظ ثبوت الحقيقة المتشرعة فيها في زمن ابي جعفر عم الصادع لهذا الخبر في نفس السورة
نظير البقرة والتوحيد وغيرهما ويرشد اليه عنوان السور ايض والقراءة قرينة المراد ولا اقل من ان استعمالها في نفس السورة اشيع منه في الكلمة و
الاية وان كان العلاقة السببية في الاول والدالية والمدلولية في الثاني بالذات وبالاصالة وفي نفس السورة احدهما بواسطة تضمنها لهذه الاية
او اللفظية وهذا سبك مجاز عن مجاز بخلاف الاول ولئن وقع فيه في الابعاض بعدم الفصل فانه وان حكي القول بحرمة نفس الاية فقط على الجنب لا تمام السورة
عن جملة من المتاخرين الا انه مع انقراضه كاد ان يكون خلاف الضرورة بعد الالتفات الى تلك الاجماعات وايض فقد وقع التصريح بنفس السورة في الرضوي
عن جامع البزنطي وفقه الرضا عم وبعد الانجبار بتلك الاجماعات ينهض على المدعى وصريحه قرينة على ارادة السورة من ذلك الموثق ايض واما
ما في قرب الاسناد على من كان جنبا في الفراش مع امراته لا يقرء القرآن فاني اخشى ان ينزل عليهما نار من السماء فيحرقهما من ان المراد منه العزائم فرجم بالغيب بل
الظ بيان الكراهة مط كما ياتي والا لزم شبه تخصيص الاكثر والحمل على الكراهة اولى هذا ولكن شيئا مما ذكر لا يدل على حرمة الابعاض
بالاصالة كما يقتضيها الاجماعات المنقولة وعبارة المتن وسائر اعيان الطائفة الا ان يقال ان تعلق حكم من الاحكام بالمركبات الجعلية كالكتب
والعقارات والقرى ونحوها ظ في تعلقه بكل جزء جزء مستقلا كما في اسم الجمع ومن هنا يتبادر من الاوامر المقتضية لاستحباب قراءة القرآن والادعية
استحباب كل جزء ايض اصالة بلا شبهة والا لزم عدم الامتثال بها ولا ترتب الثواب الموعود على قراءة القرآن مثلا الا بعد تمامه ولعله خلاف الضرورة
وظني انه منشأ توهم جماعة كون القرآن مشتركا معنويا بين الكل وكل بعض وهو لا عن انه ناش من النسبة الحكمية وليس متبادرا من لفظ القرآن
وحده والا لما تخلف عنه في الامر بالوقف والشراء ونحوهما وايض من لوازم الاشتراك المعنوي صحة بناء التثنية والجمع واطلاق القرانات او
القارين مثلا على قرآن واحد وهو مع رسة واحدة من الاغلاط جدا وكذا اداة الاستغراق والعطف ونحوهما واما الاستدلال عليه مط بان في هذه
السور سجودا ولا يجوز السجود الا الطاهر من الجنابة بلا خلاف كما في عن ويب ففيه مع عدم دليل على كبراه راسا ولا قائل بها ماعداها يجاب فكيف بعد
الخلاف فيه فغير منتج للمدعى ام ومس كتابة القرآن مط اجماعا كما في الغنية وعن جماعة بل عن المع وهي اجماع علماء الاسلام عليه للآية في
بقرينة الخبر المصحف لا يمسه على غير طهر ولا جنبا ولا تمس خطه ولا تعلقه ان الله تعالى يقول لا يمسه الا المطهرون والمرسل عن المجمع عن الباقر عم

لا يجوز للحائض والمحدث مس المصحف فتوى وفتوى حرمته على المحدث بالاصغر وتعظيم الشعائر فيبلك وشيخنا الى الجواز عازيا في الاول الى الاسكافي ورط ايض في غاية الضعف مع ان لطف هذا البحث ظهر لهم في موافقة المشهور هو المنصوص جدا ثم في كل من المس والكتابة والقران احتمالات لكون المس بالكف او بساير الاجزاء بما تحله الحيوة او غيره بالمنبه او ظاهره وورودها على المكتوب او العكس وكون الكتابة بالنحو المعروف بكسر او خلافه فيما بين الدفتين او منفصلا كالايات والكلمات المتفرقة في الكتب الفقهية وغيرها وكون القران كلمة او حرفا او اعرابا او مدا او تشديدا وهكذا او اندراج جملة منها في العنوان معلوم واما جملة اخرى ففيها اشكال بل في جملة منها خلاف والحق الحرمة في جميع الاحتمالات لاطلاق الالفاظ الثلثة في عنوان الاجماعات المحكية والكتاب والسنة وبعضده النهي عن مس الخط والتعليق والاستقراء حيث ان الفرد الشايع اغلب فيلحق به النادر الحاق بالاعم الاغلب كائنا ما كان وخلو المصاحف القديمة عن جملة منها كالاعراب ونحوه لا يوجب الخلو عنه في الواقع فان للقران مهية كلية كساير المهيات تتشخص متشخص تارة وباخر تارة اخرى والمنهي عن مسه هو الافراد لان النهي عن مهية يفيد العموم الا ان يتامل في جزئية الاعراب راسا اذ قوام الكلام مط ليس موقوفا عليه بل هو لمجرد التسهيل على الجهال وقد نصوا ايض على ان الاعراب من عوارض الكلم ولكنه لا دفع له في قبال عدم صحة سلب الجزء عنه ومع التوقف في الكتابة مع التوقف في التلفظ جدا لا يوجب عدم الجزئية اذ للقران ايض كتابة الالفاظ والرمز اللفظ والكتب والخيال وغيرها وجزء اي منها كان جزء من القران فتم جدا على ان هذه الامور حدثت في القران في زمن الائمة عم واشتد انتشارها بحيث لم يظهر اها كانت مبادرة من كتابة القران عند الاطلاق كما في زماننا هذا فينصرف اليه اخبارهم ثم التامل في المس بما لا تحله الحيوة كما صدر من جماعة في محله بل ظاهر عدم الحرمة راسا ولو قيل بان ما ينفصل منها كالعظام والاظفار يحرم مسه الا كالشعر فلا لكان قويا الصدق مس الجنب في الاول دون الثاني والشك فيه في الثاني منع وجوب الغسل وعدم ابتداء الحدث وعدمها **ومس ما عليه اسم الله** بل اسمائه مط واسماء الانبياء والائمة عند الاكثر كما قيل بل في الغنية الاجماع عليه ما ذكرنا وهو كاف بعد الضم الى التعظيم وان لم يكن دليل خاص على ما عدا الاول في الجملة وهو ايض موثق فيه لا يمس الجنب درهما ولا دينارا عليه اسم الله خلافا لجماعة فيما عداه ليس محله والظ انه لا خلاف في جواز مس ساير الكتب المنزلة والادعية والاخبار والتفاسير ولكن اجتناب تفاسير اسماء الله بالسان كانت احوط بل لعله اظهر في ائمة الامم الماضية وجهان **ويكره الاكل والشرب** العاديان للجنب مط الا بعد المضمضة والاستنشاق او مرة اجماعا منطوقا كما في الغنية وعن كره وعلى الاشهر مفهوما كما قيل ايض وعليهما معا الرضوي اذا اردنا ان تاكل على جنابتك فاغسل يدك وتمضمض واستنشق ثم كل الى ان تغتسل فان اكلت او شربت قبل ذلك اخاف عليك البرص ولا تعود على ذلك واما نحو الحسن الصحيح الجنب اذا اراد ان ياكل ويشرب غسل يده وتمضمض وغسل وجهه واكل وشرب فظاهره مطلوبية الوضوء فقط او لم تكن كناية عن الوضوء فغاية استحباب هذه الامور لا كراهة الاكل والشرب بدونها فالقول بالتخيير بين جملة منها او العمل بالجميع دفعة واحدة او بالترتيب في الفضيلة كلها نشأت عن ضيق المجال في مقام الجمع وجعل ترك المندوب مكروها وقد يعزى الى ق حرمة الاكل قبل الامرين المشهورين وفي منافيه ايض عليه دلالة ظاهرة ولكن الظهور فيهما معا تام لغلبة عدم الحرمة في تلك المناهي وتعبير الصدوق ايض بالنهي في اغلب المكروهات كالمقبل نحوه من القدماء ثم ظاهرهم ارتفاعها بذلك وقيل بان ثمرة ما ذكر التخفيف لا الرفع وهو ضعيف **والنوم** مط الا بعد الوضوء اجماعا كما في الغنية وعن في اول الكتاب **واستعمال الخضاب** اي ما يتلون به من حناء وغيره هذا بحسب اللغة والا ففي العرف الاستعمال ايض فهو من لفظ الخضاب المتبادر منه استعمال ما يتلون به لا نفسه على الكراهة الاجماع في الغنية والمستفيضة بعد الجمع بينها كالصحيح يختضب الرجل وهو جنب قال لا قلت فيجنب وهو مختضب قال لا ثم مكث قليلا ثم قال يا ابا سعيد افلا ادلك على شيء تفعله قلت بلى قال اذا اختضبت بالحناء واخذ الحناء ماخذه وبلغ فح فجامع وفي الاخر عن الجنب والحائض يختضبان قال لا باس والظ ان غير المعتاد مخلا ومؤثر الاكراهة فيه للاصل وعدم انصراف النصوص اليه **وقراءة** ما زاد على سبع ايات مما عدا العزائم من القران بلا خلاف في اصل المرجوحية الا عن الحلي ولا في الكراهة الا عن الديلمي والقاضي وقد نظر عن ربيب فلا اول قال بالتحريم مط والاخرون به فيما زاد على السبع وعن بعض والقاضي حكاية فيما زاد على السبعين ولا في العدد الا البعض من عاصرناه وعن الخصال وسم وابني سعيد وحمزة فالاولون قالوا بالكراهة مط ولو باية او اقل والاخر قيدها بما زاد على السبعين والاظهر الاول للاصل والاجماعات المستفيضة على الجواز كاطلاق المستفيضة والمعتبرة الموثقة لما عنه المعتضدة بالشهرة على التحديد فيهما عن الجنب هل يقرء القران قال ما بينه وبين سبع ايات وفي مضمرة اخرى لسماعة وفي صابل السبع السبعون وكانها منشأ فتوى جماعة بانه تشتد الكراهة فيما زاد على السبعين مضافا الى التفصي عن الخلاف ومس ما عدا الكتابة من المصحف حتى الخط كما يدل عليه بعض الاخبار وعن السيد حرمته مس الورق وهو شاذ على خلافه الاجماع عن المعتبر وفي الرضوي ايض تصريح بالجواز فهو اظهر

ويحرم عليه كالوضوء وساير الاغسال يعني لا يجزي الترك له اختيارا على المشهور بل لا خلاف فيه الا عن الاسكافي فجوزها وخلافه غالبا غير قادح في تحقق الاجماع لانه غالبا يخالفنا في المسائل المجمع عليها ولا اقل من اجماع اصحابنا بعده عليه للاصل واختصاص الخطاب وتجويز اضطرارا اتفاقا ظ كما قيل بل يجب لو مع الاجرة وعليه يحمل خبر محمد واصابته جنابة فغسلوه فمات تقريرا بل قوله ايض نظرا الى قوله عم الا يمموه فانه لا فصل في المسئلة ظ وخبر ابي بصير وعبد الله بن سليمان عن الصادق عم انه كان وجعا شديدا فاصابته جنابة وهو في مكان بارد قال فدعوت الغلمة فقلت لهم احملوني فاغسلوني فحملوني ووضعوني على خشبات ثم صبوا الماء فغسلوني ويكره الاستعانة في المقدمات مط وخصه جماعة بصب الماء فلا يكره الاحضار وغيره وقد تقدم الكلام فيه في الوضوء ويجوز له اخذ ما له بل مط في المسجد وظ البعض تعميم الحكم بالمسجد الحرامين ايض ولعله مقتضى اطلاق كلماتهم كاطلاق الخبر المتقدم الا ان ذكر بعضهم له بعد ساير المساجد وتعقيبه الجواز اي الاجتياز فيه مشعر بالاختصاص ولعله الاظهر لضعف الدال عليه مع كون النسبة بينه وبين الدال على حرمة الدخول في المسجدين عموما من وجه **فروع الاول** الكافر الجنب يجب عليه الغسل عند علمائنا واكثر العامة كما في ك لاطلاق اية النفي الخطابات فقد وجب الغسل بل عمومه سيما وقد اقترن بالرجم وهو عام وكذلك ساير الاطلاقات والعمومات مضافا الى المتواتر معنى من قولهم عم حكمي على الواحد حكمي على الجماعة والخلاف معزى الى ابي حنيفة وشرذمة منهم ومن مقاربي عصرنا من الاخباريين تعلقا بانه عم لم يامر احدا بالغسل اذا اسلم مع ان الجنابة والحيض وساير الاسباب قلما انفكت منهم ونحو ذلك مما لا يخفى ضعفه مع انه روي انه صلى امر بالغسل قيس ابن عاصم ومصعب ابن عمير وغيرهما عند الاسلام فلعله كان للجنابة ونحوها الا للتوبة وشرط صحة الاسلام باجماعنا كما في ك قال بل كل من حكى قال الاجماع على اشتراط الايمان ايضو عليه فاقتضاء المتن ونحوه على الكفر والاسلام ضعيف والاخبار ايض مشحونة من اشتراطهما معا فيما الصادق لا يضر مع الايمان عمل ولا ينفع مع الكفر عمل الا ترى انه قال وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ وماتوا وهم كافرون وفي الخبر لو ان عبدا عبد الله الف عام ثم الف عام حتى يصير كالشن البالي ثم لم يدرك محبتنا اكبه الله على منخريه في النار وفي خبر طويل لابي بصير يا ابا محمد ما من اية نزلت تقود الى الجنة ولا تذكر اهلها بخير الا وهي فينا وفي شيعتنا وما من اية نزلت تذكر اهلها بشر ولا تسوق الى النار الا وهي في عدونا ومن خالفنا ومن الواضح ان القران مشحون بما يدل على فساد اعمال الكفار وحبطها وعدم قبولها وهي في الحقيقة كلها متوجهة الى مخالفيهم ايض ولا يسقط باسلامه اجماعا منا كما قيل والا للزم ان يكون ما نحن فيه على الصحة لا شرطا فيها مع ان الاصل سليم عن المعارض بل لا يبعد انصراف الاطلاقات ايض نظرا الى صدق الجنب فما مر لنا على ما اقتضى عنه المبدء ولو طال الامد بل قد يتبادر منه ان الحالة الحاصلة من الانزال والدخول وهي باقية دائما فلا انقضاء لها ولا عن المرتد بل يجب عليه لو اجتنب حال الارتداد ايض كما قاله جماعة لاطلاق الادلة ولو ارتد المسلم بعد غسله لم يبطل وان قلنا بالاحباط للاصل وحصر النواقض في غيره واطلاق الدال على حرمة الوضوء بعده والدال على ان الصعيد يكفي عشر سنين بعد ضم عموم البدلية اليه على انه مما لا خلاف فيه بين العلماء كما في ك **الثاني** يحرم مس المنسوخ حكمه خاصة كاية الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك اه دون المنسوخ تلاوته خاصة لا حكمه كاية حد الشيخ والشيخة هي الخبر عن الصادق عم الرجم في القران قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا الشهوة والوجه صدق المصحف عرفا في الاول دون الثاني ومنه يظهر الكلام في المنقول منه بخبر الواحد مط فلا يحرم مسه ايض اصلا والظاهر ان المقصود من نسخ التلاوة نسخها على جملة ما ثبت في ساير الايات المتواترة من التاكيد لا مط او بقصد القران والاول اظهر واظهر منه احتمال عدم ثبوت هذا النحو من التلاوة فيه اصلا للاصل وفقد الدليل فلا نسخ اصلا الا ان يثبت بدليل خاص **الثالث** لو وجد بللا مشتبها بالمني بعد الغسل لم يلتفت ان كان قد بال واستبرأ بعده اتفاقا كما عن تعق بل عن الكفاية الاجماع عليه للاصل على وجه تقدم في استبراء البول ومجموع اخبار الا ان من البول وبالبول دليل عليه فلا وضوح ايض ولو كان الخارج مشتبها بالبول والاتفاق المزبور كان عليه ايض في المشارق وحكى الاجماع عليه غيره والا فلا يخلو من انه اما بال ولم يستبرئ بعده او استبرأ ولم يبل اصلا او لم يفعل شيئا منهما وعلى الثلثة اما كانا ممكنين او لا او احدهما ممكنا دون الاخر فهذه اثنى عشر احتمالا الثلثة منها للامكان وتسعة منها لعدم الامكان فعلى التسعة اما كان مسبوقا بالامكان او ملحوقا به الى ضيق وقت العبادة المشروطة او كان كل في كلا الوقتين او لا امكان اصلا الى ان تضيق الوقت فهذه ستة وثلثون احتمالا وعلى ثلثة الامكان اما تركه عمدا او سهوا او جهلا او خطأ فهذه اثنى عشر والمجموع ثمانية واربعون احتمالا لم اجد احدا تعرض لصورة عدم امكان الاستبراء لا منفردا ولا منضما والظ انه في حكم الترك عمدا لاطلاق الدال على ناقضية البلل المشتبه للطهارة لو ترك الاستبراء وعدم الامكان لا يكون عذرا في الوضوء غالبا كما هو مقتضى الاصل هنا ايض

وكل صور الجهل والسهو والخطاء ايض فني الجميع بحكم بالنقض لو خرج البلل المشتبه كصورة التعمد نعم في الاقطع بل العاجز مط يجوز الاستنابة
للحوي جوازها في ما كان تشريع الاستبراء لحفظ عن الانتقاض عقيب الوضوء والغسل فعل النائب ينوب مناب فعله هذا ملخص الى بيان سائر الصور فنقول ان كان الاول
اى البول فقط دون الاستبراء فقد الجنوبي ظاهر ان جميع اقسامه كما يظهر من غير واحد بل عن الحلي التصريح بالاجماع على انه لا يجب اعادة الغسل بل الوضوء فقط ان
اراد الاتيان بالمشروط به وهو الاظهر للاصل والمستفيض كالصحيح المتقدم واخر في رجل راى بعد الغسل شيئا قال ان كان بال بعد جماعه قبل الغسل فليتوضأ وان لم يبل حتى
اغتسل ثم وجد البلل فليعد الغسل وحمل بالوضوء فيها على الندب لان غسل الجنابة يجزئ عن الوضوء تقييد الاطلاقات انتقاض الطهارة مط بالبلل المشتبه والحاجة الى
الوضوء بعده والطلاق الاجماع المحكي المزبور باطلاقات اجزاء ذلك الغسل عن الوضوء مع ان العكس اولى لكثرة وكالة مع ان هذين الصحيحين اخص منها مط كالاجماع المحكي
على ان ظاهر تلك الاطلاقات نحو منه الوضوء بعد ذلك الغسل لا الاجزاء فقط فالحمل على الندب تقييد لها ايض وظ ان ارتكاب تقييد واحد اولى من التقييدين فان قلت التعليل
في ذيل الصحيح الاول ان البول لم يدع شيئا البول يقتلع المني في المخرج فلو فرض عدم العلم بذلك لمانع من مرض الحبس ونحوه او ليبس في اطراف المخرج لطول الامد لزم ان لا يعبأ بالبول
سيما اذا نزل متقاطرا او نحوه مما هو على خلاف العادة في الكثرة والجريان بل قوى بعض المعاصرين عدم العبرة بالقطرة والقطرتين قلنا ظاهر التعليل بيان الواقع فحمله على العلم
من اين فان كان هو لاجل ان الحمل على الواقع كذب اذ كثيرا ما يبقى التي تطحا فالاقرب من هذا الحمل عرفا موجود وهو البناء عليه تعبدا فيكون الكلام في مورد التشبيه
وان كان لاجل انصراف الاطلاق الى صورة حصول العلم اذ قلما يتفق عدم حصوله بعد جريان البول الا لاهل الوسواس فنقول ان هذه الصورة مع صورة الاشتباه اقرب الى
الحقيقي منها فقط قطعا والاشتباه ايض ليس من هذه المتابعة من الفلة اذا طال الامد واحتمل اليبس فالحمل عليهما معا ليكون البناء على عدم الدعة لا زما تعبدا الى ان يحصل
العلم بكونه مما الى حوامل ما قواه ذلك البعض فهو قوي البتة اذا طلاق النص والفتوى غير معلوم الانصراف الى مثله وان كان الثاني اى الاستبراء بدون البول فعن ابو الثانيها
التفصيل بين امكان البول وعدمه باعادة الغسل في الاول وعدمها وعدم الوضوء ايض في الثاني وهو الاظهر الاشهر بل عن كري نسبته الى الاصحاب جمعا بين الاخبار كما
والخبرين احدهما عن رجل اجنب ثم اغتسل قبل ان يبول ثم راى شيئا قال لا يعيد الغسل ليس ذلك الذي راى شيئا ومثله الثاني والشاهد على هذا الجمع الرضوي والصحيح وقول
ان قدرت على البول فان مفهومه انه ليس مامورا بالبول مع عدم القدرة عليه وكونه تكليفيا ومضمون تلك الاطلاقات وضعيا غير قادح اذا الظ دلالة الاول
على الوضوء والثاني على التكليف ايض عرفا التزاما فان من سمع ان البول سبب لعدم انتقاض الغسل بعده وعدمه لوجوده ثم سمع ان الشارع لم يامر به عند عدم القدرة عليه
فهم الامر بصورة القدرة عليه وانه يصح الغسل بدونه عند عدم القدرة يفهم ان سببيته ايض وجودا وعدما مقصورة على صورة القدرة وان صحته بدونه عند عدم القدرة
طلاقية لا منزلية ولو سلم فانصراف الطلاق السببية الى صورة علم القدرة من اصله مشكوك ولا اقل من هوض هذه كلها على اثبات التفصيل المزبور بضميمة الشهرة ونحوها
لهما قبل بعض الى القول الاول بعدم الانتقاض ح ايض وعدم الاثر للاستبراء اصلا عملا بتلك الاطلاقات كما ترى وا وهن منه دعوى الاجماع عليه كما حكاه عنه ايض
كانه عقله من الاطلاق الاول المنصوص باطلاقه لا يكون على من اطلاق تلك النصوص فيجب تقييده بما ذكرنا ايض جمعا والقول الثالث يعني قيام الاستبراء مقام البول مط
كانه يظهر من المتن وغيره والغنية اوهن بل لعله افراط سيما في الاخير الاجماع عليه وان امكن المناقشة في ظهور كلامه كالمتن وغيره في هذا الاطلاق ايضم ثم
هو لا كانه عدا التفصيل بين الصور المتقدمة ام فتفصيل بين نسيان البول وغيره بالحاق الاول بصورة علم الامكان لخبري جميل وابن هلال مع ضعفهما سندا
وظهور الاول بما اذا استبرء وكلام ح مط ضعيف مع انه حمل الاول او لا على ما اذا علم ان الخارج مني ثم احتمل التفصيل المزبور ثانيا فالظ انه من باب ابداء الاحتمال
بمجرد الجمع لا الافتاء به هذا كله فيما اذا اصلى منه احد الامرين والا اعاد الغسل على المعروف بين الاصحاب بل عن الحلي وظ كرى الاجماع عليه ولعله ظ تعوى ايض
حيث قال ان جميع الاصحاب على خلاف الصدوق وهو ظ في عدم احد جنب حجته الاتفاق عليه سكتا عن خلاف الصدوق راسا فلا مرة بهما والمعتبر البرء في تردده الاكتفاء
بالوضوء وان لم يبل ولم يستبرء ايض ولا دليل عليه من الاخبار بحادون الصلوة الواقعة بعد الغسل وقبل الوجدان بلا خلاف الا انه قال الحلي وقد نعم
في بعض الاخبار والكتب وجوب اعادة الصلوة ايض وعزاه في هي ايض الى بعض علمائنا ولكنهما كالباقين مطبقون على عدم الاعتناء به فهو ملحوق بالاجماع والحاصل
ان المشهور انه حدث جديد ومن انكر اعادة الغسل ايض فقد انكر الحدثية ايض راسا واما وجوب اعادة الصلوة فيلزم منه القول بكونه من تتمة الحدث الاول كما لا يجب
الغسل قبل انقطاع المني في الخارج فكذلك الباطن عنه وهو كما ترى **الرابع** لا موالاة هنا وجوبا اجماعا كما في تحرير وظ كره وهي وذخ في بب وبعض المعاصرين
باى من المتصبين كان بل ظ الاخبار ان سائر الاغسال ايض كذلك بل لعله مراد الباقين ايض فهو الاظهر للاطلاقات في الجملة وخصوص ما ياتي في تخلل الحدث والخبر كالصحيح
ان عليا لم ير باسا ان يغسل الجنب راسه غدوة ويغسل سائر جسده عند الصلوة والصحيح المتضمن لحكاية ام اسمعيل في سفر الحج والصحيح المتقدم في موالاة الوضوء ونحوه في قصة ام
وكل غسل الجنابة قال هو سنك لو سرك ولابدء بالراس ثم افض على سائر جسدك قلت وان كان بعض يوم قال نعم لو كان قوله وابدء بالراس بيانا للوجه الشبه

الرابع عدم وجوب الموالاة في الغسل

والانهو دليل على وجوب الموالاة ومن تملك برهنا حسب ظهور الاول ولا بخ عن نظر لحمله على الندب لتصحيح ما بتخاب الموالاة في الغسل كما لا تزلى
والمسارعة وما هو عضو فمامن الاخبار علمه متعين لعدم الكافوة ملامرة بحوه شيء نعم يشترط تجدد حدث اكبرا واصغر في اثنائه فان تخلله احدهما في الاثناء
اعاد فيها انفا فاء في الاكبر اذا كان جنابة وعلى الاقوى في غيره بل لم اجد فيه خلافا كما قد يظهر من تتبع من قال بعدم وجوب الموالاة اذ ان تخاة الجديد كما
في السلس والمبطون يبني على بحوث الاعادة بتخلل الحدث الاصغر خفيفة اما ذا ... فكبر فيجب ذا ... على اطلاق العمل من الابطال مع احتمال العدم
اذ الابطال غير مستند اليه نعم يجب الاستيناف ولو كان الحدث الاكبر مما اشترط لصحة الغسل الا تباع ... العفو عما سوى الضرورة وكذا القول في الوضوء انهم
ولكن ذلك لو تخلل الحدث بعد غسل الجنابة من الاغسال الواجبة والمندوبة ان قلنا باجزاء ما عن الوضوء اطرد الحدث اوفيه لا تعين تمامه والوضوء الانهم
لما كان القول بالاجزاء عن الوضوء مهجورا وخلافه مشهورا فيقتضيه ايض فرضه بما يقتضيه كلام تعرفه الخلاف بين المتاخرين غيره واضح مع انه اولى بالخلاف
لتصريح موثق عمار بان الحائض ان شاءت اغتسلت من الجنابة في ايام حيضها مع انه في تلك الايام دائم الحدث فاذا صح مع الحيض يصح مما عداه مما لا يتدخل
ايض بعدم الفصل وعموم مماثلة النفاس ونحوى اعظمية الحيض من مس الميت بل في بعض الاخبار تصريح باعظميته من الجنابة ايض وايض لا خلاف في صحة غسل الاستحاضة
المستمرة الاستحاضة لا ريب في صحة غسل الجنابة المستحاضة ايض والا لزم الناخير الى ان تطهر منها وهو باطل اجماعا ظاهرا فيثبت في غيرهما بعدم الفصل ايض من هذا لكن
ما في من خوطي والظاهر حكاية الاجماع عن المعتبر على ان الحائض لا يرتفع حدثها ما تظهر كما ياتي في هذه المسئلة في التيمم واما اذا تخلل الاصغر فاقوال ثالثها الاتمام والوضوء
والاول مذهب الاكثر بل عن ح الالفية لبعض المحققين انه المشهور ولهم عليه وجوه ... بعضها والاصح منع انصراف اطلاقات الغسل الى ما تخلل في اثنائه الحدث ونادر
نقض الطهارة مط من النص الناص على ان النوم حدث فان يبين الحدث والطهارة في الشريعة انما نصا تام الاستمرة فيه وخصوص الخبرين احدهما في كتاب عرض المجالس
للصدوق عن الصادق قال لا باس بتبعيض الغسل تغسل يدك وفرجك وراسك وتوخر غسل جسدك الى وقت الصلوة ثم تغسل جسدك اذا اردت ذلك فان احدثت
حدثا من بول وغائط او ريح او مني بعد ما غسلت راسك من قبل ان تغسل جسدك فاعد الغسل من اوله ومثله ذيل بعينه الرضوي وضعفهما مجبور بما ذكرنا
الى الاشتغال واستصحاب الحدث واستصحاب حال الحدث الاصغر لو وقع قبل الغسل فانه لا يرتفع بالوضوء فكذلك اذا وقع في اثنائه والاستقراء فان اغلب ما يرفع
شيئا يرفع به ايض والغسل يرفع الحدث الاصغر فيجب ان يرفع به ايض لا بوي لو تم هذا الاستقراء باين يجوز اعادة الغسل لو حدث الاصغر بعده ايض لا نا نقول
محل الاستقراء الارتفاع وهو الانتقاض لا الايجاب فما حدث بعد ايض يرتفع الا انه لا موجب للغسل بعده اذ موجبه الجنابة والمفروض انها قد ارتفعت
بالغسل بخلاف الحادث في الاثناء فانه اذا رفع ما سبقه من الاجزاء بقي الجنابة فيه والظاهر ان الارتماسي ايض كذلك حتى على القول بكونه دفعي الحصول فان
استمرار الحدث من اول الرمس الى الخروج يوجب مقارنته لتحققه لا محالة نعم الفرض نادر وعلى الندب يجيء كما هو الاظهر ولعله الاشهر ايض كما يشهد البرهان بحمله
التحليل في جوف الماء ونحوه فيتخلله فيهما الاستمرة فيه وكذلك على القول بكونه ترتيبيا حكما وفي غسل الميت اشكال والظاهر بطلانه بخروج الحدث من الميت
في اثنائه والحق الصحة للاطلاقات وعدم توجه الخطاب الى الميت حتى يبطل بحدثه وبعضد المختار الامر في الاخبار بتعرض الكفن او غسله وغسل ما اذا خرج
منه النجاسة بعد الغسل وهل البلل المشتبه مثل ما هو في حكم المني او البول فيما ذكر من الاحكام دونهما من النجاسة وحرمة مس القرآن وسائر المحرمات
وكراهة المكروهات ام الاشكال ولم اجد من تعرض له صريحا عدا السيد المجاهد في المصابيح فمال الى عدم المماثلة عموما بل الى الاقتصار على القدر المنصوص
لعله لا يخ عن قوة والاحتياط واضح **الخامس** لا يجب الغسل بغيبوبة بعض الحشفة على الاشهر الاظهر بل عن المشارق استظهار عدم الخلاف فيه وقد مر مفهوم
اذا التقى الختانان ونحوه دليل عليه بضميمة عدم الفصل بين القبل والدبر والادمي وغيره فيقيد اطلاق قوله اذا ادخله ولو لم تغل بظهور او ادخله
القدر المفيد بل الكل والانقول التعارض بينهما الى تعارض النص والظ والنص راجح ولا اقل من انه لا بد على الاكتفاء بالمسمى كما قد يتوهم فهو ضعيف كما ضعف منه
تمسك جماعة باطلاقه في الحكم بانه يجب على مقطوعها كلا لو غيب بقدرها فانه غير منصرف اليه لندرته نعم غلبة الحاق النادر بالغالب في التحديدات كما يشهد به
رجوعهم الى مستوي الخلقة في الوضوء وتحديد الماء بمد وماء الغسل بصاع ونحوها يقتضيه سيما بعد دعوى جماعة ظهور كلام الاصحاب فيه كما ان غلبة الاقتصار على
البلد من الحد في قطع يد السارق ودرجه ووضوء الاقطع وتيممه واولى الجبائر ونحو ذلك مما ثبت بالمقبولات والاستصحاب وغيرها انضعفه وتقوى الاكتفاء
بالقدر الباقي من الحشفة من مقطوع بعضها كما استظهره في تعليق الا ان غلبة الاول مع عدم ظهور هذا التفصيل ملاحظا نعوذ واصالة البراءة من الرجم والمهر ونحوها
للخنثى ايض بمقطوعها دار اساوى والكلام في طويل الحشفة جدا وقصيرها كما هو في المدفوق والمغلوب بحنوع ونحوهما من الافراد النادرة نظرا ولعل الاقرب
لو الحق ادخل فيما ذكر لجمع جيدا وحكمنا فات خبر التقاء الختانين لو وجد لان المراد منه مماستهما لا التقاء الحقيقي كما صرح به غير واحد وما وقع في

صحيح ابن يقطين والحلبي من وقوع الختان على الختان كما في الاول ومثله كما في الثاني ولذا احتمل البعض الالتقاء الحقيقي وعلى منع ثقبة البول في الوسط منه لا التقاءها
بتحول الذكر فلعله بقصر الوجدان والحق انه لو قيل ان جميع هذه كنايات عن ادخال الحشفة مع قطع النظر عما عدا ذلك حتى المسامتة ايض لكان سليما
عما ذكر هنا وسائر النقوض كوطي البهيمة وصبي الختان ونحوهما فان الكناية ابلغ من الاقتصار على مورده والحاق ما سواه اجمع بما هو اكثر وافرد منه
لطعانه مع ان هذا الاقتضاء لا يخ ايض عن التجوز في الالتقاء كما عرفت واما الكنايات فالامر فيها غالبا كذلك كثير الرماد ومثل ما على الحشفة ونحوهما لكن
فان المجنون من معانيها الحقيقية لليس لا موارد معدودة معها اما تستعمل في غيرها كثيرا على ان الكناية خلاف الاصل والحاق هذه اجمع بانشاءات في الفاظ مخصوصة
من الشرع خلاف الاصول فالاول اولى **السادس** اعم خروج المني من ثقبة في الصلب فالاقرب الاعتبار وعدمه والكلام فيه نظير ما تقدم في سائر الاحداث
في مبحث التخلي وان لم يكن الحاق ما يقرب من الثقبة الطبيعية بها مط ولو انسد الطبيعي لانصراف الاطلاقات اليها ايض وعليه فيما عداها مط تعلقا
باستصحاب الطهارة وغيره هنا وفي سائر الاحداث ايض بهذه المثابة من البعد وفي الحاق ترائب المرءة به احتمال قوي ايض فيشكل في المني لغاية بعد الحكم
بكون الخارج من الترائب موجبا للغسل **السابع** لا يجب نقض الضفاير بالضاد المعجمة فالفاء جمع الضفيرة بفتح الاول شعر ينسج بعضه على بعض اذا
وصل الماء ... الى ما تحتها من البدن وان لم يصل الماء الى الشعر بجملته ودونه اجماعا كما في تعق وهو كالموثق لا تنقض المراة شعرها اذا اغتسلت من الجنابة
... ام سلمة انها قالت للنبي اني امراة اشد ضفر راسي افانقضه للجنابة قال لا الفارق بين الغسل والوضوء في وجوب غسل الشعور في الثالث دون
الاول وفي تعق ايض الاجماع صريحا على وجوب غسل ما نبت من الشعور على البدن في الوضوء **الثامن** لا يجزي غسل النجس من البدن عن غسله من الجنابة
او غيرها من الاحداث ولا العكس ولا المعية ولا تاخير الاول وتقديم الثاني بل يجب ازالة النجاسة من الموضع النجس اولا اي عند ارادة غسل
هذا الموضع لا عند الشروع في الغسل كما قد يشعر به المتن ثم الاغتسال ثانيا وان كان الماء كرا او جاريا او النجاسة في اخر العضو على ما هو
الشايع على السنة الفقهاء كما في تعق بل اجماعا كما في الغنية لاستفاضة البيانية بهذا الترتيب ففي الصحيح ثم اغسل ما اصاب جسدك من الاذى ثم
اغسل فرجك وافض على راسك ومثله ما يدل على ازالة النجاسة عن بدن الميت اولا بضميمة عموم التشبيه بالجنابة في بعض الاخبار مضافا الى الشهادة
... الداخل في الجملة وفي الكل نظر ولذا صار في ط الى جواز تقديم الثاني ايض فكيف بالمعية والمص في بعض كتبه الى المعتبر فيما لا ينفعل و
استثني من القليل ايض ما اذا كانت النجاسة في اخر العضو فقال ان الغسل ح تطهره ويرتفع الحدث ولكن ضعف ما ذكر بجميع جهاته بالشهرة بل الاجماع كما
عرفت بجموع فالمشهور منصور **التاسع** لو وجد المرتمس بعلمه وجود من الماء المعتد لم يصلها الماء فان نوى الاحتمال لانه لا ربعة التي هي الاجزاء
بغسلها لسقوط الترتيب المردود بان الدليل اعم اذ سقوطه لا يدل على عدم اعتبار امر اخر في الغسل يوجب انتفاؤه بطلان هذا الغسل كالوحدة مثلا ثم غسلها
وغسل ما بعدها لمساوات الترتيب العديم الدليل عليها راسا كما مر ثم الاعادة من راس لعكس الوحدة ثم التفصيل بين تخلل زمان كثير بين الخروج عن هذه
المعتد وبين عدمه كالاول في الثاني لاصالة الوحدة والثالث في الاول لعكسه فيها كما في تعق هو الاحتمال الثالث كما قد يحتمله المتن ايض لصحيح سلب الوضع
عرفا حتى في الرابع ايض كيف فلو غسلها ثانيا بالارتماس لعدم ما حدة وبنى التثنية جدا فهو من تعق عجيب سيما لو فرض الحاجز الى ارتماس ثالث ورابع وهكذا
العاشر هل يجب على الزوج ثمن الماء الذي تغتسل به المرءة نظر في س وعن نهاية الاحكام فيه مط وفي تذكرة الاقرب عدمه مع غناها ووجوب تخليتها للتنقل
الى الماء او نقل الماء اليها وعن البيان الجزم بالعدم ووجوب الاستحسان ايض وبالجملة بين العامة والخاصة فيه خلاف والظ انه لا جل المصالح
في النفقة وعليه التراع واجب النفقة من الاولاد والاباء والامهات والمملوك ولا يعم المنقطعة والناشزة وغير المدخول بها اذا الحلت بنفوس تحقيقه
الى كتاب النكاح كما فعله البعض ايضا اجود **المقصد السادس في الحيض وفيه فصلان الفصل الاول في** ماهيته لغة وعرفا
وشرعا ففي القاموس حاضت المرءة تحيض حيضا سال دمها وكذا عن الجوهري ... حاضت السمرة حيضا وهي شجرة يسيل منها شيء كالدم وعن المع
حاضت الارنب ذات الدم وحاضت السمرة اذا خرج منها الصمغ الاحمر وفي جملة من كتب الاصحاب الحيض لغة على المشهور كما في بعضها او المتبين
الاصحاب كما في اخر كالمدارك بمعنى السيل من حاض الوادي اذا سال بقوة وعن بعض وبنهاية الاحكام السيل بدون قيد القوة وفي كنز اول قول القائل
سال دمها ايض الى هذا المعنى فذكر المرءة في عبارته مثال وهو بعيد والا لكان عليه تفسيره اولا بالسيل ثم التمثيل له بما ذكرنا الظاهر ان ما في
القاموس حقيقة عرفية في زمانه والمعزى الى المشهور لغوية صرفة والكل غير ممكن بعد دعوى الشهرة على انه كلما لغة ودعوى ان منصب القاموس ذكر اللغة فقط
شبهة بل الظ ان ارباب كتب اللغة كانوا يذكرون جميع مستعملات اللفظ سيما ما صار فيه حقيقة عرفا ثم وعن ض ان المش انه شرعا دم يقذفه

الرحم اذا بلغت المرءة ثم تعتادها في اوقات معلومة وقال بعضهم انه كذلك اصطلاحا ولعله مراد ض من قوله شرعا ايض كما هو المتعارف بينهم في امثاله
فانهم كثيرا ما يقولون ثمة انه شرعا كذا مع ان المش بينهم ان نزاع الحقيقة الشرعية مختص بالعبادات دون المعاملات مبقاة على معانيها اللغوية الا ان
يقال ان لفظ الحيض من الالفاظ المتداولة جدا فمقتضى القاعدة ثبوت النقل فيه شرعا ولا اقل منه في زمن الصادقين وعليه فالاخذ بالحقيقة المتشرعية
في زماننا متعين جدا رعاية لعدم النقل والحق انما غراه في ض الى المش بقيوده ليس متبادرا منه في عرفنا بل في كونه مشهورا ايض تامل بعد تغاير اختلاف
كلام الاصحاب في تعريفه حتى انه قد عد بعض البارعين في التتبع ازيد من عشرة تعاريف والتحقيق باتي والمص هنا قيده بقوله غالبا يكون شاملا الاقسام
المضطربة واما قوله لكاصل خلقته فانما هو حكمة تربية الولد كما يرشد اليه بعض النصوص والدوران فاذا حملت صرف الله تعالى بقدرته الكاملة
ذلك الدم الى تغذيته واكتنفه بحفظه فاذا وضعت ذلك الحمل خلع الله تعالى عنه صورة الدم بالانقلاب وكساه صورة اللبن لاغتذاء الطفل به وان لم يتغذ
المانع فاذا خلت المرءة من حمل ورضاع بقي ذلك الدم لا مصرف له فيستقر في مكان ثم يخرج في الغالب في كل شهر ستة ايام او سبعة او اقل او اكثر بحسب
المزاج من الحرارة الموجبة لافراطه وبعده عنها الموجب لقلته وهو مع ما ذكر في الاغلب اسود ولذا ورد في بعض الاخبار وكلام الاصحاب انه احمر وان احتمل ارادة
معنى التفضيل منه اعني الشديد الحمرة بحيث يميل الى السواد بل بعد منه وقد ورد في الخبر ايض توصيفه بالبحراني المفسر بالشديد الحمرة يخرج بحرقة اي لذع و
حرارة وللخواص اخر من غلظة وعبط وكونه ايام ودفع ونحوها قد ثبتت متفرقة في الاخبار وكلام الاصحاب منها الحسن دخلت على ابي عبد الله ع امراة فسالته
عن امراة يستمر بها الدم فلا تدري حيض هو ام غيره قال فقال لها ان دم الحيض حار عبيط اسود له دفع وحرارة ودم الاستحاضة اصفر بارد الى غير ذلك من
الاخبار ولكن المحصل منها ومن اهتمام الائمة ببيان اوصاف هذا الدم وحده وانه قد يكون بغير هذه الصفات بل بصفات الاستحاضة وغيرها بحيث لا يبقى له تميز
حتى انهم جعلوا كلما يمكن ان يكون حيضا من الحيض واضطربت النسوان فيه بحيث يجب عليهن الرجوع الى النساء وان الخالية من الدم فيما بين العشرة المحفوفة
بالدم بالثاني او لها ولحظة في اخرها حايض واختلاف النصوص والاصحاب في ان الحبلى ترى الحيض ام لا بعني ان الدم الذي تراه ح حيض شرعا ام لا الى غير ذلك
من الحلاف والاختلافات مع رجوع النساء دائما الى الائمة والفقهاء لاستعلامه انه من الموضوعات المشتبهة عرفا وانه ليس له حد يعرفه اهل اللغة
والعرف في الشرع ويشهد به عجز الكل عن تعريفه او بيان الجهة ففيه كالضابط ح عند الاشتباه هو الرجوع الى البراءة الاصلية كما في جميع الموضوعات المشتبهة
الا ان الاجماع والاخبار منعنا عنه فيجب الرجوع الى ما يستفاد منها في خصوص كل مورد وان لم نعلم ان المستفاد منها مطابق للواقع وانه حيض ام لا كما في ساير
التعبديات لا يقال لا يجوز ان يكون الحيض ايض مثل الماء ونحوه مما له في الشريعة فرد ان حقيقي وتعبدي كالثابت بشهادة العدلين والمستصحب ونحوهما كما
لا يكون هذه بذلك مشتبهة بل معانيها معلومة وغاية الحق بها ما يحتمل ان يكون فيها الجملة من الاسباب الشرعية تعبدا كيف ولولاه لما بقي موضوع مبين
في الشريعة اسم ولا لفظ باق على معناه اللغوي او العرفي قطعا لانا نقول لا يمكن ذلك هنا لان معناه اللغوي هو مطلق السيلان كما عرفت وهو غير مختص بالدم فكيف
بهذا الدم المخصوص المفروض انه في الشريعة استعمل في جميع ما ذكر فمقتضى الاصل كونه حقيقة في القدر المشترك بينها وهو امر مجمل مشتبه ولذا عرفوا في الغنية
بانه الدم الحادث في الزمان المعهود له او المشروع في زمان الالتباس على اي صفة كان ولو ابيت عنه اذ قولهم كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ظاهر في انه محكوم
بالحيضية تعبدا بمجرد الاحتمال وان لم يكن في الواقع حيضا وكذا الرجوع الى النساء ونحوه ولا اقل من ان معناه غير معلوم فتشخيصه في كل مورد موقوف على دليل
ولا ثمرة لاصالة الحقيقة هنا اصلا كما لا يخفى وبما ذكرنا يظهر ان الاوصاف التي عدها الاصحاب والنصوص ليست خاصة مركبة له كما قيل والا لما تخلفت عنه والتالي باطل فالمقدم
ان الاوصاف المميزات هنا بالنسبة اليه من قبيل مقابلة الجمع بالجمع نعم قد توجد جميعها في مورد وقد يوجد بعضها وهكذا فان اشتبه بالعذرة والقرح مثلا حكم لها
بالتطوق على القطن المدخول فيه للحيض بالانغماس فيه وللقرح ان خرج من الجانب الايمن وله ان خرج من الايسر وهكذا فانهما ان الصفتان خاصتان للحيض في خصوص
هذين الموردين فقط على الاشهر الاظهر بل لم يعرف وجود قائل بان الخارج من الايمن لا يكون حيضا فقط بل اختلاف القول فيه والاصح الاول كاصل الحكمين للصحيحين في الاول
نفي احدهما باخلف من الله فلا تدرين تستدخل القطنة ثم تخرجها فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت مستنقعة بالدم فهو من الطمث وفي مثله
الثاني على الثاني المرفوع وفيه مرها فلتستلق على ظهرها وترفع رجليها وتستدخل اصبعها الوسطى فان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان خرج
من الجانب الايمن فهو من القرحة وقول الشك بان الجانب ان كان له مدخل في حقيقة الحيض وجب اطراده والا فلا وجه للرجوع اليه في صورة الاشتباه ايض فجعله وجها
لاطلاق اعتبار الجانب في كلام جماعة من دون تقييد بصورة الاشتباه اجتهاد في مقابل النص المنجبر بالشهرة بل العكس الخلاف من يعرف فان كلام من وقفناه مفروض
في صورة الاشتباه الا القائل الذي ذكره في نع كما عرفت وهو ايض مفروض في ك ما بالصدق في غيره وانما عدو كلام الاولين مفروض في صورة الاشتباه ايض ودفع

لاطراده وضابطة الحكم بحيضية الدم بمجرد الامكان المجمع عليها فيما لو تيقنت هي بان الخارج من الجانب الايمن ليس من القرح واحتملت بكونه من الحيض
على انه لو كان البناء على الاستبعاد فلم لا يعترض بان الاشتباه ليس منحصرا في العذرة والقرح بعد امكان الاشتباه بدم الجروح والدم المنقلب من مني الرجل والمكون
في العروق ونحو ذلك انفرادا وتركيبا ثنائيا او ثلاثيا وهكذا فما ذا المميز في هذه فقوله هذا افراط كما ان تفويت لرح هذا المرفوع راسا الضعف كما حكاه عن
المع ايض والرجوع الى الاصل واعتبار الاوصاف تفريط كما لا يخفى سيما ومقتضاه تقديم الاصل والاوصاف عليه ضابطة الامكان والامر بالعكس عندهم ظاهرا و
مثله في الضعف القول باعتبار التطوق في تمييز العذرة مع عدم اعتبار الاستنقاع في تمييز الحيض كما عن المع صريحا وفي قع وبع والمتن احتمالا والقول في المسئلة الثانية
باعتبار الايمن في القرح فقط وعدم اعتبار الايسر في الحيض كما يحتمله ايض المتن والقول بالعمل بما ذكر في كلتا المسئلتين بعد فقد صفات الحيض والا فالاخذ بها مط كما
يظهر من ح في بر نعم للقول بالعكس في الجانب كما قد يظهر من س وحكي صريحا عن الاسكافي وكري وجه لاختلاف متن الروايات ولكنه ايض نادر ومخالف للتجربة من متتبع
النساء كما قيل ومع هذا فالنسخة الاولى بوجوه من المرجحات هذا والظ ان المراد من الاستنقاع مقابل التطوق مط ولعله لذا بدل به في س بالتلوث واقتصر على
مقابله فقط في المتن ويحتمل قويا الاقتصار على متن النصوص ومنادى الاكثر بل اذا الغمس ايض يمكن ان يكون خاصة للحيض كما للاستحاضة فلوث اللطخ فقط ونحوه مما هو
وسائط بين التطوق والانغماس مندرج في ضابطة الامكان او غيرها من الضوابط الاتية نعم الاقتصار في المسئلة الاولى على ما اذا اقتضت المرءة فرأت دما كثيرا
فاشتبهت انه دم عذرة او حيض كما هو مقتضى صدر الصحيحين وفي المسئلة الثانية على ما اذا قطعت بوجود القرح في الجوف وشكت في ان الدم منها او من الحيض فرجع
الشاك في اصل القرح هنا غير المدخولة ثم الى سائر الضوابط مشكل لعدم الالتفات الى اطلاق الفتاوى وان لم يبعد نظرا الى ان الاصل في غير المدخولة عدم حركة دم العذرة
من مكانه وفي الشك في القرح عدم القرح واساسه يرتفع بذلك الاصل الاشتباه وتعين الحكم بكونه حيضا عملا بضابطة الامكان وعدم اعتناء الشارع في المدخولة بما صالتي عدم
حركة الحيض وعدم انقطاع دم العذرة لعله انما هو لمراعات تلك الضابطة ايض فلا يستلزم عدم اعتنائه بذلك الاصل ايض في جانب العكس ولعله لذا اقتصر الدال الصدوق
في رسالته اليه على ذكر متن الرواية فنقله هو ايض ولم يرد عليه شيئا الا ان المتبادر من الصحيحين بيان الخاصتين لهذين الدمين مط وان كان السؤال خاصا ككلام والد
الصدوق بل صدر كلامه في القرح ظاهر في التعميم بالشك في اصل وجودها ايض وقد زاد هو ان دم العذرة لا يجوز الشفرتين ولم اجده في كلام غيره ثم للبعض كما حكي طريق
خاص في دفع الاشتباه بالعذرة قال طريق معرفة التطوق وعدمه ان تضع قطنة بعد ان تستلقي على ظهرها وترفع رجليها ثم تصبر هنيئة ثم تخرج اخراجا رفيقا
وقال ومستند ذلك روايات ومر انه احوط وان لم نجد من تلك الروايات اثرا كما قاله غير واحد ايض وكل ما تراه المرءة قبل بلوغ تمام تسع سنين ولو
بدقيقة او بعد سن اليأس كك وهو على الاشهر بل المش كما قاله غير واحد ستون سنة للقرشية وكذا النبطية على المش وهي بالفتحتين وبالفتح والكسر كما عن المجمع
قوم من العرب دخلوا في العجم والروم واختلطت انسابهم وفسدت السنتهم وذلك لمعرفتهم بانباط الماء لكثرة فلاحتهم وعن جماعة من اهل اللغة انهم قوم
نزلوا البطائح بين العراقين وعن السمعاني انهم قوم من العجم وعن بعض ان من كان احد ابويه عربيا والاخر عجميا فهو نبطي وعن ابن عباس نحن معاشر القريش من
النبط وعن ابي ايوب القرية اهل عمان عرب استنبطوا واهل البحرين نبط استعربوا وعن مروج الذهب ولد نبط بن فارس بن سام بن نوح ولعله اوفق
بضابطة مقابلة منسوب بمنسوب اخر ومقارنتهما او عطف احدهما بالاخر وكانه لذا يتبادر منه هنا المنسوب الى النبط نسبا لا سببا كما يقتضيه سائر الوجوه
المزبورة وخمسون سنة قرية هنا وفيما مر راجع للتبادر بل عن ض اكمال خمسين سنة هلالية تحقيقا لا تقريبا بحيث يكفي بدخول الاخيرة ولعله الاقوى وان ادعى
السيد المجاهد القريب في الظ انه نزاع عام فيلزمه القول بالتقريب في ايام الاقامة وغيرها من المسافات والاوقات والاوزان لغيرها آبا وان كانت منها اما
على المعروف بينهم حتى من خالف في الخمس ظاهرا اذ مبنى الخلاف في شمول الولد لولد الولد اناثا وذكورا لا الهاشمية مثلا وليس هنا ذاك اللفظ بل نظيره الاخير نعم
قيل ان احتمال الاكتفاء بالام هنا ارجح من غيره من نظائره لان للام مدخلا في ذلك بسبب انها بالامتزاج ومن ثم اعتبر الحالات بها حتى في المبتدءة وتدبوبه الاصل
والامكان ايض ولذا جزم به مط في ض لو لم يكن ذلك غير منعكس اذ بالمزاج لو تم فانما هو في طبقة واحدة او ازيد بقليل لا مط اذا الاهوية والازمان والبلاد تختلف
بمرود الدهور فالشامية تصير عراقية وبالعكس ولذا لم يرجع المبتدءة الى النساء بلدها مط ولم يكن هذا من ارض بطء الفتور والنص دون ثلثة ايام او ثلثة
متفرقة او زائدا عن اقصى مدة الحيض والنفاس فليس ذلك الدم في الجميع حيضا اجماعا مستفيضا فيما عدا حد الياس فانه مختلف فيه على اقوال بلوغ الخمسين مط
والستين كك والاول بالنسبة الى العبادة مط والثاني بالنسبة الى العدة مط والاول في غير القرشية مط والثالث فيها وما مر وهو المش المنصوص للاصل
الامكان في القرشية والنبطية ومرسل عمرو وقد انجبر بالشهرة فغير القرشية والنبطية ترى الدم الى ستين سنة والمرسل كالصحيح اذا بلغت المرءة خمسين سنة
لم تر حمرة الا ان تكون امرءة من قريش وهما يقيدان اطلاق المستفيضة كالصحيح حد التي يئست من المحيض خمسون سنة والمرسل كالصحيح المرءة التي قد

يئست من الحيض حدها خمسون سنة والصحيح كما عن هي ثلث يتزوجن على كل حال الى ان قال والتي يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان
لها خمسون سنة فليحمل بعضها واستفاضتها عمل بالطلاقها ارباب القول الاول ولتعارضها بالخبر وفيه اذا بلغت ستين سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
واعتضاد الثاني بالاصل والامكان ومستفيضة تمييز الحيض بالصفات مط بعد كون النسبة عموما من وجه اختار القول الثالث اربابه وللجمع بين ادلة المش والاحتياط
في اختلاط الانساب ثالث الثالث وندرة استثناء النبطية في الاخبار وعدم الفائدة فيه نظرا الى عدم معروفيتهم جدا منشأ الرابع والكل كما ترى فالمش متعين اذ الجمع
الفتوى والنص في الخمسين بينها في الستين بحمل الاول على زمن ابتلاء المرءة بالحيض وهو من اخر تسع سنين بل اخر العشرة غالبا الى الستين والثالث على مدة العمر
ممكن ولكن المكافؤة بين ادلة الطرفين مفقودة كثرة وشهرة وصحة بل واصلا ايض كما يأتي بل وامكانا ايض اذ ضابطة الامكان انما هي فيما اذا كان الشك في الموضوع
وهنا في الحكم الشرعي فان محل النزاع هنا ان الش هل حكم بحيضية الدم بعد الخمسين ام لا لا انه حكم به واشتبه الدم علينا بالاستحاضة وغيرها مثلا وبالجملة هذه
الضابطة مثل ضابطة اصالة الاسلام الموجب في سوق المسلمين وطهارة بدنه ونحو ذلك لو سلم فهذه الاخبار اخص منها ثم ظ المتن وغيره انه لا عبرة هنا بالانبات
وخروج المني فلو رات بعدها وقبل كمال التسع دما لا يكون حيضا ولو كان على صفاته الغالبة مع انهما من امارات البلوغ على المش بل على الثاني الاجماع في نهج وغيره وعليه
الصحيح ثلث يتزوجن على كل حال وعد منها التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى بها اقل من تسع سنين وفي الخبر اذا اكمل لها تسع سنين واحتمال وروده
كالفتاوى مورد الغالب فان الحيض عند كمال التسع غاية الندرة مكيف بما قبلها وكذا الانبات لا تزال الجلاجل ولا غلبة تنبه الاصحاب على هذه الدقايق وبعد تسالمهم
هنا على الاطلاق وعدم تعرض احد منهم لحال الدم المحتمل المزبور فالاطلاق اظهر سيما وفي ك ان عدم حيضية ما تراه قبل كمال التسع مذهب العلماء كافة كما عزاه في كا
الجواهر الى الاصحاب ايض وان كان بصفة الحيض بل صرح بالاجماع عليه ايض وحكم المرءة المشتبه النسب في المحصورة وغير المحصورة البناء على غير القرشية والنبطية كما قاله غير واحد تمسكا
بالاصل يعني اصالة عدم كونها قرشية او نبطية كما عن صريح ض وكانه بمعنى الغلبة فلا بد ان يكون حجيته هنا اجماعية والا فالظن في الموضوعات ليس بحجة لا بمعنى الاستصحاب
فانه بما لا معنى له كما لا معنى للغلبة ايض في المحصورة نعم لا استصحاب عدم تعلق احكام الحائض بعد الخمسين بها وهي ازيد من عشرين كما ان حصرها في كل منها فلا يكافؤه استصحاب
بقاء القوة المولدة للحيض وعدم تعلق احكام الطهر به عددا وجرسيما والاول معتضد باستصحاب الطهر الفعلي وهو راجح على الثاني والثاني معارض باستصحاب عدم تحقق
تلك القوة فيها لو لم تحض الى الخمسين فحدث دم بعده ويجامع الحيض الحمل شرعا على الاقوى والاشهر بل المش كما قيل وان سمي في قع رواية عدم الاجماع مط اشهر
فالجمع بينها بحمله على اشهرهما رواية لا فتوى ايض كيف لا ولم يظهر قائل به عدا الاسكافي والمفيد على حكاية قد رك وقد يحكى عن التلخيص وبع وقع ايض ومع هذا ايض فهم
بالنسبة الى من عداهم نادر جدا فكيف يسمى فتواهم اشهر وفي المسئلة اقوال اخر في جمعها اخ مشترك فقال في ير بالاجماع اذا انه في ايام العادة وانه ان تأخر بعد
عشرين يوما منه انتقل على الاستحاضة في نفاس مع وعن ق وير بان الحامل المستبين حملها لا ترى الحيض مط حاكيا في الثالث عليه الاجماع كما حكى او على انه عند عدم الاستبانة
حيض كما يظهر من حكاية اخرى كما لها الاصح اذ لا موافق له على ذلك الاشتراط الا بر فكيف يدعي الاجماع عليه وفي يب بانها ان رأته في ايام عادتها او قريبا منه مقدار يوم
او يومين فهو حيض وان حبس عليها الدم في عادتها ثم تراه بعد انقضاء عشرين يوما فصاعدا من العادة فهو ليس حيضا ومال اليه في ير الظاهر او مقتضى الاصل كما عرفت
والامكان واطلاقات اخبار الاوصاف في الجملة هو الاول وعليه ايض خصوص المستفيضة كالصحيح عن الحبلى ترى الدم اتترك الصلوة قال نعم ان الحبلى ربما قذفت بالدم وفي الظهر
منه جملة اخرى صحيحة وغيرها دالة على كونه حيضا الا انها مختصة بايام العادة ذكرا وجملة اخرى مشترطة لكونه عبيطا ونحو ذلك فاطلاق نحو الاول مسلم عما عدا اصل الصحيح
الطويل فيه قال فقال اذا رات الحامل الدم بعد ما يمضي عشرون يوما من الوقت الذي كانت ترى فيه الدم من الشهر الذي كانت تقعد فيه فان ذلك ليس من الرحم ولا من
الطمث فلتتوضأ وتحتشي بكرسف وتصلي فاذا رات الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك
عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها والاخر عن الحبلى قد استبان ذلك منها انها ترى ما ترى الحائض من الدم قال تلك الهراقة ان كان دما كثيرا فلا
تصلين وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين والاول ايض مع تضمنه في ذيله ما ظاهره خلاف الاجماع كما لا يخفى على من لاحظ لا يدل على تمام مدعى ح ولا استدلاله
عليه اذ المبتدءة المستوفي حملها على الدم راسا بل غير ذات العادة الوقتية بل الوقتية ايض اذا لم يكن الفصل بين الوقت وبين عشرين كلها خارجة عنه فسند ح في الطلاق
ما مر فيؤول بعد عدم الفصل التعارض بينه وبين ما مر الى التباين الكلي فالظ ان الترجيح للثاني مضافا الى ما مر كثرة وشهرة ودلالة اذ اكثرها ظاهر في تعليل هذا
الاجماع وندرته نظر الى لفظة ربما ونحوها بخلاف الاول فانه على طرف الضد فيما ذكر اجمع فليحمل على الغالب فان الغالب عدم الحيض ح ولو اتفق فالغالب دفعا
العادة او ما يقرب منها فما بعد منها مقدار عشرين يوما لا يكاد ان يجتمع فيه شرائط الحيض من توالي الايام ونحوه فلذا نفى عنه الحيضية والثاني ايض مع تضمنه
ما لم يقل به احد فليحمل الكثرة والقلة فيه كما يتبين عمالها بثلثة متواليه وعدمها الا يدوم كما يشعر به الصحيح عن الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ذلك في

كل شهر ولا نترك الصلوة قال تترك اذا دام لا يناف المشهور بل يؤيده نعم هو كالنص في رد مذهب ق ولا دليل عليه ايض اصلا ولا على ما سماه في فع اشهر عدا الخبرين
على الانجبار لما خبر السكوني وصاحبي جعفر عن علي ع انه قال قال النبي ص ما كان الله ليجعل حيضا مع حبل وهو يعم كا ترى مع ضعف سندا اثار التقية منه لا يجبر
بالحمل عليها كجميع ما يخالف المشهور فانه قد قيل ان المشهور بين العامة عدم الاجتماع مطلقا واقله شرعا ثلثة ايام اجماعا كما في الغنية ولعه وقيح وك وتج ومن الاحكام
وهي وجملة اخرى من الكتب المستفيضة العامية والخاصية فمن الاولى النبوي ادنى الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة ايام ومن الثانية صحاح وغيرها ففي الصحيح عن ادنى ما يكون
من الحيض فقال ادناه ثلثة وابعده عشرة والملائم معه مثل الخبر كالصحيح ادنى الحيض ثلثة ايام واقصاه عشرة مضافا الى الغيبة في الاسئلة والاجوبة في الاخبار بالايام
والايام امها وايام اقرانها وايام امها واختها او خالتها وعدم نصوصية افعل التفضيل في الحصر لاستعماله في غيره ايض كثيرا كما في قولهم ادنى مراتب الامر الاستحباب مع ان
الارشاد والاذن ونحوهما مما يستعمل الامر فيها كما يستعمل في الندب مجازا ادنى منه وقولهم الاعلى فالاعلى على معنى ولا اقل من ان استعماله في المتساويين حقيقة
بمعنى انه لو كان رجلان احدهما احسن الرجال يمكن ان يطلق على كل منهما انه احسن من عداه صاحبه مدفوع بعدم نصوصيته بل ولا ظهوره هنا في ان المقصود ادنى الحيض زمانا لا اسماء
متوالية في الكيفية كما في قولك اذن المرض الى ثلثة ايام لو سم مثلا بمعنى كيفا فشيء منها غير قادح بعدما مر بل منع الظهور يسقط على الاظهر وان كان مرسله
يوجب الابتداء ظهوره في حقيقة الثاني فيه يعم منع ظهورها في كونها متوالية كما عليها المشهور في محله اذ مثله يستعمل كثيرا في تعيين العدد فقط وكونه كذلك بالنسبة الى العشرة
ايض قرينة عليه فانه لا يشترط رؤية الدم في العشرة المتوالية المتصلة كما انه ايض كذلك لكن الثلثة ايض كذلك وان كان في الحقيقة قادحا في اشتراط رؤية الدم
في كل من الثلثة ولا خلاف فيه لها اصلا الا انه اذا ثبت تخلل النقاء بين الثلثة من هذه الاخبار في الجملة ثم مطلقا ولو في مجموع العشرة بعد الفصل فان القول منحصر في التوالي
مع عدم تخلل يوم خال من الدم في البين اصلا وهو المشهور وفي عدم اشتراطه بشيء منهما والاكتفاء برؤية الدم في ثلثة ايام من عشرة واحدة مطلقا وهو للشيخ في يه وبعض ما
وللوسيلة زيادة حيث جعل قوله احدى الروايتين وان كان في اول كلامه ميل الى المشهور ولعله لذا عده منهم وعزا الخلاف الى يه فقط فاذا انتفى الاول ثبت الثاني
لعدم ثالث وعليه فهذه الاخبار للشيخ لا عليه وقد تساق هي الى مدعاه ايض بادراج قوله ع واكثره عشرة ولعله ظاهره في يه ثم قال الرابع انه يشترط في اكثر
والى ثلثة ايام في اوله ام لا فلا خلاف على هذا في اشتراط التوالي في الاول وعليه فالفقرة الثانية بعد عدم اشتراط التوالي في العشرة قد دل عليه بل على مدعاه ايض مرسلة
يونس عن الصادق ع قال ادنى الطهر عشرة ايام وذلك ان المرأة اول ما تحيض ربما كانت كثيرة الدم فيكون حيضها عشرة ايام فلا تزال كلما كبرت نقصت حتى ترجع الى ثلثة ايام
فاذا رجعت الى ثلثة ايام ارتفع حيضها ولا يكون اقل من ثلثة ايام فاذا رأت المرأة الدم في ايام حيضها تركت الصلوة فان استمر بها الدم ثلثة ايام فهي حائض وان انقطع
الدم بعدما رأته يوما او يومين اغتسلت وصلت وانتظرت من يوم رأت الدم الى عشرة ايام فان رأت في تلك العشرة ايام من يوم رأت الدم يوما او يومين حتى يتم
لها ثلثة ايام فذلك الذي رأته في اول الامر مع هذا الذي رأته بعد ذلك في العشرة هو من الحيض وان مر بها من يوم رأت عشرة ايام ولم تر الدم فذلك اليوم واليومان
الذي رأته لم يكن من الحيض الخ ودلالته عليه ادل ولكن الاول مردود بان كلتا الفقرتين منصرفتان عرفا الى المتوالية بل الثانية مشتملة هنا فيها الغاء فيكون قرينة
على كون الاول ايض كذلك فيتم عدم تخلل النقاء بعد الفصل وهذا اولى مما لا مر لا نرى من ظاهر اللفظ وما مر من تقييده بادلة اخرى بل الظاهر انه بطء راسا اذ لبس في العرف تقييد
احد القرينين بقيد قرينة على تقييد الآخر ايض به متعارفا كيف وتقييد احد افراد العام بقيد ليس قرينة على تقييد الآخر ايض به فابين بالقرينين ذكرا وهذا هو الجواب عن
الثاني ايض اذ المتبادر من العشرة هو المتوالية ثم ماعدا الثلثة الاول بدليل مفقود فيها فلا تفاوت بين ادراج مدعاه في اي الفقرتين كانت في تحصيل دليله في المرسلة
هي ايض مع شهادة سوقها بانها من كلام الفقيه لا المعصوم كما لا يخفى على من مارس الكلام مبين معارضه منها سندا فتم وبدلالة ومكافئة لما مر وان كانت هي اخص مطلقا
بجميع ما يدل على ان ما لم يكن على الصفات المتقدمة ليس حيضا وكذلك ما يدل على الرجوع الى النساء ونحوه بالعمومين من وجه والترجيح للاخير من وجوه شتى على انه قد تقدم الصحيح
في الحبلى المشترط في الحكم بحيضية دمها الدوام ومن الواضح ان اليوم الواحد بل اليومين ايض لا بعد من الدوام هنا فلا بد ان يحمل على الازيد فيتم في غير الحبلى بعد الفصل
مضافا الى الاحتمال الصريح الاطلاقات كما انه الى المتوالية وقاعدة الاشتغال بالعبادة والبراءة عن احكام الحيض الزائدة نوعا من احكام الطهر كما مر في الاول
استدل به لمن غيره على المدعى ولا اصرح منه سيما لو فرض طرحه بعد الاشتغال الفعلي بالعبادة فيتم مطلقا بعد الفصل ودعوى بعض التعكيس لو فرض طرحه قبل الاشتغال
كونه براءة وفي مقابلها البراءة من احكام الحيض فيبقى الاشتغال المزبور سليما ولو سلم فالاشتغال راجح على البراءة عند المعارضة عقلا وغلبة فان جميع ما قدمناه
الواجبات بعد الاشتغال بها كما لا يخفى غاية الضعف ثم ظاهر الاكثر كما في ك الاكتفاء في التوالي برؤيته في كل يوم من الثلثة وفيه اعلاما بالمعروف وقيل يشترط اتصاله
في مجموع الايام الثلثة ورجح بعض المتأخرين اعتبار حصوله في اول الاول واخر الاخر وفي اي جزء كان من الوسط وهو بعيد انتهى وفي نسبته الى الاكثر نظر لعدم
تصريح به في كلماتهم كاطلاق الاخبار بدل عليه وفي عبارة الوسيلة ظهور في اختيار القول الثالث وقد يتفرع المسئلة على كون الحيض حقيقة فيما انقضى عنه

المبدء بل في الحالة الحاصلة من خروج الدم ايض لا في نفسه فقط ام لا والكل تكلف وفي الاخبار على الاكتفاء بالمسمى كما عزي الى المشهور وجوه من الدلالة منها الحكم
بترك العبادة بمجرد الرؤية من دون استفصال وفي دخول الليالي اشكال وعن ض الجزم بالدخول قال وادعى المص في هي عليه الاجماع فلو رأت في الليالي فقط
كانت حائضا ايض وكذا الملفق ولكن الاشكال فيما لو طهرت في الليلة الاولى والرابعة وانه في ثلثة ايام مع الليلتين المتوسطتين منفردة او ملفقة فقط
الاجماع المزبور عدم الحيضية اذ النصاب ثلثة ايام مع لياليها الجمع ومقتضى الاطلاقات الاكتفاء بالايام فقط وهو قوي ولا اقل من الحاق الليالي ايضا بها بدلا او
تلفيقا للاجماع المزبور واما اعتبارها الجمع استغراقا فلا واكثره عشرة ايام من يوم رأته وان لم يتوال بعد الثلثة بشرط ان جاء قبل تمامها اجماعا مستفيضا
والمستند تقدم والمرسلة كانت كالنص فيه فليحمل الصحيح اكثر ما يكون الحيض ثمان على الغالب وفي بب اجمعت العصابة على ترك العمل به يعني بظاهره كما هو الظاهر لاطلاقه وهي
متوالية تامة ولو بالتلفيق من نصف نصف هكذا بحيث لا يشذ منها دقيقة بخلاف الحيض لا يوم الصوم فقط وان احتمل لئلا يلزم التفكيك بين الصوم والصلوة في تمامه
هذه الايام اقل الطهر اجماعا كما في المتن مستفيضا لاستصحاب الطهر بعد تعيين الحيض اولا واخرا في الجملة ومرسلة يونس المتقدمة والصحيح لا يكون القرء في اقل من عشرة
فما زاد اقل ما يكون عشرة من حين تطهر الى ان ترى الدم ولولا الاجماعات لامكن المناقشة في الجميع بضعف الاولين في مقابل الاطلاقات بعض ضعفه راسا وتغاير
الاخير لها عموما من وجه وهي اكثر واوفر عددا ولا حد لاكثرها بلا خلاف كما في الغنية وئلهم ان دابه في عدم الخلاف نفيه بين العلماء كافة فيحمله الحلبي له كما حكي
اشهر بل او محمول على الغالب او على عدة المسترابة وكل دم يمكن شرعا موضوعا ومحلا وزمانا وغيرها من الشرائط المعلومة رجحانها على هذه الضابطة من الخارج والا
فهي احجية على جميع الضوابط والشرائط عند التعارض كما يظهر عن جمع ان يكون حيضا فهو حيض مطلقا وان كان اصفر او غيره على المشهور بل اجماعا ظاهرا كما في تعق
بل جزما كما عن المعتبر وهي بل الحجة هنا ملاء فيه عدا تعق للاصل او لا ظهور الاجماع ولك مطلقا بل ابطله صريحا وافتى بانه انما يحكم بكونه حيضا اذا كان بصفة الحيض او
كان في العادة تعلقا بعموم ادلة الصفات والعادات والكلام في الاصل تقدم وعمومات العادة والصفة في انفسها متعارضة فيقتضي كل عدم العمل على الاخر لو
خالفه فالتخيير بينهما لو كان لكان بدويا لا كما قاله آه لتساقطها لكنها معارضة بما يدل على ترك العبادة بمجرد الرؤية ولو في اثنائها ونحو ذلك وهي نص في حد الاحتمالين
وتوهم ان الاولى راجحة لان مصب جملة منها صورة الاشتباه فصرف جملتها اليها لا يبعد بخلاف الثانية فانها لو لم تكن مصروفة عرفا الى صورة اليقين بكونه حيضا
اما المصادفة العادة او الصفة فلا اقل من ان انصرافها الى صورة الاشتباه بعيد جدا مدفوع الايهام من ان الحيض من الموضوعات المشتبهة دائما ولا اقل من
ان الاشتباه فيه غير نادر ولا اقل من عدم الندرة المشككة وثانيا بان من الثانية ايض ما هو كالنص في المشتبه كالصحيح عن امرأة ذهب طمثها سنين ثم عاد اليها شيء قال تترك
الصلوة حتى تطهر والصحيح في الحبلى ترى الدم قال تدع الصلوة فانه ربما بقي في الرحم الدم ولم يخرج ومثله الموثق والترجيح للثانية بعمومه وباصالة الصحة حيث
ان ما عداه من الدماء لا يكون الا لمرض او علة كما قيل ومثله توهم ان المقصود من الامكان اما سلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم كما قيل بحيث يعم الاحتمال العقلي
ايض او سلب الضرورة من الطرفين شرعا فقط والاول يعم عدم ملائمته بجعله ضابطة في مقابل ضوابط الصفة والعادة والرجوع الى النساء وغيرها يستلزم الحكم
بالحيضية دائما لان العقل لا يأبى عن تولد القوة المولدة للحيض له دائما وفي لسان الناس ايض دائمة الحيض هند ولذا فلا يبقى شيء من الضوابط مورد دائما
وهو خلاف الاجماع بل الضرورة والثاني تأكيد لتلك الضوابط وذكر عام بعد تلك الخصوصيات ان اريد من الامكان الشرعي ما نشأ من تلك الضوابط ويجمل
ان اريد غيره فالمختار الاخير ونمنع الاجمال ببيان الاول اذ مقتضى ما مر من الاطلاقات البناء على الحيضية الى ان يثبت الخلاف فهذا اصل والضوابط
الاخر مخصصة بموارد ها يعني كلما عارضه معارض يجب الاخذ به لا بمعارضه ولكنه لا يلائم تعيين الموضوع والمحل والزمان ونحوها كما ارتكبه جماعة والا نما
الترجيح لهذه على ضابطة الصفة وغيرها فيؤول الكلام الى كونه ذكر عام بعد خاص تأكيدا ولعله لذا لم يطلق هذه الضابطة المحقق في فع ويع بل لم يذكرها مستقلة
اصلا نعم في الثاني وما تراه من الثلثة الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض حمله ك على العموم وهو كما ترى وكل حيض في ط فانه يظهر من سياق كلامه مورد هما
ما ورد فيه نص خاص كما بين الثلثة الى العشرة والصفرة في ايام العادة او في حق المبتدئة وهكذا الا انه يكفي التعلق بالاطلاقات ايض كما مر وان تعلق هو
بادون منها اذ قال وانما قلنا بجميع ذلك لما روي عنهم ع من ان الصفرة في ايام الحيض حيض وفي ايام الطهر طهر فحملناها على عمومها ومقصوده من العموم عمومها
كما صرح به في اول كلامه وظاهره ان تلك الاطلاقات دالة على تلك الضابطة من هذا العموم وكيف ما كان فمن دليله هذا بل من عنوان المسئلة ايض في ط يظهر ان كلامه انما
هو في خصوص الصفرة والكدرة في ايام الحيض بالمعنى العام فلا يظهر منه تعميم الضابطة بالحمرة والسواد ونحوها فتم جدا ومثله الوسيلة في التخصيص باللونين
وبالجملة التتبع التام حتى في كلام المطلقين ايض كالمص هنا حيث لم يذكر تفريعا عليها الا المنصوص بالخصوص وكذا غيره يكشف عن انها خلاصة ما يظهر من النصوص
والادلة الخاصة فليست ضابطة على حدة وهذا اظهر فالمتبع الموارد المخصوصة بما مر وباقي وعليه فلو رأت ثلثة متوالية ثم انقطع عشرة ثم رأت ثلثة فهما

حيضان كما في طو والغنية وعن بر الاحكام وضوا لكشف ايضا عملا بضابطة الامكان لكونه منصوصا بالخصوص فان اجماعهم مستفيضا على ان اقل ايام الحيض
ثلثة والطهر عشرة يستلزم ذلك الحكم جدا ولذا فرعه عليه في الغنية بل قال ان العمل عليه عمل على اصل معلوم وهذا كما ترى كالاجماع على العمل على هذا الاصل
مطم وعليه يدل الموثق اذا رات الدم قبل عشرة ايام فهو من الحيضة الاولى واذا راته بعد عشرة ايام فهو من حيضة اخرى مستقبلة ومثله الحسن بل واوضح منهما الخبر
كالصحيح ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نساء من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن
صدقت والا فهي كاذبة ولو تنظر في هذه فلا اقل من ان ضابط الامكان لم يوجب ذلك الحكم فان من لم يقبله اما عمم ماكط او اسم كالغنية وتحرر هذا
قال له ايضا وبالجملة الظ ان ضابط الامكان من قبيل الكثير بعد الوقوع وخلاصته خصوصا مخصوصا لا انه مثل اصالة الطهارة ونحوها من الاصول الفقهية
ولعل مقصود تحرير من التقييد بالشرايط في قوله ولو تاخر الدم عشرة ثم عاد كان الاول حيضا بانفراده والثاني كك ان اجتمعت فيه الشرائط هو الاشارة
الى انه ليس هنا ضابط يعول عليه عدا ما نص عليه بالخصوص من اقل الحيض والطهر وغيرهما من الشرائط المنصوصة وبالجملة لا بد في الحكم بكونهما حيضين من امور
احدها كون الاول بصفات الحيض الغالبة لو كانت مبتدئة جهلت سنها وقد اشار اليه في آخر حيث ورد على الطباطبائي على حمل الحيض دليلا على البلوغ مانه
كيف يجتمع مع حكمهم بان ما تراه قبل التسع فليس بحيض فحكي في الجواب عنه ما محصله حمل الاول على من جهلت سنها فرات دما جامعا لاوصاف الحيض فهو
دليل على البلوغ والثاني على من علمت سنها او جهلت ولم تره جامعا للاوصاف وهذا وان لم يختص بالمورد الا انه منه والثاني ان يكون الطهر في البين على
معناه اللغوي فلو استمر الدم بل ولو جاوز العشرة فقط فله حكم اخر يأتي والثالث ان لا يكون عادتها بعد الثاني بحيث لا يمكن الجمع بينهما كما لو رات
ثلثة فطهرت خمسة ثم جاء العادة وكانت هي عشرة مثلا فان ظاهر النصوص واكثر الفتاوى ترجيح العادة على ما يعارضها ولعله لاختصيه ما يدل على حيضية ايام
العادة كقوله ع دعي الصلوة ايام اقرائك بما يدل على حيضية امثال المورد وكثرته ولذا ايضا طبقوا على ترجيحها على الصفات نصرحوا بان الصفرة بل
وساير الالوان من الدم في ايام العادة حيض والحمرة والسواد وساير صفات الحيض بالعكس اذ لا يمكن الحيض فضابط الامكان راجح على ضابط الصفات وضابط
العادة بالعكس واذا تحققت تلك الشرايط فلا فرق بين ذات العادة والمبتدئة والمضطربة لاطلاق ما مر واجماعات ضابطة الامكان ولا يعارضها
ظهور كلامهم فيما يلتي في انه اذا جاوز الدم العشرة فلا يحكم في كل شهر الا بحيض واحد اطلاقه وان عم ما لو جاوز العشرة بيوم مثلا فطهرت عشرة ثم رات ثلثة
في هذا الشهر ايضا واشباه ذلك الا انه وارد مورد حكم اخر كان ما نحن فيه الى مسئلة التجاوز ايضا كك فانها واردة لمجرد التفريع على ضابط الامكان
فلا يقدح فيه عدم تضمن الشروط التي اشرنا اليها او غيرها ولو استمر ثلثة وانقطع ورآه قبل تمام العاشر يقينا بل ولو شكا ايضا عملا بالاصل وقاعدة
الامكان وانقطع على العاشر فالدمان وما بينهما من النقاء كلها حيض شرعا بل وعرفا ايضا في بعض الصور اذا لم تعلم انه لعذرة او قرحة بلا خلاف كما
عن هي للاصل والامكان وصدق الاسم تارة والعادة اخرى وخصوص مرسل يونس المتقدم نفيه فاذا حاضت المراة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع
الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض تدع الصلوة وهو مع اكثره عشرة ايضا دال
عليه بعمومه وخصوصه لهذا الدم جزما سواء فيه المبتدئة وذات العادة والمضطربة ولكن الشرط الاول والثالث ايضا هنا مما لا بد منه لما مر في المقصر
من ان الامكان ايضا الملحوظ الامكان المستقر وان اطبقوا على ترك العبادة والبناء على الحيض في غير المبتدئة بمجرد الامكان المنزل ايضا فالمانع كاشف عن
عدم حيضية السابق فتعيد ما تركت ولو لم ينقطع عليه ولو لحظة من الليلة الحادية عشر كما هو ظاهر آخر وغيره ايضا فالحيض الاول خاصة وان كان الثاني
ايضا جامعا لشرايط الحيض عدا تخلل الطهر عشرا لعدم الدليل على حيضية النقاء المتخلل فيدور الامر بين حيضية الدمين وعدمها وحيضية الاول دون الثاني
وبالعكس والاول خلاف النصوص والاجماعات المستفيضة على ضابط الامكان بعدم فصل الطهر من عشرة ايام وكذا الرابع لان من الضوابط المستفادة
من النصوص والفتاوى ترجيح الدم السابق عند التعارض سره انه يحكم بحيضيته بمجرد الرؤية لاطلاقات رؤية الدم ونحوها فالاصل عدم التغير فتعين
الاول وان كان الثاني على صفات الحيض دونه على اشكال عن البعض ح لا عبرة بها بعد ما عرفت سيما ومحل الفرض ايضا يمكن فيه الاصل والاطلاقات
المزبورة في اول الدم من المتوافقين في الصفة سلمنا لكنه فيه مط بعدم الفصل ثم الشرطان المزبوران مما لا بد منه ثم ظ المتن ان هذه المسئلة غير الاتية من تجاوز
الدم العشرة وصريح تحرر اتحادهما وهو الاظهر الا ان تخص الثانية بما اذا استمر الدم في مجموع العشرة فجاوزها والاولى بما اذا تخلل نقاء مرة او مرتين
كما قد يظهر من طر حيث قال فاما اذا اتصل بها الدم فله حكم مفرد سنذكره ولكن الاول لعله المشهور والاوفق بضوابط ترجيح العادة في ذات العادة والرجوع
الى التمييز في المبتدئة وغيرهما من الضوابط الاتية في صورة تجاوز العشرة على ضابطة الامكان والاطلاقات لكونها اخص منها جدا فتحمل قوله ولو

تجاوز الدم العشرة على التاكيد وتفصيل ما يتفرع عن حكم عدم الانقطاع على العشرة وبيان اقسامه اظهر واما معنى التجاوز فقد مر فان كانت ذات عادة
مستقرة ولو كانت هي نفس العشرة فلا يخ دمها من انه اما اصاب العادة كلا او بعضا في اثناء العشرة او ما بعدها الى ان يمكن ان يكون حيضا اخر ولا
لا اشكال في الثاني وعلى الاول اما فيما بين الدم في زمان العادة وغيره تميز بالاوصاف المنصوصة اولا وعلى الاول اما الاوصاف في زمن العادة او في غيرها
وعلى الثاني اما في مثل العادة والتميز مفقد او اقل الطهر بينهما والتميز متخلل ام لا وعلى التقادير اما العادة التي حصلت لها فانما حصلت التميز او من انها كانت مساوية
دمها اخذا وانقطاعا عددا ووقتا او الاول فقط دون الثاني او بالعكس شهرين متواليين فيه وان لم يتواليا زمانا كما صرح به غير واحد بل قيل انه لا خلاف فيه ويقتضيه
الادلة ايضا في الجملة فيه مط بعدم الفصل او مرتين متواليين بالمعنى المذكور ولو في شهر واحد كما في جملة من الكتب او من مجموع ما يجمع من تلك الاسباب ثانيا او ثلاثا وهكذا فان
الحق ثبوت العادة مما ذكر اجمع اجماعا فيما في الاولين ظاهرا او صريحا في كلام جماعة وان عزي القول بثبوتها بمرة واحدة الى نادر غير معروف ايضا وعلى الاظهر فيما عداه
وفاقا لجمع في جملة منها لا لانها من العود بمعنى الرجوع الصادق في الجمع كما قاله غير واحد فان الظاهر حدوث النقل فيها من هذا المعنى عرفا ولذا يصح سلبها عن الرعاف مرتين
متواليين مكيف بالشهرين وكذا الجنون والاغماء وحمى الاستحاضة وغيرهما من الطوارئ نعم قد تصدق بعد المرتين ايضا كما في الاكل في يومين في وقت واحد والقيلولة والطعام
الحيوانات في تصغير ونحوها ولكن الاصل كونها حقيقة في القدر المشترك فلا وجه لذلك الدليل بل لان كلاما ذكر اذا تكرر عشر مرات متواليه مثلا او ازيد يحصل
العادة وصدقها عرفا فتندرج صاحبتها في الاطلاقات فيتم في الاثنين بعدم الفصل فان من قال بحصول العادة بالتميز مثلا قال بحصولها به في الاثنين ومن نفاها
نفاها مط وكك الكلام في غيره مما ذكرنا ومنه يظهر سهولة الخطب في دفع توهم عدم انصراف العادة في الاخبار الى العددية فقط ونحوها فان هي مع في الوقت مضطربة و
بالعكس كما قيل ايض ولعله وفق بل ضرورة وبالجملة كما ان من اغمي عليه في عشر اشهر مثلا عددا مخصوصا من الايام وان اختلف وقتا وبالعكس انه معتاد له وهكذا ساير الطوارى
سيما اذا مضت عليه سنون كك فكك الحيض غايته التحير في الوقت في الاول وفي العدد في الثاني فيجب عليها العلاج بما ياتي في المضطربة هذا ولولا الموثق والمرسل كالصحيحين
الذين بهما العمدة في باب العادة ظاهرين في عدم تحقق العادة شرعا الا باستواء الدم في الشهرين عددا ووقتا وليس كك بل هما ظاهران فيه في الاول عن الجارية البكر
اول ما تحيض تقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة ايام يختلف عليها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم
يجز العشرة فاذا اتفق شهران عدة ايام سواء فتلك ايامها فانه سوى الا اظهر في ان تلك المبتدئة كانت عارفة بحيضها قاطعة به لاجل التميز او قاعدة الامكان
او غيرهما وكانت تبني عليه وتقعد فتعود الحايض الا ان عدد الايام لم يكن سواء فمع هذا لم يعبا به المعصوم ولم يسمه عادة بل حكم بالبناء على الحيض ما لم تجز العشرة
بدون الاستفصال عن تعين الوقت والاضطراب في العادة وبالعكس بانها اذا رات في شهرين عدة ايام سواء تحققت لها العادة والمتبادر من التسوية
سيما بقرينة سابقه المساوات وقتا وعددا وفي الثاني ان رسول الله ص سن في الحيض ثلث سنن بين فيها كل مشكل لمن سمعها وفهمها حتى لم يدع لاحد مقالا
فيه بالراي اما احدى السنن فالحايض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وهي في ذلك تعرف ايامها
ومبلغ عددها الى ان قال فهذه سنة التي تعرف ايام اقرائها ولا وقت لها الا ايامها قلت وكثرت واما سنة التي قد كانت لها ايام متقدمة ثم اختلط
عليها من طول الدم وزادت ونقصت حتى اغفلت عددها وموضعها من الشهر فان سنتها غير ذلك وذلك ان فاطمة بنت ابي
حبيش اتت النبي ص فقالت اني استحاض فلا اطهر فقال النبي ص ليس ذلك بحيض انما هو عرق فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغسلي
عنك الدم وصلي فكانت تغتسل في كل صلوة وكانت تجلس في مركن لاختها فكانت صفرة الدم تعلو الماء قال ابو عبد الله ع اما تسمع رسول الله ص
امر هذه بغير ما امر به تلك الا تراه لم يقل لها دعي الصلوة ايام اقرائك ولكن قال لها اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي فهذا
يبين ان هذه امراة قد اختلط عليها ايامها لم تعرف عددها ولا وقتها الا تسمعها تقول اني استحاض فلا اطهر وكان ابي ع يقول انها استحيضت سبع سنين ففي اقل من هذا
تكون الريبة والاختلاط فلهذا احتاجت الى ان تعرف اقبال الدم من ادباره وتغير لونه من السواد الى غيره وذلك ان دم الحيض اسود يعرف ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت
الى معرفة لون الدم لان السنة في الحيض ان تكون الصفرة والكدرة فما فوقها في ايام الحيض اذا عرفت حيضا كله ان كان الدم اسود او غير ذلك فهذا يبين ان قليل الدم وكثيره
ايام الحيض حيض كله اذا كانت الايام معلومة فاذا جهلت الايام وعددها احتاجت الى النظر حينئذ الى اقبال الدم وادباره وتغير لونه ثم تدع الصلوة على قدر ذلك الى ان قال
واما السنة الثالثة ففي التي ليس لها ايام متقدمة ولم تر الدم قط ورات اول ما ادركت واستمر بها فان سنة هذه غير سنة الاولى والثانية وذلك ان امراة يقال لها حمنة بنت
جحش اتت رسول الله ص فقالت اني استحضت حيضة شديدة فقال احتشي كرسفا فقالت انه اشد من ذلك اني اثجه ثجا فقال تلجمي وتحيضي في كل شهر في علم الله ستة ايام او
سبعة ايام ثم اغتسلي الى ان قال وهذه سنة التي استمر بها الدم اول ما تراه اقصى وقتها سبع واقصى طهرها ثلث وعشرون حتى تصير لها ايام معلومة فتنتقل اليها

فجميع حالات المستحاضة وعلى هذه السنن الثلث لا تكاد ابدا تخلو من واحدة منهن ان كانت لها ايام معلومة من قليل او كثير فهي على ايامها وخلقها الذي جرت عليها ليس فيه عدد معلوم موقت غير ايامها فان اختلطت الايام عليها وتقدمت وتاخرت وتغير عليها الدم الوانا فسنتها اقبال الدم وادباره وتغير حالاته وان لم تكن لها ايام قبل ذلك واستحاضت اول ما رأت فوقتها سبع وطهرها ثلث وعشرون فان استمر بها الدم اشهرا فعلت في كل شهر كما قال لها فان انقطع الدم في اقل من سبع او اكثر من سبع فانها تغتسل ساعة ترى الطهر وتصلي فلا تزال كذلك حتى تنظر ما يكون في الشهر الثاني فان انقطع الدم لوقته من الشهر الاول سواء حتى توالت عليها حيضتان او ثلث فقد علم الان انه قد صار لها وقتا وخلقا معروفا وتعمل عليه وتدع ماسواه الى قوله وانما جعل الوقت ان توالت عليها حيضتان او ثلث حيض لقول رسول الله صلى الله عليه وآله للتي تعرف ايامها دعي الصلوة ايام اقرائك فعلمنا انه لم يجعل القرء الواحد سنة لها فيقول دعي الصلوة ايام قرئك ولكن سن لها الاقراء وادناه حيضتان فصاعدا الخ وهو كما ترى في غاية الظهور في ان المحكوم بالرجوع الى العادة هي التي علمت عادتها بحيث اذا قيل لها دعي الصلوة ايام اقرائك امكنها الامتثال بلا تامل ومن الواضح ان المتحيرة عددا ووقتا ليست كذلك الا اطلاق تسميتها بالمضطربة ولا اقل من ان الفرد الشايع الاولى لا غير فلعله لذا حصر فيها المتن وجماعة وكان ايضا الوجه في حصر المتن وجماعة بالشهرين المتبادر منهما المتواليين فان المرسل في غاية الظهور في ذلك ايضا نعم المتواليين لا يوجب العادة وكان المتواليان في شهر واحد اللهم الا ان يقال ان الحصر في الثلثة في المرسل وكذا في الشهرين المتواليين وارد مورد الغالب فكما لا يشمل منطوقا المتواليين في شهر ولا العارفة بوقتها او بعددها فقط فكذا مفهوما فيجب الرجوع فيها الى سائر القواعد كاصالة عدم تغير الخلق والملكة وعدم تعلق احكام الحايض بدونهما كان في السابق مثلا لو كانت امرأة عشر سنين معتادة برؤية الدم ثلثة ايام في كل شهر اولا او وسطا او اخرا ثم اتفق في شهر تجاوزه منها ومن العشرة ايضا فلو قلنا ان الحيض ثلثة فهو والا للزم تغير القوة المولدة للحيض وتعلق احكام الحيض بها فيما زاد على الثلثة ولا يعارضها استصحاب الحيض لان من لم يقل برجوعها الى العادة هنا لم يقل بكونه حيضا بل اوجب الرجوع الى التميز او النساء وهما قد يطابقان هذه الثلثة وقد يخالفان فمن قال بكون الثلثة حيضا لكونها عادة لم يقل بحيضية الزائد ومن استصحب الحيضية لم يقل بكون الثلثة من هذه الحيثية حيضا فالقول بحيضيتها واستصحابها خرق للاجماع المركب وايضا لما كان المفروض تجاوزه عن العشرة توجه الاستحاضة ايضا هنا يقينيا فيؤل الامر الى الشك في الحادث فيه وايضا عموم دعي الصلوة ايام اقرائك بضميمة ما ذكره في المرسل ينصرف الى العددية والوقتية فقط اذ جعل مناط الرجوع اشتراط توالي الحيضتين في العادة مجرد ايراد ذلك بصيغة الجمع بل ظاهره انه وارد مورد دفع توهم الاكتفاء بقرء واحد وهكذا الحال في التميز في الشهرين او في شهر واحد مرتين وبالجملة هذا المرسل لو لم يدل على ان العادة عبارة عما تعدد وتكرر وقوعه والبناء على كونه حيضا ولو بالتميز بل بالرجوع الى النساء ايضا فلا اقل من انه لا يدل على نفي حصول العادة بهذه وكذلك الموثق ايضا بل العلم في حصوله بمجرد استواء العدد ولو تعدد الوقت كما انهما معا وكذا دعي الصلوة ايام اقرائك كلها شاملة للوقتية فقط فيهما العددية بعدم الفصل مع انه لا خلاف ظاهرا كما قيل ايضا في انقسام ذات العادة الى الثلثة والتميز ايضا لا يكون عادة الا بنيها بمعنى ان مآله اليها والا فالرجوع الى التميز يشمل المبتدأة عددا او لتميز الدم والمضطربة تمادا اما على هذين الوصفين لا تكونان من ذوات العادة فلا بد ان تندرجا في شيء من الثلثة بمعنى انها ان رأت دما على صفة الحيض في شهرين سواء عددا ووقتا او وقتا فقط او عددا كذلك تصير ذات عادة وايام الاقراء وساير ما مر تدل على ثبوت العادة به ايضا مع ان الظاهر ان ثبوت العادة بما ذكر اجماع معروف بين المتاخرين ومما يعضد ثبوت العادة بهذه بل بالرجوع الى النساء ايضا انه لولاه للزم وجوب الرجوع الى الغير ونحوه دائما وهو عسر عظيم وفي كون المعتادة وقتا فقط مضطربة بالنسبة الى العدد او ما بنيه على حيضية اقل الاعداد كذلك وحيضها معها وجهان بل قولان اولهما الجو كما عن ابن دعوى الثاني لان الاحكام وكرى تعلقها بالتكرر والعود وهو مشترك بين الاقل والاكثر فالترجيح يحتاج الى المرجح ولعل كذا الوجهان فيما لو كان البناء على حيضية دم في شهرين متواليين تعبدا لا قطعا فان صدق العادة للحيض الواقعي بالامر التعبدي مشكل الا ان ظاهر النصوص والفتاوى الثبوت بذلك لولاه لما ثبت بحال بما علم غالبا دائما كثيرا ما تكون تعبدا لا قطعا واما اشتراط تساوي الطهر وبهذين مرتين في استقرار العادة الوقتية مط كما عن كرى فلم اجد له منشأ اصح وكيف ما كان فالمشهور المنصور انها رجعت اليها في جميع الفروض المتقدمة فتجعل مقدار العادة حيضا وتقضي العبادة المتروكة فيما سواها بناء على كون الدم فيه استحاضة ويدل عليه مضافا الى ما ذكر وغلبة دوران الاحكام مدار المعتاد في جميع الاحداث وعدم الاعتناء بشكوكها غالبا خصوص المستفيضة بل المتواترة معنى كالصحيح المستحاضة تنظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر وفي الموثق فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين والثلثة كيف تصنع بالصلوة قال تجلس ايام حيضها ثم تغتسل لكل صلوتين والصحيح اذا رأت الحامل الدم قبل الوقت الذي كانت ترى الدم فيه بقليل او في الوقت من ذلك الشهر فانه من الحيضة فلتمسك عن الصلوة عدد ايامها التي كانت تقعد في ايام حيضها فان انقطع الدم عنها قبل ذلك فلتغتسل ولتصل وان لم ينقطع الدم عنها الا بعد ما تمضي الايام التي كانت ترى الدم فيها بيوم او يومين فلتغتسل ومثله ساير اخبار الاستظهار والصحيح

النفساء تكف عن الصلوة عدد ايامها التي تمكث فيها ثم تغتسل وفي الصحيح الاخر بعد ذكر مثله قلت فالحايض قال مثل ذلك واطلاق جملة منها مقيد بانعقاد من النص والفتوى على ان المنقطع على العشرة كله حيض وبعضها نص في اطلاقات الحيض منها الى المعتادة والعادة ولو بقي قصور فيما ذكرنا فبالشهرة مجبورة فاتضح ضعف القول بترجيح التميز على العادة مط عند تجاوز الدم بعد العشرة كما في بط ولا الادلة الرجوع الى الصفات على ما قيل النادرة في جنب ما ذكر جدا سيما ومرسل يونس نص في ان التميز انما هو لغير ذات العادة ولعل الذي رجع عنه واعتبر العادة ثانيا اراد اذا كانت العادة مستفادة من التميز لا من الاخذ والانقطاع كما عن المحقق الشيخ تعويلا على انه لولاه للزم مزية الفرع على الاصل المردود بان ذلك الفرد من التميز الذي صار علة محدثة للعادة وامحل لها فلا مزية سلمنا ولكن العلة المحدثة للرجوع الى العادة هنا والمبقية لنفس العادة هي تلك الاخبار المستفيضة وهي اقوى من اخبار التميز الا مرسل يونس كان كالنص فيه نعم لو كانت العلة الاستصحاب فله وجه فهذا تفريط كما ان القول بعدم العبرة بالتميز عند تجاوز الدم العشرة مط ولو انقطع بعدها وتخلل بينه وبين التميز اقل الطهر بل الواجب جعل العادة حيضا والبقية استحاضة الى ان ياتي العادة الثانية كما في خبر تعويلا على اطلاق جملة مما مر من الاخبار وعمم في ان المستحاضة تجعل ايامها حيضا والبقية استحاضة افراط فان مصب تلك الاخبار مجرد تجاوز الدم من العادة او العشرة وكذا كلام الاصحاب واما الانقطاع بعده او الاستمرار فمسكوت عنهما وبالجملة تجاوز العشرة مسئلة وتخلل طهر بين الدمين اخرى ولكل منهما نصوص وفتاوى على حدة فيجب العمل بكل منهما في موردها فالحكم في التجاوز هو الرجوع الى العادة وتخلل الطهر هو الحكم بالحيضين كما مر نعم ظاهر طوالوسيلة انه اذا استمر الدم في مجموع الشهر فلا حيض حتى سوى العادة ولو كانت الدماء متميزة وتخلل بين العادة والتميز دم له صفة الاستحاضة ولا باس به لغاية ظهور مرسل يونس كالصحيح فيه وكذا قوله ع فان الدم يستمر بها الشهر والشهرين في الموثق المتقدم ونفي العسر والحرج وظهور النصوص والفتاوى في وحدة الحيض للمبتدأة والمضطربة ايضا اذا استمر بها الدم كذلك كلها تعضده وبالجملة التفصيل بين استمرار الدم وانقطاعه بنحو ذكرناه لعله ظاهر كلام الاصحاب ولا اقل من انه مقتضى الادلة لا غير فهو المتعين الا ان يقال ان ظاهر النص والفتوى حصر احكام الحايض في المذكور في ذات العادة وصاحبتيها وعلى هذا فيزيد الاقسام اذ ذات العادة في العشرة الاولى من الشهر قد ترى في العشرة الاخيرة الدم فيتجاوز العشرة وكذا المبتدأة والمضطربة بالنسبة الى ما رجعتا اليه من النساء والتميز فان عادة النساء قد تكون في العشرة الاولى فقط لا الثانية او بالعكس فاطلاقهم الرجوع الى العادة في ذات العادة والى النساء والتميز في صاحبتيها بمجرد التجاوز من العشرة مط لا بد ان يحمل على بيان حكم كل شهر باجمعه لا موزعا على العشرات ايضا لا بد ان يكون المتعين من الشهر فيما ياتي في تحيض المبتدأة والمضطربة في شهر بسبعة وفي اخر ثلثة او غيرهما الشهر الهلالي لا الشهر الحيضي بحيث يعم العشرة ايضا فانه مجاز البتة فلو حمل كلامهم هنا على صورة استمرار الدم يعني عدم تخلل طهر بين دمين في شهر هلالي يلزم ان يكون مسئلة التجاوز من العشرة منحصرة في حكم الدمين المتجاوزين من العشرة بينهما اقل الطهر فيتخلل مهملا مع ان ظاهرهم حصر احكام النساء فيما ذكر ويمكن الجواب بان المرئي في العشرة الثانية ح مبتدأة مط ولو كانت ذات عادة في العشرة الاولى وبالجملة مقتضى الادلة هو الحكم بحيضية دمين بينهما اقل الطهر ولا معارض لها هنا الا دعوى ظهور ما ذكر في ان الحيض في كل شهر اذا تجاوز الدم عشرة من اول الشهر او وسطه او اخره واحد وهي غير مسلمة وهي دعوى ظهورها في الحصر في الثلثة والجواب الثاني لا ينافيه على ان الفرض المزبور لا يكون الا في الشهرين فما بين فالمحصل مما ذكر انها تعمل عمل ذات العادة في الدم الاول والمبتدأة في الدم الثاني او بالعكس اذا اصاب الثاني العادة او فيهما معا اذا لم يصبها شيء منها كما لو كانت عادتها في شهرين او ثلثة خمسة ايام مثلا بسيطة او ملفقة من شهرين ولم اظن احدا انكر ذلك صريحا فضعف ما مر من الاقوال كمصير الوسيلة الى التخيير بين العادة والتميز مط اذا كانت لها عادة وتميز وتخصيص الرجوع الى العادة بذات عادة بلا تميز ولعله للجمع بين دليلي العادة والتميز مع ان مرسل يونس كالصحيح كالنص في ان ذات العادة ترجع الى العادة مط وان التميز يختص بغيرها ومن الواضح ان هذا الجمع اولى سيما مع اعتضادنا هنا بالشهرة ومصير بعض محققي من عاصرناه الى التفصيل بين امكان الجمع بين التميز والعادة كما لو كانا معا في عشرة واحدة وبين خلافه فالجمع في الاول لزوما لان العادة تتقدم وتتاخر وتزيد وتنقص والدم الى العشرة مما يمكن ان يكون حيضا والرجوع الى العادة في الثاني فانه لا يزيد بحجة على الاقوال السابقة عدا الجمع بين القواعد التي اشار اليها ولا دليل على هذا الجمع بعد تعارض جميع هذه الاخبار الرجوع الى العادة فقط مع كثرتها وظهور دلالتها وشهرتها وتضمنها لترك الاستفصال والتفصيل بالنحو المذكور مع كونه من الاحتمالات المتبادرة الغير الخفية بل الظاهر ان صرف تلك الاخبار الى ما لا يمكن الجمع بين التميز والعادة في عشرة مع كون كثير منها صريحا او ظاهرا في تجاوز الدم العشرة على صفة الحيض صرف الى النادر مثل بخلاف صرف ادلة تلك القواعد المذكورة الى ما لم يتجاوز العشرة هذا مضافا الى اصالة البراءة عن احكام الحيض وعدم تغير القوة المولدة للحيض وسهولة الملة ورجوع المبتدأة الى عادات الاغيار فذات العادة الى عادة نفسها اولى واضعف من هذه الجمع تفصيل ط بين العشرات في ذوات العادات

حيث وجب الرجوع الى التميز لو كان نرجع عنه كما مر ثم قال فيمن لا تميز لدمها وكان عادتها خمسة في اول الشهر فرأت الدم فيها فطهرت عشرة ايام ثم رأت دما
نظر فيه فان انقطع دون اكثر مدة الحيض التي هي عشرة ايام كان ذلك من الحيضة الثانية وان استمر على هيئته واتصل عملت على العادة المالوفة في الخمسة في كل شهر
وتجعل الباقي استحاضة لان الدم الثاني لم يخلص للحيض بل اختلط بدم الاستحاضة ولها عادة فوجب ان ترجع الى عادتها ولعل مراد الوسيلة ايضا ما بيناه لكن ظاهرها
الى غلبة الواقفة في القسمين بينهما انفيها وان لم تكن مبتدأة كان لها ايضا اربعة احوال **احدها** ان تكون لها عادة بلا تميز **والثاني** ان تكون لها عادة
وتميز **والثالث** ان تكون لها تميز بغير عادة **والرابع** ان لا يكون لها تميز ولا عادة فالاول يلزمها العمل عليها مثاله امرأة كانت عادتها خمسة
ايام من كل شهر ثم رأت في شهر خمسة ايام دما وعشرة طهرا ثم خمسة دما واتصل الدم فقلت في الدم الثاني ما تعمله المستحاضة انتهى وان كان اطلاقه مقتضيا للاكتفاء
في كل شهر بجعل العادة فقط حيضا لا غير ط كما اشرنا اليه فلو كان ولا بد من تخالف المشهور فالتفصيل بين ما تراه قبل العادة وما تراه بعدها بحيضيته
الاول ايضا مع العادة اذا امكن اجتماعهما في العشرة وعدم حيضية الثاني اظهر لقاعدة الامكان والاولوية والتقدم والتعجيل والزيادة والنقصان
وخصوص المستفيضة كالخبر الصحيح لابي بصير وخبر علي بن ابي حمزة وموثق سماعة والصحيح المتقدم في الحامل ومرسل يونس المصرح اولها بان ما كان
قبل الحيض فهو من الحيض وان كان صفرة وما كان بعده فلا وفي ثالثها بالثاني فقط وفي رابعها ظهورا في الحكمين معا قال سئلته عن المرأة ترى الدم قبل
وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التي كانت تحيض فيهن فلتتربص ثلثة ايام بعدما تمضي ايامها
وكذا الخامس ولا يعارضها اخبار الاستظهار بل تؤيد الشق الثاني بل تدل عليه لان كلامنا انما هو فيما تجاوز الدم العشرة والاستظهار لا يوجب الحكم
بحيضية ما بعد العادة ولا غيرها مما تقدم من الاخبار الا ان النسبة بين هذه الجمع وبين حصر حيض ذات العادة المتجاوز دمها العشرة في مرسل يونس
عموم من وجه والترجيح للاخير من وجوه شتى كما مضى بل ربما يلزمها فالمشهور اظهر وان كانت ذات عادة بحسب نقد ولكنها نسيتها راسا او عددا او وقتا فالمرة
نصارت متحيرة فيما نسيته بنحو نسيته وربما اطلقت عليها على من تكرر لها الدم مع عدم استقرار العادة وقد يفسر بما يشملهما معا فقط جعلا للمتحيرة
والمختلطة مرادفة لها ولعله ظاهر المتن ايضا بقرينة انه يذكر فيما بعد حكم الناسية لاحدهما مغايرا لما ذكره للمضطربة هنا وظني انه الاشهر كما هو الاوفق بضابطة
النقل الى الاقرب ويؤيده ايضا التصفح حتى ان المص في لف حكى ستة اقوال في حكم المضطربة عن الحلي وشيء منها ليس في غير هذا المعنى ولكن في ضمن ان الاشهر هو الاول
ولعل اصالة تأخر الاصطلاحات تعضده وكيف ما كان فالاحكام الاتية كلها للاول وحكم المضطربة عددا فقط او وقتا كما يأتي في الفروع او لم تكن لها عادة
اصلا بل كانت مبتدئة فيكسر الدال بقرينة المضطربة والذاكرة ونحوها من الاصطلاحات هنا قيل ويفتحها ايضا فتكون بالكسر صفة الدم وبه صرح اصالة الصدق في الفعل المتعدي
من ذي الروح وهي على المشهور ظاهر امرأة لم تستقر لها عادة بعد وقيل انها من لم تستقر لها عادة اما لابتدائها او بعده مع اختلاف عددا او وقتا ولم اعثر على من اطلقها
على هذا المعنى واصالة عدم تداخل الاصطلاحات والاخبار وضابطة النقل الى الاقرب والاستعمال تحكم بما تعضد الاول ومقتضى التأخر وان كان التخصيص بالدور الاول
من روية الدم وما يقرب منه لاملم ولو مضى عليها كذا شهور الا ان تنصيصهم بالتعميم صارف عنه وان احتمل الاول وضعا والانسحاب حكما الى ما بعده دائما للاصول
والادلة وكيف ما كان فمقتضى الاصل في المضطربة هو العمل على قاعدة الشبهة المحصورة لان حيضها اليقيني ضلت في ايام محصورة فيجب الاجتناب عن مجتنبات الحيض
ان امكن والتخيير فيما لا يمكن وفي المبتدأة العمل على اصالة الطهارة السابقة الى ان علمت الحيضية يقينا الا ان يضعف الاول بان موضوع مسئلة الشبهة المحصورة
ما كان المشتبهان معا يمكن التناول دفعة وبعبارة اخرى ما كان الشك فيه في المكلف به وهذا في الزمان المتدرج غير متصور وهو ايضا هو الثاني معا بالاطلاقات
وقاعدة الامكان والصفات فالحق ان الحكم فيهما ايضا اذا لم يتجاوز العشرة كذات العادة اجماعا على الظاهر من س ايضا في خصوص المبتدأة ولكن لا بد ان يقيد فيها
بصورة وجود الصفات ونحوهما مما يوجب العلم لها شرعا بانه حيض اذا لم يثبت قبله البلوغ كما مر فلا كلام فيه وان جاوزها رجعت كل منهما اولا الى التميز فيما
مضى اجماعا كما هو ظاهر س وصريح ف وكره في الثانية وعن المع وهي فيهما معا الاطلاقات الصفات خصوص الحسن المتقدم في اول الباب في تعريف الحيض وان كان
هو ايضا مع نصوصيتها في استمرار الدم مطلقا بالنسبة الى العارفة بعادتها والمضطربة والمبتدأة بل لكون الموضوع فيه لفظ المرأة مشكوك الانصراف
الى المبتدأة كما قد يشعر به التعبير عنها بالفتاة والجارية واول ما تحيض ونحوها في الاخبار فيبقى تفصيل مرسل يونس كالصحيح المتقدم بين المضطربة فما ذكر والمبتدأة
فسبع لا خصيصة سلبا وكذا بعض ما يتضمن بعض تلك الالفاظ من الاخبار كما يأتي والحيض على الثاني وان امكن حيث ان غاية ما يستفاد مما يأتي هو الامر برجوع
المبتدأة الى اهلها بقول مطلق فيكون تعارضه لاطلاق الحسن المزبور من باب العموم من وجه وما مر ارجح من وجوه شتى ولكنه لا يمكن في الاول اذ هو نص في
ان المضطربة تنظر الى التميز لا المبتدأة الا انه لا عامل عليه على هذا المنوال اذ القول منحصر فيما ذكر وهو المشهور وفي رجوع المضطربة الى نسائها فان فقدن

فالى التميز عكس المشهور والمبتدأة الى نسائها خاصة كما عن الحلبي وفي ان المضطربة كلما رأت الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رأت الطهر صلت وصامت الى ان
ترجع الى حالة الصحة كما في ية قال وقد روي انها تفعل ذلك فيما بينها وبين شهر ثم تفعل ما تفعله المستحاضة وهذا يومي الى نوع تردد له فيه وفي انه اذا رأت
المبتدأة ما هو بصفة دم الاستحاضة ثلثة عشر يوما ثم رأت ما هو بصفة دم الحيض بعد ذلك واستمر كان ثلثة ايام من اول الدم حيضا والعشرة طهرا وما
رأته بعد ذلك من الحيضة الثانية كما قاله الخ ط وفي تفريع حكمها ط على الاصول الثلثة بعد ان اصلها وهي ان اقل الحيض ثلثة واكثره واقل الطهر عشرة كما
في الغنية فاوجب عليها جعل ثلثة حيضا وعشرة طهرا وثلثة حيضا وهكذا وان لم ينقطع الطهر كذلك بل استمر الى عشرة فصاعدا اوجب عليها جعل عشرة حيضا
وعشرة طهرا الى ان يستقر لها عادة تعمل عليها قال وطريقة الاحتياط تقتضي ما ذكرناه والعمل عليه عمل على اصل معلوم والاحتياط لم نفهم ومعلومية
هذا الاصل ط حتى لهذا الفرع لم نعرفها وبالجملة لا عامل على ظ ذلك المرسل مضافا الى ارساله ومخالفة الشهرة والاجماعات المستفيضة فالعمل على المشهور
وشروطه اي الرجوع الى التميز ثلثة كما في جملة من كتب المتأخرين **الاول** اختلاف لون الدم بصفتي الحيض والاستحاضة المنصوصين بلا خلاف فيه في الجملة
من اظهر افراد التميز المرجوع اليه هنا في عنوان الاجماعات المحكية وعليه ايضا النصوص المستفيضة كالموثق ففيه ان ايامها تختلف عليها وكان يتقدم الحيض
اليوم واليومين والثلثة ويتأخر مثل ذلك فما علمها به قال دم الحيض ليس به خفاء هو دم حار تجد له حرقة ودم الاستحاضة دم فاسد بارد وانما التعلات في جواز
التعدي الى غير المنصوص من الصفات كالرائحة الكريهة ونحوها من الاصل وظهور هذا الموثق وغيره في انه موكول الى ذوق المرأة مط ولذا قال في بعض انه دم تعرفه
وفي اخر ليس به خفاء وفي بعض اقتصر على بعض صفاته وفي اخر على بعض اخر وهكذا فان مثل هذه الفقرات انما تستعمل في ما لم يكن له طريقة معينة منحصرة في امر مخصوص
فيبدأ فالاكتفاء بحجية مطلق الظن في تشخيص مهما يجوز الرجوع الى التميز اظهر ولذا جعل جماعة المعتبر في التميز اذا كان الدم دائما على صفة الحيض فقط والاستحاضة
كك القوة والضعف فالاول قوي والثاني ضعيف واعتبروا القوة بثلثة اللون فالاسود قوي الاحمر وهو قوي الاشقر وهو قوي الاصفر وهو قوي الاكدر
والرائحة فذو الرائحة الكريهة قوي لما لا رائحة له وما له رائحة اضعف والقوام فالثخين قوي الرقيق وذو الثلثة قوي ذي الاثنين وهو قوي ذي الواحدة
وهو قوي العادم بل قيل انه مذهب المص ومن تأخر عنه وكانه استفاده من اطلاق لفظ التميز في كلامهم مع انه وارد مورد حكم اخر والا فكلام جملة من القدماء
ايض كك سلمنا ولكن ما ذكروه لتعيين القوي والضعيف غير حاصر لان من الصفات الحرقة والحرارة والدفع والكثرة سلمنا ولكن بين ما ذكروه وبين التميز عموم من وجه
اذ قد يظن من القوي الاستحاضة ومن الضعيف الحيض فان الظن امر تهيؤ تعيين مدركه ح ومنه يظهر ان القول بحجية الظن مط في باب التميز غير معهود وان لم يبعد كما
قيل ايض **والثاني** تجاوزه العشرة لانه محل النزاع والا فلا اشتباه حتى يحتاج الى العلاج **والثالث** كون ما هو بصفة الحيض لا ينقص عن الثلثة ولا يزيد على
العشرة لان ظ اخبار الصفات ان الدم في الواقع على قسمين لكل صفات مميزة على حدة وان الرجوع الى تلك الصفات انما هو اذا كان كل اجزاء الدم في بادي الرأي
مشتبها ومحتاجا الى التميز وامكن التميز بالرجوع الى تلك الصفات وظ انه اذا كان ذو صفة الحيض اقل من اقل الحيض او اكثر من اكثره ولا يمكن التميز فلا يندرج
في تلك الاخبار وبالجملة ظ النصوص والفتاوى كون التميز علاجا ورافعا للاشتباه فما لم يجتمع شرائط الحيض لا يتحقق العلاج ولا اقل من الشك في انصراف الاطلاقات
الى مثله مضافا الى الاجماع من المص على اشتراط عدم الزيادة على العشرة فلا في ط وتبعه جمع من انها اذا رأت ولا دم الاستحاضة خمسة ايام ثم رأت ما هو بصفة دم
الحيض باقي الشهر يحكم في اول يوم ترى ما هو بصفة دم الحيض الى تمام العشرة ايام بانه حيض وما بعد ذلك استحاضة فان استمر على هيئته جعلت بين الحيضة
والحيضة الثانية عشرة ايام طهرا وما بعد ذلك من الحيضة الثانية ثم على هذا التقدير في غاية الضعف وان احتشم له بان مقتضى اطلاق تلك الاخبار جعل ما له تمام
بصفة الحيض حيضا ولا دليل على وجوب العدول عما جعلته ولا حيضا فانك قد عرفت ان مورد الاطلاقات غير هذا الفرض ولو سلم فلا نسلم معارضة
بالاطلاقات برجوع المبتدأة الى النساء وهذه اكثر وادل من تلك جدا وانما رجحناها على هذه لرجحانات تواها العمل المعكوس في المقام فيتم في المضطربة بعدم
الفصل مع ان كلام ط مفروض في المبتدأة فقط فلا خلاف في المضطربة الا من حيث ودية في الفقه معلوم وهنا شرطان اخران **احدهما** عدم قصور الضعيف المحكوم
بكونه طهرا او مع النقاء المتخلل عن اقل الطهر وحكي عليه الاجماع ايض وظ ط عدم الاشتراط فيما اذا كان المتخلل الضعيف فقط ومظهر الثمرة الحكم بحيضية مجموع
العشرة المحفوفة بذي الصفات والاول اظهر للشك في انصراف اخبار التميز الى مثله **والثاني** عدم المعارضة بالعادة وهما استطراديان كما قيل ايض واذا انكر زيد
الصفات كما لو رأت ثلثة ايام اسود وثلثة اصفر ثم عشرة ايام اسود فقد قال تحيضت بالعشرة الاخيرة وقضت ما تركته في الثلثة الاولى قال في تمر وقبل لا تميز
لهذه وظني ان الثلثة راجحة للاولية واستصحاب الحكم الظاهري واطلاقات التميز وليس للعشرة الا الاخيرة فقط واما اذا انكر التميز وتخلل اقل الطهر بينهما فمرسل
يونس كالنص في جعل كل منهما حيضا واجماعهم على اشتراط اول الشرطين ايضا ظ فيه ولا ضير فيه فجعلت كل واحدة منهما الحيض ما شابهه وصفا والباقي استحاضة

لان المفروض انحصار الشبهة فيهما ولو اشتبه الباقي بالعذرة او القرحة او غيرهما فوجهان ولعل الاقوى الرجوع الى المطوق والجانب في تشخيص الاولين اذا
اشتبها بالحيض مع كونه اصلا في دماء النساء كما قيل يقتضيه هنا ايضا مضافا الى استفادة القانون من ادلتهما ولو فقدنا التميز راسا او شرطا من
الحلي ان قبل قوله الاستمرار التحيض في الشهر الاول بثلثة ايام وفي الثاني بعشرة وعكسه بسبعة ايام في كل شهر وبستة كذلك وعشرة ايام كذلك وزاد بعض الاصحاب
اقوالا اخر الا ان المشهور الفصل بينهما بان رجعت المبتدئة بالمعنى الاول الى عادة نسائها الاقارب الممكن الرجوع اليها كلا او بعضا على حسب الامكان وعدمه
كما هو المتبادر من الفتوى والنصوص المستفيضة كالصحيح المستحاضة تنظر بعض نسائها فتقتدي باقرانها ثم تستظهر على ذلك بيوم والموثق في النفساء ان كانت
لا تعرف ايام نفاسها فابتليت جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت بثلثي ذلك والمضمر المرفوع عن سماعة قال سئلته عن جارية حاضت اول
حيضها فدام دمها ثلثة اشهر وهي لا تعرف ايام اقرائها قال اقرائها مثل اقراء نسائها فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله ثلثة
ايام فقيل ان ضعفت بجميع جهاته مجبورة بالشهرة والاجماع من الاصحاب على العمل بمضمونه كما عرفت فاورد على الاولين بانه لا دلالة فيهما على المط بوجه لشمولها
المضطربة ودلالتها على الاكتفاء ببعض النسوة ولو كانت واحدة ولا قائل بشيء من ذلك اما الثاني فظ لتخصيص من جوز الرجوع الى البعض اياه بالاغلب
واما الاول فلا يجاب بمن جوز رجوع المضطربة الى النسوة الرجوع الى الجميع ولم يجوز الاقتصار على واحدة وفيه بعد كون تقييد المطلقات كالطبيعة الثانية
لها وعكس تمح ذلك في دلالتها على سائر الافراد بوجه حتى على القول بعدم حجية العام المخصص في الباقي ظاهر انه لا وجه لنفي دلالتهما على المط راسا بل غايته الا
التقييد بما لم المقيدة للجواب عن ان المقيد هو مرسل يونس كالصحيح المنعقد لتنافي الناس على ان سنة المضطربة اقبال الدم وادباره واما الاكتفاء ببعض النسوة
فالجواب عنه اولا انه ظ باقي النصوص وجميع الفتاوى اذ هي وان كانت متطابقة في التعبير بالرجوع الى النساء اهلها من صيغ الجمع او اسم الجمع المضاف المفيد للعموم
عرفا ولكن العموم هنا غير مراد اجماعا لتشتت الاقارب غالبا فيجب الحمل على الممكن او على مجرد بيان المرجع لا عدده ومقداره كالفقراء والغارمين في اية الصدقات
والثاني اقرب عرفا لان المتبادر من الامر بالرجوع الى اهل بلدة او قرينة او خبرة او الى الفقهاء والاطباء وهكذا التشخيص ما يشتبه في كل بحسب منصبه تعيين ان هؤلاء
هم المرجع لا انه يجب الرجوع الى الكل منهم فلا تلح في الخبرين هذه الجهة ولا من جهة شمول الاولى لذات العادة وغيرها اذ الثاني يقيده بمن لا تعرفها بعد الامام
الفصل بين الحيض والنفاس في المقام نعم كلها معارضة باخبار التميز وخصوص مرسل يونس بناء على ما مر كل من وجه ولكن رجحان الاول على ما في المقام في محله علم وعكسه
في الثاني ايضا معلوم من وجوه شتى كالشهرة بل في المقام عملا بل قد نقل حكاية الاجماع عليه وندرة الخلاف من الغنية وغيرها بان ولا شيء كما مضى بعضها وتدعي
الابهر الترديد بين احتماله الرد الى الاقل والاصل في جانب العادة والاكثر ايضا بطن الامكان وانت خبير بضعفه بعد اخصية اخبار المسئلة من كلا دليليها فان فقد
راسا او وصفا كالكون من اهل بلدة واحدة كما اشترطه الشهيد كما حكى وان ضعف وقوى اشتراط ما يوجب الظن عادة مطلقا ولو في اتحاد البلد نظرا الى ان الظن الحاصل
البين انما هو لتحصيل الظن لا التعبد الصرف لو لم يضعفه ايضا بان استمرار دمها دول اهل بما يسلب الظن بعد اتحاد الطبيعتين بالفعل راسا فالتعبد الصرف المجبور
على ظ عموم الاهل في النصوص والفتاوى اظهر او اختلفن بحيث لا يمكن الاخذ بالجامع كاتحاد الكل في الوقت فقط لا العدد او بالعكس فانه يجب الاخذ بالوقت في
الاول والعدد في الثاني والظ ان اتحاد الغالب بحيث كان المختلف مضمحلا كاتحاد الكل وبالعكس بالعكس فاقا للكركي وخلافا للمع ونهاية الاحكام فالمعتبر اتفاق
الكل او اختلافهن كذلك كما حكى وحج فالى عادة اقرانها في السن من بلدها كما في الوسيلة والشرائع ومط كما هو ظ الباقين وهو اظهر ولكن الحكم من اصله خال عن
النص ولكنه مش بل اشتهر درايته وحكايته وان اختلفوا في التادية بما في المتن وبترك الاختلاف في البين وعطفه على الاهل وجعلها في مرتبة واحدة مطلقا تخييرا
كما في يع ولكن الاول اشهر وعن المع وهي جزما وعن تبع ترددا طرح هذا الحكم راسا ولا يبعد ابقاء الاطلاقات الرجوع الى ما ياتي في الروايات على حالها ذكره
لخال الفتوى المش بذلك لحسبانهم حجية الظن مط هنا او استفادتهم له من لفظ النساء والاضافة كما قيل وفساده ظ ولكن الكل بعيد وكشف الشهرة من الدليل
المعتبر غالبا بورث الظن بالحكم فهو اظهر فان فقدن او اختلفن تحيضت هي ح والمضطربة بعد فقد التميز مط في كل شهر هلالي بل الاعم بمعنى تقدم اعني شهر
الحيض بحيث يشمل كل دم هنا تجاوز العشرة ولا اقل من كونه المراد معه ولو لا منه اذ الحكم من اوله انما هو للدم المتجاوز من العشرة ولو لم يستغرق الشهر كله وبالجملة
اذا ابتدئا الدم من خمس وعشرين من شهر محرم مثلا فانقطع في ثمانية من صفر وتخلل اقل الطهر ثم استمر الدم الى اخر الشهر اعني اثنا عشر يوما فهو مندرج في عنوان المسئلة
ولا اقل من كونه مرادا فان المبتدئة والمضطربة الباقيتين تفعلان في كل من الدمين هنا ما تفعلانه في صورة استغراق الدم الشهر اجمع من الاخذ بسبعة ايام الحيض
تعبدا وتعينا كما عقله البعض من عبارة المتن قال وحكى عن الاكثر لا تخييرا وعليه في المبتدئة اكثر نقلوا انه مرسل كالصحيح يونس الطويل المقدم جملة منها فيها الفقرة
التي جعلها المعصوم كلمات ذلك الطويل فانه صرح فيها بان تلك كر لي عنا ومن مختلفة تضمنت احكاما منه فرقة لا بينتها ففرقتها الاخرى ففيها تحيضي في كل شهر

في علم الله ستة ايام او سبعة ثم اغتسلي غسلا وصومي ثلثا وعشرين او اربعا وعشرين لان ضابط التعارض بين الامر التخييري والتخييري تكليفيا كان او وضعيا
وان كان هو الاخذ بالتخيير لكونه نصا فيه غير محتمل التنجيز بخلاف التنجيز فانه يحتمل ان يكون من باب الاقتصار على احد فردي الامر المخير فيه الا انه اذا اكد التنجيز مرارا
وترتب عليه احكام مختلفة كما هنا فلا بل العكس اولى فرارا عن مخالفة اصول كثيرة سيما وليس التعارض بينهما تعارض المطلق والمقيد المتعارف بين الاصوليين اذ ظهور
كل لفظ في تنجيز معناه يقرب من الحقيقة بل صرح جمع بانه حقيقة في الامر على ان الترديد هنا ايضا يحتمل ان يكون لاحتمال نقصان الهلال وتمامه فرضا المحيض
الى اخره فانه ايضا جائز تعويلا على الاصل غاية الامر اجراء حكم الحيض ح على الاول من السبعة بعد انكشاف الامر وقد يرشد اليه التفويض الى علم الله والا فالسبعة
والستة المخير فيهما معلومتان ايضا او ان يكون من الراوي كما قيل او من الامام اشارة الى العمل بما يؤدي اليه اجتهاد المرأة ويغلب على ظنها انه الحيض كما قيل
ايضا هذه مضافا الى فهم الاصحاب كما قيل ايضا وح فيتم في المضطربة بعدم الفصل اذ كل من عين السبعة لم يفرق بينهما او ثلثة ايام من شهر وعشرة من اخر
في جميع الادوار ولم اجد قائلا به فيها عينا اص ولكن يدل عليه المرفوع المضمر المنقدم عن سماعة نفسه فان كان نسائها مختلفات فاكثر جلوسها عشرة ايام واقله
ثلثة ايام وموثقا ابن بكير احدهما قال المرأة اذا رات الدم في اول حيضها فاستمر الدم تركت الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر بها الدم بعد
ذلك تركت الصلوة ثلثة ايام وصلت سبعة وعشرين يوما والثاني في الجارية اول ما تحيض يدفع عليها الدم فتكون مستحاضة انها تنتظر بالصلوة فلا تصلي
حتى يمضي اكثر ما يكون من الحيض فاذا مضى ذلك وهو عشرة ايام فعلت ما تفعله المستحاضة ثم صلت فمكثت تصلي بقية شهرها ثم تترك الصلوة في المرة
الثانية اقل ما تترك الصلوة وتجلس اقل ما يكون من الطمث وهو ثلثة ايام فان دام عليها الحيض صلت في وقت الصلوة التي صلت وجعلت وقت طهرها
اكثر ما يكون من الطهر وتركها الصلوة اقل ما يكون من الحيض والاول مع ارسال سنده ظ في تخييرها في كل وقت بين الاكثر والاقل كما في المتن والاخيران
مع كونه مقطوعا سندا من ابن بكير والا على تقديم العشرة على الثلثة قيل ولم ار عاملا بهما كذلك سوى الاسكافي على ما حكاه بعضهم وبما حكي عنه القول
بتعيين الثلثة مطلقا فهما شاذان والاستدلال بهما كذلك على انها اجمع في المبتدئة ويمكن دفع الاول بحمل اطلاقه على ما في الاخيرين من الترتيب والثاني
بانهما واردان في المبتدئة التي رات الدم في اول حيضها فاستمر وقد اجمع الاصحاب على انها في الدور الاول تمكث الى العشرة فان تجاوزها اعتبرت التميز ثم
العلامات كما في شرح ظاهرا وفي آخر صريحا فابتداء الدور الثاني الاقل وهو عين الترتيب المش مع انه في نهر بعد جزمه بتعيين السبعة في جميع الشهور وغيره
العشرة في الشهر الاول والثلثة في الثاني الى الرواية ثم قال والروايتان متعارضتان وظاهره كما ترى الميل الى التخيير بينهما فكيف يحصر العامل في الاسكافي
في احد الحكايتين واما سائر وجوه الضعف فبالعمل مجبورة اذ لم اجد رادا لهما صريحا وان كان ظ الغنية ونحوها نظرا الى جعل العلاج امر الخبرين عن
الاجماع على رواية اولى موثقي ابن بكير وقال في نهر ايضا بعده قال الحسن قال ابن بكير هذا مما لا يجدون منه بدا وهو كحكاية قطع الراوي يكون الرواية معمولا
عليها ولا يقصر مثله من الاجماع المحكي على الحكم او الرواية بل على تقدير رجوع الضمير الى الائمة او الاصحاب كانه اجماع في الحقيقة وان اوجب هنا اشكالا
اخر وهو ان فهم الراوي سيما مثل ابن بكير حجة ومقتضاه تعين العمل على هذا الموثق عند الائمة والاصحاب ولا قائل به ولكنه يدفع باحتمال رجوع الضمير الى
العامة يعني هذه المسئلة مما كانوا فيها مبهوتين ويؤيده صيغة الجمع فان المروي عنه هنا ابو عبد الله ع فلو كان المقصود تعيينه لم لا فرده واضماد
باقي الائمة او الاصحاب ليس باولى من العامة فيكون مجملا وكيف ما كان فالحاق المضطربة هنا ايضا لعدم الفصل من المش بل عن ق عليه الاجماع مع انه خالف
فقط فاوجب على المضطربة العمل على الاحتياط والغسل للحيض في كل وقت صلوة من اخر اليوم الثالث من كل شهر الى اخره مع تفاصيل اخر يطول ذكرها في
تم كلما رات الدم تركت الصوم والصلوة وكلما رات الطهر صلت وصامت الى ان ترجع الى الصحة فهو من بل الاجماع محقق جدا على ان الاقوال في هذه
المسئلة كادت تبلغ العشرين فتعين السبع فيها في جميع الادوار والشهور اظهر لدليل المرسل المنقدم فسنتها السبع والثلث والعشرون لان قصتها
قصة حمنة حين قال النبي ص تلجمي الا ان يقال ان ظ التعليل انها مثل المبتدئة ح فلا يجوز الفصل بل لا بد اما من القول بالسبع في المبتدئة ايضا كما مر حكايته عن الاكثر
او تحيض ستة او سبعة من كل شهر او ثلثة من شهر وعشرة من اخر كما سماه في ش من بين الروايات اشهر وما في المتن والاول طرح للموثقين اقرب احتمالا
الثاني والثالث وبالجملة الحاق المضطربة بالمبتدئة اولى واظهر بل واشهر ايضا من عكسه بل لم ار قائلا بتعين السبع منها اص حتى تلحق المبتدئة بها الا بعض
من عاصرناه وهو ايضا لم يقل به للالحاق بل المرسل يونس المزبور حسبانا منه عكسه وفيه المخالفة للموثقين على مكافئة هذا المرسل ولا له ثم لا عرفت ما فيه في جعل
الستة داخلة في التخيير كما سماه في ش اشهر فما في المتن اظهر وهل التخيير في التخصيص عددا ووقتا من اول الشهر الى اخره ولو كان عادة المضطربة في عدة
اشهر متخيرة في تعيين الشهر وهكذا وهل التخيير هنا فقاهتي او اجتهادي ظ المش بل المتن ايضا لو كان القيد راجعا الى الجميع الثاني لان التخيير الفقاهتي

الى الفقيه لا العامل ومقتضى قاعدتهم فى التراجيح من انه اذا فقد المرجحات من جميع الوجوه فى المتعارضين فالتخيير للفقيه من باب التسليم والتعبد لا الاول
مع ان الاجتهاد منوط بدال عليه من لفظ او نحوها وهنا مفقود وكيف ما كان فظهر التخيير جواز الرجوع فى الاثناء الى غير المختار او لا على الاجتهادى
وعدمه للمجتهد ايضا اساسا مجرد البناء على اخبار احدهما على الفقاهتى وما ذكرنا ظهر فساد حمل الزائد على الفضيلة كما هو الضابط فى التخيير بين الزائد
والناقص اجتهادا فى الجملة كما قد يظهر من بعض من عاصرناه كيف وعليه يلزم جواز الاكتفاء بثلثة فى جميع الشهور وهو لم يعتزله الا الاسكافى فى حكاية عنه فى استظهارها
اذا رجعنا الى ما ذكرنا استظهر بالمعتادة وجها قال فى شرح الظ نعم قال وروى فى المبتدئة الاستظهار بعد عادة اهلها بيوم وعن كرى العمل على هذه الرواية وربما
وهى الصحيح المتقدم فى رجوع المبتدئة الى نسائها وهى مع كونها شاذة لم اجد عاملا عليها عداه معارضة بالموثق ثم اذ فيه جلست مثل ايام امها او اختها او خالتها واستظهرت
بثلثى ذلك فان ثلثى عادة البنت اكثر من يوم واحد مط ولو سلم فهما مختصان بصورة الرجوع الى النساء فالتعميم كما فى شرح الظ الا ان يتكل على الملاقات الاستظهار ولكنها
ايضا مختص بذات العادة التى علمت عادتها بالفعل ولو وجد مطلقا فالرجوع الى ما ذكر فيمن ذكر اخص ولو اجتمع التمييز والعادة فالاقوى العادة ان اختلفا زمانا
على المعروف بين الاصحاب كما مر مع الخلاف وما فيه **فروع الاول** لو رات ذات العادة المستقرة الوقت مط اجماعا كما عن
او العدد مط ايضا على الظ بل اجماعا كما قيل ايضا دما يمكن ان يكون حيضا متقدما على العادة او متاخرا عنها ما لم يتجاوز العشرة فهو حيض شرعا لتقدم العادة تارة وتاخرها
اخرى كما فى المستفيضة منها الموثق عن المرءة ترى الدم قبل وقت حيضها قال فلتدع الصلوة فانه ربما يعجل بها الوقت فاذا كان اكثر من ايامها التى كانت تحيض فيهن
فلتتربص ثلثة ايام بعد ما تمضى ايامها فاذا تربصت ثلثة ايام فلم ينقطع الدم عنها فلتصنع كما تصنع المستحاضة وجميع اخبار الاستظهار ايضا دليل على امكان
حيضية المتاخر كضابطة الامكان وتحديد الاكثر بالعشرة والاصل فلا وقع لما يدل على التفصيل بين المتقدم فى الحيض والمتاخر فلا كما عن بعضها ولا للقول بالرجوع
الى الصفات كما حكى فان النسبة بين اخبار الصفات وما ذكر عموم من وجه والترجيح له اصلا وامكانا وموافقة للاطلاقات المحض بمجرد رؤية الدم وتحقق الفطرة
الثانى لو رات العادة والطرفين او احدهما فان تجاوز العشرة فالحيض العادة والا فالجميع لما ذكر وقدم ايضا والفرق ان الاول فى ان نفس العادة تنتقل
وتتاخر والثانى انها تزيد وتنقص وفى بعض النصوص تصريح بان الصفرة قبل الحيض بيوم من حيض **الثالث** لو ذكرنا المضطربة فى الجملة وان لم يكن ذكرها
مستوفيا بالاضطراب ادراسا العدد دون الوقت ولو جزء بحيث يمكن لها الحكم بدخول يوم ما فيه جزما كما يتفق اذا اضلت الزائد على نصف عشرة معينة فيها فان له
خاصا يا فى تخيرها فى تخصيصها باى جزء من الاوقات المحتملة شاءت على المشهور كما فى ك نظير المضطربة راسا حيث جاز لها تخصيصه اى وقت وعلى شاءت لعدم الفصل
بينهما ظاهرا وفحوى الدال على تخيرها هذه ثم الظاهر تقييد المتن بانتفاء التمييز لازم اذ لا معارض لاخبارها بوجه فهو مقدم ولولاه فالتخيير المزبور متحتم خلافا للنعمانى
فهو بعد امارة يظن معها وقت مخصوص وهو ظ شرح ايضا وفى الوسيلة اوجب الاخذ بالاشبه بدم الحيض ثم عمل الاستحاضة فى باقى الشهور وما فى المتن اشبه بعد فقد التمييز
وان منع الزوج التعيين حتى على القول بجواز المنع له فى راجماتها الموسعة الى ان يتضيق الوقت وذلك لان ثبوت الحيض لها باصل الشرع لا باختيارها والتخيير
لم يثبت اصالة بل لان جهلها بالحال اقتضى استواء جميع ايام الشهر بالنسبة اليها فامتنع تكليفها بشئ مخصوص فلما لم يكن ذلك منوطا باختيارها اصالة لم يكن للزوج
فى ذلك اعتراض كذا قيل وهو كما ترى مصادرة نعم لا باس بالتعلق بالصحيح العدة والحيض الى النساء وضابط الشبهة المحصورة اذ مقتضاها حرمة الوطى على الزوجين فى جميع
الاوقات المشتبهة ولم يثبت التخيير فى التخصيص للزوجة فيجب عليه متابعتها فيه مضافا الى ان بناء المرءة على التعبد فى باب الحيض كثير ولم يعهد فى شئ لتفكيك بين اللوازم
وفى الكل نظر والاشكال فى تخييرها فى الروايات ونحوها فلا وجه لتخصيصه بهذا الفرع وقيل ده وط جزما وربع وقفا تعمل فى الجميع من الاوقات المحتملة عمل المستحاضة
تغتسل لانقطاع الحيض فى كل وقت تحتمله وتقضى صوم العدد بعد الجزم بالنقاء كما قال به فى ط فى المضطربة راسا ايضا ومحط نظره الاحتياط والاخذ بضابط الشبهة
المحصورة وقد عرفت ضعفه وكيف ما كان فلو كان البناء على العمل بالاصل فهذا القول متعين لانه الموافق له من كل وجه لا المحكى عن المع فى المضطربة والمبتدئة بعد
تضعيف الروايات المتقدمة من القول بتحيضها فى كل شهر ثلثة ايام عملا بالاصل فى لزوم العبادة فقال به فى ذاكرة الوقت دون العدد ايضا وقواه فى ك فهذا خلط
البتة ثم ولو تعدد عادة فى كل شهر بعد التخيير ايضا كما فى تعو قال ولا تصريح للاصحاب وهو جيد ولو انعكس الفرض بان ذكرت الوقت فقط اجمالا اولا او اخرا
او اثناء او الاثنين منها او وقتا ما محتملا بين ما ذكر تحيضت ثلثة فى الفرض الاخير لانها الاقل واما فى سائر الصور فيما علمت فلو علمت الاثناء مثلا حفته باثنين
يقينا ولو علمت الاخر عقبته بها ولو علمت يومين فى الاثناء عقبتهما باخرين وهكذا ظاهر عبارة المتن قاصرة الا ان يقال ان الفرد الخفى لنسيان العدد نسيانا راسا
فيختص بالفرض الاخير فقط ولا يبعد ولكنها فى الجميع تحتاط فيما لم تعلم بان اغتسلت للحيض مرة فى كل وقت يحتمل الانقطاع وللاستحاضة اخرى ان كانت حيضتين
للغسل والاتوضأ وتعمل سائر اعمال المستحاضة ايضا وتقضى صوم عشرة احتياطا وجوبا كما عن البعض منه ان لم يقصر الوقت عنه اى عن هذا العدد علما

وتعمل فيما تجاوز الثلثة او العدد الاخر المتيقن عمل المستحاضة وثبت تداخل الغسلين وجها الاظهر نعم لما مر فى التداخل وقيل لا لان استمرار الحدث وهو مع اختصاصه
من المدعى اذ قد ينقطع بمقدار الغسل مصادرة ظاهرة وحاصل ما اختاره المص هنا كما اختاره فى القسمين الاولين والمجان هنا قال بالاكتفاء بالثلثة
مط لانه المقطوع والباقى ليس عليه دليل والمص عكس وظ جماعة بل صريح تعو عدم الفرق بين المقامات بل صريح تعو هو الرجوع الى الروايات ان لم تعلم قضى
العدد من جملة ما فيها والا فالاقتصار على المعلوم وصريح الوسيلة اخذ ذاكرة العدد بالاشبه بدم الحيض وعمل المستحاضة فيما بقى من الايام كما مر وهنا قال يجوز
ترك الصلوة والصوم ثلثة ايام فى اول الشهر وعمل المستحاضة فى الباقى ولا وجه له الا غلبة كون الحيض فى اول الشهر وفيه انها تفيد الظن مطردا وحجية هنا كلام اذ
غاية ما يستفاد من الاخبار حجية الظن فى التمييز لا مط فالاصل العدم فما فى تعو اظهر واظهر منه الاخذ بالتمييز اولا ثم مع انتفائه بالروايات وفى مرسل يونس
ولو كانت تعرف ايامها ما احتاجت الى معرفة لون الدم ظهور فى علية جهل الايام للرجوع الى الصفة مضافا الى اخبار التمييز فى ذيل ذلك المرسل دلالة عليه وعلى
الرجوع الى الروايات هنا ايضا بظاهر اللفظ قال فان اختلط عليها ايامها وزادت ونقصت حتى لا تقف منها على حد ولا من الدم على لون عملت باقبال الدم و
ادباره وليس لها سنة غير هذا القول النبى صلى الله عليه وآله اذا اقبلت الحيضة فدعى الصلوة واذا ادبرت فاغتسلى ولقوله عليه السلام ان دم الحيض اسود يعرف كقول ابى عليه السلام اذا رايت الدم
البحرانى فان لم يكن الامر كذلك ولكن الدم اطبق عليها فلم تزل الاستحاضة دارة وكان الدم على لون واحد وحال واحدة فسنتها السبع والثلث والعشرون غاية
عدم الشمول لا لجهل العدد راسا حتى يلائم تسنين السبع جزما فيتم فيما عداه من المفروض بعدم الفصل وادون منه ما فى المتن اذ ظاهرهم ان الشبهة فى باب
الحيض من باب الشبهة المحصورة والاصل فيها الاحتياط عدلنا عنه فيما مر للحرج وليس هنا بعد القطع بالوقت فى الجملة اذ لا يزاح على العشرة كما عرفته فيجب
نعم منع كونه من باب الشبهة المحصورة يضعفه كما مر الا ان ثنائهم عليه وعدم تدخلهم فى الاحتياط هنا من هذه الجهة يقوى فلعله لذا دخل المص فيما لا عبرة فيه كمسئلتنا
هذه **الرابع** ذاكرة العدد الناسية للوقت قد يحصل لها حيض بيقين كما مر وذلك بان تعلم عددها اى العادة فى وقت يقصر نصفه اى الوقت عنه اى
العدد فيكون الزائد على النصف وضعفه حيضا بيقين وتوضيحه بان يكون الحيض ستة ضلت فى العشر الاول مثلا فالخامس والسادس حيض يقينا ولو كان
سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض ولو كان خمسة من التسعة الاولى فالخامس حيض بيقين وانما قيده بالتسعة الاولى وهى التى بدايتها من اول العشر اذ لو كانت
التسعة ثانية وهى التى بدايتها من ثانى العشر لكان الحيض السادس لا الخامس ولو ساوى النصف ونقص عنه فلا حيض بيقين **الخامس** لو ذكرت الناسية
العادة كلا او بعضا ايامها كانت بعد جلوسها فى غيرها للحيض عملا بالاصل او الوصف او الروايات والاحتياط فانه يمكن فرضه فيه ايضا وان لم يتمكن منه
البعض فقال وقد يسئل عن تصوير الفرض على القول بالاحتياط وسكت اذ فى صورة الجهل المركب قد تعتقد مع نسيانها اياها انها غيرها كانت فهى فى نفس الامر
جزما وعلى هذا ففى جميع الصور وجه تعيد انكشاف الامر الى عادتها لظاهر اخبار رجوع الذاكرة العادة اليها واستصحاب الحكم الظاهرى لا يكافئ اطلاق الواقعى
ولو تبين ترك الصلوة فى غير عادتها لزمها اعادتها وقضاء ما صامت من الفرض فى عادتها ولا كفارة للوطى لخبر التسعة وعدم شمول الادلة الاتية لمثل هذه
الصورة بل ما عدا صورة العلم بالموضوع والحكم معا بالمرة فلو كانت عادتها ثلثة من اخر الشهر فجلست السبعة السابقة ثم ذكرت قضت ما تركت من الصلوة
الصيام فى السبعة وقضت ما صامت من الفرض فى الثلثة وهكذا نظائرها وكذا الخطاء او النسيان فى سائر المبانى مثل ان اعتقدت انتفاء التمييز فبنت على الروايات
ثم انكشف الخطاء او العكس واما لو بنت على الروايات فتمت الدورة ثم ظهر التمييز فى الدورة الثانية او ظهر قبل تمام الدورة الاولى فاشكال وان كان ترجيح التمييز قويا
لكثرة اخباره واعتبار اكثرها سندا واعتبارا **السادس** العادة قد تحصل من حيض واحد عند بعض منا ومن العامة كما مر وقد يحصل من حيض فى ضمن
متعدد وطهر صحيحين فقصور العبارة بوضوح الامر بين الطائفة مجبور وقال فى تعو والمراد بالصحيح الخالى عن استحاضة كما صرح به من عبر بهذا اللفظ لامتناع استمرار
العادة مع اتصال احدهما بالاستحاضة انتهى ولعله اراد من الاستحاضة الدم الغير المتميز مجازا والا فيمنع العلم بكونه استحاضة اى قدح له فى العادة وقد تحصل
من التمييز كما تقدم مع الاشارة الى حصولها بالرجوع الى النساء ايضا وعلى الاول اذا رات فى الشهر الاول خمسة اسود وباقى الشهر اصفر او احمر او نحوه وفى
الثانى كذلك فاذا رات بل استمرت الحمرة مثلا فى الثالث والسواد الى اقل الحيض جعلت الخمسة الاولى حيضا والباقى استحاضة عملا بالعادة المستفادة
من التمييز وان لم يستمر كذلك فلا بل تقتصر على جعل الخمسة مط حيضا لتحقق العادة هذا وقد يقال ان التعبير بالاستمرار اشارة الى انها لو تسمت فى
الثالث بتلك المثابة وحصل التمييز فى غير وقت هذه الخمسة تاخذ بالتمييز لان الفرع لا يزيد على الاصل وهو كما ترى لعله ناش من الف المفسر هذا المذ
والا فبينه وبين العبارة بون بعيد على انه ضعيف تقدم ولم يعزه احد الى المص هنا او غيره ايضا وقوله سابقا ولو اجتمع التمييز والعادة آه ظ فى تقديم العادة
مط **السابع** الاحوط عندنا كما فى ضمن ذا بقرينة ظهور كلامه سابقا فى الافتاء بالتخيير ذهو بعد الافتاء مط ظ فى الندب عرفا مع لفظ الاحوط

عادته ظهر في الندب عن اثر ابض فحمله على الوجوب كما حكى ليس على ما ينبغي كيف وعن كرى ان الحمل على الروايات نظم الاصحاب وادعى ح في محله الاجماع وعن ن
الاحتياط هنا بالرد الى اسوء الاحتمالات لا لعمومها بل الناسي ان المصير من احاطهم وكان قريب العهد من الشهيد جدا هذا ويشكل الندب ابض بان من المحتاط به هنا
كما يأتي هو العبادات وهي محرمة على الحائض فهذا الاحتياط خلاف الاحتياط وحمل الحرمة على البدعية مناف لظهور الادلة والفتاوى في الاصلية ولعله لذا قد ظهر
من لف في مسئلة البناء على الحيض بمجرد الرؤية عدم امكان الاحتياط في العبادات فيهما ومن هذا القبيل الاحتياط في يوم الجمعة بالجمع بين صلوتي الجمعة والظهر وفي السفر بين القصر
والاتمام والجواب ان المعيار في الاحتياط هو الاخذ بالاوثق فاذا تعارض جهتاه يؤخذ بالاهم وهو هنا الصلوة وسائر العبادات اذ ترك الصلوة قد يعد كفرا لجلالة فضلها
في زمن الحيض وايض الامر بها مطلقا نوع حد الاحتياط بخلاف الناهية عنها في هذا الزمان وهكذا الكلام في نظائر المقام وكثيرا ما ينفق ذلك في موارد التسامح
وان قيل ان بناء الاصحاب على عدم التسامح فيما يحتمل الكراهة او الحرمة كما نرى مما يكتب بذلك الامثلة فان التسامح ايض مثلها في الاتكال على ادلة
الاحتياط فالاحوط رد الناسية للعدد والوقت في جميع الاوقات المحتملة الى اسوء الاحتمالات في ثمانية بل في اثني عشر جامعا بين عمل الحيض والاستحاضة الاول منع الزوج
ومن اشهر من الوطي قبلا و٢ منعها من المساجد لبثا و٣ من وضع شيء فيها و٤ من مس كتابة القران واسم الله فيما لا وجه له و٥ قراءة العزائم و٦ امرها بالصلوة
والصيام والطواف وعمل المستحاضة في كل الدم و٧ الغسل للحيض عند كل صلوة وعمل المستحاضة في كل الدم او مشروطا اخيرا بالطهارة لاحتمال انقطاع عنده وهذا لا يجب
لابعد انقضاء اقل الحيض من اول الشهر ولو كان المراد غسل الاستحاضة فمع منافاته لسوق الكلام لا يصح ايض بالاطلاق لاحتمال القليلة لا لكل صلوة وان كانت كثيرة
مع انه يجب عليه ح التنبيه على غسل الحيض ويمكن الجواب عن الجميع بارادة التداخل اينما تعدد وامكان انسحاب الحيض من شهر الى اخر فلا يكون اوله ايض سليما من احتمال الانقطاع
فالاحتياط ما ذكر في المتن من هذه الجهة وان كان من جهة الغسل في عدم التداخل فالثامن الغسل للاستحاضة بل الطهارة لها مطلقا ولو كانت وضوءا كما في القليلة و٩ الحشي
والاستثفار ونحوهما من اداب الاستحاضة و١٠ صوم جميع شهر رمضان اذ الكلام في صورة استغراق الدم الشهر جميع مع الاشتباه و١١ قضاء صوم احد عشر يوما
على راى من جوز التشطير ولعلهم الاكثرون كما يشهد به حكمهم بقضاء صلوة الظهر مثلا اذا مضى من الزوال بمقدارها فحاضت لان صلوة يوم الحيض محرمة ولا قضاء
لها اجماعا ومن نظيره ان دليله دليل التشطير ايض كصدق الاسم وصحة سلبه فانه اذا حدث عند الزوال مثلا يصح انها حاضت نصف يوم لا كله فكيف يحكم بالعكس مطلقا او
الوجود كك ولا ثالث في البين خلافا للشيخ حيث وجب قضاء عشرة لانها اكثر الحيض ولم يعتبر التشطير لاصالة عدم التشطير هذا محصل ما حكى عنه وليس فيه انكار اصل
التشطير لو وقع بل مراعاته عند الشك فلا خلاف فيه من اصله فالاحتياط مراعاته ايض لان البناء على الاصل ينفي الاحتياط فيما مراجع ان كان المقصود منه البراءة
وان كان المقصود الاستصحاب فمعارض بالمثل لان الشك هنا في الحادث كما لا يخفى نعم لو كان مقصوده ان المتبادر من قولهم اقله ثلثة واكثره عشرة اليوم التام فله وجه
علم كتشريح التشطير من اصله فلم يجد بل لا يخرج عن قوة سيما وقد اطبقوا ظاهرا على فساد صوم يوم فيه الدم في اخر اجزائه او بانقطاعه على اول اجزائه وشهد
بينهم كما نقل ايض انه لا يشترط استمرار الدم في اقل الحيض بل يكفي رؤيته في كل يوم مرة في اي جزء كان وظاهر انه يقتضي عد يوم الصوم المزبور في كلا الفرضين
واحدا من العشرة او الثلثة فاين التشطير الا ان يقال انه لا يتبادر مثل ذلك اليوم منها فينبغي الاطلاقات سليمة ولكنه يقتضي عدم الحكم بحيضية دم دائر بين يومين
تامين مجموعين بنصفين بل بيومين ناقصين ولو دقيقة ولعله خلاف الاتفاق والمتبادر من الادلة فالقول بالتشطير مطلقا او فرعا اظهر وعليه فالاحتياط
في قضاء احد عشر من الاحتمال تعدد الحيض فلا وجه للاقتصار على الاقل ولو احتملت النقاء قبل خروج وقت كل صلوة مقدار ركعة او في اثناء كل صلوة بعد ان
ادتها بالمندوبات والاداب عبثا لو كانت اقتصرت على اقل الواجبات لم يمتنع فالاحتياط في قضاء تلك الصلوات كما عن المص في نهاية ايض فلا وجه لتركه و١٢ صوم
يومين اول وحادي عشر لهذا الاول قضاء عن يوم واحد اذ اتت بالقضاء في ايام اضطرابها مع رؤيتها الدم مستمرا هذا على مذهب ح حيث لم يعتبر التشطير
فانه لا يحتمل على هذا المذهب اجتماع الاول والحادي عشر على الحيض فلا يبقى ح قرار ثنان ثاني القضاء متواليا او متفرقا حيث ان المناط هو الاتيان به في زمان لا
يحتمل الحيضية وهو متحقق في كل اول وحادي عشر ولا يختص ايض بهذين بل يتحقق في الاول والثاني عشر او الثالث عشر لان اقل الطهر هو العشرة لا بد ان يتخلل
بين الحيضين فكل ثلثة عشر يوما لا يحتمل فيها الا حيض واحد اما في الاول او الوسط او الاخر وبعد الالتفات الى احتمال تعدد الحيض في شهر واحد كما مر فالاحوط
في حق المرأة على هذا المذهب صوم اربعين يوما قضاء عما احتمل فوته منها في شهر رمضان و٢ اما على ما اخترناه من التشطير فلا يصح هذه الطريقة لاحتمال ان
يكون الشروع في الحيض في اثناء اليوم الاول والفراغ عنه في اثناء اليوم الحادي عشر فيفسد صومهما معا بل على هذا المذهب له طريقان اولهما تخصيص صوم
واحد فما زاد الى التسعة ولاء وهو ان تصوم الاول والحادي عشر بنية يوم واحد ثم تضيف اليهما الثاني والثاني عشر بهذه النية احتياطا لان الحيض ان
ابتدأ بالاول وانتهى بالحادي عشر فيصح ما بعده او بالثاني صح الاول وان انتهى في الاول وابتدأ في الحادي عشر صح الثاني او انتهى في الثاني وابتدأ في الثاني عشر

صح الحادي عشر وهكذا الى ان يتم قضاء التسعة وظم المتن وان اوهم لزوم صيام اربعة ايام لكل يوم فيبلغ العدد في قضاء التسعة الى ستة وثلثين يوما الا انه
ناظر الى صورة عدم الولاء واما لو ارادت قضاء تسعة ايام ولاء يكفي عشرين يوما بان صامت تسعة ولاء ثم تصوم فيها بعد اليوم الاول منها في كل يوم قضاء
ما في الذمة ولا تخصيصه بالتبدل لليوم الاول وغيره فاذا تم التسعة لا يحصل لها اليقين بالبراءة اذ يحتمل ان تكون التسعة باجمعها حيضا فلذا انه يجب عليه العاشر
والحادي عشر بنية ما في الذمة فلا يحصل اليقين بها ايض اذ يحتمل التشطير فتصوم الثاني عشر ايض فلا يحصل اليقين ح الا بقضاء يوم واحد فابتداء المرة الثانية هو
الثاني عشر كما في نعوي ايض فلا بد ان تصوم لكل يوم يوما الى ان يتم التسعة فيبلغ العدد عشرين والنية لما كانت مطلقة في كل يوم فيكون بازاء كل يوم اربعة ايام
بمعنى ان الاول والثاني والحادي عشر والثاني عشر لكل موجود فالمعيار في صحة هذا الفرض وحصول البراءة انما هو زيادة يومين على مجموع مضعف المقضي مع
كون هذين اليومين فيما بين المرتين فلا اختصاص لهما بالثاني والحادي عشر ولا بغيرهما ولا اختصاص للمقضي ايضا بالتسعة الى ان فرض صحة هذا الفرض بلا استغراق
مختص بالتسعة في جانب الزيادة وسره علم كسر شرائط دوران اليومين في البين بحو الالاق واصل زيادتهما على المضعف ولتسهيل هذا الفرض في التسعة ولا هكذا جدول

ا	○		○	○								○								
ب	○	○		○	○							○	○							
ج	○	○	○		○	○						○	○	○						
د	○	○	○	○		○	○					○	○	○	○					
ه	○	○	○	○	○		○	○				○	○	○	○	○				
و	○	○	○	○	○	○		○	○			○	○	○	○	○	○			
ز	○	○	○	○	○	○	○		○	○		○	○	○	○	○	○	○		
ح	○	○	○	○	○	○	○	○		○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	
ط	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○	○

الطريق الثاني مختص بما لو احد فما زاد الى اربعة ولاء والبراءة بقوله ويجزيها عن الثاني والحادي عشر يوم واحد بعد الثاني وقبل الحادي عشر وهو
مشترك مع الاول في التضعيف في الابتداء بالمرتين من الاول والثاني عشر الا ان في الاول كان بازاء اليوم الاول مثلا اربعة ايام وهنا ثلثة الاول والثاني عشر
ويوم اخر بعد اليوم الثاني وقبل الحادي عشر عوضا عنهما وهذا اقل تكلفا من الاول الا انه ربما نفعا من هذا اذ فائدة ذلك تحصيل البراءة من التسعة فما دون
وهنا من الاربعة فما دون وانما صار كذلك لان الطهر المقطوع به لمستمرة الدم دائما تسعة ايام كما لا يخفى ففي الطريق الاول لما كان الصوم متواليا صح بالغ عدد الصحيح
التسعة وهنا لا يصح التوالي بالمعنى المذكور بل يجب الصوم غبا الى ان يتم المرتان ويجب التسعة اما اربعة او خمسة والخمسة وان امكنت في المرة الاولى نظرا الى ان ابتداءها
هو الاول ولكنها غير ممكنة في الثانية لكون الابتداء فيها بالثاني عشر وانما قلنا لا يصح التوالي بالمعنى المذكور هنا لان المفروض ان الحادي عشر هنا متروك مع
ذكره فكلما يفرض متواليا بالمعنى المذكور في المرتين او في احدهما يمكن اجتماعه في الحيض مثلا اذا توالت الاول والثاني ثم صبرت الى ان صامت الثاني عشر يحتمل كونها
اجمع حيضا لامكان التشطير وهكذا لو صامت الثالث والرابع متواليين ثم صامت الثالث والرابع عشر واحدا هما وهكذا الى ان يتم المرتان فلنعوهنا ايضا جدولا للتسهيل هكذا

ا	○		○									○									
ب	○		○		○							○		○							
ج	○		○		○		○					○		○		○					
د	○		○		○		○		○			○		○		○		○			

الثامن اذا اعتادت مقادير مختلفة عددا في شهر واحد او ازيد متسقة نظما كان اعتادت ثلاثة ثم بعد طهر اربعة ثم بعده خمسة وعلى هذا الترتيب ثم
استحيضت وتجاوز العشرة رجعت الى نوبة ذلك الشهر كما في تحرير لاطلاقات العادة والرجوع اليها فان نسيتها اي النوبة ولم تدر انها في هذا الشهر
الاقل او الاكثر رجعت الى الاقل اعني الثلثة فالاقل ان علمت انها ازيد من الثلثة وهكذا الى ان ينتهي الى الطرف الاعلى كما في تحرير ثم قال ولو اختلفت
الاعلى ترتيب مثل ان تعتاد اربعة في الاول وستة في الثاني وثلثة في الثالث وهكذا فان ذكرت النوبة تحيضت عليها والا فالثلثة وعليه فلا فرق عنده بين الترتيب والاختلاف

الفصل الثاني في احكام الحيض

في الاخذ بالاقل فالاقل وجهه في كلٍّ منهما غير واضح عدا الاصول وظ انها لا تعارض استصحاب الحيض المقتضي للاخذ بالاكثر فانه كثيرٌ على انها اذا كثر الوقت وتمّ العدد فعليها ان تعمل عملها بل هذا اظهر **الفصل الثاني** في الاحكام يحرم على الحائض مط ولو تعبّدا كما اشرنا اليه كل عبادة مشروطة بالطهارة حيث كالصلوة مط والطواف الواجب اجماعا فيهما معا مستفيضا بل في ب عدم الخلاف بين المسلمين في الاولى وفي ك ان تحريم الصلوة والطواف موضع وفاق بين العلماء ومقتضاه تحريم مندوب الثاني ايض وهو مقتضى عموم التشبيه وغلبة الاشتراك في الاحكام وساير ما يدل على اشتراط تمامها كما في كتاب الحج والا فلا دليل عليها فيه هنا بخصوصه واما الكلية المزبورة في المتن فلم اجدها الا في يع نعم هي ظ جماعة منهم والوسيلة حيث حرم الصلوة والصوم والطواف عليها بل زادت الاعتكاف كما في تحرايض ولا وجه له ولا لتحريم الصوم لا بصحابه اجماعا فتوى ونصا وابن هو من الحرمة الا انه في ب ادعى الاجماع على انه لا يحل لها الصوم ولكن استدل له عليه باخبار دالة على الصحة بضعف ارادة حقيقة الحرمة وان لم يخطر عن الحجة فهي الحرمة قوة ثم الحرمة فيما ذكر اصلية لا بد عنه ظاهر فتوى ونصا على الصحيح اذا كانت المرءة طامثا فلا يحل لها الصلوة باصل الامر بالترك في قوله دعي الصلوة فيه في البلغ بعد الفصل ان الاصل في الامر النفي الاصلي فيكون تركه واجبا نفسيا اصليا فيكون سبب هذا الترك هو فعل الضد الخاص ايضا حرام الذلك وكذلك على الجملة المقصر هنا ليس اثبات ان هذه الحرمة تبعية كحرمة ترك ساير الواجبات او اصلية بل انها هل هي تبعية لاجل استلزام الفعل البدعة لا وظ ان الاصل في الامر المجرد عن القرينة الوجوب النفسي الاصلي الغير التبعي اذ التبعي نوع من الوجوب التوصلي وهو على خلاف الاصل نعم يمكن ان يقال ان هذا الامر مفيد لاشتراط صحة الصلوة بعدم الحيض وكونه مانعا منها والاصل في هذا الامر افادة الحكم الوضعي لا غير ولعله لذا قال في الغنية ولا يجب عليها الصلوة وافتصر عليه ثم عد المحرمات الا ان الاجماعات كالنصوص في الحرمة الاصلية وعليها فلا ريب في ان المحرمة هي الصلوة الفاسدة ولكن الاشكال في الاطلاق او التقييد بالفساد من هذه الجهة ولعل الثاني اظهر فلو فسدت من جهة اخرى كترك الاستقبال او الكلام او اتقان القراءة ونحوها لا تحرم في ايام الحيض لانه المتبادر من النصوص والفتاوى ولعل سره على التصحيح ان الاصل في الاستعمال الحقيقة بعد العلم بها فاذا تعذرت تعين الاقرب لها انها هنا غير متعذرة ايض اذ كما نقول في العام المخصص والمطلق المقيد انهما مستعملان في حقيقتهما والاخراج قبل الاسناد فكذا نقول مثله في اللفظ بالنسبة الى استثناء اجزائه وشرائطه فالصلوة مثلا هنا مستعملة في الصحيح والامر بتركها في ايام الحيض ورد عليها بعد اخراج هذا الشرط وان فهم منه الامر بترك افراده السواحد فكما ان السر في الاول هو اصالة الحقيقة وتبادر معناه منه حال الاستثناء ايضا لا بعض افراد معناه فكذلك هنا ومن هنا يظهر فساد الاستدلال بمثل هذا الاستعمال على الاعم وان كان المدعى حقا ومس كتابة القرآن اجماعا مستفيضا بنحو ما تقدم في الجنب بل في الغنية الاجماع على انه يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب وفي ك الميل الى الكراهة المتروكة حكاها عن الاسكافي ثم قال ولعله يريد بالكراهة التحريم فالخلاف الصريح منحصر فيه ولا وجه له بعد تلك الاجماعات المستفيضة الجابرة لعضود الا الصحيح داود بن فرقد والخبر الاخر الذي بمضمونه نفيه عن التعويذ يعلق على الحائض قال نعم لا باس وقال تقراه وتكتبه ولا تصيبه يدها والجمع بينه وبين خبر ابن عبد الحميد المتقدم في الجنب اشبهها يكره حمله ولمسها مشر فان في هذا الخبر نهى عن التعليق ومس المصحف ايضا ساوى الا فصل بين التعليق والحمل مط ظاهر في جوازه دليل على جواز الحمل مط فيجب حمل النهي فيه على الكراهة وكذا الكلام في اللمس فان تجويز الكتابة والقراءة مط سيما ولم يستثن منها عدا اصابة اليد بالمغرور والمكتوب ظاهر في تجويز اللمس ح وعن المع الاجماع على كراهة تعليقه فيتم مط ايض مما ذكره في الحسن كالصحيح الجنب والحائض يفتحان المصحف من وراء الثوب ويقرآن من القرآن ما شاءا الا السجدة ومس اسماء الله وغيرها كما مر في الجنب وفي الوسيلة حرم مس الاسماء المعظمة وكانه اراد منها ما ذكر لا مط ولا يرتفع حدثها مط لو تطهرت باي طهارة شاءت من اي حدث ارادت اجماعا كما في المنتهى حكاه في ك عن المع للاصل والحسنين احدهما عن الحائض تطهر يوم الجمعة وتذكر الله اما الطهر فلا ولكن تتوضا وقت كل صلوة والثاني عن المراة يجامعها زوجها فتجنب وهي في المغتسل افلا تغتسل قال قد جاءها ما يفسد الصلوة فلا تغتسل على انها دائم الحدث حتى في النفاء المحقق في العشرة كما مر غير مرة وقد تقدم انه لا يصح طهارتها رفع مع تخلل حدث في اثنائها وما يدل على خلافه وهو موثق عمار ولكنه مع شذوذه لعدم قائل بظاهره عدا بعض ما دها البسام كتب الفتوى كما قاله الا جلة لا يكافى الحسنين المجبور بعضود دلالتهما بالاجماع المزبور والشهرة الظاهرة فليحمل على ما يحمل عليه امرها بالوضوء وقت كل صلوة من ايجاد مجرد الصورة وان لم يرتفع بها الحدث اصلا ولا يصح صومها مط اجماعا مستفيضا بل في ك انه مما لا خلاف فيه بين العلماء وفي الخبر عن العلل الاصوم لمن لا صلوة له وعن نهج البلاغة جعل العلة في نقصان ايمانهن قعودهن عن الصوم والصلوة ويحرم عليها الجلوس في المسجد ويكره الجواز فيه كما مر في الجنب مط حتى في استثناء المسجدين وغيره من الاحكام ولو لم تامن التلويث حرم ايض كالجلوس وعليه يحمل اطلاق الوسيلة بل جامع حرمة دخول المساجد عليها بل في لف المشهور تحريم دخول المساجد عليها وان نافاه دعوى الغنية اجماع الطائفة على جواز الدخول فيها عابري سبيل فيمكن الجمع ايض بحمل اطلاقهم على غير صورة العبور وكيف ما كان ففي اجماع الغنية على انه يحرم عليها كل ما يحرم على الجنب

فتنك عليه ولم يذكر اشتراط الامن من التلويث فجواز الدخول عابري سبيل لا هنا ولا في الجنب لم يذكره المشايخ فيظهر عدم اشتراط ذلك نعم لو علمت التلوث واتفق بعد الدخول التلوث ايض لتحقق الحرمة معا وكذا قوله وشيعته يحرم على المستحاضة وذي السلس والمجروح الجواز مع نجاساتهم المعفو عنها في الصلوة فيه اي مع عدم الامن هنا مع انه شرط بحسن ممن حرم تنجيس المسجد فقط كالعبد وجماعة لا ادخال النجاسة فيه مط والمص كما يأتي في الصلوة من الاخيرين فيتناقض قوله وليس هنا دليل على استثناء هؤلاء بخصوصه ايض حتى يحمل مطلقه فيما يأتي على هذا المقيد الا ان يتمسك بالصحيح في نصيبة اسماء في الطواف فقد امرها رسول الله ان تطوف بالبيت وتصلي ولم ينقطع عنها الدم ففعلت ذلك فيتم مط بعدم القصل مضافا الى ان جواز العبور للحائض منصوص كما مر في الجنب واطلاقه مع عدم انفكاك اغلب افراد الحائض من النجاسة غالبا ادل شيء على استثناء ادخال هذه النجاسة كلها فيها فتم هؤلاء بفحواه وفحوى العفو في الصلوة بل يمكن دعوى المنطوق ايض فيه بعد غلبة وقوع الصلوة في تلك الازمان في المساجد ولا اقل من وصولها الى حد يحسن جدا الاستثناء لدفع وهم مخالف المص فالترك في الاخبار وجه الى الجواز ولعل بعض الكلام في مسئلة العفو عن هذه الدماء تقدم وحمل المتن على تلويث البدن او اللباس ايض ممكن جمعا بينه وبين منعه مط فيما يأتي ويحرم قراءة العزائم وابعاضها اجماعا كما في الغنية عموما كما مر وعن المع وهي خصوصا لما مر في الجنب ويكره ما عداها حتى السبعة المستثناة في الجنب كما يقتضيه اطلاق الرسالة ويع ايض وحسنه لك لا نتفاء المخصص وان رد عليه بانه فرع العموم وليس الا في الجنب فيبقى الاخبار الصحيحة المتضمنة لا باس قراءة الحائض ما شاءت سليمة عن المعارض وهو جيد لولا المسامحة على فتوى الاجلة بالكراهة وغلبة اشتراك الجنب والحائض في المرجوحات فالتفصيل المتقدم في الجنب هنا ايضا اظهر كما في تحرايض ويمكن صرف اطلاق المتن ونحوه ايض اليه ولو تلت اية السجدة بتمامها كما ياتي في الصلوة او استمعت او سمعت ايض على الاحوط سجدت فورا وجوبا للموثق بل الصحيح عند بعض عن الطامث تسمع السجدة قال ان كانت من العزائم فلتسجد اذا سمعتها مع ظهور كلامه في لف في الاجماع عليه في خصوص الاستماع واذ وضعه لنقل الخلاف في تعلم تعرضه لسجدة التلاوة راسا مشعرا بالاجماع فيها ايض على الوجوب فلا عبرة بتحريم الوسيلة هذه السجدة عليها مط وهو مقتضى تعليل صرف جمع منها على الجنب كما تقدم وغريب الى الانتصار ايض والمشهور الاول وهو الاظهر ويحرم على زوجها ومن بحكمه وطؤها قبلا في موضع الدم اجماعا كما في الغنية وغيرها بل في ك اجمع علماء الاسلام على تحريم وطي الحائض قبلا بل صرح جمع من الاصحاب بكفر مستحله ما لم يدع شبهة محتملة لانكاره ما علم من الدين ضرورة لقوله تعالى ﴿يَسْئَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ والمستفيضة كالموثق اذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم ومقتضى كالمتن بل الاكثر اختصاصه بالزوج بل الوسيلة كالنص فيه حيث جعل احكام الحائض ثمانين وقسم يتعلق بالحائض واخر يتعلق بزوجها فعد من الثاني طلاقها ووطئها والكفارة نعم صرح الحلي في وطي الامة بالتعزير الاظهر الحاق كل محل في الوطي بالشبهة به بل المحرم ايض كذلك كما في تحر ويعض لظهور الاية في ان علة النهي الاذى وهو عام بل النساء والامر بالاعتزال ايض كذلك وكذا عموم جملة من الاخبار ومظهر الثمر الكفارة والتعزير فيعزر الكل على العموم والمحلل فقط على الاول مط كما يظهر من المتن او بما يراه الحاكم كما في ك وهو مقتضى اطلاق المتن بل كل من اطلق التحريم ولم يذكر التعزير له لما ياتي في الحدود من ثبوت التعزير بما يراه الحاكم في كل محرم لا تقدير فيه او ثمن حد الزاني كما عن ابي علي والتح او خمسة وعشرين سوطا كما قاله التح في حدوده وهو الاظهر للموثق عن الرجل ياتي المرءة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه من الحد شيء قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا ومثله في خبر اخر ولكنه فيما لو تعمده عالما بالموضوع بل الحكم ايض كما هو القاعدة المطردة في باب الحد في والتعزيرات التي تاتي في محلها سيما وفي الحسن علله بانه اتى السفاح ولا سفاح مع الجهل اتفاقا وفي المقصر وجهان مقتضى ان الايجاب بالاخبار لا ينافي الاخبار اجراء حكم الحرام عليه وان لم يكن حراما عملا باطلاقات الحدود ودع وما يأتي في باب الزنا والشرب وغيرها فيتم في غيرها بالاجماع المركب ولكن حديث التعزير ومنها لا يعلمون وحديث الدرء بالشبهة واي شبهة اعظم من جهل المحدود بالحرمة السقوط وهو الاظهر للاعتضاد بالاصول كالاحتياط في الابدان والدماء واستقرار سيرة الفقهاء على ترجيح حديث الدرء على ما يعارضه والا لما يبقى له مورد يعمل عليه فيه كما لا يخفى والظ انه لا فصل بين التعزير والكفارة فلا يجوز القول بالثاني في تمام هم للاطلاقات وعدم جريان حديث الدرء فيها اص وهل العلم الشرعي كالعقلي الظ نعم بل لا خلاف فيه يظهر وان كان المعلوم ايض تعبدا لا حقيقيا كالرجوع الى الصفات والروايات والتمييز فان ظ اخبارها انها حيض مط بل في بعضها تحيضي في علم الله آه كما مر فاذا تعذرت الحقيقة فالاقرب اليها المشابهة في الاحكام مط فهو في ك حكى عن هي حرمة الوطي في المشتبه بالحيض كما اذا جاوز العادة للاحتياط فحسنه ندبا لا وجوبا وهو في المشتبه الذي لم يقم دليل على التعبد به جيد والمثال المزبور ايض كذلك لان الحكم بحيضية ما زاد على العادة فيه موقوف على عدم تجاوز العشرة فقبله محكوم بعدم الحيضية شرعا واذا تعمل على الاستصحاب الى ان يبلغ العشرة وهل اخبار المرءة عن كونها حائضا حجة مط او لا كذلك او لزوجها نعم ولغيره فلا الظ الاول مط فيكون

سوره اذا كانت متهمة بعدم التوقي لكل من اخبرته بالحيض ويحرم وطيها على من يحل له حتى المحلل له والمولى وذلك لانه مما لا يعلم الا من قبلها وقد عد
في اللمعة كتاب القضاء من المواضع التي يقبل قول المدعي فيها بلا يمين ولا بينة دعوى المرءة فيما يتعلق بالحيض والطهر كالعدة وظاهره انه مما ذكره الاصحاب
ويدل عليه ايضا الحسن عن ابي جعفر ع انه قال العدة والحيض الى النساء اذا ادعت صدقت واما الخبر كالصحيح ان امير المؤمنين ع قال في امرءة ادعت انها حاضت
في شهر واحد ثلث حيض فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة فمع ضعف في سنده مخصوص بصورة
اخبارها امرا بعيدا عن العادات وهو ثلث حيض في شهر واحد فيحمل عليه هنا وفي نحوه كجمع بينهما بان المرءة اذا كانت مامونة قبل قولها واذا كانت
متهمة كلف نساء غيرها على ما تضمنه الخبر وهو تعد عن مورد الخبر بلا دليل الا ان يقال ان الاصل عدم حجية قولها والحسن بو ايضا معارض بالدال على جواز
الوطي وندبه عموما وعلى عدم جواز العقد على المعتدة ونحو ذلك بالعموم من وجه فالاقتصار على المجمع عليه وهو صورة عدم التهمة متعين وعليه فهل
النسوة الشهود لابد ان تكن من بطانتها جامعات لشرائط الشهادة من العدالة وعدم التهمة ونحوهما وجهان ظاهر كما عرفت هو اشتراط ما تضمنه الخبر عدم
وهو الاظهر لان مقتضى الحسن قبول قولها مط خرج صورة التهمة الخالية عن الشهود من بطانتها بدليل فالاصل عدم اشتراط ما عداه نعم عدم اتهامهن شرط
ظاهر اذ علة الاشهاد دفعه فكيف تقبل من هو متصف به والظ ان شهادتهن على انها في هذا الشهر ايض كذلك مقبولة بالطريق الاولى وان كان الخبر مختصا
بما مضى منطوقا وفي وجوب الكفارة على الواطي قولان مشهوران اقربهما واشهرهما الوجوب بل في س وئ نسبه فقط مشهو مطلقا كما عن كره وكرى جعله قول
اكثر علمائنا والاستحباب في جملة من كتب المتاخرين نسبه الى اكثر المتاخرين فالشهرة القديمة في الاول ثابتة بلا اشكال بل في الغنية وعن ف والسيد عليه الاجماع
على ان الشهرة القديمة ارجح من الحديثة مط فكيف بما اذا كانت ناقلة والحديثة مقررة كما هنا فهو اظهر للمستفيضة كالموثق المنجبر والنبوي العامي من اتى
اهله وهو حائض فليتصدق والصحيح عمن اتى امراة وهي طامث قال يتصدق بدينار والموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار يتصدق به والمرسل في كفارة الطمث انه
يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه نصف دينار وفي اخره ربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا يعود فان
الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شئ من الكفارة الى غيرها مما تضمن التصدق على مسكين بقدر شبعه او على عشرة مساكين من دون تعيين
كونه دينارا او غيره الا انها كلها بلفظ الاتيان وهو اعم من الوطي فيمكن حملها على ما دون الفرج تقية كما قد يظهر من بعضها حيث حمل الخبر على مباشرة الحائض
مط الا ما فوق الازار عليها مصرحا بانها مذاهب كثير من العامة فانه يمكن ان يكون التصدق بقدر الشبع ونحوه للاتيان بغير الوطي تقية وعليه يحمل ايض
الاخبار الصريحة في نفي الكفارة كالصحيح عن رجل واقع امراته وهي طامث قال لا يلتمس فعل ذلك وقد نهى الله ان يقربها قلت فان فعل عليه كفارة قال لا اعلم فيه شيئا
يستغفر الله والموثق عن الحائض ياتيها زوجها قال ليس عليه شئ يستغفر الله ولا يعود والخبر عن وقوع الرجل على امراته وهي طامث خطا قال ليس عليه شئ وقد
عصى ربه ولكن ح ينبغي حملها على ما اذا لم يعلم حيضها بقرينة الخطاء في الاخير وهو كما ترى ولذا تحير فحل العصابة على انه فرط في السؤال عنها هل هي طامث
ام لا مع علمه انها لو كانت طامثا لحرم عليه وطؤها فبهذا التفريط كان عاصيا ووجب عليه الاستغفار لانه اقدم على ما لا يامن ان يكون قبيحا وهو اضعف من
الاول اذ الاصل على المشهور في الشبهة الموضوعية الاباحة سيما فيما كانت الشبهة طارية على الاباحة كما في المقام بل لعله لا خلاف في تقديم الاستصحاب على
قاعدة الاحتياط الا الاسترابادي لما ح فحملها على الوقوع والاتيان بغير الدخول في موضع الدم اولى وترك الكفارة ح لعله لاستحبابها عند الغاية
فلذا ذكرها في بعض دون اخر وان كان ظاهر الغنية انكارهم لها راسا حتى في الوطي وبالجملة لا خلاف في ان المراد من الاتيان ونحوه في الاولة الوطي فلابد من حمله
فيدور الامر بين حمل الوجوب في ما ليسا وقرينة الالفاظ في الاولة على الندب واختلافها على مراتب الفضل وبين حمل الاتيان والوقاع في الثانية على غير موضع
الدم والثاني اولى لكونه فردا من التخصيص واستعماله في المستفيضة في هذا المعنى كالموثق في الرجل ياتي المرءة فيما دون الفرج وهي حائض قال لا باس اذا اجتنب
ذلك الموضع وان شئت فقل انه تقييد وهو اولى من المجاز سيما اذا وجد مقيد لهذا القيد فيما ورد في الباب من الاخبار كما هنا ولا سيما اذا اعتضد الاول بالكثرة
والشهرة والاجماعات المستفيضة ولا سيما وقد حكى عن اساطين العامة نفي لزوم الكفارة وهي على القولين دينار في اوله الى اخره كما هو المتبادر منه ومن الاستقبال
فيما مر من النصوص والفتاوى وهو مثقال شرعي من الذهب المسكوك او مط ولو تبرا كما في تحرير عن جمع المرتضى وفاقا للجمع اخر بعدم تبادر الاخر قيمته عشرة دراهم جيادا كما في عه
ونحوه الغنية في عنوان الاجماع بعض في صدد الحكم والظ ان ذكرهم القيمة هنا للاشارة الى انه يجوز تصدق القيمة ايض مط بل ظ حيث حمل حديث التصدق على مسكين بقدر
شبعه على ما اذا كان قيمته ما يبلغ الكفارة تجويز القيمة مط ولو من غير جنس الدرهم ولكن صرح تر وك وبعض بعدم جواز القيمة مط وهو مقتضى الجمود على اصالة الحقيقة
والتحقيق انه ان كان المراد من القيمة عشرة دراهم كما هو صريح جماعة فالثاني اظهر لا اشبه وان كان قيمة السوق في كل زمان بحسبه فلا يبعد الاول وان كان الثاني

ايضا قرب بهذا لولا اجماع الغنية ولكنه على نحو ما في العبارة ومقتضاه وجوب دينار قيمته عشرة لا تجويز نقل العشرة ايض وهو يمكن اذا ادعى المجلسي في
رسالته في الاوزان اتفاق الخاصة والعامة على عدم تغير الدينار عما كانت عليه في زمن الرسول ص وعليه فلا وجود لدينار قيمته عشرة دراهم في زماننا هذا فيجب
الاكتفاء بعشرة دراهم او على جواز ما عدا الدينار اصلا والاول طرح للاخبار والاجماعات المستفيضة على وجوب الدينار بخلاف الثاني فانه ليس فيه عدا صرف
ما في كلام الغنية واجماعها فهو اولى سيما في تحرير مع تعبيره بنحو المتن والغنية قال في اخر كلامه وفي القيمة نظر والاقرب عدم الجواز فتنظر في عدم دلالة العبارة
الاولى على جواز القيمة ونصفه في اوسطه وربعه في اخره والكلام في القيمة كما ذكر الا انه قد يتوهم جوازها فيهما اذ الكسر الحقيقي للدينار غير ممكن فالمفهم نصفه مثلا
وزنا او قيمة او ايهما كان والاخيران بعيدان واوسع فانه كثيرا ما يطلق نصف الفلوس ونحوه مما لم يسكن لا يمكن تنصيفه في المعاملات حقيقة على ما يقوم مقام النصف
وزنا او قيمة ولو من جنس اخر من النقود بل اطلاقه على الوزن فقط نادر بل غير معلوم ما لم يكن قيمته مساوية له ويمكن دفعه بان الاقرب الى الحقيقة هو نصف المسكوك
المساوي لنصفه وزنا وجنسا وقيمة وفيه تامل وهل مصرفها فقراء المؤمنين ومساكينهم مط كما عن صريح جماعة او مستحقوا الزكوة كما قيل مصرحا بانه كذلك عند الاصحاب
مع انه قريب جدا ان اراد العموم بحيث يشمل المؤلفة ايض ظاهرا فالاظهر الاول لاطلاق النصوص والاجماعات بل المتبادر اعطاء الفقير من الامر بالتصدق فيها فالاصل
عدم اشتراط العدالة ونحوها من شرائط مستحقي الزكوة ثم ظ الاصحاب عدم خلو الوطي في ان من اوقات الحيض عن الكفارة فيجب التقسيم في الاول وصاحبيه وان كان مجازا
واذ لا ترجيح للتصرف في احدها دون الاخر فيجب في الكل والحاصل انه يختلف ذلك بحسب العادة وقدرها فالثاني مثلا اول لذات الستة التامة ووسط لذات
الثلثة كلها ويلفق منها الذات الخمسة فيجب التصرف في كل من الالفاظ الثلثة ولو دخل الكسر والجزء في القسمة اذ هو المتبادر من الفتاوى بل النصوص ايضا كما
لا يخفى ونحل كل من الديلمي والراوندي بحمل الاول الاخر وما رضيعة لا منشأ له اصلا ولو عجز عن الكفارة تصدق على مسكين ولو عجز استغفر الله نعم كما في
والظ ان المراد من الاول بعد عملا على المرسل المتقدم ويجب تقييده بما اذا عجز عنها راسا واما بعضا فيجب دفع المقدور كما في تحر ايض ومقتضى اطلاق ما
بل ترك الاستفصال في بعضها عدم الفرق بين الواحد والمكرر فان كرره عرفا تكررت الكفارة ولا خلاف فيه ايض ظاهرا وان اختلفوا في التكرر مط
كما هو ظ س وكرى او مع الاختلاف في قدر الكفارة زمانا كالاول والاوسط مثلا مط كما هو ظ تحرير دع او مع احد الامرين من الاختلاف المزبور
مط او سبق التكفير مط والا فلا كما هنا وتعلق كل منهم بوجه ومنها الاول عملا بظاهر النصوص ولاصالة عدم التداخل فيما لم يعلم الحكمة ولو كانت امة ولو بمجرد
التحليل كما يظهر من بعض اطلاق الامة في بعض العبارات بل مقتضى التعميم بالمحرم ايض ولا يبعد تصدق بثلثة امداد من الطعام اجماعا كما عن بر والانتصار للا
وعدم الخلاف لا على ما على تقدير انصرافها الى الامة وخصوص الرضوي المجبور بما ذكر فلا يكافؤها الموثق عن رجل اتى جاريته وهي طامث قال يستغفر
ربه الى ان قال فليتصدق على عشرة مساكين مضافا الى شذوذه وموافقة نصوصيته من وجوه في المدعى بل ولا ظهور له ايض اذ التصدق على عشرة يمكن ان يكون بثلثة
امداد لا ازيد فليحمل عليه حملا للمطلق على المقيد وان كان بخلاف الاجماع اذ لم يقل احد بلزوم التقسيم هنا لا في الامة ولا في الحرة فليحمل على الندب وفي المبعضة
وجهان نعم تعلق التقسيط اعطاء لكل السببين حكمه ومقتضى الاستصحاب اجراء حكم الامة بعد الشك في انصراف اطلاقات الحرة اليها فهذا اظهر وان كان مقتضى
الانصاف الموثق من اتى حائضا فعليه نصف دينار اليها ايض كما انه يمكن الاصل ولكن الاول استصحابا حكم المخصص بالكسر والثاني لاصالة العمل على الاطلاق في
وهو مشهورة والحق فيها ان المراد الامر بالظهور فالعمل على الاطلاق وعدمه فالاصل ولعل الاغلب الثاني ومنه ما نحن فيه ولا كفارة على الموطوءة مط
وان وجب عليها المنع اجماعا فيهما الاباحة لها في الاخير في نصوص الزوجة في الغنية ولا فصل في المسئلة ويجوز له الاستمتاع مع الكراهة فيما ورد بعض
في المنع بحسب ما هو ظ فيه بما عدا القبل حتى الدبر على تقدير جواز وطيه قبلا وسائرها بين السرة والركبة خلا موضع الدم باتفاق العلماء كافة فيما عدا ما بينهما
كما في وبالطباق اكثرهم فيه ايض بل عليه ايض الاجماع عن جماعة نعم خالف فيه السيد فلا يحل الاستمتاع بما بين السرة الى الركبة بوجه الا ما فوق المئزر والاول اظهر
للاصل وعموم اوفوا بالعقود وسائر عمومات اباحة النساء بالعقد وجواز الالتذاذ منهن دائما بل استحبابا وخصوص المستفيضة المعتبرة جملة منها في انفسها
واخرى بمعونة الشهرة كالمرسل كالصحيح والموثق اذا حاضت المرءة فليأتها زوجها حيث شاء ما اتقى موضع الدم والموثق عما لصاحب المرءة الحائض منها قال كل
شئ عدا القبل بعينه والصحيح في الرجل ما يحل له من الحائض قال ما بين اليتيها ولا يوقب والخبر في ذلك وللسيد قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وموثقات ثلثة في احدها في
الحائض ما يحل لزوجها منها قال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها ثم له ما فوق الازار وقريب منه غيره وفي بعضها ذكر النفساء ايضا والجواب عن الاول ان المتبادر
الخص مع ان الامر فيه دائر بين صرف اطلاق المنهي الى خصوص المغاية او بالعكس والاول لو لم يكن اكثر وقوعا فاظهر تبادرا عرفا فلا اقل من المساوات فيحصل الاجمال
ويسقط الاستدلال وعن الثاني بانه خال عن اداة الحصر وحلية التمتع بما فوق الازار لا شك في حليته مما تحته ايض نعم لما وقع في جواب ما هو فقط يكون ظاهرا

في الحصر ولكنه دلالته لفظية ضعيفة لا تكافؤ اللفظية في الاخبار المنقولة ولو كانت هي مطلقة وهذه مقيدة بما فوق الازار فكيف بالتباين كما هو الظ اذ ما بين البتهائي في الصحيح المزبور حقيقة في جسم بين الاليتين ولا يصدق انه له اذا احرم عليه ولو حلل من وراء الثياب على ان هذه الحلية قابلة للقبل ايضا فاستثناء قرينة على عدم ارادة مثل هذه الحلية فيتباينان والترجيح للمش من وجوه شتى سلمنا ولكن ما للمش كما هو مط بالنسبة الى جهتي المستور بالازار وعدمها فكذا هذه الاخبار ايض مطلقة بالنسبة الى القبل وغيره فالنسبة عموم من وجه والترجيح للمش سلمنا الاخصية مط ولكنها اقل واضعف واندر واوفق بالتقية اذ قد تقدم من بيان هذه الاخبار موافقة لمذاهب كثير من العامة وقد يحمل على الكراهة ايضا ولا باس به وهو الذي اشرنا اليه من المكروه بخصوص النص ولا يصح طلاقها مع الدخول وحضور الزوج عندنا كما في يحر بل عن المع الاجماع عليه صريحا كما في الاول على التحريم في الثاني اجماع فقهاء الاسلام عليه ومثل المع تعوي في الاجماعين وحكم من الغيبة وانتفاء الحمل وياتي التفصيل ويجب عليها الغسل للمشروط به لا لنفسه بلا خلاف فيه بل في غير غسل الجنابة من الطهارات مط كما في تعو قال فاطلاق المص اعتمادا على ظهور المراد في الكلام في المسئلة عموما وترجيح انه للغير تقدم وكذا عند الانقطاع باجماعنا كما من تعو حيث قال وفي تعليق الوجوب بحال الانقطاع رد على من يحكي وجوب الغسل عليها باول رؤية الدم او بالرؤية بشرط الانقطاع من العامة انتهى والظ ان الانقطاع قيد غالبي فلا ينافي وجوبه بتجاوز العشرة او انقضاء النوبة الموجبة بحسب الرواية في المتحيرة او نحوها مع الاستمرار ويدل عليه بعد الاصل الصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج منها شئ من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل اذ النهي عن الغسل عند رؤية الدم ما دامت ترى الدم لدفع الوجوب ظاهرا فيكون الامر به بعد الانقطاع له لا لمجرد الجواز كما يكون كذلك لو حمل النهي على الحرمة اذ الامر الواقع عقيب الحظر ظاهر في الجواز على المش فتم وكيفيته كالجنابة باجماع الطائفة كما في الغنية بل في ك اجماع العلماء كافة وعليه الموثقة غسل الجنابة والحيض واحد وكذا الاحكام ومنه لكن بينهما فرق وهو انه يجب عليها مع هذا الغسل كما عدا غسل الجنابة من الاغسال مط الوضوء لاستباحة الصلوة كما في الغنية انه من باب المثال فالمقصود استباحة المشروط بالطهارة مط وهذا هو المش بل عليه الاجماع في الغنية وعن ظ الامالي ولكن عن الاسكافي والسيد المقدس نفي العلم سواء كان الغسل فرضا او نفلا واليه جنح ذلك للاصل والمستفيضة كالصحيح الغسل يجزي عن الوضوء واي وضوء اطهر من الغسل قال والتعريف ليس للعهد لعدم تقدم معهود ولا للعهد الذهني اذ لا فائدة فيه فيكون للاستغراق ويؤكده التعليل المستفاد من قوله واي وضوء اطهر من الغسل فانه ظاهر في العموم اذ لا خصوصية لغسل الجنابة في هذا الوصف بالنسبة الى غيره من الاغسال وقد ورد هذا التعليل بعينه في غسل الجمعة في مرسلة حماد فنسأل الكلام في تشييده بما لا مزيد عليه وعمدته ما ذكره والاول لا ربط له في المقام بعد كون وجوب الغسل على القولين شرطيا لا شرعيا بل الاصل ح منعكس ومحصل الكلام في المستفيضة انها لو خليت وطبعها لا تدل الا على ان الغسل مط يجزي عن الوضوء كذلك وليس المقصود لك بل انه يجزي عن وضوء الصلوة والطواف وساير الغايات وهي خالية عنه صراحة بل وظهورا ايض بعد تامل ما في مجموع الاخبار الواردة في هذا المضمار اذ منها الموثق عن الرجل اذا اغتسل من جنابة او جمعة او يوم عيد هل عليه الوضوء قبل ذلك او بعده فقال لا ليس عليه قبل ولا بعد قد اجزاه الغسل والمرأة مثل ذلك اذا اغتسلت من حيض او غير ذلك فليس عليها الوضوء لا قبل ولا بعد قد اجزاها الغسل وسوقه كما ترى ينادي على ان مثل السائل انما هو في حاجة الغسل الى الوضوء لا الصلوة او الطواف مثلا والا فبالنسبة الى هذه لاز تكون الوضوء قبل الغسل او بعده حتى يسئل عنهما السائل بل المحتاج الى السؤال ح لزوم الوضوء قبل الصلوة ونحوها وبالجملة سوق تلك الاخبار يشهد بانها لدفع توهم افتقار صحة نفس الغسل الى الوضوء وقد حكي عن جماعة ايض منهم كري والمشارق انه على تقدير وجوبه فانما هو للغسل لا للصلوة ونحوها الا للدفع توهم افتقار صحة الصلوة اليه ولعله المتبادر من التعليل ايض اذ مثله يذكر لدفع توهم ان الغسل لا يوجب الطهر عما فعل ذلك الغسل لاجله كغسل الحيض عن الحيض والجنابة عن الجنابة وهكذا لا لدفع انه هل يختص طهره بما فعل لاجله او يطهر عن كل ما كان فيه من الاحداث والاخباث وبالجملة قوله اي وضوء اطهر من الغسل انما يطلق فيما لو توهم اطهرية الوضوء من مهية الغسل وهو لا يتحقق الا مع توهم انه قد يبقى بما فعل الغسل لاجل التطهير منه كحدث الحيض ونحوه شئ لا يرتفع الغسل بل يحتاج الى ضميمة الوضوء اليه لا فيما لو قطع بان الغسل اثر اثره بنحو الكمال ولكن الصلوة مثلا بعده تحتاج الى الوضوء فانه على هذا لو قيل بوجوب الوضوء لا يلزم اطهرية الوضوء منه لان مهية الغسل قد اثرت اثرها وذاك الباقي اثر حدث اخر لم يشرع الغسل لاجله والا للزم ان لا يصح غسل من المتطهر عن الحدث الاصغر قبله ومن هنا يظهر ان حمل الغسل في الصحيح المزبور على العموم مضافا المقصود لك لا متم له كما زعمه لان كل غسل لا يكون مجزيا عن الوضوء الا اذا وقع بعد اشتغال الذمة بالوضوء فيجب الحمل على العهد او التخصيص من الخارج فتم ولكن الغسل والوضوء في تلك الاخبار مطلقين او عامين باعتراف الخصم فالنسبة بينهما وبين جميع ما يدل على وجوب الوضوء او استحبابه لغايات مخصوصة او احداث معدودة عموم من وجه من وجوه ناشئة من احتمال اختصاص الاولة بالجنابة كما ادعى

نبادرها باجماع زادها عليها اجماعا كما في يب او بالاغسال الواجبة مط او كون الوضوء المجزي عنه واجبا او مندوبا على تقدير وجوبه فللغسل او للصلوة ونحوها من الغايات والترجيح للاخيرة اشتهارا وكثرة ويشهد ذلك بالكتاب قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا آه واجماعا محكيا على ان هنا اخبار الخاصة كالمرسل كالصحيح لابن ابي عمير في كل غسل وضوء الا الجنابة ومثله النبوي عن الغوالي والرضوي فالمخصص لك بها بعد انجبار ضعفها بما عرفت جهات مما ذكرنا ثم الظهر وعليه فهل يجب ان يكون سابقا على الغسل او يجوز لاحقا ايض قولان قيل بالثاني قال الاكثر بل عن ير عدم الخلاف في عدم وجوب التقديم وفي اجماع الاول بل اجماع الغنية على وجوب الوضوء بهذا القيد قيل وكذا اجماع الامالي المتقدم وعليه ايض المرسل كالصحيح الاخر على ما يستفاد من حكاية لابن ابي عمير وان قيل انه عين ما مر وان اختلفا متنا ففيه كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة فهو احوط وان كان في تعينه نظر حيث ان المرسل مع ما ذكر فيه يحتمل ان يكون في ذلك المقام بيانا لاستحباب الوضوء قبله للغسل لا للمشروط بالوضوء واجماعا الغنية والامالي مسوقان لتحقيق المقيد لا لجميع القيود ايض سلمنا لكن غايته كونها كخبر صحيح تعارض اطلاقات الكتاب والسنة والاجماعات المحكية على وجوب الوضوء للمشروط به والترجيح للاخيرة لاجماع ير وفي القائل بالتخيير جدا حتى جعله في تعو مشهورا الموهن للاجماعين ثم انه هذا الظهر واذ عرفت ان اطلاقات الوضوء هنا سليمة ظهر ان هذا الوضوء كغيره انما هو لرفع الحدث الموجب للوضوء اصغر كان او اكبر كالحيض فان تفيض دعوى تح في اول يب اجماع المسلمين على ايجاب عشرة اشياء منها الحيض الطهارة انتقاض الوضوء به وايجابه لها كما يقتضيه قوله ثم قد جاء ها اعظم منها اي من الجنابة التي هي ناقضة للوضوء بحكم نحو الصحيح ما ينقض الوضوء فقال الا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الذكر والدبر من الغائط والبول ومني او ريح وفي عموم ما يخرج من الطرفين بعد عموم الاشتراك ايض عليه دلالة عليه فيكون هذا الوضوء مع الغسل رافعين للحدث الاكبر وهو وحده رافعا للاصغر فهذا الوفق في الاول بين كون هذا الحدث الاكبر حدثا واحدا لا يرفع الا بالوضوء والغسل او حدثين اصغر واكبر وعليه فالتردد بين ان يختص الوضوء الى الاصغر والغسل الى الاكبر او يرفعان معا ذينك الحدثين على سبيل الاشتراك كما في الحصر جابعد التردد المزبور بانه ليس في النصوص دلالة على شئ من ذلك ثانيا قد عرفت ان مقتضى الاطلاقات الاشتراك لكن لا بحيث لو تخلل حدث اصغر بعد الغسل وقبل الوضوء بطل الغسل ووجب اعادته بل بحيث لو ارادت المشروط بالطهارة لا يجوز لها بدونهما معا فالمال الى ان مقتضى اطلاقات الغسل صحة بلا الوضوء وبالعكس فهما معا شرطان لصحة المشروط بالطهارة والحق ان المتحصل منه ان الحيض لاجل نقضه الطهارة الصغرى اوجب الوضوء ولكونه حدثا اكبر اوجب الغسل والله العالم ويجب عليها قضاء الصوم دون الصلوة اجماعا كما في الغنية وك وغيرهما مستفيضا كالنصوص منها كالصحيحين احدهما الخبر الحائض تقضي الصلوة قال لا قلت تقضي الصوم قال نعم قلت من اين جاء هذا قال ان اول من قاس ابليس والثاني الحسن عن قضاء الحائض الصلوة ثم تقضي الصيام فقال ليس عليها ان تقضي الصلوة وعليها ان تقضي الصوم شهر رمضان ثم اقبل علي فقال ان رسول الله ص كان يامر بذلك فاطمة ع وكانت تامر بذلك المؤمنات والاطلاق فيهما كغيرهما في الصلوة بل عمومهما بترك الاستفصال ووقوع الجنس في سياق النفي كالطلاق الاول والفتاوي والاجماعات المحكية فيهما معا يقتضي التعميم فيهما معا بالمندوب والواجب على اصنافهما وكلام ك نص في هذا التعميم وقح كالنص بل وكذا المتن بقرينة قوله الا ركعتي الطواف فان استثناء النادر قرينة على عموم المستثنى منه وشموله له ولامثاله ومثله س بل فيه استثناء المنذورة ايض فيدل على كبير فضول ولا النصوص بل قوة احتمال انصرافها الى اليومية وشهر رمضان فقط كما يشهد به التقييد الثاني في النص المزبور فانه وان لم يوجب تقييد اطلاق ما عداه اما الاول لترك الاستفصال او لغيره الى العموم ولا منافاة بين العام والخاص المثبتين او لانتفاء شرط التقييد في المثبتين اعني وحدة التكليف المكلف به اذ لم يقم دليل على ان الصوم المأمور في المط والمقيد امر واحد فتم ولكنه يوجب الوهن في الاطلاق وتحدث التكلم برح ليس غالبا الا لاجل الغالب الذهن به وهذا يكشف عن انصراف الاطلاق ايض اليه استثناء الاول ان قضاء الطواف لا يسقط من الحائض بل تعود اليه ان طرء بعد تجاوز النصف صف شوط وتعيده راسا ان طرء قبله اداء ان امكن او قضاء او استنابة والركعتان كتتمة الطواف حتى انهم عدوهما من واجبات الطواف كما بان في الحج وفي الصحيح ايبتك المناسك على غير وضوء فقال نعم الا الطواف فان فيه صلوة عليه ايض نوع دلالة فلا سقطان ايض ولو طرء بعده وقبلهما وان شئت فقل ان النسبة بين الادلة عموم من وجه والترجيح لبقاء الركعتين اداء ان طهرت قبل مضي اشهر الحج بناء على توقيتهما بها او الخروج من مكة كما قد يظهر من الادلة الاتية في الحج والا فقضاء اصالة في الاول وكثرة ودلالة واستغنينا سابقا بكونهما كتتمة الطواف فيهما معا ان كان بعيد كلام الاكثر دعوى ان الاجماعات عن هذا الاستثناء فقد يرجح السقوط ايض في النظر نعم الاحتياط في القضاء سيما وقد يظهر من البعض انه لا وقت لهما كما ياتي في الحج ووجه الثاني ان الملك السفلى منصرفة الى ما يجب باصل الشرع فقط ولا يعم المنذورة وفيه انه لو تم للزم جوازها في حال الحيض لامكان الدعوى المزبورة في ادلة التحريم ايض سلمنا لكنها اذا حرمت عليها في نفس الامر لا يمكن ان يتعلق بها النذر للاتفاق كما في ضه على عدم انعقاد النذر المتعلق بالحرام او المكروه وعدم العلم بالواقع او رجحان المهية من حيث هي هو مط او نظرها حين النذر غير كاف فيه بعد كون متعلقه الاتفاق الحرام والمكروه الواقعيين ولا اقل من انها غير متمكنة منها فيكون من قبيل نذر المحال الباطل اتفاقا وعلى تقدير العلم فلا امر ولا ثواب حتى يجب القضاء ولهذا الكلام مزيد تحقيق في صلوة النذر فالاستثناء مشكل والاحتياط واضح نعم لو كانت مضطربة وتجربت يوم النذر بتوا احيائها

فلا يبعد وجوب القضاء عليها ح وما ذكر فيعبه جار في الصوم المنذور ايضا فيه وقد يستثنى الزلزلة ايضا لان وقتها العمر بل قد يظهر من كره حين عبر بالمجهول ولم يتعرض للخلاف انه لا خلاف في هذا الاستثناء او لا ينبغي ذلك سيما وقال وفي الاستثناء نظر يظهر من التعليل وان امكن توجيه نظره بان يجوز يكون الزوج عليها لا يكفي في الوجوب والا لوجب على المجانين والصبيان اذا بلغوا صلوات الزلازل في زمن القصور بل على كل الناس صلوة كل زلزلة حدثت من لدن آدم الى تشريع شريعتنا الى زمان تكليفهم وهو بطبعه ضرورة فلا بد من ضم امر لخوا اليه من القياس على النائم والغافل عن الزلزلة والسكران عند الزلزلة فانها يجب عليهم مع عدم اجتماعهم شرائط التكليف ح او شمول اطلاقات هذه الصلوة لها غايته عدم صحتها حال الحيض وغير ذلك وعليه فيكون ضعيفا لذلك القول لا نرى وجها له ويؤيده لا رأيه ايضا عدم ذكر توقيتها بالعمر ايضا امور وهو منها الاجماع وهو ام لج لانعلم شموله للحائض وان كان الشك في اظهر للاطلاقات المزبورة سيما اذا لم يبطل الفصل بين الزلزلة والطهر كثيرا فانها تجب عليها قطعا فيتم مط بعدم الفصل ويجوز لها من الاتيان في اول الوقت لا يصلح للتبع فلا ينبغي لغفية الخلاف فيه جدا ويستحب لها الوضوء المنوي به القربة او التكليف مط بدون نية غاية من الاستباحة او رفع الحدث او غيرهما والجلوس في المصلى الا انه اذا ظاهر الاخبار انه بعد وهو اعم من الغاية عند وقت كل صلوة يوميته بل في وقتها مط ولو في اخره كما يقتضيه اطلاق الوسيلة ويحمله العبارة بعد التعقيب بقوله والجلوس في مصلاها ذاكرة لله تعالى بقدر ما نظر الى اشعاره بان العلة التشبه بالمصليات وعدم الاعراض عن العادة المستمرة وظ انه لا يتفاوت فيه الاول والاخر الا في الفضل كما في المشبه به واكثر الفتاوي والنصوص ايضا غير منافية لذلك وان كان الاقتصار على الاول احوط والاصل المستفيضة كالصحيح اذا كانت المرأة طامثا فلا تحل لها الصلوة وعليها ان تتوضأ وضوء الصلوة عند وقت كل صلوة ثم تقعد في موضع طاهر فتذكر الله عز وجل وتسبحه وتهلله وتحمده بمقدار صلوتها ثم تفرغ لحاجتها ونحوه الحسن كالصحيح الا في ذكر الله ولم يذكر القعود مع ذكر انها تستقبل القبلة الى غير ذلك من الاختلافات في النصوص والفتاوي فالعمل بها شاءت جائز نعم لا يحرم ولا يكره لها القضاء كالجنب انما الكلام عن المع وهي كره للمستفيضة المتقدمة الى بعضها الاشارة ثمة وتترك ذات العادة الوقتية مط اجماعا والعددية فقط ايضا على الاشهر بل اجماعا ايضا كما هو ظ نف وعن المحقق والمص العبادة برؤية الدم منهما مط ولكن الانصاف ان الحكم فيهما يشبه عبارة المتن وهي كما ترى ظاهرة في الو مط لا العددية ايضا كيف ولا يعقل فيها الترك بمجرد الرؤية في العادة بل لا يحصل العلم فيها الا بعد تمام العدد كما ان عبارة لف مع ظهورها فيه ايضا ظاهرة في ان محل الكلام انما هو المتصف بصفة الحيض لا غيره الا ان الاجماع على الاطلاق في الصفرة ايضا على ما في المتن كما ذكره مط موجود في تحريره وعن المع وهي كره كما انه حكي على الاطلاق في المتقدم على العادة الوقتية والمتأخر عنها ما لم يتجاوز العشرة ايضا وقد تقدم الكلام فيه ايضا فيبقى الحدثية فقط والمبتدئة والمضطربة برؤيتها بمجرد رؤية الدم والحق وفاقا للظ لف بل صريحه في التانية حيث جعلها وحدها محلا لهذا النزاع كما عن جماعة ايضا ولظ كره الحكم بالحيض بمجرد رؤية الدم اذا كان بصفة الحيض في الجميع لقاعدة الامكان واخبار الصفات واصالة عدم الامر والاطلاقات ترك العبادة بمجرد الرؤية بل وترك الاستفصال في جملة منها ايضا كالصحيح عن ساعة رأت الدم فهي تفطر الصائمة والموثقين في احدهما عن المرأة اصبحت في رمضان طاهرا حتى اذا ارتفع النهار رأت الدم قال تفطر ذلك اليوم كله وفي الاخر في المرأة ترى الدم من اول النهار في شهر رمضان اتفطر ام تصوم قال تفطر انما فطرها من الدم والمناقشة في الجميع بعد كون الشبهة موضوعية ولا مسرح للعمومات والاطلاقات فيها وان كانت منطرقة الا انها لا تصغى اليها هنا بعد الانجبار بما مر من الاجماع في البعض ونصوص اخبار الصفات في كونها في هذه الشبهة حيث وردت جوابا عن سؤال المتحيرات في تشخيص الدم الموجود فانما الاشكال في غير المتصف بها مع امكان كونه حيضا والحق هنا ايضا في الجميع وفاقا لظ وجماعة ماذكر لجملة ماذكر والنصوص المصرحة بان الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض والموثق عن الجارية البكر اول ما تحيض فتقعد في الشهر يومين وفي الشهر ثلثة يختلف عليها ايامها لا يكون طمثها في الشهر عدة ايام سواء قال فلها ان تجلس وتدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم تجز العشرة مثله الاخوان والنسبة بينها وبين اخبار الصفرة وان كانت عموما من وجه الا ان الترجيح للاولة لا لما حدث ان اخبار الصفرة خالية عن اداة الحصر وانما دلت عليه عمومه وورودها مورد التعريف وتشخيص الموضوع ومعه لا تعقد نطرق اليها التخصيص قطعا اذ قد اطبقوا على ان الصفرة ايضا قد تكون حيضا كما عرفت لان الاولة فانه ليس في الاخبار ما يدل على ان الدم الذي تراه المرأة اول رؤيتها الدم ليس حيضا واعتضادا بقاعدة الامكان واصالة عدم الامر وعدم حدوث دم اخر له في هذا الشهر واستمراره الى الثلثة بل العشرة فان المشهور بينهم الحكم بالحيض بعد هذا الاستمرار مط فمحل النزاع اول الرؤية الى الثلثة فاذا تعين هو الاصول هذا الاستمرار لا يبقى مجال للتردد في حيضيته هذا وقد تم في كلام بعض الاعلام بعدم الفصل بين المتصف بصفة الحيض والخالي عنها وهو كما ترى بعد كون المسئلة معركة للآراء ووجود الفصل بينهما من بعض اعاظم الفضلاء كصاحب لك وغيره نعم الا ان محل النزاع في المبتدئة والمتصف بصفة الحيض وان كان الخالي عن الصفة لا نزاع في عدم حيضيته وهذا وان رده الثلثة نظرا الى تصريح الحلي والشهيد وتنبيه المحقق بالتعميم الا انه مؤيد لما ذكرنا جدا في ش بين

كريان المبتدئة والمضطربة تترك العبادة بعد مضي ثلثة الا ان تظن المضطربة الحيض فتعمل عليه وهذا ايضا مما يعين الرجوع الى الصفات او قريب منه فكيف يمكن دعوى الاجماع المركب هذا وقد خالف لك في الجميع بل في الوقتية ايضا اذا تقدم الدم العادة او تأخر والحق الكل بالمبتدئة في عدم البناء على الحيض الا بعد مضي ثلثة ايام عاملة فيها على الاستظهار وفي العددية المضطربة المبتدئة فقط لمحل ضرحا على الظ كلام المعتبر على الظ ايضا وهو ظ العماني بل صريح ايضا وفي التانية والثالثة فقط الصريح نعم حيث توقف ولا ثم جعل الاحتياط اولى وفي التانية فقط المحكي عن السيد الاسكافي والحلي والحلبي وهو ظ يع وقال في نحو اما المبتدئة والمضطربة فقال الخ تتركها بمجرد الرؤية مع الاحتمال فان استمر ثلثة فهو حيض قطعا والا قضت ما تركته من الصلوة والصوم وقال السيد تتركها بعد مضي ثلثة ايام انتهى ومقتضاه الوقف في المسئلة وان السيد قائل بمضي الثلثة في كليهما كما مر هنا وحكي عن ... في المبتدئة الاحتياط بفعل العبادة حتى تمضي ثلثة ايام واما الترك فالاحوط تعلقها برؤية الدم ولم اعثر على دليل لهؤلاء عدا الاحتياط وبانه ان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يتيقن قبل استمراره ثلثة في الغاية استصحاب الطهارة وعدم حصول التكاليف الحيضية ويدفع الاول بفرض الكلام فيما قبل اشتغال الذمة بالعبادة كما قبل البلوغ بل فيما قبل الوقت مط والثاني باستصحاب استمرار الدم المذكور وعدم حصول تكاليف غير الحيض والترجيح لهذين بشهرة واعتضادا بقاعدة الامكان وظواهر الاخبار المتقدمة فانها وان كانت في المبتدئة ولكن الظ انه لا فصل بينها وبين العددية والمضطربة وما قبل الوقت وما بعده في الوقتية على ان كلاما على الاولى لا تنحصر في نفس الامر من كون هذا الدم قبل عادتها او بعدها او فيها فان كان الاخير فاخبار الحكم بحيضيته في العادة مط عليه كافية وان كان الاولان فاخبار الحكم بحيضية ما قبل العادة او ما بعدها مط كافية ولا نزاع في التبين في نفس الامر والالفاظ موضوعة للمعاني الواقعية لا المعتقدة فيترجح في المبتدئة بعد الفصل لان لم يكن الحاجة بعد استفاضة الاخبار بخصوصها كما مر بعضها هذا والمسئلة وان كانت بحمد الله واضحة الا ان الخروج عن مخالفة هؤلاء الاعاظم واولة الاحتياط عقلا ونقلا تقتضي البناء على الاحوط فالاحوط لها الجمع بين عملي الحيض والاستحاضة الى مضي الثلثة ويجب عليها اي على الحائض مط عند الانقطاع في الظ مط كما هو ظ الش اذا اشتبه عليها انها بعد حائض ام لا كما في كره ومراده انه لا يجب اذا علمت بعدم النقاء بالمناء والبر كلام الش منصرف ظاهرا او كلك النصوص بل جملة منها واردة في هذا المورد لا غير قبل العاشر لا بعده فلا يجب على التي انقطع دمها في اخر العاشر كما صرح به في الوسيلة بل هو مقتضى الطائفة بلا شبهة اذ ليس لرح فائدة الاستبراء على الش بل لم اجد فيه خلافا كما قيل ايضا الا احتمالا عن الانتصار حيث عبر بينبغي المشعر بالاستحباب والغنية حيث ترك ذكره مع ذكره اغلب احكام الحائض والوسيلة حيث ذكر الاستبراء في ذات العادة فقط ولكن الوجوب اظهر للمستفيضة كالصحيح اذا ارادت الحائض ان تغتسل فلتستدخل قطنة فان خرج فيها شيء من الدم فلا تغتسل وان لم تر شيئا فلتغتسل والظ ان اشتراط الارادة وارد مورد ما كان ينبغي ان تكون المسلمة عليه كما في اية الوضوء اذا قمتم الى الصلوة آه وهو مثل الوارد مورد الغالب بل على ما نبأنا منه اذ لا يجوز لمسلم الخلو عن ارادة الصلوة مثلا فلا يكون له مفهوم ولذا لم يعبر كك عدا المفيد في غير ظ ولم يرد الغسل مع وجوبه عليها وجب عليها الاستبراء ايضا ومع عدم وجوبه فاشكال وان كان العدم اظهر اذ وجوبه غيري ظاهرا لا اصلي فحيث انتفى وجوب ذي المقدمة ينتفي وجوبها ايضا وان لم يبطل لو تركتها ولم يخرج الدم كما في استبراء البول بلا خلاف اجده فتوى ونصا والظ ان المتيمة ايضا كك للعموم البدلية وغلبتها ثم صريح الصحيح والاصحاب كونه بالقطنة مع انها تشفي بها اجمالا باي كيفية كانت كما صرح به غير واحد بل لم اجد خلافا فيقتضي اطلاق الصحيح ايضا فليحمل الدال على حصر الكيفية في واحدة كالموثق المرأة ترى الطهر وترى الصفرة او الشيء فلا تدري اطهرت ام لا قال اذا كان كك فلتقم فلتلصق بطنها الى الحائط وترفع رجلها على حائط كما رأيت الكلب يصنع اذا اراد ان يبول ثم تستدخل الكرسف فاذا كان ثمة من الدم مثل رأس الذباب خرج فان خرج دم فلم تطهر وان لم يخرج فقد طهرت على الندب كما فعلوه والاولى رفع الرجل اليسرى للتصريح به في خبر شرحبيل الكندي مع كونه اوفق بما رجحناه من اعتبار الجانب الايسر فان خرجت بعد الصبر هنيئة نقية تطهرت بالغسل اجماعا كما في لك والغنايم للاطلاقات وجوب غسل الحيض والامر به في خصوص الصحيح المزبور واطلاقه كالاجماع والفتاوي يعم ما لو اعتادت النقاء في اثناء العادة ثم رأت الدم بعده فيجب عليها ايضا بمجرد النقاء الغسل خلافا للمدارك فاعتد لاطراد العادة واستلزام وجوبه الحرج والضرر بتكرر الغسل مع تكرر النقاء ثم احتمل الوجوب للعموم واحتمال عدم العود مع انه الاقوى لا الاول اذ الاطراد لو كان حجة لما وجب استبراء على ذات العادة المضبوطة دائما مع ان ظاهرهم الوجوب عليها ايضا وتكرير الغسل لو كان حرجا منفيا في الشريعة لما وجب على مستحاضة قط مع ان التكرر في المستحاضة اغلب وفي الحائض ... ولو قيل ان الدليل ثمة قادنا اليه فنقول بمثله هنا ايضا اذ اطلاق ما مر دليل عليه ولا اسقاطه مع النقاء مط في كلام الاصحاب عليه الاصول وما مر من الاخبار فلا ليس فيها بين مع ظن المعاودة وعن الحلي مط وقد يتوهم من لف ايضا ولا تخرج نقيته ولو قليلا اصبرت المبتدئة الى النقاء بذلك المعتبر او مضي العشرة اجماعا كما في لك مط وفي ش ظاهرا في الدور الاول فان تجاوز اعتبرت التميز فيما مضى الى ان قال واما المضطربة فانها تعتبر التميز والروايات في جميع ادوارها وهل تستظهران اذا دعتها الى ذلك بما استظهرت به المعتادة الظ نعم ولكنه لا وجه لتخصيصها بالدور الاول في الاولى ولا لاعتبار التميز والروايات في جميع الادوار في الثاني

لانك قد عرفت تضافر الادلة وخصوص الاخبار على البناء على الحيض بمجرد رؤية الدم مطلقا وان المبتدئة تدع الصلوة ما دامت ترى الدم ما لم يتجاوز العشرة
فتيمم المضطربة بعد الفصل فان من قال في المبتدئة بذلك قال به في المضطربة ايضا على ان قاعدة الامكان واصالة عدم دم اخر وعدم الانقطاع الى العشرة
وحكم الامر فيها ايضا كافية ولا وجه للاستظهار فيهما ايضا بعد ما ذكروا واختصاص اخباره بذات العادة فكفى لاكثر كما في خبر ابن ... ثم قد تقدم ما يدل على ...
المبتدئة بيوم واحد اذا رجعت الى عادة نسائها مطلقا ولكن لا عامل عليه ظاهرا والظاهر ان المضطربة في الوقت فقط او في العدد فقط كما يا ... بما ذكر واذا تجاوز
العشرة فحكمه تقدم واما ذات العادة الوقتية بل العددية مطلقا كما قيل ولعل الظاهر الامر هنا بقرينة المقابلة بالمبتدئة وكون الكلام في الدم المشتبه لا الثابت
لصاحبة العادة في عدد ايامها ولعل الاخبار سيما نحو موثق زرارة الاتي ظاهرة فيه ايضا فهي تغتسل للحيض بعد انقضاء عادتها بعد ان تستظهر اجماعا كما في ...
اي تطلب ظهور الحال في كون الدم طهرا او حيضا بمجرد ترك العبادة كما كانت تترك في العادة على ما حكى تفسيره بهذا المضمون عن المعتبر ... الى ... الفناري
من المعتبرة الاتية ايضا ولولا ما كان مقتضى معناه العرفي الاحتياط بالجمع بين عمل الحيض والاستحاضة كما لا يخفى بيوم فقط كما في مرسل داود مولى ابي المغرا
مخيرة بينه وبين يومين كما هو ظاهر جماعة وعليه اخبار سبعة اكثرها صحيح او موثق فمن الاخيرة موثق زرارة عن الطامث تقعد بعدد ايامها كيف تصنع قال تستظهر
بيوم او يومين ثم هي مستحاضة او بيومين فقط كما في الصحيح والموثق في النفساء ففي الاول النفساء تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر بيومين فان انقطع
الدم والا اغتسلت واستثفرت وصلت الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء فان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة تصنع مثل النفساء
سواء ثم تصلي ولا تدع الصلوة على حال فان النبي صلى الله عليه وآله قال الصلوة عماد دينكم وفي تعليل ذلك بما ظهر تام في ان قوة جانب وجوب الصلوة تهر بجنبه احتمال
حرمتها فظهر قوة ما اسلفناه من جواز الاحتياط بفعل العبادة فيما دار الامر بين الحرمة والوجوب ايضا والثاني خال عنه وعن عموم التشريع ويمكن حمل كلا
ما يدل على ان ما كان قبل الحيض فهو من الحيض وما كان بعده فليس منه عليه ايضا نظرا الى الموثق القائل بان ما كان بعد الحيض بيومين فليس منه او بثلثة
ايام مطلقا كما في صحيحين عن الطامث كم حد جلوسها فقال تنتظر عدة ما كانت تحيض ثم تستظهر بثلثة ايام ثم هي مستحاضة او مخيرة بين يوم ويومين وثلثة كما في
صحيح البزنطي وبه قال في ... جمعا بين الاخبار او من عادتها الى تمام العشرة مطلقا كما في الصحاح في الحائض والخبر فيها وفي النفساء وبه قال بعض محققي المعاصرين
حكى عن كريه وبعضد قاعدة الامكان والاصول المتقدمة واخبار الصفات او وجب مع احتمال ان يكون جميع تلك الاختلافات في الاخبار ناظرة الى تفاوت عادات
النساء في القرب من العاشر والبعد وكان المتبادر عندهم هو الاستظهار الى العاشر مطلقا ولعله مفصح في ... حيث ترك الاستظهار راسا وقال ان خرجت
اي القطنة وعليها شيء من الدم فهي بعد بحكم الحائض بعضده اطلاق الامر بالاستظهار في عدة اخبار ولعله هذا تمسك من حيث جعل الاستظهار الى تمام
العشرة مطلقا مع كونه حيضا في خبر بين جميع ما مر من التحديدات قائلا بانه ما قواه في الذكرى ايضا ولعل قاعدة الجمع تقتضيه ايضا بعد القطع بفقد قائل بما في
الموثق المتقدم في النفساء من الاستظهار بثلثي عادتها ان كانت ذات عادة والا فبثلثي عادة امها او اختها ولكن ما في المتن اظهر لكثرة القائل به واخبار
المستفيضة الخاصة او الظاهرة في ان ذات العادة تاخذ بعادتها ثم تغتسل بعدها وتصلي واذا رات الدم تعمل عمل المستحاضة بل في طويلة يونس كالصحيحة
انه سنة النبي صلى الله عليه وآله في حقها الذي قررها الباقر عليه السلام وقضى بها الصادق عليه السلام مصرا في تشييدها غايته مستشهدا بقوله عليه السلام الا ترى انه اي النبي صلى الله عليه وآله لم يسألها كم هي ولم يقل
اذا زادت على كذا يوما فانت مستحاضة وانما سن لها اياما معلومة ما كانت من قليل او كثير بعد ان تعرفها مشيرا بهذا الكلام بعد ملاحظة سابقه وما لحقه
الى ان ثمرة العادة هي هذه وانما الفارق بين وجودها وعدمها خرج من تلك الاخبار المخيرة بين اليوم واليومين لعدم قائل بالاقل منه على الظاهر فبقي الباقي
عليها ثم هم بين موجب للاستظهار كل على مذهبه ومستحب مجوز فقد يعزى الاول الى الاكثر وهو احوط والاوسط اعدل عملا باخبار العادة بعد عدم حصول
الظن بالوجوب مع تلك الاختلافات المتغيرة في الاخبار وكلام الاخيار فان انقطع على العاشر اعادت الصوم الماتي به بعد الاستظهار الواقع في ايام
الحيض كما فيه مطولا للمسئلة اجماعهم كما قيل الا انك تتوقف لعدم الظفر بما يدل عليها مع ان المستفاد من الاخبار ان ما بعد ايام الاستظهار استحاضة كما مر بعضها وانقضاء
بعضه اصل الاشكال وان قال بالمثل للاجماع المحكي او غيره وظواهر الاولى ولا دفع له الا ان قاعدة الامكان والصفات في الجملة والتخلل وعموم الصحيح بترك الصلوة
ظهر كلها للمثل والنسبة بينها وبين اخبار الاستظهار المذكورة ان قلنا بشمول ما بعد الاستظهار فيها لما بعد العشرة وما قبلها عموم من وجه والاصول والشهرة
والاجماع المذكور ترجح الاول وان لم نقل به كما قيل نعما منه وروده مورد الغالب وهو انتهاء ايام الاستظهار الى العاشر المحتمل لاصله والا فمن صور الى
درجة الانصراف ثانيا ومن علم الرجال المخاطبين بهذه الاخبار بهذه الغلبة مع ان غالب الرجال لم يكونوا مطلعين على احوال النساء والاقراء ثالثا فالامر واضح على ان
هنا نصا اخر يدل على المثل ايضا كالدالة على ان ما قبل العشرة من الحيضة الاولى وما بعدها من الحيضة المستقبلة والموثق عن المستحاضة كيف تصنع اذا رات الدم واذا رات

الصفرة وكم تدع الصلوة فقال اقل الحيض ثلثة واكثره عشرة وتجمع بين الصلوتين بناء على ان الواو فيه بمعنى الفاء كما ذكره بعد تامل والمرسل كالصحيح
اذا حاضت المرأة وكان حيضها خمسة ايام ثم انقطع الدم اغتسلت وصلت فان رات بعد ذلك الدم ولم يتم لها من يوم طهرت عشرة ايام فذلك من الحيض
تدع الصلوة فان رات الدم اول ما راته الثاني الذي راته تمام العشرة ايام ودام عليها عدت من اول ما رات الدم الاول والثاني عشرة ايام ثم هي مستحاضة تعمل
عمل المستحاضة والكلام في تعارضها لاخبار الاستظهار علم مضافا الى ان اخبار الاستظهار على ثلثة اقسام مطلق ومصرح بانها ما بعد ايام الاستظهار مستحاضة و
مصرح بانها ما بعدها تعمل عمل المستحاضة او تصنع كما تصنع المستحاضة والاخيرة لا اختلاف فيه ولا نكره ايضا غايته انه على المثل حكم ظاهري يزول الى العشرة فيقع النفع
بين الاخير الظاهر في التشبيه الدال لغة وعرفا على مغايرة المشبه للمشبه به بحسب الذات والوصف العنواني وبين الثاني الظاهر بمقتضى اصالة الحقيقة في انها افراد المستحاضة
حقيقة ومن الواضح انه اذا اطلق لفظ على امر تارة مع قرينة التجوز او التشبيه واخرى بدونها فبناء اهل اللغة والعرف على تقديم التشبيه والتجوز على اصالة الحقيقة و
لئلا يلزم تشبيه شيء بنفسه وبكليه الشامل له او استعمال اللفظ في معناه الحقيقي مع القرينة التي كلها خلاف الاستقراء بخلاف اطلاق لفظ المشبه على المشبه به بدون
قرينة متصلة لاجل المبالغة فانه باب واسع على ان منصب المعصوم بيان الحكم لا الموضوع فتم وان تجاوز العاشر ظهر ان ايام الاستظهار وما بعدها ان كان كلها استحاضة
فلا يجب عليها قضاء عبادة ما عدا ايام الاستظهار بل اجزاها عنها فعلها الماضي على المثل بل لم اجد خلافا في اجزاء ما ذكر وقضاء صوم ايام الاستظهار انما
على المصنف في نهاية الاشكال في قضاء صلوة ايام الاستظهار ويعضده لعدم الظفر بالدليل واستفادة عدم وجوب قضائها فانها في ايام الاستظهار من الاخبار وخرج اليه
بعض ايضا حاملا ما في المتن عليه ايضا بناء على ان ضمير فعلها راجع الى المرأة لا الى العبادة والمقضي ما يعم الفعل والترك واجزاؤه عبارة عن عدم وجوب قضاء
ما تركته وهو في غاية البعد كاصل الاشكال والخلاف لان المتبادر من الاستظهار والانتظار والتربص الاحتياط في الفتاوى والنصوص هنا هو ترك العبادة من باب
المقدمة وحماية الحمى كما هو الحال في جميع موارد الاحتياط لا بالاصالة فاذا تجاوز العشرة ظهر انتفاء ذي المقدمة اعني الحيض بعد العادة بحكم المستفيضة الناصة على
كلما رات المرأة بعد ايام حيضها فليس من الحيض ولا اقل من الشك في تحقق ذي المقدمة وعدمه ومقتضى لفظ الاستظهار في الاخبار الظهور كما قاله المحقق ايضا الشك
في ذي المقدمة اعني الحيض وظهوره وجودا او عدما فاذا انتفيا معا بطلت المقدمة راسا ولا اقل من عموم الامر بقضاء ما فات كما قيل ايضا وتوهم ان هذا العام مخصوص
بالحائض والنزاع هنا في الصغرى والتمسك في مثله بالعموم والاطلاق غلط مدفوع بانه خلط بين النزاع الصغروي في اصل الشرع بمعنى ان الشارع هل جعلها هنا مثلا
حائضا ام لا وبينه ظاهرا بعد القطع بالحكم في الشريعة والمقام من الاول اذ لم يظهر بعد ان المرأة في ايام الاستظهار حائض او مستحاضة في الشريعة كما هو المفروض مع
انه يمكن استفادة كونها مستحاضة من قوله عليه السلام وان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة في الصحيح المتقدم في تحديد الاستظهار لانه نظير قول الطبيب للمريض خذ من
الغذاء الفلاني ونحوه يومين وان انقطع والا فانت مسلول فكما يتبادر منه كونه مسلولا من اول المرض لو لم ينقطع في اليومين فكذا هنا هذا وجه الاضطراب
اضطراب الاطباء بل اعتراف جماعة منهم بانه لا دليل هنا على وجوب قضاء الصلوة ثم الظاهر انها لو تركت الاستظهار ولو عصيانا على الوجوب فالحكم ما ذكر جملة
مما ذكر بناء على الوجوب لو عملت في ايام الاستظهار عمل ما بعد الاستظهار مما تعمله المستحاضة فتجاوز الدم العشرة ففي الاكتفاء بما فعلته فيها اشكال وان طابق
الواقع لان المسئلة تؤول الى تعارض حكمي الظاهري والواقعي مع عدم علم المكلف بالواقع نظير ما لو صلى المحدث ظاهرا عصيانا بزعمه ثم ظهر كونه متطهرا او
لعدم دخول الوقت ثم دخوله وهكذا والكلام فيهما معروف والحق التفصيل بين انواع العبادات فتصح والتكليفيات فلا فلا كفارة لو وطئها وتبطل عباداتها لو لم
في الاول وانتفاء نية القربة في الثاني ويجوز لزوجها ومن بحكمه الوطي بعد النقاء باطنا وقبل الغسل على كراهية على المشهور بل عليه الاجماع عن ثمانية
من الكتب المعتبرة منها الغنية وان كان فيها مقيدا بما بعد غسل الفرج ولكنه لا يفلح فيما نحن بصدده وعليه ايضا الاصل بعد انقطاع في جانب الحرمة بانتفاء
الموضوع والعمومات كتابا وسنة واخبار التشريع والسيرة من زمن النبي الى زماننا في سريته سبايا الكفار على فروجها المختلفة اللاتي لم يغتسلن من الحيض قطعا ولو
اغتسلن فلا يصح اجماعا اذ لم نر احدا منع وطيهن لذلك ولا احدا فصل بينهن وبين المسلمات في هذا الحكم الخاص واستقراء عدم توقف الوطي على سائر
الاغسال بل عموم غسل الجنابة والحيض واحد ومفهوم التعليل بالاذى في الاية ومفهوم الغاية فيها على قراءة يطهرن بالتخفيف كما عن السبعة كما فيه من معنا
ح كما في جوامع الجامع وغيره انقطاع الدم مطلقا وخصوص المستفيضة كالصحيح في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في اخر ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق
فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء قبل ان تغتسل وفي الموثق والمرسل مثله بعد الغسل الحالي من دون تعرض الشبق سؤالا او جوابا او ... مفصلا
ايضا مع ان وروده مورد الغالب ايضا محتمل فلا ينافي ما مر مفهوما ولا قراءة يطهرن بالتشديد ولا مفهوم فاذا تطهرن بناء على ان الاطهار الاغتسال
بلا خلاف كما في ... ولهذا الاحتمال ايضا اذ الغالب الاتيان بعد الغسل حتى في زمن الصدور وايضا ظاهرا بل وقيل ايضا لثبوت غسل الحيض في بعض الشرائع

السابق كما يرشد اليه تعليل منع الارتياب فيه مع ان الخلاف هنا موجود فقد حكى في التفسير المذكور تفسيره بتوضان او غسلن الفرج بعد انقطاع
الدم فقدم خلاف يب موهون ولو سلم فليحمل على الكراهة جمعا بعد ما قابل هنا بالحرمة ظاهرا عدا الصدوق في حكاية كما بها البعض من الاقوام بل كونه
وكونه للعامة وسائر ما مر من المعاضدات المثبتة مضافا الى الغاية بعد حرمة وطي التاركة للغسل بل العدد انما وان بعد حلية خصوص الوطي قبل الغسل
مما بين محرمات الحيض غاية ايضا الا ان يطرد في الكل ولم اجد مصرحا به ولا يخلو وان كان تقييدهم خصوص حرمة الوطي بالتقادم دون غيره مشعرا بالاستصحاب
في غيره مطلقا سيما لو قلنا بان الموضوع هو الذات حال الوصف لا بشرطه كما يقتضيه مثل دعي الصلوة ايام اقرائك فان لا استصحاب بحجية البشرة فيما تعلق بالحائض
بعد الفصل بعد عدم نصبه اسم الفاعل في جزئية الوصف للموضوع ولذا وقيل اعط الراكب يحصل الامتثال باعطائه راجلا ايضا نعم لو رجح الطلاق وجهات
العام المخصص على استصحاب الخاص فلقلب الاصل الى الحلية للعمومات جميعا وكيف ما كان فلا ينبغي له ترك الاحتياط والصبر الى ان تغتسل فان غلبتها الشهوة بحيث
لم يمكن لزوجها الصبر عن وطيها بخصوصها كما يستفاد من الاخبار امرها امرا على المشهور بين المتاخرين ظاهرا بغسل فرجها كما بل مطلقا كما يقتضيه اصالة الحقيقة
لها ايضا لان الامر بالامر مع ان الصحيح السابق مرجح في ذلك بسنده موثق كما ذكر باسقاط قلنا في التخيير ايضا فان انقطع الدم جاز لزوجها وطيها اذا غسلت
فرجها وان لم تغتسل بدليل الاجماع الماضي ذكره ومقتضاه مفهوما وان كان شرطا بل صرح بعده بحرمة الوطي قبله الا ان خلو كلام بعض القدماء منه راسا
كالوسيلة كاكثر الاخبار المسئلة ونصريح جماعة من المتاخرين بعدم الوجوب وهنا كما هو من جمل مجمع البيان نزوال التحريم موقوفا باحد الامرين من غسل
الفرج والوضوء تخييرا مذهب الاصحاب علم علمهم هذا الوضوء في عداد الوضوءات راسا هذا ولكن الاحوط عدم ترك غسل الفرج بل لا يبعد القول بالظهور
الامر والاجماع السليمين عن المعارض عدا ما ذكر وظاهر انه لا يعارض السكوت النطق ودعوى الشهرة على عدم الوجوب ايضا مسقطة كما لا يخفى وقد عد في الوسيلة
من واجبات الحائض احتشاء الموضع بالكرسف والاستشفار ولم اجده في غيرها ولا دليل عليه ايضا فلا وجه له والاحوط عدم الترك واذا حاضت بعدما مضى من الوقت
بقضية اصالة الحقيقة اولو تعبدا ايضا كما في البناء على الروايات مثلا او دفع نظر الحاصل الى الاشتراك بعد دخول وقت الصلوة ولو قدر التمكن
في اغلب الاحكام وترك الاستفصال في الموثق الاتي وعموم التعليل في موثق الفضل بن يونس الاتي فيقضي منه بقدر الطهارة مطلقا كما في كلام جماعة بل صرح
التمكن منها مطلقا كما في كلام اخرين ومن ادائها باقل واجباتها قضتها وجوبا على المشهور بل في ك انه مذهب الاصحاب ولا يبعد المستفيضة كالموثق في امراة دخل
وقت الصلوة وهي طاهرة فاخرت الصلوة حتى حاضت قال تقضي اذا طهرت ومثله غيره ولا تجب اداء وقضاء لو كان قبله على المشهور بل عن ت الاجماع عليه
للاصل وذيل الحسن فان طهرت يعني كانت طاهرة كما يظهر من سابقه ولا حضر في وقت فاخرت الصلوة حتى يدخل وقت صلوة اخرى كما يظهر من المستفيضة
ثم رات دما كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها ومفهومه انها ان لم تؤخرها متعمدة ومتوانية فلا قضاء كما هو صريح الوسيلة ولعله
الجامع كما فيه او كثيرة ولعله لذا اعتبر في ضمن التمكن من جميع المقدمات المفقودة في الاداء والقضاء فانه يبدو ولا يصدق التاخير متوانيه وفي اسناد الاكثر
عليه بان وجوب الاداء ساقط لاستحالة التكليف بما لا يطاق ووجوب القضاء تابع لوجوب الاداء ايضا عليه دلالة ظاهرة فاشتراط التمكن من جميع ذلك
للمقدمات المفقودة في وجوبهما معلل في غاية القوة وان كان هذا الدليل والحسن ايضا محل مناقشة اذ لنا تتميمه بوجه اخر وهو ان مقتضى الاصل واطلاق الادلة
على نفي القضاء عن الحائض نفيه عنها مطلقا غاية خروج صورة التمكن من جميع المقدمات والاداء عنها بذلك الموثق ونحوه فيبقى ما عداها عليها فانفتح
الاكتفاء في وجوب القضاء هنا بخلو اول الوقت عن الحيض بمقدار اكثر الصلوة كما عن ابن بابويه الاسكافي وعلم الهدى مع انه لا ماخذ له ظاهرا اصلا كما قيل
واستشكال اللمعة في وجوب القضاء بمجرد امكان تقديم الطهارة على الوقت للمسئلة لعدم اعتبار مضي مقدار الطهارة من اول الوقت والقول بعدم اعتبار
وقتها جزما لو كانت متطهرة قبل الوقت كما عن كره وكري وان لم يبعد بعد تخصيصه الموثق عن اطلاقات نفي القضاء عن الحائض وصدق التاخير عرفا والتامل
في كونه من باب القضاء على الحائض كما لا يخفى سيما دعوى القطع بذلك فانه كالاجماع المحكي في كونه خبر عدل علمي فيكون حجة على تقدير حجيته مطلقا
ولا دعوى بعض مشايخنا الاجماع على ملحجبه مثله ولعله بعد الضيخ ايضا وان لم يخل عن نظر هذا والاحتياط في مراعاته لا استشكله في مر بل مذهب الصدوق
وصاحبيه ايضا بل المطرح في كتاب الصلوة صرح باستحباب القضاء لو قصر الوقت عن الطهارة والصلوة الكاملتين مطلقا ولا باس به ولو طهرت قبل الانقضاء بقدر
الطهارة واداء ركعة وجب اداؤها فان اهملت وجب القضاء باجماعنا كما في ك بل عن ه انه لا خلاف فيه بين اهل العلم وعليه اداء وقضاء عدا الحكاية ادراك
الركعة مطلقا المستفيضة كصحيحا الحسن المتقدم بل ادا دانت المرة الطهر وهي في وقت الصلوة ثم اخرت الغسل حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك
الصلوة التي فرطت فيها والموثق المراة ترى الطهر عند الظهر فتشتغل في شانها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان

لو حمل على دخول اخر وقت العصر جملا للمطلق على المقيد المزبور والخبر فيه فان طهرت في اخر وقت العصر صلت العصر والكثير للاداء الركعة باقي
عموما في محله وعليه لو قصرت الوقت عن ذلك ايضا سقط الوجوب اداء وقضاء وعليه يحمل الصحيح ايما امراة رات الطهر وهي قادرة على ان تغتسل في وقت صلوة
ففرطت فيها حتى يدخل وقت صلوة اخرى كان عليها قضاء تلك الصلوة التي فرطت فيها فان رات الطهر في وقت صلوة فقامت في تهيئة ذلك فجاز وقت
الصلوة ودخل وقت الصلوة الاخرى فليس عليها قضاء وتصلي الصلوة التي دخل وقتها لولا ظهورها سيما هذا الصحيح منطوقا او مفهوما كالحسن
في اعتبار التمكن من جميع المقدمات في الاداء والقضاء معا لكان الفصل بينهما باعتباره في الاول لئلا يلزم التكليف بما لا يطاق بالنسبة الى بعض وتقييد
الاطلاقات الكثيرة بالنسبة الى اخر كازالة النجاسة وتحصيل ما يصح عليه السجود مثلا وعدم اعتباره في الثاني اصلا حتى التمكن من الطهارة فاتضح جدا لان
الواجب الموسع في اخر الوقت ينقلب الى المضيق عينا والمفروض طهرها ايضا فيصدق فوات الصلوة من الطاهرة كالنائمة ونحوها وكلية الكبرى ثابتة بعموم
القضاء وهذا هو الفرق بين اخر الوقت واوله اذ لم يمكن الاتيان بالواجب معينا عليها بل لها الرخصة في التاخير فاذا اخرت فجاءها الحيض يصدق
ان الواجب فاتت في حال الحيض من الحائض وبالجملة الواجب هو الطبيعة لا الافراد ففوت فرد سيما اذا كان زمانا كما في المقام لا يوجب صدق فوت الطبيعة الا
اذا انحصرت فيه كما في اخر الوقت ولذا الوامر بفوت مهية لا يحصل الامتثال الا بفوت جميع افرادها ولو سلم فغايته صدق الفوت في ضمن فرد
عدمه في ضمن اخر فيتعارض دليل القضاء الفائت وعدم قضاء الحائض والثاني مع كثرته اوفق بالاصل وتلك الاخبار المخصوصة والشهرة فالقول بعدم اعتبار
التمكن مما عدا الطهارة من المقدمات هنا في وجوب القضاء بل الاداء ايضا كما قد يظهر من بعض من عاصرناه لعدم الدليل عليه مع اقتضاء عمومات الاوامر بالصلوة
واطلاقها العدم فتكون بالنسبة اليها واجبا مطلقا لا مشروطا ذهولا عن اطلاق تهيئة ذلك بل عمومه بقرينة الحكمة ومقام الحاجة مع ان اعتباره لا يوجب
خروج الواجب عن الاطلاق اذ وجوبه مشروط بالتمكن منها لا بانفسها وجميع ما يدل على بطلان الصلوة بفقد تلك المقدمات من الازالة واستقبال القبلة وغيرها
حاكم بالاشتراط وهو اخص مما تعلق هو به نعم التفصيل بين المقدمات باشتراط التمكن بما ثبت شرطيته على الاطلاق دون ما لم يثبت كذلك تفويض الامر الى ما ياتي
في الصلوة من تفصيل ذلك في كل شرط شرط بخصوصه قوي ولعل معتبري التمكن من جميع الشرائط كذلك وعن جماعة ايضا معترفون بهذا التفصيل اذ لا فصل في ما ياتي
في الصلوة بين الحائض وغيرها فهو واعندهم بطلبه فيمكن هذا التفصيل في اول الوقت ايضا فلو اعتادت الحيض بعد مضي مقدار الطهارة وسائر الشرائط المطلقة من اول
الوقت يجب عليها بدونه وسائر الشرائط كازالة مع اشكال اذ حجية العادة انما ثبتت في الدم لحذرا وانقطاعا لا قبله فالاصل بقاء الطهارة وعدم طريان الحيض
فكيف يجوز لها مع نجاسة البدن والثوب غصبية المكان ونحوها الصلوة في اول الوقت رجاء ان يجيئها الحيض قبل الازالة ونحوها نعم لو حصل لها القطع بذلك
من تكرر العادة والتجربة فله وجه ثم الاخبار في مسئلة الطهر بعد الحيض بحسب اعتبار اوقات الصلوة مختلفة اختلافها في باب الاوقات فظاهر بعضها تحديد الظهر باربعة
اقدام واخر تحديد المغرب والعشاء بطلوع الفجر وهكذا ومع هذا فقد اختلفت في قضاء الظهرين معا اذا طهرت بعد مضي اربعة اقدام مع انه لو كان وقت الظهر
اربعة اقدام لم يكن لقضائها بعده وجه فلذا الجمع في يب بينهما بالتفصيل بين النقاء من الزوال الى مضي اربعة اقدام وبينه بعده بوجوب قضاء الظهر من علم
تركها الاداء في الاول وقضاء العصر فقط مع استحباب قضاء الظهر في الثاني وحسنه في خبر ايضا لكنه هذا الجمع مع مكذبه تمام المحظور اذ لا دليل على اخبار الجمع
العشائين بطلوع الفجر والظاهر انها وتلك الاخبار في مسالة واحدة ليس باولى من الجمع الذي اشار اليه من حمل ما هو ظاهر في دخول وقت العصر بدخول اخره الاستحباب
موثق فضل بن يونس فيه الخبر الدال على الشطر الثاني صريح مع خلوه عن حكم قضاء الظهر وجوبا وندبا راسا والخبر الدال على الشطر الاول ايضا لا يفهم الشرط المعلق
المنطوق ومفهوم هذه العلة فقيه اذا رات الطهر بعدما يمضي من زوال الشمس اربعة اقدام فلا تصلي الا العصر لان وقت الظهر دخل عليها وهي في الدم وخرج عنها
الوقت وهي في الدم فلم يجب عليها ان تصلي الظهر ومع هذا فمخالف للاصول المعروفة من عدم تحديد وقت الظهر باربعة اقدام والعصر بما يزيد عدم كون القضاء تابعا
للاداء المؤيد بل الدال على التبعية ووجوب قضاء الفوائت مطلقا مضافا الى ما مر من المرجحان للحمل المذكور والظاهر صحة السهو عن الصلوة او الوقت والجهل بدخوله او مضيه
النفاس والتحيض ونحوها كلها مندرجة في عدم الاخلال والتفريط في كلتا المسئلتين فلا يجب القضاء في ذلك اصلا مطلقا الصحيح المزبور اذ لا يبقى في شيء منها القدرة
على الاغتسال وان لم يمكن التفصيل فيها الجمع بين اخر الوقت ووجوب القضاء ولم يظهر هذا البعد لان الاخبار المعتبرة المشهورة على وجوب القضاء على الناسي للصلوة
او الطهارة بل مطلقا كما تلي في كتاب الصلوة مع اعتضادها بعدم الفصل ظاهرا وعدم الدليل على القضاء في اول الوقت الا في الصورة المتقدمة خاصة كما ظهر وجهه مما مر

المقصد السابع في الاستحاضة

وهي استفعال من الحيض نقل المحكي عن الجوهري وابن الاثير عدم سماع فعل معلوم لها نوم في صدر كصحيح يونس الطويل
اما اهل السنن فالحائض التي لها ايام معلومة قد احصتها بلا اختلاط عليها ثم استحاضت فاستمر بها الدم وكذلك التي تمر مكررا شاهد عليها كما في الوافي ايضا

ظاهرها ايضا ان الدم المستمر بعد ايام الحيض والمستفاد من النصوص والفتاوى خلافه فلعل الاول حقيقة لغوية والثاني عرفية ثانوية كما يقتضيه الجمع بعد
ظهور كلامهما في التنصيص كل التعريفات الفقهاء سيما في الثاني وهي كثيرة منها انها في الاغلب اصفر بارد رقيق ذو فتور وقد افتصر على الاولين مزيدا عليهما عدم
احساس المرأة بخروجها منها في اغلب الاحوال كما قد يؤل اليه الرابع هنا وانما قيدنا بالاغلب لعدم الطرد والعكس وجامعية لانه قد يكون بهذه الصفات حيضا لقيد ان الصفرة
والكدرة بل مصداق الدم مط كما هو ظ مما سبق من العموم اجماعا وسنة وقاعدة الامكان ونحوها في ايام الحيض لعادية او التعبدية كالبناء على الروايات
ونحوها حيض وفي ايام الطهر طهر بل المستفاد من النصوص كما مر في الاستظهار حيث حكم بقول مط بانه ان انقطع عنها الدم والا فهي مستحاضة من غير استفصال ولا
تفصيل من الدم لونا وكثرة وقلة وزمانا بل في الصحيح بونس انها استحيضت سبع سنين وفي خبر اخر فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وظاهر ان
الصبيب يعم افراد الدم كافة ومثل هذه في الاخبار كثيرة ان كل ما ليس بحيض ولا قرح ولا جرح ولا بكارة ولا نفاس فهو استحاضة وان كان مع الياس او دون البلوغ
كما في تحرير فلا تعريف لها كلية على هذه الكلية ولا ينافيها النصوص المعرفة بالدم الاصفر البارد كما في بعضها او بالاول فقط كما في اخر او برد وبفاسد كما في ثالث
او بمقابلتها للدم كما قد يظهر من الصحيح عن امرأة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر ثم طهرت وصلت ثم رات دما او صفرة فقال ان كانت صفرة فلتغتسل ولتصل ولا
تمسك عن الصلوة وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرءها ثم لتغتسل ولتصل او بغرفها وركضها كما في صحيح يونس الطويل وسئل عن المستحاضة فان
انما ذلك عرق او ركضة من الشيطان فلتدع الصلوة ايام اقرائها ثم تغتسل وتوضأ لكل صلوة ومعنى الغرف بالعين المهملة والزاء المعجمة والفاء اللعب وعن المبسوط
في مختصر النهاية في معنى هذا الحديث قيل لكل لعب غرف ومعناه انه عرق عابر من الشيطان على هذا العرق فلعب به فيفجره وعن مجمع البحرين ان في اكثر النسخ عرق عابر
بالعين والراء المهملتين والقاف وهو الصحيح ويراد به دم عرق والاضافة الى عابر لادنى ملابسة اي دم عرق فجره عابر ومعنى الركض ان يضرب الدابة برجليه ويستعمل
للعدو فان مقتضى هذا الحديث انه دم عرق كما في القاموس ايضا من ان المستحاضة من يسيل دمها لا من الحيض بل من عرق العاذل انتهى وهو عرق في ادنى الرحم او ليس من
الشيطان ما لم يعلم ذلك لا يجوز الحكم بالاستحاضة ومعنى كلامهم منهاف لظاهره ولظ الاخر وبالعكس فكل بيانه الكلية ظاهر او لعل ان النسبة بين كل من هذه
وبين ترك الاستفصال او التفصيل في عدة النفساء وفي اخبار الاستظهار ونحوها عموم من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وعملا ظاهرا او اشتغالا لا بخلاف
الاولة فانها في انفسها متنافية وبالجملة فانها غير معمول بها بل العلة اختلافها في الغاية يؤذن بالمسامحة في امر الاستحاضة وبانه لا حد لها مضبوطا في الشريعة فيبقى
ترك الاستفصال والتفصيل فيما ذكر سليما عن المعارض ويتامر ما ثبت ان الاصل في الدم بعد انتفاء ما ذكر قطعا بل احتمالا ايضا لما مر من الرجوع الى التميز اذا
اشتبه احد هذه بالاستحاضة ايضا نظيرا شتباهها بالحيض هو الاستحاضة ولو نوقش في شموله لليائسة وغير البالغة بل الثاني مما لم يتبين فيه شبهة اذ الاخبار كلها في
المرأة والبالغة لا تمام في الاولى لاستحاضتها وفيهما معا باصالة الاشتراك فان اغلب اسباب التكاليف سبل في اليائسة وغير البالغة ايضا غايته ان سبب
الوجوب والحرمة في الثانية سببيته للتكليف والكراهة ما دام غير بالغة وللوجوب لو بقي الى البلوغ ثم المش تثليثها بل الاخلاف فيه الا ما الخلاف للعماني في تثليث
الحكم من جهتين وللاسكافي من وجه كما يأتي والمش تثليثها ايضا وتفصيله ان الدم بعد اعتبارها اياه المسمى بالاستبراء في تبين وتحرّ الواجب عليها فوق ونصفه
وقت الصلوة ظاهرا بالقطنة لاغير لامع عدم الامكان ثم ان ظهر على القطنة ولم يغمسها اجمع وان غمس بعضها فهو قليلة هذا احد التعاريف وفي الوسيلة
وعبر عنها بان ترى الدم غير راشح على القطنة وفي غيرها بان لم يرشح على الخرقة ولا ظهر عليها القطنة وفي غيرها بان لطخ باطن القطنة او لم ينفذ الى الطرف الاخر فيها الذي
يلي باطن الفرج مجازا وفي تحرير بان تلطخها ولم يغمسها وفي الغنية بان لوث احد جانبي الكرسف ولم يثقبه وفي ميزان مما لا يثقبها ومثله جملة من المتأخرين مصرحا بعضهم
بان الداخل في وجوب القطنة الغير الثاقب داخل في القليلة ولعل المراد به في الغنية ايضا لان الظ من الثقب النفوذ من الطرف الاخر فما لم ينفذها داخل في
غير الثاقب وقد يظهر هذا من الموثق ايضا وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت وكيف ما كان فيهما الاظهر حكاية الاجماع
عليه في الغنية مع ظهوره من المستفيضة وجب عليها في هذا القسم امران اجماعا كما في الغنية **الاول** تجديد الوضوء اي ايقاعه بعد انقضاء استمرار
الدم فان التجديد حقيقة فيما يعم هذا المعنى ايضا كما مر في الوضوء ويحتمل ارادة معناه المعروف بناء على ان وضوء المستحاضة ما لم ينقطع الدم مبيح لا رافع كما مر
بل في لفظ عند كل صلوة اجماعا كما مر وتصريحا او عن كره ظاهر المستفيضة كالصحيح وفيه وان كان الدم لا يثقب الكرسف توضأت ودخلت المسجد وصلت
كل صلوة بوضوء والموثق المضمر المستحاضة اذا ثقب الدم الكرسف اغتسلت لكل صلوتين وللفجر غسلا فان لم يجز الدم الكرسف فعليها الغسل كل يوم مرة
والوضوء لكل صلوة وان اراد زوجها ان يأتيها فحين تغتسل هذا اذا كان دما عبيطا فان كانت صفرة فعليها الوضوء وعدم تضمنها لفظا عاما
وهكذا امكان الثقب الحقيقي بحيث يرى احد الجانبين من الاخر بل غاية النفوذ والتجاوز كما في الثاني وظهور الاول في وجوب الوضوء لدخول المسجد وليس

سيما لو كان بمعنى محل السجدة كما هو المتبادر منه هنا بعد ندبه دخول المسجد المعروف للاناث ولا سيما بعد ورود الخبر بان مسجدها بيتها ولاحتمال الفقرة كل
صلوة للكل المجموعي لا الافرادي واشتراط الغبط في الكثيرة والمتوسطة والصفرة فقط مط وان نفذ القطنة في القليلة واطلاق ايجاب الوضوء
فيها وان كان منه كما يقتضيه الثاني ونحوها من المناقشات كلها بما مر مدفوع على ان كل ما لغا خاصا لا يخفى نعم دفع الاخير ومنافي اعتبار عدم الثقب
في الاول في القليلة لعدم التجاوز في الثاني في المتوسطة مشكل وان تحمل للاول بحمل اللام على العهد والثاني على عدم التجاوز المعتد كالسيلان الفاحش
بقرينة التنصيص في نحو الموثق فان كان الدم فيما بينها وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف
عنها فان طرحت الكرسف عنها وسال الدم وجب عليها الغسل وان طرحت الكرسف عنها ولم يسل الدم فلتتوضأ ولتصل ولا غسل عليها على انه ليس للتثليث
المش نصا جامعا عدا الموثق الاول فالظ استفادة الاصحاب اياه منه وهذا جابر عظيم وقد يتفرع المسئلة على حدثية الاستحاضة مط فيستدل على وجوب الوضوء
في هذا القسم لكل صلوة باجماع ... والناصريات ولفا على حدثيتها ونقضها الوضوء وعموم ناقضية ما خرج من الطرفين وهو بعد كون الكلام في
الظ على القطنة في الداخل وان لم تخرج بل علمته بجسها ولو اخرجها ايضا فنكون مثل اخراج الغائط من الدبر بالة لا بالطبع وقد تقدم ان انصراف ادلة
النقض اليه مثل مشكل في غاية الاشكال اللهم الا ان يؤنسا لمهم كالنصوص على النقض هنا بذلك كاف بخلاف الغائط ويمنع النقض به دون خروج القطنة
من الداخل اذ كلها انهم كالنصوص مطبقة نصا كالوسيلة او تلويحا على وجوب الوضوء بعد ان رات الدم على القطنة وهو لا يتحقق الا بعد الخروج وقد
خالف القديمان في هذا القسم فاوجب اسكافيهما وجوب غسل واحد فقط في كل يوم وليلة وعمانيهما نفاه والوضوء راسا وللاول الموثق الاول وسائر
الاطلاقات كالصحيح المتقدم ان كان صفرة فلتغتسل ولتصل وللثاني الاصل وتقييد الجميع بما مر متعين سيما وفي تعق انهما نادر وان الاجماع الاصحاب بعدهما
على خلافهما **والثاني** تغيير القطنة ذاتا او وصفا بتطهيرها عن النجاسة مط او عن هذه النجاسة فقط وان كانت متنجسة باخرى كما يقتضيه الاصل والعفو
عن النجاسة الباطنة وحمل النجاسة ونجاسة ما لا تتم الصلوة فيه سيما الدم والاقل منه من الدرهم خرج هذه النجاسة مط ولو بمقدار رأس ابرة بالاجماع
عن المنتهى وعدم ظهور خلاف الا من حمر والخبر فاذا ظهر اعادت الغسل واعادت الكرسف والمعتبرة الامرة بالاحتشاء والاستثفار بعد الامر بالغسل
لكل صلوة الظاهرة في هذا المعنى قد ثبت في القليلة بعدم الفصل المعفو هو مثل هذه في سائر النجاسات سيما بعد اقتضاء بعض في مقام التعليل على عدم
العفو عن هذه النجاسة ثم في صر زاد نزع القطنة وتغيير الخرقة والاستنجاء ووافقه الوسيلة في الثاني ولا وجه له بعد عدم وصول الدم اليها والا
مدلول الزامي للتغيير **والثالث** عبارة عن غسل ما ظهر من الفرج عند الجلوس على القدمين كما قيل وهو جيد لعدم العفو عنه مط وترك المص لها
للتعويل على عموم عدم العفو عن الدماء الثلثة مط فيما سبق وان غمسها ولو بعضا كخط سنقيما او منحنيا اعني الثقب والنفوذ مط من ظاهرها او من طرفها
ولو لم نقل بوجوب كون القطنة مالئة للفرج عرضا كما يدل عليه الاحتشاء في المستفيضة الخالية عن المعارض ظاهرا واقتضاء الاصحاب على الغمس والثقب الظاهر
في عدم فرد اخر لولا ما يأتي في تفسير السيلان من ورود اصل وضع القطنة موردا الغالب فهو متوسطة اجماعا ووجب مع ذلك كله تغيير الخرقة على المش
بل اجماعا كما عن هي بنحو مر في القطنة بل هنا لو ظهر عليها فلا اشكال ولا شبهة بعد عدم العفو عن هذا الدم مط واما ذكره راسا في الغنية وعن جماعة
فلعله للتعويل على فحوى حكمهم بتغيير القطنة اذ هو الدليل هنا لا غير بعد الاجماع المزبور والغسل الواحد لصلوة الغداة على المش بل في الغنية الاجماع
عليه كما ذكر كما عن ... والناصريات الاجماع على الوجوب ولعله كذلك لاختصاص الخلاف فيما عداه من الاربعة المتقدمين في القليلة المردود بما مر وما يأتي
مع حكاية اجماع المسلمين عن فخر الاسلام على تغيير القطنة هنا ايضا وبالتسوية بين هذا القسم والكثيرة في وجوب غسلين اخرين هنا ايضا كما عن القديمين
والمعروهي وبر قال ... وجماعة من المتأخرين مع اعترافه الثالث في لف بالخامس من ان المشهور الاول فهو الاظهر لا لاصالة عدم السببية لا زيد عن غسل
واحد والمستفيضة اطلاقا كالصحيح المتقدم او خصوصا كالاخر وفيه فان جاز الدم الكرسف تعصبت واغتسلت ثم صلت الغداة بغسل والظهر والعصر بغسل
والمغرب والعشاء بغسل وان لم يجز الكرسف صلت بغسل واحد بناء على حمله على عدم التجاوز الفاحش لا مثل الرشح الكافي في المتوسطة وكون مفعول صلت
بغسل واحد جميع الصلوات المتقدمة بترتيب ذكر ليكون وقت الغسل قبل صلوة الغداة ومثله الموثق المتقدم والظهر منهما مفهوم صحيح نعم الصحاف في موضعين
ثانيهما فان كان الدم اذا امسكت الكرسف يسيل من خلف الكرسف صبيبا لا يرقى فان عليها ان تغتسل في كل يوم وليلة ثلث مرات وتحتشي وتصلي وتغتسل
للفجر وتغتسل الظهر والعصر وتغتسل المغرب والعشاء وفي الاخر فان رات الدم دما صبيبا فلتغتسل في وقت كل صلوة ولو كان فيهما اضواء فيما مر مجهول فقيد
بها المطلقة لوجوب ثلثة اغسال على المستحاضة كذا بل صحيح نعم المزبور اذ فيه بعد ما ذكرنا وكل تفعل المستحاضة فانها اذا اغتسلت ذلك اذهب الله بالدم عنها مع انه

ممكن ان يكون الالف واللام في المستحاضة للعهد لا للجنس ليكون من قبيل ذكر العام بعد الخاص والصحيح والموثق في الحبلى ففي الاول ان كان دما كثيرا احمر اغتسلت وان كان قليلا فلتغتسل عند كل صلوتين وفي الثاني ان كان دما عبيطا فلا تصلي ذينك اليومين وان كانت صفرة فلتغتسل عند كل صلوتين فان النسبة بينهما وبين ما مر وان كانت عموما من وجه الا ان تقييدهما بما مر ارجح لما مر مضافا الى ان الملازمة بين الحمرة والعسر غالبا موجودة في الزيادة سيما اذا طالت المدة ولا سيما في الامكنة والازمنة الباردة ثم ان ظ الموثق المتقدم والصحيح المزبور ان هذا الغسل الواحد انما هو لجميع الصلوات الخمس لا لخصوص الغداة كما يشهد اليه توقفها الجمع عليه كما ان ظاهرهما كالفتاوى صحة استغراق الدم جميع اليوم واستمراره من السابق وح فلعل تخصيصهم اياه بالغداة تسامح او مبني على بيان اول الوقت لا الغاية او على بيان الاجزاء لا الحصر كما يشهد بذلك فتويهم بدون خلاف كما هو عن غير بجواز تعدد الغسل عدد الصلوات في الكثيرة باستحبابه كذلك ايض مع تعبيرهم فيها ايض اولا بانها تغتسل للظهرين بغسل وهكذا فان المقام ايض مثله في التعبير وان لم نعثر على مجوز لتعدده هنا الا من الحقها بالكثيرة كالمدارك وظاهر الذكرى بل الاحتمال ايض كاف في التعدد مسامحة فيكون المقام مثل مسئلة التداخل فكما ان الغسل الواحد فيه لاحد فردي الواجب المخير بل الدور فرد به فكذا هنا فيكون الغاية كل الصلوات الخمس والاحتياط عند الانقطاع على واحد قبل صلوة الغداة عند التعرض للغاية وعلى التقديرين لو طرئت المتوسطة بعد هذه الصلوة لم يجب الغسل اصلا وان استمرت لاستلزام انتفاء جزء الغاية انتفاءها راسا المستلزم لانتفاء المقدمة ايض تبعا الا ان يصح احتمال كونه مثل التداخل بمعنى ان يكون الامر بغسل واحد لجميع الصلوات عقيب توهم عدم الاجزاء بالواحد بل الانتقال الى التعدد وتوهم بجواز التعدد في الكثيرة كما ذكره شيد البروج فكل صلوة غاية مستقلة كمجموعها على سبيل البدلية وظاهره الاصح فيجب الغسل لو ظهر هذا الدم بعد صلوة الغداة ايض لصلوة اخرى بعدها وهكذا الى العشاء وعليه مضافا الى ما ذكر اطلاق الامر بالغسل للاستحاضة وعموم فلتغتسل عند كل صلوتين في خبر الحبلى انفا خرج ما خرج في المقام ليس منه وخصوص صحيح نعيم المتقدم فيه فلتغتسل وتحتشي وتستثفر وتصلي الظهر والعصر ثم لتنظر فان كان الدم فيما بينهما وبين المغرب لا يسيل من خلف الكرسف فلتتوضأ ولتصل عند وقت كل صلوة ما لم تطرح الكرسف فان طرحت الكرسف عنها فسال الدم وجب عليها الغسل مضافا الى اصالة بقاء الحدث وعدم ارتفاعه الا بالغسل وغلبة عدم تقييد تاثير اسباب الطهارات ونواقضها واثارها بوقت دون اخر ولو وقت الصلوة والى امكان دعوى الاجماع عليه ومنه ظهر انه لا يشترط استمرار الدم ولا اتصال صفته من القلة او التوسط او الكثرة الى وقت صلوة ايض كما عن صريح جماعة ايض في قبال من اعتبر في وجوب الغسل حصول السبب في وقت الصلوة بحيث لو كثر الدم بعد صلوة الغداة مثلا فانقلب الى القليلة قبل وقت الظهر لم يكن فيه غسل اصلا كما قد يظهر من بعض في تعق حمل قول المص فيما يلي والا فاثنان ايض عليه فانه مخالف لما ذكرنا من الاطلاقات والاصل والغلبة بدون شاهد عليه من الاخبار اصلا عدا توهم اختصاص جملة من الاخبار بوقت الصلوة بقرينة ان الاحتشاء وتغيير القطنة بل الطهارة ايض لا يجب لا قبله مع انه خلط بين وجوب المسبب وايجاب السبب فانهما وان كانا متضايفين ولا يجوز انفكاكهما عقلا الا انه مع عدم اقتضاء حصول السبب في وقت الصلوة بل يكفي فيه حصوله متصلا بهذا الوقت بل فيه خلط بين السبب الشرعي والعقلي اذ الاول معرف ولا ضير في ان يكون حدثا ما قبل الوقت معرفا لوجوب الطهارة بعد دخول الوقت وفي ... بما يمسك بظ صحيح نعيم الصحاف وليس ... ايض هذا وقد ظهر بذلك ايض حكم انقلاب الدم من القلة الى الكثرة او التوسط وبالعكس قبل الوقت والعبادة او في اثنائهما ... الاخذ بالاعلى فالاعلى وتداخل الادون في الاعلى عند الاجتماع كما هو الضابط في باب الاحداث والطهارات مط ولعل هذا مراد الاصحاب ايض كالاطلاقات والاصول وان سال مع ذلك عن ظهر الكرسف او عن نفس الفرج بعد طرحه ايض كما في تعق ويقتضيه صحيح نعيم المزبور والاطلاقات والاعتبار بل العرف ايض عند سماع محلات هذه الاقسام الثلثة كيف واي عقل يسوغ انتفاء الغسل عمن سال دمها الى الساق عند طرح القطنة او بدونها راسا لعدم الامكان او التساهل او وجوبه على من جاوز دمها القطنة لو قليلا فالاظهر ان المعيار في التثليث في حق المرءة وحدسها وتقديرها ولا خصوصية لخصوص القطنة او السيلان عن ظهرها لان الاصل هو العمل على اطلاق الدالة على وجوب الغسل او الوضوء على المستحاضة مط الى ان يظهر التقييد المفقود هنا بعد الالتفات الى ان اهل العرف لا يعقلون من استماع وضع القطنة الا الاختبار وكونها احد الطرق الموصلة فلو حصل الاختبار من طريق اخر لا بناء فيه اصلا نعم يجب تقديره وضع القطنة وسائر ما معه دائما وكيف ما كان فهذا هو الكثيرة وجب هنا مع ذلك تجمع غسل للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه ندبا كما في خبر ايض ويقتضيه الاصل واطلاق الوقت في الكتاب والسنة الظاهرة في التوسعة بل المصرحة بالتوسعة منهما وظ عمرو بن تيرة تحقق الوجوب وهو شاذ وان كان ظ الامر بالتاخير والتعجيل في الاخبار بعضه ولكنه لا يكافؤ ما ذكر بعد اطباقهم ظاهرا على الندب وغسل اخر للمغرب والعشاء كذلك ندبا ايض بلا خلاف في شيء مما ذكر ظاهرا بل على ما في المنتهى الاجماع صريحا عن بعض من الكتب المعتبرة عليه الاخبار المستفيضة ايض وقد تقدم جملة منها واخرى كالموثق سمعته يقول المرءة المستحاضة التي لا تطهر قال تغتسل عند صلوة الظهر فتصلي الظهر والعصر ثم تغتسل عند المغرب فتصلي المغرب والعشاء ثم تغتسل عند الصبح فتصلي الفجر قال لا باس بان ياتيها بعلها متى شاء الا ايام قرئها واطلاقه بل ترك الاستفصال فيه ...

مامر كاختصاص التي لا تطهر فظ ان قلنا بظهوره في دائمة الاستحاضة كما يقتضيه نفي الحيض وان نافاه هنا الغلبة والورود مورد الحاجة لا التعميم من كل الجهة فانه كثيرا ما يذكر قيود في السؤال لمجرد كونه محل الحاجة كذلك لا ان المسئول عنه كذلك مط ولا مرية في ان مثله ما لا عبرة به بل الضمير في الجواب يرجع الى الماهية فقط لا مع تلك القيود على انه في المقام لا يمكن حمله على انه كذلك لا الا انه يكون كذلك دائما لانه مما لا يعلمه هنا الا علام الغيوب مثل صحيح ابن سنان ودبر المستحاضة ... بدون القيد المزبور والاخر المستحاضة تنتظر ايامها فلا تصلي فيها ولا يقربها بعلها فاذا جازت ايامها ورأت الدم يثقب الكرسف اغتسلت للظهر والعصر تؤخر هذه وتعجل هذه وللمغرب والعشاء الاخرة غسلا تؤخر هذه وتعجل هذه وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحني وتضم فخذيها في المسجد وسائر جسدها خارج الشرطية ظاهرة في موجود الموضوع عرفا فلا تنتفي مفهوما وجوب الاغسال وسائر الاعمال فيما لم يتجاوز ايامها كما قبلها او بعدها منقطعا عنها او قبل البلوغ نعم لا تعم مستوفاة عدا المتجاوز عنها فيتم بالاجماع وغيره ثم مقتضى اطلاقها كالفتاوى بعد عدم عامل على ظ توخر هذه آه عدا نادر ظاهر الكام جواز ايقاع الصلوتين والجمع بين الصلوتين والافراد في اوقاتهما مط الا ان صريح الوسيلة وتع وس وجامع وجوب الجمع بينهما بغسل واحد مط وفي صحيح زرارة ايض تصريح بانها تغتسل وتجمع بين الظهر والعصر بغسل وتجمع بين المغرب والعشاء بغسل فهنا امور ثلثة الجمع وفوريته وجواز تعدد الغسل بعدد الصلوات والاول لا خلاف فيه ظاهرا والثاني مقتضى عدم العفو عن هذا الدم مط الا هذا المقدار ولذا صرح في تعق في مبحث الموالات بوجوبها على المستحاضة لئلا يتخلل الدم ازيد مما قطع بعفوه فان الصلوة ايض كذلك لعموم الدليل وان كان مقتضى اطلاق ايقاع الصلوتين بغسل في المستفيضة بل وكذا اطلاق الجمع بينهما عدم الفورية وهذا بعد كون النسبة بين هذه وما يدل على عدم العفو عموما من وجه راجح لكثرة الادلة واطلاقات الصلوة واستصحاب جواز الدخول فيها بهذا الغسل ولعله لذلك ترك المتن كجماعة منهم الغنية الجمع راسا بل في الاخير الاجماع عليه بل يتفرع عليه الثالث اذ لا مانع من التعدد بعد عدم وجوب البدار عدا ما مر من الدليل ويكفيه ردا لفتوى جماعة بجوازه بل نفى القطع به وعن مجمع الفائدة ان الاصحاب على عدم الخلاف فيه بين علمائنا بل كانه تعق قطع بالافضلية فنسبها الى هي وقد يستدل عليها بعموم وقت كل صلوة في الصحيح المتقدم في المتوسطة وخبر يونس فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند وقت كل صلوة وفي طويلة ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة لو كان القيد راجعا الى الامرين ولي بقرينة قوله بعده فكانت يعني فاطمة بنت ابي حبيش تغتسل في كل صلوة يعني امتثالا لامر النبي ص بالغسل وهو حسن على انه قد تقدم ان الامر بالجمع بغسل واحد وارد عقيب توهم عدم الاكتفاء بغسل واحد اذ الدم المتقاطر السائل كيف يعفى عنه في اثناء الصلوتين ويكتفى بغسل قبلهما فانه امر بعيد عن الاوهام فيكون موضعا للتوهم المزبور فيبقى اطلاق الامر بالغسل للاستحاضة مط سليما ايض غاية حمله على الوجوب التخييري كما في اخبار التداخل فقيل بعض اهل ... جواز التعدد ضعيف وان كان الاحتياط فيه بل في مراعات تعقيب الصلوة بالغسل نورا ثم المهم تحرر جعل اول الاغسال لصلوة الليل والغداة لو كانت متنفلة ولعله للفضيلة او للغلبة والا فلو اتت بالعشائين عند منتصف الليل يجوز لها صلوة الليل بعدهما ثم قيل لا خلاف في جواز الجمع بين صلوة الليل والغداة بغسل واحد فلو تم لوجه نسبه ماعداه على اصالة عدم جواز الجماع غير الصلوات الخمس المنصوصة في البين ولكن الانصاف ان المتبادر من الاخبار انه لا يجب على المستحاضة في اليوم والليلة عدا الاغسال الثلثة وسائر الاعمال المذكورة وح فاما لا يجوز لها النوافل او يجوز بدون هذه الاعمال او معها والاول تقييد لاطلاقات النوافل وعموماتها بلا دليل والثاني لاطلاقات حدثية الاستحاضة وغلبة المشاركة فتعين الثالث ثم لكل صلوة وضوء على المش كما في خبر لعموم بعض النصوص المتقدمة وغلبة المشاركة وقد يظهر من ط آه الاكتفاء بوضوء واحد للفريضة ولا وجه له وفي صلوة الايات والعيد والقضاء والنذر والنيابة والتبرع اشكال والاحتياط في تعدد الغسل وسائر الاعمال في كل صلوة وان لم يكن الاكتفاء بها اليومية فقط بهذا البعد لما ذكر ولعل اطباقهم على انها بعد ذلك تصير بحكم الطاهر كما ياتي ايض دليل عليه مضافا الى عموم المشابهة في الفضيلة سيما لو كان المقتضى ايض في زمن الاستحاضة ثم المش كما في ... المحكي عليه الاجماع عن كره وجوب الوضوء لكل صلوة في الكثيرة ايض وهو الاظهر لاصالة عدم العفو عما زاد وجملة من النصوص كطويل يونس كالصحيح وفيه ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلوة قيل وان سال قال وان سال مثل المثعب فالاكتفاء بثلث وضوات مع الاغسال الثلثة كما في ظ عن جماعة او الاكتفاء بالغسل عن الوضوء راسا في هذا القسم فقط كما عن البعض وقد يظهر من سكوت جمع من القدماء عن ذكر الوضوء فيه كما قيل كلاهما ضعيف وان كان لكل مقتضيا من نصوص المسئلة في الجملة هذه كلها في كل من الاقسام الثلثة انما هي مع الاستمرار بحيث يعم ما قبل صلوة الغداة الى ما بعد غسل الظهرين والا فلو انقطع ايض على الشمال فوي ولا فاثنان او واحد بلا خلاف فتوى ونصا وهي مع الافعال كل بحسبها بحكم الطاهر مط وان كان حدث الاستحاضة مستمرا اجماعا كما في الغنية وعن المع وبعض شرح الجعفرية وكذا بل فيه نفي الخلاف فيه بين العلماء كما ان ظ الذكرى حيث عبر بالقضية الشرطية ثم ادعى الاجماع عليها كونها مفهوما ايض اجماعيا وهو مشكل بل باطل قطعا اذ المفهوم من الطاهر اما الطاهر هنا الحيض كما هو ظ

الوسيلة او من الحدث الاصغر او من الحدث مطـ وعلى كل لا يتم المفهوم عموما اذ لا خلاف ظاهرا فتوى ونصا كما قيل ايضا في عدم حرمة وضع شيء على المساجد قبل هذه الاعمال ايضا في المساجد ووقع الخلاف في المس وقراءة العزائم واللبث والوطي بدون الاعمال في الجملة فكيف يتم الاجماع على المفهوم عموما سيما وفي الغنية لا يحرم على المستحاضة لامنها شيء مما يحرم على الحائض ومنها ثم قال الفقيه الشريف وادعى الاجماع وظاهره كون الجميع اجماعيا فانه يعارض ذلك المفهوم في مثل المس الذي يحرم على المحدث مطـ ولو بالحدث الاصغر وان كان الترجيح للمنطوق لا لزوا اصلا هنا وح فلعل قوله لو اخلت بشيء من الافعال لم تصح صلوتها ولو اخلت بالاغسال لم يصح صومها تابع ليع مقتصر على علية اغماض بين افراد المفهوم اشارة الى الوقف في غيرهما لا انه يبعد ان يكون التعرض لهما بخصوصهما لخفاء حالهما مع اشتهارها بل ظهور الاجماع المستفيضة فيهما وان لم يكونا مع هذا خاليين عن شوب الخلاف اذ ظاهر خبر زرارة ما في توقف الصلوة على تغيير القطنة وقريب منه وعن جامع الوقف في توقف الصوم على الاغسال مطـ كما سيجيء في كتابه والتحقيق ان الاستحاضة كالحدث الاصغر لاستفاضة الاجماع على نقضها الوضوء كما مر وشمول نقض ما يخرج من الطرفين اياه لها فالاصل عدم ترتب حكم الحدث الاكبر عليها فيحرم عليها قبل الاعمال بل الوضوء والغسل لا غير المس فقط لا غير نعم في الوطي قبل الغسل والوضوء بل الافعال كافة من خلاف عظيم دعلى الحرمة ظواهر اخبار المستفيضة وقد نقل الى بعضها الاشارة مع هذا ضعيف كرى ظاهر الاصحاب توقف حل الوطي على ما يتوقف عليه الصلوة والصوم من الوضوء والغسل وعن هي اما مع كل الافعال فالكل يعطيه عبارات الاصحاب المحرم ولكن دلالة الاخبار بعد قوة احتمال ورودها الغسل الحيض سيما وكثيرا ما يطلق الاستحاضة عليه في الاخبار ممن وصاحب كرى نفسه قال بكراهية الوطي قبل الاعمال عازيا للحرمة الى الثلثة فقط في س بل في ظ كرى ايضا كما قيل وكذا صاحب هي في كره جزما وهنا احتمالا ونحا الفرحاكي الاجماع اياه كمخالفة الراوي روايته بل اشد فيصير موهونا جدا ويبعى تنبيه الحلبية قبلها مطـ الى اكثر المتاخرين في كلام السيد المجاهد واجماع الغنية سليمين والاحوط الترك بدون ما يمكن تقديمه عليه من الاعمال واما في الوسيلة من حرمة دخول الكعبة عليها بعد الاعمال ايضا فلم اجد له وجها وهل بينها فيما يجب فيه مراعاتها ترتيب عم نعم حيث ذكر او لا غسل فرجها فعطف عليه الاحتشاء ثم وعلل هذا الموضع بمنعه القطن من الخروج المستلزم لتاخيره عنه وقد صرح ايضا بكون تغيير القطن والخرق بعد الاستنجاء ثم الوضوء للصلوة والاغتسال بعد الوضوء في المتوسطة وفي الوسيلة التصريح بكون تغير القطنة والخرقة بعد الوضوء بل نصا في المتوسطة وقيل ظ المعتبرة كون محل الاستظهار قبل الوضوء في القليلة وبعد الغسل في المتوسطة والكثيرة وهو جيد ففي الموثق وان لم ينقطع عنها الدم الى قوله فلتغتسل ولتحتش ولتستثفر في الصبح وتغتسل للصبح وتحتشي وتستثفر ولا تحيي وتضم فخذيها في المسجد ومثلها اكثر ولكن في خبر غري وجوب الاستظهار في منع الدم من التعدي على المستحاضة بقدر الامكان الى الاعتبار واطلاقه يعم حال الغسل ايضا مع ان ترك الاستظهار معرض لبطلانه بخروج الدم في اثناء الغسل او بعده كما قيل ايضا فيجب تقديمه وقد ادا ظاهر الاخبار كالنصوص على العفو عما خرج بعد الاحتشاء والاستثفار واما بدونهما فلا دليل على العفو بعد عدم ظهور فيما ذكر من الاخبار في تقديم الغسل عليهما بعبارة وكيف ما كان فالاحوط نزع القطن او لا ثم الاحتشاء ثم غسل ظاهر الفرج ثم التلجم ثم الوضوء في القليلة وكذلك في القسمين الاخرين بتخيير بين تقديم الوضوء على الغسل وبالعكس كما في ساير الاغسال والاحوط منه اعادة تلك الاعمال بعد الغسل وقبل الصلوة ايضا خروجا عن الخلاف ثم وكيف ما كان فلو تركت الاستظهار بعد الغسل ايضا فخرج الدم يجب اعادته مع ساير الاعمال الضابطة لانتفاء العفو على المتيقن واما لو خرج لقوته بحيث اخرج القطنة ايضا فاخذ الزمام من بابها فالظ عدم النقض وان سال مثل المثعب كما تقدم في صحيح يونس وهل انقطاع دمها هنا ايضا لا بد ان يعلم بالاستبراء ظ ما تقدم من بير وتحرير نعم حيث جعلا وضع القطنة للاستبراء الا ان الظ من علمها بل هما ايضا انه لاستعلام مقدار الدم لا اصل براءة الباطن من الدم راسا وان كان تاما لازمين في الجملة وهذا قوي للاصل ودوران الاحكام مدار الظ لا الباطن فبمجرد الانقطاع الظاهري يجب الحكم بالنقاء الا ان يوى ان ظ النصوص والفتاوى ان الباطن هنا كالظ ولذا تبطل الصلوة بعد تغيير القطنة وكفى ظهور الدم عليها في الباطن في الحكم بكونها مستحاضة كما مر والاصل ايضا مغلوب كما لا يخفى وهذا لكونه استصحابا معاضدا بالاشتغال اقوى مع انه يدل عليه الموثق المتقدم في استبراء الحيض ايضا ظاهرا او مقتضاه كون كيفيته كاستبراء الحيض فكان الواجب ثمة الاستبراء باي كيفية كانت والكيفية ذكرت في هذا الموثق فكذا هنا وقول المرء هنا ايضا حجة لحجية حجيته ثمة ولو دامها بعد الاستبراء ايضا هو كاشف عن الخطاء في الاستبراء كما كان في الحيض بمعنى انه لا عبرة به بل النقاء المتخلل استحاضة ايضا كما كان كذلك في الحيض فبعد ما فعلته من العبادات بين الاعمال باعتقاد النقاء ام لا وجهان اوجههما الثاني مطـ لصدق الطهر والنقاء فيندرج فيما يدل على عدم لزوم تلك الاعمال في حال النقاء من الاصول والاطلاقات ومفاهيم المحصنة لها بحال الاستحاضة وفقد ضابط الامكان والتحلل ونحوهما مما كان موجبا للحكم بالخطاء وعد النقاء في الحيض هنا على ان مقتضى جملة من الاخبار انها مرض وظ ان المرض قد يبرء وقد يعود فالحاق حال البرء بها لا وجه له اللهم الا ان يكون النقاء مضمحلا في جنب استمرار الدم

بحث لا يقدح في صدق المشتق فح لا يبعد الحكم بالالحاق كما قد يظهر من تعق ايضا الا انه سماه متوقع العود وفترة مقابل انقطاع البرء فقال انه كان لو جوى الا ان يتسع للطهارة والصلوة فيجب ان لا يخرج عن النظر حتى ما ذكرنا ايضا بل فيما ذكره من وجوه لا يخفى وكيف ما كان فاذا انقطع بالمنافلا بحث في نفس الامر من انه اما للبرء او للفترة وعلى التقديرين اما مقارن الاتيان بتلك الاعمال او قبلها او بعدها او قبل بعض وبعد اخر ومع ثالث وعلى الثلث الثمانية اما قبل الاتيان بالصلوة ونحوها من الغايات وبعدها او في اثنائها وعلى التقادير اما قليلة او كثيرة او متوسطة فهذه اثنان وسبعون احتمالا اصح ط ان انقطاعها بعد الوضوء وقبل الصلوة مطـ يوجب الوضوء سواء عاد اليها الدم قبل الفراغ او بعد الفراغ وعلى كل حال الاثم الاستحاضة حدث فاذا انقطع وجب منه الوضوء وانقطاعها في خلالها لا يوجب شيئا لانه لا دليل عليه واقتفاه في لف وظاهره هنا ذلك مطـ ولو في خلال الصلوة لو كان للبرء وفي تعق عزاه الى الجامع وفسره بالشفاء قال والمراد انه لم ينقطع متوقع العود اعني انقطاع فترة وظاهره انه لا يجب شيء عند هؤلاء اذا كان متوقع العود والمتبادر البرء الواقعي وعدم العود دائما وان توقعت العود ومضت التتمة ما لو توقعته فانكشف الخطاء وتحقق البرء في الواقع فعلى ما ذكره في تعق لم يكن الوضوء واجبا في الواقع عند هؤلاء وعلى ما ذكرنا يجب فتركه مبطل للصلوة لو وقعت بدونه حال التوقع وكيف ما كان فدليلهم عليه ان الحدث الدائم معفو عنه مقدار زمان الطهارة والصلوة فاذا انقطع كذلك ظهر اثر الحدث الذي وقع في خلال الطهارة والصلوة وبعدهما لانتفاء العفو مع زوال الضرورة كذا في تعق ثم قال الا ان هذا يقتضي وجوب ما كان يوجبه الدم من غسل او وضوء اعتبارا بحال الحدث كما ذهب اليه شيخنا الشهيد فاطلاق ايجاب الوضوء وحده لا يستقيم قال في كرى وهذه المسئلة لم نظفر فيها بنص من قبل اهل البيت ع ولكن ما افتى به برح هو قول العامة بناء منهم على ان حدث الاستحاضة يوجب الوضوء لا غير ولما كان الا يوجب الغسل فليكن مستمرا هذا كلامه وهو كلام واضح انتهى وظاهره الميل اليه في كرى وقال في س واذا برأت وجب ما كان يوجبه من وضوء او غسل على الاقرب تنوي فيه رفع الحدث الا ان يصادف الوضوء او الغسل الانقطاع المستمر فلا شيء ولو انقطع في اثناء الصلوة فالاقرب البطلان انتهى وعن المعتبر الميل الى عدم وجوب الاستيناف مطـ لان خروج دمها بعد الطهارة معفو عنه فلم يكن مؤثرا في نقضها والانقطاع ليس بحدث قال في كره وهو متجه لها في الصلوة بعد الوضوء المقتضي للعفو عما يخرج منها من الدم بعد ذلك مطـ انتهى وفيه ان من قال بعموم الاذن واي دليل يدل عليه او على عموم العفو بل مقتضى اطلاقهم كالاخبار انها تحتشي وتستثفر وتصلي للتجويز تغيير القطنة في الظهر مثلا فتعمل بمقتضى ما تراه عليها من الدم انه يجب عليها العمل بمقتضى ما تراه ح وان كان هذا الدم حادثا عقيب الاحتشاء بلا فصل تبقى الى الظهر فكذا مقتضى مثل الموثق وتصلي كل صلوة بوضوء ما لم ينفذ الدم فاذا نفذ اغتسلت وصلت والخبر فلا تزال تصلي بذلك الغسل حتى يظهر الدم على الكرسف فاذا ظهر اعادت الغسل نعم ظاهرها كما في صحة استمرار الدم او احتمال استمراره فما لم يحصل القطع بالبرء يجوز التعويل على الاعمال السابقة وهو مقتضى الاصل ايضا بل مقتضى كثرة التفصيل والاستفصال في الاخبار عن القطع بالبرء في خلال الصلوة بعد الاحتشاء والاستثفار عدم بطلانها بالبرء فتحفظ الاعادة بما قبلها وما بعدها ويلزم اعادة الوضوء ايضا لانه لا يغني عنه على المختار ولو برئت في اثناء الغسل او الوضوء فكل لما ذكر بعينه نعم يجب اعادة ما تحصل البرء في خلاله غسلا كان او وضوء وان شئت فقل ان الامر بالغسل او الوضوء او الصلوة بعدهما لا ينصرف الى الاثناء لان الامر بالشيء مع الاشتغال يراد بالشرط مع الاشتغال بالمشروط بعد الحكم بصحة كل في غاية الندرة في الشريعة بل في العرف والعادة ايضا على ان مسئلة بطلان الغسل بالحدث في اثنائه كانت معركة الاراء والحق المتبادر من نقض ما يخرج من احد الطرفين ايضا انما هو فيما لم يحكم بعد نقضه ولم يتصف لعبادة بالصحيح مع التلبس بها في الجملة فالاصل هنا بلا معارض كما في لاقات العبادات والكلام في المقارن علم مما ذكر فان المقارن لاول الجزء ملحق بما قبل التلبس وبما بعده حتى الاخر بالخلال للاصل في الثالث دون الاول

المقصد الثامن

في النفاس بكسر النون وهو لغة ولادة المرئة فقط اذا كان من نفست بضم النون او فتحها وكسر الفاء ومنه الحديث لا يرث المنفوس حتى يستهل والحيض اذا كان منه بفتحها وكسر الفاء والمرئة النفساء بضم النون وفتح الفاء والجمع نفاس مثل عشراء وعشار وعن الجوهري ليس في كلام العرب فعلاء يجمع على فعال غير نفساء وعشراء وكيف ما كان فقيل وقد تكرر ذكر النفاس بمعنى الولادة والحيض في كلامهم وح تسمية الفقهاء بل واهل العرف ايضا دم الولادة به من باب تخصيص المشترك بفرد من احد معنييه اذ هذا الدم في الحقيقة فرد من الحيض لغة كما يظهر من حكم الحيض فيما سبق والحديث واشتراكهما في الاحكام وتوصيفه في بعض النصوص بالعبيط وحصر لونها في مقام التميز بالاوصاف في غيره من دون اشارة منهم الى تميزه من الاوصاف البعد ولعل عدم علم الناس بانه فرد منه صار موجبا لتخصيصه بهذا الاسم فلو ولدت ولم تر دما كما في امرئة والمرئة التي ولدت في عهد النبي ص كما في المعتبر قال فسميت جفوفا فلا نفاس شرعا بل وعرفا ايضا وان كان الولد تاما باجماعنا للاصل وتقديم العرف على اللغة مع انه لم يذكر في خبر الا وفيه قرينة واضحة على ان المراد منه الدم لا الولادة خلافا لبعض العامة حيث اوجب الغسل بخروج الولد وبعض اخر فجعله حدثا اصغر قيل وقد حكي هنا عن الشافعي قولان وعن احمد روايتان وكانه

الى هذا الخلاف اشار في قيح بقوله النفاس عندنا مشتق من النفس التي هي الدم وعند الشافعي هو مشتق من النفس الانسانية لا الى الخلاف في اللغة والعرف
فانهما لا يختلفان بالنسبة الى مذاهب الفقهاء بل الخلاف فيهما لو كان فلا بد ان يكون بين اهل اللغة ولو رات الدم مع الولادة ولو بشيء منه او بعدها
وان كان مضغة فهو نفاس على المش بل قيل انه المذهب بل عن المنتهى الاجماع وعليه لاصالة عدم الاشتراط وقاعدة الامكان واطلاقات الرؤية ونحوها مما
تقدمه في الحيض وخصوص الخبرين احدهما في الموثق عن السكوني اذا رات المرءة الدم وهي حامل لا تدع الصلوة الا ان ترى على راس الولد اذا ضربها الطلق ورات
الدم تركت الصلوة واشتماله على انكار حيض الحامل صدرا وعلى نفاسية ما رات حين الطلق بعضه عند وجع الوضع وان لم يظهر من المولود شيء والاول
خلاف المش والثاني خلاف الاجماع المستفيض على ان دم ما قبل الولادة لا يكون نفاسا غير قادح في حجية الباقي مع ان الثاني مطلق فليقيد بما لو رات راس
الولد ثم الجمود على اصالة الحقيقة يقتضي اشتراط رؤيتها راس الولد لا ساير الاجزاء ولم يقل به احد فيه ورد الامر بين جعله كناية عن رؤية جزء ما او عن
الولادة اذ كثيرا ما يكنى بالراس عن الشخص فيقال مادام راس فلان صحيح او متحرك لا يقع الامر الفلاني الا ان الاول يرجح الاول مضافا الى الشهرة والاجماع
المزبورين وبهما يجبر قصور السند وثانيهما خبر زريق الخلقاني عن امام اخر نقي عن امرءة حامل رات الدم فقال تدع الصلوة قال فانها رات الدم وقد اصابها
الطلق فرايته وهي تمخض قال تصلي حتى يخرج راس الصبي فاذا خرج راسها لم يجب عليها الصلوة مضافا الى اطلاقات النفاس سيما الصحيحين الموصوفين لمرة العبيط ففي
احدهما عن النفساء كم يجب عليها ترك الصلوة قال تدع الصلوة ما دامت ترى الدم العبيط وفي الاخر وان كان دما لبس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام
قرئها ثم لتغتسل ولتصل فان الوصف قد يتم فيه الاوصف فيه بعد الفصل فلا وقع للموثق في المرءة يصيبها الطلق اياما او يوما او يومين فترى الصفرة
او دما قال تصلي ما لم تلد مع ان المعتبر امر كثيرا ما لا يخطر بالبال فلعل التزك من هذه الجهة وبهذا يمكن رفع الخلاف بالمرءة بحمل تخصيص الغنية وجماعة
اياه بما بعد الولادة فمع عيان الاول عليه الاجماع على الصوت الغالبة خطورا فان غلبة الخطور وندرة من اسباب التشكيك عرفا وعادة نعم هذا الموثق والاجماع
في دفع الحاق المضغة والعلقة بل ماعداه لولادة الولد التام الصادقة على ما دون مرتبة فكسونا العظام لحما ظاهرا بالولادة كاف جدا فلا وجه للالحاق كما في المعتبر
في الاول وفي شرح الثاني اذا شهدت اربع قوابل بانها مبدء الولد وحكي عن ن وكره ونه الاحكام ايضا نعم عن كره الاجماع على الاول مع العلم بكونه مبدء
نشو ادمي مع الاكتفاء بشهادة القوابل الاربع بانه لحم ولد ايضا فتسليمه متعين لا غير الا ان يتوهم ورود الموثق العمومي الزماني لعدم النفاس في الحامل بالنسبة الى ولدها
لا لاجلها مطلقا ولو مضغة او دونها اذ المورد ايام الطلق فلا عموم فيه افرادا الا بالنسبة الى الحوامل لا الى المحمولة واجماع الغنية انما هو على ان النفاس هو الحادث
عقيب الولادة وغايته بعد تسليم عدم رجوع الاجماع الى القيد اعني عقيب الولادة ليكون ناظرا الى نفي نفاسية ما قبل الولادة كما قد يتبادر من المقابلة نفي
نفاسية ما عدا عقيب الولادة مط بمفهوم الحصر ومكافئته للصحيحين الموصوفين وساير ما مر مشكلة سيما وظ الموثق في كتاب طلاق الحامل على الحبلى اذا طلقها
زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة عموم الحاق كل ما كان منشأ
للادمي بالحمل في انقضاء العدة بوضعه فهو في الحقيقة تحصيل صغرى اذا ضم اليها الصحيح اذا وضعت زوجة ليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر ثم نفاستها كل ذي
حمل حمل ولذا افتى بعض محققي من عاصرناه بهذه الكلية هذا ولكن ظ منفرده الاعتراض على دلالة الموثق على الكلية بعد الاقتصار في الفرد الخفي على المضغة مطرفه
ولو سلم فاندراجها بهذه الكلية في الوضع في الصحيح بعد تبادر وضع الولد منه عرفا غير واضح ولو سلم فليكن هذا الموثق ايضا بعد عدم تصريح فيه بكونه زمانا حاملا لا
على حمل وطي المستحاضة كما منها جملة مع هذا جماعة ومنطوق الصحيحين الموصوفين بمفهومهما متعارض وسائر ما مر من الاصل والامكان ونحوهما هنا مقلوبة اذ اليقين
على ان قبل خروج جزء من الحمل لا نفاس فالاصل ان يكون كذلك الى ان يتيقن وهو في الولد لا العلقة ونحوها وهذا الاصل لكونه استصحابا للمخصص بالكسر مقدم على عموم
المخصص بالفتح لو كان وليس هنا بل في الحيض كلما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض ونحوه نعم يصحب هذه الى المقام بعمومه عموم الاشتراك نفي الحقيقة بعد الامرين استصحاب
مخصص هذا العموم وبين العمل على هذا العموم واستصحاب المخصص راجح على مثل هذا العموم الضعيف جدا سيما ويعارضه عمومات الصلوة وساير العبادات بالعموم من
وجه فيبقى الاصل المزبور سليما مضافا الى الكثرة والاشتمال على الكتاب والضرورة وغيرهما وخصوص اجماع الغنية المنفك فالقول بعدم الالحاق بما عدا المضغة
قوي مع انه المشتهر وما عداه نادر ولو رات قبل الولادة دما الحق بها دما بعدها ايام الحيض قلة او كثرة وتخلل النقاء في البين الا عشرة او ازيد فالاول
حيض على المختار من اجتماعه مع الحمل للاصول المذكورة مرارا او وما مع الولادة وما بحكمها نفاس وان تخلل اقل من العشرة فالاول استحاضة على المش بل عليه الاجماع عن ف
للاصل وعمومات عدم الحيض حال الحمل وعدم قلة الطهر من العشرة بضميمة عموم اشتراك النفاس للحيض حكما وغلبته وكون النفاس حيضا محتبسا الحكم برؤية
الولد والمستفيضة الناصة على ان ايام ايام الحيض بتقريب ان الحقيقة ليست مقصودة قطعا فيحمل على التشبيه الغير المبين الوجه فصح فيهم الخواص ومنها تخلل

اقل الطهر بينه وبين الحيض والموثق والخلقاني المتقدمين فيما يظهر من اخره عن ح وكره ونه من عدم اشتراط تخلل اقل الطهر هنا ضعيف في الغاية سيما اذا
بصب ذلك الدم ايام العادة بما قبل النفاس وما بعده ولا حلا قلة زمانا اجماعا كما في الغنية وكذلك عن المع انه مذهب اهل العلم عدا محمد بن الحسن فجعله باقة واحدة
نبيوه مما ادرت مخالفان للاطلاقات وان كان عموم التشبيه والاشتراك والغلبة معها على ما استمر عليه المذهب العمل فجاز ان يكون لحظة وقطرة وما دونه
نص عليه في خصوص الخبر كرجل نفاسها حين يجب عليها الصلوة وكيف تصنع قال ليس لها حد ضعيف بما مر هو واطلاقه في جانب قلة الدم ايض معمول فيه لو اخرجته ممنا ونثبت
الفطنة ولو بعدا دراس الذباب فيه من الجهتين القلة والقسر اشكال والعبرة بمثله في الحيض بحكم الموثق في الاستبراء المنفكة وغيره تقتضيها هنا ايض وكونه
ثمة لامتحان النقاء وهنا لاستعلام البداء مثلا غير قادح لان ظ الموثق ان مثله حيض فكذلك في النفاس لضابطة الاشتراك واكثره عند الاكثر كما في ط
للمبتدئة والمضطربة الحيض عدد ايام حيضها ذات العادة المستقيمة ايضا عشرة ايام بل في الغنية عليه الاجماع صريحا وفي ب لا خلاف بين المسلمين ان
عشرة ايام اذا رات المرءة الدم فمن النفاس وما زاد على ذلك مختلف فيه وعليه الاصول وعموم المماثلة في الصحيح النفساء متى تصلي قال تقعد قدر حيضها وتستظهر
بيومين الى ان قال قلت فالحائض قال مثل ذلك سواء من جهتين ومستقيمة عدد انها ترجع الى عادتها في الحيض على المش بل في الغنية وهي والحائض سواء في جميع
الاحكام الا في حكم واحد وهو ان النفاس ليس لاقله حد وذلك بدليل الاجماع وعليه ايض المستفيضة مضافا الى ما مر كالحسن الصحيح من جهتين النفساء تكف عن
الصلوة ايام اقرائها التي كانت تمكث فيها ثم تغتسل وتعمل كما تعمل المستحاضة في جملة منها الامر بالاستظهار ايض كما مر بعضها وهو ظ في ترتب الا ملوجود
والعدد المعدود والمنساق الى الاذهان هنا تمام العشرة ظاهرا سيما وفي الخبر ثم تستظهر بعشرة ايام فان رات دما صبيبا فلتغتسل عند كل صلوة وفيه
في نب الى عشرة ايام وقد صرح ايضا بانه تلك المستفيضة اجمع تدل على ان اقصى النفاس عشرة ايام وهو ظ في وجه البر بعض ايض والظ انه ليس الا لما ذكرنا
اولان ايام الاقراء محمولة على المشابهة فكما هي في الحيض لم تكن زائدة على العشرة فليكن هنا ايضا كذلك وتوهم منافاتها للمدعى اذ اطلاق الاكثر يقتضي كون العشرة
اكثره مط بل صريح المحكي عن المع وغيره انه في ذات العادة اذا تجاوز العاشر يحكم بكون العشرة كلها نفاسا وهذه تقتضي رجوعها الى العادة وسكت عن
غير ذات العادة راسا والاجماع المركب ايضا غير موجود كما ستعرفه من مذهب لف مدفوع بان كلام الاكثر هنا نظيره في الحيض فكما هو ثمة لمجرد التحديد الا انه يكون
اكثره دائما او كلما وصل اليه الدم او تجاوزه فكذا هنا بل والي اخذ هنا قد يكون ايض لدفع ان اكثره ثمان عشرة لما مط كما عزا في ط الى قوم وفي غيره الى العمد
وابني بابويه والجنيد او في خصوص المبتدئة كما اختاره في لف او انه احد وعشرون يوما مط كما عن العماني او ثلثون يوما مط كما هو ظ الصحيح او اربعون كما في ظ
الخبر او التخيير بين الثلثين والاربعين الى الخمسين كما في ظ الصحيح ولا احد له اص كما في الخبر المنفك او ان كل امرءة ترجع الى ما جرت مما مضى من اولادها فان لم تلد
فما بين الاربعين والخمسين كما في خبر الخثعمي وبالجملة في الحيض لم يكن قول هنا بل من العامة ايض كما يظهر من الغنية بان اكثره ازيد من العشرة وهنا القول بالزيادة من النصوص
كثيرة فيمكن ان يكون اكثره عشرة في كلام الاكثر في قبالها فيكون واردا مورد حكم اخر فلا يدل على ان العشرة نفاس مط حتى مع التجاوز عنها في ذات العادة فاف
ومع تصريح من المع او غيره على خلاف ذلك فلا بد من التاويل او الرد لمخالفته تلك المستفيضة واصالة المشار كتها لا دليل عليه اص واما الحاق المبتدئة والمضطربة
فيمكن ان يكون ايض لهذا الاصل وان يكون لعموم ايام القرء في تلك المستفيضة فان المفهوم منها هنا ليس الا عدد تلك الايام بل في بعضها تصريح بالعدد كما مر وهو لا يتفاوت
في ذات العادة والمبتدئة والمضطربة فان للاخيرتين ايضا ايام قرء في الشريعة مقدرة عددا كما مر مفصلا والتقدم غير لازم وان كان ظ جملة من تلك المستفيضة
بعضها لما مر من هذه الجهة كالصحيح عن امرءة نفست وبقيت ثلثين ليلة او اكثر الى ان قال لهم وان كان دما ليس بصفرة فلتمسك عن الصلوة ايام قرئها ويمكن ايضا ان يكون
ايام قرئها اشارة الى ايام الحيض المقررة في الشريعة اعني الثلثة الى العشرة ويلزمها ان لا تجاوز العشرة وقد فسر فيه الصفرة والكدرة في ايام الحيض حيض بما يعم هذا
المعنى فقال سواء كانت ايام حيضها التي جرت عادتها ان تحيض فيها او الايام التي كان يمكن ان تكون حيضا مثال ذلك ان تكون المرءة المبتدئة اذا رات الدم مثلا
خمسة ايام ثم رات الى تمام العشرة صفرة او كدرة كان الجميع حيضا لانه في ايام الحيض ولو سلم فظهور تلك المستفيضة في ان اكثره عشرة في ذات العادة العددية
مط ليس بهذا البعد ولا اقل من ظهورها بل نصوصيتها في انها ترجع الى عادتها في الحيض وهي لنصوصيتها في ذات العادة اخص من جميع ما يدل على ما مر من الثمان عشرة
وغيرها اذ النفساء فيها اجمع مطلقة الا في خبر ضعيف فقد تعين ان لا قبل بمقتضى الاصل تخصيصها بها في ذات العادة وكل من قال برجوع ذات العادة
الى عادتها فقد قال بان اكثره بالنسبة اليها عشرة فقيد والاشبه الحاق الاخيرتين بها وحمل مستفيضة الثمان عشرة وغيرها على التقية او طرحها بالمرة
لكونها اخبار احاد كما احتملها معا في ب وغيره في لف وغيره بين حمل تلك المستفيضة على بيان حكم المبتدئة والمضطربة فقط بان تكونا مخيرتين في العمل على اي
منها كان او طرح بعضها وحمل بعض كاخبار الثمان عشرة على المبتدئة كما فعله في لف مثلا او غير ذلك مما لا يخفى والثاني ترجيح بلا مرجح وجمع بلا شاهد والاول

حمل الاخبار على الفرد النادر مع ارتكاب خلاف الظ من الحمل على التخيير في الجميع واقطع منها طرح اخبار ذات العادة وتشريكها مع الاخريين في الثمانية عشر ونحوها كما هو القول بل الاقوال فيه فانه صرف للخاص الى العام مع ان القانون عكسه بل الاولى هنا اكثر واشهر بل حكى عليه بل على ان اكثره عشرة مط في الغنية كما هو واضح واوضح دلالة ووفق بان الصالة المشار كثير بل الاخبار الثلث المبحوث عنها على طرف الضد مما ذكر اذ الاخبار التي عثرنا عليها منها بين دال على اربعين يوما مط وهو ضعيف او فيما بين الاربعين الى الخمسين في المستند نقله وكلها مع ان ما بينهما على معنى وعلى تقدير دخول الغاية في المعنى عشرة او ثمان عشرة وهو كثير وجملة منها صحيح الا ان اكثرها في حكاية اسماء وهي نفسها في واقعة وبعض منها كالصحيح في تقعد النفساء في نصلي قال ثمان عشرة سبع عشرة محمولة على حذف العاطف ممكن واما سائر الاقوال فلم ار عليها دليلا وقد صرح في المحكي وغيره انه لا عبرة بعادة النفاس المتقدمة وانها لا ترجع الى عادة امها او اخواتها في النفاس وان دل عليه موثق ابي بصير اذ لم نعرف بانها فهو نادر ظاهر بل في نحو لا عمل عليه ولا على ما يدل على رجوعها الى حال النفاس فرعت الحاق الاخريين بذات العادة في اكثره ورجوعها الى عادتها الا ان ينقطع على العشرة فالجميع ح نفاس وان تخلل النقاء كالحيض بلا خلاف اجده بل حكاه كثير بل ادعي اجماع الغنية المتقدم ايضا وكذا المستفيضة المتقدمة في ذات العادة بتقريب لا اسقطها ولو ولدت توامين اي الولدين في بطن في تقدم هنا توام هذا وهذه توامه هذه على التعاقب كما هو الغالب فابتداء النفاس من الاول وابتداء العدد من الثاني كما في الوسيلة وغيرها ومعناه انهما نفاسان كما عبر به في س ولا يشترط تخلل طهر ولا فصل بين النفاسين والاقوى اعتبار العبارة مضادة لتحديد اكثره بعشرة وقد حدد في ك عدم اشتراط ما ذكر في عداد المستثنيات من عموم اشتراكه الحيض في الاحكام مؤذنا بانه كذلك عند الكل والظ انه لصدق اسم النفاس ح مط اذ كل منهما دم ولادة ولا ترجيح فيجب العمل بهما معا فيكون هذا نظير ما يمكن ان يكون حيضا فهو حيض اذ هنا يمكن تعدد النفاس ولا مانع عنه عدا عدم تخلل اقل الطهر ولا يصلح للمنع اذ لا دليل على اشتراطه في النفاس الا حتى الكلية المجمع عليها المتقدم في الغنية اذ تعدد النفاس بحيث يعد كل من الاخر غير معهود فيشكل انصرافها الى هذا الشرط فيبقى الدليل على انه نفاس سليما ومنه يظهر الكلام فيما لو قطع الولد الواحد فانه لا مانع من التعدد ح ايض كما يظهر من البعض ايض وان تنظر فيه في س ولو ولدت ولم تر دما الا في العاشر فهو النفاس دون سابقه على ما قاله غير واحد بل في ك انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومثله في ض وما رأته في ايام الحيض حيض بضميمة عموم الاشتراك دليل عليه كما يدل عليه ضابطة الامكان واصالة عدم الاثر واطلاقات النفاس بدم الولادة اذ كل ما يستند الى الولادة ويقول انه لاجلها لا لاجل عارض اخر ولا اقل من وقوع ذلك كثيرا فيتم مط بعدم الفصل فلا يجب استشكال له فيه بعدم العلم باستناد هذا الدم الى الولادة وحكم ثبوت الاضافة البهاء غاية مع انه لا دليل على صدق هذه الاضافة لانها ليست في الروايات بل في كلام الجماعة والموجود فيها هو الدم العبيط والنفاس صدقها هنا واضح والظ ان ما قبله طهر ولعله وفاق ايض كما يظهر منه ومن غيره ولو رأته مع يوم الولادة خاصة او مع يوم اخر وهكذا لا لعشرة في الاولى ونظيرها في سائر الفروض كلها نفاس في المبتدئة والمضطربة مطوة المستقيمة اذا لم يتجاوز العاشر او تجاوز وكانت عشرة ووجهه واضح ولكن في تحر في الاوليين ايض ولو تجاوز واحتمل جلوسها ستة ايام او سبعة ايام واحتمل عشرة وعن ت لو كانت مبتدئة وتجاوز العشرة فالاقرب الرجوع الى التمييز ثم النساء ثم العشرة والمضطربة الى العشرة مع فقد التمييز وفي نحو جعل عدم رجوعها الى الروايات من المستثنيات من الكلية المجمع عليها وظاهره عدم الخلاف فيه وينبغي ان يكون كذلك لان الكلية انما هي فيما يمكن اشتراكهما فيه ولا يعقل عادة والرجوع الى الروايات بنحو ورودت في الحيض من ستة او سبعة من كل شهر وعشرة من اخر لا يمكن هنا لا شهر لها ولا قرابة ولا توبة ولا قلة اذا الدقيقة ايض هنا محتملة فلا تنصرف الكلية الى مثله ظاهرا ولو رأته يوم الولادة معها او بعدها وانقطع عشرة ثم عاد فالاول نفاس اجماعا والثاني حيض على المختار من كون اكثر النفاس عشرة ان حصلت شرائطه من الاستمرار في ثلاثة ايام والتمييز لو كان مختلجا البدء وعليهما معارضة احتمال القروح والجروح والنفساء كالحائض في جميع الاحكام التكليفية والوضعية من البداية الى النهاية اجماعا كما عن الغنية وحكي في سبعة مما عداها من الكتب المعتبرة ايض منها المع ايض بلا خلاف نعرفه فيه بين اهل العلم لاصالة عدم جعل احكام اخرها والمستفيضة الناصة على انها تقعد ايامها التي كانت تقعد في الحيض سيما لو كان حذف المنطوق مفيدا للعموم نهاج تقيد المقعود عن كلما كانت تعمله حال الطهر ويتم في الافعال بالاجماع المركب وعمنا اونه تشبيه لايام وخصوص الصحيح المتقدم في بعض الاحكام مخفية تلك الحائض في امثال ذلك سواء والاستقراء وعدم سؤال اصحاب الائمة ورواة الاخبار عن خصوصيات احكامها كما سئلوا عن غيرها ثم قد استثنى جماعة جملة من الاحكام من هذه الكلية وهي علم حالها والخلاف في اكثره وعدم رجوعها الى عادتها الماضية في النفاس ولا الى عادة اهلها مط ولا الى الروايات ولا الى التمييز وعدم دلالته على البلوغ وان العدة تنقضي بالحيض دون النفاس غالبا وعدم اشتراط اقل الطهر بين النفاسين بل قد تقدم قول بعدم اشتراطه بينه وبين الحيض ايض وفي بعضها خلاف كما مر مع ما هو الحق

المقصد التاسع في غسل الاموات وسائر احكامهم وفيه خمسة فصول وقبل الخوض فيها ينبغي تقديم مقدمة

فيما ينبغي مراعاته قبل الموت غالبا وبعده وقبل الغسل وهي امور **الاول** انه ينبغي للمريض ترك الشكاية من الرتبة في المرض مط ولو الى الله تع او الى نفسه كان يقول ابتليت بما لم يبتل به احد وشبهه بقصدها او بفعل ما يؤدي مؤداه لجاعارض ضده عقلا ونقلا لا ينزله اجر الصبر كما هو ظ تعريف الشهيد الثاني له لغة في مسكن الفؤاد بحبس النفس من الفزع المكروه والجزع عنه وملازم له او الجميل منه كما في خبر جابر قال قلت لابي جعفر ع ما الصبر الجميل قال ذاك صبر ليس فيه شكوى الى الناس وعلى التقادير يعد الحائز على الصبر تكميله وهي فوق حد الاحصاء حتى انه قال في الكتاب المزبور وقع ذكر الصابرين في نيف وسبعين موضعا في الكتاب العزيز مضافا الى الاخبار مع انه شعار الصلحاء بل الانبياء والاولياء والتاسي بهم حسن على كل حال والشكاية في دقيق النظر سؤال عما يفعله تع وهم يسئلون لا هو تع ولا ثمرة لها الا عدا سخطه تع سيما وهي يعد من اعظم اصول العدلية وخصوص قوله تع وما اصابكم من مصيبة الاية المنزلة الى نقل الشاكي لا انها معدة للصبر والظ انها غير محرمة للاصل و **الثاني** يستحب عيادته للمماثل بل مطلقا حتى للاطفال ايض لعموم الناس في خبر يونس الاتي وتعليله وسائر عمومات حسن المعاشرة وفي خبر المرءة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه اشعار بما ذكرنا ايض بل بعد ترك الاستفصال دال على جواز التمريض لغير المحارم ايض فالعيادة بالطريق الاولى الا في وجع العين لعموم الخبر لا عيادة في وجع العين وحمله على نفي التاكد لاشعار عيادة النبي ص عليا في وجع عينيه في خبر السكوني باستحبابها ايض غير بعيد و **الثالث** ان ياذن لهم في الدخول عليه للعيادة لخبر يونس عن ابي الحسن ع اذا مرض احدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فانه ليس من احد الا وله دعوة مستجابة مع كونه معاونه على البر كما في الخبر فكيف يوجه وفيهم فقال ع يا كتبنا لهم الحسنات ويستحب لهم التكرير غبا كما في الاخبار ويحمل كونه لنفي التاكيد او للفضيلة فط حسن عملا بالاطلاقات في ليتبع حاجته مط وان دل عليه النبوي وغيره ونفي الاول للمؤمن على المؤمن سبع حقوق واجبة فعد منها العيادة اذا الظ عدم قائل به فاذا طالت علته وتجاوز المعتاد تركه وعياله لو كان والاقلاء بتركه وحده و **الرابع** انه يستحب تخفيف العيادة للخبر العيادة قدر فواق ناقة او حلب ناقة الا مع حب المريض الاطالة لان الخبر بعده عليه لا بد ونه قبل وقد اطال شخص في عيادة مريض فقال له المريض قد الوصية حق قال اوصيكم بانكم لو تعبدوا امرضا الا تطيلوا وليهدي العائد شيئا ويسأل المريض الدعاء له ويضع العائد يده على ذراع المريض ويدعو له كما باس بها و **الخامس** الوصية كما في تحرير هنا في الغنية في كتابها وفيها دعوى الاجماع على انه يجب من الوصية البداءة بالاقرار على جهة الجملة بما الو يجب عليه ثم الوصية بالاستمساك بذلك وبتقوى الله تع ولزوم طاعته ومجانبة معصيته وبعين من ذلك ما يجب من غسله وتكفينه ومواراته ثم الوصية بقضاء ما عليه من حق واجب ديني او دنيوي والمصمنا او جها على كل من عليه حق ومقتضى قوله تع كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عدم وجوبها على من لم يترك مالا للملكو وبين وظ الصحيح الوصية حق وقد اوصى رسول الله ص فينبغي للمسلم ان يوصي النكة مطمئنا على ظهور ينبغي فيه كما ان ظ النبوي من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية الوجوب كذلك الا ان المط عمل بغرده والتخير الى المكلف والعمل على ما في الغنية لدعواها الاجماع عليه غير بعيد واقرب منه ما في المتن ولعله المشابه لانه لا دليل على وجوب كل ما ذكره في الغنية خصوصا بل ولا عموما ايض ولم اجد مفتيا بذلك عموما عداها فهو من ذلك اجماعا وان حكى قول بوجوبها مط ولكنه يؤول الى الاطلاق لا العموم فان العموم هنا غير معقول بعد عد انحصار متعلقها الا شرعا والا عرفا ويمكن الاستدلال على المختار بالاشتغال ايض كما نظيره في اخذ المعاون للوضوء عند الحاجة وحاصله انه يجب عليه اداء الحق الواجب لها او غيره وتحصيل البراءة منه بطريقان المباشرة والنيابة فاذا تعذرت الاولى تعينت الثانية ومقتضاه عدم وجوبها ما امكن المباشرة والظ انه كذلك للاصل وانصراف الادلة الى صورة التعذر وشهادة سياق مثل النبوي ما ينبغي لامرء مسلم ان يبيت ليلة الا ووصيته تحت راسه بذلك ايض وتوهم اختصاص قاعدة الاشتغال بصورة القطع بان بان ما ادي البراءة والمدعى اعم ولا يمكن دعوى عدم الفصل ايض اما لا امكان الفصل او لا اشكال الخبر كن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث اليك ما يصلحك مدفوع بانا نخص الكلام بصورة العلم ولكن نقول مقتضى تلك القاعدة وجوب تحصيل العلم عليه ايض بالاشهاد وتعدد الوصي والرجوع الى الفقيه ونحو ذلك كما تقدم بعض التفصيل في كتاب الدين في الوصية ايض كما قد يظهر من اللمعتين في كتاب الدين في الوصية به ايض كما ياتي في كتاب الوصية مع دفعه وتشييد الاكتفاء بالواحد العدل ايض كما في الوكالة في حقوق الناس يمكن التمسك بادلة نفي الضرر ايض كما يمكن القول لذلك بوجوب الوصية باموال المخفية وكنوزه المدفونة مطالبا ان المستحق ونحوها مما يضيع بدونها مضافا الى اشتغال الذمة بحفظها وعدم تضييعها بشرط كما في نحو في كتاب الوصية ايض وفي بعض الكلام ثمة ايض و **السادس** انه يستحب الاستعداد للموت برد المظالم والتوبة مضافا الى الوصية وبذكر الموت كثيرا في كل وقت ولو زمن الضحك لانه هادم اللذات العاجلة والاماني الباطلة الشاغلة فعن مجموعة ورام عن النبي ص انه مر بمجلس قد استعلوا الضحك فقال شوبوا مجلسكم بذكر مكدر اللذات

اللذات قالوا وما مكدرات اللذات قال الموت وعنه ص كفى بالموت واعظا وان اكيس الناس اكثرهم ذكرا للموت واشدهم استعدادا له و **السابع**
حسن ظنه بربه فانه تعالى عند ظن العبد به كما يظهر من الاخبار وفي النبوي لا يموتن احدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل وفي الخبر انه ع دخل على شاب ... يحسن ظنه
بالله ولعله للندب لا مر به في ... وهل المقتضى تغليب الرجاء على الخوف وتذكر مقام العدل فانه ايضا حسن ظن بربه كما ان احتمال الظلم سوء ظن به والاول
متبادر ولكن الثاني حسن للخبر حسن الظن بالله ان لا ترجو الا الله ولا تخاف الا ذنبك وايضا تساوي الخوف والرجاء يعطيه الكون فيما بينهما اصل من اصول
الايمان كما يستفاد من المستفيضة مضافا الى مدح العدل مطلقا فالامر بخلافه عند ظهور اشراط الساعة والميزان والصراط مع كونه تقييدا لتلك الادلة
القويمة بعيد في الغاية على ان الظن قهري وقد يكتسب بغاية المجاهدة التي لا تقدر له في الساعة سيما مع اشتغال القلب بوحشة الموت والحمل على ترتيب
الآثار مع مجازيته واستلزامه ايضا تقييد تلك الادلة ليس باولى من الحمل على التذكر وذكر في نجر بعد ذلك تمني الموت لضر وقع به للخبر لا يتمنين
احدكم الموت لضر نزل به ولكن ليقول اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي و **الثامن** تلقين من حضره الموت اي علاماته
ولو ظنا واحتمالا ايضا اذ العلم مع اصالة البقاء وعموم قدرة الله تعالى نادر فالتفويض اليه تعطيل للمندوب غالبا ومعناه التفهيم غلام لقن اي سريع الفهم
الشهادتين والاقرار بالنبي ص بعموم نبوته او ما جاء به لمغايرة الشهادة بالرسالة وعليه السيرة المستمرة والمستفيضة كالحسن اذا حضرت الميت قبل ان يموت
فلقنه شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وفي الخبر تسميته الائمة رجلا فرجلا فاقر بذلك وذكر انه على يقين وفي الحسن اذا ادركت الرجل
فلقنه كلمات الفرج لا اله الا الله الحليم الكريم لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين السبع وما فيهن وما بينهن ورب العرش
العظيم والحمد لله رب العالمين وفي الخبر اذا قالها المريض قال له يعني علي ع اذهب ليس عليك باس والاولى متابعة المحتضر لهم مع القدرة للخبر والاولى تذكير المحتضر
نفس جميع العقائد ولو اجمالا لما في الغنية من الاجماع على وجوبه وفي الخبر في الاصول الثلثة عن الصادق عن النبي ص من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في
مروته وعقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة
الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان
البعث حق والحساب حق والقدر حق والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام كما شرعت وان القول كما حدثت وان القران كما انزلت وانك انت الله
الملك الحق المبين جزى الله محمدا ص خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا وليي في نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني
الى نفسي طرفة عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي طرفة عين كنت اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي
بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لَا يَمْلِكُونَ الشَّفَاعَةَ إِلَّا مَنِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمَٰنِ عَهْدًا فهذا عهد الميت
والوصية حق على كل مسلم وحق عليه ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين ع علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ثم بعد ان
قال في نفسه وصار الى حالة يخاف عليه فيها الموت وذهاب المشاعر فتلقين الغير مندوب والظاهر ان لفظ التلقين ايضا ظاهر فيه وقد يظهر مما ياتي من الاخبار
حضور الجنب والحائض ايضا انه وقته لا قبله والامتثال حاصل باي لغات كانت عملا بالاطلاقات والتعليل في الخبر ما من احد يحضره الموت الا وكل به ابليس من
شياطينه من يامره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه فمن كان مؤمنا لم يقدر عليه فاذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ولو بقي الايمان الحاصل به عن زوال فهو يلقنه ففي الخبر قال النبي ص واني ملقن المؤمن عند موته شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ص ولو لقن
بلغة لا يعلم ما يقول كان احسن والاولى ختم امره بها في النبوي من ختم له بلا اله الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وانه يقلد
على التكلم فليخطر بباله كما يظهر من غرائبه والتعليل المزبور وايضا بعضده كالمقبولات ونية المؤمن خير من عمله و **التاسع** نقله الى مصلاه على ما
جمع وفي الوسيلة زاد بسط ما كان يصلي عليه تحته وحكي عن ابن سعيد ايضا ان تعسر عليه خروج روحه للمستفيضة منها الحسن كالصحيح المضمر اذا اشتد
عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه او عليه ومثله الصحيح مع خلوه عن عليه ولكنهما معا اشترطا به فلا يستحب بلا وجه لاطلاق ...
ولا مسامحة هنا ايضا لقوة النهي عن مس المحتضر في الموثق بل منطوقه ايضا كعموم التعليل فيه بان المس يزداد ضعفا ومن يسر على هذا الحال فقد اعان عليه
وفي الرضوي النهي عن تحريك المحتضر ايضا نعم يمكن المسامحة في النقل الى محال الاستشفاع كمصلى المعصومين والمتقين ومشاهدهم لعمومات
الاستشفاع لا للعلة المستنبطة من الامر بنقله الى مصلاه لانها قياس ونظر الاصحاب على التسامح بالقياس بل وعدم العزم به بل بحرمة العمل به
ولذا تامل في التسامح بفتوى اهل القياس ايضا ولو منا كالاسكافي على ما حكي لان الشبهة موضوعية وشبهة الحرمة قائمة فالمسامحة معا كثيرة

و **العاشر** الاسراج عنده ان مات ليلا او بقي الى الليل على المشهور للاصل وعموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء والمرسل كالصحيح من جهة
المضمر قال لما قبض ابو جعفر ع امر ابو عبد الله ع بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض ابو عبد الله ع ثم امر ابو الحسن ع بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله ع حتى اخرج به الى العراق
ثم لا ادري ما كان ونحوه في غيره واستدل ايضا بالخبر ليس من ميت يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه وقصوره دلالة مما لا يخفى و **الحادي عشر** قراءة
القرآن عنده قبل خروج الروح وبعده وظاهر اختصاص الاستحباب بالثاني ليلا مع جلوس القاري عنده لامتثال تركه وحيدا وندب ايضا ذكر الله والاستغفار
له لهذا النص والاطلاق يناسب التسامح والرضوي اذا حضر احدكم الوفاة فاحضروا عنده القرآن وذكر الله والصلوة على رسوله كما يناسبه ... التخصيص بآية
الكرسي وآيتين بعدها ثم آية السخرة إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي الخ ثم ثلث آيات من آخر البقرة لِلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ آه ثم سورة الاحزاب وان
ظهر منه وايراد سورة يس كما في اخرى والصافات كما في ثالثة واقتصر عليهما في خبر فاطلاق المتن وصرح وقع وتبع كما ترى اجود بسماوهو المناسب لاطلاقات
القراءة واجمال وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ وَلَا رَطْبٍ وَلَا يَابِسٍ إِلَّا فِي كِتَابٍ مُبِينٍ ثم عند النزع يقرأ والصافات لما في الحسن من انها لم تقرأ
عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته و **الثاني عشر** تغميض عينيه بعد الموت بلا فصل بغيا بالخبرين احدهما الموثق وفيه فلما قضى ابو الحسن
امر به فغمض عيناه وشد لحياه وفي الثاني فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة ثم امر بتهيئته فلما فرغ من امره دعا بكفنه فكتب في حاشية
الكفن اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله وظاهره جواز تلك الامور حال الاحتضار ايضا الا ان الصبر الى ما بعده حذرا عن المس المكروه المتقدم اولى و
الثالث عشر اطباق فيه بلا خلاف فيه ولا في سابقه كما عن هي والا فلا دليل عليه بخصوصه هذا وكان ذكر شد اللحيين وذكره اولى بما نقل الفتوى
جمع به ايضا مع ورود النص بخلاف ما نقل و **الرابع عشر** مد يديه الى جنبيه ذكره الاصحاب مع مد ساقيه ان كانتا منقبضتين كما قيل وعن
المعتبر لم اعلم في ذلك نقلا عن اهل البيت ع ولعل ذلك ليكون اطوع للغاسل واسهل للدرج وظني ان عموم احترام المؤمن اذ كل ما ذكر صون له من قبح المنظر وآفاته
يقتضيه و **الخامس عشر** تغطيته بثوب ان كان مكشوفا ولو كان مغطى كاللحاف وان كان نحو الملحفة اولى كما في الخبر و **السادس عشر**
تعجيل تجهيزه باجماع العلماء كما عن المعتبر وكره ويه خلافا للشافعي كما عن هي للنصوص منها الخبر لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى
مضاجعهم رحمكم الله وفي بعضها انه يكره الا مع الاشتباه في موته مجروحا دفنه وبغض الدافن لو قدمنا استصحاب الموضوع مطلقا او في خصوص
باب النفوس على الحكمي هذا والاظهر الصلح على الدية فيرجع في صورة الاشتباه الى الامارات الظنية من الريح واسترخاء القدمين وتقلص الانثيين الى
فوق مع تدلي الجلدة وانخساف الصدغين وميل الانف وامتداد جلدة الوجه وانخلاع الكفين من الذراعين وذهاب النور من بياض العينين وسوادهما
وسقوط النبض وبرودة الاعضاء مع نزودها وميل الهوام والطيور والسباع الى افتراسه لو خلي وحده والنفخ وغيرها مما لا نص عليها الا الاول وان
استفاض بالرجوع الى التغير في تلك الحالة وهو يعم اكثر ما ذكر كفتوى الاكثر كالمتن وغيره بل المقتصر على الاول من الفتوى غير موجود ومن جانب موت
ان اسباب الاشتباه الاغماء ووجع القلب وافراط الرعب او الغم او الفرح او الادوية المخدرة فيستبرأ بنبض عروق بين الانثيين او عرق يلي الحالب
والذكر بعد الغمز الشديد او عرق في باطن الالية او تحت اللسان او في بطن المنخر او يصبر عليه ثلثة ايام من حين الاطلاع على حاله والاشتباه في موته بل من حين
تحقق سبب الاشتباه في الواقع وان لم يعلمه احد للمستفيضة كالحسن كالصحيح في المصعوق والغريق قال ينتظر به ثلثة ايام الا ان يتغير قبل ذلك والموثق
عن الغريق ايغسل قال نعم ويستبرأ قلت وكيف يستبرأ قال يترك ثلثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير قبل فيغسل ويدفن وكذلك صاحب الصاعقة
فانه ربما ظنوا انه مات ولم يمت وظاهرهما الترتيب بين الامرين لا التخيير كما في العبارة اذ مقتضى الثاني جواز انتظار التغير بعد الثلثة ايضا وبالعكس في
كما ترى منافيه واما ان اطلاق الانتظار والاستبراء فيهما بل عمومهما لترك الاستفصال مع ان الاحوال خمسة القطع بالحيوة والقطع بالموت
والظن بالاول والظن بالثاني والشك وثمرة انتظار التغير او مضي الثلثة او هما معا ايضا احد هذه فالاحتمالات خمسة وعشرون واكثرها تحصيل
للحاصل والادون منها لا يجوزان عقلا ولا يليقان بالشرع فلا بد ان يختصا بتحصيل الاعلى وهو في جنب المخرج نادر فيشبه تخصيص الاكثر وهو غير جائز
فالمقوع بعدا انصراف الاطلاق الى صورة القطع قبل الانتظار وانصرافه الى صورة القطع بالانتظار فان الغالب حصول القطع بالموت بالتغير او مضي الثلثة
او اجتماعهما معا ولكن للكلمات الاصحاب سيما وكلام جمع منهم ظاهر في اشتراط القطع كالوسيلة حيث غيت الانتظار بالاستبانة وصرح بعض بان
الثلثة بانه لا شبهة في موته بعد ثلثة ايام واظهر منهما خبر والكشف وقريب منهما ط وس حيث قالا استبرئ بعلامات الموت ومضي ثلثة والعلامة ظاهرة
في العلمية بخلاف الامارة سيما وفي ط استبرئ بعلامات الموت فان اشتبه ترك ثلثة ايام والاشتباه بعد الاشتباه بل بعد الظن ايضا لا معنى له الا انه

من الاشتباه بل ظاهر ابتداء الثلثة بعد مراعات العلامات او الياس منها ومثله البنية بقيد القطع ومما ذكرنا ظهر انه يمكن دعوى ظهور كلام الكل
في نحو المتن ايضا في القطع اذ الامارة والثلثة اذا لم يفيدا القطع مندرجان في الاشتباه فجعلهما علاجا لدفع الاشتباه غير جائز ولو سلم فما مر مطلق
يجب تقييده بهذا الموثق القريب بحيث حتى يتغير ويعلم انه قد مات هذا ولكنه لا يخلو عن نظر اذ جعل الغاية في الاخبار التغير او مضى ثلثة ايام مع انه لو كان
المناط العلم فلفظه كان اخصر منهما جدا واوضح سيما الثلثة اذ ليس لخصوصيتها مدخلية في حصول العلم بحيث لم يكن سابقا ما قبل مضيها او ساعة ما بعدها
بل ايضا في غاية البعد النسبة ايضا بين الموثق المزبور وهذين عموم من وجه لا مطلق والمشتمل عليهما اكثر بل واشهر ايضا اذ ما ذكرنا دليل لكلام القوم لا انه لا
يأبى من ظهوره كلام بعض في العلم ولكن غايته ان تكون المسئلة خلافية ومثلها غير عزيز في الفقه فالاكتفاء باحد الامرين مطلقا قوي والاحوط انتظار العلم
وفي وجوب الاستقبال به الى القبلة عينا مع الامكان بوجهه بدنه حالة الاحتضار فقط بعد الاطباق على رجحانه بل مطلقا قولان اشهرهما واولهما ظاهر او
اظهرهما الثاني وفاقا لجمع بل ربما ظاهر او عن فيه صريحا كالمعتبر وجماعة للاصل وانحصار دليل الوجوب في ضعاف سندا او دلالة على بلوغ شهرة
الوجوب مبلغ الجبر والمراعات احوط وكيفيته على القولين بل عندنا كما قيل وان نافاه قول التحرير على خلاف بعد تمام الكيفية خلاف ما قالوا من ان يلقى على ظهره
ويجعل وجهه وباطن رجليه الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لعقادم بذلك الوالمطلق نطلق الضعاف بعد بعد الفصل ففي صحيحه منها سنده اذا مات لاحدكم
ميت فسجوه تجاه القبلة وكذلك اذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبلا بباطن قدميه ووجهه الى القبلة فان من قال بهذه الكيفية بعد
الموت بلا فصل كما يقتضيه الفاء ولفظة اذا فقد قال بها حال الاحتضار ايضا واما ما قيل في تقريبه الى وجوب الاستقبال حال الاحتضار من ان المراد من الميت
المشرف على الموت اجماعا اذ لا قائل بالامر به بعد الموت فمحمول على نفي القول بالوجوب كما هو مقتضى لفظ الامر والا فكل من نفى الوجوب حال الاحتضار
لابد ان يحمله على الندب بعد الموت والا فكيف يمكنه القول بالندب وحمل الميت فيه على المشرف بالموت مع استلزامه التجوز في كلا اللفظين على ان استفادة
من النصوص استحبابا كونه الى القبلة دائما الى ان يغسل ثم كالدفن الى ان يدفن واستصحابا استحبابا وكونه خير المجالس قبل الموت ايضا قد يقتضيها هنا مع
الامكان واما بدونه فاما للاشتباه في الجهة او الامتناع المحتضر الى ان يموت او للتعبير او المشكل كما في الشهيد ونحوها فيحمل العمل المبسوط في كل مقام
بحسبه ويحمل الفرعة في الاول والاخذ بالنية في الثالث والسقوط راسا في ما عداهما بل هو الاظهر ويكره طرح حديد على بطنه اجماعا كما عن في تكل
نقيل كما عن المصرح وجماعة على بطنه كما يفعل في ذلك العامة على ما في عن والتعليل المنقلة في كراهة المس ايضا مشعر به فان الاسكاف في بدلا وجلوس وحضور
جنب وحائض او نفساء عنده اجماعا كما عن المع في الاولين وعموم الاشتراك في الثالث مع الاشعار بالتعميم في التعليل بتأذي الملئكة في الخبر
كالصحيح المرأة تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه واذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فان الملئكة
تتأذى بذلك ومقتضاه تعليلا ومعللا اختصاصها بقرب الموت الذي هو زمن حضور الملئكة كالخبر والرضوي ففي الاول لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب
عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وكذا الثاني مع زيادة التعليل المزبور وجواز صلوتهما عليه فبعد الموت لا كراهة وعن فيه وقع على جواز حضورهما
عند التلقين وكانه محمول كالخبر بناء ما مر على الكراهة للاصل وضعف ما ذكر ونحوها فيه العمل ظاهرا **الفصل الاول في الغسل** وفيه مطالب
الاول في الفاعل للغسل والمحل له ولعل وجه الجمع التضايف واستلزام اختلاف الثاني اختلاف الاول يجب على كل مسلم بل على كل مكلف كسائر
التكاليف وان لم يصح من غير المسلم على الكفاية تغسيل المسلم عدا من يأتي استثناؤه اجماعا بل لا يبعد كونه من ضروريات المذهب لما استقرت عليه
سيرة الامامية كما في بل في الغنية غسل الميت وتكفينه والصلوة عليه ودفنه فرض على الكفاية اذا قام بها بعض المكلفين سقط عن الباقين بلا
خلاف ودليله في عدة الخلاف نفي الخلاف بين علماء الفريقين كما مر اداؤه ومثله لكه والسرائر العينية في اكثر هذه غير معقول لعدم امكان تغسيل كل
الناس ميتا واحدا ولا كفنه ولا دفنه وغيرها ومنه يظهر قوة تبادر الكفائي من الامر بها مطلقا ايضا اذ اي قرينة اعظم من الامتناع العقلي وكالمسلم من
هو بحكمه في جملة من الاحكام العاجلة والاجلة كطفله والمجنون كما في الوسيلة ولو مملوكا حسبه ايضا على بعضها كلها الى الشراء ايضا وكذا لقيطة دار الاسلام
بل ومن دار الكفر ايضا اذا امكن تولده من مسلم على ما قيل والكل حسن لعموم مضمر ابي خالد اغسل كل الموتى واطلاق الامر بغسل الميت في جم غفير من النصوص
الصحيحة بغيرها بل ونزله الاستفصال ايضا في جملة منها فتامل وان كان سقطا لم اربعة اشهر فصاعدا ولو بالتلفيق صدرا وذيلا للمرفوع اذا تم للسقط اربعة
اشهر غسل وللموثق وضعيفهما بجميع جهاته محبوب بقبول الاصحاب كما عن المع مضافا الى ما مر واطلاقهما كالمقنع وبعض عكس اعتبار العلم بحلول الروح مع عدم
ملاح العلم بعدم ايضا شرعا كما يقتضيه الاستصحاب او عقلا كما قد يحصل من امارات التجربة الا ان انصرافهما الجمع الى الغالب وهو حلول الروح مع انه لا يموت بمجرد

فيما مضى لغسله بغسل الميت قد يقتضي اعتبارها وقد صرح بذلك في تع وغيره ايضا فتامل وينبغي ان يكون المرجع في معرفة حلول الروح والى قول اهل الخبرة وفيه ان
الاصل عدم حجية قولهم على ان مقتضى الخبرين كفتوى المشهور ان المرجع اربعة اشهر فالظاهر انها الاصل فما لم يعلم عدم الحلول بعد بلوغها لا يترك غسله
وساير الاعمال وفي الغنية الاجماع على عدم وجوب غسل من له اقل من اربعة اشهر مطلقا وكذا عن المع بل فيه انه لم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه
بل يلف في خرقة ويدفن ذكر ذلك الشيخان وهو مذهب العلماء خلا ابن سيرين ولا عبرة بخلافه لان المعنى الموجب للغسل وهو الموت مفقود هنا انتهى ويدل
على ما ذكره الخبر عن السقط كيف يصنع به قال السقط يدفن بدمه في موضعه بمثل الفقه في ط ويه وفي وب لا بما قاله في المع وان كان اولى سيما وقد سمعه
في غسل الطرفان قوله او كان بعضه عطف على الموصول اي بعض الميت المسلم كما هو ظ جماعة ولو من الحي ايضا كما صرح به في س وعن كري ويقتضيه
اطلاق جماعة ومنهم الغنية اذا كان فيه عظم ولو يسيرا فان المعنى انه بحكم الميت في وجوب تغسيله بلا خلاف في الاول بين علمائنا كما عن هى بل عن ف
عليه اجماع الفرقة وعلى الاظهر في الثاني ايضا للصحيح الى ايوب بن نوح عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان
فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه اذ قوله ع هي ميتة اما بيان للفرد النادر من الميتة كما يقتضيه الحمل الحال
للتشبيه وعلى التقديرين يفيد كونها كتمام الميت الانساني في جميع الاحكام سيما مع تفريعه عليه غسل المس الذي هو من خواص الميت الانساني بل المغسل
ونحوه اظهر منه عرفا ولا اقل من المساوات فيتبادر الكل ايضا وارساله مجبور بعمل الاصحاب عليه في بابي نجاسة المبانة من الانسان مطلقا وغسل المس بل عن الشهيد
توصيفه بالقبول والاقتران بالقرينة يعني قرينة صدق الصدور ولا يبعد بعد الالتفات الى انحصار دليلهم في البابين فيه مع ان المرسل ايوب بن نوح
الموصوف مع التوثيق بكونه ثقة في رواياته وبوكالته لابي الحسن وابي محمد ع وانه كان عظيم المنزلة عندهما مامونا شديد الورع كثير العبادة ونظيره سعد بن عبد الله
الاشعري الراوي عنه هنا واي خبر يظن بصدقه بصدوره اكثر احتفافا بالقرائن منه على ان المبانة من سائر الحيوانات حيا وميتا مثلها في الاحكام كما مر في محل
فكذا الانسان الغلبة اشتراك ذوات الانفس السائلة كلها في الاحكام المتعلقة باجسادها من الطهارة والنجاسة والحلية والحرمة والمنع عن الصلوة
وعدمه وهكذا فوضع الشك يلحق به وايضا لو لم يكن المبانة من الحي كالميت لزم عدم لزوم تجهيز من قتل مثلة ونحوه بحيث تقطعت اجزاؤه في ان واحد
ولم يخرج الروح من شيء منها الا بعد ابانته اذ يصدق على كل انه مبان من الحي وهذا خلاف الضرورة فيتم مطلقا بعدم الفصل ويمكن عدم الفصل من جهة اخرى
ايضا وهي ان يفرض المبانة من الحي قطعة عظيمة جدا كما تحت الصدر مع اليدين اجمع وفرض بقاء الروح في الفوق او عدم الاطلاع على حاله اصلا فان الظاهران الناس
صادق على هذه القطعة فيعمها اطلاقات غسل الميت فيتم في الاصغر منها بعدم الفصل وان لا يخلو كسابقه عن نظر مع انه كان في الصحيح عن الرجل ياكله السبع
والطير فتبقى عظامه بغير لحم كيف يصنع به قال يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن فاذا كان الميت نصفين صلي على النصف الذي فيه القلب ولا لزوم في على نفسه
العظم مع اللحم الميت فكذا فيه ولا لم يمنطوه على تغسيله من الحي ايضا نظرا الى كون احتمال خروج الروح من اعضاء اكيل السبع ينشر وربما من الاحتمالات
الظاهرة الواقعة في الخارج كثيرا بل دائما فتركه الاستفصال يعم هذا الاحتمال ولذا استدل به في على مسئلتنا هذه والقول بان محل السؤال جميع
العظام لا كل عظم ذهول عن ندرة بقاء جميع العظام من اكيل السبع ندرة لطلاع الراوي عليه وندرة عدها ابدا بل امتناع الكل عادة فاذا السبع يدق وتقرض
العظام ودقيقها والراوي لا يعلم عددها فالعموم محمول على العرف والصلبة وهي بعض العظام وكلمة قال بوجوب تغسيلها مطلقا او مع اللحم فقد قال بوجوب
تغسيل كل عظم ايضا كما توهم انه يشتمل على الصلوة والتكفين ايضا ولم يقل بهما في مجرد العظم او مع اللحم احد ممنوع بان المص حكى في لف عن ابن ابي عقيل
الصلوة على مجرد العظام ودفنها وكذا المحقق المسمى في نع الا انه خصها بمعظم العظام حملا للصحيح المتقدم عليه وعن الاسكافي الصلوة على عظم منفرد
ايضا تمسكا بالحسن فانه قيل فلم يوجد الا لحم بلا عظم لم يصل عليه وان وجد عظم بلا لحم صلي عليه ثم الظاهر ان الصلوة والدفن في كلامهما يستلزمان التكفين
ايضا نظرا الى تبادر الترتيب المعروف بينها من الاطلاق ولعله مسلم بعد تجويزه لا تفلح في جميز اجزاء المرتبة بامر مستطبين نعم المش كما في لف انه ان كان فيه اي في جزء
الميت عظم غسل وكفن ودفن من غير صلوة واخرى بدلوا التكفين باللف في خرقة ولعله مراد الاولين ايضا لا القطع الثلث والاجماع في ايضا حكي على الثلثة
بهذا المعنى فهو اظهر واظهر منه التعميم بالمبانة من الحي ايضا كما مر ولكن قال في الغنية لا يغسل ما وجد من ابعاض الانسان الا ان يكون موضع صدره او يكون فيه
عظم الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع ومقتضاه عدم تغسيل العظم فقط وكذا كلام المش فانهم عبروا بنحو المتن من تغسيل ما فيه عظم فلا يعم العظم المجرد
وكيف ما كان فقد ظهر ضعف نفي هذا الحكم راسا كما هو ظ الوسيلة او التخصيص بالمبانة من الميت ما اشعار كالمتن وجمع وصريحا كالمع محتجا بانها من جملة
ما لا تغسل ولا يصلى عليها فان مآله الى الاستصحاب وما مر ادلته اجتهاد في قبال ادلة قاهرة وضعف الاعتراف بانه لا دليل عليه في جزء الميت ايضا الا الاجماع فكما عن

جماعة مصرحا بعضهم كالشهيد الثاني بانه كان في ثبوت الحكم بل ربما كان اقوى من النص فانك قد عرفت دلالة الصحيح واطلاق اجماع الغنية ايضا
ولو خلا من العظم اذا كان للسقط اقل من اربعة اشهر لف في خرقة ودفن بغير غسل وسائر الاعمال اجماعا كما عن الغنية عليهما مسأله عن المعتبر اللذى
تفطع مع ما فيه وبدل على ثبوت الدفن في الاول مرعليه انه بدفن اذن رجل وقطعت فصاصات الميت وكل لحم لا ينفصل ولما اللذ تخال عن الجبل رأسا والذا
قال في ط دفن كما هو واما المتعلق فيه وفي امثاله فما بالقاعدة المستفادة من المعتبرة وهي عدم سقوط الميسور بالمعسور لاصل ثبوت احكام الميت كلها
في كل جزء منه الا ما خرج بدليل والمخرج هنا بالاجماع هو التكفين بالقطع الثلث ولا يستلزم ذلك الاجماع على عدم القطعة الواحدة ففرع عليه
التخبط لو كان هذا الجزء محله وهكذا فقيه ما لا يخفى اذ هذه القاعدة انما هي في جانب المامور به والموضوع وتلك المعتبرة التي نشأت منها تلك القاعدة
كالنص فيه سيما قوله اذا امرتكم بشئ آه ولذا لم يتمسكوا بها في مسئلة بقاء الجواز مع نسخ الوجوب وانتفاء جزء الموضوع في الاستصحاب نعم اللف لا يخرج عن الخلاف وحكم ما فيه الصدر والصدر وحده حكم الميت في التغسيل والتكفين والصلوة عليه والدفن كذا في ط وبع وقد تقدم تعبير الغنية بموضع
الصدر مع اقتصاره على الغسل فقط ومثلها ير وط والوسيلة في الاول دون الثلاثة بل الاولان كالمتن في الاحكام والاخير في الغسل والصلوة مع شرطه
ان يكون فيه عظم وقال في س والصدر كالميت وكذا القلب وان اختلف فيه واضح ومع هذا نحرر المسئلة فيما عدا بع والغنية وير مما ذكرنا انما هو في اكيل السبع كما في المعتبر
والمقتول كما في البواقي فاحتمال الخلاف من هذه الجهة ايضا موجود ولكن ما في المتن مشهور كما في ط لف بل مقتضى اجماعي ف والمعتبر المتقدمين كون التغسيل اجماعا كما
هو صريح الغنية وفي الصحيح المتقدم لانه عليه لما على جميع ما في المتن من الاحكام ايضا بناء على ان ظرف القلب هو الصدر والمرسل اذا وسط الرجل بنصفين صلى على
الذي فيه القلب والاخر المقتول اذا قطع اعضائه يصلي على العضو الذي فيه القلب وخبر الفضل على نسخة في الرجل يقتل فيوجد راسه في قبيلة قال ديته على من يوجد
قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه الا على نسخة المبدلة لليد بالبدن والتقريب ان ظاهر هذه الاشتمال على ما فيه القلب يوجب تبادر انه المقصود بالاصالة فلا
يقدح المقارنة بالنصف اليد وغيرهما في جملة منها فاذا انضمت الشهرة اليها تم المطلوب نعم يشكل الامر في الصدر الخالي عن القلب بالعكس ولكنه يمكن دفعه في الاول
بان الظاهر من قوله فيه القلب كونه فيه حال الحيوة بل في اصل الخلقة لا عند الوجدان ايضا ولو سلم فلا اقل من ان متعلق الحكم هو الظرف ومثل هذا التركيب قد يستعمل في اشتراط
وجود المظروف فيه في الحكم وقد يستعمل في اللااشتراط شئ فالاصل عدم الاشتراط ولو سلم فنفرض الكلام فيما لو وجد مع كون القلب فيه ومضى يقصد الصلوة
عليه ثم اذا اراد الصلوة عليه فقد القلب فان مقتضى الاستصحاب وجوب الصلوة عليه فيتم مط بالاجماع المركب وتوهم انه شك في بقاء الموضوع وانتفائه
نعم ان الاصل بقائه ويحتمل ان يكون المفقود خارجا عنه فكذلك لا اصل هنا وجوابه امر هنا خارج عن الموضوع اذ دخل الموضوع هنا يقينا وغيره مشكوك فالاصل
عدمه ولو سلم ان يكون المفقود داخلا في الموضوع ومع الشك في بقاء الموضوع كل لا حجة للاستصحاب مدفوع بان لا استفراء كما يعطي جزئيه ذلك الموضوع
ذكل ما في العالم خارج عن هذا الموضوع الاشئ يسير فمورد الشك ملحق بالغالب ثم جدا واما الثاني فالكلام فيه كما مر الكلام في العظم الخالي عن اللحم
اذ قد يمكن فيما مر توهم كون العظم مقصودا بالاصالة بخلاف المقام كما لا يخفى فقد لا لحاق احسن كما هو ظاهر المتن واما موضع الصدر كما مر في عبارة جماعة فالمقصود
منه ومن الصدر واحد ظاهرا واما اجزاء الصدر فما فيه عظم فلا اشكال في احكامه العظمية المتقدمة واما في احكامه الصدرية فاشكال وكذلك فيما لا عظم فيه منها
ولكن الاظهر العكس للاصل فيهما معا وكل هذه في صلوة الميت واما الحي فالصلوة على ابعاضه مط فالافي نعق وحيث حكم بالصلوة على الابعاض فلا بد من العلم بموت صاحبها
اجماعا في الخوط لما ذكر مع دعواه في لف الشهرة على وجوبه في الصدر وحده فكيف به فيما هو فيه مضافا الى الطلاق الاصحاب انها كالميت كما عن كره وبه يقيد اطلاق
النص صريحا اشكال لانه مع فقده مسح الخوط لا معنى لوجوب اطلاق كلامهم ايضا لا ينصرف اليه لو كان مع انه تبع في جملة منها كالوسيلة والغنية واشكل فيه من جهة
تصريح السلار وغيره وط ويه يحيط ما فيه عظم مط ايضا وان كان من جهة اخرى لي منه والاظهر فيهما معا العكس للاصل وامكان تاويل تصريح هؤلاء الى المندوب كما
بلغني في التحنيط وقد يؤول اليه ما لو كان الصدر منضما لشئ من مواضع الحنوط ولعله مما لا يخص به هؤلاء واولى الناس اولويته ووجوبه كما
ظهر من قوله كجماعة والرجال اولى من النساء وقولهم اولاهم بالميراث خلافا للغنية حيث قال والمستحب ان يتقدم للصلوة اولى الناس بالميت ومن يقدمه
الى ان قال كل ذلك بدليل اجماع الطائفة والظاهر انه لا فصل بين الصلوة وغيرها ولكن الاول اظهر واشهر بالميت مط في جميع احكامه الواجبة بل
على الظ بعد الطلاق ما يلحق من الادلة وعدم منافات وجوب الاولوية لاستحباب المتولي به او باجبار المقصود من هذا الوجوب منع غير الولي عن الارتكاب
بدون اذنه فهو نظير ولاية المالك في ماله والحاكم في مفتوح العنوة فان ولايتهما فيهما وجوبية بمعنى انه لا يجوز لغيرهما التصرف فيهما بدون اذنهما
مع ان تصرفهما فيهما مباح دائما وهو المتبادر من قولهم ايضا بانه اولاهم بميراثه اذا ولوية الميراث ايضا كذلك وكل اشكال لا يسلم على هذه الكلية لمنه الى

الارحام وكيف ما كان فيدل على اصل المدعى بعد الاصل في الجملة كما لو كان الميت مولى عليه فانه لم يكن لغير الولي غسله قبل الموت بدون اذنه فكذا
بعده فيتم مط بعدم الفصل عموم اية اولى الارحام بل العقلي ان كل حق تركه الميت فهو جملة ما كان حقا له التسلط على نفسه وعدم تسلط غيره عليها فمقتضى هذا العموم انتقال
هذا الحق ايضا الى الورثة لا غيره وعموم الاية المزبورة وجملة من الاخبار التي ذكروها في باب الارث بدون ان يكون فيها تصريح بالارث كالخبر الصحيح عن الباقر
قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك آه ويحتمل ذكر بعضهم لها في باب الارث لا يوجب التخصيص فهو لاء اولى مط وخصوص الموثق كالصحيح عن
انه قال يغسل الميت اولى الناس به لظهور الجملة الخبرية في الوجوب ومرسل ابن ابي عمير عن الص يغسل الميت اولى الناس به او من يأمره الولي بذلك وخبر السكوني ومرسل ابن
ابي عمير في خصوص الصلوة مع تصريح الاولى ان غيره غاصب وخبر ابي يحيى محمد بن عجلان في التلقين وصحيح زرارة في ادخال القبر مصرحا بانه الى الولي اوثا
دخل وتأويل ابن شفعا وصحيح تفصيل الحقوق عن مولانا السجاد فقيه واما حق مولاك المنعم عليك الى ان قال وتعلم انه اولى الناس بك في حيوتك وموتك و
الصحيح عن رجل اسلم فتولى الى رجل من المسلمين قال ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه بناء على ان المولى فيه الاولى بامور مط كما قد يتبادر منه هنا ونحوها
كثير فالعجب عن حصر الدليل في الموثق المعلوم وسماه ضعيفا كما هو اصطلاح في غير الصحاح انه لا يدل على ان المراد بالاولوية الاولوية في الميراث قال ولا يبعد ان
يراد بالاولى بالميت هنا اشد الناس به علاقة لانه المتبادر والمسئلة محل التوقف واحتمل ايضا ارادة كثرة النصيب في كثرة النصيب بل في الميراث من غيره اذ
قد عرفت كثرة الادلة عموما وخصوصا وتعيين الاولى الصلوة شهرة ونصوصا مع كون تبادر ما ذكره في محل المنع جدا وكذلك توهم منافات هذه الاولوية
للكفائية فانه ايضا مدفوع بتفسيرها بما ذكرنا وحاصله ان الواجب بالنسبة الى الولي مطلق ايجابا او ايجادا وبالنسبة الى غيره مطلق ايجابا ومقيد ايجادا
وبالجملة اذن الولي مقدمة للواجب لا الوجوب ولا غائلة فيه اصلا والزوج اولى من كل احد حتى سائر الاولياء كما في ط وبع وتحريره ان ترك في الغنية والوسيلة وير
وس رأسا والاول اظهر للموثق الزوج احق بالمرأة حتى يضعها في قبرها ومضمونه متفق عليه كما عن المعتبر فلا يكافؤه الصحيح في المرأة تموت ومعها اخوها
وزوجها ايهما يصلي عليها فقال اخوها احق بالصلوة وان كان الخبر لولم يكن الغاية في الاول داخلة في المعنى والا كما هو الظ هنا ففيه ايضا نوع خصوصية
وبعد ضم عدم الفصل الحكمي بينهما يتنافيان والترجيح للاول لما ذكر على ان الثاني ظ في مقام الاتيان بالصلوة والاول ظ ولا خبر في ان يكون الاخ احق بالاتيان
باذن الزوج فيكون مثل الاعلم وصاحب المسجد في الامامة حيث يستحب للثاني اخذ الاول لانه احق بالاتيان وان كان الصلاح احق بالمسجد الا انه لا قائل بذلك في
المقام فحمل الصحيح على التقية كما في بع اولى والرجال في كل مرتبة من مراتب الارث اولى من النساء في هذه المرتبة وان كان من النساء او كان الرجل اقل ارثا كالاب
مع الام في الجملة او ممنوعا منه رأسا كالقاتل فان الاولوية بمعنى كون زمان الاذن بيده لا تنافي شيئا مما ذكرتم لا دليل عليه رأسا ولذا قيل باختصاصها
بالمجانس فالرجال اولى بالرجال والنساء بالنساء المتبادرة من الادلة الا انه شاذ والمعروف الاول وظاهر ابن الجنيد في لف خلافا فيه الا في الترتيب فحكى
عن الاسكافي جعل الجد اولى من الاب ثم الولد ثم الاقرب فالاقرب وهو يرده بان الاب اولى بالميراث من الجد على ان الاصل المتقدم لا يجري الا في الرجال
اذ لم يثبت الولاية بمعنى عدم جواز التصرف في المال والنفس الا باذنه للنساء قط فما في المتن اظهر وعليه فلو انتفى الرجال فالولاية للنساء ولو انتفت فلا اما
او نائبه وكذا مع امتناع الولي وعدم امكان الاجبار او مع غيبته او صغره او جنونه مع قوة احتمال عدم الولاية هنا لغير المكلف كما هو ظ س ايضا للمتبادر
من الادلة المكلف لا غير ثم ان الشيخ هنا كلاما في ط مشتملا للمقصود وهو ان الميت لا يخلو من ان يكون رجلا او امرأة فان كان رجلا فاولى الناس به اولاهم بحمله و
دفنه والصلوة عليه اما كان وابنا او اخا او عما او جدا فان تشاحوا في ذلك فاولاهم عبارته او الام بتولي امره والظ من مجموع كلامه ان الاقارب سواء في الاولوية
اصالة ما لم يقع التشاجر والا فالاولى بالميراث ولي ثم قال ومتى كان هناك رجال اباعد ونساء اقارب لم يكن لهن محرم فالرجال اولى بتولي غسله ثم جعل بعد فقد
الرجال المسلمين مرتبة تغسيل الرجل الكافر بامر المسلمات ومع فقد الكافر يجوز للزوجة تغسيله ومع فقدها جعل مرتبة الاجنبيات وسوى بينهن وبين
سائر المحارم وظاهره الدفن بدون الغسل هذا في الرجل واما المرأة فجعل اولى بامرها الزوج ثم مع فقده المرأة التي هي لها رحم ومحرم كالبنت والام
مع مسها المرأة التي لها رحم بلا محرم كبنت العم ومع فقدها الاجنبيات ومع فقدها الرجل المحرم ومع فقده تدفن بلا غسل وقال ان اجتمع رجال ونساء من القرابة
فالنساء اولى من الرجال لانهن اعرف ط وسع في باب النظر اليهن ومن لم يكن لها هناك قرابة فالمذهب انه لا يجوز لاحد ان يغسلها ولا يتيممها بل تدفن بثيابها
ثم جعل مرتبة امر الرجل المسلم المرأة الكافرة بتغسيلها بعد جعل الوسيلة فمع هذا يشكل دعوى المعتبر الاتفاق على مضمون الموثق الا ان يقال انهما خلطا
مقام الاولوية بمقام التولي بل لم يبينا الا الثاني فخلافهما في الاول غير واضح فيبقى الدعوى المزبورة سليمة وقد يرشد اليه عدم تعرضهما لمراتب الولاية
من ما كره ونحوها في فيبقى الدعوى المزبورة سليمة وان كان الترتيب المزبور في مقام التولي ايضا خلاف ظ كلامه في ير بل خلاف المش ايضا بل خلاف كلامه في ط

فى امر الصلوة ايض اذ صرح فيها بان الاب اولى ثم الولد ثم ولد الولد ثم الجد من قبل الاب ثم الاخ الى ان قال وجملته ان من كان اولى بميراثه كان اولى بالصلوة عليه لقوله تعم وَاُولُوا الْاَرْحَامِ بَعْضُهُمْ اَوْلىٰ بِبَعْضٍ وذلك عام فهو يكون مفصلا فى الولى بين الصلوة والغسل وهو حوزى الاجماع ظاهر فلابد ان يحمل هذا على مقام الولاية وما فى الغسل على مقام التولى فلا اخلاف ثم الاخبار الترتيب فى مقام التولى والظ انه لا اخلاف فى هذا المقام ايض فى انه لا يغسل الرجل بل الذكر مطلقا اختيارا على اما يستثنى بعد الا رجل مكلف لا صغير وان كان مميزا بل مراهقا وقلنا بان عباداته شرعية لا تمرينية وبان الاصل اشتراكه مع المكلف فى جميع الاحكام بمعنى ان ما كان واجبا فله مندوب وما كان حراما فعليه مكروه لتعلقها بعمومات التكليف باكن يصلى الظهار تركها فله وعليه كذا والتيمم فى ما خلى عنها لو كان بعدا الفصل مع ان الظ ان من قال بالشرعية فقد قال بها فى الجميع ومن قال بالتمرين ايض فالتفصيل غير معهود اذ غايته استحباب غسل الميت وساير الاعمال له بحكم مثل الصحيح من مشى مع جنازة حتى يصلى عليها ثم رجع كان له قيراط والمقيم هنا فيما هو مقام فعل المكلفين وهو لا يفيد والاصل ايض عدمه والاجماعات المحكية على وجوبها كفاية والاوامر الدالة على الوجوب ايض اخص من مثل هذا العموم فيجب تخصيصه بها فتستحب للصغير ولا تسقط عن البالغين ولا ضرر فيه بل العلة فى الصلوة على الشرعية وفاق وبذلك الاصل تثبت لزوم المماثلة فى الغسل ايض بعد عدم انصراف اطلاقاته الى غير المماثل كما فى عصرنا هذا ايض ولعل اسئلة الرواة عما اذا فقد المماثل فى عدة اخبار ايض ترشد اليه فان السؤال عن الفرد مع انصراف الاطلاق اليه فى غاية الندرة فتم مضافا الى المستفيضة الآتية جملة منها فى سقوط الغسل عند فقد المماثل الا ما خرج بالدليل وهو محارمه كما يأتى على المش خلافا للمع وكره وهى ضعيفة مقام فعل الكبير وفيه نظر مع انه لو صح لعم فى كل الواجبات الكفائية كالجهاد ونحوه او زوجته اجماعا اما مطلقا كما علم من جعل المع مضمون الخبر المتقدم باطلاقه متفقا عليه ان قلنا بالملازمة ولعلها مشاهدة او اذا لم يكن عاريا كما قبل وكانه المصرح به والوسيلة والغنية وجماعة من المتأخرين بل المش كما فى ضه الى اشتراط كونه من وراء الثياب بل صريح الاربعة الاول اشتراط فقد الرجال ايض هنا وفى ما يأتى من تغسيل ذوات الرحم اياه مطلقا وبالعكس والجمع بين كلماته فى يب ايض يقتضيه وان كان صدره مشعرا باستحباب الشرط الاول حيث عبر بينبغى والاولى وذيله باشتراط فقد الرجال واسانى تولى المرأة وبالعكس الا انه قال بعده ما يوافق كتابيه المتقدمين والاظهر كما هو ظ المتن وتحرير وكره وف والسيد فى شرح الرسالة والجعفى الاول للمستفيضة كالصحيح فى الرجل يموت وليس معه الا النساء قال تغسله امرأته لانها منه فى عدة وعموم التعليل مقدم على خصوص السؤال عرفا ومثله الاخر مضافا الى انه لا باس لهم حال الحيوة والاصل بقاء تلك الحالة فاذا جاز تغسيل من لم يكن بهذه المثابة من الملابسة والترخيص فى النظر الى اى موضع شاء فجوازه لها بالطريق الاولى قد يتمسك هنا بمجرد الاستصحاب ولم اجد له معنى محصلا اذ تغسيل الزوج زوجها غسل الميت حال الحيوة بقصد القربة لم يكن واجبا بل وجائزا حتى يستصحب فكان نظره الى استصحاب جواز النظر واللمس لكنه ايض بعيد لعدم استلزام التغسيل شيئا منهما ضعيف هذا ولكن المشترط للشرط الاول ايض مستفيضة كالصحيح عن الرجل يغسل امرأته قال نعم من وراء الثوب التستر بين ما مر بعد شمول امرأته هنا للتى انقضت عدتها وان كانت عموما من وجه والترجيح للاول باعتبار الاطلاقات والعمومات الا انه فرض بعيد كما اعترف به فى المحكى عن كرى ايض مع ظهور كلامه فى الاجماع على جوازه لو وقع فهذا اخص عرفا ومقتضاه اشتراط الشرط الاول كما ان مقتضى مستفيضة اخرى اشتراط الشرط الثانى ايض كالخبر بغسل الزوج امرأته فى السفر والمرأة زوجها فى السفر اذا لم يكن معهما رجل ومثله غيره ولكنها ضعيفة سندا كما ان الاولة كل ذلك لانه اذ فيه تغسله امرأته فى الصحيح المزبور وارد عقيب توهم الحظر فالمقصد السؤال عن الجواز فيكون الجواب بالتجويز من وراء الثوب لا الوجوب ولا ينافى ذلك التجويز بمجرده ايض كما يقتضيه عموم التعليلين المتقدمين لا ان العام والخاص المثبتين لا يتنافيان على ان الاخبار شواهد على ان الامر بكونه من وراء الثوب ليس الا لمراعات الادب عند الاطلاع على المقابح لا للوجوب الشرعى بل صحيح الكنانى كالصريح فيه ففيه ولا تغسل الا ان يكون زوجها معها فان كان زوجها معها يغسلها من فوق الدرع ويسكب الماء عليها سكبا ولا ينظر الى عورتها وتغسل امرأته ان مات والمرأة ليست بمنزلة الرجال المرأة اسوء منظرا اذا ماتت وفى صحيح ابن سنان انما يفعل ذلك اهل المرأة كراهية ان ينظر زوجها الى شىء يكرهونه وفى الحسن يغسل امرأته قال نعم انما يمنعها اهلها تعصبا ومنها كالمستفيضة الاخر ظهر انه كما ان المرأة يجوز مطلقا ان يغسلها زوجها والمرأة ولا يشترط شىء من الشرطين والظ انه لا فصل بين المسئلتين ايض الا ان ظ الاخبار ان مراعات الشرط الاول هنا آكد كما عرفت واما مصير العزية الى جواز تغسيل النساء الرجال الاجانب فى قميصهم وهو معهما وبالعكس جنبا لما ولكن ابو الصلاح كما قبل وعن المفيد ايض بشرط كونه من وراء الثياب فلا مستند لهما من الاخبار بعلمه وقد يظهر من التهذيب قال وانما منعنا من ان يغسل النساء الرجال اذا باشرن اجسامهم فاما اذا كان يصب الماء عليهم وهم بين يا من تفصيل اخر وكله اضطراب والصواب ما ذكرنا وملك اليمين كالزوجة للمولى كما اتى او لغيره المزوجة والمتمتع بها والمطلقة رجعية فى العدة والمحلل وطئها كلها كالزوجة كما ان الامر فى اى منها بين المدخولة وغير المدخولة

وبجملة منها فى تحرير بل فى كره مقتضى اطلاق الاصحاب عدم الفرق فى الزوجية بين الحرة والامة ولا بين الدائم والمنقطع فقال تبعا للتحرير فى المطلقة رجعية تغسل لبقاء الاصل فى الجميع بعد تولى الطلاق الزوجية فتعمها المذكورة ثبوت العدة فى الجميع فتندرج فى عموم التعليلين المتقدمين فى صحيح تفصيل الحقوق المتقدمة فى ملك اليمين والتولى فى الامة عون سبعها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها واظهر منه فى المماثلة والتسوية الصحيح الحرة والامة كلتاهما اذا مات عنها زوجها سواء فى العدة الا ان الحرة تحد والامة لا تحد فان الاستثناء امارة عموم المستثنى منه لجميع الاحكام وحيث ان الاصل فيه ان يكون متصلا فيجب ان يكون فى العدة ظرفا للاستواء لا وجها له توجه الاستواء بقدر بحيث يتم جميع الاحكام كما هو الضابط فيما لم يسبق فيه وجه الشبه المساوات متصلا والمستفيضة الظاهرة فى عدم انقطاع العلقة بالطلاق الرجعى وان التوارث انما هو لاجلها لا من حيث هو هو كالتعليل فى الحسن لا ترث المختلعة والمخيرة والمباراة والمستامرة فى طلاقها هن لا يرثن من ازواجهن شيئا فى عدتهن لان العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم مضافا فى الرجعية الى الاستصحاب الثابت القريب الفعل المنصرف الى مثله اخبار حجية الاستصحاب ظاهر المعلم وحده بجر المحكى عن كرى من عدم العبرة بانقضاء العدة بل لو نكحت جاز لها تغسيله ايض وان كان الفرض بعيدا بل تفكك ان ظاهره الاجماع عليه لعل الظ ايض اجماعهم على عدم جريان الحكم فى البائنة بانتفاء مهاوى فى الحلى يوركا طلاق البائنة وبانت من زوجها فى المعتبرة ايض عليه دلالة فلا يقاومها الاصل المزبور ولو مات فى ساعته وعما ذكرنا يظهر ضعف تجويز تغسيل السيد الا مته دون العكس لانتقالها الى غيره كما فى كه مطلقا وعن البعض فى غير ام الولد جزما وفى تحرا شكالا مع جزمه بجوازه فى ام الولد وكانه للقوى ان على بن الحسين اوصى ان تغسله ام ولده اذا مات فغسلته ويعضده الموثق المتقدم فى العدة اذ ما فيه منها مختصة بام الولد وعدة غير ام الولد من الاماء الموطوءة من وفاة المولى الواطى قرء ولحلتها يأتى فى محله ان شاء الله تعم وفى ظ تحرعدم تجويز تغسيل المكاتبة اياه وكانه لاجل انه يحرم على المولى وطئها وهو يدل على انقطاع العصمة فان الكل خصه السيد مرالا دلة الغوية بملك الوجوه الحيثية اولها بانه لا دليل على ما نعية الانتقال الى الغير الا دليل دعواها مصادرة والحاقها بالبيع ونحوه قياس مع الفارق بعدكونه عموما للاولى دون الثانية والمعارض اذ يمكن قياسها على الزوجة المزوجة بالغير لعلها ارجح لامكان جعلها من باب القياس بالطريق الاولى من جهة والظ انه عند اهله اقوى من المستنبط ومنه يظهر الكلام فى شق المنع من الثانى والجواز من الثالث واما عكسهما فالاول وان كان جعاد عوى ولكنه يطرد ليلا اذ الخبر مع ضعف فى سنده ضعيف فيه وافق مخالف لما اشتهر بين الامامية ويدل عليه بعض المعتبرة من انه لا يغسل الصدوق الا الصدوق يعنى المعصوم ففى الخبر كالصحيح الكنانى غسل على لا تصفون فانها صدق لم يكن يغسلها الا الصدوق والثانى بالطرد عوى دليلا اذ الظ ان حرمة وطيها للمولى عرضية كوطى الحائض والا لم تصر بملك ام الولد والتالى باطل كما يأتى فى محله مع ان استصحابه امل الكتابة سليم وذلك لا يصلح للمنع عنه سيما بعد عدم دلالة لو كانت الامة مطلقا مزوجة بغير المولى ومن لا يخرجها عن المحرمية كالاجنبية بالنسبة الى المولى بالخلاف اجده وان كان المتعرض لها هنا فى غاية الندرة لعموم التشويه بينها وبين الزوجة التى لا يجوز لها تغسيل غير زوجها ولحاق الصحيح المتقدم وعموم ما يأتى فى الدفن بدون الغسل عند فقد المماثل بضعف الملحقى للامة بالزوجة اساسة لانه كما من صحيح تفصيل الحقوق وغيره فلا يكافى منها وكان باستصحاب الجواز الناشى منه مع معارضته بالولد المتخلل بين عقد ملكها وبين تزويجها بالغير ما يسح هذا الغسل فان استصحاب عدم جوازه يعطى المنع عند الفصل من الجانبين فيبقى اصالة عدم تحقق الامتثال وعدم سقوط الواجب الكفائى عن المطلعين سليمين وفى المحلل للغير اشكال ومقتضى الاصلين كونها كالامة بالنسبة الى مولاها ويغسل الخنثى المشكل نصا محارمه رجالا مطلقا او اذا لم توجد المماثل مطلقا او من وراء الثياب على حذو الذكور والاناث كما يأتى توجيه الافراد النسبة على انه لا يجوز تولية لها مع احتمال ان يكون ما ذكره مبنى له اقتصارا على الفرد المتيقن قال فى تحر قال ابن الجنيد يغسل الخنثى امته والظ ان مقصوده من نقله انه لو يقتصر على المحارم لا انه اقتصر على الامة هذا والتحقيق بعد اطباقهم ظاهرا على انه فى الواقع اما ذكر او انثى لا طبيعة اخرى هو ما فى المتن ويأتى فى اول الكتاب ايض تصريح تعويل فى ان الاصل كونه محرما بالنسبة الى الخنثى والرجل ورجلا بالنسبة الى المرأة وان تردد ايض مما لا يأتى الى المقام كما لا يخفى ومع فقد المحارم فلا يجوزه لكل من الذكور والانثى بشرط عدم اللمس وغض البصر لانه قد يستفاد من التصحيح الفتاوى ان علة منع الاجنبى عن التولى هذان الامران فاذا انتفيا انتفى المنع ولكنه مع اطباقهم على رد المفيد من تعرض بجويز تغسيل الاجنبى للاجنبية من وراء الثياب كما مر اقوى شاهد على بطلان الدعوى ولو سلم فالمقتضى غير معلوم والاصل البراءة واشكل منه فانه الى الذكور والاناث بعد فقد المماثل والمحارم بل لا يبعد فيه القرعة تفريعا على الارث سيما بعد مراعات الشرطين وكيفما كان فلا ريب فى ان الاحتياط فى تولى احدهما اياه كما قبل ايض مع الشرطين اذ الحرج منتف حينئذ بصب الماء او الرمس فيه مع غمض العين وعدم اللمس لا يختص جوازه بالمحرم واما ما ذكرنا من اساس فيحتمل الحظر سيما بعد عموم اغسل كل الموتى المنصوص ضعفا ولو فقد المسلم وذات الرحم امرت الاجنبية المسلمة لو كانت وجوبا الكافر مسلم لو كان مطلقا على المش او خصوص اهل الكتاب كما عن ابن سعيد كما كان بان يغتسل اولا غسلا فاغتسلت ثم تغسيل هذا الميت وكانه تدب لذا الذكر الوسيلة وطن

ونحو وغيرها بل استحبابه ايض لانه عن تامل بعد عدم علمهم اياه من الاغسال المندوبة فيحمل على مجرد غسل البدن كما يؤل اليه غسله ايض بعد انتفاء شرط الصحة
اعني الاسلام ولكن الامر باغتسال الحربي واظهرية تغسيله غسل المسلمين ولو كانت امرءة وفقدت المسلمة وذو الرحم امر الاجنبي الكافرة بالاغتسال والتغسيل
كما ذكر اجماعا فيهما معا على الظ لانهم مشتركون معنا في اصل التكليف والخطاب بالفروع والاصول متوجه اليهم ايض باجماعنا فالاصل عدم تقييده باشتراط
الاسلام هنا فيجب على المسلم امره به من باب الامر بالمعروف وتوهم انتفاء نية القربة هنا فينتفي الامر به كما صدر من البعض ولذا خالف في مثل هذه المسئلة ضعيف
جدا اذ لا دليل لفظا تاما لدلالة على اعتبار نية القربة بحيث يشمل المقام ان كان عبادة كما هو الاظهر الاشهر ويقتضيه ظاهر الامر والدليل لو كان فهنا غير معلوم بل
المظنون نظرا الى الشهرة البالغة بل ظهور الاجماع من غير واحد عدمه ولو كان فيما ذكر فصوص فيخصص جملة من الاخبار كافية كالموثق فيه فان مات رجل مسلم وليس
معه رجل مسلم ولا امرءة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات ليس بينه وبينهم قرابة قال يغتسل النصارى ثم يغسلونه فقد اضطر وعن المرءة
المسلمة تموت وليس معها امرءة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصرانية ورجال مسلمون قال تغتسل النصرانية ثم تغسلها وخلوها عن الامر بعد الامر
من ضابطة الامر بالمعروف غير ضائر مضافا الى الخبر وفيه اما وجدتم امرءة من اهل الكتاب تغسلها قالوا لا قال افلا يممتموها بل ظاهره وجوب الفحص عن وجدانها ايض
عليهم ولا اقل من تاكد معاونته على البر ومنه يظهر ان الافضل منه الفحص عن وجدان المجانس ولا ثم بعد الياس نعم عن الكافر بل مقتضى التعليل بالاضطرار واختصاص
السؤال بالسفر الغالب فيه الاضطرار انه مهما امكن يجب التاخير الى ان حصل الياس في وجوب الحمل من منزل الى اخر وجهان مقتضى ترك الاستفصال في الخبر الثاني
مضافا الى الاصل وعدم دليل على وجوب تولي امره على غير المماثل واسلحته يجب عليه حمله نعم لا ريب في فضله معاونة على تجهيز المسلم سيما الذي فضله لا يعد بعده
انصراف اطلاقات التعجيل والمنع عن النقل الى المقام واختصاصها باهل الكتاب بل بعضهم بعد شهرة عدم الفصل بين الكفار وكونه ملة واحدة غير ضائر وفي
وجوب تغليبه بخشبة وحبل ونحوهما وعدم مباشرة الجسد وجهان صريح بعض الاول ولا يبعد بعد الالتفات الى ان من اصولنا المسلمة نجاسة الكافر ومنها وجوب
ازالة النجاسة العرضية قبل الغسل ومنها ان المتنجس لا يكون مطهرا الا فيما استثني في رفع البدعية اجمع لاطلاق الخبرين بعيد وان كان بعد الالتفات الى احرف
الاطلاقيهما ايضا الى صورة عدم المباشرة صرف الى الفرد النادر جدا فربما بسبب ذلك الفتاوى وفي الاول احتياطا كما ان في اعادة الغسل راسا لو وجد المسلم المماثل
بعده وقبل الدفن احتياطا اكيدا بل لا يخلو عن قوة وجاعة الوجوب وفيه اشكال من حصول الامتثال يقينا فالاصل عدم البطلان ومن احتمال الاختصاص بحال كونه لاضطرار
علمه مبقية ابض نظير التيمم والتقية وغيرهما من التكاليف الاضطرارية فانه بعدهما وقبل انقضاء الوقت ابض جار وحاصله التعارض بين استصحاب الحكم الظاهري
ابض العموم والاطلاق كالتيمم ونحوه وبين ما كان منشاه مجرد الاعتقاد كاليقين بالوضوء ثم الاتيان بالصلوة ثم ظهور الخطاء في الاعتقاد فهنا الواقعي يعود
دون الاول لان التكليف الظاهري ثبت ولا يكون ذلك الا بعد التكليف بالواقع فالاصل بقاء الامر به معلولا وتمسك باطلاق الواقعي فاطلاق
الظاهري معارض فيبقى الاصلان سليمين وان شئت فقل انهما معا واقعيان غاية كونهما شرطين مشروطا احدهما بتعذر الاخر فترجيح الاخر عليه بعد زوال
العذر ترجيح بلا مرجح بل ترجيح المرجوح كما عرفت على انه يمكن ان يمنع قياس المقام على سائر التكاليف العذرية لان المفروض ان التكليف هنا في بادي الامر
ايضا لم يتعلق الا بهذا الكافر وهو ايضا قد امتثل به فلا دعوى الاعادة مع انما تكليف جديد متعلق بسائر المكلفين وبالجملة المقيس عليه وحدة المكلف وتجدد
منشا التكليف ترتيبا والمقيس تعددهما معا كما ترى فمع الاول اصالة البراءة واحدة وهنا بتعدد المكلفين متعددة على ان الظ اغسل كل الموتى ونحوه يغسل
من لم يغسل اصلا ولا اقل من عدم الانصراف الى من غسل قبل وتوهم ان الصلوة حق واجب على هذا المسلم وهي لا تصح الا بعد الغسل الصحيح فيجب اعادته مقدمة مدفوع
بانهما معا اسم للاعم والاصل عدم الاشتراط بازيد من هذا القسم من الغسل الصحيح فانه ايض نوع من الصحيح اجماعا ولذي الرحم بل المحرمية مطلقا ولو بالمصاهرة والرضاع
كما هو صريح غير واحد وظاهر الاخبار ان تغسل ذات الرحم بل المحرمية مطلقا بلا خلاف اجده بل عليه علماءنا كما عن كره لصدر الموثق المزبور في تولي الكافر والكافرة
انما عن الرجل المسلم يموت في السفر وليس معه رجل مسلم ومعه رجال نصارى ومعه عمته وخالته مسلمتان كيف يصنع في غسله قال تغسله عمته وخالته في قميصه ولا يقربه
النصارى وعن المرءة تموت في سفر وليس معها امرءة مسلمة ومعهم نساء نصارى وعمها وخالها معها مسلمون قال يغسلونها ولا تقربها النصرانية كما كانت تغسلها
غير انه يكون عليها درع فيصب الماء من فوق الدرع والاخر عن رجل مات وليس عنده الا النساء قال تغسله امرءة ذات محرم منه وتصب النساء عليها الماء ولا يخلع ثوبه
وان كانت امرءة ماتت مع رجال وليس معها امرءة ولا محرم لها فلتدفن كما هي في ثيابها وان كان معها ذو محرم لها غسلها من فوق ثيابها واذ هما العمدة
في الباب في ظاهرهما اشتراط كونه من وراء الثياب مع فقد المماثل المسلم هنا الى المسلمة خرما كالخبر لا يغسل الرجل المرءة الا ان لا توجد امرءة ذهب الاكثر
الى اشتراط الامرين بل المخالف في الاول صريحا منحصر في ... كما في ... ايض وان كان مقتضى اطلاق الغنية ايض وعن ... والاصباح ايض بلا دليل لهم عليه الا امران

كما صرح بهما في الاول اولهما الاصل المقرر في كتاب بعض من تاخر عنه باستصحاب حلية النظر واللمس المجمع عليهما المردود بان بين التغسيل وهذين
عموما من وجه كما مر فلا وجه للاستدلال به عليه بل بعد القطع بعدم جواز تغسيله اياها بهذا الغسل وعكسه حيث يجوز عليه ج فالاستصحاب في جانب العكس كالبراءة والتوقف
بعد الشك في انصراف الاطلاقات الى غير المماثل كما مر والثاني اطلاق الحسن والصحيح وغيرهما الواردين في حكمهما بالعكس ففي الحسن الصحيح عن الرجل يموت
ليس عنده من يغسله الا النساء قال تغسله امرءته او ذات قرابته ان كانت له وتصب النساء عليه الماء صبا وفي الصحيح عن الرجل يسافر مع امرءته فتموت ايغسلها قال
نعم وامه واخته ونحوهما يلقي على عورتها خرقة بامكان دعوى عدم الفصل بين مسئلتنا هذه وبين مسئلة تغسيل احد الزوجين الاخر وقد ثبت ثمة جواز
عاريا فكذا هنا ولعل ظ النصوص ايضا سيما السابقة لها مع ذوات الارحام تساوق واحد كالصحيح والحسن المزبورين وباختلاف الاخبار في هذا المضمار فانها بين
مطلقة كما مرت وامرة به من وراء ثوب او قميص او ثيابه او ستر العورة فقط بل خبر واحد ايض قد يختلف كخبر الشحام عن امرءة ماتت وهي في موضع ليس معها امرءة غيرها
قال ان لم يكن فيهم لها زوج او ذو رحم دفنوها بثيابها ولا يغسلوها وان كان معهم زوجها او ذو رحم لها فليغسلها من غير ان ينظر الى عورتها قال وسئلته
عن رجل مات في السفر مع نساء ليس معهن رجل فقال ان لم يكن فيهن امرءة فليدفن في ثيابه ولا يغسل وان كان له فيهن امرءة فليغسل في قميص من غير
ان ينظر الى عورته وهذه الاختلافات قلما تتفق في الرجحان والمرجوحية لحمليهن فلتحمل على الندبين سيما لمن شيئا منها لا يدل على ستر جميع البدن حتى
الراس والرجلين والكفين ونظم من قال يكون من وراء الثياب هو هذا فلا ينطبق الدليل على المدعى ولو سلم فالتعارض بين تلك الاخبار كما ترى لا يجمع والجمع
بصرف الجميع الى ستر مجموع البدن مع انه خارج عن ظ مدلول الجميع الا الصحيح في الزوجة ففيه عن الرجل يغسل امرءته قال نعم من وراء الثوب فيه هو ايض مطلق يحمل
على المقيد وهو ذلك الملصق فخارج عن طور الجمع بل يجب الاخذ بتلك المقيدات تخييرا ولا قائل به فيجب الحمل على الندب وكذا كلمات الاصحاب اذ هي ايض بين مطلق
كالمتن وطرو نحوهما وبين مضاف الى الثياب كالوسيلة وبيره ونحوه هذا والاحوط الثاني واما الشرط الثاني فظاهر المتن وعن الاكثر لما مر كالخبر المتقدم والاصل
واختصاص المجوزة كما مر علماء النادر اطلاقا بصورة الاضطرار وسكوت بعض عنه كاشتراط الطهر اشتراط الشرط الاول وفي ... عدم اشتراطهما معا عدا ستر العورة
... البرهج بعض يعمل بما مر يعضده ولكن الامر هنا منصوص ان احوط هذا الشرط لو وما دونه كالحسن ومراعاتهما معا احسن جدا ولكل من الزوجين تغسيل
صاحبه اختيارا عاريا كما تقدم في بحث ان الاشهر الاظهر مع انه مع عن ... ان خلافه المشهور ويغسل الرجل بنت ثلث سنين فما دون والاجنبية مجردة
كذا المرءة مع فقد المماثل وعدمه بلا خلاف الا في اصل الحكم الاعم المانع عن تغسيل الرجل الصبية مطلقا اصالة حرمة النظر بخلاف المرءة لاذن
الشرع في اطلاعها على الصبي المعتقد اليها في الصبية المرتبة المهودة تمام عدم القائل بالفرق بين الغسل والنظر مع ان اصل التحريم بعد عدم انصراف
اطلاقات العضل الى بنت ثلث بل واربع ايضا ثم وفي تمام الحكم اقوال الاظهر منها واشهرها ما في المتن بل عليه الاجماع عن بعض في الفرض الاول وعن ... في
... وكذا في الثاني وكذا ... اذ فيه مستطاعا الاطلاق عليه ... عموم الاخبار منها الموثق انما تغسل الصبيان النساء ومفهوم المروي عن جامع محمد بن الحسن
الجارية تموت مع الرجل فقال اذا كانت بنت اكثر من خمس او ست سنين ثم دفنت ولا تغسل ... عن الصبي كم تغسله النساء فقال الى ثلث سنين بعد شاذ ردخول
الغاية في المغني اذا كانت من اجزاء الزمان بل الساعات الى السنة ولا اثر منه هنا المار على انه لا قائل الا قائل في حد ... الفصل ولم يدخل فيه ايض
... والوسيلة الى الاشتراط بفقد المماثل بل الى الثاني اشتراط فقد المحارم ايضا ... كان حي الى التفصيل بتجويز تغسيل المرءة الصبي الى خمس
سنين مجردا وبعده من فوق ثيابه وفي العكس الى اقل من ثلث سنين مجردا وفي الاكثر فيها فوق ثيابها كل ذا مع فقد المماثل والمحارم ... وكل ما عدا
الى ... لانه لا منشا لها ... ويجب عند المشهور تغسيل كل مظهر للشهادتين وان كان مخالفا لا اعتقاد الامامية في الامامة لعموم اغسل كل الموتى بل الطلاق الامر
بغسل ... بل المسلم ايض اذا الفرد الشايع من المسلم في زمن ... زمن الرسول غير القائل بالامامة بل الظ ان التكليف بالامامة صدر في حجة الوداع
... فكذا لكل امام بعد مضي ... الى من الصحابة وظ انه قبل التكليف ... علم الناس باشتراط ذلك في عقد اسلام الائمة الاولين
والملحقين لا معنى لانه واجبة في لفظ المسلم بل المؤمن ايض عادة واذا امكن فهو بعيد او بالجملة صرف الاطلاقات الى ظاهر الشهادتين مط مما لا ينبغي
التامل فيه وكذا ... غير الامامية عند ... المحصنات ... احلاطهم معهم في تلك الاعصار وعيادة مرضاهم وتشييع جنائزهم بل معاملتهم
معهم جميع معاملات الاسلام واخبارهم من ... بذلك مشحونة ... بتمامها معا غير جيد ... وهب قال قلت له كيف ينبغي لنا ان نصنع فيما
بيننا وبين قومنا وبين خلطائنا من الناس ممن ليسوا على امرنا فقال تنظرون الى ائمتكم الذين تقتدون بهم فتصنعون ما يصنعون فوالله انهم ليعودون مرضاهم ويشهدون
جنائزهم ويقيمون الشهادة لهم وعليهم ويؤدون الامانة اليهم وفي خبر اخر بعد ذكر جملة مما مر احبوا للناس ما تحبون لانفسكم اما يستحي الرجل منكم

ان يغرفجاره حقه ولا يعرف حوجاره مضافا الى انه قد علم وجوب تغسيل من لم يعرف الامامة في زمن الرسول اجماعا والاصل عدم تطرق النسخ والتخصيص
بل في خصوص موضوع ايض يمكن جريانه فلا كجميع من بقي من زمنه ص الى زمن علي ع ومن بعده وحالا كما لو فرض موته قبل الرسول وحكم تغسيله الى زمانه ع
مثله البتة في ذلك اليوم في ما بين الثقلين نعم ولو واحدا فيتم بعدم الفرق والى غلبة اشتراكهم معنا في الاحكام الظاهرية وكونه ع الاصل غسل الجنازة
الواجب عليهم ايض اتفاقا فافهم ثم مقتضى الكل الوجوب ولكن الاكثر عبروا بالجواز بل قيل لم ار موافقا للمص هنا في التنصيص على وجوب غسل المخالف وهو
مع دعوى خبر الشهرة على الوجوب كما مر منهافت ولعل خ محق وذاك القائل حيث الشهرة على الجواز ولذا انكر صدق الوجوب من فهم المص لم يلحق ان العبادة اذا جازت
وجبت فلا معنى للجواز بالمعنى الاخص هنا بل هو لدا الى الرجحان المط او الندب او الوجوب فلا بد من حمل كلام المش على احدها والاول وان كان اقرب الى الجواز عقلا ولكن
كونه كل عرفا غير واضح ولو سلم فتعبيرهم كما ترى يجوّ الكلية ولا ريب بالنسبة الى مظهر الشهادتين من الامامية الوجوب جدا فلو حمل بالنسبة الى المخالفين على الندب
للزم ارتكاب التقييد بن وظن ان دفع اليد عن بلك لا قرينة الضعيفة وحمل الجواز على احد الخاصين اولى من ارتكاب التقييد فلا بد من حمله على الندب مط او الوجوب
كل والاول لا يصح بالنسبة الى الامامية فتعين الثاني على انك قد عرفت انه لا دليل في المسئلة عدا الاطلاقات الامر بغسل الميت والمسلم وهي كلها للوجوب بلا شبهة
وايض صرح جماعة من المجوزين بكراهة تغسيلهم لنا وتنافي الكراهة والندب واضح وليس هذه المنافية الوجوب والكراهة اذ الضد المشهور للوجوب هو الحرمة لا الكراهة
وان كانا ضدين ايض حقيقة لا بد في الجمع بينهما كما في المتن من حمل الوجوب على الطبيعة والكراهة على الخصوصية يعني بالنسبة الى الفاعل كما لا يخفى وانما عبروا بالجواز
لبوهم خلاف المعضل لان مقصودهم هنا رفع توهم الحظر فيما القائلين به كشيخنا المفيد في غيره وتلميذه الجليل في بعض مسائله ثانيهما فيه عليه بانهم كفار وتغسيل الكافر
محرم باجماع الامة وكيف ما كان فيه يظهر ان كلمن قال بالحظر قال بالكفر ولا دليل له عداه فيلزم القائلين بالاسلام وهم المشهور الوجوب نصدما في خبر كما يظهر
ان القول بالاسلام وحرمة التغسيل كما يظهر من جملة من متاخري المتاخرين قول مستحدث دخرق للاجماع المنعقد قبل هذا فيما عدا الخوارج والغلاة واشباههما في
انكار الضروري اذهم كفار وقد عرفت اجماع الامة على المنع وحكي عن كره ايض وعليه ايض الاصل والموثق عن النصراني يكون في السفر وهو مع المسلمين فيموت قال لا
يغسله مسلم ولا كرامة ولا يدفنه ولا يقوم على قبره وفي الخوارج والنواصب بخصوصهم بحسن مقال المحسن ع في جواب معاوية لعنه والشهيد اي المقتول من المسلمين بين يدي
الامام كما في صفين وغيرها ولو بين يدي من نصبه للجهاد ايض كما في مبسوط والوسيلة او في كل جهاد لازم كما في الغنية مدعية عليه اجماع الامامية ونسبوه في
المعتبر في الاولين بدل اللازم السائغ كل ذا لو بعود سلاحه او نكبة فرسه او نحوهما من الفهر مات عند المقاتلة سواء قيل الجنب وغيره على المش بل لم نعثر على الخلاف
الا الى المرتضى ره وهو ضعيف وكذا الصغير والكبير والعاقل والمجنون كما يقتضيه الاطلاق كلماتهم بل صريح بعضهم بجملة منها بل بالحاق الانثى ايض وان كان محل نظر كما
لعدم تبادرها من الادلة سيما مع حوتها على الاولى بل لا يصدق القتيل في سبيل الله المذكور في عدة اخبار عليها ح اص الا اذا قتلت لا لحربها كرجز وهبطلى الا نجاه
ح وجهه وكذا لو وجب على الكل كما لو خيف على بيضة الاسلام كل ذا ان مات في المعركة التي محل الحرب ولا هامر بها كما لو اجد مع الواحد فان الظ اشتراط الكثرة
في صدق لفظ المعركة وفي عبارته اذا مات من وقته اي من وقت القتال وظاهره اشتراط الفورية الموت والاول الاشهر والاظهر من الادلة فخ صلى عليه من غير
غسل اجماعا كما مر في الغنية وغيرها بل عن المعتبر اجماع اهل العلم عليه عدا شاذ من العامة للاصل والعمومات وخصوص المستفيضة فعلا وقولا وهي وان كانت بين
مشترط الامرين كالخبر اغسل كل الموتى الغريق واكيل السبع وكل شيء الا ما قتل بين الصفين فان كان به رمق غسل والا فلا او اخرين كالصحيح عن الذي يقتل
في سبيل الله ايغسل ويكفن ويحنط قال يدفن كما هو في ثيابه الا ان يكون به رمق ثم مات فانه يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان رسول الله صلى
حمزة وكفنه لانه كان جرد ومثله المرسل كالموثق الا انه ذكر الشهيد بدل القتيل او امور ثلثة هما وعدم ادراك المسلمين وبه رمق كالحسن كالصحيح الذي يقتل
في سبيل الله يدفن في ثيابه ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون وبه رمق ثم يموت فانه يغسل ويكفن ويحنط والنسبة بين كل منهما واخرى عموم من وجه موضوعا
حيث ان القتيل بين الصفين يعم كونه في سبيل الله وغيره وبالعكس وكذا الاول والشهيد وان كان اخص الثاني مط الا ان الظ ان قيد بين الصفين
كالمعركة في عبارات الاصحاب وارد مورد الغالب فلا عبرة به فيكون القتيل في الاول اعم فيختص بالشهيد لكونه اخص من القتيل في سبيل الله كما عرفت فيحصل
موضوع المسئلة وهو الشهيد مطلقا الذي يتبادر منه عرفا المقتول في الجهاد السائغ فلا يعم الدفاع ونحوه ومنه يظهر فساد دعوى الشهرة على اختصاص
المقتول بين يدي الامام او نائبه الخاص سيما وفي مقابله قول يقوى بان على الحاق الجهاد السائغ مط بما بين يدي الامام الفتوى وكذلك دعوى هذا المدعي
تبادر ذلك من الشهيد او القتيل في سبيل الله بل هي اضعف اذ كيف يمكن دعوى عدم انصراف اللفظين بهما الثاني الى ما لو فرض هجوم اهل دار الكفر
على مدينة الرسول ص وكان هو ص حيا في السفر مع بقاء عياله فيها فقاتلهم المسلمون لحفظهم وحفظ البيضة فقتلوا ظلما بعد قطعهم بانه ص راض

بل امر به لفظا مكررا والظ ان ضكره مباهت فيتم بعدم الفصل بل لا يحتاج اليه اذا مر ان الان ايض موجود والمقتول بامره في سبيل الله لمجرد حفظ الدين
واهله من هذه الجهة شهيد عرفا نعم الدفاع عن النفس والمال والعيال لا من جهة الدين خارج في انصراف الشهيد اليه اما معلوم العدم او المشكوك وكل ما لا امر بالمعروف
لو ادى الى القتل بغيره فانه لا يجوز اذا ادى اليه عدا فلا ينصرف اليه ما ذكر اذ المتبادر منها ما كان بازاء على القتال ثم زاد هذا المدعي وقال والخروج عن مقتضى الاصل
القطعي من وجوب تغسيل كل مسلم بمثل هذا الاطلاق مشكل مع انه معارض بالمثل اذ الخروج عن مقتضى الاصل القطعي من حرمة تغسيل الشهيد ايض بذلك الاطلاق مشكل
مع ان الاول اخص والخروج عن مقتضى الاعم بالاخص من دين المجتهد هذا هو الكلام في تحصيل الموضوع اعني الشرط الاول واما الثاني فقط قيل ايض بان ظ
الاصحاب اناطة الغسل وعدمه بالموت في المعركة وعدمه وظ الصحيح الاخير اناطتهما بادراك المسلمين اياه وبه رمق وانتفاء ذلك وان لم يمت في المعركة وجوابه
مع ان كلام بعضهم كمن خال عن المعركة كما مر ان الغالب عدم فحص الاحياء عن اموانهم ما دامت سوق الحرب قائمة فاذا انقضت وادرك من به رمق ثم مات ولو في محل الحرب
لم يصدق انه مات في المعركة لا شتراط الصدق في المشتق ببقاء المبدء في هذه اللفظة فلا تهافت ولو سلم سيما وقد صرح في ير والوسيلة والغنية بان قتيل المعركة لا
يغسل وانه ان نقل عن المعركة وفيه جرح ثم مات غسل مدعيا في الاخير عليه الاجماع ايض والنقل له في الاخراج عن المكان لا انقضاء الزمان ايض فتامل جدا واصرح منه
كلام بعض في رد خبر منبط للامرين بامرين اخرين ففيه اذا مات الشهيد من يومه او من فوره في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته غسل فقال نهذا خبر موافق للعامة
ولسنا نعمل به لانا بينا ان القتيل اذا لم يمت في المعركة وجب غسله تغير او لم يتغير وينبغي ان يكون العمل عليه لانه نقول مقتضى الصحيح وان كان ما ذكر الا ان مقتضى
اللفظ ثم فيما يتقيها ان يكون بين جنسين الرمق والموت بزاحا عرفا والعادة قد استقرت في مثله على النقل من المعركة الى المنزل او الترجيح بعد فهم الاصحاب والاجماعين
المزبورين كيف ولولا ما قالوه في الفرق صحيحا للزم تقدم الامرين بالرمق وعدمه وهما غير مضبوطين اذ قد لا يوجد متخصص من حالها اصلا والابعد ثلثة ايام مثلا
كما في شهداء الكربلاء بخلاف لا ناطة بالنقل من المعركة فانه مضبوط جدا على انه ما من شهيد غالبا الا ويدركه احد وبه رمق بل اغلب شهداء الكربلاء كان على ما دل
فيلزم وجوب تغسيل الكل فالظ ان الاخبار كما قلناه سيف مساق الغالب فيحمل بعض الى ما قيل مع نسبته الى يب وكري والمفيد ايض مع ان من كلام الاخير انه ان لم يمت في
كان وبقي ثم مات بعد ذلك غسل وكفن لا بد عليه ضعيف جدا ومثله ظهور كلام المص في تحرير في اشتراط امرين في الحاق الجريح في المعركة بالشهيد الموت قبل انقضاء
الحرب وقبل نقله وفي شبهة الموضوع هنا اشكال سيما لو وجد في المعركة ومقتضى القاعدة التخير لدوران الامر بين الوجوب والحرمة واما تفصيل البعض بين من
عليه اثر الجرح وغيره فرجح للموضوع بالظن وهو غير جائز مع انه قد ينعكس واضعف منه قول المص في تحرير بانه لو وجد في المعركة ميتا وليس به اثر فهو شهيد وكذا لو
وجد غريقا او محترقا حال القتال ولو بقي بعد القتال ولو ساعة فليس بشهيد واما كيفية الدفن فهو منصوص في شبهة المسلم والكافر كما يأتي في الجهاد ولا كفن عليه بل يدفن في ثيابه الا القلنسوة والفروة والسراويل فان اصاب شيئا من ذلك دم لم ينزع وينزع الخف على كل حال كما في الغنية مدعيا على كلها اجماع الامامية وفي
ير عن بعض الخف معا اذا اصابه الدم الى الرواية وفي الوسيلة اختاره وعزي عدمه الى القتيل وفي العلوي ينزع من الشهيد الفرو والخف والقلنسوة والعمامة والمنطقة
والسراويل الا ان يكون اصابه دم فان اصابه دم ترك ولا يترك عليه شيء معقود الا حل ولكن الصحاح وسائر المعتبرة مستفيضة بانه يدفن كما هو في ثيابه بدمائه والجمع
المضاف يفيد العموم وقوله كما هو ويدمائه قرينة على ان المراد من الثياب الجميع المستثنيات المزبورة ولكن العمل على ما حكي عليه الغنية الاجماع لا خصيتها ومقتضى
الاخبار عدم التخيط ايض فلا وجه لتركه فان جرد عن ثيابه كما في تحرير ايض او ولو عن بعضها ايض كما هو الاظهر يعني بعد الموت او كان مجردا من اصله قبل كفن الكفن
خاصة لا الغسل والحنوط ايض قبل والمستند فعل النبي ص بحمزة فلما جرده ثم اما الى الصحيح المتقدم مع انه عمم التعليل بالتجريد ايض وهو قول فلا اقتضاء في مقام الاستدلال
على الفعل المجمل غير جيد وبعد ضم الحسن كالصحيح الصريح بانه ص كفن حمزة في ثيابه وبمقتضى الاتيه برجوع الضمير الى حمزة لا الرسول ص الى الصحيح المزبور يظهر ان التجريد
فيه محمول على بعض الثياب الخارجة في جملة من الاخبار التصريح بانه ص دفنه في ثيابه بزيادة برده عليها فيتم التعميم المشار اليه ثم في جملة من الاخبار اطلاق الشهيد على غيره واجد
الشرطين المتقدمين كالمطعون ونحوه بل على الامامية كافة فانها مستفيضة بل الميت منكم شهيد عن الصادق ع بقوله في سبيل الله وان مات على فراشه حي عند
ربه يرزق بل في بعضها افضل عند الله من شهداء بدر واحد والظ انه تشبيه بلا شبهة فيه نظر الى لفظ المنزلة ولا ينزل الشيء منزلة نفسه او كليته وجه الشبه ثواب لا ثلث
الاحكام مع انه لا خلاف فيه ظاهرا بل صرح به في كلام بعض كيف ولولاه لا انسد ابواب المغتسلات والغسالين وبياع الاكفان في بلاد اهل الايمان وبطلانه ضروري ويؤمر
من باب الامر بالمعروف والامر المسترخى وهو الامام او نائبه بلا خلاف كما يأتي في الحدود ولذا خص الاصحاب هذا الامر هنا بالامام كما قيل وكذا المولى ايضا الستحق ولك الغير
من وجب قتله مع بقاء اسلامه مط كما عن ظ الاصحاب وان قيل ان الاكثر اقتصروا على المرجوم والمقتص ولا يبعد فالاول محمول على استفادة ذلك الظهور من قرائن اخر لا اسيما
الاتي ونحوه لا من الذكر بخصوص وكيف ما كان فهذا اظهر فالكل يؤمر بالاغتسال قبله بلا خلاف فيه يعلم كما عن المع وكري ولمف المرجوم والمقود فالخبر في المرجوم

والمرجوم يغتسلان ويتحنطان ويلبسان الكفن ثم يرجمان ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويتحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه وضعفها
سندا بل ودلالة لزايد باحتمال قراءة يغتسلان وما بعده مجهولا بقرينة يرجمان واستلزام المعلوم الاستخدام في الضمائر الثلثة او التجوز بالمشارفة
في المرجوم والمرجو مع عدم استلزام المجهول عدا حمل لفظة ثم على التجوز من التراخي في المقال او معنى الواو كما قد يشهد له تركه نظيره في المقود
غيرها وظهر انه لو حمل اولى مما ذكر على انه لو بقي على حاله فالمجهول ايضا يصح لامكان ان يجب تغسيلهما على المؤمنين قبل الحد فلا يصح الاستدلال به مجبورا
مروا ملا في غيرهما للغلبة اشتراك الحد ودونه الاحكام وظهور الاجماع من الغنية على اشتراك حد اللواط والسحق والزنا في الاحكام مطلقا وقد وقع
في عدة اخبار ايضا ان حد اللوطي مثل حد الزاني وان حد المساحقة حد الزنا وانه والله الزنا الاكبر فيتم في غيرها بعدم الفصل فاشتمال الصادقي على ان المحارب
المصلوب ينزل عن الخشبة بعد ثلثة ايام ويغسل ويدفن مع ضعف سنده وعدم العمود لا لزعم قادح على انه معارض بمثله سندا وفيه ان امير المؤمنين
صلب رجلا بالحيرة ثلثة ايام ثم انزله في اليوم الرابع فصلى عليه ودفنه مضافا الى ما قيل من انه من باب الرخصة كتقديم الزكوة لا العزيمة فلذا اختلفت
الاخبار فلا ترك له ففي الصحيح ايضا عن علي ع في المرجوم دفعه الى اوليائها ومرهم ان يصنعوا به كما يصنعون بموتاهم ثم الوجوب بثلثة مع الخليطين
كاغسال الموتى لظهور الخبرين وكلام الاصحاب في انه الغسل المعهود للموتى او واسد انظر الى انه لم يعهد الثلثة للاحياء وحصول الامتثال المطهر ايضا على اشكال
لا ايجابا ثانيا وجهين في قبال ما ذكر اه مضافا الى انه لو كان غسلا غير غسل الميت المعهود لعدوه في عداد الاغسال فيحتمل ولم يتعاد في عدم خلافهم كما عن المنتهى ايضا
في وجوب التكفين والتحنيط بعده وقبل الحد كما في الخبرين ايضا لظهورهما فيما ذكرنا وظني ان الاشكال مخصوص بالكتاب فلا عبرة به ويجزي فعل ما ذكر عن فعله
الناس بعده قولا اجماعا ظاهر الضابط المتقدم وظهور الخبرين فيه وقول علي ع مر اغتسل بماء طاهر الى قوله الغسيم ولقد صبر على امر عظيم بعد ان قيل له الا تقتله
بامير المؤمنين كذا قيل وفيه نظر وبما ذكرنا يظهر ان جميع احكام غسل الميت وتجهيزه جارية على ما ذكر ايضا فلا يجب الغسل ثانيا كما قيل ايضا وهكذا غيره من الاحكام
نعم لو لم يقتل بهذا الحد بل ولو بحد آخر ايضا بل مات بامر آخر فالظاهر انه لا يتم ايضا بل هو كسائر الموتى في جميع الاحكام كما في ش ايضا للاصل وفقد النص وبقاء عموم
اغسل كل الموتى ونحوه سليما مضافا الى عدم ظهور خلاف فيه ولو فقد المسلم والكافر الذكور يغسله وذوات الرحم والمحرمين والزوجين والمملوك
دفن الرجل بغير غسل ولا تقربه الكافرة لو حضرت اجماعا كما عن كره وكذا المرأة وعليه المستفيضة التي تقدم بعضها مع خلاف شاذ قولا وسندا
وان كان الاحوط من وراء الثياب وغمض العين لعله معقوليته وجمع منع ح مع هذين الشرطين بها لو وسرح ماء يثلج على رجله مثلا ثلثا مع الخليطين والظا
وفاقا للاكثر وخلافا للنادر ان التيمم ح ايضا ساقط لعموم التشبيه والبدلية الظاهرين في جوازه كلما يجوز وان امتنع فقط للتعذر لا للمنع الشرعي بقوله مطلقا
وروي عن المفضل بن عمر ضعيفا في المسئلة الثانية انهم وان كانوا كفارا يغسلون محاسنها التي اوجب الله عليها التيمم لكن يغسل بطن يديها ووجهها
بعده ثم ظهر كفيها وهو مع ضعفها غير معمول عليه الا النادر كما يدفن بحيث يدفن بدون الغسل يدفن في ثيابه كما في الصحيح وغيره والظاهر انه كناية عن سقوط
الحنوط والكفن فيجوز نزع ما لا يكشف العورة بنزعه للضرر مع قوة احتمال عدم جواز نزع ما لا يكشف به على جميع البدن عملا بظاهر الصحيح وغيره وكونه
بدلا من الكفن ح ويكره على المش كما قيل ان يغسل المؤمن مخالفا مع قولهم بجوازه بل وجوبه كما مر فلابد ان يخص الكراهة بما اذا وجد المماثل ويحتمل ان يكون
هذه الشهرة قرينة على خروج هذا الغسل عن العبادة راسا وصيرورته جائزا او مكروها راسا وقوله كغيره فان اضطر للتقية غسله غسل اهل الخلاف
لا اهل الولاية لان الضرورة لا تندفع الا بالاول بل وكذا ان كان وجه الاضطرار ما عدا التقية على ما عزى الى ظ الاصحاب قد يعضد ذلك الاحتمال الاول حرمه
عباداتهم المبتدعة بدون التقية علينا في غاية البعد وان عزى الى المش جواز تغسيلهم بغسل اهل الولاية ايضا ان لم يعرف كيفية غسل هؤلاء الاشقياء في وجوب
تغسيلنا عليهم لا خلاف كما على الكفار مطلقا او مع فقد اهل الحق بحيث يقدم على الكافر اشكال ولعل العدم اظهر بل واشهر فتوى ونصا كما يومي اليه الترتيب المتقدم
والحكم بعد فقد المراتب بالدفن بدون الغسل **المطلب الثاني** في الكيفية كيفية الغسل الجامعة لشرائط الصحة والكمال فلا ثنان في ذكر المقدمات
والمكملات في هذا المطلب وان لم يكن ذلك المعنى متبادرا من لفظ الكيفية ويجب ان يبدء الغاسل يعني من يجب عليه التغسيل مطلقا وان كان غير المباشر
اذ لا دليل على تعينه على المباشر بل الدليل على عدمه وهو كفائية احكام الميت مطلقا اجماعا موجودا ولذا لم يضعه البعض في غيره ولا غيره الى النادر بازالة
النجاسة العرضية مطلقا عن بدنه مطلقا اجماعا كما في الغنية صريحا ولظاهر او غيرها بل عن هي انه لا خلاف فيه بين العلماء للمستفيضة كالموثق اغسله
واغمز بطنه ثم طهره من غمض البطن ثم تضعه ثم تغسل ومرجحية اضداده مطلقا بل عدم جوازه كما عندنا ادركا الغنية مدعيا عليه الاجماع واستحبابا ماعدا
عدا الغسل وعدم لزوم الترتيب فيما بين ما ذكر اجماعا الا الظهر والغسل الى غيرها من المناقشات الواضحة كلها باصالة عدم كونها قرينة للضرر مدفوع

والخبر وفيه فاذا قتل في معصية الله يغسل اولا منه الدم ثم يصب عليه الماء صبا والشرطية وردت لاثبات الغسل لهذا القتيل قبال القتيل في سبيل الله
كما هو الظ من صدره فيكون مفهومها ناظرا الى نفي الغسل فيه لا غير والمرسل كالحسن وفيه وامسح بطنه مسحا رفيقا فان خرج منه شيء فانقه ثم اغسل راسه ثم اضجعه
على جنبه الايسر كما فعلت اولا مرة ولعله لا فرق بين الغسل الثلثة والاول مع انه قال فيه في الاول ايضا واغسل فرجه وانقه ثم اغسل راسه والامر للوجوب ولا يجان
غالبا الا اذا كان نجسا مع انه محل النجاسة ايضا غالبا الا الوسخ ونحوه وقد يستدل له ايضا بالاشتغال واتحاد حكمه مع غسل الجنابة وبصون الماء عن النجاسة
وبانه يجب ازالة النجاسة الحكمية عنه فالعينية اولى والاول مع عدم تماميته الا على الشرطية وظاهر الوجوب في الفتوى والنص الشرعيين فيه جدا الا بكافي والاطلاق
والثاني على خلاف المدعى ادل اذ ثمرة كانت المسئلة في تداخل غسلي الخبث والحدث وتقديم الاول على الثاني عند الوصول الى هذا العضو النجس وهنا الكلام
في التقديم على جميع الاعضاء فمقتضى عموم التشبيه انه لا يجب التقديم فينتفي راسا ايضا بعدم الفصل ولو انعكس بقي الاطلاقات سليمة والثالث اخص منه
من وجه واعم منه من وجه آخر والرابع ايضا مع ورود الوجه الثاني عليه قياس منه غير مقبول كالمناقشة في اصل الحكم بان اللازم منه طهارة المحل لو
من نجاسته دون نجاسته وهو غير معقول اذ الاول استنباط والثاني استبعاد وكلاهما في الشريعة مردود سيما في مقابل ما مر وقد خص الشهيد الثاني في ذلك
المناقشة بالمش قال وهي منفية على قول السيد المرتضى رض لانه ذهب الى كون بدن الميت ليس بخبث بل الموت عنده من قبيل الاحداث كالجنابة فيجب ازالته
النجاسة الملاقية له كالجنب قبل ومقتضاه كفاية ازالتها عن كل جزء قبل غسله وهو خلاف ما صرحوا به مع ان في تحقق الخلاف في نجاسة بدن الميت نظرا لان
المنقول عن المرتضى رض عدم وجوب غسل المس لا عدم نجاسة الميت بل عن شرح الرسالة له التصريح بنجاسته وعن خ في ف انه نقل على ذلك اجماع الفرقة انتهى
ثم حكى عن خ انه قال بكفاية غسل واحد هنا ايضا عن ازالة الحدث والخبث معا كما في الجنابة وهو ضعيف جدا ولكنه في ط صرح في القتيل بالابتداء بغسل
دمه ثم يستر عورته عن نفسه اجماعا كما قيل لا عن غيره ايضا اذ كل مكلف بعدم النظر والستر مقدمة له ولا يجب مقدمة واجب على غير من يجب عليه
الحسن كالصحيح من وجوه اذا اردت غسل الميت فاجعل بينك وبينه ثوبا يستر عورته اما قميصا واما غيره وعلى اصل حرمة النظر ايضا الاصل وعموم عورة
المؤمن على المؤمن حرام وحرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء وكذا المرأتان ايضا لاصالة الاشتراك عموما بل وخصوصا ايضا لقوله ع في الخبر كالصحيح الكاهلي
بعد ذكر كيفية غسل الرجل بطوله وكذلك غسل المرأة واذ الاول مقيد بستر العورة بحكم الحسن المذكور فكذا الثاني مضافا الى انه باق في محل حرمة نظرها ايضا
على عورة مثلها فتستصحب في تغسلها وبالكاثرة العبادات اجماعا كما عن المنتهى وللحسن كالصحيح غسل الميت مثل غسل الجنب وتطرق التخصيص الى الاكثر البتة محلا
وغاية ووجوبا وعددا وخليطا وغيرها غير قادح بعد عدم كون عموم المماثلة وضعيا مع ان الاربعة الاول التخصيص ظاهر الاخص على انه ماهو دبيه اتفاقا الا
فيه الوجوب الاصلي لا التوصلي ولا يوجه الاول الا الى الشارع القاصد لفعله فيتم لزوم قصد الامتثال بالاجماع المركب اذ من قال بوجوب القصد خصه
ومن نفى الثاني كالسيد وحمد نفى الاول ايضا اذ جعلا هذا الغسل لتطهير الميت عن نجاسة الموت كغسل الثوب فظاهر انه يتحقق بدون الشعور والقصد راسا
ايضا ثم نعم ترك النية في غير الوسيلة والغنية راسا ولكنه ليس ظاهرا في شيء من المذهبين لاحتمال الاكتفاء هو بتشبيهه عندهم بغسل الجنابة كما في الآخرين
صريحا مدعيا في ثانيهما الاجماع عليه ولكن ينبغي القطع كما في ك ايضا بالاكتفاء بنية واحدة للثلثة بل كلام بعض الاجلة ظاهر في الاجماع عليه اذ قال غسل الميت
عندنا غسل واحد وظاهر ان تخلل النية بين عبادة واحدة غير متعارف في الشريعة ولعل في التشبيه المزبور ايضا عليه دلالة لان المتبادر من غسل الميت هي الثلثة
اجمع بل وكذا حيثما اطلق فكلما امر به من الاخبار ابتداء مثل الحسن كالصحيح اذا اردت غسل الميت فاجعل اه او في جواب السؤال عن كيفيته ظاهر في كونه واحدا اذ لم
يتعارف التعبير عن الجمع بالواحد الا ان التصريح في كتاب صحيح الحلبي بانه يغسل الميت ثلث غسلات او تبادر المتعدد من لفظ غسل الميت ايضا حيثما اطلق وعدم صحة
التشبيه المزبور ايضا الا على تقدير كون المشبه كل واحد من الثلثة اذ هي من حيث المجموع مباينة لغسل الجنابة في اظهر الاوصاف هنا على المنية تعضد التعدد
مع انه احوط فالنية في كل حين لعل السيرة ايضا كذلك والظاهر ان الصاب هو المغسل لا الاعوان المقلب في ايصال الماء الى البشرة فح مشتركان فيجب عليهما معا النية
والاحوط هذا مطلقا فمقارن النية بغسله او لا بماء مطلقا طرح فيه من السدر مما يقع عليه اسمه اي اسم ماء السدر كما هو المش على ما يظهر من ك بل في بعض النصوص
بل ظاهر الغنية الاجماع عليه لاسم السدر كما عزاه الى المش ايضا في الحدائق لكتفي بالورقة ايضا وان حكي عن بعض فان النصوص مطبقة على الامر بالغسل بالسدر
او بمائه او بماء وسدر وكل منها منصرف الى المعتاد قال في ش ورد كون اقل السدر سبع ورقات والموجود هو موثق ابن عمار وصحيح يحيى طرح السبع فانه من السدر في
الماء القراح في ثالث الاغسال وحكي قول عضو ما رواه في ش وحده المفيد برطل والقاضي برطل ونصف والمش الاول هو المنصوب بالملاك النصوص والفتاوى
والاجماعات ولم يحد الرواية التي قالها في س وفي الاجزاء بنفس الورق من غير دق الطحن والامسار اشكال بل في ك لم يجز واشكل منه الاجزاء بالمعتصر من السدر

والمنفطر منه ولكن الاول في الاول والثاني في الاخيرين قوي لصدق الاسم في الاول وعدم صدقه فيهما فان ماء السدر ليس بسدر وظاهر النصوص اعتبار نفس الاغراض كما ترى على ثلثة اقسام والاول بقيد المضاف جدا فيكون هو والثاني بمعنى فيكونا مطلقين اذ الاضافة الى السدر على اقسام شتى فيجب تقييدهما بالثالث الظاهر في اعتبار كون الماء مع السدر وبهذه الاضافة لا غيره ومنه يظهر انه لو خرج به عن الاطلاق لم يجز لانتفاء احد طرفي المعنى مضافا الى التشبيه المزبور وعدم انصراف الاطلاق الى المضاف اذ السدر ليس لا ورق الشجر ويتحقق الاضافة للماء بوقوع ورق الشجر فيه وان تلون وتغير طعمه عرفا غير واقع الا اذا طبخ ونضج ومكث فيه زمانا طويلا وبذلك غير خفية في المقام مضافا الى ان المضاف غير مطهر بل قيل انه ايضا لم يذكر تاملا ونفي الحكي قولا بالاجزاء بالمضاف ايضا ثم قال والاطلاق الاخبار واتفاق الاصحاب على عدم السدر كما نقله ذكرى يقتضيان الجواز وفيه ايضا تامل مرتبا هنا في الغسلين الاخيرين كالجنابة اجماعا كما عن جماعة بل عن الانتصار والمعتبر ان كل موجب للترتيب في غسل الجنابة موجب في غسل الاموات والفرق بينهما خلاف اجماع الامة ومنه يظهر ان وجوب تخيير لا عيني كما سبق وحكي عن جماعة انهم اوجبوا في كل غسل بعد غسل الراس ثلثا ان يغسل من قرنه الى قدمه ثلثا على ما يجري لكا هله ويوحي في الاول ثم تحول الى راسه فابدء بشقه الايمن من لحيته وراسه ثم تثني بشقه الايسر من راسه لحيته ووجهه فاغسله برفق واياك والعنف واغسله غسلا ناعما ثم اضجعه على شقه الايسر ليبدو لك الايمن ثم اغسله من قرنه الى قدمه الى ان ساق الكلام الى الثاني فصرح فيه بغسل كل عضو ثلث مرات وفي الثالث ثم اغسل راسه بالرغوة الى ان قال ثم اضجعه على جانبه الايسر وصب الماء من نصف راسه الى قدمه ثلث مرات ونحوهما مع ضعف ما في سندهما قاصرة الدلالة على وجوب ادخال القرن اجمع في الطرفين بعد عدم لزوم دخول الابتداء في المبتدأ عرفا كالغاية والمعنى نعم في ثانيهما ظهور في دخول النصف كما في الاول ظهور في وجوب التثليث الا ان خلو ساير الاخبار عنهما واقترانهما بما هما ايضا بالمندوب كعموم التشبيه المتقدم وفتوى الاكثر بعدم لزوم الامرين بل ظهور الغنية في الاجماع عليه يضعفهما جدا ثم يغسل بعد النية ثانيا بماء جلال الكافور كما في عن والوسيلة والغنية مدعيا في الاخير عليه الاجماع وهو ظ من عدا هم كالمتن ايضا بقرينة صاحبه بل عليه ايضا عطف الكافور على الماء فجملة من النصوص الاتية وعزي الى المشهور هنا ايضا صدق الاسم ولعل اعتبار الاطلاق ايضا كذلك وكلام كه وحكاية الخلاف كما مر بعينهما وفي شان الملقى من الكافور في الجرة نصف حبة وظاهره النسبة الى الرواية وهي مرسلة عار ويحمل كلام المصنف على الاستحباب ايضا ولا باس به والكلام في الترتيب هنا كذلك الاول ثم كذلك بالماء القراح ثالثا يعني الخالص من الخليطين كما تاتي في الاولين على ما استظهره البعض ويظهر من الاخبار ايضا لانهما مط ولا من كل شيء حتى التراب ايضا كما قيل جمودا على حقيقة اللفظ اذ هو لا من انه وارد في مقابل ما مر فيتقيد منه فراجعه بالاضافة اليهما لا مط ثم وجوب التثليث بهذا الترتيب هو المشهور بين الاصحاب بل في الغنية الاجماع عليه للمستفيضة منها الحسن كالصحيح اذا فرغت من غسله بالسدر فاغسله مرة اخرى بماء وكافور وشيء من حنوطه ثم اغسله بماء بحت غسلة اخرى حتى اذا فرغت من ثلث غسلات جعلته في ثوب نظيف ثم والصحيح اغسله بماء وسدر ثم اغسله على اثر ذلك غسلة اخرى بماء وكافور وذريرة ان كانت واغسله الثالثة بماء قراح ثلث غسلات الجسد كله خلافا للديلمي في وجوب غسل واحد فقط بالماء القراح والوسيلة الى استحباب الترتيب بين الثلثة ضعيف سيما ولا دليل لهما الا الاصل وخصوص الخبر الاول عن الميت يموت وهو جنب قال يغسل غسلا واحدا والاول مدفوع بالظواهر بل الاشتغال ايضا لو قلنا بكون التثليث في حكم الواحد والثاني بضعف السند والدلالة لظهوره في ورود الواحد داخلا في تعدده للجنابة ولو فقد السدر والكافور غسله ثلثا بالقراح على راي تارة في الاولين للبدلية ومرة على راي والثالث فقط ويتوقف في المسئلة راسا لان المامور به شيئان الغسل بماء وسدر وماء وكافور فبانتفاء احدهما لا ينتفي الاخر اذ هو مبني على عاطفية الواو ولا نص والا للزم كون الاغسال خمسة ولو كان الاطلاق الغسل على اثنين منها مجازا كاطلاق الغسل على امساس التراب في الوضوء ولزم وجوب امساس الخليطين لو وجدا وفقد الماء والتاليان بط اجماعا فالواو للمعية كما مر وهي ايضا تنفي المامور به بانتفائها انتفاء الكل بانتفاء جزء ولا لان غسل الميت غسل واحد عندنا كما مر فلا يجري التفكيك فاما ان يترك الكل او يؤتى بالكل بنحو امكن والاول خلاف الاجماع فتعين الثاني لا ان الظاهر ان مراد من قال بكونه واحدا البدل الواحد لارتباط بعض بالبعض اجماعا كما يشهد على حكايته قول في مسئلتنا هذه بانتفاء الكل بل المعظم منه الواحد حال الاختيار فارتباطها مثل ارتباط القيام والقراءة والانحناء للركوع والسجود بالصلوة وبالجملة فقضية الاطلاقات عدم الارتباط فالاصل عدم ارتباطه في الارتباط حال الاختيار بدليل مفقود في ما عداها ولا للمقبول اذ هي لا تتم الاجزاء العقلية سلمنا ولكن النسبة بينها وبين ما يدل على ان كيفية غسل الميت هي عنه مطلق عموم من وجه والترجيح للاخيرة كثرة وصحة وبالجملة فالمراد من حمل العمل بتلك المقبولات اصلا واجماعا على العمل بما يعارضها كما في قاعدتي الضرر والحرج ونحوهما فلا بد في العمل بها في كل مورد من ملاحظة مرجحات مخصوصة وهي هنا في جانب السقوط منتفية بل القاعدة الاشتغال بها وبالصلوة عقيبها بما لو فرض التمكن من الخليطين اولا فالتغسيل ثانيا ويتم في التعذر ابتداء بعد الفصل ولا يمكن التعكيس بعد رجحان الاشتغال على البراءة كما هو الحق

ثم هذا لو قيل بالاقتصار على كل غسل وجدا اجزاءه ووجوب التيمم بدل ما لم يوجد راسا او جزء لكان في غاية القوة كما قد يميل اليه في س وحلية المتن فلو وجد الخليطان قبل الدفن بعد الاغسال والصلوة فهل يجب الاعادة كما في حرام لا كما في ك ومال الفوائد الى ترجيح استصحاب الحكم الظاهري الاضطراري على استصحاب الواقعي مط وقد تقدم ان الحق فيه التفصيل بين ما ثبت باللفظ كالتيمم والاول غيره فالثاني والامر في المقام من الثاني والحاصل ان مقتضى اطلاق الغسل بالسدر والكافور والصلوة عقيبهما الاعادة ولا يعارضها مجرد استصحاب اثر الحكم الثابت بمجرد الاشتغال بدون دليل لفظي عليه نعم بعد الدفن لا نعاد لا لاستصحاب حكم الدفن وعلى القولين ينبغي القطع بعدم نجاسة الملاقي وقد حكي عن خ القول بقيام الخطمي مقام السدر فقد وهو شاذ لا دليل عليه وهل يجب المخصوص لا ريب في تحديده بخوف تعفن الميت بانتقاره بالغسل المخصوص في ساعته او بالباس من الخليطين ولو كان وجه وجههما الاوسط لا انه بمجرد تحقق العجز يسقط التكليف بتحصيلهما فلا يجبان ح والاصل ان يكون كل منهما فيندرج في مسئلة التلف كما مر ولعل في تعبيرهم بالفقد ايضا دلالة على المختار بل على الادون منه كما لا يخفى ولو وجد بثمن غال جدا ففي لزوم شرائهما وجهان والاظهر لا لعدم انصراف الاطلاقات اليه فلا يجوز التصرف في مال الورثة ولو خيف من تناثر جلد المحترق والمجدور ونحوهما لو غسله يممه وجوبا باجماع الفقهاء عدا الارزاعي كما عرفت للاصل لو قلنا بتعين التيمم حال التجوف فيه وفي الخبر يا رسول الله مات صاحب لنا وهو مجدور فان غسلناه انسلخ فقال يمموه مضافا الى ان تناثر الجلد محرم للحسن كالصحيح بسهل بن زياد بل الصحيح ان الله حرم من المؤمن امواتا ما حرم منهم احياء او الخبر حرمة المؤمن ميتا كحرمته وهو حي سواء والغسل واجب له بدل يحكم التراب احد الطهورين ومرجحية قول المسئلة الى تعارض الواجب الذي بدل اضطراري في الشريعة والحرام المطلق فلا اصل ان يرجح الحرام لان الحرمة ايضا من الا مدار ان المنع الشرعي اقوى من العقلي وفي نصوص الطهارة المائية رجح الاول فيرتكب الماشية والتيمم بل بمجرد التعسر بل وادون منه ايضا كالشيء الامر كلك ومن هنا يعلم ان الامر كلك لو استلزم الغسل سقوط لحمه واجفانه او سقوط قليل من مجموع جلده ونحو ذلك ان لم يعم النبوي المزبور ثم مقتضى تعدد الاغسال وجوب تعدد التيمم ايضا كما افتى به في نعق وقيل ان ظ النص والفتوى كفايته مرة وقطع به في ك بعض البنا على وحدة هذا الغسل بل قد يحتمل دليلا واطلاق الامر به في النبوي المزبور والكل محل اشكال لمنع الظهور اذ غايته اطلاق التيمم كما في المتن هو منصرف الى المتعدد بعد غلبة تعدده بتعدد الطهارات دائما ولا اقل من الشك فيبقى مقتضى التعدد الحسي سليما ومنه يظهر الجواب عن اطلاق النبوي ايضا واما وحدة الغسل فلا تنافي تعدد التيمم اذ تقول انها ايضا تيمم واحد وبالجملة الاصل تطابق البدل والمبدل عنه حسا فوحدة منافية له وكذا جواز فيما جاز واشكالا فيما كان لو خشي الغاسل على نفسه من استعمال الماء لضابطي الضرر والعسر الراجحين على ما يعارضهما غالبا ووجه الاشكال والحق كما مر ولو صار تغسيله موجبا للتيمم للمغسل كما لو وجب الشين فيه فالظ ان التغسيل راجح لا العكس لان الغسل واجب بحكم الاطلاقات وحفظ النفس عن الشين غير واجب ما لم يبلغ العسر والضرر ولو لم يمكن الا غسل واحد اما لعوز الماء او للخشية فمقتضى ادلة الترتيب وجوب الغسل بماء السدر لان وجوب ما عداه بعده فالاصل عدم وجوبه ح بل ولا سقوطه ايضا لانه لا معنى لسقوط تكليف قبل وصوله وقد فتوى ش ترجيح القراح لو اجد له وجها وكذا لو فقد الطهورين الا بقدر الواحد من التراب او بقدر الاثنين منهما ثم المتبادر من النص والفتوى في كيفيته ان يضرب المغسل يديه على التراب فيمسح بهما ظاهر تيمم الميت وقد صرح به غير واحد ايضا وقد ينقل عن جيش قال ويمموا بالتراب كما يؤمم الحي العاجز بالزمانة عند حاجته الى التيمم من جانبه بضرب يدي الميت عليه قضية للتشبيه ولكنه قال فيمسح وجهه آه وظاهره كونه الماسح وهو لا يتحقق الا اذا كان الماسح لا من الميت فلا خلاف ظاهرا في المسئلة ولو لم يكن من مواضع التيمم فهو ايضا ساقط كما في الحي بالنسبة الى اليد او فقد الغاسل وبتيمم هنا امور وهي وضع الميت عند الغسل لو لم يوضع قبل على ساجة وهي خشبة مخصوصة والمقصود هنا الاعم كما يظهر من تعليلهم اياه بصونه عن التلطخ بل صرح في عمر بشبههما مط وفي الوسيلة خير بينها وبين السرير وفي الغنية يوضع على سرير او غيره مما يرفعه عن الارض ثم ادعى الاجماع عليه ولا دليل عليه عدا ما ذكر مضافا الى انصراف الامر بوضعه على المغتسل في بعض الاخبار اليه مستقبل القبلة كحالة الاحتضار اجماعا كما في الغنية وفي عدة اخبار معتبرة عليه لا لزوم عند الاحتضار بعضها ومقتضاها جملة الوجوب لظاهر الامر به مع تشبيهه بحالة الاحتضار الواجب فيه عند جمع كما مر ولذا قال بوجوبه في س هنا ايضا الا انه بالاجماع المزبور مع تصريح الصحيح به ايضا ففيه عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة او يوضع على يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فاذا طهر وضع كما يوضع في قبره وجعله مقابل التعسر كما صدر عن البعض فلذا قال انه لا ينافي وجوب التوجيه البهائم النبوي من الغرائب تحت الظلال اتفاقا كما عن المحقق للصحيح وغيره ومقتضاها الغسل من السماء كائنا ما كان وفي صحيح اخر ان استطعت ان يكون عليه قميص تغسله من تحته وقال احب لمن غسل الميت ان يلف على يده الخرقة حين يغسله فرجه الحامل ايضا حسن بالتثليث صرح في الوسيلة وس ايضا وفتق قميصه ان احتيج اليه او شقه على اختلاف النصوص والفتوى قيل وهل بينهما فرق والمتعارف ان الفتق لموضع الخياطة ولكن اهل اللغة سووا بينهما وصرح بذلك في القاموس وغيره انتهى وفي عمر ثم ينزع قميصه من فوقه الى سرته ويفتق جيبه ويخرق ان يتسع عليه الخروج

وعموم هذا التعليل يدل على خرق كل الثياب لو ضاق الامر به ونحوه يشعر به الناهية عن العنف الامرة بالرفق بل الاثر كله باذن الوارث كما قبل البلوغ لا
سيما ولا نص فيه اصلا … من تحسن بلا كلام فيه بين الاصحاب كما في … قال المثلا يكون فيه نجاسة … ثم صريح جمع ان تغسيله
عريانا مستور العورة افضل ولعل المتبادر من الحائر على تغسيل الميت في المرسل كالصحيح ان كان عليه قميص فاخرج يده من القميص واجمع قميصه على عورته وارفع
من رجليه الى فوق الركبة … في الحسن كالصحيح المتقدم في ستر العورة عن نفسه … الا ان الظاهر الصحيح المتقدم … ان استطعت ان يكون عليه قميص فغسل من تحت
القميص وفي الثاني ولا يغسل الا في قميص يدخل رجل يده ويصب عليه من فوقه … افضلية الغسل في قميصه … بل في … الاكثر وعن … اشتهاره …
ولا وجه … قبال الصحاح المزبورة والمستفيضة الاخر في تغسيل الزوج الزوجة وذات الرحم … القميص …
رجليه ولكنه لا يناسب شيئ منها … على ازالة النجاسة قبل الشروع في الغسل سيما في تعليل تعيين الاخراج من الرجلين … عن النجاسة ولا

ثم اغسل راسه في الموثق بعد الثلثة وفيه فان بدا من الميت شيء بعد غسله فاغسل الذي بدا منه ولا تعد الغسل وبذا العماني فاوجبها مطه فقال فاذا انتقض منه
شيء استقبل به الغسل استقبالا ولا وجه له عدا التشبيه بغسل الجنابة مع انه باعتبار انتقاضها الاعادة في الاثناء وعدها بعد الفراغ متعارض لا انتقاضا بعد علم فصل
كل ظاهر انبيو ما مر سليما ولا قائل هنا ظاهرا هو ايضا بلزوم الوضوء فقط لو خرجت بعد الثلثة اجمع فما في المتن اشارة الى رد بعض العامة لا على اعادة
الغسل لو خرجت بعد التكفين بل تغسل وحكي اتفاق اهل العلم على عدم الاعادة ح ولو اصابت هي او غيرها من النجاسات الكفن غسلت منه وجوبا عند المش
وندبا عند ابن حمزة ما لم يطرح في القبر وسبلته عند خاليه نعم فيها قرض الكفن كما عن خ وابني سعيد والبراج تعينه مطه وما في المتن اظهر للاصل والاطلاقات لا
بالازالة واطلاق خصوص المرسل والموثق المذكورين الا ان يدفعا بدعوى انصرافهما الى الغسل البدني فقط ولا يبعد ويدفع الاولان بان الامر بالازالة تبعي وغاياته
امور مخصوصة كالصلوة والطواف وغيرها ولم يعد واكونه كفنا ليست من تلك الغايات ولا دليل عليه فالاصل هذه ومعه كيف يستصحب ولكنه ذهول عن
بقاء الكفن على ملك الوارث بعد فيجوز الصلوة وسائر الغايات فيه مطه وبالجملة هو مثل سائر ثيابه التي لم يلبسها فانه لم يقل احد بعدم وجوب غسلها منها اذا لا ستعداد
كما انه توجه الامر التبعي اليه وان كان موسعا ما لم يحضر الغاية فهذا ولكن قد ظهر من كلماتهم ان محل الكلام هنا هو الوجوب الاصلي لا التبعي اذ على الثاني يمكن التناحم
والدفن كما ايض بلا اشكال وظاهر كلامهم لزومه قبل الدفن فهو مشكل وفي قول الغنية ولا يجوز ان يكون اي الكفن مما لا يجوز الصلوة فيه من اللباس ثم
ادعى الاجماع عليه لا عموم اذ مورده جنس اللباس لا وصفه ولا الاعم وفي اول الامر لا مطه نعم فحوى المستفيضة الدالة على مذهب خ وموافقيه كالحسن اذا خرج من
منخر الميت الدم او الشيء بعد الغسل فاصاب العمامة او الكفن قرض بالمقراض عليه لا لزمه الحق التخيير بين الغسل والقرض لزوما والظ انه مذهب هؤلاء ايض اذ هذه
الفحوى في كلامهم ايض موجودة ومع هذا فتعيين القرض بعيد بل فيه منافاة من تلك المستفيضة ولا من عبارات هؤلاء الجماعة بل الظ انه لاجل دفع النجاسة
الممكن بغيره ايض وعليه لا حرق وتبديل الكفن او القطعة النجسة ونحوها كلها جائزة ولعله الى هذا نظر الوسيلة حيث حمل تلك المستفيضة على
الندب والفضيلة وبعد ورود الدليل لا وجه لتوهم كون غير الغسل تضييعا للمال وهو محرم سيما وهذا المال في معرض الضياع جدا مع انه وارد
على المش ايض حيث قالوا انه يقرض لو لاقت بعد الطرح في القبر اما مطه كما هو ظ المتن وس وغيرهما او اذا تعذر الغسل كما في تعوهذا ولكن اشتراط الطهارة
الكفن ابتداء مجمع عليه كما ياتي وهو ايض ظ فيستصحب مهما امكن ومقتضاه وان كان تعين الغسل بعد الدفن ايض الا انه لا خلاف في جواز القرض ح فيحمل فتدبر واد
قرضه لجد الثوبين على الاخر لخبر المقطوع كما عن الصدوق ولا باس به ومنه ظهر ان اشتراط الصلوة بالتكفين قبلها انما هو بالمسمى لا تمام الاجزاء جدا وكذا اخراج
الكفن من اصل المال وسائر ما يتعلق بالكفن من الاحكام ولكن التعدي عما ذكر مشكل بل عدم جوازه اظهر هذا وقد بقي مندوب لم يذكره الاصحاب وهو ان يكون ماء الا
الثلثة سبع قرب او ستا تاسيا بالنبي صلعم ففي الحسن كالصحيح من وجهين قال قال رسول الله لعلي يا علي اذا انا مت فاغسلني بسبع قرب من بئر غرس وفي الخبر كالصحيح هل الماء
حد محمود قال ان رسول الله صلعم قال لعلي اذا انا مت فاستق لي ست قرب من ماء بئر غرس فاغسلني وكفني فاذا فرغت من غسلي وكفني فخذ بمجامع كفني واجلسني ثم سلني
عما شئت فوالله لا تسئلني عن شيء الا اجبتك فيه ولو عرف بئر غرس يستحب كونها منها ايض **الفصل الثاني في التكفين وفيه مطلبان الاول في جنسه وقدره**
واعلم انه شرط ان يكون مما يجوز الصلوة فيه يعول مطلقا كما هو المتبادر من العبارة فيتحد مع تصريح الوسيلة وغيره بكونه مما يجوز فيه للرجال فلا خلاف في المسئلة من
هذه الجهة مضافا الى ان الاصل اشتراكهما في الاحكام سيما بعد الالتفات الى المرسل كيف يكفن المرءة قال كما يكفن الرجل ويدل عليه مضافا الى اجماع الغنية المتقدم
الموثق الكفن يكون بردا وان لم يكن بردا فاجعله كله قطنا واذ هما من افراد الكفن والجماعة فلا يراد ان الامر في الاول منهما للفضيلة قطعا فكذلك الثاني لان
الامر المشروط بانتفاء الافضل لا يكون للوجوب العيني اتفاقا فالان مهية الكفن ما كانت واجبة فلا بد من كون الترتيب بينهما من قبيل ترتيب فردي الواجب المخير مع انه اقرب
الى الامر ولو ثبت جواز غيرهما لكان تقييد الاول به من المجاز فانكار الدليل على ما في المتن كلية كما صدر من البعض لا وجه له مفهوما او اما منطوقا فلا وجه لذا الجلد و
المتخذ من الشعر والوبر والكتان شبهه كلها مما يجوز فيه الصلوة واخراجها شبيه بتخصيص الاكثر وعدم قول بلا دليل وكذا التفصيل الا ان يقال ان خروج الانواع
النادرة مع كون افراد النوع البلدي كثيرا في الغاية لا يعد من تخصيص الاكثر ولو سلم فهنا العموم غير وضعي مع ان خروج غير الاول الغير المتبادر من الثوب ونحوه مما في
باب الكفن من المطلقات ولو كان منسوجا ايض غير مسلم مع انه لا خلاف ظاهرا في عدم جواز التكفين فيه الا من يه الاحكام استشكالا لا على ما هو دابه في اكثر الاحكام الو
ولا في جواز التكفين فيما عداه مما ذكر مضافا الى الرضوي ولا باس في صوف الا عن الاسكافي جعل يجوزه في الشعر والوبر وخلافه غالبا لا يعبأ به سيما في مقابل الاجماع كما
مر عن الغنية على الكلية فيحرم التكفين في الحرير المحض والذهب و غير ماكول اللحم والنجس ونحوها اجماعا كما عرفت بل على الاول مستفيض وقد يستدل عليه بالخبر عن ثياب
تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيها الموتى فقال اذا كان القطن اكثر من القز فلا باس العصب بالعين ضرب من برود اليمن كما في ص وبالتا

المطلب الاول في جنس الكفن وقدره

عن التكفين في كسوة الكعبة لانه لا وجه له عدا كونها محض حرير كما عن كري والا فلا ان التبرك ولا يخ عن نظر بعد تضمن الاول هل يصلح سؤالا ونفي الباس جوابا
وكون الثاني عامة مستنبطة لا حجية لها عندنا بعد منع التبادر اذ احتمال كونها وقفا او من مبدء ولاة سلاطين الجور كما في زماننا هذا ايض لدى هذه المثابة
من البعد على ان دلالة الاول انما هي بالمفهوم وهي مع كونها ضعيفة نوعا فيها ما ضعفه من وجه اخر وهو استثناء المساوي الخزتين بل ما عدا المضمحل في القطن
اذ الصلوة جائزة فيما عداه كما يأتي فكذا الكفن اجماعا كما مر ودلالة برد لبس بالتي من الحمل على الكراهة المناسبة للقطنين المذكورين في الجواب والسؤال ثم مقتضى ما ذكر
هو الحرمة واما عدم الاجزاء لو فعل سهوا او عصيانا فمشكل بناء على ما هو الحق من عدم اقتضاء النهي في المعاملات بالمعنى الاعم الفساد الا ان يقال انه الفساد
واجماع الغنية تفويض الامر هنا الى ما تقرر في الصلوة ولا يبعد مضافا الى اصالة عدم التسلط على الورثة في اخذ الكفن او ثمنه الا بالمتيقن ويكره الكتان اجماعا كما
عن كره وبه خلافا للصدوق فالحرمة والغنية فالفضيلة ففيها وافضله الثياب البيض من القطن او الكتان كل ذلك بدليل الاجماع الماضي ذكره وعلى الاوسط ظ المرسل
لا يكفن الميت في كتان والصحيح الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلعم لظهور اللام في الاختصاص مع بلوغ الوجوه فلا يجوز احدهما للاخر سيما بقرينة المقابلة الا انه
مع كون الاختصاص اعم من التخصيص المفهم هو الثاني كالاستحباب بالنسبة الى الجزء الاول اذ كما انه اعم من ان يكون بعد وان لا يكون فلا يقيد اطلاقات التكفين المعتضد بالاجماع
الدالة على الجواز وان اختلف من جهة اخرى وكذا الممتزج بالابريسم اذ الريب بحل والانجرم حلال والصلوة كما صرح به البعض بعد ما مناه ايض وفوائم هذا بعد عدم
دليل عليه ظاهرا عدا الخبر المتقدم مما يعضد جدا صحة ما ذكرنا لا افتاء ما ذكر وان احتمل ان يكون في جهة استلزامه نزلها بالسحب اجماعا كما عن المع وكره وبه وهو
القطن المحض وان بعد بعده صلاحيته للكراهة وان كان القدماء قد يتسامحون في تسميته اضداد الخاصة المستحب مكروهة وبالعكس ولو جرت في الاستحباب
الاخير بتعليل العلوي البسوا ثياب القطن فانه لباس رسول الله صلعم وهو لباسنا وفي بيت غيره ولا ينافيه الموثق المتقدم بعد كون البرد ايض نوعا من القطن ولكن
الاولى ان ينبهوا على افضلية هذا النوع ولم اجده في كلماتهم ويستحب الابيض من القطن بل مط اجماعا كما مر في عبارة الغنية وعليه المستفيضة
منها الصحيح عن الباقر ع قال قال النبي صلعم ليس من لباسكم شيء احسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم واما كراهة غير الابيض مط كما عزيت الى المش فلم اجد عليه
ما عدا السواد منها دليلا وهو لبن خاصا بل عاما كالدالة على ان السواد من لباس اهل النار نعم لو كان خلاف الاحسن مكروها كما هو مرجوح ضرورة لكان
في الصحيح على العموم دلالة ولكنه في محل المنع اذ ترك الاولى غير المكروه مما كان تركه راجحا على فعله من حيث هما وخلاف الاحسن ليس كذلك ولكن المسامحة
باب واسع واقل الواجب بل نفسه اجماعا كما في الغنية للرجل والمرءة بل للانسان مط وكذا جملة من الاجزاء كما مر ثلثة اثواب على المش بل اجماعا كما في الغنية وعن
ف والمع للمستفيضة الاتية الى جملة منها الاشارة فاجتزاء الديلمي بثوب واحد شامل لجميع البدن تنجيزا وتخييرا على اختلاف الحكاية لا وجه له سيما ولا
مستند له راسا وان احتمل البعض كونه صحيح زرارة العامة للمستفاد من الكفن قال لا انما الكفن المفروض ثلثة اثواب او ثوب تام لا اقل منه يوارى فيه جسده كله فما زاد
فهو سنة الى ان يبلغ خمسة فما زاد فمبتدع والعمامة سنة الخ مع ان النسخ فيه مختلفة فقيل وفي اكثر النسخ المعتبرة الواو بدل او وفي بعضها ليس شيء منهما وان كان الظ
وجود احدهما لئلا يلزم في العبارة حزازة ومع وجود احدهما ايض لا يلائم مذهب الديلمي الا على حكاية التخيير على ذلك التقدير الا ان يقال ان مآل التخيير
هنا الى التعيين كما هو القاعدة المطردة في التخيير بين الزائد والناقص الغير الارتباطيين نعم في الصحيح كيف اصنع بالكفن قال تاخذ خرقة فتشد على مقعدة و
رجليه قلت فالازار قال انها لا تعد شيئا انما تصنع لتضم ما هناك لئلا يخرج شيء وما يصنع من القطن افضل منها الى ان قال ثم الكفن قميص غير مزرور
ولا مكفوف وعمامة على مدعاه دلالة الا كونه مشتملا على الثوب الشامل لجميع البدن والقميص ليس كذلك مع ان فيه زيادة العمامة ايض ثم الثلثة المشهورة
مئزر بكسر الميم ثم الهمزة الساكنة يستر ما بين السرة والركبة كما قاله جماعة ويقتضيه صدق اللفظ عليه بل على اقل منه ايض لولا الاجماع على عدم جوازه او
يسترهما معا ايض كما قيل وفي الوسيلة فالفرض حالة الاختيار ثلثة اثواب مئزر وقميص وازار ثم عد من مندوبات الكفن كون الازار في عرض ما يبلغ من
صدره الى الساقين ومقصوده من الازار هنا المئزر او من المئزر في الاول الازار بمعنى اللفافة الشاملة لجميع البدن وانه اعرى الى او الى الجامع استحباب ذلك
في المئزر بالمعنى الذي قصده المتن واشتهر وطرح في يه ايض هذا وكان الوسيلة اخذه منه كما هو الغالب على الكاتبين ولكن خ لم يذكر المئزر راسا بل
ذكر اللفافة والقميص والازار فوضع في الوسيلة المئزر موضع اللفافة او بالعكس كما عرفت وقميص يصل الى نصف الساق كما قيل انه المتعارف اي في بلاد
العرب او ما يصدق عليه الاسم مط كما يقتضيه الاطلاقات لولا التعارف المذكور وصار فا وموثق عمار الازرع على الاولى الا وازار يشمل جميع بدنه طولا وعرضا
بنفسه بل بحيث يمكن الشد في طرفي الراس والرجلين طولا وطرح احد طرفيه على الاخر عرضا كما هو المتعارف المدلول عليه بخبر الصحيح فاذا وضعته في قبره حل
عقده وان احتمل قويا الاكتفاء في كلا الطرفين بستر البدن ولو بالخياطة ونحوها كما قيل ايض عملا بالاطلاقات وما في المتن هو المش بل في الغنية

الاجماع عليه وفي لك وخبر نجيحا عن الاسكافي والمعتبر جزما التخيير بين ثلثة اثواب شاملة وبين ثوبين شاملين وقميص وفي تنج ثلثة اثواب شاملة
الجسد او قميص ولفافتين او ازار وقميص ولفافة والبناء على رأي الكل اسلم واظهر لانصراف اطلاقات الكفن والثلثة الاثواب في الاخبار الى ما هو المتعارف في زماننا هذا فالاصل ان
يكون كل عند الصدر وايضا سيما في اواخر زمن الائمة عليهم السلام وخصوص المستفيضة كالموثق وفيه فيبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار
طولا حتى يغطي الصدر والرجلين ثم الخرقة عرضها قدر شبر ونصف ثم القميص والمرسل كالصحيح ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه والصحيح عن ابي
الحسن الاول انا كفنت ابي في ثوبين شطويين كان يحرم فيهما وفي قميص من قمصه وفي عمامة كانت لعلي بن الحسين وفي برد اشتريته باربعين دينارا لو كان اليوم لساوى اربعمائة
دينار فان ثوبي الاحرام ليسا شاملين وفي موثق عمار قال التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص على اليتيه وفخذيه وعورته وتجعل طول الخرقة ثلثة اذرع
ونصفا وعرضها شبرا ونصفا ثم تشد الازار اربعة ثم اللفافة ولو كان فيها نوع قصور فبالاجماع المعتبر والشهرة بل السيرة مجبور سيما ولم اجد للقولين الاخرين دليلا
على الاطلاق فان الثلثة الاثواب للاول في الجملة وقد عرفت انها ايضا منصرفة الى المتعارف والصحيح المتقدم للثاني في الجملة على انه انما الكفن المفروض ثلثة اثواب
تام لا اقل منه كما صرح به صاحب التنقيح مع انه قوي دجود لفظة او ثوب تام ايضا مع ان الثوب التام اعم من الثوب الشامل كما لا يخفى على ان مقتضى هذين القولين
طرح ما يدل على تعين القميص والازار المفسر بالمئزر بالقرينة الخارجية او حملها على الندب بخلاف العكس فانه تقييد بمؤداه اقل من ان مقتضى الاول
طرح جميع ما تضمن لفظ الازار من الاخبار اذ هو ورد بمعنى المئزر كما عن الصحاح وغيره ويشهد به ايضا اخبار كثيرة في باب الحمام فهو مرادف له عن المحققين لاصالة عدم النقل
مع استعماله في الاخبار في غير هذا المعنى ايضا ففي الصحيح رأيت ابا جعفر عليه السلام يصلي في ازار واحد ليس بواسع قد عقده على عنقه فقلت له ما ترى للرجل يصلي في قميص واحد
اذا كان كثيفا فلا بأس وفي الآخر رأيت ابا جعفر الثاني عليه السلام يصلي في قميص قد اتزر فوقه بمنديل ومن هذا القبيل جميع اخبار التوشح بالازار فوق القميص فانه يتحقق
باكبر من المئزر واصغر منه كالمنديل بل لم يتعارف التوشح بالمئزر كيف وقد علل كراهة التوشح في الصلوة كما في الصحيح بانه كبر في موضع الاستكانة والذل ومن الواضح
ان شد المئزر فوق القميص صغار ومذلة بل مضحكة نعم مقتضى الاصل ان يكون حقيقة في ما يعم المئزر وغيره مما يمكن للانسان الف على بدنه ولذا شاع بين الفقهاء استعماله
في لفافة الموتى من دون نكير الا من بعض متأخري المتأخرين المبتدع لذلك الاحتمال الضعيف وعليه فيحمل كلام الصحاح وغيره مما ظاهره الترادف على التفسير اللفظي الصحيح بالاعم
ايضا كما يقع في كتب اللغة كثيرا بل فوق حد الاحصاء متعين صونا لكلام الفقهاء والاخبار من التجوز والنقل سيما مثل هذا النقل الذي هو من الخاص الى العام وفي حال
الضرورة يجزي ثوب واحد شامل كما قاله جماعة بل بلا خلاف كما قيل وفي س ومع الضرورة يكفي ثوبان ولو تعذر فواحد ولو تعذر كفي من بيت المال او من الزكوة وتعليل
بعض ما في المتن بالمقبولات الثلث ايضا يرشد الى هذا الترتيب بل واشد منه ايضا وكيف ما كان فظاهرهم الوجوب بخلاف حيث للرماني مع الضرورة يجوز دفنه بغير
كفن فبعضه اولى فانه لا يفيد وجوب ما امكن بل جواز الدفن مع فقده لا يمكن والفرق بينهما واضح والحق ما في س بعد كون الكفن مركبا اعتبارا بالاتصال الاتصال
بين اجزائها الا باعتبار المعتبر والاصل عدمه هنا ولا دليل على اعتباره هنا الا من اطلاقات الامر بالتكفين ووجوب الكفن اذ المتبادر منها مطلوبية القطعات مطلقا
لا بشرط الارتباط بحيث لو فقد بعضها انتفى الامر راسا ولا بشرط العدد ولا من المصرحة بانه ثلثة اثواب اذ نحن لا نأبى عن انه ثلثة بل نقول انها غير مشترطة ولا من
المشعرة بانها من الكفن كالصحيح الناص على ان الخرقة والعمامة ليستا من الكفن بعد التصريح بانه ثلثة سواهما فانه مع كونه اشعارا ايضا التبعض هو اعم من كون كل
جزء من الكفن او جزئيا ولو سلم الاول فالجزء ايضا عرفا اعم من الارتباطي وغيره ولذا لا يحكمون بانتفاء الشخص بانتفاء ظفره بل واصبعه ايضا مع اطباقهم على كونها
اجزائه ولا من الدال على الترتيب من الابتداء بالقميص وهكذا اذ هي للتكفين والكلام في الكفن واجزائه ولو سلم فلا تنصرف الى الضرورة مع انه يمكن فرض انتفاء
غير المبدوء به بعد الابتداء به فمقتضى الاصل تعيينه وعدم جواز نزع غيره في سائر الاجزاء بعد الفصل فتم وبالجملة مقتضى الاصل ان المتبادر من جميع اخبار التكفين
والكفن استقلال كل جزء في المطلوبية نظير امر المولى عبده بلبس الفقير ثلثة اثواب بكلت بلفظ واحد جامع كالخلعة فكما لو لم يتمكن الا من البعض يجب عليه جلبا فكذا هنا
وكانه امر مختص بباب اللبس فلا يرد انه غير مطرد في المركبات الاعتبارية مطردا والتخيير في الصحيح المتقدم ايضا يمكن حمله على حال الضرورة والظ ان الضرورة الشرعية كفقد
الجنس او الوصف من الاباحة او الطهارة كالضرورة العقلية مع قوة احتمال عدم اعتبار ما عدا الاباحة والطهارة الذاتية حرام فكذا لو لم يوجد الا من
القبيل لصدق الكفن وعدم قوة ما مر في مقام تعيينه جنسا او وصفا بهذه الثابتة الا ان اعتبار الاباحة قد ينفي هذا الاحتمال راسا الا ان يادل الوارث
ولكن الاقوى العكس مطلقا للاصل وثبوت القيود دمطلقا من الادلة ولا وجه للتقييد بدون القيد واما اشتراط التكفين من بيت المال او الزكوة بتعذر الواحد منهم
كما مر من س فلم اجد له فالحق جوازه فيما تعذر مطلقا ويستحب ان يزاد للرجل ثلثة اخر الاول حبرة بكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة ثوب يمني من التحبير وهو التزيين
وفي بعض نسخ الكتاب كجمع مطلقا عبرية بكسر العين منسوبة الى العبر وهو موضع او جانب الوادي كما في بعض الصحيح الاول وحسنة الحسين في الموثق انه كفن رسول الله صلى الله عليه وآله في

ثلثة اثواب ثوبين صحاريين وثوب يمني حبري او اظفار والصحيح عندي من ظفار وهما بلدان فان الدليل منه ظاهر الا من المعتصر والراوي وقد يستدل على اصل
الحكم بمثل هذا الموثق من المستفيضة وايضا في محله اذ هي فيها معدودة من الثلثة كما عن العماني والحلبي ايضا فالاولى التعلق بالحسن وفيه ثم يكفن بقميص ولفافة
وبرد يجمع فيه الكفن فان الحبرة ايضا نوع من برود اليمن فلو لم يحمل البرد فيه عليها للزم ان يكون واحدا من الثلثة او ملغى راسا والاول مستلزم لحمل اللفافة على المئزر
وحمل الكفن الذي يجمع في البرد على الناقص وهذا ان تخصيص الحصر المستفاد من ظاهر هذا الصحيح بالمستفيضة الدالة على وجوب المئزر اولى من ذلك مع انه يشتمل على فساد
الثاني غني عن البيان واوضح منه الصحيح المتقدم عن ابي الحسن عليه السلام مضافا الى دعوى الاجماع على استحباب زيادة الحبرة في الغنية وعن المعتبر وكره وكري فينفع البعض منها لاجله
سيما ولا دليل له عليه عدا الدال على ان ما زاد على خمسة اثواب فهو بدعة وكونه تضييعا للمال والاول عام مطلقا يجب تخصيصه بما ذكر والثاني مم لان ظاهر الموثق قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان
ابي اوصاني عند الموت يا جعفر كفني في ثوب كذا وكذا وثوب كذا واشتر لي بردا واحدا وعمامة واجدهما فان الموتى يتباهون باكفانهم ان اجزاء الكفن حتى الاجزاء المستحبة منه كالعمامة ما هو من
والها كلها مما يتباهى به الموتى كسائر القرب بالخيرات وظاهر انه يصدق عرفا على الحبرة لو زيد لفظ الكفن جملة فيعمها عموم التعليل ولا اقل من الشك في صدق التضييع عليه
والا لكان بناء القبر وتعمير القبور بطنا وظهرا كلها كذلك على ان عموم حرمة المؤمن ميتا كحرمته حيا سواء يقتضي ازيد مما ذكر جدا ومن هنا يعلم ان تعليل الجماعة تقييد الحبرة
بكونها غير مطرزة بالذهب والحرير ايضا بالتضييع ليس على ما ينبغي فيجوز لولا الوجه عداه ولبس ظ عدا الاصل في الرجال في الجملة فان فقدت الحبرة فلفافة بدلها وانما
كفت المتصفة ببعض الاوصاف كما في س ايضا والا فلفافة اخرى كما قاله جمع وقد يقتضيه المقبولات ثم الثاني خرقة لفخذيه يشدها اجماعا كما في الغنية والمستفيضة منها
موثق عمار المتقدم المصرح بان يكون طولها ثلثة اذرع ونصف وعرض شبر ونصف وفي المرسل كالصحيح عن يونس وخذ خرقة طويلة عرضها شبر فتشدها من حقويه
وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمرها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة فتكون الخرقة طويلة تلف
فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا والعمل على كل حسن لاحتمال مراعات الترتيب في العرض فضلا وتسمى الخامسة هذه الخرقة عند الاصحاب كما قيل ووجهه
ظ ما مر الثالث عمامة ينبغي ان تسمى رابعة وعليها ايضا الاجماع في الغنية والمستفيضة والظ انه يحنك بها ايضا اجماعا وتخرج طرفاها من الحنك ويلقيان على
صدره كما هو المعروف بين الطائفة وعليه ايضا المستفيضة ولكن المطابق منها للهيئة المذكورة المرسل وفيه ثم يعمم ويؤخذ وسط العمامة فتثنى على راسه بالتدوير
ثم تلقي فضل الايمن على الايسر وفضل الايسر على الايمن ويمد على صدره ولا تعوض المرأة عنها قناعا عند الاصحاب كما قيل معبرا عنها في الاخبار بالخمار والتخمير والرأس
وظاهره اشتراكهما في غير الخامسة وهو كذلك للاطلاقات والمرسل الآتي واصالة الاشتراك وتزاد في كفنها لفافة اخرى لثديها كما قاله جماعة والمرسل كيف
تكفن المرأة قال كما يكفن الرجل غير انه تشد على ثديها خرقة تضم الثدي الى الصدر وتشد الى ظهرها ونمطا عوض الحبرة شاملا لجميع البدن بلا خلاف في هذا العدد
كما في تعه وان اختلفوا في اصله وكونه عوضا عنها كما فيها قال النمط لغة كساء من صوف يجعل على هودج المرأة وفي نهاية ابن الاثير انه ضرب من البسط له خمل رقيق
وفي عبارة جماعة من الاصحاب انه خطط من الانماط وهي الطرائق وعبارتهم دالة على انه ثوب فيه زينة وابن ادريس جعله الحبرة ووافقه في الاقتصاد لا انهما على الاخر
ثم قال المفيد تزاد المرأة ثوبين وهما لفافتان او لفافة ونمط وكذا قال الصدوق في كره وقال علي بن بابويه ثم اقطع كفنه تبدأ بالنمط وتبسطه وتبسط عليه الحبرة ثم
ظاهره مساواة الرجل والمرأة انتهى وقد عزي الى الاكثر مغايرته للحبرة ويقتضيها اصالة عدم الترادف ايضا ولكن لا دليل عليه الا فتوى هؤلاء وقد يستدل
عليه بالصحيح يكفن الرجل في ثلثة اثواب والمرأة اذا كانت عظيمة في خمسة درع ومنطق وخمار ولفافتين ولا ربط له بالمدعى الا من حيث الاطلاق وهو ايضا
كما يحتمل النمط كذا يحتمل الازار والمئزر والثاني اولى لوجوه ما يصلح له كما مر بخلاف الاول نعم في الغنية والمستحب ان يزاد على ذلك لفافتان احدهما الحبرة
وعمامة وخرقة يشد بها ثدياه الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع والظ ان مقصوده من ثانية اللفافتين النمط لحكمه معه وتماعداه فمقصوده ان احدى اللفافتين
للرجل والاخرى للمرأة لا انهما معا لهما معا فان القائل به نادر فكيف يمكنه دعوى الاجماع عليه نعم في س واستحب علي بن بابويه نمطا للرجل فوق الحبرة فاللفائف
عنده للرجل والمرأة ثلث وهو قول ابن البراج وسلار والنهي ظ ابن زهرة وظاهره حمل ما في الغنية على ما ذكر وهو بعيد في الغنية والعهدة ونرجح ما ذكرناه ثم العظيمة
في الصحيح عبارة عن الكبيرة سنا الا جثة ولا مقابل غير البالغة اذ السوق شاهد بانه في صدد بيان موضوع يحتاج الى المنطق وهو ما يشد به الثديان وان كان
بكسر الميم حقيقة فيما يشد به الوسط فمفهوم الصحيح ينفي المنطق والخمار مما لا ثدي لها مطلقا وظ المتن وغيره ان المرهقات كلها مخصوصة بالبالغة ولا يبعد التعدي لاحتمال البدعة
وان اقتضى اصالة المشاركة والعمامة ليست من الكفن الواجب لطبيعته ولا يختص اجماعا كما مر مع ما نص عليه من الاخبار لاجل دفع توهم وجوبها من المزايا
لكثرة الاهتمام بها في الاخبار دون غيرها ولعل اقتصاره المانن والانماط دون ما كان كذلك فلا وجه للتخصيص وكان مثله اوهم البعض حسبانا وتبع الخلاف في
كونهما من اجزاء الكفن المندوب ايضا اصطلاحا وان كانت مندوبة اتفاقا فالجعل مظهر الثمرة في الكفن المندوب وقد عرفت ان يخصصها بالذكر لامر اخر لا اثر

سلم فهو خلط للاصطلاح بالعرف والناذر من اهل العرف فى مقام النذر وان كان من اهل الاصطلاح فى مقام الفقاهة ولو اريد اصطلاح
المتشرعة فالظ ذلك الظ انه لا يصح سلب جزء الكفن المندوب منها لا من القناع وغيرها عندهم ولو تشاح الورثة او لم ياذنوا كلا او بعضا
من اهل الاذن كالصبى اقتصر على الفرد الواجب ترجيحا بعد تمكن خروج الكفن راسا من ملكية الورثة حتى بعد الدفن ايض وان لم يحرج لهم التصرف فيه ام لعموم ما
علم جواز التصرف فى مال الغير بدون اذنه على المستفيضة الناصة على ان الكفن يخرج من صلب المال المطلقة بالنسبة الى الاجزاء الواجبة والمندوبة معا
ظاهرا وان كانت النسبة عموما من وجه بل مط بعد تنزله فرض كون الكفن من غير مال الورثة كالثلث الموصى به والتبرع ونحوهما اذ خطاب اخراج الكفن متعلق
بالورثة ايض لعدم جواز تصرف الغير فى المال فلهم الخيار فى تعيين الفرد ويخرج ما اوصى به من الزائد عليه اى على الواجب من الثلث ان كان والا فتبطل الوصية
وللغرماء المنع منه دون الواجبة ترجيحا لجانبى نفى الضرر والوجوب على ادلة الاستحباب ولا يجوز الزيادة على الخمسة فى الرجل عدا الحبرة ولا على السبعة فى المرئة
للصحيح المتقدم فيه الى ان يبلغ فما زاد فمبتدع وظ الصحيح فى وصية ابى جعفر ع ان الزيادة من بدع العامة ففيه قلت لم كتب هذا يعنى الثلثة فى وصيته قال مخافة
قول الناس هذا مضافا الى التضييع وقد تقدم فى كلام س ما يظهر منه الخلاف فيما فى المتن واشار اليه فى س ايض ولكن العمل على الصحيح وفى الوسيلة كراهة الزائد على
ما ذكر مط ووجهها غير واضح وهل افتراش القبر والتحاف الميت ونحوهما ايض بدعة محرمة او لا مقتضى الاصل واحترام الميت الثانى نظير بناء القباب العالية ونصب
الاحجار السامية بدون نكير من المسلمين كافة ولا عدهم لها تضييعا واسرافا بلا اشبهه هو الثانى مضافا الى ما رواه اهل الخلاف من ان النبى ص اوصى بافتراش
قبره الشريف بمنشفة حمراء تملكها من غنائم خيبر وان قال بعض علمائهم انه من خصائصه ص وعليه الصحيح البرد لا يلف ولكن يطرح عليه طرحا فاذا ادخل القبر
تحت خده وتحت جنبيه ويستحب جريدتان ولو للصغير كما فى س اى العودان اللذان يجرد عنهما الخوص ما دام الخوص باقيا يسمى سعفا لا جريدا اجماعا كما قاله
غير واحد المستفيضة من اخبار الفريقين الظاهرة جملة منها فى انها حقيقة فى الماخوذ من النخل فقط كالخبر كتب اليه يسئله عن الجريدة اذا لم تجد نجعل بدلها
غيرها فى موضع لا يمكن النخل فكتب يجوز اذا اعوزت الجريدة والجريدة افضل وفى اخر ان لم تقدر على الجريدة فقال عود السدر قلت فان لم تقدر على السدر
فقال عود الخلاف وفى ثالث يجعل بدلها عود الرمان الا ان هذا الظهور لا يكافئ الاستعمالات الكثيرة فى الاعم مع عدم صحة السلب فالظ انه حقيقة
فى مطلق العود فليحمل تلك الاخبار على تاكد الفضل كما يقتضيه التاسى ايض اذ قيل ان اصل الجريدة من آدم ع فانه لما هبط من الجنة خلق الله تعالى من فضل طينته النخلة
فكان يانس بها فى حيوته فاوصى بنيه ان يشقوا منها جريدا بنصفين ويضعوه معه فى اكفانه وفعله الانبياء بعده الى ان اندرس فى الجاهلية فاحياه نبينا ص
هذا وقيل سميت النخلة عمة الانسان لخلقهما من فضل طينة وفى المستفيضة فضل الرطب معللا بانه يتجافى عنه العذاب والحساب ما دام العود رطبا وفى بعضها
تدارك من جهة العامة فى فضل التخضير شئ كثير وفى الخبر لا يجوز اليابس فليحمل على الكراهة والمش استحبابا كون كل واحدة قدر عظم الذراع طولا بل فى
الغنية عليه الاجماع فى ضمن جملة وفى الرضوى روى ان الجريدتين كل واحدة بقدر عظم الذراع وفى الحسن قدر شبر وقد عزى الى المش ترتيبهما كما ذكر افضلا ثم مقدار
اربع اصابع بلا دليل عليه وعن العمانى اربع اصابع فصاعدا وعن ابن بابويه مقدار عظم الذراع مع نفيه الباس عن قدر الذراع او الشبر ايض وعن كرى تعيين
الذراع للحسن كالصحيح عن يحيى بن عبادة تؤخذ جريدة رطبة قدر ذراع فيوضع واشار بيده من عند ترقوته الى يده تلف مع ثيابه وهو ظ رواية يونس ايض وفى لف
عزاه الى المش بعد اختياره له ايض والعمل على الكل حسن والاول احسن للاجماع المزبور ثم الاشهر فالاشهر ثم مقتضى الخبر المعتبر بعد اعتباره ثم فتوى الافاضل
وهكذا على ما يقتضيه المسامحة فان فقد نخل السدر فان فقد فمن الخلاف فان فقد فمن اى شجر رطب كان كما ذكر فلو كيفية على المش ومقتضى ما مر اقحام الرمان
فى المراتب قبل مطلق الشجر وعن المفيد عكس ما فى المتن ترتيبا بعد النخل وقبل كل شجر رطب كان ابتداء ثم لو كان الحال التقية يضعها بكيفية المقررة خفية كما فى
الصحيح والانجب ما امكن ولو فى القبر وعليه كما فى س وكذا عند النسيان لجملة من الاخبار وفى الغنية عن صحاح المخالفين بنحو صريح فى غرس النبى ص الجريدة فى قبر
رجلين معذبين فى القبر وظاهره جواز الغرس ايض لو ترك وضعها او لا مطلقا وصريحه كما فى حكاية آدم ع شق جريدة واحدة على نصفين وجعلها الجريدتين
وسائر الاخبار كالفتاوى مطلقة بل يلاحظ ان تنصيف الجريدة ليس بجريدة كالنص فى العدد ولكن الظ جوازه ايض كما فى صريح س

المطلب الثانى

فى الكيفية المرعية فى التكفين المشتملة على عدة امور واجبة ومندوبة ومكروهة فى اثنائه او قبله او بعده وهى تبلغ ثلثة وعشرين الاول انه يجب ان يبدء بالحنوط
المجمع على وجوبه من اصله كما عن ف وكره وهو المدلول عليه بالمستفيضة فالندب كما عن الديلمى لا وجه له واما الابتداء به وجوبا فلم اجده فى غير المتن
والعلة الصحيح للمرسل كالصحيح عن يونس عنهم ع ففيه ابسط الحبرة بسطا ثم ابسط عليه الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ثم اعمد الى كافور
مسحوق فضعه على جبهته وموضع سجوده وامسح بالكافور على جميع مغابنه من اليدين والرجلين ومن وسط راحتيه ثم يحمل فموضع على قبضة الخمرة

اذا جففت الميت عمدت الى الكافور فمسحت به آثار السجود ومفاصله كلها واجعل فى فيه ومسامعه وراسه ولحيته من الحنوط وعلى صدره وفرجه وقال حنوط الرجل
والمرئة سواء وسوى الاول فى سياق المندوبات وتضمن الثانى ما لم يقل به بل ولا احد من اصحابنا الصدوق ايض اذ فى س انه قال بتحنيط الانف والسمع والبصر والفم والمغابن
وهى الاباط واصول الافخاذ وهو مرمى بدوى الكراهة وهى اشهر انتهى غير صالحين لصرف الامر عن افادة وجوب الابتداء بالتحنيط سيما وبعض الخبر المرجوح والمرجوة
يشملان ويحنطان ويلبسان الكفن الى قوله والقميص بمنزلة ذلك يغسل ويحنط ويلبس الكفن ولا يكافؤه المستفيضة المرتبة للتكفين على الغسل بلفظة
ثم او الفا الظاهرتين فى كونه بعد تمام التكفين الواجب كما هو ظ عبارة المعزى الى جماعة وان كانت فى غاية الكثرة كالخبر كصحيح الكاهلى وخبر اخر مثله وخبر يونس الطويل
وموثق عمار الطويل وصحيح ابن مسلم ففى الاول بعد القراح ثم اذفره بالخرقة وتكون تحته القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا ثم تشد فخذيه الى ان قال وكان
غسل المرءة وفى الثانى يغسل الميت ثلث غسلات الى ان قال ثم يكفن وفى الثالث ثم تنشفه بثوب طاهر واعمد الى قطن الى ان قال وخذ خرقة طويلة وفى الثالث ثم تجففه
بثوب نظيف الى ان قال واجعل الكافور فى مسامعه واثر سجوده منه وفيه واقل من الكافور وفى الرابع يغسله ثم يغسل يديه من العاتق ثم يلبس اكفانه وان اعتضدت
بعد الكثرة بمستفيضة اخرى عاطفة للتحنيط على التكفين بالواو فان غايتها كون التكفين بعد الغسل مط لا كون التحنيط ايض بعده بخلاف ما مر فان جملة منها كانت
ظاهرة فى كون التكفين بعده فيجب تقييدها بها على ان فى البعض ان سائر الاقوال كالقول بالتاخير عن تمام التكفين كما مر او عن التازير بالمئزر كما عن هى وجماعة او عن
لبس القميص ايض كما عن اخرين او عن العامة او شد الخامسة ايض كما عن بعض كلهما من باب الرخصة لا العزيمة ولذا قال بان تقديم التحنيط احوط وان كان ظ عه وكذا المحكى عن هى
وجماعة ايض العزيمة كان على مذهبه الا ان يقى ان جملة ذلك احوط لعله ايض للمرسل كالصحيح ونحوه لا للرخصة والعزيمة فيمسح مساجده السبعة خاصة وجوبا على
المش بل عليه الاجماع عن ف بالكافور لا غيره لما مر وان كان ظ بعض الاخبار وخ فى يه تعميمه لذر الذريرة على القطن الذى يضع فى الفرج ايض تحنيطا باقل اسمه كما يقتضيه
ضابطة الامتثال بالمطلقات وخصوص واقل من الكافور فى موثق عمار المزبور وسبقه بما يدل على خلافه وفى عز ادطرف الانف وقد تقدم ايض مذهب الصدوق وفى
مع ما يدل عليهما بل على ازيد منهما ايض الا انه حكى عن ف الاجماع على انه لا يترك الكافور على الغير ولا اذنه ولا عينيه ولا فيه فالاحوط الترك وكذلك تحنيط
البصر والسمع والوجه ايض للنهى عنه فى خبر يونس مع كونه مذهبا للعامة كما قيل ويسقط مع العجز عنه كما عجز كلا او بعضا وفى الممكن منه مخير بين السبعة وان كان
الاولى ايثار الجبهة لانفرادها بالذكر فى بعض الاخبار المشعر بكثرة الاهتمام بها وقدره المستحب الاكمل ثلثة عشر درهما وثلث على المش بل فى الغنية الاجماع عليه بل على
عدم جواز الاكثر ايض اشعار الرضوى والمرفوع على ابن ابرهيم السنة فى الحنوط ثلثة عشر درهما وثلث وفيه ايض حكاية نزول جبرئيل بحنوط وزنه اربعين درهما فقسمه
رسول الله ص على ثلثة اجزاء له ولعلى ولفاطمة ع وحاصل القسمة ما فى المتن وعن القاضى ابدال الثلث بالنصف بلا دليل ودونه اربعة دراهم اجماعا كما عن ف
المع للخبر المفصل من الكافور اربعة مثاقيل بحمل المثقال على معناه اللغوى فيصرف الى الدرهم بقرينة الاجماعين كما عن الحلى فى كلام جماعة انتوا بلفظ هذا الخبر
والادون منها درهم بلا خلاف كما عن المع ولعله ايض لحمله المثقال فى كلام جماعة والمرسل اقل ما يجزى من الكافور للميت مثقال على نظير ما مر والا فلا وجه لتفسيره
الخلاف مع كثرة المخالف بل فى الغنية والسابع منه ثلثة عشر درهما وثلث فيجزى مثقال واحد بدليل الاجماع وظاهره ان ما دونه غير مجزاص فالاحوط تعين المثقال ان
الشرعى بل الصيرفى لكونه معقد الاجماع ذا جهتين فيكون المثقال فى كلامه مجملا وعن الجعفى مثقال وثلث ولا دليل عليه اصلا ثم ظاهر المتن وغيره كالاجماعات
هذه التقدير ان لحنوط المساجد السبعة فقط وعن الحلى عن بعض الاصحاب مشاركة الغسل اياها فيها ايض لاطلاق الاخبار وبعضها الحسن كالصحيح فاغسله بماء السدر ثم
بماء وكافور وشئ من حنوط ولكنه ضعيف لا لان المط يحمل على المقيد كما قيل فانه مبنى على ان الحنوط حقيقة فى كافور المساجد السبعة فقط وليس بل يشمل
كاشفة عن زاد فيه مع الكافور مط ففى الصحيح انما الحنوط الكافور وفى الاخر وبعثنا ابو عبد الله ع ونحن بالمدينة وما ابو عبيدة الحذاء وبعث معنا بدنانير
فامرنا ان نشترى حنوطا وعمامة ففعلنا وخبر غياث وربما جعل على النعش الحنوط وفى الخبر لا يجعل فى مسامع الميت حنوطا الى غير ذلك بل عن القاموس الحنوط
كصبور كل طيب يخلط للميت وظاهره انه اعم منه وبه يؤذن اطلاقه على الذريرة فى مرسل كصحيح يونس وكلام خ فى يه بل لان المقدار بل الاخيرين لا يوافيانها
معا ومن نفى المشاركة فيهما فقد نفاها مط على ان اطلاق الحنوط ينصرف الى حنوط المساجد لا غير سيما وعدم المشاركة المشهور ثم يستحب
ان يقدم الغاسل غسله للمس او الوضوء على التكفين ان لم يتمكن منه مط كما عن كره وهى او مع نحو ظهور حادثة فى الميت كما فى يه ولعله حمله
اطلاق المتن وجماعة ايض وكيف ما كان فالدليل عليهما معا فى خصوص المقام مفقود والموجود فى الاخبار غسل اليدين الى المرافق والرجلين الى
الركبتين كما فى موثق عمار او غسل اليدين من العاتق فقط كما فى صحيح ابن مسلم فالتعدى الى غير الغاسل ايض لو اراد التكفين لم نحو ثبوته فى الغاسل كما فى
س غريب سيما ولا نحوى اصح والاقرب عدم الاكتفاء برائى هذا الوضوء وان اغتسل للمس ايض فى الصلوة ونحوهما مما يشترط بها ان لم نقل بما يتضمن رفع الحدث

وافرضية الاجزاء كما مر في اوائل الكتاب مع قول الغنية بانه يجوز ان يودي بالوضوء المندوب الفرض من الصلوة بدليل الاجماع المشار اليه ومن خالف في ذلك من اصحابنا غير معتمد بخلافه انتهى و٣ ان يجعل بين اليتيه اي على الفرجين كما هو مقتضى الاخبار وظ ابن معقد قطنا كما في النصوص والفتاوي ومايودي مؤداه مط لعموم التعليل المستفاد من الاخبار كالمرسل الاتي والصحيح المتقدم انها لا تخرج شيئا انما يصنع لبضم ماهناك لئلا يخرج شئ ومايصنع من القطن افضل منها ولكن الاقتصار على القطن مع الامكان اولى ولعله لكون العلة ماذكر فضل حاصر فقالوا ان خاف خروج شئ حشي تقبة دبره منه وكذلك قبل الانثى والخنثى والا فيكتفى بوضع عليهما كما عن الحاجز مع كونه تعنيفا للميت نوع تقطيع له والا فليس في الاخبار هذا التفصيل اتراه في مخصوص في الصحيح المتقدم وحسن مثله والمرسل كالصحيح يونس وغيره واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه قبل ودبر واحش القطن في دبره لئلا يخرج منه شئ وفي موثق عمار وتدخل في مقعدته من القطن ما دخل ثم يحتفر الى قوله وتجعل على مقعدته شيئا من القطن ودبره وتضم فخذيه ضما شديدا الى ان قال تحتاج المرءة الى القطن لقبلها قدر نصف من وشئ منها لا تدل على التفصيل المزبور مع قطع النظر عن التعليل المزبور بل معارض بما في كر الحذر بان مقتضى التعليل ان ذلك المحل يحرج منه شئ في نفس الامر فيستحب لذلك وان لم يحصل الخوف للغاسل او غيره فربما لو حصل العلم بعدم الخروج لا يجرد انتفاء الخوف وعلى تباد الخوف منه تجزى ايضا فهذا التفصيل اجود والوجه الاطلاق نعم ذلك التعليل قد يقتضي ندب الاحتشاء قبل او ان التكفين ايضا كما يرشد اليه ايضا موثق عمار المزبور وبما ذكر يظهر ضعف القول باطلاق عدم الاحتشاء كما عن الديلمي والحلي لموثق عمار وتجعل على مقعدته آه ولان في الحشو تضييعا لحرمة الميت المردود اولهما بتبيانه وثانيهما بان المقصد محافظة حرمة الميت ولا بعد فيه تضييعا والقول باطلاق الاحتشاء كما في الفاظ بالرج في ق ايض مع دعواه الاجماع عليه لم ينقل بان مال كلامهما ايض الى التفصيل المزبور وحيث ان الاول اجاب عن التضييع بما ذكرنا من المحافظة والثاني علل هذا الاطلاق بعدم خروج الشئ بغيره ولكثرة القطن في قبل المرءة الى نصف من ولا بأس به لما مر وان لم اجد التحديد بالصاع في كلام غيره و٤ ان يشد فخذيه من حقويه بفتح الحاء المهملة واسكان القاف واحده الحقو وهو شد الازار كما عن الصحاح الى ما يلغ من رجليه بالخامسة وفي مرسل كالصحيح يونس الى الركبتين وكيفيته المعروفة عند الاصحاب انها ثوب بعد بعض تحريرها يظهر من مجموع اخبار المسئلة ان يربط احد طرفيها في وسط الميت اما بان يشق راسها او بجعل فيها خيط ونحوه ثم يدخل الخرقة بين فخذيه وتضم بها عورته ضما شديدا او يخرجها من تحت الشداد الذي على وسطه ثم يلف حقويه وفخذيه بما بقي لفا شديدا فاذا انتهت ادخل طرفها تحت الجزء الذي انتهت عنده منها فيمكن دعوى انصراف اطلاقات النصوص وكلام الاكثر كما حكي اليها ايض مع انها ظاهرة من مرسل كالصحيح يونس ايض ففيه وشدها من حقويه وضم فخذيه ضما شديدا ولفها في فخذيه ثم اخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن واغمزها في الموضع الذي لففت فيه الخرقة وتكون الخرقة طويلة تلف فخذيه من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا وفي توقيع بعد ذكره وفي بعض ديشد طرفيها على الفخذين ويلف المتن سل الفخذ لفا شديدا بعد وضع قطن تحتها والذي في كلام الاكثر هو الاول وفيه ونحن نقطع بنسبة الاطلاق الى الاكثر من البعض كما مر كيفما فانه المحكي عن ض من انه لم نظفر بخبر شاذ ولا قوي يعتمد عليها في كيفية شدها وبنافيه ايض كونها في المرسل المزبور بعد ان يضع عليها اي على الخامسة في جهتها السفلى قطنا كما يقتضيه المتن والخبر كالصحيح الكاهلي ثم اذفره بالخرقة ويكون تحتها القطن تذفره به اذفارا قطنا كثيرا او على بعض ما تحت الخامسة على الاليتين والمخرجين كما يقتضيه الادلة المتقدمة والسيرة القويمة وذرايض على الخامسة بل على القطن الموضوع على الفرج ايض كما في الوسيلة ويره وعن ط بل على جميع اجزاء الكفن باتفاق العلماء كما عن المعتبر المحكي عن ه من استثناء اللفافة الظاهرة من دون دليل ظاهر عليه ذريرة اي القمحة بضم القاف وتشديد الميم المفتوحة والحاء المهملة كما في ط وفي ك الظ انه الطيب الخاص المعروف بهذا الاسم الان في بغداد وما والاها والمستند موثقا عمار وسماعة ففي الاول يجعل على كل ثوب شيئا من الكافور ويطرح على كفنه ذريرة وفي الثاني اذا كفنت الميت فذر على كل ثوب شيئا من ذريرة وكافور وفي المرسل كالصحيح يونس واعمد الى قطن فذر عليه شيئا من حنوط وضعه على فرجه بناء على ان حمل الحنوط على الذريرة حقيقة كما عن الصحاح غاية كونه زائدا ولكن ارتكابه اولى من حمل ذر على نثر الكافور فانه مجاز البتة واذ يحتمل العكس ايض فالجمع بينهما بنثر الذريرة والكافور معا على القطن اولى احتياطا كما هو ظ الاولين في جميع اجزاء الكفن فلا وجه لتركه بل الاعم منه ايض يؤذن الخبر في غسل على النبي صلى الله عليه وآله نفسه ودعا بالثالثة بقربة مشدود الراس فاضها عليه ثم ادرجه وه يجب ان يؤزره بالمئزر بعد شد الخامسة المندوبة ثم يلبسه القميص ثم يلفه بالازار على المشهور كما قيل لموثق عمار ثم تبسط اللفافة طولا ثم تذر عليها من الذريرة ثم الازار طولا حتى تغطي الصدر والرجلين الى ان قال ثم القميص تشد الخرقة على القميص بحيال العورة والفرج وفي المرسل كالصحيح يونس القصير ابسط الحبرة ثم ابسط عليها الازار ثم ابسط القميص عليه وترد مقدم القميص عليه ولا ينافيهما ما في ذيل الاول التكفين ان تبدأ بالقميص ثم بالخرقة فوق القميص كما مر في تحديد الخرقة الى قوله

ثم تشد الازار بعده ثم اللفافة ثم العمامة لان مفاده تاخير شد الازار يعني المئزر عن لبس القميص ومفاد صدره والمرسل صريح تقديم لبسه على لبس القميص نعم فيه ظهور في لف الخرقة فوق القميص على البتية ولم اجد فتوى بذلك لو سلم ظهوره في تقديم لبس القميص ايض على لبس المئزر فما مر ارجح للشهرة فلا وجه لاستشكال بعض المتاخرين في المسئلة بل ميله الى الخلاف و٦ يستحب الحبرة فوق الازار بعد لبس الثلثة على المشهور كما قيل الحسن المتقدم في اصل استحبابها فيه وبرد يجمع فيه الكفن و٧ جعل حدة الجريد تين مع جلده ملاصقة بيده من الجانب الايمن من ترقوته الى ما بلغت والاخرى الايسر بين القميص والازار مثلها ابتداء وانتهاء على المشهور بل في الغنية الاجماع عليه للضبط كما لصحيح ان الجريدة قدر شبر توضع واحدة من عند الترقوة الى ما بلغت مما يلي الجلد الايمن والاخرى في الايسر من عند الترقوة الى ما بلغت من فوق القميص وتضمنه لما لم نقل به لغاية بعد تطابق الشبر وعظم الذراع عادة وان امكن غير قادح كما عرفت مرارا وفي قول الصدوق يجعل اليمنى مع ترقوته ملصقة بجلده والبري عنده وذكر بين القميص والازار للرضوي والجعفي يجعل احدهما تحت الابط الايمن والاخرى بنصف مما يلي الساق ونصف مما يلي الفخذ للمرسل كالصحيح يونس القصير والعماني فواحدة خاصرته تحت ابطه الايمن لحسن ابن عبادة المتقدم في التحديد كلها موهونة لعدم مكافئته لما ذكروه لما مر من وجوه متعددة فليحمل هذه على بيان الجواز دفعا للتوهم وجوب الكيفية المشهورة و٨ التعميم بعد ما ذكر سوى الازار والحبرة وكذا التقنع للمرءة لموثق سماعة المتقدم وهي وان افادت تاخيره عن اللفافة الا انه بعد اشتراط كونها شاملة لجميع البدن حتى الراس فمعقول وكذا اشتراط جمع الحبرة جميع اجزاء الكفن فليحمل التاخير المزبور على التاخير في البسط لا اللف والشد و٩ جعل حنكا بتلك العمامة اجماعا كما عن المعتبر وذكره للمستفيضة كالصحيح في العمامة للميت من الحنك ومقتضاها كغيره وان كان حصول الامتثال باي كيفية كانت كما للاخبار الا انه ادعى في كري ذهاب علمائنا الى كيفية مخصوصة وهي ان يلف وسط العمامة على راسه محنكا كما قيل ايض ويخرج طرفيها من تحت الحنك ويلقيان على صدره ولعلهم استفادوها من السيرة فحملوا عليها الاطلاقات و١٠ الا فالاخبار عنها راسا خالية اذ دلها عليها كالصحيح القصير وغيره يؤخذ وسط العمامة فيثني على راسه بالتدوير ثم يلقي فضل الايمن على الايسر والايسر على الايمن ويمد على صدره وهو ايض كما ترى لا يطابقها ثم ظ النصوص والفتاوى الاكتفاء في العمامة المسمى عرضا وكونها طولا كما ذكر ويجوز الازيد ايض للاصل فهي باسرها خالية عن تحديد بها اللفافة الثلث قدرا او نقلا وتاخيرا والاول واضح اذ يستفاد منها كونها جامعة لها بحيث يمكن شملها من الظهر ولما لك فيشكل بل مقتضى ترتيب الاجزاء كما تقدم مع ما يدل عليه كونها بعد التقنع وهو اشكل اذ الترتيب الطبيعي يقتضي كونها قبل لبس القميص فوقها و١١ الذريرة والكافور على جميع اجزاء الكفن من الحبرة واللفافة والقميص وغيرها كما تقدم مع ما يدل عليه والظ ان قول الغنية بانه لا يجوز ان يطيب الميت بغير الكافور والذريرة اذا كان محرما بدليل الاجماع محمول على غير الذريرة حملا للمط على المقيد مع ان الاختصاص جوابها فكيف يصح دعوى الاجماع على خلافه و١١ كتبة اسمه نقطا ومع ابن فلان ايض كما عن الديلمي و١٢ بعده انه يشهد الشهادتين بلفظهما كما في الخبر اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله و١٣ بعده اسماء الائمة واحدا فواحدا على الترتيب الطبيعي معطوفة على مادخل عليه الشهادة او بعد لفظها او ولو بدونها اسما ايض كما هو ظ المتن ويتبع ثم ما اراده من القران في الادعية والاحراز المأثورة لاستصحاب ما دحان حملها اجمع وتحميلها والاستشفاع بها واطلاق الدالة على فضل حمل القران وحامله والتمسك به فانه شافع وفي النبوي اشراف امتي حملة القران الى ان قال ان هذا القران حبل الله وهو النور المبين والشفاء النافع عصمة لمن تمسك به ونجاة لمن تبعه لو قلنا بشموله على جميع عوالم وجودات القران من اللفظ الى الكتب والخيال فصاعدا وفي الاخر فعليكم بالقران فانه شافع مشفع وماحل مصدق من جعله امامه قاده الى الجنة ومن جعله خلفه ساقه الى النار وقوله تعالى وننزل من القران ما هو شفاء ورحمة وفي دعاء حفظ القران عن علي ع وان ترزقني حفظ القران واصناف العلم وان تثبتها في قلبي وسمعي وبصري وان تخالط بها لحمي ودمي وعظامي ومخي فقد يرون في خصوص المروي عن العيون عن موسى بن جعفر ع كفن بكفن فيه حبرة استعملت له يبلغ الفين وخمسمائة دينار وكان عليها القران كله وعن محمد بن عثمان العمري الذي هو احد السفراء انه كان ينقش القران في ساجة لقبره ويبعد بدون اذن الصاحب ع وتوهم انه استخفاف بعد تحقق سلب الاسم بل صدق الاكرام والاستشفاع بارد لا يصدر عمن بلغ الحلم ولا سيما ان بدن المؤمن قد لا يبلى اثره فالاصل في الجميع ذلك لو سلم النهي عن غير النجاسات طهارتها بالغسل والاصل عدم وصول النجاسات ايض اليها ولكن في الجميع بتربة قبر الحسين ان وجد لان فيها امانا من كل خوف كما في المستفيضة والقبر بحول المنازل مع ان فيه نوع جمع بين ظلي في الكتبة ووضع التربة في القبر المنصوص بالخصوص ايض فان فقد فبتربة ما في اربعة اميال من القبر او من تربة قبر النبي ص او احد المعصومين لالحاقها بتربة القبر في الاستشفاء بها في خبر لا تخلو عن قوة ولا فبالطين مط كما عن المع او الابيض منه كما قيل والا فبالاصبع بدون المداد مط كما عن الشيخين بلا دليل عليه الا خبر اسمعيل احتمالا لكونه قضية في واقعة ويكره بالسواد كما قاله جماعة بل الاصباغ مط كما في عدة بدون دليل عليه راسا و١٤ ان تكون الكتابة على الحبرة والقميص والازار والعمامة ايض كما عن ط والقاضي بلا دليل عليه على الازار في خبر اسمعيل وزاد الجريدتين جماعة منهم الغنية في عنوان الاجماع على جعلها هو والقميص والازار منها ولكنه استحب كتبه ما يستحب ان يلقنه من الاقرار بالشهادتين

[illegible]

والائمة عم والبعث والثواب والعقاب و ١٥ خياطة الكفن بخيوط منه عند الاصحاب كما عن كري ولا دليل عليه بخصوصه لولا اشعار الناصرية على انه ليس للميت الا الكفن
من المال بل هذا ان احتاج الى الخياطة والا كما لو كفن في قميصه فلا ضير في بقاء خيوط على حالها وان كانت فيه البركة الا استفصال في الخبر عن الرجل يكون له القميص
ايكفن فيه فقال اقطع ازراره قلت وكمه قال لا انما ذاك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان ثوبا لبيسا فلا يقطع منه الا الازرار بل في خبر عام ايض و ١٦
محق الكافور مط ان احتيج اليه باليد لا غير لئلا يمزج بضعا اجزاء الحجر ونحوه مما لا يجوز التغسيل به مضافا الى فتوى جماعة معتبرة جمع منهم بخلوه عن المستند و ١٧ اخذ
الفاضل من الحنوط على صدره للرضوي المنافي بالحسن كصحيح الحلبي وغيره عملا الى الكافور فامسح به اثار السجود الى ان قال وعلى صدره من الحنوط وقال الحنوط للرجل والمرئة
سواء و ١٨ طي جانب اللفافة الايسر اولا ان كان قابلا للطي على الايمن من بدن الميت وبالعكس في الجملة ثانيا كما عن المش للرضوي و ١٩ يكره بل الخيوط بالريق اجماعا كما
عن غ لمنافاته النظافة المطلوبة مط سيما في لباس الاخرة وقد يشعر به نحو الموثق ثم تجففه بثوب نظيف واما بغير الريق فلا كراهة كما يقتضيه الاصل وكلام الاصحاب
و ٢٠ يكره الاكمام المبتدئة في قميص الكفن اجماعا كما هو ظ بعض وصريح كره لظهور الثاني في الاجماع على انتفاء الكراهة في ابقاء الاكمام الثابتة في القميص لكن
لم يبتدئه للكفن بل كان قميصا له او لغيره جا للخبر المتقدم في كلا الحكمين وظواهر اخبار اخر في الثاني فقط مع ظهور بعضها في افضلية التكفين في مثل هذا القميص
اذا كان ثوب عبادة كالخبر عن الثياب التي يصلي فيها الرجل ويصوم الكفن فيها قال احب ذلك الكفن ومثله الصحيح ولعل في بعث بعض الائمة عم قميصه الى بعض الاصحاب
ليجعله لكفنه اشعارا باكفائه كون ذلك الثوب ثوب اهل العبادة مط وان لم يكن من نفس الميت ولا اقل من التعدي الى نوابهم لعموم النيابة الا انه حكي عن هي عدم الخلاف في
ندب الكفن الجديد لان النبي ص والائمة كفنوا كذلك وبعضه اطلاقات الكفن مع ان ثوب العبادة مفوته غالبا الغلاء الثمن وعد بل الخيوط بالريق والخياطة بخيوط الكفن
وعد الكم الكمالة للكفن جدا و ٢١ يكره قطع الكفن بالحديد قال في يب سمعناه ذلك مذاكرة عن الشيوخ وعليه كان عملهم و ٢٢ جعل الكافور في سمعه وبصره على المش
كما تقدم مع ما يدل عليه وعلى خلافه و ٢٣ جعل القطن على بخر بعوبه ره وسامعه وجهره كما في مرسل كالصحيح يونس المضمر وفي الوسيلة كره جعله فيها الا اذا خيف
خروج شيء منه تتمة لا يجوز تطيب الميت مط بغير الكافور اجماعا كما عن الغنية ولكن غيرها الحقوا الذريرة بالكافور بل عن المع اتفق العلماء كافة على استحباب
تطيب الكفن بالذريرة وهو الاصح للمستفيضة وضعف ما يدل على مدعاها كالخبر لا تجمروا الاكفان ولا تمسوا موتاكم بالطيب الا بالكافور فان الميت بمنزلة المحرم و
الصحيح لا تقربوا موتاكم النار يعني الدخنة سندا وولالة على المش كراهة تجمير الاكفان والاول يدل على خلافه قال في ش والرواية بتجميره متروكة والتدخين ايض مكروه
كما هو ظ الوسيلة والثاني خلافه وهذه كلها من الموهنات فكيف يعبأ بها في تخصيص الاصل والمستفيضة ويكره ايض متابعة الميت المجمرة كما يستفاد من بعض النصوص ولا يجوز
تقريبهما الى الكافور والذريرة من المحرم والمحرم مط ولا غيرهما من الطيب في غسل وحنوط وغيرها اجماعا كما عن الغنية وكل عن هي قبل طواف الزيارة المحلل للطيب الا
على احتمال والمستفيضة المعتبرة كالصحيح عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطى وجهه ويصنع به كما يصنع بالحلال غير انه لا يقربه طيبا واما الموت بعد ذلك
الطواف فقولان ولعل عدم الحرمة اظهر وفاقا للمصرح به لاختصاص المستفيضة بما قبله بحكم التبادر فيبقى اطلاقات تحنيط الميت وتغسيله بالكافور سليمة ولا
يجب ان يكشف راسه كما كان حيا في الذكور وان حكي عن العماني والسيد فلا بأس احوام باق فلا يقرب طيبا ولا يخمر راسه اذ هو تعويل على الاستصحاب المضعف هنا جدا
من وجوه سيما وقد صرح بتغطيته في الصحيح المنفرد مضافا الى اطلاقات التكفين بالعمم وعدم استثناء ما عدا التطيب في النصوص وكلام المش ولا يلحق المعتدة للحداد
ولا المعتكف والمعتكفة به لبطلان القياس وضعف الاصل كما عرفت على ان الثاني من شم الطيب والثامنة في الميت منتفية فالاستصحاب غير معقول وكفن المرئة المسلمة
والتي بحكمها مط على المش المنصور وان استثنى البعض المنقطعة والاخر الناشزة بدون دليل عليه سيما مع تعميم الزوج والزوجة في ابواب احكام الميت من التغسيل
وغيره بالجميع بعد التفكيك عليه الواجب كما هو ظ الاصحاب ويقتضيه لفظه على بان احمل العموم بعيد ابضا على زوجها وان كانت موسرة اجماعا كما عن جامع الا اذا
كان معسرا فان ظ ك وغيره الاجماع على العكس والاصل في المسئلة الخبر كالصحيح على الزوج كفن امرأته اذا ماتت وفي ك بعد تضعيفه له كما هو دابه استجود الاستدلال
بالصحيح في ثمن الكفن من جميع المال وقال ع كفن المرئة على زوجها اذا ماتت مع انه يحتمل ان يكون مرسلا من فرع كما يشهد به رواية الكليني وح ذلك الصحيح ون
نعم بعد الانجبار بما مر ينهض حجة فلا وجه للتضعيف مضافا الى ان الامر بالتكفين في الاخبار مطلق والامر مط يقتضي تحصيل مقدماته ومنها هنا الكفن واولى
بالخطاب هنا الزوج كما مر والى الاستصحاب في الجملة والمستفيضة الناصة على ان المرئة اذا ماتت في السفر ولا محرم معها تدفن كما هي بثيابها بل في جملة منها ترك
الاستفصال عن كونها ذات بعل ام لا وان الثياب منه اومنها كصحيح الحلبي مع ان الاصل كونها منه لا منها فاذا وجب هنا وجب الكفن ايض لعدم الفصل ظاهرا وفي
المقصرة والمحدودة اذا تجهزتا قبلها اشكال الا ان تبادر كون هذا التجهيز هو عين ما ثبت بعد الموت مط مراد لنا وكونه كتقديم الفطرة كما مر وهو
يقتضي كونه من مال الزوج ايض والصغيران والمجنونان والمعسران ايض محل اشكال الذي وجوب الكفن تكليفي حيث انه لا يخرج من ملك المكفن ولا تكليف على الاولى

ولا ضير في تعلقه بالزوج المعسر اذا امكنه القرض ونحوه سيما لو كان المعتبر من المعسر هنا الفقير الشرعي كما هو المتبادر لا من يتعسر عليه تحصيله كما يقتضيه اللغة
ودعوى ك وغيره الاجماع على العكس مع ان بعض عباراتهم كالنص مطلقة وبالنسبة الى الفقير الشرعي هو المتيقن البتة في غاية الاشكال لولا عدم الفصل بينه
وبين الفقير حال الحيوة وفحوى عدم وجوبها مع شدة حاجتها اليها عليه مع الاعسار وسائر مؤن التجهيز الواجبة ايض كالكفن حتى حفر القبر وماء الغسل
كما قاله جماعة لضابطة الاولوية وعموم التشبيه بغسل الجنابة لو قلنا بان ماءه على الزوج ولو كانت من احلاميها العكس سلب النفقة عنه عرفا فيندرج في
اطلاقاتها والوجيهة زوجة لا البائنة كما في كل ثابت في الحال سائر واجب النفقات بالزوجة ايض اشكال ومقتضى ضابطة الاولوية الالحاق الا ان لم الحاق المملوك
لا ريب فيه لما ذكر مع دعوى جماعة الاجماع عليه وفي المزوجة من الغير اشكال وكونه على الزوج اقرب لعموم النص والشك في اندراجها في عنوان الاجماعات على
كونه على المولى ولو اوصت الزوجة به من ثلث مالها سقط من الزوج كما قاله جماعة لقوة ادلة العمل بالوصية وكذا لو تبادر سنة على ان وجوبه على الزوج
كوجوب نفقتها عليه في كونه من حقوق الناس لا من حقوق الله فاذا اسقطته برضائها سقط مثلها ويؤخذ لغير الزوجة والمملوك والملحق بهما الكفن وسائر
المؤن الواجبة اولا قبل جميع ما يخرج من صلب المال بلا خلاف اجده فيها في المتن كما في خبر ايض وفي ك عزاه الى علمائنا واكثر العامة للمستفيضة كالصحيح الكفن
من جميع المال والخبر اول شيء يبدأ به من المال هو الكفن ثم الدين ثم الوصايا ثم الميراث مضافا الى ما اشتهر في الالسنة والاخبار من ان الانسان لا
ينتفع من ماله الا بقدر الكفن والى المرغبة على اعداد الكفن قبل الموت وان من كان بكفنه في بيته لا يكتب من الغافلين ومقتضى الكل تقديمه على حق المرتهن ايض
الا انه احتمل بعض العكس ولا وجه له نعم تقديم الدين عليه اذا كان المرتهن ونحوهما متعين لكثرة الادلة على اداء الديون دونه ونضره بالديان لو انعكس دون
الميت الا ان المسئلة نادرة بل لا مورد لها الا اذا اقترن موت الزوجة والحجر كما لا يخفى ولو لم يخلف شيئا حتى القميص والبسط ونحوهما دفن بعد فعل سائر
الواجبات عريانا ولا يجب على المسلمين بذل الكفن بلا خلاف فيه بين العلماء كما في ك لا للاصل كما قيل وتبعه غيره اذ قد عرفت ان مقتضى الامر المطلق وجوبه على
المكلفين كفاية مقدمة بل للموثق كالصحيح ما ترى في رجل من اصحابنا يموت ولم يترك ما يكفن به اشتري له كفنه من الزكوة فقال اعط عياله من الزكوة قدر ما
يجهزونه فيكونون هم الذين يجهزونه قلت فان لم يكن له ولد ولا احد يقوم بامره فاجهزه انا من الزكوة قال كان ابي ع يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا
نوار بدنه وعورته وجهزه وكفنه وحنطه واحتسب بذلك من الزكوة والتقريب انه لو كان واجبا على الناس ابتداء لم يكن لاحتسابه من الزكوة الواجبة وجه
بل يستحب للكل بذله لذلك بلا خلاف للموثق المزبور واستصحاب حال الحيوة والخبر من كفن مؤمنا كان كمن ضمن كسوته الى يوم القيمة نعم يكفن بل يجب تجهيزه ايض من بيت المال
ان كان والمقصر كما في تعوق الاموال التي تستفاد من خراج الارضين المفتوحة عنوة وسهم سبيل الله من الزكوة على القول بان المراد منه كل قربة لا الجهاد وحده
انتهى وهذا التفسير هو ظ ط ايض في اخر كتاب الجهاد والظ ان تخصيصه بهما من باب المثال والا فميراث من لا وارث له ايض منه كما قد نبهوا ولذا هو له فقط كما
يأتي في الخمس وغيره والاشياء ذات من بعض النصوص الامر بتقسيمه على الفقراء كما يأتي في محله وهو ايض لو صح لكان مثل بذله حصة من الخمس من فقراء السادات
الظ انه حقيقة فيه عندهم او منصرف اليه بقرينة حملهم عليه انما انه معد للمصالح فما كان مختصا بالامام لا يعد منه ولذا يقسمون بيت المال على بيت
مال الامام والمسلمين وكيف ما كان فيدل على المقصود هنا اطباقهم على انه معد للمصالح وخصوص الموثق المزبور اذ الزكوة المصرف فيه ليست الا من سهم سبيل
الله وعموم التعليل في الحسن كالصحيح في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل
دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك تكون ديته على الامام ومن عمومه قد يستفاد وجوبه على الوارث مط ايض خرج من عدا الزوج ونحوه بدليل
ليس في هؤلاء فهذا من ادلة ما سلف والظ ان صرفه من الزكوة لا يحتاج الى اذن الحاكم بخلاف سائر اجزاء بيت المال وكذا الماء والكافور و
السدر وغيره ايض لعين ما ذكر ويجب طرح ما سقط من الميت من شعره او لحمه معه في الكفن عند العلماء كافة كما عن كره للمرسل كالصحيح لا تمس من الميت
شعرا ولا ظفرا وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه والموثق عن الميت يكون عليه الشعر فيحلق عنه او يقلم قال لا يمس منه شيء اغسله وادفنه والامر بالغسل
فيه للتنظيف لا الوجوب للاصل واطلاق الامر بالدفن قد يقتضي جوازه منفردا ايض لولا الاجماع على جعله في كفنه كما قد يحمله ورود جعله فيه

في نحو المتن والخبر الاول مورد الغالب الفصل الثالث في الصلوة عليه ومطالبه خمسة الاول الصلوة واجبة على الكفاية

اجماعا كما مر في الغسل عموما مع ما يدل عليه على كل ميت مظهر للشهادتين بلا خلاف كما عن هي وان كان من المخالفين خلافا لمن تقدم في الغسل الحاكم من الحكم
بكفرهم المدفوع بما مر ايض ويدل على المختار الاطلاقات الصلوة على الميت والجنائز بنحو العموم في المتواترة معنى والخبر كالصحيح صل على من مات من اهل القبلة
وحسابه على الله مضافا الى الصلوة الجاري التي على من مات في زمنه مع علمه بعدم معرفتهم الامامة فالاصل عدم التقييد والنسخ والاشتراط وان كان ابن ست سنين

بمن له حكم الاسلام كاطفال المسلمين والمسلمات ومسبيهم ولقيط دار الاسلام كما صرح بجميعهم في لك سواء الذكر والانثى والحر والعبد
والخنثى بلا خلاف الا في الطفل ولكن المشهور بينهم ما ذكر بل عن السيد وهي الاجماع ولعله ظ الغنية ايضا لما مر من العمومات وخصوص السبيع عن الصلوة على
الصبي متى يصلى عليه فقال اذا عقل الصلوة فقلت متى تجب الصلوة عليه فقال اذا كان ابن ست سنين بعكم الصحيح اليه وهو عن الصبي متى يصلى عليه
فقال اذا عقل الصلوة قلت متى يعقل الصلوة ويجب عليه قال الست سنين وعليه فهي تستحب على من نقص سنه على ذلك ان ولد حيا عملا بعموم الصحيح بصلى
عليه على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ونحوه غيره بل في خبر حسين بن المرجوس عن هشام عن الصادق بيان معارضة مع العامة في انا لا نصلي على الاطفال لانهم لا
يصلون فدفع لها بو جرس مؤذن باسفرار ومذهبنا على الصلوة على الاطفال مط فظهر ضعف ما قد يشعر به الغنية من عدم جواز الصلوة على من دون
الست مط وقول الاسكافي بوجوبها على المستهل ايض والعماني بعدم وجوبها عليه حتى يبلغ والمفيد بالعدم حتى يعقل الصلوة وان امكن صرف الاخير
الى المش سيما وعزاه الى الحمد الظ في الاجماع عليه ولا خلاف ظاهرا فتوى ونصا في انه لا صلوة ولا نذبا لو سقط ميتا وان ولجته الروح وفيما من الاخبار
عليه ايض كالمنطوما ومفهوما والصدر لمن ذكر كالميت التام في وجوب الصلوة عليه بلا خلاف كما قيل والكلام فيه تقدم مفصلا في الغسل قال في تعو بعد الصلوة
على بعض الميت كالصدر وهل يتوى الصلوة عليه خاصة ام على الجملة ظ المذهب الاول لعدم الصلوة على الغائب عندنا وعلى هذا يجب الصلوة على الباقي لو وجد انتهى وذيله
على مذهبهم وجوب الصلوة على غير الصدر من الابعاض في الجملة فقد يرد الشهيد كغيره في الصلوة فتوى ونصا خلافا للشافعي ومالك واسحق واحمد لان النبي امر بدفن
شهداء احد في دمائهم فلم يغسلهم ولم يصل عليهم والمستفيضة المعتبرة على خلافه وكذا المقتول ظلما والنفساء خلافا في الاول لاحمد وفي الثاني للحسن
البصري مع قوله بها في سائر من شبه بالشهيد ظ وكذا القاتل نفسه والغال اي المكابر كم غنيمة كلا او بعضا اليا اخذها لنفسه قال احمد لا يصلي الامام عليهما ويصلي
غيره لان النبي لم يصل عليهما فامر الناس بها عليهما فيه انه اعم ولا يصلى على الابعاض غير الصدر قال في تعو وعن المصابيح مجموع ما عدا الصدر كالميت يحكي في حواشي
الشهيد لا يصلى عليه ولا نعرف فيه خلافا الا عن الاحمد انتهى ومع هذا فقد الحق في تعو بالصدر القلب او بعاضه ومعظم عظام الميت للصحيح المتقدم في التغسيل في
الاخير واما الاولان فلا دليل له عليه وقد تقدم الكلام في باب التغسيل مفصلا والقول بان بعض العظام كالميت ايض وان قال في تحر ان القائل به غير معروف
الصلوة غير معلوم وهو ظ تعو ايض حيث قال ان قوله وان علم الموت رد على جمع من العامة حيث اوجبوا الصلوة على الابعاض ولو غير الصدر اذا علم كونه
من الميت ولا يجزي الصلوة على الغائب عن مجلس الصلوة بحائل او بعد ونحوهما مع الافراط العدي نادره عن الاخبار والامر بالقيام عنده كما يأتي مضافا
الى الظهور الاجماع عليه من تعو كما عرفت وما يدل على عدم جواز الصلوة بعد الدفن كما يأتي ولو امتزج قتلى المسلمين بالموتى مط بغيرهم صلى
على الجميع مجتمعا وافرد المسلمين بالنية يعني بوقوع الصلوة على المسلمين من هؤلاء كما قيل مصرحا بان اطلاق كون ذلك صلوة على الجميع توسع
وهو جيد فعليه فلا يرد الشبهة المتقدمة في الغسل من دوران الامر بين الوجوب والحرمة فكيف يمكن الاحتياط كما ورد على خ حيث صار الى الصلوة على كل واحد
بشرط اسلامه احتياطا فانه لو كان فيه هذا الشرط مجوزة للاحتياط فيما دار الامر بين الحرام والواجب لما كان لمنعهم عنه وجه فيما دار الامر بينهما في مورد
من الموارد داصر مع انه اشتهر جدا نعم لا يبعد ترجيح هذا القول تغليبا لجانب الاسلام الذي يعلو ولا يعلى عليه كما عن ظ المع ايض وهذه قاعدة مطردة في كلما
اذا دار الامر بينهما وقد يرشد اليه ترجيحهم حق الناس على حق الله عند التعارض ونحو ذلك وعليه فلا يجوز القرعة ايض لان ادلتها لو تمت سندا و
دلالة عموما لعورضت مع ادلة الصلوة على المسلم الواقعي مط عموما من وجه والترجيح للثانية سندا وعددا ونصا لاجدا فيجب الاخذ بها ومعها
العمل بالاحتياط على ان العمل بالقرعة في باب العبادات مهجور وكك لنبوي انه امر يوم بدر بمواراة كميش الذكر اي صغيره وقال لا يكون الا في كرام الناس
فانه ايض مهجور ظاهرا مع المتن الحول بل والظهر لحصول الامتثال بالواجب وعلم ارتكاب الحرام راسا بخلاف الافراد فانه يحتمل الحرمة في الواقع
بل وادلة الحرمة ناهية عنه مع عدم المعارض لها بعد حصول الامتثال بالاجماع ايضا **المطلب الثاني** في المصلي والاولى بها وجوبا كما تقدم
في الغسل مع خلاف الغنية هو الاولى بالميراث اي المستحق له كما عن هي والمعتصر ان من يرث اولى ممن لا يرث اجماعا كما هو ظ لك وغيره خلافا للاسكافي فيتبع
الموصى اليه بالصلوة لو كان والحق من الولي العصبة في بدله وفيه نظر فالذكر اولى فالابن وكذا البنت اولى من الجد على المش خلافا للاسكافي كما تقدم
والاخ من الابوين اولى من الاخ لاحدهما مط مع اشكال في اولويته من الاخ للام لكونه ايض وارثا معه بالفعل وترجيحه عليه بكثرة النصيب كما عن هي هذا
الضابط راسا كالاخوة في الخبر كالصحيح المتقدم بعض اجزائه في الغسل ابنك اولى بك من ابنك وابن ابنك اولى من اخيك قال واخوك لابيك وامك
اولى بك من اخيك لابيك قال واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من

ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك
لابيه وهو ايض كما ترى في كل مرتبة من مراتب الاخوة لم يرجح الا الاخ من الابوين عليه من الاب فقط لا من الام فقط ايض فيبقى ما مر في باب الغسل سليما والاب اولى
من الابن والبنت اجماعا كما قيل مع كونه اقل نصيبا ولعله الضابطة الاولية لو كان صغيرا فيهم مط بعكس الفضل مع مكان الاستحباب ايض والزوج اولى من
كل احد من الورثة مط اجماعا كما في ظ لك ومتركون مضمون الخبر الدال عليه مط متفقا عليه عن المع ايض وخصوص الخبر المرأة تموت من احق الناس بالصلوة عليها قال
زوجها قلت الزوج احق من الاب والولد والاخ ولا عكس ظاهرا بل الزوجة كغيرها من الورثة معها والذكر من الوارث في كل مرتبة اولى من الانثى فيها بلا خلاف كما
عن هي وقد تقدم في الغسل ظهوره من لفظ ايض مع ما يدل عليه في الجملة والحر اولى من العبد لا ثره بالفعل دونه مع كونه مهجورا عليه من التصرف في نفسه فمن اولى
على الغير اولى كذا قيل وقيل ان ذكر العبد هنا استطراد صرف لان الكلام في الاولى بالميراث ولا ميراث له راسا وفيه انه لو تم للزم اجراء ضابطة الحجب كلية هنا
ولا قائل به ظاهرا بل صرح بعدم اجرائها في بعض افراد الحجب بعض بل يلزم اجراء ضابطة علم الارث ولو لعدم المال او للانتقال الى الغير على البنا
من قولهم اولا هم بالميراث الجنس لا الموجود بالفعل فيرد الاول ايض ويرد الثاني منع الحجر عن العبادة راسا اذ الخطاب تعلق بالمملوك اجماعا ظاهرا
وان لم يكن وليا فكيف به ولا اولوية ولو سلم فنفرض الكلام فيما لو اذن المولى وقد تقدم في الغسل انه لو انحصر الولي في غير المكلف فلا ولاية قال في تس ولو كان
الولي صغيرا فالكبير يعني في المرتبة الثانية وهكذا ويحتمل السقوط راسا والانتقال الى الولي والوصي او القيم وفي الانثى نظر ولكن مقتضى اطلاق الفتوى
والنص ثبوتها لها مع الانحصار ايض فتأذن في الغسل المماثل وتقوم بنفسها بما عداه حتى الصلوة للصحيح المرأة تؤم النساء قال لا الا على الميت اذا لم يكن احد
اولى منها تقوم وسطهن في الصف فتكبر ويكبرن ونحوه في موثق ابي بصير وخبر زيد بن خليفة صلت فاطمة على اختها زينب وانما يتقدم الولي لو اراد الجماعة مع
اتصافه بشرائط الامامة ولو عند نفسه او بعض المامومين والا قدم من يختاره اجماعا ظاهرا بل صرح بالاجماع الغنية الا انه استحبه راسا كما مر ولو تعدد ذوو الاولياء
او الماذونون قدم الافقه فالاقرء وفي س وكري العكس بل في الاول انه ما في المتن غيره ش وفي الثاني انه خلاف فتوى الاصحاب بتقديم الاقرء في الجماعة
على الاطلاق الا ان الظ انه وما يأتي ولو بمنزلة شغل لاوجه للمداقة فالاسن فالاصبح والفقيه العبد اولى من غيره الحر الا الاقرء كما عرفت ولو تساووا
اقرع مع التشاح وتفصيله في صلوة الجماعة ياتي ولا يجوز لاحد حتى الجامع للشرائط للامامة بغير اذن الولي المكلف وان لم يستجمعها مع استجماعه شرائطه
الاذن كما مر في الغسل في تغيير الاولوية مع قول الغنية بان تقدمه الولي او من يقدمه سنة مدعيا عليه الاجماع وامام الاصل اولى من كل احد مطلقا
ولا يحتاج الى اذن الولي كما في تس لعموم النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم بعد عموم النيابة وعدم الفصل قطعا والخبر اذا حضر سلطان من سلطان الله
جنازة فهو احق بالصلوة عليها ان قدمه ولي الميت والا فهو غاصب وكذلك الغسل ونحوه للدليل الاول مع انه لعرفت تصدق شفاعته ونظره
ولا جدوى في البحث هنا الا باعتبار التعدي الى الفقيه لعموم النيابة ولكن النسبة بينه وبين الموثق الزوج احق اه عموم من وجه والترجيح للثاني لكثرة
بابه الارث ولجبرها مع ان الخصوصيات الموجودة في الامام كما عرفت مفقودة في الفقيه جدا والهاشمي الجامع للشرائط اولى ان قدمه الولي من غيره
وينبغي له تقديمه لما علم بالضرورة من الدين من استحباب طلب الولي انواع الخير للميت في المقام منه وتقف المرأة اي يقومون كما عن غير واحد في صف
عند الاصحاب كما قيل وان قلنا في اليومية بوجوب جلوسهم معه بدليل يأتي في محله مفقود هنا فالاصل عدم سقوط القيام مع عدم وجوب ستر العورة في هذه
الصلوة كما قيل ايض وقد يعلل بتوحيد الصف المحافظ على ان لا يبدو عورتهم وكذا النساء مط تقف في صف المرأة الامام وهي في وسطهن كما في
الصحيح الظ في وجوبه وان كان ظ المتن وغيره التكذ وفي يع يكره ان تبرز في صفهن بل تقف في وسطهن وغيرهم يتأخر عن الامام في صف وان اتحد
بخلاف الجماعة في سائر الصلوات فان الواحد يقوم بيمين الامام والفارق النص عن الرجل يصلي على جنازة وحده قال نعم قلت فاثنان يصليان عليها
قال نعم ولكن يقوم الاخر خلف الاخر ولا يقوم بجنبه فان المتبادر منه الامام والماموم لا مط وقد يشعر السؤال بوجود قول في العامة باشتراط الجماعة
او العدد في هذه الصلوة واليه اشار في تس وليست الجماعة شرطا ولا العدد وتقف النساء خلف الرجال كما في اليومية ايض للخبر خير الصفوف
في الصلوة المقدم وخير الصفوف في الجنائز المؤخر قيل يا رسول الله ولم قال صار سترة للنساء ومن سوق المتن له في سياق المندوبات يظهر جواز تقدمهن
ايضا هو الحق هنا بل في الجماعة مط كما يأتي وتنفرد الحائض وكذا النفساء بصف خارج عن النساء ايض كما عن جماعة ايض للحسن عن الحائض تصلي على
الجنازة قال نعم ولا تقف معهم بل تقف منفردة وفي استفادة المنفصل مط سيما الانفراد عن النساء ايض منه محل نظر لولا التسامح **المطلب الثالث**
في مقدماتها ولو بنحو الاستحباب لا يخفى ان في الصحيح اعلام المؤمنين بموت المؤمن بل من عدا الكفار مط كما في خبر ذريح وبعضده التعليل بانه

لبتوفروا على تشييعه وفي الصحيح فيشهدون جنازته ويصلون عليه ويستغفرون له ومقتضى العطف استقلال كل في العلية
من التفريع فنفس المشاهدة ايض علة لان فيها توفرا مؤذنا بالاجلال الموجب لاكرام المؤمن جدا وهو لا يختص بالمؤمن بل المكلف ايض بل الظ
انه لا ريب في استحباب اعلام اطفال المؤمنين المميزين ايض لان الصلوة والاستغفار ايض منهم ممكن والاعلام يتحقق بالنداء المتعارف ايض
وان لم يفد العلم عقلا فانكارت نصا على مشروعية النداء مع استفاضة بالاعلام كما ترى عجيب ثم هذه المسئلة كتلك المستفيضة بل الاجماع والسيرة
خوجة عن الاصل المستفاد من الاخبار من كراهة اعلام المؤمنين بالموضوعات المستتبعة للتكليف كنجاسة الطعام البذل وغسل اللمعة الباقية وغيرها
الا ان يق انه في الواجبات العينية لا مط اذ المفروض في غيرها موجود فالاعلام احسان محض انشاء حصر والا فلا بل في العينيات ايض يمكن تخصيصه بما لو علم انه
بل ولو شك فيه فلا كراهة فيما لو علم الرغبة اذ هو احسان محض لا اقل من دلالة ايثار المعاونة على البر واخبار الدالة على الخير ونحوها مما لا يحصى
عليه ولا يكافئوها المؤصلة لذلك الاصل سيما وانصرافها الى صورة العلم بالرغبة مشكل ومشى المشيع خلفه الجنازة او الى احد جانبيها اجماعا كما عن غير
واحد مرتين كما ذكر افضل النصوص الاخبار فعلا وقولا على الاول ففي الخبر مشى النبي ع خلف جنازة فقيل يا رسول الله صلعم مالك تمشي خلفها قال ان الملئكة
رايتهم يمشون امامها ونحن تبع لهم وفي اخر اتبعوا الجنازة ولا تتبعكم خالفوا اهل الكتاب وليس في الثاني الا الخبر من احب ان يمشي ممشي الكرام الكاتبين
فليمش جنبي السرير مع ان التبع في الاول يقتضي او لو بيته منه الا ان القضية واقعة فلعل هؤلاء الملئكة غير الكرام الكاتبين نعم قيل خص المقنع في
الاستحباب بالاول نفيه فضل من هذه الجهة ويظهر من خبر ابي بصير وعبد الرحمن كراهة المشي امام جنازة المخالف مط لان ملائكة العذاب يستقبلونه
بانواع العذاب كما في الاول وكراهة الركوب للمشيع مط وتربيعها اجماعا كما في ك وظاهره كالمنتهى والصحيح من حمل جنازة في ربع جوانبها غفر الله له
اربعين كبيرة وحصول الامتثال بكيف ما اتفق ولكن الافضل كما صرح به غير واحد لعك شبوعه بحيث ينصرف اليه الاطلاقات فانحصر فيه البداءة
بمقدم السرير الايمن الذي عليها يد الميت فيضعها على عاتقه الايسر ثم يضع موخر السرير الايمن على عاتقه الايسر ايض ثم يدور من ورائها الى الايسر
فيضع موخرها على عاتقه الايمن ثم يضع مقدمها عليه فيتم التربيع المندوب اليه المعزي الى المشهور بل المجمع عليه كما عن ف للخبر تبدأ في حمل السرير
من جانبه الايمن ثم تمر عليه من خلفه الى الجانب الاخر ثم تمر حتى ترجع الى المقدم كذلك دور الرحى والصحيح عن سيطرة فاثبت السنة ان تستقبل الجنازة من جانبها
الايمن وهو مما يلي يسارك ثم تصير الى موخره وتدور عليه حتى ترجع الى مقدمه ولكنك خبير بان ظاهرها بعد تسليم انصراف الدور والمرور ونحو الرحى الى
الاخذ بالقوائم فقط في اثنائه كما هو الغالب الاتمام بينهما ايض كما لا يخفى بل فيمن توفر عليه المشيعون ايض يقع كثيرا وهو مقتضى اصالة الحقيقة في اللفظين
ايض يفيد التخيير نظرا الى لفظي الرجوع الى مقدمه والتشبيه بالرحى الا ان يدفع بعدم القائل به فتامر متعين دهرا في عكس الترتيب المزبور وكانه لتحمل الحامل
يمين الميت في ما تساميمين السرير ويساره فانه عليه يصح العكس الا انه مع عدم تبادره من الخبرين شاذ وقول المشاهد للجنازة حقيقة او حكما كالاعمى
الحمد لله الذي لم يجعلني من السواد وهو الشخص من الناس وعامتهم كما عن القاموس وارادة الاول ايض بحمل اللام على الجنس كما هو الاصل في المفرد ممكن
المخترم اي الهالك تاسيا بالسجاد ع في الموثق كان علي بن الحسين ع اذا راى جنازة قد اقبلت قال الحمد لله آه والوجه فيه مع ان قوله تع فتمنوا الموت ان
كنتم صادقين في قوة التعليل العام يعني كل ولي لله يكون متمنيا للموت ومحا له الامحز ونحو ذلك مما فيه دلالة على انه من صفات المؤمن والعقل ايض حاكم
بان لقاء الحبيب احب من البقاء الا الابدي للبيان حب البقاء من باب المقدمة لاطاعة المولى وتحصيل القرب والزلفى افضل من حب تعجيل اللقاء عقلا فيرجح بذلك
ما يدل على حب طول العمر من الاخبار والادعية كيف لا وفيه ان واحد يمكن له الخلاص من الجحيم والخلود في النعيم كما اتفق للحر ونحوه وبه اشار علي ع بقيمة
عمر المؤمن لا ثمن لها يدرك بها ما فات ويحيي بها ما مات هذا وربما قيل ان المخترم كناية عن الكافر الهالك على الاطلاق وهو اجنبي عن المورد جدا ثم ما له
مشكل وطهارة المصلي عن الحدث مط اجماعا كما في الغنية للمستفيضة صراحة وظهورا من الاول الخبر كالصحيح الجنازة يخرج بها ولست على وضوء فان ذهبت
اتوضا فاتتني الصلوة ايجزيني ان اصلي عليها وانا على غير وضوء قال تكون على طهر احب الي ومن الثاني الدالة على انه يجوز التيمم هنا مع وجود الماء كالموثق
عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب بيده على حائط اللبن فيتيمم فانه يتبادر منه مطلوبية المائية بالطريق الاولى وان امكن المناقشة فيه
مقتضى الموثق الطامث اذا حضرت الجنازة فقال يتيمم وتصلي عليها عدد انعية هذا التيمم للحدث فكذلك مط بالطريق الاولى وان امكن المناقشة فيه بان
مقتضى ترك الاستفصال فيه جوازه مع امكان الماء ايض كما هو ظاهر الفتاوى ولم يعهد في الشريعة بدلية التيمم في حال السعة فلا يكون هذا رافعا للحدث
فلا اولوية اذ لا يكون ح من جنس الطهارات بل يكون تكليفا خاصا بهذا المورد ويؤكده الموثق الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي

فان عدم دفعه ح متيقن فكذا عدم لبعد تعدد الارادة بتعدد المورد فتم وهل الاصل ثبوت ما ثبت في اليومية هنا ايض كما ثبت ثم ان الاصل خلافه ام
لا اصل في البين او جاز وجهها الاوسط للاطلاقات والموثق عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل
كالتكبير والتسبيح في بيتك على غير وضوء فانه اما حقيقة او تشبيه وايا ما كان لكان مفيدا للعموم الاصل المزبور بخلاف النعوق فابطلها بمنافيات ذات
الركوع مط عدا الحدث والخبث قال وينبه على ذلك اشتراط الاستقبال وقوله ص صلوا كما رأيتموني اصلي وعدم تعين الخروج من العهدة بدونه انتهى
وفيه ما لا يخفى ويجب تقديم الغسل والتحنيط والتكفين على الصلوة باجماع العلماء كما في ك ذلك للموثق الشهيد اذا كان به رمق غسل وكفن وحنط
وصلي عليه وخبر المرجوم والمقتص المتقدم والموثق والمرسل الاتيين في العريان ونحوها وقصورها سندا او دلالة بما ذكر مجبور نعم التخصيص بحال
الاختيار عملا باطلاقات الصلوة غير بعيد بل الاخلاف فيه بهم ظاهر كما في نقد الخليط او بعض قطعات الكفن مع ما يدل عليه وعليه فان لم يكن
له كفن راسا ولا ثوب اخر يستر عورته كما عن كرى ويقتضيه انصراف اطلاقات الصلوة الى الساتر للمصلي موقفا ولا اقل من عدم انصرافها الى المطروح
في القبر فيها امكن يجب تحصيل الاول والا طرح في القبر على كيفية الصلوة عليه الا الدفن للاصل واطلاقها بل على مراعاة تلك الكيفية في الصلوة
ويوضع في لحده ثم صلى عليه بعد تغسيله وستر عورته قبره باللبن ونحوه ودفن للموثق كالصحيح وفيه كيف يصلون عليه وهو عريان وليس معهم فضل
ثوب يكفنونه به قال يحفر له ويوضع في لحده ويوضع اللبن على عورته فيستر عورته باللبن والحجر ثم يصلى عليه ثم يدفن قلت فلا يصلى عليه اذا دفن فقال لا يصلى
على الميت بعد ما يدفن ولا يصلى عليه وهو عريان حتى يواري عورته والمرسل وفيه كيف يصلون عليه وهو عريان فقال اذا لم يقدروا على ثوب
يوارون به عورته فليحفروا قبره ويضعوه في لحده يوارون عورته بلبن او احجار او تراب ثم يصلون عليه ثم يوارونه في قبره قلت ولا يصلون عليه
وهو مدفون بعد ما يدفن قال لو جاز ذلك لاحد لجاز لرسول الله ص فلا يصلى على المدفون ولا على العريان وهو وان كان ظاهرا في بادي الراي في تمام
عن كرى الا ان الظ بعد التامل ان المقصود من موارات العورة هنا التكفين والا فمواراتها فقط بنحو الحشيش واللبن والتراب في خارج القبر ايض ممكن فالعدل
عنها مع كونها ادخل في مساواة الموقفين في الصلوة الى الموارات كذلك بعد الطرح في القبر غير معقول ومنه يظهر ما في دعوى الانصراف المعاضدة للمحكي
عن كرى المنتكة من قوله ولا ثوب اخر يستر عورته فانها وان كانت حقا الا ان هذين الخبرين يفيدان انها جدا كما يقيدان الاصل مصاحبة في الطرح
على كيفية الصلوة فلا يجب بل يراعي كيفية الوضع على اللحد ثم بعد الغسل والتكفين بوقف الامام او المنفرد وراء الجنازة بناء على تسمية جهة القبلة
منها امام عرفا وليس ظاهرا فالاقتصار على قوله مستقبل القبلة كان احسن كالبومية وراس الميت مستلقيا على ظهره واذا كان غير مامومة على يمينه
وكذا الظ فيما انقطع عن مبادئ عنها كثيرا امتدادا او ارتفاعا او انخفاضا بحيث لا يعد مصليا عليها عرفا ولا غائبا كما عن كرى لا يجوز التباعد
بما يثنى ذراع ولا وجه له في تعين تسحاب يكون بين الامام والجنازة شئ يسير ذكره الاصحاب وجوبا في الجميع مما يعد ثم اجماعا ظاهرا كل ذلك
للتلقي من الشرع كما قيل وعليه بعد انصراف الاطلاقات الى جملة منها المستفيضة المرتبة للموتى عند الاجماع الظاهر في وجوب جعلها كالموثق كالصحيح
الرجاء يتبك المرأة مما يلي القبلة فيكون راس المرأة عند وركي الرجل مما يلي يساره ويكون راسها ايض مما يلي يسار الامام وراس الرجل مما يلي يمين
الامام وفي موثق عمار عن ميت صلي عليه فلما سلم الامام فاذا الميت مقلوب رجلاه الى موضع راسه قال يسوى وتعاد الصلوة عليه وان كان قد حمل ما لم
يدفن فان كان قد دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وفي الصحيح المبين لكيفية صلوة المصلوب ظهور تام في لزوم استقبال القبلة
لكن الظ ان المعتبر مما ذكر كعدم الارتفاع المفرط او كون الراس على اليمين وهكذا ح ساقط لظهور الصحيح المزبور فيه وفي الاكتفاء بالميسور عند التعذر
والاضطرار في غير هذه الصورة وجهان ولعل الاول اظهر للاطلاقات وعموم التشبيه بالتشبيه وعدم دليل عام يعبأ به على اشتراط ما ذكر بحيث يعم الاضطرار
ايض وفي لزوم الصبر الى حصول التمكن او الياس قطعا هنا بل في جميع ما يجب للميت من الغسل الى الدفن بالنحو المعروف وجهان ولعل الثاني اظهر كما يستفاد من الحكم
بطرح من مات في السفينة في البحر واستفصاله لا تفصيل مع انه غالبا يمكن الدفن المتعارف بالتاخير وكذا سقوط الخليط والكفن كلا او بعضا مضافا الى الامر
بتعجيل الميت الى قبره مط بل في جملة من الاخبار الامر به اذا كان وقت المكتوبة الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة والتفصيل بين ما لم يسبق الامكان
فالثاني وما سبقه فالاول عملا بالاصل في كليهما ايض محتمل وكذا التفصيل بين ما يخاف على الميت فالاشبه او افتضاحا بخروج النجاسة منه ونحوه فالثاني
والا فالاول بل هذا هو اوجه الاحتمالات والمناط حينئذ الاولى بالميت وعليه فالمسئلة قليلة الثمرة اذ هذا الخوف غالبا يحصل بتاخير يوم وليلة لا
اقل ايض ويستحب ان يقوم عند وسط الرجل وصدر المرأة بلا خلاف بيننا كما عن هي ولولاه لكان الوجه منعه للمرسل كالصحيح من صلى على امرأة فلا يقوم

في وسطها ويكون مما يلي صدرها واذا صلى على الرجل فليقم في وسطه واما الصحيح والخبر الدال ولهما قولا على القيام عند راسها وعند صدره ثانيا
نعلا منه بحيال سرته ومنها ادون من ذلك قبل الصدر فمحمولان على الجواز وبه نفى الباس عن العمل بهما البعض بهم واما عكس ولهما كما عن ق نالا منه
لم نظم وبستحب جعل الرجل مما يلي الامام والمرءة مما يلي القبلة ان اتفقا بحيث يحاذي بصدرها وسطه للجمع بين الفضيلتين في صلوة واحدة باتفاق العلماء
كا في كا عن هي لاطلاق المرسل كالصحيح المزبور الا انه بناء اجماعنا على مدرجية صف الموتى بكيفية تان في خلها مع ما يدل عليها من الاخبار بل الاكثر
اخبار اجتماع الموتى تك ويقيد بها اطلاق المرسل ولو لم نتكره واسا بدعوى ظهوره في حال الوحدة منه في الموثق عن جنائز الرجال والنسا اذا اجتمعن
نقال يقدم الرجل قدام المرءة قليلا وتوضع المرءة اسفل من ذلك قليلا عند رجليه ويقوم الامام عند راس الميت فيصلي عليهما جميعا وهو
بنا فيها جميعا والجمع بينهما بالتخيير ممكن فينبغي المنافات بين اجماع هي المزبور وبين فتوى الاكثر باستحباب مدرجية الصف كما ياتي الا ان يحمل الاول على
جعله مما يلي الامام القبلة فقط لا على جميع ملف العبارة كما هو ظ مدعي عدم خلاف اخر بعد تلك العبارة ويمكن الجمع ايض بحمل الاول على
صورة اجتماع الرجل والمرءة الواحدة والمدرجية عند الكثرة كما قيل ايض والظ انه لا خلاف في استحباب تقدم الرجل على المرءة في المدرج بل على غيرها
ايض ان كان الرجل حرا وقد استفاض النصوص بذلك ايض منها الخبر كالصحيح من جنائز الرجال والنسا اذا اجتمعن فقال يقدم الرجال في كتاب علي ولا
ينافيها خبر طلحة اذا صلي على المرءة والرجل قدم المرءة واخر الرجل واذا صلي على العبد والحر قدم العبد واخر الحر واذا صلي على الكبير والصغير قدم الصغير
و والكبير ولا الصحيح لا باس بان يقدم الرجل ويؤخر المرءة ويؤخر الرجل ويقدم المرءة يعني في الصلوة على الميت لان المقصود من التقديم في الاول الوضع
في جانب القبلة بقرينة الترتيب المذكور فيما جمع عليه في التقديم بهذا المعنى وعبارة خ في يه ايض كذلك قاصدا بها هذا المعنى وايض هو مطلق فليحمل
على ما يدل على كون الرجل مما يلي الامام ونفي الباس في الثاني محمول على المرجوحية الثابتة في ترك المندوب ايض وعلى هذا فان كان عبد وسط بينهما
بين الرجل والمرءة لئلا يلزم تخصيص المستفيضة المزبورة بنحو خبر طلحة لو قلنا بدلالته على اشرفية جانب الحرية من العبودية وتقديمها على الثانية
مع انه على هذا ايض متعارض الاجزاء كما لا يخفى مضافا الى ان الاشهر كما عن كرى تغليب جانب الذكورية على جانب الحرية مط حتى في المقام وعليه فان جامعهم خنثى
اخرت عن الرجل وقدمت على المرءة كما عن كرى ايض لاحتمال الرجولية الكافي مثله في مقام الاستحباب لا العكس كما في المتن فانه لا وجه له اصلا وان كان معهم صبي
وله اقل من تمام ستة سنين اخر الى ما يلي القبلة والا جعل بعد الرجل اجماعا كما عن ف مستندا الى ان الحسنين وجماعة صلوا على ام كلثوم اختهما وابنها زيد جنازة
جنازته مما يلي الامام والمرءة ورائه وقالوا هذا هو السنة قيل وكانه ظهر للشيخ كونه ابن ست فيه بعد كون القضية واقعة ما لا يخفى ولولا الجبر بالاجماع
ايض بقيد اطلاق الموثق واتعرمها لا يخفى ولولا الجبر بالاجماع يوضع النسا مما يلي القبلة والصبيان دونهم والرجال دون ذلك ويقوم الامام مما يلي الرجال عن عمرو
التشبيه في الخبر عن الخنثى فان خرج بوله من ذكره فسنته سنة الرجل وان خرج من غير ذلك فسنته سنة المرءة فتم وعموم استقراء غلبة الحاق الصبي بالاب لا الام في
الاحكام من الميراث وتوابعه كالسبي ونحوها والقصاص والديات وغيرها في خصوص احكام الموتى من التغسيل آه ويعضده الحاق الولد باشرف ابويه في الاسلام كالاسلام
والايمان والحرية والتقدم ايض نوع منها ويماذكرنا يظهر ان ما اختاره الصدوقان وقبلهما الشافعي من تقديم الصبي على المرءة مط لم يكن بهذا البعد كما يبعد
تاخره عنها كلك على ما افتى به خ في يه والصلوة في المواضع المعتادة لها على ما قاله الاصحاب كما في تع ان كانت لاهادعاء كما في الاخبار والاجماع عليه منه
عموما وخصوصا كصحيح عمر بن يزيد الاتي في ثواب اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ويجوز في المساجد مع كراهته الا في مسجد مكة فمستحب اجماعا كما عن ف ونعق
على المستثنى فقط ظاهرا جمعا بين المستفيضة المجوزة كالموثق كالصحيح هل يصلي على الميت في المسجد قال نعم وبين خبر ابي بكر بن عيسى عن الكاظم ع حيث
لخرج من المسجد فقال يا ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد المعتضد بما ذكر وعليه فبناء المسجد لها ايض مكروه ولفضيلة المعاونة فتم **المطلب**
الرابع في كيفيتها ويجب فيها اجزء بل ركنا ايض بعد الالتفات الى ان الاصل في الجزء الركنية للتوظيف واطلاق الدال على جزئية هذا الجزء فانه لو لم يكن
ركنا يلزم التقييد وقلب هذا الاصل في اليومية لعلية الاجزاء الغير الركنية فيها او في كل ما ثبت الجزئية فيه لبا والكل لفظا اطلاقا او عموما لان الاصل ح ايض
~~عدم زيادة التقييد او التخصيص كان صحيحا لو ثبت الجزئية لبا والكل لفظا اطلاقا او عموما لان الاصل ح ايض عدم زيادة التقييد او التخصيص~~
صحيحا لو ثبت عدم الفصل وليس فليعمل في كل مورد على ما يقتضيه الادلة المخصوصة به في المقام الدال اللفظي فيتم الاصل المزبور فيه بل في اللفظيين
وفي اللبيين وفيما كان مثبت الجزء لفظيا دون مثبت الكل ولا يتم في عكسه فظهر بهذا انه لو كان عدم الفصل ثابتا لكان الترجيح لاصالة الركنية كلية
فالواجب بل الركن هنا اربعة **الاول** القيام اجماعا كما في ك للاصل بعد الشك في انصراف الاطلاقات الى غيره سيما اخبار الامر في المرسلة

للموتى كما في بعضها واختيار القيام في الوسط والصدر او غيرهما والصحيح في الصلوة على المصلوب فقم على منكبه الايمن والموثق تقوم وسطهن آه ومع عجز الكل
ففي الانتقال الى ما دون القيام مندرجا كما ياتي في اليومية او وجوب اعلام القادر لو كان والا فالانتقال الى ما ذكر وجهان والمستفاد مادون مندرجة في
الاطلاقات تام لا الظ نعم فيما يقرب من القيام كالانحناء القليل ونحوه فيتم مط بعد الفصل وبه يظهر قوة ما افتى به بعض محققي من عاصرناه من
بقاء الكفائية وعدم تعين الصلوة على القادر على القيام اذا كان هناك عاجز عنه ايض وضعف تردد كرى فيه هذا مضافا الى الحوى الاجزاء او بثلاث لزم آت
في اليومية و **الثاني** النية لعدم صحة سلب العبادة عنها عرفا وهي شرط في كل عبادة اجماعا مع عموما على الابنية و **الثالث** التكبير خمسا اجماعا
كما في الغنية ظاهرا او عن جماعة صريحا وفي الاول جعله اول الواجبات وترك الاولين هنا وكانه للاتكال على ثبوتهما في اليومية لا الخلاف في المسئلة وكيف كان
كان فالاخبار بالثالث مستفيضة كالصحيح لما مات آدم فقال هبة الله لجبرئيل تقدم يا رسول الله فصل على نبي الله فقال جبرئيل ان الله امرنا بالسجود لابيك
فلسنا نتقدم على ابرار ولده وانت من ابرهم فتقدم فكبر عليه خمسا عدة الصلوات التي فرضها الله على امة محمد ص وهي السنة الجارية في ولده الى يوم القيمة
والخبر يا ابا بكر تدري كم الصلوة على الميت قلت لا قال خمس تكبيرات فتدري من اين اخذ الخمس قلت لا قال اخذت الخمس تكبيرات من الخمس صلوات من كل
صلوة تكبيرة ولو لم يكن الاول قرينة على حمل الاخذ فيه على الاخذ من عدد الخمس صلوات لا من نفسها كما يقتضيه اصالة الحقيقة لكان فيه دلالة على تكبيرة الخمس
واسلا لان الثابتة في ماهية الصلوة اليومية هو تكبيرة الاحرام ولا اقل من تعين الحمل هنا عليها لئلا يلزم التقييد كما لا يخفى وكيف ما كان فهي وان اشعرت
بثبوت الخمس فيها فعلا او قولا الا ان في دلالتها على الوجوب نظر لولا الصحيح التكبير على الميت خمس تكبيرات ونحوه من المستفيضة فانها ظاهرة في ثبوتها
فيها وضعا والاصل في الوضعيات في ضمن العبادات هو الوجوب الشرطي واما ما في الشواذ من ان ذلك الى اهل الميت ان شاؤا كبروا اربعا وان شاؤا
فان زيد فمحمول على الاربع التي بعدها دعاء والزائد على التكبير المستحب عند بعض او المكروه عند اخر كما ياتي واما الصحيح صلى رسول الله ص على جنازة فكبر عليه
خمسا وصلى على اخر فكبر عليه اربعا فقضيته واقعة قال في الغنية ويعارض المخالف بما روي من طرقهم من انه ص كبر خمسا ولا يعارض ذلك ما روي من انه كبر
اربعا لانه يحتمل انه كبر اربعا سمعن ولم يسمع الخامسة انتهى ويمكن الحمل على التقية وانه لا فعلا ايض كما هو ظ يب وغيره وعلل بعضهم اختيار المخالف
الاربع بصيرورة الخمس علما للشيعة واما ما يدل على انه ص كبر احد عشر وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا فتركه الظ باجماع العلماء كافة فليحمل على التكبير
ثم مقتضى ركنيتها بطلانها بتركها كلا او بعضا مط ولو اضطرارا او سهوا لا بزيادتها ايض كما في اليومية على ما حسبه بعض المحققين تصرح
بان من سلم ركنيتها كالكرى وض وك وقال بعدم بطلانها بزيادتها محل نظر فانه خلط للركن المصطلح بالركن المستفاد من الاصل الذي اصلناه و ان
لا يبطل الكل الا تركا اذ الاصل عدم قدح زيادته فيه و **الرابع** الدعاء بينها على المشهور بل في الغنية وعن جامع الاجماع عليه للشك في
صدق الصلوة بدونه بل الظ صحة السلب ايض ولظ الحلبي الحصر في الموثق اصلي على الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما هو تكبير و
تسبيح وتحميد وتهليل فتم ولظ الامر به حقيقة او مجازا في المستفيضة الاتية الى بعضها الاشارة على ان المخالف شاذ بل عن بحار منحصر
في يع حيث سميه من اصله ولعله للاصل واختلاف الاخبار غايته وعدم مكافؤتهما للمامر واضح فلا اشكال في المسئلة نعم في توظيف
لفظ خاص وعدمه اشكال بل خلاف فاكثر المتاخرين على الاول واكثر القدماء على الثاني كما يظهر من ك والاظهر الاول للظ الامر بالكل
مخصوصة الاتية وظ الحلبي والحصر المتقدم مع عدم وجوب عموما واطلاقا يدل على كفاية اي لفظ كان على ما تخيله الخصم من الحصر ليس في
الصلوة على الميت قراءة ولا دعاء موقت تدعو بما بدا لك واحق الموتى ان يدعى له المؤمن وان يبدء بالصلوة على نبي الله وفيه ان الدعاء
كك عندنا ايض فانه ياتي انه يدعو للمؤمنين والميت بعد الرابعة والخامسة ياتي بلفظ اراد واما الشهادتان والصلوة على النبي فليسا دعاء
انه بل ولا عرفا ايض فلا يدل على عدمه ولو سلم فهو عام يجب تخصيصه بما يدل على توظيف الادعية الاربعة الاتية مضافا الى الشهرة المتاخرة
المحققة بل ظاهر الاجماع عن خ وهو ض كما قيل ثم الظ انحصار القول بالتوظيف في الاذكار الاربعة الاتية اما جميعا بعد كل تكبيرة كما عن
العماني والجعفي ولعل في صحيح ابي ولاد وحسن الحلبي ايض عليه دلالة او موزعة عليها بان يتشهد الشهادتين باي نحو شاء عقيب الاولى ثم يصلي على
النبي واله في الثانية وكك ويدعو للمؤمنين عقيب الثالثة ثم يترحم على الميت اي يدعو له في الرابعة كما عن المشهور بل في الغنية الاجماع عليه
انه ذكر الفاظا مخصوصة وادعية ماثورة ظاهرة كونها موظفة معينة اجماعا ولكن عند ظهور قائل بمقالته قد يصير ما فيه الى التمثيل فالمتعين
منصوصة لا يسالة عدم وجوب الجمع وخصوص الدال على التوزيع كالخبر كالصحيح كان رسول الله ص اذا صلى على ميت كبر وتشهد ثم كبر فصلى على الانبياء

ودعا ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا للميت ثم كبر وانصرف وفي الاخرى الذي تقدم فصل فاما الذي كبر عليه خمسا فحمد الله ومجده في التكبيرة الاولى
ودعا في الثانية للنبي ودعا في الثالثة للمؤمنين والمؤمنات ودعا في الرابعة للميت وانصرف في الخامسة ومثله الرضوي وغيره وانحاء الخصوص
لو كانت فيما مجبورة والظاهر ان ضم الدعاء للمؤمنات بدعاء المؤمنين ليس بلازم لجملة ما ذكر وعليه فيظهر ان هذا ان كان مؤمنا بالاثنى عشر وان كان فاسقا
بجوارحه وتوهم عدم جواز قول اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا فيما علم فسق الميت لكونه كذبا خلط المقام الامر يقرأ لفظ الدعاء او القرآن بمقام الانشاء عيانا
معناه فان ظاهر صحيح ابي ولاد عن التكبير على الميت فقال خمس تكبيرات تقول اذا كبرت اشهد ان لا اله الا الله الى ان قال اللهم ولا نعلم من ظاهره الا خيرا وكذا الصحيح
اذا مات الميت فحضر جنازته اربعون رجلا من المؤمنين فقالوا انا لا نعلم منه الا خيرا وانت اعلم به منا قال الله تبارك وتعالى قد اجزت شهادتكم وغفرت
له ما علمت مما لا تعلمون الامر بقول هذه اللفظة مط بل في تعبيره في الثاني بقوله مما لا تعلمون دون ما لا تعلمون اشعار ايض بما ذكرنا فصرفها الى الانشاء
بالمعنى تقييد بلا تعبد فانه عليه يجب على كل مكلف كفاية تعلم معاني هذه الادعية كلا والا ثم ملاحظة حال الميت مفردات الدعاء بما يناسبه في الصلوة
عليه والدليل على كل مفقود عدا لزوم الكذب يرد عليه ولا النقض بما لا يحصى من الادعية والاوراد فان في شيء منها لا تكليف على العلم بمعناه ولهذا
العالم ما علمه فمن لم يحصر استعانته في الله تعالى مكلف ايض بقول اياك نستعين والهادون الى الصراط المستقيم كالنبي والائمة مكلفون بقول اهدنا الصراط المستقيم
ومن لم يخلق وجهه بيده ايض يستحب له قول وهب لي العافية من دين يخلق به وجهي ويجار فيه ذهني في دعاء الدين من الصحيفة السجادية وهكذا انا لا نصادف انه لو كان مبنيا
على الطباق لزم تخصيص الاكثر بل لا يمكن لاحد دعاء ومناجاة ماثورة الا في غاية الندرة ولو كان البناء على التغيير لزم الهرج والمرج وكل منهما باطل اجماعا والفصل
ترجيح بلا مرجح فلو قيل ان الاصل الاسلامي بل الادياني تعبد الادعية والاذكار مط لكان في غاية القوة وثانيا منع نصرة ادلة حرمة الكذب الى الادعية
والاوراد وثالثا ان النسبة بين ادلة الطرفين عموم من وجه والترجيح للجواز لما مر وعلى ان المقصد من هذا القول هو الشهادة عند الله والمخاطب اذا علم علم الله بقضية
للواقع كما علمه المتكلم وعلم كل منهما بما علم صاحبه ايض فلا يلزم صدق اسم الكذب عليه عرفا ولو سلم فالكذب عند الله لاجل ستر ذنوب المؤمنين ونفسه مرغوب
اليه ولذا يحد القاذف مع علمه بالزنا ويذم المغتاب لعصبيته نفسه فان تركهما قد يكون في ضمن الضد الخاص وهو كذب جدا وبالجملة ستر العيوب والعثرات
مط ممدوح والستر كما يكون بالسكوت فكذلك يكون بالقول ضد بل الغالب الثاني في المحاورات فلو قيل هل زنى زيد للعالم به فغالبا لا مفر له الى الستر من ان
يقول لا اعلم او لا فان السكوت في مثل المقام افشاء او تعريض لا ستر فيه نعم في الغنية ظهور الاجماع على انه لو كان الميت غريبا لا يعرفه قال اللهم هذه النفس
انت احييتها وانت امتها وانت تعلم سرها وعلانيتها فولها ما تولت واحشرها مع من احبت بعد ان ذكر دعاء فيه قول اللهم انا لا نعلم منه الا خيرا ان
كان على ظاهر الايمان والصلاح مط فهو في الاجماع عليه ايض ولكنه مع امكان منع نصرة الاجماع في كلامه الى نفس الدعاء ايض بل وكذا سائر الادعية
فيه اذ مصبها لا مرين بيان لزوم التكبيرات الخمس في هذه الصلوة ردا على العامة وانما ذكر الادعية استطرادا كما لا يخفى على من لاحظ فغايته كون الاول
دعاء القريب الذي لا يعرفه والثاني لمن يعرفه بالايمان والصلاح فمعلوم الفسق خارج منهما معا فاندراجه في الاول من اين فلو سلم فاجماعه بلفظه مط
شامل للامور منها ما ذكر فيقع التعارض بينه وبين اطلاق صحيح ابي ولاد ونحوه والترجيح للاخير بما مر مضافا الى ان الاجماع على الجواز الا العلم بظاهر
ولعله بعد الرابعة بدل الدعاء وجوبا ايض يعني يدعو عليه بما هو اهله كما في الغنية ان كان منافقا اي مخالفا للحق كما فيها في عنوان الاجماع المط المزبور
ونسره برجاء عرابيه للصحيح وفيه ان كان جاحدا للحق فقال اللهم املأ جوفه نارا وقبره نارا وسلط عليه الحيات والعقارب والصحيح الاخر الحاكي لفعل
الحسين وان كان ظاهر المستفيضة الحاكية لفعل النبي ص كالصحيح كان رسول الله ص يكبر على قوم خمس تكبيرات وعلى قوم آخرين اربع تكبيرات اذا كبر على رجل اربع
اتهم يعني بالنفاق ان المراد منه معناه العرفي اذ ظاهر اهل الخلاف لم تكن ح بل ظاهر الاتهام فيه والجاحد في الصحيح الاول عدم الاختصاص بهم ايض فشا
فرق الشيعة عدا الامامية منهم ايض كذلك واما تخصيص الوسيلة وغيره الدعاء عليه بالناصبي فوجهه ايض غير واضح ثم ظاهر تلك المستفيضة كغيرها المعتضدة بفتاوى
ادانته اهل الخلاف على مذهبهم عدم وجوب الخامسة راسا وهو كذلك فتوى ايض خلافا لمن في كري جعله دليلا على عدم وجوب اللعن ايض نظرا الى انه يخرج بالرابعة
عن الصلوة كما صرح به في الوسيلة وتبعه وقوله منه حيث دفعه بان الدعاء للميت او عليه لا يتعين في نوع بعد الرابعة كما بيناه ولكن كلامه اخذ وشا
لما مر من الاخبار الدالة على التعيين في حق المؤمن وظاهر الاخبار انه لا فرق بين الصلوتين الا في وجوب الخامسة وعدمه واما انه يخرج بالرابعة عن الصلوة هنا
دونه ثمة فلا على ان ظاهر الغنية الاجماع على لزوم الدعاء عليه بل على الخروج بالتكبيرة الخامسة هنا ايض من الصلوة فلا محيص عن تركها ايض وان كان جوازه اظهر
للصحيح وغيره واما الذي كبر عليه اربعا الى ان قال وانصرف في الرابعة فظاهره يدل على انه كان منافقا ودعا وجوبا ايض كما هو ظاهر غير واحد بل ظاهر الغنية الاجماع عليه

بدعاء المستضعفين ان كان منهم للحسن كالصحيح وغيره وان كان واقفا مستضعفا فكبر وقل اللهم اغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب
الجحيم وفي نحو بعده الى اخر الآيتين او الآيات ولم اجد منشأه والمتبادر من المستضعف هنا سيما مع جعله عين الواقف هو المستضعف عقلا بحيث
لم يصل الى حد الجنون لعله المصطلح ايض ويعضده النصوص الدالة على تكليفهم في القيمة ثانيا كما يناسبه تحديد الحلي اياه بانه من لا يعرف اختلاف الناس في
المذاهب ولا يبغض اهل الحق على اعتقادهم وكذا بانه الذي لا يعرف الحق ولا يعانده ولا يوالي احدا بعينه وحكى الغرية بانه الذي يعرف بالولاء ويتوقف
عن البراءة فان الظاهر ان مقصودهم من عدم المعرفة عدمها الناشي من ضعف العقل لا من التقصير في الاستدلال والقصور عنه لاجل عدم الاطلاع على
المقدمات وعدم البحث والسؤال كما هو شأن العوام كافة فلو كان الجميع مستضعفين فانا لله نموت الاسلام فما قيل من ان المستضعف هو الذي
لا يعرف دلائل اعتقاد الحق وان اعتقده فليس بشيء لصحة السلب لانه لا خلاف بين الاصحاب في ان من اعتقد معتقد الامامية مؤمن كما في نحو قال ويعلم ذلك
من كلامهم في الزكوة والنكاح والكفارات انتهى على ان المقصد اليقين والاستدلال واسطة في الاثبات فالمطلوب به الاتباع فاذا حصل ذو الواسطة
يسقط التكليف به مع انه لا دليل على لزوم الاستدلال والاصل عدم الاتباع واما توهم ان النزاع لفظي اذ اليقين لا يتحقق الا بالدليل فخلط للواسطة
في الاثبات بالواسطة في الثبوت وتحقق الممكن يفتقر الى الثانية لا مكانه وحدوثه على الخلاف في الرأيين لا الى الاولى ايض وسال الله ان يحشره
مع من يتولاه ان جهله اجماعا كما من الغنية في دعاء مخصوص الا انه فرضه غريبا والمقصد واحد وهو جهل الاعتقاد وان عرفه شخصا وتسميه في نسبه ولو
عرا من لا يعرف عقيدته وعليه صحيح زرارة وحسن الحلبي ايض فلا اشكال فيه وانما الاشكال في فرض الموضوع اذ الاصل الحاق اهل كل دار بما غلب
عليها من الاسلام او الكفر في جميع الاحكام بل قد تقدم الحاق لقيط دار الاسلام ايض بالمسلمين في الغسل فالجهل بالاعتقاد بعد العلم بالدار كالعلم
بانه يكون من اهل الدار والا فالاغلب بل الكل مجهول الحال اذ من صالح ظاهرا مرتد واقعا فيختص الفرض بما لو كان الدار ايض مجهولة او فيه ملحقه
باحدهما التساوي الكفر والاسلام فيها او بالمتهمين بالنصوص ونحوه او بمن علم اسلامه وشك في ايمانه فانه لا اصل ح ولا دليل على تاصيله ايض بحيث
حكم على من وجد في بلاد الزيدية بكونه منهم وفي بلاد الامامية او اهل الخلاف منهم وهكذا بل الاصل في الجميع الاسلام واما خصوصيته فلا بد ان تعرف بالعدلين
او بالاقرار ونحوهما او بهؤلاء اجمع الا المتهم بالنصوص ونحوه بعد معلومية الدار فانه ملحق بها ولا عبرة بالتهمة فالحاصل ان من علم داره او وجد في دار حكم
بانه منها وفي مجهول الدار والمعلوم داره ومجهول الخصوصية شرعا لم يدع له بل يسأل ان يحشره مع من يتولاه ولا ينافي ذلك اجراء حكم الاسلام عليه ان
وجد في داره اذ هذه الادعية كلها للمسلمين فسبيل هذا الشخص سبيل الطفل في اختصاصه بدعاء مخصوص ومجرد مغايرة الدعاء اعم من عدم الالحاق بالمسلمين هذا
والانصاف ان ظاهر الخبر بل الاخبار والفتاوى الموظفة لكل من الطوائف المزبورة دعاء مخصوصا اعتبار معرفة حال الميت ايمانا وخلافا واستضعافا وصبا
وجهلا لاحد الوجوه المزبورة فيجب على المصلي من باب المقدمة السؤال عن حاله من العدلين ونحوهما حتى يظهر له احد هذه الادعية والا فيعمل بالمجهول
المذهب ان لم يعلم كفره ولو للالحاق بالدار وغيره من الاسباب الشرعية وما نرى من عدم السؤال في دار الايمان فلعله للعلم بكونه منهم ولذا يسألون عن
صباوته وذكوريته وانوثيته واما عدم سؤالهم عن كونه مستضعفا ام لا فالظاهر انه للاطباق على ان الاصل كمال الفطنة كما ستشير اليه في كتاب الشهادة
في اقتصارهم على المزكي والجارح عند طلبهم المبلد وضده مع ان من شرط القبول انتفاء البلاهة وبما ذكرنا يتضح غاية الاتضاح معنى المرسل في عبارة
الغنية المتقدمة وانه لم يقصد به التفصيل بين معلوم الفسق وغيره في شرعية انا لا نعلم منه الا خيرا في الثاني دون الاول فان ظاهر الفتاوى كما عرفت
اعتبار الاحوال الخمسة في مغايرة الادعية فمجرد العلم بالايمان يجوز له دعاء المؤمنين مط وان علم فسقه فالمقصد من الخبر يمكن ان يكون هو الايمان
ويكون الحصر بالاضافة الى سائر العقائد لا حقيقيا والظاهر ان الجهل في المتن وسائر الفتاوى موضوع بدوي فلا يعم الشبهة المحصورة والطاري بعد العلم فلا
حكم ما تقدم في اشتباه قتلى المسلمين بالكفار وفي الثاني يعمل على الاستصحاب فانه مقدم على الدار ظاهرا وان كانا معا تعبديين وسره واضح وان يجعله
ولابويه فرطا بفتح الاولين وهو المتقدم على القوم ليصلح لهم ما يحتاجون اليه ومنه قول النبي ص انا فرطكم على الحوض وقوله ص من كان له فرطان
دخل الجنة فقالت عايشة يا رسول الله ما لمن له فرط واحد قال هو ايض كذلك فقالت ما لمن لا فرط له قال انا فرط امتي لن يصابوا بمثلي والمقدم هنا ما يؤدي
هذا المعنى ولو لا بلفظ الفرط كما في ما تقدم من الادعية ايض وفي غير واحد ما يدل على التعميم ايض ان كان طفلا مط اجماعا كما يظهر من الغنية الا انه ذكر
كما في ما مر ايض دعاء مخصوصا وهو اللهم هذا الطفل كما خلقته قادرا وقبضته طاهرا فاجعله لابويه فرطا ونورا وارزقنا اجره ولا تفتنا بعده وقد ذكره
نحوه ايض الا انه اسقط فرطا ولا مستند لشيء منهما ظاهرا وانما المروي عن زيد بن علي عن ابائه عن علي ع في الصلوة على الطفل انه كان يقول اللهم اجعله

لابويه ولنا سلفا وفرطا واجرا وقيده بعض بما اذا كانا مؤمنين او مجهول الحال ولو كان احدهما مسلما خص به الدعاء ولا يبعد اقتصارا
على المتبادر من النص والفتوى مع ان مقتضى قوله تعالى فلا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تقم على قبره وقوله تعالى وما كان استغفار ابرهيم لابيه
الا عن موعدة وغيرهما من الايات والاخبار حرمة الدعاء للكافر مطلقا وان كان مقتضى عمومات استجابة دعاء المؤمن المعتضدة بما ورد من المنع عن
تعليم بعض الادعية غير اهله كما في سند الصحيفة السجادية وغيرها من انه لو ارتكب الحرام فدعا له استجيب دعاؤه لان النهي لا ينافي الحكم الوضعي والثمرة تخفيف العذاب
مع خلود الكافر ولا بعد فيه بعد ان ورد ان من قرء القران في المصحف ينتفع ببصره ويخفف عن والديه وان كانا كافرين ومن هنا يعلم ان للادعية خواص لذاتها
بدون قصد القربة ايضا ويستحب الجماعة ولا تجب عندنا كما في تعق وبالاجماع كما صرح بعضهم وعليه الموثق يقوم الامام عند وسط الميت والصحيح صليت خلف ابي
عبد الله على جنازة مضافا الى الضمائر في الادعية ويستحب ان لا يتبعون للصبي المنفرد في دعاء انا لا نعلم اه وفي تعق المأثر اكمل ويستحب ان يكونوا ثلثة صفوف ولا باس بها
نساء مع اشعار قوله في خبر السكوني في الجنائز المؤخر بالثاني كما لا باس بالحكم على استحباب جميع ما يستحب في الدعاء من تقديم الصدقة ورد المظالم والتوبة
التختم بالعقيق وغيرها لكونها دعاء او شبيها به كما مر واما شرائط جماعة اليومية فلا للاصل والاطلاقات فلا يجوز للمأموم ترك الدعاء ولا يجب المتابعة
وهكذا كذا قيل والذي يقتضيه المتبادر من لفظ الايتمام والجماعة هو المتابعة وجوبا وفي صحيح زرارة على بعض نسخ يب تقوم وسطهن في الصف فتكبر
فنكبرن عليه ايضا دلالة ما لا تخفى على عدم تركهما وان كان الوجوب مشكلا وتتمة الكلام في سبق المأموم على الامام بتكبيرة في المتن ما ياتي ويرفع يديه كيف ما
اتفق في اول التكبيرات اجماعا كما في يع وك وفي البواقي ايضا على الاظهر وفاقا للمنتهى والوسيلة وغيرهما تاسيا بالنبي صلى الله عليه وآله في الصحيح وفي قرب الاسناد سندا
ارفع يديك في كل تكبيرة وخلافا الى الاكثر الاول للنافي يعلى ع في الصحيح وخبره المضعف بصريح القول المقدم على الفعل المجمل والنسبة الى الاكثر وقعت في ك
والتنقيح حاكم بخلافها الا انه قال في الغنية في عد المستحبات وان لا يرفع اليدان الا في التكبيرة الاولى الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وظاهره استحباب
الترك ايضا فهو افضل والفعل ايضا لا باس به جمعا كما في يه وخ وب ايضا بل في الثاني ان فيه ايضا ثوابا ويمكن الجمع بحمل الترك على الامام والفعل على
المأموم اذ على ع كان اماما ح وفي تعق جماعة كالوسيلة ويه وغيرهما ايضا كك بل لعله ظ المتن ايضا لافراد الضمير وكذا قوله ووقوفه في مصلاه حتى ترفع
الجنازة فانه مخصص كالمحقق بالامام اجماعا كما في الغنية واحد الخبرين الدالين عليه ايضا نعم ولكن في الاخر اطلاق اذ فيه الصلوة على الجنائز التكبيرة الاولى
استفتاح الصلوة الى ان قال والخامسة يسلم ويقف مقدار ما بين التكبيرتين ولا يبرح حتى يحمل السرير من بين يديه الا انه مع ضعفه متضمن لمخالف الاصول
كالاول والدعاء ولا قراءة للحمد فيها ولا تسليم في اخرها اجماعا كما في الغنية اذ هما من بدع العامة كما يظهر من يب فليحمل الدال عليهما معا او منفردا او
ان بلغ حد الاستفاضة مع ان الدال على انها لا تسليم فيها ايضا كك ويكره تكرارها ناصرا لا ناقصا ايضا كما في تعق للمأموم المسبوق على الواحد مطلقا وان
المتعدد على المش بل اجماعا كما في الغنية للموثق وفيه ان الجنازة لا يصلى عليها مرتين ومثله غيره وانما حمل النهي على الكراهة جمعا اذ الدال على الجواز بل
الرجحان ايضا كثير كالمتضمن لتكرير الصحابة اياها على النبي صلى الله عليه وآله منفردا منفردا بمحضر من علي ع وامره لهم بذلك ايضا وموثق عمار الميت يصلى عليه ما لم يوار بالتراب وان
كان قد صلي عليه وموثق يونس وحسن الحلبي ففي ثانيهما كبر علي ع اياها على سهل بن حنيف خمس مرات واذا العبادة اذا جازت رجحت فمقتضى الفتاوى ايضا الجواز
بل الرجحان كما يقتضيه التشبيه بالدعاء ايضا فلا خلاف فتوى ونصا في الجواز بل الرجحان ايضا فهو الاصل بل مقتضى التشبيه المزبور ان الاصل رجحانها كالدعاء
مطلقا باي نحو شاء واراد الا ما خرج بالدليل فقول بعض محققي من عاصرناه الاصل الحرمة التكرار لان الامتثال بالطبيعة يحصل بفرد والاتيان بها ثانيا محتاج
الى امر جديد ولاجله جعل كل ما ورد دليل خاص على رجحانه كان من الاخبار مستحبا وما لا فلا ليس على ما ينبغي وفي المسئلة اقوال اخر لا منشأ لها يعبأ به
هذا واما حكاية حمزة فلا ربط لها بالمقام اذ المكرر فيها التكبير بدون تخلل نية على حدة لا الصلوة فالظ انه من خصائص حمزة رض كما عن نهج البلاغة وخصه
رسول الله صلى الله عليه وآله بسبعين تكبيرة والنصوص الدالة على جوازه مطلقا وان بلغت حد الاستفاضة الا ان الظ انه لا قائل به كما قيل ويظهر من خ في يب ايضا **المطلب**
الخامس في الاحكام كل الاوقات صالحة بدون حرمة كما عن بعض العامة ولا كراهية لصلوة الجنازة وان كانت من تلك الاوقات احد الساعات
الخمس المكروه فيها النوافل المبتدءة اجماعا كما في ك للصحيح وغيره مضافا الى اصالة عدم اشتراك هذه الصلوة لذوات الركوع في الاحكام كما
تقدم مع ما في التشبيه بالدعاء المرغوب اليه دائما الا عند تضيق الحاضرة دونها على المش للخبر اذا حضرت الصلوة على الجنازة في وقت مكتوبة فبايهما
ابدء فقال عجل الميت الى قبره الا ان تخاف ان يفوت وقت الفريضة بل وكذا قضاؤها لو تضيق بل وكذا كل ما ثبت وجوبه من الكتاب للاصل الكلي المستفاد
من المستفيضة في باب اجتماع الميت والجنب مع انه اذا اجتمعت سنة وفريضة بدئ بالفرض ولو منع ثبوتا لقضاء من الكتاب لضعف ما فيما قيل لا لعدم له

منه فالاصل الاخر المستفاد من العقل والنقل من ترجيح الراجح ولو بمثقال ذرة على المرجوح مطلقا كاف جدا وظ ان القضاء اكثر دليلا وازيد اجرا لكونه
بدلا عما هو عمود الدين بل هو هو ايضا بعد الالتفات الى اطلاق الموضوع وعليه فالافضل تقديم الحاضرة عليها لو اتسع وقتهما معا كما هو ظ الصحيح عن صلوة الجنائز
اذا احمرت الشمس اتصلح او لا قال لا صلوة في وقت صلوة وقال اذا وجبت الشمس فصل المغرب ثم صل على الجنائز والخبر اذا دخل وقت صلوة مكتوبة فابدء بها قبل الصلوة
على الميت الا ان يكون مبطونا او نفساء ولو تضيقتا فاشكال الا ان الاظهر وفاقا لجماعة تقديم الحاضرة ايضا للاصلين المزبورين واستصحاب جواز التقديم بل رجحانه من
اول الوقت مضافا الى فحوى الدالة على تقديم النفل الى المشاهد مع استحبابه على تأثر الحمرة وشق بطنه ونحوهما مما هو المعتصم من تضيق وقت صلوة الميت في الباب
وبالجملة التعارض هنا في الحقيقة بين رعاية حرمة الميت وبين رعاية حرمة الفريضة التي هي عمود الدين وشرط قبولية كافة مأمورات سيد المرسلين ولا اول
قد تركه الا مؤمن وبينه فلمثل هذا الواجب اولى وقد رجح ايضا بان التعارض هنا في الحقيقة بين دفن الميت والحاضرة اذ بعد الدفن ايضا يجوز الصلوة عليه وظ ان
الحاضرة اولى من الدفن وفيه مع كونه مصادرة انه تجب الصلوة عليه قبل الدفن اجماعا كما ياتي فهنا امران الصلوة والدفن والحاضرة امر واحد ولو انعكس الفرض بان
كان وقتها موسعا وخيف على الميت شقاقه بل ولو من خروج النجاسة ايضا كما ظهر من المبطون والنفساء في الخبر المتقدم لو قدمت عليها الحاضرة صلي عليه اولا
اجماعا ظاهرا او بتحري فحوى الخبر مضافا الى الاحترام وفحوى الدال على تقديم قضاء حاجة المؤمن على الطواف الشبيه بها بل وقطعه لها وكذا ترك السورة ونحوها
ولو عكس الامر في مسئلتي التضيق فالصحة مبنية على عدم اقتضاء الامر بالشيء النهي عن الضد لا سقوط الامر به كما هو الحق وليست الجماعة شرطا للصحة ولا العدد
مطلقا بل لو صلى الواحد اجزء وان كانت امرأة والميت رجلا اجنبيا اجماعا ظاهرا لاصالة الاشتراك والتشبيه بالدعاء والتأسي بفاطمة ع كما مر مع الصحيح المرأة
تؤم النساء اه والموثق لا ينبغي للمرأة الشابة تخرج الى الجنازة فتصلي عليها الا ان تكون امرأة دخلت في السن ومنه يظهر كراهتها للشابة وعليه يحمل ايضا الموثق
لا صلوة على جنازة معها امرأة ويشترط حضور الميت ولا يكفي ظهوره بدون صدق الحضور ولو كان بمرأى من المصلي بدون حجب جدار ونحوه لما مر في منع الغيبة
من انصراف الاطلاقات وتوقفه عند وسطه وصدرها بل وفي الاكتفاء بالحضور بدون الظهور كما لو حجب في البحر جدا بل ومنشفر ونحوهما ايضا اشكال وان لم
يكن عدمه مع نحو المنشفر هذا البعد والاحوط المنع سيما الغرق في الماء وكيف كان فلو دفن قبل الصلوة عليه ولو لفقد المصلي كما في بلاد الكفر لا يجوز ح
بل يجب النبش تحصيلا للحضور كما حكاه في المع عن الشافعي فقط وقد يظهر من البعض ان به قائلا منا ايضا ولكنه غير معروف والمش الجواز وحرمة النبش وهو المنصور
بالاطلاقات حرمة النبش وحضور النصوص في المسئلة فانها بين مسقط للصلوة ح راسا وابقاء الميت على حاله كالحسن كالصحيح المضمر الصلوة على الميت بعد ما يدفن
انما هو الدعاء قال قلت فالنجاشي لم يصل عليه النبي ص قال انما دعا له والموثق فاذا دفن فقد مضت الصلوة ولا يصلى عليه وهو مدفون وغيرهما او بين النافية
للباس عنها كالصحيح لا باس ان يصلي الرجل على الميت بعد ما يدفن والخبر كالصحيح اذا فاتتك الصلوة على الميت حتى يدفن فلا باس بالصلوة عليه وقد دفن وفي الخبر حكاية
فعل الرسول ص ذلك بلفظة كان الدالة على الاستمرار والاقرب في الجمع بينهما كما ترى حمل الاولة على نفي الوجوب والثانية على الجواز كما عزاه السيد الجواني في شرح
الكتاب الى المش بل حكي عن ف والغنية وكره الاجماع عليه وان حمل الاخبار عنه بل في كره حملها على الدعاء وهو كك وظاهره كالاخبار عدم الاختصاص
بمن لم يصل عليه كما هو ظ المتن وصريح لف ولا بمن لم يدرك الصلوة كما هو ظ المحكي عن ابن بابويه نعم المتبادر من لفظة بعد في الصحيح وتعليق الجزاء بلفظ
فاء على الشرط مع لفظ حتى في كالصحيح هو عدم الفصل المعتد به بين الدفن والصلوة عليه ولعله لذا وقع الخلاف في التحديد فعن المش انه يصلى عليه يوما
وليلة بل في الغنية الاجماع على عدم الجواز بعد مضيهما كما عن ظ هي وكره ايضا وعن د انه اقله واكثره ثلثة ايام وقال قبل ذلك وقد روي ثلثة ايام وفي
لك لا يبعد اختصاص الجواز بيوم الدفن وعن الاسكافي ما لم يعلم تغير صورته وظ الغنائم وعن مجمع البرهان ما دام يصدق انه ميت ادمي ولعله ظ المعزى الى جماعة
من عدم التحديد اصلا الا ان ضعفها عدا الاول بعد ما ذكرنا مع عدم مستند لها من الاخبار كما اعترف به في المع وغيره الا اخبار الاستحباب بالنسبة الى بعض الاقوال
ما لم يستحل الى التراب وعدم مكافؤتها لما مر واضح فالاول اظهر وعلى الاقوال لو قلع قضاء ظاهرا يصلى عليه مطلقا وجوبا للاصل ثم الاطلاقات ما لم يستحل
البتة نعم مقتضى التشبيه بالدعاء والاستغفار جوازها دائما ولو مضت السنون والاعوام مضافا الى المسامحة بفتوى هؤلاء والاصل لولا ظهور اجماع الغنية
في الحرمة وكذا المحكي عن هي حيث جعل النهي عن هذه الصلوة اصلا والمقدرة مما ذكر مخرجة بالدليل وهو المستفاد من المع ايضا وهل الاستحباب على القول
به ثابت لجميع الاحياء على جميع الاموات او مختص بمن من شانه ادراك الصلوة عليه بالفعل كاهل زمان الميت وجهان مقتضى استدلال المع في اصل المسئلة بانه
لو جازت الصلوة بعد دفنه لصلي على الانبياء في قبورهم والصلحاء وان تقادم العهد الاول ومقتضى الانصراف والتعليق في بعض الاخبار بالفوت الثاني
الصادق الا في حق من شانه ذلك الاول ولعله الاظهر لان عمدة ما يدل على الجواز الاصل وهو في من لم يكن من شانه ذلك كالمعدم في الحكم بل في زمن الجلية

على الموت الى ان مضى من الدفن مدة متمادية بحيث لا ينصرف اليه اطلاقات ما بعد الدفن ايض مشكل نعم لو وجد لو قلنا بحجية الاستصحاب الثاني ولا
في مثله وبما ذكرنا عند الجمع بين الاخبار ظهر ان تقديم الصلوة على الدفن واجب تعبدي اجماعا اذ قد عرفت ثبوته بالاجماعات والشهرة على انتفاء الوجوب
بمجرد الدفن لا تعبدي بحت كتقديم الحج في عام الاستطاعة الا ان عود الوجوب لو قلع قد يقتضي الثاني وان امكن الدفع بادنى تامل والمأموم المسبوق
يكبر ما امكنه مع الامام ثم يتدارك الباقي بعد الفراغ اجماعا كما عرفت وظ كره لان مقتضى الاصل والاطلاقات عدم ارتفاع الوجوب الكفائي عن
غير المشتغلين به الا بعد الاتمام فيجب قبل الاتمام على المأموم المسبوق وغيره ايض فالاصل وجوب الاتمام بنفسه وعدم اسقاط فعل الامام وسائر المأمومين
هذا الواجب عنه مضافا الى عموم النهي عن ابطال العمل وعليه ايض خصوص المستفيضة كصحيحي الحلبي والعيص وغيرهما ومقتضى عموم يتم ما بقي في الثاني كجميع
الادلة على كيفية صلوة الميت مطلقا وجوب الادعية بين تيبها عليه ايض كما هو صريحا وعن الاكثر ظاهرا فان خاف الفوات ولو باصل الواجب كما عن الاكثر ايضا اما
بالدفن او البعد المفرط او الاستدبار عن القبلة او غيرها من الشرائط كما عن ظ الاكثر ايض لفوات المشروط بفوات شرطه ففوته محل خوف لفوته والى التكبير بدون
الدعاء بلا خلاف ظاهرا وان اختلفت العبارات في تعليل التوالي وعدمه في صورة الامكان ولولاه لكان فيه من اصله منعنا العمد دليلهم عليه الاصح الحلبي
وفيه فليقض ما بقي متتابعا وضعفه ظ بعد عموم الموصول وتبعية الصلة له فيه ان مفاده ح وجوب الاتيان بجميع ما بقي تكبيرا كان او دعاء بحول لنا التابع والتوالي
كما هو المتعارف فيهما من اصلها فهو بعينه مثل يتم ما بقي في صحيح العيص المذكور ولعل فائدة قيد التتابع فيه دفع توهم سقوط التوالي ح ووجوب ما امكن كيف ما اتفق
واما توهم انجزاء لقوله ع اذا ادرك الرجل التكبيرة والتكبيرتين من الصلوة على الميت فهذا قرينة على ان المراد بما بقي هو التكبيرات فقط لا امر المظنون كونه منشأ لاستدلال
الاكثر به ففي غاية الضعف لان المدرك مع الامام كانت مع الدعاء قطعا فكيف تكون هي قرينة للعادية منه وظني ان التكبيرة والتكبيرتين والتكبيرات صارت حقايق
في عرف الائمة ع في المجموع المركب منها ومن الدعاء المتخلل فيما بينها او من المطلقات المنصرفة الى هذا المجموع بل في كلام الاصحاب ايض كما لم يشتبه بهذه الدقيقة استدل
بالاخبار المصرحة بانها خمس تكبيرات واربع على ان الدعاء بينها ليس بواجب كما مر فيه ومما ذكرناه ظهر في عدم ترك الدعاء كما عقله جماعة بل خبر القلانسي الاتي هذا
وهل يجوز لمن خاف الفوات الاقتداء مقتضى اطلاق المستفيضة نعم وعليه فهل يجوز لغيره ايجاد اسباب الخوف والفوات مع اطلاعهم على انه في الصلوة ام لا او
يجوز للولي لا غيره او حرم سطها مقتضى غلبة حرمة الحيلولة بين المسلمين وبين عالم الواجب شرعا او تتميما كالصلوة والصوم وغيرهما وان كان لتلك الاعمال ابدال
اضطرارية كالتيمم للوضوء والقعود للقيام في الصلوة وهكذا والظن يلحق الشيء بالاعم الاغلب ومنع الصغرى بالاصل وعدم ارتكاب حرام لا من التارك لانه ملجأ ولا من
الباعث لانه لم يمنع الواجب بعد انتفاء الامر بعلم الامر بانتفاء الشرط في الواقع فلا معاونة على الاثم ولا غيرها مما يمكن ان اثر الحرمة تخريب للشريعة وخلاف للتقوى
مع انه نهي عن المعروف لولا النهي والامر به واجب فتركه اثم وايض تعليم الواجبات واجب اتفاقا وليس وجوبه الا لاجل العمل فترك المنع عن العمل يكون واجبا بالطريق الاولى
ولا معارض لما ذكر الا في الولي الذي كان له الاذن والمنع ابتداء فالاصل البقاء الى اخر العمل المدفوع بان المفروض حصول الاذن لهذا المأموم ايض والا فلا يجوز
له الشروع فينقلب الاصل اذ الاصل بعد الشروع في الواجب وجوب الاتمام مطلقا لان الجزء الماتي به قد اتصف بالوجوب والصحة فالاصل بقاء وجوبه واذ هو لا ثابت
لا يمكن بقاء وجوبه الا بوصل ما يرتبط به اليه فلذا يجب الاتمام ايض فيثبت حرمة المنع من الاتمام بنحو شرع فيها كالملتزم بما مر وفيه نظر والاحوط عدم المزاحمة حتى يتم
فان رفعت الجنازة والحال هذه او لعذر شرعي مجوز له او دفنت لما ذكر اتم صلوته ولو على القبر مقتصرا على التكبيرات فقط على المشهور لانه كان مندرجا في صورة
الخوف ولا بل ح ظهر ما كان خائفا منه فالاصل بقاء التكليف الذي ثبت له بمجرد خوفه وفيما لم يسبق بالخوف بعد الفصل واطلاق يتم ما بقي في المستفيضة المتقدمة
كاطلاق قوله في مرسل القلانسي في الرجل يدرك مع الجنازة تكبيرة او تكبيرتين فقال يتم التكبير وهو يمشي معها فاذا لم يدرك التكبير كبر عند القبر فان ادركهم وقد
دفن كبر على القبر على اصل الحكم كل على ما ذهب منها الا ان في هذا المرسل اشعارا بعدم ترك الدعاء اذ تجرد التكبيرات الباقية لا تفتقر الى زمان يتحقق معه المشي
المنصرف اليه الاطلاق وقال جماعة بهذا الاشعار في دليل ايض الا ان ظاهرهم ان غيره لا يدل على ما في المتن والاول حسن واما الثاني فقد تنظر فيه البعض نظرا الى
انه في بيان حكم من لم يدرك التكبيرة مع الامام اصلا لا في بيان من ادركها في الجملة ولم يدركها معا ح ويدفع بان كون المعرف بلام الجنس الواقع في سياق ما هو
بسبيل النفي حقيقة في العموم غير ثابت بل الاصل العدم فيه التكبير الواحد ايض ولا كان او بعده ولكنه بعيد فالتعويل على الاصل المزبور واستصحاب جواز التيمم ثم
ظاهرهم كالمرسل المزبور عدم اعتبار الاستقبال خلافا للطوسي ولا ريب في ان مراعاته مع الامكان احوط ثم المحكي عن جماعة انه لا يجب على المسبوق متابعة الامام
في باقي التكبيرات بمعنى انه يجوز له ان يوالي بها معا او بعده ولو كان الامام في الدعاء وعن ب الاجماع عليه بل حكي عنه انه لا ينتظر تكبيرة الامام ومقتضاه كما
يرى جواز الانفراد ايض ولو لا يجب بينهما معه ولكنه مشكل سيما بعد نص الاطلاقات الجماعة الى ما فيه المتابعة وما يدل عليها كما مر ولعله لذا قطع جماعة من

الاصحاب بانه لو سبق الامام بتكبيرة الاحرام فصاعدا بطلت صلوته وبان اطلاق قوله استحب اعادتها مع الامام كما قاله جماعة ايض او وجبت كما عن ظ الاكثر
منزل على غير تكبيرة الاحرام والانظ المتن وس وغيرهما العموم بل في لك فرض المسئلة في خصوص السبق بتكبيرة الاحرام حيث قال المراد انه سبقه سهوا او
ظنا اما مع العمد فيستمر متابعا حتى يلحقه الامام وبانه في الاخير اشعر وكيف كان فالبطلان لو سبقه بتكبيرة الاحرام اظهر وهو لازم مذهب الاكثر ايض اذ لا معنى
لوجوب الاعادة هنا بدون البطلان فيجبر بها بهم اليه فضلا عما يدل على وجوب المتابعة كما مر وخصوص خبر قرب الاسناد للحميري في باب صلوة الجنازة عن الرجل يصلي له
يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير وكان المص ومن يخالف حمله على الندب لضعفه ذهولا عن انجباره بما ذكر مضافا الى نحوي ما بلك
على وجوب اعادة الاركان في اليومية على المسبوق فانها اذا اعيدت مع ان زيادتها مبطلة للصلوة مط فهنا بعدما مر عدم البطلان بالزيادة اولى الا ان عدم البطلان
في اليومية للمسبوق الا في تكبيرة الاحرام وكون وجوب الاعادة فيه تعبدا يقتضي ذلك هنا ايض فلا يكون البطلان لازم مذهب الاكثر مع ان بلوغ الكثرة هنا مبلغ
ضعف المجبر مم ومنع نص الاطلاقات الجماعة الى المانع عن المتابعة مط في غاية الضعف وقوله فكبر فيكبر فيما مر مع كونه في بعض نسخ الخبر في بعض تكبيرة
الاحرام وكذلك خبر الحميري ولا اقل من الشك في انصرافهما الى الانشاء فيبقى اطلاقات الصلوة المقتضية للصحة سليمة وللخروج عن الخلاف يكون الاعادة
مستحبة ومنه ظهر ان التفصيل بين تكبيرة الاحرام فالبطلان بالسبق وغيرها فالصحة واستحباب الاعادة اظهر قيل وكانه لا نزاع في جواز الانفراد للمأموم هنا
فلا ان لا بعد الا اذا استمر الائتمام انتهى وهو جيد لو ثبت الاجماع كما هو ظاهره والا فمقتضى اصالة عدم جواز العدول في العبادات مط كما تاتي في كتاب
الصلوة هو عدم جواز الانفراد هذا واما تفصيل لك بين العمد وغيره بتجويز العدول من الانفراد الى الائتمام كما مر فلم اجد له وجها سيما في اليومية لا
يجوز مط اجماعا الا ان يؤول قوله وبانه على عود الائتمام لا الانشاء فيكون مختصا بغير تكبيرة الاحرام ايض والتفصيل ح حسن لعله في تعق ايض واذا
تعددت الجنائز واجتمعت تخير الامام او غيره في صلوة واحدة على الجميع وتكرار الصلوة على كل واحدة او على كل طائفة بلا خلاف نعرفه كما عن هي مع ان
المحكي عنه في بعض فوائده ولعله في كره ويه كما يظهر من عبارتهما المحكية تعين الاستقلال اذا اختلف الوجه وزاد في كره انه لو قيل باجزاء النية
الواحدة المشتملة على التقسيط امكن ويظهر من البعض كما عن كري ض ايض الميل الى الاكتفاء بنية الوجوب تغليبا للجانب الاقوى كما في واجبات الصلوة ومندوباتها
وانت بعد خبرك بكفاية تعدد الجهة في اتصاف فعل واحد بالمتضادين عقلا ونقلا كما تقدم في باب التداخل تعلم انه لا يفلح هذه الخلافات في الاجماع المزبور
مع ان الاخبار في المسئلة بحد الاستفاضة ولا اشعار في شيء منها بالفرق بين متحدة الوجه ومختلفيه مع كونه من الاحتمالات الظاهرة المفتقرة الى التفصيل لولا استقلالها
لو كان بل في بعضها تصريح باجتماع الرجال والنساء والصبيان كما تقدم ثم الظ انه لا خلاف فتوى ونصا في تعين خمس تكبيرات وارتفع الصلوة الاولى وكذا الادعية عند الاتفاق
وان وقع التصرف في الضمائر كما لا يخفى واما في صورة الاختلاف كالمؤمن والمنافق والمستضعف والطفل والمجهول فظاهرهم بل صريح جماعة الاتيان بوظيفة الجميع ولا ينافيه
اطلاق تلك المستفيضة ولا عموم التشبيه في الموثق في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم
صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد الى ان قال فاذا سواهم هكذا قام في الوسط فكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد اذ الاطلاق
منصرف الى المعهود والتشبيه دليل على التعدد لا التوحد اذ المشبه هو الميت الواحد وهو جنس ولا وظيفة له بل الافراد ولكل وظيفة عليحدة فيكون المشبه كذلك
على ان النسبة بينها وبين الموظفة لكل دعاء عليحدة كما مر عموم من وجه والاشتغال يرجح الاخيرة الا ان يمنع انصراف اطلاقها الى صورة الجمع كما مر نظيره في باب التداخل
ولكنه لا ينفع بعد عدم وجود دعاء مخصوص عند الاجتماع وعدم معقولية اختيار دعاء طائفة مخصوصة كالمستضعفين مثلا للكل ولغيرهم فلا بد من الجمع والظ انه يتحقق بدعاء
واحد ايض كما لو قيل عند اجتماع الخمسة اللهم اغفر لمؤمنهم والعن منافقهم واغفر للذين تابوا واتبعوا سبيلك وقهم عذاب الجحيم واحشر مع من تولاه مجهولهم
واجعل فرطا لنا ولابويه صبيهم ولو حضرت الثانية بعد التلبس بالاولى تخير الامام او غيره بين الاتمام على الاولى واستيناف الصلوة على الثانية وبين الابطال
بالمعنى المصطلح المخرج الى تجديدها والاستيناف عليهما معا على المشهور بين الاصحاب لا بمعنى عدم فتح ما مضى من التكبيرات كما احتمله البعض وعليه حمل المتن ونحوه كما قد
يظهر من سابقه عليه حمل الخبر عن التكبير على الجنازة هل فيه شيء موقت فقال لا كبر رسول الله ص احدى عشرة وتسعا وسبعا وخمسا وستا واربعا قال ويجوز ان يكون اخبر
عن فعل النبي ص بذلك لانه كان يكبر على جنازة واحدة او اثنتين وكان يجاء بجنازة اخرى فيبتدئ من حيث انتهى خمس تكبيرات في ذلك جائز على ما سنبينه فيما بعد
انتهى ويعضده حرمة ابطال العمل وعدم كون الزيادة هنا مبطلة ولو مع نية تجديده كما مر مع ان مستند الابطال منحصر في الصحيح عن قوم كبروا على جنازة تكبيرة
او تثنتين ووضعت معها اخرى كيف يصنعون قال ان شاؤا تركوا الاولى حتى يفرغوا من التكبير على الاخيرة وكل ذلك لا باس به وهو ليس نصا بل ولا ظاهرا في الجواز المراد
اضعناه لاحتمال ارادة احدها ابطال الاولى والشروع في الثانية والرجوع الى الاولى بعد الفراغ من الاخيرة والثاني عدم الاعتناء بالتكبيرات الماضية

فلرح زيادتها هنا بخصوصه في صحة الصلوة والثالث وجوب الزيادة بالنسبة الى الاولى هنا بخصوصه والرابع احتسابها امامضى من التكبيرات على الاولى وما بقي منها على كلتا الجنازتين فاذا فرغوا من تكبيرات الاولى تخيروا بين تركها بحالها حتى يكملوا التكبير على الاخيرة وبين رفعها من مكانها والاتمام على الاخيرة كما قال فيه ذلك والخامس التخيير المزبور في المتن المعزى الى المشهور متعينة فقط من ابن ذلك كلك بخبر ابن حمل فعل الرسول صلى الله عليه وآله ما مر من نوع والا فهو مجمل وجزم ابطال هذه الصلوة بعد تشبيهها بالدعاء محل نظر والصحيح المزبور بالنسبة الى الاوجه الخمسة مطلق لا مجمل ومقتضى الاطلاق التخيير بين الخمسة فيثبت التخيير بين ابطال الاولى وعدمه في الجملة فيبطل احتمال عدم جواز الابطال واساء كل من قال بالابطال فقط لا بالتخيير المشهور كما لا يخفى نعم لو كانت الثانية مندوبة فالاحوط عدم جواز الابطال بل عن كره وبه الافتاء بحرمة الابطال وعدم وضوح انصراف الصحيح المزبور الى الطفل المندوب عليه الصلوة لمكان الجنازة والافضل تفريق الصلوة على الجنائز المتعددة مط ولو بعد ابطال الاولى وكلام المشهور كالصحيح المزبور المعين للتخيير محمول على انه تجزي الواحدة بل وارد في هذا المورد لا مط وان اختار التشريك مط او اذا كان الموتى ازيد من رجل وامراة كما مر في وجه الجمع بين قولهم باستحباب جعلها عند الاجتماع بحيث يحاذي بصدرها وسطه وبين قولهم باستحباب مدرجة الصف والجمع بينها بالتخيير ايض ممكن بل واقرب لتضمن دليلي المسئلتين كليهما لفظ الاثنين وعلى التقديرين فينبغي ح عينا او تخييرا مدرجة الصف وهي ان يجعل راس الميت لا بعد عقبه ان كانوا مختلفين بالذكورة والانوثة وغيرها كما تقدم في الترتيب وضعا فقط ان لم يكونوا كذلك بمعنى ان لا يكون مرجح لبعض على اخر من حيث العلم او التقوى او القرابة ونحوها من المرجحات الطبيعية ولو بمحض الاحتمال الكافي في مقام المسامحة عند عدم ذلك الامر بكلك وهكذا صفا مدرجا واحدا مط كما هو ظاهر الاكثر الموافق للموثق عمار الذي هو الاصل في المسئلة ففيه في الرجل يصلي على ميتين او ثلثة موتى كيف يصلي عليهم قال ان كان ثلثة او اثنين او عشرة او اكثر من ذلك فليصل عليهم صلوة واحدة يكبر عليهم خمس تكبيرات كما يصلي على ميت واحد وقد صلى عليهم جميعا يضع ميتا واحدا ثم يجعل الاخر الى الية الاول ثم يجعل راس الثالث الى الية الثاني شبه المدرج حتى يفرغ منهم كلهم ما كانوا فاذا سواهم هكذا قام في الوسط وكبر خمس تكبيرات يفعل كما يفعل اذا صلى على ميت واحد سئل فان كانوا موتى رجالا ونساء قال يبدء بالرجال فيجعل راس الثاني الى الية الاول حتى يفرغ من الرجال كلهم ثم يجعل راس المرأة الى الية الرجل الاخير ثم يجعل راس المرأة الاخرى الى الية المرأة الاولى حتى يفرغ منهم كلهم فاذا سوى هكذا قام في الوسط وسط الرجال فكبر وصلى عليهم كما يصلي على ميت واحد ولا مط بل فيما اذا لم يطل الصف طولا موجبا للانحراف عن القبلة والا فيجعلهم صفين مدرجين كثر اهل البناء كما عن كرى ولعله مراد الاكثر ايض حملا على الغالب عليه فيجعل ثلثة صفوف او اربعة وهكذا ثم يقف الامام او غيره في وسط الصف الاول وسط رجاله كما في الموثق وعن الجمهور عدا استحباب التدريج راسا بل يصفهم صفا مستويا بان يجعل كلا عند رجل الاخر وعن بعض اصحابنا تجويزه ايض كتجويزه جعل كل وراء اخر صفا مستويا اما المرئي الى البعد المفرط بالنسبة الى بعضهم وظ ان اصل الجواز مما لا ريب فيه فمقتضى الندب الخالي هنا عن الدليل وان كان قواه بل قوى الجمهور ايض اذ اعلم ان منشاء المسألة من شبهه كما نبالنا مسامحة

الفصل الرابع

في دفن الميت والواجب فيه على الكفاية بعد اجماع المسلمين على وجوبه من اصله كما قاله غير واحد شيئان **الاول** دفنه في حفرة على ظاهر الاصحاب كما في كشف اللثام وعن كشف الالتباس احتمالا بل يحتمل اجماع الامة اذ قال وعليه عمل الصحابة والتابعين **والثاني** يحمل العموم لكل المتشرعة وان كان خلاف الاصطلاح لانصراف اطلاق اللحد والدفن في المستفيضة اليها كالموثق اذا استوى خلفه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى والخبر ثم ضعه في لحده والصحيح يكفن ويصلى عليه ويدفن الى غير ذلك وتكرر القبر في اخبار النبش ووضع الجريدة والتلقين بل كثير وهو حقيقة فيها لغة وعرفا ظاهرا فاذا اختصت هذه بالقبر فالدفن ايض كذلك لعدم الفصل وعليه فلا يجزي التابوت فلو كان من اجزاء الارض كالصخرة والخزف ولا الازج الكائن على وجه الارض كما قاله غير واحد الا عند الضرورة كما عزاه في الذكرى الى الاصحاب وعن ظ الاجماع على كراهية دفنه بالتابوت في الارض وحكاية يوسف قضية مخصوصة مع انها قبل شرعنا والاصل عدم تعلق حكمها باهل فلا والواجبة منها ان يحرس الميت بنفسها الا مط ولو بالزجر عن السباع وتكتم رائحته النتنة ان انفصلت عن الناس باجماع المسلمين كما في كره وظاهر الانصراف الاطلاقات اليهما بعد ظهور مرتبة الدفن في صلبا وحراسة العمل والعيون انما امر بدفن الميت لئلا يظهر الناس على فساد جسده وقبح منظره الخبر والموثق كان ابي يقول ان حرمة بدن المؤمن ميتا كحرمته حيا فوار بدنه وعورته اذ ظاهره كونه مقدمة لمراعاة الحرمة العبرية المتحققة الا بما ذكر غالبا او استقبال القبلة به اجماعا مستفيضا عليه على انه يؤدي الا بان يضجع على جانبه الايمن وفي الغنية الاجماع عليه وفي نفي الخلاف اجماعا منهم القاضي عن جعل مقاديمه الى القبلة وكانهم يعبرون عن الخلاف ابن حمزة في الوسيلة وصاحب مجمع البرهان والكفاية والمفاتيح وابن سعيد حيث ان المحكي عن غير الاخير عدم وجوب الاستقبال راسا مصرحا في الاول باستحبابه واستحبابه الا على الايمن وعن الاخير بتسليم وجوب الاول دون الثاني ووجوبهما على محله الخبر اعلم عن علي عليه السلام انه شهد رسول الله صلى الله عليه وآله جنازة رجل من بني عبد المطلب فلما انزلوه في قبره

قال اضجعوه في لحده على جنبه الايمن مستقبل القبلة ولا تكبوه لوجهه ولا تلقوه لظهره ثم قال لوليه ضع يدك على انفه حتى يتبين لك استقبال القبلة وخبر العلاء بن سيابة في القتيل البائن راسه والصحيح المتضمن لحكاية براء بن معرور وظ الفقيه الرضوي المنجبر ضعفها بالجمع لو كان فيما ذكر هذا والمستحب في الدفن امور الاول وضع الجنازة على الارض عند قربها من الوصول الى القبر بذراعين او ثلثة حتى ياخذ اهبته كما في خبر محمد بن عطية الذي لا يخرج عن اعتبار بل الظ صحة خبره ولا الاضمار هنا بل في المع وصفه بالارسال ونحوه خبر عجلان وفي الصحيح ينبغي ان يوضع الميت دون القبر هنيئة ثم واره والتعليل في الاولين كالرضوي دال على اختصاص من يجري عليه القلم بل هو ظاهر الاصحاب عند بعضهم الا ان الاطلاق الفتاوى كالصحيح كما في الفقيه المنسوب يقتضي التعميم ثم الحمل عند رجل القبر بعد ان يضع عليه للاهبة اجماعا كما في الغنية وعن كره وتبيين على ما في المتن المستفيضة كالموثق لكل شيء باب وباب القبر مما يلي الرجلين اذا وضعت الجنازة فضعها مما يلي الرجلين وهو كعبه وان شمل الموتى اجمع الا ان ظ الاجماعات اختصاصا بالرجل واخذ المرأة مما يلي القبلة بعد وضعها عليه فلعل في خبر اخذها معترضا الاتفاق ظهوره ايض وثم انزال الميت ط في عقيب وضعه على شفير القبر مط كما في الرضوي وخبر العلل الدنيوع تقدم في الوضع الاول كما يقتضيه ظاهر حمل المط على المقيد ومط ولو لا على الشفير بعد الفوري وعدم العلم بوحدة الحكم المشترط في حمل المط على المقيد كما احتمله البعض فيكون ح الانزال بعد الوضع ثلث دفعات احدها في ذراعين او ثلث والثاني فيما يلي رجلي القبر والثالث في شفيره وفي الغنية وان ينقل اليه في ثلث مرات ولا يفجأ بها الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع وحكى عن نهاية كره وتبيين ايض الاجماع على الوضع فما عن المعتبر ان المراد من العبارة كون نقل الانزال في ثلث دفعات ضعيف لعدم الدليل عليه ولذا قال في تعق ان في العبارة تجوزا والمراد نقله في ثلث دفعات وانزاله في الثالثة وان ضعفا ايض بان مقتضى ما ذكرنا كون الانزال في الرابعة الا ان يقال انه لا قائل به بل قد تقدم من الغنية الاجماع على النقل في الثالثة وكان الاختصاص بالرجل فان ظ المتن وغيره بل اجماع الغنية ايض عليه وعلى ان المرأة تنقل الى القبر في الدفعة الثانية فالعمل على اجماعية متعين وان كانت المرأة بعد الجبن وضعف المجبور ما طي بالاهبة المقتضية للوضع ولا اقل من كونها علة ظاهرا ومنصوص العلة حجة وكان تثنية الوضع و٣ سبق راسه الى حفرة القبر كما يخرج الى الدنيا من بطن امه اجماعا كما في الغنية وعن جماعة وبه كالمستفيضة الاخر من الاجماعات على اخذ المرأة عرضا ح يفرق بينهما والا فالنصوص المعتبرة عند خالية بل عن الحكم بن اساور لنفيهما الاسل الميت من قبل الرجلين الهما دجلة وجل القبر وان كان الثاني اظهر نعم في مرفوع عبد الصمد بن هرون عن الصادق اذا ادخل الميت الى القبر ان كان رجلا اسل سلا والمرأة تؤخذ عرضا وفي المع ايض عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وآله سل من قبل راسه ولعله لذا اطلق فيه القول بسل الميت من قبل راسه ولكنه ضعيف والعمل على الاجماعات امتن و ٥ تحفي النازل و ٦ كشف راسه و ٧ حل ازاره كلها على مذهب الاصحاب كما في المع المعتبرة غيرها الا ان فيها نزع النعلين والخفين والقلنسوة والرداء وهو اعم من التحفي فلا دلالة فيه عليه مع هذا فلا وجه لترك الرداء ثم عن الشافعي استحباب كون النازل وترا ثلثا او خمسا وعن كرى لا يعتبر الوتر عندنا واتوا حب الوتر للوتر بؤيد الاول كما ان الصحيح عن القبر كم يدخله قال ذلك الى الولي ان شاء ادخل وترا وان شاء شفعا يؤيد الثاني ولكن الفراد عن شفعة الشافعي اولى و ٨ كونه اجنبيا على ما قاله الاصحاب كما عن كرى وصرح بها ومجمع البرهان ط وان كان صريح غيره خلافه كظ اخبار التلقين واولوية الاولى بالميراث مط كونه الولي وان لم يكن اجنبيا ويقتضيه استحباب الولاية والاولوية وانا طه امر الميت باختياره غالبا نعم من تضعيفه الاعم منه عموم التعليل في الصحيح انما كره ان تطرح التراب على ذوي الارحام فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن قسا قلبه بعد من ربه فانه من المعلوم تجربة ان اعلم الموتى اقسى قلبا من غيرهم واقل تاثرا عند ذكر الموت الذي كفى به واعظا عمن سواهم فيندفع توهم ان عموم العلة غير معلوم كيف وهو لبين بادنى من يبح الكفن المعلل كراهته بالقسوة ايض ولعله لذا علله في المع وتعين بل في الثاني تشبث بالصحيح المزبور ايض فالدال على ان الولد لا ينزل قبر والده مع ضعف سنده واختلاف نسخه ففي بعضها لا ينزل محمول على الجواز او على خفة الكراهة كما عن جماعة الا ان النسبة بين عموم التعليل وبين اطلاقات الولاية وما ضاهاها عموم من وجه اذ الاول يعم الولي وغيره والثاني يعم المعلل المزبور وغيره والترجيح للثاني لما مر فيختص التعليل بطرح التراب فقط فلا يكره ما عداه للولي ولا لغيره مط سيما بعد الالتفات الى اولوية تجهيز المؤمن ودفنه في المستفيضة فالعبرة بظهور الاجماع على ما في المتن فلا يكره للولي الاجنبي ايض الا في المرأة فالمحارم اولى بانزالها اجماعا كما عن جماعة للخبر مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرأة لا يدخل قبرها الا من كان يراها في حياتها والخبر الزوج احق بامرأته حتى يضعها في قبرها وبعضها حكاية وضع علي فاطمة عليها السلام في قبرها وضعفها مع الاجماعات اوجب حملها على الندب فالعجب من الغنية حيث قال بعد ذكر احكام اولها الانزال في القبر واخرها التلقين ما هذا لفظه ويصنع ذلك به وليه او من يامره ولا يصنع ذلك بالمرأة الا من كان يحل له النظر اليها في حياتها الى ان قال كل ذلك بدليل الاجماع فانه كما ترى خلاف الاجماعات والنصوص في كلتا المسئلتين و ٩ الدعاء عند انزاله باتفاق العلماء كما في المع والمنتهى المأثور في ب وغيره من كتب الاصحاب صحيحها او غيره وعن كرى يستحب الدعاء باتفاق العلماء عند معاينة القبر اللهم اجعله روضة من رياض الجنة ولا تجعلها

حفرة من حفر النيران وعند ثناء لحده بسم الله وبالله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم زدنا ايمانا وتسليما و ١٠ حفر القبر قدر قامة انسان المعتدل كما عن جماعة بل في الغنية الاجماع على ما في المتن او بحر ابطيها او بين الحدين الى الترقوة كما عن ظاهر آخرين محكيا عليه الاجماع عن جماعة للمرسل كالصحيح عن الصادق ع ثالثة حد القبر الى الترقوة وقال بعضهم الى الثدي وقال بعضهم قامة الرجل حتى يمد الثوب على راس من في القبر اذ مقتضى العطف كون كل النسب من الراوي لا الاول فقط منه والاخيران لمعظم مع انه لا الغالب ايضا واذا الراوي عن هذا المرسل هنا هو ابن ابي عمير الذي لا يرسل الا عن ثقة والتقريب غالبا لا يذكر في قبال اقوال الائمة اقوال العامة فيظن ان البعضين ايضا معصومان اخوان او شخصان من هذا لهم فيتحقق التعارض بين اجزاء الخبر واقرب المحامل في الجمع بين المتباينين حملها على المندوبات التخيير مضافا الى ما مر ومع الضرورة تزيد وتنقص و ١١ اللحد اجماعا كما عن جماعة ومعنا كما في المع عن الشيخين وابن بابويه ان الحافر اذا انتهى الى ارض القبر حفر مما يلي القبلة حفيرا واسعا قدر ما يجلس فيه الجالس والعرف يساعده ايضا في الجملة والاخبار بما يدل له ويشعر بفضله متظافرة ويظهر منها كونه شائعا في عصر الائمة ع ففي المع مرسلا اللحد لنا والشق لغيرنا وفي جملة من اخبار التلقين اذا وضعته في لحده فقل بسم الله وبالله آه وفي الصحيح ان بعض اصحاب ابي عبد الله ع ولد فحضر ابو عبد الله ع فلما الحد تقدم ابوه وفي الموثق على السقط اذا استوى خلقه يجب عليه الغسل واللحد والكفن قال نعم كل ذلك يجب عليه اذا استوى وحمل الوجوب على الثبوت اولى من حمل اللحد على القراءة بتحو مطو الاول لحقيقته في الجملة هذا وقد يظهر من جملة من المعتبرة وغيرها استحباب الشق ايضا امام كما في بعضها او اذا كان بادنا كما في الاخير وغيره شقفنا لابي جعفر ع الارض من جهة الركان بادنا بل ظاهره انه فضليته من اللحد كما عن المص في جملة من كتبه كما عنها وعن غيرها افضليته ايضا ان كانت الارض رخوة خيفا نهدامها وفي المع يعمل له شبه اللحد تحصيلا للفضيلة هذا وفي الغنية الاجماع على التخيير بين الشق واللحد مطلقا مع افضلية الثاني وهو مقتضى الجمع بين الاخبار ايضا الا في الصورة المزبورة فان الضرورة تبيح المحظور فكيف بالمفضول والتقدير بما ذكر الخبر ابن ابي عمير وما التقدير بقدر ما يتمكن فيه من الجلوس فكذا ايضا انه يجعل للميت وسادة من تراب ويجعل خلف ظهره مدرة لئلا يستلقي و ١٢ حل عقد الكفن لاي مبت كان من عند راسه ورجليه اجماعا كما في الغنية وعن غيرها للخبر يحل كفن الميت قال نعم ويبرز وجهه ومثله غيره وما روي من شقه فهو خلاف ما عليه الاصحاب كما في المع و ١٣ جعل شيء من تربة الحسين ع معه باتفاق الاصحاب كما في المع وقدمر الكلام فيه في كتبة الشهادتين بالتربة ومقتضى ما مر كفاية مجرد حصول الامتثال بوضعها معه كيف ما اتفق ولكن عن كثير استحسان كونه تحت خده وقيل في لحده تلقاء وجهه وقيل في كفنه و ١٤ تلقينه من الولي او من يامره اجماعا كما في الغنية وغيرها وفي الاول بالشهادتين وباسماء الله تع والمنصوص اصول الدين وامور اخر وهي كادت تبلغ التواتر الا انها مختلفة والعمل على الكل حسن وقيل شرح اللين ومن لا حظ ما فيهما من اضافة العقائد الى المسائل لاجل التذكر لما كان عليه في الدنيا فقد يظهر عدم استحبابه للصغير وان حكي استحبابه ايضا عن فوائد الشرائع نعم للصغير الذي يستحب له الاصول والفروع حسن لظهور من اشتماله على الامر بالتحريك الشديد ان غاية الرفق المامور به دائما النزول في القبر كما قد يظهر منه ان للروح حين التلقين تعلقا بالبدن بحيث ينفعل بالتحريك كالنائم والسكران وان الميت يفهم العربي وان لم يكن عربيا وان السؤال في دار الاخرة بلفظ عربي لا غير ولكن او نعلل بجواز غيره غير بعيد لاطلاق الاخبار في بعض الاخبار تكريره ثلثا فتا ثم رابع بل علي القول باستحبابه عند التكفين ايضا يصير بها عساه الاصحاب اعرضوا عن الاعادة كما عن الكشف ان قال هو وبهانبه ما ذكر في المتن على ما عزي الى الاصحاب تامنا ثالثا و ١٥ الدعاء له بالماثور وفي ضمن التلقين وقبله وبعد وضعه في اللحد كما تقدم وبعده عند شرح اللبن او ما يقوم مقامه لما تقدم النص بالاجماعات المستفيضة والنصوص و نهوه ١٦ و ١٧ الخروج من قبل رجلي القبر مطلقا على ما قاله الاكثر الاصحاب كما في ك احتراما للميت وامتثالا لما يدل على انه باب القبر المتبادر منه اجراء حكم الباب كانه عليه و الخبر من دخل القبر فلا يخرج منه الا من قبل الرجلين بخلاف الاسكافي في المرأة فيخرج عند راسها لانه الها عرضوا للبعد عن العورة الذي لا ربط للاول منهما بالمدعى اصلا مع ان الثاني غالبا لاستنادها بالكفن تخصيص لعموم التشبيه المزبور و ١٨ اهالة الحاضرين غير ذي الرحم التراب بل ما يخرج من القبر عليه بظهور الاكف على ما ذكره الاصحاب كما في ك ومحمل عبارة المع ولعل مراده عن ظهور اصابع الاكف وجماعة من القدماء مطلقا وفي المرسل ان ابا جعفر ع حثا عليه مما يلي راسه ثلثا بكفيه وعن جماعة استحباب ثلث حثيات فلا وجه لتركه مع حسنه كما عزي الى الاصحاب ايضا بلا دليل عليه ولا على الاقتصار عليه اذ الموجود في عرض تمام الدعاء اليه الظاهر كونه ماثورا بخصوصه فيها ويقولون وهم يحثون التراب عليه انا لله وانا اليه راجعون بتمام الدعاء المشهور لم يكن تمامه ماذا وفي الخبر اذا حثوت التراب عليه فقل ايمانا بك وتصديقا ببعثك هذا ما وعدنا الله ورسوله صلى الله عليه وآله وقال امير المؤمنين ع سمعت رسول الله ص يقول من حثا على ميت وقال هذا القول اعطاه الله بكل ذرة حسنة وفي المرسل المزبور بعد بكفيه ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه ولقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك

ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم مضى ع و ١٩ رفع القبر من الارض اربع اصابع بالاجماعات والنصوص المستفيضة بل عن المنتهى اجماع العلماء عليه الا ان في الغنية مقدار شبر او اربع اصابع مفرجات فادعى الاجماع على جملة هو منه والاخبار في المضمون والمفرج مختلفة ولكن الدال على الاول موثق قولا و كصحيح قولا وفعلا وعلى الثاني خبر قولا فلذا اقتصر على الاول في المتن و ٢٠ تربيعه مسطحا كالجنازة اجماعا كما عن جماعة للخبر رايت قبر النبي وابي بكر وعمر مسطحا والصحيح اذا حثى عليه التراب وسوى قبره فضع كفك الخ مضافا الى ان القول فيما بين الامة منحصر فيه وفي التسنيم والثاني معزى الى الفقهاء الاربعة عدا الشافعي فالاول بعد من العامة واولى بعدم التشبه بالجبابرة فتدبر و ٢١ صب الماء عليه اجماعا كما عن جماعة وفي الخبر يتجافى عنه العذاب ما دام الندى في التراب ومقتضاه حصول الامتثال باي نحو اتفق الا ان مذهب الاصحاب كما في المع ان يكون من قبل راسه مستقبلا في اوله الى القبر والقبلة كما يظهر من الموثق ثم يدور عليه بالصب متصلا كما عن الصدوق وان كان هذا الموثق مطلقا بل ظاهر في دوران الصاب ايضا ولذا عن ظاهره الحكم به وقد قيل ايضا بجواز الابتداء من اي الجانبين شاء من القبلة او ما يليها وصب الفاضل ان كان كما هو ظ جماعة او لا بد ان يكون على وسطه كما هو ظ الموثق ثم رش على وسط القبر فكذا المستند و ٢٢ وضع اليد للحاضرين عليه على مذهب فقهائنا كما في المع بما في الصحيح المتقدم من الكيفية نفيه فضع كفك على قبره عند راسه وفرج اصابعك واغمز كفك عليه بعد ما ينضح الماء وفي الخبر ثم بسط كفه على القبر ثم قال اللهم جاف الارض وتمامه ويستفاد منه استحباب ٢٣ ايضا هو الترحم عليه كما في المع عن فقهائنا وقد يستفاد بما تقدم تاثير الكف في القبر ايضا وحصول الامتثال بكف واحد مستقبل القبلة ام لا الا عن كري من زاد قبره وغامستقبل القبلة وعلى ذلك عمل الاصحاب وعن مجمع البرهان ورايت في بعض الزيارات ان زيارة غير المعصوم مستقبل القبلة وزيارته مستدبرها و ٢٤ تلقين الولي كما يقتضيه النص ولو من يامره به ايضا كما يقتضيه عليه جواز النيابة له في هذا الباب مطلقا بعد الانصراف اجماعا كما في الغنية وعن بعض من الكتب المعتبرة وعليه المستفيضة وفي جملة منها التعليل بانه اذا فعل ذلك كفى الميت المسائلة في قبره فهذا من المندوبات التي نفعها اعظم من جملة من الواجبات للقبر والقبلة لانه خير المجالس هذا المجلس محل فيضان الخير وقيل باستقبال وجه الميت لانه انسب للتلقين والتفهيم وهو عجيب بان نفع صوته اجماعا كما عن ظاهر جماعة للخبر ويرفع صوته البرندادة ويباوه ٢٥ التعزية اجماعا كما عن احد عشر من الكتب لا ريب فيه وهي من العزاء وهو الصبر المقصد هنا التسلية واقلها بل فردها النادر ان يسلمنا صدق الاسم كالابعد الروية من صاحب العزاء له والامتثال بها يحصل قبل الدفن وبعده اجماعا كما عن جماعة لاطلاق الاخبار ولكن الافضل الثاني كما عن اكثر الاصحاب لا حد لها كما قاله جماعة ويقتضيه الاطلاقات كالخبر من عزى حزينا كسي في الموقف حلة يحبى بها والاخر من عزى مصابا كان له مثل اجره الى غير ذلك نعم مقتضاها التقييد بما دام الحزن والمصيبة ولعلها ابدا وبها لا ينصدع عن ابن فهد بل بعضهما بثلثة ايام لا وجه له وكذا حكاية الاجماع على كراهة الجلوس للتعزية يومين وثلثة وان نفى عليها اجلة من الاجلة الا ان الحلي اصر على منعه وقال انه من فروع المخالفين وتخرجاتهم

الفصل الخامس

في اللواحق من دون وجه للتسمية مع كونها كما مر من الاحكام وهي ايضا امور الاول راكب البحر بل الماء مطلقا ميتا او حيا فاجاءها الموت في السفينة مع تعذر الوصول الى البر او نعسره كما هو ظ جماعة بل المشهور حال الموت وبعده ايضا ما لم يفسد كما يقتضيه اطلاق كلماتهم او مطلقا ان امكن الوصول اليه حال الموت ايضا كما هو ظ المع والمعتبرة يثقل بشد حجر على رجله ونحوه بلا نزاع ولا خلاف في خصوص التثقيل كما عن مجمع البرهان او يوضع في وعاء بحيث لا ينكسر عظم ولا يضيع منه جزء منه على هذا التخيير يظهر الاجماع من المع عازيا الخلاف الى احمد والشافعي فاولهما انه يتربص به توقعا للمكنة من دفنه وثانيهما انه يوضع بين لوحين ويطرح في الماء ليأخذه المسلمون ووجه الجمع بين الصحيح المتضمن لوضعه في خابية ويوكا راسها ويطرح في الماء وبين الموثق والمرفوع الدالين على انه يثقل بعد غسله وتكفينه والصلوة عليه ثم يلقى في البحر بل قيل انه الموجب للتخيير لا غير وهو غير بعيد بعد تبادره من ملاحظة الخبرين معا كما هو المطرد فيما تعارض الخبران وامكن التخيير بينهما فقاهة الا ان مراعاة حرمة الموتى وحفظهم عن الضياع كالاحتشار عادة وعادة قد توجب تبادر الترتيب فالاولى مع عدم امكان الثاني بل عن ك الاجماع عليه فالقول به احوط بل بعد كون هذا الاجماع اخص مما مر اظهر كما في ك وغيره ايضا بل قد يظهر من الاول تعين الثاني لصحة مستنده هذا واما اشتراط تعذر البر كما اشتهر على ما مر فعار عن الدليل حتى المرفوع اذا مات الرجل في السفينة ولم يقدر على الشط قال يكفن ويحنط ويلقى في الماء الا ان يكون القيد في السؤال مقيدا لاطلاق الجواب وهو مما لا يساعده العرف ولم يكن لفظه قال الثانية في الخبر كما قيل ولذا استدل به عليه بعد الانجبار بالشهرة ولكنها موهونة في ك وكان يضعف دعوى الشهرة ايضا نسبة المع توقع المكنة من دفنه يوما او يومين كما قيل الى احمد فقط واما التعلق باطلاقات الدفن فمع ورودها مورد حكم آخر هو وجوب الدفن لا الصبر النظرة ولا اقل من الشك في انصرافها الى المقام لندرته غيرنا فع اذ الظاهر ان الامر بالتثقيل وصاحبه وقع عقيب توهم الخطر بل نفسه فلا يدل على ازيد من الجواز وهو لا ينافي بقاء وجوب الدفن على حاله في الجملة ولم اعثر على احد يمنع ابقاء الميت الى

[illegible]

[illegible]

ان يتمكن من الدفن صرنجا ولا ظاهر انعم قد يشعر قول جماعة باستقبال القبلة في هذا الالقاء معللا بانه لا دفن له عداه ولكنه ضعيف اصلا ودعا
لفقد الدليل على وجوبه الا صل عدمه ولذا نفاه جماعة هذا ولكن اشتراط الثقل سيما بمقدار يوجب الهبوط ولو لم يعارضه احتياط اخر كالاولى
بالابقاء او الالقاء فالعمل عليه لازم مطلقا ومما يجوز القاء الميت في الماء الخوف عليه من عدو نبشا واحراقا كما عن هـ لقول الصـ في عمر زيد هلا اوقر
حديدا والقيه في الفرات فيحفظ الحرمة و ٢ لا يجوز ان يدفن في مقبرة المسلمين غيرهم اجماعا كما عن جماعة بل عن كره ونهاية الاحكام اجماع العلماء
عليه من دون دليل وقد يعلل بتاذي المسلمين من عذابهم ومقتضاه حرمة المجاورة مطلقا فلا يجوز العكس بل دفنهما متجاورين معا ايضا ولكنه مستنبط وربما
للنظر على الباطن ومع هذا فغير المسلم مقصر وقاصر وكبير وصغير فالعموم بالاجماعات مضافا الى فحوى عموم المنع من الحضور على جنازة شارب الخمر ومشاهد بها
في المستفيضة الا الذمية على المشهور او الكافرة مطلقا كما عن جماعة ولعله الاوفق باشتراك الحملين في الاحكام الحامل ولو من الزنا كما قد يقتضيه اطلاق
الاجماع في على ما قيل من مسلم ولو مخالفا بالاجماع على ما في المتن عن ف وظ كره ومحتمل مجمع البرهان فانها تدفن ويستدبر بها القبلة ليحصل الاستقبال
للجنين الذي وجهه الى ظهر امه كما عن الاصحاب بل على ما في المتن الاجماع بنحو الاستفاضة ولا دليل عليه ايض وان تعلق في بيان الخبر عن الرجل يكون له
الجارية اليهودية والنصرانية فيواقعها فتحمل ثم يدعوها الى ان تسلم فتابى عليه فدنى ولادتها فماتت وهي تطلق والولد في بطنها ومات الولد ايدفن
معها على النصرانية او يخرج منها ويدفن على فطرة الاسلام فكتب يدفن معها مع انه على خلاف الاطلاق الذي فيه ادل وكذا ظهوره في الدفن على النصرانية
الا ان يؤول دفن الكافرة والكافر مطلقا غير جائز الا لدفع تاذي المسلمين من جيفته فجائز بل واجب عند بعض وخص الدفن بشعارنا بحرمة الولد
فيراعى جانب المولود وفيه نظر وكذا التعلق باطلاقات دفن اولاد المسلمين فانها غير منصرفة الى الجنين جدا فالعبرة بالاجماعات ومقتضاها صحة الحمل
مطلقا وان لم يلج الروح هذا كله في المقبرة من حيث هي واما لو كانت موقوفة على الكفار او مملوكة لهم فلا تسلط للمسلمين على المنع وكذا الموقوفة على ما
وفي المطلقة اشكال كوقف على الميت او وقفه مقبرة ولكن الظ انصراف الاطلاق الى اهل نحلة الواقف و ٣ يكره فرش القبر بالساج اجماعا كما عن جامع
بل كلما اشبهه مطلقا على ما قاله الجمع ايضا من غير ضرورة من النداوة ونحوها ولا دليل عليه راسا عدا الاسراف كما قيل وفيه المنع صغرى وكبرى مع انه لو تم
لاقتضى الحرمة لا الكراهة الا ان يق ان عموم لا يجب المسرفين يقتضي المرجوحية مطلقا ففيما ثبت حرمته فبدليل اخر و ٤ ان الذي الرحم التراب عليه
على ما افتى به الاصحاب كما في المع وعن كري للصحيح المتقدم انها كره ان تطرحوا التراب الخ وعمومه كالاصل بقاء الكراهة بعد الاندراس ايضا و ٥
تجصيص سطح ظاهر القبور اجماعا كما عن جماعة او تطيينه ايض كما قد يظهر من عبارة خ حيث ذهب الى انه لا باس بالتجصيص ابتداء وان الكراهة انما هي في
اعادتها بعد الاندراس فانه لا وجه لمقابلة الاعادة بالتجصيص المعتضد منه مطلق التعمير ولو بالطين حتى يصح المقابلة واما تعقل كره وهي التطيين من خبر يونس بن
يعقوب الامر فيه الكاظم ؏ بعض مواليه بتجصيص قبر ابنته التي بفيد فلا وجه له الا ما قيل من يد ره وجود الجص في قلعة فيد التي هي في طريق مكة وكيف كان فعلى ما في الناس
الصحيح لا يصلح البناء عليه ولا الجلوس ولا تجصيصه ولا تطيينه وبعضد الخبر لا تطينوا القبر بغير طينه الا ان الاطلاق ولو كان من المخرج من القبر حتى في التطيين
لما ذكر والنبوي لا يزال الميت يسمع الاذان ما لم يطين قبره بل قد يستفاد منه كراهة سد سائر القبر بما يتحقق بطرح التراب على القبر مطلقا ولو بالصفر او النحاس او
غيرهما والاحوط كراهة تجصيص باطنه ايض لجعلها في مجمع البرهان كما قيل احد وجوه الجمع بين النهي عن التجصيص وبين امر الكاظم ؏ به فيما مر و ٦ تجديدها بعد الاندراس
كما هو المتبادر منه عند الاطلاق فهو ظ المشهور المعتبر بل على الظ كما رحج محمد بن حسن الصفار في الخبر المشهور عن الاصبغ عن علي ؏ من جدد قبرا او مثل مثالا فقد خرج من
الاسلام كما بعضده اشهرية استعمال هذه اللفظة بالجيم منها بالحاء المعنى من تسنيم القبر كما رجحه جماعة ومنها بالخاء بمعنى الشق كما في قوله تعالى قتل اصحاب
الاخدود على ما رجحه المفيد ومن جعلها بالثاء ايض كما عن قر على البرقي فان الاول على احتمالات الثلثة اشهر وابعد من الثاني ولعل عطف تمثيل المثال الذي هو
وجوه ثانوي مثالي للتمثيل البهائم المعهد قابلة في نظر الناس عليه ايض يويده الاول بل الوجه احتمالات كان تدقيق هؤلاء الافاضل فيها وخلافهم في تصحيح لفظ هذا الخبر يحتج اعتباره
عندهم وان لم يكن صحيحا اصطلاحا فلا وجه للقول بطرحه راسا كما عن المع وحينئذ نعم حكم الكراهة مع كون التجديد اكراما ومعاونة على معرفة المؤمنين قبره ليترحموا
عليه وهو يعظم حقه ولعلها التعطيل في الوجه اذ بعد التجديد لم يجز احد على هدمه كي يبقى الارض معطلة سيما في الموقوفة ولا سيما في الاراضي المضيقة كالكربلاء ونحوها منه
يظهر ان الكراهة مطلقا كما هو ظ المشهور اولى من تقييدها بما بعد اندراسها عن وجه الارض راسا ويبقى عظام الميت في باطنها كما عن الفاضل المجلسي وتلميذه الشهيد الثاني كما كان
مر يحتمل حرمة التجديد بعد اندراس الميت راسا في الارض المسبلة مطلقا وهي تقييدها في المحكي عن مجمع البرهان بتقدير احتياج الناس الى هذا المكان وان كانت
الحرمة مطلقا ضعيفة بالاستصحاب وعدم كون المجدد يتعطل في الحقيقة بل موهاله ولا حجية فيه بل في الفعل والامارات مطلقا لان الاصل جواز التصرف في المسبلة

ويجرد وجود امارة القبر لا يصلح للمنع للاصل وعدم حجية الظن في الموضوعات و ٧ المقام عندها مطلقا كما هو ظ المتن وعن جماعة ويقتضيه المسامحة اذا لم يتعلق به
غرض صحيح كالتلاوة ونحوها كما عن ثاني الشهيدين والمحققين فلا يصح باستحباب الاقامة بعض ايضا او بعد الدفن والتلقين ونحوه فقط كما يظهر من
الخبر ليس التعزية الا عند القبر ثم ينصرفون لا يحدث في الميت حدث فيسمعون الصوت و ٨ التظليل عليها كما عن جملة من الاصحاب من دون دليل عليه فلعل مرادهم
منه البناء عليه المكروه اجماعا كما عن ظ وكره ومستنده كالصحيح المتقدم والخبر لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله ص كره ذلك واستثنى جماعة
من كراهية التجصيص والتجديد والبناء قبور الانبياء والائمة لاطباق السلف والخلف عليه واخرى قبور العلماء والصلحاء ايض لتعظيم الشعائر بل عن مجمع
البرهان انه معروف بين الخاصة والعامة وعن ظ تخصيص الكراهة بالمواضع المباحة وعن هي تخصيصها بالمباحة المسبلة وعللها في الثاني بالتعطيل و
التضييق وضعفه في مقابلة الصحيح وغيره واضح و ٩ دفن ميتين ولو محرمين في قبر واحد كما قاله جماعة ولو في ازج واحد معد لجماعة ايض كما قاله آخرون
ابتداء كما عن صريح الاكثر وينصرف اليه اطلاق نحو المتن او مطلقا ولو فيما اذا انبش احدهما فدفن مع الاخر كما عن ظ وغيره من دون دليل عليه راسا الا مرسل ط
عنهم ؏ لا يدفن في قبر واحد اثنان المعتضد بالدال على كراهة حملهما في جنازة واحدة ولكنه في مقام الكراهة كان جدا فالاطلاق حسن واما احتمال الحرمة
في المقامين في الاجنبيين لان الجمع بين المرأة الاجنبية والرجل الاجنبي في حال الحيوة حرام ولو لم يطلعا عليه فيستصحب ففيه صغرى وكبرى نظر واستيحاش المسلمين من
جمعهما ايض غير مطرد الا في مقام الريبة ومع الضرورة لا خلاف ظاهرا في عدم الحرمة والكراهة وفي تحصيل حاجز بين الاجنبيين ولا باس به وان لم يكن
لزوجه ايض و ١٠ النقل الى غير بلده وهو بالاجماع العلماء كما في المع ومقصود الاعم ولو من بادية الى اخرى لنصرة مجرى ان الدليل عليه قول النبي ص عجلوهم الى
مضاجعهم وان لم يكن هو ايض وافيا على مدعاه اذ النسبة بين الامرين عموم من وجه مع ان ترك المندوب ليس مكروها فكيف يضاد الخاص كما هنا ثم نقل الاجماع
على وجوب الدفن واجماعهم على كراهة النقل مطلقا تنافيا ظاهرا اذ الاول وان كان واجبا موسعا الا انه منصرف الى المعهود الذي لا يتضمن طول الواسطة
بينه وبين الموت والثاني وان كان مطلقا ايض وقد يدعى انصرافه الى ما لا ينافي منصرف اطلاقات الدفن الا انه على الظ بدوي فمقتضاه جواز النقل مطلقا ولو الى الصين
سيما بعد اجماعهم كما في المع وغيره على الاستثناء بقولهم الا الى احد المشاهد المشرفة بل الاجماع على استحبابه مستفيض بل هو من ضروريات المذهب والتسليم
التاذي والمثلة والهتك محرمة مباحة مقيدة استحبابه بقرب المشهد مع عدم استلزامه الهتك كما حكي عن ك فالمستثنى مطلق بالنسبة الى الامرين بل اما
فيجوز النقل اليها ولو من مسافة عامين او اعوام وهو دليل على عموم المستثنى منه كما ايض مطلقا فيلزم التناقض المزبور الا ان يدفع بان ظ الاصحاب كما قيل
ان الدفن واجب توصلي والغاية الامران المتقدمان الستر وكتمان الرائحة في الارض فعند خوف نشر الرائحة يتضيق الدفن ويخرج النقل الى المشاهد مطلقا بدليله
من الاجماعات والضرورة والنسبة الى الروايات في الغرية كما قيل واستحبابا حكم حمل يوسف يعقوب الى بيت المقدس والرؤيا المتواترة من الصلحاء واخبار ادخال الكربلاء ومن
فيها في الجنة ونحوها وهي مفقودة فيما عداها فيحرم عند خوف نشر الرائحة لما مضى مضافا الى مراعاة الحرمة والدية على المثلة و ١١ الاستناد الى القبر و ١٢ المشي
عليه و ١٣ الجلوس عليه اجماعا كما عن الرجوع في الجميع وفي البعض ولكن استدلوا على الاول ليس ايض بالدال على كراهة الجلوس كما مر والى التعلق بالاحترام فلذا
لو كان المشي ايض للاحترام كالزيارة ونحوها فلا باس به كما في الخبر عن الكاظم ؏ بل هو مطلقا محمل على هذا جماعة عن كري تخصيص انتفاء الكراهة لقاصد الزيارة مما لا يتوصل
الى القبر الا بالمشي على الاخر واطلاق الخبر يدفعه و ١٤ يحرم نبش القبر اجماعا كما عن سبعة من الكتب المعتبرة بل في بعضها اجماع المسلمين ولعل نسبة الكراهة الى ط نشأت
من عبارة عند بيان دفن ميتين في قبر واحد متعاقبا وليست بظاهرة فيه لاحتمال رجوع الكراهة في تلك العبارة الى الدفن لا النبش ويشعر عبارته بعدها في الدفن
في الارض المستعارة بحرمة النبش هذا وقد اعترفوا بعدم الدليل على اصل المسئلة سوى ما ذكر وهو عجيب بعد استفاضة النصوص على حد النباش بل قطعه كالخبر
عن ابي جعفر الثاني ؏ سئل ابي عن رجل نبش قبر امراة فنكحها فقال ابي تقطع يمينه لنبش القبر ويضرب حد الزنا فان حرمة الميتة كحرمة الحية ومثله غيره واضمار الشرع
خلاف الاصل والقائل بالقطع لاجل مجرد النبش موجود كما يأتي في الحد ومع انه لا حاجة اليه اذ مقتضى الخبر كون النبش فقط علة للقطع الدال على الحرمة
الزاما غاية تقييد القطع بسرقة الكفن فيبقى الحرمة على اصل الاطلاق فيه ولكن تسبيبه القبر في الاخبار بالبيت كما مر بعضها فكما يحرم تخريب بيت المؤمن فكذا هنا
وقد جعلوا غاية هذه الحرمة صيرورة الميت رميما وحكي الاتفاق عليه كما يأتي في العارية ايض ولا باس به لان الظ ان حرمة النبش بعينه فاذا تحقق الاستحالة
بالمرة وانقلبت الهيئة باخرى ينتفي ذو للقدر المقدم على احترام بدن الميت واحترامه فكذا المقدم نعم جعل البعض كنعو ولك في العارية المرجع في الاندراس
الى الظن الغالب محل نظر والاقتصار على القطع كما هو ظ مع والكتاب ثم الحوط لو لم يكن اظهر وقد استثنى من هذا الاصل موارد لا يخ جملة منها من نظر
في النظر انا ظ الامر بالصبر في ترك النبش لان ادلة الضرر في الفقه راجحة على ما يعارضها بل ترجيحها عليه من الاصول الفقهية او بناء الاصحاب عليه

ظاهر افقها الاضر وعلى احد كالو ترك غسله او كفنه او حنوطه ونحوها لا يجوز النبش كما في تعق ايض قال وقد يظهر من كره القول بنبشه فيما لو ترك غسله انتهى
ولعل وجوب النبش للتحنيط والتكفين ايض وجه للشك في انصراف اطلاقات حرمة النبش الى مثله لعدم كونه دفنا شرعيا ولكنه مضعف بفحوى سقوط الصلوة
بمضي يوم وليلة بل بفحوى عدم جواز النبش لها اصلا اجماعا كما ياتي وبسكوت الاخبار الحاكمة بدفن من لا محرم له ولا مسلم عنده بثيابه عن وجوب النبش لو وجد
بعده كما مر مع انه من الاحتمالات الغير المتبادرة ومن اطلاق الدفن عليه في تلك الاخبار بناء على دعوى انصراف اطلاقات الدفن الى مثله ايض ولو بقي في
هذه نقض فيضمنه الشهرة المظنونة من عدم استثناء الاكثر بل الجميع الا من شذ وندب حرمة النبش صورة ترك الغسل ونحوه اليها تنهض على المدعى جدا
و١٥ نقل الميت من قبره الى مكان اخر بعد دفنه كما عرفت ولو بالنبش من قبر الى اخر عرضا او عمقا او طولا ولو قليلا مع اشكال في غير العرضي وعليه الرضي عن جماعة
الاسلام عن علي م انه رفع اليه ان رجلا مات بالرستاق فحملوه الى الكوفة فانهكهم عقوبة وقال ادفنوا الاجساد في مصارعها ولا تفعلوا كفعل اليهود ينقلون
موتاهم الى بيت المقدس وقال انه اذا كان يوم احد اقبلت الانصار لتحمل قتلاها الى دورها فامر رسول الله ص مناديه فنادى ادفنوا الاجساد في مصارعها و
منعه عن تشبيه فعل اليهود وهم ينقلونها بعد الدفن ايض ظاهرا تاسيا بموسى ع حيث نقل عظام يوسف في صندوق مرمر من مصر الى الشام كما روي ولكن كما ترى
فالعبرة بالاجماع المزبور واذ هو متحقق في النقل الى المشاهد المشرفة جاعة الى جوازه وفي ظ كنسبته الى الرواية وقال بعضها مما ذكره والافضل الاول
يعني العدم وكذلك بعينه في ير الا انه قال بدل الافضل ان الاصل ما ذكرناه يعني المنع فالجواز اظهر للاصل المعتضد بقضية موسى المزبورة وقضية اخراج
عظام ادم في تابوت ونقلها الى الغري كما روي ايض وبحسن الاستشفاع عقلا ونقلا وبجميع ما يدل على فعل الخيرات للموتى كتابا وسنة بل هذه في الحقيقة ادلة
مستقلة وهي بعد كون النسبة بينها وبين اطلاق الاجماع المحكي المزبور عموما من وجه راجحة اصلا وعددا وعقلا لولا الشهرة على العدم كما حكيت ولكنها ممنوعة
اذ المصرح بالعدم ليس بهذه الكثرة فلعل مدعيها عقلها من اطلاق اكثر الفتاوى المحتمل الانصراف الى غير محل النزاع على انه قد يقال انه لا دليل للمانعين عليه الا
حرمة النبش وهي اعم من المدعى وانا اقول شمول ادلة حرمة النبش لمحل النزاع ايض مم اذ ظاهرها النبش للهتك والسرقة وهنا للاكرام وايضا الخبر المرفوع فالاظهر
الجواز مط والاولى العدم مادام النقل هتكا كالو استلزم التقطع او نحوه ولا اشتراط جمع من المجوزين ذلك بان لم يبعد ولو بالتعجيل مط حتى ح ايض لانه
خبر لا يوازيه مثل ذلك من الواردات الجامدة الدنيوية و١٧ شق الرجل بل المرأة ايض الثوب على غير الاب والاخ بفتوى الاصحاب كما في لك وعن جامع المقاصد
كري خلافا للحلي فحرمه مط حتى عليهما ايض وهو ضعيف لاستفاضة الاخبار المنجبرة بما ذكر على الاستثناء نعم ليس على المستثنى منه الا بعض الضعاف المصرح
بانه لا ينبغي الصراخ على الميت ولا شق الثياب العديم النهوض عليه سندا ومتنا لولا الانجبار بما ذكر ايض مضافا الى انه تضييع محرم بفحوى التعليل المستفاد من قوله تع
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما كما علله به الباقر ع في خبر اذا حدثتكم بشيء فاسئلوني عن كتاب الله وغيره من الادلة القاطعة و
بعضد الصحيح ولا تترك طعامك من اجل دابة مات خيره وكون التضييع مساوقا لكفران النعمة عرفا الموعود عليه العذاب في قوله تع ولئن كفرتم ان عذابي
لشديد والاسراف المنهي عنه على ان حرمة التضييع اجماعية ظاهرا ولذا فرع المص ره في تحر كما قيل وجوب الانفاق على المملوك الذي لا روح له وجودا وعدما
على التضييع كله وقبله ضر ايض فانه يظهر منه ان الكبرى مفروغ عنها فما عن المص في نه من جواز الشق للنساء مط وعن بعض بموت ازواجهن فقط و
لجميع الناس بموت قريبهم مط مع تقويته بعض للاخير بفعل الفاطميات على الحسين ع متواترا وتقرير السجاد م لهن عليه كما في خبر خالد بن سدير في نوادر احمد بن محمد بن
داود عن الص ع وفيه ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على الحسين بن علي ع وعلى مثله تلطم الخدود وتشق الجيوب في غاية الضعف سيما الاخير حيث انه
جواب فيه اذ قوله ع وعلى مثله الخ ظ في الحصر ومن مثله ع وابن مصيبته كمصيبته على ان وصيته اخته زينب بعده معروفة فدعوى التواتر على خلافه عجيبة سيما والنوح
غالبا [illegible] وشق مال الغير بدون اذنه حرام فهذا نوع جرح لهن مضافا الى انه قضية مخصوصة فكيف يستظهر للاجمال و١٨ يجب ان يشق بطن الميتة
مط كما هو ظاهر المتن وبعض او من طرفها الايسر كما في الرضوي المجبور بالشهرة على الظ بل عن كره عزاه الى علمائنا وعن ير عدم الخلاف فيه لتحصيل اخراج الولد
الحي لو لم يمكن بدونه وعليه المستفيضة كالخبر كالصحيح يشق بطنها ويخرج الولد ويخاط بطنها والظ عدم الجواز الا بعد العلم بالحياة واستدامتها الى ان
يخرج لتبادرهما منها وفي الاكتفاء بالاستصحاب وجهان والعدم اظهر لان مآل الامر الى التعارض بين استصحاب وجوب الشق وحرمة الجناية بالفعل الا ان
ان حفظ النفس راجح فلا تحريم اصلا لان الاصل بقاؤه وعدم التحريم ولا يشترط العلم او الظن بالتعيش لان مثله لا يعيش اذ ثم عادة قصر الاطلاقات [illegible]
الى النادر ثم المعروف بين علمائنا انه يخاط موضع الشق وظاهرهم الوجوب وعليه الخبر المزبور ايض خلافا فالظ المنع لضعف الخبر وصيرها الى البلى فالخياطة عبث
ولا وجه له بعد انجبار الخبر بما ذكر نعم لو قيل انه جناية اخرى فلا وجه لها انها ماذون فيها فلا وجه لو انعكس الفرض اذ خلت القابلة يدها وقطعه واخرجه اجماعا

كما عرفت وظاهر المص والبعض للخبر في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها قال لا باس ان يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه اذا لم ترفق به النساء وضعفه مما مر
مع ضابطة حفظ النفس مجبور والظ بعد الجمع بينها وبين قاعدة عدم جواز المثلة بل الجناية واسادة عدم ايذاء المسلمة وعدم لمس الرجال تلك المواضع التدرج من
الارفق الى ما دونه ثم من المرأة الى الرجال المحارم ثم منهم الى الاجنبي كما يظهر من المعتبر بل من الاصحاب كما قيل و١٨ الشهيد يدفن بثيابه اجماعا كما عن المنتهى من الكتب الكثيرة
وفي جملة منها اجماع العلماء كافة اصابها الدم ام لم يصبها وقد مر الاخبار بها الاشارة وينزع عنه الخفان فقط وان اصابهما الدم اجماعا كما في الغنية [illegible]
مط كما عرفت الاجماع عليه وقد تقدم الاجماع من الغنية على عدم نزع الفرو والقلنسوة والسراويل ان اصابها الدم وهنا اقوال اخر منتشرة تقدم الى بعضها
الاشارة والمنتهي الى الاكثر نزع ما عدا الثياب مط لعموم ما انتقال المال بمجرد الموت الى الورثة فلا يجوز التصرف الا بالاذن ولا معارض لها هنا بالنسبة الى ما عدا
الثياب بعينها هذا ولكن قد تقدم ما يقوى ان الاصل دفن كل ما معه من الثياب بالمعنى الاعم الا الخفين مط والثلاثة المزبورة ان اصابها الدم لاختصاص اجماع الغنية
ولو كان الثياب كلها من الجلود فعلى قول ح اشكال سواء فيما ذكرنا الشهيد الذي قتل بحديد او غيره حتى بنكبة الفرس عند القتال كما مر و١٩ مقطوع الراس ان
لم يكن شهيدا بدئ في الغسل براسه ان كان ثم ببدنه في كل غسلة لاصالة وجوب الترتيب في الجملة واطلاقاته مط وخصوص خبر العلاء وظاهره انه يوضع مع الراس
في الكفن بعد وضع القطن على الرقبة والتعصيب لهما مع القطن بعضا فاذا دفن يتناول المتولي له للدفن الراس مع البدن ويجعله الى القبلة والظ وجوب الجميع الا وضع
القطن والتعصيب لضعف الخبر وعدم الامر بهما في ساير الاخبار ولو اطلاقا كما فيما عداهما نعم لا يبعد وجوبهما ان خيف من تنجيس الكفن وان كان محل نظر ايض ويظهر من ذلك
الجواب ان المجروح بعد غسله يربط جراحاته بالقطن والتعصيب والكلام في الوجوب وعدمه كما مر و٢٠ الشهيد الصبي والمجنون كالعاقل للاطلاقات وقد يلحق الانثى
مط وقد تقدم كلها مع ما فيها و٢١ حمل ميتين وان كانا رجلين على جنازة لانه بدعة كما في خبر وعن بر والجعفي الا ان الاول ذكر حملهما على جنازة واحدة والظ المنع
الحرمة مط والمش الكراهة كك وان كانا اجنبيين مختلفين في الذكورة والانوثة وان قيل بشدتها مع الاختلاف وهو اظهر للاصل ومكاتبة الصفار في الصحيح
بحمل الرجل مع المرأة على سرير واحد فعلا خطر صدره نعطي جوازه في الرجلين في موضع الحاجة وعدم جوازه في الرجل والمرأة مط الا انه لعدم قائل بالفصل
كك وشهرة الكراهة مط وعدم تعلق المحرمين بهذه المكاتبة فيجب صرف النهي فيها الى الكراهة ففضيلتها للشدة وعدمها ولا يترك المصلوب على خشبة الشرع
اي الصلب او المصلوب بادنى ملابسة اكثر من ثلثة ايام اجماعا كما عرفت مع ليليتين متوسطتين ظاهرا ثم ينزل ويدفن بعد تغسيله وتكفينه ان لم يفعلا قبله والصلوة
عليه ان امكن ازالته والا فكيف امكن للمقبولات عن جماعة العمل في خصوص الصلوة بصحيح ابي هاشم الجعفري ان كان وجه المصلوب الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان
قفاه الى القبلة فقم على منكبه الايسر فان ما بين المشرق والمغرب قبلة فان كان منكبه الايسر الى القبلة فقم على منكبه الايمن وان كان منكبه الايمن الى القبلة فقم على منكبه الايسر
وكيف كان منحرفا فلا تزايلن مناكبه وليكن وجهك الى ما بين المشرق والمغرب ولا تستقبله ولا تستدبره البتة وعن الصدوق في العيون هذا حديث غريب لم اجده في
شيء من الاصول والمصنفات وعن كرى انه وان كان غريبا كما قال الصدوق واكثر الاصحاب لم يذكروا مضمونه في كتبهم الا انه ليس لها معارض ولا راد وظاهره كما ترى
الميل الى العمل به وليس لهذا البعد لان الاشتغال يقتضي البراءة بغير ما فيه غير يقينية فليكن هذا نظير المتحير في القبلة في اليومية وعن بعض الاصحاب
استقبال وجه المصلي لوجه المصلى عليه المصلوب وعن ظ الغنية الاجماع على نفي هذا القول ثم ان صلب بعد ما لم يكن مشروعا فالعامل على ذلك الصحيح
لو تعميم المسئلة لئلا يلزم تخصيص المورد وهل المنصوب على الجدار ونحوه مثله ايض الظ العدم فمقتضى الاصل فيها عدم وجوب الصلوة قبل الغسل والتكفين
والحنوط ولو فرض سبقها او عدم امكانها قطعا فمقتضى الاطلاقات والتشبيه بالدعاء الصلوة كيف امكنت والاحوط مراعاة الاستقبال والحضور والظهور
ونحوها ولو دار الامر بين هدم جدار لاخراج الميت وبين ترك التجهيز كلا او بعضا فالظ وجوب الاول فيما لو كان ما له او مال من يضعر فيه ظلما ولو بعده ثم
لكونه على الاول من مقدمات تجهيزه المخرجة من اصل التركة كحفر القبر في ملكه مثلا وعلى الثاني من قبيل الايجاب بالاختيار وعدم الحرمة للغاصب واما فيما عداهما
كما لو كان مال غير الظالم فالظ عدم الجواز الا باذنه والمؤنة لو كانت من مال الميت تتمة يجب الغسل وضعا على من مس ولو لم يكن مكلفا كالنائم والمجنون
الصغير كما في الموجبات بجزء من بدنه وان كان مما لا تحله الحيوة عدا الشعر كما في تعق ايض مع تردد له في السن كما للروض الخلاف فيما لا تحله الحيوة مطلقا
هو والتردد المزبور معا بصدق اسم المس [illegible] عند تلاقي السن والوجه والشعر نادرا فما قلناه اظهر فيما من الناس كما قلناه مختارا او ترددا وخلافا
بعد برده بالموت ومع الموت حسا لا نقله كما قد يتفق في الاهوية الحارة او المحترق بالنار او المصعوق وقد شاهدنا مصعوقا حارا ليلة تامة الا قليلا
منها مع انه لم يحترق بها بل الظ انه وصل اليه حرارتها او مانع عن [illegible] وقبل تطهيره بالغسل باجماع علماء الامصار على القيدين كما عن هي وعن
الاجماع على اولهما كما عن كرى اتفاق الاصحاب على الثاني وفي الغنية وعن ير الاجماع على الاصل بل على ما في المتن اجمع بل الظ الاول المحصل المخالف في [illegible]

ولكنه مضعف بنسبته المشهور الى المرتضى بعدم الندب بل ظاهر المحكى من قدحه في خبر شريك له ايضا فيه من الاصحاب ولكن شذوذه بهذه المثابة كاف في ضعفه فكيف مع استفاضة المعتبرة وغيرها على المختار كالصحاح ففي احدها الرجل يمس الميت اعليه غسل فقال اذا مسه بحرارته فلا ولكن اذا مسه بعد ما يبرد فليغتسل وفي الثاني اذا مسه جسده حين يبرد فاغتسل وفي الثالث اما بحرارته فلا بأس انما ذاك اذا برد وفي الرابع فاذا مسه وهو سخن فلا غسل عليه فاذا برد فعليه الغسل قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان وليس للسيد الا الاصل وانه لو كان واجبا لتواتر وخبر الاحتجاج في توقيع الصاحب وفيها ليس على من مسه الا غسل اليد واطلاق السنة عليه في بعض المعتبرة ويدفع الاول بالاشتغال والثاني بانه لنا متحقق معنى مع انه ليس بوارد على المشهور من حجية الاحاد والثالث بضعف السند بل الدلالة لاحتمال اذ هي بمفهوم الحصر والرابع بعد ثبوت النقل في السنة فيهم الواجب بل كثيرا ما يطلق في اصطلاحهم على ما ثبت بالسنة مقابل الفرض الثابت بالكتاب على انها ايضا مبهمة بمامر وغيرها وكذا القطعة ذات العظم المبانة منه او من حي اجماعا كما عرفت ومستشعر عبارة كره وعن نهاية اطلاق اصحابنا الوجوب للغسل من مس الميت ذلك وعن جماعة دعوى الشهرة عليهما معا الا ان الخلاف هنا ليس مختصا بالسيد كما ظهر من عبارة قبل وانفرد المع وك وحكى عن الاسكافي تخصيص الوجوب في الحي بما بينه وبين سنة والاظهر الاول اما في الاول فللاصل والاطلاقات ما يدل على وجوبه بمس الميت اذ من الواضح ان المس لا يقع على المجموع دائما ولا يفهم منه التقييد باعتبار المجموع ايضا مع انه لو فرض ما يقرب من المجموع فيتم بعدم الفصل مضافا الى انه لولاه للزم كون بقية اجزاء الميت من المطهرات في الجملة ولم يعده منها احد مط واما في الثاني فللمرسل والرضوي المنجبر ضعفهما بمامر ففي الاول اذا قطع من الرجل قطعة فهي ميتة فاذا مسه انسان فكل ما كان فيه عظم فقد وجب على من مسه الغسل فان لم يكن فيه عظم فلا غسل عليه ومثله الثاني ومقتضاهما كالفتاوى اشتراط كون العظم مستورا باللحم فينتفي بانتفائه كما في العظم المجرد والسن مط ولا ضير فيه بعد الجبر بماذكر وان استلزم تقييدهما من الاصل في الاول وغيره حذرا لزوم كون ابانة عظام الميت من لحمه مطهرا له في الجملة ثانه لا يصغى اليه في مقابل النص المجبور بماذكر مع ان الاستبعاد المزبور في الخالي من العظم مط موجود على التقديرين وذلك لانه لو خلت القطعة من العظم ولو كانت من اطراف العظم او كان الميت من غير الناس كالبهائم او منهم قبل البرد لا يجب الغسل اجماعا كما في الكشف على جميع ما في المتن وفي الاول بخصوصه عن مجمع البرهان وعن هي عدم معرفة الخلاف في الاخير بخصوصه على الاول فهو المرسل والرضوي المزبورين وعلى الاخيرين جملة مما تقدم من النصوص نعم وجب غسل موضع المس من اليد ونحوها خاصة ان كان مع الرطوبة في الجميع ومعها وبعد البرد في الانسان كما مر في باب النجاسات وصريح المتن انه لا تشترط الرطوبة هنا والظ ان القيد راجع الى الاخير في خصوص سراية نجاسة الميت الانسان لان المبحث منعقد له وغيره استطرادا وعن الشهيد في فوائد القواعد ارجاعه الى الثلثة اجمع وعلى التقديرين شاذ محجوج عليه بما تقدم في باب النجاسات من اشتراط التاثير بالرطوبة ولا دليل له على العدم الا الاطلاقات المنصرفة الى حال الرطوبة بل يشترطها في عرف المتشرعة والظ ان السبب لجعل المص النجاسة هنا اى في الميت ملاقيه اليابس معا حكمية بمعنى انها لا يوجب ما توجبه سائر النجاسات في الجملة فملاقى الملاقي في سائر النجاسات نجس كنفس الملاقي وهنا ليس كذلك فيهما كالنجس حكما في الجملة لا في جميع الاثار او بمعنى ان حكم هذا الملاقي حكم النجس في الجملة كالثوب المستصحب النجاسة فلو مسه بغير رطوبة كما هو المفروض ثم مس الماس جسما رطبا لم ينجس هذا الممسوس كما هنا وعن هي والشهيد في فوائد القواعد عازيا له الى الحلي هو ضعف تلك الاطلاقات الدالة على النجاسة ايض بحيث لا تقاوم اصالة الطهارة واستصحابها فيجب الاقتصار على المتيقن وهو هذا الاخير مع انه لا دليل على نجاسة المتنجس بحيث يعم المتنجس اليابس ايض واذ قد عرفت ضعف الاصل فلا وقع لهذا الفرع ونحوه ثم للنجاسة الحكمية معان اخر كما في تعق ايض احدها ما يكون المحل الذى قامت به طاهرا لا ينجس الملاقي له ولو بالرطوبة ويحتاج زوال حكمها الى مقارنة النية لزوالها وهذا المعنى هو مراد المرتب من قوله فالوجه فيه اى في افساد ارتماس الجنب الماء القليل ان الجنب حكمه حكم النجس الى ان يغتسل وثانيها ما لا يكون له عين ولا جرم كنثار البهائم ونجس الملاقي مع الرطوبة كالبول اليابس وثالثها ما تقبل التطهير وتؤثر مع الرطوبة او مط على خلاف ذكر وهو بدن الميت وتقابلها العينية بالمعاني الثلاثة ثم المحكي في المع عن بعض المتأخرين وكأنه الحلي كون نجاسة الملاقي للميت حكمية مط حتى اذا كان رطبا قال ولا خلاف بين الامة كافة ان المساجد يجب ان تجنب من النجاسات العينية وقد اجمعنا بغير خلاف بيننا ان من غسل ميتا له ان يدخل المسجد ويجلس فيه فلو كان نجس العين لما جاز ذلك وهذا مع ما في كل من مقدماته تفريط كما ان المتن افراط والحق ما مر ولو مس الماموم بتقديم غسله الذى يرخ ايض بعد قتله او برده او الشهيد لم يجب الغسل كما قاله جماعة وعليه بلا خلاف بتبعية غسل المس لغسل الميت وقيام التقديم مقام الاصل كما في الزكوة وغيرها مع الشك في انصراف الاطلاقات الى ما ذكر بخلاف من تيمم من الموتى فان مسه مط ولو بعد الدفن يوجب الغسل كما في تعق وك وغيرها والكشف وبعض المعاصرين قائلا بل لم اجد خلافا مما عدا شيخنا في

في ان للنجاسة الحكمية معان ثلث

كشف الغطاء وهو من قلة التتبع فانه قال فيه واذا مات الميت ولم يوجد الماء لغسله يجب ان ييمم فاذا يمم كفن وصلى عليه ودفن ويجب على من يمسه التيمم واذا زال العذر المانع وجب عليه الاغتسال فانه لو لم يرفع التيمم غسل المس لكان احتياطا كل ما تقدم لا على من غسله وكذا عن تمهيده وكذا الطبع حيث قال في تعارض الجنب والميت في الماء ولو قيل الجنب بتدارك طهارته والميت لا يتدارك لطهارته ثم قلنا المراد بطهارة الميت تنظيفه لان تيممه مطهر مع العدم فانه نص في كونه منظفا له من كل وجه بل الكل اجمعوا على انه يقوم مقام المائية مط فالعجب من بعض المعاصرين حيث تبعا الى ان قال اللهم الا ان يقوى ان الحكم بالتيمم في الميت ليس لذلك العموم لظهورها في قيام التراب مقام الماء في رفع الاحداث لا في مثل غسل الميت المركب من الماء والخليطين والتيمم فيه لدليل خاص لا دلالة فيه على كونه كالغسل فانه من الغرائب حيث انه لا دليل على الكيفية ولا على ترتيب الكفن والصلوة عليه وهكذا فمن اين علمت هذه وكذا تمسك بعدم غسل المس من غسل فيخرج من لم يغسل والميمم عن بعض الغسلات لان التيمم خلاف الغسل وان كان بدلا منه فان البدلية لا تقتضى المساواة من جميع الوجوه انتهى فانه لو لم يرجع العموم على من غسل لاهدم اساس التيمم راسا ولو سلمنا عدم اقتضاء عموم المنزلة فقط للمساواة من جميع الوجوه فنكراره مرادا مع العمل عليه في كل خصوصية كما في التيمم يقتضيه قطعا واعجب منه ما في الكشف حيث قال ويندرج في قبلية التطهير من لم يكمل غسله وان كمل غسل عضو فمس ذلك العضو على الاصح ومن نقصت اغساله الثلثة ولو في بعض الاوصاف كالخليط والتيمم عن بعضها ومن غسله كافر وسبق ونرقله او قتل بغير السبب الذي اغتسل له انتهى فان المس قبل التطهير عبارة عن وقد عرفت انه اندرج في التطهير التيمم في المع وكذا ط حيث قال فان مسه بعد تطهيره لم يجب عليه شيء ثم قال فان لم يمكنه اي التيمم صلى عليها بغير طهر فلم ادر ما الملجئ لهؤلاء الاعاظم فالحق ان من نقصت اغساله الثلثة اضطرارا عينا او وصفا وما جعل التيمم بدلا عن بعضها وغسل الكافر كما يأتي كلها دافع لغسل المس وكذا الحال في من سبق من الماموربن بالتقديم موته قبله ومن غسله كافر الا ان وجوب الغسل فيهما اقوى لتبادر مطابقة التقديم لما يقدم هو عليه وقيامه مقامه من تلك الجهة التي اوجبت التقديم من الادلة مع ضعف اخبار تلك المسئلة وعدم جابر لقصورها من الجهة المبحوث عنها ولبط غسل الكافر في الواقع نظرا الى استفاضة الاخبار بل تواترها كالاجماعات على بطلان عباداته كافة الا ان مقتضى الانصاف ان المتبادر من الادلة ان غسل الكافر حال الاضطرار هو الغسل الذي كان مطهرا للميت مط فعدم الوجوب هنا اظهر ولو كمل غسل الراس مثلا فمسه قبل كمال الغسل لم يجب الغسل على الامر كما عن جملة من كتب خلافا لجملة اخرى ولعله الاظهر لاطلاقات وجوب الغسل بمسه بعد البرد واستصحابه عدم ارتفاع الموانع وترتب الاثار على اجزاء سائر الطهارات قبل الاكمال فلا يحل مس كتابة القرآن للجنب باليمنى بعد غسلها وقبل غسل اليسرى وهكذا ودعوى تشبيه غسل المس بغسل الجنابة وكون الطهارة المهيات الاجزاء مقدمتها ودعوى عدم انصراف الاطلاقات الى المفروض كما صدر من البعض على الظ غير مسموعة على ان الاصل وعموم التشبيه كما في جلا ويحتمل ان يكون الغسل في المتن بفتح الغين وهو غير بعيد وان كان عدم الفصل يضعفه ايض ولا فرق في وجوب غسل المس بين كون الميت مسلما ومن في حكمه او كافرا ومن في حكمه وفاقا لجماعة وقد احتمل بعض الفرق نظرا الى قولهم قبل تطهيره بالغسل الظ في ميت يقبل التطهير المضعف بانه اشتمع مع انه ايض من نحو المتن المصرح بخلافه هنا وباطلاق الاخبار بل عموم بعضها كقوله كل ما كان فيه عظم فقد وجب على من يمسه الغسل المعتضد باطلاق الامر في الكافر على ان في الصحيح قلت والبهائم والطير اذا مسها عليه غسل قال لا ليس هذا كالانسان ظهورا تاما في ان المناط صدق الانسان لا غير

المقصد العاشر

في التيمم الثابت شرعيته بالكتاب والسنة بين وبالسنة مط كقوله ص الصعيد الطيب طهور المسلم وقول الص ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا وبالاجماع المسلمين كافة بل بالضرورة من الدين وفصوله اربعة

الاول في مسوغاته بل موجباته الوضعية مضافا الى موجبات الطهارة مط وهي كثيرة يجمعها اي يجمع اغلبها لا ينتقض بتيمم المريد لصلوة الجنازة والممنوع بزحام الجمعة كما يأتي شئ واحد وهو العجز عن استعمال الماء ولو لمنع الشرع كما في الشين ونحوه وهذا في الحقيقة تفسير للاية الكريمة على ما قطع به في ب وحكي عن جماعة وبقضيته ترجيح التجوز ولم يجد وايجاد على عدم التمكن من الانتفاع به مط كما في لا علم الا ما نفع على التخصيص فيه من وجوه متعددة لاقربية ذلك التجوز ومثل هذا التركيب من ذلك التخصيص عرفا سيما بعد اقحام المرضى في الشرط كما لا يخفى وللعجز بالمعنى المذكور اسباب ثمانية كما عن هي فقد الماء والخوف من استعماله والحاجة اليه للعطش والمرض والجراحة وما اشبهها وفقد الالة التي يتوصل بها الى الماء والضعف عن الحركة وخوف الزحام يوم الجمعة او عرفة وضيق الوقت وفي السابع نظر يظهر من تفسير يجمعها المتقدم وكذا الحصر فيما ذكر بل المناط فقد الشرط او وجود المانع او هما معا ويجمعها امور ثلثة الاول عدم الماء راسا وهو سبب للتيمم بالاجماعات المد فيستفيض في المع وعن كره اجماع العلماء عليه من غير فرق بين الحاضر والمسافر كما عرفت وهو حجة على المرتضى في شرح الرسالة حيث قال بوجوب الاعادة على الحاضر كما حكي ولا بين السفر الطويل والقصير كما في المع عازيا له الى فضلاء الاسلام وعن بعض الجمهور تخصيصه بالطويل ومخالفه مع اتفاقهم ويدل عليه الاية وعلى نفي التفصيلين عموم الاحوال فيها كاطلاق السفر المتواطي بالنسبة الى

المقصد العاشر في التيمم وفيه فصول

في مجوزات التيمم على الغالب

القصير والطويل ظاهر او صحيح ابن سنان اذا لم يجد الرجل طهورا وكان جنبا فليمسح من الارض وليصل فاذا وجد الماء فليغتسل وقد اجزاته صلوته التي صلى ونحو
غيره مضافا الى عموم تشبيه التراب بالماء والطلاقات الصلوة حيث لا دليل عموما على انه لا صلوة الا بطهارة مائية فالاصل عدمه ويجب معه اى مع هذا السبب
الطلب اجماعا كما في الغنية وعن عشرة من الكتب المعتبرة منها المع وفيه التقييد بسعة الوقت وحكاه الاصابة والامر لعله مراد الباقين بل لاية باى معنى كانت
ظاهرة الدلالة على هذا الوجوب بل على كونه شرطا ايض بحيث يفسد باشتغاله التيمم كما قيل ايضو برشد اليه اشتهار كونه طهارة ضرورية في الالسنة بل لعل البعض
انه مسمى بهذا الاسم اصطلاحا وبعض الصحيح عن الرجل يجنب في السفر فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم وكان كل خبر متضمن لتعليق
التيمم بعدم الوجدان او عدم القدرة عموما او خصوصا كما فيما لا يقدر الا على الطين او الغبار ونحوهما فمع هذه اجمع كيف يمكن ترجيح العمل برواية علي بن سالم
المجهول عن الصادق قال لا تطلب الماء يمينا ولا شمالا ولا في بئر ان وجدته في الطريق فتوضأ وان لم تجد فامض كما عن المقدس سيما مع كونه موافقا لابي حنيفة
احمد في رواية كما قيل وان ايضا استقراء عدم وجوب الفحص في الموضوعات وتعيينها بالاستصحاب وعدم قدحه في كون الواجب مطلقا او مشروطا بعدم وجدان
الماء النفس الصادق لا بعد المحقق اذ لا يصدق على المصلي في الثوب المستصحب الطهارة ايضا انه صلى في الثوب الطاهر وكذا الحال في اضرابه مما لا يخفى ومع هذا فقد المطلوب
على عدم الفحص لا التبديل وبالجملة تعيين علم الوجدان قد يكون باستصحاب عدم الماء ابتداء كما يكون كذلك اذا حضرت صلوة الاخرى كما ياتي والاستقراء
المزبور بعضه الا ان يقال ان الاستصحاب قد يكون في العكس ومع هذا فالمتبادر من عدم الوجدان الياس بعد الفحص فما يستعمل في سائر الموضوعات لا يجوز فالاول اظهر
وعليه فقد وقع الخلاف في تحديد الطلب ففي المع الوجه انه يطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة ولا يكلف التباعد بما يشق ثم حسن العمل بصحيح زرارة الاتي والتنزيل
المحكي عن البهائي ره في ان المعتمد اعتبار الطلب من كل جهة يرجو فيها الاصابة بحيث يتحقق عرفا عدم وجدان الماء وهو ظ خبر ايضا في ان الطلب واجب قبل تضيق
الوقت في رحله وعن يمينه وعن يساره وسائر جوانبه رمية سهم او سهمين والمشهور الجمع عليه كما في الغنية وعن كرم ضربها ان حده غلوة سهم
بفتح الغين وسكون اللام في الارض الحزنة بفتح الحاء المهملة وسكون الزاء المعجمة وهي المشتملة على نحو الاشجار والاحجار والعلو والهبوط المانع
من رؤيته اخلفه وغلوة سهمين في السهلة وهي خلاف الحزنة من الجهات الاربع مط كما هنا وعن المش وبنحو الاستيعاب كما قد يتبادر منه وصرح
به ذخيرة وبدل عليه الخبر وفيه الحزنة لبيان كانت فغلوة وان كانت سهولة فغلوتين لا يطلب اكثر من ذلك وضعفه بما مر مجبور مع ان الظ صدق عدم الوجدان بعد هذا
المقدار فان المحكي عن العين والاساس ان الفرسخ التام خمس وعشرون غلوة فاذا فرضنا وجوب استيعاب الجهات يحصل من استيعاب الدورة العليا مع
من المركز اليها عشر غلوة في السهلة وخمس في الحزنة فكيف بعد استيعاب الدورات اجمع يسير هذا المقدار من المسافة بنحو الاستيعاب مع قضاء العادة بالملاك
على ما يقرب من منتهى المسافة من الاراضي ايضا موجب لصدق عدم الوجدان عرفا جدا ومن شاء ان يسهل عليه الامر في طلبه فليحصل مبدء طلبه كمركز دائرة ثم
يخط ما يبتدء به من الجهات فاذا انتهى الى الغلوة او الغلوتين رسم محيط الدائرة بحركته ثم يرسم دائرة اخرى صغرى وهكذا الى ان ينتهي الى المركز والقضاء
الغنية على اليمين والشمال والوراء في عنوان الاجماع كانه مثال الا ان يعلم عدم الماء في جهة او ازيد فانه وان كان من قبيل علم المامور بانتفاء
الشرط وهو لا يوجب عدم الامر به الا انه لا خلاف ظاهرا في عدم وجوب الطلب الاعن الشافعي في احد وجهيه حيث اوجب الطلب ولو علم العدم ايضا مع ان
المتبادر من الخبر المزبور ايضا انه مطلوب تبعا لا اصالة ولذا يجوز فيه الوكالة كما عن اول الشهيدين وثاني المحققين ويظهر من كلية الكبرى في تعريف
متعلق الوكالة في كتابها حيث قال والضابط كل ما لا غرض للشرع فيه في التخصيص بالمباشرة من فاعل معين والبرء لو تعريف غيره ايضا والظ ان
مقصودهم منه الواجبات التوصلية ونحوها لئلا يلزم الدور وان اغلب التوصليات يدخلها الوكالة فكذا هنا والتبرع ونحوه ايضا كاف كما قاله ايضا
لما ذكرنا الا ان يقال ان المتبادر من النص والفتوى كونه وصلة الى الاطمينان بفقد الماء ولو ظنا فلو حصل ذو المقدمة من قول الوكيل ونحوه لا يبعد الاجزاء
به والا فهو مشكل بل الاشكال انه بدون العلم ايضا مشكل نعم لو كانا عدلين فلا ريب في الاجزاء بقولهما مط وان لم يبعد الوكالة ونحوها مط ايضا
الحاقا بالاغلب ولو اخل بالطلب مط حتى ضاق الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وان كان مخطئا على المش بل عن ض عليه فتوى الاصحاب للاصل والاطلاقات
وعدم صدق الفوات المشترط في القضاء وصدق عدم الوجدان عرفا وان كان بالاختيار فان الايجاب بالاختيار لا يوجب العصيان مع انه صدق الايجاب بالاختيار
هنا ايضا مشكل الا ان يجد الماء بعد ذلك في رحله او مع صاحبه بل في محل الطلب مط وان لم يعلم ابدا فانه يحتمل بصدق الايجاب بالاختيار في الواقع
بطل الصلوة فلا فرق في وجوب الاعادة مط كما قيل او في خصوص المستثنى مع حصول العلم بعد ذلك بوجود الماء كما عن اخر ضعيفا سيما بعد تمسك الثاني
بالموثق كالصحيح عن رجل كان في سفر وكان معه ماء فنسيه فتيمم وصلى ثم ذكر ان معه ماء قبل ان يخرج الوقت قال عليه ان يتوضأ ويعيد الصلوة مع

انه لترك الاستفصال او الفحوى لا يدل على انه من وجوب الاعادة المصطلح ولا نزاع فيه بل الظ انه اجماع كما في بعض ومحل النزاع هو القضاء
كما هو ظ المتن ايضا ولا دلالة فيه عليه الا ان يقال ان الاصل فيما له اعادة ان يكون له قضاء ايضا للغلبة فح يثبت القضاء فيما لو اخل بالطلب مع وجود
الماء في محل الطلب واخل بالاعادة ايضا بحكم هذا الاصل مضافا الى تبادر بطلان الاولى واستلزام الموثق المزبور فلو اخل بالاعادة صدق الفوات ايضا وثم ان
بعد الفصل على انه حكى عن بعض اجماعنا على وجوب الاعادة فيما لو وجد الماء في موضع يمكنه استعماله وهو مبين لما اثبتناه بعد الفصل كما لا يخفى ثم ان
الظ المحكي عن بعض ان القول بعدم وان اختلفت العبارات بما في المتن او الاقتصار على الرجل وحده او زيادة موضع يمكن استعماله كما مر عن بعض
الاجماع او كون الماء قريبا منه كما قيل ونحو ذلك وان كان ما في هي اظهر للاجماع المزبور ولكن يجب تخصيصه بالمزيد على نصاب الطلب بل على الايتان
منه ازيد منه ايضا وبعض المختار ايضا غلبة عدم انفكاك العصيان بالايجاب بالاختيار من البطلان ايضا كما في عبادات تاطية الكفار الا ان يعكس اذا غلب
ما له بدل من الشرائط والاجزاء فالايجاب بالاختيار فيه بمعنى الانتقال من المبدل الى البدل بسوء الاختيار الموجب للاضطرار الى هذا البدل لا يوجب
البطلان كما لو القى نفسه في الدار المغصوبة عصيانا فلا يمكنه الخروج الى ان ضاق الوقت وكذا القيام والقعود والاستقبال وطهارة اللباس والبدن
والستر وتحصيلها بما يصح عليه السجود هكذا الى ما لا يحصى فان الانتقال الى ابدالها ولو للايجاب بالاختيار لا يوجب البطلان في شيء مما ذكر مط فالعبرة
بالاجماع وما مر فانقدح بما ذكر بطلان مصير السيد والحلي وجمع اخر الى عدم وجوب الاعادة على ناسي الماء في رحله لو لم يحمل كلامهم هذا على
لم يخل بالطلب وصلى في ضيق الوقت نعم لا ريب في بطلان ما يظهر من ك وخ من عدم وجوب الاعادة مط فيما في المتن ايضا وان تردد في الثاني قائلا بانه لو
ثبت اجماع على وجوب الاعادة كما هو المحكي والظ عدم فانك خبير بان عبارته المذكورة مع عدم تعرضه لذكر المخالف في المسئلة مع غاية تحريه
وتتبعه في غاية الظهور في عدم وتحقق الشهرة عنده ايضا وهي وحدها على القول بحجيتها كافية فكيف مع انضمام ما تقدم اليها فالمسئلة بحمد الله واضحة
وعليه فيعيد كصلوة المفروضة لو ظهر فسادها بضيق الوقت اذ انه لا لها ايضا بل واولى بحجية الموثق والاجماع ايضا عليه كذلك ولو حضرت صلوة اخرى فهل
جدد لها الطلب ما لم يحصل علم العدم بالطلب الاول مط او لا مط او اذا ظن الفقد في الاول مع اتحاد المكان في الثاني او لا فالاول او اذا ظن وجود الماء في
والا فالثاني اوجه بل اقوال اوجهها الثالث للاصل مضافا الى اطلاق النصوص والاجماعات الاتية في الاكتفاء بتيمم واحد في صلوات متعددة ولو علم قرب الماء منه
وجب السعي اليه ولا يجب له وما لم يخف ضررا على الامر المحترم الا انه مفصلا او فوت الوقت بناء على ان خوف فوته ايضا من اسباب التيمم كما هو الاظهر بل الاشهر
خلافا للمع عن غيره تمسكا بانه واجد للماء فلا يسوغ له التيمم وفيه ان المتبادر من الاية وغيرها الوجدان المانع الساقط بحيلة الا الوجدان مط وفيه مع
النفع بنحو وقد تقدم ايض تفسيرهم له بالتمكن المتبادر منه ايضا التمكن لهذه الصلوة لا مط وبرشد اليه المعتبرة منها كالصحيح ليس عليه ان ينزل الركية ان رب الماء هو
الصعيد فليتيمم مضافا الى الاهتمام التام بالصلوة وعدم سقوطها الا نادرا وكذا يتيمم لو تنازع الواردون على الماء وعلم ان النوبة لا تصل اليه الا بعد فوات الوقت
قبل هذا رد على الشافعي حيث وجب عليه الصبر الى انتهاء النوبة اليه ولو بعد فوات الوقت ولعله لازم مذهب المع المتقدم ايضا فاندفع الاشكال من العبارة لا
حاجة الى تنزيلها على القول بجوازه في السعة مع الياس ولو صب الماء في الوقت او مزجه ولم يتطهر او كان متطهرا فاحدث او نحو ذلك من اسباب الايجاب بالاختيار
تيمم وصلى بعد التطلب اجماعا ظاهرا للعمومات والاطلاقات وهل اعاد وقتا وخارجا مط كما هنا وعن ض او لا كذلك كما هو ظ جماعة او واحدة لا ما بعدها كما عن كرى
مع احتمال الاعادة كل صلوة يؤديها في وقت واحد في عادته لا غير او ما يجب بمجرد الفراغ عن هذه الصلوة كالعصر بالنسبة الى الظهر لا غير كما عن مجمل جامع
المقاصد الثاني اظهرها للاصل وحصول الامتثال وعموم التشبيه والبدلية وعليه عدم الايجاب بالاختيار في ذوات الابدال للفساد او الاعادة الا ان النزاع
في الكل ولكنه ليس كل ظاهر فان احدا لم يوجب الاعادة على من وجد سبب العجز عن القيام في الصلوة وهكذا غيرها مضافا الى عدم صدق الفوت واطلاق دعوى المع كون
عدم القضاء بعد الحكم بصحة التيمم والصلوة مذهب جميع الفقهاء وهذا ينقدح انه لو صبه او وجد سبب الامتناع من وجه اخر قبل الوقت لم يعد بل واولى بل عليه الاجماع عن
هي ولكن في عصيانه في الاول لو يعلم لا خلاف والظ انه مامر من الخلاف فيه يخص بهذه الصورة ايضا لا الصب انا او خطأ ايضا والظ انه لا عصيان في الثاني لو قطع بالبقاء
على شرائط التكليف الى الوقت وبعده ايضا للاصل وفقد الدليل عدا توهم كونه مقدمة للحرام كما قيل وقد يظهر من القوانين ايضا حيث قال بجريان قاعدة الاشتغال
قبل الوقت ايضا اذا اقتضت العادة ببقائه الى الوقت وظني انهما خلطا للقرب على الطاعة بترك المعصية بالمقدمة فانه لا معنى لوجوب المقدمة قبل وجوب ذي المقدمة بمعنى
ما يصلح لان يصير مقدمة له بعد وجود موجوده فانك لعله عزم على تفويت ما سيجب عليه لو لم يفوته فهو عزم على منع تعلق التكليف لا على تفويت المكلف به بعد تعلقه
فهو في الحقيقة فوت مقدمة الايجاب لا الواجب كما لو فرق النصاب قبل الحول فرارا وكذا الاستطاعة قبل تمامها ونحوها فيرجع المسئلة الى ان مثل ذلك محرم ام لا

تنقيح ٢ من اسباب التيمم الخوف

من متعلقات الخوف النفس

من متعلقات الخوف المال

من متعلقات الخوف البضع

من متعلقات الخوف العطش

من متعلقات الخوف عطش الرفيق

واذا المستفاد من المستفيضة ان العزم على المعصية ليس بمعصية ولا اقل من العفو عنه فورا كما قد يظهر من قوله ع في ثلاث المستفيضة بانه لا يكتب المعصية بمجرد النية كما يكتب بمجرده الطاعة فهنا ان الى اذ هذا البرء عن ماء على المعصية ايض وبعد تعلق الامر في الوقت لا امتناع قبله واذ لا امر فلا عقاب جامع ان الصبيان يتفق لا مع العزم المريد بل لاهمالية التيمم والمشتغل في حفظ الماء او ذهوله عن ان لازم هذا الفعل سقوط الطهارة المائية وعليه فلو شك في دخول الوقت يجوز الصب ايض للاصل والاحوط الترك مط الثاني الخوف ولو للجبن الغريزي ما لم يبلغ حد الافراط كما في اهل السوداء وهو على الاجمال من الاسباب المجمع عليها مستفيضا اما متعلقه فمنه الاول النفس اي نفس المخاطب بهذه الصلوة مثلا او كل من له في الشريعة حرمة كما قد يقتضيه اطلاق العبارة واجماعاتهم على نحو هذه العبارة مع تصريح جماعة بهذه الكلية وعليه قوله تع في المائدة يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم والنهي عن الاقحام في المخوف وتضاد ملازمة النفس في حفظها عرفا وهو مقتضى وضع اللفظين دليل على الكلية ايض في الجملة وبه مط بعموم حرمة مال المؤمن كخبر في الصحيح في الرجل تصيبه الجنابة وبه جروح او قروح او يخاف على نفسه من البرد فقال لا يغتسل وتيمم وتيمم كلية بعموماته بل الاخوان بمنزلة النفس بل وانه يلد والاطراف كالنفس لنزك الاستعطاف من الخوف وما سبقه وعموم نفي الضرر والحرج او لفحوى ما ياتي في الشين الثاني المال بالاجماعات المتقدمة ولو من غيره قليلا او كثيرا من لص او سبع باللف والنشر مشوشا ويحتمل اختصاصهما بالاخير فالمال يعم الحيوان ورجوعهما معا اليهما كذلك ولعله الاظهر وعليه كل مضافا الى ما مر الخبران احدهما عن الرجل لا يكون معه ماء والماء عن يمين الطريق ويساره غلوتين او نحو ذلك قال لا امره بغرر بنفسه فيعرض له لص او سبع الثاني الخبر كالصحيح اكون في السفر وتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وعمومهما مما يجب وظاهرهما الاجزاء بمجرد الاحتمال ولو لم يوجب الخوف له ولكن كان في الواقع كذلك فان الخروج عن الطريق او التخلف عن الاصحاب محل الخوف نوعا لا شخصا ايض فترك الاستفصال يفيد العموم ويحتمل الفتاوي ايض وان بعد فاعتبار الخوف بالفعل جيد والثالث البضع كما قال جمع بل ظاهر انه ظاهر الاصحاب ويدل عليه شدة امر الزنا واللواط وتاكد النهي فيهما وفقد الماء معه في الانتقال الى التيمم وكذا حفظ العرض ولو بدون الخوف على البضع كما عن جماعة ايض لان خير الاموال المال يحفظ به العرض كما من كلام الحسين ع في جائزة نوردين والماء ايض من الاموال ولتواتر الاخبار بوجوب التقية الظاهرة الشمول للخوف على العرض وبما ذكرنا ينفتح كون حفظ الدين وشعائره سببا بالطريق الاولى والحاصل ان الذي يظهر لي من الاخبار ان التيمم من رحمة الله الواسعة الذي لم يشرع الا للتوسعة فيقدم على كل ما فيه نوع من الضيق كيف ولاى امر او دون ضيقا من النزول على الركية ونحوه مما ذكر في الاخبار وكذلك كل امر فيه نوع ذم في الشريعة صريحا كالزنا ونحوه فان الانتقال الى التيمم لا ذم فيه صريحا فما فيه ذم اهم منه عند التعارض وكذا المضيق منه موجبات ان الدين سمح سهلة لا عسر فيه ولا حرج ولا مضرة فما فيه ضيق ليس من الشريعة ع مقتضى عموم هذه الامور المذكورة بخلاف التيمم فانه موافق لهذه اجمع الا ان الاقتصار على الخوف والضرر والعسر الاكيد احوط بل واظهر لاشعار كلام الفقهاء بانه المجمع عليه مط وان هذا هو المناط في التيمم مط اذا استند على سببية اسباب التيمم بدليل الاجماع المنكور ولانه ابيح للضرورة فلا يجوز فعله قبل تاكد الضرورة انتهى او نقول ان ظاهر وان ما ادعى عليه الاجماع من الاسباب كلها مستند الى تاكد الضرورة فلا سببية لها بدونه والرابع عطش بالرفع عطفا على الخوف كما قيل والحق انه بالجر عطفا على النفس لا على لص كما احتمله البعض فان ظاهر كلام الاصحاب والاجماع في الغنية وسائر ما مر كلها ان مجرد خوف العطش ولو لا مع خوف لنفس سبب وهو لا يستقيم الا على التقدير الثاني دون الاخيرين كما لا يخفى وكان الكلام في عطش رفيقه وما بعده ايض فانه لا يستقيم الا على هذا التقدير ح نقول في الحال على تقدير ظرفيته للعطش كما هو الظ معناه الاستقبال القريب من الحال الحقيقي اذ هو ايض حال عرفا ومعنى او توسعا في المال الاستقبال المتباعد منه جدا ويحتمل ان يكون الحال والمال بمعناهما المتبادر منهما المقتضي لتحقق العطش بالفعل فالمراد من الخوف على العطش ح هو الخوف على مقاساة مشقة هذا العطش الحاصل كما قيل وكيف ما كان فالدليل بعد كونه اجماعيا كما مر الغنية وكذلك المع بل صرح بعضهم انه مذهب اهل العلم كافة وان ظهر من اولهما المصير الى انه سبب على تقدير ادائه الى الخوف على النفس المضعف ما ذكر الصحيح في رجل اصابته جنابة في السفر وليس معه الا ماء قليل ويخاف ان هو اغتسل ان يعطش قال ان خاف عطشا فلا يهريق منه قطرة وليتيمم بالصعيد فان الصعيد احب الي وقريب منه الاخر المذكور في ذيله وكذا اذا اراد الوضوء وادراج العطش الموجود فيهما اما بالفحوى او بالمقاساة المشار اليها ويحتمل الغنية الاجماع على اعتبار شدة العطش ولعله الحق والمتبادر من الصحيحين والخامس عطش نفس المسلم مط لان حرمة المسلم كحرمته كما في المع ويظهر من المعتبر واطلاق عطشا في الصحيح المزبور وكذا غير المسلم لو كان محتاجا اليه فانه كالانسان ومثله عليه بل ما غيره مط ولو لا هذه الجهة ففيه اشكال ومراعاته غير بعيدة اذا كانت نفسه محترمة اذ حفظها عن الهلاك لازم فكذا عن التعب لكونه مقدمة له ولفحوى المسئلة الاتية وعموم تعليل لانها على ان حفظ النفس المؤمن ايمانها او ايمان اعقابها

من متعلقات الخوف عطش الحيوان المحترم

من متعلقات الخوف حدوث المرض

من متعلقات الخوف حدوث الشين

امر مهم في الشرايع كما قد يشير اليه منع البارى خليله من الدعاء على جملة من الفسقة في حديث الملكوت وعدم قتل علي ع في الحرب بعض من كان كذلك في الواقع او نسله ايض بالصحيح المتقدم جدا والسادس عطش حيوان له حرمة اي حق على مالكه بالحفظ والانفاق وعلى غيره بالاولى فيجب على مالكه صرف الماء لرفع عطشه وان لم يكن مهلكا لانه ذو حق عليه لاستقراء حاكم بين حق المخلوق على الخالق مضافا الى المستفيضة في المحاسن ففي القوي او الموثق عن الصادق ع واذا قربت من المنزل فانزل على دابتك فانها تعينك ثم ابدء بعلفها قبل نفسك فانها تعينك فانه وان كان عن الغرض بعينه الا انه حكاية تقرير في الخبر نبه عن علي ع من سافر منكم بدابة فليبدء حين ينزل بعلفها وسقيها وعموم التعليل في الخبر وعن النبي ص ان الله يحب الرفق ويعين عليه فاذا ركبتم الدواب العجف فانزلوها منازلها وفي الاخر عنه ص انه راى ناقة قد عقلت فقال يا غلام اعد على هذا الجمل فان الله يحب العدل الى غيرها مما امر فيه امر بالرفق والمداراة عموما او خصوصا ويتم ح في غير المالك ايض بذلك لعموما وبعدم الفصل اذ لم يحك عن احد تكون المصير بروهي وهو ايض لم يفصل بينهما مر مجابل قال اهه في حيوان الغير اشكال ومثله غيره فاقدح في الاجماع المركب مضافا الى عموم التعليل في الصحيح الآتي المتقدم غسل الجنب على وضوء المحدث بقوله ع والتيمم للاخر جائز وبالجملة من استقراء الاخبار يحصل الظن بان حفظ النفوس والاموال المحترمة مط امر مطلوب فقد تقدم ان حرمة الثاني كالاول فلا اشكال الا من حيث ان الكلام هنا ليس في التلف بل في التعب قبل حصوله وقبول الامر الى التعارض بين وجوب مقدم واجب بالفعل وما سيصير معتبرا لرفع التعب عن الغير انسانا او حيوانا وفي وجوبه داسا نظر فكيف بمقدم قبل وجوبه سلمنا ولكن وجوبه معوض بمعنى لا يجب عليه بذله مجانا كما في الطعام في عام المجاعة ولزوم حفظ ما سيصير مقدما لبعض من المسلم قبل حاجة البهيمة اليه سيما ورجحه على الواجب بالفعل في غاية الاشكال واشكل منه لزوم صرفه الى حيوان الغير لو لم يكن مالكه حاضرا ونحوه مما يكون صرفه مجانا كيف ولو كان مثل ذلك واجبا لارتفع الامان اذ الناس دائما عالمون بحاجة الغير الى ملك ففقده عليه تعب حالا او مالا اكلا او شربا او لبسا او غيرها ولم يعهد في المذهب حرج عادل بترك الاعانة او حفظ ما سيحتاج الناس اليه بل الظ انه خلاف المذهب فالظ ان حكمهم هنا بما ذكر رخصة لا عزيمة بل وكذا بالنسبة الى النفس ايض ولولاه للزم وجوب حفظ ما سيصير محتاجا اليه اكلا او شربا فيحرم البذل غالبا اذ كلما يتصدق به فالبشر سيحتاج اليه ولو بعد اعوام او شهور وح فيشكل الامر بانه كيف يرجح ما سيصير مقدمة لامر جائز او واجب على الواجب بالفعل والمناص عنها اجمع ان المستفاد من اخبار التيمم انه شرع للسهولة واخبار المنع عن النزول الى الركية او الميل الى يمين الطريق او يساره وانه جائز كما مر وغيرها مما في غاية الظهور فيه بل في صحيح دفاعة التصريح بان ذلك توسيع من الله عز وجل بنحو التعليل فيه المورد وغيره فكل ما فيه نوع عسر او ضرر او تعب ولو على الغير راجح لانه في عكسه سهولة ومداراة ورفق ح وعليه فجوازه اذا خيف على الوحوش التي لا حرمة لها وليست مملوكة كالغزال والذئب العطشان غير بعيد وان كان ظ الاصحاب العدم وهل لحفظ الحربي جائز مط او لا كلا او يفصل بين المكلف وغيره او وجه الاخير احسن بل ونحو قوة العبد في الامام لنا لولا ظ الاصحاب الثاني كما عرفت والسابع خوف حدوث مرض مط كما قاله جماعة ومنهم الغنية وفيها الاجماع عليه وعن المع هو كره مرضه فيما اذا خاف على نفسه مدعين على تعيين التيمم ح لاجماع العلماء وعن مجمع البرهان تقييده بما اذا كان فيه ضرر بعيد في العرض دار مدعيا عليه الاجماع ايض وهو بط لفحوى الاكتفاء بخوف العطش الشديد مط فيه وكذا خوف زيادة المرض او بطوء برئه بل عليهما ظاهر الاجماع من المع والثامن خوف حدوث شين اجماعا كما هو ظ ك وصريح المع وعن المنتهى والكفاية وتعق من دون نص عليه خصوصا بل عموما ايض اذ معناه عيبا علو بشرة الوجه وغيره من الخشونة المشوهة للخلقة الناشئة من استعمال الماء في البرد الشديد وربما بلغ الى تشقق الجلد وخروج الدم كما في تعق وك بل المراد تعا الفاوهذا التفسير وان قيل بانه ما حكوا ايض هذا الداخل فيه اجماعا بل في ك ظهور الاجماع على انه معناه لا غير وظ انه باطلاقه ليس بسند الا الى الاية ولا في السنة المستفيضة في التيمم ولعله لذا قيل انه لا يوجب التيمم الا اذا بلغ مبلغا يسمى مرضا ويحمل بالضرر الغير المتحمل عادة وقال في ك يجوز نحوه اي في الشين دفعا للضرر الحاصل منه وظاهره اعتبار الضرر لا مجرد عن موضع من هذا انه سبب اذا كان فاحشا مط وما لم يرتض الى الضرر بل هو ظ المتن ايض في الغصب حيث قال بلزوم قيمة الخيط المغصوب المخيط به جرح حيوان له حرمة ثم خيف عليه من التلف والشين نعم عرفت اذا كان موجبا للتشويه الخلقة فاما اذا لم يوجبه فلا مدعيا على جزئية الاخير عدم الخلاف ايض ومقتضى الاجماع على التحاسبيته في الجزء الاول مط سواء اوجب ضررا او عسرا او مرضا او شقاما لا او يقتضيه ايضا ما استفدناه من الاخبار فان تشويه الخلقة متعب في الجملة الا حرجا لتوسعة في خلافه على انه مقتضى النفسي ليتفد ابض فهو ظ الا ان المتبادر منه تشويه الخلقة منفاحشا بحيث يستعد للشقوق والتشقق كيف والتشويه في الجملة في الشتاء من لوازم الوجود فيلزم ارتفاع المائية غالبا بدون نص او دليل اخر يعبا به على استفادة اجماع من مع عدم تواطى العبارة في العبارات الخلاف كما عرفت والظاهر ان التشويه والتشوه ايض كذلك بل او اولى في القليل غاية اشكال او الظ العدم الا اذا خيف الشقوق او التشقق فان الظ انه يتبادر من العبارات ح بالنسبة الى الغسل والظ انه سبب لو كان استعمال الماء موجبا له او مزيدا واما لو كان مزيلا كما في الحمام احيانا فلا يلح يجب المائية وكذا الابراد

ولا يغتسل ظاهرا في المشكوك بدون الخوف لو انتفى اشكال ولا الحاق بنا بقيه للاستصحاب اظهر وكذلك الحال فيما لو خيف منه او علم بكونه موجبا للشين
عادة الا ان لم دواء من الادهان وغيرها بمجرد الفراغ من غسل هذا العضو قرار الماء في مقره وشرع في التاثير في التشوه والشق ممنعه من التاثير
اشكالا ودفعا اذ هذا الدواء كالسخان للماء لازالة تاثيره فاعداد الماء اياها للتشوه والشق كالعدم وبالجملة وجود المانع كفقد الشرط عقلا
ولا معارض له نقلا هنا بعد عدم انصراف الفتاوى والاجماعات الى المفروض لندرته بل يعاضده الاستصحاب واطلاقات المائية وان شئت فقل ان من كان له
دواء من ورد فليس بمعرض خوف الشين ومن لم يخف منه يجب عليه المائية اجماعا كما مر ثم جدا هذا ثم ما مر من الثمانية كلها مثال والمناط خوف الضرر والعسر
سواء استند في معرفة ذلك الى الوجدان والتجربة المتكررة من حاله او قطع عارف بذلك وان كان صبيا او فاسقا اذ المناط وصف الخوف لا الاسم والمركب ولو لم
من الحر او البرد او قبح زائد للماء الكريه ونحوها في الحال ولم يخش العاقبة توضأ ولا يجوز له التيمم الا اذا كان الا لم شديدا كما عن جماعة بل في الغنية عليه الاجماع
وعن هي نسبته الى اكثر علمائنا فاطلاق المتن كصريح نادر بانه لا يجوز وان كان الالم شديدا ضعيف جدا لمخالفة ما مر مما في مجوزات التيمم ونفي العسر وخصوص الصحيح وفيه

الثالث عدم الوصلة الى الماء بان يكون في بئر ولا آلة معه مثلا او يخاف على نزوله فيه كما تقدم ما يدل عليه
يخاف على نفسه من البرد قال لا يغتسل ويتيمم
ونحو ذلك فانه كعدم الماء اجماعا كما في المع ولو وجده بثمن وان كان بضعافه لا وجب شراؤه وان زاد عن ثمن المثل اضعافا كثيرة ما دام قادرا عليه كما عن السيد
ابن سعيد حيث اطلقا الشراء بما يقدر عليه وان كثر او ما لم يضر به في الحال اي في زمن الشراء كما هو المتبادر من اللفظ بل الحمل على حال نفسه كما احتمله البعض بل جزم
انه اما غلط او تاكيد قبيح لان الضمير المجرد عائد الى المكلف نفسه فاي حاجة الى ذكر الحال وجعله ظرفا للضرر مع كونه مخلا بالمقصود نظرا الى الاحتمال الاول نعم
ان يراد الثاني لعدم الفرق بين الحال والمتوقع كما في نعو ايض وكيف ما كان فهذا التحديد بهذه العبارة فتوى فقهائنا كما عن المهذب وظ كشف اللثام ولعل المراد
لم يجحف بالمال كما في الغنية مدعيا عليه الاجماع كما عن كري ايض عدم الخلاف فيه والا فالضعفاء اجماع وفاقا الاجماع على اللفظين ثمة وفيه ولكن الحق الاول فلا يجب
الشراء مع الضرر وان نقص الثمن عن ثمن المثل اضعافا كثيرة اما الاول فلانه ح واجد الماء ومتمكن من استعماله عرفا فلا يشمله الاية ولا غيرها من المجوزة
للتيمم عند الضرر واما الثاني فلان ضابطة نفي الضرر حاكمة على ما يعارضها سيما في المقام لما مر من البناء على السهولة هنا الا انه ينافيه الصحيح عن رجل
احتاج الى الوضوء للصلوة وهو لا يقدر على الماء فوجد بقدر ما يتوضأ به بمائة درهم او بالف درهم وهو واجد لها يشتري ويتوضأ او يتيمم قال لا بل يشتري
قد اصابني مثل هذا فاشتريت وتوضأت وما يسوءني بذلك مال كثير واوضح منه المروي عن تفسير العياشي فان حملهما على ما ليس فيه ضرر على ما ذكرناه او الاجماع
كما مر مع كون اغلب الناس متضررين ببذل الف درهم جدا احمل على ما لا يتبادر مع قطع النظر عن كونه تخصيصا للاكثر ومنافيا للقول وما الحق الذي هو في قوة
التعليل بل التخصيص الا ان شئت التقييد بواجد بالغناء المعتد مع عدم قول بمقتضاهما الا عن نادر كما مر مع الاجماعات على خلافه فتطرحا عن ظاهرهما فان
علم ما لا خروي في حال التخصيص لا ومآلا او على الترخيص مطلقا متعين مضافا الى فحوى ما تقدم من التيمم لخوف اللص وان قل المال جدا فانه وان انعكس لانه لا قائل في
الاول بما عدا المشهور وظ انه ح يتبادر منه عدم تحمل الضرر مطلقا في الثاني بالطريق الاولى ولذا تحير واني الفرق بينهما نعقا لو انه وجوه لا يحصل لها وما يخطر
بالبال ان الفارق بعد خصوص النصوص كما مر صدق الاضاعة في الاول دون الثاني عرفا اذ البيع مثلا لفائدة دينية او دنيوية عقلانية لا يعد اضاعة عرفا بخلاف
ترك المال في معرض اللصوص وان كان قليلا في الغاية فالاصل او كان المال قبل وجوب الطهارة كما هو الغالب في نواهي الاضاعة في الاول هو وجوه لا يكاد تركها
اطلاقات الطهارة المائية بعد كون النسبة عموما من وجه وبقاء الاصل سليما وكذلك هي من حق المخلوق وليس شيء منها في الثاني ولو لم يجد الثمن حالا او موجلا
مع يسارة للاداء في الاجل بل ولو كان معسرا مط نظرا الى انه مع بذل صاحب الماء اياه بالفعل وصبره الى الاجل يصدق انه موجد الماء وعموم مورده المبادرة
يكفيه لرفع الخوف من الاداء كما قد يظهر من كره او لا خلاف الاجماع كما قد يظهر من المع وبعض الاصحاب حيث لم ينسبوه الا الى الشافعي ولعلهما حملا كلام ط على
فالاقتصار على الموسر اظهر اذ لم يكن عليه ضرر عادة فهو قادر حكما فيجب عليه دينه او دينين فالتيمم مع اليأس وكما يجب شراء الماء يجب شراء الالة او استيجارها
اليها لقضية المقدمة والوجدان بمعنى التمكن وعموم التعليل في الصحيح المزبور في شراء الماء فكذا سائر المقدمات واما عدم اشتراطها الضرر في الالة لانها
تبعي والماء نفسي فهو هو بعيد مما مر جدا ولو وهب منه الماء او امر آلة لوجب القبول لبعض ما مر بخلاف ما لو وهب الثمن او الالة كما عن جماعة فارقين بينهما بان
في قبول الهبة منة وهي ضرر وحرج عظيم وليس كذلك قبول الماء فانه لا منة فيه عادة بل ولا مالية له غالبا وهو كما ترى مع عدم اطراده بل قد ينعكس الفرق الخ ولا دليل
على رجحان قبول المنة على العبادة والا لا نسد باب الشريعة اذ لا تحقق لاحد الا بالتعلم من غيره ولا يمكن غالبا الا مع المنة بل قال ابن عباس في التعلم المبادرة
مطلوبا تكميل غيره وبالجملة الوجدان معه صادق والاصل عدم التقييد بعدم المنة وعدم الفرق فالظهر كما في ط وجمع عليه ضرر ثم لو بلغ المنة حد الضرر

من وجه اخر فالاول متعين ولو وجد بعض الماء ووجب شراء الباقي فان تعذر تيمم ولا يغسل بعض الاعضاء في الوضوء عندنا كما عن كره وجامع صد كان الوضوء
لا يبعض كما في الموثق وكذلك التيمم لعموم تشبيهه بالمائية المستفاد من الاخبار وكذلك الغسل من الجنابة عندنا كما عن هي وجامع صد وعن بعض اصحاب الشافعي انه
يغسل ما يقدر على غسله ويتيمم ويرده ظهور الاية والاخبار في حصر الطهارة في القسمين لا بكليهما فاعلى المبسوط مع انه لا اقتضاء للتلفيق كما لا يخفى وقد
يتوهم ان قول ط ايض بان المتضرر ببعض اعضائه يجتاط بغسل الصحيح ويتيمم مبني على مذهب الشافعي ومصيره اليه وهو لا عن انه صرح بعده بان من كان جنبا ومعه
من الماء ما يكفي الوضوء لا غير تيمم ولا يجب عليه استعمال ذلك الماء في بعض الاعضاء فالظ ان الاول وارد في الجبيرة احتياطا جمعا بين الاخبار كما مر في بابها وغسل
النجاسة العينية الغير المعفو عن البدن والثوب اولى من الوضوء مع القصور عنهما لزوما بلا خلاف بين اهل العلم فيه كما في المع وعن كره الاجماع عليه وعلى تقديمه على
الغسل ايض لا لانهما توصليان متعارضان ولاحدهما بدل دون الاخر فيجب ترجيحه كما يظهر من المع فانه لا يصلح لتقييد الاية والاخبار المشترطة لعدم الوجدان
لحال الوجدان ليس له بدل ايض مع انه معارض بان الاهتمام بشأن الاول اكثر في الشريعة ولذا يسقط الصلوة من فاقده دون الثاني وان كان نجاسة للباس
وكذلك الناسي وبالجملة الاولى بل الشرائط الواقعية دون الثاني وهذا القدر في مقام الترجيح كاف بل الاستصحاب اذا ازالة الخبث متقدمة على ازالة الحدث في اعضاء
وضوء فيما لو امكنا فيستصحب اذ اطريان العذر بل لا يبعد شمول ما يدل على تقديمه بحالة الاضطرار ايض كما مر فيه مط بعد الفصل وبعضده عموم التعليل
في قوله لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز فان الوضوء ايض فريضة فالتعليل بها يخص تقديمه على غسل الميت ويكون علة
تقديمه على الوضوء مجرد جواز التيمم لرفع المورد فيه وعليه فان خالف ففي الاجزاء نظر بل خلاف صريح نعم يبرر الموجز الاجزاء لانه تطهر بماء مباح طاهر فيجب ان
تكون مجزيا وعن جماعة العدم لاقتضاء الامر بالشيء النهي عن ضده وهو كما ترى فلولا ظهور الاجماع من المنقدمين في الوجوب او الوضعي سيما بعد ملاحظة سائر
الاسباب وموجبات التيمم بل ظهور عبارة المع في الاجماع على عينية التيمم لهذا الشخص لكان الاول قويا

الفصل الثاني فيما يتيمم به ويشترط كونه
ارضا باجماع علمائنا كما عن هي والكشف ومجمع البرهان ولعلهم لم يعتنوا بخلاف العماني المجوز له بالارض وبكل ما كان من جنسها كالكحل والزرنيخ لندرته ومن نقله
لابي حنيفة او لوا الامر بتوكلامه بارض مستحيلة للاستحالة اليها وبالجملة لا ريب في ضعفه بظاهره كتجويز ابي حنيفة بالثلج ومالك بالنبات لظ الاية
الموجبة لكونه بالصعيد الذي لا خلاف بين اهل اللغة في اختصاصه بوجه الارض مط كما عن جماعة منهم الزجاج الا انه قال لم اعلم خلافا فيه وبعضده النقل عن فضلاء
اهل اللغة كما في المع او التراب فقط كما عن جماعة اخرى ولكن الاول اقوى لكثرة القائل به ظاهرا ولرجحان الاشتراك المعنوي على الحقيقة والمجاز والاشتراك ومع ان
ظ المستفيضة جواز التيمم بالارض مط الشامل للحجر اجماعا كما في ضه وببعد جدا ان لا تكون تلك المستفيضة تفسيرا للاية مع ان الاصل عدم التغاير ايض على
انه يحكى عن فقه مجمع البيان وظ كره الاجماع على جوازه بالحجر كما عن مجمع البرهان وكشف اللثام ورجح انه مذهب الاكثر وعن الكفاية الشهرة عليه فالاظهر الاجزاء بما
يصدق عليه الارض مط اما ترابا او حجرا فضعف المنع عن الحجر مط كما عن جماعة منهم الغنية باطلاق كلامها مدعيا عليه الاجماع او اختيارا فيجوز اضطرارا كما عن جماعة
عازيا جملة منهم له الى الاكثر وتصريح ضه وضي بانه لا قائل بالمنع مط يرشد الى تأويل الاول الى الثاني فيكون الاجماع المزبور عليه ايض فهذا ايض من وهنات
ذلك الاجماع فلا دليل على المنع لا مط ولا على التفصيل المزبور الا ان يدعى انصراف الاطلاق الصعيد الارض في النصوص والفتاوى الى التراب سلمنا ولكنهما لم
والتراب مقيد والسبب التكليف واحد فيجب حملها عليه هذا مضافا الى الصحيح ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا والظ لقضية التشبيه انه كما لا يجوز
العدول الى غير الماء ما دام ممكنا فكذا التراب واخبار النقض والعلوق والصحيح عن الصادق عليه السلام عن التيمم فضرب بكفيه الارض ثم مسح بهما وجهه الى ان قال هذا التيمم على ما كان فيه
الغسل نظرا الى انه نظير هذا وضوء لا يقبل الله الخ فيحمل الاطلاقات مثله ولكن كون المساوي من موارد الاية صريحا الذي بطالبه الجبال والاحجار بل قد لا يطأ التراب مما
يوهن نحو الانصراف المزبور كما يوهن الثاني كون الصعيد الارض سيما للمجموع لا لكل جزء او للمهية المشتركة بين الكل وكل جزء فالتراب يكون جزء منها
لا جزئيا ونسبة الكل الى الجزء نسبة العام الى الخاص والعام والخاص الموجبان لا يتنافيان سلمنا ولكن لم اجد في الاخبار الامر بالتيمم بالتراب ليعمل في الامر بالصعيد
في الاية ثم مثل الصحيح وفيه ولكن يتيمم ويصلي فان الله تعالى جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا موجود حمل الاطلاق التيمم فيه على التراب كحمله على الصعيد
في الارض وبالجملة ليس هو نصا والظاهر ايضا في الامر التيمم بالتراب بل هو مط يمكن تقييده بالتراب و بالاعم منه والثاني ارجح للامر به في الاية بل الا
غير ممكن اذ التعليل بان التراب طهور كالماء اعم من مطلوبية التراب فقط لا غير على انه معارض بالتعليل بان رب الماء هو رب الارض في الصحيح واذ ما ل المنصوص
العلة الى كلية الكبرى فمعناهما ان كل ارض وكل تراب طهور وظ انهما لا يتنافيان على انه من تصفح الاخبار يجد ان المقصود من هذه التعليلات ونحوها بيان
مجرد الحكم الوضعي اعني المطهرية للمهيتين فهما مثل الماء طهور وماء البحر طهور او البول نجس وبول الانسان نجس فكما لا يحمل مطلقها على مقيدها الكون المتعلق

الملبس به الاتيان الى الاستغراق مكذا هنا فتوهم انه خلاف والتقييد هنا كما صدر من البعض ضعيف جدا على انه وافقه المط للشهرة فرجح الاقيد ومنه يظهر الجواب عن عموم التشبيه مط ان انصرف الى هذا النادر فغير ظ والنقض منفي اجماعا كما قيل ولذا ضاق الامر على موجبي العلوق فتمحل بعضهم بان النقض لا يوجب طرح الاجزاء الصغيرة من التراب اللاصقة باليدين راسا وهو كما ترى فتدبر دال على تدبره مع انه المشهور الموافق للادلة القوية على ان النقض والعلوق موجودان في التيمم بالحجر ايضا غالبا بمعنى تحلل ذلك البعض اذ لا ينفك سطح الحجر عن الاجزاء الصغيرة المزبورة راسا غالبا الا ان يخص النزاع بالحجر النادر من مثله راسا كما هو صريح بعض وهو تسليم للعموم فهو اذ استغراق التراب سطح الحجر اجمع بحيث ورد سطح اليد اجمع على التراب ليس بغالب الا نادرا بل الغالب وجود تراب في سطحه في الجملة والعلوق ايضا لا يقتضي الا الاجمر فيؤول المنع الى تجويز التيمم بالحجر والتراب معا لا الاول منفردا راسا اذ لا قائل به ذلك فيؤول الى العموم اما جوازا او منعا فيرجع ما مر ردا وبحثا فالجواز مط اظهر سيما وهو الاوفق بالمواسعة اوهذا ثم يشترط فيما يتيمم به بعد الارضية اوصاف ثلثة لا شرائط اربعة ثانيها كونه طاهرا اجماعا كما في الغنية وعن ثلثة من الكتب المعتبرة وعن هدم الخلاف فيه وفي لك انه مذهب الاصحاب للاية الوصفة للصعيد بالطيب الظ بقرينة مقام التطهير الشرعي في الطاهر الشرعي بل الطيب اللغوي يشبه ان يكون هنا النواتر مضافا الى عموم التشبيه بالماء والدالة على ان الله تع جعل له الارض مسجدا وطهورا بل قد يستدل بالثاني لان الطهور هو الطاهر في نفسه المطهر لغيره وفيه ان كونه كك لا ينافي كونها مما يتيمم بها مط ايض عملا باطلاقات التيمم وعموماته نعم تبادر الخالي عن النجاسة مط من مجرد الامر بالتيمم ومن التعليل بانه طهور غير بعيد ذا ازاله المتنجس للحدث في الشريعة نادرة جدا وثالثها كونه خالصا عما يوجب امتزاجه سلب الاسم اطلاقا كما ياتي في المتن ويتبادر منه وعما خالطه راسا كما في ظ الغنية مدعيا عليه الاجماع وهو مشكل بل الاول الظهر كما في الماء ايض وان كان الثاني احوط ورابعها كونه مملوكا او في حكمه اجماعا كما عن كره وقد يظهر من البعض ايض وبعض اشتراطه في الماء اجماعا كما مر بعد عموم التشبيه واما التعليل بان النهي في العبادات يوجب الفساد كما قيل فخلاف الحق وهل اذا جاز الصلوة في المكان المغصوب ضرورة يجوز الطهارة بالماء او التراب المغصوبين ايض ام لا بل يكون ح كفاقد الطهورين وجهان يدل على الاول النحوي جوازهما فيه والشك في انصراف الاطلاق الاجماع المحكي الى هذه الصورة النادرة ولكنه مشكل فلا يجوز التيمم بالمعادن ولا الرماد ولا النبات المنسحق كالاشنان والدقيق او غير المنسحق لانتفاء الاول فيها الا في بعض المعادن مضافا الى الاجماع في الجميع الا في الاول عن العماني كما مر مع ضعفه بمخالفة الاجماعات والنصوص المستفيضة وموافقة العامة ولا بالوحل بسكون الحاء وفتحها الطين الرقيق كما عن الصحاح معضوده هنا الطين مط ظاهرا فلا يجوز التيمم به اختيارا كما ياتي في المتن ايض اجماعا كما عن غير واحد لانتفاء الاول والثالث فيما بلغ منه حد الوحل وما يقرب منه جدا والثالث فقط مط وللاخبار الاتية المرتبة له وللطين مط على الغبار المرتب على التراب مضافا الى الشك في انصراف الاطلاقات التيمم وما يتيمم به اليه فيجب الاقتصار فيه على ما ورد بخصوصه وهو الترتيب الاتي ولا النجس ولو حكما لانتفاء الثاني ولا الممتزج بما يمنع منه امتزاجا يسلبه اطلاق الاسم لانتفاء الثالث وفي المشكوك يستصحب الحالة السابقة لو كانت والا فلا يجوز به للاشتغال ولا المغصوب لانتفاء الرابع ويجوز بارض النورة والجص على المش كما قيل بل عن مجمع البرهان انه لا يجوز النزاع فيه لصدق الاسم متواطئا وعدم مانع منه الا توهم المعدنية المسلوبة منها عرفا قبل الطبخ نظما من دون فرق بين ان يكون مدرا او حجرا كما هو الحال بعد الطبخ ايض على الظ فما عن يه وتبح من اشتراط فقد التراب فيها قبل الطبخ وعن ير وصبة ومنها منه حتى في المعد بعد الطبخ كليهما في غاية الضعف والشذوذ وان كان الحق وفاقا للمشهور عدم جواز التيمم بها بعد الطبخ اما العكس فلانه نص عليه هاح كما قيل او لعدم انصراف اطلاقاتها اليها على تقدير الصدق كما هو الاظهر خلافا لجماعة تعويلا على الخبر عن التيمم بالجص فقال نعم فقيل بالنورة فقال نعم فقيل بالرماد فقال لا انه لا يخرج من الارض انما يخرج من الشجر وهو مع ضعفه وكونه معللا بعلة غير معلول عليها اجماعا ومخالفته للشهرة لا يكافئ الاية والاخبار واما استدلال البعض بالصحيح عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب اليه بخطه ان الماء والنار قد طهراه فضعيف ايض لان سوق السؤال والجواب مشعر بل ظ في ان محط النظر الطهارة والنجاسة للمسجد لا جواز السجود وعدمه عليه مع ان ارض المسجد غالبا لا تجصص وتراب القبر على مذهب الاصحاب كما قيل منبوشا كان ولو مكررا ام لا الا ان يعلم نجاسته لصدق الاسم وعدم المنع عدا توهم اختلاطه بصديد الموتى ولحومهم كما عن الشافعي القائل بالمنع اذا تكرر النبش المردود بانه غير معلوم فالاصل عدمه ولو سلم فالاجزاء عدا نجاسته طاهرة بعد الغسل اذا كان ذا بلا للتطهير كغيره للكافور والامتزاج ايض لا يبلغ حد سلب والمستعمل اجماعا كما عن غير واحد ومرادهم منه غير الموضع المضروب عليه اجماعا كما عن جماعة ايض مصرحا بعضهم بان المراد منه التراب المتناثر من اعضاء التيمم وبعض اخر بانه الملتصق بتلك الاجزاء وثالث بانه المتساقط عن محل الضرب بنفسه او بالنفض وغيرهما مما يقرب منها ومنشأ الكلام هنا هو خلاف العامة قياسا له على الماء المستعمل في رفع الحدث اذ كلية الا والفرق

بينهما ثانيا بانه المزيل وذلك المبيح وانه المنفصل للاوساخ دونه والاصفر والاعفر اي ما يشوب بياضه حمرة لصدق الاسم والاسود والابيض والاحمر والبطحاء باي تفسير كانت من التراب اللين في مسيل الماء او مسيل فيه دقاق الحصى او مسيل فيه رمل او مجرى السيل اذا جف واستحجر او الارض الصلبة وغيرها خلافا للشافعي في الاخير حيث قال لا يقع اسم الصعيد على البطحاء الغليظة والدقيقة كما عن بعض نسخ مع وان حكي عن نسخة الاخرى انه قال ولا يمنع اسم الصعيد عن البطحاء الغليظة والدقيقة وبعضد الاخيرة دعواه في كره اجماع العلماء على جواز التيمم بها وبحجارة الخزف والمشوي والاجر وانفسها بدون السحق والجص على الاظهر في الاخير كما مر واولى في البواقي خلافا للاسكافي في صريحا وهو في تفاسيرها لخروجها بالطبخ من الارض المردود عرفا ويكره السبخ بالتحريك او التسكين الارض المالحة النشاشة والرمل اجماعا فيهما معا كما عن جماعة اذ لا يعلق في الاول الاجزاء الملحية كما صرح به غير واحد لصدق الاسم واعلم ان الكراهة مضطربة لكلام الى المنع عن الاول والشافعي الى المنع عن الثاني فيه ويستحب من العوالي اجماعا كما عن ف والمع ويكره من المهابط ايض اجماعا كما عن الكتابين وكره وجامع صد واستدل عليهما في بب بخبري النوفلي والغياث المتضمنين للنهي عن التيمم من اثر الطريق الذي يمشي وبين كل واحد من الامرين عموم من وجه كما هو الحال في تعليل بعض لهما بالبعد والقرب من النجاسة ولو فقد التراب بل الحجارة على ما عزي الى الاكثر المعتضد بسوقهم بينهما في حال الاختيار كما مر تيمم بغبار منفضا عما يجوز به التيمم فقط او مع غيره بدون الاستهلاك ثابتا في ثوبه او عرف دابته او لبد سرجه او بساطه او نحوها مما هو محل له عادة بعد نفضه بحيث استوعب الغبار سطحها حتى لا يقع جزء منه على غيره باجماع علمائنا على اصله كما في ظ المع وعن كره وحبل المتين ونحوهما للمستفيضة كالصحيح ارايت المواقف ان لم يكن على وضوء كيف يصنع ولا يقدر على النزول قال يتيمم من لبده او سرجه او معرفة دابته فان فيها غبارا ويصلي والاخر وفيه فان كان في ثلج فلينظر لبد سرجه فليتيمم من غباره او شيء مغبر ومثله الموثق وهي كما ترى ظاهرة في الشرطية المذكورة في المتن المحكية عن علمائنا ويدل عليها ايض عدم تبادر مثل هذا الغبار من اطلاق الصعيد الارض والتراب في الاية والاخبار لخلاف ما اذا كانه حقيقة وهي حقايق اخر بدل التيمم فينحصر في الاخبار الخاصة المذكورة وغيرها ولا دلالة فيها على التسوية بينه وبين تلك الامور لا مجرد اغمضنا النظر عن دلالتها على الترتيب المزبور فتقتضي الاشتغال الترتيب البتة فما عن هي من تقويته عدم الاشتراط وجعل البه حسنا ايض ضعيف في الغاية نعم لو قيل ان يحوي غبار في الثوب ونحوه بحيث لم يقع جزء من اليد على غيره كان يجوز بالممتنعات عادة فلا يجوز صرف اطلاق الاخبار بل ترك الاستفصال فيها الى مثله مع ان التعليل بان فيها غبارا في الصحيح يعم مجرد ظرفيتها للغبار في الجملة مط بل الثاني في غاية الظهور في ان الغبار كالمغبر كليهما هنا مما يتيمم به فالقول بان المراد ما فيه غبار في الجملة سواء استوعب المحل ام لا غير بعيد وفاقا لاطلاق جماعة منهم الحلي وخ في جملة من كتبه بل قد يظهر من كشف اللثام الاجماع عليه قال ان الاصحاب انما اشترطوا الضرورة للاحتياط والتحرز عن احتمال عدم استيعاب التراب الكفين فان خرج من احد الاشياء ابو صالح منسوع ظ الصحة التيمم به مط انتهى اذ اشتراط الاستيعاب يقتضي القطع بتحققه لا احتمال عدمه كما هو ظ عبارته بنافيه فيه ولا الاستيعاب فيه بعد تجويزهم التيمم بالوحل وبعض بالثلج في الجملة مع كونها في عدم الصعيدية مثل محل الكلام نعم عزي الى الاكثر ما ظاهره الاستيعاب وكيف ما كان فربما يتقدح مما ذكرنا انه لو قيل بان المراد في ان من لم يجد الا الغبار والوحل فهل يتيمم به كما عليه الاتفاق عن هي والحبل المتين وهو ظ ك ايض او بالثاني كما قيل او يخير بينهما كما قد يحتمل مبني على اشتراط الاستيعاب في الغبار وعدمه لا يخ عن وجه كما انه لو قيل بدلالة اتفاقهم المزبور على اشتراط الاستيعاب في الغبار لا يخ عن وجه ايض ثم الحق في هذه المسئلة ما ادعي عليه الاجماعات المزبورة لها وللصحيح وان كان في حال لا يجد الا الطين فلا باس ان يتيمم منه سيما مع ذكره له بعد قوله فان كان في ثلج فلينظر الخ كما تقدم ثم هم في كيفية التيمم بالوحل بين مط كالمتن وعن ير والديلمي بل عزي اليهما انها مثل كيفية التيمم بالتراب لاطلاق الامر به وبين مصرح بانه يضع يديه على الوحل ثم يرفعهما ويمسح احديهما بالاخرى حتى لا يبقى بلة ثم يمسح الوجه واليدين كعه ويه ومصرح بانه ينفض بعد الفرك ويتيمم بالمنفوض كما قيل والثمرة في التقديم تظهر على الاولين اذ الثالث عين الغبار بل قد يكون اولى منه فالاظهر هذا مع الامكان والا فالاول للاطلاق واما الثاني فلم اجد له وجها الا العلوق للوجه ولو لم يجد الا الثلج او البرد ونحوهما فان تمكن من وضع يديه او سائر اعضاء وضوئه عليه باعتماد حتى ينتقل من الماء ما يسمى به غاسلا وجب فقدمه على التراب لو وجد ايض والا تيمم به بعد فقد التراب كما يتيمم به على ما عزي الى السيد والديلمي ولا للصحيح عن الرجل يجنب فلا يجد الا الثلج او ماء جامدا قال هو بمنزلة الضرورة يتيمم ولا ارى ان يعود الى هذه الارض التي توبق دينه وقريب منه خبر علي بن جعفر وضعف دلالتهما على المدعى واضح نضعف المدعى اوضح ومثله المصير الى انه يتوضأ او يغتسل به ولو ادهانا ان امكن وان لم يتحقق اقل الغسل ومع عدم الامكان يؤخر الصلوة حتى يتمكن من الطهارة كما عن الشيخ في عدته وان لم يساعده عبارة الاولى وكذا الوسيلة كما عن كري وس فتعين القول بسقوط الصلوة كما عزي الى الاكثر فيندرج في قوله ولو لم يجد ماء ولا ترابا طاهرا جامعا للشرائط فالاقوى بل هو مذهب الاصحاب كما في لك وغيره سقوط الصلوة اداء اللازم له في الجملة لانها مط ايض حتى فيما اذا تمكن منهما اول الوقت لان المقيد ينتفي بانتفاء القيد فلا يجوز الاستصحاب ولظ صحيح زرارة لا صلوة الا بطهور بناء على ظهوره في العموم الافرادي ايض

لا الانواع فقط فالقول بانه يصطلح ويعيد كما حكاه في يع مع عدم معروفية قائله في غاية الضعف وهل تسقط قضاء ايض كما ناوقي المع ويع وعن المقيد في
رسالته الى ولده او تثبت كما عن المشهور وهو المنصور لعموم قضاء الفوائت وعموم التعليل في الصحيح المعني عليه شيئا اما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر
شديد فيه ولكيس للارادة الا الاصل وعموم كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر والاول لا يكافؤ الظ والثاني منطوقا ومفهوما معارض فينبغي العموم قضاء الفوائت
سليما مع ان العذر فيه غير مبين ولا يبعد تبادر رفع العقاب فقط منه **الفصل الثالث** في كيفيته ويجب فيه النية اجماعا كما عن تسعة من الكتب المعتبرة
المشتملة على القربة فقط وجوبا كما تقدم في الوضوء ويستحب ما عداها من الاستباحة هنا ونحوها وجاعن الخلاف دون رفع الحدث للاصل واجماع العلماء على
انه لا يرفع الحدث كما في المع وعن هي وكشف الالتباس وغيرها وهو المستفاد من وجوب المائية على المتيمم اذا وجد مع كونه متيمما فانه لا يعقل مع الرفع مضافا الى
استصحاب الحدث وعدم المعارض له عدا الامر بالتيمم وهو اعم فالقول بجواز نيته دفعه الى غاية معينة حدثا او وجدانا للماء كما عن قواعد الشهيد في لك اما مؤل
الى رفع الانقضاء الا المقتضي او مطروح وح فيبطل مجموع النية معه قطعا وهل يبطل اجزاؤها بالاسراية فيبطل التيمم ايض ام لا قولان مقتضى اطلاقات العبادات
والمنوي الثاني ولم اجد دليلا على ابطال ما عدا الرياء من نية العبادات اذا فصل النيتة فلا وجه للاول الا ان يقال ان الافعال تتعين بالقصود والمجموع ينتفي بانتفاء الجزء
فما قصد غير صحيح وما صح غير مقصود فيبقى العبادة في العهدة ولكنه غير مطرد اذ من الاجزاء ما لا يقدح انتفاؤه في المجموع كاجزاء شخص الانسان والظ انه من الاستباحة كك
بخلاف انتفاء القربة ويستحب ابقاؤها لوجوبه او ندبه مستدامة الحكم وجوبا حتى يفرغ كما مر في الوضوء ووضع مجموع باطن اليدين معا على الارض باعتماد بحيث يسمى ضربا
عرفا اجماعا بجميع قيودها كما يظهر من اجماعات الغنية وجامع المقاصد وغيرها وعليها ايض المستفيضة فعلا وقولا كالصحيح كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة ضربتين مرتين ثم تنفضهما الاخرى عن التيمم فضرب بكفيه الارض الى غير ذلك فانه يستفاد منها جميع ما مر بحكم التبادر والعهد والشهرة ولا يعارضها
اطلاق الاية وجملة من الاخبار المصرحة بالوضع او المسح على التراب ونحوهما بعد الالتفات الى ما تقتضيها واعتضادها بفتوى المعظم بل الاخلاف فيما ذكرنا اسم ثم صرح
جمع منهم سقوط تلك القيود كلا او بعضا عند التعذر وثبوت ضده مما امكن ولم اجد منهم دليلا عليه علاوة على الميسور التي لا تجري الا في الاول لان الظ لم يكن من
المامور به بنفسه يقتصر عليه عند امتناع الباطن والمعتبر ليس من الاجزاء الخارجية التي هي مصب تلك القاعدة سلمنا ولكن النسبة بين المتنبئة لكيفية التيمم وتلك القاعدة
عموم من وجه والاول اكثر عددا وامتن سندا واظهر دلالة فالعبرة بعد ظهور الخلاف المعتضد بعموم تشبيههم بالمائية التي تجري فيه تلك القاعدة
مطلقا حتى في المسح بالباطن او الظ او الغسل بهما كما كان وهكذا انكذا هنا فلو كان له يد واحدة اقتصر عليها ضربا ومسحا وعمك اليد بالتراب كما ياتي مع احتمال
الاستنابة في المسح عليها كما في غسل الوضوء بل الصحيح زرارة الاتي ان ما فيه من المسح نفس بعض الغسل في الوضوء يعني ان الغسل يتبعض بجزئية المسح وجوبا بالماء
فاذا تعذر الثاني تعين الاول وان احتمل معنى اخر ايض ثم اختلفوا في جزئية هذا الضرب او شرطيته قالوا ومظهر الثمرة مقارنة النية والمشهور الاول وهو الاظهر
لعدم صحة سلب الجزئية منه ولظ النصوص البيانية والى الثاني صرح نادر ويستفاد من جماعة قياسا على اخذ الماء للوضوء وهو مردود مع تسليم اساس الضرب
ليس هناك لا في الوضوء للاخذ وما للاخذ ثمة ليس هنا ولا معتضد بالاجماع ثم مسح الجبهة فقط لا هي مع الجبينين المكتنفين بها المتصلين بالصدغين كما
في ضرب عن جماعة ولا هي او هما مع الحاجبين كما عن اخرين ولا الوجه بالتمام كما عن صريح علي بن بابويه وظاهر الجعفي وملوح العماني ولا التخيير بينها وبين
تمام الوجه كما في المع لاطلاقات التيمم ومسح الوجه الصادق بذلك القدر ايض سيما وفيها بعض صحيح زرارة المتضمن لمكان الباء ففيه ثم قال لم فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم فلما وضع الوضوء عمن لم يجد الماء اثبت بعض الغسل مسحا لانه قال بوجوهكم وعليه ايض
خصوص الموثوق كالصحيح ثم مسح بهما جبهته وكفيه مرة واحدة وكونه كالبلفظ الجبين مع كونه اضبط عن تبين نوع اخر قادح هنا الدعوى فتح اشهرية رواية
اختصاص المسح بالجبهة فقط وحكى عن حسن بن عيسى ادعاء تواتر الاخبار بانه حين علمه عمار مسح جبهته وعن جماعة من الاصحاب ايض دعوى الشهرة عليه
بل عن كشف الرموز ان عمل الاصحاب على مسح الجبهة على ان الاجماع على عدم وجوب استيعاب الوجه مستفيض فيسقط القول به عينا او تخييرا كالاخبار لو قلنا
بظهورها فيه باحد الوجهين اغمضنا النظر عن نص الاطلاقات فيها الى عدم الاستيعاب الذي هو المتعارف فيه وكذا القول باعتبار الحاجبين بل واولى لعدم
دليل عليه بخصوصه ثم لا اعتبار الجبينين مستفيضة معتبرة وقد قيل انه يمكن ان يكون مقصد الاكثر ومنهم السيدان فانهم اوجبوا مسح الوجه من القصاص الى طرف
الانف فهو مجمل اذ ذاجعل في الاجماعات الاتية على هذا التحديد كما قيل ايض الا ان المختار معتضد بالاطلاقات والشهرة والمستفيضة فليحمل الاجماع
على مسح الجبينين فيها على التذليل عن جماعة استحباب استيعاب الوجه اجمع وامكان حمل الفتاوى عليه ما ذكر معارض باحتمال عدمه فيبقى ما ذكرنا سليما مع انها
ظاهرة في المختار اذ على القول بادخال الجبينين لا يكون الا انها طرف الانف فقط بل مع الحاجبين على ان القائل باعتبارهما معدود ومع هذا فلم نعرف

الى الشهرة بل عزوه الى النادر فكيف يجوز عدم الحمل الاولى ولكن بهما اي باليدين معا على الاشهر بل المش مستفيضا بل عن كره انه الاظهر من عبارات
الاصحاب ونظيرها النصوص نقلا وفعلا وقولا فهو اظهر مع ان الخلاف منحصر في الاسكافي حيث جوزه باليد اليمنى فقط ولا وجه له اصلا لفقد الدليل الخاص
وانتفاء الاطلاقات الاجزاء باي اليدين كان ولذا استظهره المقدس نفسه لها وللصحيح ان النبي صلى الله عليه وآله مسح جبينيه باصابعه وان ضعف ايض بلزوم حملها
على المقيد وكون الصحيح فعلا وفي الجبينين ولم نقل به كما مر مع ان الاصابع فيه جمع مضاف فيقتضي العموم فيتم العشرة ويلزمها اعتبار اليدين
معا لعدم الفصل والعكس لم نعرفه نعم الا ان بعض الاجلة جوزه بالاصابع فقط جوزه باليد الواحدة ايض وهو كما ترى مع عدم قائل باصله ممكن التعكيس والعكس ايض
مع انا امضينا قوله بعد نحو النص الاطلاقات المسح اليه الا ان الغالب في المسح تحققه بيد واحدة مع انه عطف الكفين بالوجه في صحيح زرارة بضرب بكفيه ثم مسح
بهما وجهه وكفيه وعدم امكان الثاني بكلتا اليدين واضح فكذا الاول كما قيل نعم من العجاب اذ هذه الغلبة مع امكان منعها راسا فانما هي في غير
التيمم من الوضوء ونحوه واما فيه فالغلبة في العكس والعطف لا يقتضي التشريك في مثله مع انه لو اقتضا فانما هو فيها بالعرض وعدم الامكان في الثاني
ذاتي مبتدئا من القصاص الى طرف الانف الاعلى اجماعا كما عن غير واحد عن الامالي انه من دين الامامية فاطلاق الطرف في نحو المتن بل عموم لو قلنا بان
اضافة المفرد للعموم منصرف والى الانفي مع منافاته لتلك الاجماعات واخبار الجبهة والجبينين خال عن الدليل راسا اذ اخبار المسئلة على اقسام ثلثة منها متضمن
للوجه فقط والجبينين كك والجبهة كك وذلك غير منطبق بشيء منها لعدم انطباقها بالاسفل كما ذهب اليه البعض الا انه قيل ان عبارة الامالي التي حكيناها
ايض كك فلا ينبغي تركه عنوانها اي الجبهة حقيقة عرفا عندنا كما قال غير واحد يقتضيه ظاهر الامر بمسحها في المستفيضة وهذا ايض من الاجزاء بلا خلاف كما
قيل ايض ثم مسح ظاهر الكفين بباطن الايمن من الزند الى اطراف الاصابع اجماعا كما قال غير واحد عن الامالي مثل ما مر للحسن كالصحيح المضمر عن التيمم قال تضرب بيديك
على البساط فتمسح بهما وجهك ثم مسح كفيه احدهما على ظهر الاخرى والصحيح فوضع ابو جعفر كفيه في الارض ثم مسح وجهه وكفيه ولم يمسح الذراعين بشيء والصحيح ثم
وجهه ويديه فوق الكف قليلا وكونها افعالا غير قادح بعد التطابق ووقوعها في مقام التعليم الظ في كونه وقت الحاجة وقد صرح وان بان الفعل ايض قد يكون
بيانا للمجمل ومقيدا للمطلق وليس مورده الامثل ما ذكرنا وهذا ايض من اقسام التاسي الواجب ولو بقي شيء فيما ذكر يجبر مع ان الامر بمسح اليدين المنصرف الظاهرها
الى الزندين عرفا ايض مستفيض فلا يكافؤها الدال على وجوب مسح الذراعين الى المرفقين او مطلقا ولا ما يدل على مسح المرفقين الى اطراف الاصابع واحدة
على ظهرها واحدة على بطنها ولا ما يدل على مسح الكفين من موضع القطع للسرقة كما عن علي بن بابويه وعن غيره عن بعض اصحابنا واجازة المحقق في المع
كما عمله في ذي ما نقله كما عن الاسكافي وكشف الرموز ايض من مسح اليدين من المرفقين الى اطراف الاصابع وعن غيره استحبابا من ان المسح من اصول الاصابع
الى رؤسها كلاهما في غاية الضعف مع ان الاول غير منطبق بشيء من تلك الاخبار مع مخالفتها كما لا يخفى والمحكي عن الشيخ حمل تلك الاخبار المخالفة على التقية
لموافقتها المذاهب العامة وهو حسن كما في خبر ايض فالعمل عليها نادرا ايض مشكل سيما ما فيه المرفقان فانه اجنبي عن المذهب قطعا ولو ندبا ويجب ان يكون ايض
مستوعبا لها اجماعا كما عن غير واحد بشيء من باطن الاخرى على الاشهر بل لا خلاف فيه ايض الا عن مجمع البرهان حيث اوجبه لكل البطن للتبادر ثم كما غير الية
الخلاف في الاول ايض حيث قال لو مسح ظهر الكف بالبطن بكفيه وان لم يستوعب جميع الظهر سيما بين الاصابع والابهام الا ان اطلاق التيمم كمسح اليدين والكفين في الاخبار
يعضده ولكن مخالفة الشهرة والاجماعات مشكل بل غير جائزة نعم لا يبعد الاستيعاب العرفي وان لم يتحقق العقلي كما عن المقداد ايض وفي جزئيته ايض لا نزاع
ثم مسح الايسر كك بلا تفاوت دليلا وغيره وقد حكي الاجماع جماعة على وجوب الترتيب بين الاعضاء كما ذكرنا وعن السيد انه امر واجب الترتيب في الوضوء اوجبه
هنا من فرق بينهما خرق الاجماع ودليله عموم تنزيله منزلة المائية والاخبار البيانية الشاهدة للمهية في مقام الحاجة مضافا الى ان اخبار التيمم مع كثرتها
واختلافها في الكيفية كما مر متطبقة على تقديم الوجه على الكفين وجملة منها مشتملة على تقديم يمناها على اليسرى ايض فان مجرد التقديم وان كان اعم
الا ان تكرره بهذه المثابة يعطي الظن بالوجوب والى غلبة اشتراك الطهارتين في الاسباب والمبطلات وغيرها والظن ملحق ولو نكس مع هذا استانف بما
النكس قطعا لان الاصل في الوجوب في الشيء او للشيء الشرط لا الشرعي بل لا يبعد تبادره من الاجماعات على ما يحصل معه الترتيب ايض ولا يبطل تيممه راسا
اجماعا وهل يبطل مسح العضو الذي اخره وكان حقه التقديم كمسح الوجه بعد الكفين فيبطل حينئذ راسا اولا قولان ثانيهما اظهر للاطلاقات وكونه في المائية كك
وعن هي الاول ولا وجه له اصلا الا ان يخل بالموالاة الواجبة في التيمم ايض اجماعا كما عن غير واحد المشترطة في صحته ايض كما عرفت في الترتيب وقد يتبادر من
النصوص سيما البيانية منها فيفسد التفصيل بين ما تخلل زمن كثير فيبطل بترك الموالاة وغيره فلا كما عن محتمل كري وكذا دين القول بتضييق وقت التيمم
نوسعته فيبطل بتركها على الاول دون الثاني كما هو ظ ضرا وبين البدل عن الوضوء والغسل فيبطل في الاول دون الثاني كما عن نهر ومحتمل نهاية الاحكام

اذ هي طرح للاجماعات والمتبادر من النصوص بلا دليل وفي التذكرة اجراء وجهها التفويض الى صدق لفظ الموالاة عرفا وعن ذكرى الحدّ بزمان جفاف الماء لو كان وضوءً وهو تقييد لاطلاق الاجماعات مع استلزام الترجيح بدون المرجح ولو اخل ببعض الفرض عمدا او سهوا او خطأ اعاد عليه وعلى ما بعده مع بقاء الموالاة والا فيبطل ولو شك في الاخلال قبل الفراغ فالاصل اعادة المشكوك مرتبا مضافا الى عموم المنزلة ولا عبرة به بعد الفراغ كما في سائر العبادات وفي الجزء الاخير كالوضوء بل لا يبعد التفويض هنا الى صدق الفراغ المتحقق باعتقاده ذلك زمانا يسيرا ولو لم يقم من مكانه ويستحب نفض اليدين بعد الضرب من العالق عليهما وقبل المسح بالوجه اجماعا كما عن غير واحد بمسح احدهما بالاخرى او بالنفخ او بغيرهما ولو بفعل الغير وان كان الاول اوجه جمعا بين ظ لنفي النفض وقول خ في بن صريحا وفي ط ظ باستحباب هذا المسح ايضا كما قيل وحكى عن بعض المجمعين ايضا وان كان في افادته يرله تامل اذ قال ويستحب مع النفض مسح احدى الراحتين بالاخرى والمعية لا تتحقق الا بالاقتران المتحقق بكون الاول كالبا والثاني جزئيا ايضا ويجزيه بل لا يجب في بدل الوضوء الا ضربة واحدة وفي الغسل ضربتان في مذهب المشهور كما عن التبيان ومجمع البيان وهو ظ خ في يب ايضا جمعا بين الدالة على كفاية الواحدة مط كالصحيح المتقدم من الموثق كالصحيح عن التيمم فضرب بيده الارض ثم رفعهما فنفضهما ثم مسح جبهته وكفيه مرة واحدة ونحوها وبين الدالة على وجوب المرتين مط كالصحيح التيمم ضربة للوجه وضربة للكفين والاخر عن التيمم فقال مرتين مرتين للوجه واليدين لان الاخذ بالاولى كما فعله جماعة طرح للثانية راسا او حملها على الندب والاخذ بالاخيرة كما عن المقنع والفقيه وعلي بن بابويه والمفيد في الاركان طرح للاولى راسا وتقييد لجميع اطلاقات التيمم ايضا بازيد مما يلزم في الاول بخلاف التفصيل المزبور فانه لا يوجب الا تقييد الاولى بالوضوء والثانية بالغسل ولا ريب ان ارتكابه اولى من ارتكاب ما ذكر غاية الامر حاجته الى الشاهد شرعا او عرفا والاول هنا موجود وهو الصحيح فيه كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما نفضة للوجه ومرة لليدين واحتمال كون المراد من ضرب واحد هو نوع واحد وكون الغسل مجرورا عطفا على الوضوء وكون قوله ع تضرب الخ بيانا لهذا النوع الواحد فيكون هذا الصحيح ايضا من الادلة على لزوم المرتين في كل من الوضوء والغسل احتمال بعيد بتجوز في الضرب المتعقب بضرب المحمول على حقيقته قطعا مع انه باعتراف هذا المحتمل غير جار في نسخة اخرى لهذا الصحيح المحكية عن المنتهى المتضمنة لانفصال اللام الجارة بالغسل ايضا وان كان نسخة المعتبر الموجودة لدينا كما ذكرنا اولا ولو كان فيه قصور فيما مر مع استفاضة دعوى الشهرة على هذا التفصيل مجبور مضافا الى ما رواه في يب في الصحيح عن زرارة ان التيمم من الوضوء مرة واحدة ومن الجنابة مرتان بل بناء على اصالة كونه رواية اخرى مغايرة لصحيح زرارة المتقدم عليها المشتمل على ثلث ضربات فهو دليل مستقل الا انه خلاف ظ كلام خ في يب هذا ولكن ربما يدعى اطلاق الكتاب والسنة المستفيضة وخصوص المستفيضة المفيدة بالمرة بمثل هذا الخبر المخدوش الدلالة والشهرة المحكية المخالفة لفتوى جماعة كثيرة حتى قيل لا يبعد دعوى الشهرة المتأخرة على المرة مط مع تشتت الاقوال في المسئلة حتى بين القدماء ايضا مع عدم ظهور كلام الامالي في الاجماع وخلو التبيان ومجمع البيان عن لفظة مذهب الشيعة بل فيهما كما قيل انه مذهبنا المحتمل للتفخيم او الشهرة وكذا كلام يب بل ظاهره كون هذه الدعوى في مقابل القول بلزوم المرتين مط حتى في الوضوء في غاية الاشكال سيما في الغنية التي ادعى بها الاجماع وقد روى اصحابنا ان الجنب يضرب ضربتين احدهما للوجه والاخرى لليدين وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ونحن لا ننكر الاحتياط والاحوط منه الثلث ضربات ومنه ثلث تيممات جمعا بين وطيفي الحلف عن مخالفة هؤلاء الاجلة والموالاة الحقيقية او الاقرب اليها وعلى التقادير فهل يتكرر التيمم لو اجتمعا كما عن جماعة او لا على ما هو ظ الاصحاب كما عن كرى الاول اظهر لاطلاق الدالة على وجوب تيمم على من يجب عليه الوضوء وتيمم على من يجب عليه الغسل كاخبار الضربة والضربتين وغيرهما ولا دليل على ان اجتماعهما في محل واحد يوجب عدم مشروعية الزائد على الواحد فالاصل عدمه نعم لو قيل بالتداخل فغايته الاجزاء به التداخل لا عدم مشروعية الزائد مع ان عموم المنزلة دال على عدم التداخل ويسقط مسح المقطوع قطعا لبطء التكليف بما لا يطاق دون الباقي كما تاما كان للاصل في الجملة والمقبولات وعموم المنزلة بل الاطلاقات كما فيه ايضا لو لم يكن القطع مفرطا على انه لا خلاف في المسئلة ظاهرا اذ كلام ط الظاهر في سقوط التيمم من مقطوع اليدين ظ في الكل المجموع مع انه معلوم لغلبة كما يدري بقل التراب اي كونهما بقل لو اراد بكل الارض كما عقله غير واحد الا ان يكون نقله الى بدنه ليمسح به وجوبا كما هو المتبادر منه وعزى القول به الى الاسكافي وبعض العامة فانه خلاف الاجماع كما في نع وخلاف النصوص المأثورة كما مر عليه فلو تعرض لمهب الريح الناشرة للتراب لم يكف لانه ليس مما يقبل ولو يممه غيره مع القدرة لم يجزه عندنا كما عن هي للاصل وظواهر الاوامر المقتضية للوجوب العيني المقتضي للمباشرة بنفسه ويجوز مع العجز عن المباشرة فيما هو عاجز عنه عند التيمم بل يجب ايضا عند علمائنا كما في لك لا لاستصحاب الوجوب في بعض الصور والتيمم في الباقي بعد الفصل كما قيل فان الوجوب هنا مقيد بالمباشرة كما عرف فبانتفائها ينتفي المقيد مع ان مقتضى قوله ع قال الله اولى بالعذر هو السقوط ايضا ولا المقبولات فان المتبادر منها كون المباشر غير المكلف بل لعموم المنزلة وغلبة اشتراك الطهارتين وح فيعتد مع الامكان بضرب المعين بيدي

المكلف على ما تيمم به ويمسحهما مواضع المسح وهكذا منه بجاد لو كان على وجهه تراب فردده بالمسح لم يجزه ولو نقله من سائر اعضائه او غيرها فمسح به في موضع جاز ولو معك وجهه في التراب لم يجز بلا خلاف لقضية عمار الا مع العذر المؤدي اليه فيجوز ح كما عن جماعة مسندا لا بعضهم بقاعدة الميسور والغير المربوطة بالمقام الا اذا كان العذر فيهما او الا اذا كان جليا بعد تعلق التكليف بالكامل اذ في الاول لا معسور وفي الثاني لا ميسور من هذا المعسور بل هو مركب آخر وقد تفكك نظيره ايضا فت فالعجب من تصريح بعض بتقديمه على الاستنابة مع الجمع على جوازها كما عرفت والاحتياط هنا لازم كما لا يخفى وان يعيني المصير الى العجب الا انه الاقرب الى عموم المنزلة وتنزع خاتمه كسائر الموانع ولا يخلل الاصابع بلا خلاف كما يظهر من البعض ويقتضيه الاطلاقات ولا تفرج ايضا في شيء من الضربين لا نديا كما عن ظ الاصحاب وهل يفرج عند المسح عليها الظ نعم سيما الشتاء اذ بدون التفرج لا يمكن استيعاب مجموع الظهر

الفصل الرابع في الاحكام

لا يجوز التيمم للصلوة الموقتة قبل دخول الوقت اجماعا كما هنا وعن ثلثة عشر من الكتب المعتبرة للاصل وقضية المقدمية واستحبابا كوضوء التاهب ايضا غير ثابت للاصل وعدم انصراف عموم المنزلة الى مثله فتامل جدا ويجوز بل يجب كما هو المراد من المنفي ايضا مع التضيق اجماعا وفي السعة خلاف اوثره الجواز مط وفاقا لاكثر المتأخرين بل المشهور مط كما عن المهذب البارع لاطلاقات الصلوة والوقت والطهارة والتيمم وغلبة الاشتراك والقانون المستفاد من المستفيضة الناصة على ان التراب احد الطهورين وان رب الماء هو رب الصعيد مع تصريح في بعضها بانه وجد الماء بعد التيمم والصلوة وقد بقي عليه وقت تاركا للاستفصال من انه هل كان صلوته مع ظن ضيق الوقت او لا ونحوه غيره مما لم يتضمن مثل هذا التعليل وان احتمل ورود الكل مورد حكم آخر واشعارا فيه في عليه دون التضيق وخصوص الصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضها فان التبادر من حضور الصلوة حضور وقتها او مجرد دخوله لا ما بعده واخر الوقت وح فالتيمم بعده بلا مهلة كما يقتضيه الفاء في غاية الظهور في المدعى مضافا الى ظهور السؤال عن قطع الصلوة واستينافها كما في اخبار متكثرة ايضا فيه وفي الصحيح اكون في السفر فتحضر الصلوة وليس معي ماء ويقال ان الماء قريب منا فاطلب الماء وانا في وقت يمينا وشمالا قال لا تطلب الماء ولكن تيمم فاني اخاف عليك التخلف عن اصحابك فتضل ويأكلك السبع وقريب منه الامرة بالطلب غلوة او غلوتين والخبر لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة ونافلتها فانه لا يتصور النافلة لجميع الصلوات مط الا على التوسعة مط وح فجميع اطلاقات النوافل المرتبة ايضا دليل على المدعى سيما بعد اعتضادها بالمستفيضة الدالة على ان المتيمم يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار وبدل عليه ايضا ما يدل على تيمم الميت لعله من عموم تشبيهه بغسل الجنابة اليوم انتظار الماء وتاخير غسله يوما وليلة مثلا ممكن وليس منهي عنه وان كان التعجيل مندوبا عند وجود الماء كما مر وكذا ما يدل على جوازه للصلوة عند زحام الجمعة التي يؤتى بها اول الوقت ثم تفسد الطول بعكسها الجواز مط الا عند تضيق الوقت كما عن المش بل المجمع عليه حد الاستفاضة تمسكا بالصحيح المضمر اذا لم تجد ماء واردت التيمم فاخر التيمم الى اخر الوقت فان فاتك الماء لم تفتك الارض وفي مثله اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في اخر الوقت وفي الموثق عن قرب الاسناد عن رجل اجنب ولم يصب الماء أيتيمم قال لا حتى في اخر الوقت فان فاته الماء لم تفته الارض ومثلها الاخر والخبر المعتضدة بتلك الاجماعات المستفيضة والشهرة كل مع اشعارها بكون التيمم طهارة اضطرارية غير متحققة عرفا الا بعد التضيق وانقطاع العلاج من كل وجه المردودة كلها مع اخصيتها من المدعى كل من وجه بل من وجوه شتى وقوة احتمال ان يكون المراد من اخر الوقت اخر وقت الفضيلة كما ورد الوقت بهذا المعنى في المستفيضة واخره الحقيقي عرفا كما قالوه في اول الوقت في تحديد الفضيلة فيتعارض عدم الفصل من الجانبين مع ان من شرط حجية عدم الفصل ان يكون كلا الشطرين معمولا عليهما والجزء الاول هنا ليس كذلك على القول بالمضايقة كما يعمل عليه على المواسعة فيقتضي الفصل من جانبها ارجح لان مقتضى مفهوم الشرط في الصحيحين الاولين عدم وجوب التاخير على من وجد الماء واراد التيمم لخوف المرض او فقد الثمن ونحوهما من الاعذار فيتعارض عدم الفصل ايضا من الجانبين وجانب المنطوق وان كان قويا من حيث انه منطوق الا ان جانب المفهوم هنا اقوى لموافقته لظاهر القران والاخبار المتكاثرة وخصوص الصحيحين وسائر ما تقدم ونفي العسر والحرج والاحتياط من فوت الصلوة واستقراء عدم المضايقة على اولي الاعذار في ابواب العبادات من المستحاضة والسلس والمبطون والعاجز عن القيام وسائر مراتب اكوان الصلوة وغيرهما مما لا يخفى وبان اللازم على القول بالمضايقة تقييد جميع تلك الاطلاقات بقيد مستبعد وارتكاب ارتكاب قريب من التجوز في الصحيحين المتقدمين وطرح مفهوم الصحيحين الاخيرين راسا وعلى القول بالمواسعة ارتكاب حمل الامر على الندب وهو وان استلزم التجوز في جميع ما يدل على المواسعة نظرا الى ان المتبادر منه عدم افضلية تقديم من التاخير الا انه مع هذا ارجح كما لا يخفى واما الاجماعات فهي مع كون جملة منها موهونة من اصلها نظرا الى انها من الغنية وصريح الناصريات والانتصار وخ والفلح في الطرفين مشهورة وفي الوسطين ايضا مقتضى الانصاف حيث انا السيد كثيرا ما يدعي القطع فيما ليس منشأ للقطع عادة كما يرشد اليه دعواه تواتر جميع الاخبار المحتاج اليها في عصره المتباعد عن عصر المعصوم من جملة الذي

لا ريب في خطائه في هذه الدعوى على ما يشهد به عدم صدورها من شيخ المفيد معاصره والطوسي وغيرهما ممن تبعه وبعده الا النادر بعد انحلال الخ كحال الغنية
في دعوى القطع فيما لا مثال له بل هو بعيد لا يلتفت اليه الا ان الاخبار المحتاج اليها ضعاف مع ضعف اجماع الغنية اسوء حالا من الغنية بمراتب شتى على ان الموجود
في الغنية عندنا لا اجماع واعترف بعض المتتبعين بعدم وجود الاجماع هنا في شيء من كتبه فلم يبق الا اجماع القاضي عن شرح الجمل والراوندي عن الاحكام
ويرد عليهما ان تلك الاجماعات مع كثرة المخالف لها بل كونه مشهورا كما عرفت وان تأتى في البعض لا تورث الظن بالمدعى بل ولا تورث نوع الظن من تلك الاخبار
التي استند الناس اليها على المواسعة ايض بعد الالتفات الى كثرتها واعتضادها بما مر جدا وكذا المصير الى الجواز مع العلم باستمرار العجز وعدمه مع عدمه كما هنا عن
جماعة بل في ضه انه الاشهر بين المتأخرين جمعا منهم انه الظاهر من الاخبار التي استدلوا بها على المضايقة مطلقا حيث ان الامر بالانتظار مع القطع باستمرار العجز لغو
فيجب تنزيه كلام الحكيم منه مع ان التعليل في جملة منها بانه ان فات الماء لم تفته الارض مشعر برجاء الماء بل ظاهر فيه فاذا انتفى انتفى الاستدلال بتلك الاخبار
مع اعتضاده ممن كان بالاجماعات والشهرة المستفيضة وكيف بذلك في هذا التفصيل بين النهار مع ان دعوى ظهور هذا التفصيل منها للتعرية المزبورة انما يصح لو كان
علم المأمور بانتفاء الشرط قبل اوان التكليف او انقضائه تماما وتنزه موجبا لانتفاء الامر به وبالمشروط ولعله لم يقل به احد وليس من لوازم مذهب من قال بنفسيته كلما
حكم به العقل حكم به الشرع ايض كما قد يتوهم اذ الكلام في تقنين القانون الكلي لا في تكليف كل شخص ومن الواضح ان علم كل شخص يمكن ان يكون جهلا مركبا في الواقع وكان الاتيان
عالما بتمكنه من الماء في اخر الوقت فامره بالانتظار مع كونه عالما بعدمه لا قبح فيه اصلا وبالجملة اطلاق الامر دليل على ارادة الامر وعلم المأمور بخلافه قبل اوان التكليف
او انقضائه لا يصلح للتقييد فلعل حكمة الامر بالانتظار حتى في شأن العالم بعدم الفائدة له في هذه الانتظار هي عدم مطابقة بعض العلوم للواقع وهذا الاتيان
بل قد تقتضيه نعم لو قيل ان حصول العلم نادر فلا ينصرف اليه الاطلاقات فلا بعد كما لا يبعد وجوب التأخير لو علم زوال العذر حتى على المختار ايض لو لم يكن قولا
بالفصل فتد وهل النزاع المزبور مختص باليومية الادائية ام يعم كلما يستباح بالتيمم فلا يتيمم للخسوف مثلا والخسوف المستحب الا مع ظن الفوات ولا للاستسقاء
الا بالاجتماع في الصحراء الذي هو لتضيق بالنسبة اليها ولا للفائتة بل يذكرها الا على المضايقة فيها ايض ولا للطواف الا مع خوف الفوات هكذا وجهان المحكي
عن جامع الثاني ولا وجه له بعد اختصاص الادلة كاخبار باليومية الادائية الا عموم التعليل بقوله فان فاتك الماء لم تفتك الارض وعموم التشبيه في الطوائف
ونحوهما من الامور العامة كلا او بعضا ولكن اطلاقات الامر بكل من تلك الامور اخص من هذه العمومات كما لا يخفى فتد وهل النزاع مختص بالتيمم او يعم الصلوة
ايض بمعنى انه لو تيمم لفائتة صحيحة مثلا جاز له ان يؤدي الظهر في اول الوقت حتى على المضايقة في التيمم بناء على ان المضيق هو التيمم وليس بواجب هناك ثانيا
فلا وجه لوجوب تأخير الصلوة او لا بناء على اطلاق ما يدل على وجوب تأخيرها معارا اطلاق الصحيح وليصل في اخر الوقت مع ان التيمم كان واجبا للغير والامر بالتأخير
انما هو لاجل وجوب تأخير الصلوة لا لنفسه فيتبع ما دل الدليل من الاجماع او غيره مما يأتي على انه يكفي تيمم واحد لصلوات متعددة مع قلنا بعدم وجوب تجديد التيمم في آخر
الوقت ولا دليل على عدم وجوب تأخير الصلوة فيجب القول بوجوبه عملا بما ذكر فيه اشكال بل لو لا ان اظهرهما على القول بالمضايقة وتمامية ادلتها الثاني لو لا الاجماع على
الاول كما يظهر من المحكي عن كرى الضعف باخبار المتأخر في المحكي عن بعض الا ان بعض هذه الاجماع الظاهر بالاجماعات والاخبار الاتية الدالة على كفاية تيمم واحد للصلوات مستندا
الظاهر في جواز الاتيان بالصلوة بعده بلا فصل ايضا مضافا الى ان كون التيمم واجبا لاجل الصلوة لا ينافي كون تأخير الصلوة لاجل تأخير التيمم كما هو ظ الاخبار ولا يشترط
طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم ولو بدلا عن الغسل وعلى بدنه نجاسة جاز لاطلاق النصوص ولعل في مسئلة الوضوء قبل الاستنجاء ما ينفعك هنا فلا حج كما ان في مسئلة طهارة
اعضاء الوضوء وكذا الغسل قبل الاتيان بهما ما يرشدك الى ان الاطلاق المنزم صحيح لعموم المنزلة وغلبة الاشتراك فالاصح استثناء مواضع المسح منه واشتراط طهارتها
المسح كما عن الشهيدين المتأخرين بل عن ح انه ظاهر الفقهاء ثم لو لم يمكن التطهير ظ لا ريب في عدم الاشتراط وان كانت متعدية لكن ايضا ما لم ينجس المتيمم به ولو نجسه فالتأخير الى الضيق
ثم التيمم كذلك لازم الشك في انصراف المشترط لطهارتها وطهارة الاعضاء الى هذه الصور النادرة ولو قيل ح بمنعه بالخرقة ونحوها كما في الجبيرة وان لم يكن مما يشرع فيه الجبيرة كان
لم يكن بعيدا والجمع احوط ولا يجب على المتيمم مطلقا ان يعيد ما صلاه بالتيمم في سفر او حضر تعمد الجنابة او لا منعه زحام الجمعة او لا تعذر عليه ازالة النجاسة عن بدنه وثوبه او لا
بالاجماعات المستفيضة على الاصل اي على من صلى بتيمم صحيح لا يجب عليه الاعادة كما عن جماعة منهم الامالي وغيره انه من دين الامامية ويقتضيه ايض المستفيضة الامرة بالتيمم
المعللة بانه احد الطهورين وخصوص الصحاح وغيرها ففي الصحيح قلت لابي جعفر ع فان اصاب الماء وقد صلى بتيمم وهو في وقت قال تمت صلوته ولا اعادة عليه وفي اخر عن
الرجل في السفر لا يجد الماء ثم صلى ثم اتى الماء وعليه شيء من الوقت ايمضي على صلوته ام يتوضأ ويعيد الصلوة قال يمضي على صلوته فان رب الماء هو رب التراب فلا
اشكال في الاصل وكذا في اول الفروع لحكاية الاجماع عليه عن بعض مضافا الى ما مر وانما الاشكال في البواقي فانها خلافية بل عن ف من اجنب نفسه مختارا اغتسل
على كل حال وان خاف التلف او الزيادة في المرض باجماع الفرقة ويدل عليه ايض قاعدة الايجاب والاخبار والاطلاقات الغسل ومفهوم اية التيمم وخصوص جملة من الاخبار

المعتضدة بمخالفة جميع فقهاء العامة كما عرفت ايض ولكن يضعف الاجماع مع كونه من ح المحكي عن هـ من ان متعمد الجنابة يتيمم اذا خشي البرد عندنا ونسبه بعض
المتأخرين له الى الاكثر وقاعدة الايجاب بالنزاع في الصغرى والاطلاقات الغسل ومفهوم الاية والاخبار الخاصة بعموم المنزلة المستفادة من الاخبار مع اشتهار تقييد
عدم الوجدان بعدم التمكن الشرعي الشامل للعذر الموجود هنا جدا لو كان الضرر ومنه يظهر تعارضها بما ينافيها من الايات والاخبار ايض وهي ارجح جدا كما في كل باب الطهارة
سيما وهنا الضرر على النفس وحفظها مقدم على الاعظم من الغسل من الواجبات الاكيدة بناء وهل الجماع والحال هذه حرام ام لا ظ هو الاول والثاني اظهر للاصل والعمومات
الا مع العلم ولو شرعا بعدم امكان الغسل لاستلزامه ترك الواجب الا على تحريم مقدمته واما الفرع الثالث فظ المنتهى بل المحكي عدم الخلاف على انه لو احدث في الجامع
ومنعه الزحام من الطهارة المائية يوم الجمعة يتيمم يصلي لضيق وقت الجمعة وصلى عند التمكن من المائية وموثق سماعة عن رجل يكون في وسط الزحام يوم الجمعة او
يوم عرفة فاحدث او ذكر انه على غير وضوء ولا يستطيع الخروج من كثرة الزحام قال يتيمم ويصلي معهم ويعيد اذا انصرف ونظيره خبر السكوني الا انهما كما ترى اعم مما ادعى
عليه عدم الخلاف نظرا الى شمولهما للمحدث في الجامع وعليه الوضوء ساواهما لمن تمكن عن ادراك الجمعة بعد الطهارة المائية في الخارج وغيره ولكن الظ ان العبرة بما ادعى عليه
عدم الخلاف لكون الحكم مخالفا للاية والاخبار المستفيضة سيما وعن المهذب الاجماع على انه لو كان المانع خوف فوات الجمعة وتمكن من الخروج لسهولة الزحام وضاق الوقت
لم يجز التيمم فيقتصر على مورد اليقين ولذا يجب الاقتصار على المحدث بالحدث الاصغر ومن وجب عليه الجمعة وخصوص صلوة الجمعة فقط لا العصر ايض وعند كونها عينية لا تخييرية
ايض ولذا لا يجوز في ظهري العرفة وان حكى القول به عن بعض الاصحاب تبعا للموثق والظ ان المعتبر في عدم الاستطاعة هنا هو كون الزحام بحيث لو صادمهم للخروج كان اذية
او الخوف على فوت الجمعة بسبب طول زمان الخروج والعود الى المقر والا فعدم الاستطاعة والمنع الحقيقيين هنا غير معقول الا على تقدير ان يكون التصرف في مكان
كل شخص في المساجد محرما ولو مرددا فصار المنع شرعيا لا عقليا ايض ولكن محل النزاع اعم من ان يكون الصلوة في المساجد او في الاملاك حتى ملك المريد للخروج لو
قيل ان المتبادر من عدم الاستطاعة في الخبر هو المعنى الاول لم يكن بعيدا وكيف ما كان فبعد الاطباق على صحة التيمم والصلوة قد وقع الخلاف في الاعادة فظ جمع
لا جمعه على الظ فظ ط وعن ية والوسيلة هو الاعادة وظ الاكثر العدم وهو الاقوى لا لان الامر مقتض للاجزاء فانه هنا ناف للاعادة مع التيمم مرة اخرى لا مطلقا حتى
مع الوضوء ولا الاطلاق ما يدل على عدم اعادة المتيمم صلوته فانها غير منصرفة الى المقام على انها معارضة بظاهر الموثق المتقدم بل لان المتبادر من الامر بصلوة
من الصلوات اليومية او غيرها من العبادات التي لها اسم خاص في الشريعة كالجمعة والظهر والزكوة والفطرة مثلا ان الاتيان بها ولو مع التيمم او غيره من مراتب الاضطرار
كالجلوس او الاضطجاع او قبل وقتها كما في تقديم الزكوة وغسل الجمعة وهكذا مسقط لغرضها مطلقا وغلبة عدم ورود الامر بالاعادة ثانيا في تلك العبادات المأتي
بها صحيحة غالبا ايض شاهدة بذلك فان كان مراد من تمسك بالاجزاء كما هو المراد به الاشارة هو هذا فنعم الوفاق ولكنه كما ترى لا دخل له بقاعدة الاجزاء الحقيقية
وكيف كان فح يقع التعارض بين ظاهري الموثق المزبور اعني الامر بالصلوة والاعادة فمقتضى ظ الاول سقوط التكليف رأسا ومقتضى ظ الثاني وجوب الاعادة
ثانيا والترجيح للاول لاعتضاده بالشهرة والاستقراء والاصل وعمومات ان التيمم احد الطهورين وانه يكفي عشر سنين وهكذا وان كان مقتضى القواعد اللفظية
من دوران الامر ما بين طرح هذا المدلول الالتزامي وبين حمل الامر بالاعادة على الندب ترجيح الطرح الا انه بعد تلك المرجحات لا مسرح له مع ان لفظ الامر اصطلاحا
في الموثق مفقود ايض والكلام في الفرع الرابع ايض كما ذكرنا دليلا وشهرة واستقراء والمخالف فيه منحصر في ح وية على الظ تمسكا بموثق عمار عن رجل ليس عليه
الا ثوب ولا تحل له الصلوة فيه وليس يجد ماء يغسله كيف يصنع قال يتيمم ويصلي فاذا اصاب ماء غسله واعاد الصلوة وظاهرهم عدم الفرق بين الثوب والبدن
ويعضده الاخبار الدالة على وجوب الاعادة على من صلى مع نجاسة البدن او الثوب مطلقا وان كان في انصرافها بعد ظهورها في كون الصلوة الاولى باطلة رأسا الى التيمم
تأمل واضح بل الظ العدم فيحمل الموثق على الندب طريق الجمع ويستباح به كلما يستباح بالمائية على الاشهر بل اجماعا من علماء الاسلام الا الشاذ من العامة كما في
المع عدا ما عمله بعض اجلة من عاصرناه وان كان محل نظر الا انه قال بجواز التيمم لكل من وجب عليه الغسل اذا عدم الماء وكذا كل من وجب عليه الوضوء وهو اجماع
علماء الاسلام الا ما حكي عن عمر وابن مسعود انهما منعا الجنب من التيمم فانه كما ترى مع عدم شموله للنوافل وارد مورد حكم اخر نعم عدم الخلاف على ما في المنتهى
حكي عن بعض وظ عبارة هي وغيره ايض ان ولد المص مخالف في استباحة دخول المساجد ومس كتابة القرآن كما حكي وصاحب ك وغيره في استباحته لعبادة ثبت
توقفها على نوع خاص من الطهارة كصوم الجنب المنوط بالغسل لا بالطهارة بقول مطلق الا ان الظ ان اول من خالف من الامامية ولد المص ولذا الغيرة ابو
في هي الا الاوزاعي من العامة القائل بانه يكره للمتيمم ان يمس المصحف وعن بعض اخر منهم تخصيص الاستباحة بالمكتوبة ولكنه غير ما عزي الى ولد المص فهو خارق للاجماع
المركب وكيف ما كان فالمستند ظهر لعموم المنزلة في صحيح حماد صريح ظاهر من المستفيضة الاخر سيما بعد دعوى غير جملة منها في مقام الرد على من توهم رجحان التلبث
عليه مطلقا كما في خبر حديث النهي عن الوقوع في البئر وغيره والعجب ممن تأمل في انصراف ما ذكر الى غير الصلوة مع انه في غاية الظهور في العموم سيما بعد اعتضادها بعمل الاصحاب

وفهمهم ولو سلم الانصراف الى الصلوة فقط فنحاويه كافية لا سيما انها اعظم العبادات المشروطة بالطهارة فاذا جاز فيها التيمم ففي غيرها بالطريق الاولى حتى يرد عليه ان الاعظمية قد توجب مزيد الاهتمام لا ان الصلوة بما علا الطهارة في الاخبار لشأنها ونفي ما هيتها بدونها في ظاهر المستفيضة فاذا جاز الاكتفاء بالتراب في مثلها ففي غيرها اولى على انه ظاهر قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون بناء على ارادة الطهارة الشرعية منه كما في خبر ابرهيم بن عبد الحميد جواز المس بالتيمم ايضا لكونه منها ولا فارق في الامرين جوازه للمس وغيره كما يظهر مما مر وان كان في ظهوره من عبارته نوع تامل وقد ظهر بما ذكرنا ان الاولى في التعبير ان يقال شرع التيمم في كل ما شرع فيه الطهارة المائية ولعله مراد الاصحاب ايضا واقتصروا على الاستباحة للاهتمام بها كما يرشد اليه عموم تعليلاتهم التي لا عبرة بخصوص المدعى معها عرفا وهنا كلية اخرى حكى الاجماع عليها مستفيضا وهي انه ينقض نواقضها المعهودة لما مضافا الى الاشك في انصراف الاطلاقات التيمم الى ما سنح في اثنائه حدث فكيف بعده لعدم الفصل على ان في جملة من اخبار النواقض دلالة على انها اذا احدث وجب الوضوء سواء كان بعد التيمم ام لا فاذا انضم اليها كلية اخرى وهي انه كلما وجب الوضوء وجب التيمم بدله ان لم يوجد الماء تكون دليلا مستقلا على المدعى وزيد على تلك النواقض هنا التمكن من استعمال الماء تمكنا تاما واسعا لايجاد هذه الطهارة تامة كما قد يتبادر من المتن والاجماعات المحكية في المسئلة اذ هي حكيت على ان المتيمم اذا وجد الماء قبل شروعه في الصلوة نظهر لا على انه بمجرد وجوده ينتقض ولو وجد عبارة كذلك فهو مثل قوله نعم فلم تجدوا ماء البتة ودل عليه الاخبار ايضا ففي الخبر كالصحيح فاذا وجد الماء فلا قضاء عليه وليتوضأ الماء ليستقبل وفي الصحيح فاذا وجد ماء فليغتسل وفي كالصحيح فان تيمم الاول انتقض حين مر بالماء ولم يغتسل ومثلها المستفيضة الاخر فمن مجموعها سيما من التعليل المزبور يمكن استفادة ما ذكرنا من القيود فيقيد بها اطلاق الصحيح يصلي الرجل بتيمم واحد صلوة الليل والنهار كلها فقال نعم ما لم يحدث او يصب الماء والصحيح يجزيه ذلك الى ان يجد الماء ونحوهما مع ان انصرافها ايضا الى الصورة علم التمكن من الاستعمال التام غير معلوم بل بعد الالتفات الى تفسير عدم الوجدان في الاية والاخبار المشهورة لاصل التيمم بعدم التمكن الشرعي وعدم تعقل فرق بين المقام والاصل عدم معلوم هذا مضافا الى عموم المنزلة وقوله ع يكفيك الصعيد عشر سنين المشيد لاساس استصحاب الثابت بادلة الاستصحاب ايضا وتحمل ان اقتران اصابة الماء في الصحيح بالحدث يقتضي ان تكون مثله سيما بعد كونه في مقابل السؤال عن الاكتفاء بتيمم واحد المشعر بانه لو احدث او اصاب الماء وجب عليه تيمم اخر مدفوع بان الوجه في ناقضية الحدث غير معلوم بخلاف اصابة الماء فان المتبادر من الاخبار ان وجه نقضها التيمم كونها مقدمة للطهارة المائية لا من حيث هي فانفلح بما ذكرنا ضعف احتمال الانتقاض بمجرد الوجود كالقول به بمجرد التمكن الناقص الغير الواسع للطهارة المائية كما قد يحمل عليه نحو المتن وقد يظهر من بعض ان ظواهر هذه العبارات محمولة على الانتقاض الظاهري واما الانتقاض مطلقا فمشروط بمضي زمان يسع فعل المائية تولا واحدا ولعله اجاد فيما افاده ح فلو وجد قبل الشروع في الصلوة بطل تيممه فان عدم قبل الاستعمال مع التفصيل الفصول للسهو ونحوه على ما حققناه او مطلقا ولو لمنع مانع خارجي على ما قالوه كما مر استانف التيمم ولا اشكال فيه وانما الاشكال فيما لو وجده بعد التلبس بتكبيرة الاحرام فان فيه ستة اقوال اشهرها انه استمر عليها ولا يبطلها بل عن بعض الاجماع عليه للاصل المشيد اركانه في خصوص الصلوة بحديث الافتتاح والاحتياط وحرمة الابطال فلا يعارضه استصحاب بقاء ملكة الانتقاض باصابة الماء وان اتبدا ايضا بالاشتغال المرجوح بل المهجور في مقابل استصحاب الصحة جدا انه قد يدعى عليه الاجماع مع ان الاشتغال بعد احتمال الحرمة والابطال في الاول ايضا موجود وعموم التعليل في الصحيح اتيمم واصلي ثم اجد الماء وقد بقي على وقت فقال لا تعد الصلوة فان رب الماء هو رب الصعيد وكالصحيح قلت له رجل دخل في الصلوة وقد كان طلب الماء فلم يقدر عليه ثم يؤتى بالماء حين يدخل في الصلوة قال يمضي في الصلوة واعلم انه ليس ينبغي لاحد ان يتيمم الا في اخر الوقت واستغاذ به بانه كان في اخر الوقت الذي لا يسع الوضوء والصلوة فيه تاوح فظهور صدقه في المدعى وعموم التعليل في الصحيح في رجل لم يصب الماء وحضرت الصلوة فتيمم وصلى ركعتين ثم اصاب الماء اينقض الركعتين او يقطعهما ويتوضأ ثم يصلي قال لا ولكنه يمضي في صلوته ولا ينقضهما لمكان انه دخلها وهو على طهور بتيمم قال زرارة فقلت له دخلها وهو متيمم فصلى ركعة واحدث فاصاب ماء قال يخرج ويتوضأ ويبني على ما مضى من صلوته والمناقشة فيه بان ظاهر كلام السائل اختصاص الامر هنا فيما بين نقض الركعتين وابطالهما راسا وبين قطعهما بدون الابطال ثم التوضؤ والوصل كما افتى به في غيره حتى مع تخلل الحدث من دون نقله منه واستدل العلامة في هذا الصحيح وبصحيح زرارة ومحمد بن مسلم الاخر في رجل دخل في الصلوة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ ثم يبني على ما مضى من صلوته التي صلى بالتيمم فمقتضى غلبة مطابقة الجواب للسؤال ان يكون المراد بالمضي فيه هو الشق الثاني من السؤال مقابل النقض والابطال ويرشد اليه تعقيبه له بقوله ولا ينقضهما بل الظاهر انه تفسير للمضي وح فظاهر التعليل خلاف المدعى وعموم التعليل ايضا مع استثنا المورد غير مثبت للدعوى مدفوع بان الظاهر ان قوله لا فقط جواب عن كلا شقي الترديد وهذا ايضا نوع من مطابقة الجواب للسؤال شايع في العرف في مقام

ردّ السائل وقوله ع ولكنه ابتداء كلام وابتداع حكم استدركه من السؤال وما ذكر في المناقشة وبل ظاهر وخلاف ظاهر باهر بتمامه منه الاذهان ثم لو قيل ان المتبادر منه الدخول المعتد به كالركعة ونحوها لا اقل من تكبيرة الاحرام فلم يجز الا ان الظاهر خلافه فان التلبس ولو بجزء من التكبيرة ايضا كاف في علم النقض وفاقا لظاهر المتن وغيره فتم خلافا للبعض فاشترط تمام التكبيرة تعلقا بقاعدة الانصراف او هو مع ان التكبيرة بتمامها ايضا ليست من الاجزاء الرئيسة للصلوة من جهة اضافة الدخول اليها بل الظاهر انه لا فرق بينها وبين اجزائها في اضافة الدخول اليها ضعيف جدا نعم لو قيل ان مقتضى تحريم التكبيرة انها ما لم تتم لم تنعقد الصلوة راسا فلا يتحقق الدخول فيها امكن ولذا قيل بانها ما لم تتم لم تحرم لا بطال ايضا بل قد يظهر من بعض الاجماع عليه كما يأتي في الصلوة فله وجه لولاه مضعفا ايضا بما يأتي في محله وكيف كان فهذا قول سابع في المسئلة وضعف سائر الاقوال ايضا علم بما مر في الحالة ارتفاع سائر الاعذار كالشين ونحوه بفقد الماء فيتيمم وسائر الغايات كالصوم وغيره وجهان اوجههما الاول للغلبة والاشتراك وهل يستحب له العدول الى النفل الى النفل لمن يتمكن وتغيره بابقا او مطلقا ان قلنا بجواز النافلة مطلقا وقت الفريضة او هنا بخصوص ونصوص نفرد المصنف هنا وعن كره بالاول كما قيل وحكي عن ولده في الايضاح ايضا تفويتا لما لم يكن عليه قضاء تمسكا بفحوى ما يدل على جواز العدول الى النافلة لتدارك الاذان والجماعة والظاهر انه لو سلم فليس بلفظه فلا يجيز فيه عندنا والاشهر الاقرب بل نقل عن ظاهر الاصحاب عدم جواز ذلك عملا بالاصل وحرمة الابطال ومخصوصية موارد العدول بعد الصلوة ايضا علم جوازها كما تاتي في الصلوة وحديث الافتتاح واخبار النية الدالة على ان المتبادر منها تاثير النية في المستقبل لا في الماضي ايضا ولو كان في نافلة ولو في تكبيرتها لاحتمال كما يهنيه الا انه استمر هنا ندبا لا فرضا كما في الفريضة ولا يعدل الى غيرها ايضا للاصل وعموم التعليلين المتقدمين فيه وغلبة اشتراك النافلة للفريضة في الاحكام فما في لك من انه يحتمل قويا انتقاض تيممه بوجود الماء لجواز قطع النافلة اختيارا فينتفي المانع من استعماله عقلا وشرعا الا دخله ما فيه هل الحال في سائر الاعمال المشروطة بالطهارة من الطواف والمس والصوم ودخول المسجد ايضا كذلك فمن تلبس بشيء منها متيمما يجوز له البقاء عليه مع وجود الماء ام لا مقتضى الاصل وعموم التعليلين وقوله ع الطواف بالبيت صلوة مع عدم الفصل الاول الا ان مقتضى الاخبار والاجماعات المتقدمة الدالة على انتقاض التيمم بالتمكن من استعمال الماء التفصيل بين ما يبطله تخلل الحدث في اثنائه كالطواف الواجب قبل اربعة اشواط وبين غيره ففي الاول الاول وفي الثاني الثاني وعلى ما اخترناه في الصلوة فان فقد الماء بعده اي بعد الوجدان وقبل الفراغ من العمل بل قبل التمكن من الاستعمال ففي النقض نظر بل قولان اظهرهما العدم للاصل وعدم انصراف اخبار الانتقاض الى مثل هذه الصورة سيما بعد تضمن جملة منها الامر بالتطهير بالماء الذي ليس مشروعا هنا في الاثناء ولا مقولا بعد الفراغ والحال في الطواف ايضا كذلك وفي تنزيل الصلوة على الميت المتيمم بدلا عن اغساله كلا او بعضا منزلة التكبير للصلوة اليومية مثلا عند وجود الماء في عدم بطلان التيمم وعدم وجوب الغسل بل الدفن بتيممه المزبور نظر ينشأ من انه طهارة صحيحة قد ترتب عليها بعض احكامها وهو الصلوة فلا يحكم بفسادها ومن ان التيمم طهارة اضطرارية شرعت لتعذر الغسل وقد زال العذر والوقت صالح له فان محله باق ما لم يدفن وح فان رجحنا الثاني واوجبنا الغسل كما هو الاقوى وفاقا لجماعة ففي اعادة الصلوة اشكال والاقرب العدم لان الترتيب المشروط بين غسل الميت وتكفينه وصلوته ودفنه كما مر انما هو مستفاد من الادلة اللبية فقط او بضميمة اللفظية الضعيفة الغير الناهضة لاثباته في مثل هذه الفروض النادرة فالاصل عدمه هنا ويجمع بين الفرائض بتيمم واحد اجماعا كما عن جماعة وعليه المستفيضة ومقتضى الادلة استحباب التجديد بدل الوضوء وقد يظهر من باب استحبابه مطلقا الاطلاق خبر السكوني لا يتمتع بالتيمم الا صلوة واحدة المنضد بخبره الاخر لا باس بان يصلي صلوة الليل والنهار بتيمم واحد ولو تيمم ندبا لنافلة دخل به في الفريضة اجماعا كما في ف ودلم كشف اللثام لعموم المنزلة وخصوص الدال على انه يصلي بتيمم واحد صلوة الليل والنهار ويستحب تخصيص الجنب بين ذي الاحداث الاخر والميت عند الاجتماع بالماء المباح بالذات للكل الذي لم يقصد احد منهم التملك ولا جميعهم ولا يكفي ايضا الا لواحد فتعلق الاستحباب ارخاء عنان الجنب لقصد التملك والمبذول ويؤمم الميت ويتيمم المحدث كما ذكر ومتعلق ارخاء عنانه ليقبل البذل وحده فيملك ولو كانوا شركاء فيه باحد الامرين المزبورين فالظاهر انه كذلك ايضا ومتعلق ارخاء عنانه للاستعمال والدليل عليه بعد الشهرة صحيح ابن ابي نجران المروي في قرب الاسناد كان في بعض سئل عن ثلثة نفر كانوا في سفر احدهم جنب والثاني ميت والثالث على غير وضوء وحضرت الصلوة ومعهم من الماء ما يكفي احدهم من ياخذ الماء وكيف يصنعون فقال يغتسل الجنب ويدفن الميت ويتيمم الذي عليه الوضوء لان الغسل من الجنابة فريضة وغسل الميت سنة والتيمم للاخر جائز مضافا الى جملة من الضعاف ومقتضى اطلاقها كالتعليل المزبور تخصيص الجنب به وجوبا مطلقا حتى في صورة كون الماء ملكا لغير الجنب كالاستبعاد كما في صورة عطش غير المالك حتى الحيوان المحترم ولكن الظاهر المصرح به في كلام غير واحد ان النزاع في هذه المسئلة في الاولوية لا في الوجوب كما ان ظاهر المحكي عن جماعة تخصيصه بالماء الغير المختص وان كان المحكي عن كشف اللثام افضلية ترجيح الجنب ايضا تمسكا بخبر ابي بصير العبيدي التكافؤ للادلة الدالة على وجوب الطهارة عينا على مالك الماء وقيل باولوية الميت وقيل بالتخيير للجمع بينها وبين الصحيح ونحوه مع عدم المكافئة ولكن المسامحة مقتضية للثاني مع الترتيب في الفضيلة كما ان مقتضى التعليل المزبور تقديم الحائض والمحدث بالاصغر ايضا على الميت خلافا للبعض في الثاني ومقتضى المسامحة التخيير ايضا ولو قيل ان المراد من الفريضة في

التعليل الفريضة الكاملة لان الفرضية مط موجودة في الوضوء ايضا فلا وجه لترجيح الغسل عليه من هذه الجهة وعليه فيقدم غسل الجنابة على الحيض ايضا
وان كان الثاني ايضا فريضة بناء على قراءة يطهرن بالتشديد فان الجنابة اكمل من الحيض مع ان تيقن فرضية الجنابة ومشكوكية الثاني نظرا الى اختلاف
القرائتين ايضا كاف في الترجيح في مقام الاستحباب والظاهر ان الحال في التراب والغبار وغيرها ايضا كذلك ولو انتهوا الى ماء مباح
واستووا في اثبات اليد عليه بقصد المكية لو اعتبر في التملك فالملك لهم اجمع وكل واحد اولى بملك نفسه على تقدير
الوفاء بالجميع والا فقد عرفت ولو بذله الجنب مط ولو تمانعوا بعد الوصول اليه وقبل التملك فغلب البعض
الاخر فلا خلاف في اثمية القاهر ولعل وجهه الظلم مط والابذاء في غير الجنب فهل يملكه ومع هذا فيصح
طهارته لازم لا وجهان اوجههما الاول لان النهي في المعاملات لا يوجب الفساد ويعيد المجنب
تيممه بدلا من الغسل لو نقضه بحدث اصغر على ما هو الاظهر من المذهب والصحيح من الاقوال كما
عن تر مع ان القول منحصر في الاثنين احدهما المش وهو ما ذكرنا والثاني معزى الى
السيد وهو وجوب الوضوء ان وجد ما يكفيه فيه والا فالتيمم بدلا من الوضوء
ومنشأ الخلاف كون التيمم رافعا للحدث ام لا فاذا الاجماعات على
الثاني مستفيضة مع استفادته من الاخبار ايضا كما مر فهو اقوى
سيما ولم يعز الاول الا الى السيد ويتيمم من لا يتمكن من غسل
بعض اعضائه ولا مسحه ولو على الجبيرة او مسح اطرافه
كما في القروح الخالية عن الجبيرة مثلا والعبادة
بمعنى اخر لا يلائم ما مر في باب الجبائر وكذا
الحكم في الامراض المانعة عن الغسل
والمسح والدليل عليه عموم
بدلية التيمم وعدم
القدرة على ما سلف
ومن يصلي
على
الجنازة
مع وجود الماء الا انه
يتيمم ندبا فيتيمم مستعمل في مط
الرجحان وان كان جنبا او حائضا كما مر ففي
الموثق عن رجل مرت به جنازة وهو على غير طهر قال يضرب
بيديه على حائط اللبن فيتيمم وفي الصحيح الجنب يتيمم ويصلي على الجنازة
وفي الموثق عن المرأة الطامث اذا حضرت الجنازة فقال تتيمم وتصلي عليها
ولا يدخل به في غيرها مما يشترط بالطهارة لاشتراط الدخول به في الصلوة بفقدان الماء
في الاية والاخبار وغيرها وغيرها ملحق بها اجماعا ظاهرا فالتيمم مع وجدان الماء غير مشروع لها الحمد لله
الذي وفقني لاتمام كتاب الطهارة من نظام الفرائد في شرح القواعد في يوم الجمعة سابع شهر ذي الحجة من شهور سنة ١٢٥١ وانا العبد المذنب
الجاني القزويني وحرره العبد الاثم الجاني المحتاج الى عفو ربه الغفور الحجاني اقل عباد الله عملا واكثرهم خطاء وزللا ابن محمد تقي محمد مهدي الاصفهاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن كان يصلى ليلة المعراج لنفسه كمل الصلوات فانها كلمات اربع هي اركان الصفات عماد الكلمات والصلوة لمن شرفه بكشف الحجب والسموات وصلى الله عليه وملائكته وجميع من هو حين او على اله الاثنى عشر كانوا الحاء الشمس المشمسات اما بعد فهذا كتاب الصلوة من نظام الفرائد في شرح القواعد من مصنفات العلى العالى اسما والدانى رسما للاشتباك بالتعلقات جرده الله وسائر المؤمنين منها والحقهم بعالم المجردات ومقاصده اربعة الاول في المقدمات للعلم او العمل وفيه فصول ستة مشتملة على مطالب مشيفات الاول في اعدادها بعد تقسيمها من نيات الصلوة على الصحيح بل الاعم ايضا نظرا الى التعبد القسم لا كمل افراد المهيات اما واجبة او مندوبة وما ذكرنا اولى من التعليل بانها عبادة وهي لا تكون بالذات الا راجحة فان العبادة ان كانت اسما للصحيحة كما قيل مع ان الصلوة اسم للاعم فالصغرى فيه ممنوعة وان كانت هي ايضا اسما للاعم كما يقتضيه شيوع استعمالها في عبادات اهل السنة وعدم صحة سلبها عنها ودورانها مدار الصلوة والصيام وغيرهما على الظاهر فالصغرى مسلمة ولكن الكبرى ممنوعة فالواجبات في القسمة الاولية عند المصنف تسع وقيل سبع بجعل الايات شاملة للكسوف والزلزلة اصطلاحا كما تشملها لغة وعرفا وفيه نظر حيث ان ظاهر المصنف اختصاصها اصطلاحا بغيرها فلا يلزم جعل قسم الشيء قسيما له كما توهم الفرائض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والايات والطواف والاموات والمنذور وشبهه في الالتزام واما بالاجارة والمصالحة والجعالة فقضاء ما لما تابع للاداء اسما وان لم يكن تابعا له اقتضاء وهكذا صلوة الاحتياط وانما الاشكال في قضاء الولى عن الميت بنفسه فانه ليس بداخل في النوع لان المتبادر منها ما كانت واجبة على المصلى ولذا اخرجوا عنها صلوة الاجارة وادرجوها في الملتزم ولا يمكن ادراجه فيه ايضا لا لزوم لانه ما نحن فيه الا ولى جعله كل قضاء الاداء بذى الاسم سواء كان القاضى نفس من فاتته هي عنه او غيره والمندوب ما عداها مما لا يعد ولا يحد فمن شاء استكثر ومن شاء استقل والفرائض اليومية خمس ضرورة وكتابا وسنة ففى الصحيح عن زرارة قال سألت ابا جعفر عما فرض الله من الصلوة فقال خمس صلوات في الليل والنهار فقلت هل سماهن الله وبينهن في كتابه قال نعم الخ وفى الصحيح ما كلف الله العباد الا دون ما يطيقون انما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات وترتيبها الذكرى المستفاد من النصوص تقديم الظهر وهى اربع ركعات بل في حديث المعراج الصحيح الطويل عن العلل هي الفرض الاول وهى اول ما فرضت عند الزوال يعنى صلوة الظهر المنصوص بل المجمع عليه كما عن جماعة انها الصلوة الوسطى ثم العصر كذلك ثم المغرب ثلث ركعات ثم العشاء كالظهر ثم الصبح ركعتان وينتصف الرباعيات خاصة في السفر كما سياتى تفصيله والنوافل الراتبة الثابتة بالترتيب من اصل الشرع المتممة للفرائض بحكم المستفيضة اربع وثلثون ركعة بلا خلاف فيه كما في ك وعن جماعة وكلامهم لم يتعيا والخلاف صحيحا الا ما المستفاد من خبر البزنطى قال قلت لابى الحسن ان اصحابنا يختلفون في صلوة التطوع بعضهم يصلى اربعا واربعين وبعضهم يصلى خمسين فاخبرنى بالذى تعمل به انت كيف هو حتى اعمل بمثله فقال اصلى واحدة وخمسين ركعة فان خلافهم في عصر المعصومين ع لم يكن الا كخلاف المقلدين في راى مجتهدهم فلا يحصل له في انعقاد الاجماع وانعقاده سيما بعد ورود الناسخ له عن المعصوم ع والمستفاد من الاخبار وطريقة الاصحاب في تفصيلها انها ثمان للظهر بعد الزوال قبلها وثمان للعصر قبلها وللمغرب اربع بعدها وللعشاء ركعتان تعدان بركعة واحدة من قيام اصطلاحا كما يظهر من الاخبار وان كان فضلها اكثر من الركعتين قائما كما عن جمع من الاصحاب وظاهر النص وطريقة الطائفة وان افتى البعض بافضلية القيام ايضا ومحلها بعدها ويستحب ان يؤتى بهما بعد كل صلوة يريد فعلها في هذه الليلة عن الشيخين واتباعهما انه يجعلها خاتمة نوافله ولا دليل عليه من اصله وثمان ركعات اسمها صلوة الليل اصطلاحا وركعتا الشفع وركعة

الوتر وركعتا الفجر والمناقشة في اضافة تلك النوافل الى الفرائض بانها ليست مستفادة من النصوص بل المستفاد منها كونها قبلها او بعدها كما ذكر فالا حوط الاقتصار عليه في النية مردود بعدم تعرض الغاية سند فوعيها بالمحكى عن الامالى من قوله ماتيرك نافلة العصر ثمان قبلها الخ وبالموثق كل صلوة لها نافلة ركعتان الا العصر فانه يقدم نافلتها فيصيران قبلها وهى الركعتان اللتان تمت بهما الثلث بعد الظهر وبان كونها غايات لتلك النوافل فلاستصحاب من المستفيضة الدالة على انها شرعت لجبر نقصانها كما يستفاد من ذكر كل واحدة منها مع واحدة من الفرائض دون الاخرى شدة اختصاصها بها وهذا القدر كاف في الاضافة مع ان المقام مقام التسامح وتسقط في السفر نوافل الظهرين على مذهب الاصحاب كما في المعتبر وكذا العشاء بالاجماع المحكى عن ابن ادريس وهو ظاهر المعتبر والصحيح الصلوة في السفر ركعتان ليس قبلهما ولا بعدهما شيء الا المغرب وهكذا غيره وعن خ في بر القول بجواز فعل نافلة العشاء وبدل عليه بعض اضعاف الاية انه لا جابر لسقوط النافية لها هو التحريم فلا يجوز التسامح ايضا وكل النوافل ولو من غير الرواتب ركعتان بتشهد وتسليم او بفاصل آخر بناء على عدم تعين التسليم بخصوصه في اخر الصلوة كما قيل لا اقل ولا اكثر للتوقيف والتوظيف كما في ك فان الاطلاقات لا تسامح لمن شاء استقل ومن شاء استكثر على الاعم كما في التوظيف بل الرواية على بن جعفر المعتضدة بالشهرة علما وعملا الا ما عدا الوتر وصلوة الاعرابى الخارجتين عن هذا التعميم بالنصوص

الفصل الثانى

في اوقاتها اى اليومية والرواتب وفيه مطلبان الاول في تعيينها لكل صلوة وقتان فالعبارة لا تخلو من استخدام لا محل واثباتية الوقت للاول مجمع عليها كما قيل ولعله الاظهر لعدم العبرة بخلاف من انكر وجود الواجب الموسع راسا ولا بمن انكر الاثنينية في خصوص المغرب يغويلا على الصحيحين كما يظهر من الكلينى احدهما ان جبرئيل اتى النبى ص لكل صلوة بوقتين غير المغرب فان وقتها واحد وجوبها بناء على ان الضمير راجع الى الشمس والمراد بوجوبها سقوطها عن الافق الغربى كما هو المشهور منهما هنا وثانيهما ان لكل صلوة وقتين غير المغرب فان وقتها واحد ووقتها وجوبها ووقت فوتها سقوط الشمس ونحوه الخبر بعين بيان وقت الفوت فهو وضعيف الا انه وان كان اضعف سندا الا انه بعد علمك بعكسه مقاومتها لما يعارضها خبر بان مراد هذا القائل ان كان نفى التوسعة للمغرب اساسا فتلك الاخبار لا تدل عليه الا وقعت في مقابل الوقتين فمقتضاها نفى الاثنينية المعروفة في سائر الصلوات لا نفى التوسعة راسا وان كان مراده نفيها بهذا النحو فهو مسلم ولكن لا ينفع في المقام لان المقصود هنا بيان الفرق بين الوقتين في الفضيلة وعدمها كما اشار اليه بقوله اول وهو وقت الرفاهية المفسر بالفضيلة هنا كما في جامع المقاصد وان كان في اللغة مطلق السعة في العيش واخر هو وقت الاجزاء المفسر هنا بخصوصه في الكتاب المذكور ايضا بانه الوقت الذى متى اتى المكلف فيه بالفريضة كان فعله كافيا في التعبد بها اذا وان تفاوتت اجزاؤه في الفضيلة وعدمها وان كان في الاصطلاح شاملا لوقت الرفاهية ايضا وهذا الفرق كما يتحقق في غير المغرب كذا يتحقق فيها بمجرد وجود السعة في ما فيها فلا معنى لجعل هذا القول مقابلا لما اختاره المص وحكى عليه الاجماع كما فعله البعض نعم من بدل وقت الرفاهية في جميع الصلوات بوقت الاختيار والاجزاء بوقت الاضطرار وذوى الاعذار فقوله مقابل القول المش البتة وان لم يكن منافيا لافضلية اول الوقت من اخر الوقت في الجملة كما لا يخفى ولكن هذا القول في غاية الضعف لا عدة ما استند لو ابه عليه الصحيح لكل صلوة وقتان واول الوقت افضلهما وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا في عذر من غير علة والصحيح واول الوقتين افضلهما ولا ينبغى تاخير ذلك عمدا ولكنه وقت من شغل او نسى او سهى او نام وليس لاحد ان يجعل اخر الوقتين وقتا الا من عذر او علة والمروى عن كتاب الخرايج عن الرضا ع لا تؤخرن صلوة عن اول وقتها الى اخر وقتها من غير علة عليك ابدا باول الوقت والخبر المروى عن فقه والدعائم والفقه الرضوى بتغيير ما في العبارة اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله ولا يكون العفو الا من ذنب فان ما فيها انها مخالفة لاطلاقات الصلوة المتواترة جدا والتحديدات المستفادة من الكتاب والسنة المستفيضة ولظاهر الافضلية المنصوصة في المستفيضة المقتضية لثبوت اصل الفضيلة في اخر الوقت ايضا بالنظر الى جميع احوال المخاطبين المنافى لثبوت العصيان بالتاخير لبعضهم عرفا فارتكاب التجوز في نحو ابدا باول الوقت وارتكاب الحمل على ابعد المجازين في نحو ليس لاحد اولى من ارتكاب خلاف الظاهر في جميع ما ذكر نظرا الى انها بعضهم بعضا الى الاظهر الدالة على التوسعة مطلقا مع دلالة ما ذكره الخصم على تعيين اول الوقت بالنسبة الى عديم العذر والاضطرار سيما بعد الالتفات الى ان اغلب الاحوال بل غالبها هو هذا العذر والاضطرار فينصرف جميع تلك الاطلاقات المبهمة لها الى الاحوال النادرة ولا سيما بعد الالتفات الى اعتضاد ذلك بالشهرة بين العوام والخواص بل الاجماع كما عن ير بل الضرورية في زماننا هذا وجل المسلمين في عصرنا هذا ليسوا بمواظبين للاوقات ولا فارقين بين الاول والاخر الا بالافضلية حتى لو قيل لهم ان هذا لا رباب الاعذار فقط لاستوحشوا جدا كاستيحاشهم عن حرمة النكاح ونحوها ولعله لذا حمل الشيخ الوحيد في كلام المفيد على ما فهم من ان كلامه مسوق في هذه المسئلة الا في مسئلة نفى التوسعة راسا كما عقله البعض من عبارته هنا وحكى عنه عبارة اخرى ظاهرة فيه على ما يستحق به اللوم والعتب دون ما يستحق به العقاب مشعرا به كما استشعره غير واحد بان النزاع في المسئلة لفظى ومراد الكل ان التقديم افضل مطلقا سيما عند عدم العذر وثانيا ان مقتضى الخبر الاول ونحوه نفى الرخصة في جعل اخر الوقتين وقتا الا نفى الرخصة في جعل الوقت الاخر مطلقا وقتا ايضا وبينهما بون بعيد

ولو سلم نقتضاه نفيها في جعل اخر الوقتين بخصوصيته وقتا فلا ينافي جعله وقتا بنحو التخيير بينه وبين الوقت الاول كما هو مقتضى سائر الادلة
فلا دلالة له بالمدعى اصلا واما خبر العفو فمع ارساله بنفسه لا دلالة على المدعى الا بثبوت الحقيقة الشرعية في العفو والذنب وهو غير معلوم ومقتضى الاصل عدمه مع
دعوى الاستقراء في الاخبار وهو منع بعد الالتفات الى اخبار لا تحصى واردة في ذنب تارك جملة من المستحبات ونسبة الذنب الى آدم ع وسائر الانبياء والعفو
لهم من الله تعالى مع اشتهار حسنات الابرار سيئات المقربين ولا سيما الى ان الادعية والمناجاة الماثورة عن معصوم مشحونة من نسبة الذنب
اليهم كنسبته الى خصوص نبينا ص في قوله تعالى ما تقدم من ذنبك وما تأخر مع انهم ع بحكم آية التطهير وغيرها مطهرون عن ترك الاولى فضلا عن الذنب
في امثال الموارد الا الظلمة البشرية المندرجة الزوال بالمزايلات الاختيارية بعد وضوح بطلان مذهب الجبرية خذلهم الله تعالى مع ان مقتضاها على تقدير
تماميته كالاخبار السابقة عليه حصول الذنب بالتاخير كما في الحج لا فوات وقت الصلوة راسا كما هو ظ كلمات ارباب هذا المذهب بل كلام ح في ظ كالصريح فيه
وهذا من العجائب في نظر المسلمين قطعا ولعل الفاضل المحكي عن بعض رسائل الشهيد الثاني كلماتهم على خلاف ظاهرها وجعلها نظير الحج وكيف كان فاول وقت
الظهر في اغلب المواضع المسكونة من الربع المسكون الذي لا يبلغ طول ايامها ولياليها مقدار ستة اشهر ونحوها مثلا زوال الشمس عن دائرة نصف النهار اجماعا وكتابا
وسنة ولكن لا يعلمه الا الله ومن الهمه كما يظهر من الخبر الوارد في سؤال موسى ع للعلم به الا انه علما تقريبيا ظاهرا مضبوطا كما هو ماخوذ في تعريف الشيخ بعض العقلاء
بتامل ما او لم يعرفوا الهيئة وقواعدها التي تصور درجاتها من حيث هي افادة الظن العلمي الجهة في الموضوعات الصرفة مط ولا سيما الاوقات التي قد اشتهر
في الالسن حتى معرفتها وكونها من المقدمات المعتبر فيها العلم مع الامكان كما هو الموافق للاصل والمصرح به في ط والمعتبر وكرى وعلى هذا فالاخبار الدالة على
العلم واردة في بيان اشيع مدارك العلم لا انه هو المدرك لا غير بل لا انه حجة تعبدا ولو لم يفد العلم كما قد يقتضيه النصوص وان لم يكن هذا ايض بهذه المثابة من البعد
وهو اي هذا العلم ظهور زيادة الظل المبسوط لكل شخص قائم على سطح الافق في جانب المشرق بعد نقصانه دائما كما فيما كان عرضه زائدا على الميل الاعظم للشمس
او في غير ايام مسامتة الشمس لرؤس اهل البلد كما فيما كان عرضه مساويا للميل الاعظم او انقص منه او لم يكن له عرض اصلا او بعد انعدامه راسا كما في القسم الثاني
في ايام المسامتة وهذا العلم اتفاقي ظاهر او مثله الظل المنكوس المتلازم له وجودا وعدما بحسب المكان فلا يختصان ببلد دون اخر من البلاد المتعارفة نعم قد يتوهم
انه يتفاوت الامر بقرب البلد مطلع الشمس وبعده عنه نظرا الى ان مسامتة الشمس لرؤس من يقرب من المطلع تتحقق اولا ولمن يبعد عنه ثانيا ومن الواضح ان زيادة
الظل او حدوثه يتحققان ح بالترتيب ايض فيلزم ان يكون في الاول وقت صلوة الظهر قبل انتصاف اليوم وفي الثاني بعد انتصافه ولو بكثير ولكنه بعد كون جرم
الشمس اضعاف جرم الارض فاسد جدا ولو سلم فهو لا يقدح في العلامة بل في قولهم بان الزوال يعرف بميل الشمس عن وسط السماء فان المفروض تحققه قبل بلوغها
في الاول وبعده في الثاني وكيف كان فهل يحتاج في معرفة ذلك العلم الى الدائرة الهندسية المعروفة بالكيفية المشهورة ام يكفي نصب الشاخص عمودا على سطح
الافق مط مقتضى اطلاق المتن كغيره بل صريح ح في ب هو الثاني قال نعم ما ذكره من اعتبار الزوال بالاسطرلاب والدائرة الهندسية فالمرجع فيه الى اهل الخبرة
ولعل ماخوذا من جهة الاثر فاما الاعتبار بالعود المنصوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى رفعه عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك متى وقت الصلوة
فاقبل يلتفت يمينا وشمالا كانه يطلب شيئا فلما رايت ذلك تناولت عودا فقلت هذا تطلب قال نعم فاخذ العود فنصبه بحيال الشمس ثم قال ان الشمس اذا طلعت كان
الفيء طويلا ثم لا يزال ينقص حتى تزول فاذا زالت زادت فاذا استبنت الزيادة فصل الظهر ثم تمهل قدر ذراع فصل العصر ثم ذكر رواية ابي حمزة
من الاولى وظني القاصر ان تنطبع منصب العود وتسويته تسوية صحيحة مما لا بد منه وكذا استقامة الشاخص لا الجلوس بل الحس شاهد على اعتبارها فلا ينافيهما
اطلاق الروايتين سيما مع ضعفهما وكون اولهما قضية في واقعة مخصوصة ولكن بقي الكلام في انه مع هذين الامرين يفيد العلم بالزوال ام لا الظ هو الثاني لان
التسوية والاستقامة الحقيقيتين اما غير ممكنتين عادة او غير معلومتين حسا منها وان كانتا ممكنتين معلومتين الا انهما لا تفيدان العلم هكذا الحال في
الدائرة الهندسية ايض كما لا يخفى وح فاعتمادهم بهذه العلامة مع تصريحهم باعتبار العلم في الوقت لا يخ عن التهافت الا ان يجعل النزاع موضوعيا او يجعل
هذه العلامة تعبدية وكيف كان فمقتضى الاصل والاطلاقات بل ظ الاصحاب ايض عدم الاعتداد بها لو لم يفد العلم ومما ذكرنا يظهر ان جعل العلامة ميل الشمس
الى الحاجب الايمن لمن يستقبل القبلة كما في ط عازيا الى الرواية او قبلة العراق كما في كرى عازيا الى الرواية العاري عن القيد كما عرفت وفي جامع المقاصد بالنسبة الى الاولى
او قبلة الاطراف الغربية فقط من العراق كما عن جملة من الاصحاب او الركن العراقي الذي ليس قبلة لاهل العراق كما في المعتبر اسد واولى من العلامة الاولى بالنظر الى
حصول العلم بتحقق الزوال او اضعف منها بالنظر الى العلم باول الزوال ثم ان هذا الوقت الاول ممتد الى ان يصير ظل كل شيء بل في كل شاخص مثله عند المتن
للاصل وقاعدة التفصيل واستمرار الطريقة على عدم غالبا وقاعدة التسامح وصدق الاول في قوله ع اول الوقت رضوان الله واخره عفو الله على هذا

المقدار وعرفا نظرا الى ان ظاهره تقسيم الوقت الى قسمين لا ثالث لهما وللصحيح المضمر عن وقت صلوة الظهر والعصر فكتب قامة للظهر وقامة للعصر بناء
على ان حمل الوقت في السؤال على وقت الاجزاء غير جائز على مذاق جل الطائفة فيحمل على وقت الفضيلة فيكون مفاد الخبر ان القامة من اولها الى اخرها وقت للفضيلة
وهو المدعى مع انه لو حمل على وقت الاجزاء ايض كان مفيدا للمدعى ايضا لان من قال بان هذا المقدار وقت للاجزاء قال بانه وقت للفضيلة ايض وتوهم ان المتبادر من القامة
قامة الانسان وهي ليست شاخصا مصطلحا قطعا ولا عبرة بصيرورة الظل مثلها اتفاقا مدفوع بالمنع من هذا التبادر بل المتبادر منها في مبحث الاوقات هو قامة الشاخص
سلمنا ولكن قامة الانسان هنا خرجت مخرج الكناية والتمثيل لقامة الشاخص والقرينة عليه الاجماع على عدم العبرة بقامة الانسان وتصريح الفقه الرضوي بان قامة هي
ظل القامة قامة لان حائط مسجد رسول الله ص قامة انسان فسمي ظل الحائط ظل قامة سلمنا ولكن المقام مقام الفضيلة والاستحباب ولم يكن المعصومون ع يهتمون بشان المستحبات
كاعتنائهم بالواجبات غالبا ولذا استمرت طريقة الفقهاء على حمل الاختلاف من اقوى القرائن على الاستحباب كما في منزوحات البئر ونحوها وح فلعل اكتفائهم بقامة الانسان
هنا للتقريب لا للتحقيق مع انا لا نم الاجماع على عدم العبرة بقامة الانسان مط بل الظ من الاخبار ان العبرة بصيرورة ظل كل شيء مثله شاخصا كان هذا الشيء او انسانا او غيرهما
وقد صرح بهذا شيخنا ايض ومن هنا يفطن اللبيب ان الجمع بين التحديدات المختلفة في مسئلتنا هذه من القامة والقامتين والذراع والذراعين والقدمين واربعة اقدام و
نحوها بحملها على ما ذكر اولى من سائر الوجوه المذكورة في ب وغيره نعم ان تم الاجماع على عدم تفاوت اجزاء الوقت الاول في مراتب الفضيلة فهذا الجمع مشكل الا انه
يمكن دفع الاشكال اولا بالمنع نظرا الى ظ مثل الخبر عن ابي بصير قال ذكر ابو عبد الله ع اول الوقت وفضله فقلت كيف اصنع بالثماني ركعات قال خفف ما استطعت و
ان الله يحب من الخير ما يعجل وثانيا بان اختلاف التعبير لا يجب ان يكون لاختلاف مراتب الفضيلة بل قد يكون لمجرد تسهيل الخطب في الحكم الاستحبابي او سبق خطور هذا
المقدار الى الذهن او كونه محلا للحاجة ونحو ذلك ومما ذكرنا يعلم ايض انه لا منافاة بين اطلاق الصحيح المزبور والتقييد بالصيف في الموثق المروي عن رجال الكشي نقل الراوي لزرارة
صل الظهر في الصيف اذا كان ظلك مثلك والعصر اذا كان مثليك كما لا منافاة بين الاطلاق والتقييد في باب المستحبات مط مع ان ظ هذا الموثق تعين التاخير الى المثل والمثلين
ولم يقل به احد قال الكشي كان زرارة هكذا يصلي في الصيف ولم اسمع احدا من اصحابنا يفعل ذلك غيره وغير ابن بكير فان قلت القامة في ذلك الصحيح كغيره من الاخبار
مجملة لانها قد تفسر بالذراع كما في الخبر القامة والقامتان الذراع والذراعان في كتاب علي ع وقد تفسر بالظل الباقي عند الزوال من الشاخص كما عن البحار قال وكانه كان
اصطلاحا معهودا وقد تفسر بظل القامة سواء كان مثلها ام لا كما في الفقه الرضوي قلنا التفسير الاول غير مناف لما ذكرنا من كونها كناية عن الشاخص مط فان الذراع
ايض من افراده وانما خصه بالذكر من بين الافراد لاجل ان رحل رسول الله ص الذي كان يقيس الوقت به كان ذراعا ولا ينافيه كون حائط مسجده ايض مقياسا واريد من
الذراع كما يعد تغاير الرحل له والتفسير الثاني غير ثابت بل لم اعثر في شيء من الاخبار عليه فالجمع ممن احتمل ثبوت الاصطلاح فيه والثالث وان كان ثابتا الا انه عموم مجهول يحتمل
من مثل القامة غير معلوم بل هو مظنون في الرضوي بعد العبارة المتقدمة وظل قامتين ظل قدمين وظل قدمين وظل اربعة اقدام وذراع وذلك انه اذا مسح بالقدمين كان قدمين
واذا مسح بالذراع كان ذراعا واذا مسح بالذراعين كان ذراعين واذا مسح بالقامة كان قامة اي هو ظل القامة فتدبر فان قلت لا دلالة في ذلك الصحيح على كون القامة من الفيء
فلعل المراد منها القامة من الظل مط كما هو ظ موثق زرارة المذكور قلت مع ان ظ الصحيح بيان حد معين مضبوط للوقتين والظل غير مضبوط غالبا فهو قرينة على ان المراد هو الفيء
ان اصطلاح الفقهاء في القامة والذراع والقدم ونحوها انما ثبت للفيء والظ تطابق اصطلاحهم لاصطلاح الائمة ع هنا ان لم نقل باصالة التطابق مط ويدل على ما ذكرنا
استقراء الاخبار كالخبر ان اول وقت الظهر زوال الشمس واخر وقتها قامة من الزوال واول وقت العصر قامة واخر وقتها قامتان قلت في الشتاء والصيف سواء قال نعم
فان قوله من الزوال يدل على ان ابتداء القامة منه لا مما قبله والموثق وقت الظهر اذا زاغت الشمس الى ان يذهب الظل قامة فان الذاهب هو الظل الحادث لا الباقي ومثلهما
جملة من اخبار الذراع والقدم مضافا الى الشهرة المتاكدة فاذن هذا القول للظهر قوي واما اعتبار المماثلة بين الفيء الزائد والظل الاول على راي في انتهاء وقت فضيلة
الظهر كما قد يظهر من ح في ب او بعد اقدام كما عن ابيض في يه او قدمين كما عن ظ المفيد وبعض الفضلاء فكل منها مبني على راي ضعيف وسند نحيف لا نطيل الكلام
بالتعرض لها تفصيلا والاجزاء للظهر الى ان يبقى للغروب مقدار ثمان ركعات في حق الحاضر واربع في حق المسافر والظ انه اراد دخول الغاية في المغيا بحق الترتيب بين
الصلوتين فلا يرد عليه ان مقتضاه انتهاء وقت اجزاء الظهر عند بقاء مقدار الثمان وليس كذلك اجماعا واول وقت العصر من حين مضي مقدار اداء الظهر فقط لو
تقدمها على ما يقتضيه حديث افضلية الاول والتعجيل والمسارعة الى الخير ومع الشرائط المفقودة لهما وللعصر كما يظهر من البعض من دون دليل عليه الا حديث
دلالة مطلوبية ذي المقدمة على مطلوبية المقدمة والتلازم بينهما بدلالة الاشارة واستحبابه لا يقتضي اتحاد المقدمات في وقت الفضيلة وتقييده بما يدل على
ان هذا الوقت وقت الصلوة نعم لو لم يمكن الاتيان بتلك المقدمات قبل دخول الوقت عقلا او شرعا كالعرض والاذان مثلا ففيها الكلام وحجته لكن اكثر المقدمات
مما يصح اتيانها قبل الوقت فمن اراد ادراك الفضيلة الكاملة فعليه تقديمها على الوقت كما يرشد اليه استحباب وضوء التاهب وكيف كان فهو ممتد الى

ان يصير ظل كل شيء مثليه لما مرّ بها بقاء للاجزاء الى ان يبقى للغروب مقدار اربع بالمعنى الذي ذكرناه ولا يخفى عليك ان ظهر المص كالاكثر على ما هو جامع المقاصد ان وقت الفضيلة في كلتا الصلوتين ما ذكر ولكن قد عزي الى الاسكافي والمنتهى احتمال وقت فضيلة الظهر بالاجزائين اخراً بما ذكروا ولا يعتقد مضي القدمين او بعد اقدام عملا بظاهر جملة من الاخبار الغير المعمول بها ولا المكافئة لما يدل على افضلية اول الوقت مط من ايات الاستباق والمسارعة واخبار تعجيل الخير وكون اول الوقت رضوان الله ونحوها مما لا يحصى وقد صرح الشهيد في اللمعة وكرى باحتمال العصر بالاجزائين اخراً بما ذكروا ولا يصير الظل مثل الشاخص بلزوم استحباب التفريق بين الصلوتين كما يظهر ايضا من بانى كلماته في الذكرى ايضا بل قد يظهر منه دعوى العلم بانه كان طريقة النبي ص كما قد يظهر منه دعوى الاجماع عليه ايضا حيث قال والاصحاب في المعنى قائلون باستحباب التاخير وانما لم يصرح بعضهم به اعتمادا على صلوة النافلة بين الفرضين انتهى وانت مع علمك بان توسط النافلة بينهما لا يؤدي الى المثل الذي صرح باستحباب التاخير اليه تعلم ايضا ان جملة من كلمات الاصحاب ظاهرة في استحباب الجمع بينهما في اول وقت الظهر كالمتن وعن البحار انه مذهب جماعة من المحققين وفي المعتبر بعد ترجيحه قول العامة بوجوب التفريق وما رووا من طرقهم وطرقنا مخالف لما ذكرناه محمول على الفضيلة او لمن يصلي النوافل وزيد بمثل المحقق وقول كافة العامة على الوجوب من اقوى الشواهد على عدم انعقاد الاجماع وعلى الاخبار الظاهرة في استحباب التاخير والتفريق خرجت مخرج التقية فلا عبرة بها مضافا الى السيرة المستمرة بين عامة اهل المذهب انهم اذا سمعوا التفريق من العامة فكانهم سمعوا منكرا من القول وزورا ولعل فعل النبي ص محمول على نوع من المصلحة في اوائل الاسلام مع انه روي عنه ص الجمع في اول الوقت بل عن ابن هند صلوة رسول الله ص الذي كلما تصلي معه وعن علي ع الجمع بين الصلوتين بزهبة في الرزق وفي المكاتبة المضمرة واجاب بكونه اعلى من العصر والشمس على اربعة اقدام وعن ابي عبد الله ع العصر على ذراعين فمن تركها حتى تصير ستة اقدام فذلك التضييع وجه الدلالة ان حمل الذراعين على اربعة اقدام اما حقيقة لغة او قريبة جدا بخلاف حمل ستة اقدام على ثلثة امثال الشاخص مثلا فانه مجاز بعيد غير معهود في الاخبار وح فلعل التاخير الى اربعة اقدام مكان النافلة وقد حكى الشهيد على استحباب تاخيرها بمقدار اداء النافلة وظني انه ايضا مخصوص بصورة اتيان النافلة وفي السفر ونحو من لم يات بالنافلة ولو اختيارا فللمسارعة البهائي اول الوقت ففي الخبر الجمع بين الصلوتين اذ لم يكن بينهما تطوع فاذا كان بينهما تطوع فلا جمع ولو قيل بظهور هذا الخبر في السفر لا في الترك الاختياري فتمام الكلام فيه بادلة فضيلة المسارعة الى الخير عموما وخصوصا واول وقت المغرب غيبوبة الشمس جماعة الجملة كما في كرى وعن غير واحد ايضا بل عن هى انه قول من يحفظ منه العلم لا نعرف فيه خلافا ويدل عليه المستفيضة من الاخبار بل الضرورة من دين سيد الابرار المعلومة اما باستتار القرص عن البصر وان راى ضوؤها على جبل يقابلها او مكان عال كمنارة اسكندرية وما اشبهها كما في كرى عن ظاهر جماعة والبرعيل المحكي عن البحار وغيره والجبل المتين ايضا كما هو المستفاد من المصرحة بانه اذا غربت الشمس دخل الوقتان او اذا توارى القرص كان وقت الصلوة وانظر نظر الى ان المتبادر منها في العرف ما ذكره هؤلاء ان ارادوا من الضوء كالحمرة المشرقية ونحوها الا انفسا او بذهاب الحمرة المشرقية من قمة راس المواجه الى القبلة او غيرها كما هو الاظهر الاشهر عليه عمل الاصحاب كما عن المعتبر لا لاتمام على القول الاول فيبقى نحو مرسلة ابن ابي عمير وقت سقوط القرص ووجوب الافطار ان تقوم بحذاء القبلة وتتفقد الحمرة التي ترتفع من المشرق اذا جازت قمة الراس الى ناحية المغرب فقد وجب الافطار وسقط القرص سليما عن المعارض كما يظهر من المحقق السبزواري فانك قد عرفت ان المتبادر من الغروب في الاخبار المتقدمة عرفا هو الاستتار لا غير لا لانها مطلقة وهذه المرسلة ونحوها مقيدة كما في كرى فان الاطلاق فرع شمول اللفظ للمعنيين عرفا المفقود هنا قطعا بعد تبادر الاستتار بشرط لا منه وصدق ما بعد الغروب بعد تحققه جدا بل لان مقتضى المرسلة ونحوها ان اهل العرف قد اخطؤا في تبادرهم هذا واشتبه عليهم الموضوع بحسب مجرد الاستتار غروبا مع انه لا يتحقق في متن الواقع عند العليم الخبير المشاهد لانات العالم وشرق الارض وغربها الا بذهاب تلك الحمرة فسبيلها سبيل الاخبار المبينة للموضوعات المشتبهة كالخبر المخطئ بها كالدم القليل في غاية القلة الذي تراه المرأة كل يوم من ثلثة مرة واحدة المحكوم بالحيضية شرعا مع عدم عدّ اهل العرف له في عداد الحيض ظاهرا او نحو ذلك مما لا يحصى ولو سلم فلا اقل من انها كالاخبار المفسرة للجار والجزء ونحوها فيجب الاخذ بمقتضاها بعد تشبيها بالمعنى الحقيقي وكون الدالة على الاول في غاية الكثرة كما ادعاه البعض لا يوجب تزلزلا في الظن الحاصل من تلك المرسلة ونحوها بعد اعتضادها بالشهرة ومخالفة العامة والنصوص في المدعى ولو سلم فلا اقل من دفعها الظن من تلك الاخبار الكثيرة فيجب التوقف والرجوع الى الاطلاقات والاصل المقتضية للاخذ بمقتضى المرسلة وان كان العمل بهذا الاصل مستلزما للحكم بجواز تاخير صلوة العصر الى ان يستتر الشمس وهو ح معارض بقاعدة الاشتغال فان الاصل ايضا كسائر الادلة العامة فيما بقي بعد التخصيص او الاجمال الحاصل من التعارض على ان الظاهر ان نظير هذا الاصل وهو استصحاب بقاء وقت العصر في تلك الصورة ايضا مقدم على قاعدة الاشتغال كما هو القاعدة المطردة في تعارض الاستصحاب والاشتغال مط نعم عكسنا خبر العصر الى هذا الوقت احوط جدا وهو ممتد الى ان يذهب الشفق اى

الجمع بينهما في فضيلة المغرب

الحمرة كما فسره بها في المستفيضة من الاخبار وتطابقت عليه كلمات العلماء الاخيار مع تقييدهم لها بالمغربية المتبادرة من اطلاق تلك الاخبار ايضا للاجزاء الى ان يبقى لاجزاء العشاء مقدار ثلث ركعات على ما عزي الى المشهور بل المجمع عليه كما عن يه للقاعدة المتقدمة للاصل والاطلاقات خصوصا قوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل بعد ان ينضم اليه الصحيح فيهما بين زوال الشمس الى غسق الليل اربع صلوات سماهن الله وبينهن ووقتهن وغسق الليل انتصافه وللصحيح اما ان اول وقتها من غروب الشمس الى انتصاف الليل واظهر منه رواية داود بن فرقد بل هي نص في المدعى فلا يكافؤها الدالة على ان للمغرب وقتا واحدا كما تقدم في اوائل المسئلة ولا الدالة على التحديد بسقوط الشفق مط كالصحيح عن وقت المغرب قال ما بين غروب الشمس الى سقوط الشفق مع ان في دلالته على هذا التحديد نوع مناقشة نظرا الى احتمال ورود الغاية مورد الغالب المتعارف بين المسلمين في تلك الازمان حيث انهم لا يؤخرون هذه الصلوة عن هذا الحد غالبا بل عن اصحاب ابي حنيفة الذين لعلهم الغالب في زمن صدور الخطاب عدم جواز ذلك ومن الواضح ان الشيعة في تلك الازمنة لم يقدروا على مخالفتهم ولا على احداث تعارف بخلاف متعارفهم ومن هنا يظهر امكان حمل كلام جماعة من القدماء الظاهر في هذا التحديد كما قيل على الغالب ايضا لا يمكن حمله كحمل تلك الاخبار على الفضيلة او التقية سيما بعد الالتفات الى تصريح صاحب الح بانه لا قائل بان ذلك اخر الوقت مط ولا الدالة على التحديد به لغير اولى الاعذار والحوائج فقط كالمرسل عن الرضا ع ان ابا الخطاب قد كان افسد على عامة اهل الكوفة وكانوا لا يصلون المغرب حتى يغيب الشفق وانما ذلك للمسافر والخائف وصاحب الحاجة والموثق ما تقول في الرجل يصلي المغرب بعد ما يسقط الشفق فقال لعلة لا بأس فالقول بهذا ايضا كما يظهر من ب لا يعبأ به سيما بعد الالتفات الى قوة احتمال ورود تلك الاخبار في مقام رد ابي الخطاب القائل بافضلية تاخير المغرب عن السقوط كما يظهر من المرسل المتقدم والصحيح قلت لابي عبد الله ع ان اناسا من اصحاب ابي الخطاب يمسون بالمغرب حتى تشتبك النجوم قال ابرأ الى الله ممن فعل ذلك متعمدا وبعضد المرسل عن ابي عبد الله ع ملعون ملعون من اخر المغرب طلب فضلها وح يكون مقتضى تلك الاخبار ان التاخير لعلة وعذر لا بأس به لان الله اولى بالعذر بخلاف اختيارا فانه تشبه بتبعة ابي الخطاب مرجوح مفضول فمع هذا الاحتمال القوي كيف يمكن الاجتراء على حملها على بيان وقت المضطر وتقييد اطلاقات المستفيضة المتقدمة المعتضدة بما مر الدالة على التحديد بنصف الليل مط وتخصيصها بالمختار مع ان من قال بهذا التحديد وقت المضطر بما ذكر لم يقنع بهذا التخصيص ايضا بل طرح تلك المستفيضة راسا وارد في المختار بالتحديد بربع الليل وهل هذا الامر العجاب لا الدالة على ان وقت المضطر ممتد الى ان يبقى من الليل قدر العشاء كالصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احديهما فليبدأ بالعشاء وان استيقظ بعد الفجر فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس كما عمل صاحب الح وافتى بذلك للمضطر وبالمثل للمختار مع انه لا دلالة فيه على التوقيت اصلا بل المستفاد منه وجوب الاتيان بالصلوتين بعد نصف الليل ايضا وهو كما يمكن ان يكون لبقاء وقت الاداء فكذا يمكن ان يكون لفورية القضاء وكما يعضد الاول الامر بتقديم العشاء عند خوف فوات احديهما فكذا يعضد الثاني الامر باتيان كلتا الصلوتين بعد الفجر وقبل طلوع الشمس وكون الاول اظهر نظرا الى ان الترتيب في القضاء مع العلم به وهو منتف في الفقرة الاولى بل ينعكس عند خوف فوات احديهما كما هو موجود في الفقرة الثانية انما هو فرع اشتهار هذا بين الخاصة اعني تقديم العشاء عند الخوف في الاداء ووجوب الترتيب في القضاء في زمن صدور الخطاب هو غير معلوم والاصل يقتضي عدمه مضافا الى انه قول مهجور مسبوق بالاجماع وملحوق به ظاهرا ثم اعلم ان في عبارة المتن بعضا واما نظرا الى ان اللام في قوله لاجزاء العشاء ان كان بمعنى الى الغاية كما هو مدلول اكثر العبارات القوم فيلزم ان يكون اخر وقت المغرب قبل سبع ركعات من نصف الليل وهو خلاف الاجماع وان كان بمعناه الحقيقي المتبادر منه فيلزم ان يكون الوقت المختص بالعشاء مقدار ثلث ركعات لا اربع كما هو المصرح به في المتن المشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه اصلا وانما الخلاف في مسئلة المزاحمة بمعنى انه لو بقي الى نصف الليل مقدار اربع ركعات فهل يجب المغرب والعشاء معا كما يجبان لو بقي مقدار الخمس او لا وهذا كما ترى لا ربط له بمسئلة الاشتراك والاختصاص مع ان الظاهر ان مذهب المص بمعزل عن اختيار الاول بل الظاهر انه لا قائل به الا بعض محققي من ادركنا زمانه كما سياتي واول وقت العشاء من حين الفراغ من المغرب ولو تقديرا كما تقدم على الظاهر المشهور بين الاصحاب الجملة بما تقدم عموما او خصوصا وخصوص المستفيضة كرواية داود بن فرقد والموثق عن الرجل يصلي العشاء الاخرة قبل سقوط الشفق فقال لا بأس به فانه بعد انضمام ترك الاستفصال وعدم القول بالفصل بين ما قبل السقوط والفراغ من المغرب في غاية الظهور في المدعى مضافا الى استفاضة الاشتراك في وقت العشاء للعصر في اغلب الاحكام المقتضي لاشتراكهما في اتصال وقتها بما قبلها من الصلوة ايضا كما في العصر ح فلا وجه لما اختاره الشيخان والبعض من كون اول وقتها سقوط الشفق تمسكا بالصحيح في تحديد العتمة قال اذا غاب الشفق الحمرة ونحوه الصحيح والخبر المعتضد بالاصل والمعتبرة المتضمنة لقولهم ع لا بأس بان تعجل العشاء الاخرة في السفر قبل ان يغيب الشفق فانها مع عدم مكافئتها لما تقدم من وجوه شتى ليست بظاهرة الدلالة على هذا المدعى الا على تقدير ثبوت الحقيقة الشرعية ولو في نص الائمة ع في لفظي الشفق والحمرة في المغربية فقط او قيام قرينة على ارادتها منهما هنا الموافق للاصل والمناسب لعدم ذهاب المشهور الى هذا القول الذي هو من اقوى القرائن الصارفة لظواهر الاخبار فلا احتمال ان يكون المراد منهما المشرقية فيكون هذه الاخبار مبينة لاحد شطري قولهم ع اذا غربت الشمس دخل الوقتان

[illegible]

البحث في وقت صلوة الصبح

لا انها تكون معارضة له وامثاله ومع هذا الاحتمال يتطرق اليها الاجمال فيبقى ما يدل على مدعانا على حاله وبين ابقائها على ظاهرها وحمله على محامل كحال الضرورة او اعتقاد سقوط الشفق وان لم يسقط في الواقع كما في ب ولا ريب في ترجيح الاول عرفا وان كان ترجيحه شرعا محل نظر حيث ان الدال على استحباب المسارعة الى الخير عقلا ونقلا كتابا وسنة فوق حد الاحصاء فالحمل على التقية اولى سيما بعد الالتفات الى ما عزى له هي من حكاية القول المذكور الذي صار الشيخان عن الجمهور كما انه وهو ممتد الى ثلث الليل للاصل والموثق لولا اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العتمة الى ثلث الليل وانت في رخصة الى نصف الليل وظهوره في افضلية اخر الثلث عن اوله غير قادح بعد عموم ان الله يحب من الخير ما يعجل وابتني المسارعة والاستباق المعتضد بالعقل مع ظهور الاجماع على العدم في خصوص المقام مضافا الى ان من هذا الكلام ما يطلق لافادة مساواة جميع اجزاء الوقت في اصل الفضيلة ايضا دفعا للتوهم فضل اوله على اخره او خلو الاخر عن الفضيلة راسا فكانه ع يقول ان مسارعتي بصلوة العشاء في اول وقتها ليس لاجل ان تاخيرها مشقة على امة المؤمنين بل لانه لا فضيلة في اخر الثلث ولعل في قوله ع في رواية ابي بصير لولا نوم الصبي وعلة الضعيف لاخرت العتمة الى ثلث الليل ايماء الى ما ذكرنا كما يومي اليه قوله ع لولا ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل بعد الالتفات الى ان عدم افضلية هذا التاخير مقطوع به وقد حكى عن المفيد انه للاجزاء مط ونظر انه للمضطر فقط واما المختار فوقته ممتد الى ان يبقى لانتصاف مقدار اربع ولا وجه لها الا بعض الاخبار للاول وانزاح الجمع بينه وبين المستفيضة المعتبرة الناصة على الامتداد الى الانتصاف مط للثاني كالموثق المتقدم والاخر فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف الليل اذ القول بمفهومها مط كما عزى الى المشهور متعين ولا يكافئها ابقاء والصحيح ان نام رجل او نسي ان يصلي المغرب والعشاء الاخرة فان استيقظ قبل الفجر قدر ما يصليهما كلتيهما فليصلهما وان خاف ان تفوته احداهما فليبدأ بالعشاء امد مقامه الاول مع الدليل مط مع معارضتها هنا بالاشتغال وشذوذ الثاني كالقائل به مع ما فيه كما مر واول وقت الصبح ما بين طلوع الفجر الثاني المستطير في الافق المنتشر فيه المسمى بالصادق كتسمية الاول بالكاذب وذنب السرحان لاستطالته على الافق مثل الذنب باجماع العلماء كافة بل بالضرورة من الدين ويدل عليه المستفيضة كصحيح زرارة كان رسول الله ص يصلي ركعتي الصبح وهي الفجر اذا اعترض الفجر واضاء حسنا واستشمام الخلاف بين الامامية فيه من ... ابن ابي الحصين قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع جعلت فداك اختلف مواليك في صلوة الفجر فمنهم من يصلي اذا طلع الفجر الاول المستطيل في السماء ومنهم من يصلي اذا اعترض في اسفل الارض واستبان ولست اعرف افضل الوقتين الخ غير قادح في الاجماع بل ولا في الضرورة للوجود في زماننا هذا كما لا يقدح في تلك المستفيضة اطلاق الفجر في المستفيضة الاخرى لانها اخص منها مع انه يمكن دعوى انصراف اطلاق الفجر الى الثاني وهو ممتد الى ان تظهر الحمرة المشرقية على الاشهر الاظهر للاصل وقاعدة التسامح وعن العماني وابن حمزة انه للاجزاء في حق المختار وفي حق المضطر الى ان يبقى لطلوع الشمس مقدار ركعتين وضعف هذا القول هنا بين مما لم يعد المستند له الا الرضوي واخر وقت الفجر ان تبدو الحمرة في افق المشرق وقد رخص للعليل والمسافر والمضطر الى قبل طلوع الشمس وهو مع ضعفه معارض بالمروي عن الدعائم واخر وقتها ان يحمر افق المغرب وذلك قبل ان يبدو قرن الشمس في افق المشرق بشيء وبرواية عبيد بن زرارة وقت الفجر الى ان يتجلل الصبح السماء ولا ينبغي تاخير ذلك عمدا لكنه وقت لمن شغل او نسي او نام وبما يدل على ان وقتها ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس مط معتضدا باطلاق هذا بالاصل ومصير المشهور اليه فليحمل ما يعارضه على الفضيلة ثم انه قد يظهر من الاخبار ان وقت فضيلة الصبح محفوف بالاجزائين احدهما ما ذكرنا والثاني هو اول الطلوع الى الصبح في الجملة بحيث ترتفع التغليس كما في حكاية فعل الرسول ص وفي الحسن عن ابي عبد الله ع الصبح هو الذي اذا رايته معترضا كانه بياض سوري ولكنه مع امكان منع الظهور معارض بالقاعدة الكلية المستفادة من العقل والكتاب والسنة من المسارعة الى الخير مط وبصريح جملة من الاخبار ففي الخبر عن افضل الوقتين في صلوة الوتر والفجر فقال مع طلوع الفجر وفي المروي عن المحاسن عن ابي عبد الله ع انه كان يصلي الغداة بغلس عند طلوع الفجر الصادق اول ما يبدو قبل ان يعترض وكان يقول وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا فان ملائكة الليل تصعد وملائكة النهار تنزل عند طلوع الفجر فانا احب ان تشهد ملائكة الليل وملائكة النهار صلاتي ونحوهما غيرهما وبعضها خطأ على ع بالصبح بعد ان حلوه من المسجد الى بيته ما حاصله هذا باصبح والله اني لكنت نائما منفحصا عنك ح ما بال الله ولم نجد نائما البتة فان الفحص بالغلس لا الاسفرار وقوله ثم والصبح اذا تنفس فان المقسم به لا يكون دون ما بعده ووقت نافلة الظهر من حين الزوال

البحث في وقت نافلة الظهر

اجماعا ظاهرا وسنة مستفيضة وما يدل على جواز تقديمها على الزوال فمع عدم ظهور اكثرها في خصوص هذه النوافل وعدم مكافئتها لتلك المستفيضة شاذة كما عن كري وان حكى القول به عن ف وجمع من المتأخرين الى ان يزيد الفيء قدمين اي سبعي الشاخص على الاشهر الاظهر للمستفيضة كالموثق انه ع كان جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وان الم...

البحث في وقت نافلة العصر

من الذراع هو القدمان كما عن صريح الاصحاب وبه يشهد بعض المستفيضة الاخر ايضا كالموثق عن وقت الظهر اهو اذا زالت الشمس فقال بعد الزوال بقدم ونحو ذلك ومما ذكر يظهر امتداد وقت نافلة العصر الى اربعة اقدام وهذا هو المشهور ايضا والخلاف في كلتا المسألتين محكي الى الحلبي وجماعة فقالوا بالامتداد الى المثل في الاولى والمثلين في الثانية اما مط او مع تلبس بشيء منها مقدار الفريضين تمسكا بنحو الموثق المتقدم المتضمن للذراع بناء على ان حائط مسجد رسول الله ص كان قامة ونحو اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر وشيء منها لا يقاوم ما مر وما سياتي من المستفيضة الناصة على انه لا تطوع في وقت فريضة والانصاف ان الاخبار هنا في غاية الاختلاف ففي بعضها كما تقدم وفي بعضها انا لا نصلي الاولى اذا كانت على قدمين والعصر اذا كانت على اربعة اقدام فقال ابو عبد الله ع النصف من ذلك احب الي وفي بعضها الصلوة في الحضر ثماني ركعات اذا زالت الشمس ما بينك وبين ان يذهب ثلثا القامة فاذا ذهب ثلثا القامة بدأت بالفريضة وفي بعضها اذا زالت الشمس فصل سبحتك واحب ان يكون فراغك من العصر والشمس على اربعة اقدام وفي بعضها لا القدم ولا القدمين اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثماني ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت الا ان ما سوى الاخير غير مناف لما اخترناه بحيث لا يمكن الجمع بينهما والاخير جلب لقول الراوي وروي عن ابائك القدم والقدمين والاربع والقامة والقامتين وظل مثلك والذراع والذراعين وهذا السؤال كما ترى مشعر بالحال فلعله ع اول وقت الفريضة او اخرها لا النافلة

البحث في وقت نافلة المغرب

ووقت نافلة المغرب بعدها الى ذهاب الشفق المغربي اجماعا حكاه جماعة وهو الحجة وان كان ظاهر الان توقيتها بوقت خاص معلوم اجمالا فهو مورد بانه زيادة على هذا المقدار غير معلوم فيجب الاقتصار عليه تعبدا وتقدير استصحاب الوقت على استصحابه عكس الامتثال لو سلمنا فانما هو في الواجبات الا ... مضافا الى عد هذه النافلة من النوافل النهارية في عدة اخبار المشعرة بها بقربها من النهار والى الدالة على ان اخر وقت المغرب اياب الشفق فان المتبادر من مثله انه اخر وقتها ونافلتها ايضا كما يرشد اليه استقراء اعتبار اوقات النوافل المضافة الى الفرائض معها على انا عن مقتضاها في نفل المغرب بل يلتزم ... في المقام وح فهذه المستفيضة ... على اثبات اصل ... ايضا يظهر ضعف قول بعض الاخبار بين بانه لا دليل عليه الا الاجماع المدعى في هذا المقام ... وحكم بامتداد وقتها بوقت المغرب مما الليل الذي جملة من متأخري المتأخرين ايضا كاسند لكم بما ورد في الاخبار من الحث والتاكيد على نافلة المغرب انها تصلى سفرا وحضرا مع ما ورد في الاخبار من امتداد وقت المغرب في السفر الى ثلث الليل ونحوه وبالاخبار الدالة على استحباب هذه النافلة بعد المغرب مع عدم دليل على التوقيت فان كلا من هذين القسمين من الاخبار وارد مورد حكم اخر يعني اصل تشريع النافلة لا هذا الحكم اعني التوقيت الا ترى ان تاكيد الصلوة والصيام والحج في الايات والاخبار فوق حد الاحصاء ولم يقل احد بانه دال على توقيتها باوقاتها المحدودة ولو سلم بيانها في الاخر من حيث ان بعضها متضمن للامر بهذه النافلة بعد فريضة المغرب كصحيح زرارة ويصلي بعد المغرب ركعتين ونحوها ومثله ظاهر في الاطلاق كقولك اكرم زيدا بعد عمرو فلا اجمال في البين اصلا فتلك الاخبار المتقدمة مقيدة وهذه مطلقة فيجب اما الحكم بالاجمال ايضا نظرا الى خبر المواقيت او الحكم بالبيان نظرا الى اخبار اياب الشفق واياما كان ثبت ما ندعي وان كان في الاول معاونة الاصل الرافع للاجمال في مقام الفقاهة

البحث في وقت نافلة العشاء وصلوة الليل

والوتيرة بعد العشاء وتمتد كوقتها اجماعا حكاه في ... ظاهرا مثبتا للاطلاق ما يدل على انها بعد العشاء وبالاصل السليم عن المعارض وصلوة الليل بعد انتصافه الى طلوع الفجر بلا اجماعا حكاه ... ظاهرا والاخبار مع هذا مستفيضة ففي صحيح زرارة ويصلي بعد المغرب ركعتين وبعد ما ينتصف الليل ثلث عشرة ركعة منها الوتر ومنها ركعتا الفجر وفي الموثق ومن السحر ثمان ركعات وفي الاخر وثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر وفي بعضها الدالة على انه لا تطوع في وقت فريضة بعد الالتفات الى امتداد العشاء الى نصف الليل بل على تقدير انصرافها الى الرواتب كما هو الظاهر تكون دليلا على المدعى ايضا كما يأتي نحو الصحيح سألت ابا عبد الله ع عن الصلوة في الصيف في الليالي القصار صلوة الليل في اول الليل فقال نعم نعم ما رأيت ونعم ما صنعت فانه نظر الى ترك الاستفصال بعم احتمالي التقديم كتقديم الزكوة على وقتها وكونه وقتا لها وما تقدم ظاهر في ان الوقت بعد الانتصاف فليحمل هو عليها مع ان في نفس تلك الاخبار شواهد على ما ذكرنا بل في بعضها ولم يرخص في الصلوة في اول الليل وقال القضاء بالنهار افضل وفي بعض اخر كان زرارة يقول كيف تقضى صلوة لم يدخل وقتها انما وقتها بعد نصف الليل نعم ظاهر هذه الاخبار ان التقديم مع رجحانه عن القضاء انما هو فيما احتمل الفوت ولو لغلبة النوم ونحوها يظهر من بعضها افضلية التقديم على القضاء اذا خاف فوت القضاء ايضا ولو اختيارا كالخبر فرخص لهن في الصلوة اول الليل اذا ضعفن وضيعن القضاء ولا ينافيها ايضا المرسل عن العسكري ع اذا انتصف الليل ظهر بياض في وسط السماء شبه عمود من حديد تضيء له الدنيا فيكون ساعة ويذهب ثم يظلم فاذا بقي ثلث الليل الاخير ظهر بياض من قبل المشرق فاضاءت له الدنيا فيكون ساعة ثم يذهب وهو وقت صلوة الليل ثم يظلم قبل الفجر ثم يطلع الفجر الصادق فانه مع ضعفه ليس نصا في انه الوقت لا غير فيحتمل ان يكون بيانا لجزء من اجزاء الوقت نظرا الى صحة وقت الصلوة على كل جزء من وقتها ولعل الاعتناء بهذا الجزء لاجل خصوصية ما فيه من ارتفاع الكسل والنعاس وفراغ البال وحضور البال لتمام الاقبال وفضيلة الثلث الاخير من كل ليلة كما في الخبر وتمادي الصلوة الى اخر الليل اذا ابتدأ بها في الوقت المذكور اعني بعد ظهور البياض واضاءة الدنيا وزوالها سيما في الليالي القصار وقد اجمع الاصحاب كما عن جماعة على انه كلما قرب الوقت من الفجر كان افضل وعليه الاخبار ايضا كالصحيح معتبر بقوله في قوله ع

وبالاسحار هم يستغفرون في الوتر في اخر الليل سبعين مرة والسحر ما قبل الفجر على ما نص عليه اهل اللغة كما قيل والصحيح عن ساعات الوتر فقال احبها الى الفجر الاول وفضل الاول ولا لنظر الى ان اخر الليل محمول على الاخر العرفي كما يعضده الخبر عن صلوة الليل والوتر في السفر من اول الليل اذا لم يستطع ان يصلي في اخره قال نعم ومقتضى الكلية في المتن افضلية الاخر الحقيقي ولو ظنا مضافا الى ان غاية ما ثبت من هذا الصحيح مدح المستغفرين في الوتر وهو لا يفيد افضليتهم على غيرهم بعد ثبوت مدح المصلين بالليل مطلقا من اخبار التهجد وابن النهجد ولا مدح الموترين بغير الاستغفار العمل المأخوذ في هيئة الوتر حتى غير الصحيح وكذا الصحيح الثاني نظرا الى ان اتيان الوتر في الفجر الاول ايضا ليس منطبقا على ما يستفاد من الكلية مع ان المذكور في الصحيح هو الوتر في اخر الليل او الفجر الاول والمدعى هو افضلية كلما قرب من الفجر من صلوة الليل مطلقا ولو كانت غير الوتر في الان الثاني بعد انتصاف الليل مجبور بالاجماعات المحكية مضافا الى ان المستفاد من العرف والاخبار ان صلوة الليل اسم لمجموع ما يتضمن لثماني ركعات والشفع والوتر وقوله في الموثقين المتقدمين منها الوتر يرشد اليه ايضا واذا ثبت لجزء من اجزاء الكل المجموع ظرف خاص من الزمان والمكان فيتبادر الى الاذهان ان ثبات الكل ايضا بالترتيب المتعين الا ترى انك لو علمت بان صلوة الوسطى اسم للظهر ثم عرفت ان ركوع صلوة الظهر يجب ان يكون في الوقت الفلاني لتبادر الى ذهنك ان تكبيرة الاحرام والقيام والقراءة والانحناء السابقة على الركوع ايضا يجب ان تكون في وقت متصل بهذا الوقت بالترتيب المعهود في الشرع وح فاذا ثبت من الاخبار ان افضل اوقات الوتر هو اخر الليل او الفجر الاول لثبت من هذه الاخبار ايضا ان ما قبله متصلا به هو افضل اوقات الشفع والثمانية الباقية فيندفع انحصار الدليل من هذه الجهة فيه كما يندفع ايضا بالموثق المتقدم ثلث عشرة ركعة من اخر الليل منها الوتر والاخرى صلوة الليل اليهم اخر الليل ثم الابحاث الاخر بحالها ولا مدفع لها الا التمسك بالاجماعات المحكية وظني ان هذه الكلية واردة مورد الغالب وهو القيام الى الصلوة مرة واحدة لا مرات بل ظني ان وقوع المرات من احد مما يكون سيما في الليالي القصار وح فلا منافاة بينها وبين ما يشعر بتوزيع النبي لها على تمام الوقت وتوسيط النوم بين الايتار بين الفجرين كما عن الاسكافي ايضا من نوى على هذا التوزيع كان هو افضل في حقه والا فالتأخير الى اخر الليل ويدل عليه ايضا الموثق قال ابو الخطاب ان ابا ان نوى ذراد قال فجلس وكان منكا فقال ان توبت فصلها كما كانت تصلي فكما لبست في ساعة من الليل ان الله يقول ومن اناء الليل فسبح ولعل ما ذكرناه هو مراد من جمع بين الامرين باستحباب التأخير الى اخر الليل لمن اراد ان يصليها في مقام واحد واستحباب الابتداء من نصف الليل مع التوزيع لمن اراد التفريق والا فالجمع فرع التعارض وقد عرفت ان شمول الكلية لمريد التوزيع الشك انه غير معلوم وكيف ما كان فبما ذكرنا يظهر ضعف استشكال البعض في هذا الجمع تمسكا باطلاق الفتاوى والاجماعات وعدم مكافئة الدال على التوزيع لها مع ان الجمع بذلك فرع شاهد عليه هنا وليس هنا منه عين ولا اثر هذا مضافا الى ان مقتضى قاعدة التسامح هو العمل بكلا الدليلين مهما امكن وعدم طرح شيء منهما راسا ثم ان المتبادر من لا نصاف في الاخبار والفتاوى والاجماعات هو نصف ما بين غيبوبة الشمس الى طلوع الفجر بل بعض الدال على ان احبها اليهم اخر الليل الذي لم يرد هنا الا ما قبل الفجر قطعا الا ما بعده ايضا اليها نصب نصا المدعى فلا وجه لما يحكى عن بعض الاصحاب من اعتبار انتصاف ما بين طلوع الشمس وغروبها قائلا بانه يعرف بانحدار النجوم الطالعة مع غروب الشمس وان ايده المروي عن عمر بن ابي عبد الله عن زوال الشمس نعرفه بالنهار فكيف لنا بالليل فقال للليل زوال كزوال الشمس قال فباي شيء نعرفه قال بالنجوم اذا انحدرت والمروي عن مستطرفات السرائر الغريب المعتضد باصالة عدم دخول الوقت وبالمرسل العسكري المتقدم في مسئلة التحديد بالانتصاف بل ظني انه يمكن ان يجعل دليلا على هذه الدعوى حيث انه صريح في ان وقت صلوة الليل الثلث الاخير مما قبل الفجر الصادق فح يكون هذا الوقت انقص من نصف ما بين غروب الشمس الى الفجر بقدر سدس تمام ما قبل الفجر الى الغروب الغالب ما بين طلوعين ليس بانقص من هذا السدس كما لا يخفى على المتدبر فاذا انضم اليه نصف ما بين غروب الشمس وطلوعها ولكنه خبر ضعيف سندا بل ودلالة ايضا كالاولين لخلوهما عن الدلالة على توقيت صلوة الليل راسا ايضا فلا عبرة بها اصلا والعجب ممن قال ان هذا القول احوط جدا مع انه قلما يتفق مسئلة اكثر دلالة وانه دخلا فا من هذه المسئلة ودعها الفجر بعد الفجر الاول كما في ط وظ بع والمحكي عن السيد المص في ذ لا صل وظ الاضافة الى الفجر في الاخبار وكلام الاصحاب واستقراء اتحاد اوقات النوافل المضافة الى الفرائض معها والحسن صل ركعتي الفجر قال حين يعترض الفجر وهو الذي تسميه العرب الصديع والصحيح عن ابي عبد الله صلها بعدما يطلع الفجر ونحوها الصحيح والاظهر المعتبر الى المسند المخالف للعامة والتقية الى معتبرة نوح لا الاسناد فاضل ان وقتهما بعد الفراغ من الوتر ايضا وقع في الموثق عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله متى اصلي ركعتي الفجر قال فقال لي بعد طلوع الفجر قلت له ان ابا جعفر امرني ان اصليهما قبل طلوع الفجر فقال لي يا ابا محمد ان الشيعة اتوا ابي مسترشدين فافتاهم بمر الحق واتوني شكاكا فافتيتهم بالتقية خ في تاويل الاخبار الاولة ويحتمل ان يكون هذه الاخبار ورد ضرب من التقية مع تسليم ان الفجر المراد به الفجر الثاني لان عند مخالفينا انهما ليس ركعتان لا تصليان الا بعد طلوع الفجر الثاني ومثله في اصل التوقيت الصحاح وغيرها فلا يكافؤها مستند القول الاول مضافا الى عدم صراحة الصحيح بل الحسن في ذلك

بعد احتمال ان يكون مرجع الضمير في الاول هو صلوة الصبح لا نافلته كما يحتمل ان يكون المراد من ركعتي الفجر في الحسن ايضا هذه لا نافلته والصحيح الاخر ليس متضمنا للتوقيت اصلا بل هو متضمن للامر بهما بعد الفجر وهو اعم من التوقيت ولعل شهرة الاضافة الى الفجر ايضا نشأت فيما بين اهل السنة في زمن الائمة فتبعهم الشيعة المضيم محله للتقية او لانه ليس في التسمية والاصطلاح مشاحة مع انه يكفي في صحتها ادنى ملابسة ولقد افرط الاسكافي هنا حيث قال بانتهاء وقتهما كصلوة الليل بطلوع الفجر كما يظهر من عبارته المحكية عنه فانه وان وافق اخبارا كثيرة دالة على انهما من صلوة الليل وانهما قبل طلوع الفجر الا انه يوجب طرح اكثر منها عددا واقوى منها اعتبارا دالة جملة منها على جوازهما بعد طلوع الفجر وجملة اخرى على امتداد وقتهما الى طلوع الحمرة المشرقية كالصحيح عن الرجل لا يصلي الغداة حتى يسفر وتظهر الحمرة ولم يركع ركعتي الفجر ايركعهما او يؤخرهما قال يؤخرهما وقصوره عن افادة المدعى نظرا الى ان الامر بالتأخير عن الغداة عند ظهور الحمرة لا يدل على ان ظهور الحمرة هو انتهاء الوقت لاحتمال ان يكون الوقت منتهيا قبله بطلوع الفجر الصادق او زمانا قليلا بعده غير قادح بعد الشهرة العظيمة على هذا القول والاخبار المستفيضة الناصة على جواز الاتيان بهما بعد الفجر المتمم دلالتها على المدعى ايضا بعدم الفصل فان من قال بامتداد الوقت الى ما بعد الفجر قال بانتهائه بظهور الحمرة واما حكاية ميل الشهيد في الذكرى الى امتداد وقتهما بامتداد وقت الفريضة للصحيح عن الركعتين قبل الفجر قال تركعهما او تركعهما كما عن خط الشيخ حين تترك الغداة وعن بعد انه يدل لرجحان مدود الغداة فلو ثبتت فشاذة لا يعبأ بها بعد الشهرة العظيمة بل انفراده في الحقيقة مع مخالفته للصحيح المتقدم واستقراء عدم امتداد النوافل المضافة بامتداد المضاف اليها وان كان قوله ايضا معتضدا بالموثق عن الرجل يأتي المسجد وقد صلى اهله ايبتدئ بالمكتوبة او يتطوع فقال ان كان في وقت حسن فلا بأس بالتطوع قبل الفريضة وان كان خاف الفوت من اجل ما مضى من الوقت فليبدأ بالفريضة بل لو جعل هذا الموثق دليلا على مدعاه لكان اولى من تمسكه بالصحيح المختلف النسخ او الواضح الدلالة الا انه مع هذا ايضا لا يعبأ به في مقابل ما مر وكيف ما كان فالظاهر ان ارباب الاقوال مطبقون على انه يجوز تقديمهما بعد صلوة الليل اصالة على المش وتقديمهما على مذهب المص ونظر انه تتعاد استحبابا بعد طلوع الفجر اما سلم كما عن جماعة اذا تخلل النوم بينها وبين صلوة الغداة كما يقتضيه الموثقان قال قال ابو عبد الله ربما صليتهما وعلي ليل فان نمت ولم يطلع الفجر اعدتهما ومثله الاخر والتسامح في ادلة السنن ولو بفتوى البعض مع الخروج عن خلاف من قال بعدم جواز تقديمهما على الفجر يوجب المطلب الاول وتقضى فوائت الفرائض في كل وقت ما لم تتضيق الحاضرة كما سيأتي والنوافل ما لم تدخل الفريضة باجماع علمائنا كما في ذ بل المحكي عن المعتبر المعتضد بالاصل المطابق للصحيح المروي عن المستطرفات لا تصل من النافلة شيئا في وقت فريضة فانه لا يقضى نافلة في وقت فريضة وقريب منه المروي عن الخصال مضافا الى ان القضاء تابع للاداء في اغلب الاحكام ومن حكم ادائها هو عدم جوازه في وقت الفريضة المختص بها كما في الاخبار المستفيضة كالصحيح لا تصلي نافلة في وقت فريضة والرواية فاذا دخلت الفريضة فلا تطوع والاخرى اذا دخل وقت صلوة مفروضة فلا تطوع ونحوها غيرها بل لا يبعد دعوى دلالتها على المنع عن القضاء بالاستقلال والمطابقة ايضا كما لا يخفى واما مصير جماعة الى الجواز اداء بل قضاء ايضا كما تقتضيه اطلاق كلامهم وحمل النهي في هذه الاخبار على الكراهة تمسكا بالحسنة اذا دخل وقت الفريضة اتنفل او ابدأ بالفريضة فقال ان الفضل ان تبدأ بالفريضة وانما اخرت الظهر ذراعا من عند الزوال من اجل صلوة الاوابين والموثق الذي ذكرناه في تحديد انتهاء نافلة الصبح فمع مخالفته للشهرة بل الاجماع المتقدم لا وجه له لعدم دلالة الحسنة على مدعاهم اصلا بل السند ذكره سبب تأخير الظهر عن نافلتها الذي لا خلاف في كون هذا التأخير في الجملة وان لم يبلغ حد الذراع انما هو لكون هذا الوقت للنافلة شرعا فذلك يشعر بان المراد من المسند ذلك عنه ايضا هو كون الابتداء بالفريضة ايضا لاجل كونه وقتا لها لا للنافلة ولثبوت مهية الفضيلة مز الافضلية حتى يكون اصل الفضيلة ثابتة في الابتداء بالنافلة ايضا فتكون هذه الحسنة دليلا على المختار لا على هذا القول مع ان المتبادر من سوق هذه الحسنة هو السؤال عن اصل فعل النافلة الراتبة ولو في اول وقتها المخصوص بها او تركها راسا لا عن التقديم والتأخير كما لا يخفى فلا ربط لها بمسئلتنا هذه اصلا وكذلك الحال في الموثق فان قوله ان كان في وقت حسن اما بصيغة الصفة المشبهة او المصدر واياما كان فهو في قوة قولنا وقت فضل باعتبار تعين ومفتضاه المنع من النافلة الراتبة بعد انقضاء وقت فضيلة الفريضة وهو ضد مذهبنا الا غيره واما قوله اذا خاف فوت الوقت فالظاهر ان اللام فيه للعهد الذكري الراجع الى وقت حسن ولو سلم فلا اقل من الشك في كونه العهد او الجنس فينبغي صدره سليما عن المعارض كما ينبغي مدعاهم عاريا عن الدليل الا والعجب من البعض حيث اقتصر على هذه الحسنة والموثق ونحوهما ولم يستدل بنحو الحسن في صلوة الليل اي ساعة شئت فان مثله كثير وذلك لانه واضح ولكن الجواب عنه ايضا يظهر مما تقدم فلا نطيل

المطلب الثاني في الاحكام

يختص الظهر من اول الزوال بقدر ادائها ثم تشترك مع العصر الى ان يبقى للغروب قدر ادائها فيختص بالعصر ويختص المغرب من اول الغروب بقدر ثلث ثم تشترك مع العشاء الى ان يبقى للانتصاف قدر ادائها فيختص بها على هذه الجملة الاجماع عن بر ولكن الاخبار في غاية الاختلاف بحيث يكون الجمع بينها بدون التكلف والاقتراح وانضمام الشهرة او الاجماع في غاية

الصحيح والنصر فمنها ما هو نص في انه اذا زالت الشمس دخل وقت الظهر والعصر جميعا الا ان هذه قبل هذه ثم انت في وقت منهما جميعا حتى تغيب الشمس
ومنها ما هو نص في انه اذا زالت الشمس دخل وقت الصلوتين واذا غابت الشمس دخل وقت الاخريين من دون الحاق استثناء كما في الصنف الاول من الاخبار ومنها ما تضمن ان الظهر
اذا زاغ الشمس الى ان يبلغ الظل قامة ووقت العصر قامة ونصف الى قامتين ومنها ان وقت الظهر ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراع من وقت الظهر فذلك اربعة اقدام
من زوال الشمس ومنها اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر الا ان بين يديها سبحة وفي الصحيح اذا زالت الشمس فصليت سبحتك فقد دخل وقت الظهر ومنها
قامة للظهر وقامة للعصر ومنها ان وقت الظهر بعد الزوال قدمان ونحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول الى غير ذلك قال في وقت الظهر على
ثلثة اضرب من لم يصل شيئا من النوافل فوقته حين تزول الشمس بلا تاخير ومن صلى النافلة فوقتها حين صارت على قدمين او سبعين او مثل الشبر وذلك هو وقت المضطر عند
الى اصفرار الشمس وانت خبير بان هذا الجمع فتراح بحث لا شاهد له من الاخبار ولا يوافقه كلمات الاخبار ومقتضى قاعدة حمل المطلق على المقيد والمجمل على المفصل هو الاخذ
بالاستثناء في الاول وبالقامة والذراع في الاخرين وبتقديم السبحة في غير يوم الجمعة والسفر الى غير ذلك من القيود الا انه مما لم يذهب اليه احد فيتجه الرجوع
الى ساير المرجحات التي اقواها موافقة المشتمل للجمع عليه كاملا وان كان الدال عليه اقل عددا او اضعف سندا مما مر بل كما نص في طرا حد خبرا جامعا لما ذهب اليه
المشهور الا مرسلة داود بن فرقد اذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت الظهر والعصر
حتى يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر حتى تغيب الشمس هذا مذكور في التهذيب بسند عليه ثم ذكر
بهذا السند بعينه في موضع اخر قال اذا غابت الشمس فقد دخل وقت المغرب حتى يمضي مقدار ما يصلي المصلي ثلث ركعات فاذا مضى ذلك فقد دخل وقت المغرب
والعشاء الاخرة حتى يبقى من انتصاف الليل مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار ذلك فقد خرج وقت المغرب وبقي وقت العشاء الاخرة الى انتصاف
الليل ولكنه بعد اعتضاده بالشهرة العظيمة بل عدم الخلاف في الحقيقة كما اشار اليه بعض المبارزين في التتبع بعد نصره بجبر انه وان اشتهر في كلامهم نسبة القول بالاشتراك
من اول الوقت الى اخره الى الصدوق ره وفرعوا على ذلك جملة من الفروع كما مضى ومسألة الان معلوم منه ذلك من كلام وفي غير ظاهر الا من المعتبر الخ مقتضى لمع اعتضاده
بجملة من الصحاح وغيرها بل بعض الاخبار المنقولة عن البحار ظاهر ايضا في ذلك بل الظاهر من رواية داود بن فرقد وبعضه ايضا الاصل فانهم مطبقون على صحة الظهر في اول
الوقت مثلا ويختلفون في صحة العصر فالاصل عدمها كما ان الاصل ايضا عدم انشغال الجمل الثاني وبراءة الذمة عن العصر فيتم في اخر الوقت بحكم الفصل وهكذا في المغرب
والعشاء والتعكيس وان كان ممكنا بان يقال مقتضى الاستصحاب بقاء وقت الظهر الى الغروب ومقتضى ذلك صحة الظهر في الوقت المختص بالعصر في الشهر فيتم في اول
الوقت بحكم الفصل الا ان الاصول في جانب عدم الفصل الاول اكثر ومع هذا فمشتملة على اصالة البراءة وقد يقال ان جابرا لحال انه اذا تعارض اصالة البراءة مع
الاستصحاب فالاول مقدم نظرا الى كثرة ادلته من العقل والنقل واخبار الاستصحاب بخلاف الثاني فانه لا دليل عليه الا اخبار الاستصحاب وامارة غير محصورة منها ما
نظرة العبد المفتقر فتدبر فان قلت هذه القاعدة انما هي في تعارض البراءة والاستصحاب من حيث هما وفي المقام امر اخر وهو استناد الاستصحاب الى الدليل الاجتهادي
الدال على الاشتراك في الجملة ومثل هذا الاستصحاب مقدم على البراءة ونحوها من الاصول الفقاهية الصرفة قلت كلامنا ايضا انما هو فيهما من حيث هما والا فلا
الاجتهاد ينفي جانب الاختصاص اكثر كما مر والظاهر منه ان تقديمهم البراءة ثم لو سلم كون الاستصحاب متبعا والا فالاجماع على ترجيح الاستصحاب على البراءة في
ان المثبت قسمان قسم يثبت موضوعا كاستصحاب بقاء الكر فانه يثبت بقاء المتنجس للكر اذ لولاه لكان لملاقاة الكر والهواء مشكوكا فيه وهذا التمثيل فيه نظر لا
يثبت موضوعا بل وصف الموضوع كاستصحاب الكرية اذا علمنا القاء المتنجس الماء الذي كان كرا وانا ثانيا ناقصا عنه ولكن شككنا انه قبل نقصه عن الكرية او قبله او
كاستصحاب حيوة الذبيحة فانه يثبت حيوتها وهذا القسم حجة اذ لولاه لما كان الاستصحاب حجة مطلقا اذ استصحاب الوضوء ايضا مثبت لقاء الصلوة متطهرا او لكن
استصحاب شهر رمضان وغيره وسره ان بقاء المدة لمنع الذبيحة قطعي والشك في انها كانت حية او ميتة فاللقاء على التقدير ثابت بخلاف لقاء المتنجس للماء
فانه ثابت على تقدير بقاء الكر لا غير وكيف ما كان فالامر في المسألة واضح وانما الكلام في انه هل يتفاوت وقت الاختصاص والاشتراك بتفاوت المصلين في الخ
والسفر والخوف وفقدان الشرائط ووجدانها وسرعة الاتيان بها وبطئه وسرعة القراءة وبطئها ونحوها كما صرح به جماعة مصرحين ايضا بان الموصوف بالاختصاص هو قدر
الواجب من جميع ما ذكر ام لا كما يقتضيه قولهم ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان والوقتان واطلاق المستفيضة المتقدمة جملة منها كمرسلة داود بن فرقد وغيرها فانه
لا اشعار فيها بالشرائط ولا بافعال الواجب منها او من الصلوة اصلا لامتناع حمل اللام في قوله ع المصلي على الاستغراق فيتعين منها التفاوت في الاتيان باربع ركعات
متعارفة بين المسلمين بحسب اوساط الناس او غالبهم واني هذا من ذلك التفصيل مع انه يلزم ارباب هذا التفصيل ان من احتاج الى غسل جميع بدنه وثيابه وموضع سجوده من
النجاسة الصعبة الانفكاك لعارض من العوارض والى الغسل مثلا ثم الوضوء بعدها وكان مع هذا فاقد الماء محتاجا الى قطع مسافة بعيدة لتحصيله وبطئ التوجه

انما الرواية الرجحب صار اتيانه بما ذكر موجبا لصيرورة الظل مثل الشاخص ومثليه ان يكون وقت المختص للظهر هذا المقدار من الوقت بحيث لو سهى بعد هذا المقدمات
واتى بصلوة العصر كان فاسدا وهذا من الفساد بمكان بل الظاهر انهم لا يقولون به نعم قد يحكى ظهور الاجماع من خبر وغيره على هذا التفصيل وعليه فهو متعين
ولكن ادراج المقدمات في الوقت مشكل بل الاظهر بعد اول الوقت بل الوقت الاول ايضا افضل مما بعده في جميع الصلوات حتى النوافل في جميع الاوقات في الاحوال الا
المسارعة والاستباق واخبار التعجيل الى الخير وخصوص اخبار فضل اول الوقت وصلوة على اخره التي هي في غاية الكثرة ولا ينافيه الموثق بزرارة اذا زالت الشمس فقد دخل
الوقت ولكني اكره لك ان تتخذه وقتا دائما والخبر اذا زالت الشمس في طول النهار للرجل ان يصلي الظهر والعصر قال نعم وما احب ان يفعل ذلك في كل يوم لان الظاهر انهما
وردا مورد التقية ففي الصحيح لو صلوا على وقت واحد لعرفوا فاخذ برقابهم ولعل في تخصيص الخطاب في الاول بزرارة الذي كان من المشاهير في عصره ايضا اشارة الى هذا
الا في موارد ترتقي الى خمسة وعشرين كما في ضه ولم يذكر اكثرها فان كانت هي ايضا مما ذكره بعض الفضلاء فاكثره لا يخلو عن نظر نظرا الى ان الادلة الدالة على فضيلة اول
الوقت في غاية الكثرة وادلة بعض تلك الموارد قليلة جدا ومع هذا فبينهما وبين تلك الادلة عموم من وجه فلا تعد وان تلك الموارد الدفع للاخبارين تمسكا بالجميع
صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه والتسبيح بينه وبين الموثق العشاء الى ثلث الليل او الى نصف الليل وذلك التضييع كما ترى عموم من وجه واولى من الترجيح
مع الموثق لاعتضادها بالادلة المتقدمة وبالعادة الحاكمة بان في التاخير افات فلا اقل من التوقف وظاهرهم كما ترى الحكم بافضلية التاخير في هذا المورد ونحوه
عليه ما تركناه ونذكر على انهم تركوا موارد اخر لا ريب في افضلية التاخير فيها كمجالس العلم والوعظ ومجالس تعزية ابي عبد الله ع والسفر الى زيارته وزيارة النبي ص
وساير الائمة والكعبة والمسارعة الى تجهيز الموتى ولا سيما الشهداء والعلماء وتحصيل رضاء الوالدين ونحوها مما ورد فيه حث وترغيب في الشريعة فان
ادلة كثير منها ايضا ليست بادون مما صرحوا باستثنائها وان لم تكن اقوى واظهر فالاولى ترك العد والحصر بتفويض الامر الى الناظر لا خطر خصوص المقامات ولكن الامر
اشار الى بعضها فمنه المغرب والعشاء للمفيض بالمعنى الاعم الشامل للمستفيضة والحسنة ايضا من عرفات فان تاخيرهما الى المزدلفة افضل ولو تربع الليل اجماعا
كما عن هي ولو ثلثه كما في ضه للصحيح لا تصل المغرب حتى تاتي جمعا وان ذهب ثلث الليل وظهوره بعد قيام الاجماع على عدم الحرمة في كراهة المغرب فقط الى ان ياتي
جمعا فلا يدل على افضلية التاخير الذي هو ضدها حتى في المغرب ايضا فكيف بالعشاء غير قادح في مقام التسامح مع عدم الفصل بين الصلوتين مضافا الى نقل الخبر ايضا
في افضلية التاخير عن هي وان عدم الفضيلة الى الربع اجماعا كما مر فيستصحب الى الثلث بالاصل مع ان تاخير العشاء الى ثلث الليل مما يدل عليه الموثق لولا
اني اخاف ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل خرج ما عدا المقام بالدليل المفقود فيه ومنه العشاء فانه يستحب تاخيرها الى ذهاب الشفق الغربي ووروده
من الانفي بالمرة خروجا عن الخلاف وعملا بالصحيح المتقدمة الدالة على انه اول وقتها في الجملة ومنه المتنفل يؤخر بقدر نافلة الظهرين وان تنفل في اخر وقت النافلة
وكذا الحال في نافلة المغرب والصبح وان لم يصرحوا به فانه من لوازم الامر بالنافلة والحث عليها في المستفيضة وكون التاخير موجبا لاداء الصلوات المتقدمة
في اوقاتها بخلاف التقديم فانه يوجب قضاء النوافل والاداء اولى من القضاء اجماعا وعقلا ونقلا مضافا الى خصوص المستفيضة كالصحيح اذا زالت الشمس فقد
دخل وقت الصلوتين وبين يديها سبحة وهي ثمان ركعات ان شئت طولت وان شئت قصرت وهكذا قال ع في العصر وقد تقدم الخبر المتضمن لقوله ع في نافلة
النهار ست عشرة ركعة اي ساعات النهار شئت ان تصليها صليتها الا انك اذا صليتها في مواقيتها افضل ومنه المستحاضة تؤخر الظهر والمغرب للجمع كما مر في
مبحث الاستحاضة ويحرم تاخير الفريضة عن تمام وقتها وتقديمها عليه فتبطل لو فعل كذلك عالما كان او جاهلا بالحكم التكليفي او الوضعي او بهما معا او ناسيا
لاحدهما او لهما معا اجماعا من المسلمين الا من شذ منهم في خصوص الظهر قبل الزوال في السفر ولكن تشيعهم غير معلوم بل عدمه في غير ابن عباس معلوم والاخبار
الظاهرة في البطلان مستفيضة ولكن لم اجد خبرا على الحرمة الاصلية الا المروي عن علي بن مهزيار من مكاتبة ابي الحسن بن الحسين الى ابي جعفر الثاني ع فيها رجلك الله هو
الخيط الابيض المعترض ليس هو الابيض صعدا فلا تصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه ولكنه مع ضعفه يحتمل قويا ان يكون النهي فيه واردا لدفع توهم الاجزاء فلا يدل
على الحرمة الا بل صدر المكاتبة في غاية الظهور في ذلك ويحتمل قويا ان يكون مراد الاصحاب من الحرمة هنا هي الحرمة البدعية فما لم يقصد البدعة على التقديم
او التاخير فحرمته غير معلومة واما الموثق في الرجل يريد الحاجة او النوم حين تزول الشمس فيحمل يصلي الاولى حتى قال لا باس به والاخرى الا في يوم الجمعة او في
السفر فان وقتها حين تزول الشمس حيث يدل على صحة الاتيان بصلوة الظهر والجمعة مقارنا بالزوال ومعه فيحمل لان على جواز المسارعة اليهما وترك
النافلة قبل صلوة الظهر مع انه يمكن دعوى تبادر ما بعد الزوال من هذه العبارة كما في قولك اوف بعهدك حين يشفي الله مريضك سيما بعد انتشار عدم
جواز الصلوة قبل الوقت بين كافة المسلمين واهل الدنيا واما الصحيح اذا صليت في السفر شيئا من الصلوة في غير وقتها فلا يضرك فلا يدل على الاجزاء الا ان عدم
التضرر منه فعله للاشارة الى انه لم يقصد البدعة لا ضرر في الصلوة من حيث هي ولو سلم فهو مطرح وما يدل على عدم اجزاء خصوص الفرايض مقيد فليحمل على

غيرها ولو سلم فالمراد من الوقت وقت الفضيلة الذي شاع في الاخبار اطلاق الوقت بقول مطلق عليه او ارادة التقية وكيف كان فالمسئلة واضحة بحمد الله
في مسائل الخلل واحدها ان يقدم الصلوة او يؤخرها عالما عامدا باعتقاده ثم انكشفت المصادفة للوقت بتمامها الثانية الصورة بعينها الا انه يكون جاهلا بالحكم
الثالثة الصورة بعينها الا انه يكون ناسيا لمراعاة الوقت وجوبا او مطلقا الرابعة الصورة بعينها الا انه لم يخطر الوقت بباله اصلا والحق هو البطلان في الاولى
لعدم حصول الامتثال بنية القربة الغير الممكنة فيهما مع ان المسئلة اجماعية ايض والصحة في البواقي وفاقا لظاهر بعض لحصول الامتثال معها والاصل عدم تقييده
باشعار الطهر ما ذكر في جميع هذه الفروض لو صادف بعض الصلوة للوقت دون بعضها فالظ البطلان للاصل وظاهر الدالة على ان من صلى قبل الوقت فلا صلوة له
انها ظاهرة فيما لو وقعت الصلوة بتمامها قبل الوقت واما لو صادف بعضها الوقت سيما اذا كان اغلب اجزائها كما عدا همزة تكبيرة الاحرام فلا بل مقتضى قوله تعالى اقم
الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ونحوه الصحة سيما في الصورة المفروضة فان اسم الصلوة صادق على الاعم بل على الصحيح ايض كما لا يخفى ويعضده الاخبار الدالة على
صحة الصلوة من زوال الشمس نعم فيما لم يصدق الاطلاق عليه بعدم الفصل نقول عدم صدق اسم الصلوة في الوقت في بعض الصور كما لو صادف الوقت الحرف الاخير
للوقت مما لا شك فيه فمقتضى الدالة على بطلان الصلوة قبل الوقت بطلانها ح ويتم في غيرها بعدم الفصل وبعد تعارضهما يبقى الاصل سليما عن المعارض مضافا الى
منع صدق الاسم في الصورة المفروضة حتى على الاعم ايض وان كان يصدق بدون نحو الهمزة راسا فانا نجد فرقا بينا بين صورة الترك راسا والفعل قبل الوقت والى انه يمكن
دعوى نصوصية جملة من الاخبار كقوله ع اذا زالت الشمس فقد دخل الوقت والخبر المتضمن لحكاية تحصيل الظن العود للنصب ونحوهما في عدم صحة ايقاع شيء من اجزاء الصلوة
قبل الاوقات المعينة لها بل الاجماع مستفيض على انه يجب تحصيل العلم بالاوقات ايض والظ ان مرادهم بالوجوب هو الشرطي لا الشرعي وعليه فلا يصح لو اتفق فيها
ولو بجزء يسير مع امكان تحصيل العلم كما هو المفروض في المقام ويدل عليه ايض خبر علي بن جعفر وكصحيح اسمعيل بن رباح الاتيين وبما حققنا يظهر ضعف المحكي عن نه
اية حيث قال ومن دخل في الصلوة قبل الوقت عامدا او ناسيا فان دخل ولم يفرغ منها اجزأته مع انه صرح بعده بانه لا يجوز لاحد ان يدخل في الصلوة الا بعد حصول
العلم بل نحوه فيهما مناقض له ولذا تكلف لجمعهما وتاويله جماعة وضعف المحكي عن ابي الصلاح وظاهر ابن البراج والمرتضى في ف من التفصيل بين العامد والناسي باعادة
الوقت فالبطلان في الاول دون الثاني تمسكا بمعذورية الناسي التي لا دخل لها بمقام الاجزاء اصلا واما الجاهل بالحكم فلم اعثر على مخالف صريح فيه الا ان مقتضى عموم
هذا التعليل صحة صلوة القاصر منه ايض فيكون الشيخ مخالفا فيه ايض والله اعلم فان ظن الدخول ولا طريق الى العلم لغيم او ظلمة او حبس او عمى ونحوها فالمشهور انه يصلي مع
هذا الظن ولا يجب عليه الصبر الى ان يحصل له العلم بل عن التنقيح دعوى الاتفاق عليه وفي ك بل قيل انه اجماع وقال ابن الجنيد ليس للشاك يوم الغيم ولا غيره ان يصلي الا عند تيقنه
بالوقت وصلوته في اخر الوقت مع اليقين خير من صلوته مع الشك الى ان قال فالمسئلة محل تردد وقول ابن الجنيد لا يخ عن قوة انتهى وضعفه واضح لان غاية ما يستمسك له
والخبر عن عبد الله بن وضاح قال كتبت الى العبد الصالح ع يتوارى القرص ويقبل الليل ثم يزيد الليل ارتفاعا وتستتر عنا الشمس وترتفع فوق الجبل حمرة ويؤذن عندنا المؤذنون
فاصلي حينئذ وافطر ان كنت صائما او انتظر حتى تذهب الحمرة التي فوق الجبل فكتب الي ارى لك ان تنتظر حتى تذهب الحمرة وتاخذ بالحائطة لدينك ورواية علي بن جعفر عن اخيه موسى ع
في الرجل يسمع الاذان فيصلي الفجر ولا يدري اطلع الفجر ام لا غير انه يظن لمكان الاذان انه طلع قال لا يجزيه حتى يعلم انه طلع والاجماع المستفيض على وجوب تحصيل
العلم والكل ضعيف لان الاصل لا مسرح له بعد الاطلاقات الدالة على سببية دخول الوقت في الواقع لوجوب الصلوة من غير تقييد بالعلم او الظن والقول
المسلم من تقديم استصحاب النفي وعدم تعلق التكليف على مثل هذا الاطلاق انما هو في غير هذا المورد واما هنا فلا لمكان الدليل عليه من سيرة الاصحاب ونحوها فان
دعوى انه لا عمل مع الظن بضد الغريزة ممنوع بامكان ان ينوي المكلف ان هذا الفعل الماتي به انما هو للظن بانه المامور به فان كان مطابقا للامر فهو والا فلا
نظير الاحتياط في مقام توهم الامر وهو نوع من الاحتياط عرفا وشرعا واما التمسك بقاعدة الاشتغال فهو في غاية الضعف لان المفروض انه قبل الاتيان بهذا الفعل
ومع انه غير عالم بحصول الاشتغال وبعد الاتيان به ايض لا يعلم انه هل كان الماتي به مطابقا للامر ام لا فلا يعلم ان ذمته مشغولة به ام لا وبالجملة مثل هذا الشخص
لا يصير عالما بالاشتغال قط والقول بان العقل يحكم في الشخص الصحيح السليم المشرف بوقت التكليف الظان او العالم عادة بانه يبقى الى اوان التكليف بعده بالاشتغال
حتى قبل الظن بالوقت ايض فكيف مع حصول الظن به كما في الفوائد قائلا بان عليه مدار العالم واساس عيش بني ادم مستشهدا بخبر ابن وضاح المتقدم في
محل المنع واما الخبران فمع ضعفهما البساعد بحمل بل ولا ظاهر له في خصوص صورة تعذر العلم وكل غيرهما من الاخبار والاجماعات فيكون النسبة بينهما وبين
الاجماع المحكي على كفاية الظن في هذه الصورة عموما من وجه ولا ريب في ترجيح الاجماع لقوة الظن الحاصل منه لو لم نقل بالقطع نظرا الى ان كلام ابن الجنيد ايض ليس
ظاهرا في الخلاف بل غاية ما يستفاد منه هو افضلية التاخير التي لا ريب فيها عند الكل من باب الاحتياط فينحصر الخلاف في ك مضافا الى اطلاق المستفيضة الدالة
على الاكتفاء باذان المؤذنين وانهم امناء على الاوقات في الدين المبين وخصوص موثقة سماعة المضمرة في الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم

قال اجتهد رايك وتعمد القبلة جهدك والخبر ربما اشتبه الوقت علينا في يوم الغيم فقال تعرف هذه الطيور التي عندكم بالعراق يقال لها الديكة قلت نعم
قال اذا ارتفعت اصواتها وتجاوبت فقد زالت الشمس او قال فصله ونحوه الاخر وخبر الكناني في الصوم اذ لا قائل بالفرق بينه وبين الصلوة ظاهرا كما لا فاصل بين الغيم
وغيره من الاعذار والظاهر ان الوسواس ايض كذلك لفحوى هذا الاجماع والاخبار فان عذره غالبا اشد واكد من الغيم ونحوه مضافا الى ان اطلاق العذر في عنوان الاجماع المحكي
شامل له ايض لغة فان ظهر الكذب بعد الفراغ او في الاثناء اما بان لا يقع شيء منها في الوقت او يقع ولكن حين ظهور الامر لم يكن الوقت داخلا استانف اداء او قضاء
اجماعا من العلماء كافة في الاولى فيما اذا وقعت باسرها قبل الوقت والظ ان الثاني ايض كذلك مط سواء كان حين ظهور الحال مشغولا بجزء واجب او مندوب ام لا وسواء
علم بانه سيدخل الوقت قبل الفراغ ام لا وسواء اشتغل بالصلوة ح بجزء منها او صبر الى ان يدخل الوقت ثم اشتغل للاصل والاطلاق ومفهوم المستفيضة الدالة على انه
اذا دخل الوقت وجبت الصلوة فقبل دخوله ليس بواجبة وحيث لا وجوب فلا امر فلا اجزاء وحسبان الامر لا يوجب الامر ولا الحكم بحصول الامتثال الا في بعض الموارد
المستثناة بالدليل كظن المجتهد في الاحكام او ظن المكلف بالتغير او الضرر او عدم وجدان الماء ونحوها مع ان الظ ان ظهور الخطاء في اثناء الصلوة في تلك الامور ايض
يوجب البطلان بل ما دام الوقت باقيا ايض كذلك وقد مر بعض الكلام في من تيمم وصلى ثم وجد ماء في محله مع انه يمكن ان يقال في خصوص مسئلتنا هذه انه يتبادر من الاوامر الواردة
فيها الطريقية الى الواقع والتبعية له لا الاستقلال كما يستفاد من الصحيح ايض في رجل صلى الغداة بليل غره من ذلك القمر ونام حتى طلعت الشمس فاخبر انه صلى بليل قال يعيد
صلوته فان ترك الاستفصال عن الغرور من كونه علميا او ظنيا يفيد عموم الحكم لهما واذا وجبت الاعادة مع العلم فمع الظن الحاصل في الغيم ونحوه بطريق اولى واما
الغرور والظن الحاصل من ضوء القمر اما حجة بناء على كونه عذرا ايض مثل الغيم او لا فان كان حجة ثبت المط والا فكان عليه الردع عن الاقتحام عليه فبعد سكوته عن الردع
يشعر بحجية هذا الغرور مط فثبت المط ايض مع ان عمدة الاخبار على الاكتفاء بالظن هي ما ذكرناه وان خبر ضعيف دلالة الاول وسند الثاني بل لا دلالة ايض
الادلة له فيه على خصوص حجية الظن بل انما حملناه عليه وعلى الاعم من باب الاطلاق مع الانجبار بفهم الاصحاب والعمل ولا ريب في فقد انه في صورة ظهور الكذب وايض
لو كان الشق الاول من ترديد الراوي مطابقا لما قاله المعصوم ع بكونه دالا له على ان العبرة بالزوال الواقعي لا غيرها لا ريب فيه مع ان الظ عدم الخلاف في هذه المسئلة
بشقوقها الا التنقيح منه اصلا الا ما قد يظهر من اطلاق كلام صاحب الحدائق الظن في عدم وجوب الاستيناف اذا ظهر الكذب في الاثناء ودخل الوقت قبل الفراغ من الصلوة
مط كما قد يشعر بهذا الخلاف كلام المحقق في فع والمصنف هنا ايض حيث قال ولو دخل الوقت ولما يفرغ اجزء الا ان الظ ان مرادهم هو ان يكون دخول الوقت اما حين
انقلاب الظن بالعلم او قبله بحيث لا يتخلل بينهما العلم بعدم الدخول اصلا وكيف ما كان فيتحقق عدم الفراغ ببقاء جزء من اجزاء الصلوة حتى التسليم بناء على جزئيته بل
مط ايض للاطلاق كالصحيح الذي اسند لوايته فقط في هذا المطلب العظيم فيكون ضعفه مجبورا مط ايض وهو المروي عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن رباح عن ابي عبد الله ع
قال اذا صليت وانت ترى انك في وقت ولم يدخل الوقت فدخل الوقت وانت في الصلوة فقد اجزأت عنك ولعل فهم الاصحاب من ترى في هذه الرواية الظن كما صرح به غير واحد
انما هو لاجل ان حمله على العلم صرف له الى الاحتمال النادر الوقوع نظرا الى ان الخطاء في العلم بالاوقات قلما يتفق جدا مع ان الظ ان ترى حقيقة في القدر المشترك
بين العلم والظن وسائر الادراكات للحواس الظاهرية والباطنية لاستعماله فيها كثيرا بحد تبادر واحد منها بخصوصها ح فيتم المط ايض ولو سلمنا تبادر
الرؤية بالعين منه عند الاطلاق فلا ريب في ان المراد منه هنا ليس الرؤية بالعين فيحمل على القدر المشترك بين العلم والظن للقرينة المذكورة وفهم الاصحاب مع
انه لو حمل على العلم ايض لتم المط بعدم الفصل كما انه لو حمل على الظن لتم الامر في العلم بعدم الفصل وفحوى الخطاب وقد خالف في هذه المسئلة ايض جماعة منهم
صاحب ك لضعف الرواية واخذه بما يدل على ان من صلى في غير وقت فلا صلوة له والممنوع اولهما بمكان ابن ابي عمير في السند وثانيهما بظهور هذه الروايات
فيما وقعت الصلوة كلا في غير وقتها كما مر وبما حققناه يظهر الحال فيما لو كان في اول الصلوة عالما بدخول الوقت ثم صار ظانا او بالعكس او كان في اولها عالما
او ظانا ثم صار شاكا او ظانا بالخلاف فان الحق في الجميع متابعة اول الصلوة واستصحاب حكمه من الصحة والبطلان من غير نظر الى الحالة الطارية الا مع اليقين بالخلاف
كما هو الحق في جميع الشرائط للصلوة وغيرها من العبادات فتدبر وظهر ايض انه لا يجوز التعويل في الوقت على الظن مع امكان العلم وهو مذهب الاصحاب كما في ك
وحكى عليه الاجماع عن جماعة وتدل جملة من الاخبار الدالة عليه ويدل عليه ايض المروي في بيان وقت صلوة الصبح في مكاتبة الحصين بن ابي الحصين الى ابي جعفر الثاني ع
ولا يصل في سفر ولا حضر حتى تتبينه والرواية صحيحة وقد وقع للشيخ اشتباه في وضع الحصين بن ابي الحصين موضع ابي الحصين بن الحصين الثقة كما نبه عليه في منتهى المقال
حاكيا عن تعليقة البهبهاني في الشهادة قال ويدل عليه ان في الكافي روى تلك الرواية بعينها هكذا واما الاخبار الدالة على الاعتماد على اذان المؤذنين ولو كانوا من
اهل الخلاف معللا في بعضها بانهم اشد مواظبة على الوقت فاكثرها حكاية احوال او امر بالاعتماد على اذان المؤذنين في عصر الائمة ع فلعلهم كانوا عالمين
بالاوقات وغير المعصوم مومنين من حالهم كما يرشد اليه حكاية بلال وابن ام مكتوم وجملة اخرى منها لو كانت عامة او مطلقة كقوله ع المؤذنون امناء المؤمنين

على صلواتهم وصومهم ونحوهم ودمائهم فمع كونها ظاهرة ايض في صورة الاعتماد التام عليهم كما يرشد اليه لفظ الامين ومستلزم للدور او توقف الشيء على نفسه او الفرق بين المؤذنين او غيرهم باعتبار العلم فيهم وعدمه جواز اعتمادهم على اذان انفسهم ولا على اذان غيرهم بخلاف سائر الناس والكل بط مخالف لظواهر كلماتهم مع قوة احتمال كونها واردة مورد الغالب في محل الخطاء اعني الامصار من تواتر المؤذنين وهجوم الناس الى الصلوة بعيد اذانهم فان مثله مفيد للعلم غالبا كما اشار اليه حديث شدة مواظبتهم على الوقت والمروي عن البحار ما نصلي حتى يؤذن مؤذن مكة قال فلا باس اما انه اذا اذن فقد زالت الشمس فهذه مع تعارضها في انفسها نطرح الان روايتي علي بن جعفر المتقدمتين مما نعرض عن الاعتماد على الاذان المفيد للظن معارض بالاجماعات والاخبار الدالة على اعتبار العلم مط بتعارض العموم من وجه والترجيح مع الثانية لكثرتها واعتضادها بعمل الاصحاب الا من شذ منهم كالشيخ في الدال اطلاق كلامهما المحكي عنهما على كفاية المظنة مط والمحقق المكتفي باذان الثقة مط وبالاصل والعقل وايات النهي عن اتباع الظن واخبار فالعمل بها متعين ولو ضاق الوقت بسوء اختيار المكلف او لاجل مانع خارجي من الصغر والجنون والحيض وقهر الظالم ونحوها عن ادراك شيء من الصلوة والامور المعتبرة فيها الا عن ادراك الطهارة ولو كانت ترابية وركعة واحدة ولو باقل واجباتها التي منها السجدتان بحكم التبادر العرفي وان كانت لا يصح سلبها عن فاقدتهما ايض وكان الموجب لحكم المحقق في المسائل البغدادية على ان الركعة تتحقق بدون السجدة واحتمله في كرى ايض كما حكي عنهما صلى واجبا اجماعا حتى من اهل العلم كما عن غير واحد للاصل واطلاق قوله تع اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل ونحوه من الاخبار الدالة على مطلوبية الصلوة من غير تقييد بوقت دون اخر وخصوص موثقة عمار فان صلى ركعة من الغداة وقد طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته والنبويين احدهما من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة والاخر من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وقصور الموثقة دلالة نظرا الى ان مقتضى القاعدة المعروفة عند اللغويين المطابقة للعرف من اتحاد زمان ذي الحال مع زمان الحال ان يكون الركعة بتمامها واقعة مع طلوع الشمس … بعيد نظرا الى ان هذه القاعدة انما هي فيما اذا كانت الحال غير الجملة الماضوية كما لا يخفى فيكون سبيل هذه الموثقة سبيل المستفيضة المتضمنة لقولهم ع فيمن نام عن الغداة ثم استيقظ وقد طلعت الشمس انه يصلي الغداة حين يستيقظ والنبويين سندا بل دلالة ايض نظرا الى ان مقتضاهما الاكتفاء بركعة واحدة بدل مجموع الصلوة وقيامها مقام المجموع والمقصود هنا ليس هذا اجماعا بل ان من ادرك ركعة من الصلوة يجب عليه اتمامها في خارج الوقت وايض مقتضى الادلة كفاية ادراك ركعة واحدة مط سواء كانت قبل الوقت او بعده او فيه وسواء كان ساير الركعات ايض في الوقت وقبله او فيه فاستثناء جميع هذه الفروض وصرف الاطلاق الى فرض واحد استثناء للاكثر قطعا واما الثالث فان كان خاليا من هذا القصور لان المتبادر من غروب الشمس هو استتار القرص على المختار المشهور بين الاصحاب من امتداد وقت العصر الى زوال الحمرة المشرقية يكون هذا الوقت المتوسط بينهما وقتا للعصر لا خارجا عنه فهذا دليل لهذا القول المشهور لا لمسئلتنا هذه فجميع هذه مجبورة بفهم الاصحاب مع امكان دعوى تبادر ما فهموه ايض عرفا كما لا يخفى وهذا الكلام في دفع تعارضها مع الاخبار الدالة على التوقيت وان من صلى بغير وقت فلا صلوة له فاستشكال البعض في المسئلة مع انه لم ينقل هو ايض مخالفا فيها اصلا لا لانهم صرحوا بانه يكون مؤديا للجميع على راي المشهور بل الاصحاب كما عرفت مع انه لا يصدق عليه تعريف الاداء المعرف اليهم في كتبهم الاصولية فلعله مبني على اصطلاح لغوي عندهم او مبني على التشبيه والالحاق في الحكم كما هو ظ اخبار المسئلة وحكي عن السيد القول بكونه قضاء وعن البعض القول بالتوزيع وشيء منهما لا يلائم الاخبار الخ لا اثر لهذه الاصطلاحات فيها اصلا ولا الاصطلاح المفقود في التوزيع راسا نظرا الى ان تعريف الاداء والقضاء كليهما لمجموع العبادة لا لركعاتها فلا اسم لمثل هذه العبادة عندهم اصلا كما يظهر من الغنائم ايض واما تعريف القضاء فان كان موجودا الا انه غير صادق على هذه العبادة ايض اصلا وتوهم السيد انها باسرها واقعة في غير وقتها اما الركعة الاولى فلانها وقعت مكان الركعة الاخيرة واما غيرها ففي خارج الوقت راسا وان كان دقيقا الا ان المتبادر من غير وقتها في تعريف القضاء هو خارج وقت المجموع لا كل ركعة ركعة ولو اهمل رح قضى ولو قال ياتي بها نائيا حتى يمكن تطبيقه على كل من المذاهب الثلثة لكان اولى فلعله اقتصر على القضاء لاختياره مذهب السيد كما هو اصطلاحه في ما نسب الى راي كما قال المحقق السبزواري في التعليقة اراد بالقضاء معناه اللغوي اعني الاتيان بالفعل مط وكيف ما كان ثم هو العبارة انه لو لم يهمل رح فلا يجب … القضاء وهو باطل لانه لا يصح الا على القول بتبعية القضاء للاداء واجرائه في هذه المسئلة ايض لعدم مانع خاص عنه واما على القول بعدم التبعية وهو الامع وجود مانع خاص عن اجرائه في هذه المسئلة وامثالها كما هو الحق نظرا الى ان قولهم ع اقض ما فات كما فات مانع عن اجراء هذه القاعدة وجاعل النزاع بين القولين اعني التبعية وعدمها قليل الثمرة فلا بد من التفصيل والدوران مدار صدق الفوت في عدمه نعم قول المص هذا تفريط كما ان قول من قال بان الصلوة المزبورة قضاء مط او مركب من الاداء والقضاء مط افراط فانهما لا يصحان باطلاقهما على شيء من مذهبي التبعية وعدمها ولا على مذهب الدوران مدار صدق الفوت في عدمه فالحق ان يقال ان الاسباب الموجبة لخطاب المكلف بالصلوة في هذا الوقت اما قهرية كالنوم والحيض او اختيارية كالتكاهل في

الامد الحج الصلوة من اول الوقت الى هذا الوقت او الى شرائطها من الاسلام او الايمان او الغسل او الوضوء او نحوها وعلى كل من التقديرين اما يصدق الفوت ام لا فان صدق كما في صورتي النوم والتكاهل في نفس الصلوة او باقي شرائطها المفقودة ماعدا الاسلام فالقضاء واجب سواء اهمل او لم يهمل والا كما في صورتي الحيض او الجنون او الكفر الاصلي فلا للاصل وعدم الدليل على القضاء سيما على القول بالتبعية وتفصيل الكلام ياتي في باب القضاء وبما ذكرنا يظهر فساد القول بوجوب القضاء هنا على الكافر الاصلي ايض اذا اسلم في هذا الوقت المضيق ولم يمكنه الاتيان ببعض الشرائط كما حكي عن البعض وتوهم الحدائق تفريعا على مذهب الشيخ المنصور من كون الكفار مكلفين بالفروع فانه لا يصح على القول بعدم التبعية وان قلنا بكونهم مكلفين بالفروع ايض لان الظ عدم صدق الفوت فيهم مع دعوى الاجماع المستفيض على عدم وجوب قضاء الفوائت على الكفار عن جماعة والى اليهم الاشارة انتهى ثم ان بعضا من الاصحاب صرح بان النص المتقدم انما يثبت الحكم على ادراك الركعة ولكن ظ الاصحاب الاتفاق على تقييد ذلك بادراك جميع الشرائط من الطهارة وغيرها وفيه نظر لان من اساطين الاصحاب المص والمحقق وعبارة الاول في الكتاب والثاني في يع خالية عن هذا العموم بل مقيدة بالطهارة فقط وايض الخلاف في وجوب الاداء او القضاء او عدم وجوب شيء منهما على فاقد الطهورين خلاف معروف ياتي في محله انش وهو كما ترى ليس مقيدا بغير مسئلتنا هذه فالحق ان هذه المسئلة ايض اداء وقضاء من جزئيات مسئلة الاداء والقضاء فكل شرط ثبت شرطيته على الاطلاق للاداء او القضاء او لهما معا فهنا ايض كذلك وكل شرط ثبت شرطيته في الجملة فهيهنا اكثر العورة ونحوه فكذا هنا والتفصيل غير جيد كالتقييد بالطهارة وحدها ولو ادرك قبل الغروب مقدار اربع وجب العصر خاصة قضية للاختصاص ولو كان مقدار خمس ركعات والطهارة ونحوها من الشرائط المطلقة وجب الفرضان قضية للاشتراك والوادراك ركعة من الوقت وهل رح مقدار الاربع من الوقت للظهر بناء على ما كان عليه كما قيل وعملا بظ الامر بتقديم الظهر رح المفيد لجعل الوقت الثانوي لها او للعصر بناء على ما صار اليه كما قيل وعملا بظ المستفيضة الدالة على اختصاص اخر الوقت بالعصر مط مع ظهور قولهم ع من ادرك ركعة فقد ادرك الصلوة في ان المدرك من هذه الصلوة ليس الا ركعة واحدة بل صراحته فيه مضافا الى منع ظهور الامر بالتقديم على جعل الوقت ثانيا بل هو من باب التتميم الاضطراري فيه احتمال بل احتمالان ولعل الاخير اقوى كما يظهر من المحقق السبزواري ايض وتظهر الفائدة لهذين الاحتمالين في المغرب والعشاء اذا بقي من اخر الوقت مقدار ست لان المسئلتين من باب واحد فان قلنا في الظهر والعصر بالاول يجب ان نقول بمثله في المغرب والعشاء ايض فلا يصير هذا المقدار للعشاء ايض كما لم يكن للعصر ايض فيجب رح المغرب والعشاء معا وان قلنا فيهما بالثاني فلا يجب المغرب بل ولا تجوز اصلا لوجوب علم توهم الثاني هيهنا بعلم قوته هناك ايض مع ان بين المسئلتين فرقا واضحا وهو انه في الاولى قد ادرك ركعة من الظهر فاندرج تحت الاخبار المتقدمة بخلافه في الثانية فانه لم يبق للمغرب وقت اصلا حتى يمكنه ادراك ركعة منها ولعله لذا لم يجز احد القول باداء المغرب والعشاء رح الا عن بعض العامة وان مال اليه صاحب الفوائد ايض فيه وفي الغنائم وتترتب الفرائض اليومية اداء اجماعا للمستفيضة المصرحة بان هذه قبل هذه وقضاء ايض على الاقوى كما ياتي انش ولكن الاول مع الذكر الا في وقت الاختصاص والثاني مع العلم بالترتيب والذكر له فان مقتضى قولهم ع هذه قبل هذه وان كان تعين الترتيب في غير وقت الاختصاص ايض بنحو الاطلاق الا ان اخبار اخر قيدته بصورة الذكر كصحيحة زرارة الطويلة وان كنت قد صليت العشاء الاخرة ونسيت المغرب فان كنت ذكرتها وقد صليت من العشاء الاخرة ركعتين او قمت في الثالثة فانوها المغرب ثم سلم ثم قم فصل العشاء الاخرة الصبح خمس صلوات لا تترك على كل حال اذا طفت بالبيت واذا اردت ان تحرم وصلوة الكسوف واذا نسيت فصل اذا ذكرت والجنازة ومثلها غيره والقول بظهور هذا الصحيح وامثاله في القضاء فقط مم ولو سلم فاستقراء اشتراك الاداء والقضاء في الاحكام مع عموم التشبيه في اخبار القضاء كاف في تتميم المدعى مضافا الى ان الاخبار الدالة على ان هذه قبل هذه ايض في غاية الظهور في حالة الذكر لان هذا القول مستثنى من مثل قولهم ع اذا زالت الشمس دخل الوقتان ومن الدالة انه لو كان هذا القول شاملا لحالتي الذكر والنسيان معا لكان من قبيل الاستثناء المبطل لما قبله كقولك اكرم زيدا الا زيدا ونحوه وبالجملة يفهم من هذه الاخبار الاشتراك واي ثمرة للاشتراك بل اي معنى له بعد الحكم بان الظهر مقدم على العصر بقول مطلق بحيث لا يصح العصر لو قدمت على الظهر نسيانا ايض الى ان قال انه لا خلاف بين القائلين بالاشتراك في الصحيح وعليه فلا عبرة بما في الصحيح الطويل المتقدم ان نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وانت في الصلوة او بعد فراغك فانوها الاولى ثم صل العصر فانما هي اربع مكان اربع مع انه مخالف للاجماع من جهة اخرى وهي صحة العدول عن صلوة الى اخرى بعد الفراغ عنها اذ ينبغي ايض حمل الاخبار الظاهرة في ان لكل امرئ ما نوى من اول عمله وتحل الصلوة على ما افتتح عليه لذا حمله رح في ق كما قيل على ان المراد بالفراغ ما قاربه ليكون موافقا لما اجمعوا عليه وصرح به المص ايض من قوله فلو ذكر سابقة في اثناء لاحقة عدل اليها مع الامكان كان تكون في الوقت المختص بالاولى او المشترك بينهما ولم يتحقق زيادة ركوع على عدد السابقة وان بقي التسليم فقط حتى على القول باستحبابه ايض كما في ك وليكون مطابقا لما في الصحيح ايض عن رجل ام قوما في العصر فذكر وهو يصلي انه لم يكن صلى الاولى قال فليجعلها الاولى التي فاتته ويستأنف بعد صلوة العصر ونحوه غيره ومن العجاب مع هذه الاخبار

والمستفيضة من الاخبار مضافا الى ما صرح به بعض فضلاء المعاصرين بانه لا يحضرني فيه رأى في صحة العدول في الوقت المختص بالظهر بعد الاتيان بالظهر عند التحقيق
بعض اجزاء الصلوة قبل العدول فلا اثر له في الصحة بعد البطلان حال الشروع انتهى ثم ان الظاهر من المتن وغيره عدم الفرق فيما ذكر بين الاداء والقضاء ولا بين الظهرين
والعشاءين وغيرهما الا انه قد يظهر من الخبر الفرق ففيه قلت فانه نسى المغرب حتى صلى ركعتين من العشاء ثم ذكر قال فليتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب قال قلت
له جعلت فداك قلت حين نسى الظهر ثم ذكر وهو في العصر يجعلها الاولى ثم يستأنف قلت لهذا يتم صلوته ثم ليقض بعد المغرب فقال ليس هذا مثل هذا ان العصر
ليس بعدها صلوة والعشاء بعدها صلوة ولكنه مع ضعف سنده وعدم مقاومته لما مر غير واضح الدلالة لمكان الامر بالقضاء فيه الظاهر في ان المسئلة كانت مفروضة
فيما اذا وقعت العشاء في اخر وقتها المختص بها الخارج في هذا الوقت وقت المغرب في هذه الصورة يحتمل ايضا لا يجوز العدول البتة مضافا الى انه ليس بصريح في كون
المغرب والعشاء معا من هذه الليلة الحاضرة فلعل المغرب كانت من ليلة اخرى ح فلا باس بتاخيرها عن العشاء بناء على القول بالمواسعة في القضاء كما
قد يحمل على احد هذين المحملين الموثق ايضا عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكران عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء
بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب بعد ولو سلم فيهما محمول على التقية كما عن صريح بعض الاصحاب في الاول المسلم له في الثاني ايضا كما لا
ثم قد يخطر بالبال ان يفرق بين الاداء والقضاء في تقديم المتاخر على المتقدم نسيانا كالعصر على الظهر مثلا فانه صحيح في الاداء كما مر ولكن لا دليل على صحته
في القضاء الا انه ليس في خبر من الاخبار ان القضاء مثل الاداء في جميع الاحكام بل الموجود فيها الامر بقضاء ما فات كما فات وعموم هذا التشبيه كما ترى لو لم نقل
بظهور المتقدم في المسئلة المفروضة فلا يدل على صحته قطعا اللهم الا ان يتمسك بالاستقراء مع سكوت الاصحاب من التعرض لهذا الفرق ولعل تمام
الكلام يأتى في مبحث القضاء انشاء الله ولا يمكن العدول اما لكونها في الوقت المختص باحدهما او لتحقق الركوع الزائد ان كان في الوقت المشترك كما قطع به المتاخرون
كان ذلك لا يجوز تحقق واجب زائد كالقراءة ونحوها كما عن المنتهى فانه تقييد للاخبار المتقدمة بلا دليل استانف السابقة بعد ابطال ما هو فيها ان كانت في
الوقت المختص بالاولى وبعد اكمال ما هو فيها ان كانت في الوقت المشترك او المختص بالثانية بناء على تعميم الاستثناء في القضاء ايضا لعبارة لا تخ عن الحزازة
ويحتمل ان يكون المراد استثناء في الثانية اي ابطالها راسا واعادتها ثانيا فتكون العبارة مختصة ببعض الفروض وكيف ما كان فيغتفر الترتيب في الوقت
المشترك لعارض النسيان وان كان لهذا امهات الرجوع الى الاولى لتحصيل الترتيب مع كمال الاتساع الوقت لهما هذا النحو للاصل وحرمة ابطال العمل وعدم الدليل
على بطلانه هنا في نفسه لا على مكان الركعة المشتملة على الركوع المبطل زيادته عمدا وسهوا مع كونه نوعا من ابطال العمل ايضا الا ان الاخبار هذه قبل هذه
اخبار العدول التي بين كل منها وبين ما ذكر عموم من وجه والترجيح معه البتة لاطلاقات الاشتراك الكثيرة وحديث الصلوة على ما افتتحت والفقيه يحمل
في صلوته مع انه لا ريب في انصراف اخبار العدول الى صورة الامكان وبقاء ما كان على ما كان من دون زيادة ونقصان واخبار القبلية الى صورة الذكر لا النسيان
كما مر مع تأمل ما فيه نظرا الى انها في غاية الظهور في الترتيب مطلقا بحيث لولا الشهرة على صحة العصر الواقعة بالتمام قبل الظهر مثلا لحكمنا ببطلانها ايضا
فان فائدة الاشتراك في ضيق الوقت بحيث لم يسع الصلوتين معا لو كلف باعادة ما وقعت نسيانا بدون الترتيب فالعمدة في المقام ما ذكرنا اولا مضافا الى مفهوم
الشرطية في الصحيح فان كان صلى العتمة وحده فصلى منها ركعتين ثم ذكر انه نسى المغرب اتمها بركعة فتكون صلوة المغرب ثلث ركعات ثم يصلى العتمة بعد ذلك فان من
مفاهيمه انه ان صلى من العتمة ركعتين ثم لم يذكر انه نسى المغرب لا يجب عليه اتمامها بثلث ركعات ثم الاتيان بالعتمة بعد ذلك سواء ذكر في الركعة الرابعة ام لا بل لا يجوز نظرا
الى ان الظ ان الامر بالتتميم هنا وقع في مقام توهم الحظر او الفساد واذا لم يجب او لم يجز التتميم بقصد المغرب ولا الاتيان بالعشاء بعد ذلك تعين ان تكون هذه الصلوة
لازمة التتميم بقصد العشاء وهو المط كيف ما كان فالتوقف في المسئلة لعدم وضوح مستند كما في الذخيرة لا وجه له ويكره ابتداء النوافل بل نفسها اذا كانت مبتدأة دون
ذوات الاسباب وقضائها في الاوقات الخمسة المشهورة على ما عزى الى المشهور مط كما عن المفيد في ح في بعض ولكن لا مط بل عند طلوع الشمس وغروبها فقط او مط كما عن ق وكره
لا مط بل في هذين الوقتين وزيادة قيامها في وسط السماء الى ان تزول وعن المرتضى المنع عن الصلوة في الاول بل مدعيا عليه الاجماع في صريح الانتصار وظ الناصريات
الكل مطبقون ظاهرا على ما قيل باستثناء يوم الجمعة من الاخير فقط كما هو احد احتمالي قول المص الا يوم الجمعة ايضا بل ظاهرها ايضا بعد الالتفات الى ان رجوع الاستثناء الى
الكل نادر من اصله وتمام الكلام في التوسط بين هذه الثلثة وبين قوله وبعد صلوتي الصبح والعصر كما لا يخفى ثم انه لما لم يكن دأب علمائنا الافتاء بغير ما ظهر من الايات
والاخبار غالبا فهذه الاختلافات انما نشأت من الجمع بين الاخبار المختلفة في هذا الباب لكنك خبير بان نفس الاخبار والتامل فيها والجمع بين مختلفاتها لا يقتضي شيئا
مما ذكر من الاقوال لانها باسرها الا ما شذ متضمنة للنهي عن الصلوة او النفي لها في تلك الاوقات وكل منهما بلا اشكال في التحريم مط ولو سلم نظرا الى
تضمن بعضها لفظ الكراهة ولا ينبغي وبعضها التعليل بان الشمس تطلع بين قرني الشيطان وتغرب كذلك وان الشيطان يقارن الشمس في ثلثة احوال اذا ذرت وكذا

واذا غربت فصل بعد الزوال فان الشيطان يريد ان يوقعك على حد يقطع بك دونه وعن الجار عن الرضا ع لا ينبغي لاحد ان يصلى اذا طلعت الشمس لانها تطلع
بقرني شيطان فاذا ارتفعت وصفت فارقها فتستحب الصلوة ذلك الوقت والقضاء وغير ذلك فاذا انتصف النهار قارنها فلا ينبغي لاحد ان يصلى في ذلك الوقت
لان ابواب السماء قد غلقت فاذا زالت الشمس وهبت الريح فارقها ومثل هذه الامور يناسب الكراهة لا التحريم فنقول انصراف اطلاق الصلوة في هذه الاخبار
بل في الشريعة مطلقا الى النوافل المبتدأة غير معلوم ولو سلم هذا ايضا سيما بعد عموم بعض الاخبار نصا بها اليها فقط صرف لها الى غير الشايع جزما ولا سيما بعد الالتفات
الى ان جملة من الاخبار صريحة او ظاهرة في تعميم الحكم بالكراهة او الحرمة الى اليومية وقضائها ونحو ذلك ايضا كالخبر المتقدم المعلل بان العصر ليس بعدها صلوة والعشاء
بعدها صلوة ورواية ابى بصير فان خاف ان تطلع الشمس فيفوته احدى الصلوتين اى المغرب والعشاء فليصل المغرب ويدع العشاء حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها بل
القاموس ح هو تعميم الكراهة او الحرمة بالنسبة الى جميع الصلوة الا القضاء على المضايقة وما له سبب متحقق سببها في هذه الاوقات كالمنذورة في الوقت والمسنون
وصلوة الشكر بناء على فوريتها بعد تجدد النعمة ونحو ذلك مما لا يمكن التاخير فيه لان النسبة بين اخبار مسئلتنا هذه وبين الاخبار الدالة على انه يستحب تعجيل ذوات
الاسباب عند عروض اسبابها ويستحب تعجيل قضاء ما فات من الصلوة من النافلة الراتبة او من المفروضة بناء على المواسعة فيقضى لاجل ذلك الاخبار ايضا اية النهار وفريضته
مجعلة في اى وقت كان من ليل او نهار او بالعكس وان كانت عموما من وجه الا ان هذا الخبر المعلل كالصريح بعد الالتفات الى ندرة استثناء المورد في ان الظهر ايضا اداء وقضاء
مرجوحة بعد صلوة العصر وكذا رواية ابي بصير صريحة في تاخير العشاء الى انبساط الشعاع واولى منها الموثق عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال سئلته عن
الرجل اذا غلبته عينه او عاقه امر ان يصلى الفجر ما بين ان يطلع الفجر الى ان يطلع الشمس وذلك في المكتوبة خاصة فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد
جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلى ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلى حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها واذا انضم اليها الاجماع المركب تصير ناهضة على
تمام الدعوى وحجة لعموم المدعى اعنى كراهة جميع الصلوات في تلك الاوقات المخصوصة وتوهم امكان العكس نظرا الى وجود الخبر الخاص في ما بين تلك الاخبار ايضا
كالخبر عن رجل فاته شئ من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره ونحوه غيره والصحيح عن ابي الحسن علي بن البلال قال كتبت اليه في قضاء
النافلة من طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن بعد العصر الى ان تغيب الشمس فكتب لا يجوز ذلك الا للمقتضي فاما لغيره فلا مدفوع بان غاية ما يستفاد من هذين الخبرين ونحوهما
هو الجواز والرجحان وشئ منهما لا ينافي الكراهة في العبادة التي اذا جازت رجحت فيحمل على الجواز في الصحيح على الكراهة حتى يكون المراد بالجواز الرجحان الخالي عن الكراهة
فيصير منطبقا على المدعى في الجملة مجازا لا بصيانة اليه مع انه لا قائل بالكراهة في مجموع هذين الوقتين المفروضين في الصحيح بل القول منحصر في كراهة ما بعد الطلوع
والغروب وحمل الفجر والعصر على صلوتيهما ليصير منطبقا على المدعى ايضا في الجملة مجازا واضمار لا يصار اليهما مع ان معنى المقتضي غير معلوم وتفسير البعض له بمن
ناقلة او فريضة مع استلزامه لحمل ذلك على الاشتغال بهيئة الصلوة وهو ظاهر في الاشارة الى قضاء النافلة حمل للفظ على خلاف ظاهره لان المتبادر من المقتضي
في العرف هو المستدعي لا من تكلف القضاء بهذا المعنى او بمعنى الحكم او غيرهما من المعاني ولو سلم ظهوره في المعنى الاول كما قد يقتضيه القواعد اللفظية وظهور
الخبر ونحوه في استحباب التعجيل ايضا فهما مطلقان والموثق المزبور مقيد فلا يمكن التعارض معه نعم في الخبر في قضاء صلوة الليل والوتر يفوت الرجل ايقضيها بعد صلوة
الفجر وبعد العصر قال لا باس بذلك دلالة على نفي الكراهة كما هو الظاهر من الصحيح الطويل للزرارة المتقدم الى بعض اجزائها الاشارة ايضا فيها وان كنت قد لبثت
الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها فصل اى ساعة ذكرتها ولو بعد العصر ولكن التفصيل بين القضاء وغيره بعدم الكراهة في القضاء ووجودها في غيرها
موجود ولعله الظاهر موضع من عمر وبه يخلاف التفصيل في جانب ما ذكرنا وح فلم يبق وجه يعتد به للقول المشهور اعني كراهة النوافل المبتدأة فقط في تلك الاوقات
الخمسة الا الشهرة والاجماع المحكي عن الغنية واما كراهة ابتداء النوافل مط بان يكون المراد من الابتداء ما يقابل القضاء كما فسره به في بعض شروح
كلام المقنعة ولعله مراد المص هنا ايضا في العبارة وغيره من الاقوال المتقدمة مما لا وجه لها كالقول بان النهي في الثلثة الاول تعلق بالزمان وفي ما بعد صلوتي
العصر والصبح على الفعل اعني الصلوة فان النظر في اخبار المسئلة يعطي عدم الفرق بينهما وتعلق النهي في الكل على الفعل مع انه لا معنى لتعلق النهي عن
الزمان الذي ليس مقدورا للمكلف الا لكونه ظرفا للفعل وما له يرجع الى النهي عن الفعل ايضا كما لا يخفى

فروع الاول

الصلوة الواجبة الموقتة تجب باول الوقت وجوبا موسعا على القول بوجوب الواجب الموسع كما هو المشهور المنصور فلو اخرها حتى مضى مقدار امكان الاداء ومات لم يكن عاصيا
للاصل والرخصة ويقضي الولي بناء على وجوب قضاء الميت عليه مط وان لم يكن واجبا عليه كما في المقام وتحقيقه موكول الى محله ولو ظن التضيق عصى لو اخر
لانه مكلف بظنه كما في كل مقام لا سبيل فيه الى العلم وعلى مثل هذا الظن بناء العالم ومدار عيش بني ادم ولان هذا الظن مستتبع للظن بفوت الواجب المستتبع
بالضرر ودفع الضرر المظنون واجب فتركه معصية ولانه اجراء على ترك الاطاعة الواجبة هذا ولولا الاجماع لما نهض شئ منها على اثبات المدعى لان

المفروض ان الامر كقوله تعالى اقم الصلوة لدلوك الشمس الى غسق الليل مثلا الدال على التوسعة موجود وهذا الظن المتعلق بالموضوع الصرف
لا يصلح ان يكون مقيدا له الا ان المسئلة ترجع الى انه اذا تعارض الظن اللفظي والموضوعي فايهما يقدم ونظائرها في الفقه اكثر من ان تحصى منها مسئلة الاناء
المشتبهين او المالين المشتبهين الذين يظن بالاجتناب عن احدهما بعينه ومنها مسئلة حجية الفراش واليد والسوق ونحوها وقد صرحوا بان الظن الموضوعي
ليس بحجة في شيء منها بل قد ادعى الاجماع على عدم حجية الظن الموضوعي مطلقا مع ان الادلة المذكورة باسرها جارية فيها في اكثر الموارد كما لا يخفى وبالجملة اطلاق
الامر دال على التوسعة ولا دليل على كون الظن الموضوعي اعني الظن بالتضيق موجبا للتقييد استتباع للظن بالضرر مع وجود هذا الاطلاق وغيره
كيف وهو نظير ان يقول المولى لعبده افعل فعلا فلانيا في زمان معلوم والعبد ظن الفوات لو لم يبادر اليه في اول هذا الزمان مع هذا كان المولى ايضا
عالما بالواقع وانه يتمكن من هذا الفعل من اول هذا الزمان الى اخره ام لا فهذا العبد اما يظن البقاء الى الاخر بقرينة امر المولى ويظن بانه موكول
الى اختياره فان اختار الفعل فهو مثاب والا فان بقي الى اخر الوقت فهو واجب عليه التنجيز والا فيعلم انه لم يكن واجبا عليه التنجيز انعم لو فرض جهل المولى بالواقع
فلهذا الكلام وجه ولكن لا مطلقا ايضا بل اذا طابق ظنه الواقع واما لو انكشف فساد الظن فلا عصيان على العبد اصلا وقصد المعصية والعزم عليها لو كان
معصية للمولى فليس كذلك في الشريعة جزما كما نطقت به الاخبار المستفيضة ومما ذكرنا يظهر حال العلم بالتضيق ايضا فان الظن ان جعله مما ذكر جارية
فيه ايضا اللهم الا ان يقال ان الاجزاء على المعصية معصية جماعا وهو غير القصد والعزم ولكنك خبير بان الفقه المسلم منه ما لو ارتكب الحرام قطعا باعتقاده كما لو شرب
الماء باعتقاد انه خمر او وطئ زوجته باعتقاد انها اجنبية او افطر اخر شعبان باعتقاد انه من شهر رمضان وهكذا لا بمجرد الظن بالحرمة كما في المقام سيما مع وجود
الاطلاق او عموم في اليقين كيف لا وكثيرا ما ارتكب المشتبهات مع الظن بالحرمة وكثيرا ما نصلي مع الظن بالاحتلام او غصبية اللباس والمكان وهكذا او كيف ما كان فيجب ان يحمل قول
ولو ظن الخروج صارت قضاء على القضاء الاعتقادي ليلائم قوله فلو كذب ظنه فالاداء باق ولكن الكلام في انه لو نوى الاداء مع القضاء ثم ظهر المطابقة او القضاء مع
ظن الاداء ثم ظهر عدمها في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها فهل العبادة صحيحة او لا وعلى الاول فهل يجب العدول اذا كان ظهور الفساد في الاثناء ام لا وجه
لعل مقتضى الاطلاقات هو الصحة مطلقا ووجوب العدول في محله ولا دليل على مفسدية نية الخلاف اذا كانت العبادة معينة في الواقع سيما اذا كانت نية الخلاف خطأ
فان غاية ما يستفاد من قوله لكل امرئ ما نوى ونحوه من الاخبار هو اشتراط النية القربة في العمل لا جميع هذه الجزئيات من الاداء او القضاء ونحوها فان التامل في
الاخبار يعطي الظن بوروده في مورد نفي الرياء لا غير وفي اخبار العدول من صلوة الى اخرى اشعار بعدم فساد نية الخلاف خطأ ايضا كما لا يخفى الا ان يقال ان النية كالركن كما
والمفروض انها نية الناوي لا ذاتيه بقيد يكون نسبتها من النية البدنية نسبة الجنس الى الفصل فيانتفائه تنتفي ايضا فهو لا نوى **الثاني** لو خرج وقت نافلة الظهر
قبل الاشتغال بها ترك النافلة وبدأ بالفرض بلا خلاف كما عن بعض الاجلة ايضا لان ثمرة التوقيت هو مقتضى الدال عليه ايضا كالموثق تدري لم جعل الذراع والذراعان
قلت لم قال لمكان الفريضة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان تبلغ ذراعا فاذا بلغت ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة وقد تقدم الحكاية عن صريح الاصحاب
ان المراد من الذراع فيه لفظا ومقتضى عمومه قوله تركت النافلة وان كان دخول الترك مطلقا الا ان الظاهر انه لا خلاف ايضا في انه لو تلبس بركعة زاحم بها ويدل
عليه ايضا موثق عمار عن ابي عبد الله عليه السلام فيها فان مضى قدمان قبل ان يصلي ركعة بدأ بالاولى ولم يصل الزوال الا بعد ذلك وكذا نافلة العصر في كلا الحكمين ومثلها
في هذه الموثقة وان كان قد صلى ركعة فليتم النوافل حتى يفرغ منها ثم يصلي العصر ومقتضاها كما ترى عدم الفرق بين ان يعلم قبل الشروع بعدم وفاء الوقت لا بركعة
واحدة وعدمه وهل يجب التخفيف فيجب بان يقتصر على اقل ما يجزي فيها كقراءة الحمد وحدها وتسبيحة واحدة في الركوع والسجود بل اختيار القعود على القيام لو كان اخف
او يستحب ولا نظم جماعة من الاصحاب هو الثاني ولا بأس به تحفظا من الخلاف في التطويل بل احتمال الوقوع في الحرام اعني كون النافلة في وقت فريضة وتفويت المسارعة الى الفرد
المطلوب بينا وقوى وجمع بين حقي النافلة والفريضة مع ان المتبادر من المزاحمة في عبارات الاصحاب ايضا انه وقت ما نوى اضطراري للنافلة وفيه كما ترى نوع اشعار باستحباب
في النافلة للابطول المزاحمة ولو ذهب الشفق قبل كمال نافلة المغرب ولو كان موقوفا على التسليم وحده ترك النافلة وبدأ بالفرض اي العشاء على ما عزي الى المشهور
تمسكا بعموم ما يدل على حرمة النافلة في وقت الفريضة وفيه مع احتمال عدم انصرافه الى المرتبة التي اوقاتها مثبوتة باوقات الفرائض فلذا يخرج من هذا العموم تلك النوافل
قطعا انه لم يخرج تمام اوقاتها وبقي منها شيء يجوز الشروع فيها بل يستحب تمسكا بالاصل واطلاق الاخبار الدالة على استحباب تلك النوافل في تلك الاوقات ان استحبابها
لا يكون الا مع الامر بها والامر بالشروع في فعل مع علم الامر بانه ينتهي عنه قبل اتمامه عبث سفه تعالى عنهما الشارع علوا كبيرا فيجب ان يكون الا تمام ايضا مستحبا هذا
مضافا الى النهي عن ابطال العمل وان الصلوة على ما افتتحت عليه بل المحكي عن الشهيد وجماعة جعلهما دليلين مستقلين على مختارهم اعني تكميل ما شرع فيها من الركعتين
الاولين او الاخريين ولكن الكل عجيب لمعارضة الاول بان امر الامر مع العلم بانتفاء الشرط الذي هو تمام الوقت هنا ايضا على استحباب الشروع فيجب ومنها لزم الاطلاق

او الاصل ايضا على استحباب الشروع ايضا ممنوع والثاني بالثالث نظر الحال يقتضي ضمنه البناء على الافتتاح لا بحسب القطع كما لم يكن ترك الاتمام اساسا اما
مع ان الحق ان الا بتر غير شاملة لشيء من المستحبات والا اللزوم ان يكون قاطع السلام او الكلام المنزل من الملائكة او الادعية المأثورة عن ائمة الانام ونحوها مما لا
مدد الا قلام عاصيا وهو خلاف الضرورة من دين الاسلام والتفصيل بين المستحبات مستلزم لتخصيص الاكثر في الاعمال فان المستحبات الجائز قطعها فوق حد الاحصاء
اكثر من غيرها من الاعمال مع انه يشبه على ان كل امر دال على استحباب شيء يدل على جواز تركه اساسا بالمنطوق وعلى جواز قطعه بالمفهوم فان ما يجوز تركه راسا يجوز
بعضه بالطريق الاولى بل لا يبعد ان يكون دلالة المنطوق على جواز تركه كل جزء ايضا وجه ثم يرفع اليد عن جميع تلك الدلالات والاخذ بالاية النهي عن ابطال العمل مع كونها
عامة وكل واحد واحد من تلك الدلالات اخص منها خروج عن طور العرف بل العقل ايضا مضافا الى انه قد يختلج بالبال ان يقال ان هذه الاية مثل قوله تعالى لا تبطلوا
صدقاتكم بالمن والاذى فكما ان المراد من الابطال فيها تضييع العمل وحطه عن درجة القبول بعد تحمل المشقة في فعله فكذا المراد منه في الاية المزبورة ايضا النهي عن تضييع
عمل المكلف واتى به لا قطعه في الاثناء والا فلا تقطعوا اعمالكم كان اصرح منه في هذا المعنى فلم ترك واختار الابطال هذا مضافا الى ان الكلام في مسئلتنا انما هو
في البطلان فهو لا الابطال المتبادر منه استناد البطلان الى اختيار المكلف بحيث لو لم يبطله لكان للعمل وجه صحة ومن الواضح ان الامر في المسئلة ليس كذلك عند المشهور واما
الثالث فمع امكان القول بكونه ظاهرا في امر النية من الاداء والقضاء والنفل والفرض كما هو المتبادر من الافتتاح ويشعر به ايضا بعض الاخبار المتضمنة لهذا اللفظ
كالخبر عن رجل قام في الصلوة المكتوبة فسهى فظن انها نافلة او قام في النافلة فظن انها مكتوبة قال هي على ما افتتح الصلوة عليه فلا دلالة له على لزوم الاتمام وعدم
اصلا بل مفاده صحة انه لو اتمها فيتمها على ما افتتحت عليه كما لا يخفى فغايته ان مفاده صحة مفاد الاستصحاب وقد عرفت انه لا يعارض الدلالة على التوقيت وبالجملة
هذا الخبر صحة ان الصلوة مبقاة على ما افتتحت عليه وهو ان الامر بالابقاء فرع الامكان وبعد الالتفات الى الاخبار الموقتة لا امكان لصلاحه فلو استدل على جواز
الاتمام بحديث من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة مضافا الى دعوى اجماعهم على ذلك في الفريضة التي شانها اعلى من النافلة واستقراء المزاحمة
في الجملة في النوافل المرتبة في غير ما نحن فيه لكان اولى مما سبق وان لم يكن لها ايضا عظم في مقابل الشهرة كما لا يخفى ولو طلع الفجر وقد صلى اربعا بتمامها
زاحم بصلوة الليل الباقية بنحو التخفيف لفريضة الصبح باتفاق الاصحاب كما يظهر منهم ايضا لما رواه مؤمن الطاق عن ابي عبد الله عليه السلام اذا كنت صليت اربع ركعات من صلوة
الليل قبل طلوع الفجر فاتم الصلوة طلع او لم يطلع وظاهر جماعة من الاصحاب بل صريح بعضهم انحصار المستند فيه ولذا جبروا ضعف سنده بالعمل وظني انه يمكن الاستدلال
عليه بالمستفيضة المصرحة بجواز الوتر بعد طلوع الفجر بعد انضمام الاجماع المركب اليها بل في بعضها ظهور تام في ان جواز الوتر بعد طلوع الفجر انما هو لمن تلبس
قبل الفجر بصلوة الليل لا لغيره كالخبر الذي لا قدح في كونه موثقا الا من جهة مفضل بن عمر المختلف فيه وان كان الظاهر بعد الالتفات الى سيرة الاكثر كونه ضعيفا
فهو قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم وانا اشك في الفجر فقال صل على شكك فاذا طلع الفجر فاوتر وصل الركعتين واذا انت قمت وقد طلع الفجر فابدء بالفريضة
ولا تصل غيرها فاذا فرغت فاقض ما فاتك ويمكن الاستدلال ايضا بالمستفيضة الدالة على جواز صلوة الليل بعد الفجر الصادق مطلقا كالصحيح عن الصادق
قال ربما قمت وقد طلع الفجر فاصلي صلوة الليل والوتر والركعتين قبل الفجر ثم اصلي الفجر قال قلت افعل انا ذا قال نعم ولا يكون منك عادة منه صريح في جواز كلها
بعد الفجر منها بدل الليل فيبقى الباقي الذي منه مسئلتنا هذه مندرجا فيها مضافا الى ان هذا الصحيح حاك لفعل المعصوم الذي الاصل فيه في دين الاسلام بل في جميع الملل الاداء
على الظاهر عدم ارتكابه لترك المستحبات كما ينادي بذلك انحصار ترك الاولى الصادر من بعضهم من علماء معصومين في امور حاكية في ادم ونوح وداود ونحوهم وح فيجب ان
يحمل هذا الصحيح على ان قيامه كان من النوم المتخلل بين ركعات صلوة الليل للتوابع الذي تقدم استحبابه وهذا الحمل وان كان بعيدا في نفسه وموجبا لتقييد صلوة الليل
في تلك المستفيضة بما عدا الاربع الا انه اولى من المحامل الاخر التي تكلفوها منها حملها على التخيير بين فعل صلوة الليل كلها بعد الفجر قبل الفرض وبعده كما
عن المعتبر وحسنه في لك ومنها حملها على الرخصة كما عن الشيخ حيث قال وهذه رخصة لمن اخر لا شتغاله بشيء من العبادات ومنها حملها على الرخصة لو اتفق له ذلك
في بعض الاوقات وحمل النهي في ما يقابلها على اتخاذ ذلك عادة كما في الحدائق فانها باسرها مستلزمة للقول بخلاف ما اجمعوا عليه من خروج وقت صلوة
الليل بطلوع الفجر الصادق مطلقا كما تقدم بخلاف الحمل الذي اشرنا اليه فانه لا يستلزم الا التقييد بما ذكر ولا ريب في كونه اهون مما ذكر وكيف كان فظاهر المتن كالاصحاب
وخبر مؤمن الطاق ان المراد بالاربع هي الاربع من الثمان لا مطلقا وان كان الاثنان منها مع اثنتي الشفع وح فلو اتى بهذه الاربع اما متعمدا او لظن ضيق الوقت لا يزاحم
بالباقي للفريضة للاصل وظاهر الاخبار تحديد اخر صلوة الليل بطلوع الفجر وظاهر الناهية عن التطوع في وقت الفريضة وهل ح كونه عامدا وظهر الخطأ في الظن
وعلم بقاء الوقت وسعته لتمام الصلوة يجوز له الاتيان بالبواقي او لا وعلى الاول فهل هي قضاء مطلقا او اداء مطلقا او ما وقعت منها متصلة بطلوع الفجر من
الشفع والوتر قضاء او وقعت موضع صلوة الليل اداء اوجه اوجهها انها اداء مطلقا لاطلاق ما يدل على انه يصلي ثلث عشرة ركعة من الليل ولا ينافيه ما يدل

علی ترتیب الشفع علی الثمان وترتیب الوتر علی الشفع لان غایة ما یستفاد منه استحباب هذا الترتیب لا کونه شرطا لصحة هذه النوافل مع ان الاصل ایضا عدم الاشتراط وقد شاع فی السنتهم ایضا عدم اجراء قاعدة الاطلاق والتقیید فی المستحبات مع ان فی الاخبار ایضا ما یدل علی عدم الاشتراط مصرحا او کالصحیح کحسنة علی بن عبد العزیز قال قلت لابی عبد الله ع اقوم وانا اتخوف الفجر قال فاوتر قلت فانظر واذا علی لیل قال فصل صلوة اللیل واذا عرفت هذا ظهر لک ما فی المحکی عن ظ من لو ثنی رکعتین من صلوة اللیل ثم ذکر بعد ان اوتر قضاهما واعاد الوتر مضافا الی ان زیادته بالوتر ان کان الرکعات الثلث اعنی الشفع والوتر کما شاع استعماله فیها لا وجه للحکم بقضاء الرکعتین الخمسین مع الحکم باعادة الوتر لانهما اذا اتی بهما انتفاء فی وقتها وان کان الرکعة الواحدة المعروفة فلا وجه لاعادتها فقط بل مقتضی الترتیب اعادة الشفع ایضا مع ان القضاء المصطلح یحتاج الی امر جدید ولیس فی الاخبار ما یدل علی ان بعض رکعات صلوة اللیل اذا وقعت فی مکان بعضها قضاء وانصراف الاطلاقات القضاء ایضا الی مثله محل تامل اللهم الا ان یقال ان مقتضی بعض اخبار الترتیب وان کان مجرد الحکم التکلیفی اعنی استحباب الترتیب الا ان مقتضی بعضها ثبوت الحکم الوضعی اعنی اشتراط الترتیب ایضا کموثق سلیمان بن خالد عن ابی عبد الله ع قال صلوة النافلة ثمان رکعات حین زوال الشمس الی ان قال ع وثمان رکعات من اخر اللیل الی ان قال ع ثم الوتر ثلث رکعات الی ان قال ع ثم الرکعتان اللتان قبل الفجر فان ظاهره کما تری ثبوت الترتیب فی اصل الشرعیة مع قطع النظر عن الاستحباب والعدد والنظم ان من قال بالترتیب قال بجواز قضاء البعض مکان البعض الاخر مضافا الی عموم بعض ادلة القضاء وشیوع عدم جریان قاعدة الاطلاق والتقیید فی المستحبات انما هو وان التسامح للاطلاق وهنا کما تری موافق للتقیید فتدبر واما الموثق المدعی صراحته فی عدم اشتراط الترتیب فهو کما تری مختص بصورة خوف طلوع الفجر وقریب منه ایضا المرسل عن ابرهیم بن عبد الحمید عن بعض اصحابنا واظنه اسحق بن غالب عن ابی عبد الله ع قال اذا قام الرجل من اللیل فظن ان الصبح قد اضاء فاوتر ثم نظر فرای ان علیه لیلا قال یضیف الی الوتر رکعة ثم یستقبل صلوة اللیل ثم یوتر بعده ولم اعثر علی قائل بمقتضاها الا علی بن بابویه کما حکی عنه فانه قال بمقتضی الاول وحکم بعدم اعادة الوتر ح والا فظ المحکی عن الشیخین ومن تبعهما عدم اعادة الوتر ح ایضا فانهم قالوا والوضاء فی الوقت لا عن ادراک الوتر ورکعتی الفجر خاصة کان الافضل له ان یقدم تلک علی صلوة اللیل ثم لو انکشف بقاء اللیل فیجب رکعتی الفجر من صلوة اللیل یضیف الیها ستا اخر ثم یصلی الوتر ورکعتی الفجر ومرادهم من الوتر فی هذا المقام هو الشفع والوتر معا کما شاع اطلاقه علیهما فی الاخبار وکیف ما کان فهذا الفتوی کما تری فی غایة الصراحة فی اشتراط الترتیب مطلقا حتی فی الصورة المذکورة ایضا اذا انکشف الخطاء لکنه لا مستند له بهذا التفصیل من الاخبار الا ما تخمن فی الخبرین المذکورین والفقه الرضوی ففیه وان کنت صلیت الوتر ورکعتی الفجر ولم یکن طلع الفجر فاضف الیها ست رکعات واعد رکعتی الفجر وقد مضی الوتر بما فیه وشیء منها لا یطابق الفتوی المذکور وح فالحق هو عدم اعادة الوتر واعادة رکعتی الفجر کما حکی عن علی بن بابویه الا ان مقتضی التسامح الاخذ بالفتوی المذکور ثم اعلم ان ظ الاصحاب والاخبار فی المسئلة المذکورة فی المتن مقابلة لمسئلة الخوف عن عدم ادراک غیر الوتر بمعنی ان ظاهرهم انه کلما تحقق الاولی فیوتی بما سوی الاربع علی الترتیب المعروف وان تحقق الخوف عن ادراک غیر الوتر بعد الاربع وکلما تحقق الثانیة فیوتی بالوتر فان بقی الوقت ح یعمل بما عرفت والا فیقضی البواقی بعد صلوة الصبح ویشهد لذلک فهم بعض کما قیل وصاحب ک رد المنافات بین خبری مومن الطاق الدال علی حکم الاولی وخبر یعقوب البزاز قال قلت له اقوم قبل الفجر بقلیل فاصلی اربع رکعات ثم اتخوف ان ینفجر الفجر ابدء بالوتر واتم الرکعات قال بل اوتر واخر الرکعات حتی تقضیها فی صدر النهار فطعنوا فی سند الثانی او حملوه علی افضلیة مقتضاه ح وهذا یظهر ضعف ما یظهر من البعض ردا علی هؤلاء من انه لا منافات بین الخبرین حتی یحتاج الی الحمل لانه من المحتمل قریبا اختصاص الخبر الاول بما اذا طلع الفجر بعد تمام التلبس بالاربع کما هو مورد الخبر ومحل المسئلة واما الثانی فظاهره انه بعد صلوة الاربع انما تخوف ان ینفجر الفجر لقربه لا انه انفجر بالفعل انتهی فانه بعد صراحة الخبر الاول فی عدم الفرق بین ان یطلع الفجر او لم یطلع الشامل لصورة الخوف وغیرها کیف یمکن ان یقال باختصاصه بصورة طلوع الفجر بعد الاربع بالفعل وهل هذا الا اخراج الخبر عن مورده نعم لو قیل بان الاول مطلق والثانی مقید والافضل فیما کان التسامح فی جانب المقید کما هنا نظرا الی الحث البلیغ فی الاخبار علی ایقاع الوتر قبل الصبح حتی ان قال ابو عبد الله ع اما یرضی احدکم ان یقوم قبل الصبح ویوتر ویصلی رکعتی الفجر ویکتب له بصلوة اللیل هو العمل بالمقید لکان له وجه ولعله الی هذا نظر الشیخ ونظراؤه حیث حملوا الثانی علی الافضلیة ولا یتم الاربع وان بقی التسلیم وحده کما یتبادر من المتن والخبر والرضوی بل هو فی غایة الظهور فیه ویبدء برکعتی الفجر فقد تعدان وقتهما بان الی ان یظهر الحمرة وبعد ظهورها فیشتغل بالفریضة ولا یجوز له الاشتغال بالنافلة البتة فلا وجه لاعادته مع فوت العبادة عن قادرته ثم انه قد صرح بعض الاصحاب بان الاربع یتحقق باکمال السجدة الاخیرة من الرابعة ولم اعثر علی ما صرح به غیر واحد فلا یشترط الرفع منه انتهی وانت خبیر بما فیه من المنافاة الظاهرة لکلام الجماعة والروایة وان کان مطابقا لاصالة الحقیقة نعم ظاهره دعوی الاجماع علی ان من تلبس بالاربع تمها مخففة ولو طلع الفجر وهذه العبارة تلائم التصریح المزبور بل قد یستفاد منه کفایة التلبس بالاربع الصادق عرفا قبل السجدتین ایضا فالاخذ بهذا التصریح لیس بعیدا عن الصواب ولو ظن ضیق الوقت فی اول الامر او فی الاثناء یستحب له ان یخفف القراءة واقتصر علی الحمد واقل ما یمتثل به للحث المبلغ علی ایقاع صلوة اللیل فی اللیل لا ما یقع فی الیوم فهو من باب الاضطرار والجمل الثانوی مضافا الی الخبر قلت لابی

عبد الله ع انی اقوم اخر اللیل واخاف الصبح قال اقرء الحمد واعجل واعجل واحتمال الوقوع فی الحرمة ولا یجوز تقدیمها قبل الزوال علیه الا یوم الجمعة کما سیاتی ولا صلوة اللیل علی نصفه الا للشاب والمسافر ونحوهما من ذوی الاعذار الموجبة للظن بالفوات بل احتماله علی الاظهر المعزی الی الاشهر بل عن ف الاجماع علیه خلافا للمحکی عن التحریر ولف والحلی وزرارة من القدماء الا ان الاول توقف غیر مصرح بالمنع کذا قالوا لکن الموجود من عبارة زرارة فی ب یدل علی المنع عن نیة القضاء لا عن التقدیم مط لانه قال کیف تقضی صلوة لم یدخل وقتها انما وقتها بعد نصف اللیل انتهی وکیف کان فمنشأ الخلاف اختلاف الاخبار واکثرها وان کانت دالة علی المنع من باب الظهور کجمیع ما یدل علی التوقیت بنصف اللیل والتصریح کالصحیح علی ما قیل وان کان الموجود فی یب ضعیفا نظرا الی ضعف سند الشیخ الی حماد بن عیسی الواقع فی اول السند هنا علی ما قیل ایضا نفیه لم یرخص فی النوافل اول اللیل وقال القضاء بالنهار افضل الا ان الدالة علی الجواز ایضا کثیرة ومع هذا اقوی فیقدم للشهرة بل الاجماع المحکی المحقق کما مر الیه الاشارة مع ان الاخبار المومی الیها هنا بعینها مثل المومی الیها فی الفرایض فکما انها لا تدل علی ثبوت القضاء لها بل هو بامر جدید ولا علی نفیه بل هو الاصل فکذا هنا والتقدیم سبیله سبیل القضاء حذو النعل بالنعل فلا دلالة فی تلک الاخبار علی التقدیم اصلا لا نفیا ولا اثباتا واما الخبر المذکور فقصر احتمال بل ظهوره ایضا کما نظر الی ثبوت الافضلیة للقضاء فی ذیله یدل علی ثبوت اصل الفضیلة للتقدیم ایضا مضافا الی انه یحتمل ان یکون المراد من اول اللیل اوله الحقیقی وهو کونه ردفا للفریضة لم یرخص فیه النافلة مط وبهذا یظهر ایضا ضعف القول بکونه محمولا علی الکراهة لانه مع کونه مستلزما للتجوز فی لم یرخص والا دل لخالف لما یظهر من المشهور بعد الالتفات الی اقتصارهم فی مقام البیان بانه یجوز لهما واشباههما التقدیم وقضاؤها لهما واشباههما افضل فان سکوتهم عن الکراهة فی قوة التصریح بالعدم والافضلیة لا تدل علی کراهة المفضول والا للزم کراهة الصلوة فی البیت بل فی کل مسجد سوی المساجد المشرفة اللهم الا ان یتمسک فی اثبات الکراهة هنا باحتمال الحرمة نظرا الی ذهاب البعض الی المنع الظاهر فیها وکیف ما کان فالاخبار بافضلیة القضاء من التقدیم مستفیضة وفی بعضها دلالة علی استحباب شدة الاهتمام بها لمن کان عادته غلبة النوم کی یوفق للانتباه فی اللیل او لتنزجر النفس من القضاء العائق عن امر المعاش الموجب فتنتبه فی اللیل ففی الخبر اذا همت بقضائها بالنهار استثقلت فاعلم ان هنا خبرا قد یظهر منه ان النذر المتعلق باتیان صلوة اللیل فی اللیل باطل فلا ضیر فی الاشارة الیه وهو المروی فی یب عن علی واسحق ابنی سلیمان بن داود عن ابرهیم بن محمد اخرهما قال کتبت الی الفقیه ع یا مولای نذرت ان اکون متی فاتتنی صلوة اللیل صمت فی صبیحتها ففاته ذلک کیف یصنع وهل له من ذلک مخرج وکم یجب علیه من الکفارة فی الصوم کل یوم ترکه ان کفر ان اراد ذلک فکتب یفرق عن کل یوم مد من طعام کفارة ویمکن ان یقال بان من شرائط انعقاد النذر مقدوریة المتعلق وهو هنا الفوت الغیر المقدور کما هو مقتضی سیاق لفظة فاتتنی فی اصل المفروض فالامر بمد من الطعام یکون من باب الاستحباب لا الوجوب وان سلمنا شمول هذا اللفظ للمقدور ایضا کما یظهر من استدلال الکل بلفظ اقض ما فات کما فات علی وجوب القضاء مط فنقول لعل المعصوم ع عقل منه بقرینة المقام غیر المقدور او سلم فغایته الامر حمله علی العموم بمعونة ترک الاستفصال فح یرجع المسئلة الی مسئلة اخری وهی انه لو کان متعلق النذر امورا بعض افراده غیر مقدور ورجح البعض الاخر منها مقدور راجح فهل النذر ح منعقد مط او لا کذلک او بالنسبة الی ما جامع الشرائط منعقد وبالنسبة الی غیره فلا اوجه لعل بکل من الاخیرین قائلا وبهذا الحدیث یکون منشأ للثانی وان کان الحق هو الثالث لعموم الامر بالوفاء ومنشأ البعض لا یوجب بطلان الوفاء بعد کونه دلیل علی ان مقتضی هذا الحدیث لیس هو البطلان راسا بل ان الکفارة مد من الطعام وکونه جزء من الحدیث مطروحا ومخصصا لا یوجب طرح کله مضافا الی کونه ضعیف السند ومهجور العمل علی الظ **الثالث** لو عجز عن تحصیل الوقت علما او ظنا صلی بالاجتهاد المورث للظن فان طابق فعله الوقت او تاخر عنه ای عن اوله صح والا فلا الا ان یدخل الوقت قبل فراغه وقد مر الکلام فی هذه المسئلة مستوفی ولعل قوله او ظنا مستدرک او محمول علی الظن الغیر الاجتهادی کشهادة العدلین واذان المؤذنین علی القول باعتباره **الرابع** لو ظن انه صلی الظهر فاشتغل بالعصر لا مقتع مجمع الا ان یکون ظنه معتبرا ح عدل مع الذکر ان ذکر بعد فراغه صحت العصر ثم اتی بالظهر اداء ان کان فی الوقت المشترک والا صلاهما معا مقدما للظهر علی العصر وکذلک الحال فی العلم ولعل مراد المصنف ایضا هو الاعم فتعبیره بالظن اما لانه حسب غیر المطابق للواقع منه ظنا کما یشعر به التعریف المشهور واطلاق الظ علی اعتقاد الکفار کثیر فی القران الکریم او لانه یجوز فیه للتشبیه **الخامس** لو حصل حیض او جنون او اغماء فی جمیع الوقت سقط الفرض اداء بل لم یتعلق بهم التکلیف اصلا عقلا فی البعض نقلا کتابا وسنة واجماعا فی الکل من غیر فرق بین الاختیاریة وغیر الاختیاریة منها وغیره وان لم یحکم العقل فی الاول منها بقبح العقاب لان العقاب فرع التکلیف والمفروض استغراق العذر للوقت فلا دلیل علی التکلیف والعقاب اصلا وقضاء ایضا فی الاولین بالاتفاق کما فی آت وفی الثالث عند الاکثر وعلیه الاخبار المعتبرة المستفیضة کما سیاتی فی باب القضاء انشاء الله وان خلا اول الوقت عنه ای عن حصول کل واحد من تلک الاعذار بمقدار الطهارة وسائر الشرائط المطلقة المفقودة والفریضة باقل واجباتها کما لا اثم تجدد وجب القضاء علیهم جامع الامکان اجماعا کما قیل علی الاول ایضا مبینا مع الاهمال لصدق الفوت فی الجمیع اذا ادرکوا اکثر الوقت خالیا عن العذر فتندرج فی عمومات القضاء واطلاقاته وتم فی غیره بعدم الفصل بل الظ صدق الفوت بمجرد ادراک الوقت بمقدار الاداء مط ایضا ویستحب القضاء لو قصر الوقت عن المقدار المذکور ولا یجب ان کان بمقدار اکثر

الصلوة لا لعدم صدق الفوت كما قيل فانه عجيب كيف واى شخص يفرق بين ادراك الوقت بقصر عن الصلوة بمقدار تسليمة واحدة او نصفها او ربعها مثلا وبين
ما ينقص عن ذلك ايض في صدق الفوت واى عرف او لغة يحكم بذلك مضافا الى انه فلا يصح سلب الفوت عن المستغرق للوقت ايض كما في المغمى عليه والحائض ونحوهم
اذا ارتفع جنونه بسرعة بل للاجماع المحكى عن ق وعموم ما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر او لا شئ عليه في خبر اخر واما الاستحباب فيكون فيه هذا القيد مع
احتمال شمول ادلة القضاء له كما عرفت ولو زال العذر وقد بقى مقدار الطهارة وسائر الشرائط المذكورة وركعة وجب الاداء كما تقدم والفارق بين الاول والاخر
النص لا غير الا في الاغماء وبعض افراد الجنون فانه يمكن الفرق بينهما بان القدرة على الاتمام في الاول غير موجودة بخلاف الاخر **السادس** لو بلغ الصبي
في الاثناء بغير المبطل فان كان الوقت موسعا بحيث يمكنه اتيانها ثانيا سواء قلنا بالتمرين والاستحباب نظرا الى فقدان الدليل على حرمة التمرين في وقت الفريضة
وعدم انصراف امثاله من المناهى عن التطوع في وقت الفريضة الى مثل هذا الفرض ولذا لم اعثر على احد حكم بحرمة اعادة الظهر من باب الاحتياط الاستحبابي قبل العصر مع
في وقت الفريضة فليس هذا الا لان المتبادر من تلك المناهى النوافل المعروفة ومن هنا يعلم عدم حرمة صلوة العيد في هذا العصر ايض على من عليه قضاء الفرائض
حتى على المختار من عدم جواز النافلة لمثله وابطالها ثم استئنافها اخرى ان لم يكن كذلك كما لو بقى من الوقت مقدار ركعة لوجود المقتضى اعنى الادلة الدالة على تعلق
التكليف بالصلوة بركعة وفقدان المانع سوى توهم توجه النهى عن الابطال البالغ المردود بعدم الامر به عليه كما سيما على التمرين فانها ليست الا كالاشتغال
بالصناعات المباحة ثم بناء ولا ريب في عدم انصراف اية النهى عن ابطال العمل الى مثله وبما ذكر يظهر ضعف المحكى عن ظ ط من الحكم بعدم الاستيناف والابتداء في الصفة
ايضا وبقى قلنا بعدم كفاية الطهارة المستحبة مط او في خصوص هذا المورد نظرا الى ان مسئلة كفاية الطهارة المستحبة عن الواجبة مفروضة في المكلفين وادلتها
ايض لعلها منصرفة اليهم فاحتاج هذا الصبي الى تجديد الطهارة ولم يسع الوقت لها مع الركعة فلا يجب عليه الاستيناف بل اتمامها ندبا او تمرينا على الخلاف
ويحتمل قويا الحكم بالندب مط حتى على التمرين لانه لم يعهد منهم التمرين على المكلف فانه يعهد منهم العدول من التمرين الى الندب ايض مضافا الى الاصل
وحديث الافتتاح اقوى منه بل يمكن ايض الاكتفاء بهذه الصلوة مط ما بقى وقت العدول على تقدير جوازه للاطلاقات كما يأتى تفصيله في الصوم وليس هذا
الامر منافيا لاول وقت الفريضة في اثنائها ولا اقل من التمسك بفحوى الدالة على صحتها

الفصل الثالث في القبلة ومطالبه ثلثة

الاول المهية وهى شرعا الكعبة المعظمة بالضرورة حتى ان اهل الدين عدوا كون الكعبة قبلة في عداد اصول عقائدهم ويعلمونه صبيانهم في اوائل
امرهم ولو قيل ان الكعبة ليست بقبلة لاستوحشوا منه وكفروا قائله وكذا لو قيل ان القبلة في هذا الدين متعددة وغير الكعبة ايض قبلة وبالجملة جميع امارات
الحقيقة هنا بالنسبة الى الكعبة وامارات المجاز بالنسبة الى غيرها في عرف اهل الشرع موجودة ولا يمكن انكار ذلك الا مكابرة صرفة ولعل الاصل فيه
قوله تعالى فلنولينك قبلة ترضيها فول وجهك شطر المسجد الحرام اى الكعبة كما في المروى عن على بن ابرهيم عن الص قال لما اصبح يعنى
رسول الله وحضر وقت الصلوة كان في مسجد بنى سالم قد صلى ركعتين نزل جبرئيل فاخذ بعضده وحوله الى الكعبة وانزل عليه قد نرى الاية الى ان
قال ع وقد كان ص قد صلى ركعتين الى بيت المقدس وركعتين الى الكعبة ومثله المحكى عن فق وفيه صلى رسول الله الى بيت المقدس بعد النبوة ثلث عشرة سنة بمكة
وتسعة اشهر بالمدينة ثم عيرته اليهود الى ان قال فلما صلى من الظهر ركعتين جاء جبرئيل فقال له قد نرى تقلب وجهك الاية ثم اخذ بيد النبى وولى
وجهه الى الكعبة وحول من خلفه وجوههم حتى قام الرجال مقام النساء والنساء مقام الرجال وقد اطبق العلماء ايض عليه بل صرح بعضهم بانه ضرورى من
الدين ايضا ولكن لما كان من المعاين المحسوس ان توجه جميع من في العالم الى عين الكعبة بحيث لا يخطؤها اصلا امر مستحيل عادة والتكليف بمثله غير واقع في الشريعة
قطعا سيما في مثل الصلوة التى تعم بها البلوى في كل يوم وليلة فهذا اصدق قرينة قطعية على ان امر القبلة ايض مثل سائر الموضوعات الصرفة من الاسلام والعدالة
والطهارة والنجاسة واللباس والمكان وسائر ما في ايدى الناس من الاموال والازواج والفراش بالنسبة الى الاولاد وهكذا فكما ان العلم بحقايق تلك
الامور كان صعبا فجعل لها كواشف تعبدية فكذا هنا بل الامر هنا نظرا الى كثرة الابتلاء وندرة تحقق العلم اوضح نعم بين المقام وبين الامثلة المذكورة فرق ما
نظرا الى ان المعتبر فيها الكواشف مط ان امكن العلم بحقائقها بخلاف المقام فانهم اطبقوا على انه مع امكان العلم فتحصيله بدون العسر متعين كما للمشاهد
او حكمه يعنى من يمكنه العلم بحصول التوجه اليها بغير عسر ولو بالصعود الى الجبل والسطح وهذا هو الموافق للاصل فلا يحتاج الى دليل اخر كما في سائر
الامثلة المتقدمة والكواشف المعتبرة هنا كما لا يخفى ثم ان بعد التصفح في الايات والاخبار وكلمات الاخيار مع ملاحظة تطابق العقل والنقل على قبح التكليف
بما لا يطاق والعسر والحرج سيما في الامور العامة البلوى يظهر ان امورا كثيرة يحتمل ان تكون هنا كواشف عن القبلة الحقيقية **الاول** الظن مط نظرا الى حكم العقل
بعد ظهور الاجماع ممن يعتد به على عدم وجوب الاربع بقيامه مقام العلم القائم مقام الواقع بعد انسداد باب العلم وهذا قد يظهر هنا من ع في تعريف الجهة

من كواشف القبلة الظن

الظن بكونها الكعبة كما عن كره او كون الكعبة فيها كما في الجعفرية وعن كره فمه ويدل عليه الموثقان المطابقان في الاضمار والمتن المختلفان في بعض رجال السند
عن سماعة قال سألته عن الصلوة بالليل والنهار اذا لم تر الشمس ولا القمر ولا النجوم قال اجتهد رأيك وتعمد القبلة جهدك بعد الالتفات الى ان المتبادر
من الاجتهاد تحصيل الظن والى العموم باطلاق الجواب لا بخصوص السؤال وان كان اجراء هذه القاعدة في المطلقات في غاية الصعوبة اللهم الا ان يتمسك بعدم
الفصل بين صورة المفروضة في السؤال وغيرها او يقال ان هذا الجواب بعد ترك الاستفصال عن الوجوه المحتملة في السؤال عن التحير حيث يحتمل وجوده في جميع الجهات
او في بعضها فقط دون بعض او مع الظن بالقبلة في بعض او بعد ونذر او مع الظن بالعكس في بعض دون اخر وهكذا يفيد العموم في المقال فيؤل المسئلة
ح الى المسئلة الاصولية المعروفة من ان العبرة بعموم الجواب لا بخصوص السؤال ويقربها الصحيح يجزى التحرى ابدا اذا لم يعلم اين وجه القبلة لا يقال هذا ظ
فيما لم يعلم الجهة ايض وكلامنا انما هو فيما لم يعلم العين فهذا مبين لحكم المتحير في امر القبلة المضطر لضيق الوقت عن اداء اربع صلوات كما عقل ح في
… لانا نقول المتحرى في امر القبلة ليس متحيرا ولا بالعكس لان مسئلة المتحير مفروضة فيمن فقد العلم والظن معا والمتحرى ظ فيمن امكنه الظن فحمله على الاول
مط يوجب طرح الخبر راسا فكيف بما عقل ح من تخصيصه بالمتحير المضطر فيجب حمل وجه القبلة على طرف الخط الراجح مروره على عين الكعبة كما هو دين
منهج العرف والعادة ايض نعم ان قيل مفاده اجزاء التحرى لا لزومه الذى هو محل النزاع لكان له وجه لو لم نقل بان ظ الاجزاء هو الفرد الخفى الا دفعهم منه
عدم اجزاء ما دونه كما هو المتبادر الى الاذهان سيما بعد تاكيده بالتابيد الظ في دفع توهم انه غير مجز ابدا بل في بعض المقامات يجب تحصيل العلم فلابد هذا مضافا
الى ما في ك واما وجوب التعويل لفاقد العلم على الامارات المفيدة للظن فقال المص في المعتبر انه اتفاق اهل العلم الا ان كلام ك ربما يشعر بان هذا الاتفاق انما
هو في الجهة لا في العين لكنه مردود بان الجهة لا بد ان تكون مقطوعا بها كما صرح به في شرح الجعفرية ويستفاد من جملة من التعريفات الاتية ايض وبالجملة
مقتضى الاصل استقبال العين علما وبعد انسداد باب العلم استقبالها ظنا فالشك في ان مقتضى هذا الاصل باق على حاله حتى يثبت الكاشف المتبع في حق غير المشاهد
وحكمه هو الظن المط مسلم اولا الظ هو الثانى لانه كما ان باب العلم بالعين منسد غالبا فكذا باب الظن بها ايض الا ترى انا لو اردنا الخروج بخط مع
قيامنا مستقبلا الى بلد اخر عشنا فيه مدة متمادية وسافرنا منه اليه كرات عديدة بحيث وصل الى جزء من هذا البلد لم نقدر عليه غالبا بل لو اردنا الخروج منه
نحو البلد الى دار مسكونة لنا فيه فكذلك ايض الا ترى انك قد تصلى في مسجد بلدك طول عمرك ثم اذا اردت ان تطابق قبلة مسجد اخر او دارك لقبلته بحيث لم
تخطاها اصلا لا تقدر عليه بسهولة البتة فكيف بما ابعد عنك مسافة سنة او ازيد وظنى انه من الواضحات التى لا ينكرها الا مفرط متعسف او معاند متعسف
نعم لو جعل الظن واجبا على اهل البوادى والقرى القريبة من مكة جدا دون غيرهم لم يكن بعيدا عن الصواب لو لم يكن قولا بالفصل هذا ان جعلنا الطريق
منحصرا في الظن واما كونه من الكواشف الشرعية والطرق المعتبرة فلا ريب فيه اصلا بل الظ انه بعد حصوله يقدم على غيره مط حتى على محاريب المسلمين ومقابرهم
ونحوها لاستقلال العقل بقيامه مقام العلم هنا من دون معارض له اصلا كما صرح به البعض ايض نعم لا يجب تحصيله اولا للعسر والحرج المنفيين في الشريعة
والثانى من الكواشف الطرق المحلة جميعها اى الكعبة والجهة فاطرفها لا منه الحاصل في ماخذ الاشارة فان هذا التعريف وان كان من المتكلمين الا ان
الظ انهم ارادوا بيان معناها العرفى كما يشهد به قولهم في وجه نقص الجهات بالست ان الباعث له امران عامى وخاصى اما العامى فان الانسان يحيط به جنبان عليهما
البدان وظهر وبطن وراس فالذى هو الاقوى في الغالب يسمى يمينا وما يقابله شمالا وما يحاذى بجهره والبر حركته بالطبع هناك حاسة الابصار يسمى قداما
وما يقابله خلفا وما يلى راسه بالطبع يسمى فوقا وما يقابله تحتا ولما لم يكن عندهم سوى ما ذكر وضعا وهاهم على هذه الجهات الست واعتبروا في سائر الحيوانات
ايض ثم عمموا اعتبارها في سائر الاجسام وان لم يكن لها اجزاء متمايزة على ذلك الوجه كذا في شرح تجريد القوشجى ولكن يجب ان يعم الاشارة بحيث يشمل
الاشارة العقلية ايض ونوقش ان المراد بماخذ الاشارة ما من شانه ان يشار اليه وان لم يشر اليه اصلا والا لما يصدق التعريف على بعض افراد الجهة العرفية
كنقطة المشرق والمغرب مثلا فان اهل العرف يطلقون عليهما جهة المشرق والمغرب مع انه لا تصل اليهما الاشارة الحسية بالضرورة ثم ان الظ بناء على هذا التعريف
ان اضافة الجهة الى الكعبة كاضافتها الى المشرق او المغرب ونحوهما اضافة الى المفعول اى المتوجه اليه لا ان طرف الامتداد هنا نفس تلك الاماكن كما انها ماخذ
الاشارة ايض وح فيشكل الامر بان الجهة بهذا المعنى محلها عين الكعبة فاعتبارها عين اعتبار الاستقبال الى الكعبة بالمعنى المتقدم استحالته او تعسره علما
وظنا فلعله لذا عرفها بعض الاصحاب بانها قوس من الافق يجوز على كل خط خارج من جبهة الساجد منتهيا اليه ان يمر بالكعبة وبعض اخر بانها المقدار الذى شاء
البعد ان يجوز على كل بعض منه ان يكون هو الكعبة ونحوهما من التعريفات التى مفادها الاكتفاء بمجرد الاحتمال وان لم يكن مظنونا ايض وظنى ان الجهة حقيقة
في هذا المعنى ايض بالاشتراك المعنوى كما يظهر من ك ايض الا ترى انه لا يصح سلب التوجه الى جهة الكربلاء المعلى فيما اذا توجه نحو بلادنا الى عين القبلة

الثانى من كواشف القبلة الجهة

بسير مع انه ليس مظنون الانتهاء اليها وكذا جهة المشرق والمغرب بالجنوب والشمال فيما اذا نسب الى تلك الاماكن احتمالا بل قد يطلق عرفا انه اذا قطع
بعكسه شرقيه او مغربيه ايض وهكذا كما لا يخفى ويرشدك اليه ايض تعريف بعض العامة الجهة هنا بان الجنوب قبلة لاهل الشمال وبالعكس والمشرق
قبلة لاهل المغرب بالعكس وان كان هو خلاف اجماعنا ظاهرا او كيف ما كان فمن هنا ينقدح تحكمهم باتساع الجهة للبعيد الا فالمظنون غالبا لا يكون
الا خطا واحدا اللهم الا ان يقال المراد اتساعها لمجموع المكلفين لا لكل واحد واحد ايض وهل الجهة بهذا المعنى كاشفة عن القبلة وطريق اليها وقائمة
مقامها شرعا لمن بعد عنها او لا الظ هو الاول وفاقا لظ جماعة بل كل من اعتبر الجهة لان جماعة منهم وان اعتبروا الظن في تعريفها كما ان كلهم قالوا بانها
قبلة للبعيد لا ان متعلق الظن في كلمات هؤلاء ليس نفس الجهة بل ما تشتمل هي عليه مثلا من جملة تلك التعريفات ما حكي عن كري من انها السمت الذي يظن
كون الكعبة فيه وهو كما ترى ينادي باعلى صوته على ان الجهة ظرف للامتداد المظنون كونه كعبة لا انها بنفسها مظنونة وورود الاعتراض عليه بانه يقتضي
الاكتفاء بالجهة المظنونة بل اختصاصه بها مع انها يجب ان يكون مقطوعا بها كما مر غير ضائر فيما نحن بصدده مع انه يمكن الجواب عنه ايض بالمنع من اعتبار
القطع فيها مط والا للزم ان يكون المتحير في القبلة الظان كونها في جهة من الجهات مثل فاقد الظن في وجوب الاربع عليه وليس كك قطعا وح فاخذه
الظن في التعريف ليصير جامعا لمثل هذا الفرد ايض ولانه افاد نهاج الحصر فيها ايض نظرا الى استفادة اعتبار القطع منه نحوي واما قولهم بانها قبلة
للبعيد فكانه تسامح منهم او اصطلاح جديد والا فقد عرفت دعوى الضرورة على عدم تعدد القبلة في الشريعة والامر فيه هين وانما الشان في اقامة
الدليل على حجية الجهة بهذا المعنى وظني انه مع حكاية الشهرة المتاخرة وعدم الخلاف عن الغنية على حجية الجهة يدل عليها ايض جميع الايات
والاخبار الدالة على استقبال الكعبة في الابواب المتفرقة من الاحتضار وغسل الميت وصلوته والصلوات اليومية والذبح ونحوها لان التوجه الى جهة الشيء
ولو بهذا المعنى المذكور توجه الى هذا الشيء عرفا سيما اذا كان هذا الشيء بعيدا في الغاية بل اهل العرف لا يفهمون في مثله الا التوجه الى الجهة ولو بهذا المعنى
مع ان جملة منها متضمنة للفظة الى والوجه والنحو الشاملة للجهة بهذا المعنى ايض كما ان جملة منها كالصريح فيها كالمروي عن الاحتجاج عن العسكري ع في احتجاج
النبي على المشركين قال انا عباد الله تعالى الى ان قال فلما ان نعبده بالتوجه الى الكعبة اطعنا ثم امرنا بالتوجه نحوها في سائر البلدان التي نكون بها وكمفهوم الصحيح
الظاهر في عدم الحاجة الى التحري اذا علم وجه القبلة الصادق على الجهة ولو بهذا المعنى قد عرفت سابقا ان العلم بالجهة يجامع عدم العلم او الظن بالخط المخصوص الممتد
الى العين والاية المتقدمة الدالة على وجوب التولي الى الشطر المفسر بالنحو في خبر وكذا ايض تدل عليه بل على اختصاص الواجب فيه الا ان التبادر العرفي واستعمال الشطر
في الجزء كثيرا يرد ان التفسير المذكور مع ان الامر بالتولي في اولها مختص بالنبي ص وفي اخرها به وبالحاضرين في مجلس الخطاب والكل كانوا متمكنين عن استقبال
العين غالبا ولو بملاحظة محراب النبي ص وفيه ما انه لم تكن منه بعد في العشرين فالامر بالجهة مع كونه او تشريع التوجه الى الكعبة غير معقول والتقييد بحال
الاضطرار او صرف الى النادر بل الممتنع في حق بعض المخاطبين كالمعصومين تعم يمكن الاستدلال عليه ايض بالصحيح عن الميت كيف يوضع على المغتسل موجها وجهه نحو القبلة
او يوضع يمينه ووجهه نحو القبلة قال يوضع كيف تيسر فان الظ منه ان السائل كان معتقدا بان الراجح التوجه له ولسائر المسلمين في المواضع المامور بها التوجه
هو نحو القبلة لا نفسها فسكوت الامام ع عن ردعه يكون تقريرا له والاصل في التقرير ان يكون حجة واوضح منه صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة
قلت له اين حد القبلة قال ما بين المشرق والمغرب قبلة كله ولما كان السؤال عن حد القبلة الذي هو من الموضوعات الصرفة المختلفة الاوضاع بالنسبة الى الاماكن وظ
وكان السائل ايض من اهل العراق فيكون هذا السؤال والجواب نظير سؤال واحد من اهل العراق عن عالم بقبلة العراق في العراق وجوابه له فلا بد ان
ما بين المشرق والمغرب كله ليس قبلة مط بل هو قبلة لاهل العراق بخصوصهم مع قيود كثيرة تاتي اليها الاشارة كما لا يخفى هذه مضافا الى ان العقل بعد انسداد
باب الظن مع بقاء التكليف كما هنا يحكم بحجية الاقرب اليه ولا اقرب هنا من الجهة بالمعنى المذكور لا عقلا ولا شرعا واما القول بان اعتبار العين يوجب بطلان
صلوة بعض الصف المستطيل او صلوة بعض المصلين بعلامة واحدة المتباعدين من حيث البلد جدا كاهل العراق والخراسان مثلا وجعل هذا ثمرة بين اعتبار العين
واعتبار الجهة المتسعة جدا فمن العجاب لانك قد عرفت ان ادنى ثمرات اعتبار الجهة هو ان يجوز للمصلي اشتمالها على الكعبة ولا يقطع بخروجها عنها واي
عاقل يجوز من العراق الى الخراسان ان يكون كل خط من الخطوط الخارجة من موقفه الخاص مشتملا على الكعبة وكذا الحال في الصف المستطيل بل غاية الامر تجويز كل
احد اشتمال موقفه قدر شبر او ذراع او نحوهما عليها وهذا لا يوجب الفرق المذكور وان اريد الفرق بالنسبة الى احاد الناس فهو في العين ايض ممكن فانه يمكن
ان يكون كل شخص قاطعا او ظانا بمرور الخط المخرج من موقفه الى الكعبة وهذا ظ مع انه لا قائل من الامامية بانه يجب استقبال جميع من في العالم الى عين الكعبة حتى
يترتب عليه هذه الثمرة وانما عزي القول به الى الشافعية فقط تنبيه اذا عرفت ان تكليف البعيد التوجه الى الجهة ولو بالمعنى الادنى يظهر لك انه لا يجب عليه تحصيل

العلم او الظن بالعين وان امكن ويجوز له الاستقبال ايض بكل خط محتمل ولا يجب عليه الصعود الى السطح ولا ملاحظة الجدي ونحوهما كما يصدر من اهل
الوسوسة **الثالث** من الامور المحتملة قيامها مقام القبلة هو مؤدى العلامات الاتية ونحوها مما تقتضيه قواعد الهيئة والظ انها كواشف عن الجهة بالمعنى
الادنى المذكور فلا باس باعتبارها **الرابع** مؤدى اخبار المخبرين فالمتواتر منه لا ريب في حجيته سواء كان بالعين او الجهة واما الاحاد فالعدل منها ايض حجة
على الظ لاستقراء حجية خبرها غالبا ونحوه من الادلة المذكورة في محلها واما العدل الواحد فالظ عدم حجيته اذا لم يفد الظن للاصل والادلة الناهية
عن العمل بغير العلم واستقراء عدم حجيته في الموضوعات على شهرة عدم حجيته فيها على الظ وخبر سمعة لا يقاوم ما ذكر قطعا ان كان اخص منها مط فكيف
اذا كان اخص منها من وجه كما هو الظ نظرا الى ان الموثق فيه يشمل المتواتر والاحاد وما يفيد القطع والظن وما لا يفيد شيئا منها بل الظ ان شموله لما لا
يفيد شيئا منهما كما هو محل كلامنا في غاية البعد واما اذا افاد الظن فلا ريب في حجيته ولكنه لا فرق بينه وبين غير العدل فانه ايض هنا حجة عند افادته
الظن **الخامس** مقتضى المستفيضة كمرسلة حجال عن ابي عبد الله ع ان الله تعالى جعل الكعبة قبلة لاهل المسجد وجعل المسجد قبلة لاهل الحرم وجعل الحرم قبلة
لاهل الدنيا وقد قال بمضمونها جماعة بل الاكثر كما في ضه بل عن الشيخ الاجماع عليه وانت خبير بان ظ هذا المذهب كاخباره مخالف للضرورة من الدين والاخبار
المستفيضة المتقدم اليها الاشارة الحاكمة بوحدة القبلة في دين الاسلام وان ارادوا التشبيه في قيام ما ذكر مقام القبلة فهو ايض غير صحيح لان القائم مقام
الشيء يجب ان يؤدي الى هذا الشيء ولو احتمالا كما في جميع التعبديات والقطع حاصل هنا بعدم اداء التوجه الى المسجد او الحرم الى الكعبة مع ان الاية والاخبار
الموجبة الى عين الكعبة وجهتها كما تقدم اكثر واوضح واوفق للاعتبار مما ذكر قطعا سيما اذا ارادوا ظاهر هذا المذهب من كون عين الحرم قبلة لجميع النائين فانه مستلزم
للتكليف بما لا يطاق قطعا ومخالف لسيرة جميع الاديان التي شرع فيها قبلة ما كدين اليهود مثلا فانهم يتوجهون في البلاد النائية الى جهة بيت المقدس قطعا
لا الى عينها وظني انهم لا يرضون بهذا القبيح كيف وقد صرح خ في ط بعد اختياره لهذا المذهب بان النائي يطلب جهة الحرم كما صرح هو وغيره من اصحاب هذا المذهب
كما قيل بان فرض المشاهد للكعبة هو التوجه اليها مط وفرض النائي عن الكل التوجه بمقتضى الامارات الاتية وهذا كما ترى يجعل النزاع شبيها باللفظي لانه
لا ثمرة بين القولين الا فيمن يشاهد المسجد او الحرم مثلا ولم يشاهد الكعبة كما لا يخفى وايض صرح في ط بان فرض الناس اي النائين في التوجه على اربعة اقسام
فاهل العراق يتوجهون الى الركن العراقي واهل الشام الى الركن الشامي الخ وهذا كما ترى مناقض لقوله بان فرض النائي التوجه الى الحرم لان الاركان من البيت لا
الحرم وليت شعري ما الباعث لهم على هذا القول المتهافت المقتضي المنافي بين المبدأ والمنتهى مع مخالفة الضرورة وتاويله خلاف المستفيضة لان غاية التاويل
ما اشرنا اليه من الحمل على التشبيه وقد عرفت حاله بما لا مزيد عليه **تنبيه** اعلم ان المدار في معرفة الكعبة والمسجد الحرم ونحوها من المشاعر والمزار وقبور الانبياء
والاولياء والمساجد وغير ذلك من الاماكن اصلا وفرعا طولا وعرضا ونحوها هو الاطلاقات العرفية ان وجدت لاصالة عدم النقل الا في الموضوع العرفي
ولا في الموضوع الاستنباطي اصلا لا في المهية ولا في اجزائها ولا في جزئياتها ولعل طريقة جميع الاديان مستقرة على ذلك في بيعهم وكنائسهم وبيوت نارهم
ونحوها وهكذا في دين الاسلام ومذهب الشيعة واذا انضم الى ذلك عمل المسلمين وبنائهم بصيرا فيقوى واذا انضم اليها الاخبار يشتد قوة بل قد يحصل القطع
بالواقع ايض وح فلو خالفها خبر او اخبار فالاعتناء بهذا المخالف مشكل الا ان يقاومها في القوة ويزيد عليها في افادة المظنة ويتفرع على ما ذكر الحكم
بالتغير في مسجد الحرام بزيادة كما قيل او نقصا كما هو المحتمل وعدمه والحكم بكون الحرم اربعة اميال من يمين القبلة وثمانية اميال من يساره كما عن الفقه
الرضوي ويرشد اليه ايضا الحديث الدال على استحباب التياسر كما سياتي وعدم الحكم بكون الحجر من الكعبة وعدمه والحكم بكون القبلة منحصرة في البنية والفضاء
المشغول بها النازل الى تخوم الارض الصاعد الى عنان السماء والحق في الكل متابعة العرف والاطلاقات الا في الاخير لورود الاخبار وفتوى المشهور بخلاف
العرف في ان القبلة ليست هي البنية بل الفضاء المذكور بل قيل انه لا خلاف فيه وفي الغنائم انه اجماعي ظاهرا وفي الخبر اساس البيت من الارض السابعة السفلى
الى السماء السابعة العليا وقريب منه غيره ويدل عليه ايض الصحيح السابق ما بين المشرق والمغرب قبلة كله وقوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره ومما ذكر
يظهر ضعف الحكم بكون الحجر من البيت وبراءة الذمة عن الاستقبال اليه فقط كما عن الشهيد عازيا له الى ظ الاصحاب في هذا الباب في كري والى المش في حج س كما انه مع
مخالفته للهيئة الموجودة للبيت في هذا الزمان كما يظهر من جماعة بل منه ايض حيث ادعى انه كان من البيت في زمن ابراهيم مخالف للاخبار المستفيضة الناصة بانه ليس
من البيت قاعدة الاشتغال ومما ذكرنا من اول المبحث الى هنا يظهر ايض ان المشاهد لها اي الكعبة ومن بحكمه والمصلي في وسطها يستقبلان الى اي جدرانها
شاء او لو الى الباب المفتوح من غير عتبة مرتفعة لما عرفت من انه لا مدخلية للبنية في القبلة بل القبلة هي الفضاء وهو موجود في الباب المفتوح المذكور
ثم ان ظ المتن كالمحكي عن المش جواز الصلوة في جوف الكعبة مط سواء فيها النافلة والفريضة كما عن المعتبر ايض اجماع العلماء كافة على جواز الاولى مطلقا

في حال الاضطرار والحكي عن ف المنع عن الثانية في حال الاختيار مدعيا عليه اجماع الفرقة وتبعه من المتاخرين صاحب الغنائم ره تمسكا بالستر شغل الذمة وظاهر الاخبار المستفيضة الواردة في الامر بالتوجه الى القبلة نظرا الى ان التوجه الى الشيء والاستقبال اليه لا يفهم منه عرفا الا ما يكون تمام اجزائه بينهم منه استقبال الجزء حال كون المصلي داخلا فيها وقائما عليه وظاهر الاجماع المحكي وخصوص الصحاح المستفيضة ومنها صحيحة محمد بن مسلم عن احدهما قال لا تصلي المكتوبة في الكعبة وصحيحة الاخرى عن احدهما قال لا تصلح صلوة المكتوبة في جوف الكعبة هذا غاية ما تمسك له وهو مع ذلك في غاية الوهن لانه لا سبيل الى التمسك بالاستصحاب بعد تواتر الاطلاقات والعمومات من الكتاب والسنة والاجماع على مطلوبية الصلوة مطلقا ووجوبها كذلك وكون الارض مطلقا مسجدا كما في النبوي مع ان هذا الاستصحاب معارض باستصحاب جواز الصلوة في جوفها في شريعة ابرهيم واسمعيل ع كما هو ظاهر الاية الشريفة في سورة البقرة وعهدنا الى ابرهيم واسمعيل ان طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود وهذا مقدم على الاول كما هو القاعدة المطردة في تعارض كل استصحابين مع الاشتغال فت بل لو قيل بشمول الطائفين وما بعده لجميع الامم الاتية بعد ابرهيم واسمعيل ع نظرا الى قوة العموم الوضعي لكون الاية بنفسها دليلا على المدعى ايض كما لو قيل بدخول مقام ابرهيم ع في البيت اعني نفس الحجر كما في ضياء او الموضع الذي كان فيه الحجر حين وضع ابرهيم ع عليه قدمه كما في جوامع الجامع في البيت لكان صدر الاية اعني قوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامنا واتخذوا من مقام ابرهيم مصلى ايضا دليلا على المدعى بلا اشكال نظرا الى ان الامر فيه متوجه الى امة محمد ص بل الظ انه على هذا القول كما حققناه ايض يمكن الاستدلال بهذا الامر بعد ضم عدم الفصل اليه فان احدا لم يفرق في هذه المسئلة اعني جواز الصلوة في جوف الكعبة وعدمه على الخلاف في كون الحجر من البيت وعدمه بل كل من قال به فرق بين المذهبين وكل من لم يقل به ايض فكك لكن مضافا الى ان المتبادر من المثابة هو محل الثواب لا سيما الذي من افراده الشايعة هو الصلوة وايض المتبادر من البيت المضاف الى الله تعالى ايض هو بيت العبادة ولذا يطلق على جميع المساجد قال في جوامع الجامع في قوله تعالى ربنا تقبل منا حكاية عن ابرهيم واسمعيل دلالة على انهما بنيا الكعبة مسجدا لا مسكنا لانهما التمسا القبول الذي معناه الاثابة انتهى وايض قد يستفاد من قوله تعالى ومن يرغب عن ملة ابرهيم الا من سفه نفسه اصالة الاتحاد بينها مع دينه ع الا ما خرج بالدليل واما دعوى عدم انصراف اخبار التوجه الى القبلة الى محل النزاع فلا تفرح في تلك الاطلاقات اصلا لانها واردة مورد الغالب الوقوع الذي هو ايقاع الصلوة في خارج الكعبة وقد حقق في محله ان المقيد الوارد في مورد الغالب لا يوجب تقييد المطلق على ان جملة من تلك الاطلاقات كانت قبل صيرورة الكعبة قبلة وقد وقع العمل بها ايض بالتوجه الى بيت المقدس في ذلك الوقت بالضرورة حتى في جوف الكعبة على الظ او فهموا منها جواز الصلوة في كل وقت من الاوقات الخمسة في جوفها وان لم يصلوا فيها اصلا فالاصل هذا الجواز مع ان ارتفاع هذا الجواز الذي حضر وقت العمل به لا محالة يكون من باب النسخ لا التقييد والاصل ايض عدمه مع ان محل النزاع هو جوف البنية لا تحتها الى التخوم وفوقها الى السماء وهذا الاخير اليوم لما كان له اختصاص بجوفها فقط واما الاجماع المحكي فمع عدم ثبوته على الظ ومخالفة الحاكي لنفسه في جملة من كتبه لا وقع له في قبال الشهرة المحققة واما الاخبار فمع خلوها عن الدلالة على ان سبب النهي عن الصلوة فيها هو عدم تحقق الاستقبال الى القبلة بل عن الاشعار به ايض وظهور لا يصلح في بعضها في الكراهة معارضة بالموثق اذا حضرت الصلوة المكتوبة وانا في الكعبة افاصلي فيها قال صل المعتضد بالشهرة وبالعمومات والاطلاقات من الكتاب والسنة فيوجه الاحتمال بل قد عرفت انها في انفسها ادلة على المدعى ولو انهدمت الجدران والعياذ بالله استقبل الجهة التي كانت مشتملة على العين والمصلي على سطحها او تحتها ايض كذلك بعد ابراز بعضها ولا يفتقر الى نصب شيء وكذا المصلي على جبل ابي قبيس او ساير الجبال التي سطحها اعلى من سطح البنية ووجه الجميع يعرف مما مر مع ان حصول الصلوة على سطحها مجمع عليها وعلى ابي قبيس منصوص ومصرح من القدماء كابني بابويه والبراج والشيخ على ما قيل الى ان المصلي على سطحها يستلقي على وجهه ويصلي صلوة المستلقي اما مطلقا كما عن الاول والاخر او مع عدم التمكن من النزول كما عن الاوسط تمسكا بخبر ضعيف مخالف للشهرة والاطلاقات بوجوب القيام ونحوه في الصلوة لا يعبأ به وان حكي عن الشيخ الاجماع عليه ايض ولو خرج بعض بدنه عن جهة الكعبة عمدا بطلت صلوته والصف المستطيل اذا خرج بعضه عن سمت الكعبة ولو بالمعنى الادنى بطل صلوة ذلك البعض لان الجهة معتبرة مع البعد ومع المشاهدة العين كما تقدم فالخارج عنها لم يمتثل بشيء منها وفرض مثل الصف المزبور في البعيد بعد تفسير الجهة بالمعنى الادنى لعله غير واقع الا في قرب المكة كالمدينة او اقربها والمصلي بالمدينة ينزل محراب رسول الله ص منزلة الكعبة لان الاصل عدم تطرق التغير الى هذا المحراب المشهور واضافة اليه وهو كان مأمونا من الخطاء ومعصوما عن الزلل في الموضوعات ايض فرفع اليد عن مثله والعمل بسائر القواعد رجوع عن العلم الى الظن مضافا الى ان الظ من كلماتهم الاجماع على حجية محاريب المعصومين مطلقا ثم اعلم ان المحقق السمي قال في شرح هذا الكلام المراد منزلة في الدلالة على جهة الكعبة منزلة الكعبة بمعنى انه لا

النبي ص عينه ولا الناس وان قل وهذا الكلام منه ره ظ في ان هذا المحراب ايض دال على الجهة لا العين وهذا مع تصريح الجماعة بان العلم مع امكانه ولو لاجل تردد المكلف الى الكعبة ونحوه مقدم على غيره ولا شك في كون النبي ص عالما بالعين ايض ولو بهذا النحو في غاية الاشكال بل لا وجه له اصلا ونظير هذا الكلام ما عن الشهيد في ضر ايض حيث قال ان علم البعيد بالجهة بمحراب معصوم واعتبار رصد والا عول على العلامات فتدبر وقد راينا في الحدائق انه حكى عن البحار ان محراب المدينة مخالف للقواعد الرياضية وكذا مسجد الكوفة ومسجد السهلة ومسجد يونس عليه فعدم حصول القطع منها بالعين واضح فتدبر واهل كل اقليم لغوي ذو عرفي الجهة كما عقله البعض ايض ويقتضيه تكلم الفقهاء باصطلاح العرف واللغة ايض اذ اصطلاح كما قد يقتضيه تقديم الاصطلاح الخاص على العرف واللغة اذا كان بيان الفقهاء كما هو المحتمل هنا ايض يتوجهون الى ركنهم مع الامكان كما اذا كانوا قريبا من هذا الركن او مطلقا على تقدير اعتبار العين كلا والجهة هذا الركن على اعتبار الجهة للبعيد وهذا العلم اجماعي منهم فلا وجه لما في ك من انه قد تقدم ان المعتبر عند المص في البعيد استقبال الحرم وعند اخرين الجهة وهما اوسع من ذلك فلا يتم الحكم بوجوب التوجه الى سمت الركن ويشعر في هذه المناقشة في بض ايض فانها وان كانت واردة على المحقق ولكنها غير واردة على المش لان هذه القاعدة منهم خصوص قاعدة اعتبار الجهة فلعله عليها كما في كل عام وخاص مع ان الامام او سعة الجهة المعتبرة عند الامامية ولو بالمعنى الادنى عن سمت الركن المحاذي لاهل هذه الجهة لانك قد عرفت سابقا انه يعتبر في الجهة احتمال محاذاة العين لا اقل منه نعم بالمعنى المعتبر عند بعض العامة كما نقله اوسع من ذلك ولكنه لا قائل به من الاصحاب والذي يظهر لي من كلام كشف الغنايم وضه وبض انهم لم يعتبروا في الجهة احتمال المحاذاة ايض ولم يفسروها بالمعنى المحكي عن بعض العامة ايض بل اعتبروا الاطلاق العرفي في التوجه مع القطع بعدم المحاذاة ايض في الجملة كما اشرنا اليه سابقا وهو وان لم يكن بعيدا عن الانصاف الا ان الاحوط مراعاة الاحتمال لا سيما في العراق الذي قبلة محاريبنا قبلة لمن يليه وجهة لاهل العراق اي سكانه وان كانوا غرباء ومن ذلك لعمهم او بعضهم في طول البلد وان لم يكن بالعرض كبعض اهل خراسان في علامتهم المستفادة من الاخبار او الاعتبار او اخبار اهل الخبرة كاهل الهيئة واشباههم امور الاول جعل الفجر على المنكب الايسر والمغرب على الايمن للصحيح ما بين المشرق والمغرب قبلة كله لكون راويه عراقيا او لانه لا ينطبق الا به وتقييد بعضها بالا عند البين خارج عن القاعدة المتلقاة منهم من نفسهم من اعتبار الجهة حتى بالمعنى الادنى بل الادنى منه ايض كما مر فانه اذا اكتفى في الجهة بالاحتمال الموجود في غير محل القبلة ايض فلا معنى لهذه التدقيقات المورثة لتقوية الوسواس لاهله وان كانت موافقة للاحتياط وايض المدققون في هذه العلامات لم يستفادوها من الاخبار ولم يسمعوا من اهل الارصاد ايض ولم يسمعوا من اهلها ايض بل اخذوها من القواعد الهيئوية التي اخذها علماؤهم خلفا عن سلف الى ان وصلت الى احاد المرصدين الذين يجوز عليهم الخطأ قطعا وانتهاء هذا العلم كغيره الى الانبياء لم يثبت بل هو ايض من اخبار الاحاد المرسلة ومع هذا فجميع قواعدهم مبتنية على كروية الارض والدوائر الموهومة والحركات المتخيلة التي جلها مخالف لظاهر الشرع في مغايرة ما يستفاد منها في الظن بالجهة بالمعنى الادنى بل الادنى من الادنى او القطع بها ولا ريب في حصول هذا الظن والقطع بدون هذه التدقيقات ايض بل بدون ملاحظة تلك العلامات ايض والانصاف ان هذه العلامات لا يحتاج اليها غالبا الا بعض المسافرين المنقطعين عن الاهالي والاوطان والقرى والامصار الثاني الجدي نقل عن الرجبكي عن المطرزي انه نوع لكوكب القبلة بجنب الفرقد بفتح الجيم وسكون الدال والمنجمون يسمونه الجدي على لفظ التصغير فرقا بينه وبين الجدي الذي هو البرج وهو من كواكب بنات النعش الصغرى مضيء يدور مع الفرقدين حول قطب معدل النهار وهو علامة اذا وضع بحذاء المنكب الايمن كما هنا و اطلق المنكب الايمن كما في اللمعة ولعل المراد هنا ايض كما قيل مط كما في الكل وعند غاية ارتفاعه وانخفاضه كما في ضه معترضا عليه مع هذا بانه خلاف الفاعل الاولى كثرة بعد اعتماد مثله ومن النصوص الواردة في هذه العلامة مرسلة فقه قال قال رجل للصادق ع اني اكون في السفر ولا اهتدي الى القبلة بالليل فقال اتعرف الكوكب الذي يقال له جدي قلت نعم قال اجعله على يمينك واذا كنت في طريق الحج فاجعله بين كتفيك وحيث ان المنكب هو اعظم المتصل باصل العنق كما قيل او هو المجمع للعضد والكتف كما عن الصحاح وغير واحد فلا ينطبق على المدعى لا اصلا ولا ذيلا نعم اطلاق المروي عن البحار عن علي ع قال قال رسول الله ص وبالنجم هم يهتدون هو الجدي لانه نجم لا يزول وعليه بناء القبلة وبه يهتدي اهل البر والبحر يدل على المدعى كرواية محمد بن مسلم الذي هو من اهل العراق عن احدهما ع قال سألته عن القبلة قال ضع الجدي في قفاك وصل مع انك قد عرفت سهولة الخطب فلا وجه لهذه الدقة اصلا الثالث جعل الشمس بجعلها عند الزوال على طرف الحاجب الايمن مما يلي الانف ويستحب التياسر قليلا الى يسار المصلي كما هو المش بل عن ف الاجماع عليه كما عن ظاهره كظ ط وخ وكو لعل الاثر معه بلا تقييد باهل العراق ولا الفلاة ففي مرفوع علي بن محمد قيل لابي عبد الله ع لم صار الرجل ينحرف في الصلوة الى اليسار فقال لان للكعبة ستة حدود اربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فمن اجل ذلك وقع التحريف ولمهد التعليل كما ترى يدل على الوجوب ومثله خبر مفضل بن عمر عنه ع الا انه قد يستفاد منه كون الحرم قبلة كما يستفاد منهما معا ايما حيث سئل المفضل عنه عن التحريف لاصحابنا ذات اليسار انه كان من خواص الامامية معروفا ومشهورا بينهم بحيث لا يسئل عن نفسه بل عن سببه فلا وجه لعد جميع ما ذكر

للقول بان الحكم مبني على ان البعيد يستقبل الحرم كما في اثنا سماع صراحة الخبر الاول في التعليل بجدي الكعبة مع انك قد عرفت ان استقبال الحرم والكعبة للبعيد بعيد عن مقول المطابقة للشرائع تعليل الشيء له بما يرشد الى استقبال الحد مما العلة تقريبية ولا للقول بان التياسر انما لا يتحقق الا بالاضافة الى جهة بينا منوجه الى جهة فان كانت تلك الجهة محصلة لزم التياسر عن وجه البر وهو حرام لانه خلاف مدلول الاية وان لم تكن محصلة لزم عدم امكان التياسر اذ تحققه موقوف على تحقق الجهة التي يتياسر عنها فكيف يتصور الاستحباب كما حكي عن المحقق نصير الملة والدين الطوسي مستشكلا بهذا الكلام على المحقق ره اذ حضر مجلس درسه يوما وجرى فيه هذه المسئلة فانه مع تضمنه للحكم بحرمة التوجه الى غير الجهة معللا بالاية التي لا تدل على اكثر من جواز التوجه الى القبلة بعد الالتفات الى احتمال ورود الامر فيها مورد توهم الحظر او البطلان كما يرشد اليه قوله تعالى قد نرى تقلب الخ ولو سلم فالظاهر ان وجوبها ايضا شرطي لا شرعي فيكون لا يوجب الا بطلان الصلوة لا الحرمة بالاستقلال ولو سلم فحرمة التياسر لا ربط لها بالاضداد الخاصة على التحقيق مبني على الضيق في امر الجهة والا فعلى التوسعة فيها المحتملة الكل مستقبل الى الجهة فوق حد الاحصار لا ريب ان لها حاق وسط ويمين ويسار بتبعية المستقبل فامره بالتياسر لا ينبح فيه اصلا وان كان بعد الجهة غاية الامر كون الامر بالتياسر من المعصوم مؤكدا للعلامات المحصلة للجهة بالنسبة الى الخطوط اليسارية وهو لطف على لطف ولا ضير فيه والظاهر انه ايضا قد يستفاد من نسبة التياسر الى اصحابنا في الخبر ان اهل الخلاف لم يكونوا كذلك ولا ريب انهم في تلك الازمان كانوا اغلب فكان المساجد والمحاريب كلها مبنية على اراء فقهائهم الذين لم يكن بناؤهم الا على العمل بالقواعد الهيوية وبعض العلامات المنصوصة عن الرسول ص وهذه كانت شايعة البنية ومنظر من المسائل والمعصوم ع جدا كما نرى في زماننا هذا اجمع الناس بالنسبة الى قبلة المساجد فامر المعصوم للامامية بالتحريف الى اليسار عن القبلة المتعارفة لهؤلاء توسعة في امر الجهة وتحصيلا للمقدار الذي منها ازيد مما حصلوه فلا ضير في اختيار شق ثالث لم يتعرض له المحقق المستشكل بان يقال لم يكن قبل تحصيل كل الجهة ولا بعده بل قبل تحصيل بعضها وبعد تحصيل البعض الاخر والحكم بالاستحباب لعله لاجل مخالفة العامة او لقوة احتمال عروض الخطوط اليسارية الى الكعبة فتم والركن الشامي عينا قبلة لمن يليه وجهة لاهل الشام ومن والاهم كما ذكروا وعلاماتهم ايضا امور الاول جعل بنات النعش الكبرى كما هو المتبادر منها حال غيبوبتها اي غاية هبوطها وانحطاطها وكمال قربها الى الافق لا غروبها في الافق لانها لا تغرب كما في جامع المقاصد خلف الاذن اليمنى والثاني جعل الجدي حال طلوعه او مع قيد غاية الارتفاع او الانخفاض كما مر بمناسبة الاختلاط ايضا خلف الكتف اليسرى اذا طلع وهذا القيد لا اعرف وجهه ولذا تركه غيره وحكي عن غير واحد ان المراد منه غاية الارتفاع او الانحطاط وظاهره انه في تينك الحالتين طالع وفي غيرهما غارب ولعله بالنسبة الى افق الشام بعيد نعم في بعض البلاد الجنوبية يتفق ذلك والامر في مثله هين وفي اللمعة وضع المنكب موضع الكتف فجعله مخالفا للاتفاق على ما قد يظهر من كلامه كما جعل الكتف موافقا للقول عليه ايضا لان انحراف الشامي عن نقطة الجنوب الى المشرق اقل من انحراف العراقي عنها الى المغرب والمنكب يقتضي الانسانية فتدبر والثالث جعل مغيب سهيل وهو نجم نير احمر يظهر اول التحريف عن جهة الجنوب منزلته بالقياس الى القطب الجنوبي كمنزلة الجدي بالنسبة الى القطب الشمالي على العين اليمنى والرابع جعل طلوعه اي مطلعه بين العينين بمناسبة المغيب يفسره بالغيبوبة لمناسبة الطلوع ولعل الاول اولى لان الطلوع والغروب بالمعنى المصدري مما لا يعقل جعلهما على العين او بين العينين وايضا المغيب والمطلع مما لا يتطرق اليهما التغير فهما اولى بالحكم الوضعي المحتاج اليه دائما بخلاف الطلوع والغروب ولعله لذا اختارهما المصنف حيث جعل نفس السهيل علامة في تينك الحالتين ايضا كما فعله البعض والخامس جعل الصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن والركن الغربي لاهل المغرب ومن والاهم كما ذكروا وعلاماتهم امران الاول جعل الثريا على اليمين والعيوق وهو نجم مضيء على يمين الثريا بينهما من البعد قدر الرمح يطلع بطلوع الثريا ويغرب بغروبها على اليسار فاذا جعلهما المصلي المغربي على يمينه ويساره ووقف على هذا النهج كان مستقبلا للقبلة و الثاني جعل الجدي على صفحة الخد الايسر والركن اليماني لاهل اليمن ومن والاهم كما ذكروا وعلاماتهم عكس علامة اهل الشام من جعل بنات النعش مقابل العين اليسرى والجدي وقت طلوعه بين العينين وسهيل وقت غيبوبته بين الكتفين والجنوب على مرجع الكتف اليمنى وما بين هذه البلدان له علامات مذكورة في بعض الكتب ككتاب ازاحة العلة في معرفة القبلة للشيخ ابي الفضل شاذان على ما قيل وبعض الاصحاب اقتصر بذكر علامة اهل العراق فقط لشدة الابتلاء وبعضهم زاد عليها علامات سائر الاركان ليقيس المتدبر عليها سائر البلدان باسهل وجه فمثل القزوين مثلا اذا قيس الى العراق الذي في يمينه قليلا عرف ان الكوفة التي هي من اشهر بلاد العراق منحرفة عن نقطة الجنوب الى المغرب باثني عشرة درجة واحدى وثلثين دقيقة وان القزوين منحرف عن نقطة الجنوب الى المغرب بسبع وعشرين درجة واربع وثلثين دقيقة كما عن البحار فيعلم ان الجدي علامة لهم اذا انفصل عن خلف المنكب الايمن الى جانب اليمين بمقدار انفصاله عما بين الكتفين الى يمين من يستقبل نقطة الجنوب وربع هذا المقدار وجزء من بضعة وعشرين جزء وكسرا فيخرج الجدي عن القفا بالمرة ولكني كلما نظرت الى مو

المسلمين في هذا البلد قديما وحديثا وفيها قبور من يزيد على خمسمائة سنة من العلماء واولاد المعصومين والمحاريب القديمة فلم نر شيئا منها منطبقا على هذه القاعدة ولكن لما لم نر في المتعلقة بهذا البلد بل وجدنا الانحراف بهذا المقدار عن نقطة الجنوب موجبا لاستيحاش المسلمين وتنفرهم كانه وهكذا سائر العلامات فظننت من ذلك على ثبوت تقريرهم من قبل معصوم او اصحابه في ذلك البلد ومتعلقاته مخالفا للعلامات المأخوذ ذكرها من علم الهيئة التي عرفت حالها في الجملة فاتباع هذا الظن اولى البتة الا ان يقال انه اذا انضم الى ما ذكر حكاية استحباب التياسر لما هي النافي جدا وهو حسن

المطلب الثاني

المستقبل له ان لا يستقبل الى القبلة وان كان مستحبا النفسية على ما يقتضيه قوله ع افضل المجالس ما استقبل به القبلة مضافا الى قاعدة المسامحة وقوى بعض الاجلة كما يحرم ايضا في حال التخلي ويكره في حال الجماع ولا يباح اصلا الا في بعض الفروض النادرة كمن استقبل القبلة رياء وقلنا بان الرياء في مثله مباح غير محرم للاصل ونفي الحكم او الموضوع او اباحتهما معا او كان متعمدا في استقبالها ونحو ذلك الا ان المصنف كالمحقق وبعض على استحبابه النفسي لاجل ضعف مستنده او لو جاز كما لم يبين حرمته وكراهته ايضا لبيانهما في موضع يليق بهما فاقتصر ببيان رجحانه لغيره والظاهر انه لا يتصف ايضا لنفسه بغير الاستحباب من الاحكام التكليفية ولا لغيره بغير الرجحان المطلق لانه وان كان ظاهر الامر في الاية وجملة من الاخبار وجوبه لاجل الصلوة كالوضوء لها الا انه لا ريب في اشتراط صحة الصلوة به ايضا والغالب فيما ثبت شرطيته لشيء اخر عرفا او عادة او شرعا عدم وجوبه لهذا الشيء ايضا بالوجوب الغيري المترتب عليه العقاب والثواب المستقلين ايضا فمورد الشك يلحق به بل الظاهر انه اذا صدر الامر بما يؤدي مؤداه عن الوجوب النفسي فالمتبادر منه عرفا هو الوجوب الشرعي الموجود في المقدمات لا الغيري الذي يترتب عليه ثواب وعقاب عليحدة ايضا وكيف كان فقد اجمع المسلمون على انه يجب الاستقبال في فرائض الصلوات مع القدرة وقد ادعي في المنتهى بل انه من ضرورة الدين عليه وهو كاجماع المسلمين في الجملة حسن لا على العموم فان من الفرائض النافلة المنذورة واي فرق بينها وبين غير منذورها عندنا من اهل الاسلام نعم اجماع العلماء او الاصحاب واقع على العموم ظاهرا بل قطعا ويدل على هذا العموم ايضا صحيحة زرارة عن ابي جعفر ع قال لا صلوة الا الى القبلة وفي الندا اي في وجوبه فيه وهو من اجلى القرائن على ان مراد المصنف من الوجوب هنا هو الشرعي لا الغيري قولان احدهما الوجوب بالمعنى المذكور ولعله المشهور بالنسبة الى ماهية النافلة مع قطع النظر عن السفر والحضر ونحوهما من القيود والثاني العدم وجوازه الى غير القبلة مطلقا كما ذكره مع كراهة منا كما يظهر من بعض او بدونها كما يظهر من بعض العبارات على ما استفاده منها في الحدائق قال وقد يظهر من بعض العبارات جواز النافلة الى غير القبلة وان كان مستقرا على وجه الارض وهو بعيد بل استبعده في جامع ايضا كذلك ولم يذكروا هو ولا صاحب الحدائق دليلا على المنع الا ان العبادات متلقاة عن الشارع ولم يثبت عنه فعل النافلة الى غير القبلة مع الاستقرار فيكون فعلها كذلك تشريعا محرما وهذا الدليل كما ترى لا يقاوم ادلة التسامح في امثال المقام فكيف بالاطلاقات والعمومات الامرة بالصلوة استحبابا المرغبة اليها في جميع الاوقات والاماكن اداء وقضاء وخصوص الاية في سورة البقرة ولله المشرق والمغرب فاينما تولوا فثم وجه الله فان في تفسير الثقة الجليل علي بن ابراهيم انها نزلت في صلوة النافلة ثم قال فصلها حيث توجهت اذا كنت في سفر والظاهر ان هذا الكلام من اجتهاده فلا يوجب تقييد الاية نعم قال في الحدائق قال علي بن ابراهيم في تفسيره قال العالم ع انها نزلت الخ فان كان كما ذكر فيكون سبيله سبيل المستفيضة الواردة في جواز النافلة في السفر لغير القبلة وفي مكاتبة محمد بن الحصين في باب ايضا دلالة على عموم الاية كما ذكرنا بل الزيادة بحيث يشمل الفرائض ايضا وعن تفسير العياشي عن الباقر ع انزل الله هذه الاية في التطوع خاصة فاينما تولوا فثم وجه الله الى ان قال قال زرارة قلت لابي عبد الله ع الصلوة في السفينة والمحمل قال النافلة كلها سواء الى ان قال كل ذلك قبلة للمتنفل انه قال فاينما تولوا فثم الخبر ومن نزول هذه الاية في قبلة المتحير ضعيف جدا سواء كان من كلامه كما احتمله جملة من المحققين او من الرواية كما هو المحتمل ايضا وكيف كان فهذا يكون جميع ما ذكر كافيا في اثبات حكم استحبابي فيه احتمال الحرمة الاصلية اصلا مضافا الى ان الاستقراء حاكم باشتراك السفر والحضر في اغلب الاحكام وجوازها كذلك في السفر مما لا خلاف فيه رواية وفتوى فكذلك الحضر مع ان الظاهر انه لا خلاف في الحضر ايضا في صورة الركوب او المشي ونحوهما كما يظهر من بعض ايضا بل انما الخلاف في صورة الاستقرار فقط وهي ان لم تكن ادنى بالجواز من باقي الصور فلا اقل من المساواة واما الصحيح المتقدم الدال على عدم صحة الصلوة عموما الا الى القبلة فالظاهر انه مخصص بالفرائض كما يرشد اليه ذيله وكذا ما هو مثله من الاخبار فان في كلها نوع دلالة او اشعار الى الفرائض ولم اعثر على احد استند لشيء منها على عدم الجواز هنا وكيف كان فالظاهر ان محل النزاع هو ما كان تمام الصلوة حال الاستقرار فلو كان بعضها مستقرا وبعضها ماشيا او راكبا فلا نزاع فيه ثم اعلم ان من منع عنها في الحضر في صورة الاستقرار نظرا الى التوقيفية يلزمه المنع عنها في السفر ايضا في هذه الصورة لان الاخبار المرخصة في السفر اما مختصة بصورة الحركة بالذات او بالعرض كالكون في المحمل ولو وجد فيما بينها خبر مطلق فلا ريب في انصرافه الى صورة الحركة باحد المعنيين نظرا الى ان المتبادر من السفر هنا هو هذا كما لا يخفى واعلم ايضا انهم صرحوا

بان الركوع والسجود هنا بالايماء وان في تكبيرة الاحرام يستحب الاستقبال وعن الحلبي وجوب ذلك حاكيا له عن جماعة ايض وهو ضعيف لعدم مقاومة
دليله لما يدل على عدم الوجوب اطلاقا او عموما او خصوصا مضافا الى استقراء اشتراك اجزاء صلوة واحدة في الشرائط غالبا وقد يظهر من صحيح ابن سنان
التوجه الى القبلة في حال الركوع والسجود ايضا ويجب الاستقبال ايض بالذبيحة عند الذبح كما سيأتي مع الامكان لا بدونه كما في الصائلة او المتردية فانه حكي في الحدائق
الاجماع على عدم الوجوب وبالميت في احواله السابقة في محتضر ويستحب ايض لامور الاول للجلوس للقضاء للحاكم والثاني للدعاء وفي جملة من احوال الجماع
كما مرت وفي الصلوة النافلة كما تقدمت وفي الجلوس بعد صلوة الصبح الى طلوع الشمس ففي الخبر من صلى فجلس في مصلاه الى طلوع الشمس كان له سترا من النار
وفي لسجدتي السهو كما قد يستفاد من الاخبار ولقضاء الاجزاء المنسية من الصلوة بل لعله واجب كما سيأتي في محله انشاء الله وللاذان والاقامة كما يأتي في محله انشاء الله
ومما ذكرنا يظهر انه لا يجوز الفريضة مط على الراحلة اختيارا ان لم يتمكن من الاستقبال وان تمكن منه ومن استيفاء جميع الشرائط والافعال ايض ولكن على
اشكال في هذه الصورة منشاه الاجماع المحكي عن المعتبر وهي كرى على البطلان الشامل باطلاقه لهذه الصورة ايض مع موثق النضر عن ابن سنان عن الصادق ع قال
لا تصل شيئا من المفروض راكبا قال النضر في حديثه الا ان يكون مريضا ونحوه غيره والاطلاقات والعمومات الامرة بالصلوة المقتضية لاجزاء ما يوافقها
مط والمفروض في المقام ايض هو هذا بل ازيد منه وهو الاستيفاء لجميع ما يعتبر فيها مع قوة احتمال انصراف النهي عنها راكبا او على الراحلة ونحوها الى
صورة عدم التمكن من استيفاء جميع ما يعتبر فيها كما هو الغالب فلولا الاجماع المعتضد بالشهرة الظاهرة لكان القول بالصحة في غاية القوة
كما حكيت عن جماعة سيما في نحو السرير المحمول على العراقة ونحوها مما لا يشمله الركوب ولا الراحلة ولا المحمل الموجودة في اخبار النهي وعنوان الاجماع المحكي واعلم
ان ظ الاخبار والفتاوى عدم الفرق بين الفرايض فيما ذكر وصرح بذلك جماعة ايض وادرجوا فيه الواجبة بغير اصل الشرع ايض مثل المنذورة والمعهودة والمحلوف
عليها فلا يصح شئ منها على الراحلة كما ذكر بل قال المص ولا صلوة جنازة الى ان قال جماعة الى انها تصلوة ونحن وان لم نقل به ولكنا لا نقول بانصراف اطلاقها
في الاخبار اليها ولو سلم الانصراف فاستقراء عدم اشتراكها مع سائر الصلوات في الافعال والشرائط والمنافيات يورث الظن بعدم الاشتراك في امثال
المقام الا ان ظ تعليل المص بقوله لان الركن الاظهر فيها القيام كتعليل كري اصل مسئلة بطلان الصلوة على الراحلة وان كانت منذورة بالاخلال بالاستقبال
ان النزاع مختص بصورة عدم التمكن من استيفاء ما يعتبر فيها ايض واذ قد عرفت قوة هذا التفصيل في ما سبق نبهنا بالطريق الاولى سيما بعد الالتفات الى قوة
احتمال عدم انصراف الصلوة او المفروض ونحوها الى الصلوة المبتذلة الى المنذورة ونحوها ايض والى خصوص الحسن كالصحيح كما قيل ولعله الصحيح لظهور كلام جش في
توثيق العمركي في ان محمد بن احمد بن اسمعيل الذي ليس في هذا الخبر قدح الا من جهته من شيوخ اصحابنا الا انه قال وكتب عنه ابي عن العمركي شيوخ اصحابنا منهم عبد الله
بن جعفر الحميري له كتاب الملاحم محمد بن احمد بن اسمعيل العلوي عنه به فانه لو لم يكن من الشيوخ يبعد تفرده برواية كتاب العمركي المنحصر في الفرد مع كونه ممن يروي
عنه الشيوخ وقيل ايض انه يروي عنه الاجلة كمحمد بن علي بن محبوب ومحمد بن احمد بن يحيى ولم يستثن روايته بل صححها المص في مباحث الحج وحيث لا قدح في الخبر
الا من جهته فلا قدح فيه اصلا فقيه سئله عن رجل جعل لله عليه ان يصلي كذا وكذا صلوة هل يجزيه ان يصلي ذلك على دابته وهو مسافر قال نعم وهو ظ
لترك الاستفصال في النذر والعهد والحلف كما يعم صورة اجراء العقد بالعربية وغيرها بل قد يعم مجرد الجعل القلبي من دون لفظ او مع لفظ غير دال
على احدها كان يقول اني اصلي في يوم السبت مثلا ركعتين لله فمحل النزاع داخل فيه قطعا فلا وجه للقدح فيه سندا او دلالة بل ولا تعارضا ايض ان
كان النسبة بينه وبين بعض ما يدل على البطلان عموما من وجه لشموله لحالتي الضرورة والاختيار وشمول ذلك البعض للواجب بالاصالة وبالعرض فان انصراف
ذلك الى الواجب بالعرض كما تقدم مشكل بخلاف هذا بالنسبة الى حالتي الاضطرار والاختيار على ان جميع الاطلاقات والعمومات المصححة للصلوة والنذر والعهد
والحلف والعقود معاضدة له ايضا وبعضه ايض المستفيضة الدالة على جواز النافلة على الراحلة فانها باطلاقها شاملة للنافلة المنذورة ايض فان شمولها
لها ليس بادون من شمول المفروض والفريضة لها كما لا يخفى وبما ذكر يظهر الوجه في صحة الفريضة على بعير معقول مط او مع الاستيفاء او عدمها فلا
لا عادتها الا ان يجري ما سبق بالتحرك مط وهذا بالمعقول مع الاستيفاء ثم في صحتها على السرير المحمول على البغال المعقولة على النعال او على ارجوحة معلقة
بالحبال قيل وهي المرجوحة ما يجعل بين حبلين نظر ولعل الصحة في الارجوحة اذا كانت مستقرة غير مضطربة هو المتعين للاطلاقات السليمة عن شائبة المعارض
راسا ويشهد له ايض صحيح علي بن جعفر المجوزة للصلوة على الرف المعلق بين نخلتين واما السرير فقد مر الكلام فيه ويجوز في السفينة السائرة والواقفة
اتفاقا في الثانية مع عدم الحركات الفاحشة وعلى الاظهر ايض في الاولى بضرب اختيارا واضطرارا للمستفيضة الظاهرة في هذا الاطلاق بل بعضها نص في الجواز
في حال الاختيار ايض كصحيح عبد الله بن سنان عن الصادق ع فيها ان استطاع ان يصلي قائما فهو افضل وان لم يستطع صلى جالسا قال لا عليه ان لا يخرج فان ابي

عن مثل هذه المسئلة رجل فقال اترغب عن صلوة نوح وصحيح جميل بن دراج قال سئلت ابا عبد الله ع عن الصلوة في السفينة فقال ان رجلا اتى
ابي فسأله فقال اني اكون في السفينة والجدد مني قريب فاخرج فاصلي عليه فقال له ابو جعفر ع اما ترضى ان تصلي بصلوة نوح وهما كغيرهما كالنص في حال الاختيار
كما ان صدر الاولى صريح في الجواز مع فوت القيام ايض كصحيح حماد عن الصادق انه يستقبل القبلة بوجهه ثم يصلي كيف دارت في التشبيه بصلوة نوح بل الترغيب اليها اظهر
ظاهر في عدم قدح الاضطراب والتموج الذين لعلهما كانا من لوازم مهية سفينة نوح ع والتكليف فيها بمراعاة الممكن فالممكن بلا شك ولا شبهة وحكي عن كثير
من الاصحاب ايض الجواز من دون تصريح بحال الاختيار او الاضطرار كما في ان الظاهر في العموم كما عن ابني بابويه وحمزة التصريح بجوازها اختيارا فيها
ونقلا وعن جماعة المنع منها الا في حال الضرورة وعزاه في [illegible] الى ظاهر الاصحاب تمسكا [illegible] والاخبار الغير الصالحة للمعارضة والظ انه لا فرق بين السفينة
والزوارق والقفاف ونحوها ولا بين البحار والانهار ففي الخبر عن الصلوة في الفرات وما هو اضعف منه من الانهار في السفينة فقال ان صليت فحسن وان خرجت
فحسن ولا ريب في ان الخروج مع الامكان في جميع الموارد حسن بل احوط جدا ويجوز النوافل سفرا وحضرا على الراحلة وان انحرفت الدابة كما تقدم ولا فرق
بين راكب التعاسيف وغيره كما قيل واصل العسف الطريق على غير هداية ومعناه ان صلوة النافلة على الراحلة للراكب الذي لا مقصد له جائزة ولو الى غير القبلة
كغيره خلافا لبعض العامة ولو اضطر في الفريضة على الراحلة فقد حكي الاجماع عن جماعة على جوازها والنصوص به مع ذلك مضافا الى الاطلاقات مستفيضة
منها صحيح النضر المتقدم اليه الاشارة ومنها مكاتبة الحميري المصححة الى ابي الحسن ع المتضمنة هي لنسبة فعل ذلك في يوم مطير الى الرسول ص وتوقيعه في جوابها بانه يجوز
ذلك مع الضرورة الشديدة مع اشعاره ايض بل ظهوره في تقريره هذه النسبة الى الرسول ص حيث لم يتعرض لردها مضافا الى امتثال الاشتغال بها كما كان قبل الاضطرار
عالما بالصلوة فتساهل في اتيانها الى ان صار مضطرا بل مط ايض للاجماع على عدم ارتفاع التكليف عنه فلا كلام فيه وانما الكلام في تحقق معنى الاضطرار
ويخيل والذي يتبادر من هذا اللفظ عند الاطلاق هو ان لا يكون له بد وعلاج من جهة الابتلاء الى الخروج وقت الاداء الا الصلوة عليها ولكن الاخبار خالية
عن هذا اللفظ بل الموجود فيها مط المرض والمطر والوحل وكثرة الثلج بالانفراد وبالاجتماع على اختلاف الاخبار في التادية بل في بعضها الجامع للاربعة الاخيرة
هو بمنزلة السفينة وفيه ظهور تام نظرا الى عموم المنزلة في جواز ذلك في سعة الوقت وامكان النزول [illegible] نعم في ذيل هذا الخبر [illegible]
كان من ذلك فالله اولى بالعذر يقول الله عز وجل بل الانسان على نفسه بصيرة كما ان في التوقيع المتقدم قيد بالضرورة الشديدة [illegible] مع لفظ الا
المذكور في العبارة فيحتمل ان يكونا هما منشأ الاخبار الجامع هذه اللفظ بل في خبر صريح الماشي باعتبار ضيق الوقت كما حكي ذلك عن صريح الروض مع
ان الدالة على اشتراط تلك الشرائط مط فالجمع مع هذه كلها صريح بل بالجواز في السعة مقتضى الاطلاقات نصا وفتوى [illegible] ونحو ما ذكرنا
الى قاعدة الميسور ويظهر انه يجب استقبال القبلة بقدر الامكان ويدل عليه الصحيح ايضا لا يصلي على الدابة الفريضة الا مريض يستقبل القبلة وتجزيه فاتحة الكتاب
الى القبلة ولو فيها عمدا الا لحاجة بطلت صلوته والظ انه لا خلاف فيه ايض وان كان لجماح الدابة لم تبطل وان طال الا انه اذا لم يتمكن من الاستقبال الا
بتكبيرة الافتتاح وجوبا مع المكنة وبدونها فلا ولكن في الاول يستصحب الوجوب ايض فيكون دليلا عليه وعلى وجوب الاستقبال في سائر الاجزاء مضافا لكن فيه في
الصورة بعد الفصل كما انه يستصحب ايض في الثاني عدمه كما فيصير دليلا على العدم عليه وايضا ولا الادلة الاجتهادية المتقدمة على وجوب الاستقبال [illegible]
ارجح واصح ايض نظرا الى القاعدة المتلقاة منهم من تقديم استصحاب الوجود على العدم وكذا لا تبطل لو كان مطلبه يقتضي الاستدبار ولو بقي بالجهة القبلة اذا كان
المطلب الا به ويومي بالركوع والسجود ويجعل السجود اخفض ولعله مبني على الغالب والا فالتكليف هنا ايض بالميسور [illegible] وفي ذيل الخبر المتقدم بعد
المزبورة بل الانسان على نفسه بصيرة ايض دلالة على ذلك وح فيجب عليه تحصيل ما يصح عليه السجود ووضع راسه عليه واما الصحيح عن الصادق ع في الصلوة في المحمل
صل متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنك فالظ انه في النافلة ولو سلم فمطلق يجب تقييده بما ذكر ولعل بعض الكلام ياتي في صلوة الخوف انشاء الله مسئلتان
ايض اما من جزئيات تلك المسئلة او مثلها نظما ولذا خلط الجماعة اخبارها باخبارها في مقام الاستدلال والمدرك المضطر الى الصلوة ماشيا كالراكب في جميع
ما ذكر وعموم الانسان على نفسه بصيرة ايض شاهد بذلك واما الصحيح عن قول الله عز وجل فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع
او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه فالظ انه وارد مورد الغالب نعم في صحيح علي بن جعفر عن الرجل يلقى السبع وقد حضرت الصلوة ولا يستطيع المشي مخافة السبع
الى ان قال كيف يصنع قال فقال يستقبل الاسد ويصلي ويومي براسه ايماء وهو قائم وان كان الاسد على غير القبلة ظهور تام في عدم انتظار ضيق الوقت لعدم
شمول قوله وقد حضرت الصلوة ولو ترك الاستفصال له فكيف ما خصصناه الا ان ادلة الانتظار اقوى ويظهر لمن تدبر حكم الصلوة المركبة من حالتي الاختيار
والاضطرار والركوب والمشي والسفينة فتدبر وفي جميع ما ذكر فيه وجوب الاستقبال او استحبابه كلا او بعضا يسقط الاستقبال مع التعذر والشريعة السهلة

للتعارض كالمطاردة والدابة الصائلة والمرتدية المقصود بحبها اجماعا كما في الحدائق لان الله تعالى لم يكلف نفسا الا وسعها ولم يجعل في الدين حرجا

المطلب الثالث

المستقبل وهو المكلف بل الطفل ايضا ان جعلنا عباداته شرعية كما هو الحق ويجب على الاول الاستقبال بصلوته الواجبة وذبيحته
وموتاه مع العلم بالجهة على تقدير تعذر العلم بالعين فان جهلها عول على ما وضعه الشارع امارة ولو بنحو الغور كقواعد الهيئة ونحوها وبهذا المعنى يحمل المحكي عن
المعتبر في التحرير بعد ذكر اهل الاركان كما تقدم من قوله كل قوم من هؤلاء لهم علامات وضعها الشارع لمعرفة القبلة ثم ذكر العلامات المتداولة في الكتب الفقهية
وفي جعل المصنف تلك الامارات غير مفيدة للعلم مطلقا نظر لان العلم بها بالمعنى الاولى لعله من اوائل البديهيات وفي تعليقة المحقق الثاني على نهج انكار افادة تلك
الامارات العلم بالجهة اصلا وهو ايضا عجيب والقادر على العلم بالجهة لا يكفيه الاجتهاد المفيد للظن للاجماع على الظاهر ولان الاشتغال يستدعي البراءة اليقينية
التي لا تحصل بالظن من حيث هو نعم لو انكشف مطابقته للواقع فقد يحكم العقل ح بالبراءة الا انه لا يعتني بذلك احد من العلماء ظاهرا في شيء من التكليفات
ما دام باب العلم منفتحا نعم حكي عن الشيخ ان الاعمى لو صلى من دون تقليد واستناد الى امارة فان اخطأ اعاد وان طابق الواقع فلا لانه امتثل ما امر به انتهى ولكنه مسبوق
وملحوق بالاجماع ظاهرا فان البناء على مثل هذا الكلام يهدم اساس الشريعة والاسلام كما لا يخفى والقادر على الاجتهاد لا يكفيه التقليد الغير المفيد للظن اجماعا
ظاهرا ولو تعارض الاجتهاد واخبار العارف بالعلامات ونحوها رجع الى الاجتهاد لان الاصل عدم حجية غير العلم خرج الاجتهاد منه اجماعا فبقي الباقي تحته وعن كري
ان رجوعه الى اقوى الظنين قريب ليس براجح ولعل المص لا ينكره كيف والغالب تلك الاجتهادات تنتهي الى قواعد الهيئة المنتهية الى احاد اهلها فاخراج هذه الاجتهادات
عن الاصل وعدم اخراج اخبار العارف بها او نحوه عنه تحكم جدا فالظاهر انه اراد من الاخبار هنا الاخبار الغير المفيدة للظن بقرينة مقابلته بالاجتهاد المتبادر منه
حصول الظن والاعمى يقلد المسلم العارف بادلة القبلة اما مطلقا كما هو ظاهر المتن او لضيق الوقت كما عن الشيخ اما مطلقا كما هو ظاهر الحكاية او مع افادته الظن كما هو صريح
بعض الحاكين وعن قت المنع عن التقليد مط وهو ظاهر الكشف وكري ايضا ومقتضى الاصل ودليل الاشتغال وعمومات المنع عن العمل بغير العلم وخصوص رواية ابن خراش المانعة
عن الاجتهاد في الغيم والظلمة الامرة بالصلوة الى اربع جهات ح هو اتباع العلم ومع انسداده باب اتباع الظن سواء في ذلك الاعمى وغيره وفي المختلف المسلم وغيره فقول المص
ولو فقد البصير العلم والظن قلد كالاعمى مع احتمال تعدد الصلوة ليس كما ينبغي بل ما جعله احتمالا هو المظنون ورواية ابن خراش الاتية كالصريح فيه لان
العامة اعترضوا على الائمة عليهم السلام واتهموهم في الاجتهاد في الظلمة مثلا فاجاب الامام ع بالمنع ووجوب الصلوة الى اربع ومن الواضح ان جميع المسلمين ح لم يكونوا
متحيرين بل كان فيهم من يعلم او يظن بالقبلة ومع هذا لم يتعرض المعص ع للتقليد اصلا وبعض الاخبار في باب صلوة الجماعة وان كان صريحا في ان المامومين
يوجهون الامام الاعمى اليها الا انه مط فيحمل على ما يفيد اعتبار الظن والغالب ايضا هو هذا فهو وارد مورد الغالب ويعول على قبلة البلد مع انتفاء علم الغلط
اجماعا كما عن غير واحد مع ظهور استقراء سيرة المسلمين عليه سواء فيه بلد المخالفين والمؤالفين كبيرا كان او صغيرا حتى القرية الصغيرة التي نشأ فيها قرون من
المسلمين كما عن صريح كري وان لم تشملها البلد المذكور في عنوان الاجماع المحكي الا انه صرح غير واحد منهم بان المراد منه ما يشمل القرية وسواء كان فيه مسجد او محراب
وقبر ومذبح ونحوها ام لا كما قد يقتضيه اطلاق الاجماع المحكي الا ان بعضا انصرف الى ما فيه شيء منها او جميعها مع ان كل من عثرنا عليه من المتعرضين لهذه المسئلة
قال مرادهم من قبلة البلد هو قبلة ما ذكر ولعل في اضافته الى البلد الظاهرة في اتفاق اهله عليها ايضا ظهورا تاما في ذلك والا فقبلة دار واحد من البلد مثلا ليست
قبلة هذا البلد عرفا وسواء افادت العلم او الظن ولكني لم اعثر على احد صرح بالتعميم الى ما لا يفيد شيئا منهما بل في اقتصار جماعة على التعميم بالعلم والظن نفطع
كونه مقام التعميم بما لا يفيد شيئا منهما ايضا استثناء جماعة منهم المحراب المنصوب في الطريق النادر مرور المسلمين عليها او القبور عن هذا الاطلاق
وتعليلهم هذا الحكم بان احتمال اصابة الخلق الكثير اقرب من احتمال الواحد اشعار تام بل ظهور بلا كلام في اعتبار الظن وفي كلام المحقق السمي في تعليقة
على نهج ايضا ظهور تام في اعتباره حيث عد قبلة البلد في عداد امثلة ما يوجب الظن بالجهة مع ان اطلاق الاجماع المحكي لا يفيد قبلة البلد الظن
غير منصرف اليه ولو سلم فبين هذا الاطلاق واطلاق الاجماعات المحكية والاخبار الدالة على اعتبار الظن لفاقد العلم عموم من وجه كما ان بينه وبين ما يدل على
اعتبار العلم لمن تمكن من تحصيله ايضا عموما من وجه وكذا بينه وبين كل واحد مما يدل على وجوب رجوع اهل كل اقليم الى ركن او الى العلامات المنصوصة له
او الى شهادة اهل الخبرة ونحو ذلك فرفع اليد عن جميع ما ذكر والاخذ بهذا الاطلاق الواحد مع اعتضاد ما ذكر بقاعدة الاشتغال ودليل العقل و
مخالفة هذا الاطلاق لها مشكل فلعله لذا اوجب صاحب ك تحصيل العلم بالجهة هنا ايضا على من تمكن منه مستظهرا له ايضا من قولهم فان جهلها عول على
الامارات المفيدة للظن وهكذا صاحب الحدائق مستشهدا بهذا الكلام ايضا وهو اولى لمن عرف من تعارض هذا الكلام لاطلاق الاجماع المحكي الذي
[illegible] هذا لدعوى الظهور [illegible] الاصحاب [illegible] بعدم جواز الاجتهاد في الجهة في قبلة البلد معللين بالتعليل المتقدم العليل كما يظهر من [illegible]

ايضا والحكم بعدم الجواز ايضا مشكل للاصل ومخالفته لاستقراء التعبديات فان الاجتهاد في مقابلها ليس محرما غالبا الا انه لا يجزي لا انه يحرم الاجتهاد
في مقابل استصحاب الطهارة او اصالة الطهارة بيد المسلم او سوقه او اصالة البراءة او الاشتغال ونحوها مما لا يحصى بل مخالفتها ايضا غالبا ليس محرما
اذا عدل الى اقوى منها فكيف بالاجتهاد على ان نسبة عدم الجواز الى مقطوع الاصحاب مع كون عبارة جملة منهم كالمتن ايضا مشكلة وكان هذا القائل توهم انها
دالة على الوجوب نظرا الى كونها جملة خبرية محمولة على الانشاء قطعا ولكنه ليس في محله لان الظاهر انها واردة عقيب توهم الحظر او عدم الحجية كما لا يخفى ومثله
التعبير بالعجز بالجواز ايضا اللهم الا ان يقال ان تعبدية قبلة البلد مما لا نزاع فيها ومخالفة الامور التعبدية بالعدول عنها الى الظن في الموضوعات الصرفة لم تقع في
الشريعة قط فموضع الشك يلحق بها وما مر من مخالفة اصالة الطهارة ونحوها فانما هي من باب الاحتياط والاخذ بالاولى الغير المنافي للامر التعبدي
ومع هذا فيجوز له مع هذه المخالفة وجوب هذه المخالفة الرجوع الى هذا الامر التعبدي ايضا والمفروض في المقام ليس كذلك لانه اذا اجتهد فادى اجتهاده
الى مخالفة قبلة البلد فعلى تقدير حجية اجتهاده لا يجوز له الرجوع الى قبلة البلد اصلا ولا يكون مخيرا بينهما لتعارض فالحق عدم حجية الاجتهاد هنا مط وان كان
على التيامن او التياسر كما حكاه على البعض في الخلاف له ولغيره حيث قالوا الحجية فيهما تمسكا بعموم الامر بالتحري ولعله شطط فانه ان كان دليلا فانما يدل على حجية
الى اليمين واليسار او المقابل والا فانما وجه حجيته الى التيامن او التياسر مع انك قد عرفت ان النسبة بينه وبين اطلاق الاجماع المحكي عموم من وجه مع ان مؤداه
وجوب التحري ولم يقل هنا احد بذلك وكيف كان فالاحوط ترك الاجتهاد ولو فعل فالاحوط مناقضة اذا كان الى التيامن او التياسر بل لا يبعد تعينه لو هن الاجماع المحكي
والاستقراء بالمعارضات والخلاف بل العمل المستمر هو هذا كما يشهد به ملاحظة سيرة العلماء في مساجد الامصار القديمة فانه قلما عثرنا عليها ولم ينحرفوا فيها الى التيامن
او التياسر قليلا ولو فقد المقلد بالفتح من جاز له التقليد وفقد من لم يجز له التقليد العلم والظن وسائر الامارات والتعبديات فان اتسع الوقت صلى كل صلوة اربع
مرات الى اربع جهات متقاطعة على زوايا قوائم او مط كيف اتفق او بشرط التباعد بينها بحيث لا يكون بين كل واحدة وبين الاخرى ما يعد قبلة واحدة لعلة الانحراف
على اختلاف الاقوال كما قيل وعزي الاول الى الاشهر وما في المنزل الى المش بل عن ظ جماعة وصريح الغنية الاجماع عليه لكنه كما ترى يعم المتقاطع على زوايا قوائم وما
يقرب منه في التغاير فلا وجه للتخصيص بالاول والذي فيه نوع ضيق لم يكن في اصل القبلة ونوع منافرة لفهم العامة فالعجب ممن ادعى تبادره من الفتاوى والادلة نعم دعوى
تبادر ما يعم المتقاطع وما يقرب منه كما قلنا وعدم تبادر ما في الاحتمال الاخر حسنة جدا كما ان الاقتصار على الاول فقط احوط ثم يدل على اصل الحكم بعد ما
المرسل كالصحيح عن خراش عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قلت له جعلت فداك ان هؤلاء المخالفين علينا يقولون اذا اطبقت علينا او اظلمت فلم نعرف
السماء كنا وانتم سواء في الاجتهاد فقال ليس كما يقولون اذا كان ذلك فليصل لاربع وجوه وظهوره في رد الاجتهاد في القبلة بل مط مع ان الاول الجامع
مع الامكان م لانه ليس في كلام المعص ما يدل عليه الا نفي عموم التشبيه الذي يكفي في صدقه السلب الجزئي اي ليس كل ما يقولون من البناء على الاجتهاد في الصورة المفروضة
مط سواء امكن تحصيل الظن او لا وعلى الثاني يبنى على القرعة ونحوها مما قد يعد اجتهادا عرفا ايضا ام لا صحيحا وهذا كما ترى لا ينافي الايجاب الجزئي الدال على حجية الاجتهاد
في الجملة وقوله اذا كان ذلك الخ ايضا لا يدل على العموم بل الظ ان اذا من ادوات الاهمال ولو سلم العموم من اي جهة كان دلوله الاستقصاء فالادلة الدالة على حجية
الاجتهاد مع الامكان اخص منه وتخصيص العمومات ليس بعزيز وما دونه واما قوله ع بما نه لو جاز التحري في كل حال لما احتيج في حال الى ان يصلى الى اربع جهات فيسقط مضمون
رواية ابن خراش ونحوها راسا فيجب ان يحمل اخبار التحري على حال الاضطرار اي الحال التي لم يقدر على صلوة اربع بسبب من الاسباب المانعة عنها فهو مع كونه خلاف الاتفاق والاخبار
ظاهرا الا ان يعم التحري لنحو القرعة فاسد لم يحتج ح الى الصلوة الى اربع وهو بعيد جدا مستلزم لحمل اخبار التحري على الحالة النادرة الغير المتبادرة لا من السؤال ولا
من الجواب فيها بل بعضها في غاية الظهور في سعة الوقت وعدم المانع وكيف كان فسند رواية ابن خراش ايضا معتبر لمكان عبد الله بن المغيرة الذي هو من اصحاب الاجماع مضافا الى الشهرة
والاجماعات المستفيضة ودليل العقل الجاري في كل شبهة محصورة والمخرج منه غير الاربع بدليل الاجماع فبقي هي تحته والقول بانها هنا غير محصورة نظرا الى ان كل خط خارج
من مكان المصلي يحتمل المرور الى القبلة وان الخطوط المزبورة غير متناهية مردود بان مبنى تمييز المحصور عن غيرها هو العرف كما صرح به غير واحد لا الدقة العقلية
سيما في القبلة التي بناؤها على التوسعة وبما ذكر يظهر ضعف القول بالاكتفاء على صلوة واحدة الى اي جهة كان كما عن ظ الصدوق والكليني والعماني والمص في
المختلف والشهيد في كري والاردبيلي وهو ظ صاحب ك والغنائم ايضا تمسكا بقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله بناء على نزوله في قبلة المتحير وفيه عدم ثبوته اولا
بل نزوله في صلوة النافلة وما للصحيحين احدهما يجزي المتحير ابدا اينما توجه اذا لم يعلم اين وجه القبلة وقد عرفت سابقا انه بلفظ التحري لا المتحير ولو سلم فيحمل ثانيا
عقيب توهم وجوب توجه المتحير ايضا الى القبلة او سقوط الصلوة عنه فلا يفيد الا انه يجزيه التوجه الى غير جهة القبلة في نظره او في الواقع ايضا واما انحصاره في جهة
جهة واحدة فلا دلالة فيه [illegible] فليحمل على النافلة بالاربع كما تقدم ومثله في الاية ايضا محتمل وهكذا الصحيح الثاني عن قبلة المتحير قال يصلي حيث شاء

وان سلمنا ظهورها فنقول القائل بها دار الشهرة والاجماعات المحكية على ما اخترناه كان في تضعيفها واضعف من هذا القول هو القول بالقرعة المحكي عن ابن طاوس فان ضاق الوقت عن الاربع لو دبيوا اختيار المكلف صلى المحتمل اى ما يحتمل الوقت … ولا يقدح عدم امكان البعض في الباقي اصلا مضافا الى الاصل فيما اذا امكن الجميع ولا ثم امتنع ثانيا الطرح مانع ويتخير في الساقط او المأتي بها لعدم المرجح وان كان مقتضى الاحتمال الناشئ من جملة من الاخبار الدالة على ان ما بين المشرق والمغرب قبلة لزوم استحباب اختيار الصلوة الى هذه الجهة على غيرها ان كانت معلومة وهل يجب على المتحير تأخير صلوته الى ان ييأس من تحصيل العلم والظن او الى ان لا يحتمل الوقت الا الاربع ام لا وجهان ولعله لا قائل الا بالعدم واطلاق رواية ابن خراش ايضا يدل عليه **فروع**

الاول لو وجه الاعمى الى رأيه مع وجود المبصر لامارة حصلت له صحت صلوته والا يكن لامارة اعاد وان اصاب لعدم اتيانه بالمأمور به على الوجه المأمور به كذا قيل وفيه نظر يظهر وجهه مما تقدم في اسئلة لا لخ على التصريح والجواب بان اشتراط صحة الصلوة بالقبلة امر ثابت والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ومعه لا يحصل اليقين بالبراءة حين الفعل وقد اطبقوا ظاهرا على ان الاشتغال اليقيني يستدعي اليقين بالبراءة نعم لو كان الاشتراط مشكوكا فيه كما في التقليد والاجتهاد بالنسبة الى العبادات فلهذا الكلام وجه

الثاني لو صلى بالظن بل بالعلم ايضا او لضيق الوقت اذا كان تكليفه الاربع او بالتقليد لمن يجوز له او بالسهو عن القبلة او عن مراعاتها لشيء مما ذكر ثم تبين الخطأ فان كان الانحراف يسيرا بان كان بين المشرق والمغرب كما في الصحيح ثم ينظر بعدما فرغ فيرى انه قد انحرف عن القبلة يمينا وشمالا قال قد مضت صلوته وما بين المغرب والمشرق قبلة وصرح به في لك ايضا مدعيا عليه … وما في المنتهى اجماع العلماء كما حكاه ايضا عن المعتبر وهي ولا بان كان الى المشرق او المغرب اعاد في الوقت دون خارجه اجماعا كما في لك ايضا للاجماع فيهما وللمستفيضة المعتبرة منها صحيح سليمان بن خالد عن الصادق ع الرجل يكون في قفر من الارض في يوم غيم فيصلي لغير القبلة ثم يصحى فيعلم انه قد صلى لغير القبلة كيف يصنع قال ان كان في وقت فليعد صلوته وان كان قد مضى الوقت فحسبه اجتهاده ومثلها غيرها مع عدم تقييد جملة منها بيوم الغيم لا غير فيشمل ما زدناه على المتن ايضا فلا اشكال في الصلاة او بان الاستدبار اعاد مطلقا وقتا وخارجا وفاقا للشيخين والمحقق السيد في تعليقه … والمعتبر … كما في شرحها بل اجماعا كما يظهر من شرح الجمعة حكاه عن الشيخ على ذلك حيث قال المص قول السيد قوة ولكن عمل الاصحاب على الاول انتهى فان السيد جماعة من المتأخرين بل عامتهم الا من ندر كما قيل ذهبوا الى وجوب الاعادة خاصة دون خارجه كالمستقبل … اخذا باطلاق تلك المستفيضة المعتبرة وطعنا في ان انحرف الى دبر القبلة الذي لا ينفك الاستقبال البعض عاش ستين سنة مثلا وكان مسافرا دائما بل لم نسمع الى الان حد من احد من المسلمين في غاية الاشكال ولو سلم الانصراف فلنا ما هو اقوى منه ولو بانضمام الاجماع اليه كالحسن كالصحيح بابراهيم بن هاشم في تبديل ما يجوز من الصلاة عن الباقر ابي جعفر ع قال اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب بوجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تع قال لنبيه ص في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره فانا لو لم نقل باختصاص انقلاب الوجه المبطل للصلوة بالاستدبار فلا اقل من شموله له ولو بالفحوى والغرض الظ المتبادر منضما الى عموم التعليل بالاية فيلزم ح فساد صلوة المستدبر مط وان كان جاهلا لان ظ الاية بيان الحكم الوضعي الذي لا يناط بالاختيار ومن قال بالقضاء ايضا قطعا ولذا … بل الاولى ادراج الاستدلال على القضاء باشتراط الصلوة بالقبلة بالنص والاجماع والمشروط منتف بانتفاء شرطه الا المنع عن الاشتراط بالقبلة بل بظنها وحكى عن المص ايضا انه قال في … والاصل انه ان كلف بالاجتهاد لم يجب القضاء وان كلف بالاستقبال الخ وانت بعد خبرتك بانه لا دليل … اذ … طريقية الاجتهاد للواقع لا على ان التكليف بالواقع قد ارتفع بالمرة ان الايات والاخبار والاجماعات المحكية الكاشفة باستقبال العين او الجهة قد ثبت بالكلية تعلم وهن المنع المزبور والمبني المذكور فيبقى فساد الصلوة في الصورة المفروضة بحاله فيتم المدعى بالاجماع المركب فان قلت مقتضى ذيل صحيح سليمن المتقدم وصحيح زرارة يجزي التحري ابدا ونحوهما كفاية الاجتهاد بعد خروج الوقت مط بل مط كما هو مقتضى بعضها وهي اخص واظهر قلت هب هذا الا انها لا تقاوم جميع ما ذكر مما يدل على اشتراط استقبال العين او الجهة سيما بعد ما مر من الاجماع المحكي والشهرة في خصوص مسئلتنا هذه مضافا الى … وما يدل على انه لا صلوة الا الى القبلة وخصوص رواية معمر بن يحيى عن الص ع عن رجل صلى على غير القبلة ثم تبينت له القبلة وقد دخل وقت صلوة اخرى قال يصليها قبل ان يصلي هذه التي دخل وقتها وموثق الساباطي الامر بقطع الصلوة في الاثناء ان كان متوجها الى دبر القبلة الدال بالالتزام على ان لخصوص دبر القبلة حكما خاصا … سواء … والامر بقطع الصلوة المحرم … بخصوص على ان الاحتياط ايضا مع هذا القول وان كان مقتضى الانصاف بعد شهرة قول السيد بين المتأخرين واستفاضة المعتبرة المتقدمة مع الاجزاء على المخالف ايضا هذا هو الكلام في ظهور الخطأ بعد الصلوة والظ ان حكم ظهوره في الاثناء ايضا كذلك فيصح فيما يصح تمامه ويقومها الى ما بين المشرق والمغرب فيما هو جار مجراه في سائر الاقسام ويبطل فيما يحكم بالاعادة ثم الاصل في الاول وتوهم ان نوم الامر يوجب الامر وحيث لا امر فلا صحة حتى يستصحب مدفوع بان صحتها مع بقاء الجهل الى التمام كما تقدم كاشف عن وجود الامر في الاول مع ان شروع الشروع ح بل في الصورتين الاخيرتين ايضا اجماعا اللهم الا ان يتوهم مخالفة الجهل … في الصحة التي هي موضوع الاستصحاب ولو سلم فالمسئلة ترجع الى تعارض الاصل والظ اللفظي الدال على انه لا صلوة الا الى القبلة واوضح منه ما يدل على اشتراط كل جزء من الصلوة بالاستقبال كالتعليل المتقدم بل اكثر … القبلة هكذا والظ ان مثل

هذا الظ مقدم على الاصل والاربع للاشتراط بالشرائط اكثرية … مع ان الدليل الاجتهادي ايضا مقدم على الفقاهتي مط الا ما استثني ولكن في خصوص المورد الاجماع المحكي عن جماعة وصريح موثق الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع ثم يحول وجهه الى القبلة ثم يفتتح الصلوة واطلاق خبر القسم بن الوليد نقدم الاصل على الظ ايضا في الصورتين الاخيرتين اعني الاستدبار والتشريق والتغريب على مقتضى القاعدة المزبورة مع تصريح هذا الموثق منطوقا بحكم الاستدبار بخصوصه ومفهوما في صورة بحكم التشريق والتغريب ايضا وتعارض هذا المفهوم مع … المفهوم الذي في ذيله ان سلمناه نظهوره عدم الفصل بين الصورتين مع ما مر كان في ترجيح الاول عليه مما ذكرناه من القاعدة بل الموثق ونحوه من الامور الدالة على ابطال الاستدبار للصلوة مط او المشعر به بل ظهوره في ان وجه الحكم بصحتها والتحويل الى القبلة والتتميم في صورة الاستدبار ايضا اذا ضاق الوقت عن الاعادة كما هو ظ له وبعض الغنائم حكاية اوهم عن الشهيد ايضا مع … في حكايته نظر الى عدم انطباقها لكلامهما كما اشار اليه بعض الاجلة لان غاية متمسكهم في ذلك هو ان القطع مستلزم للقضاء المنفي كما عن الشهيد او انه دخل دخولا مشروعا والامتثال يقتضي الاجزاء والاعادة انما تثبت اذا تبين الخطأ في الوقت على ما هو منطوق رواية عبد الرحمن وسليمن بن خالد في ان مراعاة الوقت مقدمة على مراعاة القبلة ولذا يجب على الجاهل بها الغير المتمكن عن الاجتهاد فيها ان يصلي الى حيث شاء في الجملة او مط بل مقدمة على جل واجبات الصلوة من الشرائط والاجزاء كما لا يخفى وانه يستلزم سقوط التكليف ولا لان القضاء فرض جديد يحتاج الى الثبوت وليس فليس … وابطال هذه لبقي بالصلوة كما في الغنائم بشيء منها لا يخفى عن نظر لاندفاع الاول بعدم الدليل على نفي القضاء الا الاصل المدفوع بما دل على قضاء الفائت الصادق هنا بعد القطع وعدم امكان الادراك قطعا وكذلك الرابع كما لا يخفى بعد الالمام … الى الاول والثاني بما مر من ان الدخول المشروع ظاهرا لا ينفي الاشتراط … الا انه كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماء وتمسكه بالروايتين مع كونهما في غاية الظهور في صورة التذكر بعد الصلوة وقبل خروج الوقت بحيث يبلغ الصلوة او بعضها … بحيث يصير قضاء من العجائب والثالث المنع عن الاستقراء المزبور لو لم ندع الخلاف نظرا الى ان الصلوة الى دبر القبلة لم نرع في الشرع حتى اذا انكشف الامر بعد التمام ايضا كما مر هو اخص فيقدم **الثالث** لا يتكرر الاجتهاد وجوبا بتعدد الصلوة او تعددها مما يجب الاستقبال فيه عند علماء في الصلوة للاصل وعدم انصراف اخبار الاجتهاد الى ما اذا بقي ظن الاجتهاد الاول بحاله كما هو المفروض بهما بعد تأكيده التحري في الصحيح بقوله ابدا بل فيه ظهور تام في المقصد ولا بعد مكانه وما عزي الى ح من لزوم السعي لاصابة الحق الذي لا دليل عليه مع انه ظ ايضا غير محله … عن اصل المذهب المعروف المزبور بل كلامه كالمتن وغيره الا انه يعم العبارة فاوجب التكرار الا اذا علم القبلة او ظنها بامارات ثم علم انها لم تتغير وغيره لم يوجب التكرار والا مع تجدد شك ومؤدى العبارتين بعد تعميم العلم بالشرعي واحد ولا اقل من تعميم … بالظن بقرينة عكس … الفرع على الاصل واحد ولو سلم الحمل على حقيقته لكان خلافه منحصرا … عند العلم ببقاء تلك الامارة على حالها كما لو سافر من كان الى اخرى اين هذا مما عزوه اليه وكيف ما كان فمقتضى الاصل عند العبرة بالشك ايضا كما في استصحاب سائر شرائط العبادات واسبابها ابدا في صحيح التحري الا انه ادعى في كشف اللثام عدم الخلاف في وجوب الاجتهاد ثانيا ح فان تم فيكون هذا من الموارد التي قدم الاطلاق المنفوض مما يرجع على استصحاب الامر به ويترجح له على سائر الموارد التي ادعى الاجماع على تقديم فيها على الاطلاق والا كما قد يظهر من جملة في نظائر مثل المجتهد اذا سئل عن مسئلة اجتهد فيها الذي لا ريب في العمل على الاستصحاب الى ان يحصل العلم او الظن بالخلاف فلا يبعض ايضا الا بالظن او العلم بالخلاف وكيف ما كان يجب القطع بذلك في اثناء الصلوة لعدم شبهة عدم الخلاف ح بعد تصريح المص في جملة من كتبه بعدم الانتقال الى المجتهد الثاني ح مما في الكشف من اتحاد الحكم في المقامين ضعيف فيه ويحكى عن … عدم الخلاف على عدم الالتفات الى تغير الاجتهاد بعد الصلوة ايضا الا اذا تبين الخطأ وهو … مع تقييده بالاستثناء مما يوجب الاعادة مط كالاستدبار **الرابع** لو ظهر خطأ الاجتهاد بالاجتهاد ففي وجوب القضاء بمعنى الاتيان بها ثانيا ولو في الوقت اشكال من ظهور الخطأ الموجب للاعادة ومن الاصل وحصول الامتثال والصحيح بمقتضى صحيح التحري هو الثاني وعن كره عدم الخلاف فيه الا انه احتمل في … اعادة ثلث من الاربع … المخالفة في الجهة اجتهادا التيقن بوقوع الخطأ في احدها وهو قوي اذا انقطع على رواية … ونحوها مما تيقن معه بطلان لصدق الفوات وعدم انصراف اخبار التحري اليه والظ انه لا يتفاوت الحال فيه باتحاد البعد وتعدده وكل ما … والسنة **الخامس** لو تضاد اجتهاد اثنين لم يأتم احدهما بالآخر وفاقا للمعظم بل لم يعرف الخلاف الا الى ابي ثور من العامة ولم يستبعده في كره وان كان علة العدم علم المأموم بفساد صلوته لو صلى امامه في مقابل الاطلاقات علية الا ان … ان الاطلاقات … الصادق في الشريعة … بان الفرادى والجماعة بسائط … فلا مصداق لها غيرهما يحكم المستفيضة المفيدة والقسمة كالمبينة لثواب القسمين وكيفيتهما من البداية الى النهاية فلا ثالث لها البتة ويصح سلب الفرادى عن هذه الصلوة باجماع الامة ولا ينصرف اليها ايضا اطلاقات الجماعة حتى بعد الالتفات الى شيوع مثلها في كعبة فانه لا يوجب التفات الرواة السائلين من اهل العراق وغيره الذين لم يخطر غالبا ببالهم تلك الهيئة مع ان العبرة بالتفات الائمة لا غير في فهم كلام الائمة فلا امر بهذه الصلوة بالمرة والظ ان مط المخالف ايضا كذلك وقد حصل مما يعم النصاب في العبارة وان صرح في … في التيامن والتياسر بالصحة الا ان الاكثر …

في المسئلة اشبه بل عزى عدم الجواز بقول مطلق في لك الى اكثر الاصحاب ولم نجد لاحد الخلاف الا عمن تقدم من بعض العامة ويحتمل كراهة نعم المخالف القليل كثير نحوي لا يقدح ظاهرا فهذا التفصيل لا يخ عن قوة بل متعين ويحل له ذبيحة لانا لا نعرف خلافا في ان من اخل بالاستقبال ناسيا او جهلا حلت ذبيحة كما ياتي على ما في الكشف وقد يستدل عليه بان شرط حل الذبيحة وقوع الذبح على وفق الامر ان كان على غير القبلة والاول اولى لان الثاني يشبه بخلط مقام العفو للمعذور منه بمقام الشرط ويجزي بصلوته على الميت وان كان مستدبرا الصحيحها عنده وكك وكل صلوة صحيحة عليه مسقطة لها عن الباقين وان اطلعوا على فسادها عندهم للاطلاقات والاظهر وفاقا للمحتمل نعم الكتاب عدم الاجزاء قبل الدفن اذا كان الانحراف كثيرا كما فيه بل مط ايض اذا كان الانحراف مبطلا عنده لطلع مط لعدم الدليل على اسقاط الفاسد الامر اليقيني عمن يمكن من الصحيح والاصل عدم نحو ح كالصادرة عن الكافر ونحوه من الفاقدين للشرائط المطلقة فيه ولا يكمل عدده اي حد برأي الاخر في صلوة الجمعة فيما لم يجز الاقتداء كما هو يصليان جمعتين بخطبة واحدة لا متعددة لعدم قدح فيهما بوجه اتفقا او سبق احدهما ولم اعثر على وجه له عدا اصالة عدم اشتراط التباعد حح الغير المكانية لاطلاقات التباعد المواطنة هيهنا ظاهر او يقلد العامي والاعمى الاعلم منهما اي من المجتهدين بادلة القبلة لكونه صنفا من التحري فيجب بل قد عرفت سابقا ما في التقليد راسا ومقتضاه اتباع الظن وهو ح في جانب الاعلم قيل ومع التساوي في العلم يتعين تقليد الاورع ولو استويا تخير ولا باس به على تقدير ثبوت الصغرى

الفصل الرابع في اللباس وفيه مطلبان الاول في جنس ما يجوز الصلوة فيه

المتخذة من النبات بل في الساتر منه للعورتين مط وان لم يكن ثوبا كالاوراق وفاقا للحلي للاطلاقات وخصوص الصحيح ان صاحبتها ستر به عورته ثم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اوما وهو قائم ايض ويؤيده الخبر المنجبر بصحيح وجلد ما يؤكل لحمه مع التذكية او صوفه او شعره او وبره او ريشه اجماعا او الخز الخالص او الممتزج بالابريسم ونحوه من المباحات ولا وبر الارانب والثعالب وان ورد في بعض الاخبار المجنوح اليه عند البعض على خلاف فيهما كما ياتي كاجماعهم على ما في المنتهى كما في المعتبر وتعو وغيرهما وان حكي عن جماعة ترك استثنائه من غير الماكول كما عن الامالي التصريح بالو وبره ولكنه ايضا لكنه لا عبرة به بعد الاجماعات والاخبار المستفيضة فعلا وقولا عموما وخصوصا منها الصحيح عن لبس الخز فقال لا باس به ان علي بن الحسين كان يلبس الكساء الخز في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وفي صحيح ايوب بن نوح نعم قال قال ابو عبد الله عليه السلام الصلوة في الخز لا باس به ونحوهما غيرهما الا انها باسرها ظاهرة في الوبر فيبقى جلده على اصالة المنع من جلود غير الماكول ولذا مضافا الى ظهور توقيع الاحتجاج عن العسكري ع في المنع من الصلوة فيه ابن ادريس وهي ح وبحمله نحو المنتهى ايضا الا انه خيال ضعيف لخصوص صحيح سعد عن جلود الخز فقال هو ذا نحن نلبس فقال ذاك الوبر جعلت فداك قال اذا حل وبره حل جلده بل قد يظهر منه التنبيه على ان جميع اطلاقات الخز ووبر الخز تدل على جوازها في الجلد ايضا التزاما شرعا بل عرفا ولعله لك كما لا يخفى واصالة المنع المزبورة في غير ذي النفس مقلوبة والخز اما منها كما يظهر من المعتبر وغيره حيث جعله كالسمك في الموت بفقد الماء تبعا لخبر ابن ابي يعفور المشهور المضمون بين الاصحاب الغير القادح فيه تضمنه لحله بعد ما عينه من حل اكله كما قاله راجعه في تعو ويعضده ما قيل من ان المعروف انه لا نفس لاكثر حيوانات الماء بل الغير التمساح والتنين ومشتبه الحال بعد اختلاف الاخبار وفتوى التجار فانهم بين مخبر بانه القندس كما حكاه ابن ادريس عن كثير من اصحابنا المحققين المسافرين واسفر هو ايض معاضدا له بقولهم لا باس بالصلوة في الخز ما لم يكن مغشوشا بوبر الارانب والثعالب قال والقندس اشد شبها بالوبرين المذكورين ومخبر بانه كلب الماء كما في الصحيح ايضا او بان القندس هو كلب الماء لا غير كما قيل الى غير ذلك والاصل في الشبهة الموضوعية هو الجواز فيثبت الصحة بعد الفصل بل الظ ان الصلوة فيها جاز لبسه فيها ولو لاصالة الاباحة او الشبهة من الاصول الفقاهية وكيف ما كان فالتكلم في حكم هذا الموضوع بعد القطع بانتفائه او الظن بذلك في زماننا هذا يشبه العبث نظرا الى ان المستفاد من الاخبار ان الخز المذكور فيها ما كان المقام لاجل وبره غالبا بحيث لم يقع السؤال والجواب عن جلده الا في خبر واحد مثلا والامر في الموجود في زماننا بالعكس اذ لا وبر له ظاهرا وايضا الشيخ في الظ المسموع ان هذا بري فان ثبت كونه ذا نفس لا يؤكل لحمه كما هو الظ من القرائن فيمنع والا كما هو مقتضى اصالة عدم حجية الظن في الموضوعات ونفذ اصالة الاباحة واستصحابها عليه فلا ولعل الاخير اقرب فالمال واحد وسبيل الاستدلال متعدد والاحتياط واضح سيما بعد ادلة المنع عنه في تلك الازمان ايض عند مثل الصدوق وفي السنجاب قولان وبر اقوى لان عدا الوقف الظاهر منه هنا وفي غيره ولده في الايضاح والمعتبر وعن الصيمري اظهرهما واشهرهما الجواز بل في ط فاما السنجاب والحواصل فلا خلاف في انه يجوز الصلوة فيهما فانه وان كان موهونا بتضمنه للحواصل وفي س ان على جوازها فيه رواية وبمخالفته له في السنجاب في الطعمة مع حكايته عن الاساطين ونسبة المنع الى الاكثر في تعو يوهن ايض لاجل الاول جميع اخبار الباب المتضمنة باسرها لا يجوز الصلوة فيه عندنا من الحواصل فقط كخبر بشير بن بشار والفنك فقط كصحيح علي بن راشد والثعالب واشباهها كصحيح الحلبي وابن يقطين نعم مرسلة عبد الله بن اسحق عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير

في ذلك كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم سليمة عن الاول ولكنها عليلة من وجوه اخر الا انه بعد ضم دعوى عدم الخلاف الصادرة من مثل الشيخ الذي هو اعلى شانا من دعوى الاجماع كما لا يخفى الى تلك الاخبار كالمرجحات الاخر من العدد والسند والتعليل في بعضها بما يناسب المذهب والاخصية وموافقة اطلاقات الكتاب والاخبار لا يبعد وهن يقدح في مقام الاستدلال بل يرجح على ما يعارضها من الاطلاقات والعمومات جملة واذ دعوى مهجورية روايات الحواصل من ترك الاستثناء لها في الفتاوى لا السكوت عن الاستثناء عما لا يؤكل وهو مع عدم معلوميته بل معلومية عدمه كما لا يخفى لا يعارض تنصيص ط على عدم الخلاف في الاستثناء فلا يبعد القول بعمومها هنا ايض سيما مع تعدد الروايات وصحة بعضها وان كان الاحتياط في المنع ويصح الصلوة في صوف ما يؤكل لحمه وشعره ووبره وريشه وان كان ميتة مع الجز او مع غسل موضع الاتصال وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة ولا يجوز الصلوة في جلد الميتة ونفسه ايض وان كان من ماكول اللحم دبغ اولا عندنا كما في الكشف باجماعنا كما في تعو والمعتبر وكره والاخبار بذلك مستفيضة بل في الذكرى انها متواترة منها الصحيح عن جلد الميتة ايلبس في الصلوة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة ومنها كالصحيح من وجهين في المنتهى قال لا تصل في شيء منه ولا شسع اطلاقها وان اقتضى التعميم لغير ذي النفس ايض سيما بعد استثناء الكشف من الاجماع المزبور القول بجوازها في جلد سمك مات في الماء والاخبار والفتاوى مطلقة وعليه يبعد الاجماع من الجمع لبعد القنفذ واليربوع والحشرات والاداب من عديم النفس ولكن تعقيبها بالشسع وتضمنها للفرد وتقليد السيف ونحوها كلها تنادي بورودها مورد الغالب في ما في صلاحيته لما ذكر وهو ذو النفس النجس فان الحيوانات البحرية مط ايض لا تتبادر من الاطلاقات بل العمومات ايض ولذا افتوا بطهارة كلب الماء وخنزيره ومنه يظهر ضعف الاستناد الى اطلاق الفتاوى ايض وقطعا استثناء القول في السمك باجنبيته التشبث بالقنفذ في هذا المقام مضافا الى انه حكي في تعو عن المعتبر الاجماع على جوازها في جلد غير ذي النفس مط ولو كان ميتة معللا بانه كان طاهرا في حال الحيوة ولم ينجس بالموت قال نعم هذا الاطلاق عبارة المص يحتاج الى التقييد ومنشأ التعليل لو ثبت ولكن نظر الى الاستقراء غير قادح في الاجماع وهو ظ الا ان ما اورده في المعتبر خالية عنه فلعل وجده بما ذكر في الابواب الاخر اسقط لدائم الظ انه لا خلاف بينهم في الحكم بالتذكية بوجوده في يد مسلم عدا مستحل الميتة بالدبغ او في سوقهم من فرق المسلمين الغير المكفرين بل لا خلاف في المستحل ايض ما لم يعلم انه ميتة في يد الاخر كره وهي وكرى وان نقم منه اما مط وان اخبر بالتذكية كما في الاولين تبعا للجمع في الجملة او اذا لم يخبر بها والا فيقبل لكونه ذا يد والاظهر الاول بل الاوسع وهو التعميم لما الحمل في ارض غلب عليها الاسلام وان جهل حال الماخوذ منه كما هو ظ جماعة بل وان علم كفره الا انه علم اخذه من اهل هذه الارض وكذا المطروح في نحوها فيجرد العلم بانه من اهل مثل هذه الارض او من سوقهم كاف في الحكم بالطهارة لاصالتها واطلاقاتها واطلاقات الصلوة وظهور اخبار المنع عن الميتة في النهي عنها في صورة العلم بالنسبة الى المانعية المستفادة منه بضميمة اصالة المانعية كلما هي عنه في العبادات البتة خصوص المستفيضة الظاهرة في كون شبهة الموضوع هنا مثل سائر الموارد في الاحكام الجواز تكليفا ووضعا كالخبر في تقليد الكيمخت فقال وما الكيمخت فقال جلود دواب منه ما يكون ذكيا ومنه ما يكون ميتة فقال ما علمت انه ميتة فلا تصل فيه والصحيح عن الرجل ياتي السوق فيشتري جبة فرا لا يدري اذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها فقال نعم ليس عليكم المسئلة ان ابا جعفر ع كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين اوسع من ذلك ولعل فيما بينهم دلالة على حجية سوق المسلمين مط نظرا الى الانصراف او اصرح منه واشمل الموثق كالصحيح لا باس بالصلوة في الفرو اليماني وفيما صنع في ارض الاسلام قلت له فان كان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان الغالب عليها المسلمين فلا باس وما ينافيها اما بلا جابر احد القولين الاخيرين من الاخبار كالمتضمن لالقاء السجاد فروه وما يليه عند الصلوة معللا بان اهل العراق يستحلون لباس الجلود الميتة ويزعمون ان دباغه ذكوته المصرح في شراء الفرو من سوق هذا الخلق الذين يدعون الاسلام بانه لا يجزي ولكن لا باس ان تبيعها وتقول قد شرط الذي اشتريتها منه انها ذكية قال وما افسد ذلك قال استحلال اهل العراق الميتة وزعموا ان دباغ جلد الميتة ذكوته لا يمكنها لانها من وجوه شتى مع ان مقتضاهما لا يطابق شيئا من القولين فليحملا على الاستحباب ثم ان مقتضى اطلاق ادلة المختار عدم الفرق بين الصغير والكبير والاسير والعبد وان كان كافرا في اليد والسوق والارض والصنعة وهذا هو مقتضى اصالة التبعية في الاحكام ايض واذا تخالف المشتركان او المضاربان او الوكيل والموكل في الكفر والاسلام والسوق فهل الاصل الجواز مط لغلبة الاسلام وعلوه واطلاقات ما مر او المنع مط للاحتياط في العبادة او العبرة بمن في يده مع التوحد فيها واحد الاحتمالين الاولين مع الاشتراك اوجه ولعل اوجهها الاخير في التوحد والاطلاق البدل الثاني في الاشتراك لتعارض اليدين وبقاء اصالة عدم التذكية المحمول عليها عند المعتنم ظاهرا اسلمه في البين والظ وفاقا لك عدم جواز استصحاب اجزاء الميتة ولا شيء مما تحله الحيوة منها ايض للاطلاقات وخصوص خبر الكيمخت المتقدم واما حملها بدون ان يجعل من الملابس وادواتها ففيه وجهان ولعل الجواز اظهر للاصل والاطلاقات وعدم انصراف المانعية اليه ولا يجوز ايض في جلد ما لا يؤكل لحمه وان ذكي ودبغ ولا في شعره ولا في صوفه وريشه ووبره مما لم يحل الحيوة فيه الا ما استثني كما تقدم اجماعا كما في تعو والمعتبر وغيرهما الا انه في المعتبر تردد في القلنسوة والتكة المعمولتين من جلده او وبره ثم جعل المنع احوط والكو بما نه

كالمتن بها فى خبر على بن مهزيار وهى واسعة وفيها فى لتركيه نحو قطع مما يغير شعره واحدة منها ملقاة على الثوب والكلابس اذا كانت من غير الانسان فى انه استثنى عنه ونسبه الى البعض مشعرا بندرته وفيه ما فى العكس على انه بالدالى حد ذكرى ايضا مع انه يظهر من البعض كون المنع فيها ايضا مشهورا ولعل الظاهر للمعتبر ايضا ظاهر وعرهاى عداد الجمع على المنع عنه كالمنسوج منهما او من الوبر او الصوف فهو لا طهر كما فى النعم بما المحكى كالصحيح من وجوه منها ان الصلوة فى وبر كل شىء حرام اكله فالصلوة فى وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شىء منه فاسد لا تقبل تلك الصلوة حتى يصلى فى غيره مما احل الله اكله ثم قال يا زرارة هذا عن رسول الله فاحفظ ذلك يا زرارة فان كان مما يؤكل لحمه فالصلوة فى وبره وبوله وشعره وروثه والبانه وكل شىء منه جائز اذا علمت انه ذكى قد ذكاه الذبح وان كان غير ذلك مما قد نهيت عن اكله او حرم عليك اكله فالصلوة فى كل شىء منه فاسد ذكاه الذبح او لم يذكه فانه من الواضح ان لفظ الشعر والوبر حقيقة فى الجنس فيصدقان على القليل والكثير والمنسوج وغيره وتقييدهما بالمنسوج او الملبوس مثلا يحتاج الى الدليل ولولا اصالة الحقيقة فى لفظ فالظاهر فى الظرفية وانصرافها الى ما يشتمل شىء منهما لا يصلح لذلك لو يجوز الخروج عن الاصل هيهنا بالنسبة الى البول والروث فيدور الامر بين التعميم فى الشابهة للظرف بحيث يشمل الممتزج بالشىء كالمموه كالبول فى اللباس مثلا وغيره من الملابسات فى الجملة وابقاء ما عداه بحاله وبين تخصيصه بالاول بدعوى كونه الاقرب الى الحقيقة عرفا والقيد فيما عداه من الوبر والشعر وغيرهما والتخصيص فى لفظ الكل المكرر فى الخبر بما يغير بين تخصيل الاكثر فانه من الواضح ان نسبة المنسوج والملبوس من اجزاء غير الماكول الى غيرها فى عدم لنواء غير الماكول نسبة المظروف الى الظرف كيف لا وكل جزء منهما مندرج فى الكل لا بشرط وبشرط لا وبشرط اشياء غير هناك منها هيئة النسج او اللبس فكيف يلحقه الجمود من ضلك ونحوهما لا ريب فى اولوية الاول سيما بعد الالتفات الى ان ظاهر الخبر كون ما ذكر ظرفا للصلوة لا للمصلى والظاهر ان كل واحد من الشىء الملقاة كالبول ونحوه لا يصلح الظرفية بها عرفا فالحقيقة حينئذ ايضا ممكنة على انه من تامل هو ما يجعل من الخبر من باب مقابلة السالبة الكلية بالموجبة الكلية بحيث يشمل شىء من الطرفين لبس دعوى لا تصح الا على التعميم فيهما عن جميع الوجوه وبالجملة مقتضى القواعد العرفية نوعا بل شخصا ايضا بعد التامل ما هو التعميم كما ذكر والاوضح منه الضعيف فيها كتب اليه يسقط على ثوبى الوبر والشعر مما لا يؤكل لحمه من غير تقية ولا ضرورة فكتب لا يجوز الصلوة فيه وضعفها كقصور دلالة الاول مجبور بالشهرة المعتبر بعدهما ونحوهما هذه الاخبار ولو كانت مابين مرسل وضعيف لكن الفتوى بها مشتهرة بين فقهاء اهل البيت اشتهارا ظاهرا ولعل هذا لازم فانه وان لم يكن ظاهرا دعوى الشهرة عليه من حيث خصوصه لها النحو الشعرات الملقاة ايضا الا انه ظاهر فى لزوم العمل بهما مطلقا ولا يصح هذا الا بعد شهرة الفتوى بمضمونها او اشتهارها انفسها عنده بحيث يظن بالصدور وكل منهما كان فى المقام فلذا ادعيناها سابقا فهو كلامه فى اندراج الشعرات الملقاة فى عنوان الاجماع الذى فى صدر كلامه ايضا الا انه لم يصرح بخصوصها ثم بما ذكرنا يظهر الجواب عن دعوى الانصراف الى المنسوج والملبوس بعض انها لو سلمت اصالة عمل المشهور على خلافها تمنع منها جدا على ان بعض افراد الشعر الملقاة ايضا فى غاية الغريب من اللبس كما لو ملئت بمجموع ظواهر اللباس او بواطنه منها فيتصور البرايضا فيه فى غيره بعد الفصل وبما ذكرنا يظهر ايضا ضعف القول بالمنع فى القلنسوة والتكة كما فى ط وعن ب وهى فلا نطيل والظاهر من اطلاق الفتاوى والاجماعات بعد الالتفات الى نقلهم فى باب النجاسات الى انه مما لا يؤكل لحمه على قسمين ما يعرض كالموطوء والجلال المستعد بنسبتهم كما مر اياه هنا او نقلهم له وعدم تعرضهم ولا احد منهم للاستثناء لو كان ان المقصود هنا ايضا الاعم وقد يثبت له بالقسم كما فى صحيح المروزى بقسمين ما هى عنه وما حرم اكله فيؤن ان الاول اشارة الى الاصلى والثانى الى العرضى وحكم شبهة الموضوع هنا اوضح مما مر لعدم شبهة الاجماع على المنع هنا كما كان ثمة فيبقى اصالة الاباحة واستصحاب الصحة الشانية القريبة من الفعل بضميمة بعضها الى بعض سليمة عن مثل استصحاب الصحة الفعلية ايضا نظرا الى امكان وقوع الشعرة المشتبهة او الجلدة كذلك مثلا فى اثناء الصلوة على المصلى وان كان التمسك به فى مقابل الاشتغال خلاف الاجماع ظاهرا كما لا يخفى على من نظر الى انهم قالوا ان عمدة ثمرات نزاع الصحيحى والاعمى هى اجراء الاصل على الثانى دون الاول ولم يتعرض احد منهم للتفصيل بين الشرائط والموانع والاجزاء الاولية والاثانية مع ان مقتضى صحة ذلك الاستصحاب وتقديمه على الاشتغال هو هذا كما لا يخفى وهل يعتبر استعمال جلده فى غير الصلوة مع التذكية الى الدبغ فيه قولان تقدما فى الطهارة ومابين الفصيل فى الصبية الذباحة ثم ولباس الحرير المحض محرم على الرجال الخاص فى مقابل الخنثى الا الخنثى ايضا نظرا الى دعوى اجماع علماء الاسلام عليه فى المنتهى فى المعتبر وتحقق ولو دعى كره وهى مع ان الخلاف فى الخنثى والصبيان فى الجملة موجود بانه وبدليل العلم قوله لعلى لا تلبس الحرير فيحرق الله جلدك يوم تلقاه وقوله حرم لباس الحرير والذهب على ذكور امتى واحل الاناثهم والموثق الان ذيله فى حكم الحر من غير ذهاب فيحتمل دعوى تواتر الاخبار عليه واما بطلان الصلوة بلبسه فهو من اجماعاتنا ووافقنا فيه بعض العامة كما قالها معاجاءت الاخبار بحفيه مذهبا منها الصحيح فى ان لا تحل الصلوة فى حرير محض وفى الاخر عن الثوب لا بريسم هل يصلى فيها الرجال قال لا ودعوى انصراف النهى هنا الى النهى عن اللبس نظرا الى ان المسئلة ترجع الى النهى عن العام والخاص لا راجح ثم منهما الى الاول عرفا كما لو قال لا تضرب العلماء ولا تضرب فى الدار فانه يتبادر منهما اتحاد جهة النهى

فكان الثانى تاكيدا للاول اهتماما او امتنانا او نحو ذلك فلا يدل على الفساد ممنوع بان صريح الاول فى عدم حلية نفس الصلوة فيه فيخصص فى ذلك الاصل ان ثبت مضافا الى الاجماعات المنقولة واشتمال النهى عن احد العامين من وجه عقلا بل عرفا ايضا بل النهى عن الاخر ايضا عند الاجتماع ويجىء فى الممتزج كالسداء بفتح السين والتحمة بضم اللام وفتحها والفتح اكثر كما قيل وان كان اكثر ما لم يكن مستهلكا كما هو مذهب علمائنا وابن عباس وجماعة من اهل العلم كما فى المعتبر وصرح باجماعنا ايضا غير واحد وكلام جملة منهم كالمعتبر صريح فى جواز الصلوة فيه صريح ايضا وهذا هو مقتضى دوران الاحكام مدار الاسماء مع انه قد تقدم النص الصريح بالمحض فى الصحيح الاول ومثله مثله من وجهين لا باس بالثوب ان يكون سداه وزره وعلمه حريرا وانما كره الحرير المبهم للرجال لا يبقى مقتضاهما المنع عن الحرير المحض والمفطم المنع عما يستهلك فيه غير الحرير ايضا فلا ربط لاحدهما بالاخر وبالجملة فرق بين المنع عن الحرير دون المحض ومعه واعتبار الاكثرية يجرى فى الاول واما الثانى فلا يصدق ما لو كان فيه خيط من غير الحرير ايضا فانه لبس حرير المحض ابل ممتزج جدا لا انا نقول لبس الانحاء منحصرة فيهما بل من جملتها ما نهى عنه لبس الحرير من دون تقييد بقيد اصلا كما مر فى صدق المسئلة وظاهر انه اذا كان المطلق والمقيد كلاهما منفيين يجب العمل بهما معا لا بالمقيد فقط فيجب المنع عما يصدق عليه ايضا لبس الحرير عرفا وعكسه صدق الممتزج عليه لا يمنع الصدق المرجوحة بالنسبة الى العرف بل نطق انه يصدق عليه الحرير المحض ايضا عرفا كما يصدق الماء المحض على المياه القليلة ظاهرا مع كونها مخلوطة بغيرها فى الواقع قطعا ثم اعلم ان المتبادر من الممتزج الخالص فى باب اللباس بعد الالتفات الى الاخبار وكلمات الاصحاب هو الخالص الممتزج بطريق النسج كما اشار اليه فى الغنائم ايضا بل القسم الخاص منه وهو المنسوج بالحرير كرنح يخرج منها المنسوج بالبدن مثل البسط لو جعلت ثيابا ومثل ما يمتزج بالمداخلة بوصل القطعات المتفرقة من الحرير والكرباس مثلا بعضها ببعض بالخياطة ولو كان كل قطعة منها اربعة من اربعة اصابع او خيط من الابريسم على الكرباس متصلا بحيث يحيط ظاهر الكرباس كما كان متداولا فى سراويل النسوان تدبر بما فيهما الاصل فيها المنع او الجواز او التفصيل قد يظهر من الغنائم الميل الى المنع بعد الاستشكال فانه وان لم يذكر جميع تلك الامثلة الا انه ذكر غير الاولين واستشكل فيها لمع نوع ميل الى المنع فيها وهو مستلزم للمنع فى المثالين الاولين ايضا بالطريق الاولى والحق هو القول بعكسه الجواز فى الاولين والجواز فى غيرها اما الاول فلعموم نحو صحيح محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى ابى محمد عليه السلام اسئله هل يصلى فى قلنسوة حرير محض او قلنسوة ديباج فكتب لا تحل الصلوة فى حرير محض فان جواب المكاتبة كما ترى ليس مشتملا على الثوب فيعم غير المنسوج ايضا وايضا المنع من القلنسوة ونحوها مما لا يتم الصلوة فيه يدل بالفحوى على المنع فى المثالين الاولين ايضا لا يقال المنع من القلنسوة خلاف الحق فانه صرح فى ط بصريح بجواز الصلوة فيما لا يتم الصلوة فيه من الحرير مطلقا وكذا المحقق فى بعد والمحقق الشيخ على فى تعليقته والشهيد فى ضر وما فى الجعفرية وشرحها وعزى القول به الى جماعة اخرى ايضا بل فى الحدائق عزى الى المشهور وبدل على الجواز ايضا خصوص رواية الحلبى عن الصادق كلما لا يجوز الصلوة فيه وحده فلا باس بالصلوة فيه مثل التكة الابريسم والقلنسوة والخف والزنار يكون فى السراويل ويصلى فيه بل هذه الرواية تدل على المنع من المنسوج بالبداهة لان التكة من هذا الباب ح فلا يمكن الاستدلال بالصحيح المزبورة على المنع لا منطوقا ولا استلزاما حمله على المنع استثناء المورد فيجب حمله على الكراهة كما هو مذهب جمع من القائلين بالجواز ولا مفهوما لان المنع اذا لم يثبت فى الاصل فكيف يثبت فى الفرع مضافا الى ان فحوى ما يدل على جواز الممتزج من الثوب لو كان كل علم منه ازيد من مقدار التكة مثلا كما هو الحق يدل على جواز التكة التى لم تبسه من الثياب ولا مما يستر به العورة فهذا الفحوى بالاخرة يعارض الفحوى المذكور ولا نقول ذهاب جماعة الى القول بالجواز لا يوجب القدح فى العمل بالصحيح ما لم يبلغ حد الشهرة وبلوغها هنا محل نظر وان الحكى عن جمهرة كلام المشهور يحتمل لكلا الامرين من المنع والجواز على انه ذهب الى المنع ايضا جماعة كثيرة ليسوا باقل ممن ذهب الى الجواز بل عن الصدوق عدم جواز تكة واسهام من ابريسم ايضا فكيف يتمانعان ومع هذا فهو المطابق للقوانين الاجتهادية بعد الالتفات الى ان دليل الجواز منحصر فيما ذكر مع الاصل ودليل المنع مع اصالة الاشتغال الصحيحان احدهما ما تقدم وثانيهما ايضا مروى عن عبد الجبار فى قلنسوة عليها وبر ما لا يؤكل لحمه او تكة حرير مع اعتضادهما باطلاقات المنع عن الحرير عموما او خصوصا سيما بعد الالتفات الى تضمن بعضها ذكر البيع مقابل اللبس كموثقة محمد بن مسلم لا يصلح لبس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا باس فان فى مثلها اشعارا تاما بالمنع عن الملابس مطلقا نظرا الى ان هذا الكلام فى قوة الاستثناء المفيد للعموم فى المستثنى منه وتعارض الفحوائين ولو ابتداء غير ضائر لان الظاهر ان الفحوى الذى ادعيناه لفظى والثانى عقلى لا حجية فيه على الاظهر مع انا لو سلمنا الجواز فيما لا يتم الصلوة فيه فلا يقدح فى عموم الجواب كما حقق فى الاصول من جواز استثناء المورد وان كان نادرا واما الثالث فلا استصحاب صحة الدخول فى الصلوة قبل لبس هذه الالبسة المتقدم على الاشتغال كما مر غير مرة وعدم دليل على المنع اصلا الا تخيل شمول العمومات المعارض بتخيل شمول الممتزج ايضا مع كونهما معا خلاف الانصراف ويجوز لبس الحرير المحض للنساء مطلقا حتى فى حال الصلوة اختيارا للاصل وعدم ظهور شمول عموم ما لهن بعد الالتفات الى اشتمال كل منهما بنوع من الامور الملائمة للرجال كالسؤال عن لبسهم او عن القلنسوة والتكة ونحوهما المختصة بالرجال او كون الخطاب متوجها اليهم واصالة الاشتراك بينهما فى جميع الاحكام الا ما خرج ان كانت ثابتة كما هو الحق لا تورث هنا الظن نظرا الى ذهاب المشهور الى الجواز الذى هو اخص من هذا

الاصل بل لم يعلم الخلاف الا عن ق في قرض مجادع عن المصنف هي الوقف بل ظني القاصر الجواز في زماننا هذا كادان يكون من الضروريات ويدل عليه ايضا جملة من
الاخبار كالموثق النشا بلبس الحرير والديباج الا في الاحرام وبما ذكرنا يظهر عدم منع ط ايضا على الخنثى وان قال بعلة في تعويج وب وعلى من لبس له الزالذكود
ولا الاناث والاطفال لان شمول تلك العمومات لجميع ما ذكر غير معلوم مع ان الاصل الجواز ايض فالقول بحرمة تمكين الصبي على الولي من لبسه كما حكى ضعيف ويجوز
للمحارب والمضطر ايضا اجماعا كما عن جماعة وسنة ففي الموثق اما في الحرب فلا باس به وترك الاستفصال يدل على عمومه للصلوة ايض فان الحرب ان كان حقيقة
في ان القتال فلا يشمل الا اذا كانت الصلوة صلوة المسايفة والمطاردة الا ان الظ ان الحرب ما يراد فيه من الالفاظ لها معنيان احدهما الحال وقد اشرنا اليه وثانيهما
المكر والثاني يتحقق بمجرد التهيؤ القريب من الفعل ايض والظ ان المتبادر منه في الموثق هو الثاني لان حمله على حال القتال فقط حمل له على حال لا يتيسر
انشاء تحقق اللبس فيها في غاية الندرة ومع هذه الندرة تشبيهه بحال الاضطرار مع انهم جعلوهما متقابلين وعلى هذا فيجوز لبسه في المعركة وفي المنزل بعد
الشروع في القتال وقبله والظ انه ليس مختصا بالحرب المشروع والا لزم تقييد الادلة المتقدمة بل عدم فائدة لها اصلا لان الحرب المشروع في زمان الائمة المتقدمين
لهذه الاخبار الى زماننا هذا لم يقع الا في غاية الندرة نعم في تعليل البعض الجواز في الحرب بانه موجب لتقوية القلب ومحافظة الجسد عن ضرر الزرد اشعار ما
باختصاصه بالحرب المشروع فان ما ذكره مقدمة للحرب مقدمة الحرب الحرام حرام ولو شعارا لا اظن بجويزهم للمقدمات بهذا التفصيل والتحريم والحث والترغيب مع فوتهم
بحرمة ذي المقدمة على ان احكام الجهاد مع ما طلة من زمن لا تمر الى زماننا هذا غالبا مع هذا فهم دونوا فيها كتبا كثيرة فليكن هذا ايض منها والظ انه لا
دليل بخصوصه على استثناء خصوص حال الاضطرار بل استندوا فيه الى ادلة نفي العسر والحرج وقولهم ع ليس شيء مما حرم الله الا وقد احله لمن اضطر اليه ونحو
عن امتي ما لا يطيقون وغير ذلك فح يجب عليهم تتميم صحة الصلوة فيه بالاجماع المركب بان مقتضى الاخبار البطلان الا حرمة لبس الحرير في الصلوة بخصوصها والبطلان ايضا انما
نشا من هذه الحرمة فحيث ارتفعت ارتفع ايضا او بان غاية الامر ح وقوع التعارض بين ما يدل على صحة الصلوة مط ووجوبها على كل حال وبين ما يدل على البطلان في الحرير
ولا ريب ان الاول فوق حد الاحصاء وبعضه ايض عدم سقوط الصلوة الا عن فاقد الطهورين ولكن هذا الوجه الاخير لا يتم الا في ضيق الوقت بحيث لو لم يا بالصلوة
لفات الوقت كما لا يخفى وح فينجر الكلام الى انه هل يجب على المضطر تاخير الصلوة الى ضيق الوقت مط او لا كذلك او مع العلم او الظن بل الاحتمال العادي لوجود
غير الحرير فالاول والا فالثاني وفيه وجوه لعل الاظهر هو الثاني لان المضطر في عباداتهم وعنا وين الاجماعات المحكية مط بل بعد الالتفات الى استثنائهم مدة
جواز اللبس مط ظاهر في ان المراد منه المضطر الى اللبس لا المضطر الى الصلوة فيه ايض فانهم وايض بمجرد الاضطرار الى اللبس يرتفع الحرمة ولو قبل ضيق وقت
الصلوة كما مر فلم يبق ح دليل على بطلان الصلوة فيه الا الاستصحاب وهو مع كونه مشكوك الجريان هنا للشك في كون متعلقه اعني البطلان الثابت في حال
الاختيار مقيدا بالاضافة الى حرمة اللبس او لا بل مقتضى القاعدة ح عدم الجريان كما حقق في محله فيه معارض بمثله ايض لامكان فرض الاضطرار من اول الوقت
بل قبله ايضا الى ان يضيق وقت الفريضة فانه ح يصح الصلوة فيه عند ضيق الوقت بدون وجود استصحاب البطلان فاذا بقي على هذه الحالة الاضطرار به الى
ان يدخل وقت فريضة اخرى فلا ان يستصحب صحة الصلوة فيه ايض فح لو لم نقل بتقديم هذا الاستصحاب على الاول نظرا الى ان مآله الى الجواز وهو ثبوتي ومآل
الاول الى عدم الجواز وهو عدمي واستصحاب الثبوت غالبا مقدم على استصحاب العدم فلا اقل من التكافؤ فيبقى اطلاقات الصلوة سليمة عن المعارض وكذا
ما كان من المتبادر من المضطر من لا بد له من لبس الحرير لبرد او لغير ذلك فلا يشمل مجرد الحاجة اليه لدفع القمل كما افتى به في المحكي عن كره وكري عملا بقضية
عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام التي هي مع كونها في واقعة مخصوصة مكتسبة لثوب الاجمال مروية عن طرق العامة كما قالوا وخالية من تجويز الصلوة لهم
فيه ايض فهذا القول في غاية الضعف كما ان قول ح في ط في هذا المبحث بعدم جواز الصلوة في ثوب فيه تمثال الدال باطلاقه على المنع عن الحرير في حال المحرم
ايض اذا كان فيه تمثال وكذا عن المزيج الذي فيه التمثال ايضا في غاية الضعف لانه مع مخالفته لما بل لظ الاجماعات المحكية والاطلاقات المتقدمة خال
عن الدليل سوى صحيحة ابن بزيع وموثقة ابن مهران ورواية قرب الاسناد في هذه المسئلة وشيء منها لا يدل على المنع بل غاية ما يستفاد منها بحسب المفهوم هو ثبوت
الباس فيه الظ في الكراهة ويجوز ايض حمله اجماعا والركوب عليه والافتراش له على المعروف من مذهب الاصحاب كما في المدارك للاصل وصحيحة علي بن جعفر ع
المحقق في مع فيهما كالمصنف كما في الخ عن بعض المتاخرين غير قادح بل يمكن ان يقال انه شبهة في مقابلة الضرورة نعم التدثر به يمكن ان يصح محالا ايض
كما مضى ايض فان صريح ـح جوازه لانه لا يعد لبسا وظ جماعة من الاصحاب المبل اليه ايض بعد الاستشكال وصريح ـك المنع عنه لصدق اسم اللبس عليه ولبسه
شعري ما الباعث لهم على جعل الحكم دائرا مدار صدق اللبس عدا مع ان الاخبار على اقسام ثلثة قسم منها مشتمل على اللبس وقسم منها على الثوب وقسم منها على
مطلق الظرفية كما في صحيحة عبد الجبار لا تحل الصلوة في الحرير المحض فيجب جعل الحكم دائرا مدارها وحيث ان الاول لا يصدق هنا قطعا والثاني ظاهر في المبلوس

محصور في الثالث وحيث انه لا ريب في استلزام التدثر للظرفية للمصلي وصلوته معا سيما بعد الالتفات الى ان هذه الصحيحة وردت في المنع عن التكة
كما تقدم ولا ريب ان ظرفية التدثر به اوضح واجلى من ظرفية التكة فوجب الحكم بالمنع سيما اذا كان الساتر للعورة هو لا غير مع لبس الغير ايض فوقه مع انه عدم
صدق اللبس ايض بعد ما مر مرارا من استعمالهم له في الخاتم والتكة ونحوها ايض محل نظر واما الكف به فيختلف فيه فالمذهب المشهور هو الجواز بل في اكثر
مقطوع به في كلام المتاخرين وعن كري بعد نقل رواية الجراح المدايني الاتية المحمولة على الكراهة المصطلحة ولو بانضمام اصالة عدم الحرمة اليها
قال وبه افتى الاصحاب وحكى عن ظ ابن البراج ومقطوعة المرتضى ومجموح البهائي والاردبيلي ره المنع وعن الكفاية التردد فيه والاظهر الاقوى
هو الاول للاصل بعد منع شمول عمومات النهي عن الحرير عموما وخصوصا له بعد الالتفات الى ان المتبادر من مثل قوله ع لا تحل الصلوة في الحرير المحض هو الظرفية
الحريرية الاستقلالية الغير المحقق في الكف البتة ولذا فرق بينه وبين التكة مثلا وان كان هو اكثر عرضا وطولا منها او تجعل نفس التكة كفا وهذا تمام
وتوهم ان الظرفية قد يتحقق حقيقة بمجرد ملاقاة شيء للثوب كما في الثوب النجس مدفوع بان نجاسة الثوب امر اضافي غالبا بمعنى انها تحصل بالعرض والملاقاة
لغيره غالبا وفي الاضافة ادنى الملابسة كافية بخلاف الحريرية فانها امر مستقل فلا بد ان تكون مستقلة في الظرفية ايض هذا مضافا الى النبوي العامي
انه نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع المنجبر ضعفه بالشهرة وبرواية الجراح المدايني عن الصادق ع انه كان يكره ان يلبس القميص المكفوف بالديباج
والاحوط ان لا يكون ازيد من اربع اصابع مضمومة من مستوى الخلقة لظهور ما في كلام صاحب ك في ان جواز الكف مع هذا القيد مقطوع به في كلام المتاخرين
بل كانه حكاه شهرة جميع المتاخرين عليه ولعل ظ بعض ايضا ان هذه الرواية مع هذا القيد مجبوبة بالعمل ويجوز جعل اللبنة من الحرير ايض وهي الجيب كما صرح
به غير واحد ولا مستند لجوازها الا المروي عن اسماء انه كان للنبي ص جبة كسروانية لها لبنة ديباج وفرجاها مكفوفان بالديباج وكان النبي ص يلبسها وظني ان
عملهم انما كان بالاصل وذكروا امثال هذه الاخبار تاييدا والا نجبارها بالعمل والا فاجماع جميع علمائنا من المجتهدين والاخباريين واقع على عدم حجية العامي اصلا
ثم اعلم ان حكم ما يشبه هذا الموضوع والشبهة المحصورة في الحرير مثله اي غير الماكول والنجس لا الميتة ودليله يعلم مما تقدم واعلم ايض ان المصنف لم يتعرض هنا للذهب بل
تعرض في القضاء والذي يظهر من جماعة انه لا خلاف في تحريم لبسه على الرجال ولا في بطلان الصلوة فيما يتم الصلوة فيه وانما الخلاف في بطلانها فيما لا يتم الصلوة فيه كالخاتم
ونحوه فذهب الاكثر كما قاله غير واحد الى البطلان وعن ظ المعتبر العدم والحق هو الاول للنهي والتعليل المستفاد من فحوى التفريع في رواية اكل النميري المتقدمة عند البحث
من الموثقات ففيها جعل الله الذهب في الدنيا زينة النساء فحرم على الرجال لبسه والصلوة فيه ودلالتها على عموم المنع والبطلان بعد الالتفات الى ان اغلب افراد التزين بالذهب
للنسوان هو مما لا يتم فيه الصلوة كما لا يخفى واضح على انه قد يستفاد من هذا التعليل ان وجه المنع هو الاحتراز عن زي النسوان والتشبه بهن وهو موجود فيما لا يتم
الصلوة فيه ايض بل في بعض افراده اجلى منه في الثياب كما في الحلق المصنوع للانف والاذن ومن هنا يظهر انه يمكن الاستدلال على اصل التحريم هنا بما يدل على
حرمة التشبه بالنساء والتزين بزينتهن ايض كالخبر لعن الله المتشبهين من الرجال بالنساء ونحوه هذا على تقدير الاغماض عن شمول اللبس لما لا يتم الصلوة
فيه والا كما هو مقتضى اللغة والعرف ايض كما مر فلا حاجة الى التشبث بالتعليل المزبور نعم هذا التعليل يؤيد هذه الدلالة ح ايض كما لا يخفى ويقرب من
هذه الرواية موثقة عمار عن الصادق ع وفيه لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه لانه من لباس اهل الجنة واما المموه بالذهب والمعلم منه ولو بنحو النسج بين المنز
كما في الكتان المعروفة بالاحياء في زماننا هذا فحرمتهما مشكل وبطلان الصلوة فيهما اشكل الا ان المحكي عن جماعة من الاصحاب الحكم بهما معا بل لم ار مصرحا
بالجواز والصحة عدا الوسيلة في الحليين ولعل التزين فيهما صادق فعموم التعليل لهما شامل مع ان المنع مط احوط واما النسوان والخناثي والاطفال فلا
منع عليهم اصلا بل في الاول يمكن دعوى الضرورة كما في الذكور من الاخير يمكن دعوى الحكم ببطلان الصلوة ان كانت صلوتهم شرعية كما هو الحق لان الاستفادة
حاكمة باشتراك الاطفال مع الكبار في شرائط الصلوة وموانعها واجزائها واركانها وكذلك الحال في الحرير وغيره ويشترط في الثوب ثوب المصلي مط مضافا الى الاخبار
الماضية العامة الشاملة للثوب وغيره امران الاول الملك او حكمه كالاجارة والعارية والاباحة بالاذن اللفظي منطوقا كان او مفهوما او بشاهد الحال قطعي
فلو صلى في المغصوب عالما بطلت صلوته وان جهل الحكم على ما هو المش بين الاصحاب بل حكي عليه الاجماع اذا كان ساترا عن جماعة من الكتب المعتبرة فظهور عبارة الفضل
بن شاذان ره في الصحة بل في كونها مشهورة في زمانه كما قيل لا يعبا به لان ما ذكرناه دراية فلا يعارضها الحكاية نعم هي مانعة عن دعوى الاجماع المحقق كما لا يخفى
على المنصف البصير ولا سيما بعد الالتفات الى خلاف المحقق وصاحب ك ايض حيث ذهبا الى ان الثوب المغصوب ان كان ساترا للعورة بعينه بالفعل كما هو ظ الاكثر وقام فوق
او سجد عليه فتبطل الصلوة فيه والا فلا ويظهر من الغنائم ايضا الوقف بل الميل الى عدم البطلان مط وكيف ما كان فالذي يقتضيه النظر الى ادلة القوم هو الحكم بالصحة
لان ادلتها باسرها ليست خالية عن الاستدلال باحد الامرين من جهة على الاخر كقولهم بان الحركات الواقعة في الصلوة ح منهي عنها لانها تصرف في المغصوب

والنهي عن الحركة نهي عن القيام والركوع والسجود وكل منها جزء للصلوة نفسها لان النهي في العبادة يقتضي الفساد فمنكوره اوّه باطل لفساد جزئها وبانه بابانه المغصوب عند وروده على ما الكره فاذا افتقر الى فعل كثير كان مضادا للصلوة والامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده ونحو ذلك حيث ان مثل هذه الادلة لا يستحق يكون فسادها ظاهرا وبطلانها جليا بل كل منها معركة للاراء ومطرح لانظار الاذكياء فلا يجري هنا القاعدة المشهورة فيما بينهم ايضا من انه كلما ضعف مأخذ الشهرة كان اقوى اعتبارا واشد وثوقا بل قد يظن هنا بعد الالتفات الى افتقار الكل على مثل تلك الادلة وخلو الاخبار من حكم هذه المسئلة حقيقة قول الفضل سيما مع كونه صاحب الرضا والذي وجد من الاخبار في هذا المضمار ولو بعد الانجبار بما تقدم من الشهرة والاجماعات والافكار خبران احدهما في مجموعة الورام عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوحى الله الى يا اخا المرسلين يا اخا المنذرين انذر قومك لا يدخلوا بيتا من بيوتي ولاحد من عبادي عند احد منهم مظلمة فاني العنه ما دام قائما يصلي بين يدي حتى يرد تلك الظلامة الى اهلها الخ فان اللعن ما دام القيام في الصلوة لو لم يكن اجلى دلالة من النهي عن الصلوة فلا اقل من المساوات في الدلالة والنهي في العبادة يوجب الفساد خرج ما خرج من الديون ونحوها فبقي اللباس بحاله والقول بان النهي الموجب للفساد هو ما كان المنهي عنه وما يلعن هو نفس العبادة كما في الصلوة في الحرير ونحوه ولو لم يظهر من هذا الخبر كون ما يلعن به هو المظلمة فلا اقل من الشك فيه فلا دلالة فيه على الفساد اصلا كيف وكل من قال بصحة الصلوة فيه ايضا على صحة انه في حال صلوته ايضا ملعون لاجل المظلمة وما مور بسلب الثوب عن بدنه وان كان قويا الا انه يمكن ان يقال ان المتبادر في العرف العادة من قول المولى لعبده اني العنك ما دمت قائما في المكان الفلاني انه لا يرضى بهذا القيام ايضا وليس هو مطلوبا له اصلا وبالجملة عمدة ما يجرنا الى القول باجتماع الامر والنهي عند ظهور النهي عن الغصب مثلا في النهي عن الصلوة عرفا وعادة لا تغاير الجهة والحيثية ولذا لا نقول به في العام والخاص المطلق مع انه يمكن فيهما ايضا اعتبار تعدد الجهة وهذا ظاهر عند اهل هذا المذهب وعلى هذا فاذا ذكر العبادة مقارنة لهذا النهي سيما مقارنة يشبه معها في بادي الراي ان النهي متعلق بالعبادة او بهذا الشيء المغصوب او بهما معا كما في المقام فقد يتبادر الى الاذهان سراية النهي والتحريم منه الى هذه العبادة ايضا فلا ينفع مجرد امكان تغاير الجهات والحيثيات وثانيهما المروي عن ابي نائل عن علي عليه السلام في وصيته لكميل يا كميل انظر فيما تصلي وعلى ما تصلي ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول ونفي القبول الذي هو اعم من الصحة مطلقا كما يقتضيه تتبع الاستعمال وعدم صحة السلب وتقابله بالرد في العرف يفيد العموم واما القول بان القبول حقيقة في مرتبة عليا اعني مرتبة الثواب الكامل لا الصحة فضعيف جدا على ان مطابقة فتوى المشهور لهذين الخبرين مع ما ذكر كاف في العمل بهما ولكن مقتضى الكل كما ترى عدم البطلان الا في صورة العلم الذي معه يتوجه النهي فلذا قيد به ايضا والاقوى عدم الحاق الناسي بالذاكر في الحكم لا لان النهي لم يتوجه اليه كما قيل فانه لا يتم في جميع الموارد نظرا الى ان منصوب الثوب والمفصل عند نوع مطلقا حتى في حال الصلوة قد تصير ملكة للمكلف فبمجرد طرد الذهول في بعض الاحيان لا يوجب قبح النهي كما لا يوجب مثل هذا الذهول قبح توجه الامر ايضا الى اتمام الصلوة اذا كان الداعي الذي هو في قوة الملكة حقيقة موجودا في اثنائها لا العزم بالفعل والوجه في عدم قبح ذلك ان هذه الملكة والداعي يوجبان ولذا لا ادري والقصود المتفاوتة المبقية لهذا الفعل وقد تقرر عندهم ان هذا القسم من الافعال التولدية منسوب الى ارادة الفاعل واختياره ولذا لو اضرم لكلف النار في جوانب دار فيها مسلم لاحراقه ثم ذهل عن احراقه عند وصول النار الى بعض منه ولا يبقى انه احرقه قد نسيانا وهذا واضح عند اهل العرف والعقلاء سيما المعتبرين للدواعي في النيات بل الوجه فيه ان الاصل في المسئلة هو الامور المتقدمة التي بالاتفاق من المحال قربناها الى المدعى تقريبها الى مثل ما نحن فيه كلفة البنية وتعسف لا يحتمل اللهم الا ان الاصحاب الحقوا الناسي للحكم بالعالم العامد كما ان المشهور الحاق الجاهل بالحكم ايضا بهما كما صرح بهما في الحدائق ومع التفصيل الجزئي ومثل هذه الشهرة المحكية ايضا يلحق مستصحب غيره اي غير الثوب من الخاتم والسوار والقلنسوة والمنطقة بهما اي بالثوب في البطلان وان كان الحاق الخاتم وشبهه بهما مشكل جدا واشكل منه الحاق المحمول بهما بل الظاهر انه لا يلحق به واما الحاق خيط واحد من الثوب في سائر اجزائه به فالظاهر انه لا ريب فيه لعدم ظهور قول باستثنائه ولعموم ما يدل على الحاق مثل الخاتم به ولظهور روايات الوسائل المتقدمة على انه يظهر من الحدائق انه ايضا مشهور ولو اذن المالك الغاصب ولغيره صح صلوة المأذون ولو اذن مطلقا جاز لغير الغاصب ولا يجوز له عملا بالظاهر المتبادر من الاطلاق ولا اقل من الشك فيه فيبقى اشتغال ذمة الغاصب بالصلوة الصحيحة في عهدته الى ان يحصل ما يوجب اليقين بالبراءة هذا ولكن ان هذا التبادر لا يرجع الى هدى واساسا يعول عليه بل يجب ملاحظة الاطلاق وانه باي لفظ صدر من المالك فانه لو قال اذنت للمصلي فالظاهر انه ينصرف الى الغاصب ايضا لتبادر الاذهان الى ان الباعث على الاذن هو ارادة هذا المالك على المؤمنين وعدم رضائه بفساد صلوتهم التي هي عمود الدين والظاهر انه لا يتفاوت فيه الغاصب وغيره ولو قال المصلي فلا يجوز للغاصب البتة وكذا لو قال الرجل او لرجل ونحوهما من الالفاظ وكذا يجب ملاحظة مراتب العداوة واحتياج المالك وغنائه ووجوه نفي بين وما يناسبها والظاهر ان الفاظ الاستغراق يتأمل للغاصب ايضا مطلقا وان مالك نفس الثوب غاصب من مالك منفعته بدون اذنه لظهور اطلاق الاجماعات المحكية في هذا ايضا والثاني الطهارة اي طهارة الثوب وقد سبق تحقيقه في كتاب الطهارة فلا نعيد

المطلب الثاني في ستر العورة

وهو واجب في الصلوة باجماع

العلماء كافة كما قال غير واحد وكذا في غيرها اذا كان هناك ناظر محترم وقد حكى الاجماع المذكور كما ذكرنا هنا ايضا ومقتضاه كما ترى هو الوجوب النفسي في كلا المقامين والدليل عليه بعد هذه الاجماعات المستفيضة هو الصحيح سأله عن ماء الحمام فقال ادخله بازار وفي الخبر مثله وزيادة قوله وغض بصرك وفي الموثق يغتسل الرجل بازار فقال اذا لم يره احد فلا بأس ونحو ذلك وضعف دلالة هذه الاخبار على وجوب ستر العورة مطلقا بعد الانجبار بهذه الاجماعات والشهرة بل السيرة الطاهرة غير قادح مع انه يمكن دفع الضعف عن الصحيح الاول بان المتبادر من الامر بدخول الماء بالازار هو وجوب ستر العورة مطلقا لان دخول الماء بدون الازار غير واجب جزما بل بالضرورة من الدين والحمل على الاستحباب وان كان ممكنا نظرا الى ان للماء اهلا وان عليا عليه السلام نهى ان يدخل الرجل الماء الا بميزر وهو ايضا قال اذا تعرى احدكم نظر اليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا الا انه مجاز لا يصار اليه الا بقرينة مفقودة في المقام وهذا الاخبار ايضا نظرا الى انفصال الخبر عن الصحيح المذكور وغيره صالحة للقرينية ايضا ويتوهم ان هذا وان كان مجازا الا ان ما ذكرتم اشنع منه لانه مستلزم للتجوز في الامر بالدخول بحمله على ستر العورة والتقييد في اطلاق جهة القضية بصورة وجود الناظر المحترم في الحمام فارتكاب التجوز الواحد اولى سيما بعد الالتفات الى ما قيل من شهرة تجوز الامر في الاستحباب مدفوع بان ما ذكرنا كناية لا مجاز والكناية مقدمة على المجاز عرفا نظرا الى انه لا تجوز فيها اصلا فما ذكرتم من التقييد ايضا غير لازم نظرا الى ان الحمام لا يخلو غالبا عن الناظر المحترم فيبقى سبيل الافراد الشايعة مضافا الى انا ندعي ان المتبادر من ذلك الامر هو ستر العورة وان لم نعلم وجه التبادر اصلا فان كان ولا بد من المناقشة فليمنع التبادر والظاهر ان منعه مكابرة والعرف ايضا حاكم بدفعه وكيف ما كان فما سمعت من هذه الاخبار لا انه هو المستفيضة الناصة بان عورة المؤمن على المؤمن حرام لا للشبهة الواهية التي تكلم بها البعض في نحو حرمت عليكم امهاتكم من ان الحرمة محتملة التعلق بامور كثيرة فيجب الحمل على ما ينصرف منها بصيرورة اللفظ مجملا فانها مع ضعفها من اصلها انها في غاية الضعف لان المتبادر الى اذهان الناس هنا هو حرمة النظر لا غير ولا لان تلك المستفيضة فسرت في مستفيضة اخرى بان المراد من العورة اذاعة السر فان في بعض الاخبار على حرمة النظر بهذه العلة وايضا قد ورد في الصحيح لا ينظر الرجل الى عورة اخيه وهو كما ترى في غاية الظهور في حرمة النظر بالبصر الى الجسم المخصوص لا بالعقل الى العيوب والزلات ومضمونه عين مضمون تلك المستفيضة فلا يقدح التفسير المذكور في المرام بل لان حرمة النظر امر مفروغ عنها وانما الكلام في وجوب الستر على صاحب العورة ولا اثر منها في تلك المستفيضة بوجه من الوجوه والقول بان حرمة النظر مستلزم لحرمة المعاونة عليه لتحريم مقدمة الحرام فاذا لم يجب تركه وترك الكشف عين الستر او مستلزم له عقلا فالتمسك بتلك المستفيضة انما هو لاثبات المدعى بهذه الاسانيد اما الواضحة عند اهل الفن مردود بعد ما فيه من وجوه الاختلال بان حيثية المعاونة حيثية اخرى وبينها وبين الوجوب النفسي للستر بون بعيد الا اللزوم ان يكون ستر جميع البدن على الرجال واجبا اذا كانت امرأة ناظرة اليهم وهو من البعد بمكان بل بينها وبين الشيء ايضا كذلك لانه قد يتحقق عدم الستر عن الناظر مع انه لا معاونة على النظر اصلا كما لو وقفا معا ولم يكن نظر الغير الى العورة مرضيا له اصلا بل كان مكروها له في غاية الشدة بل صدق المعاونة في نحو هذا الشخص اذا كان في ملكه من اللون والقسطلة ونحوهما مع وجود كسائها ايضا مشكل لانا لو لم نقل بان صدق المعاونة مشروط بصدق فعل مما من المعاون على عدم الفعل البتة اصلا كما هو الاظهر فلا اقل من القول بانه مشروط بالرضا القلبي والميل النفساني الى الفعل وهما كما ترى مفقودان في المثالين المذكورين ونحوهما ولا يجب الستر في الخلوة ولو احتمل مفاجاة الناظر للاصل وعدم الدليل الا في الصلوة ومنه كما يقتضيه اطلاق المتن وغيره وعن المعتبر وجوب ستر العورة في الصلوة بقول علماء الاسلام وهو ايضا كما ترى كالمتن في الاطلاق فهذا من الموارد التي صار المقدمة واجبة حتى بالوجوب النفسي ايضا مع كون ذي المقدمة مندوبا ولكن مقتضى الانصاف ان الحكم بالوجوب النفسي هنا مخصوصا مضافا الى الوجوب النفسي الثابت بنحو الاطلاق كما نقل حتى في الصلوة الواجبة في الملاء فكيف بذلك في الصلوة المندوبة في الخلاء لانه لا دليل هنا على الوجوب النفسي الخاص بجميع الخلوة والمندوب من الصلوة مشكل بل يرفع امثاله عدم تعدد الحكم واستقرار عدم الوجوب النفسي للمقدمة مع عدم وجوب ذي المقدمة الا هذا الاطلاق المذكور وهو ايضا بعد قوة احتمال كونه في مقام بيان الوجوب الشرطي كما هو مقتضى غلبة استعمال الوجوب في هذا المعنى في شرائط الصلوة وغيرها من العبادات سيما اذا اضيف الوجوب الى الصلوة بلفظ في كما في هذا الاجماع المحكي يكون ضعيفا فكيف ما كان فالقول بعدم الوجوب النفسي له في الصلوة المندوبة عند عدم الناظر في غاية القوة ولكن الظاهر ان شرطيته لجميع الصلوات في الجملة اجماعية عندنا واكثر العامة ايضا تبعا في ذلك كما قالها جماعة الاجلة لم اعثر على دليل لهم بذلك الا ظواهر اخبار صلوة العراة الاتية في محلها حيث حاكمة بسقوط معظم الاركان من الركوع والسجود والقيام بفقد الساتر فلولا كون شرطا لما ثبت ذلك هذا ما نسبه لهم في بيان وجه الظهور وانت خبير بانه يؤول الى دعوى دلالة التنبيه والايماء لان سقوط معظم الاركان مثلا هنا اذا قرن بستر العورة الذي لو لم يكن هو علة لهذا السقوط لبعد الاقتران وهذه الدلالة ليست حجة عرفا ولعلها عند القائل بها وهو العلامة مشروطة باحصاء العلة في شيء واحد في التي الذي يدعي عليته او في كون المدعى عليته اظهر واعرف في مقام العلية من غيره فانه لو لا شيء من هذه الامور لما صار الاقتران ظاهرا في التعليل والكل هنا مفقود لانه كما يحتمل ان يكون علته

وهو كلمة في الجملة كما سيأتي بل قد يقال انه لو كان حائلا عن اللون فقط دون الحجم لا يجوز الصلوة فيه لمرفوعة احمد بن حماد لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل
وهو ضعيف لان المتبادر من شف وصف ما يرى الحاكي اللون فقط او الحجم فقط او هما معا فالامر دائر بين حمل النهي على الحرمة وارتكاب تقييد في متن اللفظين وبين حمل النهي
على المرجوحية المطلقة وابقائهما على اطلاقهما ورجحان التقييد على التجوز نوعا لا يوجب رجحان فرد منه على فرد واحد من المجاز مطلقا حتى اذا كان هذا التجوز مما ادعى
شهرته كما في النهي ولو سلم امكان رجحان التقييد هنا ايضا بناء على ان التقييد في الصلوة والتخصيص منها كالاطلاق لها عموما تابع للموصول وهو هنا واحد او سلم
رجحان التقييد على التجوز مطلقا فضعفها كاف في رده كندرة القائل بمضمونها فالعجب من تنوقف في اوائل النكاح حيث احتمل حرمة النظر الى مشكل العورة المستوى بحو
ولو وجد ساترا لاحدهما فقط فالاولى بل المتعين القبل لان الدبر غالبا مستور بالاليين ومع هذا فهو اقل مقدارا من القبل ومقتضى قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور
اختيار الاكبر او الاكثر ولكنه جبر بان مقتضى هذه القاعدة مضافا الى ما يظهر من الاخبار وكلام الاصحاب من كون الدبر كمجموع القبل في الاستقلال في العورية ان ستر الدبر
مع بعض من القبل اولى الا مع عدم امكان هذا ايضا فالقبل متعين ولو وجد لكل منهما ساترا على احده فالظ عدم وجوب وصلهما ان امكن الستر بكل منهما عليحدة ولو مع تنوع حجم
بلصقه بالموضع وهل الستر بهذا المنوال فقط مع وجود الثياب ايضا جائز على عدم الا مقتضى الاكتفاء بالثوب للواحد في المتن في مقام بيان اقل ما يجزى به مع الامكان وجملة من الاخبار
كالصحيح لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد الاخبار العادة لنحو القلنسوة واشباهها في عدم ما لا يتم الصلوة به بقول مطلق مع امكان تتميم الصلوة بانسب من تلك
بالمنوال المذكور وهو الثاني مضافا الى امكان دعوى انصراف الاطلاق الساري في الاخبار والاجماعات المحكية ايضا الى غير المفروض كما ان مقتضى الاصل والخبر المنقد الموضوع عورتان
هو الاول ولا ريب في ان الاحتياط او بدن المرئة كله عورة شرعا يجب عليها ستره في الصلوة مطلقا كما هو كذلك في غيرها ايضا اذا كان ناظر محترم وان صح سلب العورة عن غير
والدبر عرفا ولعل هذا مع الموثق لا باس بالمرئة المسلمة الحرة ان تصلي وهي مكشوفة الراس الخبر لا باس ان تصلي المرئة المسلمة وليس على راسها قناع والاصل والاشتمال بين عوام
الطائفة صار سببا لمصير ابن الجنيد الى الذي يجب ستره من البدن العورتان وهما القبل والدبر من المرئة والرجل ثم قال ولا باس ان تصلي المرئة الحرة وغيرها وهي مكشوفة الراس
غير ذي محرم لها كما حكاه عنه في المنتهى وقد ادعى في شرح الجعفرية عدم الخلاف في وجوب ستر بدنها جميع ما لم يستثن عليه شيء ايضا بل تمسك للاستدلال على ستر راسها والشعر
وقد يظهر من بعض الاصحاب ايضا ان خلاف ابن الجنيد في خصوص الراس وقال وربما يستشعر من كلام بعض الاصحاب في نقل قول ابن الجنيد بانه لا يقول بوجوب ستر غير القبل والدبر على المرئة في الصلوة
بل مراد ابن الجنيد بيان العورة بمعنى ما يجب ستره عن المحارم لا في خصوص حال الصلوة واشتراط تجويز كشف الراس بعدم وجود غير ذي محرم شاهد صدق على ذلك انتهى واذ عرفت
ان كلام المخالف في المسئلة بهذه المثابة من لا شيئا ومع هذا فنحصر في الفرد باعتقادهم يظهر لك ان الشبهة في المسئلة من اجل وجود المخالف ليست مما ينبغي ولكن
في انحصار المخالف فيه وهو مشكل لان المشهور ذهبوا الى اجزاء المربية للصبي التي ليس لها الا ثوب واحد تغسله في كل يوم وليلة مرة والخبر الدال عليه ايضا مثله في العبارة
بل فيه عوض الثوب القميص حيث سئل عن امرءة ليس لها الا قميص واحد ولها مولود فيبول عليها كيف تصنع قال تغسل القميص في اليوم مرة وهذا الاطلاق وان كان واردا
مورد حكم اخر الا ان تصريح السائل بانه ليس لها الا قميص واحد وانها كيف تصنع اظهر ظاهر في انه سئل عن صلوتها في هذا القميص الواحد فراى المعصوم التعرض لما فيه
الواحد غير كاف لها في الصلوة لانه لا يستر جميع بدنها والانصاف على انها تغسله كل يوم مرة ايضا ظاهر في جواز الصلوة لها في هذا القميص الواحد مضافا الى
ان المشهور اشترطوا في هذا الحكم العسر والحرج في استيجار ثوب اخر واستعارة ونحو ذلك سلمنا ولكن عبارات الاصحاب في مسئلتنا هذه مختلفة ففي عمر ولا تصلي المرئة الحرة
بغير خمار على راسها ويجوز ذلك للاماء والصبيات وفي نهج لا يجوز للمرئة الا في ثوبين درع وخمار ساتر لجميع جسدها عدا الوجه والكفين وظاهر القدمين على تردد
وفي فقه مثله بجعل القدمين في التردد ويظهر من المحكي عن كري وجود الخلاف في الشعر والاذنين ايضا والاخبار ايضا في هذا المثابة ففي الصحيح عن ادنى ما تصلي فيه المرئة قال
درع وملحفة تنشرها على راسها وتجلل بها وفي الصحيح الاخر ولا ينبغي للمرئة ان تصلي الا في ثوبين وفي الموثق تصلي المرئة في ثلثة اثواب ازار ودرع وخمار ولا
يضرها بان تقنع بالخمار فان لم تجد فثوبين تأتزر باحدهما وتقنع بالاخر قلت فان كان درعا وملحفة ليس عليها مقنعة فقال لا باس اذا تقنعت بالملحفة فان لم تكفها فلتلبسها
طولا وفي الصحيح عن المرئة ليس لها الا ملحفة واحدة كيف تصلي قال تلتف فيها وتغطي راسها وتصلي فان خرجت رجلها وليست تقدر على غير ذلك فلا باس فانه بالتواضع
من تامل في هذه العبارات والاخبار لا يظهر له الا انها في مقام بيان ستر الراس فقط او بيان رجحان التثنية او الاثواب نظير الاخبار الدالة على رجحان الثوبين للرجال او
او الرداء للامام او الدالة على ان اقل ما يجزي الرجال هو الثوب الواحد مع انه لا يجب في حقه الا ستر العورتين ولو بمنديل بل في بعضها ادنى المرئة للرجل كالصحيح ادنى ما
الرجل يصلي في قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس به والمرئة تصلي في الدرع والمقنعة اذا كان الدرع كثيفا يعني اذا كان ستيرا وهذا الخبر كما ترى مما قد
يظهر منه ان المرئة في مقابلة الرجل في الثوب فكما انه يجزيه الثوب الواحد ولا اقل منه فكذلك المرئة يجزيها الثوبان ولا اقل منهما سيما بعد الالتفات الى لفظة
ينبغي في الصحيح المتقدم ولا يصلح للمرئة المسلمة ان تلبس الخمر والدرع مما لا يواري شيئا في حسنة الحلبي الظاهرة في كراهة ترك الثوبين والاثواب المذكورة وان شئت

السقوط هي شرطية التستر للصلوة مكنا يمكن ان تكون هي وجوبه النفسي في حال الصلوة بل يمكن دعوى اظهرية هذا الاحتمال من احتمال الشرطية نظرا الى ان سقوط
شرائط معظمة واجزاء واركان كثيرة لاجل تحصيل شرط واحد قلما يتفق عقلا وعرفا وشرعا بخلاف سقوط هذه المذكورات لاجل تحصيل الواجب النفسي
فان العقل والعرف والشرع كلها حاكمة بانه اذا دار الامر بين الاخذ بالواجب النفسي وترك الواجب التوصلي بل الواجب الغيري ايضا وبين العكس فالاخذ بالاول اولى
واولى من حيث هو هو لا سيما اذا كان هذا الواجب التوصلي امرا له بدل اضطراري ايضا كالايماء والجلوس في صلوة العاري الذين هما بدل اضطراري عن الركوع
والسجود والقيام وعلى هذا فلو قيل ان هذه الاخبار هي المنشاء لاجماعهم على الوجوب النفسي الثابت في الصلوة الواجبة مطلقا يرتفع الاشكال المتقدم كان اولى والحق وجود دليل
على الشرطية هو المستفيضة لنا منها على تقسيم الثوب بقسمين احدهما ما يتم فيه الصلوة وتجوز فيه والاخر خلافه فيها الصحيح كلما كان على الانسان او معه مما لا يجوز الصلوة فيه وحده
فلا باس ان يصلي فيه وان كان فيه قذر مثل القلنسوة والتكة والكمرة والنعل والخفين ومنها كالصحيح في الرجل يصلي في الخف الذي قد اصابه القذر فقال اذا كان مما لا يتم
الصلوة فيه فلا باس والاخبار في هذا المضمون لحد الاستفاضة دلالتها على المدعى في غاية الوضوح نظرا الى ان الاول وما يشبهه كالصريح في عدم جواز الصلوة فيما لا يستر
العورة وهو ظاهر في النهي عن الصلوة فيه الموجب للفساد وليس جهة الفساد الا عدم الستر للعورة والثاني وما يشبهه ايضا ظاهر في هذا المعنى حيث ان عدم التمامية مستلزم للنقصان
المستلزم للفساد ويدل عليه ايضا الاخبار الناهية عن الصلوة في الثوب الشاف كالمرفوع لا تصل فيما شف او وصف يعني الثوب المصقل وبعضها كالصحيح ما ترى للرجل يصلي في
قميص واحد فقال اذا كان كثيفا فلا باس وكالصحيح عن رجل كان معه ثوبان فاصاب احدهما بول ولم يدر ايهما هو وحضرت الصلوة وخاف فوتها وليس عنده ماء كيف يصنع
قال يصلي فيهما جميعا مضافا الى الاشتراط في الطواف كما ياتي مع ليله رهاه وشرطية فيها مطلقا او في حال العمد والذكر فقط قولان الاظهر المعتبر الى الاكثر هو الثاني للاصل وعدم
الدليل على تقييد اطلاقات الصلوة في غير حال الذكر فقط وخصوص صحيح علي بن جعفر في الرجل يصلي وفرجه خارج لا يعلم به هل عليه الاعادة قال لا اعادة عليه وقد تمت صلوته
وظهوره في بعض صور المسئلة فقط لكون الصلوة بالتمام في حال الخروج لفرج وحصول الاطلاع بذلك بعد تمامية الصلوة وكون الفرج قضيبا نظرا الى ان الخروج لمن يتحقق
غير قادح بعد عدم القول بالفصل من فرق بين نسيان الستر ابتداء وعروض الكشف في الاثناء فقال بالصحة في الثانية دون الاولى مع ان الصحيح ظاهر في العكس ولا دليل له على مدعاه اصلا
منه يعقل البعض من قوله في طرفان انكشف عورتاه في الصلوة وجب عليه سترهما ولا تبطل صلوته بانه باطلاقه شامل لصورتي العلم والنسيان معا فانك خبير بان الانكشاف في
الثاني مع ان سابق هذا الكلام لا يخفى في غاية الظهور في اشتراط الصلوة به في الجملة وكيف ما كان فلا ريب في شرطه في حال القدرة والاختيار لا مطلقا وسيأتي ما يدل عليه ايضا فسوء
فلو تركه مع القدرة بطلت صلوته سواء كان منفردا او لا بجميع اجزائه مستغنى عنه في مثل المتون وعورة الرجل قبله اي القضيب والانثيين ودبره اي نفس المخرج كما هو المتبادر
من هذه العبارة خاصة اشارة الى رد ابن البراج وابي الصلاح حيث ذهب الاول الى ان العورة هي من السرة الى الركبة والثاني الى انها من السرة الى نصف الساق والاظهر الاشهر
هو الاول للاصل واصالة عدم نقل العورة من معناها العرفي الى غير ذلك وعدم تجوزها ايضا في الغير وللحسن وفيه ان الفخذ ليس من العورة ومن لم يقل بعورية الفخذ لم يقل
غير القبل والدبر فيما ضمنها هذا الاجماع المركب البسيط المدعى وفي خبر ابي الحسن الماضي العورة عورتان القبل والدبر والدبر مستور بالاليين فاذا سترت القضيب والبيضتين
فقد سترت العورة وضعف سنده تمام مجبور بالتصحيح في اخبار غسل الميت ايضا بعط هذا كما لا يخفى ولا دليل للقولين الاخرين يعتنى به الا بعض الضعاف اما سندا كالمروي عن
قرب الاسناد وفيه العورة ما بين السرة الى الركبة واما دلالة كحديث تطلية ابي جعفر في الحمام حيث غطى ركبتيه وسترهما ثم امر صاحب الحمام فطلى جسده ما كان خارجا من الازار
وبعض اخبار غسل الميت كالخبر واجمع قميصه على عورته وارفعه من رجليه الى فوق الركبة ودلالة الكل كما ترى بل دلالة الاول ايضا مما يمكن المناقشة فيها بان لفظ ما
الموصولة محمولة على العورة وهو يصح على المشهور ايضا لان القبل والدبر ايضا ما بين السرة الى الركبة وعدم التصريح بلفظهما لعله لكون الجلس مما يستقبح فيه التصريح بدعوى
بعض العلماء صراحته في قول ابن البراج ضعيفة ولو استدل له بالاخبار الامرة بدخول الحمام بالازار كما تقدمت نقولها بناء على ان المتعارف في الازار كونه ساترا من الركبة
الى السرة كما قيل في ازار كفن الميت لكان اجود كما انه لو استدل بهذه الاخبار على مذهب ابي الصلاح اما نقولا بان المتعارف هو ستر ما بين السرة الى نصف الساق او نقول
زمن صدور الاخبار او بان بين الازار والمئزر فرقا والمتعارف في الاول ما يشمل جميع البدن كما قال جماعة في كفن الميت لكان اجود ايضا ولكنك خبير بضعفه في باب الكفن
ايضا فكيف في هذا الباب الذي لا شك في ان المراد منه مئزر الحمام الذي لم يتعارف ستره لجميع البدن اصلا ولعل قول المصنف وبتاكد استحباب ستر ما بين السرة والركبة
وافضل منه ستر جميع البدن اشارة الى سد هذه الاحتمالات المذكورة وتركه قول ابي الصلاح لعله للاكتفاء بافضلية استحباب ستر الجميع لدلالة منه بثبوت
الفضل في الاقل منه كالاقل مطلقا ايضا ويدل على افضلية ستر الجميع هنا ايضا جملة من الاخبار بل قد يظهر من صحيح علي بن جعفر كراهة الصلوة للامام في سراويل وقلنسوة
وسيأتي الاخبار في محلها والظ ان المراد من ستر جميع البدن هو ستر ما تعارف ستره عادة فستر اليدين والرجلين والاذنين والوجه والرقبة ليس داخلا في هذا المقام
بل ستر اليدين بخصوصه في الجملة مكروه كما ياتي انشاء الله وفي قوله ره ويكفيه ثوب واحد يحول بين الناظر لو كان وبين لون البشرة اي بشرة العورة اشارة الى وجوب هذا

فنقول ان الاخبار هنا على ثلثة اقسام قسم منها نظر الى تضمنه للجملة الخبرية الظاهرة في وجوب الثوبين او الاثواب او الثوب الواحد الشامل للبدن كله كالملحفة والقسم الثاني ما يدل على جواز الصلوة للحرة مكشوفة الراس والثالث ما في كراهة ترك ما ذكر ومقتضى الجمع بينها عرفا وشرعا هو الاخذ بالاخبار الظاهرة في الكراهة واما الوجوب مطلقا فكيف بالشرطية التي هي من الاحكام الوضعية التي ليس هنا منها عين ولا اثر الا بتكلف تام مع ان في القول بشرطية جميع البدن عليها عسر وحرج في الجملة على بعد تسليم جميع وجوه المناقشات وجبرها بالشهرة المدعاة في المسئلة يمكن دعوى تبادر وجوب الستر عليها اذا كان هناك ناظر محرم لا مطلقا لا الشرطية المطلقة واما بعد تسليم الشهرة الجابرة للقصور فالمناقشة في ان تلك الاخبار لا تشمل لستر الشعر فانه ليس من البدن ولا العنق ولا الاذنين ولا العقبين ونحو ذلك فواهية جدا لان الشعر وجميع ما ذكر من لوازم البدن واجزائه فيتبادر منه عند الاطلاق سيما في مقام الستر على ان المتعارف في الملحفة سترها الجميع ما ذكر سيما بعد الالتفات الى قوله فان لم تكفها فلتلبسها طولا مع ان الاخبار خالية عن البدن راسا ومن العجائب ما صدر عن بعض الاصحاب في مقام الاستدلال على اصل المدعى من ان العلماء اجمعوا على كون جميع جسد المرأة عورة من غير استثناء كما هو ظاهر او مع استثناء الوجه خاصة كما عن المعتبر وكره او مع الكفين والقدمين كما في كرى وحيث ثبت كونها بجميعها او ما عدا المستثنى عورة وجب عليها سترها للاجماع العلماء على وجوب ستر العورة مطلقا كما مضى انتهى فانه لا ريب في ان عورتية جميع جسد المرأة الا ما استثنى انما هي بالنظر الى الناظر المحترم لانه المتبادر منه عند الاطلاق ومثل هذه العورة ثابتة للرجال ايضا فان نظر النساء اليها ايضا محرم فلو كان بمجرد ذلك موجبا للاندراج تحت كلية الكبرى لاندرج الرجال ايضا فيها وبالجملة الظاهر ان حد الوسط غير مكرر في هذا القياس فلا حجية فيه وكيف كان فبعد ما عرفت من ضعف البيان وان العمدة في هذا الباب هي الاجماع او الشهرة يظهر لك ان قوله الا الوجه والكفين وظهر القدمين مما لا ريب فيه وكذا استثناء القدر الزائد من الوجه الذي يجب غسله في الوضوء والشعر اللازم له عادة مع تامل ما فيها بل الا مراعاة سترها مهما امكن بل وكذا باطن القدمين ايضا وقد ظهر جملة مما ذكرنا من بعض الضابط ايضا فلا يبعد حسن ما ظهر ايضا من قوله ويجب على الحرة ستر راسها الا الصبية والامة مما لا ريب فيه ولو بعد الانجبار بالشهرة ولاسيما في انقطاع المستثنى عن المستثنى منه حكما كما هو منقطع عنه لفظا ايضا لان الدليل على هذا الاستثناء مضافا الى الاصل عدم وضوح ما مر في حق الصبية والامة بخصوصه موجود وهو اجماع العلماء كافة عليه الا الحسن البصري كما حكي عن جماعة والقدح في الاجماع باستثناء الحسن ظ فان المراد من الاجماع هنا هو مجرد الاتفاق ولا حجية فيه من حيث هو هو مدفوع بان مثل هذا الاتفاق البتة كاشف عن راي الرئيس سيما بعد انضمام الاستثناء على واحد لاسيما اذا كان هذا الواحد من العامة فانه يكشف عن انه لا خلاف فيه بين الشيعة اصلا على ان ما مر كاف في هذا المقام مضافا الى ان الصبية غير متبادرة من تلك الاخبار الواردة في الستر واستقراء اشتراك الاطفال مع الكبار في الاحكام الوضعية وفي خصوص شرائط العبادات واجزائها وموانعها لا يقاوم الاجماع المذكور الاخص منه مضافا الى خصوص الخبر فيهما وفي الامة معا المروي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الصبي اذا احتلم الصيام وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان تكون مملوكة فانه ليس عليها خمار الا ان تحب ان تختمر وعليها الصيام وفي خصوص الامة اخبار مستفيضة عموما وخصوصا منها الصحيحان عن محمد بن مسلم في احدهما قلت جعلت فداك الامة تغطي راسها اذا صلت فقال ليس على الامة قناع وفي الاخر الامة تغطي راسها فقال لا ولا على ام الولد ان تغطي راسها اذا لم يكن لها ولد والقول بان مفهومه يدل على وجوب الستر على ام الولد مع حيوة ولدها مبني على ان يكون منطوقه واردا مورد دفع توهم الوجوب كما هو المتبادر الى الاذهان واما اذا كان في مقام دفع توهم الجواز المطلق كما يستعمل الجملة الخبرية في مقام السؤال غالبا ايضا او في مقام دفع توهم الجواز الخالي من المرجوحية والكراهة بمعنى ان السائل كانه سئل عن انه هل تغطي الامة راسها مثل الحرة ولا كراهة فيها اصلا ام لا فان لهذا التوهم ايضا منشأ في الاخبار ومصداق في الاثار كالذي في المروي عن المحاسن عن حماد اللحام قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوكة تقنع راسها اذا صلت قال لا قد كان ابي اذا راى الخادمة تصلي مقنعة ضربها لتعرف الحرة من المملوكة وعن العلل عن ابي خالد القماط قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تقنع راسها فقال ان شاءت فعلت وان شاءت لم تفعل سمعت ابي يقول كن يضربن فيقال لهن لا تشبهن بالحرائر بل في هذا الخبر دلالة على استمرار هذا الامر في القديم واشتداد المنع عن التقنع بين المسلمين ويرشدك الى هذا ايضا ما رواه العامة من ان عمر كان ينهى الاماء عن التقنع وقال انما القناع للحرائر وضرب امة لال انس رآها متقنعة وقال اكشفي ولا تشبهي بالحرائر فانه من الواضح الجلي ان قول عمر كان شايعا في زمن السائل بل في جميع الازمان فيما بين اهل العدوان على ان المشهور بين اصحابنا ايضا هو كراهة التقنع للاماء مطلقا كما قاله في الحدائق بل عن ظاهر الصدوق الحرمة وكيف ما كان فبناء على احد هذين الاحتمالين لا دلالة في مفهوم الشرط على الوجوب اصلا بل على الاول يدل المنطوق على نفي الجواز المحمول هنا على الكراهة فيكون المفهوم دليلا على نفي الكراهة لام الولد مع حيوة ولدها وعلى الثاني ايضا كذلك كما لا يخفى نعم لو سلم المدعى المفهوم تعين ما ادعاه ولو انه ذلك سلمنا ولكن النسبة بينه وبين منطوق الصحيح الاول عموم من وجه لاختصاص الاول بالصلوة والثاني بام الولد والترجيح مع الاول لكثرة الاخبار الموافقة له بل في بعضها تصريح بخلاف هذا المفهوم كالصحيح المروي عن قرب الاسناد عن الامة اذا ولدت عليها الخمار قال لو كان عليها لكان اذا هي حاضت وليس عليها التقنع في الصلوة وسائر افراد الاماء من المدبرة والمكاتبة بقسميها في حكمها كالقن بلا خلاف لظاهر العموم والادلة المتقدمة

والاستحباب واما سائر اعضاء الاماء غير الراس فصريح جملة من الاصحاب وجوب سترها كالحرة لعموم الادلة المتقدمة الخالية عن المعارض في تلك الاعضاء وهو حسن ومنه يظهر الحاق المبعضة ايضا بالحرة واما المعتقة فان اعتقت قبل الصلوة او بعدها وان كان الوقت باقيا فلا كلام في الحاق الاولى بالحرة والثانية بالامة وان اعتقت في الاثناء وعلمت بذلك وجب عليها الستر مع الامكان بلا خلاف ظاهرا فان انحصرت في تحصيل الساتر او الستر الى المنافي من الاستدبار ونحوه فالمحكي عن المبسوط انها تبطل الصلوة وتستانف لها والمحكي عن ف وظ ك انها استمرت عليها ولا تبطلها والمسئلة نظير مسئلة المتيمم اذا فاجاه الماء في اثناء الصلوة ونحوها والاقوى في الكل الاستيناف مع بقاء الوقت ولو بمقدار ركعة لان الواجب هو الماهية لا هذا الفرد بخصوصه ومجرد التلبس بالفرد بدون الاتمام لا يوجب تعينه للامتثال لعدم الدليل عليه بعد الا الاصل وهو لا يعارض اطلاق ما يدل على اشتراط الماهية بهذا الشرط مطلقا وقد مر الكلام في امثال المسئلة مرارا ولكن ضعف الحكم في وجوب ستر البدن كله على المرأة مع تشتت الاخبار وظهور جملة منها في الحرة قبل الصلوة قد يوجب الوهن في مسئلتنا هذه فالاحوط الاتمام والاعادة مع الامكان نعم والصبية اذا بلغت في الاثناء تستانف على حسب على القول بكون صلوتها شرعية وعلى القول بتمرينية للاخبار الدالة على انها اذا بلغت وجب عليها الصلوة وقد تقدم في رواية ابي بصير وعلى الجارية اذا حاضت الصيام والخمار الا ان لا فرق بين الصيام والصلوة وبعد توجه الماهية عليها يجب عليها الامتثال لها في ضمن فرد من افرادها والصلوة التي هي فيها وان امكن ان يصير فردا منها على بعض الفروض كما لو بلغت بعد التكبيرة بلا فصل تعدلت الى الواجبة الا ان عدم الصلوة على ما انتهى يمنع عن العدول وحديث الفقيه حينئذ لا يشمل العدول من صلوة الى اخرى ايضا بل الظاهر عدم جواز العدول ح ووجوب ابقاء الصلوة على حالها وعموم الحمل لصحتها وهذا ظ وبهذا يظهر ضعف ما يظهر من بعض من كون الصبية كالامة مط وهل يجوز لها اتمام هذه الصلوة بنية الندب مع سعة الوقت ام لا وجهان ولعل الاظهر هو الثاني لان موضوع صلوة النافلة التي هي اربع ركعات مثلا هو الصبية وعلم الامر بانتفاء الموضوع قبل الاتمام يكشف عن عدم الامر بها من النافلة الكذائية في حق المكلفة غير جائزة ولو فقد المكلف الثوب بل الساتر المتعارف فيجب ستر بغيره من ورق الشجر والطين وغيرهما مما يمكن الستر به بلا خلاف في اصل الحكم في الجملة وان وقع الخلاف في مقام التفصيل بل قد يظهر من البعض ان في المسئلة ستة اقوال احدها ما ذكره المص من تقديم الثوب مع امكانه ومع فقده فالتخيير بين ما عداه مط وثانيها التخيير من اول الامر بين الثوب وغيره وهو معزى الى دروض ايضا والثالث التخيير من اول الامر بين الثوب والحشيش والورق والطين وان لم يتيسر شيء من هذه الثلثة فعند ايجاب الضرورة وعزاه في المحكي عن المجالسي الى المش والرابع وجوب تقديم الثوب ومع تعذره فالتخيير بين الثلثة المذكورة وعزاه في المحكي عن جماعة ايضا الى المش والخامس وجوب تقديم الثوب ومع التعذر فكلما يستر من الحشيش والورق ومع تعذره فالطين وهو محكي عن س والسادس التخيير بين الثوب والحشيش والورق فان تعذر فبالطين والحق هو ما اخترناه هنا ولعله مراد المش ايضا والدليل عليه ان المتبادر من الاخبار كون الستر بما وقع التعارف به وهو الثوب ونحوه لا الحشيش والاصل لولا الاجماع والاخبار الخاصة لما قلنا بجواز الستر بتلك الاشياء الغير المتعارفة اصلا فخرجنا عن مقتضى هذا الاصل في حال تعذر الثوب فيبقى الباقي على اصله وحيث لم تدل تلك الاخبار الخاصة على الفرق بعد تعذر الثوب بين افرادها يمكن ان يكون ساترا فلذا قلنا بالتخيير بينها ففي صحيحة علي بن جعفر عن الرجل قطع عليه او غرق متاعه فبقي عريانا وحضرت الصلوة كيف يصلي قال ان اصاب حشيشا يستر به عورته اتم صلوته بالركوع والسجود وان لم يصب شيئا يستر به عورته اومى وهو قائم وقوله وان لم يصب شيئا يدل على ما ذكرنا من التخيير فانه لو كان بين الحشيش والطين مثلا فرق لما عدل عن الشرطية التي هي محل الكلام الى اعم وان لم يصب حشيشا الى هذه الشرطية فهذه الشرطية كانها ابطال للشرطية الاولى وتنبيه بان التعرض لها اولا انما هو لخصوصه او لا بالمثال ونحوه والمراد بها القول هو القول بالتخيير بين الثوب وغيره من اول الامر لان هذا التبادر المدعى لعله تبادر خطوري وبعد التامل ما في اخبار المسئلة يتبادر الى الذهن ان المقصود اللازم هو ستر العورة باي نحو كان كما هو الحال في جميع المقدمات ولذا جوزنا تحققها في ضمن الحرام ايضا وكونه مسقطا لها وحديث النورة ستر والعورة ... الخ ايضا يعضد ما ذكرنا بل الا دليل عليه لولم يكن ضعيفا ويعضده ايضا انا لم نعثر على احد فصل بين الثوب وغيره في ستر العورة عن الناظر المحترم في غير الصلوة ولذا لو ستر النسوان اجسادهن بالحشيش عن الناظر المحترم مع وجود الثوب ايضا امتثلن الامر بالستر قطعا بالضرورة من الدين ولا ريب ان مسئلة الستر في الصلوة من جزئيات تلك المسئلة العامة كما تقدم مفصلا هذا مضافا الى الشهرة المحكية عن البحار على القول الذي يؤل الى هذا القول بل هو ظ نهاية القول لا يخ عن قوة وان كان الاحوط ما اخترناه اولا ولو فقد الجميع لم يسقط عنه الصلوة اجماعا وستر عورتيه عموما وخصوصا ولكنه هل يجب عليه ستر العورتين باليد ان كان قائما ام لا مقتضى ما ذكرنا من حكاية المقدمية هو الاول ويدل عليه ايضا كالصحيح ابراهيم بن هاشم عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل خرج من سفينة عريانا او سلب ثيابه ولم يجد شيئا يصلي فيه فقال يصلي ايماء وان كانت امرأة جعلت يدها على فرجها وان كان رجلا وضع يده على سوءته ثم يجلسان فيوميان ايماء ولا يركعان ولا يسجدان ومقتضى كون المتبادر من الساتر ولو في مقام المقدمة هو ما ينفصل عن المصلي فتم وهو ظ الاصحاب ايضا حيث لم يتعرضوا لهذه المسئلة في خلال مسائل الساتر هو الثاني وهذا الخبر ايضا لو حمل على الوجوب للزم خلاف اصول كثيرة من وجوب الايماء والجلوس مع وجود الساتر ومن مساواة المرأة مع الرجل

في العورة ولو في الجملة ولم يغفل بشيء بها احد على الظ فلا يحمل على الاستحباب فاحتمال هذا الشخص كما ادعى بل هو هو وانشأ ان العاري مطلقاً يصلي قائماً مومياً للسجود اخفض منه للركوع مع امن المطلع حال دخوله في الصلوة وان احتمل او ظن بمفاجأته في الاثناء فانه في كل وقت مكلف بما تيسر له كما في سائر المقدمات من طهارة البدن واللباس وستر العورة والقبلة وغيرها وهو مقتضى اطلاقات الساتر ايضاً والاجمال الساتر مومياً ايضاً كما وفي اصل المسئلة قولان آخران احدهما انه يصلي قائماً مطلقاً وثانيهما انه يصلي جالساً مطلقاً وقد عرفت هو كمستند للاصل وعمدة دليل على وجوب الستر وشرطيته بحيث يشمل المقام ويوجب تقييد اطلاقات الصلوة والقيام وخصوص المستفيضة كصحيحة علي بن جعفر المتقدمة والمرسل كالصحيح في الرجل يخرج عرياناً فتدركه الصلوة قال يصلي عرياناً قائماً ان لم يره احد فان رآه احد صلى جالساً والمروي عن قرب الاسناد عن الصادق عليه السلام من غرقت ثيابه فلا ينبغي له ان يصلي حتى يخاف ذهاب الوقت يبتغي ثياباً فان لم يجد صلى عارياً جالساً يومي ايماء ويجعل سجوده اخفض من ركوعه والشهرة جابرة لقصور سند هذا الخبر المنجبر فيه دليل التفصيل بين ايماء الركوع والسجود في هذا الباب نعم زاد في ثمرة اخرى كصحيحة ابرهيم المتقدمة يكون سجودهما اخفض من ركوعهما على ان المقبولات الثلث ايضاً تدل على ذلك كما لا يخفى وادلة القولين الآخرين اطلاقات طريق الجمع بينها وبين هذه المستفيضة ما ذكرناه ولو ستر العورتين وفقد الثوب استحب ان يجعل على عاتقه شيئاً ولو خيطاً كما في المستفيضة ففي الصحيح لكن اذا لبس السراويل جعل على عاتقه شيئاً ولو حبلاً وفي المرسل كالصحيح عن رجل ليس له الا سراويل قال يحل التكة منه فيطرحها على عاتقه ويصلي وان كان معه سيف وليس معه ثوب فليتقلد السيف ويصلي قائماً وفي الخبر السيف بمنزلة الرداء تصلي فيه ما لم تر فيه دماً والقوس بمنزلة الرداء وفي خبر آخر سئل عن السيف هل يجري مجرى الرداء يؤم القوم في السيف قال لا يصلح ان يؤم في السيف الا في حرب ومقتضاه كراهة الامامة في السيف في غير الحرب كما ان مقتضى الصحيح المذكور استحباب التقلد للعاري ايضاً ثم وليس الستر شرطاً في صلوة الجنازة كما هو الاصل الذي اشرنا اليه في تضاعيف هذا الكتاب المستنبط من استقراء ابواب الشرائط والموانع والاسباب والاجزاء للصلوة اليومية وغيرها فان اغلبها غير ثابتة في صلوة الجنازة في موضع الشك يلحق بها ولو وجد الناظر المحترم ولم يستر العورة مع هذا وتوقف الستر على قطع الصلوة فح يبطل الصلوة بتركه عند من يجعل الامر بالشيء نهياً عن ضده ولو كان الثوب واسع الجيب بحيث تنكشف عورته عند الركوع للناظر المحترم بطلت صلوته واما لو انكشفت لنفسه وحده بحيث لا يراها غيره فالظ انه غير مبطل مطلقاً وفاقاً لبعض المحققين واخذاً بظواهر اخبار الستر المنصرف الى الستر عن الغير ولا تبطل صلوته قبله اي قبل الوصول الى حد الركوع فانه لا دليل على بطلانها ح بل الاصل واطلاقات الصلوة والستر والقيام والركوع ونحوها تقتضي الصحة وهو باطلاقه مشكل لان المسئلة في بعض الصور ترجع الى نية القطع من اول الامر وفي بعض الصور الى العلم بالانقطاع في حال الصغر الاول كما لا يخفى والظ ان مراد المص غير هذه الصور والا فلا دليل على الصحة فيها اصلاً فان جميع ذلك الا ظ ظاهر في صورة عدم نية القطع او الانقطاع الاختياريين المعلومين من اول الامر فمن علم بان صلوته ستنقطع في الاثناء بطرو طار وعروض عارض اختياري اي مما يمكن ان يمنعه ولا يمنعه اختياراً فالظ انه لا امر بالصلوة له في اول الامر حيث لا امر صحيح بالمهية ايضاً حتى يسري الى الجزئي واجزاء هذا الجزئي على ان الاصح اعتبار الجزم في النية وهو هنا مفقود نعم فيما لا بد له من الصلوة في مثل هذا الثوب فلا ريب في الصحة وكذا لو لم يعلم به الى حين الركوع ونظيره ما قد يقع في صحة صلوة المأموم الذي علم قبل الاقتداء بانه سينكشف عورة الامام فتبطل [illegible] بعلة صحة صلوة الامام الى حين الركوع فصلوته صحيحة يبني عليها وبعده الى نية الانفراد او الايتمام بامام آخر وعلى نقل البطلان من اول الامر وعلم المأموم بالموضوع ايضاً فصلوته ايضاً باطلة من اولها ولو جهل الحكم الوضعي فان الجاهل كالعامد في باب الاحكام الا ما استثني وبالجملة حال هذا الامام والمأموم كالامام والمأموم الذين يبان ... او لهما في الاثناء او خرج من اهلية الامامة فكما ان علم الامر بانتفاء شرط اتمام الصلوة للامام او شرط الايتمام للمأموم في الاثناء لا يوجب الحكم ببطلان صلوة المأموم بل ولا الامام ايضاً من اول الامر في بعض الصور فكذا هنا والوجه في الكل مع قطع النظر عن خصوص الاخبار في خصوص بعض الموارد ان صلوة المأموم صلوة منفردة يصدق عليها الاسم على الاعمي فلا يبطل الا بما يبطل به الصلوة مطلقاً وبطلان صلوة الامام في الاثناء ليس منها وتمام الكلام يطلب في مبحث الجماعة وهل يجب على العاري تأخير الصلوة الى آخر الوقت مطلقاً او لا مطلقاً او اذا ظن وجود الساتر فالاول والا فالثاني او اذا علم عدمه الى في الآخر فالاول والا فالثاني او جرى [illegible] اقوال من الاصح ايضاً مقتضى الاصل وظواهر اخبار صلوة العراة جماعة او منفرداً [illegible] هو الثاني وقيل المش هو الثالث وهو الاحوط نعم لا ريب في استحباب التأخير [illegible] ولا يذهب عليك ايضاً ان ظواهر اخبار صلوة العراة ان الصلوة عارياً متقدمة على الصلوة في الحرير واجزاء غير المأكول والمتنجس والمغصوب مع الامكان حيث لم يتعرضوا في تلك الاخبار لستر العورة بالحشيش ونحوه ولم يتعرضوا للثلث الاشياء [illegible] ايضاً الاخبار المانعة عنها [illegible] على بطلان الصلوة فيها مطلقاً فلا وجه للتقييد **خاتمة** لا يجوز الصلوة عند جماعة من القدماء والمتأخرين بل قيل [illegible] ايضاً فيما يستر ظهر القدم ولا يستر شيئاً من فوق المفصل كالشمشك بضم الاولين او ضم الاول وكسر الثاني على الاختلاف في الضبط ونعل السندي وشبههما بل ادعى شهرة القدماء بل مطلقاً كما يظهر من بعض [illegible] ولكن الاظ [illegible] ظاهر ابن الجنيد الجواز مع الكراهة للاصل والاطلاقات الامرة بالصلوة مع عدم دليل للاولين على شيء من الحظر او البطلان الا ما حكي عن ابن حمزة انه قال [illegible] ان الصلوة محظورة في

نعل السندي والشمشك وهو كما ترى لولا انه لاخص [illegible] فلا وجه للاطلاق والظ ان غير هذا القسم مما يستر الرجل مما لا خلاف في انه تجوز الصلوة فيه سواء كان عنده شيء فيما له ساق يستر فوق المفصل كالخف ام لا كالجلود التي يلبسها الزارعون في بلادنا في الاهوية والامكنة الرطبة فانه لا ساق له اصلاً فلا [illegible] فيه قطعاً ويستحب الصلوة في النعال بالاجماع العلماء كافة كما حكي عليه حد الاستفاضة اما مطلقاً كما قال ابن حمزة او للصحيح اذا صليت فصل في نعليك اذا كانت طاهرة فان ذلك من السنة او العربية فقط كما يظهر من المش لدعوى الانصراف اليها المميزة ولا وجه قادح بعد بقاء الاحتمال لغير العربية ايضاً في مقام الاستحباب ثانياً ويكره الصلوة في الثياب السود عدا العمامة والخف والكساء وهو ثوب من صوف ومنه العباء كذا نقل عن الجوهري للمروي عن كافي عن احمد بن محمد رفعه الى ابي عبد الله قال يكره السواد الا في ثلثة الخف والعمامة والكساء وفي الموثق يكره الصلوة في الثوب المصبوغ المشبع المفدم وقد اختلف في تفسير المفدم لغة فقد يفسر بشديد الحمرة وقد يفسر بشديد اللون وعلى الثاني يكون دليلاً على كراهة الصلوة في كل ثوب شبع اللون سوداً كان او حمرة او غيرهما ولعله لذا افتى الاسكافي بهذا العموم وهو وان كان مقتضى التسامح في ادلة السنن ومعتضداً بجملة من الاخبار الدالة على كراهة الصلوة في المشبع المعصفر والمضرج بالزعفران او شديد الحمرة الا ان شيئاً منها لا يقاوم قوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد والاخبار الدالة على استحباب التزين والتجمل الذي لا يتحقق غالباً الا بالمشبع من الالوان ولا سيما للنسوان والدالة على ان خير اللباس لباس اهل الزمان والسيرة المستمرة بين اهل الايمان على انه لو كان الامر على ما ذكر لضاق الامر على اهل التقوى ولما ينبغي للايمان والاخبار الدالة على الامتنان في اباحة الاشياء وتعم وعظم كيف وهي ح شبيهة بقول المولى لعبده لك ان تجمع اموالي ثم قال بعد هذا بلا فصل اني اكره تصرفك فيها ادنى اكرهها وقبح هذا مما لا يخفى والتسامح في هذا الجانب ايضاً موجود والقول بانه اذا تعارض التسامح الكراهة والاستحباب فالاول مقدم اعتماداً [illegible] لانه لا مستند لهذا الاجماع في كلام الاصحاب فلعل هذا هو الباعث على نقصان المص كالمش على السواد ولو نزلنا عنه فلا اقل من الاقتصار عليه وعلى الثلثة المذكورة بعد واما التعدي الى كل مشبع فلا والظ ان السواد لا يكره في تعزية الحسين مط ولو ابد الدهر وجميع الايام والسنين لا الاعياد ونحوها لاستفاضة الاخبار بل تواترها معنى على الامر بشعار التعزية له مط ولعله في امثال الاعصار من ضروريات المذهب ايضاً فلا يحتاج الى الاستدلال اصلاً وكذا تكره في الثوب الواحد الرقيق للرجال فقط كما في [illegible] وغيره ولعل منع جملة من هذه الفتوى مراد المص ايضاً كما يشعر به قوله فان حكى لم يجز وقد يظهر من بعض الاخبار كراهة الواحد للرجل مط وقد عرفت في كلام المص اشتماله بما سبق ولكن المستفاد من الاخبار استحباب تعدد اثنين او ثلثة واما كراهة الواحد مط حتى اذا كان قباء او قميصاً طويلاً ساتراً سائلاً للبدن كله غير الراس فلا نعم عن قرب الاسناد عن علي ع عن الرجل هل يصلح له ان يصلي في سراويل واحد وهو يصيب ثوباً قال لا يصلح فالاقتصار على مورده اولى وان كان التعدي احوط واما الموثق سألته عن رجل يشتمل في صلوته بثوب واحد قال لا يشتمل بثوب واحد فاما ان يتوشح فيغطي منكبيه فلا بأس فهو وارد مورد آخر وهو التوشح الذي عدوه من المكروهات مستقلاً فان التوشح بمعنى التغشي بالثوب والتغطي به كما يظهر من المحكي عن ابن الاثير افراد بعضها مباح وبعضها مكروه وهذا الموثق في بيان هذين القسمين لا ان المكروه منه لبس مجرد اشتمال ثوب واحد طويل لا بد مع هذا من ادخال الثوب تحت اليد اليمنى والقائه على المنكب الايسر كما يفعله المحرم على ما افتى به بعض الاصحاب او الاتزار بالثوب كالسيف كما قد يظهر من [illegible] ومنشأ الخلاف وقوع لفظ التوشح في الخبر قال ع الا [illegible] عن التوشح في الصلوة [illegible] والتوشح فوق القميص مكروه مع اختلاف اهل اللغة في معناه بانحاء ثلثة كما ذكرت ولعل الظ الاخبار هو المعنى الثاني ففي المروي عن [illegible] عن الرجل يخرج من الحمام او يغتسل فيتوشح ويلبس قميصه فوق ازاره فيصلي وهو كذلك قال هذا من عمل قوم لوط [illegible] انه يتوشح فوق القميص قال هذا من التجبر فان المتعارف بعد الاغتسال او الخروج من الحمام هو التغطي بالقطيفة واخراج طرفيه من المنكبين او من منكب واحد وكذلك الحال في بعض البسة الاجلاف فانهم يجمعون طرفي [illegible] ويجعلونها على منكب واحد ولعل هذا كان في ازمنتهم من افعال الجبابرة ظاهراً ومرادهم من الجبابرة مطلق الظلمة والمتكبرين ولو عند انفسهم والا فالمعنى الاول غير التغطي بالثوب مط او المعنى الثالث غير التقلد بالثوب كالسيف مما يقطع بعدم التكبر فيه في زمان من الازمنة بل الثالث نوع من انواع شعار الحمالين والباعة للاثواب في [illegible] مع هذا كله فالقول بكراهة اشتمال الثوب الواحد نظراً الى ظ الموثق لم يكن بعيداً كما ان القول بكراهة التوشح بالمعنى الثاني مطلقاً ولو في غير الصلوة نظراً الى عموم العلة المستفاد من ظ الخبر المتقدم لم يكن بعيداً ايضاً وان كان في المروي عن العلل ما العلة التي من اجلها لا يصلي الرجل وهو متوشح فقال لعلة التكبر في موضع الاستكانة والذل نوع منافاة لهذا العموم كما لا يخفى الا ان التسامح باب واسع ويكره ايضاً نفس اشتمال الصماء ولو في غير الصلوة كما في ظ الحسن كالصحيح اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان تدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب واحد خلافاً في بيانه والتوشح امر واحد يعضده الاجماع المحكي عن الاصمعي ايضاً حيث قال اشتمال الصماء عند العرب ان يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً يخرج منه يده واما الفقهاء فانهم يقولون هو ان يشتمل الرجل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبيه منه فرجة حكى مثل هذا الاجماع

عن ابي عبيدة ايضا قال في تفسير المشهور انه الالتحاف بالازار وادخال طرفيه تحت يده وجمعهما على منكب واحد انتهى ولم نفي اشتباها ايضا بما في هذا المعنى وتوهم ان
قول الصادق في الخبر الحاكي للصماء هو ان يدخل الرجل رداءه تحت ابطه ثم يجعل طرفيه على منكب واحد في ادخال احد طرفي الثوب تحت احد الجانبين والطرف الاخر
تحت الجانب الاخر ثم جعلهما على منكب واحد ضعيف بل هو ايضا نظر الى توجيه لا بطلاقه فيما ذكره في كالصحيح المتقدم نعم مقتضى التسامح التنزه عن كل من المعنيين هنا
وفي التوشح ويكره نقاب اللثام للرجل والنقاب للمرأة في الصلوة عند المشهور ولا دليل عليها الا ان الظاهر ما استدلوا به عليها هو لو نوع عن الرجل يصلي فيتلو القرآن
وهو متلثم فقال لا باس به وان كشف عن فيه فهو افضل قال وسئلته عن المرأة تصلي متنقبة قال اذا كشفت عن موضع السجود فلا باس به وان اسفرت فهو افضل
ولا دلالة فيه على الكراهة اصلا الا على تقدير ان يكون خلاف الافضل مكروها وهو خلاف التحقيق نعم في الصحيح الحلبي انه قلت له ايصلي الرجل وهو متلثم فقال
اما على الارض فلا واما على الدابة فلا باس وفي الاخر هل يقرء الرجل في صلوته وثوبه على فيه فقال لا باس بذلك اذا اسمع الهمهمة ذكر اهل الصلوة او القراءة على
في الجملة فيتم مطلقا بالاجماع المركب او بالتسامح وكذلك الحال في النقاب هذا اذا لم يمنعا عن شيء من الواجبات فان منعا من القراءة او ذكر الركوع او غيره من الاذكار
الواجبة كلا او بعضا اصلا او صفة حرما ان صار امتدادا لابطال الصلوة الواجبة واما مطلقا ولو في الفريضة تكبيرة الاحرام التي بدون التلفظ بها صحيحا لا يدخل في الصلوة
اصلا او في الصلوة المندوبة مطلقا فلا وجه للتحريم وتكره الصلوة ايضا في القباء المشدود في غير الحرب الذي لا يتمكن فيه ان يحله كما هو ظاهر عن ظاهرها ايضا عدم الكراهة
في مورد الاضطرار مطلقا وحيث ان الاصل في هذا الحكم هو حسن وغيرهما من كتب المتقدمين وكلماتهم كما اعترف به الشيخ في يب فلا تقصد على مقتضى ما ذكروه متعين في كلامه
وان كان ظاهرا في عدم الجواز الا ان مرادهما الكراهة ولا اقل من التوقف كما لا يخفى على من لاحظ عبارة اوليهما الى اخرها حيث يطلق فيها عدم الجواز في كثير من المكروهات
نعم نقل عن صاحب الوسيلة انه حرمه والعهدة عليه مع خلو الحكم عن المستند اما الاستدلال عليه بما روي عن العامة عن النبي انه قال لا يصلي احدكم وهو متحزم فمطرح او
محمول على غاية الضعف لضعف سنده ودلالته فان التحزم هو شد الوسط فلا ربط له بالمدعى والاولوية لو كانت فعلية نعم هو لكراهة شد الوسط فانه كما يحكي
القول بها عن خ ثم اعلم ان المتبادر من القباء المشدود في بلادنا هو المشدود الازرار لا غير ولكنه كما ترى مع كونه صفة بحال متعلق الموصوف وهي نوع من المجاز
ان يكون المشدود صفة لنفس القباء مخالف للصحيح لا باس ان يصلي احدكم في الثوب الواحد وازراره محلولة ان دين محمد حنيف فلا بد ان يكون المراد من القباء المشدود
هو المشدود بنفسه بالحبل والجلد المربوطين بنحو المصحف والسيف ونحو ذلك مما يفعل لاجل التجلد في المشي او الركوب او الحرب ولعل استثناء الكل حال
الحرب منه من اقوى القرائن على ما ذكرنا وتبادر شد الازرار في بلاد العرب التي هي محل ورود الاخبار لان الاقبية في تلك البلاد غالبا لا ازرار لها في جانبيه
معها الشد لو سلم فتبادره في زمن صدور الخبر ثم غاية الامر رجوع المسئلة الى نظير مسئلة تعارض العرف اللغة والاصل فيها ان كان هو ترجيح العرف ففي
نظائرها حتى في مثل شهر واستعمال الصفة في الصفة بحال المتعلق محل اشكال نعم وقد يجمع بين هذا الصحيح وبين القول بكراهة القباء المشدود بتخصيص كراهة شده بما
عدا الازرار او بتخصيص كراهة حل الازرار بما اذا كان واسع الجيب وهو كما ترى والاجود ما ذكرنا والعلم به بنظر كلام بعض ايضا ويكره ترك التحنك مطلقا للرسالة
من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء لا دواء له فلا يلومن الا نفسه في الخبر بل ولم يتحنك فلم يذكر العامة تحت حنكه وهما كما ترى غير مختصين بالصلوة بل لا يدلان على كراهة
الصلوة في تلك الحالة اصلا الا على تقدير ان يكون مقارن المكروه مكروها وهو مما لم يقل به احد مع انه لو قيل به يلزم كراهية كل فعل مقارن لهذا الترك
وهو مما لا يقبله الذهن السليم فالوجه في كراهة الصلوة ح هو اتفاق علمائنا عليها كما حكي عن المعتبر والمنتهى ولما كان ظاهر الخبرين ترتب الضرر في الترك فيتبادر منه
الى الذهن ان مطلوبية الفعل ليست الا لاجل دفع هذا الضرر فيكون الفعل مقدمة لتحصيل ترك هذا الترك ونحن وان لم نقل بان مطلوبية ذي المقدمة بالطلب
الاصلي الا ان القائل به موجود بل قد حكي الاجماع على وجوب مقدمة الواجب مط وجملة من ادلتهم في تلك المسئلة شاملة لمقدمات الحرام والمكروه والمستحب ايضا
ولا اقل من الاحتمال وهذا القدر كاف في مقام التسامح فلذا نقول باستحباب التحنك مطلقا بل على ان الظاهر انه ايضا اجماعي والظاهر ان الامتثال به يحصل بادارة جزء من العمامة
تحت الحنك وهو ما انحدر عن الذقن وعن المجمع انه ما تحت الذقن من الانسان وغيره انتهى ويطلق ايضا بالاشتراك المعنوي على اعلى داخل الفم ايضا وبه يحاول ما ورد
في الاخبار من استحباب تحنيك الولد عند الولادة بالتمر والحلو بمعنى ادخال ذلك في اعلى داخل فمه فعلى هذا يحصل الامتثال بالادارة التامة على الطرف العلوي والتامة
منها طولا بل كثيرا ايضا ولو بمقدار ثلثة او رباع تلك الاطراف وعدم صحة السلب شاهد بذلك ايضا الظاهر انه لا اشكال فيه وكذا يحصل الامتثال به باخراج جزء
من احد طرفي العمامة وجزء من طرفها الاخر وشد احدهما بالاخر وباخراج احد الطرفين بعد الادارة على الحنك عن الطرف الاخر واسداله على الصدر او القفاء
وباخراجهما معا واسدالهما على الصدر كما في عمامة المبنا والقفاء ونحو ذلك وكل ذلك بدليل عدم صحة السلب وحيث عرفت صدق التحنك بجميع ما ذكر
الحق التحقيق لكن لما كان الاخبار المتقدمة الخاصة للاعلام في الجمع بين اخبار التحنك والاسدال حيث ان مقتضى الاول استحباب التحنك ومقتضى الثاني

ايضا دوام الاسدال مع انهما لا يجتمعان لتوهم ان الاول يحتاج الى الادارة والثاني الى الارسال وتنافيهما لا يخفى فانك بحمد الله قد عرفت امكان اجتماعهما باشد
انحاء اجتماعهما بانه اجماع ومما يعضد هذا القسم من وجه الجمع هو ان ظاهر جملة من اخبار الاسدال بل صريحها ان الملائكة كجبرئيل وغيره كانوا معتمين بالعمائم
مع الاسدال وان التشبيه بهم هو علة للاسدال الرسول وعلي وغيرهما من المعصومين وان هذا امر اخترعه الرسول في الاسلام وجعله فرقا بين المشركين والمسلمين
نعم كتاب الولاية لابن عقدة باسناده الى عبد الله بن بشير صاحب رسول الله قال بعث رسول الله يوم غدير خم الى علي فعممه واسدل العمامة بين كتفيه وقال هكذا ايدني
ربي يوم حنين بالملائكة معممين قد اسدلوا العمامة وذلك حجز بين المسلمين والمشركين وفي الصحيح واعتم فسدلها من بين يديه ومن خلفه وح فيصير هذه الاخبار في غاية الوقوع
لاخبار اسدال عمامة الميت لان في بعضها واذا عممته فلا تعممه عمة الاعرابي قلت كيف اصنع قال خذ العمامة من وسطها وانشرها على رأسه ثم ردها الى خلفه واطرح
طرفيها على ظهره وفي الاخر وعمامة يعتم بها ويلقي فضلها على وجهه وجه المناسبة انه كما في اخبار الاسدال جعل الاسدال من شعار الملائكة الذين هم اهل الاخرة
فكذا هنا جعل هذا القسم من الاسدال من شعار الموتى المسافرين الى الاخرة والى الحشر مع الملائكة المعممين بذلك القسم من العمائم فالتشبيه بينهما مطلوب وكما ان في
تلك الاخبار جعل الاسدال حاجزا بين المشركين فكذا في اخبار الميت جعله حاجزا بين عمامة الاعرابي وبين غيره والظاهر ان الاعرابي هنا ايضا اشارة الى غير اهل الاسلام
فان العرب قبل الاسلام كانوا في الالبسة والماكل غير متفاوتين بالضرورة والتفاوت لو حصل بينهم فانما هو بعد الاسلام واذ قد عرفت ان وجه الجمع الذي ذكرناه في
غاية المتانة فبكيفية اسدال عمامة الميت يظهر لك ان الاسدال المندوب اليه هو هذا القسم منه لا غير ولما كان اهتمام الناس في امر الموتى اشد واكد حفظوا تلك
الكيفية هنا وهجروها في الاحياء وهنا وجوه جمع كثيرة لا ترجع الى محصل واضعفها ما اختاره بعض الاعاظم وجعله اظهرها وهو انه نفي كلا القسمين من اخبار
الادارة والاسدال عن اطلاقهما وظاهرهما الا انه جعل الاسدال من خصائص المعصومين والتحنك من خصائصنا قائلا بان اخبار الاسدال لا عموم لها ولا اطلاق
لها حتى تشملنا بل كلها واردة في حقهم والملائكة واذ قد عرفت ظهور الخبر المذكور في كون الاسدال حاجزا بين المشركين والمسلمين وظهور اخبار التحنك ايضا
فيناو في المعصومين معا يظهر لك ضعفه سيما انه موجب لجعل كلا الحكمين من الخصائص والخصائص من اصلها نادرة ولا سيما في حق الامة ويكره ترك الرداء في خصوص الصلوة
وهو كما قيل موكول الى العرف ولعل تعريف الشهيد في شرح له بانه ثوب او ما يقوم مقامه يجعل على المنكبين ثم يرد ما على الايسر على الايمن مراد تحديد ما انه في الاخبار
وقامت التسامح ونحوهما الا فقد صرح جماعة بانه ثوب مخصوص يجعل على المنكبين وعن القاموس ايضا انه ملحفة فالحاق ما يقوم مقام الثوب به سيما لاجل ذلك
لا ضعف منه الحاق القباء ونحوه به ايضا سيما كما حكي عن المجلسي ره وكيف ما كان فلا ريب في كراهة تركه للامام والظاهر انه لم يكن فيه خلاف الى قرب زماننا هذا ايضا بل
حكي الاتفاق على كراهة للمصلي مطلقا وان كان ماموما او منفردا ولكن صاحب الحدائق ره مال الى انه لا يظهر من الاخبار خصوصية الرداء ولا خصوصية الامام حكم خاص
بل الظاهر منها استحباب الثوبين للمصلي مطلقا والرداء ايضا من جملة الاثواب وقع التصريح به في بعض الاخبار من باب المثال وكونه محلا للسؤال حتى انه جعل صحيح
سليمان بن خالد عن الصادق عن رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء قال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ايضا دليلا على ما تخيله مع غاية ظهوره
في المشهور نظرا الى ان القميص في السؤال وقع في مقابل عدم الرداء اشارة الى انه ليس محل السؤال هو كون هذا الامام في قميص واحد بل انه ليس عليه رداء والا
فالمناسب في سوق العبارة ان يقول ليس عليه ثوب اخر وح فترك استفصال الامام من انه هل عليه ثوب اخر غير الرداء ام لا وترك تفصيله بين القسمين وترك
تعرضه لغير الرداء ونصه بانه لا ينبغي له تركه من اظهر الظواهر في مطلوبيته وكراهة تركه والظاهر انه مع تعذر الرداء يقوم غيره مما يشبهه كالفرو والعباء
ونحوهما مقامه ايضا ولو تعذر هذه ايضا فالاقرب اليها فالاقرب لو كان حبلا او خيطا كما مر كل ذلك بدليل التسامح نظرا الى اشعار جملة من الاخبار بذلك وقد
مر بعضها ومنها ايضا الصحيح ادنى ما يجزيك ان تصلي فيه بقدر ما يكون على منكبيك مثل جناحي خطاف بل لا يبعد دعوى تبادر مطلوبية امثال هذه الا
لكونها قائمة مقام الرداء في الجملة من تلك الاخبار مضافا الى فتوى المجلسي المتقدم واستحباب الحذف ظاهر اجماعا كما عرفت وحكي عن ط وخ في مر الصلاة
في المقنع الحرمة والحق هو الاول للاصل وظهور المستفيضة كالموثق في الرجل يصلي وعليه خاتم حديد قال لا ولا يختم به الرجل لانه من لباس اهل النار ومثلها
البواقي فانها وان كانت ظاهرة بل بعضها صريحا في التحريم الا ان اختلاف التعليل فيها تارة بكونه من لباس اهل النار واخرى بانه زينة الجن والشياطين
واخرى بانه نجس ممسوخ يوجب ارجاع المسئلة الى مسئلتين اصوليتين احدهما انه لو علل حكم واحد بعلل مختلفة في موارد متعددة وخطابات مستقلة بحيث لم يتعرض
في كل خطاب منها الا لواحدة من تلك العلل فهل هذا الاختلاف قرينة على عدم الاعتناء بشأن هذا الحكم كما قد يتمسك به في جعل الاختلاف في موضوع الحكم
وافراد هذا الموضوع ونحوه قرينة على الاستحباب في مندوبات البئر ونحوها ام لا وبالجملة فكما ان الاختلاف في العلة المادية للحكم اعني الموضوع وافراده
في باب البئر او في علة الفاعلية للحكم كما في باب انفعال الماء من النجاسة كما اشار اليه في الوافي وقال بان اختلاف الاخبار في الكر بالقلة والقلتين والاشبار

ونحوها في سائر المياه ايض باتفعالها علاقاة بعض النجاسة دون اخرى كما في الدم القليل ونحوه دليل على استحباب التنزه عما ذكر وانه لا
الماء الا بالتغير بالنجاسة او نحو هذه من الاختلافات التي لا تخفى على من تتبع قد يصير قرينة على الاستحباب فهل الاختلاف في العلة الداعية الى انشاء الحكم
كما في المقام ايض كذلك ام لا والثانية انه لو علل الحكم بعلل كلها او بعضها مما يقطع بعدم تحققه في الشريعة كنجاسة الحلال في هذا المقام فهل هذا يصير قرينة
على الاستحباب ام لا والحق في كلتا المسئلتين وان كان هو العكس نظرا الى اصالة حجية الظواهر واطراح العلة الا مثل التخصيص في العام الغير القادح في حجيته على
التخفيف ولكنه مما يوهن ظهور الحكم جدا فاذا انضم اليه شهرة الخلاف ونحوها لا يبقى فيه ظهور اصلا والامر في المقام كذلك فالحكم بالكراهة مما لا ريب فيه ولكن
تخصيصه بالصلوة لا وجه له بعد عموم التعليل الآكد لكلها وكذلك التخصيص بالظهور ولو فخرج في بيانه فقد مثله في رواية عمار الساباطي ان الحلال متى كان في غلاف فانه
لا باس بالصلوة فيه كانه سهو لان رواية عمار تضمنت كون المصحف في الغلاف اذا كان فيما بين يدي المصلي لا الحلال نعم عن الكليني ره انه قال وروي اذا كان المفتاح
في غلاف فلا باس ولكنه خبر ان قاعدة الاطلاق والتقييد غير جارية في باب المستحبات والمكروهات مطلقا فكيف بما اذا كان الخاص مرسلا ومخصوصا بفرد واحد من المطلق
فالقول باطلاق الكراهة غير بعيد لولا الاتفاق على خلافه كما يظهر من جماعة نعم لا ريب في اختصاصها بحالة الاختيار لعدم تبادر حال الاضطرار من تلك الاطلاقات
مضافا الى الخصوص ما في رواية النميري لا باس بالسكين والمنطقة للمسافر في وقت ضرورة وكذلك المفتاح اذا خاف الضيعة والنسيان ولا باس بالسيف وكل آلة
السلاح في الحرب وفي غير ذلك لا يجوز الصلوة في شيء من الحديد لانه نجس ممسوخ الظاهر ان المراد من الاضطرار ما يشمل نحو الخوف للضياع ايض كما يشير
اليه الرواية ويكره الصلوة ايض في ثوب المتهم بعدم التوقي عن النجاسات عند المصلي وان لم يكن بين الناس متصفا بالتهمة سواء كان رجلين وامرأتين او بالمنفرد
لان الصحيح عن الذي يعير ثوبه لمن يعلم انه ياكل الجري او يشرب الخمر فيرده ايصلي فيه قبل ان يغسله قال لا يصلي فيه حتى يغسله فيما ذكرنا بعد صرفه عن المنع
المخالف للاجماع والسنة والسيرة وظهور كلام ط في المنع عن الصلوة في ثوب غيره كان محمولا على ما يعلم ملاقاته له كما يرشد اليه تعليله بان الكافر نجس وقدمر في
كتاب الطهارة ان طهر النجاسات الوهمية هو الرش وبدل عليه هنا ايض الصحيح عن الصلوة في ثوب المجوسي قال يرش بالماء فاطلاق المتن ونحوه لا بد ان يحمل على ما لم يرش
فيه او يحمل هذا الخبر على تخفيف الكراهة ولعل الاول انسب بظاهر الخبر والثاني بالتسامح والظاهر ان المتهم بالسرقة والظلم وحمل فضلات غير الماكول ونحو ذلك كلهم
كالمتهم بالنجاسة لعموم ادلة الاحتياط عقلا ونقلا ولو لم يعارضه احتياط آخر من كسر القلب او الوقوع في الوسواس ونحو ذلك وكذا تكره الصلوة ايض في الخلخال
المصوت لا الاصم للمرأة لصحيح علي بن جعفر عن الخلاخل هل يصلح لبسها للنساء والصبيان قال ان كان صما فلا باس وان كان له صوت فلا يصلح مضافا الى عدم الخلاف
حكاية ودراية الا عن القاضي حيث قضى بالحرمة مع ان لا يصلح في الصحيح لا يصلح لها ولولا دعوى عدم الخلاف لكان القول باختصاص الكراهة ايض بالخلخال لا
بالصلوة وجيها لانه قد يتبادر منه ان المقصود عنه هو تنبيههن للناس وكيف كان فيمكن اثبات الكراهة في غير الصلوة ايض بتلك الصحيحة كما يمكن اثباتها للصبيان ايض
مطلقا بناء على تعلق الكراهة بهن ايض كما هو الحق وتكره ايض الصلوة في ثوب فيه تمثال او خاتم فيه صورة بلا خلاف على الظاهر في المرجوحية بل في الكراهة ايضا الا ما
في كلام ط في الحرمة فيهما معا كما افادها المحكي عن القاضي والصدوق في الثاني خاصة ايض لا انهما مع ندرتهما غير صريحين في الحرمة بل بعد الالتفات الى ان المتقدمين
كثيرا ما يستعملون لفظة لا يجوز ونحوها في الكراهة دعوى الظهور ايض مشكلة ومع هذا فالادلة لا تساعدهما بل تساعد الكراهة لان الاصل والاطلاقات
والشهرة وجملة من الاخبار في جانب الكراهة ففي الخبر عن الصادق ع انه كره ان يصلي وعليه ثوب فيه تماثيل وفي الصحيح عن الرضا ع عن الصلوة في الثوب المعلم فكره ما فيه التماثيل
فلا يبقى للحرمة الا الموثق عن الصلوة في الثوب علمه مثال طير او غير ذلك قال لا ونحوه جملة من الاخبار ايض ومن الواضح انها لا تقاوم ما مر من وجوه شتى
ثم اعلم انه قد عزي الى الاكثر تعميم الكراهة بصور غير الحيوان من الشجر ونحوه وظني انه شبهة نشأت من اطلاق مثل المتن الذي لا ريب في انصرافه الى صور الحيوان
وتماثيله وتفسير الصادق ع قوله تعالى يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل بتماثيل الشجر وشبهه لا يوجب الحكم بمثله في كلمات الاصحاب وسائر الاخبار فان
هذا التفسير ايض في حكاية عمل الجان لسليمان ع فلا ربط له بالمدعى ولو لم نقل بانه نظر الى استصحاب حال الشرائع السابقة يدل على عدم كراهة تماثيل الشجر وشبهه
في شريعتنا ايض على ان الدليل الخاص على استثناء غير الحيوان موجود وهو الصحيح في محاسن البرقي عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله ع عن تماثيل الشجر والشمس
والقمر قال لا باس ما لم يكن شيئا من الحيوان مضافا الى المستفيضة الدالة على ان نقص العين او الراس من صور الحيوان او بعد كونها قائمة يزيل الكراهة
عن مجالس في كالصحيح عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة فان صور الحيوان بعد نقصانه بعين واحدة لو لم تكن اظهر
واشيع في التماثيل ايض عن صور الشجر ونحوه فلا اقل من المساواة لها فعدم الكراهة فيها يوجب عدمها فيها ايض منطوقا او فحوى والامر للتسامح والخروج

الفصل الخامس في المكان وهو لغة محل الكون بمعنى الوجود فهو مجاز في المعنى المصدري وعرفا يطلق على ما يعتمد عليه في طرف السفل او على الفراغ

الذي يشغله الشاغل فعلا او قوة وعلى مسقط الراس ونحوه مما يغلب التعيش فيه والظاهر انه حقيقة في الكل الا ان اطلاقه على الاخير بالمباعدة للاضافة
الى ذي المكان كما ان المثر مثلا حقيقة في الحال والملكة معا الا ان استعماله في الملكة فالمباعدة الى التوصيف وعلى المراد الاصحاب هنا هو المعنى الحالي الفعلي لكن مع التعميم في
ما يعتمد عليه في الطرف المذكور مما كان بلا واسطة او بوسائط متعددة وفي الفراغ مما يشغله كل البدن او اغلب اجزائه او الجزء الذي لا بد من استقراره كالمساجد
المساجد السبعة واجزائها هذا هو الذي ظننا من كلماتهم الاتفاق عليه واما التعميم مما يلاقي ثيابه ولو في بعض الاحوال او جزء من بدنه مطلقا ولو بمقدار راس
ابرة وان كان هذا الملاقي هو هواء ملك الغير لا سطح ارضه او بساطه او التعميم بالجدار الملاصق لظهر المصلي ولو في بعض الاحوال او بنحو الثوب الملقى فيما بين
الموقف والمسجد المحاذي للصدر او البطن فقط او بالدراهم والدنانير المحفوظة في الجيب او الكم او بالخيمة والسقف المحيطين بموقف المصلي فالكل محتمل بل بجملة منها
قائل ولكن الدليل عن افادة ما عدا ما حكينا الاتفاق عليه قاصر ولفظ المكان في عنوان كلماتهم ايض عن غير ما ذكرنا قاصر بل عن افادة التعميم بذوات الوسائط الكثيرة
جدا ايض قاصر الا انا الحقناه به لظهور الاتفاق عليه وفيه مطالب الاول كل مكان مملوك او في حكمه كما مر في مبحث اللباس خال عن نجاسة متعدية غير معفوة
تصح الصلوة فيه ضرورة ولو صلى في المكان المغصوب ولو منفردا عالما بالغصب اختيارا بطلت صلوته وان كانت نافلة اجماعا المحكي عن جماعة وخلاف الفضل بن
شاذان منقطع بل انه لعله وقع منه الزاما على العامة التي مباحثتهم معهم وحديث كميل المتقدم في مبحث اللباس والمروي عن غوالي اللئالي عن الص ما حال شيعكم
فيما خصكم الله اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال ع بعد عدة كلمات بل تبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم وتبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم الخ ايض يدل على النجاة
على المدعى وكذلك المستفيضة الناهية عن الصلوة في الجادة ففي المحاسن في الصحيح عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الصلوة على ظهر الطريق فقال لا صل على الجادة
وصل على جانبيها فان النهي عن ذلك يمكن ان يكون لاجل منع مرور المارة وهو نوع من الغصب كما صرح به البعض ولا اقل من شموله له وهو كاف في المقام ثم انما
مثل ما مر في مبحث اللباس فقد عرفت ضعفه وهذا الحكم ثابت للمختار المذكور وان جهل الحكم وكان قاصرا ايض لان الحكم الوضعي لا يرتفع عن الجاهل بجهله وتوهم ان
تقييد الاطلاقات الصلوة لم يثبت في حقه مدفوع باطلاقات الاجماعات المحكية ولو جهل الغصب صحت صلوته لما مر في مبحث اللباس وعليه الاجماع هنا عن
وفي الناسي والظاهر الحاق الاول بالعالم بالغصبية والاخيرين بالجاهل بها مع تفصيل ما فيه كما مر في مبحث اللباس ولو امره المالك الاذن للكون فيه بالخروج
عند تشاغله بها اي الخروج فورا فان ضاق الوقت عن ادراكها فيه بعد الخروج ولو بمقدار ركعة خرج مصليا جمعا بين الحقين مع وجود اطلاقات الصلوة
سما في البين مراعيا للشرائط والاجزاء بقدر الامكان لان ما لا يدرك كله لا يترك كله ولصحيح الحميري السائل عن الفريضة على الراحلة الجائزة في الموقع
بانه يجوز ذلك مع الضرورة الشديدة ان قلنا بشمول الضرورة فيها للضرورة الشرعية ايض او الحاقها بها من باب اتحاد الطريق او الاستقراء كما هو الظاهر وبقيد
حق الناس ولو لم يمكنه الجمع كما لو فهم من امره بالخروج السرعة البالغة المانعة عن الانحناء للركوع والسجود فانه يجب عليه مراعاة السرعة والاكتفاء للركوع والسجود
بالاشارة بالراس فقط وهكذا وتوهم ان شمول ادلة الغصب لهذا التصرف الخاص اعني الاتيان بالصلوة في هذا المكان بنحو الاستقرار والقيام والركوع
والسجود المتعارفة مما لا ريب فيه ولا سيما الدليل العقلي الحاكم بقبح التصرف في مال الغير مط واما اثبات شمول اطلاقات الصلوة لمثل هذه الصلوة
التي اكثر اجزائها مفقودة فدونه خرط القتاد بل الظاهر عدم الانصراف مدفوع اولا بان الدليل على وجوب الصلوة ليس منحصرا في اللفظ بل الضرورة والاجماع
ايض دليلان عليه فيجب حصول الشك في انصراف الاول اليه يتمسك بمقتضى الاخيرين ومقتضاهما كما نرى اجراء قاعدة الاشتغال الموجبة للاتيان بالصلوة
باي نحو امكنت ومعارضة هذه القاعدة بقاعدة البراءة في بعض الصور كما لو صار الشخص مكلفا بالصلوة في هذا الان المفروض اضطراره فيه مدفوع بان
قاعدة الاشتغال غالبا متقدمة على قاعدة البراءة كما في الشبهة المحصورة وجميع افراد مقدمة الواجبات والمحرمات فان جميع المقدمات مباحة بالذات
الا ان العقل بل الشرع ايض حاكم بجعلها مقدمات للواجبات والمحرمات بنحو الالزام والايجاب ولو بالتبع وهذا كما ترى عين تقديم الاشتغال على البراءة مع
ان افراد قاعدة الاشتغال بحسب الوجود هنا ازيد من افراد البراءة وايض تلك مستندة الى الادلة الاجتهادية بخلاف هذه لانها مقتضى الاصل ان يكون منشأ
الاجماع والضرورة ايض تلك الاطلاقات لئلا يلزم تعدد الصادر عن الله وامناته لانا نقول مع ان هذا الكلام مبني على انعقاد الاجماع والضرورة على منشأ
ما هو حجة بالفعل وهو خلاف التحقيق مردود بانه يمكن جريانه في الاجماع والضرورة المحكيين ونحن ندعي القطع بتحققهما في الوجدان مع عدم علمنا بمنشأهما مع
قطع النظر عن تلك الاطلاقات ايض وظاهر انه مع هذا القطع الوجداني الاجمالي يحصل الشك في انه هل يرتفع هذا الاشتغال بدون هذه الصلوة المفروضة ام لا
وح فيجب تحصيل البراءة اليقينية فيه وثالثا بانه لا حاجة لنا الى صدق اسم الصلوة على مثل هذه الصلوة المفروضة بل يكفينا الثلثة المتقدمة كلا او بعضا مضافا الى التحقيق
المتقدم ورابعا بانا قد اسلفنا في مبحث النافلة ما شيا ان اسم الصلوة ينصرف الى مثل هذه الفروض ايض على ان انصراف ادلة الغصب الى ما لا ضرر فيه على المالك

اصلا وكذا حكم العقل فيه بالحرمة بمثل كلام اللهم الا ان يدعى الاجماع على حرمته مثل هذا ايض كما سمعته عن بعض مشايخي ادام الله ظله ولكن يبعد وعلى
هذا لو صلى من غير خروج لم تصح لاندراجها في عنوان الواقعة في المكان المغصوب هذا هو الكلام في الماذون في الكون المامور بالخروج بعده وكذا الغا
ايض كما يظهر من تتبع ولك ايض لانه وان كان بينه وبين جملة من افراد الماذون المذكورة فرق ما من جهة ان خروج هؤلاء الماذونين انما هو باذن المالك لا مثل
امره فهو في الحقيقة ملجأ للمكان بهذا النحو فلا غصبية فيه اصلا بخلاف الغاصب فانه غير ماذون للخروج ايض كما يتعلق هذا البعض المامورين بالخروج ايضا لسر
وذنا وقتل ونحوها الا ان منشأ البطلان وهو الاجماع المحكي في الحقيقة هو انهم يظنون الوجه مضافا الى جملة من الادلة المتقدمة في الماذون واما القول بان الخروج
من المكان المغصوب واجب مضيق ولا معصية فيه اذا خرج بما هو شرط في الخروج من السرعة ونحوها واستصحاب المعصية السابقة غلط فهو ايض كالماذون بلا
تفاوت كما يظهر من البعض ففي غاية الضعف بعد ملاحظة ان الايجاب بالاختيار لا ينافي الاختيار وكان هذا القائل حسبان المعصية لا تنفك عن النهي
بالفعل وهو مع الامر بالخروج بالفعل من قبل الله تعالى غير معقول ولكنه غفل عن ان المعاصي التوليدية لا تحتاج الى المناهي الفعلية بل يكفيها المناهي الاولية
كما لو هدف بسهم مسلما فوقع هو على اخر وهكذا نقلوا اجماعا مع علمه في اول الامر بان السهم هالك ولو امره بالاذن للكون بالخروج عنه بعد التلبس بالصلوة
مع الاتساع في الوقت فلو كان الاذن منحصرا فيه فيحتمل الاتمام لان الاذن للكون شامل للصلوة ايض باطلاقه كما هو المفروض هنا والا لكانت باطلة دائما
وح فيكون هذا المنع من قبيل النسخ البتة لا التقييد فان كانت هذه الصلوة اول الاكوان لصار هذا الكلام من قبيل النسخ قبل حضور تمام وقت العمل وهو
من الحكيم العالم بالعواقب غير جائز عقلا ومن الجاهل كما هو محل الفرض وان كان جائزا عقلا الا ان حجيته لغيره وعدمه محل كلام وان سلمنا حجيته لو حصل القطع منه
بعدم الرضا فلا دليل على مانعيته في الاثناء لان القدر الثابت من الادلة المتقدمة هو مانعية عدم الرضا عن الشروع في الصلوة لا مط فيبقى ح استصحاب الصحة
وحرمة الابطال سليمين عن المعارض بل تقتضي عموم النهي عن ابطال العمل وحرمة التعاون على الاثم ان يكون نهيه عن اتمام هذه الصلوة حراما ايض اللهم
الا ان يقال ان شرطية اباحة المكان في الجملة مما لا ريب فيها فبانضمام حال الاستصحاب حال ما قبل الصلوة واستقراء شرائط الصلوة التي لا تفاوت فيها بين الابتداء
والاستدامة منها يتم الحكم بالبطلان لانه اخص من الادلة المذكورة التي لا يخلو جملة منها من المناقشة على انه يمكن دعوى تواطؤ اطلاقات الاجماعات المحكية التي هي
الادلة في مسئلة المكان المغصوب بالنظر الى الاستدامة ايض مضافا الى ان النهي هنا ايض قد يكون من الكون وقد يكون من الصلوة وعلى الثاني يدخل
المسئلة في عنوان مسئلة النهي عن العبادة وهو جدا ولا شك في اقتضائه البطلان ولا سيما اذا حصل القطع منه بعدم الرضا من اول الصلوة بل قبل الشروع بها ايض
ومما ذكرنا يظهر الحال فيما لو لم تكن الصلوة اول الاكوان بل الامر فيها اظهر فهذا الاحتمال سخيف جدا واحتمال القطع قوي بناء على تمامية الاجماع واضعف منه احتمال
الخروج مصليا وان اوجب فعل الكثير والاستدبار وترك الاركان فانه لا دليل عليه الا الجمع بين الحقين ورد بان الاول اعني حق الناس مضيق وحرام
اصلي والثاني موسع واجب حيث ان المامور به هو ماهية الصلوة التي لا يتحقق بعدد الماتي به فقدم من هذا مع انه في دقيق النظر تضييع لحق الله
راسا كما عن بعض هذا ولو لم يكن الاذن منحصرا في الكون بل كان مع هذا الاذن بالصلوة صريحا ايض موجودا فالظ انه ايض كما ذكر وكذا لو انحصر الاذن
في الصلوة فقط ايض فان اطلاقات الاجماعات المحكية والاستقراء المذكورين موجودان هنا ايض بلا تفاوت بينه وبين ما سبق اصلا الا بعض الاحتمالات
الاجنبية عن الشريعة فالاتمام هنا ايض باطل ثمة فرق بلا فارق ثم لا فرق في جميع ما ذكرنا بين مغصوب العين والمنفعة ولو بدعوى الاستيجار او الوصية بها او
وقد اغرب بعض المعاصرين حيث قال بل من الغصب التصرف في الاعيان التي تعلق بها حق ما للغير كحق التحجير المانع من تصرف الغير في الحجر وان لم يدخل في الملك امام الحق
السبق في المشتركات كالمسجد يمكن نفي بطلان الصلوة بغصبية عدم وجه قال نعم لا اقربهما الثاني وفاقا للعلامة الطباطبائي في منظومته لا صالة عدم تعلق الحق
للسابق على وجه يمنع الغير بعد فرض رفع عنه سواء كان هو الدافع او غيره وان اثم بالدفع لا ولوية اذ هي اعم من ذلك قطعا ودعا يؤيده عدم جواز نقله بعقد
من عقود المعاوضات مضافا الى ما دل على الاشتراك الذي هو الاصل في المباحات اذ الاولوية والاحقية المذكورة في الاخبار والفتاوى مهية من المهيات ولم يصل الينا
بلفظها فالاصل فيها الاخذ بالاضيق والقدر المتيقن وهو كونها مانعة للغير تكليفا ووضعا بل المتبادر منها الثلثة فالاول تبع كما في اولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض ونحوه وايض الفرق بين هذه الاولوية واولوية التحجير ونحوها دون خروط القتاد فكيف دعا عدم العرف من ادلة بطلان الصلوة في المغصوب جبرا
واجماعا والمفروض انه سلم كونه غصبا كما شاع غصب حق اهل البيت ونحوه بل الحق ان المتبادر منه وانهم الجميع على انه جعل من ادلة البطلان عدم جواز اجتماع
الامر والنهي وحكم اهل العرف المنهي على الامر هنا انه استمر على من جوزه لكون متعلقهما كليين يجتمعان ويفترقان وكون الفرد مقدمة بان الظاهر ان الاشكال
في تعلق الامر بها تعلقا لا يحصل الامتثال بالمحرم والتدقيقات الحكمية التي عند التامل خيالات وهمية ما شبيهة بالخرافات السوداوية لا يبتنى عليها شيء من

الاحكام الشرعية انتهى فان انصافا فرق بين تينك الا ولويتين فهل لا هو من الخيالات السوداوية ولكن من يسمع فهم متعلق الاوامر والنواهي خيالا
سوداويا وتسامح اعاظم فقهائنا الى الخرافة فهو عجز لعن السؤال والجواب اغرب ما له الى ان المناط عدم الفهم وهذا كله من باب المزعومة لما جهله وثمرة قلة
التحصيل والشهرة فهو لعاصم داعي بنفسه فتوى مشهورا نحو بعده بعدم بطلانها في مقبرة مباحة اذا نبشت واخرج عظام الموتى وجعلت حماما كما حكي
فانه يبعد من انكار الضرورة لانه حق مالي فكما انه زعم عدم صدق الغصب او يمكن دليل على كلية الكبرى اي بطلان الصلوة في كل غصب مع ان الاول خلاف الامارات
اذ لا يصح سلب الغصب عن الاستيلاء على الحقوق حتى ورد في الاخبار غصب الفروج من المرأة ايض والثاني خلاف اجماع الكل لحكمهم ببطلان الصلوة في الارض
المستاجرة بدون اذن المستاجر والاخبار والاجماعات الواردة في بطلان الصلوة في المغصوب ان لم تكن متمحضة في المنفعة حيث ان الصلوة لا تحتاج الا الى
الانتفاع بقدرها الا الى اتلاف نفس الارض فلا اقل من الشمول وفي جواز صلوة المراة الى الرجل وصحتها والى جانبه او امامه امرأة تصلي قولان مشهوران
وثالث بالتردد بينهما كما في نع سواء صلت بصلوته فتقف مؤخرة منه بقليل او منفردة او مؤتمة بامام اخر وسواء كانت زوجة او مملوكة او محرما
او اجنبية وسواء كانت الصلوة فريضة او مندوبة والظ ان وقوف الصغيرة والصغير كما ذكر ايض كذلك نظرا الى ان الحكم الوضعي لا ستقراء اشتراكهما في الاحكام
الوضعية مع الكبار لا الخنثيين ولا الخنثى والرجل والمرأة ولا الطفل مع واحد مما ذكرنا لانه لا دليل على الالحاق في هؤلاء اصلا والاقرب المعزي
الى المش بين المتاخرين هو الكراهة للاصل والاطلاقات الواردة في الصلوة والجماعة وخصوص المستفيضة منها الصحيح المروي عن العلل عن الباقر عليه السلام
قال انما سميت مكة بكة لانه يبك فيها الرجال والنساء والمرأة تصلي بين يديك وعن يمينك وعن يسارك ومعك ولا باس بذلك وانما يكره في ساير البلدان
ومنها عموم التعليل في الصحيح في المحاسن عن معوية بن عمارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اقوم اصلي والمرأة جالسة بين يدي او مارة فقال لا باس انما سميت بكة لانه
يبك فيها الرجال والنساء ومنها الخبر في بيت في الرجل يصلي والمرأة تصلي بحذاءه قال لا باس الى غير ذلك ولا ينافيها الاخبار الظاهرة في المنع لانها مع تعارض
بعضها بعضا حيث ان ظ البعض التحديد بشبر او ذراع وبالعظم ظ البعض بمقدار رحل والبعض بمقدار عظم العضد والبعض اعتبار السترة بينهما والبعض بالقعود
والتاخر لا غير متعارضة مع ما ذكرنا اما بتعارض العموم والخصوص المطلق كالصحيح عن الرجل والمرأة يصليان في بيت واحد المرأة عن يمين الرجل بحذاءه قال لا
الا ان يكون بينهما شبر او ذراع فانه كما ترى شامل لجميع بيوتات الدنيا باطلاقه وصحيح العلل المتقدم يخصص بمكة ومقتضى القاعدة تخصيصه وظ انه مرة انجو
في مكة فقد قال بجوازه مط مع ان ذيل صحيح العلل ايض ظ في الكراهة في سائر البلدان ولا اقل من الاشعار التام بها وكيف كان فهو ظ في تخصيص المرجوحية
بسائر البلدان فلا يمكن القول بانه يمكن تخصيص الجواز في المكة ايض ببعد عشرة اذرع ونحوها فيصير النسبة بين الصحيحين عموما من وجه على انه يمكن ان يقال ايض
ان يقال ان الصحيح الاول نص في الجواز والاخير ظ في الحرمة والاخذ بالنص وصرف الظ في الحرمة الى الكراهة اولى من العكس سيما مع اعتضاد الاول بما عرفت لو قيل
ان الصحيح الاول ظ في استثناء المكة لاجل الازدحام والاضطرار وقد صرح جماعة من ارباب القول بالحرمة باستثناء حالة الاضطرار مط فلا دلالة
فيه على خلاف مدعاهم لكان له وجه الا انك خبير بان ظ الصحيح استثناء المكة مط لاجل هذه العلة الغير المطردة في المكة ايض كعلة تشريع غسل الجمعة
بازالة ارياح الاباط ونحو ذلك فلا ربط له باستثناء حالة الاضطرار مط ولم يقل احد منهم ايض باستثناء المكة مط كما اعترف به بعضهم ايض على ان
صحيح المحاسن ظ في ان هذا التعليل سار في غير مكة ايض بمعنى انه كالاصل في القياس المصطلح فيقاس غير المكة ايض بها واما بتعارض العموم من وجه كالموثق
كالصحيح يصلي والمرأة الى جنبه وهي تصلي فقال لا الا ان تتقدم هي او انت ولا باس ان تصلي وهي بحذائك جالسة او قائمة فانه اعم من ذيل الصحيح المتقدم
باعتبار شموله لمكة ايضا واخص منه باعتبار الاختصاص بالجنب وذيل الصحيح المتقدم اعم منه باعتبار شموله لغير الجنب واخص منه باعتبار اختصاصه بسائر
البلدان ويمكن ارجاع التعارض بين الصحيحين المتقدمين ايض الى العموم من وجه باعتبار ان الصحيح الاول منهما مخصوص بمكة ولكنه يعم البيت والسطح والعرصة
والصحيح الثاني مخصوص بالبيت ولكنه يعم المكة وغيرها وبالجملة اذا احطت خبرا بالقواعد الاصولية المقتضية لملاحظة كل خبر مع اخر يظهر لك ان ابدا
العموم من وجه بين اكثر هذه الاخبار وح فالشان في العلاج من الداخل والخارج والظ ان اغلب المرجحات الداخلية والخارجية مع الاخبار المجوزة اما الدا
فلان عمدتها الدلالة وهي كما ترى في جانب المجوزة اظهر وفي جانب المانعة في غاية الضعف نظرا الى التعبير بلا ينبغي وفيه باس ونحوهما في جملة منها الا
بعد الالتفات الى الاختلافات المتقدمة في التحديد فانها من اقوى القرائن على الكراهة كيف ولبس ادنى الواجبات مما وقع فيه الاختلاف بهذه المثابة
واما الخارجية فلان الاصل والاطلاقات والشهرة المحققة المتاخرة في جانب المجوزة واما في جانب المانعة فليس الا الاجماع المحكي عن الغنية
والشهرة المحكية المتقدمة والحكاية لا تبلغ مرتبة الدراية مع ان اجماع الغنية مما لا يعبا به في مقام المعارضة واجماع في يحتمل ان يكون باصل

ح وكيف ما كان فالظ انه لا خلاف في انه ينتفي التحريم او الكراهة مع الحائل او بعد عشرة اذرع على المختار ففي سائر التحديدات يضعف الكراهة على
اختلافها في القلة والكثرة ولو كانت وراءه عرضا بحيث لا يبعد جنبا صحت صلوته بدون الكراهة ولو ضاق المكان عنهما صلى الرجل اولا وجوبا كما ربما
نقل عن ح او استحبابا كما هو المشهور بين المتأخرين بل ظاهر ابن حكى عن بعضهم انها لو خالفت وصلت لا تصح صلوتهما اجماعا وحينئذ كل مسئلة بلحاظ النظر الى
ح عوانها مع حجتيها المتبادرة من هذا العنوان عند الاطلاق فلا وقع للاعتراض هنا بانه لا وجه لاطلاق الاستحباب او الوجوب مع انه قد يصير المكان مملوكا للمرأة
ولا يجب اذا هاح تقديم غيرها قطعا وكذلك الاستحباب ظاهرا مع تامل ما فيه لان ظ الصحيح عن المرأة تزامل الرجل في المحمل يصليان جميعا فقال لا ولكن يصلي
الرجل فاذا فرغ صلت المرأة رجحان تقدم الرجل عليها مط ولا اقل من الاحتمال الكافي في المقام ولذا حكم باستحباب الترجيح على المرأة والا فالخبر لا يدل الا على
رجحان تقدم الرجل وابن هو من استحباب الترجيح على المرأة والاقرب وفاقا لجماعة من الاصحاب وخلافا لمحتمل الشهيد الثاني مجوح خبر كما حكى عنهما اشتراط صحة
صلوة المرأة لولاه اي لولا ما ذكر من المحاذاة او تقدم المرأة في بطلان الصلوتين او صلوة المتأخر شرعا وكذلك الحال في الكراهة والدليل عليه هو الاصل وعدم
انصراف الاطلاقات المتقدمة الى الصلوة الفاسدة ظاهرا وان كان الاسم للاعم فان اعمية الاسم انما تنفع عند الشك في الصحة والبطلان واما بعد العلم بالبطلان فلا
نفع فيها اصلا بل الحال فيها كالقول بكون الاسم للصحيح والشاهد عليه هو العرف والوجدان واستقراء العبادات فانه ما من عبادة فاسدة في الشريعة يترتب عليها اثر الصحيح
الجملة حتى على الاعم الا الحج وح فلو صلت الحائض او غير المتطهرة وان كان نسيانا لم تبطل صلوته ولا تتصف بالكراهة ايضا والظ ان الصحة على مذهبها كافية في ذلك
وان كانت باطلة على رأي هذا الرجل لان صدق اسم الصلوة على الصلوة المختلف فيها بين المجتهدين منوط على ظاهرا واما العكس ففيه اشكال الا ان مقتضى غلبة عدم ترتب شيء
من اثار الصلوة الصحيحة عليها حتى عند هذا الرجل عدم تأثيرها ابطال صلوة هذا الرجل وكراهتها ايضا وفي الرجوع اليها حينئذ في الصحة والبطلان بحيث يعتمد
بقولها ويجعل حجة مثل القطع بذلك نظر منشأه الاصل وقاعدة حمل قول المسلمة في الموضوعات على الصحة ومن هذا يظهر قوة القول بالعدم فيما لو لم تخبر بشيء فيها
فانه لا وجه للتصحيح الا قاعدة حمل فعل المسلمة على الصحة فاذا لم تفد هذه القاعدة مع انضمام قاعدة القول اليها فبدونها بالطريق الاولى مع انها معارضة
باصالة صحة صلوة الرجل ايضا والتحقيق ان يقال بقبول قولها في الصحة ولانها لو لم يحملا على الصحة للزم اطراح تلك الاخبار الدالة على بطلان صلوة الرجل او كراهتها
اذا كانت المرأة بحذائها او بين يديها غالبا لانه قلما يتفق العلم العقلي بصحة صلوة الرجال فكيف بالنساء مع ان صدق اسم الصلوة وانصرافه الى الصلوة مما لم يعلم بطلانها
مما لا ريب فيه مضافا الى قاعدتي الحمل واما في البطلان فالظ هو القبول ايضا لان قاعدتي الفعل والقول ح متعارضتان فيبقى اصالة صحة صلوة الرجل وعدم كراهتها
سليمة عن المعارض ولو فصل في الجمع بين البطلان والكراهة فيقبل على الثاني دون الاول نظرا الى قاعدة التسامح لم يكن بهذا البعد ولكن الاظهر ما ذكرنا ثم ان الرجوع
اليها اما قبل شروع الرجل بصلوته او بعد تمامها او في الاثناء بنحو الايماء والاشارة ولا كلام في الاول وانما الكلام في الاخيرين على القول بالبطلان فان صلوة
المرأة ح مثل عدم الساتر وغيره من موانع صحة الصلوة فما لم يعلم ارتفاع المانع كيف يصح الشروع في الصلوة وكيف يتحقق قصد القربة فالظ انه لا يجوز الشروع الا
بعد الرجوع ثم لو ذهل عن الرجوع وتنبه في الاثناء او بعد الاتمام فالظاهر ح بلاحظ المصادفة بالواقع وعدمها كما حققنا نظيره في مسئلة الاوقات
واعلم ان من المكروهات للمصلي تامله ونظره في خلف امرأة مط من غير ان يجمعهما ما يحرم عليه لما رواه في المحاسن عن يونس عن الص من تامل خلف امرأة فلا صلوة له قال
يونس اذا كان في الصلوة وح فيحتمل ان يكون النواهي المتقدمة كلها راجعة الى هذا فتدبر ولو لم يتعد نجاسة المكان الى بدنه او ثوبه بما لم يعف فيه العفو صحت صلوته
بلا خلاف الا عن السيد وابي الصلاح والمنتهى ذهب الاول الى اشتراط طهارة المكان كله والثاني الى اشتراط طهارة المساجد السبعة والثالث الى اشتراط طهارة المكان
من المتعدي مط ولو كانت معفوا عنها في غير المكان ايضا وقد حكى عنه ولده فخر المحققين الاجماع على هذا ايضا والحق هو الاول للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة
كالصحيح عن البواري يصيبها البول هل يصلح الصلوة عليها اذا جفت من غير ان يغسل قال نعم لا باس وموثقة ابن بكير عن الشاذكونة يصيبها الاحتلام ايصلى عليها
فقال لا مع معارضتها بصحيح زرارة وقوية ابن ابي عمير في الشاذكونة يعينها لا تكافؤ ما تقدم فليحمل على الكراهة او على المتعدي ونحو ذلك هذا كله اذا كان موضع
الجبهة طاهرا بعد المسح على رأي فلو كان نجسا او متنجسا لا يصح السجدة عليه اجماعا كما عن هؤلاء وكري والغنية لا للموثق المذكور نظرا الى ان الشاذكونة مما يصح
السجود عليها لكونها سجادة صغيرة من سعف النخل كما عن المغرب فلا وجه للنهي الا النجاسة فخرج سائر مواضع المصلي بالدليل فيبقى موضع الجبهة بحاله فانه مع مناقشة
بما رواه اختلاف الشاذكونة نظرا الى انه حكى عن المغرب ايضا انه فراش ينام عليه ظاهر في المنع عن الصلوة عليها وان كان موضع السجدة خارجا عنه او كان السجدة على شيء اخر
نونه وهكذا فصرفه الى المنع عن السجدة نقطع مع كونه مسوقا للمنع عن الصلوة من حيث هي ابعد عرفا من حمل النهي على الكراهة جدا ولا لقوله تع والرجز فاهجر فانه لم
يثبت الحقيقة الشرعية للرجز في النجاسة بل هو باق على معناه اللغوي من العذاب في الغضب ونحوهما ولو سلم فنسلمه سبيل الاخبار الامرة بالتجنب عن النجاسة بل

ان وجوب التجنب هو عن النجاسة والظاهر انه لا دلالة فيها على ازيد من الحكم الوضعي اعني التنجس بسبب التنجيس لا على جواز الملاقات وعدمها اساسا ولا على صحة السجدة
ونحو ذلك ولا لقوله تع وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود نظرا الى ان المتبادر منه وجوب التطهير لاجل السجدة فانه مع كونه خطابا لابرهيم
لا لنبينا ص او يبقى على ظاهره للزم وجوب طهارة موضع الطواف والقيام والركوع ايضا وليس كذلك فهو قرينة على ان المراد بالطهارة هو النظافة او تطهيره
عن النجاسات مط ولو لغير هؤلاء وبالجملة هذا السياق يمنع عن الظهور المذكور مع ان الصلوة في البيت مع كثرة الاداء بل المستفيضة الدالة على ان التيمم اشياء منها
على الارض وما انبتت الارض والتجلي البيان بل ضرورة لا نبات قطعا وكذا المتنجس ان اضمحل في جنب التجنب او كان الحال ان لم يضمحل فيه ولكن كانت اجزاء النجاسة موجودة
فيه لان المتبادر من تلك الاخبار كون الارض والنبات خالصين من الاغيار ولا اقل من الشك في الانصراف الى مثل المفروض سيما بعد الالتفات الى السيرة المستمرة بين المؤمنين في خصوص
السجدة حيث يختارون لها ترابا او ترابا خالصا نظيفا ويبالغون في تنظيفه فان الظ ان مثل هذه السيرة كانت ثابتة في زمن الصادقين وسائر الائمة المتأخر عنهما الذين
هذه الاخبار صادرة منهم فكما لا ينصرف تلك الاطلاقات في عصرنا هذا الى مثل المفروض فكذا في تلك الاعصار وبهذا يظهر الحال في المتنجس الذي لم يستوعبه عين النجاسة
اصلا على انه يمكن دعوى استقراء اشتراك هذا القسم من المتنجس مع سائر اقسامه كما يمكن دعوى استقراء اشتراك المتنجس مط مع النجس كليه في اغلب الاحكام بحيث يثبت
عدم جواز السجدة على النجس يثبت عدم جوازها على المتنجس ايضا لان الظن يلحق المشكوك بالغالب ويمكن الاستدلال ايضا بموثق الساباطي عن الشمس هل يطهر الارض
قال اذا كان الموضع قذرا من البول او غير ذلك فاصابته الشمس ثم يبس الموضع فالصلوة على الموضع جائزة الى ان قال وان كان غير الشمس اصابه حتى يبس فانه لا يجوز ذلك
فانه يدل على المدعي مفهوما ومنطوقا كما لا يخفى ويفهم منه دلالة عليه ايضا صحيحة ابن محبوب عن الجص يوقد عليه بالعذرة وعظام الموتى ثم يجصص به المسجد ايسجد عليه فكتب
عليه بخطه ان الماء والنار طهراه سيما على تقدير الاستفهام فتدبر مضافا الى ان المخالف في المسئلة غير معروف الا ما يحكى عن ابن الجنيد والوسيلة والمعتبر والبيان
غير الاولين غير صريح بل ولا ظاهر في جواز السجدة بل هي كعبارة بعض الاخبار ظاهرة في جواز الصلوة على ما جففته الشمس من النجاسة مع اختيارهم القول
بعدم مطهرية الشمس نعم عبارة الاول صريحة في السجدة ولكنها ايضا محمولة على الصلوة كما فهم البعض ولعل المحقق ايضا فهم كذلك حيث لم ينقل في المذهب مع هذا
نعبر بلفظ الصلوة وتكره الصلوة في مواضع متعددة على المشهور بين الاصحاب الاول بيت الحمام لا المسلخ وسائر متعلقاته لانه وان اطلق عرفا على غير البيت ايضا لان
الظ المطابق للقواعد العرفية انه من باب اطلاق الشيء على المقارن لا من باب اطلاق الكلي على الشخص لان المايز بين الامرين وهو انتفاء الاسم بانتفاء الشخص
دون المقارن هنا موجود حيث ان انتفاء المسلخ لا يقدح في صدق اسم الحمام على البيت اصلا بل وجوده كعدمه كما ان وجود المبال والمبرز وبيت النار كذلك
ولا عكس فان الظ ان الحمام لا يصدق على المسلخ بدون البيت كما لا يصدق على تلك الامور ايضا ولعله لذا قال ق في الخصال بعدم صدق الحمام على المسلخ ايضا
كما حكى عنه والتمسك بالتسامح في تعميم الكراهة بالمسلخ معارض بالمثل نظرا الى ان تاخير الصلوة عن اول اوقات الامكان ايضا مط مكروه او مستلزم لترك
المستحب الذي عده جماعة من الاصحاب في عداد المكروهات والثاني بيوت الغائط والظ ان المراد منها بيوت الخلاء ولا دليل عليه بها نعم في الصحيح وغيره انه
قال جبرائيل انا معاشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا بيتا يبال فيه وفي الخبر الارض كلها مسجد الا بئر غائط او مقبرة وفي الصحيح في المجالس اربع
في الصلوة فادى في الاولى في القبلة العذرة قال تنح عنها ما استطعت ولا تصل على الجواد وروى في ب بسند ضعيف ولا دلالة في شيء منها على ما في
المتن الا انها بعد انضمام بعضها الى بعض وانضمام احتمال النجاسة والقبح العقلي في الجملة وكراهة الحمام ونحوه من الموارد لا تنبئ والفتاوى اليها كافية في
مقام التسامح بل يمكن دعوى دلالة قوله ع تنح عنها ما استطعت على ذلك ايضا لان المصلي في بيت العذرة لم يتنح عنها بقدر الاستطاعة قطعا نعم هو
يدل على استحباب التنحي وهو غير الكراهة ولكن الامر فيه سهل كما سهل تضمن السؤال لكونها في جانب القبلة بعد امكان دعوى دلالة التنبيه والايماء على
الاعم فتم وكيف كان فلا دلالة على كراهية الصلوة الى طرف فيه العذرة مما لا ريب فيه والثالث بيوت النيران المعدة لاضرام النار فيها عادة ونحو لا احراق
فيها ايضا بحيث يصير كالملكة لها كالفرن والاتون وان لم تكن مواضع عبادتها للاجماع المحكي عن فهر والتسامح في امثال المقام ولو بفتوى فقيه واحد
فلا عرف الجماعة بعكة الدليل هنا من الاخبار والايات والرابع بيوت الخمور بالمعنى المذكور كما هو المتبادر من مثل هذا اللفظ ولكنه كما ترى يصدق على
مجهد الذلك ان لم يكن الخمر فيه بالفعل ولا دليل عليه من الاخبار بل الدليل منحصر في الموثق لا يصلي في بيت فيه خمر او مسكر وهو ظاهر في ما كان فيه الخمر او
المسكر بالفعل ولعل مراد المصنف هو هذا كما يشعر به قوله مع عدم التعدي وكذلك المشهور فتعوا فيما ذكرنا حمله في التعبير ويؤيد بيوت المجوس بدون الرش كما عن
اكثر الاصحاب وما معه في زوال الكراهة ولعل الدليل على كلا الحكمين اخبار الرش كالصحيح سأله عن الصلوة في البيع والكنائس وبيوت المجوس فقال رش وصل
فلا وجه لقوله فيها الغيرة ولا باس بالبيع والكنائس وان كان مقتضى المستفيضة ايضا نفي الباس عنهما كما في العبارة ولكن الجمع بينها وبين ما مر يقتضي

حل نفي الباس فيها على نفي الحرمة فيبقى الكراهة بلا معارض وقد يظهر من الاخبار كراهة الصلوة في بيت فيه مجوسي وعلى البوادي والحصر التي يتعبد عليها
اليهود والنصارى كالمروي عن قرب الاسناد عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن بوادي اليهود والنصارى التي يتعبدون عليها في بيوتهم ايصلى عليها
قال لا و ٦ نكره فيه الصلوة في معاطن الابل وهي مبارك الابل حول الماء كما عن جمع من اهل اللغة ولكن ظ الاصحاب بل اهل الشرع كما حكي عن ابن ادريس تعميمها لمنازل
الابل ومباركها مط والاخبار بذلك باللفظ المذكور مستفيضة وفي خبر عن ابن البختري عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال عشرة مواضع
لا يصلى فيها الطين والماء والحمام والقبور ومسان الطرق وقرى النمل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج وللوجه في محاسن البرقي من السند نحوا لذلك
لا تزروا على نبيه عن عبد الله بن الفضل عن مشيخة عن ابي عبد الله ع والظ من بعض الاخبار زوال الكراهة هنا بالرش مط كما في الموثق المضمر عن الصلوة في اعطان
الابل وفي مرابض البقر والغنم فقال ان نضحته بالماء وقد كان يابسا فلا باس بالصلوة فيها فاما مرابط الخيل والبغال فلا وبه وبالكنس مع عدم خوف ضياع المتاع كما
في الصحيح في اعطان الابل فقال اذا تخوفت الضيعة على متاعك فاكنسه وانضحه وصل ولا باس بالصلوة في مرابض الغنم و ٧ مرابط الخيل والبغال كما في ذيل هذا الموثق المضمر
وزاده في الموثق الاخر الحمير ويشعر بذلك كله المروي عن ... عن عامر بن نعيم قال سألت ابا عبد الله ع عن هذه المنازل التي ينزلها الناس فيها ابوال الدواب والسرجين ويدخلها
اليهود والنصارى كيف نصلي فيها قال صل على ثوبك كما انه يدل على استحباب الصلوة على الثوب في جميع الخانات ومنازل النزال مط ولو في البلدان والقرى و ٨ قرى النمل كما
في خبر العشرة المتقدم قبل وهو جمع قرية وهي مجتمع ترابها حول جحرة واما المروي عن المحاسن عن ابي عبد الله بن عطا قال ركبت مع ابي جعفر ع وسار وسرت حتى اذا بلغنا موضع
قلت الصلوة جعلني الله فداك قال هذه ارض وادي النمل لا يصلى فيها حتى اذا بلغنا موضعا اخر قلت له مثل ذلك قال هذه مالحة لا يصلى فيها فقد يظهر منه
كراهة الصلوة لهم عليهم السلام ان كان الموجود في الرواية لفظ لا نصلي بالنون كما عن بعض النسخ وللكل ان كان بالياء كما في هذه النسخة التي رايتها او على الاول
ابن ضميمة الاستقراء في كل ارض فيها نمل سواء فيها قراها وغيرها ويحتمل قويا ان يكون المراد بالقرى ايضا ما يعم هذا المعنى نظرا الى تشبيه الارض التي يسكنها النمل
بالقرية التي يسكنها الادميون فكما انها تصدق على مسكن القرية ودورها ونحو ذلك كذا هنا و ٩ مجرى الماء ولا دليل عليه الا ظاهر خبر العشرة والمراد منه
واما ما كان فيه الماء بالفعل فهو داخل في عنوان الصلوة في الماء والظ انه غير جائز اختيارا ان كان مانعا عن واجب والا فيجوز مع الكراهة لدخوله في عنوان المجرى والماء
في خبر العشرة محتمل لكلا المعنيين لكن مقتضى اصالة الحقيقة هو الاول وان كان مقتضى السياق والتثليث الاعم و ١٠ ارض السبخة بفتح الباء الموحدة واذا كانت
نعتا للارض فهي بكسر الباء كذا نقل عن الخليل وهي واحدة السباخ وهي الشيء الذي يعلو الارض كالملح والاخبار فيها مختلفة فبعضها ناه عنها كخبر العشرة ومصرح
بالحرمة كالمروي عن العلل لم حرم الله تعالى الصلوة في السبخة قال لان الجبهة لا تتمكن عليها او مصرح بالكراهة كصحيح الحلبي وبعض اخر ناف للباس عنها مط كموثق سماعة المضمرة
قال سألته عن الصلوة في السباخ قال لا باس او ناف للكراهة عنها كصحيح الحلبي ويشعر المروي عن العلل المتقدم ايض بل في خبر المعلى المروي في المحاسن انه موضع جبهته
متمكنا فقال حسن فمقتضى القاعدة تخصيص الكراهة عنها بما لا يتمكن الجبهة فيه تمكنا تاما زائدا على ما يعتبر في صحة السجود نعم الظ من تلك الاخبار المعللة بذلك تعميم الكراهة
بكل موضع لم يتحقق هذا المقدار من التمكن سواء كان بساطا او ارضا او وحلا او غيرها كما ان الظ من اطلاق المتن كجملة من الاصحاب هو تعميم الكراهة في السبخة مط ويشعر
بذلك ايض خبر عطا المتقدم و ١١ الثلج لخبر العشرة والاخبار المعللة المتقدمة وحيث ان الكلام هنا في المكان لا المسجد فلا يرد ان الصلوة على الثلج قد تصير غير جائزة
نظرا الى انه مما لا يصح السجود عليه فكيف اطلقوا القول بالكراهة وهذا ظ و ١٢ بين المقابر وهذا اولى من التعبير بالقبور لان المش ذهبوا الى كراهة الصلوة على القبور
والمهاد بينها والاول شامل للجميع دون الثاني نعم فيه ايضا قصور من وجه اخر وهو انه لا يشمل الواقف في خارج المقبرة المواجه لها فانه لا يصدق عليه انه مصل في المقبرة
مع انه داخل في كلام المش بل على التحقيق مجموع الاخبار المستفيضة كحديث المناهي نهى رسول الله ص ان يجصص المقابر ويصلى فيها وفي خبر اخر نهى ان يصلى على قبر وخبر
العشرة ايضا يدل عليه وان كان مقتضى لفظه هو النهي عن الصلوة فيه ولكنه بعيد الا ان يحمل على معنى على مع ان الظرفية المكانية بمعنى ما يستقر عليه الشيء هنا ايض متحقق
وفي صحيح زرارة قال قلت له الصلوة بين القبور قال صل بين خلالها ولا تتخذ شيئا منها قبلة فان رسول الله ص نهى عن ذلك وقال لا تتخذوا قبري قبلة ولا مسجدا والظ
انه لا فرق في ذلك بين قبور المؤمنين والكفار ولا بين قبور الانبياء والائمة وسائر الناس ولا بين قبور المكلفين وغيرهم ولا بين القبر الواحد والقبرين والقبور والتخصيص
بالاخير فقط كما عن البحار لعدم المستند للاولين بعد ما مر من حديث العشرة وغيره ضعيف نعم تخصيص البنية بالاخيرين لعدم تحققها في الاول غير بعيد بل قد يدعى تخصيصها
فقط بالاخير لان مورد الاخبار القبور ولكنه لا يخلو عن نظر لان البنية ليست في الاخبار المانعة اصلا ومجرد ذكر القبور فيها غير نافع في حكم البنية اذ المدار فيها كلام
الاصحاب وهو شامل للقبرين ايض بل حكي التصريح بذلك عن جماعة منهم ايض سلمنا ذلك نظرا الى ان حديث المناهي المتقدم شامل للبنية ايضا ولكن الجمع المحلى باللام منسلخ
عن معنى الجمعية على التحقيق فسبيله سبيل سائر الكليات المستغرقة في كون متعلق الحكم كل فرد فرد لا مجموع الافراد فيشمل القبر والقبرين ايض ولما لم يتحقق البنية

في الاول عدلنا عنها بنية فلا معنى للعدول عنها في الاخيرين نعم لو قيل ان صدق المقبرة على القبر والقبرين مشكل فله وجه ولكن التسامح كاف في المقام وكيف كان
فالكراهة انما هي مع عدم حائل بين المصلي وبين القبر ولو كان هذا الحائل عنزة واللبنة ونحوهما فانه قد حكي عن الاصحاب زوال الكراهة بذلك مع عدم مستند لهم ظاهر
نعم يمكن الاستدلال في نحو الجدار بل في اللبنة ايض بالموثق لا باس بالصلوة بين المقابر ما لم يتخذ القبر قبلة وببعد عشرة اذرع للموثق عن الرجل يصلي بين
القبور قال لا يجوز ذلك الا ان يجعل بينه وبين القبور اذا صلى عشرة اذرع من خلفه وعشرة اذرع عن يمينه وعشرة اذرع عن يساره ثم يصلي ان شاء ومقتضاه كما
نرى عدم زوال الكراهة فيما بين القبور الا بعد الابعاد الاربعة فلا يكفي الواحد والاثنين والثلثة منه ولا يخففها ايض للاصل نعم لو لم يكن اطرافه الاربعة قبورا
فيمكن القول بزوال الكراهة في كل جهة ببعدها لظ كلام الاصحاب والظ ان الجمع بين الحائل والبعد افضل والتلفيق بينهما في الجهات مثل ان يجعل في جانب حائلا
وفي اخرى بعدا ايض ان قلنا بقيام الحائل ولو بعنزة ونحوها مقام البعد في اي جهة كان كما قد يظهر من تجويز المص وبعض غيرهما بينهما وان خصصنا بجانب القبلة كما
قد يتوهم اقتصارا فيما خالف الاصل والتسامح موضع اليقين فالتلفيق يعتبر في بعض الجوانب كما لا يخفى والظ ان الضرايح المقدسة كما مر في الحائل وان كانت مشبكة
بل هي اولى من العنزة ونحوها وح فينتفي ثمرة القول بالكراهة في امثال هذه القبور المقدسة كما تنتفي ايض بين القول بالكراهة والحرمة ايض لان الظ ان القائل
بالحرمة من المتقدمين ايض لو كان موجودا قائل بزوالها بالحائل الا ترى الى ... حيث حكم بزوالها مع ظهور كلامه في الحرمة ايض والظ ان الصلوة في قدام قبور
المعصومين ع اشد كراهة من غيرها لان الامام لا يتقدم كما في صحيح الحميري المطابق للعقل والنقل وحمل الامام فيه على امام الجماعة وجعل الكلام من قبيل عموم التشبيه
فالحكم بعكس جواز التقدم كما في امام الجماعة كما حكي عن البعض وان كان مطابقا لقوله ع قبله واما الصلوة فانها خلفه يجعله الامام الا ان يخالف الشهرة
بضعفه واما الصلوة خلف قبورهم ع فالاخبار في كراهتها واستحبابها مختلفة كالاصحاب ولعل المرغبة اكثر ومع هذا فهي بالعقل وعموم ما مدح ذلك الا انه
وانها مختلفة الارواح المقدسة الصلوة مضافا الى كالصحيح فيما من مسجد بني الا على اثر نبي قتل فاصاب تلك البقعة رشة من دمه فاحب الله تعالى ان يذكر فيها وفي مثل ما
مسجد بني الا على قبر نبي او وصي نبي قتل الخ و ١٣ جواد الطرق وهي العظمى منها كما قيل ولو انضم اليها كونها في خارج البلاد والقرى ليخرج عن السكك العظم
ونحوه لكان اولى الا انه حكي عن جماعة كراهة الصلوة في مطلق الطرق الموطوءة واحتمل الحاق المرفوعة منها بها ايض بعض الاجلة مع اذن اربابها والتسامح باب
واسع واكثر الاخبار لا تفي بازيد من الاول ففي صحيح الحلبي ويكره ان يصلى في الجواد وفي الاخرى لا باس ان يصلى في الظواهر التي بين الجواد فاما على الجواد فلا
تصل فيها نعم في الخبر كل طريق يوطأ ويتطرق وكانت فيه جادة او لم تكن فلا ينبغي الصلوة فيه قلت فاين اصلي قال يمنة ويسرة وهو كما ترى يفيد الكلية للمذكورة
فلا باس بها لكن مقتضاه اختيار اليمين او اليسار للصلوة دون الظواهر اعني ما لم يوطأ في خلال الطريق اصلا او في غاية القلة ومقتضى صحيح الحلبي المتقدم
نفي الباس عن الصلوة فيها ايض فيتنافيان في الجملة الا ان يقال بان الامر باليمين واليسار في الخبر وارد في مقام توهم الكراهة فلا يفيد الا الجواز المطلق لا الاستحباب
فلا يتنافيان اصلا مع د ١٤ جوف الكعبة في الفريضة كما مر في بحث القبلة وكذا في سطحها مط للخبر ان رسول الله ص نهى عن الصلوة في اماكن وعد منها الصلوة
على ظهر الكعبة و ١٥ في بيت فيه مجوسي وان كانت البيت للمصلي للخبر لا يصلى في بيت فيه مجوسي ولا باس ان يصلى وفيه يهودي او نصراني والفسطاط ونحوه محمول
الالحاق بالبيت ويكره الصلوة ايض في مواضع اخر كان يكون بين يديه نار مضرمة بل مط للموثق لا يصلي الرجل وفي قبلته نار او حديد قلت اله ان يصلي وبين يديه
مجمرة شبه قال نعم فان كان فيها نار فلا يصلي حتى ينحيها عن قبلته وعن الرجل يصلي وبين يديه قنديل معلق فيه نار الا انه بحياله قال اذا ارتفع كان شرا لا يصلي بحياله
وفي الصحيح لا يصلح له ان يستقبل النار او تصاوير حيوانية بل ذي الارواح مط وان كان ملكا او جنا للمستفيضة كالصحيح اصلي والتماثيل قدامي وانا انظر
اليها قال لا اطرح عليها ثوبا ولا باس بها اذا كانت عن يمينك وشمالك وخلفك وتحت رجلك وفوق راسك وان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا
وصل والخبر المروي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع عن البيت يكون على بابه ستر فيه تماثيل ايصلى في ذلك البيت قال لا قال وسألته عن البيوت يكون
فيها التماثيل ايصلى فيها قال لا ومقتضى حمل العام على الخاص الاخذ بمقتضى الاول كما ان مقتضى التسامح هو الاخذ بالثاني والحكم بكراهة الصلوة
في بيت فيه صورة وان لم تكن في القبلة ولكنه قد يظهر من تتبع كلمات الاصحاب اجراء قاعدة العام والخاص في المطلق والمقيد في المستحبات والمكروهات ايض مع ان
في جملة من الموارد ومسئلتنا هذه يقع التعارض بين التسامحين حيث ان الخروج عن بيت فيه صورة الى غيره يوجب تاخير الصلوة في الجملة وكيف كان فبعد
الستر لا كراهة كما في الخبر كما لا كراهة اذا غيرت رؤسها كما يقتضيه جملة من الاخبار منها المروي في المحاسن عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سألته عن
نهر صورة سمكة او طير او شبههما يعبث به اهل البيت هل يصلح الصلوة فيه فقال لا حتى يقطع راسه منه ويفسد وان كان قد صلى فليست عليه اعادة
وفي خبر اخر لا باس بالصلوة والتصاوير تنظر اليه اذا كان بعين واحدة الا ان في خبر اخر لا تصل فيها ومنها ما يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها

والا فلا تصلى فيها واما رفع الكراهة بتغيير غير الراس واجزائه فظاهر اعتراله على دليل بل مقتضى الاخبار العدم حتى في الراس ايض ما لم يخط الى الصلوة
في هذا البيت والظ ان المراد بالاضطرار هنا هو مجرد المشقة القليلة ومقتضاها ايض عدم اختصاص الكراهة بنفس البيت بل لو كانت الصورة في الوسادة
والاواني والالبسة في البيت ايض كك وقد يظهر هذا من الصحيح ايض عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ربما قمت فاصلى وبين يدى الوسادة فيها تماثيل طير فجعلت
عليها ثوبا او كان بين يديه مصحف او باب مفتوحان لموثقة عمار عن الرجل يصلى وبين يديه مصحف مفتوح في قبلته قال لا قلت فان كان في غلاف قال نعم والمروى
عن قرب الاسناد عن الرجل هل يصلح له ان ينظر في خاتمه كانه يريد قراءته او في المصحف او في كتاب في القبلة فقال ذلك نقص في الصلوة وليس يقطعها
ومقتضاها ثبوت الكراهة في كل مكتوب بل لو كان غير المصحف كما عن جماعة وبعضده حصول التشاغل بجميع اقسامها بقرءة ولو كان منسوجا فموجب عدم حضور
البال الذى هو الروح للصلوة وكان هذا هو الوجه في كراهة الثاني والا فلا اعرف لكل بعد كذليل عليها فيه نعم قد يستفاد من المروى في المحاسن عن على بن
جعفر عن ابيه قال سئلته عن الرجل يصلح له ان يصلى في بيت على بابه ستر خارج فيه تماثيل ودونه مما يلى البيت فيه تماثيل هل يصلح له ان يرخو الستر الذى ليس فيه
تماثيل هل يحول بينه وبين الستر الذى فيه التماثيل ويجيف الباب دونه ويصلى فيه قال لا بأس بعد الالتفات الى ترك تعرض السائل الذى هو من فضلاء اهل البيت
برفع الساتر عن الباب بالمرة مع كونه في مقام العلاج لعكس مواجهة التماثيل وكذلك الحجاب وستر الباب كان امرا مسلما معهودا عندهم او انسان مواجه
ولا دليل عليه ايض الا التعليل بالتشاغل واخبار السترة المندوب اليها باجماع كافة اهل العلم كما عن هى كالصحيح لا يقطع الصلوة شيء كلب ولا حمار ولا
امرءة ولكن استتروا بشىء ويظهر من الاخبار الاكتفاء بمؤخر الرحل او الحجر او السهم او الخط في الارض او كومة من تراب او نحوها مقدما للاعظم فالاعظم
وهو كما ترى نعم يمكن الاستدلال على ما في المتن بالمروى عن قرب الاسناد عن الرجل يكون في صلوته هل يصلح له ان يكون امرأة مقبلة بوجهها عليه
او قائمة قال يدرءه عنها فان لم يفعل لم يقطع صلوته بعد انضمام عدم القصل اليه او حائط فيه اى فيه رشح من بالوعة البول للمرسل عن المسجد يبني
حائط قبلته من بالوعة يبال فيها فقال ان كان نزه من البالوعة فلا تصل فيه وان كان نزه من غير ذلك فلا بأس وعن البحار عن كتاب الحسين بن عثمان قال
روى عن ابى الحسن ع قال اذا ظهر النز اليك من خلف الحائط من كنيف في القبلة سترته بشىء فالتعميم بالنز عن الغائط ايض وله كما افتى به الجماعة واعلم ان في اكثر
ما مر قائلا بالحرمة وضعفه يظهر مما مر **المطلب الثاني** في المساجد واحكامها والمسجد لغة مكان السجود اعنى مكان وضع الجبهة مستلقيا
على وجهه مع اجتماع ما للرجلين او احدهما فلو امتد الرجلين معا لا يصح اطلاقه على وضع الجبهة ح حقيقة كما لا يصح اطلاقه حقيقة على المساجد السبعة
ايضا اطلاقه عليها في الاخبار وكلمات الاصحاب مجاز وشرعا حقيقة في الامكنة المتخوذة للصلوة وان لم يصل فيه اصلا وهل يشترط في صدق الاسم
عرفا الوقفية او الحبسية لا الظ هو الثاني لعدم صحة السلب وقاعدة الاستعمال فالقول بانه مجاز في المساجد المتخذة بالملكية في العرف كما صدر عن بعض الاجلة
في محله نعم قد يكون مجازا كما اذا لم يبلغ تهيئة للصلوة حد الملكية وكك القول بكونه مجازا في غير الوقف مط وهل هو حقيقة في المواضع المهيأة للصلوة دائما
او بعينها والعرصة والسطح والدهليز ونحوها مما هو مستعد للصلوة فيه وان لم يصل فيه اصلا او في بعض الفصول والاوقات مقتضى قاعدة الاستعمال وعدم
صحة السلب كونه حقيقة في المجموع من حيث المجموع كما ان دار زيد مثلا حقيقة في مجموع ما دار به حائطها وسطوح بيوتها فالمسجد كالدار وبيت المسجد كبيتها بلا تفاوت اصلا
وهل الاصل الاصيل الاسلامى فيما يسميه الناس مسجدا هو الوقفية او لا وعلى الثاني فهل الاصل جواز الصلوة فيه ام لا الظ هو الاول نظرا الى السيرة المستمرة هذا
من الموارد التى يقدم الظ على الاصل غالبا وعلى هذا فلو بنى شخص مسجدا واشتهر اسمه فيما بين المسلمين في ملكيته غلبة البينة على دعويه وان لم يعلم تصرف
الموقوف عليهم فيه اصلا ولا استبعاد فيه بعد وقوع مثله في الشريعة فوق حد الاحصاء كالولد والبلد النسب ونحوها وان شئت فقل ايضا ان الاحكام الشرعية
دائرة مدار الاسماء غالبا فكما ان تلبس المداد بلباس ما يسمى قرآنا في عصرنا هذا وتسميته بهذا الاسم يوجب حرمة المس والاهانة ونحوهما من الاحكام وكذا تسمية
شخص ولدا لفلان مع تولده في فراشه ايض يوجب حرمة نفيه عنه مع انه قد يظهر من البعض احتمال ان القرآن قد زيد فيه ونقص واحتمال كون الولد من الزنا ايض
واضح فكذلك المسجد فاذا وجد اجراء احكام المسجد على الاسم نتيجة الوقفية بالاجماع المركب فان الظ من كلماتهم ان احكام المسجد لا تجرى على ما لم يوقف قطعا
على ان الظ ان اطلاق المسجد ايض ينصرف الى الوقف فيدخل الوقفية ايض في مدلول الاسم فيجب اجراء آثار الوقفية عليه ايض ويستحب اتخاذ المساجد الموقوفة واما غيرها فقد
عرفت عدم دخولها في الاطلاقات والجمع المحلى ليس باعلى شانا منها كثيرا فلا يدخل فيها ايض بل وكك العمومات الاخرى ايض كما يشهد بذلك ذكر المص وغيره اتخاذ
المسجد في البيت عليحدة وعدا حرام احكام المسجد عليه على ان الموقوفة هى التى يستحب اتخاذها استحبابا مؤكدا واما غيرها فلم يظهر من الاخبار تاكدها الا من شأنه
هو تأكد الامر به وتكرره ومزيد الثواب والاجر له وكل هذه منصرفة الى الموقوفة جدا نعم هذا كسائر الاحكام الآتية كلها قرائن على ارادة المص كغيره من هذا

العمو الموقوفة لا غير قال الص بل الباقر ع ايض كما عن قرب عن ابى عبيدة الحذاء من بنى مسجدا كمفحص قطاة وهو كمقعد موضع يكشفه القطاة وتلينه بجوجوها
لتبيض فيها بنى الله له بيتا في الجنة والمتبادر منه عرفا الاتمام ايض ويحتمل ترتيب هذا الثواب على مجرد البناء ايض كما هو مقتضى سبك اللفظ لغة وهو اوفق
بالتسامح والمبالغة في التشبيه بل الاوفق بالاول هو الاخذ بالثاني في الاول والاول في الثاني اعنى قوله بنى الله آه كما لا يخفى ومقتضى سبك لفظ الموصول
والتسامح التعميم في البلغة ايض الى المكلف وغيره سيما على القول بكون عبادة الاطفال شرعية كما هو الحق وكراهة دخول الصبيان على المساجد لو ثبتت فهى
غير منوط بالتحفظ من النجاسات منهم ايض كما هو مقتضى العمومات الآتية غير منافية لاستحباب البناء لهم لانها مع كونها بعد تمامية المسجد موضوعها
الدخول وهو غير البناء كما ان استحباب بنائه لهم لا ينافيه عدم جواز صلوة الغير فيه ما لم يبلغ الحلم ايض لان ظاهر الخبر ترتيب الثواب المذكور على مجرد العمل بهذا القصد
وان لم يصل فيه مصل اصلا مع انه قد ينفق بناء هم له في الاراضي المباحة بقصد المسجدية او في ملك الغير واذن مالكه بذلك وقصدها مستحب اى ارادتها او كونها
متوسطة كما قد يظهر من المروى عن قرب الاسناد على الص قال كان على ع قد اتخذ مسجدا في داره ليس بالكبيرة ولا بالصغيرة الا ان ظهوره في العمو لو سلم ما ظهوره في الا
في الجملة غير معلوم وكلام المص يظهر في المعنى الاول حيث قال قال امير المؤمنين ع كما في الصحيح عن الاصبغ عنه ع من اختلف الى المسجد اى ذهب اليه وجاء مرة خلف
اخرى وكرة غب اولى اصاب احدى الثمان يعنى هذا هو الخاصية له غالبا كما يحكم به النظر بقرينة وان تخلف عنه نادرا ويحتمل ان يكون هذا دعاء منه ع لمن
اختلف اليه اخا مستفادا في الله منه فوائد عظيمة معاشية ومعادية او علما مستطرفا متعلقا باحدهما لم يعلمه قبل وآية محكمة لم يعرفها قبل اصلا
كما كان في تلك الازمان التى كان القرآن محفوظا في الصدور لا في الاوراق والالواح او لم يعرف كونها محكمة بل كان يحسبها متشابهة والاول اوفق
بالمقابلة بالعلم المستطرف كما لا يخفى او رحمة منتظرة لانه محل الرحمة ففي الخبر الطويل لعبد نوضا في بيته ثم زارنى في بيتى الا انه على المزور كرامة الزائر
مع انه محل الجماعة وفيهم من هو محل الفيض الالهى بل الجماعة مط ايض محل لها او كلمة ترده عن ردى او يسمع كلمة تدله على الهدى وان كان عالما مؤتمنا
قبل فان النفوس والانفاس تاثيرا مشاهدا بالعيان في بيت قوله ع او يسمع آه معطفا على قوله او رحمة الى قوله عن ردى او يترك ذنبا حال كونه في المسجد
او دائما كما قد ينفقان معا خشية او حياء وهذا مشعر باختصاص الترك بحال كونه في المسجد وروى مثل ذلك في المحاسن عن الحسن ع عن رسول الله ص الا
انه عد ترك الذنب خشية او حياء واحدا وترك رحمة منتظرة وزاد او فريضة مستعملة او سنة قائمة ويستحب هنا امور **الاول** الاسراج بها خطفا ابو
الضياء فيها لبدلا لانه نوع توقير لها وفى الخبر في المحاسن عن على ع من وقر مسجد النبي الله يوم يلقاه ضاحكا مستبشرا واعطاه كتابه بيمينه وفى بيع عن انس بن
مالك قال قال رسول الله ص من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من ذلك السراج
الثاني تعاهد النعل عند الدخول والافصح التعهد لان التعاهد انما يكون بين شيئين كما عن الجوهرى والمراد منه استعلام حال النعل في الطهارة و
النجاسة كما عقله المش لا ابداعه عند امين ونحوه لئلا يشتغل قلبه به في حال الصلوة كما حكى عن البعض لان الاول هو المتبادر منه هو التحفظ بالشىء المناسب للثاني
عند الاطلاق فعن الجوهرى التعهد التحفظ بالشىء وتجديد العهد والمستند بعد كون تبعيد الكثافات والخبائث عن المساجد حتى الريق ونحوه ما علم حسنه بالبديهة
من الدين هو المروى عن الص عن ابيه قال قال النبي ص تعاهدوا نعالكم عند ابواب المساجد وعنه ع في قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد قال تعاهدوا نعالكم عند
ابواب المساجد بما ذكرنا يظهر حسن تعميم جميع الملابس المستصحبات والجسد ايض والظ ان جميع هذه داخلة في التوقير المرغوب اليه ايض في اخبار الدخول طاهرا او
متطهرا ايض اشعارا على نقيض كونهما بمعناها التعود لانه عليه ايض و **الثالث** تقديم الرجل اليمنى عند الدخول للمروى عن يونس عنهم ع قال قال
الفضل في دخول المسجد ان تبدأ برجلك اليمنى اذا دخلت واليسرى اذا خرجت ولان اليمين اشرف ففى تقديمها للاشرف نوع ملائمة ولعله داخل في التوقير ايض **الرابع**
قول واحد من الادعية الماثورة ولو لم يكن سنده معلوما ولا مذكورا في كتب الاخبار كقول المص بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب رحمتك واجعلنا من عمار مساجدك جل ثناء وجهك فان التسامح مقتضى لما ذكرنا والذى رواه ح في الموثق المضمر عنه ع
قال اذا دخلت المسجد فقل بسم الله وبالله والسلام على رسول الله ان الله وملائكته يصلون على محمد وال محمد والسلام عليهم ورحمة الله وبركاته رب اغفر لى ذنوبى
وافتح لى ابواب فضلك واذا خرجت فقل مثل ذلك فاختياره اولى و **الخامس** انه اذا خرج قدم اليسرى لما مر وقال بدعاء ماثور على ما مر كقول المص
اللهم صل على محمد وال محمد وافتح لنا باب فضلك وقد عرفت دلالة الموثق على خلافه وان اختياره اولى وصلوة المكتوبة اى المفروضة غير العيدين
في الجملة في المسجد افضل للرجل من صلوته في المنزل وسائر الاماكن حتى المشاهد المشرفة والبقاع المتبركة اجماعا ظاهرا بل بالنسبة الى غير المشاهد والبقاع
المتبركة من ضروريات الدين ونصوصها بالغة على البلدان وقد يستدل ايض بالصحيح عن الص ع ان اناسا كانوا على عهد رسول الله ص ابطأوا عن الصلوة في المسجد فقال

رسول الله صلى الله عليه وآله ليوشك قوم يدعون الصلوة في المسجد ان نامر بحطب فيوضع على ابوابهم فيوقد عليهم نار فيحرق عليهم بيوتهم وظني ان الاستدلال به على كراهة ترك
الجماعة نظراً الى لفظ الابطاء فيه اولى منه بما في المقام ويؤيده ورود نظيره ايضاً في الجماعة والامر في النافلة مطلقاً كما هو المشهور او في الرواتب فقط كما قد يتبادر من
الاخبار وكلمات الاخيار او في صلوة الليل فقط كما يستفاد من فعل علي عليه السلام كما ياتي بالعكس لما روي عنه افضل الصلوة صلوة المرء في بيته الا المكتوبة وفي وصية
لابي ذر يا اباذر ان صلوة النافلة تفضل في السر على الصلوة في العلانية كفضل الفريضة على النافلة وفي خبر قرب الاسناد كان علي عليه السلام قد اتخذ مسجداً في داره
ليس بالكبير ولا بالصغير وكان اذا اراد ان يصلي في اخر الليل اخذ معه صبياً لا يحتشم منه ثم يذهب الى ذلك البيت فيصلي وفي مقابل هذه اخبار كثيرة جملة منها
صحيحة ظاهرة الدلالة في الخلاف كالخبر عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال ان المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وآله ومسجد بيت المقدس ومسجد الكوفة يا ابا حمزة
الفريضة فيها تعدل حجة والنافلة تعدل عمرة وفي ذيل كالصحيح المتقدم المتضمن لبناء كل مسجد على قبر نبي او ... فاد فيها الفريضة والنوافل مضافاً الى المستفيضة الدالة
على الاختلاف بالمساجد والادمان اليها وان كان من القران شيء ... والمسجد بنيه بنى الله له بيتاً في الجنة وقول علي عليه السلام لرجل جاء اليه وهو في مسجد الكوفة فقال جعلت
فداك اني اردت المسجد الاقصى فاردت ان اسلم عليك واودعك فقال له فاي شيء اردت بذلك فقال الفضل جعلت فداك قال فبع راحلتك وكل زادك وصل في
هذا المسجد فان الصلوة المكتوبة فيه حجة مبرورة والنافلة عمرة مبرورة وجميع الاطلاقات والعمومات الدالة على فضل الصلوة في المساجد والخصوصيات الدالة على
مقدار الاثوبة في المساجد الاربعة وغيرها والجواب عن الكل ان الشهرة تفيد الظن بان النافلة في البيوت افضل من جميع ذلك ولا دلالة في شيء منها على ان النافلة في
المساجد افضل منها في البيوت بشيء من الدلالات بل غاية ما يستفاد منها ثبوت الفضل وهو ليس بمستنكر ولا محلاً للنزاع اجماعاً نعم يقوى الاشكال هنا
بان هذه الشهرة القولية معارضة بالسيرة المستمرة من العامة والخاصة في خصوص النوافل المرتبة غير صلوة الليل حيث ان الكل يأتون بها في
المساجد بل لم نسمع احداً يصلي ظهره ثم ذهب الى بيته فادى نافلة العصر ثم رجع الى المسجد وصلى عصره مع انه لو فعل ائمة الجماعة مثل ذلك في عصر من
الاعصار لشاع بين الناس البتة وكذلك الحال في نافلة المغرب بل العشاء والصبح والطبائع والمباني الكل بخلاف الافضل وعدم مواظبة احد من الاتقياء بل الاولياء
بالافضل مما يبعد جداً كما يبعد توهم ان هذا ناشئ من الجمع بين الصلوتين المحدث بعد عصر النبي صلى الله عليه وآله بل الائمة عليهم السلام ايضاً فان فضيلة الجمع لو كانت فليست بازيد من فضيلة النافلة
في البيت فلا اقل من التخيير بين ذلك وتركه هذا بالمرة بعيد جداً وبالجملة مقتضى الانصاف ان هذه الشهرة بعد ملاحظة مخالفة السيرة المستمرة لا تفيد الظن بالاطلاق كلية
فلا يصح اما الرجوع الى الاخبار وحالها كما ترى فانها لو لم تفد افضلية المسجد فلا تفيد افضلية البيت والى تخصيص افضلية النوافل في البيت بصلوة الليل
كما يعضده فعل علي عليه السلام ولكنه شبيه بتخصيص الاكثر او الى تخصيصها بالنوافل المبتدءة ولكنه صرف للعام الى افراده النادرة او الى من يثق من نفسه فالافضل له
المسجد ومن يخاف من العجب والرياء فالافضل بيته او الى ان المراد من هذه الاخبار الدالة على فضيلة النافلة هو بعض النوافل اي بعض كان لئلا يبقى البيوت
معطلة كما ورد عن النبي صلى الله عليه وآله نوروا بيوتكم بتلاوة القران ولا تتخذوها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم فان البيت
اذا كثر فيه تلاوة القران كثر خيره واضاء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الدنيا وظني ان الوجهين الاخيرين اقرب من البواقي فليأخذ بالاول
من لم يثق من نفسه وبالاخير من وثق بها خصوصاً في نافلة الليل للخبر ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القران تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل
الارض ولان الخروج الى المسجد لها اقرب الى الرياء من غيرها ثم ان مقتضى قاعدة كون الحسن والقبح عقليين والاطلاقات المادحة للصلوة من حيث هي هي ثبوت مرتبة
من المصلحة المترتب عليها مقدار من الاجر والثواب شرعاً للماهية الصلوتية من حيث هي هي ومقتضى هذه القاعدة ايضاً كسائر ما يدل على ان الله لا يضيع اجر المحسنين
وان للاقدام بالخيرات اجراً وثواباً ما ان لمقدمات الصلوة ايضاً ثواباً ما ولكن مقتضى الاخبار وكلمات الاصحاب زيادة هذا القسم الاخير من الثواب ايضاً في الاماكن ...
عن علي عليه السلام الصلوة في بيت المقدس وفي المروي عن ... صلوة في بيت المقدس تعدل الف صلوة عن جنس هذه الصلوة فريضة العدل الى الف صلوة او من ماهية الصلوة
من حيث هي هي فيبقى العدل على حاله او من جنس ما يقع في غير بيت المقدس ولهذا ايضاً عرض عريض بعد الالتفات الى تفاوت الامكنة والازمنة والاحوال الطول والقصر
ونحوها فقد يرتقي العدل عن الاحتمال الثاني وقد ينقص كما لا يخفى والمتبادر هو الاحتمال الثاني وان كان مستلزماً لحمل التسوية على التمكين وهو في غير الاعلام مجاز
ظاهر والاول اوفق بالتسامح وادون منه الثالث فتامل وهذه الاحتمالات الثلثة جارية في جميع ما ياتي فتدبر وتمام رواية الفقيه المزبورة ان صلوة في المسجد
الاعظم اي في ما بين مساجد هذه البلدة او القرية كما هو المتبادر والا فلا يتصور مسجد الا ويمكن اعظم منه في الدنيا وانقص منه ويمكن ان يراد منه الاعظم
في هذه البلدة او القرية فيشمل المنحصر في الفرد وان كان في غاية الصغر والتسامح ايضاً يقتضي ذلك كما لا يخفى تعدل مائة صلوة وصلوة في مسجد القبيلة كالحارة
في البلد وقد يشمل مسجد القرى والقبائل الساكنة في البوادي ايضاً تعدل خمساً وعشرين صلوة وصلوة في مسجد السوق تعدل اثنتي عشرة صلوة ومن صادق هنا

كلاً او بعضاً في بعض المساجد كما لو اتفق المسجد الاعظم لقبيلة واحدة من اهل السوق مثلاً وان امكن الا انه مع ندرته يتبع الاعلى نظراً الى التسامح فلذا لم
يخصصوه ويحتمل قوياً ان يكون مرادهم من الاول ما لم يختص بقبيلة ونحوها واسماء وعادة غالباً ومن الثاني ما يختص بهم غالباً وكذلك الثالث فلا تصادق اصلاً
وصلوة الرجل في البيت وفي الرواية باللام وهو اولى صلوة واحدة اي لا مزية فيها على ثواب الماهية وان اتخذ مسجداً ويكره هنا امور **الاول** تعلية
المساجد بل تبنى جمّا تاسياً بالنبي صلى الله عليه وآله حيث كان جدار مسجده قبل ان يظلل قامة كما في الصحيح واحسنه عن الجمع نظراً الى ان التعلية لا تتصدق بازيد من القامة قليلاً غير قادح
بعد الفتاوى مع ان الاخبار في المحاسن يفيد ما بين اذا بنى الرجل فوق ثمانية اذرع نودي يا افسق الفاسقين اين تريد ولا ينافي ذلك المروي فيه عن ابي جعفر قال
رايت مكتوباً في بيت ابي عبد الله عليه السلام اية الكرسي قد اديرت بالبيت وعدا ايت في قبلة مسجده مكتوباً اية الكرسي حيث ان استحباب كتابة اية الكرسي انما هو على راس ثمانية
اذرع فهو بعد الالتفات الى هذا الاستحباب يدل على ان جدار مسجده عليه السلام كان ثمانية اذرع فانه مع ان انصراف التعلية الى ثمانية اذرع ايضاً مشكوك حكاية الامر وقائع
فيكتفى ثبوته بالاجمال مع ان الظاهر ان مراده من المسجد هنا هو مسجد البيت الذي لا يترتب عليه احكام المساجد بل نهى كيف ما اتفق كسائر البيوت ويرتفع كراهة اية الكرسي
ولم يثبت هذا الارتفاع باية الكرسي في المساجد نعم يجوز ان يكون البناء مطلقاً وسطاً بلا كراهة لان الثمانية اذرع وسط عادة وقد يظهر جواز ذلك بدون الكراهة
بل في المرسل في المجالس ليجعلوا سقف بيوتكم سبع اذرع وهو ايضاً قسم من الوسط ولعله يستفاد منه استحبابه ايضاً كما يستفاد من المتن ايضاً استحباب الانصاف في المساجد نعم
ثم يشكل الامر بان التعلية والوسط يختلفان بحسب اختلاف البلاد والازمان ففي عصرنا هذا مثلاً مقدار عشرة اذرع بل الازيد وسط عادة ولعله كان في الاعصار
السابقة تعلية وبالعكس والرجوع الى المعتاد في كل عصر وزمان وان كان ممكناً كما في اشباه الكر والذراع ونحوهما ولكنه محتاج الى وجود دليل على كراهة التعلية
بهذه الملاحظة وقد عرفت فقدانه والموجود في الاخبار هو القامة في مسجد الرسول او السبعة او الثمانية في مطلق الابنية والاكتفاء بفتويهم لمعارضته بهذه الامور
كما ترى غير ممكن فترجيح ما في الاخبار وحمل التعلية على ما فوق الثمانية بل السبعة والوسط عليها ودونها متعين و**الثاني** تظليلها بالسقف فقط كما هو ظاهر
اول ما يبدو من قائمة تسقيف المسجد فيكسره او يأمر بها فيجعل عريشاً كعريش موسى منه المروي عن كتاب الغيبة للشيخ وبهذا يحمل اطلاق ما يدل على كراهة مطلق التظليل
كصحيح الحلبي عن المساجد المظللة يكره المقام فيها قال نعم ولكن لا يضركم الصلوة فيها اليوم ولو قد كان العدل لرايتم كيف يصنع في ذلك لحمل المطلق على المقيد وتوهم ان
النسبة بينهما عموم من وجه لان السقف شامل للغير وعرفاً لما يجعل بعد تمام الجدران ولما يجعل قبله او معه كما يتفق في المحفورة في الارض والجبال والاختيار
كالاول وغير الاختياري كما لو اتخذ الغار الجبلي مثلاً مسجداً او اتخذ مكان مكشوف مسجداً ثم وقع عليه جبل فصيره مسقفاً وهكذا المظللة نظراً الى كونها حقيقة في
الاختياري يصدق على القسم الاول من السقف وعلى المظللة بالقصب والثياب ونحوها ايضاً فلا ترجيح لحديث السقف على التظليل بوجه من الوجوه بل يمكن دعوى
بل الترجيح لحديث التظليل حتى على تقدير العموم والخصوص المطلق ايضاً نظراً الى صحته وموافقته لظاهر اكثر الفتاوى وان كان في مقابلها وجه ايضاً حيث ان اكثر الفتاوى
مصرحة باستحباب ان تكون المساجد مكشوفة وكراهة التظليل لا تفيد الا كراهة الاختياري منه ولا تفيد استحباب الكشف مطلقاً بحيث يثبت عدم العمل بالاستحباب في
ونحوه وان قلنا بان ضد المكروه مستحب ايضاً كما لا يخفى وان كان في غاية الجودة الا ان المتبادر من السقف هو الاختياري فيكون اخص من التظليل بل قد يقال الجامع
بان المتبادر منه ايضاً التسقيف فيتساويان ولكنه محل نظر بل الظاهر العموم كما يشهد به الحسن ان رسول الله صلى الله عليه وآله بنى مسجده بالسميط ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله
لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه وبناه بالسعيدة ثم ان المسلمين كثروا فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فزيد فيه فقال نعم فامر به فزيد فيه
وبنى جداره بالانثى والذكر ثم اشتد عليهم الحر فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فظلل فقال نعم فامر به فاقيمت فيه سواري من جذوع النخل ثم طرحت عليه
العوارض والخصف والاذخر فعاشوا فيه حتى اصابتهم الامطار فجعل المسجد يكف عليهم فقالوا يا رسول الله لو امرت بالمسجد فطين فقال لهم رسول الله
لا عريش كعريش موسى الى ان قال السميط لبنة لبنة والسعيدة لبنة ونصف والانثى والذكر لبنتان متخالفتان ثم بعد انضمامها بالمرسل المتقدم
فالقول باختصاص الكراهة بالسقف فقط يصير قوياً جداً واما القول بان هذه الحسنة تدل على استحباب التظليل ولعله نشأ من ظاهر الامر ففيه انه
نعلم بانه وارد في مقام دفع توهم المرجوحية ولا دلالة في مثله على غير الجواز غالباً نعم يستفاد منها عدم ارتفاع الكراهة في التسقيف بالحاجة
البلاء كما يستفاد هذا من المرسل ايضاً بل قد يستفاد منه غاية اشتدادها حيث ان القائم عليه السلام يقدم على تخريب المساجد المسقوفة لاجلها التي لا ريب في حرمة
في زماننا هذا ويستفاد منه ايضاً كراهة القبلة في تلك المساجد ايضاً مضافاً الى كراهة بنائها كذلك كما قد يستفاد منه عدم كراهة خصوص الصلوة فيها
الى ظهور القائم عليه السلام ولعل هذا هو السر في استمرار السيرة في الصلوة في المساجد المسقفة كما ان السيرة المستمرة في التسقيف ايضاً قد توجب الكشف عن ان كراهة
ذلك الى ظهور القائم عليه السلام فانه من البعيد جداً اتفاق كل الشيعة على امر مكروه بهذه الشدة في جميع البلدان وفي الاعصار مع ان فيهم من كان يجتنب عن المباحات

ايضا بعد الامكان ولا يرتكبها الا اذا تلبسها بلباس المستحبات كالاردبيلي ره على ما حكي عنه ولعل هذه السيرة اوجب حمل الشهيد استحباب مكشوفية المساجد بعض البلاد كما على اولها او بما يحصل الامتثال به بكشف جزء منها ايضا كما عنهما معا وهو في غاية الجودة عندي و **الثالث** التشريف بضم الشين وفتح الراء جمع شرفة كغرف وغرفة وهي ما يجعل في اعلى الجدران مثل القرون فتخرج عن الاستواء للخبر ان المساجد لا تشرف بل تبنى جما وهو جمع اجم اعني ما لا شرفة له و **الرابع** جعل المنارة وهي لغة اسم الة بمعنى ما ينور به كالمكنسة بمعنى ما يكنس به او اسم مكان كالمعركة وعرفا اسطوانة مستطيلة مستعلية جدا بحيث يمثل بها في العرف والعادة وصريح المتن كراهة جعلها في وسطها بل صريح جماعة استحباب جعلها مع الحائط كيلا تحجب بين المصلين ولا تضيق المسجد عليهم وعن بعض المنع من جعلها في الوسط والاخبار خالية عن الحكمين بل الموجود فيها هو النهي عن تعليتها زيادة عن سطح المسجد كالخبر ان عليا مر على منارة طويلة فامر بهدمها ثم قال لا ترفع المنارة الا مع سطح المسجد ولعلهم استفادوا الحكمين الاولين من هذا الخبر حيث ترشد منه معية المنارة مع سطح الحائط ايضا وان كان اصل سوقه للمعية الكمية وقد حكي عن بعض العلماء ان تطويل المنارة من بدع عمر ولعل في هذا كله اشارة عن الاذان في المنارة استترها وقال انما كان يؤذن للنبي ص في الارض فلم يكن يومئذ منارة اشعارا بذلك بل قد يشعر الموثق بمرجوحيتها اساسا و **الخامس** جعلها طريقا يمر منها المارة اولا كما يقتضيه اطلاق المتن ولا دليل على كراهته اصلا الا انه منافية للتوقير المرغوب اليه وهي ايضا فيما لم يمر منها المارة في غاية الكثرة منقبة ظاهرا ويحتمل قويا ان يكون مراد المص الاستطراق بالفعل كما افتى بكراهة الجماعة تمسكا بالمروي عن مشايخه لا تجعلوا المساجد طرقا حتى تصلوا فيها ركعتين ولكنه كما ترى ايضا لا يطابقه لان مقتضاه كراهة جعلها طريقا مطلقا ومقتضى هذا الخبر كراهته بدون الصلوة بل يمكن ان يقال ان مثل هذا النهي كثيرا ما يقع لاجل المبالغة في المامور به في هذا الكلام وح فلا يدل هذا النهي الا على المبالغة في شان صلوة التحية الا ان مقتضى التسامح هو الكراهة مطلقا و **السادس** جعل المحاريب الداخلة المحراب لغة الغرفة وصدر البيت واكرم مواضعه ومقام الامام من المسجد وموضع ينفرد فيه الملك فيتباعد عن الناس كما عن القاموس وعن ابن الاثير المحراب المصلي مأخوذ من المحاربة لان المصلي يحارب الشيطان ويحارب نفسه باحضار قلبه انتهى وعرفا لا يطلق الا على محراب المصلي وهو شيء معروف ولكنه يمكن بناؤه على انحاء شتى ككونه تماما في داخل الحائط او في خارجه كما قد يتفق في المساجد الضيقة فيجعل من المسجد طريقا اليه او المركب من الداخل والخارج وكونه بالتمام في داخل المسجد كان يبنى جدار في قبلة المسجد ويسقف ليدخله الامام كان خلفاء الجور يفعلون ذلك خوفا من اعاديهم كما عن البحار والمركب منه ومن داخل الحائط مع احاطة الجدارين الاخرين في داخل المسجد عليه وبعده اما بجنب مقام الامام او مركبا من سطح المسجد وداخل الجدار وهذا القسم والقسم الاول يتفقان كثيرا في المساجد فالحكم بكراهته مع هذا الاشتهار والسيرة والاخبار المستفيضة الدالة على تحير محاريب المسلمين في باب القبلة وغيره والمنصرفة الى هذين القسمين قطعا لا وجه له كما اشار اليه الجامع فلا بد ان يحمل الكراهة على سائر المعاني كلا او بعضا ويحتمل قويا ان يكون متعلقها هو ما استند فيها الى خلفاء الجور كما يظهر من البحار وعن ايضا لان الدليل على الكراهة وان كان منحصرا في الخبر عن جعفر عن ابيه عن علي ع انه كان يكسر المحاريب اذا رآها في المساجد ويقول كانها مذابح اليهود وهو مطلق يشمل جميع تلك الاقسام المذكورة الا ان تخصيصه بالسيرة المستمرة متعين وبعد التخصيص في الجملة فتعيين المكروه بحكاية كون الداخل في المسجد كما ذكر من شعار الاعاظم ممكن كما يمكن هذا ايضا بالخبر عن دلائل الحميري عن ابي هاشم الجعفري قال كنت عند ابي محمد ع فقال اذا خرج القائم ع امر بهدم المنابر والمقاصير التي في المساجد فقلت في نفسي لاي معنى هذا فاقبل علي وقال انها محدثة مبتدعة لم يبنها نبي ولا حجة فان المقاصير هي المحاريب التي اخليت كما قيل وقوله في المساجد ظ في داخل المسجد الحائط نعم ولكن مقتضى الانصاف ان هذا الخبر والحكاية المذكورة مجملا المدعى ادل لا كسره ع لتلك المحاريب امر مسلم للكل ظاهرا وحدوث المحاريب في زمن الاموية مصرح به ايضا في كلام بعض الاجلة وهذه الحكاية ايضا لعلها ظاهرة في ذلك بل في ما بعده ايضا لان استيلاء الخوف على الخلفاء يجب النجاة والى هذه الحيل لم يكن الى زمن معوية وما بعده فلا بد ان يكون المراد من هذا المعنى المبتدع في تلك الاعصار فهو اما الواقع على ع عنه وكسره له قطعا مسجدا فرارا الى زمانا هذا او هو الداخل في الحائط باجمعه لان القول بين قائل بكراهة هذا والداخل في المسجد حيث انتفى الثاني فتعين الاول وح فلعل وجه الكراهة هو استلزام ذلك قلة الانتفاع في الجماعات نظرا الى بطلان صلوة المامومين الذين في طرفي الامام الى اخر الصف غالبا لانهم حكموا بان الامام اذا وقف في محراب داخل فصلوة من يقابله ماضية دون صلوة من الى جانبيه لعدم الرؤية لهم كما في نع وسيأتي تفصيله انشاء الله تعم مضافا الى ان كون متعلق الكراهة هو الداخل في الحائط مشهور ظاهرا والمشهور اولى الواقع من غيره ومقتضى التسامح متعارض ان قلنا باستحباب المحراب ايضا وتقديم التسامح الكراهي غير معلوم فالحكم بكراهة جميع المحتملات الغير المعروف او بعضها المعين غير واضح اللهم الا ان يقال ان الدالة على استحباب المحراب حكايات واقعية مجملة والفتوى بكراهة المحراب الداخل في المسجد من البعض في غاية الصراحة فيقدم عليها و **السابع** جعل الميضاة اي المطهرة كما قيل ويظهر من البعض انه مرادف للمستراح والكنيف والخلاء والمخرج والمتوضى وبيت الفراغ ونحوها من الالفاظ

والمطهرة اللغوية ايضا قريب منها هذه الالفاظ والظاهر ان مرادهم هنا هو الخلاء والمبال كما صرح به البعض فافتى المص بكراهة جعلها في وسطها والباقون سكتوا عن هذا بل افتوا باستحباب جعلها في خارجها يعني على قرب ابوابها لمراعاة مصلحة المتردد اليها للخبر جنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وشراءكم وبيعكم واجعلوا مطاهركم على ابواب مساجدكم وحينئذ ادخال النجاسة المسرية على المساجد وتغيير الوقف عن وضعها الاول كانا امرين محرمين عندهم بالضرورة فلذا لم يتعرضوا هنا بالتفصيل بين سبق المسجد على الميضاة والعكس والمعتبر فعرض البعض له تطويل بلا طائل و **الثامن** النوم فيها خصوصا في المسجدين المعهودين فانه لا خلاف فيهما ظاهرا كما لا خلاف في غيرهما والمستند هو الاخبار ايضا منحصر فيهما كالحسن تقول في النوم في المساجد فقال لا باس الا في المسجدين مسجد النبي ومسجد الحرام وفتوى المش بكراهته في غيرهما العلة مبني على منافاته للتوقير المرغوب اليه ويمكن الاستدلال لهم بعموم التعليلين انما نصبت المساجد للقران وانما بنيت لغير ذلك لا يبين في انشاد الشعر وبري النبل والحصر لاستفادتهما ايضا بدلالة على ذلك فالعجب ممن عجز عن اقامة الدليل على المش و **التاسع** اخراج الحصى منها كما هو مقتضى الاطلاق وقيل بالحرمة مط ولعلها ظاهر الاكثر وقيل بالتفصيل بين ما يعد فرشا او جزء منها وبين غيره فالحرمة في الاول والاستحباب في الثاني لكونه تماما يستحب اخراجها ولعل هذا هو مراد الاكثر ايضا والاخبار والاصول والقواعد هنا على ثلثة فرق منها قاعدة حرمة تغيير الوقف ومنها اخبار توقير المسجد وكنسها ففي الخبر في المحاسن عن الص ع من قم مسجدا كتب الله له عتق رقبة ومن اخرج منه ما يقذى عينا كتب الله له كفلين من رحمته ومنها ما يدل على الامر برد الحصاة اليها كالخبر اذا اخرج احدكم الحصاة من المسجد فليردها مكانها او في مسجد اخر فانها تسبح فان اخذ بظاهر الاول والاخير يلزم المنع عن الكنس مط لانه لا يمكن غالبا الا باخراج جزء من المسجد كما تراه بالعيان في البيوت والدور وان اخذ بالثاني يلزم تغيير ما في الوقف اليسير والتقييد في تلك القاعدة في الجملة وظاهر ان التقييد اولى من الاطراح بالمرة بل يظن القاصر ان هذا ليس بتقييد اصلا بل هي تقييد لان ادلة عدم تغيير الوقف لا تنصرف الى ما يحدث بسبب الكنس قطعا والامر برد الحصاة وان كان منصرفا الى ما يخرج بالكنس ايضا الا ان النسبة بينهما عموم من وجه والترجيح مع الثاني لكثرته واعتضاده بالضرورة والاجماع مع ان الاول ضعيف ايضا سندا بل ودلالة ايضا لانه يمكن ان يقال ان المتبادر منه اخراج الحصاة منفردة عن غيرها بالاخذ باليد ونحوها او قوي ان المراد منه اخراج الاحجار المنصوبة في المسجد فرشا التي لا تنقلع بالكنس ونحوه كما هو المتعارف ولعل هذا اقوى بالسيرة وان كان الاول انسب بالتسامح والتبادر ولو لم يكن منافيا لاتفاق الكل تبعا للخبر بانه اذا اخرج فيعاد اليها كل على مذهبه او الى غيرها كما يقتضيه الخبر وجماعة فان اتفاق الاخبار وهؤلاء الاخيار على الامر باعادة حصاة الى مكان يعلم بانها تسبح ولعله ينسب عنها بالكنس ونحوه شبيه بالعبث فالثاني اولى ولعل مراد القائل بالتفصيل المذكور ايضا الذي نسبناه الى المش ايضا لا يبقى المتبادر من الحصى هو الصغار جدا فصرفها الى الاحجار المنصوبة صرف الى المجاز او الى الفرد الاندر وايضا اعادة مثل هذه الاحجار الى مكانها لا تلزم والى سائر المساجد غير جائزة فذهاب المش الى الكراهة في غير الاعادة بينه وبين سائر المساجد اوضح شاهد وابين دليل على ان المراد منها الصغار جدا فلذا قلنا به هنا ولكن تعارض الادلة اوجب مصيرنا الى ما ذكرنا اللهم الا ان يبلغ بمؤخذ نظر كلام المش كيف ما كان فالظ ان سائر ما في المسجد من الاخشاب والاوتاد والتراب ليست بحصى بل حكمها حكم الوقف لا غير فما يعتاد خروجه بالكنس لا قدح فيه وما لا فلا و **العاشر** البصاق فيها والتنخم للموثق البزاق في المسجد خطيئة وكفارته دفنه والخبر من تنخم في المسجد ثم رده في جوفه لم يمر بداء في جوفه الا ابرأته وح فالافضل عدم اخراجه ولو اخرجه فالقاه في المسجد فيغطيه بالتراب ونحوه مما لم يكن فيه تصرف في الوقف واما الخبر كان ابو جعفر ع يصلي في المسجد فيبصق امامه وعن يمينه وعن شماله وخلفه على الحصا ولا يغطيه ففضيته في واقعة مجملة لان لا يكون في هذا المسجد ما يغطي الامام ع البزاق ويمكن من رده ايضا ونحوه لانه ليس دليلا على الجواز و **الحادي عشر** قصع القمل وهو قتله بالظفر ولعله وارد مورد الغالب والا فقد افتى الاصحاب كما قيل بكراهة القتل من غير دليل على شيء منهما الا ما قيل بانه يمكن الاستدلال على كراهة القتل بالصحيح كان ابو جعفر ع اذا وجد قملة في المسجد دفنها في الحصى نظرا الى ان تقرير الدفن دون القتل يحتاج الى وجه وهو ليس الا الكراهة ولا باس به بعد فتوى المش فيه فتدبر ايضا استحبابا لو قتل و **الثاني عشر** سل السيف للصحيح عن احدهما ع نهى رسول الله ص عن سل السيف في المسجد وعن بري النبل في المسجد قال انما بني لغير ذلك وتعليله بذلك قد يشعر بان المنهي عنه هو السل للحرب ونحوه لا مط لانه ليس من حيث هو هو منافيا لبناء المساجد للعبادة مع انه لم يكن يبلد وما ذكرنا من سل السيف ايضا كما لا يخفى وكيف كان فالعموم والحصر المستفادان من هذا التعليل يوجبان سل السكين بل كلما يجري فيه جهة الاطاعة بسل السيف لو كان به بذلك قائل وقد حكي عن جملة من الاصحاب كراهة تعليق السلاح مط بالسل وفي صحيح الحلبي ايعلق الرجل السلاح في المسجد فقال نعم واما في المسجد الاكبر فلا على مقتضاه اولى كما ان التعميم انسب بالتسامح والتعليل المذكور والظ ان الدخول عليها مسلحا ايضا كذلك لاحتمال الارادة الاعم في الصحيح وفي الحاق الصبي والخنثى والمرأة بالرجل في السل والتعليق وجه والعدم مقتضى الاصل والشان الموجب لا يختص النهي الى الرجل فقط مع انه مذكور ايضا في صحيح التعليق وفي المروي عن قرب الاسناد عن السيف هل يصلح ان يعلق في المسجد قال اما في القبلة فلا واما في جانب فلا باس دلالة على كراهة تعليق السيف في نفس المسجد ايضا وان احتمل ان يكون النهي عن ذلك

لاجل كراهة الصلوة الى الحائط كامر ولعل في تخصيص النهي بجانب القبلة ايضا اشعارا بذلك و١٣ بري النبل وسائر الصناعات فيها للصحيح المتقدم والتعليل
الاتي في انشاد الشعر و١٤ كشف العورة مع الامن عن المطلع لمنافاته للتوقير ولنحوي الخبر كشف السرة والفخذ والركبة في المسجد من العورة وحمل المسجد على الجنس الصادق
المتحقق في الصلوة ونحوها وان امكن الا انه مجاز و١٥ رمي الحصى خذفا كالضرب عبارة عن رميها بين الاصابع كما هو شغل الاجلاف المعروف في الاخبار لا
قوم لوط وهو مكروه مطلقا كما يقتضيه الاخبار فهنا اكد للتعليلين المتقدمين وللخبر ان النبي ابصر رجلا يحذف بحصاة في المسجد فقال ما زالت تلعن حتى وقعت و
١٦ البيع والشراء و١٧ تمكين المجانين والصبيان من الدخول فيها والكون عليها بلا خلاف لظاهر الخبر المتقدم ولان انصراف صيغة الوقف اليهم مشكل كما
يشكل انصرافها الى غير العبادة مطلقا ولا اقل من الاحتمال الكافي في الكراهة وحيث ان الصبيان عموما في هذا الخبر وفي كلمات الاصحاب من حيث الافراد وعموما
انه من حيث الاحوال فلذا يقع التعارض بينه وبين عموم ان فضيلة الصلوة في المسجد الشاملة لصلوة الصبيان ايضا ظاهرا والاخبار الدالة على امرهم بالصلوة
وتاديبهم بالعبادات التي افضلها الاختلاف الى المساجد لاتيان الصلوات فلا يبعد من الترجيح والظاهر مع الاخيرة لكثرتها وصحة اسانيدها مضافا الى ان اختلاف
الحسين بل ابن عباس ونحوهم الى مسجد النبي الذي من اعظم المساجد اشرافا وحرمة للعبادات العلمية من الضروريات وايضا قران الصبيان في الخبر المذكور وعبارات الاصحاب
بالمجانين والبيع والشراء والمطاهر ونحوها اظهر ظاهر في ان عموم احوال الصبيان ليس شاملا لحال الصلوة وان النهي عن تمكينهم منها ليس الا مثل النهي عن ادخال
الاشياء الاجنبية عن العبادات وظني ان هذا مما لا يحتاج الى البيان وان استشكل فيه جمع من الاعيان سيما مع تصريح بعض منهم بان متعلق النهي هو الصبيان الذين
لا يوثق بهم في التحفظ من النجاسات فان هذا الكلام وان كان مشعرا بان المتكلم بنى امره على العلة المستنبطة التي لا حجية لها عندنا مع انها هنا ممنوعة ايضا
لاحتمال ان يكون العلة القدر المشترك بين ما ذكروا اللعب واللهو والثاني فقط وايضا هذه العلة مشتركة بينهم وبين اكثر الكبار من صغير كبير وبالعكس ولكنه مؤيد
لما ذكرنا جدا كما يؤيده ايضا كون المجانين تخصيصها في الاحوال وما ذكره تخصيصا في الافراد ومع هذا كله فان نص الصبي المحيي من يقرب البلوغ هنا مشكل سيما بعد
الالتفات الى اقترانه بما ذكر ولكن المقام مقام التسامح فالقول بكراهة تمكينهم مطلقا عن الدخول في المسجد لغير العبادة مالم او ان البلوغ ليس بهذا البعد
هل دخولهم في المسجد ايضا مكروه عليهم بناء على الخبر من تعلق الكراهة والاستحباب عليهم ام لا الظاهر هو الاول لان قوله جنبوا بالنسبة الى الاطفال يمكن ان
يكون امرا بالنهي والامر بالنهي نهي عرفا على انه يدل عليها بالفحوى ايضا و١٨ انفاذ الاحكام الحقة واما الباطلة فمحرمة مطلقا و١٩ تعريف الضالة بل
المفقود تعريفا وطلبا و٢٠ اقامة الحدود وكذلك التعزيرات و٢١ انشاد الشعر الباطل بل ما ليس منه نفرا الى الله كما قد يتبادر منه في هذا المقام و٢٢ رفع الصوت
في غير ما فيه ذكر ووعظ ونصيحة وامر ونهي ونحوها مما فيه نوع من القرب كما قد يتبادر منه في هذا المقام وكل ذلك للتعليلين والخبر المتقدم احدهما في خبري
النبل والاخر في الصحيح عن النبي من سمعتموه ينشد الشعر في المساجد فقولوا فض الله فاك انما نصبت المساجد للقران وللمرسل جنبوا مساجدكم البيع والشراء
والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت و٢٣ الدخول مع رائحة الثوم والبصل وشبههما مع الارياح المؤذية مطلقا كما قد يظهر من المعتبر
في المتن او اذا كان في فمه فقط كما اشتهر ويدل عليه الاخبار كالمروي عن علي من اكل شيئا من المؤذيات بريحها فلا يقربن المسجد ومثله غيره وما وقع في اكثرها الظ
اشد كراهة الثوم بل الامر باعادة الصلوة لاجله في الصحيح عن زرارة قال حدثني من اصدق من اصحابنا قال سئلت احدهما عن الثوم فقال اعد كل صلوة
صليتها ما دمت تاكله و٢٤ التنعل قائما للخبر تعاهدوا نعالكم عند ابواب مساجدكم ونهى ان ينتعل الرجل وهو قائم بل ينتعل قاعدا كما قد يتبادر من
الخبر او غير قائم وان لم يكن قاعدا ايضا كما هو مقتضى سبك اصل النهي فيه والظ ان غير النعل ايضا ملحق به اذا احتاج الى شد عقده مثله ويحرم ايضا امور

الاول الزخرفة وهي نقشها بالذهب كما يظهر من جماعة او التذهيب مطلقا وان لم يعد في عداد النقش كما قد يظهر من القاموس او مطلق النقش ولو بالجص مثلا
كما قد يحتمله المتن ايضا بعد الالتفات الى عطف قوله بشيء من الصور على الذهب كما لا يخفى ولا يبعد فيه الا لاجل التجوز في لفظ الزخرفة والا فتحريم مطلق النقش
في المساجد قائل كالمعتبر وكذا ان يكراهته مطلقا ولو بلبس بلباس ذوي الارواح ايضا فانا كالدروس كما قال بها في نقش المساجد بغير الذهب ايضا وظني ان
هذا القول اوفق بالقواعد من الاصل والعمومات الدالة على تسلط الناس على اموالهم والدالة على الحث في توقير المساجد وتعظيمها والمستفيضة الناصة
على نفي الباس من الصور اذا قطعت رؤسها او ستر بحائل او كانت في غير طرف القبلة كالصحيح في المحاسن لا باس بالتماثيل ان تكون عن يمينك وعن شمالك
وخلفك وتحت رجليك فان كانت في القبلة فالق عليها ثوبا اذا صليت وقد تعدد اخبار اخر تدل على ما ذكر وجملة منها كما ترى بعمومها واطلاقها
شاملة للمساجد مضافا الى خصوص المروي عن قرب الاسناد عن المسجد يكتب في قبلته قران او شيء من ذكر الله تعالى قال لا باس وسئلته عن المسجد ينقش في
قبلته بجص قال لا باس مضافا الى الاستقراء التام في النقوش بالزخرفة وغيرها والتصوير بدون الظل فان شيئا منها في غير المساجد ليس محرما

فكذا فيها ولا سيما الزخرفة والنقش الغير المصور نظرا الى انه في الصور ولا بالحرمة حتى في غير المساجد كما يأتي في المكاسب بخلاف سائر النقوش ولو بالذهب
فانه لا قائل بحرمتها في غير المساجد اصلا ولا شيء في مقابل ما ذكرناه على الحرمة الا ما حكي عن المعتبر من انه استدل على تحريم النقش مطلقا بان ذلك لم يفعل
في زمن النبي ولا في زمن الصحابة فيكون احداثا وبدعة وعلى تحريم الصور بالخبر سئلت ابا عبد الله عن الصلوة في المساجد المصورة فقال اكره ذلك ولكن لا يضر كم اليوم
ولو قام العدل لرأيتم كيف يصنع في ذلك وكل منهما مما لا يصح حوله النهوض على الحرمة بوجه من الوجوه نعم يمكن الاستدلال على حرمة التصوير مطلقا اذا
كان من ذي الروح بالمستفيضة الناهية عنه مطلقا كالموثق في المحاسن عن ابي بصير عن الصادق قال قال رسول الله اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام
وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير قلت وما التزويق قال تصاوير التماثيل ولا يعارضها شيء مما تقدم لكونها اخص من بعضها ودلالة بعض اخر منها على
نفي الباس عن بقاء الصور بحالها ودلالة هذه المستفيضة على حرمة احداثها ولا منافاة بينهما اصلا الا ان يقال ان المتبادر من نفي الباس عن بقائها بحالها
عدم منعها من اول الامر ايضا ولذا جمع تلك الاخبار باسرها في المحاسن في باب تزويق البيوت والتصاوير والظاهر ان احدا من الرواة والفقهاء ايضا لم يفرق بينها على
ان اغلب ما يجوز ابقاؤه يجوز احداثه ايضا وما بالعكس اي اغلب ما يحرم احداثه يحرم ابقاؤه ايضا وبالعكس فالتفصيل خلاف المظنون مضافا الى ان نفس تلك المستفيضة
ايضا ضعيفة الدلالة للتعبير في بعضها بلفظ الكراهة والاقتران في بعض اخر بالبناء على القبور كالخبر لا تبنوا على القبور ولا تصوروا سقوف البيوت فان رسول الله كره
ذلك وفي بعض اخر بتجديد القبر ونحو ذلك مما لا ريب في كراهته و**الثاني** بيع الآلة او هبتها ونحو ذلك من العقود والمتبادر منها هي الالات المنفصلة عنها
كالمكنسة والمشربة والحصر والبواري ونحوها وحينئذ فلعل الحكم بالحرمة مبني على الغالب من كونها موقوفة عليها والا فمجرد الاضافة اليها لا يوجب الحرمة قطعا
وعلى ذلك ايضا فالحكم باطلاق الحرمة مشكل لان بيع بعض الموقوفات قد يجوز للمصلحة وقد صرح به هنا بخصوص الحصر جماعة وسيجيء تفصيله في كتاب الوقف انشاء الله
و**الثالث** اتخاذها او بعضها ولو كان مستغنى عنه كبعض المساجد الوسيعة جدا والمخروبة راسا في ملك او طريق وكذلك الالات المنفصلة بها من
الاحجار والاخشاب ونحوها وتفصيل الكل موقوف على محله و**الرابع** اتخاذ البيع والكنائس فيها لان اتخاذهما من اصله محرم فكيف اذا اوجب تعطيل الوقف
ولا سيما اذا اتخذ لاهلهما او اختلفوا ايضا اليهما فانه يندرج في مسئلة تمكين اليهود والنصارى من المساجد وهو محرم ظاهرا للاية وان كان فيهما منافشات شتى
قد مرت اليها الاشارة في مسئلة نجاسة الكفار الا انها بعد اعتضادها بالسيرة الظاهرة كما في الكلاب ايضا وبجملة من الاخبار كالمروي عن الراوندي في دعائم
الاسلام بتفاوت ما بينهما يمنعون مساجدكم يهودكم ونصاراكم وصبيانكم ومجانينكم وليمسخنكم الله تعالى قردة وخنازير ركعا سجدا وباختصاص الوقف بغيرهم
لا وقع لتلك المنافشات واما قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره فلا ينافي ما ذكرنا ايضا لان الاخبار مستفيضة بان جار النبي في مسجده لم يكن الا جوار الامام
الاعلى وكان الباقون ممنوعين عن ذلك و**الخامس** ادخال النجاسة اليها عينية كانت او حكمية متعدية كانت او لا كما افتى به جماعة من غير مستند لهم تام
الا الاية والنبوي جنبوا مساجدكم النجاسة وموثقة الحلبي قال نزلنا في مكان بيننا وبين المسجد زقاق قذر فدخلت على ابي عبد الله فقال اين نزلتم فقلت نزلنا في دار
فلان فقال ان بينكم وبين المسجد زقاقا قذرا او قلنا ان بيننا وبين المسجد زقاقا قذرا فقال ان الارض يطهر بعضها بعضا والمروي عن اخر السرائر عن الحلبي عنه قال
قلت له ان طريقي الى المسجد في زقاق يبال فيه فربما مررت فيه وليس علي حذاء فيلصق برجلي من نداوته فقال اليس تمشي بعد ذلك في ارض يابسة قلت بلى قال فلا باس
ان الارض يطهر بعضها بعضا قلت فاطأ على الروث الرطب قال لا باس انا والله ربما وطئت عليه ثم اصلي ولا اغسله الا ان الكل لا يدل الا على عدم تنجيس المسجد او ادخال النجاسة المتعدية اليه نعم
لو تمت دلالة الاية فهي تنهض على المنع عن تمكين المشركين منه ايضا كما مر ولكنها غير تامة وعلى تقديرها فعدم الفصل بين المشركين وسائر النجاسات الغير المتعدية
غير معلوم بل عكسه معلوم حيث ان جماعة من المتاخرين افتوا بعدم حرمة ادخال الغير المتعدية اليه مع ظهور طريقتهم في المنع من تمكين الكفار والظ ان
الامر في ازالتها فيها ايضا كما ذكر والظ ان سطح المسجد وجدرانه ايضا ملحقة به لا الفروش والالات لوجود التبادر في الاول دون الاخير ثم لم اجد في الاخبار
ولا في كلمات الاخيار لا هنا ولا في كتاب الوقف ولا في غيرهما كيفية تطهير المسجد ومقتضى جنبوا الخ جواز ازالتها عنها ما لم يوجب انتفاء عين من اجزاء المسجد
كالمصاحف اذ هو تجنب للمسجد عن المسجد لا النجاسة عنه نعم لا باس بها لا ينقص منها ولا يعد جزءا عرفا كخطوط الاجر والخشب ودفع مفسدة يسير من ازالة
او زوال اليسير ونحوه من المصحف بالوضع في الماء ونحو ذلك فلا يجوز ما زاد فلو استغرق المسجد او المصحف في الخمر او بنجاسة اخرى لا يجوز هدم المسجد ولا اطراح
اوراق المصحف ان لم يكن الغسل وان احتمل الجواز لفحوى التغيير والنقض لمجرد التوسعة ونحوها كما يأتي في كتاب الوقف ولكنه خبر بان المتغير في التوسعة
الهيئة لا الاجزاء ايضا وهنا لا بد ان يطرح الاجزاء راسا وابدالها باجزاء اخر فالظ عدم الجواز و**السادس** الدفن فيها لانها لم تبن له ولم توقف لذلك
ويجوز نقض المستهدم اي ما اشرف الى الانهدام منها مع العلم بذلك والظن بضرر محرم بذلك بناء على تقديم حق الناس على حق الله او تقديم اهم حق الناس

على الاخر فبدونهما غير جايز للاصل وهل يجب الظن في الموضوع قدما ويستحب للهادم غيره متوليا كان او غيره اعادته راى المهذب ان لم يكن له مال يشترط لذلك والا فيجب على المتولي لعموم الوفاء بالعقود والشروط ويجوز استعمال الته في غيره من المساجد اذا كان هو مستغنى عنها وكان بقاؤها في محل الضياع والتلف لانه راجح في مسئلة التصرف في مال الغير بما ليس فيه امارة مضرة اصلا مع انتفاع المتصرف فيه والعقل مستقل بالجواز في ذلك مطلقا الا ما استثني وما على المحسنين من سبيل ناطق بحسنه هنا والا فلا يجوز للاصل وعمومات العقد والشرط والوقف خصوصا الصحيح الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها وهل يجوز احداث كل ما فيه احسان مما هو مثل التوسعة وفتح الابواب والروازن والشبابك والتعلية والتسقيف وحفر الابار والحياض ونحوها مما فيه مصلحة ما ولو بالنسبة الى واحد من الموقوف عليهم ام لا كل او يفصل بين شدة الحاجة اليه وغيره او بين كثرة المنفعة وقلتها او جبر الجملة منها قائل مقتضى الاصل والعمومات هو الثاني ولا دليل على غيره الا عموم اية ما على المحسنين من سبيل والحسنة الدالة على توسعة مسجد رسول الله مرتين والثانية قضية في واقعة مخصوصة مع انكار علي عليه السلام لها في خطبة رواها سليم بن قيس فيها ورد مسجد رسول الله الى ما كان عليه والاولى على خلاف المدعى ادل لان الواقف الباني الاول ايضا كان محسنا فلا سبيل عليه وانكار كون هدم ما بناه وتغيير ما ابداه اوضح سبيلا على ضرره سفسطة كيف واي ضرر اعظم من رد القول وتسخيف الراي المؤدي الى الحكم بنقصان العقل وقصور الفطنة دعوى تبادر العقاب من هذا الضرر هنا سيما بعد الالتفات الى ثبوت الدية على معلم الاطفال ومؤدب الجهال ونحوهما ايضا مشكلة بل الظاهر من الاية ان من كان يعلم مصداقا للاحسان في الواقع فلا بحث ولا اعتراض ولا عقاب ولا قصاص ولا دية عليه اصلا من هذه الجهة ومن هذه الحيثية نعم دعوى تعارض ما ذكر بما دل على الوقف بالتغيير نصا بنفسه فيبقى الاية بالنسبة الى غير الواقف بلا معارض جيدة فالاولى ان يقال بان هذه الاية معارضة بتلك العمومات المتقدمة والترجيح معها لكثرتها واعتضادها بالاستقراء فانه ما من عقد من العقود اللازمة الا ويمكن تغيير ما فيه مقتضيا بنوع من الاحسان مثلا يمكن لك ان تخرب دار زيد وتاكل ما لم يعط جاريته ونحوها بدون اذنه متمسكا بهذه الاية سيما مع ارادتك في الواقع الاحسان وايصالك له البر وظاهر انه خلاف الاتفاق على ان الاحسان امر اضافي يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والاعتضادات الاذن العام بتغيير الوقف لذلك مطلقا يوجب الهرج والمرج واسوئية حال الموقوفات من الاملاك في الحفظ عن الهدم والعدو وتخصيص الاذن بواحد دون اخر ترجيح بلا مرجح وان كان هو المتولي او الحاكم لانهما كغيرهما في التغيير كما لا يخفى مع انه مستلزم لتخصيص اكثر الافراد او الاحوال في الاية ايضا بل لعله الا النفاة المعاندة يمكن القول بطرو تخصيص الاكثر باحد القسمين بل بكليهما فيها ايضا فلا حجية فيها اصلا الا ان يقال بان المتبادر منها هو الاحسان العرفي الخالي عن المعارضة من جميع الوجوه فلا حجية فيها ايضا في امثال المقام الا نادرا كما في مثال الالات المتقدم اليها الاشارة وهل بعد التغيير باحداث الباب او حفر البئر ونحوهما يجب عليه او على الجميع كفاية سدها وتسويتها وارجاعها الى الهيئة الاصلية ام لا مقتضى اصالة البراءة هو الثاني وكون الفعل محرما لا يوجب الا العقاب الاخروي واما الغرامة الدنيوية فتحتاج الى دليل اخر مفقود في المقام والتمسك بادلة الضرر كما هي الاصل في باب الغرامات ايضا هنا مشكل بل لا يجري لان المتبادر منها الضرر الدنيوي وفي تخريب المسجد لا ضرر دنيويا على الموقوف عليهم ولو سلم فاللازم منه مطلق الغرامة لا الارجاع الى الهيئة الاصلية وكيف ما كان فالوضوء من مثل هذا البئر صحيح جدا للاطلاقات السليمة عن المعارض وهل يجوز نقض البيع والكنايس الموقوفة من اهلها مطلقا كما يقتضيه الصحيح عن البيع والكنايس هل يصلح نقضها لبناء المساجد فقال نعم او لا كل للاصل وعمومات العقود والوقف وعدم مزاحمة اهل الذمة بل ابقائهم على معاملات اديانهم واستقراء اغلب موارد امثال المقام ولا يكافؤها هذا الصحيح المنجبر ان كان اخص منها فكيف بما اذا كان النسبة بينه وبينها عموما من وجه نظرا الى انها تشمل غير البيع والكنايس وهذا الصحيح يشمل الوقف وغيره والنقض بان لا يهادر غيره وان يكون الناقض منهم او من غيرهم نعم القول بالجواز مع اندراس اهلها او اذا كانت في دار الحرب ليس بعيدا سيما الثاني فانه لا حرمة لها حينئذ اصلا واما الاول فقد يستشكل فيه ايضا بان حالها كحال المساجد التي اندرس اهلها فكما لا يجوز نقضها فكذا هنا وتخصيص الصحيح تخصيص ليس بالفرد النادر اللهم الا ان يقال بان مورد الصحيح هو مثل هذا لا غير لان المتبادر من نقض معبد بناء غيره هو هلاك اهله وبقاؤه معطلا ومع هذا فالمسئلة محل اشكال ومراعاة الاصل اولى بل اظهر وعلى تقدير الجواز فلا بد ان تبنى عليها من الانها مساجد عملا بظاهر الصحيح والمقبولة الثلث وعمومات الوقف في الجملة ومن اتخذ في منزله مسجدا لنفسه واهله واشباههم فلا باس بالمؤمنين وعملا بالمستفيضة كخبر سمع في المحاسن قال كتب الى ابو عبد الله اذا احب ان تتخذ في دارك مسجدا في بعض بيوتك ثم تلبس ثوبين طمرين غليظين ثم تسال الله ان يعتقك من النار وان يدخلك الجنة ولا تتكلم بكلمة باطل ولا بكلمة بغي جاز له توسيعه وتضييقه وتغييره واشباه ذلك لانه لا يثبت له الحرمة الثابتة للمساجد بوجه من الوجوه للاصل وعدم نص الاخبار البكار ولظاهر المستفيضة كالخبر عن رجل كان له مسجد في بعض بيوته او داره هل يصلح ان يجعله كنيفا قال لا باس ولم يخرج عن ملكه ايضا للاصل ما لم يجعله وقفا فلا يختص به بل يصير كما في المساجد الاحكام ويجوز بناء المساجد على بئر الغائط وسائر النجاسات للاصل والاطلاقات وعدم الملازمة بين وجوب التنزه والسراية الى المسجد ولظهور بعضهم بكراهته حمل المبضات

في وسط المسجد كما مر الدال على جوازه فهنا اولى وان كان الحق عدم المنع ايضا ان سقف المسجد كما في الذكرى ايضا نعم هنا ايضا مكروه الا اذا طمت وانقطعت رايحته للصحيح تلك فالمكان يكون حشا زمانا فينظف ويتخذ مسجدا فقال القي عليه من التراب حتى يتوارى فان ذلك يطهره ان شاء الله ومثله الخبر وغيره ويقطع ريحه ولا باس في المكان ان التراب يطهره وبه مضت السنة والباعث على حملهما على الكراهة او الاستحباب هو ظهور سياقهما في ذلك كما لا يخفى ولعل كراهة بقاء المبضات على حالها دون سقفها على المسجد ايضا من هذين الخبرين بل هي من مصاديقهما ظاهرا الا ان يقال بظهورهما في محل الصلوة وظهور كلامهم في المبضات في الصحن ونحوها ولكن الاشتغال الكلام في مقام الكراهة باس البتة

المطلب الثالث

في ما يسجد عليه في الصلوة اذا كان السجود فيها بوضع الجبهة لا بالايماء والاشارة وانما يصح وضع الجبهة على امور اختيارا واضطرارية فلنذكر الاولى ونشير الى الثانية ايضا في ضمنها وهو على الاشهر الاظهر بل باجماع المفيد باهل بيت خير البشر بل بالضرورة العرفية المحتاج الى النظر في الجملة امور ثلاثة الاول الارض ترابا كانت او مدرا او حجرا مطبوخة كانت او لا ما لم يخرج عن اطلاق اسم الارض بالطبخ ونحوه كالبلور والزجاج والنورة واما الخزف ونحوها فالظهور فيها للاكثر كما في [illegible] بل قال وربما اشعر عبارة الفاضلين وغيرهما بالاجماع في الخزف هو الجواز وقد تقدم في التيمم ما ينفعك هنا وحيث انه قد يظهر عدم الفصل بين هذه المسئلة ومسئلة التيمم للاشتراك الخلافات المتقدمة منها الى مسئلتنا هذه ايضا ولكن الظاهر الحجر هنا ليس محلا للنزاع اصلا مع وقوع النزاع فيه في الجملة في تلك المسئلة ووجه عدم النزاع هنا ظهور جملة من الاخبار بل صراحتها في جواز السجود عليه كالموثق رايت ابا عبد الله عليه السلام يسوي الحصى في موضع سجوده بين السجدتين والمعتبر عن الصادق عليه السلام دعا ابي بالخمرة فابطات عليه فاخذ كفا من حصى فجعله على البساط ثم سجد مضافا الى تتبع الاخبار وضم بعضها الى بعض سيما المستثنية لا مع كثرة بيده وقوع السجود عليها كالقير والذهب والفضة ونحوها من دون تعرض فيها لاستثناء الحجر واما الصحيح عن الرجل يسجد على الحصى ولا يمكن جبهته من الارض قال يحرك جبهته حتى يمكن فينحي الحصا عن جبهته ولا يرفع راسه والخبران عليا كره تنظيم الحصى في الصلوة ونحوها فغير واضح الدلالة لا الورود في هذا المورد ويحتمل قويا ايضا ان يكون الوجه في ذلك كون ذلك مكروها واختيار التراب عليه مستحبا كما يرشد اليه عدة اخبار الباري موسى النبي فيما بين الناس لوضع جبهته عليه في السجود مع اتفاقهم ظاهرا على استحباب اختيار التربة الحسينية والاجماع هنا دون تمييز ادهما معا والثاني النابت منها ولو بوسايط كثيرة كالنابت من النابت منها وهكذا غير الماكول عادة ولو في بعض البلاد والازمان والاحوال الاختيارية لا الاضطرارية ولا الملبوس كل فمثل الارز والقدم والفواكه واللوز حال كونها ماكولة داخلة في الماكول وكذا القطن في القشر مع الحب والدليل على كلا تفاصيلها نفيا واثباتا هو الاجماع المستفيض والاخبار كلها ففي صحيح هشام عن الصادق عليه السلام اخبرني عما يجوز السجود عليه وعما لا يجوز السجود عليه قال السجود لا يجوز الا على الارض او على ما انبتت الارض الا ما اكل او لبس ورجوع الاستثناء الى كلتا الجملتين وان كان ممكنا بالامكان العقلي بل العادي ايضا لكون الملح من اجزاء الارض ماكولا والذهب والفضة منها ملبوسين ايضا الا ان مقتضى اصالة عدم التخصيص والغلبة رجوعه الى الاخيرة وكون الاصل في الاستثناء متصلا وان اقتضى حمل ما اكل على الماكول من النبات بالفعل كالبقول والفواكه الا ان اقترانه باللبس قرينة على الملكة او الاعم بل الظاهر ان لفظ الماكول والملبوس بل ما يؤكل ويلبس ايضا حقيقة في كلا المعنيين بالاشتراك المعنوي ح فيشمل الصحيح الماكول والملبوس بالفعل وبالقوة القريبة منه كما افتوا بهذا العموم ايضا ولما كان كل منهما في هذا الصحيح معبرا عنهما بالفعلية المهملة التي هي في قوة الجزئية عند قوم وفي قوة الاطلاق عند اهل العرف فيشملان الماكول والملبوس في الجملة ولو في زمان خاص او مكان مخصوص ولما كان المتبادر منهما بل من كل فعل من الافعال المتعدية حالة الاختيار فلا يشملان الاضطراريين منهما كالادوية الماكولة لدفع الامراض ولو دار الاشجار الملبوسة للعادي الفاقد لغيرها وهكذا مضافا الى وقوع التصريح بجملة من هذه التفاصيل في الاخبار هذا اذا لم يخرج شيء منهما بالاستحالة عن الحقيقتين بل قد عرفت في الارض ان الامور الخارجة عنها بحسب الاطلاق العرفي ايضا مما لا يصح السجود عليها وهكذا الحال في النبات وقد وقع التصريح بذلك في خصوص الزجاج ايضا في الصحيح لا تصل على الزجاج وان حدثتك نفسك انه مما انبتت الارض ولكنه من الملح والرمل وهما ممسوخان وقد ورد في الصحيح لا يسجد على القفر ولا على القير ولا على الساروج ولما كان اغلب اجزاء الساروج هو النورة بل الظاهر ان الرماد وغيره من اجزائه مضمحل في جنبها فهي ايضا كالصريح فيها ح فلا يجوز السجود على الجلود والصوف والشعر والمعادن كالعقيق والذهب والملح والقير اختيارا بالطريق الاولى ولظاهر الحصر في الصحيح وغيره من الاخبار مضافا الى الاجماع بل الضرورة في الكل على الظاهر وكذا لا يجوز على معتاد الاكل كالفاكهة وجملة من انواع النبات وذهب البعض الى الجواز في القطن والكتان وبعض اخر في الحنطة والشعير لعدم [illegible] في مقابل ما مر ولا يجوز ايضا على الوحل لعدم انصراف الاخبار اليه ولعدم تمكن الجبهة المشروط في صحة السجود عليه وقد يظهر منه انه لو تمكن الجبهة فلا مانع من السجود عليه وهذا اما مبني على انصراف الارض الى الطين المستقر عليه الجبهة كما اتممناه في كتاب الطهارة في كون الطين ايضا مطهر الباطن النعل ونحوه وان اضربنا عنه بمانع اخر او مبني على ان ضم بعض الاخبار الى بعض يفيد ذلك وان لم ينصرف اليه الاطلاق على ان في خصوص الموثق دلالة عليه ايضا قال سئلته عن حد الطين الذي لا يسجد عليه ما هو قال اذا غرقت الجبهة ولم تثبت على الارض فان اضطر المولى او خاف فوت الوقت وحصل له العلم بعدم

الاستظلال الى اخر الوقت اومى للسجود للموثق عن الرجل يصيبه مطر وهو في موضع لا يقدر ان يسجد فيه من الطين ولا يجد موضعا جافا قال يفتتح
الصلوة فاذا ركع فليركع كما يركع اذا صلى فاذا رفع راسه من الركوع فليوم بالسجود ايماء وهو قائم يفعل ذلك حتى يفرغ من الصلوة ويتشهد وهو قائم
ثم يسلم وظهوره في سقوط الجلوس مط وان امكن حتى في التشهد والتسليم نظرا الى انصرافه الى ما لا يمكن الجلوس فيه لخوف الغرق والبرد ونحوهما صرف له الى
الفرض النادر الوقوع سيما في بلاد العرب وجب لصرفه الى تخصيص المقبولة الثلث وساير ما يدل على وجوب الجلوس مط اللهم الا ان يقال دفع البعد عن ظواهر تلك
والاخبار المعتبرة المطلقة والعامة الدالة على وجوب الجلوس مط لاجل خبر واحد رواه جماعة من الواقفية والفطحية ليس على وفق القانون مع ان الظهور المزبور
في هذا الموثق ايض في محل المنع فيكون النسبة بينه وبين ما ذكر عموما من وجه فالترجيح للاخير لوجوه شتى نعم اشعاره بما ذكر غير مستنكر كاشعاره بصورة ضيق الوقت
او العلم بعدم الاستظلال الى اخر الوقت الا ان الاشعار لا ينهض دليلا على شيء الا ان ينضم اليه امور اخر كالاشعار الثاني المنضم اليه جميع ما يدل على اشتراط السجود
والتشهد والتسليم جالسا في الصلوة مط فلذا قيدنا اطلاق المتن بمقتضى هذا الاشعار ولكن مع هذا ايض موضع نظر لاجماعهم ظاهرا على عدم اشتراط
هذا الشرط اعني ضيق الوقت والعلم المزبور في سائر مواضع الاضطرار الاتية والاخبار الاتية ايض في غاية الظهور في العدم بل خبر الحمار الاتي كالصريح فيه
كما لا يخفى مضافا الى ان اغلب موارد الاضطرار كذلك فالقول بالعدم هنا ايض متجه ولا يجوز السجود على بدنه الا مع الحر او البرد المانعين عن السجود على الارض والنبات
ولا ثوب معه ايض كي يسجد عليه فح يسجد على ظهر كفه من دون ظهور خلاف في شيء من هذين الشرطين ويدل عليهما ايض مضافا الى ما تقدم في الاول خصوص الخبر المجبور
بالشهرة اكون في السفر فيحضر الصلوة واخاف الرمضاء على وجهي كيف اصنع قال يسجد على بعض ثوبك قلت ليس على ثوب يمكنني ان اسجد على طرفه ولا ذيله
قال اسجد على ظهر كفك فانها احد المساجد والمعتبر بنفسه وبما مر قلت لابي جعفر ع انا نكون بارض باردة يكون فيها الثلج افنسجد عليه فقال لا ولكن اجعل بينك
وبينه شيئا قطنا او كتانا وقريب منهما غيرهما وظاهرهم الحاق جميع احوال الاضطرار بالحر والبرد ولعله صريح خ في نية ولا باس بذلك الا في التقية فان هذا التزام
فيها الواضح لما وافق شيئا من مذاهب العامة ولو كان البناء على عدم الموافقة لمذهبهم لكان القول بالترتيب بين الارض والنبات وبين غيرهما ايض لازما لان
احدا منهم لم يقل بعدم جواز السجود عليهما بل غاية ما حكي عنهم هو القول بالتساوي بينهما وبين غيرهما وظ انه ليس منافيا للسجود عليهما ايض ففتوى الكل بعدم
وجوب الارض والنبات حال التقية اظهر ظاهر فح ان الواجب في تلك الحالة هو الاندراج في سلكهم والعد من جملتهم وظ ان التضييق والترتيب بالثوب والبدن
ونحو ذلك منا في ذلك قطعا على ان اخبار التقية عموما وخصوصا تدل على ارتفاع التكليف الواقعي فيها ووجوب العمل بمقتضاها مط ففي الصحيح عن الرجل يسجد على
المسح والبساط فقال لا باس اذا كانت في حال تقية ومثله هنا كثير فتقييد الكل بما مر من الضعفاء العارية عن الدلالة على التقية في غاية البعد فالتفصيل بين
التقية وبين سائر مواضع الاضطرار حسن وظاهرهم ايض سقوط الترتيب بعد فقدان هذه كما في العاري المقطوع اليدين وهو حسن للاصل وعدم المرجح ثم انه
قد يظهر من ط تقديم القفر والقير على البدن ايض وان كان في ذيل كلامه دلالة على الترتيب المش بين البدن والثوب والانصاف ان كلامه مضطرب كالعنايم نص غيرهما من
المتاخرين والشهرة الجابرة لقصور الاخبار المتقدمة ممكنة ومع هذه فالظاهر بمقتضاها مشكل فالقول بان مفادها وارد مورد الغالب مع مراعات الاولوية ما كان
اليه امره ع بالسجود على الكف بمجرد ... السائل عدم طرف في ذيل الثوب بدون الاستفصال من انه هل له اثواب او ثوب واحد وهل يمكنه النزع والسجود عليه ام لا وكذا
تعليله ع بان الكف من المساجد كما لا يخفى والتسوية بين جميع ما عدا الارض والنبات عند الاضطرار ليس هذا البعد كما قلنا بمثله في اللباس ولما تقدم الكلام في المكان
وفي مبحث الفروع في انه لا يجوز السجود على النجس والمتنجس مط وان لم يتعد اليه ع انه لا يشترط طهارة مساقط باقي الاعضاء مع عدم التعدي على راي المش بما لا مزيد
عليه فلا نطيل بالاعادة ثانيا نعم لا بد ان ينبه على انه ايض في حال الاختيار فلو اضطر لضيق الوقت ونحوه يجوز له السجود على المتنجس الذي ليس عين النجاسة
لان النصوص الدالة على طهارة محل الجبهة كما مر بعد تماميتها الى حالة الاضطرار غير معلوم فيبقى اطلاقات الصلوة والسجود سليمة عن المعارض مضافا الى
فحاوي ما يدل على جواز الصلوة عند الاضطرار مع نجاسة البدن واللباس باجمعهما مع ان من جملة اجزاء البدن هو الجبهة والاعتناء بحالها ليس باعظم منه بنفسها
ومما ذكرنا يظهر قوة المصير الى صحة صلوة الساجد على المتنجس سهوا او خطا بل النجس هنا ايض كذلك سيما بعد الالتفات الى غلبة العفو والاجزاء في حال السهو والخطاء
ويشترط الملك او حكمه ايض في محل الجبهة كما في المساقط لكونه من جزئيات مسئلة المكان المشترط اباحته اجماعا كما مر **الثالث** مما يجوز السجود عليه
اختيارا على الاظهر الاشهر بل الاجماع في الجملة كما في ضه وعن جماعة هو القرطاس للاصل والاطلاقات وللاستصحاب الا انه لا يجري الا فيما اذا اتخذ
القرطاس من النبات كالقطن والكتان والقنب ويحكى عن س ان اكثر ما يتخذ منه القرطاس هو الاخير ولكن خبر ابن الباب القادر لا يصح من طاس عادة بل
لا بد له من خليط من النورة او غيرها فالاستصحاب معارض ولو سلم اضمحلال الخليط كما احتمله في كرى ايض فلا نسلم كونه بحيث لم يغير اسم القنب او غيره من

النباتات بل الظ التغير كما نراه بالعيان ولو سلم فالكلام ح يرجع الى تعارض الاستصحاب والدليل الاجتهادي نظرا الى ان جملة من افراد النبات مما لم
نص بعد جيز في كلية الملبوس لا يتخذ منها القرطاس ومن الواضح عند كل ذي مسكة ان الدليل الاجتهادي مقدم ولو سلم فاستصحاب عدم الجواز في القرطاس
المتخذ من الحرير مثلا معارض لهذا الاستصحاب بعد عدم الفصل في المسئلة هذا كله لو لم نقل بان اجزاء النبات صارت مستحيلة في الكاغذ كاستحالة الكلب
المملحة كما هو الظ والا فالاستصحاب لا يجري من اصله وكيف ما كان فالتمسك بالاستصحاب هنا من العجائب واعجب منه التفصيل في المسئلة بين المتخذ من النبات وغيره
بالجواز في الاول والمنع في الثاني كما يظهر من المص وجماعة لانه لا دليل عليه الا هذا الاستصحاب ونحوه من التخريجات الغير القابلة للاعتماد في مقابل ما مر من الاصل
والاطلاقات فكيف بما اذا انضم اليها خصوص الصحاح المستفيضة العامة او المطلقة كصحيح علي بن مهزيار سال داود بن فرقد ابا الحسن ع عن القراطيس والكواغذ
المكتوبة هل يجوز السجود عليها ام لا فكتب يجوز وتوهم ان محط نظر السائل هنا هو تحصيل العلم بمانعية الكتابة وعدمها لا العلم بجواز السجود على كل فرد من
القرطاس فلا عموم فيه مدفوع بان الوصف على قسمين قسم يعرض جميع افراد الموضوع البتة وهي باسرها قابلة لهذا الوصف ومتساوية الاقدام فيه كقولنا
كل رجل صلى في حائر الحسين ع حكمه التخيير وقسم اخر مختص ببعض الافراد كقولنا الطير الداف حلال وترك استفصال المسئول في الثاني لا يوجب التعميم البتة لمنعه
التوصيف الغير الشامل عن التعميم بخلاف الاول فان هذا التوصيف لا يمنع من عموم الافراد اصلا نعم هو مانع عن عموم الاحوال الذي ليس بمراد لا مطابقيا بالجمع المحلى باللام
اصلا ولكنه هنا غير مانع عنه ايض لان الترخيص في حالة المكتوبية التي هي ادون الحالات يستلزم الترخيص في الخالي عنها بالطريق الاولى ولعل هذا النهي صار موجبا لعدم
تعرض السائلين والمعصومين ع لغير المكتوب في شيء من الاخبار وكان القطن يتم منه بحيث اشتهار جواز السجود على القرطاس مط ولا سيما الغير المكتوب منه في تلك الازمان كيف
ما كان فان كان مكتوبا كره كما هو صريح صحيح جميل بن دراج عن الص ع انه كره ان يسجد على قرطاس عليه كتابة بناء على حجية فهم الراوي كما هو الحق سيما اذا كان جميلا ولا سيما
بعد مطابقة الفتاوى لفهمه كما في المقام وهذه المطابقة اوجبت حملها على الكراهة المصطلحة ايض لا التي في العرف مط المرجوحية وتخصيص ط لها بما يحسن
القراءة ولم يكن الموضوع مظلما او لا تنزيل الكراهة اجتهاد في مقابل النص نعم لو قيل باختصاصها بالكتابة التي يمكن قراءتها نظرا الى انصراف الاطلاقات الى مثلها
لم يبعد في المقال والظ ان اطلاق المتن كجماعة تبعا للصحيح وعدم التقييد بكون الكتابة بالجسم الطاهر مبني على ان اغلب افراد الكتابة لا تكون بالنجس ولكن الامر مشكل
بعد الالتفات الى هذه الاطلاقات والى انه ما من مكتوب الا ومداده غير النبات والارض غالبا وما منه الا ويمنع عن وقوع الجبهة على القرطاس غالبا فانه كيف يجمع تلك
الاطلاقات مع ما مر سابقا اللهم الا ان يتمسك باجماعهم ظاهرا على تقييد هذه بما مر سيما مع تصريح الاكثر بان الكراهة انما هي في الكتابة الغير المانعة والا فلا يجوز
السجود عليها اصلا على ان هذا هو مقتضى قاعدة الترجيح ايض وان كان مسئلة ما الطرح عدد الجملة من الاخبار اسا لم يكف بتقييدها وتخصيصها اكثر كما لا يخفى
ويجتنب السجود على كل موضع فيه اشتبه بالنجس ان كان محصورا كالبيت ونحوه بناء على الحق في مسئلة الشبهة المحصورة مط والا كما في الصحاري الوسيعة ونحوها مما
يعد غير المحصور عرفا فلا اجماعا بل ضرورة ايض ولو ظهر وقوع الجبهة على النجس بعد رفع الراس او بعد الصلوة وكان الوقت باقيا ايض فلا يقدح لصحة صلوة
تقدم في الساهي والمخطي بل الامر هنا اوضح بعد اطباقهم على جواز السجود من اول الامر لكاشف عما مر الشاهد ايض به

الفصل السادس

في الاذان والاقامة وفيه اربعة مطالب **الاول** في المحل والمراد به هنا ما قبل الغاية التي لاجلها شرعا بناء على ما اشتهر من كونهما مقدمة للصلوة لا ركنا فيها
كما احتمل في اللمعة فانه خال عن الدليل الشرعي بالمرة ومع هذا فمخالف للامارات العرفية من التبادر ونحوه بل الظ انه يصح سلب اسم كيفية الصلوة عنهما جدا
كونهما مشروعين لاجل الصلوة ايض مما يشكل اثباته وكلام المش ايض كالمتن لا يدل على ازيد من ظرفية الصلوة لهما المتبادر منها هنا كونهما قبلها وهو اي
اعم من المشروعية للغير وكما اشرنا ايض الى مثل هذا الكلام في استحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فلنذكر نعم صرح في ضه بان المش جعلهما من مقدمات الصلوة
فان قلنا بان لفظ المقدمة صارت في عرفهم حقيقة في المشروع للغير كما هو الظ فقد ثبت المدعى والا فلا ولكن الكلام ح مع ضه في انه هل يكون كلام المش ظاهرا في
من ابن عقل المشروعية للغير من كلامهم وح فالشان هو الرجوع الى الاخبار ولعله يستفاد من تتبع مجموعها وملاحظة دورانها مع الصلوة وجودا وعدما كون
المقدمات مع ... للمقدمات ارشد الى مشروعيتهما لاجلها مضافا الى الموثق لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة فانه ظاهر في انه لا صلوة الا بهما كما لا يخفى
مع انه قد ورد في موثق اخر لا صلوة الا باذان واقامة والى ما رواه المشايخ الثلثة في الموثق عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلي وحده فيجيء رجل اخر فيقول له
جماعة يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم فان الظ منه صدق اعتقاد السائل مشروعيتهما لاجل الصلوة فتقرير المعصوم ع
اعتقاده مع امره في ذيله باعادتهما ثانيا اظهر ظاهر في مطلوبيتهما لاجلها على ان الظرفية الواقعة في كلام الجماعة والاخبار المستفيضة ظاهرة في
هذا المعنى لان المتبادر منها كونهما جزءا للصلوة فحيث انتفى الجزئية بالاجماع تعين الحمل على الاقرب الى ... وهو التبعية لها وتمد القوام لها ونحو ذلك

فالظاهر بل المقطوع به مشروعيتهما لنفسهما ايضا للمستفيضة الدالة على انهما من ذكر الله وانه حسن في كل حال مضافا الى جملة من اطلاقات الاذان والمؤذن
واستفاضة الاخبار بمطلوبيتهما معا او احدهما في موارد لا تعد كالاعلام ودفع الغول عن الغيلان ودفع الحمى ودفع سوء الخلق وعلاج الاذى
وغير ذلك فانه قد يحتمل ان يكون القدر المشترك لقاعدة المهمة الكلية ايضا مطلوبية لنفسها وقد مر مثل هذا في الطهارة ايضا فتدبر والمشهور انه لا
يستحب الاذان والاقامة الا في المفروضة اليومية خاصة حتى الجمعة اداء وقضاء للمنفرد والجامع الرجل والمرأة اماما كما هو مقتضى الاصل والاطلاقات
بشرط ان يسر ان كان هناك سامع اجنبي بناء على ان صوتها عورة كما عزى الى الاكثر بل عن المنتهى نسبته الى علمائنا ايضا المضعف بعد تسليم مثل هذه النسبة عن غيره
من معاصريه والمتقدم عليه والمتأخر عنه مع كون العادة قاضية بنقل مثل هذا الاجماع بل صرح جماعة بالخلاف وخصوص عبارة ط في غاية الظهور فيه ايضا
فالقول بعورة صوتها بمجرد مثل هذه النسبة الضعيفة المخالفة لظاهر السيرة جدا وطريقة المعصومين المحكية عنهم في السؤال والجواب مع الاجانب في المسائل
للعسر والحرج غالبا مضافا الى الحسنة كما يأتي تفصيل الكل في كتاب النكاح ثم من اعجب العجاب بظني انه لا يميل اليه الا قاصر او مقصر او متعصب على ان عبارة المنتهى
ليست بنص بل ولا ظاهر في دعوى الاجماع لان لفظ علمائنا اعم من الاجماع ولو سلم فقد عرفت انها مختصة بالاذان في ط وغيره والعام المخصص ليس في كلام ولو سلم
هكذا وقال علمائنا اذا اذنت المرأة اسرت بصوتها لئلا تسمعه الرجال وهو عورة وهذه العبارة كما ترى ليست ظاهرة في دعوى الاجماع على العورة بل الظاهر انه
وهو عورة من كلامه لا من كلام العلماء وايضا الشرطية المحكية عن العلماء مع كونها بكلا جزئيها جملة خبرية غير موضوعة للوجوب لو حملت على الوجوب لزم تقييد
لاطلاق الشرط بل الجزاء ايضا بصورة وجود الاجنبي في سمع من صوتها وكانت هي ايضا عالمة به والا لم يتحقق الا سماع لهما لو لم يقيد بذلك لفهم من ظاهرها ان مجرد احتمال
سماع الاجنبي لصوتها موجب للاسرار كما لا يخفى على من لاحظ التعليل المزبور وظاهر ان الحمل على الاستحباب الذي هو ابعد المجازين اولى من ارتكاب مجاز وتقييدين
مضافا الى ان كلامه هنا مشوش حيث ادعى اولا عدم مشروعية الاذان والاقامة في حق النساء اصلا ثم بعد كلمات ادعى هذا الاجماع فانه وان امكن الجمع بينهما
بحمل الاعلام بحمل الاول على التأكد المنفي في حقهن بالاجماع والثاني على مجرد الاستحباب الثابت لهن بالاجماع ايضا ولكن من ركب ذلك الى ان خاض بحر
التصنيف ظهر له ان صدور مثل هذين الكلامين منها فيس مبادئ على صوتها الى تشويش الصلوة بها وكشف فكر ناظمها وبتأكدان في الجهرية منهما
على الاشهر الاظهر اما خصوصا في الفجر والمغرب فللمستفيضة كالصحيح لابد في الفجر والمغرب من اذان واقامة في الحضر والسفر لانه لا تقصر فيهما في حضر ولا سفر وفي الموثق لا تصل
الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل واما في العشاء فللاجماع المركب وعليه اشتراكها مع المغرب في الاحكام مضافا
الى المسامحة في امثال المقام والى ان العشاء اشق صلوات على المنافقين كما في الخبر فرفع الصوت بالاذان فيها انسب وانها تقع في الليل بل عن النبي لولا
اكره ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى نصف الليل وظاهر ان رفع الصوت في الليل بالاذان يوجب تنبيه الغافلين من الجيران وغيرهم وهو ممدوح ومطلوب في الاذان
عموما وخصوصا في الصحيح عن الذي قبل طلوع الفجر فقال واما السنة مع الفجر وان ذلك لينفع الجيران يعني قبل الفجر وبمثله الصحيح وفي الموثق اوان يؤذن الاعلام
في الشهادة في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد جماعة القوم ليجمعهم لم يكن به باس وبالجملة يستفاد من
مجموع الاخبار ان الغاية العظمى في تشريع الاذان هو التنبيه والاجماع بل في المركز عن العلل ظهوره تام فيه وظاهر انها اليق بالليل فاعراض جمع على العصر وهي في
توجيهها في هذا المقام بمثل هذا الوجه بانه لا يستفاد من الاخبار الاوجه نعم هو اخص من المدعى ولكنه ليس باول قارورة مضافا الى الاخبار مستفيضة
عموما وخصوصا بالترخيص في ترك اذان العصر والجمع بينها وبين الظهر وليس في العشاء الا بعض العمومات كما لا يخفى على المتتبع وهذا ايضا قد يكشف عن كثرة الاهتمام
بالاذان فيهما لا ريب في اكديتهما في الفجر والمغرب لقول البعض بوجوبهما فيهما مضافا الى ما مر من الوجوه وهذا الوجه يقتضي الحكم بالتأكد في صلوة الجماعة مطلقا وفي صلوة
الجمعة ايضا لوجود القائل بوجوبهما في كل منهما ايضا ولا سيما الاقامة فانه حكى عن السيد القول بوجوبهما على الرجال في كل فريضة والاخبار ايضا في الجمعة
مستفيضة ولا اذان في غيرها اي غير اليومية بقيودها المتقدمة باجماع العلماء كما عن غير واحد سواء في ذلك الفريضة كالكسوف والعيد والنافلة بل يقول
المؤذن بل المصلي مطلقا في الفريضة غير اليومية بل في جميع الصلوات الصلوة ثلثا كما حكى بعض بل المتكلمون انه ظاهر الادلة من الاخبار بالعيدين وصلوة عصر الجمعة
والعصر في يوم عرفة مطلقا كما يقتضيه اطلاق المتن وظاهر جمع ان من كان فيها كما في ضمن جمع او انه بالاقامة فقط بلا اذان وجوبا مطلقا كما يقتضيه المتن ايضا وكذا
جماعة بل صرح هؤلاء بحرمة الاذان فيهما مطلقا او في خصوص كل كما عن جماعة اخرى بل صرح جمع منهم بكراهة الاذان ايضا فيهما مطلقا او الاول مع الجمع
الظهر والعصر والثاني مع المعروف كما قد يظهر من البعض او جواز وسطها الاوسط للاصل والاطلاقات البالغة في الحث والترغيب بالاذان سيما التعليق
لمهمة الصلوة به في كثير منها من غير تفصيل في شيء منها مع كثرتها وتوفر الاحصار وورود ما هو في محل الحاجة بها بين ظهرها بل ولا اشعار فيها الى هذا التفصيل مع ان الرا

في كل منها او اكثرها غير الراوي في الاخر زمانا ومكانا وبلدا والبرغم في مقابل ما ذكر الا الصحيح ان رسول الله جمع بين الظهر والعصر باذان واقامتين وجمع بين
المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين والموثق الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة والصحيح السنة في الاذان يوم عرفة ان يؤذن ويقيم للظهر ثم يصلي ثم يقوم فيقيم
للعصر بغير اذان ثم كذلك المغرب والعشاء بمزدلفة ومن الواضح ان هذه الاخبار لو كانت في اعلى مراتب الوضوح في السند والدلالة لما كانت معاومة لتلك الاخبار
الفائقة على حد الاستفاضة مع تلك العاضدات بعد مشاهدة وقوع الخلاف في المسئلة فكيف بها اذا كانت بهذه المثابة التي في مرتبة من مسمع في الاول
فعل واجمال الرضح من الشمس في رابعة النهار مع انه لكونه متلبسا بلباس الوجود الذي لا يتحقق الا بعد التشخص الجزئي الممتنع الصدق على الكثيرين بل وعلى البدلية
غير معلوم الشمول لخصوص الجمعة وغيرها ومجرد ذكر الشيخ في باب الاستدلال على سقوط الاذان في الجمعة ايضا ليس بمعتمد وداعية لا حجة من القرائن كيف والعبرة عندهم
باللفظ من حيث هو لا بالمورد وهذا اضعف من المورد مراتب شتى فهم مجتهد ليس بحجة على البافين ايضا اجماعا على ان في نفس هذا الخبر قرينة لا حجة على عدم
ارادة يوم الجمعة منه وهي لفظ الظهر فيه فانه لا يطلق على صلوة الجمعة الا مجازا والاصل في الاستعمال هو الحقيقة مضافا الى ان الجمع بين الصلوتين هو ترك النافلة
بينهما كما صرح به البعض ايضا مدعيا لكون هذا المعنى معهودا من الاخبار وروايتها ومستشهدا برواية محمد بن حكيم عن ابي الحسن يقول الجمع بين الصلوتين
اذا لم يكن بينهما تطوع واذا كان بينهما تطوع فلا جمع فلو كان ظاهر هذا الصحيح حجة على الحرمة لكان النافلة بينهما ايضا محرمة ولو جعلته لها النافلة قرينة
على كون المراد من الظهر فيه غير الجمعة قلنا ان نجعل ظهور الظهر في غير الجمعة قرينة على ترك النافلة لعذر آخر والترجيح مع هذا للاجماع على حجية الظواهر اللفظية
المفقود مثله في الاحوال والافعال والتروك مع انه ظاهر وذلك اشعار كما لا يخفى مع ان اصل سياق لفظ الصحيح لا يدل الا على انه صلى الصلوتين باذان و
اقامتين فمن اين علم ان الاذان كان للظهر ولم يكن للعصر والثاني اضعف من الاول سندا جدا بل دلالة لانه ايضا لا اذان يوم لا ربط له باذان الصلوة
الا لتفات ان المتبادر من الاول هو الاعلام لا غيره الا ترى انك لو قلت لمسلم هل اذنت يوم الجمعة لا يفهم السامعون الا انه يؤذن على اي وجه فيكون المراد
منه هو الاشارة الى الاذان الذي ابدعه عثمان او معوية قبل ظهر الجمعة نظرا الى ما هو متعارف في بلاد اهل السنة التي هي محل ورود هذه الاخبار من تثنية الاذان
الاعلامي في كل يوم احدهما للظهر والاخر للعصر بالجملة الخبر لاختراعي والخيال الاختراعي لو كان حجة فيما ذكرنا ايضا مثله والا يحمل الاذان الثالث على
اذان العصر مع عدم التبادر والجمع بين المختلفات اصنافا ليس مقتضى سياق اصل لفظ الخبر ولو تنزلنا وقلنا بان الاذان الثالث يحسب سياقه للعصر شامل لاذان العصر
ايضا وان لم يكن المصلي يؤذن فهذا البوم لا عدا الاذان فنقول ايضا ان المتبادر من الجملة الاسمية اعني قوله الاذان الثالث بدعة اتصاف الموضوع بالمحمول في
ان النطق بل ما قبله والمتبادر من ذلك كون الموضوع والمحمول موجودين ايضا في الجملة ولو في ضمن فرد واحد الا ترى ان جميع ما عدا المستحبات والواجبات متصفة بالبدعة
مع الا خطر فيها ما فيهما مع ان المعظم لم يتعرضوا لتعداد ما هو من البدع بخصوصها بل كانوا يعدون ما وجد من البدع بالفعل فيه لعد الثلا يختلط الامر على الشيعة
رح فلا بد ان يكون هو امرا معهودا في هذه الازمان وليس الا ما حكى عن عثمان او معوية مع ان المتبادر من البدعة في زمن الائمة ايضا كان هي البدعة الصادرة عن الخلفاء
فيبعد جدا عدم ضبط الشيعة هذه البدعة مثل ساير البدع في كتبهم مع غاية اهتمامهم في ضبط بدعهم دائما للنقض والايراد على اهل الخلاف او ابعد منه ان جمع
اعاظمهم المختلطين باهل السنة باستحباب ذلك كالمفيد وابن البراج واما الثالث فلان لفظ السنة لو حملت في هذا الصحيح على الوجوب للزم ان يكون الاذان والواحد
الاقامتين في عرفة والمزدلفة واجبا وهو خلاف الاتفاق فان احدا لم يقل بوجوبهما في هذا المورد بخصوصه ودون ساير الموارد فيجب ان يحمل على الاستحباب ونحن لا ننكر ذلك بل
نقول انه يستحب مع هذا نفي الاذان ايضا ولا منافاة بينهما ودعوى افادة الموضوع المحلى باللام للحصر ليس بمسموع وانه للاصول ايضا من الاستعمال في غيره ايضا كثيرا وبمكرر
ولو سلم فغاية الامر ان يكون نافيا لاستحباب الاذان في هذا المورد بخصوصه فيؤل التعارض بينه وبين الاخبار المطلقة في الاذان الى العموم المطلق وبين الاخبار الدالة على
سقوط الاذان عند الجمع بين الصلوتين مطلقا او اذا كان المصلون لا ينتظرون احدا كالخبر اذا كان القوم لا ينتظرون احدا اكتفوا باقامة واحدة واذا كان واحدا كالحج
صلى وحده في البيت تام اقامة ولم يؤذن او اذا كان صلوته مقضية كما يتفق غالبا في العرفة والمزدلفة ونحو ذلك مما لا يخفى على المتتبع من الواضح انه
وان كان صحيحا لا يستخلص من ايدي هؤلاء ولو سلم كون النسبة بينه وبين جميع ما ذكروه مطلقا فالمسئلة ترجع ايضا الى ان قاعدة الاطلاق والتقييد هل تجري
في المستحبات والمكروهات ايضا ام لا وقد صرح غير واحد بالثاني وهو المطابق للقواعد ايضا لان التقييد امر ظني والظن لا يرفع احتمال الاطلاق والاحتمال كان في
مقام التسامح واحتمال عدم الاستحباب لا يوجب الا احتمال البدعة في الفعل وهو موجود في جميع موارد التسامح وكل من يعمل بهذه القاعدة لم يجعله فادحا فيها
كما لا يخفى فالقول بنفي الاستحباب مع الكراهة نظرا الى الاحتياط لا باس به وهو هنا يعلم الحال في عشاء المزدلفة ايضا وحيث ان القول بحرمة الاذان فيما ذكر
مع قوة حجة الصائر مردود ايظهر لك ضعف القول به في الجماعة الثانية ونحوها او حصل لك قاعدة قويمة وهي عدم حرمة الاذان والاقامة مطلقا الا الاذان الثالث

فى الجمعة كالحلى والقاضى عن اليوم من ان اذن لاول ورد ده بكسر الواو اى ما اعتاد الاتيان به فى كل يوم او فى كل مجلس فهو من باب المثال المعتبر هو ان الاذان لاول الصلوات التى يريد الاتيان بها كان له فى جمع ما يريد الاتيان به واقام للبواقى ان اتفق له الاتيان بها ولكنه كان ادون فضلا من تكرير الاذان للجميع اجماعا كما عن والناصرية للاطلاقات المتقدمة واطلاقات الامر بالقضاء فانه يقتضى بتبادر منها الاتيان بالاذان والاقامة من ايضا لشدة اتصالها بها عادة كسائر المقدمات ولذا لو نفسه من المثبت للقضاء واطلق العقد حتى بالنسبة الى الورد بحكم بوجوب عليه فى الاول لا محرز خصوص الموثق عن الرجل اذا اعاد الصلوة هل يعيد الاذان الاقامة قال نعم ومعارضته بالقوى منه بل واخص منه ايضا كالصحيح سيظهر يؤذن فى اولهن ثم يصلى ويقيم بعد ذلك فى كل صلوة فيصلى بغير اذان حتى يقضى صلوته ليست بقادح بعد ما عرفت وقوله لو قيل بعدم مشروعية الاذان لغير الاولى من الفوائت مع الجمع كان وجها ليس وجها واعلم انه قد يستفاد من هذا الموثق استحباب اعادة الاذان فى الاعادة مطلقا ايضا وان كان فى غاية الانصال بالمعادة عنها كما لو اذن واقام فكبر وقرء الحمد وايه منها ثم علم بسبط صلوته لنجاسة بدن ونحوها ولا يعارضه الخبر المضمر كتبت اليه رجل يجب عليه اعادة الصلوة ايعيدها باذان واقامة فكتب يعيدها باقامة لوجوه شتى نعم قد يقتضى المسامحة فى ادلة السنن حمل اعادة الاذان على افضل فرد من المستحبين قلنا بان الاقامة وحدها تقوم مقام الاذان ايضا فى الفضيلة فى الجملة فى كل مورد يسقط الاذان ولكنه مشكل لخلو النصوص والفتاوى عنه الان توكيد يستفاد من الامر بالاقامة وترك الاذان فى هذا المضمر غير استحباب توحيدها بضوء هذا امر اخر غير نفل الاقامة وظاهر انه يسقط ويرتفع عند الاقتران بالاذان فتح يمكن القول بالتخيير بينهما ويكره للجماعة الثانية وما قابل للمصلى الثانى مطلقا حتى المنفرد الاذان والاقامة معا ان لم تتفرق الاولى بلا خلاف بل اجماع على الاشهر الاظهر فى اصل انتفاء التاكد وان اختلف عبارتهم بالسقوط والكراهة وجواز الترك وعدم جواز الفعل متفقين كلهم ظاهرا على عدم الحرمة وان كان الاخير لا يلائمها ولكنها لكونها من المقنعة وظاهر ففيه يحمل على الكراهة لشيوع وقوع لا يجوز مرادا منها فى المقنعة وبنحو المكروهات على ان الدال على اصل الحكم خبران ضعيفان احدهما عن الصحيح جعلت فداك صلينا فى المسجد الفجر وانصرف بعضنا وجلس بعض فى التسبيح فدخل علينا رجل المسجد فاذن فمنعناه ودفعناه عن ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام احسنت ادفعه عن ذلك وامنعه اشد المنع والاخر عن زيد بن على عن ابائه عليهم السلام قال دخل رجلان المسجد وقد صلى على بالناس فقال لهما ان شئتما فليؤم احدكما صاحبه ولا يؤذن ولا يقيم فكيف ينهض على الحرمة فى مقابلة الشهرة والاصل والمستفيضة المرغبة بل لا يمكن العمل على طبقهما لقلنا بانهما استحبابا هنا ايضا كما كان فى غير هذا المورد ولعل هذين الخبرين فى مقابلة تلك المرغبة اصلا الا ان العمل منعنا عن ذلك فيجب الاقتصار على مورد هو لفظ المشترك بين مفاد العبادات المتقدمة لاكل واحد منها ودح فالحكم بالكراهة انما هو للمتيقنا واذ قد عرفت المنشأ لهذا الحكم يظهر لك انه لا كراهة فى غير المسجد ولا فيما اذا كان فى غاية الكبر او اختلفت الصلوتان فى الاداء والقضاء او بالاجارة والاصالة او بالاولية والثانوية كالظهر والعصر ولا اذا طال الامد بين الصلوتين اكثر من مقدار ذكر التسبيح اذ كان المراد منها فى الخبر الاول معناها المتعارف او من مقدار التعقيبات المتعارفة فى صلوة الصبح ان كان المراد منها التعقيب كما هو الظاهر كذلك لان اللفظ المتبادر المتيقن من الخبرين للعمل هو هذا فيه الباقى على اصل الحث والتاكد والظاهر اشتراط كون الاولى جماعة ايضا لان الخبر الثانى صريح فيه والاول ايضا ظاهر فيه بل فى غاية الظهور فيه واما كون الثانية ايضا جماعة فقد يظهر من المتن والبعض لا ان الخبر الاول وكالموثق قلت له الرجل يدخل المسجد وقد صلى القوم ايؤذن ويقيم قال اذا كان دخل ولم يتفرق الصفوف صلى باذانهم واقامتهم وان تفرقوا الصف اذن واقام وغيره من الاخبار منعنا عن ذلك نعم لا باس بالقول بشدة الكراهة فيهما معا اذا كان فراغ الجماعة الاولى من صلوتهم قريب العهد جدا وخفتها فى الاقامة فقط هو بنا بعده بل انه فيهم اصلا وبخصها فيهما معا اذا تفرق بعضهم وبقى بعض وعلى كل حال مع كتاب بالتدرج المعتضد بالاطلاقات والطاهر الوارد على الجماعة الاولى وهم فى الصلوة ايضا كالاولى فى الشدة لفحاوى تلك الاخبار المتقدمة ولعل فى خصوص رواية معوية بن شريح من ادركه وقد رفع راسه من السجدة الاخيرة وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة ومن ادركه وقد سلم فعليه الاذان والاقامة دلالة عليه بل هو مهود بدلالة فى غاية الظهور فيه ولا فرق فى هذا ايضا بين الجماعة والمنفرد ثم يعيدها المنفرد الذى اتى بها صلوته منفردا استحبابا اولوية الرواد الجماعة بلا خلاف الا من نادر كما صرح به البعض بل يظهر من المحكى عن الذكرى ايضا للموثق عن الرجل يؤذن ويقيم ليصلى وحده فيجئ رجل اخر فيقول له صل جماعة هل يجوز ان يصليا بذلك الاذان والاقامة قال لا ولكن يؤذن ويقيم وفى قوله انما الكل الى ما كثر ايضا دلالة على الاعادة وحيث ان مورد هذه المسئلة مع مورد المسئلة السابقة مجتمعا كما لو ادرك اعادة على الجماعة الكراهة فاذن واقام ثم بدا له الانفراد فلابد من تخصيص موردها بغير ما دل الصحيح نظرا الى قوة ما مر كما لا يخفى والظاهر ان الحكم فى الصبيان والنسوان والخناثى كل مع نسبة جماعة وفرادى كما ذكرنا للغلبة الاشتراك ونحوى الاخبار المتقدمة وكذا الملفقة من هولاء واما صلوة الملفق من هولاء مع الرجال فالظاهر هو التفصيل بين ان يكون الوارد هو الرجال والجماعة من هولاء وبالعكس فعدم الكراهة فى الاول نظرا الى ان الاخبار المرغبة المطلقة اغلبها مختصة بالرجال وكذا اخبار مسئلتنا هذه فلا يبقى شئ للالحاق الا الاستقراء الغير المقاوم لها جدا وثبوت الكراهة فى العكس للفحوى

والاستقراء السليم عن المعارض ط واما الرجال الذين حكمهم الاقتصار على الاقامة فقط وجوبا او استحبابا كالمسافرين والمصلين لعصرى الجمعة وعرفة وعشاء المزدلفة ونحو ذلك فالاستقراء والفحوى ايضا كما بالالحاق بمن حكمه الاذان والاقامة معا الا ان يكون الوارد هو من كان حكمهما معا فيحكم بالاقامة فقط للاستقراء والظاهر ان صحة اذان الجماعة الاولى ليست شرطا لثبوت الكراهة للوارد مطلقا للاصل وظاهر الاخبار سيما على الاعمى نعم الظاهر اشتراط صحة صلوتهم وانعقاد جماعتهم ولو على رأيهم اذا كان رأيهم معتبرا فى الشريعة وان لم يؤذنوا فى صلوتهم اصلا كما يقتضيه الاطلاق واما اذا كانت صلوتهم باطلة كاهل الخلاف او جماعتهم غير منعقدة كالمقتدين على امام من الاماميين بزوير او مصليهم فلا كراهة اصلا للاصل وعدم نصرة الاخبار المذكورة الى مثل ذلك مضافا الى الخبر الدال على جواز الاذان ممن قرأ خلفه ولا يصح الاذان والاقامة لشئ من الصلوات الا بعد دخول الوقت اجماعا بل باجماع علماء الاسلام كما قيل للاصل واختصاص الاطلاقات بحكم التبادر بما بعد دخول الوقت بل اكثرها فى غاية الظهور بل الصراحة فى ذلك كالموثق لابد للمريض ان يؤذن ويقيم اذا اراد الصلوة ولو فى نفسه ان لم يقدر على ان يتكلم والخبر يؤذن للظهر على ست ركعات ويؤذن للعصر على ست ركعات بعد الظهر وقد رخص فى الصبح تقديمه اى الاذان فقط على الصبح عليه تدوم علمائنا كما عن المعتبر ونحوه وناقشه فى العلم فى ولكن كاهل واحد ذكر خبر على هذا المدعى فلم يعد الا على خبر ان ابن ام مكتوم الاعمى والبلال الصريح فى الاعلام ونحوه مما لا ربط له بما نحن فيه هو اذان الصلوة كما قد يظهر من المتن او اخص منه ان كان محل النزاع الاذان مطلقا فهل لمعدعو التواتر من العمانى من العجائب واعجب منه قول البعض بعد ذكر اخبار كثيرة من هذا القبيل ان مراد العمانى هو هذه الاخبار واقوى ما وقفت عليه واقربه هو الصحيح فى اخر باب الاذان من زيادات التهذيب عن الحلبى قال سئلته عن الاذان قبل الفجر قبل الركعتين وبعدهما فقال اذا كنت اماما تنتظر جماعة فالاذان قبلهما وان كنت وحدك فلا يضرك اقبلهما اذنت او بعدهما فانه بعد ذكره فى صلوة الليل بحسب الوقت كان فى موضعه اليه اظهر ظاهر فى هذا المدعى ولكن مع هذا فلا ريب فى انه يستحب اعادة بعده كما اذا كانت بين الركعتين مستحبة كما للصحيح ان لنا مؤذنا يؤذن بليل فقال ان ذلك ينفع الجيران لقيامهم الى الصلوة واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان فانه لا يدل على البعد بل غاية ما يستفاد منه هو المعتبر للفجر الاجنبية عن المدعى ولاسيما الاعادة كما عن السيد والجعفى وابنى جنيد وادريس حيث منعوا عن التقديم مطلقا ولا تقدير لهذا التقديم بل ما قارب الفجر نظرا الى التبادر كما هو الحال فى بسدس الليل او نصفه كما قد يعزى الى العامة ويفقد نزول مؤذن وصعود اخر كما عن الذكرى لما روى من انه كان بين اذان بلال وابن ام مكتوم واختصاص اصل الحكم بشهر رمضان كلها لا يعبأ به

المطلب الثانى فى المؤذن

الاعلام فقط كما قد يتبادر منه عند الاطلاق او خصوص جملة بما ياتى من الشروط او مطلقا كما يقتضيه اصل الوضع وكون التبادر خطرا بالظاهر ايضا الظهور بعض كلمات الصحابة فيه مع المسامحة فى ادلة السنن فى الجملة وشرطه فى الاعتداد باذانه فى تادية سنة الاعلام الكفائى من اصله او من حيث التاكد كما هو الظاهر او سنة الجماعة

الاول الاسلام اجماعا كما عن غير واحد لانه عبادة لا تصح منه اجماعا فان الكلام هنا الذى فى الصحيح وعلله الاول انه قد عرفت ممن تقدم عند الجماعة الثانية بالاولى وان لم يؤذنوا اصلا فكيف بما اذن لهم من لم يصح اذانه وبالجملة الاعتداد باذان الغير او كراهة صحة اذان الاول امر اخر وبينهما بحسب الواقع عموم من وجه فلا وجه لتعليل احدهما بالاخر نفيا او اثباتا بل لان مقتضى الاطلاقات الاصل عدم قيام فعل الغير مقامه الا بدليل مفقود فى المقام بعد اختصاص ما مر فى الجماعة وغيرها بالمسلم بحكم التبادر مضافا الى امكان دعوى الاجماع بل الظاهر انه مقطوع به كما يشهد به الاستدلال المنقول الصادر عن جمع من الاعاظم والى الاخبار الدالة على ان المؤذنين امناء المؤمنين على صلوتهم وصومهم ولحومهم ودمائهم والكافر ليس بامين كذلك قطعا والنبوى يؤذن لكم خياركم خرج منه ما اجمع على جوازه فيبقى دلالة على المدعى مع كونها من اضعف ما يكون لان انتفاء المحمول على انتفاء الموضوع بشئ من الدلالات نعم لو كان المحمول جنسا او نوعا للمحمول او كان فى الكلام اداة حصر فانتفائه يدل على انتفاء الموضوع وانى للمستدل بتلك الاخبار اثبات شئ من ذلك وتوهم ان العبارة قيد الحيثية فان انتفت انتفى الموضوع ممنوع ولو سلمنا تبادر الحيثية المورث فقد انها الغفلة ان الموضوع كما قد يختلج بالبال ان الكلام جملة خبرية وحملها على ظاهرها مستلزم للكذب لان كان المراد منه ان كل فرد منهم امين فى الدين من جميع الوجوه فانه ممنوع بل المراد الامانة فى الجملة التى تعتبر فى العدول لنظر الى ان جميع المؤمنين يصح اذانهم قطعا مع ان العادل فيما بينهم كالشعرة البيضاء فى الثور فيخرج الكافر ايضا ان كان المراد الامانة فى الجملة ولو لم يصل حد العدالة فان الكافر ايضا امين فى الشهادة على الوصية فى الجملة وفى مقام فتح باب ان يحمل الانشاء والوضع والتكليف الوجوبى منه ايضا مستلزم لما ذكر فيحمل على الاستحباب وهو ايضا على الاول وان كان مستلزما

الا انه على الثاني يمكن ان يعلم المتبادر منه هنا ايضا بصيرة هذه الاخبار من الادلة الدالة على استحباب علو المؤذن وادون منها بقليل فلا دلالة لها بالتصريح وعدمها اصلا وفضلا عن ان اغلب امثال هذه الجمل محمولة على الانشاء لا الاخبار بما ذكرنا بظهور الحال في النبوي بل الامر فيه اوضح لان الجملة الاستقبالية اظهر في الانشائية لا سيما وح لو حملت على الوجوب يلزم تخصيص الاكثر في الخبر بل لا يصح اصلا لان الاذان ليس واجبا قطعا فيجب حملها على الاستحباب على ان ترك الواجب من مكلف لا يوجب عليه صحة المستحب من شخص اخر والثاني الايمان لفساد عبادة غير المؤمن قطعا بعد انضمام عدم الفصل اليه ولما ذكرنا من الدليل المبين في الكافر وللموثق عن الاذان هل يجوز ان يكون من غير عارف قال لا يستقيم الاذان ولا يجوز ان يؤذن به الا رجل مسلم عارف فان علم الاذان فاذن به ولم يكن عارفا لم يجز اذانه ولا اقامته ولا يقتدى به بناء على ان المتبادر من العارف ولو بضميمة المقام وتوصيف المسلم به وتصفح الاخبار وفهم جمع من الاجلاء هو المؤمن وبهذا يمكن الاستدلال في الكافر ايضا منطوقا وفحوى كما يمكن الاستدلال به على عدم اجزاء الاقامة ايضا من كلا الفريقين فالعجب من الاكثر كيف لم يشترطوا هذا الشرط مع وضوح مضافا الى الخبر المتقدم اذن خلفه من قرأت خلفه **والثالث** العقل اجماعا كما عن غير واحد مطلقا اي سواء كان دائما او في وقت الاذان فقط كما في الادوار ويحتمل ان يكون المراد منه مقابل التفصيل في الشرط الاول والدليل الدليل مضافا الى غلبة عدم الاعتداد بافعالهم **والرابع** الذكورة لما ذكرنا من الدليل المبين مع عدم انصراف الاطلاقات الاعلامي والجماعتي او غيرهما مما فيه اعتداد باذان الغير اليهم مضافا الى الحصر المستفاد من الموثق المذكور فانه وان كان ظاهرا في الاختصاص هنا الا انه مضمر الاكثر على اشتراط الذكورية كما قيل يجبر قصوره الا ان تؤذن المرأة لمثلها فان الشهيد في الذكرى عزى اعتداد النساء باذان المرأة الى علمائنا وان كان في عبارته نوع اغتشاش الا ان غلبة الاشتراك المتقدم في مسئلة الجماعة اذا انضمت اليها تنهض على المدعى واما كفاية اذانهن للرجال محارم كما في ط او للمحارم فقط كما هو صريح المتن فلا وجه له سيما في الاعلامي فانه كاد ان يكون من البدع حتى للنساء ولم يكن اطلاق الاجماع المدعى في المقام محكى عن البلوغ لما مر سيما على القول بكونه تمرينيا ولا معارض له الا الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه ولا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم ونحوه المروي عن الدعائم بزيادة نفي الباس عن اذان العبد ايضا والظ انهما لا يدلان على الاعتداد بشيء من الاذانين ولو سلم فاستقرار عدم قيام فعل الصبيان مقام فعل الكبار في جميع الكفائيات والعينيات يمنع عن الاعتداد به هنا ولو سلم فغايته انه يكتفى باذان المراهق ولا اقل من المميز في الاعلامي واما مط فلا اللهم الا ان يدعى الاجماع على الاعتداد باذان المميز مط كما يظهر من المحكي عن كرى ولعل السيرة ايضا شاهدة على هذا في الجملة لا مط حتى لو اذن لجماعة الصبيان ثم ورد عليهم الرجال ونحو ذلك بما مر سابقا والظ ان كلامهم في جميع هذه الشروط الخمسة ناظر الى الاذان فقط بل الاعلامي منه كما ترى فلا يشمل الاقامة اصلا الا بدليل اخر ويستحب ايضا في المؤذن الاعلامي امور تسعة **الاول** كون المؤذن عدلا بلا خلاف اعلمه الا عن الاسكافي فاوجبه وهو شاذ بل على خلافه الاجماع عن هي وغيره وقد يستفاد من قوله يؤذن لكم خياركم استحباب اعلى مراتب العدالة ايضا كما يستفاد منه استحباب تحصيل العدالة للمؤذن ايضا واستحباب العادل ايضا وحيث لا منافاة بين استحباب عمل للمكلف بشرط مقيد له يظهر وجه ضعف المحكي عن بعض من ان استحباب كون المؤذن عدلا لا يتعلق بالمؤذن لصحة اذان الفاسق مع كونه مامورا بالاذان بل الاستحباب راجع الى الحاكم بان ينصب مؤذنا الخ فائدته مضافا الى ان هذا الشرط ليس من شرائط الصحة عند غير الاسكافي كما مر بل هو من شرائط الكمال فهذا الكلام مما لا وجه له على الظ نعم لا باس باستحباب تعيين العادل للاذان لكل الناس حاكما كان او غيره وحيث لا منافاة بين وجود شيء من حيث الماهية واستحبابه من حيث الخصوصية يظهر وجه قولهم طرا باستحباب كون المؤذن عدلا مع ان منهم من اعتبر في العدالة ملكة ترك الكبائر والاصرار على الصغائر فقط وهذه الملكة امر يجب تحصيلها على كل مكلف اللهم الا ان يقال ان الواجب الترك المزبور وهو كما ترى يجامع الحال والملكة ايضا فيهما كلاهما من المشخصات نعم لا ريب في وجوب تحصيل العدالة مط كفاية فيجمع الحيثيات ايضا في المؤذن **الثاني** كونه مبصرا ليتمكن من معرفة الاوقات ولا يوقع الناس على الاغلاط ومن انحصار دليلهم بذلك الاستحسان يظهر ان الاعمى العارف بالاوقات بنفسه او بدلالة عادل وغيره لا ضير فيه اصلا بل هو اوجه من المبصر الغير العارف بالاوقات وخبر ابن ام مكتوم والمروي عن الدعائم لا باس ان يؤذن الاعمى ايضا يرشد اليه بظاهرهما الاطلاقي سيما بعد الالتفات الى ان ابن ام مكتوم دائما كان يؤذن قبل الصبح في الخبر في بيانه على الناس زمان يطرحون الاذان على ضعفائهم وتلك لحوم حرمها الله على النار بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الاعمى يعد من الضعفاء لا يعلم كراهة طرح الاذان عليهم ح **والثالث** كونه بصيرا بالاوقات لظ الاخبار الدالة على كونهم مؤتمنين فيها بل مط وفي الخبر اخاف ان يصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين بناء على ان قوله ذاك اشارة الى معرفة الزوال فتكون معرفته مطلوبة عن كل فرد منهم بحكم هذا الخبر ونحوه في غير الزوال بالاجماع المركب ولان الناس غالبا يترقبون الاذان والظ ان بسبب ضياع صلوتهم مكروه **والرابع** كونه صيتا اي رفيع الصوت لكثرة فائدته وفي الخبر من اذن عشر سنين محتسبا يغفر الله له مد بصره وصوته في السماء ويصدقه كل رطب ويابس سمعه وله من كل من يصلي معه في مسجده سهم وله من كل من يصلي

بصوته حسنة ويستفاد منه استحباب رفع صوته ايضا وان لم يكن صيتا كما يستفاد من امر النبي ص بلالا بالعلو على الجدار وان يرفع صوته **والخامس** كونه حسن الصوت كما عن جمع من العلماء **والسادس** كونه فصيحا بل افصح للمروي عن الدعائم عن علي ع انه قال ليؤذن لكم افصحكم وليؤمكم افقهكم **والسابع** كونه متطهرا من الحدثين اجماعا كما عن هي وغيره للنبوي حق وسنة ان لا يؤذن احد الا وهو طاهر واطلاقه يرشد الى استحباب الطهارة عن الخبث ايضا وهذا ليس مختصا بالاعلامي بل ثابت في اذان الصلوة ايضا اجماعا كما عن هي وغيره ولعل في صحيح ابن سنان واما السنة فانه ينادي مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان ايضا دلالة عليه نظرا الى الحصر **والثامن** كونه قائما اجماعا كما عن هي وغيره للخبر لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض وظاهرهم عدم اختصاصه بالاعلامي كصريح بعض الاعلام **والتاسع** كونه على مرتفع كالمنارة المرتفعة عن سطح المسجد للصحيح في المحاسن عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان طول حائط مسجد رسول الله ص قامة فكان يقول لبلال اذا اذنت اعلى فوق الجدار وارفع صوتك بالاذان فان الله عز وجل قد وكل بالاذان ريحا ترفعه الى السماء فاذا سمعته الملائكة قالوا هذه اصوات امة محمد ص بتوحيد الله فيستغفرون الله لامة محمد ص حتى يفرغوا من تلك الصلوة او نحو التعليل وان افاد التعميم للاعلامي وغيره بل الاذان وغيره بما فيه صيت التوحيد المنارة وغيرها الا ان الصحيح عن الاذان في المنارة اسنة هو فقال انما كان يؤذن للنبي في الارض ولم يكن يومئذ منارة منعنا عن التعميم الاخير فيبقى الباقي على حاله وشيء مما ذكرنا ليس بواجب في الاقامة عند الشك الموافق للاصل وغلبة عدم وجوب شيء من مقارنات المستحبات نعم بخلاف البعض في البعض مما لا يصغى اليه ان كان موافقا للظواهر المستفيضة المخالفة لما ذكر ويحرم الاجرة عليه اي على الاذان الاعلامي كما هو المتبادر هنا وكذلك الاخبار الدالة كخبر السكوني ومرسل الفقيه وخبر الدعائم ففي الاول عن علي ع انه قال اخر ما فارقت عليه حبيب قلبي ص انه قال يا علي اذا صليت فصل صلوة اضعف من خلفك ولا تتخذن مؤذنا على اذانه اجرا وفي الثالث عن علي ع من السحت اجر المؤذن قال في الغنائم وهي معتضدة بعمل الاصحاب ولم اتحقق معنا به لذهاب شيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر والشهيد في ذكرى وصاحب ك الى الكراهة وظ المحقق في يع جواز اخذ الاجرة من بيت المال من دون كراهية اصلا ايضا ولعل كلام ط ايضا يحمل التحريم فلعل مراده عمل المشهور فان تحقق فهو والا فالقول بالكراهة على العموم ما العقود والشروط وغلبة جواز الاجرة على المستحبات كالزيارات والدعوات وقراءة القران ونحوها لا يخلو عن قرب والظ ان الحال في اذان الصلوة والاقامة ايضا كذلك فمن قال بالحرمة ثمة يلزمه القول بالحرمة فيهما ايضا ومن قال بالكراهة فكذلك لان الاذان الاعلامي الذي ليس بهذه المرتبة من التاكيد كما يرشد اليه عدم قائل بوجوبه اصلا اذا كان الاجرة عليه محرمة ففي اذان الصلوة والاقامة منها الذين قال بوجوبهما والثاني ففيه جماعة من القول بالطريق الاولى مضافا الى غلبة الاشتراك في الاحكام والظ ان الاجرة من باب المثال والمراد منها معناها اللغوي الشامل لمجرد اخذ شيء باذانه وان لم يكن بعقد الاجارة بل بعقود اخر كالمصالحة والشرط في ضمن البيع ونحو ذلك نعم لا ريب في انه يصح جعله مهرا وعوضا للخلع ونحو ذلك كما يصح الاجارة ايضا في اذان قضاء الميت ونحوه بلا اشكال ولا شوب كراهة ويجوز له الرزق من بيت المال للعدل لانه من امثال هذه المصالح بلا خلاف ظاهرا اما مط كما هو مقتضى عموم او اطلاق ما يدل على صرف بيت المال في المصالح وآية انما الصدقات آه فان المؤذن البتة مندرج في سبيل الله ومع عدم المتطوع بالاذان كما هو ظ المعظم هنا وخ في ط والمحقق في يع والمحكي عن كرى لعل وجهه لزوم تضييع بيت المال ح جبنا وهو غير جائز قطعا ولكنه مع استقصاء الرخصة من اطلاق الاية ونحوها دار الحكمة غير معلومة لنا غالبا لا يتم ايضا الا اذا كان المتطوع مساويا مع اخذ الاجرة او اعلى منه كما لا يخفى ولو وجد متطوع برزق فهل يجوز ح ايضا ارتزاقه من بيت المال بحيث كان الامر موكولا الى اختيار المؤذن او صاحب بيت المال او لا وجهان ولعل الاول اظهر للاطلاق سيما اذا لم يكن مصرف له سواه ولا اعتبار باذان المجنون مطلقا كما مر وكذلك السكران اذا لم يعلم ما يقول كالمجنون لا نرى مثله في ارتفاع الفصل عدم القدح على سنة الفريقين ولو تعدد وان في بلد واحد كان في مواضع متعددة كالمساجد المتفرقة اذنوا جميعا دفعة وتعاقبا اجماعا واما في موضع واحد فظ ط ان الاذان الاثنين دفعة واحدة بحيث يعد اذانا واحدا كما تعارف في الاطفال جائز ومندوب وغيره الى ابن سنون والمحكي عن صر في وعن ولده في شرح نهايته والده دعوى الاجماع على ان الزائد على الاثنين مما لا ينبغي كما هو ظ ف او بدعة كما هو ظ ولده في الشرح واستدل في خ على ذلك بما روي ان الاذان الثالث بدعة ولعل هذا يشعر بل يدل على ان مرادهم من الاثنين هنا هو الاعم من الدفعة والتعاقب وحكي عن المص جماعة تقييد ما في المتن بان الافضل ان يؤذن كل واحد بعد فراغ الاخر مط وعن بعضهم بانه لو اتسع الوقت للترتيب بحيث لم يفت اجتماع الامر المطلوب في الجماعة من الامام ومن يعتاد حضوره من الماموم كما قيل فالافضل ح ان ترتبوا وتعاقبوا في الاذان والا فدفعة واحدة وهو ظ المص ايضا هنا وحيث ان الكلام في الاذان الاعلامي ظاهر الاجماع على الظ بتعدد الاذان في الصلوة بعدد الجماعات او المنفردين ولم يتعارف في الاذان الاعلامي غير الواحد والاثنين دفعة وتعاقبا في وقتين كما في ابن ام مكتوم وبلال فانصراف الاطلاقات الى غيرهما مشكل مضافا الى الاجماعين المحكيين الذين كل منهما حجة مستقلة فالقول بعدم الزائد على الاثنين في الاعلامي كلا

ذكرلا يخ عن قوة وان كان القول بالجواز نظرا الى الحث البليغ فى الاجتماع على الاذان وقوة احتمال انه هذا التعارف عن ارتفاع الحاجة باذان
الواحد مع ضعف الاجماعين المحكيين جو وجود الخلاف الكثيرة كما تقدمت وفسادمذهب فى الاجماع اقوى ولكن لا ريب فى انه مكروه ارتكاب محل الاجماع احتياطا ولا انه
من مصاديق التراسل فى الاذان الذى افتى بكراهة جماعة وفسره بانه الاتيان باجل الاذانين بعد تمام الاخر وان خالف فى هذا التفسير المحكى عن المعتبر وهى فانهما فسرا
بان يبنى كل واحد على فصول الاخر ولعل هذا هو المتبادر كالمعنى الاول لان التفاعل من الاثنين فى شئ واحد بان يرسله احدهما الى الاخر وبالعكس وهذا لا ينافى
الا المعنى الثانى بل لا يصح على الاول جدا ولا باس بكراهتهما معا لتسامحا كما هو الاصل فى هذه المسئلة من اصلها ولو تشاحوا اى المتعددون مع عدم امكان الاجتماع
لغرض دينى او اخروى ففيه اقوال اشهرها انه يقدم الاعلم بالاذان وادابه وان كان الاخر ايضا عالما ومع التساوى فبالقرعة ولا دليل لهم عليه هنا بخصوصها
ويمكن ان يستدل عليه بقاعدة وجوب ترجيح الراجح المستفادة من العقل والنقل ثم بقولهم القرعة لكل امر مشكل فان الاستحقاق الواقعى هنا معين عند الله وغير معين عندنا
ومع الاختلاف فى الاداب فالظ هو ترجيح الاكثر عددا لان لكل منها دليلا ظاهره يوجب تقييد هذا الدليل وظاهر ان تقييد القليل اولى من تقييد الكثير ومع التساوى فى العدد
والاختلاف والكيف فترجيح الاكثر كيفا لئلا يلزم التقييد فى احوال الدليل الدال على اعتبار الكيف والقاعدة المذكورة مضافا الى التسامح فى امثال المقام وتوجه
الاحتمال وصور تشاح الناس فيهما من الجيران وائمة مسجد واحد وساير المسلمين ايضا تستفاد مما ذكرنا هذا كله مع قطع النظر عن كون احدهما منطوعا والاخر طالبا
للاجرة او الرزق من بيت المال او كون احدهما راتبا والاخر اجنبيا او كون احدهما سابقا الى مكان الاذان والاخر لاحقا او كون احدهما شارعا فيه والاخر غيره
او كون احدهما هاشميا والاخر غيره وهكذا من انواع الاختلاف بساطة او تركيبا ولعل ترجيح كل اولى من تلك الصور البسيطة على ثانيه وتفريع التركيب بلا خلاف
كما او كيفا او التساوى كلها على تلك البساطة كما فى اصل المسئلة ايضا لا يبعد هذا البعد لان احتمال الترجيح العقلى والنقلى فى الجملة قائم ودعا بون التسامح على العمل له
ناهض والمعارض واسا مفقود والظ المطابق للاصل عدم الحاجة فى رفع هذا التشاح الى الحاكم بل يجوز لاحاد الناس بل لنفس المؤذنين ايضا مضافا الى عدم
انصراف ادلة المرافعة الى الحاكم لمثل هذا المقام الذى ليس محل التنازع سابقا على زمان النزاع ولا من حقوق الناس ولا من حقوق الله لان المفروض هنا انه
لم يسبق لاحدهما حق ثابت حتى يصير هو ذا حق والاخر مدعيا بل كل منهما طالب الاقامة السنة بعد مثل هذا لا يندرج فى تلك الادلة البتة ومن هنا يعلم ان تحقق
رفع النزاع عنهما على الحاكم او غيره كما يظهر من المتن وغيره ايضا مشكل وقاعدة ترجيح الراجح ايضا لا تحكم فى المستحبات الا بالملزوم الاستحبابى اى لو اراد الترجيح
فالاولى والاحسن ترجيح الارجح ولذا نقول دائما مع تفاوت المستحبات فى الفضيلة انه مخير بينهما والافضل ان يختار الافضل فالافضل واشكل منه تشاحهما بحيث
يؤدى الى حد الايذاء المحرم فانه لا دليل على ارتكاب الحرام لتحصيل المستحب وح فالحق عدم جواز مثله ومن يتركه فغير المرتكب منهما يصير ارجح منه لانه يصير بذلك كما سبقا
والعادل خير منه البتة ويعتد باذان من ارتد بعده للاصل والاطلاقات سيما بالنسبة الى نفس المرتد اذا تاب سريعا وقبل توبته نعم على القول بان الارتداد كاشف
عن عدم قبول الاسلام اسلا لا انه رافع له من حينه فعدم الاعتداد وجه من عدم الاعتداد باذان الكافر مط ولكنه مباهنة جهة من اصله فكيف بفرد وغير وكذا
الحال اذا ارتد فى الاثناء وقول الشيخ فى ط بانه اذا ارتد ثم رجع الى الاسلام ثم يستانف الاذان باطلاقه مخالف لما مر الا ان يحمل على صورة فوات الموالاة كما فى
لفظه ثم فى عبارته ولا باس باستحبابه ايضا اخذا بمحتمل كلامه تسامحا كما لا باس باستحباب الغيره ممن كان يعتد باذانه اذا لم يرجع لكون البناء على نصوص الاسلام
الثانى المكروه تسامحا ايض ولو نام او اغمى عليه استحب له الاستئناف مع بقاء الموالاة وعدمه ويجوز له البناء عليه ايض مط سيما مع عدم فواتها

المطلب الثالث

فى كيفيته وكميته فصوله وقد اجمع الاصحاب ظاهرا بل تعيينا كما عن غير واحد ايضا على ان الاذان ثمانية عشر فصلا التكبير اربع مرات بلفظ الله
اكبر وكل واحد من الشهادة بالتوحيد والرسالة مرتان بلفظهما المشهورين ثم الدعاء الى الصلوة بلفظ حى على الصلوة مرتان ثم الدعاء الى الفلاح
مرتان بلفظ المشهور ثم الى خير العمل كذلك ثم التكبير ثم التهليل مرتان مرتان واما الشهادة على على ولاية فليست منه اجماعا من المسلمين لا بعض المفوضة
كما حكاه فى قرنهم اطلاق المروى عن الاحتجاج اذا قال احدكم لا اله الا الله محمد رسول الله فليقل على ولى الله وما يدل على استحبابها دائما وكونها
ذكر الله وذكره زينة للمجالس حتى بالعراق عايشة كما روى عنها عن النبى ناهض على استحبابها هنا ايض فى اى موضع منه كان وان كان بعد الشهادة على الرسالة
اولى وكذا فى الاقامة مضافا الى الحسن العقلى والاقامة كذلك الا التكبير فى اولها فيسقط مرتان منه والتهليل يسقط منه مرة فى اخرها ويزيد قد قامت
الصلوة مرتين بعد حى على خير العمل واختلاف الاخبار فى ذلك بعد هذه المتانة من الاجماع والضرورة كالشبهة فى مقابلة الضرورة فالعجب من بعض
الاصحاب كيف ذهب الى تربيع التكبير فى اخر الاذان كما حكى عنه والترتيب المذكور شرط فيهما بالاجماع والسنة فلا يصح بدونه وكذا الموالاة كما يظهر من
لعدم انصراف الاطلاقات الى فاقدها والمروى فى قرب الاسناد تابع بين الوضوء الى ان قال وكذلك فى الاذان والاقامة والاصح عدم الاشتراط للاصل والاطلاقات

الا ان يطول الفصل جدا والروايات المذكورة ظاهرة فى الترتيب لا الموالاة كما يظهر من ملاحظة ذيلها وح فمقتضى الاصل الاعادة بالاخلال
بالترتيب عمدا او سهوا من موضع يحصل الترتيب وان فاتت الموالاة ايض ولعله فى صحيح زرارة من سهى فى الاذان فقدم واخر اعاد على الاول الذى اخره حتى يمضى على
اخره بعد الانتقال الى ترك التفصيل دلالة على عدم اشتراط الموالاة ايضا فى الجملة كما ان فيها دلالة على اعتبار الترتيب وقاعدة الاخلال التى اشرنا اليها ايض فى الجملة
وكذلك الحال فى الاقامة ايض لعلة الاشتراك الذى مع ان فى موثقة عمار وغيرها دلالة على اعتبار الترتيب فيها ايض والظ بل المقطوع به اشتراط الترتيب بين الاذان
والاقامة ايض لا الموالاة العرفية وقولهم تابع فى الروايات المقدمة يدل على الاول ايض كما يدل عليه اخبار اخر منها صحيح عبد الله بن سنان المتقدم فى مسئلة سقوط
اذان يوم عرفة فيها ثم يصلى ثم نقوم مضافا الى التاسى والسيرة القويمة والا فمقتضى الانصراف اثبات الاحكام الوضعية من الترتيب او غيره بظاهر الامر مشكل
سيما فى المستحبات ويستحب فى كيفية الاذان والاقامة مراعاة امور

الاول الاستقبال الى القبلة او جهتها فيهما معا اتفاقا كما قيل خروجا عن خلاف
السيد القائل بوجوبهما كما حكى عنه مع خلوه عن الدليل راسا بل الدليل على خلافه واضح لسبيل فيه الصحيح عن الرجل يؤذن وهو يمشى على ظهر دابته او
على غير طهور فقال نعم اذا كان التشهد مستقبل القبلة فلا باس ويدل عليه فى خصوص الاقامة ايض استفاضة الاخبار بانها من الصلوة فحيث تعذرت الحقيقة تعين
كونها شبيهة باجزائها فى الاوصاف والاحوال الشايعة والظ ان الاستقبال ايض منها وفى الخبر وليتمكن فى الاقامة كما يتمكن فى الصلوة فانه اذا اخذ فى الاقامة فهو فى
صلوة وبقلة الاشتراك يتسرى الحكم الى الاذان ايض والظ الموافق لفتوى البعض تاكد الاستقبال فى التشهد مع ان الظ الصحيح المتقدم ولا باس باستحباب الاستقبال فى الاذان
الاعلام ايض لقوله ع خير المجالس ما استقبل فيها القبلة بل استدل به فى اصل المسئلة ايض فلعله اخذ بالمسامحة التى يتكرر دائما هنا والا ففى سنده ودلالته
على المدعى مط نظر واضح

الثانى ترك الاعراب فى الاواخر مع الوقف المتحقق بالوقوف مع قطع النفس وعدمه ايض كما يتحقق الترك المذكور بدون الوقوف ايض
فلعل المص تسامح فى المقام لوضوح المقصد ولكون الوقوف متبادرا من عبارته كما يتبادر من لفظ الاواخر فيها اواخر كل من فصول الاذان والاقامة معا ايض وقد حكى
فى ذلك اجماع العلماء على ثبوت استحباب الوقف فيهما معا ايض كما حكى الاجماع عليه عن غير واحد ايض للحسن الاذان جزم بافصاح الالف والهاء والاقامة حدر ولعل التبادر
الذى ادعيناه فى كلام المص وجب حملهم للجزم فى هذا الخبر على الوقف ايض والظ ان قوله ع بافصاح الالف والهاء من باب التمثيل للاشباع بانه ينبغى اظهارها اول
الفصول واخرها اظهارا تاما فوق ما لا بد منه فى صحة الكلمة وانما اختارهما فيما بين حروف تلك الفصول لكون اول الاذان الفا واخره هاء ويحتمل قويا ان
يكون تمثيلا للاشباع باستحباب اظهار جميع الحروف وح فاختيارهما على غيرهما لعله لكثرة هاتين الحرفين فى الاذان والاقامة وغلبتهما على بواقى حروفهما كما
لا يخفى على من استعد لحله فدقق وتوجها فى تفسير هذا الخبر لا نطيل بذكرها ولعل ما ذكرنا اوجه من الكل بل قد يخطر بالبال تبادره ايض من مثل هذه العبارة
ويدل على اصل المدعى ايض الخبر ان فى احدهما الاذان والاقامة مجزومان وفى الاخر موقوفان

الثالث التانى فى الاذان لا باطالة وتوقف فقط كما فى بعض
بل بها وبيان الحروف من غير استعجال لانه المتبادر من هذه العبارة الماخوذة من الترتيل المذكور فى الاخبار ففى الخبر الاذان ترتيل والاقامة حدر بناء على
ان الترتيل فى اللغة بمعنى التانى كما صرح به بعض الاجلة ايض وفى الصحيح عن الاذان فقال اجهر وارفع به صوتك فاذا اقمت فدون ذلك ايض ظهوره تام فى مطلوبية التانى
فى الاذان لان الجهر الصوت غالبا لا يكون بدونه ويستفاد من هذه الاخبار وغيرها استحباب الحدر فى الاقامة ايض وهو بقرينة المقابلة فى الاخبار وكلام الاخيار
عبارة عن الاسراع عن الصحاح ايض حدر فى قراءته واذانه يحدر حدرا اى اسرع ولكن لا بد من التقييد بالوقف لما مر من الاجماع على استحبابه فى الاقامة ايض و

الرابع الفصل بينهما اما مط وباى شئ كان ولو بسكتة زائدة على الوقوف على الفصول كما يقتضيه ترك الاستفصال بل الاطلاق فى موثق عمار فى زيادات
التهذيب فى باب الاذان عن الرجل نسى ان يفصل بين الاذان والاقامة بشئ حتى اخذ فى الصلوة فقال ليس عليه شئ وليس له ان يدع ذلك عمدا واطلاق المروى عن الدعائم
عن الص ع ولا بد من فصل بين الاذان والاقامة بصلوة او بغير ذلك مضافا الى قاعدة التسامح فى الجملة او باشياء مخصوصة منصوصة مثل جلسة او سجدة او خطوة او
صلوة ركعتين فى جميع الصلوات الا المغرب فيفصل فيها بسكتة او خطوة او تسبيحة لحكاية اجماع علمائنا على هذه الخصوصية والتفصيل عن المعتبر وهى فالعجب
من المص هنا حيث خالف دعوى الاجماع فيه على هذا التفصيل نظرا الى زيادة السكتة فى غير المغرب ونقص التسبيحة فيهما مع انه مع مخالفته الاجماع غير مطابق
لشئ من النصوص ايض ومن هنا والالتفات الى اختلاف الاخبار هنا اشد الاختلاف فى الاطلاق والتفصيل كما لا يخفى على من تامل فيها قد يستفاد من اللبيب ان المندوب
هو الفصل مط وذكر خصوص هذه الاشياء لاجل الاعتناء بشانها وكونها افضل الافراد كما هو القاعدة المطردة غالبا فى المستحبات الا ان مخالفة الاجماعين
المحكيين مشكل فقصر العمل بمقتضاها اولى والظ ان مرادهم من السكتة هى النفس كما فى مرسلة سيف بن عميرة بين كل اذانين قعدة الا المغرب فان بينهما نفسا والا
فالسكتة تتحقق بدون النفس ايض ولا دليل من الاخبار عليها بخصوصها كما قد حكى عن جماعة من الاصحاب الاعتراف بعدم الدليل على الجلوة والخطوة ايض ولكن

بعض اجلة المحدثين شكر الله مساعيه الجميلة وجعلها مستندا من الاخبار فالاول ما رواه عن كتاب فلاح السائل عن الصادق ع كان امير المؤمنين ع يقول لاصحابه من جلس بين الاذان والاقامة فقال في سجوده رب سجدت لك خاضعا خاشعا ذليلا يقول الله تعالى يا ملائكتي وعزتي وجلالي لاجعلن محبته في قلوب عبادي المؤمنين وهيبته في قلوب المنافقين والثاني عن فقه الرضا ع وان احببت ان تجلس بين الاذان والاقامة فافعل فان فيه فضلا كثيرا وانما ذلك على الامام واما المنفرد فيخطو تجاه القبلة خطوة برجله اليمنى ثم يقول بالله استفتح وبمحمد ص استنجح واتوجه اللهم صل على محمد وآل محمد واجعلني بهم وجيها في الدنيا والآخرة ومن المقربين واخصية هذا واعمية الاول من المدعى بعد كون المقام مقام التسامح وجه القوي بل الاجماع لانقدحنا اصلا والخامس رفع الصوت بان كان كذا كالتكبير بل ط ايض كما مر مايدل عليه في كونه صيتا وهذا اي جميع ما ذكر في المطلب الثاني والثالث او في الثالث فقط او خصوص ما ذكر من الترتيب وما بعده في الاقامة اكد والاجزاء اولى ومع هذا فيجب استثناء رفع الصوت لانه ليس مستحبا في الاقامة اصلا فكيف بالاكدية لان هذا المقيد ورد في الاذان كثيرا ومفهوم القيد يصير حجة اذا انكر كما في هذا المقام وفي الصحيح المتقدم في الثاني دلالة عليه ايض الا ان مقتضى الانصاف انه قاصر عن افادة ذلك بل مقتضى استحباب كون الرفع فيها دونه في الاذان وهو كما تراه امر اضافي يتفاوت بتفاوت الاصوات والاحوال والاوقات فالاولى هو القول بعدم استحباب الرفع الفاحش بل المتعارف ايض فيها ولعل هذا هو مراد صاحب ك وغيره ايض حيث نفيا مستحبية الرفع فيها مع ان المتبع ظاهر ان في تسويتهما مع الاذان ويكره الترجيع عند علمائنا كما عرفه وكره فيهما على الظ المأخوذ من اطلاق القائم وهو بحسب اللغة وان كان مبنيا نظرا الى انه ارجاع شيء الى ما كان عليه بعد خروجه عنه لكنه في عرف الفقهاء مجمل نفي ط انه تكرار التكبير والشهادتين في اول الاذان وعن المعتبر وهي انه تكرار الشهادتين وعن كري انه تكرار الفصل زيادة على الموظف وهذا اقرب الى معناه اللغوي ومطابق للرضوي حيث قال ليس فيها يعني في فصول الاذان ترجيع ولا ترديد ولا الصلوة خير من النوم اذ الظ عرف مراد ان العبادة اذا جازت رجحت فظهر لك ان مقتضى اجماعهم على كراهة الترجيع الذي عبارة عن تكرار العبادة ولا يصح سلب اسمها عنه عرفا ان يكون بدعة ايض من الوجوه ولكنه لم اعثر على دليل دال على جوازه هنا فكيف برجحانه والظ ان الكل معترفون بذلك ايض اللهم الا ان يمنع كونه عبادة كما يشهد بذلك عد بعض الاجلة له من الكلام المكروه في اثنائهما ولكنه مكابرة صرفة واي مسلم يجترئ ان يقول ان الشهادة على التوحيد والرسالة ليست من العبادات مع انها اساسها وقد روي لا اله الا الله حصني فمن دخل في حصني فهو في كنفي بل الامر ها بين المهينين لعله وصل الى حد التواتر والقول بان كونها عبادة في الجملة غير نافع بل يجب في اجراء ان العبادة اذا جازت رجحت من كون الشخص المتنازع فيه عبادة من ضعف المقال لان الظ من موارد اجراء هذه القاعدة هو الاستدلال من الجواز على الرجحان فلو كان الرجحان ثابتا قبل العلم بالجواز او معه لكان هذا الاستدلال كالاكل من القفاء بل تحصيلا للحاصل فليس مورد هذه القاعدة الا ما كان ماهيته عبادة ثم شك في الفرد لطريان حدوث عارض من الكراهة ونحوها كما في صوم عاشوراء نعم لو قيل انه ايض مستحب بحسب الماهية ومكروه بحسب اندراجه بين فصول الاذان لاحتمال كونه بدعة كما افتى بها ابو حنيفة او لاخلاله بالموالاة المندوب اليها فيهما او لاطالة ما يقصد اختصاره في الجماعة ونحوها لم يكن بعيدا وح ففتوى ابن حمزة ومن وافقه في تحريمه في غاية الضعف واضعف منه فتوى صاحب ك بالحرمة معللا بكونه تشريعا لانك قد عرفت انه على المعنى الاول والثاني ط وعلى الثالث في الجملة مندرج تحت العبادات وادخال عبادة في اخرى اذا لم يكن فيه بوجه من الوجوه ليس ادخالا لما ليس من الدين في الدين والا للزم ان يكون الصلوة على النبي والتسبيح والتشهد وامثال ذلك ايض محرمة في خلال قراءة القرآن والادعية الموظفة وهذا مما لا يرتضيه احد من المسلمين واصلاح هذا الكلام بالتقييد بقصد الخصوصية فسادة في الحقيقة لانه غير مختص بالترجيع ولا بالاذان بل جميع العبادات بالنظر الى جميع ما في العالم من الافعال والاقوال كذلك فلا وجه لتخصيصه بالذكر في امثالهما هين وقد صرح جماعة باختصاص كراهة الترجيع ايض بغير الاشعار والاعلام في اثناء الاذان وقد حكى الاتفاق عليه ايض عن لف وغيره ورواية ابي بصير عن الصادق ع ايض ظاهرة فيه قال ع لو ان مؤذنا اعاد في الشهادة او في حي على الصلوة او في حي على الفلاح المرتين والثلث واكثر من ذلك اذا كان اماما يريد القوم ليجمعهم لم يكن به باس وضعف سنده بما مر مجبور مع ان الاصل عدم الكراهة ايض ويكره ايض الكلام في خلالهما اي في خلال فصول كل منهما بلا خلاف صريح فيه الا كان للكلام في الاذان ما لم تصرح المستفيضة بنفي الباس عنه فيه مع عدم دليل عليها فيه اصلا نعم استفاضت الاخبار بالنهي عنه في الاقامة ففي الصحيح سئل يتكلم الرجل في الاذان قال لا باس قلت في الاقامة قال لا والحمل على الكراهة طريق الجمع بينها وبين المستفيضة الاخر المعتضدة بما مر فمنها الخبر لا باس بان يتكلم الرجل وهو يقيم الصلوة وبعد ما يقيم ان شاء ويحرم التثويب عند جماعة ولعله المش كما قاله غير واحد بل عن بر الاجماع عليه ويكره عند جمع وهو مرادف للترجيع بالمعنى الاول عند ع في مادة ثوب وابن ادريس مغاير له عند الاخرين ولكنهم ايض بين مفسر له بان يقول بين الاذان والاقامة حي على الصلوة حي على الفلاح مرتين مرتين ومفسر له بقول الصلوة خير من النوم وهذا هو المش بين الاصحاب ظاهرا وكيفما كان فالدليل على الحرمة غير موجود الا الصحيح عن التثويب الذي يكون بين الاذان والاقامة فقال ما نعرفه وهو مع

ضعف كلا انه في التفسير الثاني فلا ربط له بالمعنى الثالث بل قد ورد في جملة من الاخبار انه لا باس به ففي الموثق عن ابي جعفر ع قال كان ابي ينادي في بيته الصلوة خير من النوم فلو ورد ذلك لم يكن به باس في الاخر عن الصادق ع النداء والتثويب في الاقامة من السنة الا ان الظ كما عن غير واحد انها وردت للتقية لانه من بدع الثاني كما قيل ومن بدع بني امية كما روي فالكلام هنا مثل الترجيع بعينه لانه ليس فيه جهة الرجحان اصلا لانه ليس عبادة قطعا اللهم الا ان يفرق بينهما بان الترجيع لم يصر بدعة بل بدعيته يتوقف على قصد احاد المكلفين وتشبيعه بين الناس ونحو ذلك واما التثويب بالمعنى المش فهو يلبس بلباس البدعة في زمن خلفاء الجور فيشمله عموم قوله ع كل بدعة ضلالة وقوله ع من احدث في ديننا ما ليس منه فهو رد فيكون هذا حراما مط بخلاف الترجيع مضافا الى ان فعل ما اشتهر به جنس كان شعارا للباطل وهي ايض محرم بالجملة مقتضى وان الحكم مدار الاسماء في الشريعة الغراء هو الحكم بحرمة ما يسمى بدعة عرفا وعادة وان لم يقصد فاعله البدعية والظ ان التثويب صار بهذه المثابة بخلاف الترجيع مضافا الى الاجماع المحكي عن بر على الحرمة وقول البعض بانه لا ينصرف الا الى ما لم يقصد شرعيته فهو من اضعف المقال لان الظ افراد كل امر محرم هو ما كان حرمته غير منوط بقصد التشريع كما لا يخفى وهنا ايض لا يخطر هذا القصد بالبال عند التلفظ بهذا اللفظ الا بعد تامل ما فكيف يجعل فردا ظاهرا له

المطلب الرابع

في الاحكام يستحب الحكاية اجماعا كما عن غير واحد للاذان فقط كما هو الظ من كلام الاكثر وجملة من الادلة المخصوصة بالمقام او وللاقامة ايض كما قد يشعر به تفريعهم على هذه المسئلة حكاية اذان الجنب في المسجد بل قد حكي التصريح بهذا التعميم عن ط وهي ب ولكن ط خال عنه ولعله يدل عليه ايض التعليل المستفاد من صحيحة زرارة لا تدع ذكر الله على كل حال ولو سمعت المنادي ينادي بالاذان وانت على الخلاء فاذكر الله عز وجل وقل كما يقول المؤذن وقيل رواه في العلل بسند صحيح عن محمد بن مسلم عن الباقر ع وروي عن العلل ايض ان سمعت الاذان وانت على الخلاء فقل مثل ما يقول المؤذن ولا تدع ذكر الله عز وجل في تلك الحال لان ذكر الله حسن على كل حال فلا باس بهذا التعميم وقد يرشد اليه ايض قوله تعالى الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه بناء على كون المتابعة ظاهرة في المتابعة من جميع الوجوه كما قد تكلم به البعض في ادلة التأسي والظ ان هذا الاستحباب غير مختص بالفصول التي فيها اسم الله تعالى فاذا انتفى السلب ينتفي المنع ايض مدفوع بعد تسليم حجية مفهوم العلة مع انه ليس بحجة ظاهر ان عموم المماثلة الظاهر من هذه الاخبار الظاهر من هذا المفهوم فيترجح عليه مع ان غير الذكر من فصول الاذان مضمحل في جنب الذكر منها بحيث لا يصح سلب اسم الذكر عن مجموع الاذان كما يغلو ذلك في اشخاص كل ماهية ومقارناتها الوجودية الغالب الدوران معها وجودا وعدما على ان ذكر الله قد يطلق على الذكر الذي انشأه الله وابدعه وامر به كما في الذكر الذي ابدعه او اصداه شخص خاص ان هذا هو ذكر الفلان العارف والصوفي وهكذا وبالجملة ادنى الملابسة كاف في الاضافة والمقام ايض مقام المسامحة ومن ذكر في تضييق الخلاف تنبيه من الادنى بالاعلى بل بالعموم الاستغراقي الشامل للافراد النادرة والاندرة ايض وح فيفهم منه بعد انضمامه بلفظ الكل في الخلل في تلك الاخبار بان الحكم في عكس هذا الفرض ايض كما لو كان المؤذن على الخلاء والسامع في خارجه كما يفهم منه عدم قادحية كون المؤذن او السامع مشتغلا بفعل محرم كالكون في المسجد مع الجنابة او الحيض والنفاس ان عممنا الحكمين بالنسبة الى النسوان ايض كما هو الظ ولا قادحية كون الاذان غير مشروع كاذان العصر عرفة وجمعة على القول بعدم مشروعيته او اذان الطفل والمجنون ونحو ذلك فان امثال هذه لو كانت قادحة للزم تدخلها في هذا الموضع ايض من المواضع التي يوجب فيها فعل شخص سببا لتعلق تكليف استحبابا او وجوبا على الغير ولم يكن كذلك قطعا والا للزم عدم استحباب الصلوة على النبي عند سماع اسمه الشريف من الطفل والمجنون بناء على عدم التكليف عليهما وعدم استحباب استماع القران والمراثي ونحو ذلك منهما وعدم وجوب السجدة لو قرأت الحائض والنفساء اياتها وهكذا او ان ارتكاب ذلك كله خروج عن الانصاف والحاصل ان هنا اثنان احدهما بالنسبة الى المؤذن والاخر بالنسبة الى السامع وعدم مشروعية الاول لا يدل على عدم مشروعية الثاني بشيء من الدلالات وكذلك العكس ودعوى عدم انصراف الادلة الى امثال هذه الموارد مع ما ذكرنا في تأييد عموم الاخبار مع تعبير بعض الاخبار بلفظ الكل امر عجيب مع ان الظ ان رجحان ذكر الله في جميع الاحوال الخالي من تلك الموانع من مستقلات العقل نظرا الى كونه من شكر المنعم ومما ذكرنا يتضح استحباب حكاية كل ذكر واذان ولو كان لعلاج جماع الدابة ونحوه ويتضح ايض عدم استحباب الحوقلة بدل الحيعلة كما عزي الى س وقيل روي ذلك في ط عن النبي ص ولكن الرواية الموجودة في ط ظاهرة الدلالة على ان النبي ص كان يقول الحوقلة اذا قال هو حي على الصلوة فلا ربط لها بهذا المدعى مع ان كلام الشيخ ايض ظاهر في ط باستحباب حكاية جميع فصول الاذان ثم ظاهره استحباب حكايتها مع نفسه يعني سرا ولكنه مردود بعموم التشبيه المتقدم لو لم يمنعه الاجماع عليه كما يظهر من لث ويحتمل ايض تقويا عدم ارادة السر منه وان كان قد يتبادر منه احيانا فلا نزاع اصلا وكيف ما كان فيستحب للحاكي قول ما يذكر المؤذن ملحوظا بنفس العبارة وقع والاطلاق ما يدل على اعتبار هذا الترتيب في الاذان بعد الالتفات الى ان هذا المحكي ايض من مصاديق الاذان واذا اراد ان يصلي بهذا الاذان فقط كما هو مقتضى الصحيح اذا اذن مؤذن فنقص الاذان وانت تريد ان تصلي باذانه فاتم ما نقص هو من اذانه على ما قيل وهو في غاية الضعف لان هذا الصحيح في

غاية الظهور في اعتداد المصلي باذان هذا المؤذن فقط فان هذا من الحكاية فالاولى الاولى مع كونه الصق بالمساجد والانسب بتحصيل الثواب ويجزي كل من الامام والمنفرد وربما الجماعة باذان الامام والمنفرد وربما الآخر وبالاذان الاعلامي اذا كان اذان هؤلاء صحيحا وسمع جميع فصوله والاتم ما يذكر وكذلك الحال في الاقامة ولكن يستحب له ايضا ان يقولها عليحدة بلا خلاف في بعض تلك الفروض ظاهر التصحيح المنقدم الظاهر بالاطلاق في جميع تلك الفروض الا الاخير ولكنه نظر الى تعليق الامر فيه بارادة المكلف لا بخ من شعار بالاخير كما يشعر به ايضا لفظ الاجزاء في كلام الجماعة وخبر ابي مريم الانصاري قال صلى بنا ابو جعفر عم في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فلما انصرف قلت له عافاك الله صليت بنا في قميص بلا ازار ولا رداء ولا اذان ولا اقامة فقال ان قميصي كثيف فهو يجزي ان لا يكون علي ازار ولا رداء واني مررت بابي جعفر وهو يؤذن ويقيم فلم اتكلم فاجزاني ذلك وكذا خبر داود بن سرحان في سماع اذان واقامة الجار بل فيه ظهور تام في كفاية سماع اقامة الجار فقط عنهما معا ايضا فلا باس به ايضا كما لا باس بكفاية سماع شيء منهما ايضا في معالا ان حمل تلك الاخبار على ما لو سمعه اى الاذان مثلا بجميع فصوله وجميع حروفات تلك الفصول في غاية البعد بل لا بلايمه المرود في خبر ابي مريم ومسافة الجوار في خبر ابن سرحان نعم يستحب اتمام ما نقص مط ومقتضى علية الاشتراك كون النسوان ايضا كك والظ ان الاذان الاعلامي لا يسقط بشيء مما ذكر للاصل والاطلاقات مع عدم الدليل عليه والمحدث في اثناء الاذان والاقامة لا فيما بينهما فانه لا باس به اصلا يتطهر ويبني على فصل يقف عليه لما مر سابقا من استحباب الطهارة فيهما مط والافضل اعادة الاقامة راسا للمروي عن قرب الاسناد عن الكاظم ع عن المؤذن يحدث في اذانه او في اقامته قال ان كان الحدث في الاذان فلا باس وان كان في الاقامة فليتوضأ وليقم اقامة مضافا الى جملة من الاخبار الدالة على ان الاقامة من الصلوة والظ ان كلام المص هنا مناف لما مر في المطلب الثاني من قوله ولو نام او اغمي عليه استحب له الاستيناف فانهما البساه من ضعف الحدث فالحكم فيهما باستيناف الاذان وعدم الحكم بذلك في مطلق الحدث غريب فالحق عدم الاعادة ثمة ايضا ولو بني على المسامحة فالحق الاعادة هنا ايضا ولو احدث في الصلوة لم يعد الاقامة ايضا للاصل والصحيح المنقدم لا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان فان الظ انه ناف لتكرير الاقامة ايضا وهو مع هذا اخص من الدالة على انها من الاذان كما لا يخفى فاستبعاد البعض هذا الفرق بين الصورتين ليس في محله مع ان اغلب العبادات كك بمعنى ان الحدث يقدح في اثنائها دون ما بعدها الا ان يتكلم في اثناء الصلوة فيبطلها بذلك فانه ح يستحب اعادة الاقامة ايضا للصحيح اذا اقمت الصلوة فاياك اذا تكلمت اعدت الاقامة وهو ايضا اخص من الصحيح المنقدم فيقدم عليه والمصلي خلف من لا يقتدي به يؤذن لنفسه ويقيم اما مط او اذا كان الامام من خصوص العامة كما هو المتبادر من دليل هذه المسئلة اذ من خلف من تقرات خلفه وغيره ولعل هذا هو مراد الاصحاب ايضا كما يرشد اليه تعليل البعض ذلك بانه قد تقدم ان اذان هؤلاء باطل لا يعبا به والمفروض ايضا ان هذا الشخص يصلي صلوة نفسه صحيحة فيستحب له ما يستحب في صلوته مط ومنها الاذان والاقامة فان خشي فوات الصلوة اي ادراكها معه اجزاه بالتكبيرتين وقد قامت الصلوة بهذا الترتيب كما عقله جماعة او مخيرا بين تقديم كل منهما على الآخر كما يقتضيه لفظ الواو ومثله دليل هذه المسئلة وهو خبر معاذ بن كثير عن ابي عبد الله ع قال اذا دخل الرجل المسجد وهو لا يأتم بصاحبه وقد بقي على الامام آية او آيتان فخشي ان هو اذن واقام ان يركع فليقل قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله وليدخل في الصلوة نعم في عبارة المتن كالباقين على ما قيل خلل من حيث الاقتصار على الاثنين مع ان الخبر متضمن للثلثة ولكنه ايضا مما يمكن دفعه بانهم كثيرا ما يقتصرون في الآيات والادعية باوائلها ويوكلون تتمتها الى الناظرين في كتب الاخبار فليكن هذا المورد ايضا من هذا القبيل واما المناقشة بان ظ هذا الخبر اختيار هذه الاذكار التي لا ريب في استحبابها على القراءة الواجبة فيمكن دفعها ايضا بانه ليس في هذا الخبر ايهام ولا رسم من هذا الحكم بل ظاهره انه بعد هذه الاذكار يدخل في الصلوة واما انه يترك قراءته فلا وكانه وقع في هذه المعضلة بملاحظة الآية والآيتين ولكنك خبير بان قوله ع بعده فخشي ان اذن واقام ان يركع اظهر ظاهر في ان له وسعة بمقدار الاذان والاقامة وهذا المقدار زايد من مقدار القراءة وهذه الاذكار الثلثة قطعا سيما بعد الالتفات الى ان الامام يثلث التسبيح في الركوع غالبا فلهذا المقدار ان يلحق في اخر الثلثة ولو لم فالدخول في الصلوة اعم من الاعتداد بهذه الركعة التي لم يدرك قراءتها لانه لا يجوز ان يكون هذا ايضا مثل من يدرك الامام العادل في السجود مضافا الى ان التخصيص في الاخبار وطرح جزء منها والعمل بالآخر ليس باول حادث ويكره الالتفات فيهما يمينا وشمالا ردا على الشافعي القائل باستحبابه في الاذان عن يمينه عند قوله حي على الصلوة وعن يساره عند قوله حي على الفلاح وعلى ابي حنيفة حيث استحسن ان يدور بالاذان في المأذنة كذا في كرى والاولى ان يستدل عليها بان الالتفات المزبور مستلزم لفوات الاستقبال الى القبلة المندوب اليه فيهما معا اتفاقا كما مر مضافا الى المسامحة ويكره ايضا الكلام بعد قد قامت الصلوة بل الحرمة في صلوة الجماعة وهو خيرة البعض ادركناه من صالحي العلماء سقى الله مكانه وجملة من الاخبار المعتبرة وايضا صرح به في التحرير وفي الصحيح اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة فقد حرم الكلام على اهل المسجد الا ان يكونوا اجتمعوا لشيء وليس لهم امام فلا باس ان يقول بعضهم لبعض تقدم يا فلان وفي الآخر

ايضا التصريح بالتحريم الا في تقديم امام ونحوه ولكنها الكلام الجماعة محمولة على الكراهة المغلظة جمعا بينها وبين الصحيح عن الرجل يتكلم بعدما يقيم الصلوة قال نعم وغيره مع اعتضاده بما بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع بل لا بالغة اليه لو حمل كلام هؤلاء على الكراهة وقد ظهر من تلك الاخبار اختصاص الكراهة والحرمة بغير ما يتعلق بمصلحة الصلوة والظ ان الكل مطبقون على ذلك والساكت في خلاله بل الشاغل بما ليس منه مط بعيدا ان خرج عن كونه مؤذنا والا فلا وكذلك المقيم لا لان الموالاة شرط فيهما اذ لم ينقل عنهم ع الفصل بين فصولهما والعبادة سنة متلقاة من الشارع فيجب الاقتصار على ما ورد به النقل كما قاله في غاية الضعف بعد استفاضة النقل عنهم ع فيهما بنحو الاطلاق الذي هو اقوى من الفعل الصادر عنهم ع مع ان الموالاة معناها التتابع العرفي وبينها وبين عدم خروج الشخص عن كونه مؤذنا عموم مطلق لان الثاني متحقق دون الاول كما نبه بالعبائر فيما لو قد جملة من الفصول المتاخرة على الفصول المتقدمة ثم رجع الى ما يحصل الترتيب كما اشرنا اليه ايضا سابقا وكذا نبه بالعبائر في جملة من مؤذني الاعلام او الجماعة فانهم يسكتون لا منتظرا للامام مثلا فيما بين الفصول كثيرا بحيث يقولهم فات التتابع بين اذانكم مع انه لا يصح سلب اسم المؤذن لهذه الصلوة نظرا الى شدة قصبتهم لرفع الاخفاء هذه الدقيقة على الجماعة حيث في تحقيق الفصل الكثير وترك الموالاة في منافيات الصلوة ووقعوا في المضايق ولعل مزيد التحقيق يأتي في هذه المسئلة انشاء الله ولو سلم التنافي فيما بين الموالاة وعدم الخروج عن اسم المؤذن فنقول ليس الاذان بمهيته الكلية الا فردا من مهية الذكر او الورد كما مر ما يدل على الاول ايضا ويرشد اليه استحباب امور كثيرة كالاوراد والتعويذات وح فكما لا يشترط في صحة الاذكار والاوراد صدق هذا الاسم في كل آن من الشروع بها الى الفراغ عنها ولذا قد يختم القرآن في سنة والصحيفة في شهر وتسبيح فاطمة ع في يوم ولا يصح عرفا وشرعا ان يقال انه لم يعمل باطلاقات ختم القرآن وغيره ولم يثبت له الثواب الموعود عليها فكذا هنا فانه لا يصح شرعا وعرفا ان يقال ان من شرع في الاذان من اول الصبح وختمه في الليل انه لم يثب بالثواب الموعود عليه ولا يترتب عليه آثاره العلاجية من دفع سوء الخلق ونجاح الدابة ونحوهما وبالجملة هذه الفصول اذكار واوراد مخصوصة ليس بعضها مرتبطا بالآخر في الصحة والبطلان الشرعية في غير الاذان بل الكل منها ثواب مخصوص وامر على حدة والقائلون باشتراط الموالاة في خصوص الاذان مدعون لاثبات الارتباط بينها فعليهم الاثبات ونحن كلما دققنا النظر لم نجد فرقا بينها هنا وبين تسبيح فاطمة ع ونحوها من الاذكار وظني ان هذه الدعوى نشأت من التعارف في الصلوات فانه قلما يتفق فيها اذان واقامة بدون صدق اسم المؤذن في جميع ذلك على هذا المصلي ولكن الظ ان منشأ هذا التعارف هو عجلة الناس في امر الصلوة لا من اصل الشريعة اللهم الا ان يقال ان هذه الدقيقة لا تقدح في العرف وهو محكم في عدم صدق الاذان على ما يلبث فاعله اسم المؤذن مضافا الى ان سكوت هذه الاخبار الفائقة على حد الاستفاضة في الاذان والاقامة عن التصريح بعدم الموالاة منها بل ظهور بعضها في اعتبار الموالاة في الجملة مثل الصحيح واما السنة فانه ينادى مع طلوع الفجر ولا يكون بين الاذان والاقامة الا الركعتان والموثق اذا قمت الى الصلوة فريضة فاذن واقم وافصل بين الاذان والاقامة بقعود او بكلام او بتسبيح والمستفيضة الدالة على ان الاقامة من الصلوة التي يبطلها ما يبطل اسم المصلي قطعا او انها تحلحد او يؤتى بها مرسلا ونحو ذلك اظهر ظاهر في اعتبار ذلك ولكن الظ ان السلب لا يصح الا ان يطول جدا فلا بد ان يكون المراد من عدم الموالاة هنا ايضا مثل ما ارادوا منها في الوضوء في عدم مطابقتها لمعناها اللغوي والعرفي مدبرها والاقامة افضل من الاذان كما يستفاد من تتبع النصوص المرخصة لترك الاذان دون الاقامة في موارد كثيرة والحاكمة بترك الكلام ونحوه فيها دونه الى غير ذلك مما لا يخفى ولا ينافيها اكثرية نصوص عنها عددا وذكرا بعد احتمال ابرائك القرب من الصلوة مزية زائدة فيها مع كون ظواهر تلك النصوص اخص من الاصل الدال على ان الكثرة توجب المزية كما لا ينافيها ايضا الموثق لا تصلي الغداة والمغرب الا باذان واقامة ورخص في سائر الصلوات بالاقامة والاذان افضل ولا الصحيح انك اذا اذنت واقمت صلى خلفك صفان من الملائكة وان اقمت اقامة بغير اذان صلى خلفك صف واحد لان ظاهر الاول بعد ملاحظة صدره ان الاذان مع الاقامة افضل منها وحدها والثاني ليس حاصر اللثمرة فيما ذكر فلا ينافيه وجود ثمرة اخرى عظمى لها دونه والمعتمد لترك الاذان والاقامة الى ان دخل في الصلوة عمدا في صلوته مط للاصل وحرمة قطع الصلوة والمستفيضة الدالة على جواز تركهما مط وخصوص ما يدل على المضي هنا مفهوما او منطوقا كالصحيح اذا افتتحت الصلوة فنسيت ان تؤذن وتقيم ثم ذكرت قبل ان تركع فانصرف فاذن واقم واستفتح الصلوة وان كنت قد ركعت فاتم صلوتك وخبر داود بن سرحان في رجل نسي الاذان والاقامة حتى دخل في الصلوة قال فليمض في صلوته فانما الاذان سنة نظرا الى عموم التعليل فيه والناسي يرجع مستحبا ما لم يركع لظواهر تلك الاخبار المفصلة المعتضدة بالدالة على نفي مهية الصلوة بدونهما والدالة على ان الاقامة من الصلوة وقد قيل هنا اقوال اخر ضعيفة احدها القول بالعكس مط كما عن الشيخ في رواية بل ثانيها العكس في خصوص صلوة الصبح والمغرب كما عن العماني ثالثها اطلاق استحباب الرجوع ما لم يركع في خصوص المنفرد مع السكوت عن غيره عموما او خصوصا كما في ط والنهاية وقد يظهر من الحلبي وابن ابي عقيل والسيد في خصوص صورة النسيان دون العمد مع تبيين الاتيان بها

دبين عدمها فالمضى في الاول دون الثاني ولا عبرة بشيء منها بعد ما مر **المقصد الثاني** في افعال الصلوة مطلقا واجبة ومندوبة وفيه فصول
ثمانية **الاول في القيام** وفي عده من افعال الصلوة مع انه قد يتم بما قبل الصلوة اليها فلا يصدق عليه كونه فعلا حط فكيف باضافته الى الصلوة وان
قلنا بان الاكوان آنا فآنا متجددة فان تلك الاكوان المتجددة لا تعد افعالا مستقلة عليحدة في العرف الذي هو المحكم هنا مع انه قد تصير هذه الاكوان المتجددة
ايضا من توليديات فعل الغير قبل الصلوة بمدة متمادية لا من فعل هذا المصلي كما لا يخفى تسامح واضح واصل الفرض معلوم كما ان وجوبه في الجملة للقادر ضروري
والكتاب والسنة والاجماع المستفيض نقلا بل المحقق والظاهر اوليته ايضا بالنسبة الى غير النية كلا قطعا بل وكذا بالنسبة الى النية لحكاية الاتفاق على وجوب كونها
في حال القيام في جامع المقاصد عن الشهيد في بعض فوائده وظاهر انه لا يحصل العلم بكونها في حالة عادة الا بتقدمه عليها زمانا يسيرا او كونها عبارة عن الداعي
الممكن التحقق قبلها ايضا زمانا طويلا وان كان قاعدا غير قادح بعد الاجماع على انه لا عبرة بما تقدم بل المعتبر منها ما تكون متصلة بالعمل مع انك قد عرفت في نية الوضوء
ان مقتضى التحقيق ان الداعي يقول مطلقا ليس نية بل الفرد الخاص منه وهو المقترن بالجزء الاخير من العلة التامة لايجاد العمل عبارة عن النية وظاهر ان تحقق هذا الفرد
قبل الصلوة مع بنائه على القول بامتناع تخلف العلة التامة عن المعلول وبالعكس كما هو الحق وكذا الحال في تكبيرة الاحرام فان كونها حال القيام ايضا اجماعي فيجيء نظير ما تقدم
ايضا فلا يقدح عدم جزئية النية للصلوة في هذا المقام اصلا وهو مع وجوبه ركن في الصلوة الواجبة ايضا بمذهب العلماء كافة كما عن المعتبر ومعناه في اصطلاح
الفقهاء انه لو اخل به المكلف وشبهه عمدا او سهوا مع القدرة عليه بطلت صلوته والدليل على تحقق هذا المعنى في
القيام بل الاجماع والصحيح وغيره للمنضمن لقول النبي صلى الله عليه وآله كما عن قرب الاسناد وعلي عليه السلام كما في المحاسن والصدوق كما في الفقيه من لم يقم صلبه فلا صلوة له والموثق قبل باب العمل في ليلة الجمعة
من زيادات التهذيب عن رجل وجبت عليه صلوة من قعود فنسي حتى قام وافتتح الصلوة وهو قائم ثم ذكر قال يقعد ويفتتح الصلوة ولا يعتد بافتتاحه الصلوة وهو قائم نظرا الى ان
هذا الموثق باطلاقه شامل لمن انتقل من القيام الى القعود لضرورة بالاولوية من قول الطبيب الماهر او من التجربة ونحو ذلك حتى اذا كان ترك البدل موجبا لبطلان الصلوة
ولو نسيانا فترك المبدل منه بالطريق الاولى وتحقيق دلالته عنه يجيء عن قريب بل قد يستفاد من الاخبار الواردة في ان من يجلس في الصلوة قاعدا بمنزلة انها قائما ومقتضى عموم المنزلة ايضا
ما ذكرنا مضافا الى ان الظاهر ان كل من قال بكون القعود ركنا في صلوة القاعد فقد قال بركنية القيام ايضا في صلوة القائم وبعضد هذه الامور المذكورة ايضا جميع ما
يدل على وجوب القيام او رجحانه في الصلوة في ابواب متفرقة من باب الاذان والاقامة الى صلوة المريض والغريق والموتحل ومن كان في السفينة الى باب الصلوة في الاماكن
من كتاب بل قد يستدل ببعض هذه الاخبار على الركنية ايضا لكنه في غاية الضعف لعدم دلالته الا بان الحكم التكليفي لا دخل له بالوضعي واضعف منه الاستدلال
بانه لا ريب في كونه جزءا للصلوة والاصل في الاجزاء الركنية لان الكل ينتفي بانتفاء الجزء عقلا والا اللازم وجود الكل بدون جزئه وهو تناقض ظاهر فان هذا
الاصل انما ثبت كونه من اجزاء الماهية بحيث لا يصدق الاسم بدون هذا الجزء او من اجزاء الشخص الذي قد تعلق امر آخر به كما في الصلوة وكان مثبت هذا الجزء لهذا
الشخص مجملا في الجزئية او ظاهرا فيها فصحيح واما اذا ثبت شيء في شخص من اشخاص ماهية كلية بلفظ الامر ونحوه فلا بل هو دائر مدار شرائط تعلق الامر بالشخص الذي
منها عدم كونه ناسيا او ساهيا مطلقا كما قد ظهر من كلام القوم واذا لم يحصل له ملكة الذكر ايضا كما اخترناه في مبحث اللباس المغصوب فعلى المدعي اثبات
كون القيام في الصلوة من القسم الاول او الثاني ولذا لم يلتزم بانتفاء الصلوة مع ان العرف يكذبه بالنسبة الى الاول حتى على الصحيح للقطع بصحة الصلوة من ترك القيام في حال
القراءة او بعد الركوع او السجود ونحو ذلك مع انه جزء في تلك الموارد ايضا واما بالنسبة الى الثاني فمع كونه كذلك ايضا يرد عليه ما قد عرفت فقد انه واذ قد
عرفت انحصار الدليل فيما ذكرنا يظهر لك ضعف القول بان القيام ركن مطلقا كما قد يستفاد من المتن نظرا الى ان الضمير راجع الى القيام الذي هو حقيقة في الجنس
فيلزم ان يعود الركنية مع هذا الجنس اينما دار كما في قولك الماء طاهر ونحوه ولذا اورد عليه في جامع المقاصد ايرادات كثيرة يمكن دفعها بعد تسليم كون
الضمير في حكم المرجع عن ما مطلقا او في خصوص المورد بان اللام في لفظ القيام في عبارة المص ليس للجنس لانه يصدق تعداد افعال الصلوة والقيام الذي هو من تلك
الافعال فرد من القيام لا هو هو مطلقا والا اللزم تقييد انه كثيرة والحمل على العهد اولى منه مع ان المقام قرينة للعهد فتبصر الكلام بمنزلة ان يوم صمت اليوم مشيرا الى
يوم معهود وهو في غاية الحرارة فكما ان هذا الكلام لا يفيد لزوم الحرارة لمجموع اجزاء هذا اليوم مطلقا فكذلك الحال في المقام فتدبر واعلم انه يظهر بهذا الكلام وجه ضعف
القول بكون القيام ركنا مطلقا ايضا لان عمدة ما يدل عليه هو ظاهر الاجماع المحكي عن المعتبر وعبارته بعينها مثل عبارة المتن فكما لا يستفاد الاطلاق عن هذه فكذا من تلك
العبارة وان تشتمل انها اراد منه مورد حكم آخر ومحمل له ولغيره واما قولهم من لم يقم الخ فنفع الاختلال في عبارته لانه ورد في باب بلفظ لا يقيم فهذا يقع الاختلال
في قراءته ايضا من كونه من باب الافعال او المجرد معلوما او مجهولا ومن الواضح انه لو كان من باب الافعال المعلوم لا يفيد الا وجوب اقامة الصلب ايضا فلا يشمل حال
النسيان والتصدي لترجيح استفادة الركنية منه على استفادة الوجوب بان منشأها ثلثة ومنشأ الوجوب واحد لا يطابق العرف بل هو خيال حكي عن الامام دام ظله الاعلى

وليس بمعتمد وكيف كان فيظهر مما ذكرنا في دليل ضعف هذا القول ضعف القول بان الاصل في القيام هو الركنية الا ما استثنى ايضا لانه لا دليل عليه ايضا الا ما ذكر
مع انه قد يمكن دعوى ان الاصل هو عدم الركنية نظرا الى غلبة غيرها عليها بل غلبة غير الركن في جميع اجزاء العبادات وخصوص الصلوة ايضا على غيرها وكيف ما كان
فمثلها في الضعف القول بانه ليس اصيلا في شيء بل هو يتبعه اقترانه بالركن فيتصف بالركنية وبالشرط بالشرطية وبالواجب بالوجوب وبالمندوب بالندب وهو
المحكي عن الشهيد وعبارته المحكية في جامع المقاصد خالية عن التبعية الظاهرة في سراية الحكم من المتبوع اليه المردودة بالادلة المتقدمة وغيرها الظاهرة في كونه
متعلقا للركنية والوجوب في الجملة بنحو الاستقلال لا بالتبع بل ظاهر عبارة الشهيد انه في تلك الاحوال مثل هذه الامور في الحكم حيث قال والقيام في التكبير
ركن كالتكبير آه نعم يرد على هذه العبارة ايضا انه اي دليل دل على شرطية القيام المقارن للشرط واستحباب القيام المقارن للمستحب بنحو الاستقلال مع انه
ليس هنا امر وراء كونه مقدمة لتحصيلها بل مقارنا لها كما لا يخفى وح فالاظهر هو القول بكونه ركنا فيما تبطل الصلوة بدونه مطلقا وواجبا فيما ورد الامر به مطلقا
ومستحبا فيما ندب اليه كذلك ومباحا فيما كان مقارنا للسكوت المباح وهكذا الى اخر الاحكام التكليفية والوضعية فانه يمكن انقسامه بجميع هذه الاحكام نظرا الى
صدق تعريف كل واحد على جزء منه باختلاف الجهات والعوارض كما لا يخفى ولكن ليس لغير الاول ضبط في كلماتهم واما هو فقد يضبط بالمقارن للنية والتكبيرة و
المتصل بالركوع وقد يضبط بالاخيرين فقط وهو الاصح لان النية ليست جزءا من الصلوة فكيف بما يقارنها والدليل على كونه ركنا فيهما هو الاجماع القطعي
المحكي كما مر وحده اي القيام شرعا الانتصاب لفقار الظهر اعني عظامه المنضمة في النخاع التي تسمى خرز الظهر مع الاقلال اي عدم الاعتماد على شيء بحيث لو
رفع السناد سقط على الاشهر الاظهر بل لم ينقل خلاف في اعتبار الاول اصلا لان القيام وان كان في اللغة والعرف اعم من ذلك نظرا الى صدقه فيمن كان فقاره
معوجا من اصله او اعوج عمدا ونحوهما عرفا وكذا فيمن استند في تمامه الحسنات بالكيفية المذكورة الا ان الظاهر المتبادر منه هو ما جامع الوصفين مع انه يدل
على الثاني تبادر الاستقلال في كل فعل اسند الى فاعل ما او طلب منه ايضا وح فيدل عليهما معا الصحيح تم منتصبا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من لم يقم صلبه فلا صلوة
له والصحيح اذا اردت ان تركع فقل وانت منتصب الله اكبر ثم اركع والخبر اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فانه لا صلوة لمن لا يقيم صلبه والمرسل كالصحيح
قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم صلبه ونحره ويعضدها الصحيح حماد المشهور ففيه فقام ابو عبد الله عليه السلام مستقبل القبلة منتصبا
ومن العجائب عن البعض حيث جعله من مؤيدات الاستحباب نظرا الى ان الصادق عليه السلام في حديث حماد كان تعليمه الاداب والسنن فان هذا الحديث كما ترى جامع للاستقبال والتكبيرة
وقراءة الحمد وغيرها مما يجب في الصلوة ايضا فكيف يمكن الاقتصار على الاداب فيدل على خصوص الثاني صحيح ابن سنان ايضا لا تستند بخمرك وانت تصلي ولا تستند
الى جدار الا ان تكون مريضا واذ قد عرفت ان في الاخبار الاولى ايضا دلالة على اعتبار الاقلال يظهر لك ضعف مصير بعض اجلاء المحدثين الى كراهة ترك
الاقلال تبعا لابي الصلاح حسبانا ان الدال على اعتباره منحصر في صحيح ابن سنان وهو لا يكافؤ الصحيح عن علي بن جعفر والموثق والخبر الدال على جواز الاستناد الى
حائط المسجد ونحوه مع ان في دلالة غير الاول على جواز الاستناد في نفس القيام اختيارا نظرا لو اضحالها لم نقل بان الظاهر العدم كما لا يخفى على انها مطلقة فلتحمل على صورة
العجز جمعا مضافا الى ان غالب ما يقع الاتكاء بالعصا والاستناد الى امر آخر هو صورة الضعف والاحتياج الى العصا مما مر بالشهرة والناسخ ظاهر السيرة نعم
يمكن ان يقال ان الشهرة وتلك الاخبار باسرها لا تفيد ازيد من الوجوب وهو لا يفيد كونهما معتبرا في ماهية القيام الركني المبطل فقدانه للصلوة عمدا او سهوا
الانتصاب والاقلال التامين من جميع الوجوه فقط من لفظ القيام ايضا قرينة على العرفي المأمور به من استعمالها في حال الاختيار فيما لو انحنى قليلا او استند الى عصا
ونحوه في العرف والعادة كما يأتي في المتن ايضا من دون تشكيك قادح في التبادر الاستقراري في يندرج مثلهما في اطلاق القيام الركني مضافا الى ان غالب ما يعتبر
في الصلوة بل في جميع العبادات غير الركن وجزء على انه لو كان الاخذ بمقتضى امثال ذلك التبادر لازما لوجب ان يعتبر الاستقرار وعدم تبعيد احد رجليه
عن الاخرى وعدم رفع احدهما وطرح ثقل البدن على الاخرى ايضا لان الظاهر المطابق للمشهور في البعض وجوب كل تلك الامور في القيام لم يعتبرها المص وجماعة من
الاصحاب فيه بل جعلوها واجبات عليحدة وما الفارق بينها وبينهما على انه قد صرح في الحدائق بانه صرح جماعة من الاصحاب بان الاخلال بالاستقلال سهوا ليس
مبطلا للصلوة وكيف ما كان فجعلها فقط حدا للقيام الركني خال عن الدليل والتفكيك بينهما ايضا نظرا الى مصير جماعة بعدم بطلان الصلوة بالاخلال بالاستقلال
سهوا وعدم حكاية مثل هذا في الانتصاب غير ملائم لعبارة المتن فالقول بعدم اعتبارهما في الركنية اذا صدق القيام بدونهما وان كانا واجبين ايضا كسائر ما اشرنا
اليها ليس بهذا البعد اللهم الا ان يقال ان الحد هو الانتصاب فقط كما هو ظاهر كلام الجماعة ايضا والاقلال من جملة الاحكام ذكره المص من باب المثال للاشارة الى
البواقي ولذا تمم بينهما بالفقرة مع الفرق بين الانتصاب وغيره واضح لان الظاهر انه داخل في قوام القيام والبواقي من المقارنات مع انه لا خلاف ظاهرا فيه دون البواقي
فانعكاس المذكور وحيد فان جزء الاقلال ليس بلازم ولذا ترى كثيرا من الانتصاب في الجملة انتصب معتمدا على شيء لا طاقة الصلوة وعدم ما يدل على كون

الاقلال الجزء للقيام الركني كما عرفت فيفوته لا بتركه الركن ولما كان تحصيله موقوفا على الاعتماد على شيء اخر يجب تحصيله ايضا من باب المقدمة وهو المط على
ان صحيح ابن سنان المتقدم يدل عليه ايضا كالمقبولات الثلث فان عجز عن الانتصاب كلية قام منحنيا ولو الى حد الراكع معتمدا او لا لصدق القيام في بعض المراتب
وللمقبولات في الكل مضافا الى ان تتبع الاخبار وكلام الاصحاب كما ياتي تفصيله يوجب القطع بانه مهما امكن شيء من تلك المراتب ولو بالمعاونة الى امر اخر لا يجوز
العدول الى مرتبة اخرى فالتطويل بلا طائل ورود بعض الاخبار على الانتقال من القيام الى القعود لمرض ونحوه بقول مطلق وارد مورد الغالب او مقيد بهذه
القاعدة المستفادة من التتبع والمقبولات نعم في بعض صور التلفيق والتعارض اشكال كما لو قدر على الاقلال في مجموع الصلوة او بعضها وعلى الانتصاب ايضا كذلك
على سبيل التبادل فهذه اربع صور فهل الانتصاب مقدم على الاقلال مط ولو كان هو في البعض والاقلال في المجموع او مقدم عليه اذا غلبه او ساواه والا
فالاقلال عليه مقدم او اذا كان في الركن كالانتصاب في التكبيرة مثلا والا فتخير بينهما عند التساوي ويرجح الزائد عند التفاوت او الاقلال مقدم على الانتصاب
مط او بينهما تخيير من اول الامر مط اوجه ولعل الاوسط اوسطها اخذا بقوة جنبتي الركنية والزيادة وقد عرفت انه لا يجوز الاعتماد بالمعنى المذكور في تفسير
الاقلال مع القدرة على الاقلال الاعلى وان صحيحه مرد عن علي بن جعفر عن اخيه روايات كما تقدمت الاشارة الى ذلك مع القائل بمضمون تلك الصحيحة ايضا ولو قدر
على القيام في بعض الصلوة منتصبا او منحنيا او منحنيا او معتمدا وجب بقدر مكنته بلا خلاف كما قيل وقد مر تحقيقه وفي حسنة جميل بن ابرهيم بن هاشم وصحيح
بسند اخر ولا له على بعض المراتب فيها سال المريض الذي يصلي قاعدا فقال ان الرجل ليوعك ويحرج ولكنه اعلم بنفسه ولكن اذا قوي فليقم واما الاستدلال
بان الجلوس مشروط بالعجز عن القيام فلا يجوز بدونه كما في لك فهو في غاية الضعف لان اشتراط الجلوس بالعجز عن جميع هذه المراتب التي لا ريب في عدم انصراف
اطلاق القيام الى جملة منها الا بنص من خبر ولا نص فان الاظهر ما يدل على الاشتراط من الاخبار هو الخبر يصلي المريض قائما فان لم يقدر على ذلك صلى جالسا
وهو كما ترى لا ينصرف الى القيام والجلوس الثابتين للفروض النادرة منها ايض ولو عجز على الركوع والسجود معا او على التبادل دون القيام قام واتى بهما بلا خلاف كما
يظهر من الحدائق وقد حكى الاجماع عليه في الغنائم عن كره وهي وان قيل انه غير ظاهر من عبارة الثاني وكيف كان فالدليل على المدعى واضح لسبيل الا ان القيام مع كونه اكثر
مقدارا واقرب خشوعا ازيد دليلا لانهما ايض نظرا الى ان لكل واحد من القيام حال التكبيرة والقراءة والمتصل بالركوع والرفع عنه وعن السجود دليلا على حدة
من الواضح ان طرح دليلي الركوع والسجود اولى من طرح هذه الادلة الكثيرة مع ان اطلاق قوله اذا قوي فليقم ونحوه من المستفيضة الدالة على تقديم القيام على
القعود شامل لمحل الكلام ولا اقل من الاعتضاد مضافا الى ان اطلاق اسم الركوع والسجود على الايماء بقصدهما في النوافل وغيرها قد شاع وذاع في اصطلاح
المتشرعة بحيث لا يصح سلبهما عنه عندهم والظ تطابق اصطلاحهم لاصطلاح زمن الصادقين ع ومن بعدهما من الائمة ع فما اخترناه جامع للقيام والركوع والسجود
في الجملة بخلاف العكس فان القعود ليس مصداقا للقيام اصلا فان قلت اطلاقات الركوع والسجود لا تنصرف الى الايماء قلنا وكذا لا تنصرف الى الركوع والسجود في حالة
ايض فيبقى قاعدة الاشتغال المرجحة للاكثر الجامع لهما ايض في الجملة سليمة عن المعارض فتردد المحقق الثاني وغيره في ترجيح القيام عليهما كما قيل لا وجه له نعم التردد
في معارضة البعض مع البعض كقيام ركعة مع ركوعها وسجودها حسن سيما اذا لم تكن هذه الركعة الركعة الاولى الا انه يمكن دفعه ايض بعدم الفصل من الكل ظاهرا
كما لا يخفى على من تامل في اطلاق فتواهم من غير تعرض للتفصيل على انه يمكن ترجيح القيام ايض بكثرة ادلته في الركعة الاولى فقط ومط ايض اذ تعلق
ملاحدهما فيتم في الباقي بعدم الفصل وبهذا يظهر انه لو لا عجز عن القيام اصلا اما صلى قاعدا واطلاقات اشتراط القعود بعدم الامكان عن القيام ايض في الجملة
بذلك دون الاجماعات بذلك ايض مستفيضة والظ المطابق للاصل والشهرة ان المرجع في العجز هنا كسائر الموارد المتقدمة والاتية هو نفس المكلف وادراكه
لا غير للمستفيضة منها حسنة جميل المتقدمة وكصحيح عمر بن اذينة ما حد المرض الذي يفطر صاحبه والمرض الذي يدع صاحبه الصلوة قائما قال بل الانسان على
نفسه بصيرة قال ذلك اليه هو اعلم بنفسه ومثله الموثق بزيادة قوله ع وهو اعلم بما يطيقه خلافا للمحكي عن الشيخ المفيد فحده هنا بخصوص بان لا يتمكن
من المشي بمقدار زمان الصلوة حسبانا ان خبر المروزي عن الفقيه ع المريض انما يصلي قاعدا اذا صار بالحال التي لا يقدر فيها ان يمشي مقدار صلوته الى ان يفرغ
قائما ناهض عليه مع انه يحتمل عنه لعدمه كما في المرعد وسنده بل وعدم دلالته ايض لانها انما تعد اثباتا ان يكون يمشي مجردا لا من باب التفعيل وان يكون مقدار
صلوته مفعولا له لا الفعل لا انما يصلي قاعدا وان يكون اصل الخبر واردا لهذا التحديد لا لا ان الصلوة ماشيا مع القيام ايض مقدمة عليها قاعدا كما عقله
في كري على ما حكى عنه وان يكون واردا لبيان هذا التحديد مط لا لبيانه في الجملة من باب المثال الى غير ذلك لم يجمع هذه الخلل مع انه قد يخطر بالبال القرينة قراءة
يمشي من باب التفعيل على غيره لكون المعنى ان الحد هو ان لا يقدر على تمشيه مقدار صلوته تماما لانه معنى صحيح مطابق للعقل وادلة نفي الضرر والعسر وخصوص
اخبار هذه المسئلة المعتضدة بما مر ثم ان المراد بالعجز وما ساواه من الالفاظ في هذه المسائل ليس معانيها الحقيقية اجماعا بل ما يكون بالغا مبلغ

فان لم يقدر على ذلك صلى مستلقيا

والحرج والضرر والالم الشديد كما يظهر من جميع الاصحاب تلويحا او تصريحا دراية او حكاية وكيف ما كان فان تمكن القاعد من القيام للركوع وجب والا ركع
جالسا لما مر من القاعدة الكلية المستفادة من التتبع ولعله سبع شيخنا المحقق في بعض هذا الكلام والا فلم يظهر لي غير كون الكلام مسوقا لتعارض القيام والركوع هنا وجه لتخصيص
الركوع بالذكر مع ان جميع افراد القيام الواجب كله وسياتي في الفروع ايض تصريح منه بذلك عموما ويقعد كيف شاء اجماعا ظاهرا فتوى ونصا للاطلاق وخصوص
المرسل كالموثق في الصلوة في المحمل فيصلي متربعا وممدود الرجلين وكيف امكنه لكن الاحوط ان لا يمد رجليه لعدم النقل والافضل التربع قارئا بالموثق كان
ابي ع اذا صلى جالسا تربع واذا ركع ثنى رجليه وفسر التربع بان ينصب فخذيه وساقيه كهيئة جلوس المرءة في الصلوة وعلله في جامع المقاصد بكونه اقرب الى حال القيام
من غيره ولا باس به كما لا باس بتفسيرهم التثنية بان يفترش رجليه تحته ويجلس على صدرهما بغير اقعاء لا ان احتمال ارادتهما من الاخبار قائم وباب المسامحة واسع
فقد ظهر من الموثق ايض استحباب ان يثني الرجلين راكعا واما استحباب التورك متشهدا ومسلما وفيما بين السجدتين فلا دليل له هنا بخصوص بل هو ما خوذ من اطلاقات
هذه الاحكام في باب الصلوة مط ولو عجز عن القعود ايض بجميع مراتبه الى حد الاضطجاع ولو مع الاعتماد على الغير اذ ثم تعم صلى مضطجعا بالنص والاجماع على الجانب
الايمن وفاقا للمعظم كما قيل بل عن هي والمعتبر ما ظاهره الاجماع عليه ايض ويدل عليه ايض الموثق عن الصادق ع قال المريض اذا لم يقدر ان يصلي قاعدا كيف قدر صلى
اما ان يوجه فيومي ايماء وقال يوجه كما يوجه الرجل في لحده وينام على جنبه الايمن ثم يومي بالصلوة فان لم يقدر ان ينام على جنبه الايمن فكيف ما قدر فانه له جائز ويستقبل
بوجهه القبلة والظاهر منه ولا له المرسل المروي عن الجنة ع المريض يصلي قائما فان لم يستطع صلى جالسا فان لم يستطع صلى مستلقيا واومى ايماء وجعل وجهه نحو القبلة وجعل سجوده اخفض من ركوعه
ونحوهما غيرهما اللعنة في بما مر فالعجب ممن قال بالتخيير بين الايمن والايسر مع تصريح من بعضهم ايض بافضلية الاول تشبثا بمطلقات الاضطجاع التي حملها على
ما مر من المقيدات طريق الجمع بين الاخبار خلفا عن سلف وقد ظهر من الموثق بل من المتبادر من اطلاق الصلوة مضطجعا في الاخبار وكلام الاصحاب ايض انه يجب
ان يكون مستقبلا بمقاديم بدنه القبلة كالموضوع في اللحد فان عجز عن الاضطجاع على الجانب الايمن ايض بجميع مراتبه الى حد الاستلقاء ولو مع الاعتماد
على الغير صلى مستلقيا كما في المرسل وغيره مع عدم خلاف فيه من اصله اصلا وانما الخلاف في ان الانتقال من الايمن الى الايسر او منه الى الاستلقاء ولعل الاظهر ايض الثاني
ولكنه ضعيف لعدم الدليل عليه الا عموم الموثق المتقدم وظاهر المروي عن دعائم الاسلام فقيه فان لم يستطع ان يصلي على جنبه الايمن صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي
القبلة يومي ايماء مع ان الثاني ضعيف والاول معارض باطلاقات الاضطجاع كالموثق عن المريض لا يستطيع الجلوس قال فليصل وهو مضطجع ونحوه غيره والنسبة
بينهما عموم من وجه نظرا الى ان قوله ع في الموثق المتقدم كيف ما قدر ليس شاملا للايمن لكونه قبلة في مقدار الشرطية ولكنه شامل للايسر والاستلقاء واطلاقات الاضطجاع
تشمل الايمن والايسر معا والترجيح مع هذه الاطلاقات دلالة وسندا وموافقة لغلبة التدرج من القيام الى هذه الدرجة بدرجة الطفرة وقد يقال ان عموم الموثق المتقدم
شامل للايسر ايض فيدل على جوازه ومن قال بجوازه قال بتعينه لا بالتخيير بينه وبين الاستلقاء وهو ضعيف جدا لامكان التعكيس كما لا يخفى على من نظر الى ذهاب
جماعة الى تعين الاستلقاء بعد اليمين فالوجه ما ذكرنا نعم يرد عليه ايض انه قد تقدم ان اطلاقات الاضطجاع مقيدة بالايمن والاطلاق الطاري عليه التقييد
ليس الا كالمقيد فلا تعارض بينها وبين عموم الموثق المتقدم اصلا فالعمل على عموم المقتضي للتخيير بين الايسر والاستلقاء متعين لسلامته عن المعارض ولكن يدفع
عنه بان مقتضى القاعدة ملاحظة كل خبر كما هو مع الاخر ونهاية الامر ان لا طلاق الاضطجاع معارضين بينها وبين احدهما العموم المط وبينها وبين
الاخر العموم من وجه فترجيح احد التعارضين على الاخر وتقديمه عليه ترجيح بلا مرجح والعمل بالجميع ايض غير ممكن فيجب الجمع بينهما واقرب وجوه الجمع ما ذكرنا
ثم المستلقي يجعل وجهه الى السماء وباطن رجليه الى القبلة كالمحتضر اجماعا كما في بعض ولعله بالنسبة الى الاصل يقيني لا بالنسبة الى الكيفية ايض لان جملة من
الاصحاب خالية عنهما ودعوى تبادرها كما ذكر من لفظ الاستلقاء ايض مجازفة والاخبار ايض بتلك المثابة كما نقل الى بعض منها الاشارة ومنها ايض الصحيح عن
الرجل والمرءة تذهب بصره فيأتيه الاطباء فيقولون نداويك شهرا او اربعين ليلة مستلقيا كذلك يصلي فرخص في ذلك وقال فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
اثم عليه بل في هذه نظر الى ترك الاستفصال ظهور تام في عدم وجوب خصوص هذه الكيفية وان الواجب هو صدق الاستلقاء فقط عرفا نعم قد تقدم في المرسل
عن الدعائم صلى مستلقيا ورجلاه مما يلي القبلة يومي ايماء ولكن الظ انه لدفع توهم جواز مد رجليه الى غير ما يلي القبلة فلا يفيد الكيفية المذكورة مع قطع
النظر عن هذا التوهم ايض قاصر عنها كما لا يخفى اللهم الا ان يقال ان مد رجليه في الاضطجاع كان واجبا كما مر وهو لا يدرك كله لا يترك كله ثم الظ ان عدم اشتراط كون
المستلقي غير باغ ولا عاد اجماعي كما ان توسط الاضطجاع في الجملة بين الجلوس والاستلقاء ايض كذلك فما تضمنه ذيل هذه الصحيحة كما تضمن جملة من الاخبار من الحكم
بالانتقال من الجلوس الى الاستلقاء كلاهما مهجور وايض لظاهر المطابق للمقبولات الثلث والقاعدة المتقدمة والاستقراء انه في جميع صور العجز من القيام الى الاستلقاء
يراعى الاولى الى الحالة السابقة فالاقرب ما لم يعارضها معارض اقوى منها من الاجماع ونحوه كما في التربيع لدلالة الاخبار المعتبرة على عدم اعتبار كيفية مخصوصة

فان لم يستطع صلى مضطجعا على جانبه الايمن

في الجلوس بل حكى الاجماع على عدم وجوبه كالشيخ ايض ولعل لهذه القاعدة افتى في الجعفرية بوجوب رفع الفخذين في حال الركوع على الجالس ان كان مفقوداً
لكما عقله في شرحها ايض ولكن تخصيصه بخصوص حال الركوع لا وجه له فان قلت منشأ هذه القاعدة اما كلام الاصحاب او الاخبار وهما معا بضميمة الاستقراء
والاول كما ترى خال بالمرة عن هذه القاعدة وكذا الاخير مع ضميمة ايض لان الحالات المنصوصة للقيام فقط الى حد الجلوس باعتبار الانحناء قليلا الى حد الجلوس
ابعد منه فكيف بانتصاب الانكاء والانحناء في سائر احوال الجلوس الى آخر الاحوال اليها ومع هذه لم يقع في الاخبار تصريح الا باربع او خمس من تلك الاحوال
فكيف يتم مع هذه الاستقراء والحاق المشكوك بها بل بعد ملاحظة عدم مراعاة هذه الكيفيات في صلوة المطاردة والمسايفة والغريق كما لا يخفى على من لاحظ
اخبارها يقوى الاستقراء في العكس لعله لذا استشكل في الغنائم في الحاق غير ما يدخل في النصوص مط بالقيام ولعله من باب التمثيل ومراده الاستشكال في غير القيام
ايض قلت الحق في المسئلة ان تلك الاحوال المنصوصة على اقسام ثلثة منها ما يعد في نظر اهل العرف حالة برأسها مقابل القيام والقعود وسائر المراتب بل ومقابلا
درجة اخرى من نفس هذا الصنف كهذه الحالة منها ايض ومنها ما لا يعد حالة اخرى قطعا ومنها ما يشك فيه والمقبولة الثلث ناهضة لالحاق العلم الاول
بالمرتبة السابقة عليه والاستقراء ايض حاكم بذلك فان اغلب ما يمكن من تلك الاحوال هي التي وقعت الاشارة اليها في كلام الاصحاب والاخبار فانه من الواضح انه
لا يسر فيه العارف بمواقع الكلام ان لم يقتصر على الانتصاب والانحناء مستقلا ومعتمدا وقد وقع التصريح بها في الاخبار باعتراف صاحب الغنائم ايض فتأمل
هذا الشخص لا يقدر على سائر احوال القيام ايض غالبا بل البين انه لم يكن لا علاج عن الجلوس ولذا نزل المعصوم والاصحاب منها منزلة الجلوس وهكذا الحال في بواقي الصور من الحالات
وغيره وكيف ما كان فلا اقل هنا من جريان قاعدة الاشتغال لان المفروض ان الصلوة على هؤلاء واجبة والادلة اللفظية في حقهم مفقودة والاخبار المحددة لهذه الحالة
واردة مورد الغالب ظاهرة بما يستفاد منها اذا كان مخالفا للاشتغال واما القسم الثاني وهو الذي صار موجبا للاعتراض في الحقيقة فنحن ايض لا نقول بوجوب مراعاته
لعدم تبادره من المقبولة كالاجزاء العقلية ولا يحكم به الاستقراء والاشتغال ايض لان البراءة منه من اول الامر معلوم من الشريعة كما في جميع النوادر في كل باب واما
القسم الثالث فالظاهر انه ملحق بالاول لقاعدة الاشتغال ولبعض ما ذكرنا بل لا يبعد ان يدعى الدلالة عليه التعليل في كالصحيح بقوله تعالى بل الانسان على نفسه بصيرة ثم انما
بعد تمام ذلك اليه هو اعلم بنفسه فان مصيبة كمصيبة لقصيرة بحال يرشد الى اعمال البصيرة والرأي في الاخذ بما يقوى عليه النفس في جميع انسب الى ما رفع الفخذ الذي اوجبه في
الجعفرية فالظاهر من القسم الثاني ايض لانه لا يعد حالة عليحدة مستقلة بين الجلوس والقيام بل هو من مصاديق الجلوس عرفا فلا يكون مقدما على سائر افراد الجلوس صالحا
عند تقييد ما يدل على اعتبار الجلوس مط بذلك نعم لو تمكن من رفع الفخذين الى ان يعد من القيام او الحالة بين الحالتين فيقدم بها على الجلوس لا ذم نحو هذه القاعدة فرع
عليه لما يأتيك دع ما عداها من الاخلال والاخلافات الغير المنوط بشيء بعينه ومما يتفرع على هذه القاعدة في الجملة ان المستلقي يكبر ناويا ويقرأ ثم يجعل ركوعه
تغميض عينيه معا ورفعه فتحهما وسجوده الاول تغميضهما ورفعه فتحهما وسجوده الثاني تغميضهما ورفعه فتحهما وهكذا يجري الافعال على قلبه لعدم امكان غيره
والاذكار على لسانه لامكانه فان عجز اخطرها بالبال ايض مثل الافعال وكذلك المضطجع كما يظهر من القاعدة وانما يلزم رفع موضع السجود الى الجبهة مط نعم لا
على ما يأتي في السجود الاعمى مط وان كان اجفان عينيه باقية ووجع العين يستلقي ايض او يضطجع عند التضرر بالسجود ويكتفي بالاذكار واخطار الافعال بالبال
ولا يجب عليهما التغميض مع الامكان ايض حملا للتغميض للعين في الاخبار على الصحيح وقيل المراد وجع العين الكاشف عليه تغميض العين وفتحها واما الاعمى فظاهرهم الاطلاق
عدم اعتبار تغميض اجفانه وفتحها حملا للعين على الصحيح انتهى وهذا التعليل كما ترى ليس نافيا للوجوب بل غايته عدم النهوض على الاثبات فيبقى قاعدة الاشتغال
المقتضية للوجوب عليهما ايض مع الامكان سليمة عن المعارض وتوهم ان اطلاقات صلوة المضطجع والمستلقي منصرفة اليهما دون اطلاقات التغميض والفتح شطط
سيما بعد الالتفات الى ذكرهما معا في بعض الاخبار فالقول بالوجوب اظهر لو كان به قائل في الاعمى ولعله في كلام جامع المقاصد نفيه ولكن المسئلة من النوادر وتحقيق
الاجماع فيها نادر فالعمل بقاعدة الاشتغال متعين مع انا كلما دققنا النظر لم نجد لوجود حدة العين وعدمها مدخلا في التغميض والفتح فكيف بصحيح العين مط فلا
وجه لدعوى عدم انصرافهما في الاخبار الى الاعمى مط ايض مع ان التصريح بالمرأة التي ذهب بصرها في خصوص الصحيح المتقدم شاهد صدق على بطلان دعوى عدم الانصراف سيما
بعد الالتفات الى ان اصل مسئلة الاضطجاع والاستلقاء انما هو لاولي الامراض والاعذار واي عرض اكثر وقوعا من الرمد لو لم نقل بانه اكثر واغلب ويستحب للقائم
بحيث انه بل القاعد ايض وضع اليدين بعد ارسالهما او ضم اصابعهما على فخذيه بحذاء ركبتيه والنظر الى موضع السجود كما في الصحيح الآتي عن حماد فارسل
يديه جميعا على فخذيه قد ضم اصابعه فان المتبادر منه ما ذكر كما لا يخفى وفي صحيح زرارة ولكن نظرك الى موضع سجودك وهو افقه الوضوح ويكون بصرك في
موضع سجودك مادمت قائما واظهر عليك الجزع والطمع والخوف ولعله من هنا قيده جمع من الاصحاب بنظر التخشع والخضوع لا التحديق والتبادر بل صرح جماعة
بما ذكر وان كان هو للقائم مبنى التمام الا ان احتمال الشمول الى سائر المراتب بل القاعد ايض معه موجود والمبسوط لا يسقط بالمعسور لمثله يحمل الشمول التعميم

بالمساجد انه ولا منافاة بين استحباب النظر الى موضع السجود واستحباب اقامة النحر في حال القيام كما افتى به جماعة ودل عليه كالصحيح المتقدم في تفسير قوله تعالى
فصل لربك وانحر لان الجمع بينهما ممكن وان كان يقيد كل منهما بالآخر كما لا يخفى ومستحبات القيام كثيرة تطلب في مواضعها **فروع**
الاول لو كان به رمد لا يبرأ الا بالاضطجاع او زاد به ولو بمجرد الاحتمال المولد للخوف اضطجع على الرخص للصحيح المتقدم في المرأة التي ذهب بصرها
منطوقا ونحوه بل بفحواها يمكن الاستدلال في كل قسم من الامراض والعلاجات الاقوى من ذهاب العين في الظن ان لم يكن اجماعيا وان يقدر على القيام للضرورة
المبيحة للمحظورات عقلا ونقلا كما تقدم في الموثقة المضمرة **الثاني** ينتقل كل من العاجز من القيام اذا تجددت قدرته والقادر عليه اذا تجدد عجزه الى الآخر
اي القيام في الاول والقعود في الثاني وكذا المراتب بينهما للقاعدة المتقدمة **الثالث** لو تجدد الخف حال القراءة قام تاركا لها اي القراءة فاذا استقل
اتم القراءة وبالعكس يقرء في هويه قيل اما الاول فلان الاستقرار معتبر في القراءة وهو منتف مع الانتقال واما الثاني فلان الهوي اكمل من القعود لانه اقرب
الى الحال العليا والاولى ان يقال ان مقتضى الاصل بل الاطلاقات ايض صحة القراءة في الصعود والنزول معا فالفرق بينهما خارج عن مقتضى الدليل الشرعي مع ان
الاولوية في كليهما موجودة ولو بالنسبة الى ما كان وما يؤل فترجيح احدهما على الآخر شطط على ان الاستقرار ليس في هذه الصورة ايض وانصراف ادلة القراءة
الى الصلوة التحريك غير معلوم ولو سلم فالمستفاد من الاخبار وكلام الاصحاب ان ماهية الصلوة المأمور بها انما تتحقق في ضمن كل مرتبة من تلك المراتب لا غير والظاهر انه
مما لا ريب فيه وح فالصعود والنزول كلاهما مقدمة لتحصيل المأمور به لا اشتغال باجزاء المأمور به فهما بين الحالتين يبقى خاليا عن الامر وح فالامر لا صحة اصلا
والاستصحاب ايض بعد الظن الاجتهادي بانتفاء الموضوع غير تام مع انه معارض بالمثل لانه كان على حالة لا يجوز له لو بقي على تلك الحالة القراءة في غير تلك
الحالة قطعا فبعد زوال تلك الحالة يحصل الشك في انه هل صارت القراءة له جائزة ام لا فالاصل هو العدم الى ان يصل الى المرتبة الاخرى بل في النظر الدقيق الاول
غير جار اصلا لان الموضوع كان بشرط تلك الحالة لا اللابشرط والذي عند ما الثابت من الادلة هو وجوب القيام مثلا في حال القراءة واما كونه شرطا في صحة
القراءة فلا وبطلان القراءة على تقدير الاخلال به عند الاولى على اشتراطها به لاحتمال ان يكون البطلان لعدم الامتثال لا لعدم صحة القراءة في غير هذه الحالة لو كان دليل
القراءة منصرفة الى الصلوة القيامية مع الشك في انه هل كان شاملا لغير هذه الحالة ايض ام لا فانه لا علاج ح ولا ظن على الاشتراط والاصل ايض ناف له فبعد زوال تلك
الحالة لا معارض للاصل اصلا ممنوع بان عدم الدليل على صحتها في غير هذه الحالة دليل على العدم والظن الاجتهادي قائم مقام العلم فبعد انضمامها بالمقدمة
ينحصر التكليف في هذه الحالة فقط فبعد انتفائها ينتفي الموضوع قطعا هذا هو الكلام في حال القراءة ولو خف بعد القراءة وجب القيام لانه القيام المتصل بالركوع
الذي عدمه ركن الصلوة فمع الامكان لا يجوز الاخلال به دون الطمأنينة للهوي الى الركوع لانها ليست من الواجبات بل وجوبها انما هو لكونها من مقدمات
القراءة فحيث لا تجب كما هو المفروض فلا تجب ايض ولو خف في الركوع قبل الطمأنينة كفاه ان يرتفع منحنيا الى حد الراكع فاطمأن واشتغل بذكر الركوع ولو خف في اثناء
الذكر والطمأنينة المعتبرة فيه يرتفع ايض بطلان هذا الركوع كان للعاجز وقد انتفى فيجب عليه ركوع القادر والنهي عن ابطال العمل ليس منصرفا الى الاجزاء ولو سلم ففي
المقام يقع الشك بين كونه ابطالا او بطلانا ومع الشك يصدق الابطال غير معلوم فالاصل عدم الحرمة والاستصحاب ايض مع القطع بانتفاء الموضوع غير جار البتة
والتدقيق في ان الموضوع هو من عجز لا العاجز مردود بانه غير معلوم فالشك في بقاء الموضوع موجود ومعه لا يجري الاستصحاب ايض لا ح بان الاصل بالنسبة
الى كل من الامرين المحتملين للموضوعية على السواء فابقاء احدهما بالاصل دون الآخر ترجيح بلا مرجح **الرابع** لا يجب القيام في النافلة فيجوز ان يصليها قاعدا
لكن القيام افضل ثم الافضل بعده احتساب ركعتين من قعود بركعة وفي جواز الاضطجاع نظر منشأه عدم التعارف في الاطلاقات ومعه لا قرب جواز الايماء
للركوع والسجود وقد تقدم ادلة هذه الاحكام في النوافل فلا نطيل **الخامس** لم يتعرض جماعة من الاصحاب لمسائل المكبوب على الوجه وهي بساطتها وزكيا مع الصور
المتقدمة كثيرة وكذلك المنكوس والمصلوب ونحوهما مع ان مقتضى الالتفات الى ان الصلوة لا تسقط الا عن فاقد الطهورين ثبوتها في اغلب ما يكون
ادون من جملة من تلك الصور ان الصلوة على هؤلاء ايض واجبة فلعلهم فوضوا احكامها الى ما ذكر ومثل هذا غير عزيز **الفصل الثاني**
في النية وهي ركن عند جماعة وشرط عند اخرى وامر بين الامرين عند المحقق السبزواري والكل متفقون على انه تبطل الصلوة بتركها عمدا او سهوا في الفرض
والنفل بل حكى عن جماعة اتفاق العلماء عليه فالبحث عن تحقيق نسبتها الى الصلوة باحد النسب المذكورة يشبه الخروج عن الفقه الذي غايته العمل مع ان خروجها
عن الصلوة على الاعمي كانه من الضروريات بل وكذا على الصحيحي ايض لان صحة الصلوة بدونها مما لا نزاع فيه كما عرفت فمآل الكلام ح على الصحيحي الى ان فهمها
داخل في الماهية والاشتراط بها داخل فيها وهم ليسوا هنا الا مثل الاعمي في الرجوع الى الامارات العرفية ولم ينقل منهم القول بان الاصل تبادر الاعلام
بين الشرطية والجزئية هو كما في مصيرهم الى ان الاسماء موضوعة للصحيح ايض لا يقتضي ذلك كما لا يخفى والظاهر ان اهل العرف قاطبة حاكمون بان نية الاعمال

الفصل الثاني في النية

لبث فيها والعلماء ايضا دائما يصرحون بان الصلوة والوضوء ونحوهما تحتاج الى النية والمتبادر من هذه العبارة خروج المحتاج اليه عن المحتاج ولو سلم الا
عن الخروج فالاصل هو الشرطية لان من المبدء الفاعل الى هذا الفعل كلها شرائط لوجود الاجزاء ايضا للامور ومعه لو فرض الشك بالجزئية والركنية كلا
في الشرائط الجعلية لا الاعم غير قادح بعد حجية الاستقراء الجلي ايضا اذا كان خاليا عن معارضة الاستقراء الاخص منه معه كما في المقام بل الشرائط الجعلية
هنا ايضا اغلب من الاجزاء حتى على الصحيح التحصيلي بحيث القول بان كل شرط فاشتراطه جزء للصلوة كما لا يخفى وهي القصد الى ايقاع الصلوة المعينة كالظهر مثلا
او غيرها ... وبها او ندبها اداء وقضاء قربة الى الله تعالى لا يريد الا الاحتياط والاتيان بما هو لا كما في الا في الا و لا مع الاخير كما فيه وقال جماعة بان الصلوة تبطل
لو اخل بالجمع هذه الكلمات او النيات وقد تقدم تحقيق الاول وابطال الثاني في الوضوء مفصلا دائما الواجب هو القصد لا اللفظ بل اللفظ هنا مكروه ايضا
نظرا الى التحليل بين الاقامة والصلوة كما قيل وان كان انصرا ادلة كراهة التكلم بينهما الى امثال هذه محل نظر نظرا الى شدة تشبيهها بالصلوة مع انها ليست منها وفي الكلية
لتسوية الصفوف ونحوه مما فيه مصلحة الصلوة لان التكلم بها خرج لة من الثاني مع تخليته تامة في تحقق القصد والاسماع الى اقامة الصلوة وتعليم الجهال فاستثنا
نحو التسوية وهذا استثناء هذه مط غير جيد ويجب انتفاء النية مع ابتداء التكبير بحيث لا يتخلل بينهما زمان وان قل حتى على القول بانها الداعي فان غيبوبة الدواعي الباعثة
على الفعل عن القوى المدركة ايضا ممكنة نعم على ما اخترناه من ان مجرد الداعي ليس بنية بل اذا انتهى الى الجزء الاخير من العلة التامة كما في الوضوء فيحل الفصل
بينها عن غير كون ويجب ايضا احضار ذات الصلوة اي مصداقها المراد اتيانها بالفعل المتفاوت بتفاوت الاشخاص والاحوال وطول السورة وقصرها مثلا او صفاتها التي
من الجهر والاخفات ونحوهما يمكن ان يكون مراده من الذات الهيئة الكلية وبالصفات المشخصات وان كان تميزها على الاعمى في غاية الاشكال ولكن قوله فيقصد ايقاع
هذه الحاضرة على الوجوه المذكورة يؤيد الاول كلفظ الذات كيف ما كان فعلى المعنيين لا وجه له لعدم الدليل على الاول حتى اوجب تقييد الاطلاقات وعدم
مغايرة الثاني لما ذكر في النية فتكراره لا وجه مع انه لا دليل عليه ايضا بل المطابق للاطلاقات كفاية القصد الى الفعل المعين في الجملة ولو بانه مطلوب لله نعم مع القربة
ففولهم بشرط العلم بوجه كل فعل اما بالدليل او التقليد كما هو ايضا مخالف للاطلاقات من دون دليل عليه يعتني به ويجب ايضا ان يستديم القصد بل النية حكما بان
لا ينقضها بنية القطع اجماعا كما عن كره الى الفراغ فقوله بحيث لا يقصد ببعض الافعال غيرها خوفي من جزئيات عكس نية القطع فان المراد من القطع
قطع النية كما هو المتبادر لا الصلوة لانه تفسير للاستدامة الحكمية فلا يخالفه لمدعى الاجماع لتفسيره ويصح ايضا التفريع على اعتبار الاستدامة الحكمية
بقوله فلو نوى الخروج في الحال وتردد فيه كالشاك بطلت للاجماع المحكي المتقدم وعموم ادلة وجوب النية وقاعدة الاشتغال وفي الكل نظر لان المخالف
في المسئلة كثير ومنهم خ في ط او المحكي عن ف وبعد تحصيل الظن الموجب لتقييد الاطلاقات فان الاجماع المحكي مشكل بل ظاهر انه في باب النية بعد ملاحظة
الكثرة بينهم مدعو الاجماع مط في غاية الاشكال فكيف باستماعها وعمومات النية على تقدير تماميته لا تنهض لان ادلتها بالاستدامة الحكمية لان منع
حكم الشيء غير هذا الشيء بل استدامة نفس الشيء ايضا غير الشيء على انها منصرفة الى الاول لا الاثناء ولو سلم فبينها وبين ادلة الصلوة عموم من وجه والترجيح
مع الاول قطعا للكثرة والصحيح بل المقطوعية كالتنافي الكرة وقاعدة الاشتغال معارضة باستصحاب الصحة المتفق عليها ظاهرا كما مر ولو اغلى الهاني
الاطلاقات مفهومة واما الجواب بان الاستدامة واجبة وتركها الواجب لا يوجب البطلان كما يظهر من لا فضعفه ما يكون لان الاستدامة المدعى عليها الاجماع
هي استدامة الشرط او الركن وكون نفس الشيء متصفا بالحكم الوضعي واستدامته بالحكم التكليفي فقط لم يسمع الى الان مع ان ... الاجماع المحكي يناديه
صونا على استدامة الامر الملحي ... لا عنه بل صرح جماعة بكونها بدلا عنها من باب الاجماع كما مر في الوضوء على ان اغلب ما يجب في الصلوة
ولو نوى في الحالة الاولى الخروج في الثانية فالوجه عدم البطلان بمحض القصد قبل البلوغ الى الثانية لان الاولى خالية عن مقتضى البطلان اساسا والثانية ايضا
الوصول اليها فلا يبقى شيء من اجزاء العمل بدون النية والاستدامة ولما كان الوجه عندهم منحصرا ايضا ظاهرا اورد عليه في جامع المقاصد بان نية الصلوة يجب ان
تكون امرا واحدا من اولها الى اخرها ... الاثناء بخروجها عن الوحدة فالاصح البطلان ايضا وانت خبير بضعف الكل وان مقتضى الاطلاقات هو الصحة وكذا الوعلق
الخروج بامر ممكن كدخول شخص سواء دخل او لم يدخل للاصل والاطلاقات وعموم لا يقطع صلوة المؤمن شيء وقال بعض هو الغاية بالبطلان والمصنف بان دخل
فالاقرب البطلان والا فلا وجه لما ... الا الاخير القياس على بطلانها في اولها بدون الجزم قياس مع الفارق وهو عدم اتصاف الصلوة بالصحة في الاول حتى تستصحب الى
الاثناء ولو نوى ان يفعل المنافي للصلوة من حدث او جماع لم تبطل الا مع فعل المنافي كما في الغاية وظاهره مع اشكال فيه نظر الى ان نية الفعل المنافي لا تتحقق الا بعد
او ينقطع نية الاخر فتنتفي الاستدامة الحكمية والى ان المنافي نفسه لا نيته ومقتضى قاعدتهم هو البطلان وقد ذهب اليه صاحب الغاية ايضا فاستشكال المص بعد ميله
الى الصحة لعله لمصير الجهة الشهرة ولكن مقتضى القاعدة المستفاد من الشرع هو الصحة لما ذكرنا من اراد وهل على الصحة ايضا الاثم ثابت كما صرح في ط وبعض

من كلام جماعة ايضا حيث صرح بان وجوب الاستدامة امر خارج عن الصلوة وكما يقتضيه تعبيرهم وجوبها للصلوة الظهر لتالي الماموم تبطل الصلوة لو نوى الرياء
بكلها او ببعضها او بنية هذا البعض غير الصلوة وان كان هذا البعض ذكرا مندوبا ايضا كان يقصد بدعاء القنوت او بالسورة مثلا الوفا عبد ربهما وهذه
الجملة مندرجة من الغرائب عكان لا يمكن ان على التكلم ثم او عليه سيما بعد حكاية الاجماع عن الايضاح على هذه الجملة ثم هو في نية الرياء مط غير بعيد لان المستفاد من
الايات والاخبار والادعية والاوراد بل العقل ايضا انه كلما قصد احسان العبادة او تزيينها او احسانها ان الشرك ايضا كل عمل تشبيهه في الاخبار ايضا دليل
على صحة هذا الاجماع واما في غيرها فلا بل يجب فيه اما القول بالبطلان مط فيما لو كان هذا البعض ركنا كما لو نوى بالركوع تعظيم الامام مثلا وعدم بطلانه في غيره
لما كان قرانا مثلا والا مع هذا بالموظف ايضا ثانيا كما اختاره في ك ظاهرا والقول بالصحة مط اذا اتى بالموظف ثانيا والا فلا في ذلك في النظر الا ان مقتضى
اطلاقات الصلوة والنية كلها صحة هذه الصلوة مط ولا مانع الا تعليلهم بان الاول العقد تمحض للصلوة فهو مجزئ والثاني لا يستلزم الزيادة في افعال الصلوة عمدا مبطل فلا
مفر من البطلان على كلا التقديرين وهو كما ترى لانه لا دليل بعد ما لطمتم بان الافعال الممكن الوقوع على جهات شتى بقصد الفاعل عقلا وعرفا على ان لا والفعل من افعال
الصلوة واذا لم يكن هو فعلا منها فمن اين يتحقق الزيادة في افعالها ولو سلم فاي دليل دل على ان الزيادة في افعال الصلوة عمدا ولو بهذا الوجه موجب لبطلانها مع ان
اطلاقات دائما في ذلك للمسئلة البنية منصرفة الى الصورة القصد بكون الفعل في كلتا المرتين من الصلوة فحديث الحناء ابي الحسن من الفيام لتناول عصي الشيخ الكبير بذلك
شاهد بما ذكرنا ظاهرا الامر ايضا فيما لو كان الاداء بقصد الصلوة والثاني بقصد اخر وكذا اما لو اقتصر بفعل واحد مع ضميمة نية غير العبادة اليه كالاعلام وتعليم الجاهل
ونحوهما فان مقتضى الاطلاقات صحة الجميع لا ما استثني واذ قد عرفت ان الكلام هنا في قادحية الزيادة وعدمها ظهر ان ذكر المستثنيات باسرها كون الثاني غير ذكر وقران
مثلا او كون الضميمة محرمة مثلا ليس لا يليق بهذا المقام وقدم بعض الكلام في الوضوء ويأتي بعض اخر في الخلل واما قوله اما الزيادة على الواجب من الهيئات كزيادة الطمأنينة
فالوجه البطلان مع الكثرة فلا ربط له بمسئلة النية اصلا الا بالمستثنى منه لا بالمستثنى نعم لو قال النية في العبادة لصار مناسبة للمسئلة الا ان يعني العبادة فحوله الى
ان نية الزيادة في الهيئات لا توجب البطلان اصلا الا اذا وقع مقتضى النية ووصل بحد الفعل الكثير وهذا كما ترى لا يناسب تعليله بان نية الرياء او نية غير الصلوة مبطل مط الا
ان يوجه بان الكلام هنا في غير الرياء فيما بعد وجود الهيئة الواجبة نظرا الى ظهور العبارة في هذا المعنى في الجملة ويجوز نقل النية في مواضع كالنقل الى الفائتة والى النافلة
لناسي سورة الجمعة والمنافقين في صلوة الجمعة فانه ينوي كونها نافلة ثم بعد تمامها نافلة ياتي بصلوة الجمعة ... الاذان والاقامة ويجوز ايضا لطالب الجماعة النقل في
صلوته المشروعة منفردا الى النافلة اذا لم يتجاوز الركعتين ولكل مقام يليق به والمقصود هنا التنبيه بان الاصل هو عدم العدول الا فيما استثني لا العكس والظ ان هذا
الاصل اجماعي ومن فروع مسئلة الاستدامة الحكمية ومسئلة حرمة ابطال العمل في الجملة ومسئلة النقص نجمة العبادة امرا اخر من غير ان ياتي بالموظف لها ثانيا فادلتها
هذه ادلته مضافا الى ان العدول موجب لتركيب الشخص عن ماهيتين بالتساوي او بالزيادة والنقصان ثم ان المركب من الداخل والخارج خارج فلا يحصل الامتثال بشيء منهما
فيبقى كلتا الماهيتين على العهدة على ان المتبادر من جميع الاوامر هو صورة الاستقلال لا العدول او التركيب جدا والظ انه لا ينكر هذا التبادر الا متعسف او مباهت

فروع الاول لو شك في ايقاع النية بعد الانتقال من محلها لم يلتفت الى شكه بل بنى على الصحة كما هو القاعدة المطردة التي ياتي اليها
الاشارة في الخلل وفي الحال اي في حال النية قبل الانتقال الى جزء اخر من الصلوة يستانف النية للاصل والقاعدة الاتية وحكم القاطع بالوقوع الشاك في فعلها
على اول العمل وتاخرها عنه والشارع في الاستدامة الحكمية ايضا كما ذكر نعم لو جمع الشك في اصل ايقاع النية مع الشك في الاستدامة ايضا الى الحالة في فيها
... كما نظر الى انه ليس قاطعا بوقوع شيء من العمل بالنية ولكن الظ انه لا التفات اليه والقاعدة الاتية شاملة له ايضا ولو شك فيما نواه بعد الانتقال بني على ما هو فيه
غير حاجة الى نية العدول اليه فيما لو كان الشك بين امرين يجوز العدول من احدهما الى الاخر والاصل فيه ايضا هو القاعدة الاتية بل بالطريق الاولى كما لا يخفى
ولو لم يعلم شيئا في هذه الحالة ايضا بطلت صلوته ان لم يكن العدول من بعض المحتملات الى الاخر جائزا الا ان الشك هنا موضوعي فاطلاقات الصلوة لا تقتضي ترجيح فرد
على الاخر وكذا استصحاب الصحة ايضا نظرا الى ان الصحة تدل مبدئيا او لا بقيد مخصوص ثم طرء الاشتباه بالقيود بحيث لا علم بالقيد فلا وجه لاستصحاب المقيد ايضا وحيث لا مرجح
للصحة هنا غير هذين فبانتفائهما ينتفي الصحة ايضا ولما لم يكن بين الصحة والبطلان واسطة فبانتفاء الاول يثبت الثاني وهو المط لا يقال العلم بالموضوع ليس شرطا في الواقع
بل الشرط هو العلم بوجوده في الجملة وهو هنا متحقق والاشتباه بين امور متعددة يوجب التخيير بينها كما في الادلة الاجتهادية لانا نقول التخيير ايضا حكم شرعي والاصل عدمه
الا فيما ثبت والمقام ليس منه لانه يشترط في التخيير عدم المناص من ارتكاب احد المحتملات وحصول البراءة اليقينية بارتكاب واحد منها والظ ان المناص هنا لامكان الاستيناف
موجود والبراءة اليقينية باعتبار الشك في انه هو المأمور به او غيره مفقودة والعمل بالظن هنا ان كان جائزا كما هو الظ فبالنص لا لعدم المناص وبما ذكرنا ظهر ضعف
القول بالبطلان فيما لو حصل التخيير في الاثناء مط وان كان في ان التخيير قاطعا بانه هو صلوة الظهر مثلا كما يقتضيه اطلاق **الثاني** النوافل المسببة لا بد

كي يحصل الامتثال بكل واحد منها واطلاق الاخبار الدالة على رجحانها وكفاية الواحدة والافضل الاخيرة للرضوي ولو لم يعين شيئا منها لم يتعين للاشتراك
ولو كبر للافتتاح ثم كبر له بطلت صلوته ان لم ينو الخروج عن الصلوة قبل ذلك اي قبل الثاني بل ان نواه ايضا كما مر على ابطال هذه النية للصلوة فالاولى
ان لم يخرج مبطل بل ان لم ينو والدليل عليه بعد الشهرة على ان زيادة الركن كنقيصته مبطل كما في صريح الخلاف فيه ظاهرا والامناقشة الامر ليه حيث ناقش في زيادة
بخصوصه بعد الدليل على البطلان بها ان لم يكن اجماعيا هو قاعدة الاشتغال السليمة عن المعارض بعد منع الشهرة في خصوص المسئلة عن حصول الظن من الاطلاقات ومع تعلل
بان زيادتها مما توجب الخروج عن الكيفية الموظفة فلا يحصل الامتثال بغير الكيفية الموظفة ليست الا ما طابق الاطلاقات لا غيره ومن الواضح ان تكبيرة واحدة مع قطع
النظر عن الشهرة المذكورة لا تمنع عن صدق الاطلاقات نعم التمسك بالاصل الاولي في كون كل زيادة مبطلة الا ما استثنى حسن على ما مر لو كبر له ثالثا صحت وهكذا
ويجب التكبيرة تماما مع التعذر وهو ركن ايضا كما مر واظهر ما يدل عليه خبر موثقة عمار وكان ان وجبت عليه الصلوة من قيام فنسي حتى افتتح الصلوة وهو قاعد فعليه ان يقطع
صلوته ويقوم فيفتتح الصلوة وهو قائم ولكون مساقها سؤالا وجوابا الملازمها بالبدن ونحوه فبرواية بعد الاطلاق في اللفظ مع انه من الملازمها صلوة الاحتياط ثم
الجواز والسؤال كليهما الملاديث فيتم في الباقي بعدم الفصل ولو سلم دلالة التنبيه والايماء المستفاد من تعليق الحكم بالقيام والقعود في هذه الموثقة كافية مع انه
لا خالف في المسئلة ظاهرا الا ما حكي وحيث جوزها متنحيا ولكن الاول ليس بصريح بخلافه بل في ظهوره ايضا كلام لانه قال اذا كبر للافتتاح والركوع ينبغي ان يأتي بهما
وهو قائم ولا يبطل صلوته ان اتى ببعض التكبير منحنيا ان لم يكن كالسهو هذا مع عدم صحة دليله ان القيام شرط في الصلوة وركن من اركانها كما ترى تعارض العموم من وجه لان الموضع
المتنازع التكبير الذي هو اسم الجنس لو لم يكن ظاهرا في الفرد فلا اقل من شموله له ايضا فيشمل غير تكبيرة الاحرام من التكبيرات المستحبة التي لا يجب القيام فيها ولكن قطعا ايضا
على تقدير كونه ظاهرا في البعضية الجزئية ايضا يشمل اجزاء غيرها ايضا وهكذا قوله القيام ركن من اركانها ان لم ينصرف الى خصوص الاحوال الثلثة المشهورة الركنية كما
الاشارة اليها فلا اقل من شموله لها وللقراءة ونحوها من الواجبات ايضا مثل هذا التعارض في الكلام يوجب الاجمال فيه فالمحكي عن الشيخ تكبيرة الاحرام منحنيا
تاما مع الاخبار الاخر الصحيحة في وجوب القيام كما في دفع ... فلو تشاغل عمدا بدفع او دفع قبل انتهاء التكبير كان كما تعرف في الساهي والمأموم بطلت صلوته
ان اسمع نفسه ولا اقل من انه جاء كما في شرح المجمع تحقيقا كما في فاقد الموانع او تقديرا كما في واجدها للاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى الادون
قد يصح اسم التكبير على الادون قلنا بان القول حقيقة في حديث النفس لان كون القول مطلقا جنسا للغير معلوم ويستحب هنا امور الاول رفع اليدين في لفظة الجلالة
وأكبر على الاشهر وقد يقيد عليه ما لم يرد على المعتاد والا فلا يجزي وهو حسن وقد يظهر من بعض عدم الجواز مطلقا الاطلاق الاجماعات المحكية على الهيئة والمادة
مر ولما كانت المنسبة بين تلك الاطلاقات واطلاقات التكبير عموما وجب بقي اطلاقات الصلوة واصالة الصحة الفعلية في صحة ما يكبر بعد بل يمكن ان يعي
يظهر للضعف المنع سيما بعد الالتفات الى الشهرة في حصول الظن من الاجماعات في غاية البعد نعم الترك احوط واولى خروجا عن شبهة الخلاف وهذا من موارد المخالفة لعلم
القراءة اذ من المبادي ضمّه التعظيم في الجلالة ونحوها و الثاني اسماع الامام المأمومين بلا خلاف كما من ... لكل الصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما
يقول ولا ينبغي لمن خلفه ان يسمعه شيئا مما يقول نعم ما يستحب اسماع المأمومين لترتيب مراتبهم والظاهر ان اسماع بعضهم لبعض او لغيرهم ايضا مستحب الى الاصل
واشعار هذا الخبر ونحوه بترك فقد يظهر منه ان المعتبر اظهار الاسرار لهم وذكر الامام انما هو من باب المقابلة وانه اذا سمع فيسمع المأموم ايضا لا يجر ما يبلو واما المنفرد
فالظاهر استحباب الاجهار للاحتمال الناشئ عن حديث التحريم في قضية الحسين وعن المروي عن الخصال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يكبر واحدة يجهر بها ويسر ستا وقد حكي عن البعض
القول بالاستحباب مطلقا للموثق والمأموم ان لا يسمع الامام مما عدا تكبيرة الاحرام وهو ضعيف لان كالصحيح وما شابهه الدالة على الكراهة اقوى من هذا الموثق
المخالف للمشهور ظاهرا والتسامح ايضا لا يوجب التحريم وكون الترك افضل فردي المطلوب الشرعي لما سمعت من بعض محققي مشايخي مرادا ان جانب الكراهة يقدم على الاستحباب
في مقام التسامح اجماعا نعم هي في خصوص الصحيح مندوب و الثالث رفع اليدين مع الامكان في احدها بدون رفعهما اي بدون ابسطها كسائر تكبيرات الصلوة بناء على القول
بان ابتداء التكبير ابتداء الرفع وانتهائه انتهائه كما هو المشهور بل هو المعزى الى علمائنا في المعتبر وهي كما حكاه غير واحد وبسببها وهو يجمع مع هذا القول والقولين
الاخيرين ايضا احدهما الابتداء بالتكبير حال الارسال والاخر الابتداء به عند انتهاء الرفع ولما كان المتبادر هنا الملازمة فلذا استدل جماعة كما قيل على
القول المشهور بان الرفع بالتكبير لا يتحقق الا بالكيفية المختارة للمشهور ولعلهم استفادوا هذه اللفظة من الاخبار بنحو الاشعار ومن عناوين الاجماعات المحكية والا فما
لا يستدلان بكلمات احاد الفقهاء خارجة عن الادلة في الجملة واما احتمال ان الاخبار خالية عنها ذكرا او اشعارا كما يظهر من بعض فمنشأه عدم التتبع فيها كيف وظاهر المستفيض
ذلك كالموثق رايت ابا عبد الله عليه السلام افتتح الصلوة فرفع يديه حيال وجهه واستقبل القبلة ببطن كفيه فمن الواضح انه يتبادر منه انه رفع يديه عقيب الابتداء بالصلوة
الذي يتحقق بأول جزء من التكبير ... بلا مهلة بما لا يتسع له التكبيرة لا عبرة الا على الابتداء امر اخر وهكذا غيرها ولا يعارضها الحلبي اذا افتتحت الصلوة

فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطا ثم كبر ثلث تكبيرات الخ لان الاصل في لفظة اذا ان يكون ظرفا للشرط والجزاء لما مرّ في الزمان والاصل ايضا عدم تقدير الارادة
كما في قوله تعالى واذا قمتم الى الصلوة ونحوه والاصل في الافتتاح ايضا معناه الحقيقي والاصل في الفاء الجزائية ايضا هو الاعم من التعقيب بلا مهلة وعدمه
الاصول الاربعة كلها مقتضية للسالم في قوله ثم كبر عن مفاد التعقيب في الجملة الذي اقرب الى معناه الحقيقي الذي هو التعقيب مع المهلة الذي ليس معتبرا هنا اتفاقا
مضافا الى ان ثم الاول منسلخ منه ايضا ظاهرا كما ان حمله على اقرب المجازات بعد تعذر الحقيقة يقتضي دفع اليد عن تلك الاصول الاربعة ومن الواضح انه
لا ابتناء فيه مستندا الى ارتكاب خلاف اصل واحد اولى من ارتكاب الاكثر وكان هذا هو الباعث للمحكي عن المص بان لفظة ثم هنا منسلخ عن معنى التراخي
مقام الجمع بين هذا الحسن والمشهور وكيف كان فالمشهور منصور والعمل بالقولين الاخيرين ايضا مستحب تسامحا وان كان ادون من المشهور فضيلة ثم ان القوم بعد اتفاقهم
على كراهة تجاوز اليدين عن الراس والاذنين كما قيل اختلفوا في ان انتهاء الرفع هل الى شحمتي الاذن كما هو المشهور بل المجمع عليه كما عرفت او الى النحر كما عن ابن بابويه
او الحذاء الوجه كما قد يظهر من المحكي عن الفاضلين او الى الاذنين او المنكبين كما قد يعزى الى الروايات بعد خبرك بالقواعد تعلم جواز الكل وافضلية
المشهور كما تعلم من هذه الخلافات في الاقوال والاخبار ان اصل الرفع لم يكن واجبا كما ذهب اليه المرتضى والا لما وقع فيه مثل هذا الاختلاف مع انه نادر ولا يعبأ
ويستحب ايضا ضم الاصابع غير الابهام وبسط الكفين كما افتى بذلك الجماعة ويظهر الثاني من الحسن ايضا ومقتضى الخبر وفعله يجب في الصلوة زيادتها حصول
الامتثال باي نحو كان وهو الموافق للتسامح ايضا و الرابع التوجه بست تكبيرات غير تكبيرة الاحرام بلا خلاف فيه في الجملة قطعا بل قيل باتفاق الخلاف
الفرائض ايضا وخصص المحكي المنع بالنوافل مطلقا او غير السبعة التي عدها في بيت لكن قد حكي عن ابن الجنيد انه خصها بالمنفرد فهو مناف لدعوى عدم الخلاف نعم خلافه لا
يعبأ به بعد اطلاق الاخبار والشهرة الظاهرة فالتعميم مع انه الموافق للمسامحة ولكن بينهما اي بين القراءة مع السبع ثلثة ادعية كما في الحسن المتقدم بعد قوله
ثلث تكبيرات ثم قل اللهم انت الملك الحق لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم كبر تكبيرتين ثم قل لبيك وسعديك
والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم كبر تكبيرتين ثم تقول وجهت
وجهي للذي فطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة حنيفا مسلما وما انا من المشركين ثم تعوذ من الشيطان الرجيم ثم اقرء فاتحة الكتاب وحكي عن ابن الجنيد انه
زاد بعد التوجه استحباب تكبيرات سبع وسبحان الله سبعا ولا اله الا الله سبعا من غير رفع يد ونسبه الى الائمة والمتبادر من التوجه هو التوجه الى الصلوة لا تكبيرة
الاحرام كما عقلها البعض من لفظ التوجه في كلامه عن الصحيح في العلل تكبر سبعا وتحمد سبعا وتسبح سبعا وتحمد وتثني عليه ثم تقرء وقد حكي عن بعض الثقات انه رأى في
هذا الصحيح في بعض النسخ بعد قوله وتسبح سبعا تهلل سبعا وح فينطبق على مذهب ابن الجنيد فالعمل به غير ضائر ثم انه قد يظهر من الحلي اختصاص هذه التكبيرات بل وسائر
التكبيرات المستحبة ايضا مع تكبيرة الاحرام عند التسبيح من صحيح زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا انت كبرت في اول صلوتك بعد الاستفتاح باحدى وعشرين تكبيرة ثم
نسيت التكبير كله ولم تكبر اجزأك التكبير الاول عن تكبير الصلوة كلها ولكن لم ار مفتيا بذلك نعم قال بعض الاصحاب ان هذا الصحيح طرح لسنة الافتتاحية في الصلوة الرباعية
لان هذا العدد المذكور لا يصح في غير الرباعية ولانها اذا افتتحت بالسبع ثم استشهد لذلك بالحسن التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها
تكبيرات القنوت خمس ومن الواضح انها على هذا التقدير لا تفيد تداخل السنة كما تفيد تداخل ما عداها الا من باب الفحوى وهو ايضا مشكل بعد عدم ظهور مزية تامة
في اصل التكبيرات الصلوة على السنة الافتتاحية ولو لم نقل بان ظاهر الاخبار يفيد العكس مضافا الى قوة احتمال كون الاجزاء في الصحيح بمعنى مجرد حصول الامتثال و
البراءة عن التكليف بتكبيرة الاحرام لا انها تقوم مقام غيرها ايضا كما يقوم الاغسال مكان الاغسال في الثواب في سائر الثمرات

الفصل الرابع

في القراءة اي قراءة الحمد كما هو الظاهر من اطلاقاتهم او السورة ايضا نظرا الى الاطلاق وهي ليست ركنا عند المشهور بل عن ... الاجماع على العدم وفي ... عن كلام بعض
الاصحاب الركنية وليس كذلك لان هذا البعض يصرح بالركنية بل لم ينسبها الى ان يركع بعد صلوته وظاهر ان ثمرة الركنية ليست منحصرة فيها بل البطلان بالزيادة
ايضا من ثمراتها وهذا الكلام ساكت عنه ايضا يحتمل ان يكون منشأ قول هذا البعض بركنية القيام في حال القراءة ايضا فحكمه بالاعادة لتركه الا ترى ها وكيف ما
كان فالخلاف في المسئلة اذا كان هذه المثابة لا يعبأ به اصلا سيما في مقابل اصالة الصحة الفعلية والشهرة المحققة والاجماع المحكي والاخبار المستفيضة
الواضحة الدلالة كالصحيح ان الله عز وجل فرض الركوع والسجود والقراءة سنة فمن ترك القراءة متعمدا اعاد الصلوة ومن نسي القراءة فقد تمت صلوته وقريب منه
غيره فتمسك البعض لتأييد القول بالركنية تارة بالصحيح عن الذي لا يقرء فاتحة الكتاب في صلوته قال لا صلوة له الا ان يقرء بها في جهر او اخفات وتارة بان الركن
ما ثبت وجوبه بالكتاب وغيره ما ثبت بالسنة كما صرح به الاصحاب ويظهر من تتبع المذكور والقراءة من الاول لا الثاني كما يشهد له قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر
... بما يدل الالتفات اليه ... لا البعض محتجا به على وجوب الصلوة في غاية الضعف لو كان ما ذكره حقا فكيف يمكن ان كان باطلا كما هو الاظهر نظرا الى ان ... قوله

في الصحيح لا يجزء هو لاستغراق المفيد لكون هذا العدد مما هذا الشخص ولعل سياق الخبر من الاول الى الاخر ينادي بذلك ايضا وظاهر ان صلوة مثل هذا الشخص باطل
دائما املى في صوة الذكر فواضح واما في صوة النسيان ونحو كالعلم بها ايضا متعمد في ترك القراءة كما اشرنا اليه نظيره في ملكه الغصب في المكان واللباس مع ان حال هذا
الشخص هنا حال من ترك مقدمات الحج عمدا ثم طرء عليه في بلد ايام الاحرام والاعمال اسباب الحج ونشر بغير من اصله فهل مثل هذا يعد في شئ ولا اظن احدا يقول
بذلك كيف وقد يظهر من قول الاصحاب بان غير القادر على القراءة يجب عليه التعلم في سعة الوقت الى ان تضيق كما يأتي انه لو صلى ناسيا للقراءة واسلم في السعة
فصلوته باطلة في العادي لتركها عمدا بالطريق الاولى ولا اقل من مساواته لغير القادر ووضح فلا دبط لهذا الصحيح بمسئلتنا هذه اصلا كما لا يخفى واما القول
بانه ظاهر في الذاكر العامد فلا يشمل الناسي كما صدر عن جماعة بعد وجود العموم في السؤال والجواب معا من حيث الصيغة وترك الاستفصال والتقسيم بالجهر والاخفات
فهو خلاف الاصطلاح جدا انتم في مقام الجمع بعد عدم التكافؤ وحكل ان ما ذكرنا احسن واما الجواب عن الاية المذكورة لتشييد القاعدة المذكورة فبان حملها على الغير
يوجب تخصيص الاكثر في الموصول فارتكاب التجوز في الامر بحمله على الاستحباب او الرجحان المطلق اولى ولو سلم فمنافاتها للقاعدة المذكورة على تقدير تماميتها غير معلوم
لان تلك القاعدة ان كانت شاملة للاجماليات ايضا للزم ان يكون جميع اجزاء الصلوة المعلومة ركنا سيما على الصحيح لان الصلوة بجميع اجزائها اجمالا فلا تستفيد
من الكتاب ولم يقل به احد والا فلا تشمل لمثل هذه الاية ايضا لانها ليست محتجة في طلب الحمد والسورة ولعل تصريح الصحيح بان القراءة سنة في غاية الظهور في ان الفرض
ما صرح به القرآن لا ما يظهر منه مطلقا ولو اجمالا ولو سلم فهو عام الا وقد خص فلتكن هذه القاعدة ايضا بالنسبة الى القراءة من هذا القبيل وكيف كان فعبارة
المتن كغيره هنا لا تخلو من التسامح لان الظاهر ان جزء الصلوة هو المقروء لا نفس القراءة فجعلها محل النزاع لا وجه له ووضح فقوله بل هي واجبة تبطل الصلوة بتركها عمدا
جامع لتسامحين ثانيهما تفريع البطلان على مجرد الوجوب الغير المستلزم له اللهم الا ان يقال ان الاصل في واجبات الصلوة هو هذا كما ان الاصل في الوجوب في الشئ
كونه جزءا او شرطا لا واجبا تعبدا او الدليل على وجوبها بعد ما مر اجماعات مستفيضة بل وصحيح باسرها شاملة للنوافل ايضا سيما العموم كالصحيح المتقدم فمطلب المصنف في الحكم
عن كونه الى عدم وجوب القراءة في النوافل مطلقا في غاية الضعف والظاهر انه خلاف الاجماع وكيفية القراءة انه يجب الحمد ولا ثم سورة كاملة في كلتي ركعتي الثنائية وفي الاوليين
من غيرها بالاجماع في الجميع في وجوب السورة كما يظهر من طه وعن الانتصار والامالي والغنية والقاضي وابن حمزة ويدل على وجوبها مع الحصر المذكور في الحمد
ايضا عموم التعليل والحصر في صحيح زرارة لان الصلوة انما يقرء فيها في الاولين في كل ركعة بام الكتاب وسورة وفي الاخيرتين لا تقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير
وتهليل ودعاء وليس فيهما قراءة والصحيح عن الرجل يقرء السورتين في الركعة فقال لا لكل سورة ركعة الى غير ذلك مما يأتي بعضها ايضا مع ان المخالف في المسئلة
نادر منقرض موافق لجل العامة القائلين باستحباب السورة ومنه يعلم ايضا خروج الاخبار الظاهرة في عدم الوجوب مخرج التقية وحديث العياشي الاتي يبادي به
والبسملة اية منها ومن كل سورة لا في وسط النمل كما قيل ولا حاجة لنا الى هذا الاستثناء لان اثبات الاية هنا شبه الخروج عن الفقه لعدم الثمرة المعتدة
فيه وانما الثمرة في اثبات الجزئية وظاهر انه لا استثناء منها بعد ثبوتها من استثناء سورة البراءة حسن للاجماع على عدم الجزئية منها كما حكي اجماع علمائنا
عن جماعة على الجزئية في غيرها ايضا وعدم صحة سلب الجزئية عنها في غير البراءة وسائر امارات الحقيقة ايضا شاهدة بذلك ويدل على الجزئية ايضا ولو بعد
انضمامه عدم القصل جملة من الاخبار منها الصحيح كما قيل عن يحيى بن عمران الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع جعلت فداك ما تقول في رجل ابتدء ببسم الله الرحمن
الرحيم في صلوته وحده في ام الكتاب فلما صار في غير ام الكتاب من السورة تركها فقال العباسي ليس بذلك بأس فكتب بخطه يعيدها مرتين على رغم انفه يعني العباسي
هذا في غير ام الكتاب واما فيها فالاخبار في غاية الكثرة والظاهر ان جزئيتها فيها ليست محلا للنزاع اصلا الا ان خلاف ابن الجنيد انما هو في السورة ولا مخالف
غيره ايضا في المسئلة وكلما تاملنا لم نجد دليلا له على ذلك مذهبه ايضا لان ظاهر مذهبه نفي الجزئية لا الوجوب ايضا فانه قال انها في الفاتحة جزء وفي غيرها افتتاح
والاخبار النافية للبسملة في الحمد والسورة معا او في احدهما ظاهرة الدلالة على انها ليست بواجبة ايضا فلا تنطبق على مذهبه الا ان يقال ان المراد من الجزئية
في عبارته المذكورة بيان الاستحباب نظرا الى اشعار لفظ الافتتاح ومقابلته للجزئية وعدم الثمرة في نفي الجزئية بعد الاعتراف بالوجوب وح
فانطباقها عليه ظاهر ولكنها لمخالفتها الشهرة والاجماعات والثبت في المصاحف دائما ونحوها لا تكافؤ الدالة على الجزئية او الوجوب الموافقة لجميع ما
ذكر فلتحمل على التقية كما قاله جماعة ويرشد اليه المكاتبة المتقدمة وعلى هذا لو اخل بحرف منها عمدا او من السورة الشاملة لام الكتاب ايضا عمدا ولو
اعرابا عرفيا شاملا للحركات البنائية ايضا وابدله بغيره وان لم يكن مغير المعنى على الاقوى وفاقا للمشهور وخلافا للمرتضى المرتضى للصحة في هذا الفرد الاخير
تمسكا بانه يصدق معارضة المسمى الم ولا والمردود ثانيا بان مقتضى الاجماعات والاخبار المتقدمة وغيرها الاتيان بالمنزل كما نزل وضبط في المصاحف
الظاهر تحقق الاجماع القطعي على ان الاغلاط في جميع الاذكار الواجبة بل المندوبة ايضا ولو في غير الصلوة ليست مطلوبة للباري تعالى بل يمكن دعوى الضرورة

عليه والنزاع في الصغرى بعد صدق اسم الغلط عليه تواطئا لا يصغى او تشديدا وهو ايضا نوع من الحروف فلا وجه لافراده كما لا وجه لاتمام قوله
او موالاة في هذا البين ايضا كما لا يخفى وان كانت واجبة ايضا او ابدل حرفا بغيره في غير محل الادغام والقلب ونحوهما من المحسنات وان كان فيها الضاد والظاء
بل يحكي عدم الخلاف على ان من واجبات القراءة اخراج الحروف من مخارجها والشبهة في ان تعيين المخارج من احداث القراء فلا حجية فيه واسم القرآن العربي
مع الاخلال ايضا صادق مدفوع بان الاصل هو حجية الظنون في اللغات من المادة والاشتقاق الى الهيئة والمعنى مضافا الى ان من تامل هو يتاتى تكلمات
العرب في زماننا هذا او في كلمات القراء والعلماء حصل له القطع باعتبار المخارج كما ذكروها ولكن القراء لجمعوا على مدخلية الاسنان في جملة من الحروف
وانا اقول كل الحروف لا سيما مخرج الحروف باي نحو امكن على ان الاجماع واقع على عدم الغلط ومع الشك يجب الاجتناب تحصيلا للبراءة
ولا يجب من علم القراءة الا ما ذكر لا سائر قواعد بل في استحباب جملة منها كلام دغام المتقاربين محل تامل حيث انه لا دليل على طرح احد الحرفين والاقتصار
على الاخر مع الادغام ومما ينادي بعكسه وجوب مراعاة قواعد القراءة من الصفات الذاتية كالهمس والجهر ونحوهما لا يظهر انه في الاخفاء وكل ما ظهر بها النون
الساكنة والتنوين عند حروف الحلق واخفائها مع سائر الحروف لا فصل بينها وبين سائر القواعد الا ان يقال ان الجهر هنا ايضا بمعنى المتبادر بل ضد
انقطاع النفس عن الجري مع تحرك تلك الحروف كالظاء المشالة المعجمة واللام ونحوهما وكذلك اظهار النون والتنوين عند حروف الحلق فان مقابله الاخفاء وهو
اداء النون الساكنة والتنوين من الخيشوم عند تلك الحروف كلفظ انت ومن تحتها فالاظهار يعني عدم ادائهما كذلك واتى بالترجمة ولو من لغة اخرى من لغات
العرب مع امكان التعلم وسعة الوقت او غير الترتيب بين الحمد والسورة او اجزائهما او قرء في الفريضة عزيمة او ما يفوت الوقت بطوله او قرن بين السورتين
او خافت في الصبح او اولي المغرب والعشاء عمدا عالما او جهر في البواقي كذلك او قال امين اخر الحمد لغير التقية بطلت صلوته مع التعمد في الجميع كما هو مقتضى اطلاق المتن
وهو في غاية الاشكال اذ لكل امله في الاخلال والتبديل فلان الامر بالقراءة متعلق بالماهية كنفس الصلوة ونشأ فرد منها الا فيما اعتقد القراءة وفيما
المقدمة لا يوجب فساد ذي المقدمة ولا ارتفاع الامر منه الا في ضمنها واما ارتفاع الامر منه مطلقا فكيف يقال بارتفاع الامر بما هو ايضا مقدمة له وح فمقتضى تعلقه اطلاق
الامر بالقراءة والصلوة واستصحاب صحتهما وغيرهما من الادلة وجوب الاعادة فيما وقع فيه الاخلال والتبديل واما البطلان رأسا فلا لعدم الدليل عليه اصلا نعم فيما كان
الاخلال بحيث اخرج الكلمة من اسم القرآن والحقها بكلام الادميين فالبطلان وجه ولكنه كلام في واحد اخر لا ربط له بالمقام اصلا وتوهم الاجماع على البطلان هنا مما
يبعد الالتفات اليه لعدم تعرضهم لمثل هذا الاشكال في الترتيب والموالاة وتعرضهم لخلاف السيد في غير المغير مع ندرته وقوة صولة وفرض بعضهم وعدم تعرضهم
هنا ليس حجة الا اذا بلغ مبلغ الظن الممنوع حصوله هنا سيما بعد الالتفات الى تعليلهم البطلان على تقدير الاخلال بعدم حصول الامتثال بالقراءة اللهم الا ان يقال انه
يمنع من حصول الظن من الاطلاقات على الصحة فيبقى الاشتغال سليما ولكنه يندفع بتقدم الاستصحاب عليه وتبينه كما مر مرارا ويمكن دفعه ايضا بان انتفاء صحة جزء
من شخص الصلوة الذي نواه المكلف لا اهنا مما لا نزاع فيه وارتباط الجزء بالكل ايضا مما لا نزاع فيه والعقل ايضا قاطع به واللازم من هاتين المقدمتين انتفاء صحة
هذا الشخص من الصلوة ايضا عقلا وبعد القطع بانتفاء المستصحب لا وجه للاستصحاب خارجا من مقتضى هذه القاعدة العقلية في صورة النسيان بدليل او بسبب على
دليل على كون الفائت نسيانا جزءا من شخص الصلوة لا عقلا ولا نقلا فيبقى صورة العمد على مقتضاها جدا انعم لو كان صدق الاطلاقات على مثل هذا الشخص موقوفا على اللفظ
بالصحة فالصحة وجه نظرا الى الكشف ان اصل الصحة عن عدم حج انتفاء ما انتفى في هذا الشخص كما في زيد في ظفره ولكنك قد عرفت حال الاطلاقات ايضا وتوهم ان بقاء
الصحة تابع لبقاء موضوعها والموضوع هنا باق عرفا لانه ليس نسبة هذا الجزء الى هذا الشخص الا مثل نسبة الظفر الى زيد مدفوع بانا لو فرضنا
القطع بعد صحة هذا الشخص ايضا بطرو حدث ونحوه لكان هذا الشخص باقيا عرفا ايضا بناء على الاعمي فمجرد بقاء الشخص عرفا والدليل على بقائه من حيث
كونه موضوعا للصحة مفقود بل يظهر عدم بقائه من هذه الجهة واضح السبيل كما مر نعم منع المقدمة الاولى اعني انتفاء الجزء في محله لانه لا دليل على ان
ما نواه المكلف جزء فهو جزء بل القدر المسلم هو جزئيته على تقدير الصحة فلا مانع من الاستصحاب اصلا والكلام في الموالاة والترتيب بينهما او بين
اجزائهما ايضا يعلم بما ذكرنا سيما ان الخلل فيهما من كل وجه محتمل العنا وغيره موجود وان ادعى الشهرة على البطلان في الثاني ولعل الاول ايضا كذلك وكما كلما اما
لم نجد لهم دليلا على البطلان الا ما يحكى عن المحقق السبزواري في صورة تقديم السورة على الفاتحة عمدا من انه منهي عنه والنهي في جزء العبادة يفسدها وهو كما ترى
اما الترجمة فالامر فيها اوضح لان ظاهر عبارات الاصحاب انها غير مجزية مع القدرة على الاصل او تعلمه واما بطلان الصلوة بها وان لم يكتف بها فلا دليل
الا الالتفات الى اندراج جملة من الفاظها في الثناء والدعاء تندرج في اطلاق كلماتهم باستحبابها في الاثناء وبنوع من التصرف يظهر لك مسوق الاشكال
الى البواقي ايضا والذي يختص من الجواب هنا بحيث يشمل الجميع هو عموم التعليل في الصحيح في بطلان صلوة المسافر اذا اتمها بقوله ع لانه قد زاد في فرض الله

لاستصحاب الصحة الخالي عن المعارض رأسا وكذا بعينها وجوبا لو سمى بعد الحمد من غير قصد سورة معينة كما هو المشهور النص وان كان مرادهم عدم قصدها مطلقا لا تفصيلا ولا اجمالا ولو في ضمن سورة ما المشروطة في صحة الصلوة وللفقهاء وان كان مرادهم عدم قصدها بعينها كما هو ظاهر المتن بل الملاط المشهور ايضا كما لا يخفى اما الاول فلانه ح ساه محض والاصل عدم العبرة بفعله مضافا الى المستفيضة منها الموثق عن رجل اراد ان يقرء في سورة فاخذ في اخرى قال فليرجع الى السورة الاول منها المقطوعة المتقدمة واما الثاني فلعدم الدليل على لزوم القصد التعيين بهذه المثابة الا انها مشتركة بين جميع السور والافعال المشتركة لا تتعين الا بالقصد وما لم تتعين لا يحصل الامتثال بالسورة التي تقرء بعدها الان صرفها اليها ترجيح بلا مرجح وبدون الصرف لا يتم السورة المأمور بها ولانّ الادلة الدالة على وجوب البسملة كانت ادلة مستقلة مقتضية لوجوبها استقلالا ولو بعد انحلال الامر بالسورة الى اوامر متعددة كما مرّ كالقول بان اضافتها الى سورة خاصة تقييد لتلك الادلة الى ان وجوبها شرطا ايضا وقد اطبقوا ايضا على انها جزء من الصلوة وهذا كما ترى حكم وضعي صادق عليها كيف تحقق وثانيا بان المشتركات على اقسام فمنها ما تكون مشتركة في الجنس العالي كالصلوة مع الافعال والاكوان ومنها ما تكون مشتركة في الجنس القريب ايضا كصلوتي الواجبة والمندوبة ومنها ما تكون مشتركة في النوع ايضا كصلوتي الظهر والعصر الواجبتين ومنها ما تكون مشتركة في الصنف ايضا ولكل منها مراتب متعددة مختلفة في القرب والبعد بقلة المشخصات وكثرتها فمن المشتركات في الصنف ما تكون مشتركة في اكثر المشخصات بحيث يكون تميز بعضها عن بعض صعبا جدا فكان هذا ذاك وذاك هذا وجواز عدها ثمرة ومصلحة وتقريبا وتبعيدا وطلبا وهربا وهكذا واهل العرف في مثل هذه لا يعتنون على التدقيق والتمييز التام بل يعتنون على تداخل الجميع في واحد ويعتنون على نيابة الواحد من الجميع كما يرشد اليه بناء الكل على الاكتفاء بوضوء واحد عن اسباب متعددة وبجلد واحد عن زنا متعدد في مقعد واحد ونحو ذلك فالظ ان السور القرآنية ايضا من هذا القبيل فان جميعها امر واحد عند واحد يترتب على كل منها ما يترتب على الاخرى من المصالح والامتثال الجزئية من الصلوة ونحو ذلك وهكذا الحال في البسملة ويرشد اليه هذا ان المتبادر عندهم من قولنا يجب البسملة في اول كل سورة البسملة على الاطلاق بحيث لو سمعوا قصد التعيين لعقلوا التعارض بينه وبين خطاب الاول ولو اجزأ في لقراءة سورة فقرءوا البسملة قبل التعيين ثم شرعوا في سورة الجمعة مثلا يعدون انفسهم ممتثلين جدا وهذا ظ وثالثا بان التعيين كما يحصل بالعقد فكذا يحصل بضم باقي السورة الى البسملة والحاجة الى ازيد منه محتاج الى الدليل بعد صدق الامتثال عرفا ورابعا بان البناء على مثل هذه التدقيقات يوجب هدم اساس الامتثال ويشيد بناء الوسواس والخبال لا يكاد لا جزء من اجزاء الصلوة مثلا الا وله مشتركات من القرآن والادعية والاكوان والافعال والاقوال بل الاشتراك في جملة منها من وجوه متعددة مختلفة جنسا ونوعا وشخصا وكذا الاجزاء لها الا وله مشتركات شخصية غير متناهية كما لا يخفى فالظ ان التمسك بالترديد هنا في عدم حصول الامتثال تفريط كما ان التمسك بعدم حصوله في المسئلة السابقة افراط ومن تامل في كلمات الاصحاب فقد يظن ان وجوب قصد التعيين الى الشرايط مما لا وجه لها الا ترى الى الحكي عن المولى الاردبيلي حيث قال وجوب قصد السورة قبل البسملة غير واضح لان نية الصلوة تكفي لاجزائها بالاتفاق ولو فعلت مع الغفلة والذهول ويكفيه قصدها في الجملة واتباع البسملة في السورة يعين كونها جزء لها والى جماعة من متاخري المتاخرين كيف تأملوا فيه كما قيل والى جماعة اخرى كيف افتوا بالصحة لو جرى لسانه على بسملة وسورة كما في الجعفرية ايضا والى جماعة اخرى من المحققين حيث افتوا بانه لا يجب القصد ان لزم سورة بعينها الا اذا لم تتعين كانت مقصودة من اول الصلوة والى جماعة اخرى حيث افتوا بعدم وجوب لو اعتاد سورة معينة بل التعليل المذكور مشعر بان محل النزاع ما لا يقصد اول الصلوة مط والا فالتعيين بسبب النية ومثلا لا يوجب التعيين عند الشروع في السورة ضرورة ومما ذكرنا يظهر حال فواتح السور وسائر كلمات المشتركة ايضا كالحواميم والمسبحات ونحوها ويظهر ايضا عدم وجوب تعيين نفس السورة ايضا ويدل على جميع ما ذكر ايضا الصحيح في الرجل يريد ان يقرأ في المكتوبة بنصف سورة ثم نسي فيأخذ في اخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل ان يركع قال يركع ولا يضره ولا ينافيه المستفيضة الدالة على الرجوع كما تقدم بعضها لان هذا الصحيح نص في صحة المشروع فيها نسيانا وهي مهملة له ولغيره بل الظ من كلمات الاصحاب ان تلك المستفيضة وان لدفع الحظر عن الرجوع وافادة الترخيص نعم في بعضها ايضا ظهور تام في هذا المعنى كالمروي عن كتاب علي بن جعفر عن اخيه عن رجل اراد سورة فقرء غيرها هل يصلح له ان يقرء نصفها ثم يرجع الى السورة التي اراد قال نعم ما لم يكن قل هو الله احد وقل يا ايها الكافرون وفي استثنائها هاتين السورتين ايضا في تلك الاخبار وكلماتهم دلالة على ما ذكرنا او هي محمولة على الساهي المحض بحيث لم يكن له الداعي الى قراءة السورة اصلا لا اجمالا ولا تفصيلا كما اشرنا اليه اولا مع اشكال فيه ايضا نظرا الى دعوى اتفاق المولى الاردبيلي ره على كفاية نية الصلوة لاجزائها مع الغفلة والذهول ايضا المستلزمة لاجزاء السورة ايضا لكونها جزء من الصلوة ومن يد النقد خطوة او اثنتين او ازيد بحيث لم يخرج عن اسم المصلي صح صلوته بلا خلاف اجده ولكن يسكت عن القراءة

حالة التخطي كما في ط وعن ير وجامع الشرايع وهي والنهاية وكره وصد وكرى وصرح في الاخيرة بالوجوب كما هو ظ الاول والمتن وصد ايضا ولعله الاظهر لان الاستقرار كان واجبا عند التكبيرة كما مر والاصل بقاء وجوبه ولا يعارضه الاطلاقات اما النقلية فلان مثل هذا الاستصحاب عليها مط او اذا لم يحصل منها الظن والامر في المقام كذلك لندرة وجود صلوة وقع فيها التخطي وعدم الاستقرار في القراءة فيشكل انصرافها الى مثلها مضافا الى رواية السكوني في كا عن الصادق ع في الرجل يصلي في موضع ثم يريد ان يتقدم قال يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم الى الموضع الذي يريد ثم يقرء فما عن كره من تفريع وجوب السكوت واستحبابه هنا على سلب القيام عنه وعدمه مما لا وجه له اصلا لان محل النزاع هو الاستقرار لا القيام وايضا عدم صحة السلب مع الشك ايضا متحقق وقد عرفت ان الاستصحاب كما ذكر لوجوب السكوت فتدبر

الفصل الخامس في الركوع

وهو ركن في الصلوة مط اي تبطل بتركه عمدا وسهوا على المش بل المجمع عليه في الجملة درايته وفي جميع الركعات حكاية كما عن ارشاد الجعفرية وظ الغنية وتج وموضع من كره بلا خلاف في جميع الركعات ايضا في الحقيقة بعد الالتفات الى ان ما حكاه في ط عن بعض الاصحاب من ان من ترك الركوع حتى يسجد يسقط السجود ويعيد الركوع وما قاله نفسه في ط وب ايضا من ان هذا في غير الركعتين الاوليين وفي صلوة المغرب وفي المحكي عن يب من ان من ترك الركوع ولم يذكر حتى صلى ركعة اخرى ودخل في الثالثة ثم ذكر سقط الركعة الاولى وبنى كانه صلى ركعتين كلها راجعة الى التخصيص في عموم الترك الموجب للبطلان في عباراتهم لا انها انكار لاصل مبطلية الترك رأسا وبالجملة هذا النزاع في الحقيقة آئل الى التوسعة في محل تدارك الركوع وتضييقه فلو كان مثله موجبا للنزاع في الركنية للزم ان يكون النزاع في ان محل تلافيه ممتد الى ما بعد السجدة الاولى واثنائها او لا ايضا من هذا القبيل فلم يبق وجه لتخصيص نسبة القول بنفي الركنية في الجملة الى الشيخ وذلك البعض بل كان القائل بامتداده الى ما بعد السجدة الاولى اولى بهذه النسبة كما لا يخفى نعم لعمدة ما اقام الدليل على امتداد محل التدارك لا على اصل الركنية وان كان له محل يليق بروايات الشيخ ولكن لنباذرهما غالبا متلازمين فمنها صحيحة رفاعة عن الرجل ينسى ان يركع حتى يسجد ويقوم قال يستقبل وهما كما ترى في رد الشيخ والبعض المتقدم واضحا الدلالة ويمكن ان يكون لفظ حتى متعلقة بيركع كما يقتضيه قضية الاقربية فيكونا ناهضين على رد القول بامتداد محله الى السجود بل الادون منه ايضا كما لا يخفى واوضح منها الخبر الذي لا قدح في سنده الا بمحمد بن سنان الجليل القدر الغير المقدوح بما يضر في قبول خبره على الظ عن رجل ينسى ان يركع قال عليه الاعادة وتمة الكلام تأتي في محله انشاء الله ومما يدل على ركنيته فقط الحسن الصلوة ثلث ثلاث ثلث طهور وثلث ركوع وثلث سجود فان الحمل على الثلث الحقيقي وان لم يصح حتى على الصحيح الا اذا تعذر فالاقرب اليه هو الاشتراك في الحكم من جميع الوجوه ولما ان من حكم ثلث الشيء عقلا وعرفا قوام هذا الشيء به بحيث ينتفي بانتفائه عمدا وسهوا على انه مما يتبادر الى الاذهان مساواة اثلاث شيء او ارباعه او اخماسه وهكذا في الاحكام ومما يعضد الركنية ايضا هو كونه فريضة لا سنة كما في الاخبار ويدل عليه قوله تعالى اركعوا كما في الموثق ايضا ويجب في كل ركعة بالاجماعات المتواترة وبالضرورة مرة واحدة اجماعا الا في الكسوف وشبهه ففيهما خمس اجماعا ويجب فيه خمسة اشياء **الاول** الانحناء اجماعا بل قيل انه معناه لغة وشرعا ولذا اورد على مثل العبارة باتحاد الظرف والمظروف وهو مدفوع بتبادر الحالة المتعقبة على الانحناء منه عرفا والعرف مقدم على اللغة ان تحقق المخالفة بينهما وليس لان الظ ان اهل اللغة تسامحوا في ذلك اطلاقا لاسم السبب على المسبب وقدره في الشريعة بقدر وضع يديه بل راحتيهما اعني ما فوق الاصابع كما على الفتوى على ركبتيه كما هو صريح المحقق الثاني في حاشية يع والغنائم وعن ير وكره مدعيا في الاخير كالمحكي عن جماعة كما في الغنائم اجماع اهل العلم كافة عليه عدا ابا حنيفة وهذا هو ظ كل من وضع الكفين موضع اليدين وهم جماعة لانه قد حكي تفسير الراحة بالكف عن ض والديوان بل لعله انسب بالمتن وما ضاهاه الا انا لو لم نقل بان الفرد الشايع المتعارف من وضع اليدين على الركبتين في زمن صدور الاخبار هو وصول الراحة على عيني ركبتيه فلا مفر من العدول بذلك في ازمنة الفقهاء كما في زماننا هذا كيف لا ولم ار وجودا لغيره فيما بين المصلين المعتنين بالصلوة واستحباب اصل الوضع اجماعا غير قادح في هذا التبادر ايضا كما لا يقدح التخصيص في العمومات ح بجميع الاجماعات المستفيضة المحكية على اعتبار ما في المتن او بدله المذكور تنطبق على اجماع كره والجماعة ولا اقل من كون النسبة بينهما عموما وخصوصا مط فليحمل تلك على هذه مضافا الى استصحاب عدم تحقق الركوع والاشتغال والصحيح وتمكن راحتيك من ركبتيك وتضع يدك اليمنى على ركبتك اليمنى قبل اليسرى وتلقم اطراف اصابعك عين ركبتيك بل بعد الالتفات الى التفكيك بين اللازم والملزوم في الاحكام فوق حد الاحصاء ان هذا هو مقتضى القواعد اللفظية ايضا اذ استفيد من اللفظ بكون دليلا على الدعوى ايضا وتوهم انه ح يكون من قبيل حمل الامر في منطوق الشرط مثلا على الاستحباب وفي مفهومه على الوجوب ونحو ذلك وهو مما لا يساعد العرف وان كان هو مقتضى اصالة عدم ارتكاب خلاف الظاهر الا فيما ثبت بقدر ثبت بل الامر في المقام اشنع لانه في الحقيقة حمل اللازم على الاستحباب

الصدوق وقد كان يتعذر وضع ذقنه على الشيء بل المجمع عليه كما نوا في الحكي عن مجمع البرهان ويظهر من ك ايض ويدل عليه ايض المرفوع عمن في جبهته علة لا يقدر
على السجود عليها قال يضع ذقنه على الارض ان الله تع يقول ويخرون للاذقان سجدا وعمومها الناشي عن ترك الاستفصال عن كونه متمكنا من
السجود على احد الجبينين ولا يخصص بما مر كما هو القاعدة المطردة وهنا بخصوصها اجماعية نص مجمع البرهان ومرسل علي بن محمد يقيد بتعذر الجبينين
للاجماع او الشهرة وفي لسان مضمونها مجمع عليه بين الاصحاب والظ من كلامه انها مع تطرق التخصيص اليها كلك لا مط فدعوى خ في الحكي عن ي الاجماع
على انه اذا لم يقدر على السجود على جبهته وقدر على السجود على احد قرنيه او على ذقنه سجد عليه الظاهرة في التخيير لا الترتيب ضعيف كالمحكي عن الصدوقين
من توسط ظهر الكفين بين الجبينين والذقن تمسكا بذيل الرضوي المتقدم فان تعذر فاسجد على ظهر كفيك فان لم تقدر فاسجد على ذقنك المبادر من
الاجماعات الحكية انه يعتبر في الجبينين والذقن جميع ما يعتبر في الجبهة من الوضع على ما يصح وعدم الحائل بينهما واستقبال القبلة والاستقرار والذكر
ونحوها نعم الظ ان شعر الذقن غير قادح كما صرح به في ك ايض لانه من اللوازم فلا يعد حائلا مع انه غير ممكن الانفكاك غالبا فان تعذر هذا ايض او ما كا
مر مرارا ان تعذر هذا ايض بجميع انحائه فاحتمل البعض سقوط الصلوة ثم جعل الصلوة واخطار هذا الفعل بالبال احوط وهو خروج عن قاعدة الا
لان المقبولات الثلث كالمعتبر يوجب ايمان المجبور مع ان اطلاقات الصلوة ايض على الفائدة للسجود مط مثلا صادقة حق على الصحيح كما في صلوة الميت واستقراء
عدم سقوط الصلوة عن اولي الاعذار غالبا ايض بذلك شاهد والاستقراء غلبة التبديل عن الاجزاء ايض بيدل بدلية الاخطار حاكم فقاد
قاعدة الاشتغال نعم لو قيل بان بدلية الاخطار هنا بعد احتمال ان يكون البدل هو الاشارة باليد والرجل او سائر الاطراف غير متعينة بل كونه في
مرتبة هذه ايض حتى يصير فاذا الواجب المخير ايض غير معلوم لم وجد فالاحتياط في الجمع بين الاحتمالات الا ان غير الاخطار غير واجب على الظ لبعدها
عن المبدل منه كثيرا ثم بعد التامل فيما ذكرنا يظهر لك استخراج حكم سائر المساجد ايض اذا كانت فيها دمل ونحوه فتامل حتى تعرف فقد صرح في كرى
بانه لو تعذر السجود على الابهامين لفقدهما او لغيره سجد على سائر الاصابع وهو جيد وهل الاقرب الى الابهامين فالاقرب متعين ام لا وجهان
ولو انقطع راس الابهامين فالظ ان ما بقي منهما ارجح من سائر الاصابع تعلق بقدر مراعاة الاقربية بحيث مراعاة هذا المعنى ايض ولو عجز عن الطمانينة
في حال السجود سقطت اجماعا ولا يسقط الذكر بسقوطها على الاصح كما عن المعتبر ايض بلا خلاف فيه ظاهرا الا ما عزاه في ك الى القيل وحكى
عن جامع المقاصد التردد فيه مع انه لا وجه له الا تخيل اشتراطه بها مط المنفي من اصله بالاصل فكيف بالاطلاقات هذه المتابعة التي لم تثبت في
الاركان و الاجزاء القطعية ويستحب في السجود ايضا امور **الاول** التكبير اربع مرات نصا بقوله قائما وعند انتصابه منه اى من السجود
لرفعه مرة وللثانية اخرى وعند انتصابه من الثانية بلا خلاف في رجحانها جمع ظاهرا بل في استحبابها ايض الا العماني والسلار في الاول كما مر في الركوع
بل حكي عنهما هنا القول بوجوب الثاني والثالث ايض معا كما حكي عن صاحب الفاخر القول بوجوب احدهما فقط وقال في يع وفي وجوب التكبير للاخذ
فيه والرفع منه تردد والاظهر الاستحباب والكل ضعيف مخالف للاصل والاجماعات الحكية عن هي وكره والغنية على استحباب الاول والشهرة المستفيضة
في البواقي وسائر ما مر في تكبير الركوع فلا نطيل والمش في مظانها ايض ما ذكر في المتن بل على الاول فتوى علمائنا كما عن هي وكره وخصه المعلم
لغير الاخير كما فعله غلا بل لولا ايض حيث قال الصدوق في اخرها بالجماعة هكذا لصل واما الاخير فلم اعثر على ما يبين محله اصلا بل لا دليل على نفسه
الاخبار الا العادة للتكبيرات الصلوات الخمس الحاصرة لها في خمس وتسعين كما ترى نعم عن مصباح السيد فقد روي انه اذا كبر للدخول في فعل
من الصلوة ابتدأ بالتكبير في حال ابتدائه وللخروج بعد الانفصال عنه فبمعونة الشهرة يمكن تعيين محله ايض بل الظ انه لا خلاف في محل غير الاول
فيه ايض الا عن العماني وعن كرى حيث قال الاول ويبدأ بالتكبير قائما ويكون انتهاء التكبير مع مستقره ساجدا والثاني بانه مخير بين هذا وبين التكبير قائما
والثالث بانه لو كبر في هويه جاز وترك الافضل نعم قد يظهر من المحكي عن جمل العلم والعمل عموم الخلاف في الثاني والرابع ايض وكيف ما كان فالكل
للاستحباب **الثاني** تلقي الارض عند الهوي الى السجود بيديه قبل وضع ركبتيه اجماعا كما عن تسعة من الكتب المعتبرة تاسعها الامالي حيث جعله من دين
الامامية الا انه قال لا يجوز وضع الركبتين على الارض كما قال نط ويلقى الارض بيديه لا يلقاها بركبتيه فيحمل منها الوجوب بعض الاجلة وان خبر ان
مثله في عبارة المتقدم مبين ليس بالوارد ولو سلم فلا عبرة به بعد الاجماعات المستفيضة وخلو الاخبار عن الامر به للصريح بالا ان وضحها الصحيح عن رجل يضع
يديه على الارض قبل ركبتيه قال نعم يعني في الصلوة وهو ايض كما ترى محمل للسؤال عن الوجوب والاستحباب والجواز المط والتخيير بين تقديم وضعهما على وضع
الركبتين وبالعكس نظرا الى ان الجملة الخبرية الواقعة في سياق الاستفهام تستعمل في جميعها استعمال الانشاء وان كان ظاهرة في الاول اذا جردت عن الاستفهام

ومع هذا

ومع هذا فصل في السؤال ليس مثل التصريح به في الطهور ومع هذا فني دلالته شائبة تشبث الراوي بفهمه هو ايض معركة للاراء ومع هذا فمعارض
بالظاهر منه دلالة واعتضادا بما مر كموثق ابي بصير وخبر عبد الرحمن بحمل خ لهما على حال الضرورة خروج من القواعد الاجتهادية واستثناء المرأة باتي التحقيق
خبرة لعدم الترجيح والاطفال تابعة للغلبة و **الثالث** الارغام بالانف عند علمائنا كما عن المعتبر وهي وفي ك وعن ي الاجماع عليه وصلة
لا يجب عندنا وعن كره الاجماع عليه ولعله كذلك للاصل والخبر المعتضد بما مر وفيه السجود على الانف بسجود والحسنة المعللة بان فيها بعد عدد السبعة ووضع الانف
على الارض سنة كما تعدد والسنة وان كانت اعم الا ان حملها على المندوب هنا متعين حملا للمجمل على المبين وهو الخبر المتقدم نعو في بان من ترك
متعمدا فلا صلوة له كما حكي الظاهر في الوجوب ضعيف او محمول على تأكد الاستحباب والاخبار المتضمنة لمثل هذا اللفظ كالخبر لا يجزي صلوة لا
الانف فيها ما يصيب الجبين ان كان المراد بالجبين هو الجبهة كما عقله جماعة ظاهرا ولعله كذلك ايض بدلالة الا ان الظ منه فرض اصابة الجبين اما
مسلما ثابتا الاشبه فيهما كما لا يخفى بدلالة لا يلائم الاعلى تقدير حمله على الجبهة ولعله لذا استدل به مثله للصلحة من الاجلة وان كان لا يخ عن
ويتبين حيث ان حمل الجبين على حقيقته ايض امر ممكن فيكون ارغامه ايض مندوبا عليه سيما بعد الالتفات الى ما تعارف بين الطائفة من وضع الجبينين عليها الا
في سجدة الشكر بعد تمام الصلوة ونحوها ثم ان المتبادر من الارغام هو الصاق الطرف الاسفل من الانف بالرغام اي التراب بحيث يحصل منه شيء منه جدا
الا ان الظ الاصحاب عدم اعتبار القيد الاخير فيه بل قد يعزى الى الظ الاخبار عدم اعتبار الطرف ايض بل الاكتفاء باصابة اي جزء كان والى المرتضى عدم اعتبار الطرف
الاعلى الذي يلي الحاجبين فقط وقد يعزى الى الظ الاصحاب عدم اعتبار التراب ايض بل الاكتفاء بوضعه على ما يصح عليه السجود مط وبعضهم اعتبره ولكن حمل الاخبار
في السجدة بالانف المرغوب اليها في الاخبار مغايرة الخاص للعام وقد يظهر من البعض كون كل منهما اعم من الاخر من جهة فالارغام لاجل عدم اعتبار الاعتماد
في السجدة فيه بل يكفي فيه مماسة الارض في الجملة والسجدة بالانف لاجل عدم اعتبار التراب فيها وظني انهما امر واحد لا يتحققان الا كما عرفناه لانه المتبادر من اخبار
المسئلة والتسامح واضح و **الرابع** زيادة التمكن في السجود ليحصل اثره الذي مدح الله تع عليه بقوله سيماهم في وجوههم من اثر السجود
ويظهر من خبر الجهلاء المتقدم كراهة خلافه ايض و **الخامس** الدعاء بالمنقول قبل التسبيح اجماعا كما عن المعتبر وهي وكره والظ ان التسبيح من باب المثال
فقط الذكر على القول به ايض مثلا والمنقول فيما السجود بنحو الاطلاق كثير الا ان مرادهم هنا ما تضمنه كالصحيح اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت وبك آمنت
الظهور في كونه بعد التكبير لا افضل نظرا الى قوله ثم بعد الدعاء ثم قل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات بخلاف سائر الادعية فانه لا معين لها فالامتثال بها يحصل
اولا واخرا وموزعا و **السادس** التسبيح ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد كما في الركوع وعن ي الاجماع على ان اكمال التسبيح ان يسبح سبعا و **السابع**
التخوية وهي كما عن كره وغيره ان يفرق بين فخذيه وساقيه وبين بطنه وفخذيه وبين جنبيه وعضديه وساعديه وبين ركبتيه ومرفقيه ويفرق بين جلبيه
وعن القاموس تخوى في سجوده تجافى وفرج بين عضديه وح وهي كما عقلها غير واحد عين التجنيح المحكي عليه الاجماع عن الغنية المرغوب اليه في الاخبار ففي الصحيح
ولا تفترش ذراعيك افتراش السبع ذراعيه ولا تضعن ذراعيك على ركبتيك وفخذيك ولكن تجنح بمرفقيك ولعله يشير اليه ايض الخبر كان علي ع اذا سجد
يتخوى كما يتخوى البعير الضامر يعني بروكه فان الضامر لا يقدر على جمع اجزائه غالبا فيتحقق الانتشار فيها بما يقرب بما ذكرناه ولكن الانصاف ان جعلهما بمعنى واحد
سيما المعنى المحكي عن كره وغيره لا يساعده العرف ولا اللغة فان العرف لنا يجعل واهل اللغة لم يفسروا احدهما بالاخر والاخبار ايض كذلك بل قد يظهر من الصحيح
المذكور وتغايرهما الظهور في كون التجنيح مختصا بتبعيد المرفقين كما هو مقتضى سبك اللغة في لفظ الجناح المأخوذ منه هذا اللفظ فعدهما مندوبين
لتحقق الامتثال باحدهما منفردا ايض غير بعيد سيما مع موافقته للتسامح وكيف كان فهما للرجل اجماعا ظاهرا وعن نهاية ابن الاثير بعد تفسير التخوية
ومنه حديث علي ع اذا سجد الرجل فليتخو واذا سجدت المرأة فلتحتفز وفي كالمرسل المضمر المرأة اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد يفتح ويأتي زيادة بيانها
وقد حكى عن الاسكافي انه قال لو لم يتخو الرجل كان احب الي وهو محجوج عليه بما تقدم و **الثامن** الدعاء بين السجدتين اجماعا كما عن كره والظ هي المعتبر
والماثور استغفر الله ربي واتوب اليه كما عن المنتهى وفيها وفي الفضل اللهم اغفر لي وارحمني واجرني وادفع عني وعافني اني لما انزلت الي من خير
فقير تبارك الله رب العالمين و **التاسع** التورك بين السجدتين اجماعا كما عن كره وحكى جماعة فعلا وقولا فيهما ثم قعد على فخذه الايسر قد وضع
قدمه الايمن على بطن قدمه الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه وظاهره كما ترى مفيد لاستقلال الفخذ الايسر في كونه مقعد الرجل فيلزم اخراج
الرجلين معا من تحته ويلزمه افضاء المقعدة الى الارض ولذا العادة قاضية بان الجالس بهذه الهيئة لا يمكنه غالبا وضع باطن القدم الايمن على الباطن
الايسر الذي نص كونه محلا للاول فيتبادر منه وضع ظاهره عليه ايض ظاهر الصحيح الاتي في التورك في التشهد ان علمه وعينه تشهد الخطب للمصلي

في جلوسه

فجلوسه كما لا يخفى فجلوسه لا لاستماع عنه حتى يقضي مراده من الدعاء والثناء وهذا المعنى كما ترى ايضا يناسب لوضع ظاهر الاعلى باطن الايسر لا ان
على الباطن فهو من اشق ما يكون ومع كما تضمنه الحسنة عين ما عزي الى المشهور في تفسير النورانى مطرقه يرد وع ما عداه من التفاسير الغير المطابقة
لشيء من الاخبار ثم الظاهر من هذا التعليل مطلوبية الجلوس المستراح باي نحو كان فلا باس بالاخذ بالاسهل عينا او دينا او ملعقنا ايضا ظاهر الامام في المبسوط
من الاقعاء ونحوه واستثناء المرءة يأتي و**العاشر** جلسة الاستراحة على ما هي المعظم بل عن المخيص الخلاف الاجماع عليه كما عن هـ نسبته الى علمائنا
ما عدا السيد وهو الاظهر للاصل وظاهر الموثق رايت ابا جعفر وابا عبد الله اذا رفعا رؤسهما من السجدة الثانية نهضا ولم يجلسا واحتمال كونه في النافلة
اشبه اذا لا استمرار في الجملة بعيد بل من اصله ايضا كما بعد لا اذ ما ت الا الاجلال او بمقتضى التمر ضيه واظهر منه حسنة حماد حيث لم يذكر هذا
الجلوس وفعله مع كونه في مقام التعليم في غاية المداقة سيما بعد الالتفات الى قوله في ذيله يا حماد هكذا صل على انه لا دليل على الوجوب بعد برخلافها
الا الموثق اذا رفعت راسك من السجدة الثانية في الركعة الاولى حين تريد ان تقوم فاستو جالسا ثم قم وهو ايضا كما ترى لو حمل على الوجوب لصار مفهوم
متعارضا المنطوق والترجيح مع الاول المعتضد واما حكاية الاجماع عن الانتصار والناصريات والغنية على الوجوب ففي غاية الضعف كيف والمخالف
منحصر في صاحبيها وتعزى الى ظاهر العماني وعمر وسم وهل بذلك يتحقق الاجماع مع ان اجماعات الغنية من اصلها موهونة وظنا ان اجماعات
السيد كذلك كما تراه ايضا كثيرا ما يدعى العلم فيما الدليل على الظن فيما ليس ما فيه بالاجماع احيانا ايضا كذلك و**الحادي عشر** قول
بحول الله وقوته اقوم واقعد عند القيام من السجود لا في الجلوس ان كان هو الوجه لان الواجب ثانيا لا يكون منها ما قيل ونهاية
معرفة الى المشهور بل عن كشف اللثام نسبته الى فتاوى الاصحاب وحكى عن كري استحبابه وزيادة واركع واسجد في جلسة الاستراحة وعن علي بن بابويه وابن حمزة
جماعة عند الاخذ في القيام والكل عدا ما في كري حسن للصحيح اذا قام الرجل من السجود قال بحول الله اقوم واقعد كما في احدهما وفي الاخر اذا قمت من السجود
قلت اللهم ربي بحولك وقوتك اقوم واقعد وان شئت قلت واركع واسجد فان الظاهر من الصحيحين على احتمال الحقيقة استحباب هذا القول حين تحقق
القيام من السجود او بعده وهما خلاف الاجماع فيجب الصرف الى الاقرب والظاهر ان شيئا من تلك المعاني ليس باقرب اليه من البواقي عرفا وان لم يكن كل عقل فهو
الحمل على القدر المشترك بينها اي الجميع هو المطلوب و**الثاني عشر** ان يعتمد على يديه عند نهوضه من سبقا به مبسوطتي الاصابع غير مضمومها كالذي
يعجن سابقا عليه رفع ركبتيه بلا خلاف اجده في شيء مما ذكر بل الاجماع على ما في المنتهى مستفيض للموثق اذا قمت من الركعتين فاعتمد على كفيك وقل
بحول الله اقوم واقعد فان عليا كان يفعل ذلك والحسن اذا سجد الرجل ثم اراد ان ينهض فلا يعجن بيديه في الارض ولكن يبسط كفيه من غير ان يضع مقعدته
في الارض والمروي عن الدعائم عن الصادق اذا اردت القيام من السجود فلا تعجن بيديك تعتمد عليهما وهي مقبوضة ولكن ابسطهما بسطا واعتمد عليهما وانهض قائما
وعن كتاب زيد النرسي عن موسى انه كان اذا رفع راسه في صلاته من السجدة الاخيرة جلس جلسة ثم نهض للقيام وبادر بركبتيه من الارض قبل يديه واذا سجد بادر
بهما الارض قبل ركبتيه ويدل على خصوص بسط الاصابع ايضا اطلاق صحيح زرارة الطويلة اذا قمت في الصلوة فلا تلصق قدمك بالاخرى الى ان قال
ولا تشبك اصابعك ولا يعارضها استحباب رجحان ضمها في السجود الثابت بالحسنة المعللة الناطقة بانه ثم سجد وبسط كفيه مضمومتي الاصابع بين
يدي ركبتيه حيال وجهه لان الاطلاق مقيد على الاستحباب على الاظهر بما في ذيلها فصلى ركعتين على هذا ويداه مضمومتا الاصابع وهو جالس في التشهد
فلما فرغ من التشهد سلم فقال يا حماد هكذا صل وفيه نوع دلالة على انه كان في جميع الحالات مضموم الاصابع الا انها مضعفة بقوة احتمال كونه
كان في حال التشهد فقط و**الثالث عشر** مساواة موضع الجبهة للموقف بلا خلاف في اصل رجحانها ظاهرا وان اختلفوا في الوجوب والندب كما مر
وعلى الثاني في كونها مندوبة في جميع الاحوال كما قد يشعر به عبارة الهم او في خصوص حال السجود كما هو ظاهرها او خصوص امامها كما هو مقتضى الاطلاق
على القول بعدم اعتبار اللبنة في الانخفاض واذا الروية عليها على المختار بل على الاول ايضا يجب تقييدها بها او بما لا يخرج عن العادة وكيف كان فالدليل عليه
مفقود سوى انه ابلغ في الخضوع المرجح للمعارض بالسيرة المستمرة في وضع التربة ونحوها فالاباء بالقول بوجوب المساواة المقتضي للاحتياط الناوان كان
ضعيفا سيما بعد الاتفاق الصحاح على اعتبار المساواة اما وجوبا كما مر او ندبا كالصحيح عن الرجل يرفع موضع جبهته في السجود فقال الي احب ان اضع جبهتي في موضع قدمي
وكرهه فرفع البدعة او الاخذ بالخضوع كاحتمالي مخالفة الاحتياط ثم ان هذا الصحيح كراهة الارتفاع مط فلا باس بها ايضا الا انها ايضا مخالفة للسيرة في وضع التربة
ونحوها المعتضدة بكون هذا الوضع ادخل في تمكين الجبهة المندوب البر الظاهر انه لا خلاف في استحباب اخذ التربة للسجود بل عن الصادق السجود على طين قبر الحسين
ينور الى الارضين السبع وعنه ان السجود على تربة ابي عبد الله يخرق الحجب السبع بل على السلام الحاق اللوح المتخذ من خشب قبور الائمة مط على التربة الحسينية هذا

الحكم كما عن التعليل احتمال الحاق تربة قبر كل نبي وامام وشهيد وصالح بها وهذه كلها كما ترى منافية لما ذكر اهرا بل الاطباقهم في استحباب المساواة ايم
حملها على ما لا يخرج من المساواة مع كونه فردا نادرا علاوة لنسبتها الى من جل استحباب المساواة على ما لم يكن المسجد من تلك الامور بل هذا اولى لشدة الفضل
في التربة واحتمال كون الاخبار الامرة بالمساواة او كراهة الارتفاع احترازا عن اشتهار الشيعة باخذ مسجد من التربة ونحوها في تلك الازمان الغالب عليها
اهل الخلاف المجوزين للسجود بالملبوس ونحوه الغير المعتادين لاخذ المسجد كما هو عادتهم في زماننا هذا ايضا مضافا الى الجمع للاطلاقات الامرة بالسجود
على ما يصح عليه وخصوص المعتبر المنعقد الناص على وضع الصم كما من الحصى على البساط للسجود عليه فاستثناء المساجد المتعارفة مط من عموم كراهة
الارتفاع واستحباب المساواة ايضا بعد سيما في التربة الحسينية و**الرابع عشر** ان يضع اليدين ساجدا بل مجموع باطنهما مبسوطتين
مضمومتي الاصابع موجهات الى القبلة بحذاء اذنيه اجماعا كما عن غير واحد ويدل عليه ايضا الفقرة المتقدمة من المعابر او حيال منكبيه كما عن هو به والمعتبر
مدعين عليه الاجماع فيهما ايضا بل في اخيرها ان هذا قول العلماء ويدل عليه ايضا صحيح زرارة ولا تلزق كفيك بركبتيك ولا تدنهما من وجهك بين ذلك
حيال منكبيك ولا تجعلهما بين يدي ركبتيك ولكن تحرفهما عن ذلك شيئا وابسطهما على الارض بسطا واقبضهما اليك قبضا وان كان تحتهما ثوب فلا
يضرك وان افضيت بهما الى الارض فهو افضل ولا تفرج بين اصابعك في سجودك ولكن اضممهن جميعا ولعل التخيير بها اولى من التصويب في المدعى بخلاف
المعلمة وح فلا عبرة بما في خبر زيد النرسي من ان الصادق فرج بين اصابع يديه وقال انهما يسجدان كما يسجد الوجه ولا بالمحكي عن الاسكافي من استحباب تفريق
الابهامين عن سائر الاصابع وقوله وجالسا على فخذيه جلسة استطرادية تكفي فيه لاقربها مع هذا ما مستند له من الاخبار الا انه مجمع عليه مع
البسط والضم والوضع بحذاء عيني الركبتين كما عن كري موصفة بل ونقرة الاسكاف في باقي بين السابقة في تعقيبه الله عج كما نقله العامة و١٥
وضع اليدين في حال السجود على الارض كما في الصحيح المتقدم و**السابع عشر** نظره ساجدا الى طرف انفه على ما ذكره الاصحاب كما في ك وعن
تلخيص ويكون بصره في وقت السجود الى انفه ولعل المتبادر منه بل المتبادر عادة وقوع النظر الى طرفه فلا يقدح اطلاقه في تقييد الاصحاب وحكى
عن كري التخيير بينه وبين تغميضهما وهو ضعيف لا منشا له وجالسا الى حجره كما هنا وعن جماعة او متشهدا كما في يع وعن جماعة اخرى مصرحا
بعضهم كالمدارك وعن لنه ذكره الاصحاب او بين السجدتين كما عن المفيد والسلار وقاعدة التسامح تقتضي الاخذ بالكل وهو مع ما في المنتهى
مضافا الى الرضوي وبين السجدتين في حجرك وكذلك في وقت التشهد ويكره الاقعاء امامطلقا كما هو ظاهره هنا وصريح غيره بل كره ايضا كما عن ظ جماعة
بل المشهور اما منهم فمدعيا عليه الاجماع ايضا او بين السجدتين كما قد يشعر به لمن ويظهر من جماعة دراية وحكاية منهم الغنية مدعيا عليه الاجماع ايضا
او بينهما وفي التشهد كما عن يه وجماعة مصرحا بعضهم بثبوت الكراهة في الثاني وفي التشهدين كما عن قر او في احدهما كما عن يه فانهما وان عبرا بلا
يجوز فيحمل منهما من لا خبرة له بكلام القدماء الحرمة الا انه محمول على الكراهة كما عقله غير واحد نظرا الى وضوح القرينة وهي الاجماعات على هذه الحل
نعم عزي الى علم الهدى ح وبر عدم كراهته بين السجدتين ولعله في محله كما لا يخفى على من لاحظ وكيف ما كان فمقتضى التسامح هو الاول بل الاجماع
ايضا كما عرفته كالمروي عن معاني الاخبار لا باس بالاقعاء في الصلوة بين السجدتين وبين الركعة الاولى والثانية وبين الركعة الثالثة والرابعة فاذا اجلسك
الامام في موضع يجب ان تقوم فيه فتجاف ولا يجوز الاقعاء في موضع التشهد الا من علة لان المقعي ليس بجالس انما جلس بعضه على بعض والاقعاء ان يضع
الرجل اليتيه على عقبيه في تشهديه فاما الاكل مقعيا فلا باس لان رسول الله قد اكل مقعيا فان اطلاق صدره وان اوهم عدم كراهة الاقعاء في غير التشهد
الا انه كما ترى محتمل لعدم كراهته في الجلوسات الراجحة في تلك الاحوال فقط او فيما بعد تحققها الذي يكفي فيه مسمى الطمأنينة كما تقدم فقط او فيهما
معارض التعليل في ذيله ان ما هية الجلوس المطلوبة في الصلوة مط لا تتحقق بالاقعاء وهو كما ترى اخص من الصدر فيجب الاخذ به وان منع من الاخصية
نظرا الى الطباق العرفي اللغة والشرع على عدم الاقعاء من افراد الجلوس فلا مناص من حمل نفي الماهية على نفي الكمال والفضيلة فيصير النسبة بين الصدر
والذيل عموما من وجه والترجيح كما ترى في جانب الذيل للاجماع المتقدم وخصوص الصحيح لا تقع في الصلوة بين السجدتين كاقعاء الكلب الصحيح الاخر واياك
والقعود على قدميك فتتاذي بذلك ولا تكون قاعدا على الارض فتكون انما قعد بعضك على بعض فلا تصبر للتشهد والدعاء بل مقتضى الاقتصار
قوله ولا تكون الخ ايضا مثل التعليل المذكور في تلك الرواية لو لم نقل بان قوله واياك الخ ايضا يفيد العموم نظرا الى تعميم التشهد على الوجه
هنا ايضا سيما بعد الالتفات الى العادة في امور الصحيح ايضا كما ترى ولعل في التشبيه باقعاء الكلب ايضا اشعارا تاما بل ظهورا في مرجوحيته مط حيث ان
بعض الحيوان في حضرة الرب المتعال لا يدع على ما ينبغي مط سيما في الصلوة التي هي معراج المؤمن ثم ان المتعارف في الاخبار انه بمعنى مقابلة على الارض

وجعل اليتيه عليهما او على محاذيهما من الهواء معتمدا عليهما او على محاذيهما من الارض جاعلا في جميع الصور يديه عمودية في جانبيه قدامه او امامه
او مويتخ في امامه ورافعا لهما من الارض بالمرة فهذه ستة عشر ولا يصح سلب الاقعاء عن شيء منها عرفا فيكون حقيقة في الجامع بينها ومن جمع بين كلمات
اهل اللغة واختلافاتهم في تفسيره يحمل جلها في كلماتهم ولعله ايضا يجد ان منشأ اختلافاتهم هو تمسك كل منهم لابداء الجامع بين تلك الافراد لا انه
منكر لسائر الافراد او هو بصدد البيان بنحو المثال فلذا اقتصر على بعض الافراد كما هو داب اهل اللغة في جميع الالفاظ فانا لم نجد لهم ترجمة للفظ
من الالفاظ كانت مطردة ومنعكسة عرفا كما لا يخفى على من لاحظ والقول بتحقق النقل العرفي في جميع هذه الالفاظ المذكورة في تلك الكتب
شطط فليس الوجه فيه الا ان مقصودهم هو البيان بنحو المثال ونحوه ثم انه قد يظهر من تتبع كلمات اهل اللغة المغايرة بين اقعاء الرجل والكلب وانه
يعتبر في الاول التساند الظهر الى شيء اخر ايضا بل قد يظهر عن الصحاح انه اجماعي بينهم حيث قال اقعى الكلب اذا جلس على استه مفترشا وناصبا يديه
وقد جاء النهي عن الاقعاء في الصلوة وهو ان يضع اليته على عقبيه بين السجدتين وهذا تفسير الفقهاء واما اهل اللغة فالاقعاء عندهم ان يلصق الرجل
اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويتساند الى ظهره وعن القاموس اقعى في جلوسه تساند الى ما وراءه والكلب جلس على استه كما يظهر من تتبع كلماتهم وكلمات
الاصحاب اتفاق الفقهاء من العامة والخاصة على ان الاقعاء المنهي عنه في الصلوة ليس شاملا لجميع تلك الصور الست عشرة بل قد يظهر من كلام
صاحب الصحاح لمتقدم ان فقهائهم كفقهائنا لم يعتبروا فيه نصب اليدين على الارض ولا فرش الاليتين عليها ولكنه ليس كذلك لانه حكي عن شرح صحيح مسلم ما لفظه
اعلم ان الاقعاء ورد فيه حديثان احدهما انه سنة وفي حديث اخر النهي عنه وقد اختلف العلماء في حكمه وتفسيره اختلافا كثيرا والصواب الذي لا معدل عنه
ان الاقعاء نوعان احدهما ان يلصق اليتيه بالارض وينصب ساقيه ويضع يديه على الارض كاقعاء الكلب هكذا فسره ابو عبيدة معمر بن المثنى وصاحبه ابو القاسم بن
سلام واخرون من اهل اللغة وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه والنوع الثاني ان يجعل اليتيه على عقبيه بين السجدتين وهذا هو مراد ابن عباس انه سنة
وقد نص الشافعي على استحبابه في الجلوس بين السجدتين وحمل حديث ابن عباس عليه جماعة من المحققين انتهى ثم الظاهر انه غير معتبر في عند جل علمائنا الا انه فسره
بان يعتمد بصدر قدميه على الارض ويجلس على عقبيه وحكى جماعة منهم الاتفاق والاجماع عليه ولم ينقل الخلاف فيه الا عن كري عن بعض علمائنا حيث قال
انه عبارة عن ان يعتمد على عقبيه ويجعل يديه على الارض ولكنه لا عبرة به في مقابل ما مر الا ان الاجتناب عنه بل عن جميع الصور اولى واحوط لعموم التشبيه المعتضد بالمحكي
تتمة يستحب سجود التلاوة على القاري والمستمع والسامع في احد عشر موضعا من الكتاب الكريم اجماعا كما هو ظ ك وعن جماعة منهم نقل فيه ان
عليه الاجماع الامة الا في موضعين ص والسجدة الثانية في الحج ولعل في هذا الاستثناء اشعارا بان اجماعهم هذا وارد مورد نفي القول بالاقل من هذا العدد لا
للحصر من الطرفين والا فيجب عليه استثناء قول الصدوق ايضا حيث ذهب الى استحباب السجود في كل سورة فيها سجدة كما حكي ومال اليه ايضا صاحب المدارك وبدله
ايضا فلا الصحيح عن جامع البزنطي وغيره كان علي بن الحسين يعجبه ان يسجد في كل سورة فيها سجدة ونحو المروي عن مجمع البيان على العزائم المنزلة واخر السجدة النجم
اذا هوى واقرء باسم ربك وما عداها في جميع القران مسنون وليس بمفروض ولا ينافيها المروي عن الدعائم قال مواضع السجود في القران خمسة عشر موضعا
واحدا واحدا كما يأتي لانه مع ضعفه واضماره وكلا لنه على الحصر بمفهوم العدد الضعيف غايته افادة الظن بالتخصيص وهو لا يسد باب الاحتمال الكافي في مقام
ومن ظهر الحال في الاجماعات المحكية ايضا لو سلمت دلالتها على الحصر من الجانبين ايضا الا ان هذا النزاع قليل الجدوى حيث لا يترتب على هذا القول ايضا الاداء
وهو سورة ال عمران في قوله تعالى يَا مَرْيَمُ اقْنُتِي لِرَبِّكِ وَاسْجُدِي كذا قد يظهر من المحكي عنه وفيه نظر لانه ان اراد ان سبب استحباب السجود هو قراءة الامر بالسجود
المتعلق على كافة الناس ففي هذه السورة ليس كذلك وان اراد ان قراءة الامر به مطلقا سبب له مطلقا وقراءة لفظ السجدة بدون الامر ليست سببا له مطلقا فهو تخصيص للعموم من
بدون مخصص مع ان امر الملائكة والشيطان في سورة البقرة وغيرها ايضا موجود وان اراد ان لفظ السجدة سبب له ولكنه ليس الا في سورة ال عمران فهو ايضا كما ترى
فان اركعي السجود في البقرة موجود وكيف ما كان فلا وجه له والحق في المسئلة هو ان السبب هو ما يستشم منه طلب السجود من بني ادم بنحو الاطلاق فيخرج ايات ذكر
فيها استكبار الشيطان عن السجدة وقوله تعالى وَارْكَعِي مَعَ الرَّاكِعِينَ لكون الاول مختصا بالملائكة والابليس في وقت مخصوص وهو وقت تسوية ادم والثاني مختصا بالحاج
في مكان مخصوص وهو الكعبة ويدل على هذا القانون استقراء المواضع المنصوصة وما ورد من الخبر المنقول ايضا ويحمل العموم منها ازيد من ذلك فهو مسلم
بل لنا ان نمنع دلالته في صحيح البزنطي فلقوة احتمال ان يكون المراد بالسجدة معناها الحقيقي اعني وضع الجبهة بل تقتضي الاصل هو وهو هذا الالفاظ
فيكون المعنى انه عليه السلام يعجبه ان يسجد في كل سورة يجب فيها سجدة فيصير مجملا وامله في رواية المجمع فواضح لاجمال مسنونية ما عداها ظاهر في ان المراد بما عداها
السجود الحقيقي فيصير مجملا ايضا وبما بعضده ما ذكرناه المروي عن الدعائم الاتي فانه لا بعد المواضع الخمسة عشر وبعدها عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلم فيعرف كلها

وكيف ما كان فقد صرح علمائنا كما عن كري وكري مطابقا للمروي عن الدعائم طبق النعل بالنعل بان الاحد عشر انما هي في اخر الاعراف وفي الرعد في قوله وظلالهم
بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ والنحل في يَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ وبني اسرائيل في وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا ومريم في خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا والحج في موضعين
احدهما إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ وثانيهما وَافْعَلُوا الْخَيْرَ واسقط ابو حنيفة الثاني وقوله ساقط البتة والفرقان في وَزَادَهُمْ نُفُورًا والنمل في
رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ وص في فَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ والانشقاق في وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ والاجماعان المحكيان وان لم امرهما في هذا
الفصيل في ذكر الايات الا انه يظهر منهما بعد الالتفات الى انه لم ينقل احد ظاهرا غير تلك الايات على انه ادعى بعض الاجلة عدم الخلاف فيما فصله في
كتاب الدعائم ايضا هو ما ذكرنا لا غير ويجب على الاولين اي القاري والمستمع في العزائم الاربع اجماعا محققا ومحكيا مستفيضا تصريحا او تلويحا كما عن يه وعلي
ويدل عليه ايضا المستفيضة منها الصحيح عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مرارا في المقعد الواحد قال عليه ان يسجد كلما سمعها وعلى الذي
يعلمه ايضا ان يسجد وهل يجب على السامع الغير المستمع كما ذهب اليه في ضه والغنائم والحدائق مصرحا في الاخير بانه مذهب الاكثر كما عن يه الاجماع عليه او لا كما عليه
كما هو ظ المتن وصريح يع وعن كره وقع والفوائد الملية وكشف الالتباس مع ظهور الاول في الاجماع عليه وتصريح الثاني به والثالث بانه مذهب الاكثر
والرابع بانه المشهور او الاول لغير المصلي والثاني له كما قد يظهر من ط او يتوقف كما هو صريح ك والاظهر هو الثاني للاصل والصحيح عن رجل سمع السجدة تقرء
قال لا يسجد الا ان يكون منصتا لقراءته مستمعا لها او يصلي بصلوته فاما ان يكون يصلي في ناحية وانت في اخرى فلا تسجد لما سمعت والقدح فيه بانه
من منفردات محمد بن عيسى عن يونس غير قادح اصلا كما حقق في محله سيما هنا فانه كلما في باب ما في قراءة عن عبد الله بن سنان والكليني الى عبد الله بن سنان
طريق ليس فيه محمد بن عيسى ولا يونس اصلا ومثله القدح فيه بكونه متضمنا لوجوب السجود اذا صلى بصلوة التالي لها وهو غير مستقيم عندنا اذ لا يقرء في
الفريضة عزيمة ولا يجوز القدوة في النافلة فانه مع كونه مبنيا على قدح فيه تساجوه الخبر في كله والحق خلافه مندفع بان قوله او يصلي بصلوته كما
ليس واردا في مورد الحكم بان مثل هذه الصلوة صحيحة او باطلة كي يتم فيخالف الحق بل هو وارد في مورد ان السجدة واجبة على مثل هذا المصلي وهذا
يجتمع مع بطلان الصلوة ايضا وكونها صورة صلوة كاتمة تنعقد خلف من لا يقتدى به او كونها صلوة الاستسقاء والغدير والعيد مع اختلال الشرائط
الجائز فيها قراءة العزائم ونحوها من الاحتمالات وفي موثق عمار في الرجل يسمع السجدة في الساعة التي لا يستقيم الصلوة فيها قبل غروب الشمس وبعد صلوة
الفجر فقال لا يسجد ايضا ولا دلالة فيه سيما بعد الالتفات الى ان ضمير لا يسجد يحتمل الرجوع الى الرجل السامع فقط من دون التقييد بهذا القيد فانه ايضا شايع
في العرف كثير سيما في الجواب السؤال كما هنا فيه هذا مضافا الى ما مر من الاجماعين وغيرهما وليس في مقابلها الا الاجماع بل وجملة من اطلاقات الغير الصحيحة
الاسانيد اللازمة التقييد بالصحيح المنقد الواضح الدلالة وهكذا الحال في اجماع يه ايضا فانه لم يدعه على السامع لغير المستمع بل على الاطلاق القول بالوجوب
على القاري والسامع فيجب تقييده ايضا بما مر والاحتياط واضح ثم الظ انه لا خلاف في ان محل السجدة في السجدة المنزل هو عند الكلمات التي ذكرناها وعليه العلامة
بل عليه وقد حكي عن كري عدم الخلاف فيما بين المسلمين في ان محلها في العزائم عند الفراغ من اية السجدة ثم خطأ المعتبر في نسبته القول بوجوبها في حم
السجدة في اثناء الاية عند قوله تعالى وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الى ان قال اخذه مذهبا للشافعية وقال ابن ح في ف ادعى الاجماع على ان محلها في هذه السورة
ايضا عند يَعْبُدُونَ وقد خطأ كري ايضا في المحكي عن البحار بان شيخنا البهائي ره قد حكى عن بعض الاصحاب القول بوجوب السجدة عند التلفظ بلفظ السجدة
في جميع السجدات الاربع وكيف كان فمقتضى الاصل المعتضد بالاتفاق والاجماع المحكيين هو الاول وتوهم ان جملة من الاخبار مصرحة بان من قرأ السجدة او
سمعها او استمع لها يجب عليه السجود وهذا كما ترى ظاهر في ان سبب الوجوب هو لفظ السجدة لا الاية الا في هذه اللفظة فيها سيما انه في بعضها الفظ
التوقيتية ايضا موجود وصرف تلك الاخبار عن ظاهرها او اضمار الاية فيها والاخذ بالاصل والاجماعين ليس باولى من العكس مدفوع بالمنع من
الظهور لان منشأه اما كون لفظ السجدة حقيقة في لفظها او مجازا قريبا لا قرب منه اما مطلقا او في هذه الاخبار بخصوصها والاول واضح
الفساد كما حقق في محله وكذلك الثاني وانما الكلام في الثالث نظرا الى ان لفظة سمع او قرء او استمع قرينة على ان المراد منها هنا هو اللفظ
ولكنه ايضا غير ناهض لان ارادة لفظة السجدة هنا غير ممكنة لان الموجود في تلك الايات الاربع هو لفظة اسجد او نحوها من المشتقات لا لفظة
السجدة فلا بد من ارادتها اما تلك المشتقات فقط او الايات التي هي فيها ونحن كلما تاملنا في العرف والعادة لم نر اقربية الاول من الثاني كيف ولم نسمع
الى الان احدا يقول سمعت الضرب او النصر او القتل واراد منها سماع يضرب او ينصر او يقتل ونحوها من المشتقات ونحوها وكذلك الحال في الاستماع
والظاهر ان هذا الاستقراء العظيم يوجب الحاق محل الشك اعني لفظة السجدة بسائر الالفاظ بل لا يبعد دعوى القرينة الثاني نظرا الى ان استعمال الجزء

والمبنية لادنى مراتب الاجزاء ايض ولا اقل من الاجمال سيما في موثقة سماعة التي هي اقوى اخبار القول الاول لنظر الى ان هذه الهيئة ذكرت في صدرها في كلا التشهدين كما في بعض النسخ او في الثاني فقط كما في بعض اخر حيث سقط فيه لفظة اشهد في الشهادة على الرسالة واقتصر على قوله وان محمدا عبده آه ثم عقبهما باذكار كثيرة وادعية طويلة ثم قال في ذيلها وادنى ما يجزي آه وهو كما ترى يحتمل قويا ان يكون اللام في التشهد والتشهدين للعهد الذكري لو سلم تغايرة الاطلاق فيقيد بالصحيح ونحوه واما دعوى تبادر الهيئة الاولى فقط حتى يكون النسبة بينها وبين الصحيح ونحوه تباين الاتصافه وهو مستلزم لكون الهيئة التي ادعيناها فردا نادرا للشهادتين في الصلوة مع كونهما في غاية الاشتهار بين الطائفة بل ادعي احد الاتفاق بافضليتها وعن جمع دعوى الاتفاق على ان المكلف مخير بين هاتين الهيئتين واما دعوى الشهرة على الهيئة الاولى ففيه معارضة حتى في كلام القائل او فانه حكي عن ض انه ادعى الشهرة على كلا القولين وعن كشف اللثام على الثاني فقط واما الاجماعات فحصول الظن منها مع هذه الخلافات في كلمات الاصحاب والاختلافات في الاخبار بعيد جدا سيما ان المذكور في كرى ان ظاهر الاصحاب وظاهر الاخبار هو الهيئة الاولى واختلاف الاصحاب بهذه المثابة كما ترى بكذ جدا سيما بعد الالتفات الى اشتهار قوله تتبع ص كرى كاشتهار ضعف اجماعات الغنية والاشكال والاجمال في اجماعات بل اجماعات مط واما الاعتضاد باطلاقات الصلوة فمن العجائب كيف وتقييدها بالتشهد امر مسلم والمقيد بالمجمل لا يعضد احد الاحتمالين الا عقلا ولا عرفا وتوهم انه هنا من قبيل الزائد والناقص وظاهر ان الاطلاق معاضد للناقص مدفوع بان كلا من الزائد والناقص هنا ماهية على حدة لبدل احدهما عند تحقق الاخر فهما مثل تقييد الطويل وعمرو القصير فكما لو فرض تقييد الانسان باحدهما بنحو الاجمال لا يمكن القول بان القصير يقوى باطلاق الانسان فكذا هنا ثم لو كان الزيادة في اخر الهيئة الثانية فقد يكن التقوي بهذا الكلام ولبيس تبين خطاؤه ومن هنا يظهر ضعف الثانية دفاعة الاشتغال واستصحابها ايضا وح فالقول الثاني اظهر والثالث الصلوة وهي هنا وجزئيتها مما لا خلاف فيها كما مر في عبارة ط كما على الوجوب الاجماع في كلا التشهدين او في التشهد مط في شرح الجعفرية وعن جمع من الكتب صراحة او ظهورا وح فلا عبرة بالمحكي عن الاسكافي من الاجتزاء بالشهادتين في التشهد اذا لم يخل الصلوة من الصلوة على محمد وآل محمد كما حكاه عنه في كرى انه الية ولا بالمحكي عنه في شرح الجواد على الكتاب من وجوبها في احد التشهدين ولا بالمحكي عن رسالة علي بن بابويه من وجوبها في الثاني وحكي هذا عن الصدوق ايضا فانها مبتنية على الخيالات الضعيفة الغير المكافئة لواحد من تلك الاجماعات المستفيضة فكيف بجميعها والاخبار المستفيضة التي في بعضها بدونها والمهيئة كما نقدت اليه الاشارة او قبولها كالمغايرة من صلى صلوة ولم يصل علي وعلى اهل بيتي لم تقبل صلوته والامر بعضها بها في كلا التشهدين كصحيح ابي بصير المتقدمة واشتمالها على ما هو اساس من الاذكار الكثيرة المستحبة لا يضر لاستحبابها ايض قرينة وان كان الامر المتعلق بالجميع امرا واحدا لقوة اصالة الحقيقة بل هو ح الا كالعام المخصص الباقي في باقي حجة وتوهم الفرق بينه وبين العام المخصص بان التخصيص اخراج عن الحكم بالمرة وفي المقام بعد ثبوت الاستحباب الجميع تلك الاذكار المشتملة عليها هذه الموثقة لا يمكن التفوه بهذه المقالة بل لا بد من صرف الامر عن ظاهره اما الى الاستحباب او الرجحان المطلق الذي هو بين الوجوب والندب طبيعة مشتركة فان هذا ح الا كقولهم اغتسل للجنابة والعيد والجمعة والتوبة بل اعلى شانا منه حيث لا وجه في التشهد المذكورين في هذه الموثقة للواو العاطفة للجمل فيامها الامر في العمل في مدخولها الكون فهو مع قطع النظر عن الامر الاول الذي مفيد مندفع بانك من اين عرفت استحباب تلك الاذكار الكثيرة فان عرفته من هذا الامر الواحد فهو مع كونه قرينة مدفوع باصالة الحقيقة وان عرفته من الاجماع ونحوه من الادلة الخارجية قلنا ان نقول ان هذه الادلة الخارجية لاثبات استحبابها كافية فالاصل بقاء الامر في هذه الموثقة على الحقيقة وكون هذه الاذكار مستثناة من الوجوب بتلك الادلة الخارجية ولو سلم فما مر لتتميم المرام كافية في الموثقة عبد الملك بن عمرو الاحول عن الصادق الذي ليس فيها هذه الاذكار الكثيرة قال التشهد في الركعتين الاوليين الحمد لله اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وكيف كان فخصوصها نعلم ايضا من هذه الموثقة وموثقة ابي بصير المتقدمة مع امكان دعوى تبادرها بخصوصها ايضا من اطلاق الاجماعات المتقدمة على ان هذه الصلوة هي الاشهر كما عن كرى بل المشهور كما عن تبح بل بلا خلاف فيها كما عن البعض عن عبارة هي وان كان في غاية البعد سيما بعد الالتفات الى مخالفة المصنف هنا وفاقا للجامع بقوله ولو اسقط الواو في الثانية او اكتفى اي بالواو فاسقط اشهد او اضاف الآل او الرسول الى المضمر بان يقول اشهد ان محمدا رسوله اللهم صل على محمد وآله فالوجه الاجزاء نعم كل هذه مخالفة للادلة المتقدمة فلا عبرة بها بل الاظهر الاحوط عدم التعدي عن الصلوة المذكورة في الموثقتين وهل يجب الصلوة على محمد وآله في غير الصلوة ام لا قولان بل اقوال اشهرها عند الامامية هو الثاني وعليه الاجماع عن الناصريات وفي المعتبر وهي وكره وهو الاظهر للاصل وعدم نهوض الامر بها على الوجوب في مقابل تلك الاجماعات مع ان في انفسها ايضا قرائن على الاستحباب كقرينتها في قوله تعالى ان الله وملائكته آه على صلوة الله والملائكة عليه الغير الواجبة قطعا وجعل صلوتهم شرطا

لاستحبابه الدعاء الذي لا ريب في مندوبيته مع تركيب الاولوية المختلفة عليها مع ان بعد الالتفات على ان الصلوة على النبي فرد من الدعاء المتعين والدعاء مندوب مطلقا والاخبار متواترة بذلك ايضا فلا يقع التعارض بين هيئة الامر ومادته كما لا يخفى وخامس ما يجب فيه هو الجلوس بلا خلاف كما عن ط وهو في كل من التشهدين كما عن هي وعن التشهد الاخير والجلوس فيهما واجبان اجماعا ولعله من الضروريات ايضا كما يرشد اليه الاخبار المتضمنة للمكث عن التشهد بالجلوس كالصحيح عن الرجل يصلي ركعتين من المكتوبة فلا يجلس فيهما فقال ان كان ذكر وهو قائم في الثالثة فليجلس وان لم يذكر حتى ركع فليتم صلوته ثم يسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يتكلم وفيه ان الدلالة من حيث الامر بهما بضرورية كما لا يخفى على من لاحظ من كيفية الدلالة في الكتاب وان بين الدلالة والكناية عنه او من الملازمة ويدل عليه ايضا كالصحيح بابرهيم بن هاشم اذا قمت في الركعتين من الظهر او غيرهما ولم تتشهد فيهما فذكرت ذلك في الثالثة قبل ان تركع فاجلس وتشهد وقم فاتم صلوتك ولو كان في هذه الاخبار قصور دلالة في افادة كون التشهد فيهما من حال الجلوس فلا ريب في افادتها وجوب الجلوس فيه في الجملة فيستفاد وجوبه ثم بعدم الفصل مع ان المتبادر من اطلاقات التشهد ايضا هو هذا كما ان المتبادر منها ومن اطلاقات الجلوس ايضا كونه مطمئنا في تشهده بقدره وعليه الاجماع ايضا عن هي وتبح وظ كشف الحق وبلا خلاف عن مجمع البرهان وعلى ما ذكر فلو شرع فيه وهو في الرفع او نهض قبل اكماله بطل ويبطل لانه يبطل الصلوة ايضا عمدا اتى كما عن كره وان كان ناسيا تدارك ان بقي محله اجماعا كما في شرح الجواد وبمقتضى القاعدة الاتية في السهو والجاهل بالحكم بعدها مع العجز عن الضبوان امكنه القراءة من الكتاب ولا مع اتمام العالم ثم يجب التعلم مع السعة اجماعا ووجهه يعلم مما مر في القراءة ويستحب التورك فيه اجماعا كما عن هو والغنية وظ هي وقد تقدم ايضا وزيادة التحميد اولا ولخوابل مط الاطلاقات بجواز الذكر في الصلوة والخبري شيء اقول في التشهد قال قل باحسن ما علمت فانه لو كان موقتا لهلك الناس والخبرين اذا جلس الرجل للتشهد فحمد الله اجزاه وفي الاخر اذا حمدت الله اجزاك بناء على حملها على الاجزاء عن مستحبات كما عقله في غيره لا مط وخصوص موثق الاحول المتقدم في خصوص الاول وموثق ابي بصير الطويل في طرفيه في التشهد الاول الا انه فيه بعد بسم الله وبالله في اوله وفي اخره ثم تحمد الله مرتين او ثلثا ثم تقوم والدعاء في اخره بالماثور فيه بخصوصه هو قول وتقبل آه كما مر ايضا والتحيات وهو جمع التحية وهي تفسر تارة بما يحيى به من سلام وثناء ونحوهما واخرى بالعظمة والملك والبقاء واخرى باسماء الله تعالى السلام المؤمن المهيمن الحي القيوم والمراد هنا هو الدعاء المتضمن للتحيات المذكور في الموثق الطويل لكنه ايضا مندرج في المعنى الاول كما لا يخفى وكيفما كان فظ الكتاب عدم اختصاصها كقوله وتقبل شيء من التشهدين وحكي تعميم الاول عن الشيخ ايضا الا ان الاظهر اختصاص الاول بتشهد اخر الصلوة والثاني نظيره للاصل وظواهر الاخبار عن جماعة الاجماع على اختصاص التحيات كما ذكرنا فلا يد في كرى حيث ادعى اجماع الاصحاب على كون التحيات في التشهد الاول ولا يجري الترجمة مط فان جهل العربية الماثورة فكالجاهل راسا وفيه اشكال تقدمت اليه الاشارة ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بغير العربية حتى مع القدرة عليها على المشهور بل قيل انه قد يظهر من هي دعوى الاجماع عليه حيث قال في بحث القنوت يجوز الدعاء بغير العربية خلافا لسعد بن عبد الله من قدمائنا الا انه مبني على تفسير الاجماع بما لا يقدح فيه خروج معلوم النسب وهو خلاف التحقيق نعم الحق المخالف فيه واحد عن صد لا يعلم قائل بالمنع سوى سعد بما هو منشأ للحدس بالاجماع عادة مضافا الى اطلاقات الصلوة والدعاء مع كثرتهما غاية الكثرة والتصريح في بعض الاخيرة بان خير الدعاء ما جرى على اللسان وفي بعضها بان من اوقات الاجابة وقت الزوال وفي بعضها بالتعميم في الداعي كالاخبار الدالة على انه ما من رهط اربعين رجلا اجتمعوا فدعوا الله عز وجل في امر الا استجاب لهم وخصوص جملة من الاخبار كالموثق من كان يقوى على ان يطول الركوع والسجود فليطول ما استطاع يكون ذلك في تسبيح الله وتحميده والدعاء والتضرع فان اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد والموثق كالصحيح عن عبد الرحمن بن سيابة قال قلت لابي عبد الله ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والاخرة فانه رب الدنيا والاخرة وصحيح محمد بن مسلم الذي فيه حكاية دعاء ابي بصير في السجدة للنافلة كما تقدم وعدم شمول تلك الاطلاقات لغير العربي مع كون بعضها مصرحا بالتعميم في الدعاء في الجملة او في الداعي في غاية البعد سيما مع احتمال كون المخاطب في بعضها عجميا كما هو المحتمل في عبد الرحمن بن سيابة نظرا الى ما في ترجمته من كونه كوفيا مواليا ولعل هذا الاحتمال في الخطابات القرآنية كقوله تعالى ادعوني استجب لكم في غاية القوة سيما مع وجود سلمان فيما بين المسلمين ح بل كونه من اهل البيت ولا سيما بعد قيام الاجماع بل الضرورة على استحباب الدعاء في خارج الصلوة باي لسان اتفق نعم هنا شيء ينفي عن الاجتزاء الى هذا الفتوى ولعله ايضا صار باعثا الاحتياط جماعة من متأخري المتأخرين كصاحب البحار وغيره على ما حكي وهو ان اهل العرف قاطبة مطبقون على صحة سلب اسم الصلوة عنها اذا دعي فيها بالتركية او الفارسية او الهندية سيما مع التكرير والتطويل بل لا اقل من الشك في ذلك ولا اظن انكاره الا ممن كابر وظاهر انه مع الشك في صدق الصلوة لا ينفع للاطلاقات اصلا فلم يبق الا الشهرة الخالصة وافادتها الظن بالصحة في مقابل صحة السلب التي هي المسلمة كما يرشد اليها غاية الارشاد حكاية دعاء ابي بصير وتعجب مثل محمد بن مسلم عنه وسكوت الامام في مقام الترجيح للعام مشكلة

وان كان الاصل في مسئلة تعارض الشهرة الفقهائية والسيرة العامية ترجيح الاول هذا هو الكلام في الدعاء المندوب اليه زيادة على اجزاء الصلوة
واما الاذكار الواجبة بل المندوبة من اجزائها ايضا فلا يجوز فيها غير العربية اجماعا على الاول وعلى الاظهر في الثاني للشك في انصراف كلماتهم المجوزة
الغير العربي في الدعاء مطلقا الى الاجزاء المندوبة ايضا وان كان المتن بل جملة من العبارات ايضا سيما عبارة الصدوق الجاعلة للدعاء في القنوت محلا للنزاع مشعرة بذلك
ايضا خاتمة الاقوى عندي استحباب التسليم بعد التشهد مطلقا وفاقا للجماعة بل هو اكثر قائلا من غيره كما عن تعليق النافع وهو الاظهر من مذهب اصحابنا
عن قنوا البشرى جلاء الاصحاب كما عن صك ومذهب اكثر القدماء كما عن كري واكثر المتاخرين كما في ك فينقلح منها سيما من الاخيرين كون مذهب الاكثر بل
بعد الاصل المستفيضة منها صحيح محمد بن مسلم المتقدم لقوله ثم تنصرف الخبر الواضح الدلالة على عدم الوجوب الا على تقدير ان يكون ثم بمعنى الفاء المفيدة للتعقيب
وهو كما ترى مجازه لا يصار اليه الا بقرينة ليس منها في المقام عين ما اثر سوى السكوت من ذكر التسليم الغير القابل لذلك عقلا ولا عرفا مع انه يمكن انكار السكوت
ايضا راسا حيث ان التعقيب بثم الدالة على التراخي مع المهلة منبه على تخلل امر بين التشهد والانصراف بحيث يتوهم كون هذا الامر هو الصلوة على النبي وآله
باحتمال كونها داخلة في التشهد اصطلاحا مدفوع ايضا بان ابو حنيفة لا توجب التراخي مع المهلة عرفا بل او تنضم اليها المراخي وعلى ليس الا التسليم
ولو سلم فهذا الصحيح كما ترى نص في ان التشهد فقط بقرينة السؤال المرتبن في الراس عن تمه ثم تنصرف هو الانصراف عن التشهد اما الى القيام في الركعة الثالثة
كما في التشهد الاول او الى التسليم كما في الثاني لا الانصراف من الصلوة بل الظاهر انه ساكت عنه راسا ومنها صحيح الفضلاء الثلثة اذا فرغ من الشهادتين فقد مضت
صلوته وان كان مستعجلا في امر يخاف ان يفوته فسلم وانصرف اجزاه قال في ك والمراد بالاجزاء الاجزاء في حصول الفضيلة والكمال كما يقتضيه اول الخبر وهو ليس
بمكان كيف لا والامر هنا دائر بين حمل المضي على المجاز بالمشارفة والاخذ بظاهر الاستعجال في خوف الفوت في ترك التسليم والانصراف بعد والاجزاء وبين حمل
هذه على الفضيلة والكمال والاخذ بظاهر المضي وهل يصح احد ترجيح الثاني على الاول ويوهمه ان على الاخذ بظواهر هذه يلزم طرح مفهوم الشرط دائما
على ان التسليم يجزي عند عدم الاستعجال وخوف الفوت ايضا ولا يلزم ذلك على تقدير حمل الاجزاء على الاجزاء في الفضيلة والكمال الاستحباب امور كثيرة
التسليم كما في الموثق الطويل وغيره وبعضه كالتعقيب مدفوع بان هنا مفاهيم احدها ان لم يكن مستعجلا فسلم وانصرف لم يجزه وثانيها ان لم يكن مستعجلا
ثم لم يسلم وانصرف لم يجزه وثالثها ان كان مستعجلا فلم يسلم وانصرف لم يجزه والطرح على ما قلناه هو الاول فقط وعلى ما قاله الخصم الاخيران ويظهر ان ارتكاب
طرح مفهوم واحد اولى من طرح الاثنين وقد يستدل ايضا بالخبر الاخر دائرة بين اطلاق القول بان المأموم يتشهد وينصرف اذا عرض للامام الحدث واطلاق
الامام واطلاق القول بان الامام اذا نسي التسليم حتى يذكره المأموم من استقبله في جهره ويقول السلام عليكم واطلاق القول في خصوص سائر الرواة
يتشهد ثم ينصرف واطلاق القول بان الرجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته وبانه اذا تشهد ثم نام قبل ان يسلم قال تمت صلوته وبانه اذا
لم يسلم تذاولى بجهر عن القبلة وقال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد فرغ من صلوته كما في الموثق الذي اختاره في شرح تحول العمر والسلام في
سنة ولعن مخص نفسه بتركه الصلوة وانت خبير بانه لا ننكران تركه نسيانا بالبديهية مفسد للصلوة نظرا الى احتمال وكثيره منه مع جلالة وافلاطين بانه قد يصير
ما كان من هذا القبيل واما سائر الادلة من الاطلاقات وغيرها فبعد تسليم تماميتها لانها معارضة ما هو اكثر منها عددا واقوى سندا ودلالة والاعتضاد
بالاحتياط والاشتغال والاستصحاب والاستقراء نظرا الى ان اغلب ما كان جزء للصلوة فهو اما واجب من الواجب كالتكبير والتسبيح المنافية في الصلوة
لذهاب شاذ الى خروج التسليم من الصلوة واهنه بل في بعض الاجماع عن جماعة على خلافه منها ما رواه المشايخ الثلثة بل مشايخ العصا كما قاله بعض الاجلة
ان ظاهرا من حيث دلالة هذا الخبر بما تلقته الامة بالقبول بما ان اختلفوا في الجهة منفعة في ان تحريمها التكبير وتحليلها التسليم الظاهر بقرينة المقابلة
كون المحلل بما يجوز تركه بل الظاهر انه لم يقع في الشرع الا كونه مثل التكبير في الجزئية والوجوب والركنية وغيرها فلم يخرج ما خرج بدليل واما الظاهر من الجملة الا
ثبوت المحمول للموضوع على اي تقدير كان وهو لا يستقيم على تقدير الاستحباب الموكول الى ارادة احاد المكلفين فيما ذكر فيندفع توهم ظهور الخبر في خروج التسليم
من الصلوة لقضية الاضافة الغالبة الوقوع فيما بين غير الجزء والكل مع ان المراد عن العلل كالتصريح في دخوله في الصلوة ومنها ما في اخر الموثق الطويل من قوله
ثم يسلم ومنها الصحيح الرجل يصلي الركعتين من المكتوبة لا يجلس فيهما حتى يركع في الثالثة قال فليتم صلوته ثم ليسلم ويسجد سجدتي السهو وهو جالس قبل ان
يتكلم ومثله الصحاح الاخر وتم دلالتها على المدعى بالاجماع على كونه جزء للصلوة الاخر كون صيغة ليسلم تفسيرا لتتميم الصلوة والحسن الذي اصلي بقوم فقال
سلم واحدة ولا تلتفت والصحيح عن رجل صلى ركعتين ثم لا يدري ركعتان هي او اربع قال يسلم ثم يقوم ومثله الاخر والموثق بعينه في بيت الموثق الاخر
ولعل من تتبع كتب الاخبار ملاء من هذا القبيل الطوامير فليت شعري ما الباعث لهؤلاء الى الوقوع في خلاف هذه النصوص الكثيرة من دون سند لو مستند

ولعل من لاحظ جلالة شانهم يأبى عن هذه النسبة اليهم اباء شديدا ويردع عنها ردعا وكيدا سيما بعد الالتفات الى وضوح باب التاويل في كلماتهم بحمل
السنة على ما ثبت من الاخبار والاستحباب على التسليم الاول والثالث ويرشد اليه عدهم عن القائلين بالاستحباب مع ان عبارتها بمرأى منك ومسمع ولعلها
تنادي الى ما يطابق هذا التاويل بالنداء الجلي الخالي عن التاويل وكان بعضهم فهم منها هذا ولم يذكر في شرحها الا الموثق المتقدم ومعتبر الحلبي الناصين على
صحة النسبة التي لا تقدح في صحة الصلوة بناء على عدم ركنيته وكانه غفل من كلامه انه واجب غير ركني لانه ثبت بالسنة والركن يجب ان يكون ثابتا بالكتاب
ومما ينادي بذلك ايضا تصريح عمه في صلوة الوتر بان التسليم في الركعتين من الثلث ركعات لا يجوز تركه وتمايز بالغ في اثبات هذا المطلب بما لغ المبالغ بجعل الاخبار
الدالة على التخيير بين التسليم في ركعتي الوتر وعدمه على السلام عليكم آه مصرحا بانه عندنا ان من قال السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين في التشهد فقد انقطعت
صلوته فان قال بعد ذلك السلام عليكم ورحمة الله وبركاته جاز وان لم يقل جاز ايضا فكان التخيير انما تناول هذا الضرب من التسليم ولو كان فيها صريح
عن التسليم لم يجب العمل بها الا بما اثبتناه في وجوب التسليم من الاخبار اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل الا الدليل مع انه يجوز ان يكون هذه
الاخبار خرجت مخرج التقية لانها موافقة لمذاهب العامة انتهى فهل ترى منصفا بان يعزى الى هذا الشيخ القول باستحباب التسليم مطلقا مع تصريحه
بامثال هذه الكلمات وحيث انها اصل القول بالاستحباب ولم يتقدم عليها فيه الا ما يظهر من علي بن الحسين بن بابويه كما قيل يظهر لك فساد الفرع وانه نشأ
من قلة التامل في كلامها مع حسن الظن بها وبما ذكرنا قد يظهر ان الشهرة المدعاة على الاستحباب لا اصل لها وانها من الشهرة التي عدها الشهيد من قبيل
التقليد للشيخ من اربابها كيف لا وفي بعض الوجوب اشهر القولين وعن الامالي انه من دين الامامية التي يجب الاقرار بها وعن الناصرية الاجماع عليه من كل
من جعل التكبير جزء من الصلوة كما يظهر ايضا من وجه الجمع بين كلامي صه كما ذكرنا الصيغتين ما ذكره في صه وغيرها وصورته السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
او السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين مخيرا بينهما على الاشهر بل عن صه لا نعرف فيه خلافا فهو الاظهر لان مقتضى اطلاقات الامر بالتسليم الفائقة على
الاستفاضة المنقلة الى جملة منها الاشارة مطلوبية هذه الماهية من حيث هي فيحصل الامتثال بها في ضمن اي فرد اختاره المكلف خرج ما خرج بالاجماع
حتى التسليم على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجوبه الى الجعفي والشيخ المقداد الشاذين المسبوقين على الاجماع والمسبوقين به فيبقى ها ان الصيغتان تحت الاطلاق الموجب للتخيير
عقلا وعرفا ولو منع الاطلاق وقيل بالاجمال نظرا الى معهودية صيغة التسليم في زمن صدور تلك الاخبار قطعا الدائرة في زماننا هذا بين هاتين الصيغتين اجماعا
فلا يمكن تعيين شيء منهما عينا ولا تخييرا ولا القول بوجوبهما معا وان ذهب الى كل منها ذاهب الا بدليل منفصل فنقول ان الدليل المنفصل اليه على التخيير
واضح السبيل وهو انه قد امر بكل منهما في الاخبار واقرب وجوه الجمع بينهما هو التخيير بعد الالتفات الى ظهور الاجماع عن كري بانهما ليستا بواجبتين
معا عينا كما هو الظاهر من المستفيضة ايضا كالحسن الذي اصلي بقوم فقال سلم واحدة ونحوه غيره واما الامر بالاولى بخصوصها فكثير ايضا منها ما في الحسن قل
السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام عليكم ومنها المروي عن جامع البزنطي عن ابن ابي يعفور عن الصادق عليه السلام قال سألته عن تسليم الامام وهو
مستقبل القبلة قال يقول السلام عليكم وفي صحيح المعراج الطويلة السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومنها الموثق الطويل ثم قل السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين ثم تسلم فان المتبادر منه السلام عليكم واما الامر بالثانية فهو اكثر من الامر بالاولى جدا واوضح سندا واظهر منه دلالة على
تعينها فقط ففي الموثق اذا كنت اماما فانما التسليم ان تسلم على النبي وتقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة
وفي الصحيح كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي فهو من الصلوة فان قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فقد انصرفت وفي خبر ابي كهمس عن الصادق عليه السلام السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصراف هو قال لا ولكن اذا قلت السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فهو الانصراف الى غير ذلك من الاخبار الواضحة الدلالة فكيف من
ادعى مع هذه الاخبار المستفيضة تعيين وجوب السلام عليكم بل قد تعزى الى الاكثر والمتبادر عن البيان لم يوجب احد من القدماء السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين بل القائل بوجوب التسليم يجعلها مستحبة غير مخرجة من الصلوة والقائل بندب التسليم يجعلها مخرجة من الصلوة مع ان عبارة الشيخ المتقدمة
قد نادت بخلافه بل قد يظهر منها الاجماع على انها الواجبة عينا ولا اقل من دلالتها على انها اذا قدمت تتصف بالوجوب وتتصف الثانية بالندب
هذا عين القول بالتخيير بينهما لان كل من قال بالتخيير فظاهره انه يجوز الجمع بينهما بل صرح بذلك جمع منهم وظاهر ان مرادهم من الجواز هنا هو الرجحان
فيلزمه القول بوجوب احدهما واستحباب الاخرى في قول البعض يسلم ذلك اذا قدمت السلام علينا على السلام عليكم والاشكال في عكسه لا ان انه
مستفاد من الادلة ومع هذا فمخالف للترتيب المعروف في غاية الضعف لان مراده من الادلة ان كان هو الاخبار فهي كما ترى دائرة بين الجامع بينهما بالترتيب
المعروف وبين مقتصرة على الاولى فقط مع نفي الثانية بمفهوم الشرط ونحوه وبين المقتصرة على الثانية فقط وقضية الجمع بينهما كما عرفت هي التخيير ومقتضاه

كما نرى عدم الترجيح لاحدهما على الاخرى في التقديم والتاخير ولا في استحباب المتاخرة اذا كانت هي السلام عليكم دون العكس بل الاحتمال منهما ح الاوجوب احديهما واما الاخرى فهي ساكتة عن جوازها واستحبابها بل بعدما عرفت الحاجة لامتثال الامتثال يظهر منه جواز الاخرى ايضا باعتقاد التوظيف ان كان هو كلام الاخبار والاحتمال الوجوب الخارج او الاحتياط فهي بالنسبة الى كلتا الصيغتين متساوية الاقدام الا ان الاحتياط في مراعاة الترتيب المعروف اكد وهو لا يقتضي كونه مدلولا او عكسه مدلولا لدليل وجه ذلك ثم انه هل يصدق مجموع الالفاظ المذكورة في الصيغتين كما ذكرت بالوجوب عينا على القول به او تخييرا على المختار ام الا الظاهر انه لا خلاف في وجوب السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فرعها ولا في عدمه في غيره كلها اصلا وانما الخلاف في السلام عليكم الخ فالمشهور ان ورحمة الله وبركاته منه ويجب لو الواجب منحصر في السلام عليكم بل عن ظاهر المعتبر وعن بعض لا خلاف في جواز ترك وبركاته وهما الاخبر من نظر لانه حكي عن ابن زهرة ايجابه كما انه حكي عن جماعة وجوب المجموع او ما عدا وبركاته وظاهر واللمعة ايضا وجوب المجموع كما هو ظاهر المحكي عن المعتبر وكره ايضا ولكن بحذف الالف واللام في السلام نعم ظاهر الاخبار مع اشتهار توهم ان السلام عليكم فيها من قبيل الاقتصار على بعض الاجزاء كما هو الاشارة الى مثله جيدا ان كان قرينة على السلام علينا ايضا كذلك ولبست في جميع الاخبار باجمعه منكور ومن البعيد جدا تمكن القرينة في هذه الخاصية مع ان الحمل على الاقتصار ببعض الاجزاء خلاف الاصل لانه نوع اضمار او تجوز فلا يصار اليه الا بدليل مبين وقرينة واضحة لا بمجرد التوهم والخيال سيما بعد قيام الشهرة على طبق الاصل وهل يشترط تعيين الواجب منهما ام لا وعلى الثاني فهل يتعين بتعيينه او الاكمل او الاولى او المتعين هو الثاني ان اخره ثمرة التعيين ح لا تظهر الا مع لتفقد الامط وهذا الاحتمال على الاول ولعدم اشتراط التعيين ايضا يحتمل الوجوب في جميعها عدم اشتراط التعيين مط وحصول التعيين ايضا بتعيين المكلف ان علم الوجه بقصد اما الاول فلان المفروض في الصيغتان لكل منهما وصفا اعني الوجوب والندب وهما مشتركان في القربة وبنيتها كافية في جميع العبادات وهذا القدر الاشتراك لا يحتاج الى التمييز للاصل والاطلاقات وتحقق الامتثال عرفا ظاهرا واما الثاني فلان من خواص الواجب التخييري تفويض التعيين الى المكلف عقلا او عرفا او شرعا فلكل الامر في المقام ايضا كذلك فان قلت يلزم مما ذكرت ان لا يتحقق الخروج من الصلوة باحدى الصيغتين اذا لم يقصد المكلف وجوبها الا مع عدم هذا القصد تكون دائرة بين الوجوب والندب فالاعتراف لا احدهما ترجيح بلا مرجح والاشتغال اليقيني يقتضي الاتيان بالصيغة الاخرى ايضا ليحصل البراءة اليقينية مع ان القدر المسلم من حصول الامتثال عرفا في الامر المشترك بالنحو المذكور ايضا هو اذا اتى بهما معا مطلقا كما لا يخفى وهذا خلاف الاجماع ظاهرا فان ارباب الاقوال باسرهم مطبقون على تحقق الخروج منها بتحقق احدى الصيغتين والصنع لم يقل منهم بوجوب الجمع الا النادر كما مر لعل من قوله ايضا كان من باب الاحتياط لا الاشتغال والفقاهة وورود هذا الاعتراض في جملة من امثال هذه المسئلة كذكر الركوع والسجود ونحوهما اشنع لان مقتضى ما ذكرت عدم وجوب التعيين فيها ايضا مع عدم التعيين ايضا لا يحصل الامتثال الا بالاتيان بجميع ما يشترك في الوجوب والندب وهي في نحو ذكر الركوع يبلغ السبعين وانه لو اتى المكلف ببعضها لا يحصل الامتثال ويلزم من هذا وجوب التسبيح زائدا فقاهة وهو كما ترى في الشناعة بمكان وايضا مقتضى جملة من الاخبار المتقدمة ان بمجرد قول السلام علينا آه والسلام عليكم آه موجب للانصراف او الخروج عن الصلوة ولذا ذهب المجمعون الى عدم الحاجة الى نية الخروج في التسليم كما عرفت والا وان كان كلام البعض ظاهرا في الاستحباب الانتقال وينبغي ان ينوى بها ذلك يعني الخروج لا اقل من الاجمال كما لا يخفى فانه من الواضح ان نسبة تلك الاخبار الى عدم الحاجة الى التعيين كنسبتها الى عدم الحاجة الى نية الخروج ان كانت النسبة بين تيكنك التسببين عموم من وجه ان كان المراد من وجوب نية الخروج ما يعم نيته في الصيغة الواجبة او المندوبة وعموم مطلق ان كان المراد الاول فقط كما هو ظاهر قلت نلتزم ذلك لكن نمنع مخالفته الاجماع او الاخبار لانهما معا منصرفان الى صورة التعيين ولا اقل من عمومهما منها ومع عدم التعيين فيصير النسبة بينها وبين القاعدة المذكورة اعني استصحاب الاشتغال عموما من وجه فيبقى الاشتغال واستصحاب عدم الخروج من الصلوة سليمين عن المعارض ولو سلم ان الاطلاقات الصلوة ح مرجح لجانب عدم التعيين وبرفعه الاشتغال والاستصحاب فنمنع ح اصل الاجماع ودلالة الاخبار اما الاول فلان جماعة منهم قالوا بوجوب التعيين في ذكر الركوع والسجود وما نحن فيه بعض هذا القبيل واما الثاني فلان المفروض ان تلك الاخبار ضعيف عن ظاهرها وحملت على الوجوب التخييري وبعد الصرف لا تمسك بظاهرها المصروف عنه المقتضي للوجوب العيني على التعيين ولذا آه فهو فيه نصر فلم يتمسك بتلك الاخبار لنفي نية الخروج احد بل تمسكوا بالاصل وباشتمال نية الصلوة عليها من اول الامر فلا حاجة الى اعادتها كما هو الحال في سائر الاجزاء وبان جميع العبادات لا يحتاج الى نية الخروج فليكن المقام ايضا كذلك الحاقا بالاعم الاغلب واما النقض بذكر الركوع والسجود ونحوها فمندفع ايضا بان الغالب فيها ايضا ذكر واحد او ازيد بقليل في اول الصلوة بهم النية لهذا المقدار لا ازيد فيه الاعتراض بان مقتضى قاعدة الترجيح بلا مرجح كذلك عدم حصول البراءة باتيان الصيغتين معا ايضا بدون التعيين نظرا الى انها تجري في كل واحد منهما بل في المجموع ايضا ان قلنا بانه ايضا فرد من الواجب التخييري ح

فلا يلزم التعيين مط ولا يكفي نية القربة اصلا في محله ولا يمكن دفعه الا بان يقال ان المستفاد من الاخبار الدالة على ان التسليم هو الانصراف امران احدهما الحكم التكليفي والاخر الحكم الوضعي اعني انقطاع نظم المصلي وانطواء رحلها وصرف الاول عن ظاهره اعني الوجوب العيني وحمله على الوجوب التخييري لا يوجب صرف الثاني ايضا عنه لا بهذا القدر ح فتكون كل واحدة من الصيغتين سببا للانصراف على التبادل والتسبيبية من الاحكام الوضعية التي ليست منوطة باختيار المكلف بل انما تحقق تؤثر اثرها سواء عينها المكلف للسببية ام لا غاية الامر وقوع التعارض ح بين قاعدة الوجوب التخييري المقتضية للتعيين وبين قاعدة التسبيبية المقتضية لعدم الحاجة اليه وهو ضعيف لان الترجيح مع الثاني نظرا الى نصوصية الاخبار الكثيرة في سببية التسليم للانصراف او الانقطاع والخروج عن الصلوة وعدم دلالة خبر من الاخبار على التخيير راسا بل انه هو الامر الذي الجانا اليه الجمع بين الاخبار ولو سلمت فغايتها الظهور وهو لا يقاوم النص لكنه هذا مضافا الى الصحيح شيئان يفسدان الصلوة قول الرجل تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وانما هو شيء قالته الجن بجهالة فحكى الله عنهم وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين نظرا الى ظهوره في ان هذه الصيغة مخرجة عن الصلوة ايضا وقطعا باي نحو تحقق فخرج صورة السهو والنسيان بدليل فيبقى صورة العمد بحالها وهذا انما يؤكد سببيتها للانقطاع والخروج فيتم الكلام في السلام عليكم بعدم الفصل وبما ذكرنا يظهر ان ما قدمنا من كلا من الصيغتين تصير متعينة للخروج وان لم يعينها ايضا فتصير الثانية مستحبة كما يظهر هذا من بعض الفقها واللمعة وغيرهم والا لقيل ايضا وقضية ذلك انه لو نوى بالمتقدمة الاستحباب والتاخير لم يكن جائزا فان الفرق بين التسليم وذكر الركوع والسجود ونحوها فلا بد كما ان قضية دخول الثانية تحت التعقيب فلا يقدح في اثنائها الحدث وغيره من منافيات الصلوة لا فيها ولا في الصلوة ولكنه مشكل حيث انه لا يصح سلب اسم الجزء عنها عرفا فيشملها الدالة على بطلان الصلوة بالحدث ونحوه ومجرد استحبابها لا يقتضي عدم قادحية المنافي في اثنائها في صحة الصلوة والا للزم ان لا يقدح المنافيات في الصلوة المندوبة اصلا لا يقال ان المفروض كون الصيغة الاولى مخرجة عن الصلوة وهذا كاشف عن عدم جزئية الثانية للصلوة وخطاء العرف في عدم صحة السلب لانا نقول ليس هذا قطعيا بل هو ايضا ظني كما ان عدم صحة السلب ايضا كذلك فلا ترجيح لاحدهما على الاخر والنسبة بينهما كما نرى عموم مطلق فالدالة على الخروج بالاولى تعم الخروج من الاجزاء الواجبة والمندوبة معا وعدم صحة السلب يدل على عدم الخروج عنها في الجملة واذ قامت القرينة على ان الباقي هذا هو الجزء المندوب فيجب تخصيص الدالة على الخروج بالاجزاء الواجبة على ان نظرها الى التسليمة الثانية من اصله مشكوك كما لا يخفى الا ان يدعى ظهور الاجماع على عدم قادحية المنافيات في اثناء الثانية بناء على القول باستحبابها ولعله كذلك واعلم ان لكل واحد من المنفرد والامام والمأموم كيفية مخصوصة في السلام عليكم يستحب ان يسلم بهذه الكيفية اما المنفرد فيسلم الى القبلة اجماعا كما عن الغنية مرة واحدة اجماعا ايضا كما عن جماعة من غير ايماء اليها الا بالراس ولا بغيره اجماعا كما عن كري مع انه خالف نفسه في اللمعة وعن تفليسه فاثبت له الايماء اليها ولذا اعترض عليه في ضر ايضا بانه خالف اجماعه في كري مصرحا هو ايضا بانه لا مستند له وانما النص الفتوى على كونه الى القبلة بغير ايماء وفيه انه يمكن استفادته من الفتاوى التي جعلها وكلها مثل المتن نظرا الى ان مثل هذه العبارة قد يستعمل في المقرون بالايماء الى الشيء كما في قولك سلم الى قبور شهداء الكربلاء سيما اذا كانت تكرير المثابت قبل كما في المقام فان الاستقبال الى القبلة كان ثابتا للمصلي اول صلوته الى التسليم فتكريره بدون تضمن معنى الايماء فيه شبيه بالعبث ومع هذا فالتاسي اولى منه بل من الاخبار ايضا حيث قرن في جملة منها تسليم المنفرد مستقبل القبلة بتسليم الامام او المأموم عن اليمين ونحوها المتحقق فيه الاشارة عند المشهور بل قد يدعى تبادرها منه ولا سيما الرضوي ثم سلم عن يمينك وان شئت يمينا وشمالا وان شئت تجاه القبلة فانه كما ترى باطلاقه شامل للمنفرد ايضا فيتبادر له منه ما يتبادر من قرينيه فتدبر واما انكار تبادر الايماء منه وامثاله في القرينين ايضا كما قد يظهر من ضر ولك فضعيف جدا نعم لا دلالة في شيء منها على انه يؤمي بمؤخر عينيه اي ما يلي الصدغ منها الى اليمين كما في عبارة الجامع بل المشهور بلا خلاف فيه ظاهرا الا عن نادر كالصدوق حيث قال وتميل بانفك الى يمينك مع انه يمكن ارجاعه ايضا الى المشهور حيث ان الايماء بالانف وما قاله المشهور متلازمان عادة وح فيمكن الاستدلال عليهما معا بالمروي عن العلل عن المفضل عن الصادق عن العلة التي من اجلها وجب التسليم في الصلوة قال لانه تحليل للصلوة قلت فلاي علة يسلم على اليمين ولا يسلم على اليسار قال لان الملك الموكل الذي يكتب الحسنات على اليمين والذي يكتب السيئات على اليسار والصلوات حسنات ليس فيها سيئات فلهذا يسلم على اليمين دون اليسار قلت فلم لا يقول السلام عليك والملك على اليمين واحد ولكن يقول السلام عليكم قال ليكون قد سلم عليه وعلى من على اليسار وفضل صاحب اليمين عليه بالايماء اليه قلت فلم لا يكون الايماء في التسليم بالوجه كله ولكن كان بالانف لمن يصلي وحده وبالعين لمن يصلي بقوم قال لان مقعد الملكين من ابن آدم الشدق فصاحب اليمين على الشدق الايمن وتسليم المصلي عليه ليثبت له صلوته في صحيفته واما الامام فكذلك ايضا على المشهور بل بالاجماع كما عن الغنية وغيرها الا انه يؤمي بصفحة وجهه الى يمينه كما هو المشهور بل عن ف والغنية وكره الاجماع عليه ويدل عليه ايضا الصحيح ان كنت امام قوم اجزاك تسليمة واحدة عن يمينك ولا ينافيه الحسن عن ابي بكر الحضرمي قال قلت له اني اصلي بقوم فقال سلم واحدة ولا تلتفت قل السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته

السلام عليك لان المتبادر من الالتفات فيه هو الالتفات الفاحش الغير الشامل للايماء بصفحة الوجه ولا هو الصحيح فاذا كنت اماما فسلم تسليمة واحدة وانت مستقبل القبلة لان الايماء بالصفحة لا ينافي الاستقبال ولو سلم فهو مطلق والاستقبال مقيد فليحمل عليه وقيل في وجه الجمع امر اخر وقيل لا ايماء اصلا ولا عبرة بهما وكذا المأموم يعني ان لم يكن على يساره احد او شيء على الخلاف الاتي على المشهور بل عن البحار ما ظاهره الاجماع عليه كما عن الانتصار بل صريح الاجماع على المرة يمينا ويدل عليه اطلاق الموثق اذا انصرفت من الصلوة فانصرف عن يمينك وخصوص الخبر عن الرجل يقوم في الصف خلف الامام وليس على يساره احد كيف يسلم قال يسلم واحدة على يمينه وظاهره نظرا الى قرينة الصف والمقابلة باليسار وان كان مختصا بما كان في اليمين احد فلا يشمل من ليس في جانبيه احد الا ان اطلاق الاول وتعليل العلل له اينما كفيل ولو كان على يساره احد سلم ثانية يومي بصفحة وجهه عن يساره كما هو المشهور بين الاصحاب بل لم كما في ضعه بل اجماعي كما عن الانتصار والغنية وظاهر … ويدل عليه الصحيح الامام يسلم واحدة ومن وراءه يسلم اثنتين فان لم يكن على شماله احد سلم واحدة واوضح منه معتبرة ابي بصير ثم انه عزي الى الصدوق القول بكفاية الحائط في جانب اليسار للتسليم اليه من غير … وان كنت خلف امام فاتم به فسلم تجاه القبلة واحدة ردا على الامام وتسلم على يمينك واحدة وعلى يسارك واحدة الا ان لا يكون على يسارك انسان فلا تسلم على يسارك الا ان تكون بجنب الحائط فتسلم على يسارك ولا تدع التسليم على يمينك كان على يمينك احد او لم يكن ونقل مثله عن المقنع وعن والده وهذه العبارة كما ترى ليست صريحة فيما عزي اليهما بل في ظاهرة فيه ايضا الا على تقدير رجوع الاستثناء الثاني الى الاول واما على تقدير كونهما معا استثناء عن المستثنى منه الواحد فلا تدل على ما نص عليه … العلل المتقدم فلم يسلم المأموم ثلثا قال تكون واحدة ردا على الامام وتكون عليه وعلى ملكيه وتكون الثانية على يمينه والملكين الموكلين به وتكون الثالثة على من على يساره والملكين الموكلين به ومن لم يكن على يساره احد لم يسلم على يساره الا ان يكون يمينه الى الحائط ويساره الى من صلى معه خلف الامام فيسلم على يساره فيكون منهما عين مذهب المشهور فيرتفع الخلاف في المسألة بالمرة وليت شعري ما الباعث لهم على نسبة هذا الخلاف الى الصدوقين مع ان عبارتهما ليست صريحة فيه وكذا نسبة الثلث تسليمات اليهما مع ان عبارتهما نص في استحبابها ولم يقل به ما سواهما مع كون المعلل ايضا صريحا فيه وان امكن تاويلهما معا الى ما يطابق … ايضا بحمل التسليمة الاولى التي امرها فيها ردا للامام على السلام علينا ولكن خبرهما فيه من مخالفة الظاهر ما لا يخفى على احد وكيف كان ففي كل واحد من الفرق ثلث كما يومي الى الجانب الذي تقدم تفصيله فكذا يقصد بالسلام المطمئن تعليقه على من على ذلك الجانب من مقره الى منتهى العالم من الملكين ومسلمي الانس والجن ودلالة في العلل وغيره ما يصلح دليلا له في الجملة ولكن لا دليل لهم ظاهرا على هذه الكلية الا انها مما اتسالم عليها الفرقة المحقة وان اختلفت عباراتهم في التعبير في الجملة والمأموم ينوي باحدهما ردا على الامام كما في المعلل ويظهر ايضا من المحكي عن الذكرى عن الاصحاب مصرحا بانهم يقولون ان التسليمة تؤدي وظيفتي الرد والتعبد بها في الصلوة وظاهر ان من لوازم هذا الكلام ان يكون المسلم ناويا بها مع قصد ذكر الامام من على ذلك الجانب ايضا كما صرح به في ضمن تعابير … المتن على هذا الاخ عن … نظرا الى ظهورها في نص التنبيه في احدهما على الامام نعم فيها تماميته ايضا من جهة اخرى وهي ترك الرد قبل الامام الموهم بل الظاهر في انه لو قصد نفس الامام لا الرد عليه كان في صورة مقارنة تسليمه مع تسليمها او تقدمه على تسليم الامام المجوز في التسليم الثاني اذا نوى بالاول الخروج لما حصل الامتثال بخلاف ما في المتن فانه سليم عن هذا الايهام وشامل لصورتي نية الرد وعدمها ايضا ثم يكبر ثلثا رافعا بها يديه بنحو ما تقدم في سائر التكبيرات على ما قاله الاصحاب كما عن الذكرى وصد بل الظاهر انه من الضروريات ويدل عليه بعض المستفيضة منها المروي عن العلل عن الصادق ع لاي علة يكبر المصلي بعد التسليم ثلثا يرفع بها يديه فقال لان النبي لما فتح مكة صلى باصحابه الظهر عند الحجر الاسود فلما سلم رفع يديه وكبر ثلثا وقال لا اله الا الله وحده وحده انجز وعده ونصر عبده واعز جنده وغلب الاحزاب وحده فله الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثم اقبل على اصحابه فقال لا تدعوا هذا التكبير وهذا القول في دبر كل صلوة مكتوبة فان من فعل ذلك بعد التسليم وقال هذا القول كان قد ادى ما يجب عليه من شكر الله تعالى على تقوية الاسلام وجنده وافراد هذه التكبيرات عن التعقيبات مع كونها منها الغير جوما اما للاهتمام او لتقدمها على الغير فان الظاهر المتبادر من التعقيب عرفا ما عداها ويشهد به ذلك عدم اطلاقه عليها في خبر من الاخبار ولا في كلمة من كلمات علماء الاخيار ويستحب القنوت في كل ثانية من فريضة او نافلة مرة اجماعا كما عن جماعة الا في الجمعة فان فيها مرتان كما ياتي للاصل والنص وفي الصحيح ان شئت فاقنت وان شئت لا تقنت فالقول بوجوبه مطلقا كما عزي الى الصدوق والعماني ايضا في حكاية او في الجهرية فقط كما في اخرى او في الركعة الاولى من الجمعة فقط كما عزي الى المفيد في غاية الضعف سيما مع عدم دليل لهم لغير الاول بل له ايضا الا مثل قوله تعالى وقوموا لله قانتين الغير الظاهر الورود في مورد بيان حكم القنوت المصطلح بعد قوة احتمال ان يكون في مقام الردع عن القيام لغير الله كما هو داب المرائين والمشركين المهجورين قطعا الواجب ذكر المحقق في ضمن القيام لله ايضا بتلاوة المروي عن تفسير علي بن ابرهيم عن الصادق ع دلالته على هذا المعنى ايضا ولو سلم فثبوت الحقيقة الشرعية فيه عند صدور الاية غير معلوم ولو سلم فغايته الدلالة على وجوب القيام حال كونهم

قانتين واما وجوب نفس القنوت ايضا فلا الا على تقدير ان يكون مأمورين في الحال بامر وجوبي او ندبي عند الاتصاف بالحال مستلزم لاتصاف الحال ايضا بالوصف الثابت له وهو مما لا ينساق الى العرف واللغة ولو سلم فغايته الظهور في الوجوب والصحيح المتقدم اظهر منه في الاستحباب فيصرف به عنه هذا مضافا الى اجماع الاصحاب نقلوا القول بالوجوب واما ما يجمعا اخر حملوا العبارات الظاهرة فيه على تأكد الاستحباب نعم هذا كيف يعتني بمثله ومحله قبل الركوع بعد القراءة اجماعا كما عن جماعة بل ضرورة عند الامامية فلا عبرة بمخالفة الفقيه صريحا وفاقا للمحكي عن المعتبر المجوز له بعد الركوع ايضا مطلقا مع عده الثاني بافضلية ما قبله مؤذنا بدعوى الاجماع على تمام مدعاه ايضا وان كان هذا موافقا للاستحباب والخبر القنوت قبل الركوع وان شئت بعده فانهما لو صحا لما قاوما المستفيضة الدالة على تعين ما قبله اما بالتنصيص بالجملة منها منها الصحيح القنوت في كل صلوة في الركعة الثانية قبل الركوع وبعد القراءة او به وزيادة الاستثناء بالجملة اخرى منها الموثق كل قنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع او بالظهور كسائر اطلاقات القنوت المتبادر منها عند المتشرعة ما قبل الركوع او بالاشارة والتلويح كالمستفيضة العادة لتكبيرات الصلوة الناصة جملة منها بان منها تكبيرات القنوت الخمس فان من قال بالتخيير اسقط التكبير فيما بعد الركوع ظاهرا او فرب منها الامرة باتيانه بعده في جواب من سئل عن حكم من نسيه قبله المشعرة الظاهرة في اعتقاده تعين القبل الموجب على ردعه عنه لتقريره وكيف بذلك مع ضعف الاول بوروده … استصحابا على الجواز الطاري في حال الركوع عليه فان جوازه في حال الركوع غير معهود منهم ظاهرا والثاني بوجود القسم بن محمد الجوهري الواقفي في سنده مع امكان القدح في دلالته ايضا باحتمال ان يكون الجزاء المقدر في ذيله عدم الجواز او كونه لفظا او تصليته للتنبيه على ان محله قبل الركوع البتة وانه لا تاثير لمشية المصلي في جواز تاخيره كما قد يتوهم المتوهم من الرخصة في اتيانه بعد الركوع الثابت في الشريعة في الجملة في موارد عديدة كصلوة الجمعة … جعفر ع ومفردة الوتر عند جماعة وفي جميع الصلوات للناسي له قبل الركوع ولو سلمنا وضوح دلالته من هذه الجهات فلا ريب في عدم وضوحها من جهة اخرى … في الحكم الوضعي اعني تعيين المحل وذيله ظاهر في الرخصة في التاخير فيكون من قبيل تاخير غسل الجمعة الى السبت وتقديم الزكوة على تمام السنة والفطرة على العيد ونحوها … فلا تعارض بينهما حتى يصرف الصريح عن ظاهره ولو سلم ففيه ان اطلاق الجواز فليقيد بصورة النسيان ونحوها جمعا بين الادلة والناسي يقضيه بعد الركوع منتصبا كما هو المصرح به في المتبادر من هذه الروايات المحكي عليها الاجماع في ظاهر ايضا كما عن هي عدم الخلاف فيه عندنا الا انه لم يذكر … قضاء ولعله التردد في كونه اداء او قضاء كما حكي عنه ولكن لا وجه له بعد اختيار مذهب المشهور في المسألة المتقدمة فلعله اراد … القضاء في هي ايضا بعد … فلا ايراد عليه وانما الايراد على المحقق السمي حيث … بعد الحد التخيير في المسألة المتقدمة ولكن عزي اليه انه فسر القضاء الواقع في كلامهم هنا بارادة فعله في جملة من كتبه ولعل تعليقه يعني ايضا ظاهر فيه وكيف كان فلا دليل على اصل المسألة بعد تمام الاخبار المستفيضة منها الموثق الرجل ذكر انه لم يقنت حتى ركع قال فليقنت اذا رفع راسه هل يفوت قضاء ايضا مطلقا بمجرد فوات الانتصاب حتى في حال الهوي الى السجود ايضا كما يظهر من … او لا يفوت مطلقا او يفوت بمجرد فوات الانتصاب في اثناء الصلوة فقط ولكنه يقضيه بعد الفراغ عنها مطلقا او لا يفوت الا اذا دخل في الركعة الثالثة فاذا دخل فيها يقضيه في صلوته وقضاه بعد الفراغ كما عزي الى الاصحاب او لا يفوت الا اذا ركع في الثالثة كما قد يظهر عن التحرير وعلى جميع التقادير فهل يشترط التذكر في حال الركوع كما قد يظهر من بعض الاخبار او لا الذي يظهر لي من ملاحظة مجموع الاخبار هو الاحتمال الثاني مطلقا ففي الصحيح عن القنوت ينسيه الرجل قال يقنت بعدما يركع وان لم يذكر حتى ينصرف فلا شيء عليه فانه … وهو يدل على انه لو ذكر قبل الانصراف انه عليه شيء وظهوره في الوجوب غير قادح بعد الاجماع على عدمه فيحمل على الاستحباب … بما احد جزئي الاحتمال المذكور اعني اثناء الصلوة مطلقا ويثبت الجزء الاخر اعني ما بعد الصلوة مطلقا بالموثق اذا سهى في القنوت قنت بعد ما ينصرف وهو جالس ومثله غيره ولا يعارضها قوله لا شيء عليه لانها نص في الثبوت وهو ظاهر فيه لاحتمال كونه نفيا للوجوب او تأكد الاستحباب او اعادة الصلوة ونحوها مضافا الى … في كل جزئي المدعى الا انه لا قائل ظاهرا بالاول مطلقا حتى فيما بعد ركوع الركعة الثالثة الى اخر الصلوة فالقول به مشكل واكده استحبابا هو القنوت في الغداة والمغرب كما عن المصباح برواية وصد ايضا والدون منه الجهرية كما عن المعتبر والذكرى والبيان ايضا ثم الفريضة مطلقا باجماع الاصحاب ظاهرا بالنسبة الى غيرها من النوافل وبالنسبة اليها ايضا على الاظهر لان شيئا مما ذكر ليس منصوصا من اهل البيت ع بل استفادوه من ملاحظة مجموع الاخبار فكلما وجد الاهتمام بشانه فيها اكثر او فر حكموا بكونه اكد ومن الواضح الذي لا يستريب فيه مستريب ان الاهتمام بشان اجزاء الفريضة التي تاركها كافر بنص الاخبار او فر من الاهتمام بشان النافلة التي رخص في تركها باجماع الاخيار ومن هنا يظهر ضعف ما يظهر من بعض الاصحاب من ترجيح الوتر على الفريضة … بخصوص الصحيح عن القنوت هل يقنت في الصلوات كلها ام فيما يجهر فيها بالقراءة قال ليس القنوت الا في الغداة والجمعة والوتر والمغرب مع ان ظهوره بعد الصحيح في التقية كما احتملها في … ايضا كالشيخ في رابعة انها كيف لا والاخبار متظافرة بكون القنوت شعارا للامامية وخلافا للعامة اما مطلقا كما في الصحيح اذا كانت

التقية فلا تقنت وانا اتقلد هذا وفي الجملة كما في الموثق عن ابي بصير عن الصادق عليه السلام عن القنوت فقال فيما يجهر فيه بالقراءة قال فقلت له اني سألت اباك
عن ذلك فقال في الخمس كلها فقال رحم الله ابي ان اصحاب ابي اتوه فسألوه فاخبرهم بالحق ثم اتوني شكاكا فافتيهم بالتقية ومع هذا فحمل هذه الصحيح على التقية
اظهر فاما حمله على الفضيلة كيف لا وهو جواب سؤال الاينادي ينفي القنوت في غير تلك الا ربعة ولم اعثر الى الان في العرف بالتعبير عن الافضلية بهذا النحو
من العبارة نعم لا نمنع عن احتمال كونه للفضيلة ولا عن كفاية الاحتمال في مقام المسامحة ولكنه لا يقاوم تواتر الآيات والاخبار على افضلية الفريضة لرتبة
لافضلية اجزائها واداتها وسائر ما يتعلق بها ايضا من النافلة وما يتعلق بها واذ قد عرفت المنشا يظهر لك ان المصير الى افضلية قنوت الوسطى من
الجميع ليس بهذا البعد ان لم يذكره ذاكر ولم يذهب اليه ذاهب ويؤكد ذلك ما يدل على ان اول انشاء القنوت انما هو كان في صلوة الوسطى يوم الجمعة
ثم الجمعة نظرا الى فضلها بنفسها والى تلك الاخبار ومصير المفيد الى وجوبها في الجملة ثم الفجر نظرا الى محبوبية التطويل فيها كما يشعر بها استحباب السور
الطوال فيها والى خصوص الموثق لا تقنت الا في الفجر ثم الجهرية مطلقا نظرا الى الجملة بما مر وخصوص الموثق عن ابي جعفر عليه السلام عن القنوت في الصلوات الخمس جميعا فقال
اقنت فيهن جميعا قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقال اما ما جهرت فيه فلا تشك ولوضح منه الاخر مضافا الى مصير العماني الى وجوبها مطلقا في حكاية نقلها
نقلها ثم الفريضة مطلقا مر ومصير الصدوق الى وجوبها كذلك ثم الوتر لما مر مع محبوبية التطويل في قنوتها وورود ادعية مخصوصة فيه ويستحب الدعاء
فيه بالمنقول عن آل الرسول عليهم السلام بعد اجماعهم ظاهرا على جوازه بغيره ايضا كما هو مقتضى اطلاقات الامر بالقنوت وصريح الموثق ايضا عن الصادق عليه السلام عن القنوت
وما يقال فيه فقال ما قضى الله على لسانك ولا اعلم فيه شيئا موقتا بل قد حكى عن جماعة جواز القنوت بالفارسية بل لا اراد له الا سعد بن عبد الله كما يظهر
من بعض الاجلة وان خطر بالبال ان نزاعه ليس في هذه المسئلة بل في الدعاء في القنوت بالفارسية وشتان ما بينه وبين تجويز نفس القنوت ولو بالقدر
المسمى بالفارسية المسمى بالفارسية وكيف ما كان فالاحوط عدم التعدي عن العربية كما ان الافضل عدم التعدي عن الادعية المأثورة افضلها كلمات الفرج
بالاجماع كما عن الغنية وظاهر الذكرى والبحار المجلسية وادناها ثلث تسبيحات بل تسبيحة ونحوها من الاذكار والاثنية كما عن الاجماع على انه ليس فيه شيء معلوم
لا يجوز التجاوز عنه عن كره ويجوز الدعاء فيه وفي جميع احوال الصلوة بالمباح للدين والدنيا اجماعا كما عن كنز العرفان ما لم يخرج به عن اسم المصلي
وقد تقدم قوة احتمال ان يكون من هذا القبيل الدعاء بغير العربية وان كان في غاية القلة الا ان الظاهر ان مراد المضر الكمية لا في الكيفية ايضا هذا الاستثناء
بالفارسية ونحوها وفي صلوة الجمعة قنوتان مطلقا كما هو المشهور بل عن كشف الرموز هو مذهب الاصحاب لا اعرف فيه مخالفا الا الاسكافي ولكنه ليس كل الظهور
كلام ط في ثبوتهما للامام فقط وعزى الاقتصار على الامام الى كتب كثيرة منها ف مدعيا عليه الاجماع ايضا كما صرح عن المعتبر وكره وبرهان عن الامام يقنت
مرة واحدة ولن كان في جماعة قائلا الاخبرهم بانه الذي يقتضيه اصول مذهبنا والجماعة في جميع الصلوات لا ارجع عن ذلك باخبار الاحاد وعن ثم انه انهما
قنوتا واحدا في الركعة الثانية كسائر الصلوات وعزاه الى مشايخ ايضا في ذلك وفاقا للجماعة اختيار الواحد فقط قبل ركوع الركعة الاولى وترى هذا الى
ايضا والاظهر هو الاول للصحيح ابي بصير قال سأل عبد الحميد ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن القنوت في يوم الجمعة قال في الركعة الثانية فقال له حدثنا بعض اصحابنا انك
قلت في الركعة الاولى فقال في الاخيرة وكان عنده ناس كثير فلما راى غفلة منهم قال يا ابا محمد هي في الركعة الاولى والاخيرة قال قلت جعلت فداك قبل الركوع
او بعده قال كل القنوت قبل الركوع الا الجمعة فان الركعة الاولى القنوت فيها قبل الركوع والاخيرة بعد الركوع وهو كما ترى ينادي باعلى صوته على ان
ما يخالفه اما بنفي الاثنينية مطلقا او بالكيفية المعروفة محمول على التقية فانقدح بذلك ضعف كل من الاقوال المتقدمة المخالفة للمشهور فيبقى الكلام في الاخبار
منها احدهما قول ع في ط ما ذكرناه انه ايضا كما ترى مخالف للتقية ومع هذا فلا منافاة بين ما يدل عليه من هذا الصحيح الذي ليس مسوقا ظاهرا الا لاثبات اصل الاثنينية
بحسب الناموس لا لهي الغير الملتفت الى الامام او المأموم او غيرهما ولو سلم فغاية الاطلاق فيقيد بما يدل على ثبوتهما للامام فقط دون غيره
كالصحيح في قنوت الجمعة اذا كان اماما قنت في الركعة الاولى وان كان يصلي اربعا ففي الركعة الثانية قبل الركوع ولكنك خبير بضعفه ايضا نظرا الى سكوته
عن القنوت الثاني بل نفيه بالمفهوم والى ان الشرطية الثانية تشعر بان المفصل الاولى ليس نفي القنوت من غير الامام بل المفصل هو اثباته لمن يصلي
اربعا اعني من يصلي الجمعة جماعة اماما كان او غيره والاقتصار على الامام انما هو لكونه عمدة في تحقق الجماعة والجمعة بل يمكن ان يقال انه يتبادر من
ثبوت القنوت مثلا في جزء من اجزاء الصلوة كان للامام ثبوته للمأموم ايضا بل لا نزاع الا لالتزام وغلبة متابعة المأموم له في امثال ذلك ايضا هنالك عماد
بل هي ايضا على تقدير حجية الاستقراء دليل عليه كالاطلاقات الجماعة التي يتبادر منها متابعة له في امثال ذلك ايضا كما لا يخفى ومما يشبه بنيانا ما
عقلناه من الصحيح المذكور وبنوا غضنا ما اصلناه كالنور على الطور هو كالصحيح عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القنوت يوم الجمعة فقال انت

الثالث في صلوة الجمعة قنوتان

رسولي اليهم فاذا صليتم في جماعة ففي الركعة الاولى واذا صليتم وحدانا ففي الركعة الثانية ويرشد اليه ايضا استدلال الح في ي بكلا هذين
الخبرين على ثبوت كلا القنوتين لمن يصلي الجمعة جماعة دون من يصلي منفردا فانه اظهر ظ في انه عقل التلازم بين قنوت الامام والمأمومين ومما يمكن ان يحمل عليه
ان والاطلاق كلام المقتصر على الامام الى هاروني المشايخ فتدبر والثاني قول صالح موافقة فانه ايضا مخالف للتقية ومع هذا فيدل عليه جملة من الاخبار
المتقدمة والصحيح القنوت يوم الجمعة في الركعة الاولى ولكنه ايضا يضعف لا بالمعارضة بالاطلاقات الواردة في ابواب الصلوات الفائقة على حد الاستفاضة المنبادر
منها ثبوته في جميعها في الركعة الثانية المعتضدة بغلبة اشتراك الصلوات في امثال ذلك بالشهرة وثانيا بالمعارضة بما يدل على ثبوت الاثنين في حق
الامام لو اغمضنا النظر عن انه يتبادر منه كونه فرد اهل الجماعة وثالثا بانه ليس في الصحيح المذكور ما يدل على نفي الثاني ولا دلالة الا من باب مفهوم اللقب العليم الحجة
مع انه يمكن ان يقال الاقتصار على الركعة الاولى فيه انما هو لوضوح ثبوته في الثانية بتلك الاطلاقات والشهرة بين العامة والخاصة ولا في غيره من
الاخبار الا كالصحيح المتقدم اليه الاشارة وهو ايضا مع احتمال كون الاقتصار فيه على الاولى لما ذكرنا فيما مر كما قرر ايضا للصحيح الناطق بالاثنينية المعتضد
عرفته غير مرة وقد علم مما ذكرنا ايضا ان محل القنوت في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعده وقد استفاض عليه حكاية الشهرة بل قد ينفي الخلاف عنه
من القائلين بالاثنين جماعة كلاكلا العماني والقاضي القاضيين بانهما معا قبل الركوع لما الترجيح في الامر المستحب المطابق لاطلاقات القنوت في الجملة الغير
المشهور لكلام السيد الظاهر في التوقف الى التوقف في اصل ثبوت القنوت في كلتا الركعتين لا في محلها بعد تسليم ثبوتهما فيهما ولا فيهما معا وعن جهة بعد اختيار
المشهور ولا يضر خلاف الاخبار اذ هو في فعل مستحب وذلك يحتمل ان يكون اختلافه لاختلاف الاوقات والاحوال واشارة بيان الغ الائمة في الامر بالكمال وتارة
يقتصرون على ما يحصل معه بعض المندوب ولا استبعاد في ذلك انتهى وفيه ايضا نوع اشعار بما ذكرنا مدعيه ويستحب في القنوت مطلقا رفع اليدين تلقاء وجهه
على ما قاله الاصحاب كما عن المعتبر والذكرى وجامع المقاصد كما عن عمار وابن الجنيد كما في ط وعن جماعة منهم الغنية وكشف اللثام مصرحا اولهما بالاجماع عليه
وثانيهما بانه اجماع على الظاهر مبسوطتين يستقبل ببطونهما السماء وظهورهما الارض كما عن الذكرى في عنوان ما قاله الاصحاب او العكس في البطن بالظهر كما
حكاه المحقق وللاجماع بجوازه الامرين معا على ما حكي عنه مضموما الاصابع الا الابهام فانه يفرقها عن الاصابع كما عن ابن ادريس والعلامة
والذي يقتضيه المتبادر من اطلاقات القنوت هو الرفع في الجملة والظ ان هذا التبادر كان ثابتا في زمن الصادقين الصادقين لشهرة هذه الاثار ايضا كما يرشد
اليه امرهم بترك القنوت في مقام التقية فانه لو لم يكن الرفع في تلك الازمان متعارفا لما كان وجه لهذا الامر كيف لا تقية غالبا في مجرد الذكر الذي
بعد القراءة بدون نصب علامة على انه القنوت الى القراءة وان كان عند جواز الدعاء ايضا في الصلوة مذهبا لبعض العامة كما قاله بعض الاجلة واما تلك الهيئة
فلا دليل على ثبوتها هنا بخصوصه نعم لو ادرج القنوت تحت الدعاء مطلقا لامكن انسحاب الاخبار الدالة على مراعاة جملة من تلك الاداب في الدعاء اليه ففي
باب الدعاء عن الصادق عليه السلام الرغبة ان تستقبل ببطن كفيك الى السماء والرهبة ان تجعل ظهر كفيك الى السماء وقوله ع وتبتل اليه تبتيلا قال الدعاء باصبع واحدة
تشير بها والتضرع تشير باصبعيك وتحركهما والابتهال رفع اليدين الخ الا ان ادراجه فيه مطلقا مع ورود النص على الاكتفاء بالتسبيح ليس دعاء عرفا
لغة مشكل ولكن عدة الفصل ظاهرا مع هذا فباب المسامحة واسع فالعمل بكل ما مر ومما في باب الادعية من الاداب الا ما يمضا الى الخبر ينبغي يديك
في الصلوة بينها والصحيح تدعو في الوتر على العدو وان شئت سميتهم وتستغفر وترفع يديك في الوتر حيال وجهك وان شئت تحت ثوبك بل يمكن جعله دليلا
بل مخصوص مبادر القنوت منه لا مطلق الدعاء كما يمكن اثبات استقبال بطن اليد الى السماء ايضا بكونه مبادره من اطلاقات القنوت ولكن يكبر قبل القنوت عند لزوم كما عليه
الاكثر بل عن الغنية الاجماع على استحبابه ويدل عليه الحسن كالصحيح من جهتين التكبير في صلوة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة منها تكبيرات القنوت خمس ومثله كالصحيح
الاخر المقطوع وقوت منهما خبر المرتبي فلا وجه لرجوع المفيد عنه في اخر عمره كما قيل بل يظهر منه انه انكره في مصيره الى صنفها قبل هذه المدة جزما وتركه على ابن
بابويه كما قيل ايضا والتخيير المحكي عن الحلي قبل ولعله للوارد في التوقيع من الناحية المقدسة في كتاب الحميري جوابا عن ذلك توقيع عليه ان له حاصله ان في ذلك
روايتين وبايهما اخذت من باب التسليم وسعك لكنك خبير بان هذا التوقيع هو التخيير الجاري في جميع المندوبات فلا ربط له بشيء من تلك المذاهب
هو من ادلة المشهور ولو سلمنا انه ظاهر في الامر بالتخيير الفقاهتي المذكور يعنيه لا استحباب دائما لمن اختار الرواية الدالة عليه وعدم كل من اختار الاخرى
فجعله دليلا لهؤلاء ايضا دون المشهور ترجيح بلا مرجح كما هو الحال فيما لو كان دليل هؤلاء ايضا مختصر فيه بل الظ انه يكون ترجيحا للمرجوح نظرا الى اعتضاد
جانب الاستحباب بما مر والنظر الى باطن كفيه فيه حال القنوت على ما ذكره الاصحاب كما عن صد استحباب الكيفية النظر الى موضع السجود المندوب اليه في الصلوة
بصحيح زرارة المتقدم فان استحبابها بعد جعل اليدين تلقاء الوجه او الصدر مستلزم لوقوع النظر الى باطن الكفين تحرزا عن غمض البصر ورفعه الى السماء

الرابع في ... القنوت

للتكرو هي بن محمد بن زرارة اجمع بصرك ولا ترفعه الى السماء وورواية سمع عن الص‍ ان رسول الله ص نهى ان يغمض الرجل عينيه في الصلوة فان التجرد عنهما مستلزم لشغله بالنظر الى ما طنهما كما حكى عن المحقق واخذا بمقتضى الاشارة في جملة من الادعية الماثورة في قنوت الوتر كالماثور عن السجاد سيدي سيدي هذه يداي قد مددتهما اليك بالذنوب مملوة والاخرى عنه باسان وظلمت نفسي وبئس ما صنعت وهذه يداي يا رب جزاء بما كسبت وعلا بالمسامير في امثال المقام لعلها مع الشهرة هي العمدة والا فالاستدلال بامثال ما ذكر من اعجب ما يكون وهو اي القنوت تابع لما يقنت فيه في اصل الجهر والاخفات عند جماعة لا في وصفهما ايض اعني الوجوب والندب فان الظ انه لا خلاف في عدم وجوبهما في غير القراءة وما ينوب منابها من التسبيح نحو كما صرح به بعض الاصحاب ايضاً وظاهر جماعة اخرى استحباب الجهر فيه مط واخرى التفصيل بين الامام والماموم بالجهر في الاول والاخفات في الثاني وكيف ما كان فالاصل في المسئلة مع الاول في الجملة نظراً الى استحبابه في قراءة جملة من النوافل كما مر فيستصحب الى القنوت ايض فيتم في الفرائض بعدم الفصل ولو نوقش فيه بان الموضوع هو القراءة وبعد انتفائها لا معنى للاستصحاب لتعيين المنع بل قد يحتج بظهور جملة من الاخبار في كون الموضوع هو نفس الصلوة كالمرسل السنة في صلوة النهار بالاخفات والسنة في صلوة الليل بالاجهار والمرسل ينبغي للرجل اذا صلى في الليل ان يسمع اهله لكي يقوم القائم ويتحرك المتحرك ويمكن التمسك باطلاقهما ايض نعم استثناء الماموم منه لازم كما عزي الى المش ايض لظواهر الاخبار وضعف كلمات الاخبار الحاكمة باخفاته مط في ابواب مختلفة وهي اخص مما اصلناه فليخصص بها مع ان الاستصحاب فيه منفي من اصله وعدم الفصل بينه وبين غيره معلوم كما لم يبق الا مثل الخبر العبر الشامل ثانيهما للماموم قطعا واولهما ايض ظاهرا نظرا الى ان المتبادر منه ما كان فيه القراءة المنفية في حق الماموم جدا والتعقيب بعد الفراغ من الصلوة بالمنقول اجماعا عادرا به وحكاية فوق حد الاستفاضة بل عن بعضهم انه اجماع كل من يحفظ عنه العلم واشمل منه ما عن كره ومعناه معروف في اللسان [illegible] في كلمات الاجلة الا ان الكل مطبقون ظاهرا على اخذ الدعاء او الذكر فيه لا مجرد الا المحتمل النادر من كثير الجلوس بدونهما ايض في اداء الوظيفة كاطباق جميع اهل اللغة على ما قيل باخذ الجلوس ايض فيه الا ان المش بين اصحابنا ظاهرا عدم اعتبار الجلوس فيه ويدل عليه ايض الاطلاقات كالخبر الوليد بن صبيح عن الص‍ انه قال التعقيب ابلغ في طلب الرزق من الضرب في البلاد يعني بالتعقيب الدعاء بعقب الصلوة وكون التفسير من الراوي كما هو الظ بعد حجيته غير ضائر وتوهم ان الحجة في باب الموضوعات الاستنباطية هي قول اهل اللغة لا الفقهاء والاخبار سيما اذا كان الاول مستندا الى فان اما مدفوع بان الحجة هي الظن مط لا هو والاسم ولو سلم فهو في الحقايق اللغوية او العرفية العامة ومجازاتها ومن الواضح ان معنى التعقيب في اللغة والعرف ليس مما يؤخذ فيه الجلوس كما لا يخفى وليس في كلام احد من اللغويين ايض تفسير بذلك بل الموجود في كلماتهم هو مثل المحكي عن الجوهري التعقيب في الصلوة الجلوس بعد ان يقضيها الدعاء او مسئلة وهذا المعنى كما ترى هو معنى التعقيب المضاف الى الصلوة وحيث ان المعهود من الصلوة هو الصلوة المشروعة في ديننا لا الاديان السابقة ايض فيؤل هذا التفسير اما الى تفسير الحقيقة الشرعية او المجاز الشرعي او استعمال الكلي المضاف الى فرد خاص منه وحجية قول اهل اللغة فيها غير ثابت سيما اذا كانوا عامين كما هو الاغلب هنا بل مط بل الظ ان في مثلها يجب الرجوع الى اهل الشرع والاخبار على ان العبد قد ذكرت سابقا ان التصفح في كلمات اهل اللغة حاكم صريح بان محط انظارهم لم يكن الا بيان الافراد المشهورة للمعاني الكلية لا الحد التام ونحن لا ننكره هنا والظ ان شيئا من شرائط الصلوة غير ثابت هنا وان وهمه بعض الاخبار وكلمات الاخبار للاصل وصدق الاسم والتسامح والشهرة الظاهرة وهل يؤدي وظيفته بالتفكر في الشرعيات والمطالعة والتدريس في تعليم المسائل ونحوها من القربات ام لا بل هو مختص بالذكر والدعاء قد يظهر من المحكي عن البعض الاول حيث فسره بالاشتغال بالدعاء او ذكر او ما اشبه ذلك ولا ريب ان المتبادر هو الثاني ولكن التسامح تقتضي التعميم كي توسع الدائرة وافضله تسبيح الزهراء ع بلا خلاف فيه ظاهر الا ما قد يظهر من اللمعة حيث قال افضله التكبير ثلثا ثم التهليل بالمرسوم ثم تسبيح الزهراء ولكنه ايض مؤول الى بيان الترتيب المشهور بين هذه الثلثة لا الفضيلة كما قاله ايض فضرورة بل عليه اطلاقات الذكر فانه من الذكر الكثير كما عن الصدوق اطلاقات التكبير والتحميد والتسبيح وخصوص الادلة المرغبة اليه مط كالاجماع اهل العلم كافة على استحبابه كما عن هي والخبر ما عبد الله بشيء من التحميد افضل من تسبيح فاطمة ع ولو كان شيء افضل منه لنحله رسول الله ص فاطمة ع وخصوص المرغبة اليه في دبر كل صلوة كالصحيح تسبيح فاطمة ع في كل يوم دبر كل صلوة احب الي من صلوة الف ركعة في كل يوم ومن الواضح ان الادلة كلما كثرت تعددت الجهات وكلما تعددت الجهات تكثر التواب والظ ان هذا ايض يتفاوت بتزايد فضل الجهات وقد ظهر مما ذكر ان تسبيح فاطمة ع جامع لجهة الذكر المطلق النازل اذكروني اذكركم ونحوه مما لا يحصى والذكر الكثير الوارد فيه عن النبي ص الا اخبركم بخير اعمالكم لكم وازكاها عند مليككم وخير لكم من الدينار والدرهم وخير لكم من ان تلقوا عدوكم فتقتلوهم ويقتلوكم فقالوا بلى قال ذكر الله كثيرا والكبير

الوارد فيه من كبر الله مائة تكبيرة كان افضل من حمل على مائة فرس في سبيل الله بسروجها ولجمها والتحميد الوارد فيه من حمد الله مائة تحميدة كان افضل من اعتق مائة رقبة والتسبيح الوارد فيه من سبح الله مائة مرة كان افضل الناس ذلك اليوم الا من قال مثل قوله والمجموع من حيث المجموع الوارد فيه كونه احب من الف ركعة التي في كل منها اذكار ورد كوع وسجود وغيرها ومع هذا فالصلوة افضل الاعمال اجماعا ظاهرا والظ انه ليس شيء من الادعية والاذكار بهذه المثابة في مقام التعقيب مط ايض كما يظهر لمن تتبع باب التوبة الاعمال من محاسن البرقي ونحوه والمش في ترتيبه وعدد اذكاره ما نص به الصحيح المروي في محاسن البرقي عن محمد بن عذافر قال دخلت مع ابي على ابي عبد الله ع فسأله ابي عن تسبيح فاطمة ع فقال الله اكبر حتى احصاها اربعا وثلثين ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة يحصيها بيده جملة واحدة واوضح منه دلالة الخبر الذي بصير لكون ثم فيه عن الص‍ الامر الراوي وكون العدد فيه صريحا لا ظاهرا بل خفيا كما في هذا الصحيح وعزي تقديم التسبيح على التحميد الى الهداية وقد والاقتصاد اخذا بظواهر اخبار عاطفة بالواو الغير المفيدة للترتيب لغة وعرفا مع مخالفتها للمش ايض فلا عبرة بها والعمل بمضمونها نظرا الى اختصاصها بوقت المنام وان امكن الا ان الظ عدم الفصل في المسئلة والظ ان الشاك في اعداده يبني على الاصل فيعود الى المشكوك فيه وما بعده بحيث يحصل الترتيب فان الموالاة غير مشترطة فيه وظاهر الخبر اذا شككت في تسبيح فاطمة ع فاعد الى الشاك فيه فكنت ايض بل بالطريق الاولى واما المتيقن بالزيادة سهوا ففيه اشكال والظ انها غير قادحة عدا ايض للاصل والاطلاقات فكيف بالشك سهوا وقد يحكى عن الموجز الحاوي انه لو زاد في احد التسبيحات سهوا استانف وراس ولعله اخذ من مكاتبة الحميري الى القائم ع يسأله عن سهى في تسبيح فاطمة ع فجاز التكبير اكثر من اربع وثلثين هل يرجع الى اربع وثلثين او يستانف واذا سبح تمام سبعة وستين هل يرجع الى ستة وستين او يستانف فاجاب اذا سهى في التكبير حتى تجاوز اربعا وثلثين عاد الى ثلث وثلثين ويبني عليها واذا سهى في التسبيح فتجاوز سبعا وستين عاد الى ستة وستين وبنى عليها فاذا جاوز التحميد مائة فلا شيء عليه والجواب هنا ما صار من بعض الاصحاب حيث قال ظ الجواب انه يرجع الى بواحد مما زاد وينتقل الى التسبيح الاخر وفيه غرابة فانك خبير بان ظ الخبر هو الامر بالعود الى مجموع الاربع والثلثين في الاول والست والستين في الثاني لا الى العدد الاخر فيهما والاوفق بمناسبة التعبير بالرابع من الاربع والثلثين والسادس من الست والستين والواحد فيهما معا كما لا يخفى وكيف ما كان فهي ضعيفة فلا تنافي الاصل والاطلاقات المستفيضة للاجزاء مط فتدبر

الفصل الثامن في بقية في التروك الراجحة

الصلوة وقد مر جملة منها ايض في تضاعيف الفصول السابقة فيبطل الصلوة عمدا وسهوا مط فعل كل ما ينقض الطهارة قبل الصلوة اجماعا كما في شرح الجعفرية وعن الناصرية وغيرها بل الظ انه في زماننا هذا من الضروريات فلا عبرة بخلاف الشيخين كما قيل والاسكافي والمرتضى كما قاله الاخرون حيث فصلا بين العمد والسهو وكونه في الصلوة بالبطلان في الاول والتطهير والبناء في الثاني ولا بخلاف غيرهم بحيث قالا بهذا التفصيل في خصوص المتيمم اذا وجد الماء بعد الحدث وسطها عدا الكلام بحرفين فصاعدا مما ليس بقران ولا دعاء وشبههما اجماعا كما عن جماعة واطلاقا كالاطلاق المستفيضة منها الصحيح عن الرجل ياخذه الرعاف والقي في الصلوة كيف يصنع قال ينفتل فيغسل انفه ويعود في صلوته وان تكلم فليعد صلوته يقتضي عدم الفرق بين المستعمل والمهمل كما ان اطلاق الثاني فقط يقتضي عدم الفرق بين الحرفين والحرف الواحد الا ان عدم الفرق في الاول والفرق في الثاني كليهما اجماعي ايض وفي الثاني مستفيض على ما قيل ولولاه لامكن المناقشة فيهما معا نظرا الى ان انصراف الاخبار اليهما محل تامل سيما الى الثاني ولا سيما بعد الالتفات الى انه ليس فيما بين تلك المستفيضة خبر صادر في حكم التكلم ابتداء بل هي بامرها واردة في مورد حكم اخر كالصحيح المتقدم الظ في التكلم بكلام ينفع له في تحصيل الماء لغسل انفه ولا اقل من عدم ظهوره في غيره نعم يمكن استفادة التعميم معا من كالموثق من انّ في صلوته فقد تكلم فانه كما ترى بيان للصغرى ظاهرا وهو ليس بنفسه من شان المعصوم ع فلابد ان ينضم اليه كبرى كلية وان شئت فقل انه قد يتبادر منه كالجزء في القياس ايض ومثله في الاقتصار على احد جزئي القياس تنبيها بالاخر في العرف كثير مع ان الكبرى بكليتها هنا اجماعية وشكرا انما كان في الصغرى بحيث علم هو ايض من هذا الخبر نظرا الى ان الالتفات المتكلم الى فرد من الافراد النادرة لا مط يوجب الحكم بالتعميم في جميع خطاباته المشتملة على هذا المطلق الجميع فراده النادرة ايض مط ولو سلم فلا اقل من تتميمه بعدم القول بالفصل واوضح منه الحسن لا يقطع الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت ان لم يكن المراد من الصوت الضرطة كما هو شايع البتة لا الاقتصار في هذا الخبر على الاحداث الخارجة من الطرفين فانه مثل المستفيضة منها الصحيح لا يوجب الوضوء الا غائط او بول او ضرطة تسمع صوتها او فسوة تجد ريحها او لم يكن المراد منه الصوت المفرط المنهي عنه في المستفيضة التي ذكرها مع غريب ولكنه مع اثبات التعميم في هذين الخبرين يرد الاشكال ايض بان نسبتهما الى الحرف الواحد والحرفين واحد في التبادر العرفي وعدم الفرق بينهما من اين مع ان تجويز الحرف الواحد بناء على الاصل المتقدم المانع عن الزيادة مط على المرتدد توذي الى تفهيم مطالب عديدة بين المتكلم والمخاطب فيما بين الصلوة بتقطيع حروفها وتحو مسبلة في موضع الالسنة الذين لا يمكنهم التكلم ببعض الكلمات الا بنحو التقطيع وفرض تعلمهم كلمة ذكرته من القراءة او الاذكار الواجبة في خلال الحرف

من اول الصلوة الى اخرها واما القول بان الحرفين او احدهما ليس بكلام لغة ولا اصطلاحا بخلاف الحرفين فانهما معا كلام لغة واصطلاحا مستشهدا بكلام
الرضي ره ايضا فمع عدم تمامه في مقابل هذين الخبرين ليس بصحيح من اصله لانه كيف لا وقد صرح في شرحه بان الكلام عند سيبويه واولى الجماعة ما تركب من حرفين
فصاعدا وان لم يكن كلاما لغة ولا اصطلاحا ثم ذكر حرف المد المشتمل على حرفين فصاعدا واستشكل فيه بان النصوص خالية عن هذا الاطلاق فلا اقل من ان
نرجع الى الكلام لغة او اصطلاحا وحرف المد ان طال مده بحيث يكون به متكلما لا يخرج عن كونه حرفا واحدا في نفسه فان هذا الكلام صدر ولذا بادى ما ان تقسيم
الكلام بما تركب من حرفين فصاعدا لا يطابق اللغة ولا العرف وقد صرح في صدا ايض بان قول الفقهاء الكلام بحرفين خرج مخرج الغالب فانه كيف ما
كان فالنحوية قال بعض اهل اللغة ان الكلام عرفا عبارة عما يتكلم به سواء كان حرفا واحدا او زيد مهملا او مستعملا والعكس سلبه عن شيء منها فلا
لمن ينطق بلفظة مكتوب مفتوح ونحوها انه لم يتكلم بكلام وح فلو فرض كونه لغة على خلاف ذلك يقع التعارض بين العرف واللغة والاول
مقدم على الثاني ظاهرا انه القول بان الاطلاقات غير منصرفة الى الحرف والحرفين فالاصل عدم قدحهما في الصلوة اصلا خرج الحرفان عن هذا الاصل
بالخبرين المتقدمين والاجماع فيبقى الباقي عليه جيد وبما ذكرنا يظهر وجه النظر للجماعة في الحرف الواحد المفهم مثل ق وع والحرف الواحد الذي
اذا كان بعده مدة مثل يا وان الاوجه هو البطلان بهما للاطلاق والاجماعات وخبر الانين والصوت المعتضد باخبار الزيادة وما نقلكم من الاستبعاد بل يمكن
دعوى انصراف اطلاق الكلام والتكلم الى الاول ايض ومثل الحرف الواحد المفهم للمعنى بقرينة من المعهود او اشبهها الغلط في هذه اللفظة كالو
اتفق ذلك في لفظ اي بعد حذف الباء فان الاخبار منصرفة الى مثله ايض ظاهرا او في كلام المكره عليه وان كثر نظرا لا ينظر اليه الا بشاء على خبر
ح بين قوله رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا عليه المعتضد بحصر موجب الاعادة في الخمسة التي ليس الكلام منها او بالاصل وبين اطلاقات التكلم
التي قد يدعى انه يتبادر منها حالة الاختيار فقط وهو خيال ضعيف غايته لان المتبادر من الرفع فيه رفع العقاب الاخروي لا جميع الاثار حتى الاحكام الوضعية
ولذا لم يقل احد بعدم البطلان فيما لو اضطر الى احداث سائر الاحداث ايض ولو سلم فالتعارض هنا من باب العموم من وجه والترجيح مع اطلاقات التكلم لكثرتها وقلة
تطرق التخصيص اليها وغلبة عدم التفاوت في الاحكام الوضعية بين حالتي الاختيار والاضطرار عموما وفي منافيات الصلوة خصوصا بل بعد الالتفات الى هذه الغلبة
مع ان موارد ها باسرها موارد الخبر الرفع ايض يمكن دعوى استقراء طريقة الفقهاء على تقديم ما يعارضه في الاحكام الوضعية عليه واما دعوى تبادر حالة
الاختيار من اطلاقات التكلم فهي اضعف مما مر سيما بعد الالتفات الى ان وجود التكلم الاختياري المحرم في الصلوة اقل من الاضطراري المباح ولو سلم فلا
تسلم مطلقا نظرا الى ان بعض افراد الاضطراري كما اذا كان متضمنا للجمل المتعددة البسيطة يتبادر منها ايضا فانه في غيره بعد الفصل فانه ليس في المسئلة مفصل
الحج بل مط ايض الا ما قد يظهر منها المحكي عن الايضاح من الفصل بين اتساع الوقت للاعادة ثانيا وبين عدمه بالبطلان في الاول والصحة في الثاني معللا بانه
مؤد لما عليه فهو ايض كما ترى مع كونه من منفردا به مصادرة على المط ومع هذا فعينه جار في صورة الاتساع ايض ثم ان هذا هو الكلام في التكلم عمدا
اما سهوا فقد حكى الاجماع عن جماعة على انه غير مبطل وسيأتي فيه موجبا لسجدتي السهو ولو قال ادخلوها بسلام امنين على قصد القراءة جاز بل يكون
بالمندوب اليه ايضا اجماعا او كتابا عموما وسنة عموما وخصوصا ففي كالصحيح ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريبا منه فقال
لا باس بذلك وفي الخبر ان البيوت التي يصلى فيها بالليل بتلاوة القرآن تضيء لاهل السماء كما تضيء نجوم السماء لاهل الارض وان قصد منه التفهيم
لمن يدخل ولو بسلم ولو لم يقصد سواه يعني القراءة بطل على اشكال قوي لا يمكن دفعه فيجب البناء على اصالة الصحة جدا لان منشاه اطلاقات القراءة
المنقدا اليها الاشارة واختلاف الكلمات المشتركة بالقصد والارادة الموجبة لاندراجها في كلام الادميين وهما كما ترى لو تما لكانا متعارضين ينبغي
واطلاقات الصلوة سليمة مع ان الذي يقوى في النظر هو التفصيل بين الكلمات المشتركة ايض بانها ان كانت مما غلب فيه احد الطرفين وشاع في العرف والعادة
اطلاق اسم هذا الطرف عليه كالاية المذكورة وما ضاهاها من الايات القرانية التي شاعت وذاعت بين المسلمين كونها من القران فلا يؤثر فيه قصد غيره
اصلا لانه مع هذا القصد ايض مندرج في اطلاقات القران عرفا متواطئا وغير مندرج في كلام الادميين بنحو التواطي وان لم يكن كذلك فقد يؤثر فيه القصد
كقوله نعم وجاء رجل او احد عشر كوكبا ونحوهما وقد يشك في الاول يتبع القصد وفي الثاني اشكال ولعل الجواز ح ايض اقوى لاصالة الصحة
الاطلاقات والسكوت الطويل في اثنائها ان خرج به عن كونه مصليا مبطل الفوات الموالاة بل لعدم حصول ما يطابق الاطلاقات وعدم بقاء الموضوع حتى يستصحب
الصحة والا فلا لخلاف ما ذكروا وقد عرفت المتشك في المسئلة يظهر لك انه لا وجه لافرادها عن مسئلة الفعل الكثير الاتية التي هي جزئي من جزئياتها اذ
الجملة الاحسن ان السكوت في امتداده لا يعد ان خلا عن ذهول حسن بل عقلا ايض كذلك لا في الدنيا الا الحالة الحاصلة عند عدم التكلم وامتدادها

لا بعد الحالة الحاصلة عند عدم الضرب وامتدادها مثلا فعلا فكذا السكوت في هذا غير منان لكون الترك فعلا كما عليه المحققون ظاهرا لان
الحدوث والسكون قد يكون مستندا من الازل وقد يكون مترتبا على الترك ولا الكون لان الاكوان متجددة انا فانا لان الكون هو السكون ومحل الكلام هو
السكوت وايضا اصل مسئلة الاكوان الاربعة انما هي في الاجسام والسكوت صفة للنفس الناطقة ولم يقل احد بان النفس الناطقة ايض لا تخ من الاكوان الا
الا ما قد يظهر من صاحب كف في نزاع الكعبي وظني انه ايضا خلط عليه الامر فيه بعض الاختلاط او ذهب الى القول بكون النفس الناطقة ايض جسما كما هو ظ
بل على هذا ايض لا يصح كلامه ره لان مسئلة الاكوان انما هي في الاكوان الاضطرارية ونزاع الكعبي انما هو في الافعال الاختيارية فتدبر وكيف ما كان فيه تصريح
بكونه كالفعل الكثير هو المحكي عن كري قال ظ الاصحاب انه كالفعل الكثير في يشترط فيه التعمد بل ظاهره دعوى الاجماع عليه الا انه استبعد بقاء الصحة في صورة
السهو اذا انمحى بسبب طول السكون صورة الصلوة كمن مضى عليه ساعات او ساعات واقتصر عليه وقال في جامع المقاصد بعد حكاية ما في كري والظ انه اذا طال
كثيرا ابطل مط وعبارة المص تحتمل الامرين نظرا الى اطلاقها واختصاص الابطال فيما قبله وبعده بحال العمد انتهى والظ ذلك مع ان ما عدا مبطلات الطهارة من
منافيات الصلوة كلها عمدية لا مطلقة وهو جيد الا فيما يمحو صورة الصلوة وتحقيق المقام يأتي في الفعل الكثير وغيره ومن المبطلات العمدية التكفير المعبر
عنه في بعض الكتب بالتكتف وهو عند الاصحاب كما في بض وضع اليد اليمنى على الشمال وعند جماعة بالعكس ايض وتعميمه بعضهم مع هذا التعميم تعميمات
ايض كالوضع بحائل وغيره وما فوق السرة او تحتها بالكف عليه او على الزند تمسكا باطلاق النهي عن التكفير في المرسل كالصحيح من وجهين لا تكفر انما
يصنع ذلك المجوس الشامل لجميع ما ذكر ولعل لفظ التكفير كان عنده من الالفاظ المعروفة المبدا ولذلك جعله التمسك باطلاقه ولكن النظر في كلمات
الاصحاب حاكم بخلافه حيث انهم خالفوا في تفسيره وارجع الخلف الى السلف في ما براد منه واقتصر بعضهم على وضع الكف اليمنى على ظهر الكف اليسرى
فقط مضافا الى انه خلاف الوجدان في امثال هذا الزمان ايضا ثم التمسك باطلاق الصحيح قلت الرجل يضع يده في الصلوة اليمنى على اليسرى فقال ذلك
التكفير فلا تفعل والمروي عن دعائم الاسلام عن الص اذا كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير
اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة في اثبات جميع تلك التعميمات في محله ان ادعى انصراف الاطلاق الى ما ذكره
البعض المتقدم وهو غير معلوم بل عدمه مظنون فالقول بتلك التعميمات لا يخ عن وجه لولا الحصر المستفاد من ظ الصحيح المتقدم الا انه يضعف باحتمال ارادة
اسم الاشارة الى وضع اليد فقط لا اليمنى قيد كون اليمنى على اليسرى مضافا الى ان دلالة تعريف المسند على الحصر من اصلها ايض ضعيفة والى ان مساق هذا
الجواب هنا هو بيان لتكفير لا الحصر والى التعليل في كالصحيح المتقدم الدال على ان النهي عنه انما هو لكونه تشبها بالمجوس فان الظ ان مقصود المعصوم انما
هو الاشارة الى ان اصل هذه البدعة واساسها هو المجوس حيث انهم يكبون لاحترام وتنبيه بحضرة الثاني فاستحسنه وامر الناس به في الصلوة وظ ان
المتعارف عند المجوس بل كافة العجم ليس هو وضع اليمنى على اليسرى فقط بل العكس ايض متعارف جدا على ان المروي عن الدعائم كما ترى نص فيه ايض وقريب
منه المروي عن قرب الاسناد ان وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وبهذه الرواية يمكن الاستدلال ايض على عدم
بالتكفير مط لانها كما ترى قياس على صورة الشكل الثالث ونتيجته بعد التعكيس انه ليس في الصلوة وضع احدى اليدين على الاخرى ولا يصح هذا المعنى على
الاعمى فيجب ان يكون المراد نفي ظرفية الصلوة الصحيحة لهذا الوضع هو المط وضعف سندها مجبور بالشهرة العظيمة بل الاجماعات المحكية عن
الانتصار والامالي والغنية بل عن ظ الشيخ دعوى الاجماع على عدم الفرق بين وضع اليمنى على اليسرى وبين عكسه نعم فلا عبرة بخلاف الاستاذ من الفتوى
اما في بطلان الصلوة به مطلقا او في خصوص وضع اليسرى على اليمنى مع الموافقة المشهور في التحريم او في التحريم ايض كما عن الاسكافي والحلبي حيث ذهبا الى الكراهة
تمسكا بالاصل المدفوع بما مر وبالمروي عن تفسير علي بن ابراهيم لذلك اياضع الرجل يده على ذراعه في الصلوة فقال لا باس الغير الصالح لمعارضة ما تقدم
من وجوه شتى مع انه يمكن تخصيصه بغير حالة القيام ايضا جمعا بينه وبين ما تقدم ان قلنا بعدم شمولها لغير حالة القيام كما هو الظ لعدم انصراف الاطلاق
الا اليها بل في المروي عن الدعائم دلالة على الاختصاص بحالة القيام ايض كما لا يخفى ثم ان المحرم او المكروه المبطل او غيره هل هو وضع اليد بالمعنى
المصدري في اثناء الصلوة او يعم المستدام مما قبل الصلوة ايض وجهان يحتمل من الاخبار وكلمات الاصحاب سيما المستدلين منهم على الابطال بانه من
الفعل الكثير هو وله التعليل بكونه من المجوس والمستند بذلك الادمال في المروي عن الدعائم مع التعليل بانه احرى لعدم الاشتغال هو الثاني ولعله
الاظهر في مذهب الاثني عشرية ولكنهم نبهوا في التعبير بما مر وكيف ما كان فلا يخفى على البصير ان غاية ما يستفاد مما مر هو التحريم او الكراهة او البطلان في صورة
العمد والاختيار فلا غائلة فيه اعداهما كما صرح به في ط وغيره بل الظاهر انه لا خلاف فيه اصلا ومنها الالتفات عن القبلة بتمام البدن كله مط وما لوجه فقط

اذا كان الى ماوراءه على الاشهر بل عن ظ هي دعوى الاتفاق على كلا الحكمين وعلى ان الالتفات بالوجه فقط الى احد الجانبين غير مبطل والخلاف ههنا في مقامات احدها في اشتراط التعمد فان ظ البعض كصاحب ك وعدمه وظ جماعة منهم السيد في تعليقته على بع عدمه اذا كان الالتفات الى الخلف ولعله المصح وثانيها في الالتفات بالبدن او بالوجه الى احد الجانبين مط فانه قد يظهر من المنتهى وبع عدم البطلان بذلك مط ويظهر من ك التفصيل في ذلك بين العمد والسهو بالبطلان في الاول مط اذا تحقق الالتفات الفاحش كما في نفس احد الجانبين وما يقرب منهما دون الثاني الا اذا بلغ احد الجانبين او في شيء من الافعال في تلك الحال وثالثها في الالتفات بالوجه خاصة فان ظ المحكي عن كرى عن بعض مشايخه ولعله فخر المحققين البطلان بذلك مط وظ ك هو التفصيل المذكور ايضا والذي يقتضيه النظر في الادلة المتقدمة فيمن صلى الى غير القبلة والاصل وقضية الاشتراط والصحيح ان الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله والحسن من التفت في صلوة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلوة اذا كان الالتفات فاحشا هو البطلان بالالتفات بكل البدن مط ولو بعمد ادراك امر ولو لم يشتغل بشيء من اجزاء الصلوة وكان كونه متصفا بالاستقبال الخاص كما هو الحال في جميع الشرائط والاجزاء وعدم البطلان بالالتفات بالوجه فقط مط وبكل البدن سهوا الا اذا كان الى المشرق او المغرب او الى الخلف اما الاول فلان الوجه ليس الا كاليد والرجل والبدن ونحوهما من احاد الاجزاء فكما ان الالتفات بها لا يوجب البطلان مط فكذا بالوجه نظرا الى ان المتبادر من الادلة هو مطلوبية الاستقبال في الصلوة بالبدن الصادق مع الالتفات بالوجه ايضا ومفهوم الصحيح المتقدم ايضا دال على ذلك ولا منافاة بين ما اخترناه وبين ما ادعي الاتفاق عليه من البطلان بالالتفات بالوجه الى الخلف لانه بدون البدن غير ممكن عادة ولا بينه وبين قوله تعالى فولوا وجوهكم شطره وان انضم اليه الصحيح اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلوتك فان الله تعالى قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره لان المتبادر منه ايضا هو الاستقبال بالبدن والتصريح بالوجه انما هو خارج مخرج الغالب المعتاد ولا بينه وبين اخبار الالتفات الفاحش لان المتبادر من الالتفات هنا ايضا الالتفات بالبدن لا بالوجه فقط ونحوه واما الثاني فلموثق عمار في رجل صلى على غير القبلة فيعلم وهو في الصلوة قبل ان يفرغ من صلوته قال ان كان متوجها فيما بين المشرق والمغرب فليحول وجهه الى القبلة حين يعلم وان كان متوجها الى دبر القبلة فليقطع الصلوة ثم يحول وجهه الى القبلة فانه باطلاقه شامل لصورة الخطاء والنسيان كما يظهر من سابقه ظهوره في الاول فقط لو سلم فبفحواه يثبت الثاني ايضا نظرا الى ان في الخطاء شائبة التعمد وتحققه بل هو هو في الحقيقة فاذا لم يكن هو قادحا في صحة الصلوة فالنسيان بالطريق الاولى مضافا الى غلبة اشتراك الخطاء والنسيان في الاحكام وهكذا الكلام في ظهوره فيمن ابتداء بالصلوة ملتفتا ومحل النزاع هو الالتفات في الصلوة بينهما فرق بين فانه يجاب عنه ايضا بالفحوى حيث ان الحكم بصحة ما لم يتصف بالاستقبال ابتداء مستلزم للحكم بصحة ما اتصف به ولا ثم طرء الانحراف بالطريق الاولى لمكان استصحاب الصحة في الثلث دون الاول مع ان كون محل النزاع هو الالتفات في غير الجزء الاول من الصلوة هنا ايضا غير مسلم بل الظاهر تعميم الجزء الاول ايضا على ان اخبار الالتفات الفاحش مط فهذا النص على حكم المستثنى مط وبمفهومها على المستثنى منه في الجملة ويتم في الباقي بعدم الفصل والتعليل ان امكن فافراد الاول اذ يدبكثيرة والزائد مقدم على الناقص جدا ودعوى ان المتبادر من الالتفات الفاحش هو الالتفات الى الخلف فقط كما صدر من البعض مكابرة قطعا كدعوى الشهرة او الاتفاق على عدم البطلان بما عدا الالتفات الى الخلف مط حتى في صورة التعمد كيف لا وهي واضح المنافاة لما على المستفيضة على ان من صلى الى المشرق او المغرب خطاء يعيد في الوقت كما مرت في محلها ولو سلمت فهذه دعوى لا تفيد الظن بالواقع بعد ملاحظة غاية اختلال الالتفات في الشمول لليمين واليسار ايضا ومما ذكرنا يظهر الحال ايضا في دعوى الشهرة او الاتفاق على اختصاص محل النزاع في مسئلتنا هذه بصورة العمد فقط كيف لا وعبارات اعيان الطائفة اما مطلقة كالمتن وغيره وبع وبع وعن تمه والمقنع والهداية والامالي او مصرحة بالتعميم كما مر بعضها نعم لو فصل بين العمد والسهو بوجوب الاعادة مع الامكان والقضاء مع عدمه في الاول ووجوب الاول فقط دون الثاني في الثلث اما مط او فيما عدا الالتفات الى الخلف على الجمرة لم يتم لما مر فيمن صلى الى غير القبلة خطاء لم يكن بهذا البعد ومنها القهقهة عمدا لا سهوا اجماعا فيهما معا كما عن جماعة منهم بعضهم الاول لما يقع اضطرارا كمقابلة عدو ونحوها ايضا بل عن كره الاجماع على البطلان ايضا ولعله لا خلاف فيه ايضا الا عن الشافعية ولا وجه للصحة اصلا بعد اطلاق الحسن كالصحيح من وجوه القهقهة لا تنقض الوضوء ولكن تنقض الصلوة والموثق عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة ودعوى انصراف الاطلاق الى الاختياري فقط مع ان الضحك كثيرا ما يصدر بدون الاختيار ايضا مكابرة ثم الظ من الموثق ان التبسم ايضا من الضحك في ان الضحك على قسمين لا ثالث لهما والاول وان كان موافقا للعرف وكلام جماعة من اهل اللغة الا انه مخالف لما عن الصحاح من ان التبسم دون الضحك وما عن بعض الاصحاب حيث فسر القهقهة بمطلق الضحك كما ان الثاني ايضا موافق لكلام جماعة من اهل اللغة والاصحاب حيث فسروا القهقهة بالضحك المشتمل على الصوت ويكون

ماعداه تبسما ومخالف للعرف وجماعة اخرى من اهل اللغة حيث فسروا القهقهة بالضحك المشتمل على المد والترجيع او بالاغراب في الضحك او ما لمبالغة فيه كان المتبادر منها في العرف ايضا مثل هذا الاخير فيكون بينهما اي التبسم واسطة كالضحك الشديد الخالي عن الصوت والمشتمل على الصوت بدون المد والترجيع فيتضح التنافي بين العرف واللغة والاخبار وكلمات الاصحاب كما لا يخفى ومع هذا فحكم الواسطة من حيث الخصوص مشكل بل قد يظهر من بعض الحكم بعدم بطلان الصلوة بها كما قد يقتضيه الاصل والاستصحاب ولكن الذي يختلج بالبال في حل الاشكال بناء على اصالة تقديم العرف على اللغة مط ان التبسم ايضا من الضحك ولا غاية لغة فيه بعد عدم وجود ما يدل على كون الضحك مط مبطلا لها بل تحقق الاجماع كما عن هه على ان التبسم ليس من مبطلاتها كما صرح به الموثق ايضا فيظهر الجواب عن الاول مع ان الظ صدق كلام صاحب الصحاح انه من الضحك ايضا واما الجواب عن الثاني فبان التبسم معناه عرفا ولغة متحد ظاهرا وهو الضحك اليسير الغير المشتمل على صوت ولا شك في خلاف القهقهة وح فلو اندرجت الواسطة في التبسم في الموثق يلزم التجوز فيه عرفا ولغة قطعا ولو اندرجت في القهقهة لا يلزم الا تقديم بعض المعاني اللغوية على بعض اخر وعلى العرف ولو لم تندرج في شيء منهما يلزم ارتكاب مخالفة الظ في الحصر المستفاد من الموثق ولا ريب في ان ارتكاب الاوسط اوسط لانه ليس فيه ارتكاب خلاف ظاهر قطعي اصلا فان تقديم قول بعض اهل اللغة على بعض اخر ليس مخالفة للظ اصلا بل هو محتاج الى مرجح وهو في المقام بعد الالتفات الى ظهور الموثق في الحصر وظهور كلام اكثر اهل اللغة في كون الواسطة مندرجة في القهقهة وجود سيما ان فيهم من في زمنه كالصحاح والق ونحوهما وان بعض الاخبار كصاحب الغنائم ره ادعى ان الظ ان مورد الاجماعات المحكية على بطلان الصلوة بالقهقهة هو ما سوى التبسم مط واما تقديم اللغة على العرف فهو وان كان مخالفا للظ الا انه ظني لا قطعي كما لا يخفى ولو سلم فالظ انه اذا دار الامر بين تقديم اللغة على العرف وبين ارتكاب سائر انواع المجازات فالاول اولى لانه اقرب مما سواه كما اشاروا اليه في مسئلة الحقيقة الشرعية ولو منع عن ذلك بنحو الاطلاق فالظ انه في المقام ليس في محله لان المعنى العرفي للقهقهة اقرب الى الواسطة من معنى التبسم اليها ومع هذا فهو وفق بالاحتياط ايضا وح فالقول بالبطلان بما عدا التبسم اظهر فتدبر ومنها الدعاء بالمحرم بلا خلاف اجده كما في بض بل اجماعا كما عن كره فلا عبرة بخلاف من قيده بالعلم بتحريمه المدعو به لا باحتمال كون الجهل بمبطلية عذرا لعموم الظاهر من ظن المجتهد بالحكم الواقعي وبالعكس قائم مقام الواقع وان انكشف الخطاء في اثناء الصلوة نظرا الى غلبة قيام ظنونه مقام الواقع وهل الدعاء المحرم كلعن العدو في مقام التقية مثلا مثل الدعاء بالمحرم ابطالا ام لا وجهان ولعل الاظهر هو الثاني للاصل وعدم التلازم بين المحرمية والابطال وهل وجه البطلان في الاول كونه من الكلام الخارج من الصلوة كما يعبر في الكلام من التعمد تضمن الكلمتين ونحوهما او الاجماع المتقدم المعتضد بمفهوم المرسل كلما ناجيت به ربك في الصلوة فليس بكلام نظرا الى ان المناجاة عرفا غير صادقة على الدعاء بالمحرم كما هو الظ او هما معا اوجه ولعل الثالث اظهر مع ان الثمرة ايضا بعد ظهور كلماتهم في اشتراط التعمد هنا ايضا نظرا الى ان المحرمية غير ثابتة في حق الناسي اجماعا وبعد الالتفات الى عدم صدق الدعاء على ما لم يصدق عليه الكلام المبطل قطعا انه بل عدمه جرما الا في وجوب سجدتي السهو على الناسي ان قلنا بكونه ايضا كلاما وعمدا لم نقل به ومنها الفعل الكثير عادة مما ليس من الصلوة كالقنوت وذكر الركوع والسجود ونحوها اجماعا محكيا متواترا في الجملة وان وقع الخلاف في التعبير بين الخاصة والعامة بما لا يمكن ان يرتفع فانهم بين مطلق له وموصوف بما في المتن وموكل له الى العرف ومحدد له بالعدد او بما يمحي به صورة الصلوة ونحو ذلك كالتعبير بالتقييد بصورة العمد فقط كما عن ظ الاصحاب او بالتعميم الى السهو والنسيان ايضا كما هو ظ جماعة والذي الهمني الله ببركة اوليائه في تحقيق الصغرى ان بين الفعل الكثير وبين المحو لصورة الصلوة عموما من وجه اجتماعهما واضح وافتراقهما ايضا وان كان كذلك الا انه لما خفي على الاعلام فلا باس ان نذكر له مثالا فالاول التعمد بعامة طويلة مع الاشتغال بافعال الصلوة بسرعة واذكارها جهرا فان الظ انه لا يصح سلب اسم المصلح على الاعمى مع انه مما عده من الفعل الكثير وتوهم صحة السلب لعله ناش من عدم التوغل في استقصاء مصاديق الصلوة وقلة التامل في الموارد التي يتمسكون باطلاقات الصلوة فيها كيف فهل مثل هذه الصلوة الا اول رتبة في مصداقية الصلوة من الصلوة التي يؤتى بها على الراحلة او السفينة الدائرة او عند المطاردة والمسايفة ونحوها مما لا يحصى مع ان تمسك الاعيان باطلاقات الصلوة فيها مما لا يخفى على ذي السامعة او انزل رتبة مما لم يؤت فيها الا بالاركان فقط مستلقيا كما يتفق في المريض سهوا او مما اطيل فيها في السورة والقنوت والدعاء والاذكار الغير المشهورة الى ان يتم ركعة مثلا في نصف يوم وهكذا ولم اظن عاقلا يحتمل انه ليس بما ذكرنا مما ذكر وللثاني الوثبة الفاحشة فانه يصح سلب اسم الفعل الكثير عنها مع انها تمحو صورة الصلوة قطعا وبعد خبرك بالنسبة بينهما تعلم ان تفسير الفعل الكثير بما يمحو به صورة الصلوة كما صدر عن جماعة او تعليل كونه مبطلا لها بذلك كما صدر عن هي ولعله المبتكر لهذا الخيال فتبعه المتاخرون بدون الجمال الى ان حسبوا ان احدهما عين الاخر ليس

اليهم تشتت البال مع ان جماعة منهم ايض تنبهوا لمغايرة عنوانى الفعل الكثير والملحى لصورة الصلوة في تضاعيف كلماتهم كالشهيد الثاني في ضه
والسبزوارى في ذخيرة بيض لبيا على ما ينبغى وهكذا سائر التفاسير عند الرجوع الى العرف المحكم في الالفاظ واما الكبرى فالحق تقييدها بالعمد للاصل والاجماع
الظاهري بل القطعى لان من عمم الحكم الى السهو والنسيان ايض فسر الفعل الكثير بالماحى لصورة الصلوة كما لا يخفى على من تصفح وتوهم ان مقتضى المروى عن الدعائم
المتقدم مبطلية العمل لها مطلقا مدفوع بضعف سنده لعدم الجابر الا في صورة العمد كما يدفع بظهور تلك الروايات باجمعها في مبطلية الفعل الكثير لها مع الانجبار
تماما وبالاصل المتقدم الدال على بطلانها بالزيادة مطلقا وبالموثق الناهى عن قتل الحية بعد ان يكون بينه وبينها اكثر من خطوة وبالمروى عن قرب الاسناد
عن الرجل يقرض اظافيره او لحيته وهو في صلوته وما عليه ان فعل ذلك متعمدا قال ان كان ناسيا فلا باس وان كان متعمدا فلا يصلح ونحو ذلك من الاخبار
الكثيرة التي يمكن دعوى حصول الظن من استقرائها على المدعى بل في الغنائم ادعى القطع بذلك تبعا لمن انكر وجود دليل من الاخبار على المدعى كصاحب
الذخيرة على ان الاجماعات المحكية ايض كافية لذلك هذا هو الكلام في الفعل الكثير واما الماحى لصورة الصلوة فالظ بل المقطوع به انه مبطل للصلوة مطلقا
دعوى بعض ظهور الاجماع المحكى عن كره وكرى في تقييده بالعمد ايض ممنوع لان عنوان المسئلة في كلماتهم هو الفعل الكثير واقحام الماحى فيها تفسيرا
او تعليلا اصدر عن بعض المتاخرين بحسبان الاتحاد كما مر ولا اقل من الشك في ذلك فيبقى الاشتغال سليما عن المعارض مضافا الى ان الصلوة التي يصح
سلب اسم الصلوة عنها ولم يصدق عليها الاطلاقات غير معهودة في الشريعة بل عمل من الاعمال الشرعية ليس كذلك الا الصور التي تخلله المنافيات من الطلوع
الى الغروب سهوا وظ ان مثل هذا الاستقراء العظيم يوجب الظن القوى بالحاق مورد الشك بالغالب فالتمسك به ايض لا ضير فيه فكيف بالاعتضاد به نعم قد يشكل
الامر بان الماحى كما حكى ادعى الاجماع على ان الفعل القليل لا يبطل الصلوة وهو كما ترى مستلزم للحكم بعدم قادحية مثل الوثبة الفاحشة فيها
وكذا جملة من الاخبار المجوزة لجملة من الافعال فيها ككتوبة موضع السجود وقتل القملة ودفنها في الحصى ونحوها الدالة باطلاقها على عدم قادحية تلك
الافعال مطلقا ولو كانت ماحية لصورة الصلوة ولكنه يدفع بل الظ بعد انصراف الاجماع فيها الى الماحية واضح الاندفاع ولو سلم فغاية الامر
التعارض بينهما وبين اطلاقات الكتاب والسنة والاجماع المتواترة الدالة على مطلوبية الصلوة والناهية عن تركها المكفرة تاركها ولا ريب في
ترجيحها عليها وهذا هو تحقيق الامر في المسئلتين لا ما استفيد من الغنائم واصله واطال في الكلام غاية الاطالة فان حاصل ما افاده ان الوجه في كون الفعل الكثير
مبطلا لها هو محوه لصورة الصلوة وعلة كون المحو مبطلا هي عدم حصول الامتثال بما يطابق اطلاقات الصلوة مع ان يحصل ما يطابقها لا رادة عقلا لان
الكثيرة المجوزة لافعال كثيرة في اثنائها بل الظاهرة جملة منها في تجويز ما يمحى به صورة الصلوة كغسل الرعاف ونحوه لا ينافي تلك العلة لانها عقلية
وتلك الاخبار نقلية فيحمل هي على ما لا يمحى به صورة الصلوة لئلا يلزم التخصيص في القاعدة العقلية وهذا الكلام كما ترى مدعاه غير مطابق للمحرر
ومع هذا نعده الامتثال باطلاقات الصلوة في عداد العقليات والعمل بظواهر المجوزة لما يمحى به صورة الصلوة في اثنائها في عداد النقليات مع ان العمل
بالاخبار طاعة او امر الشارع ونواهيه والاحكام المتلقاة منه تكليفية او وضعية باسرها من باب واحد بمعنى انه ان كان العمل بها عقليا فالكل كذلك
وان كان نقليا فكذلك خروج عن طور البرهان والعاصم من الزلل هو الملك المنان والمعصوم منه امان المستغنو عن البيان ومنها البكاء متعمدا لامور
الدنيا بلا خلاف ادراه وحكاية الاجماع الامر آه وتبعه المولى الاردبيلى حيث توقف فيه استضعافا للمستند وهو الخبر عن البكاء في الصلوة ايقطع الصلوة قال ان
بكى لذكر جنة او نار فذلك هو افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر ميتا له فصلوته فاسدة ولكن العارف بمسلكهما القائل بحجية الضعاف المجبرة بالشهرة يعرف
فساده وحينئذ المش نعم الاقتصار على ما بطن بكونه مشهورا وهو ما ذكرناه مع زيادة قيد الاختيار والصوت والانجبار عليه وتوقفا فيما خالف الاصل
الاطلاقات بمورد الظن قوى جدا واما زيادة قيد كونه لفقد الشيء من الدنيا فلا يبطل ما كان لطلبها لانه الظ من الخبر كما قد يشعر به الغنائم فضعيف ايض
لان الشهرة وعدم الخلاف في عبارة الاصحاب ادعيا على الجمع لمضمون المذكور في المتن والمحلى باللام المذكور في الغنائم مع انه ايض ادعى الشهرة بل
عدم الخلاف الامر حكينا ما ينص عليه من انهما كافيان لاثبات التعميم على ان الخبر ايض ظاهر في العموم بقرينة المقابلة والاقتصار في الجواب عن السؤال المطلق على ذكر
القسمين مضافا الى فهم الاصحاب على ان الاقتصار على المذكور في الخبر غير مقتض لما ذكره ايض لان المسبب بينه وبين البكاء لفقدان الدنيا ايض عموم من وجه فان
البكاء عند ذكر المصائب يمكن ان يكون للامتثال بالاوامر الدالة على الترحم على المؤمنين وصلة الارحام ونحو ذلك وكذا البكاء للفقدان يمكن ان يكون
للميت وغيره وهذا ظ ثم الاقتصار على مورد الشهرة مقتضى الظ ان المتبادر من ابواب البكاء للدنيا ما هو من جهتها فالبكاء للميت لكونه مؤمنا يبكى عليه البقعة التي
عبد الله فيها والملائكة الذين وكلوا عليه كما يستفاد من الاخبار ونحو ذلك غير قادح اصلا بل هو مندوب كالبكاء لامور الاخرة مطلقا وكيف كان

فالظ انه لا فرق بين نشاء البكاء في الصلوة وبين استمراره مما قبلها اليها وان كان قد يظهر من الذبادة الاول والظ ان صار المستحسن عند
في العنوان هنا كما في اغلب العناوين المتقدمة وسائر الاحكام الثابتة للصلوة لانها وان كانت صلوة عرفا الا انها من الافراد النادرة او من المشابهة
ولكن الاستقراء لما كان يعد لحوقها بها كما اشرنا في المباحث السابقة ومنها الاكل والشرب عمدا لا سهوا اجماعا فيهما معا كما عن كره والتذكرة ونهاية
على بعض في الثاني ولا دليل على الحكمين ظاهرا الا الاجماعات المحكية ومع هذا نقد وقع الخلاف في اصل الحكم مطلقا وفى صورة السهو ايضا اذا بلغ حد
الكثرة فعن المعتبر وجامع المقاصد اختصاص البطلان بصورة الكثرة فقط فيجرى فيه ما في الفعل الكثير من الخلافات المتقدمة فانه في الحقيقة ابداء مصداق للفعل
الكثير لا بيان حكم للاكل والشرب بخصوصهما عن الشهيد اختصاصه بما اذا كان مؤذنا بالاعراض عن الصلوة وفى الحاشية المتقدمة حسن انه ليس اجزاء
انها لو محيا صورة الصلوة ابطلاها عمدا او سهوا في بعض الاحوال وفاقا لجمع من المتاخرين عدم البطلان بالقليل واختصاصها بالكثير ولعل في الصحيح ايض اشعار
به ولا لزم عليه فقيه عن الرجل هل يصلح له ان يصلي وفى فيه الخرز واللؤلؤ قال ان كان يمنعه من قراءته فلا وان كان لا يمنعه فلا باس كما ان في الاجماع المحكى عن
هى على عدم البطلان بابتلاع نحو ما بين الاسنان ووضع سكرة في فمه فتذوب وتسوغ مع الريق ايما اشعار بذلك مضافا الى فحوى النصوص المجوزة لكثير من الافعال
في اثنائها الا ان مقتضى الانصاف ان شيئا منها لا يبلغ مبلغ التعارض للاجماع المحكى عن وعلى البطلان عمدا لا سهوا ولم المقتضى لتعلق الحكم بمسماهما
العرفي مطلقا المعتضد بالاشتغال والاحتياط وعدم نقل الخلاف في المسئلة الى زمن المحقق الا عنه وما لم يحصل الدعائم المتقدم النافى للعمل في الصلوة مطلقا
ونحوى المانع عن البكاء مطلقا فان بعض افراده اولى تنافيا للصلوة من بعض افراد الاكل والشرب باستقراء الاخبار وطريقة اصحاب الائمة الكبار حيث
يبنون امرهم في الصلوة على التوقيف والسؤال عن كلما ارادوا الاتيان به فيها من الامور الخارجية حتى نحو الاتكاء على العصا والجدار عند القيام
ونحو ذلك المشعر بل الظاهر في ان للصلوة كان وقارا وخوفا في الشريعة هو الاصل فيها بحيث يحتاج خلافه الى دليل مع ان في الصحيح المتقدم على ما عرفت ادلة
واضحة فالتعجب ممن ادعى دلالته على الخلاف في كيف الاكل وان كان في غاية القلة اذا لم يكن نحو ابتلاع ذوب سكرة او ابتلاع البقية فيما بين الاسنان ونحوه
مما جوازه اجماعى فلا يحتاج الى المضغ والابتلاع وهما يمنعان عن القراءة قطعا نعم لو قلنا يصلح بعد قوله فلا يغير بين السؤال الظاهر في دلالته
على المنع نوع مناقشة كما لا يخفى الا في الوتر المعروف لا الركعات الثلث مطلقا كما يطلق هو عليها في الاخبار كثيرا فانه مجاز ظاهرا والاصل الحقيقة مع ان
القرينة على الارادة المعروفة فقط هنا ايض موجودة وهى قوله كان يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة وهو عطشان ويخشى طلوع الفجر فان المقارن للفجر غالبا
هو مفردة الوتر فقط لا غير وبما يزاد على تلك القيود ان يكون الماء امامه بعيدا عنه بخطوتين او ثلثة وحكى عن التنقيح الاجماع عليها مع هذا القيود
ولعل قول المص من غير استناد بالاربعة للمحقق ايض داخل فيها اما اعتبار القلة في شرب الماء كما عن بعض او ان الرخصة فيما في القليل او في الدعاء بعد الوتر كما
عن بعض فهما في غاية الضعف لانهما في الحقيقة جاعلان للاستثناء منقطعا على قول من صرح في الاكل والشرب الكثير مطلقا وصار فاتين الى الاحتمال النادر
قول من لم يعتبرهما فيهما وكل منهما مخالف للاصل ومع هذا فتقييد المستند وهو الحاق احاديث ابي تبيته اريد الصوم فاكون في الوتر فاعطش فاكره ان
اقطع الدعاء فاشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وامامى قلة بيني وبينها خطوتان او ثلثة قال تسعى اليها وتشرب منها حاجتك وتعود في الدعاء بل يعين ايض
ظهور قوله وتشرب منها حاجتك في الكثير طرح للظاهر اجتهادا انعم التقييد بما اذا لم يلزم منه فعل كثير غير الشرب كما في الحاشية المتقدمة مطابق للاصل وقاعدة
وفى تعميم الحكم الى الوتر الواجب بالنذر واخويه او بالاجارة او باصل الشرع كما في النبي وجهان بل قولان الاظهر في غير النبي العدم للاصل وعدم تبادر
الوتر الغير المندوب للامر والواجب على النبي كما لا يخفى ثم ان ظاهر الاصحاب حيث اقتصروا في الاستثناء بما بين جميع المنافيات بالاكل والشرب في الصلوة
بالوتر ان بواقى المنافيات والنوافل مطلقا غير متطرق اليها الاستثناء بوجه فاحتمال التعدى للاستثناء سائر النوافل ....
بانه يستفاد من تضاعيف الاخبار المسامحة في النوافل ومبل الاخرى الى تجويز خصوص الالتفات فيها مطلقا تمسكا بالظاهر التقييد بالمكتوبة في جملة من النصوص
في غاية الضعف للمنع من المسامحة فيها ان اراد الاستغراق وتسليمها مع عدم الانتفاع بها في ..... ان اراد في بعض ....
جواز النافلة راكبا وراجلا ونحوهما واما تجويز المنافيات مطلقا في الماتى منها قائما مستقرا فلا ومنه يظهر وجه التقييد بالمكتوبة في اخبار الالتفات
ايض فانه يحتمل قويا ان يكون للاشارة الى دفع الايجاب الكلى في النافلة لا الى السلب الكلى فتدبر نعم لو صح قول الخ في ط بانه روى جواز شرب الماء في صلوة
النافلة فلا طلاق الترخيص جبرا لقصوره لمدعيه الا ثبات سيما مع احتمال ان يكون مراده من النافلة الوتر فقط لكونها واردة في مورد الحكم الا انه ....
الجملة وحكى عن ط قنوت الاسكاف كظ اللمعة والمص هنا انه لا يجوز التطبيق في الصلوة وهو وضع احدى الراحتين على الاخرى في الركوع بين ركبتيه

المقصد الثالث من كتاب الصلوة

وروى عن ابن مسعود انه كان اذا ركع طبق يديه وجعلهما بين ركبتيه وعن كرى القول بالكراهة عازيا الى الفاضل القاضي والفاضلين ايضا وهو لا يظهر لكن
وعدم الدليل عليه صلاة الاتحريما ولا كراهة كما اعترف به بعض لما رعين في التتبع مع كفاية وجود الفتوى بالحرمة في الجملة في اثبات الكراهة ايضا
امادعوى حرمة الاجماع على عدم الجواز واسند الى عليه وابن حماد بن عيسى كما قيل ففي غاية الضعف بعد شذوذ القول به وعدم اشعار في تلك الرواية
المشهورة لحماد عليه وان اراد غيرها فعليه بيانه ولا يجوز العقص للمفسر في جملة من الكتب بجمع الشعر في وسط الراس وشده وعن الصحاح بظفره وليه على
الراس كالكبة وعن المطرزي قيل هو ليه وادخال اطرافه في اصوله قيل وهو ابن فارس عن ابن دريد عقصت شعرها شددته في قفاها ولم تجمعه جمعا شديدا
وعن العين العقص اخذك خصلة من شعر فتلويها ثم تعقدها حتى يبقى فيها التواء ثم ترسلها ونحوه عن المجمل والاساس والمحيط وان خلا عن الارسال
وعن يه وقيل ان المراد به لك ظفر الشعر وجعله كالكبة في مقدم الراس على الجبهة وعن المطرزي انه حكي ولا انه وصل الشعر بشعر الغير للرجل فقط الاكراه
اجماعا على قول جماعة كما في لك منهم خ في ط وعن يه وقد عدلنا عليه في الاخير الاجماع ايضا ويدل عليه ايضا الخبر في رجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص الشعر
قال يعيد صلوته الا ان الاجماع مع كونه من الشيخ موهون بمصير المعظم الى الخلاف ايضا بل قيل ان القائل به منحصر في مدعيه لكن الموجود في يه نافيه والخبر ضعيف
السند بل الدلالة ايضا بعد احتمال ان يكون المراد منه المعنى الذي حكاه في يه فانه عليه يكون مانعيته للعقص من حيث هو بل المنع عن وقوع الجبهة على
ما يصح عليه السجود ولا اقل من قوة احتمال ذلك سيما بعد الالتفات الى ان الكليني كما ايضا ذكر هذا الخبر في باب السجود متصلا بالمرسل عن الصادق في الرجل يصلي
وهو يومي على دابته متعمما قال يكشف موضع السجود وعن مصادق عن ابي عبد الله ع في رجل صلى فريضة وهو معقوص الشعر قال يعيد صلوته والشيخ ايضا نقله في
يب عن الكليني وايضا العبارة في يه كما ترى معقص الشعر وهو يحتمل ان يكون بصيغة الفاعل فيكون المنع عنه لكونه فعلا كثيرا الا للعقص من حيث هو
ثم كراهته بجميع معانيه اذا لم يبلغ حد الكثرة ولا حد المنع عن السجود مما لا ريب فيه بل اذا كان في تركه يجمع فيها الكراهتان كما لا يخفى والظاهر ان الصلوة معقوص
الشعر ايضا مكروهة بل الخبر دال عليه فقط لا على العقص في الاثناء والخنثى ملحق بالرجل احتياطا والاطفال ملحقة بالمجانين استقراء مطردا لما
في الجملة ثم ان ظاهر المتن حيث اورد التطبيق والعقص من التروك هو تحريمهما فقط دون ابطالهما ولعل ظاهر الباقين من رماه بهذا القول هو البطلان
هو صريح المعتبر في الاول ويستحب للمصلي مطلقا التحميد ان عطس او سمع عطسة غيره في مذهب اهل البيت كما عن هي لعمومات الذكر والتحميد مطلقا وعند
خصوص الخبرين احدهما الصحيح اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل الحمد لله وثانيهما الخبر اسمع العطسة فاحمد الله واصلي على النبي ص وانا في الصلوة
قال نعم وان كان بينك وبين صاحبك اليم وفي اضافة الصاحب الى الراوي وهو ابو بصير الثقة ظاهر اشعار بعدم استحبابه فيما اذا كان العاطس من غير الامامية
الا ان لا احتمال كافي في مقام الاستدلال فكيف بالعموم والاطلاق ويظهر منه استحباب الصلوة على النبي والرابع كما افتى به البعض ايضا وقيل اذا كان
في اوائل القراءة كفاه الحمد لله رب العالمين للقراءة والعطسة اذا قصدهما ومقتضى قول من لم يعتبر في التداخل القصد ايضا الاجزاء به مطلقا الا ان شيئا
منهما غير ثابت لان العموم والاطلاق الشاملين لامثال المقام في اخبار التداخل غير معلوم ولو سلم فالنسبة بينهما وبين ما دل لزم المقام كسائر الموارد عموم من
وجه لان الدال على التداخل مخصوص بصورة اجتماع الحقوق تحميدا كان هذا الحق او غيره مثلا والدال على مطلوبية التحميد عند العطسة او في القراءة مخصوص
بصورة الانفراد فان المتبادر منه الامر بشيء هو الاتيان بهذا الشيء منفردا سواء اجتمع مع غيره او لا فيبقى الامتثال في العهدة ولو سلم فلا اقل من الرجوع
الى القاعدة التي اصلناها في مسئلة تداخل الاغسال من انه لا اصل في البين يؤسس للتداخل وعدمه بل حال الاوامر في هذا الباب مثل المشتقات في ملاحظة
خصوص المقامات في الاوامر العرفية والظاهر ان القراءة وتحميد العاطس ليسا مما يحكم العرف بجواز التداخل فيهما ولا اقل من الشك في ذلك نعم تحميد العطسة
المنعقدة بالواحد من هذا الباب ظاهرا ويستحب ايضا تسميت العاطس حكي عن صار تسميت العاطس ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا قال تغلب الاختيار
بالسين لانها ماخوذة من السمت وهو القصد والمحجة وظاهره كبعض الاصحاب الاقتصار على هذا القول لكن قال في يض وهو الدعاء عند العطاس بنحو
قوله يرحمك الله اذا كان مؤمنا بلا خلاف الا في المعتبر فقد تردد فيه ولا وجه له بعد كونه دعاء وما ذكره حسن والظاهر انه لا يحتاج الى هنا بلا خلاف اجد
الا من يض حيث تنظر في قول من استدل على العدم بعموم التحية على التسميت لما روي عن الصادق في اخر كتاب الخصال عن علي ع انه قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا
يرحمكم الله ويقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله تعالى وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ولكنه بعد ضعف الخبر وعدم عمومه في الاية بحيث
تشمل جميع التحيات محل نظر وان كان انكار كون التسميت ايضا تحية لا يخلو عن نظر والظاهر ان الرد جائز بل مندوب ايضا نظرا الى اندراجه في الدعاء ويستحب ايضا نزع الخف
الضيق لما في لبسه من المنع عن التمكن الكامل في السجود وسلب الخشوع بل الظاهر انه يستحب نزعه مطلقا لظاهر السيرة وافتراق كون الرجل حافيا الى الخشوع مضافا الى قول

عليه السلام لا يسجد الرجل على شيء ليس عليه سائر جسده وهل يستحب للمصلي السلام على غيره كما يستحب لغيره اجماعا بل ضرورة ام لا مقتضى الكاتب على السلام بحو
الاطلاق كالخبر الذي لا يخلو عن نوع اعتبار المروي في كافي في باب الطاف المؤمن عن المفضل عن ابي عبد الله ع قال ان المؤمن ليتحف اخاه التحفة قلت واي شيء
التحفة قال من مجلس ومتكا وطعام وكسوة وسلام فتطاول الجنة مكافاة له ويوحي الله جل وعز اليها اني قد حرمت طعامك على اهل الدنيا الا على نبي او وصي
نبي فاذا كان يوم القيمة اوحى الله عز وجل اليها ان كاني اولياءك بتحفهم فيخرج منها وصفاء ووصايف معهم اطباق مغطاة بمناديل من لؤلؤ الخبر ونحوه مما لا يحصى
هو الاول ومقتضى الدال على المنع عن الزيادة في الصلوة والتكلم فيه هو الثاني ولعل الاول ارجح لانه دعاء لغة وعرفا ولذا شاع وذاع ذكر عليه السلام بعد
ذكر النبي والائمة ع ويشهد بذلك ايضا تفسيره بها المفسرين كما قيل التحية في الاية بالسلام كما عزي الى اكثر اللغويين ايضا ذكره فقط في ترجمة التحية
بل في لك التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة فانه كما ترى ظاهر في اجماعهم عليه ولا ريب في ان لفظ التحية تستعمل في الدعاء لغة وعرفا كما ان السيد
في تفسير التحيات في التشهد الطويل بل قد يظهر من الغنائم انها في العرف بمعنى الدعاء فقط حيث قال بعد نسبة تفسيرها بالسلام الى اكثر اللغويين وهو
منهم خلط لان السلام من مخترعات الشرع والتحية في الاصل مصدر حيي بمعنى الاخبار عن الحيوة ثم استعمل في الدعاء وطلب الحيوة ثم قيل لكل دعاء وغلب في
السلام وان لا يخلو كلامه ايضا عن نوع اختلاط حيث يظهر منه انه من مخترعات شرعنا وليس كذلك ظاهرا كما يشهد بذلك قوله تعالى في حكاية ابراهيم قالوا
سلاما قال سلام ومن تفسيره رد النبي على اليهود بلفظ عليكم حيث سلموا عليه بما اشبه على بعض لحضار انه السلام عليك او السام عليك وكذا
علم انه الثاني لا الاول فانه يظهر منها شيوع السلام فيما بين اليهود ايضا مع انهم لم يكونوا متبعين لنا في تشريعاتنا غالبا بل في العلل علل تشريع التحية بالسلام
بتسليم ادم على الملائكة بعد سجودهم له وفي رواية اخرى علل تدب التسليم ووجوب رده بان التسليم من امان على النبي ص والجواب امن وبالجملة الظاهر من ذكر اللغويين
له في ترجمة التحية كونه معناها لغة او في العرف العام ولا معارض له ظاهرا الا ما تخيله اقربها من دون شاهد له عليه بل مع شاهد على خلافه كما عرفت ولا
عبرة به ولا ينافي ما ذكرناه من كون السلام دعاء الصحيح شيئان يفسد الناس بهما صلوتهم قول الرجل تبارك اسمك الخ وقول الرجل السلام علينا وعلى عباد
الله الصالحين لان المراد منه ظاهرا قوله بنية الجزئية في التشهد الاول كما يرشدك اليه المروي عن قرب عن الصادق ع افسد ابن مسعود على الناس صلوتهم
بشيئين الى ان قال ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين يعني في التشهد الاول ولو سلم فهو اخص مما ذكرنا بل لا تعارض بينهما
اصلا بعد الالتفات الى اختصاص صيغ السلام المندوبة في الاربع المشهورة اعني سلام عليكم وسلام عليك والسلام عليكم وعليكم السلام فان
تلك الاختصاص فيها مما لا دليل عليه من الاخبار ولذا افتى بعض المحققين بانه يصح بمثل سلام مرفوعا وسلاما منصوبا والسلام بحذف الخبر وسلام
عليك وسلام الله عليك ثم قال ويجب ردها الا ان ادريس فكذلك الا الاصل كاف فيه بعد الالتفات الى انه لا عموم في البين بحيث يشمل جميع ما ذكره او
ازيد منها ايضا لان اطلاقات السلام في الاخبار الحاثة عليه غير معلومة الانصراف الى ما عدا الاربع المشهورة في زمن الصادقين ع ونظر الى عدم التعارف
فيما عداها واما اية التحية فهي وان كانت ظاهرة في العموم سيما بعد الالتفات الى المروي عن الخصال المتقدم والمروي عن تفسير علي بن ابراهيم عن
الصادقين ع من انها السلام وغيره من البر الا ان ابقاها على هذا القسم من العموم قادح في الاستدلال بها على وجوب الرد للاجماع على عدم
وجوب رد اكثر انواع البر ويشهد تسميت العطسة فيدور الامر بين تخصيص الاكثر في التحية وابقاء الامر بالرد على الوجوب وبين ابقاءها على العموم
وحمل الامر به على الاستحباب ولا ريب في اولوية الثاني سيما بعد الالتفات الى ان وجوب الرد ليس عينيا بل كفائي اجماعا كما عن كره وعليه
عبائر والقرينة الوجوب الكفائي في الاوامر الشرعية من الاستحباب بعد تعذر العيني فيها في اصلها نوع مناقشة فكيف بما اذا استلزم الحمل على الكفائي
تخصيص الاكثر وصرف الاخبار الواردة في تفسيرها كالخبرين المتقدمين الى البطون كما فعله في الغنائم ولو سلم نظرا الى ان عموم التحية هنا ليس ضعيفا
ومع هذا الجمهور المفسرين فسروها بالسلام فلا انه شمولها لغير الصيغ المشهورة وعلى مدعيه الاثبات واني له به بعد قوة احتمال انصراف كلام المفسرين
ايضا اليها فقط وقد طال الكلام في اثناء المرام فلنرجع الى ما نحن فيه فنقول مقتضى ما ذكرنا جواز الابتداء بالسلام للمصلي ايضا لا انه يجب عليه قصد الدعاء لو لم
يعرف معناه كالعجمي ففيه اشكال ولعل الاظهر عدم الجواز لعدم انصراف اطلاقات الدعاء الى الالفاظ فقط الا اذا كان من شان الشرع وعدم انصراف
اطلاقات التحية والسلام ايضا الى حالة الصلوة فيبقى الدال على عدم جواز التكلم فيها سليما عن المعارض ومما يعضد ما ذكرنا من الفرق بين الدعاء و
نصريح المحققين ومن تبعهم بانه اذا قال المسلم على المصلي عليكم السلام فالاظهر عدم وجوب الرد بل جوازه ايضا الا اذا قصد الدعاء وكان مستحقا له فان
هذا الكلام كما ترى في غاية الظهور في الفرق بين نية الرد والدعاء فلم يكن ابتداء السلام ايضا كذلك فتدبر وتامل حتى لا يختلط الامر عليك في الفرق بين الامرين

في المسئلتين هذا هو الكلام في ابتداء المصلي بالسلام واما السلام عليه فالظ انه لا خلاف في جوازه وانما الخلاف في كراهته والاظهر وفاقا لبعض من تاخر هو الكراهة للمروي عن قرب الاسناد عن الصادق انه قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وصل على النبي ص ثم اقبل على صلوتك واذا دخلت على قوم وهم جلوس يتحدثون فسلم عليهم والمروي عن الخصال عن الصادق عن ابيه قال لا تسلموا على المصلي لان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم من المسلم تطوع والرد فريضة وعزي الى المنتهى العدم فيضعف بذلك القول بالكراهة لكونه موافقا للعامة الا ان التسامح دافع لهما مع ان الظ انه هذه مستحب ولو لم يعلم كونه في الصلوة او صادف اخر جزء السلم باول جزء من صلوته فلا كراهة اصلا وعلى التقادير يجب على المصلي رد السلام اجماعا كما عن ظ المصابيح ولفظ الجواز في جملة من العبارات وارد في مقابل العامة المانعين اما راسا كما عن ابي حنيفة او نطقا فقط مع تجويز الرد بالاشارة براسه او بيده كما عن الشافعي واحمد ومالك ولعله للتقية حمل هذا المذهب في بعض اخبارنا الامرة باخفاء الرد بينه وبين نفسه كما قاله بعض الاجلة ايض ثم ان اصحابنا ايض بعد اطباقهم على الوجوب اختلفوا في انه هل يجب ان يكون بالمثل من جميع الوجوه كما عزي الى المش بل عن صريح ف والسرائر الاجماع عليه وهو ظ ك ايض او بالمثل في الاسلوب فقط كي يكون سلام عليكم في رد سلام عليك مثلا ايض جائزا كما قد يميل اليه الغنائم او بغيره وعليكم السلام مط مماثلا كان ام لا كما يظهر من المتن وقد عرفت من كلام المحقق سابقا الخلاف في وجوب الجواب مط اذا قال المسلم عليكم السلام بدون الواو ايض فلا تغفل او بلفظ سلام عليكم فقط مط ايض مماثلا كان ام لا كما يظهر من يع ونهج مقتضى استصحاب حال ما قبل الصلوة غالبا مع الاطلاقات هو عدم اعتبار المماثلة راسا ولكن الظ من الصحيح هو المماثلة من جميع الوجوه ففيه دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك فقال السلام عليك قلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال نعم مثل ما قيل له والمقتصر على المماثلة في الاسلوب فقط لا بد له من ان ينكر انصراف المثل في الصحيح الى الازيد من الاسلوب وهو ايض بعيد بعد امكان المماثلة المطلقة في جملة من الموارد كما لو كان المسلم امرءة والمسلم عليه رجلا او بالعكس فان اعراب الاخر هنا لا بد ان يتغير في الابتداء والرد ولكنه بعد تضمنه للمماثلة قولا وفعلا والاعتضاد بما مر في غاية الضعف والمقتصر على نحو عليكم السلام مط لا بد له اما من القول بان هذا الصحيح من اخبار الاحاد فلا يكافؤ الكتاب والاجماع بل الضرورة الحاكمة بمشروعية السلام كما قد يعزى الى الحلي لكنه بعد كونه صحيحا ومعتضدا بالشهرة والاجماع من العجائب او من نكارة دلالته على الوجوب نظرا الى ان الظ ان الجواب بقوله نعم وارد في مقام دفع توهم الحظر فلا ينافي عموم الكتاب ونحوه وهو ايض بعد ما مر ضعيف مضافا الى ان محل الاستدلال هو قوله ع مثل ما قيل له لا نعم وكان نرى وارد بعد علم المخاطب بالجواز فيفيد الوجوب الذي هو الاصل في الجمل الخبرية بعد تعذر الحقيقة واما انكار هذا القائل لجواز عليكم السلام فالظ انه للموثق عن الرجل يسلم عليه في الصلوة قال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان رسول الله ص كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي ص هكذا وح فالاولى ان يزاد عليه الواو ايض كما فعله يع وقد يظهر من الغنائم انه لا خلاف في عدم جواز عليكم السلام ردا في الصلوة الا من ابن ادريس وهو وان كان مخالفا لظواهر عبارات جماعة حيث اطلقوا اعتبار المماثلة الا ان اصل المدعى حسن نظرا الى ان الحديث موثق ومع هذا كالصحيح الصحيح ومعتضد بعدم الخلاف المزبور ولا معارض له اصلا فيترك العمل بمقتضاه لاجله وح فيتفرع عليه ما اختاره المحقق ومن تبعه من عدم جواز التسلم بعليكم السلام على المصلي ولو سلم بذلك اللفظ لا يجب رده مط والظ المصرح به في كلام جماعة ان الوجه في قول يع وفع بالاقتصار في الرد على سلام عليكم مط ايض هو هذا الموثق ولكنه ضعيف لمعارضته بالصحيح ومخالفته للشهرة والاجماعات المنقولة والظ ان النزاع في عدم جواز عليكم السلام ولزوم سلام عليكم انما هو في خصوص الصلوة والدليل ايض مختص بها وفي الخارج هما كغيرهما من الصيغ في الجواز والمعزى الى المص من ان صيغة الجواب وعليكم السلام وعليك السلام مع العاطفة بدونه مخالف للادلة فلا يعبا به كما ان نزاع المماثلة ايض مختص بها وكل ذلك لعموم ما يدل على جواز الرد والتخصيص بالمماثل ونحوه خلاف الاصل لا يقال مقتضى الاية وجوب المثل والاحسن المثل مع الزيادة كما هو المتبادر من فعل التفضيل لانا نقول ضمير ردوها راجع الى الاحسن منها راجعا الى التحية وهي لم السلام كما مر وهذا لا يفيد ازيد من وجوب الرد بهذا الجنس او بالاحسن مما يبين افراده ومقابلة الجنس بالجنس ايض لا تفيد ازيد من التوزيع المط واما المماثلة من جميع الوجوه فلا مضافا الى انه لا خلاف فيه ظاهرا وهل وجوب الرد مختص بما اذا كان المسلم بالغا عاقلا مسلما او لا مط او يفصل بين الصلوة وغيرها او بين المسلم وغيره بعدم المنع وبين غيرها مط او جواز بعضها اقوال ولكن الاخير اظهر لاطلاق الاية واخبار السلم و استقراء المعاملة مع تابعي المسلمين معاملة المسلمين وفي خصوص موثقة غياث بن ابرهيم ومرسلة ابن بكير الاتيتين ومنه يظهر انه لا يشترط في السلم المستحق للجواب قصد القربة ايضا كما يقتضيه الاطلاقات والاصل ايض والظ ان دلالة اعتبار هذه الاعمال لا تنصرف الى امثال المقام ايض ولو سلم فغاية الامر فساد هذا القسم من السلام شرعا وهو لا يرفع سببيته لوجوب الرد عملا باطلاق اية التحية ونحوها المعتضد باستقراء الاحكام الوضعية والظ

ان الجواب ايض كان نظرا الى بعض ما مر المعتضد برجوع الضمير في الاية الى جنس التحية فيكون مثلها فيما يعتبر فيها وجودا وعدما هي الى الظ ان رد السلام من حقوق الناس المحضة والمتبادر من الاية ايض هو هذا نظير قولك اذا استقرضت من احد فرده اليه وهذا ظ ولا يشترط في رد حقوق الناس نية القربة وهل يقوم رد الصبي المميز مقام رد المكلفين ام لا قولان اولهما اظهرهما لان المفروض ان الصبي ايض داخل ح في المسلم عليهم والرد ايض كفائي اذا كانوا جماعة اجماعا كما في الغنائم فترجيح البعض على البعض غير جائز وان شئت فقل ان المكلف مخير ح امر واحد هو السبب بين امر واحد من المكلفين الواحد لا يكون واجبا فقط ولا مندوبا فقط لان كلا منهما ترجيح بلا مرجح فيجب ان يكون مشتركا بين الامرين وهو رجحان المطلق فيحصل الامتثال به في ضمن المندوب ايض على انك قد عرفت انه من حقوق الناس ووجوب تلك الحقوق ليس الا من باب المقدمة وفعل غير المكلف يقوم مقام فعل المكلف في المقدمات كما واما تخيل ان التحية على المكلفين هنا صادقة فردها واجب عليهم للاية كما يظهر من بعض فضعيف جدا لان الاية شرط وجزاء ظاهرة في المكلفين فقط فلا تشمل صورة اشتراكهم مع غيرهم اصلا مضافا الى موثقة غياث بن ابرهيم عن الصادق ع قال اذا سلم من القوم واحد اجزاء عنهم واذا رد واحد اجزاء عنهم ومرسلة ابن بكير عنه ع اذا مرت الجماعة بقوم اجزاهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاه منهم ان يرد واحد منهم بل لولا القول بان القوم حقيقة في الرجال فقط كما مر في مزبور الاية لامكن الاستدلال بهما على جل المطالب المذكورة والظ انه عند الشك في دخوله في المسلم عليهم وعدمه بني على العدم لاصالة البراءة وكذا عند الشك في كون السلم بصيغة عليكم السلام او غيرها اذا كان في الصلوة بخلاف ما لو شك في صحة الصيغة وعدمها مع اليقين بصدورها فانه مبني على الصحة لقاعدة حمل فعل المسلم عليها المتقدمة على الاصول الفقاهية من اصالة البراءة او الاشتغال او الفرق بين الفتاوى ان غاية ما يقتضيه تلك القاعدة هو حمل فعل المسلم على الصحة عنده فاذا كانت المسئلة خلافية كالسلام بصيغة عليكم السلام وردها في الصلوة يمكن ان يقال انه لعله قائل بصحتها ايض فالصيغة الصادرة منه من هذا القبيل فلا يجب على المصلي ردها واما اذا لم يكن خلافية كباقي الصيغ في الصلوة و في خارج الصلوة فلا يمكن مثل هذه المقالة نعم لو منع تقدم تلك القاعدة على البراءة كان له وجه في النفس نظرا الى عدم الدليل على التقدم اصلا في القلب ايض ولعل الوجه ح ايض وجه لتعارض الاصلين في بقاء البراءة الاصلية سليمة عن المعارض نعم الظ ان تلك القاعدة متقدمة على الاشتغال كما في صلوة المبتدئ وسائر احكامه ونحوها وح فيجوز الاكتفاء في الرد الصادر عمن يحمل فعله على الصحة مع شكوكها ايض ولو شك في الصيغة فمقتضى الاشتغال الاتيان بجميع المحتملات في الصلوة او خارجها وان كان التخيير بين المحتملات في الصلوة اظهر لدوران الامر بين الحرام والواجب ولو قصد الدعاء بجميع المحتملات لجاز بل لعله احوط وكذا لو شك في اعراب ونحوه لشكه في كون المسلم رجلا او امرءة كما قد يتفق للاعمى ونحوه وان كان مقتضى اطلاق المش انحصار الصيغ في تلك الاربع الاجزاء باعراب المذكر وضميره في المؤنث ايض ولو شك في كون المسلم مسلما او كافرا فان قلنا بوجوب الرد على الكفار ايض بعليك وعليكم مثلا او قلنا ايض بعدم حرمة السلم عليك وعليكم في ردهم نظرا ان المقام ح مقام الاشتغال فيجب الرد بالكامل والا كما هو مقتضى الاصل والنهي عن مودتهم غلبة عدم معاملتهم معاملة المسلمين فلا نعم الظ انه لا خلاف في الرد بعليك وعليكم او هداك الله ونحوها في ردهم كما انه لا خلاف ظاهرا في عدم جواز الابتداء بالسلام عليهم ولو شك في المسلم عليه فمقتضى الاصل عدم الاستحباب الا ان هذا كلها في غير ما غلب عليه المسلمون او الكافرون والا فالظ السيرة الحاق المشكوك ح بالغالب ويحتمل في ما غلب عليه الكافرون ايض الحكم باسلام المشكوك فيه في السلام ايض كما هو الحال في طهارة الملاقي واللقطة ثم الظ انه لا خلاف في وجوب اسماع الرد تحقيقا او تقديرا ويدل عليه ايض ظ الاية نظرا الى ان رد التحية لا يصدق عرفا بدون الوصول الى صاحبها وفي نحو المكاتبة اشكال نعم قيل في الكافي رواية صحيحة تدل على وجوب رد جواب الكتاب كوجوب رد السلام والظ انه غير واجب للاصل وظ السيرة وغلبة عدم وجوب جواب المكاتبة بل عدم وجوبه اصلا وعدم العبرة بها راسا اخص انه خصاص المثل السائر انه لا عبرة بالقرطاس وظهور رواية واحدة في خلاف ما ذكر غير نافع البتة والظ ان وجوب رد السلام فوري لا للفظة في اية التحية والصحيح المتقدمة كما قد يتخيل بل بالاول مستدلا لبعضهم بهما في الاية للجزاء ومثلها اعم من التعقيب والتراخي في الصحيح كما انه حال تكشف ثوب الاجمال بل لان اطلاق الرد في الاية وغيرها من الادلة منصرف الى الشايع المتعارف بين الخاصة والعامة وهو الرد فورا الا انه بل الظ ان الثاني غير واقع في العرف اصلا مضافا الى الاعتضاد بالشهرة وما مر وبظ لفظة اذا في اية التحية التي قيل انها حقيقة في ظرفيتها للتحقق الجزاء في الخارج وح فلو اخل بالفورية فالظ سقوط الرد لان الاصل في الفورية هو التقييد لا التعدد كما هو الاصل في كل قيد للحجة مقيدة وقيل يبقى في ذمته الى ان يؤديه اليه وهو ضعيف ومع هذا انه احوط والاحوط منه الاستعفاء عن المحيي ايض ولو وقع التعارض بينه وبين حق الله الصرف كما لو كان في الصلوة وسلم عليه واكب عجلان لا يمكن رده الا بقطع الصلوة فمقتضى الاصل المشار اليه تقديم حق الناس على حق الله وهو قطع الصلوة وابطالها والرد عليه ولكنه

مشكل لان القدر المسلم من هذا الاصل هو حق الناس الذي يتضررون بفوته واما مطلقا فلا دليل عليه لان الناس في غير ما يتضررون منه يتسامحون غالبا سيما في السلام ونحوه ولا سيما اذا كان المسلم عليه في الصلوة وكان المسلم ايضا عالما بها الا ان مقتضى الانصاف ان العقل حاكم بترجيح حق الناس مطلقا الا ان يمنع كونه من حقوق الناس للاصل وفقد الدليل ولو سلم فحق الناس المالي بدني وسبق السؤال غير لازم الرد فكيف باللفظي وان وجب الرد هنا فكيف من الله لا لانه من حق الناس نعم لو لم يقطع الصلوة حتى لا تنقطع هي بنفسها للاصل والاطلاقات وعدم استلزام الامر بالشيء النهي عن ضده ولا الارتفاع الامر عنه ومثله ما لو ترك الرد تكاهلا او تشهيا والظاهر ان التداخل في رد السلام جائز سواء كان المسلم واحدا او متعددا اذا لا مانع في الجمع بينها الفورية العرفية وايضا الظاهر ان التسليمات المغلوطة لا تستحق الجواب اصلا اخذا على الاعم للشهرة المنقدحة على الحصر في الصيغ الاربع وامر الاحتياط واضح ويحرم قطع الصلوة الواجبة مطلقا لا المندوبة لتحتاما بلا خلاف في الاول كما عن ظاهر جماعة ايضا كما تحقق الخلاف في الثاني الا انه لا يعبأ به بعد الالتفات الى الاصل وفحاوى ما يدل على ترك النافلة راسا بل الادلة الامرية في النفل والاوامر الطالبة اياها ايضا وخصوص كالصحيح من وجهين وفيه ليس النافلة مثل الفريضة ولا ينافي فيما ذكرنا الاطلاق الموثق عن الرجل يكون في الصلوة فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها والا فلا لان ما ذكرناه اخص منه ومن مثاله مما يدل على حرمة قطع الصلوة نعم الادلة ولعلها في غاية الكثرة واكثرها في مبحث باب كيفية الصلوة من الزيادات فلا نطيل باستقصائها ولكن جملة منها واردة لدفع توهم انقطاع الصلوة مع ان تأمل فيها دليلا على حرمة قطع الفريضة منها الصحيح عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه الخ فلا تغفل ويجوز قطعها لحفظ المال وان كان قليلا حتى مثل الحبة والحبتين كما صرح به ولكن في مثلهما مشكل والفريم والطفل وشبههم وتأدية الضرر العسر لانهما منقدمة على كل دليل عند التعارض نظرا الى اعتضادهما بالعقل والشهرة والكتاب والسنة منضما الى ان انصراف ادلة حرمة القطع الى موردهما غير معلوم وجملة من المذكورات الخاصة ايضا مندوب ويجوز تعداد الركعات بالحصا ونحوه والتبسم وقتل الحية والعقرب اذا لم يستلزم منه الفعل الكثير الماحي لصورة الصلوة بل مطلقا ايضا كما يقتضيه كالصحيح المنقدم والاجماعات المنقدمة في الفعل الكثير من دون استثناء امثال ما ذكر منها والاشارة باليد والتصفيق عند الحاجة وقراءة القرآن لتنبيه الغير كادخلوها بسلام آمنين او مبتدئا بها ويكره الالتفات بالبصر والوجه يمينا وشمالا بل عن غير محل البسيط ونحوه ايضا النظر اليها بناء على كون ذلك المسجد مكروها وكذا ما لا يستلزم منه التسامح في الخبر لا صلوة للملتفت وحمل على نفي الكمال جمعا والتثاؤب بالهمزة يقال تثاءبت ولا تقل تثاوبت كما عن الجوهري والتمطي لانه من الشيطان كما في الخبر والظاهر انهما مكروهان عند الاختيار مطلقا والعبث مطلقا كما هنا او بشيء من اعضائه كما في نفع فقد راى النبي رجلا يعبث في الصلوة فقال لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه والتنخم والبصاق اختيارا اذا لم يظهر منهما حرفان والفرقعة يعني نقض الاصابع والتأوه بحرف واحد لا بازيد ايضا عمدا وان كان اصله قول آه عند التوجع والشكاية والانين برأي بحرف واحد ومدافعة الاخبثين بلا خلاف ظاهر في شيء من ذلك بعد الالتفات فقدم القول بالبطلان مطلقا مع ضعفه او الريح ونفخ موضع السجود اذا لم يظهر حرفان او ازيد جمعا بين الادلة وخصوص الخبرين احدهما الصحيح الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وثانيهما الخبر عن المكان يكون عليه الغبار فانفخه اذا اردت السجود فقال لا بأس فائدة المرأة كالرجل في آداب الصلوة الا فيما تضمنته الحسنة كالصحيح المضمرة عن زرارة وحاصلها انها في حال القيام تجمع بين قدميها ولا تفرج بينهما وتضم في تلك الحالة ثدييها الى صدرها بيديها فانه لا ثدي لها تكون كالرجل نظرا الى غلبة الاشتراك واذا ركعت وضعت يديها فوق ركبتيها على فخذيها لئلا تطأطأ كثيرا اي لا تهبط كثيرا فترتفع عجيزتها وهل تنحني بحيث يمكنها وضعها على الركبتين ايضا كالرجل ام لا وجهان بل قولان اظهرهما الاول للغلبة المذكورة التي عليها المدار فيما بين علماء الاسلام عند الشك في الاصل الاصيل عند الترديد فاذا جلست فعلى اليتيها لا كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود بالركبتين قبل اليدين ثم تسجد لاطئة اي باسطة ذراعيها بالارض كما وقع التصريح به في موثق ابن ابي يعفور فاذا جلست في تشهدها او غيره ضمت فخذيها ورفعت ركبتيها من الارض وفي كالموثق المضمر عن ابن بكير اذا سجدت تضممت والرجل اذا سجد تفتح فاذا نهضت اي ارادت النهوض من الجلوس انسلت اي جمعت بين اجزائها انسلالا اي كيلا يتجافى عضوها عضوا كما في كسل السبق عمدا فلا تعتمد على يديها بل تقوم على قدميها لئلا ترتفع عجيزتها اولا وهذا هو اختلافها في الآداب الا ان الباب ليس منحصرا فيها فانه قد تقدم كراهة صلوة المرأة في خلخال ذي صوت وكراهة ركوع الرجل ويداه تحت ثيابه فان المستفاد من الاخبار استحبابها هذا في حق المرأة لغاية الاهتمام في سترها واما الواجبات والمحرمات والشرائط والاجزاء والموانع فوارد اختلافها ايضا محصورة منصوصة فيما سواها الاصل الاشتراك

المقصد الثالث في باقي الصلوات وفيه فصول

الاول في صلوة الجمعة وفيه مطالب **الاول** في الشرائط وهي كما في ط ايضا على ضربين احدهما يرجع الى صحة انعقادها والثاني الى من تجب عليه والمهم هنا جعل الثاني من قبيل البحث عن المكلف كما ياتي وخص الاول بلفظ باسم الشرط ولعل الوجه فيه انه مما يتوقف عليه وجوب ماهية الصلوة من حيث هي بخلاف الثاني فانه مما يتوقف عليه تعلق الوجوب على آحاد المكلفين بل بعض اقسامه من شرائط الوجوب ايضا كالاسلام ولكنه محل نظر فانه لا دليل على هذا الفرق فانه يمكن ان يجعل بعض اقسام الثاني ايضا كالحضر مثلا مما يتوقف عليه الوجوب من حيث هو كما يمكن ان يجعل بعض اقسام الاول ايضا مما يتوقف عليه التعلق كالعدد وكما ان بعض الثاني من شرائط الوجوب فكذلك بعض الاول ايضا كالخطبتين والجماعة فما في ط اولى وكيف ما كان فهي على ما ذكره المص ستة زائدة على شرائط اليومية **الاول** الوقت ولعل وجه جعله زائدا على شرائط اليومية مع كونه معتبرا فيها ايضا تغايره مع وقت اليومية في الجملة عنده ومن جعلها خمسة كيع نظر الى الاتحاد في الجملة فاسقط الوقت ومن جعلها اربعة كط اسقطه لما ذكر والجماعة ايضا لتضمن العدد لها واوله ما بعد زوال الشمس كالظهر وآخره اذا صار ظل كل شيء اي شاخص مثله على الاشهر فيهما معا بل عن ف وض يصدق الاجماع على الاول وعن هي ان الثاني مذهب علمائنا اجمع مؤذنين بعدم العبرة بالمحكي عن الشيخ من جواز فعلها عند قيام الشمس ولا بالمحكي عن الحلي والشهيد في جملة من كتبه من امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر ولا بالمحكي عن القاضي من تحديده اجمع بمقدار الاذان والخطبة وركعتي الجمعة ولا بالمحكي عن الجعفي من تحديده بساعة من النهار لعدم الدليل على الاول الصالح لكونه مخالفا للاصل والادلة الا العامية المروية عن وكيع الاسلمي قال شهدت الجمعة مع ابي بكر فكانت صلوته وخطبته قبل نصف النهار الغير الصالحة للاصغاء اليها فكيف للاستدلال بها مضافا الى ان قوله عند قيام الشمس غير صريح ولا ظاهر في تجويزه قبل نصف النهار بل هو كلفظ حين تزول الشمس الوارد في الاخبار في اول الظهر تسامحا وتوكيلا الى وضوح الامر عند المخاطبين ولا على الثاني الا الاصل وتضمنه البدلية المدفوعين بما يدل على المشهور مضافا الى ما قيل من ان دعوى البدلية فرع وجود لفظ دال عليها او على المنزلة في النصوص ولم ار منها ما يشير اليها بالكلية ولكنه محل نظر فان الاخبار بعد ضم بعضها الى بعض تدل على البدلية بل على كون الجمعة اصلا لا يعدل عنها الى الظهر الا لعذر سيما مثل الصحيح ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي ولا سيما خبر حفص بن غياث الطويل وفيه قال وسمعت بعض مواليهم يعني الائمة يسأل ابن ابي ليلى عن الجمعة هل يجب على المرأة والعبد والمسافر فقال ابن ابي ليلى لا يجب الجمعة على واحد منهم ولا الخائف فقال الرجل فما تقول ان حضر واحد منهم الجمعة مع الامام فصلاها معه هل يجزيه تلك الصلوة عن ظهر يومه فقال له الرجل نعم فقال له الرجل وكيف يجزي ما لم يفرضه الله عليه عما فرضه الله عليه الى ان قال فما كان عند ابن ابي ليلى فيها جواب وطلب اليه ان يفسرها له فابى ثم سألته انا عن ذلك ففسرها لي فقال الجواب عن ذلك ان الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ورخص للمرأة والمسافر والعبد ان لا يأتوها فلما حضروها سقطت الرخصة ولزمهم الفرض الاول فمن اجل ذلك اجزء عنهم فقلت عمن هذا فقال عن مولانا ابي عبد الله عليه السلام ولا على الثالث الا المستفيضة منها الصحيح وقت صلوة الجمعة عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة والصحيح كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصل وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل الامام بناء على حمل التقدير بالشراك على مقدار اشتغاله بالصلوة وتطويله فيها كيلا يقع التنافي بينه وبين ذيله قد زالت الشمس فانزل بالفاء المقتضي للتعقيب بلا مهلة والصحيح ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام ونحو ذلك الا ان شيئا منها لا يدل على مدعاه فان الظاهر ان لفظة عند الزوال في الاول تشمل ازيد من المقدار الذي عينه سيما بعد الالتفات الى وقوعه في مقابل امتداد وقت العصر والى ان ما عينه يتفاوت بتفاوت المصلين في التعجيل والبطوء ونحوهما فتقييده بما ذكره يحتاج الى دليل والتقدير بالشراك ان سلمنا كونه للاشتغال بها فلا ينافي قول المشهور ايضا لان الشراك ايضا من الاشياء التي اعتبر مماثلة ظلها لها وكون الفاء للتعقيب بلا مهلة ايضا مسلم الا انها ايضا كسائر الالفاظ محمولة على متفاهم العرف والتعقيب العرفي اوسع دائرة مما عينه قطعا وكذلك الحال في التضييق في الصحيح الاخير بل بعد الالتفات الى انقسام الوقتين فيه قد يستشم منه ان الوقت الاول المعتبر في سائر الصلوات افضلها هو تمام وقت الجمعة ولا على الرابع الا المرسل اول وقت الجمعة ساعة تزول الشمس الى ان تمضي ساعة والخبر وفيه فان وقتها يوم الجمعة ساعة تزول الشمس المضعفين سندا بل ودلالة ايضا نظرا الى ان الساعة في الاصطلاحات التي هي ستون دقيقة غير واضح المراد منها فيهما بل مقتضى الاصل عدمه لكونه حادثا ولم يتبادر من المتوادرح من الاخبار ايضا وجود هذا الاصطلاح في تلك الازمان فتعين الحمل على الساعة العرفية وهي كما لا يخفى على ذي مسكة امر غير محدود بل هو امر تقريبي فقد تطلق على الزائد من الساعة المصطلحة

وقد تطلق على الناقص وليس المقصود منها عرفا غالبا الا الاشتغال بالمبادر من السرعة ونحن لا ننكر ذلك ولعل هذا مراد المحقق ايض فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة اصلا ولعلك بعد خبرتك بكيفية المناقشة في دلالة تلك الاخبار تتنبه بالاستدلال بها بعدم عدم الفصل ايضا على القول المشهور المنصور ايض عند من لا نفتقر بتقصير ولا قصور ديدك عليه ايض الاصل والبداية المخصصين بظواهر تلك الاخبار مع ضم عدم الفصل اليها بل بعد الالتفات الحاشية الطالة بقابلية الحال لو يظهر انه غير جار هنا بعد المماثلة اصلا حتى يحتاج الى التخصيص كما لا يخفى مضافا الى ظهور الاجماع على التحديد المشهور منهم كما من الظاهر تماما لا طائل تحته في انقضاء المثل ولو راتب بالجمعة ولو متعمدا يجب عليه الظهر بنية الاداء باجماع اهل العلم كما يظهر من ك وبه يقول قوله والمحقق في يع وقع بانه يقضيها ظهرا مدعيا اولهما عدم الخلاف عليه ايض للاطلاق فاخرج منها هذا المقدار من الوقت بدليل فبقي الباقي عليها والاطلاق الحسنة فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا والظ ان المتمكن منها عاص بتركها لظ الامر المؤكد بتاكيدات شتى في قوله تعالى اِذا نُودِيَ لِلصَّلوٰةِ مِن يَومِ الجُمُعَةِ فَاسعَوا اِلىٰ ذِكرِ اللّٰهِ وَذَرُوا البَيعَ وظاهر الاخبار الناصة على وجوبها على كل المكلفين الا ما استثنى كما ستاتي وظ الصحيح في المس صلوة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلث جمع متوالية ترك ثلث فرائض ولا يدع ثلث فرائض من غير علة الا منافق ولو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير للاحرام اتمها جمعة اماما كان او ماموما كما هو صريح ط وظ يع وعن جماعة بل قد يظهر من ط دعوى عدم الخلاف عليه ولعله ظ ك ايض حيث لم يستند الخلاف فيه الا الى المص ومن تاخر عنه فالعجب من الجمعة حيث يظهر منها دعوى الشهرة مطلقا على ان ادراك ركعة تامة منها قبل خروج الوقت شرط في الصحة واعجب منه حسبانها اجماعا ان الدليل ايض مع هذا القول لان الاصل عدم صحة عبادة بعد خروج وقتها المضروب لها خرج المانية بركعة منها في وقتها بحديث من ادرك آه فبقي الباقي عليه فانه يرد عليهم ان اي شيء اصل هذا الاصل في مسئلة الجمعة سوى ظ الاجماع المحكي عن هي فاذا صار خلافية بقي الاستصحاب واخبار البداية سليمين عن المعارض سيما بعد الالتفات الى ان منها ما هو كالنص في ان حقيقتها ليس الصلوتين ولحمد كصحيح زرارة وفيها وفي بعض القراءة حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلوٰةِ الوُسطىٰ وصلوة العصر وَقُومُوا لِلّٰهِ قَانِتِينَ قال ونزلت هذه الاية يوم الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وآله في سفر فقنت فيها وتركها على حالها في السفر والحضر واضاف للمقيم ركعتين وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام فمن صلى يوم الجمعة في غير جماعة فليصلها اربع ركعات كصلوة الظهر في سائر الايام الا ان مقتضى قولهم عند ك والاخ بحوه على جواز التاخير الى المثل ايض خرج منه ما خرج بدليل الاجماع فبقي الباقي ومنه محل النزاع لانا نعارضه بالمثل فنقول مقتضى البداية امتداد وقتها بامتداد وقت الظهر خرج منها غير محل النزاع بدليل فبقي الباقي ومنه محل النزاع وبعد التعارض يبقى الاصل سليما عن المعارض واخصية الاول ايض غير نافعة بعد كون محل المعارضة ما خرج منه كما لا يخفى واذ قد عرفت انه يجب بعد خروج وقت الجمعة الاتيان بالظهر فلا يخفى عليك صحة التفريع عليه بان الجمعة لا تقضى مع الفوات لان القضاء عبارة عن فعل الشيء خارج وقته اما الفوائت في وقتها او لطرق نقصان عليه فيه وهذا المعنى كما ترى هنا منتف اما بعد مضي المثل وقبل الوقت المختص بالعصر فقط فلان التكليف بالظهر لا غير واما بعد خروج هذا الوقت فلان الفائت هو الظهر فيجب قضاؤها لا غير هذا غاية ما ينبغي في توجيه هذا التفريع وهو بعد محل نظر فالاولى ترك التفريع والاتيان بالواو كما فعله غيره والدليل عليه صريح الاجماع والحسنة المتقدمة ولا تسقط الجمعة عمن وجبت عليه في الواقع وصلى الظهر سواء علم وجوبها والتمكن منها ام عدمهما ام لا يعلم شيئا منهما وسواء كان لرجاء التمكن ام لا وسواء تنبه بعد العلم بالتمكن او الرجاء ام لا خلافا للمحكي عن الناسي وهو ليس بشيء لان مقتضى الاخبار المتقدمة ان الواجب على غير من استثنى هو الجمعة وان الوقت من الزوال الى الحد المحدود للجمعة وان الجمعة اصل والظهر بدل عنها وكل ذلك كما ترى اسامي للواقع لا لما علمه المكلف فلا وجه لقيام فعل الناسي مقام الواقع الا حسبانا توجه الامر اليه باعتقاده ولم اعثر الى الان على دليل يدل على تاثير الاعتقاد في قيام الشيء مقام الواقع الا في موارد مخصوصة فلا يجوز التعدي عنها اقتراحا فان ادركها وجبت والا اعاد ظهره ثانيا او علم يقينا او شرعا ولو بالاستصحاب خلافا للبعض حيث شرط الاول فقط اتساع الوقت لها وللخطبتين مخففة ولو بالاقتصار على اقل الواجب الكل وان لا يعلم بذلك لو شرع بل علم عدم الاتساع سقطت ووجبت الظهر لا انها لو اتى بالظهر ثم انكشف الخطاء فحكمه ما تقدم انفا ومنه ما اطلاق هذا الكلام لما سبق من وجوب الاتمام بمجرد التلبس بها والخبر والاظهر تقييده بما تقدم لمخالفة الادلة المتقدمة ولا امل من التقييد بادراك ركعة كما اتفق في لعوه اه الجمع من الاصحاب تمسكا بمن ادرك ركعة آه **الثاني** السلطان العادل اي المعصوم او من يامره بالامامة بالخصوص ولو كان امره عاما لغيره هذا المنصب ايض اجماعا كما عن عشرة بل قيل الاجماع هنا متواترة كما قيل ايض انه من طبق الاصحاب على نقل الاجماع على هذا الشرط كا دلة منهم

فظهور عبارة البعض كما حكاها في ك في عدم الاشتراط لا يعبا به كما لا يعبا باطلاق الاخبار المنحصرة المتجاوزة حد الاستفاضة في ابواب متفرقة على عدم الاشتراط ايض كما مر جملة منها انفا وجملة اخرى في مسئلة رجحان سور مخصوصة في صلوات كان هي كثيرة واخصر الدالة على عدم اشتراطها الشرط في صلوة الجمعة نظرا الى انها تضمنت الامر لاحاد السائلين الذين يقطع بعدم كونهم معصومين ولا نوابا لهم بقراءة سورة الجمعة والمنافقين في تلك الصلوات ولا اقل من حصول الظن بذلك من ترك الاستفصال او التفصيل بين حال النيابة وعدمها وجملة اخرى في مسئلة القنوت وهي ايض كثيرة نظيرة لما ذكرنا وجملة اخرى في مسئلة الاجهار بالقراءة في الجمعة وجملة اخرى في مسئلة اشتراط الشرائط الاتية كامام الجماعة ونحوه كالموثق عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من صلى وحده فهي اربع والاعتراض على الاخير بان المتبادر من الامام حيثما اطلق هو المعصوم هنا كلمة اغرب ما يكون فانه كما ترى هنا في مقابل الوحدة فهو كالنص في امام الجماعة مط مع ان تبادر المعصوم منه عند الاطلاق ايض في زمن الصدور ثم فان اطلاقه عليهم في الاخبار غير واقع اصلا ومن البعيد تعارفه مع هذه الندرة من الاستعمال على ان الشايع في تلك الازمان هو الخليفة لا الامام نعم الاعتراض عليها كالاخبار سائر الشرائط بانها واردة مورد حكم آخر في محله كالاعتراض على جميع ما سبق بانها مطلقات يجب تقييدها بالاجماعات المحكية بل المحققة ظاهرا فان المخالف الصريح منحصر في ك والمعتبر وصراحة الاخير ايض غير معلومة لانه قال ولا تنعقد الجمعة الا بالامام او نائبه ولو فقدا مع امكان الاجتماع في الغيبة وهذا الكلام كما ترى يمكن ان يكون من باب النزاع في الصغرى كما عمله في ضه حيث قال فالمص هنا ادرجها مع كون الامام فقيها لتحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة اجماعا وظ ان النزاع الصغروي لا يقدح في تحقق الاجماع على الكبرى التي هي المسئلة في الحقيقة بل قد يظهر من ضه انه ايض قائل بالوجوب التخييري وعبارته غير وافية بذلك نعم هو ايض ضعيف لظهور الاجماعات بل صراحتها في اشتراط الامام او نائبه الخاص مضافا الى ان الاخبار ايض باشتراط هذا الشرط مستفيضة ففي النبوي المدعى شهرته المنجبرة بما مر اربع الى الولاة الفيء والحدود والصدقات والجمعة وفي الاخر ان الجمعة والحكومة لامام المسلمين وفي الصحيح او القريب منه كما قيل المروي عن العلل انما صارت صلوة الجمعة اذا كان مع الامام ركعتين واذا كان بغير امام ركعتين وركعتين لان الناس يتخطون الى الجمعة من بعد فاحب الله عز وجل ان يخفف عنهم لموضع التعب الذي صاروا اليه ولان الامام يحبسهم للخطبة وهم ينتظرون الصلوة ومن ينتظر الصلوة فهو في الصلوة في حكم التمام ولان الصلوة مع الامام اتم واكمل لعلمه وفقهه وعدله ولان الجمعة عيد وصلوة العيد ركعتان فانه من الواضح ان امام الجماعة مط ليس فيه العلم والفقه ولا يشترطان فيه ايض فلا بد ان يكون المراد منه هنا المعصوم وايض قد اطبقوا على ان الامام شرط في وجوب العيد فالتشبيه المطلق يقتضي كون الجمعة ايض مثلها فيه وفي الخبر في يب عن علي ع اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك لاحد غيره وفي دعاء الصحيفة ايض اشعار بذلك الا ان جميع ما ذكر لا يخلو عن نوع مناقشة بل مناقشته قوية لا يمكن دفعها بسهولة وهي ان تلك الاخبار كما ترى بعد تسليم دلالتها على المدعى وانجبار ضعفها بما مر مطلقات لا تنصرف الى حالة عدم التمكن من الامام او نائبه الخاص كما قال مثل ذلك البعض لا عبد في الايات الناهية عن العمل بالظن بل الامر هنا اوضح واطلاق عدم الانصراف هنا تسامح بل الحق انه لا دلالة فيها على اشتراطه هذا الشرط عند عدم التمكن منهما اصلا لانه من قبيل الامر بالمح وهو على الحكيم قبيح فيبقى اطلاقات الامر بالجمعة كتابا وسنة سليمة عن المعارض في صورة عدم التمكن منهما فالعمدة في المقام هي الاجماعات لا غير مضافا الى امكان دعوى انصراف اطلاقات الجمعة ايض الى صورة وجدان هذا الشرط التفاتا الى ان المتعارف في تلك الازمان ظاهرا هو الاتيان بتلك الصلوة مع الولاة لا غير ويشترط في النائب بل في امام الجمعة مط حتى في حال الغيبة بناء على جوازها فيها كما هو الاظهر على ما ياتي امور **الاول** البلوغ بلا خلاف فيه الا ما يظهر من اطلاق ط في مبحث الجماعة المراهق اذا كان عاقلا مميزا يصلي صلوة صحيحة جاز ان يكون اماما وان لم يكن مميزا عاقلا لم يجز ذلك ولكنه في غاية الضعف ولعله اراد منه ما قاله في يب في الجمع بين كموثقة اسحق بن عمار لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وطلحة بن زيد لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم حيث قال فليس بيانا في الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لا اقراء الجماعة لان الاحتلام ليس بشرط في البلوغ لا يجوز غيره لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام آه والا فهو مع مخالفته لما ذكر مخالف ايض للحاصر لا اقل ما انعقد به الجماعة في رجل وامرأة وللمشترطة للاسلام والعدالة في امام الجماعة نظرا الى ان ظ الاصحاب في ابواب متفرقة سيما في باب مجالسة الكفار واطفالهم من غير تفصيل بين مراهقي هؤلاء الاطفال عدم الشهادة بين غيرهم وفي باب رد شهادة الاطفال وتشاطر القاضي ونحوها ان الاطفال لا يتصفون بالاسلام والعدالة مط مضافا الى ان اطلاقات الجماعة مع كثرتها باسرها واردة في المكلفين الا ما ندر ولعله ان امام الجمعة بخصوصها تعينت للامام او نائبه الخاص والطفل غير صالح للنيابة اجماعا ظاهرا اذ ان جوزوا كون المنوب عنه كلك وقد وقع ايض كما في الجواهر

فانه عندوه ما ابيه كان صبيا واماته الجمعة ونحوها ايض كانت له جايزة فظعا وهل يجوز للصبيان عقد الجمعة كالعيد وساير الصلوات وجهان
الظ الاول اما على التمرين فواضح واما على الشرعية فلغلبة الاشتراك واستفادة عليته التمرين لامرهم بالعبادات من الاخبار فلا يشترط فيهم تلك
الشرائط و **الثاني** لحمل ضروده مضافا الى جملة مما مر وفحوى المانعة عن امامة الصبي مط حتى المميز العاقل المراهق وفي الادواري نوالان منشا
المانعه ما شرعا الا الاحتياط عن وضد له في الاثناء كما يظهر من المحكي عن كره الغير الصالح لمعارضة الاصل وعمومات الجماعة مع انه اخص من المدعى
ايض لعدم شموله لمن كان له وقت معلوم ساعة مخصوصة نعم لاريب في الكراهة مط كما قالها غير واحد ايض و **الثالث** الايمان بالاصول الخمسة على
بعد ما مر بلا خلاف فيه ايض كما في كذ لفساد عبادة هؤلاء بل لو صححنا ايض فامامتهم غير جايزة مط لاستفاضة الاخبار بذلك والتعليل في بعض الاخبار
بان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا بل في الموثق كالصحيح المنع من امامة المستضعف الاصطلاحي ايض ففيه رجل يحب امير المؤمنين
ولا يبرأ من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال هذا مخلط وهو عدو لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه و **الرابع** العدالة وتحقيقها يأتي في
كتاب القضاء انشاء الله تعالى واعتبارها هنا في الجماعة مط اجماعي ظاهر او قد حكى الاجماع عليه عن جماعة ايض ويدل عليه بعد المذكور بعد الالتفات الى غلبة انتفاء
بين الفسوق والعدالة الموجبة لتبادر اعتبار احدهما فيما اعتبر عدم الاخر فيه مع ان قضية الشفاعة ايض ترشد الى ارادة العدالة وقبول الشفاعة من
تقبل شهادته مؤل الى اعتبار الضبط في الشاهد مع انه مجمل الظاهر لورودها في الحكم الاخر في الاخبار مع البيك قال اخلفوا فاصلي خلفهم جميع
قال لا تصل الا خلف من تثق بدينه ومثلها اكثر الا ان لفظ العدالة غير مذكور في شيء منها الا في مضمرة سماعة قال سالته عن رجل كان يصلي فخرج
الامام وقد صلى الرجل ركعة من صلوته فريضة فقال ان كان اماما عدلا فليصل اخرى وينصرف ويجعلهما تطوعا وليدخل مع الامام في صلوته وان لم يكن
امام عدل فليبن على صلوته كما هو الح ومثلها رواية ابن ابي يعفور في معرفة العدالة مط ورواية البزنطي في باب الطلاق وح فمقتضى قاعدة حمل اللفظ
على معناه النفس الامري اعتبار العدالة الواقعية في الامام عملا بمثل هذه الروايات والاكتفاء في مقام العمل باعتقاد المكلف ولو ظنا بوثاقته وتدينه
واما نية علا الامام وعليه فلو انكشف الخطأ لا يصح صلوته الماضية اصلا لانه اتى بما يعتبر له في مقام العمل ويدل عليه ايض كالصحيح في قوم خرجوا
من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون منطوقا وفحوى وبعكسه الفصل بين صلوة الجماعة
وساير الموارد التي يعتبر فيها العدالة يثبت عدم فادحية انكشاف الخطأ بعد العمل اصلا لا يقال ان الانسب بين الدال على اعتبار العدالة او
وبين الدال على اعتبار الاعتقاد بالوثوق عموما من وجه فترجيح الثاني من اين لانا نقول اطلاقات الصلوة مع اصالة البراءة عن الاعادة والقضاء
ثانيا مرجح للثاني جزما وهكذا في كل باب يعتبر فيه العدالة فتفطن وسياتي مزيد تحقيق له في اخر باب صلوة الجماعة و **الخامس** طهارة المولد
اي عدم كونه من الزنا اجماعا كما في الغنايم وظ لك ايض وحجة اشتراطها على القول بكفر ولد الزنا واضح وعلى المختار المطابق للاخبار وكلمات اكثر
الاخيار فالوجه فيه المنع الخاص عن امامته من قبل الائمة الاطهار ففي حسنة زرارة لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
وقد صرح غير واحد من الاصحاب بانه لا منع فيمن تناله الالسن ولا في ولد الشبهة ولا من جهل ابوه وفي ذلك ولكن يكره لنفرة النفوس الموجبة لعدم كمال
الاقبال على العبادة ولم ار وجها للنفرة بعد الاذن من الشرع مع ان رضا الناس لا يملك والسنتهم لا تنضبط فقد ينفرون من طاهر المولد
ايض اذا اتصف بصفات منفرة وقد يرضون بولد الشبهة اذا كان عالما ورعا صالحا زاهدا في اعلى المراتب وكيف كان بعد العلم بالزنا في الحكم بطهارة
المولد كاف اجماعا ظاهرا وانكشاف الخطأ غير قادح فيما مضى اصلا لعين ما مر في العدالة فان النسبة بين اشتراط طهارة المولد لو اعتبرنا الاعتقاد
بوثاقته في مقام العمل ايض عموم من وجه فيبقى الاطلاقات سليمة عن المعارض ثم الظ ان هذا الشرط مختص بالمسلمين فالكفار المولودون من الزنا حتى في شرعهم
اذا اسلموا واتصفوا بساير الشرائط يجوز لهم الامامة لاستقرار الطريقة من زمن النبي صلعم الى يومنا هذا بعدم الاعتناء بما ثبت في الملل الاخر
بعد الدخول في دائرة الاسلام والا فاكثر الناس في زمن النبي صلعم لم يكونوا خالين من هذا العيب بعضهم كان معروفا بذلك عند المخالفين في الجاهلية
الصبيان في المجوس كما لا يخفى ومع هذا فجميع الصحابة كانوا يقتدون بهم وامثاله و **السادس** الذكورة اما الامامة للرجال فباجماع علمائنا
اجمع وعامة العامة كما عن كري واما لمجانسها او للخنثى فلما ياتي من عدم انعقادها بالمرأة ولا يشترط الحرية على راي صحيح مطابق للصحيح عن العبد يؤم
القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم قرانا قال لا باس به المعتضد بالاطلاقات فلا عبرة بالقول بالمنع من امامته للاحرار اما مط كما عن ابن حمزة او لغيره
كما عزي الى بروط الا انه في ط في باب الجماعة واما في باب الجمعة فقد صرح اولا بانها لا تجب عليه ولا تنعقد به وفي اخر كلامه وافق المتن فليلحظ

اولغير اهله كما عن المقنع مع انه لا دليل الا للاخير هو الخبر لا يؤم العبد الا اهله وهو ايض لا يصلح لمرو في الابرص والاجذم والاعمى نولا
بل في الاولين اقوال ثلثها الجواز لمثلهما لا غير كما في ط وعن ابن حمزة والبراج مدعيا عليه الاوسط اجماع الامامية ومال اليه بعض ايض ورابعها
الجواز في غير الجمعة لا فيها كما عن ابن زهرة والحق هو الاول مط بل القول بذلك في الاعمى مشهور وعن موضع من كره لا خلاف بين العلماء في جواز امامة الاعمى
لمثله وللمبصر لاطلاقات الصلوة والجمعة والجماعة والامامة وخصوص الخبر الذي لا قدح في سنده الا بعبد الله بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله ع عن المجذوم
والابرص يؤمان المسلمين فقال نعم قلت هل يبتلي الله بهما المؤمن قال نعم وهل كتب الله البلاء الا على المؤمن مضافا الى الشهرة المتاخرة المحكية عن جماعة
بل المتقدمة ايض فان كلام الشيخين في مع وبسط في استحباب براءة الامام منهما والمحكي عن السيد الاجماع على كراهة امامتهما نعم فيه نوع اجمال لا
انه يرتفع ايض بعد الالتفات الى انه من البعيد جدا دعواه الاجماع على المنع مع كون شيخه ومعاصره منادين بالجواز واما القول بان انصراف
الاطلاقات الى مثلهما محل تامل مع ان هذين المرضين مما يوجب التغير في الاحوال لا في انفسها لا فراد مط عجيب واعجب منه تقييدها بنحو الصحيح خمسة لا
يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي فان النسبة بينه وبين اطلاقات امامة الجمعة فقط او الجماعة فقط كا
نوع عموم من وجه فهو مخصص بهؤلاء ويعم الجمعة والجماعة واطلاقات كل واحد منها مخصص بهذا الواحد ويعم هؤلاء وغيرهم فان قلت سلمنا التعارض
الا ان الترجيح مع الصحيح لظهوره دلالته على المنع واستلزام حمله على الكراهة بالنسبة الى هذين المرضين استعمال النفي المؤول الى النهي فيه في الحرمة
والكراهة معا او في المرجوحية المطلقة والاول مستلزم لاستعمال اللفظ في معنييه المجازيين في استعمال واحد والثاني عموم المجاز وكلاهما خلاف الاصل بعيد
بخلاف ما لو حمل تلك الاطلاقات على غير هذين فانه لا يستلزم الا التقييد الراجح على ما ذكر جدا قلت لا ظهور فيه منعه ولو سلمت فالكثرة في جانب الاطلاقات لها تم
مضافا الى انه لا غلبة بان هذين المرضين لا اسند امنهما من حين تولدهما فيكون لا يستحق الثاني بل الفعلي ايض معاضدا لها واما حكاية ارتكاب
مخالفة الاصل فهي على جميع الاقوال لازمة نظرا الى ان المشهورين المحتجين من تاخر عنه قاطبة كما قيل كراهة امامة الاعرابي لا المنع عنها فح يكون مقتضى الاصل عدم
ارتكاب التقييد في تلك الاطلاقات وهل يجوز بمعنى كونها افضل فردي الواجب التخييري فحال الغيبة اي عدم التمكن من الوصول الى حضرة المعصوم او نائبه
والتمكن من الاجتماع في تلك الحالة بالشرائط الاخر الجمعة بالرفع فاعلا ليجوز فيه قولان وقد تشعب كل منهما الى قولين ايض نظرا الى مصير البعض الى اشتراط
امامة الفقيه في زمن الغيبة ايض وقد عرفت انه صرح بعضه من كلام المعتبر ايض ثم احدث بعض المتاخرين قولا اخر لم يكن قبله ظاهرا وهو الوجوب العيني في زمن
الغيبة ايض ولو مع غير الفقيه والحق هو الاول مط وفاقا للاكثر كما في ضه وبعض لاصالة بقاء الناموس الالهي على ما كان في اطلاق حلال محمد حلال الى يوم
القيمة آه واستقراء المشرعات واطلاق الصلوة وصلوة الجمعة بل عموم جملة من الاخبار ايض كالصحيح ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها
صلوة واجبة على كل مسلم آه والمناقشة بما ذكر بان الاشتراط بالامام او نائبه الخاص قد ثبت من الادلة وانتفاء الشرط يوجب انتفاء المشروط ايض وبان
مفاد تلك الاطلاقات والعمومات هو الوجوب العيني وانتفائه في زمن الغيبة اجماعي كما في ضه وانتفاء الفصل يوجب انتفاء الجنس فلا معنى للتمسك بالاصل
ولا بتلك الالفاظ من اضعف ما يكون اما الاول فلان غاية ما يثبت من ادلة الاشتراط هو زمن الحضور كما مر فعلى مدعي الزيادة البرهان ودعوى الاجماع
على الاشتراط مط كما حكيت عن المحقق الثاني مخالفة لمصير الاكثر الى خلافه ومع هذا فهو جعل الفقيه مندرجا في النائب فمذهبه مثل مذهب المعتبر وغيره في ح
اما يقول بالوجوب العيني في حال الغيبة مع التمكن من الفقيه او بالتخييري والاول مخالف للاجماع كما مر والثاني من شعبات مذهبنا فعلينا ان ندفع
اشتراط الفقيه والاصل كاف له مضافا الى الشهرة الظاهرة واما الثاني فلان الدقيق من النظر يابى عن حمل تلك الاطلاقات والعمومات على الوجوب العيني
حتى في زمن الحضور ايض لان الحمل على الوجوب العيني مستلزم لتخصيص الاكثر في لفظ كل مسلم والتقييد بالاكثر في الاوامر ونحوها فان زمن الغيبة اضعاف
مضاعفة من زمن الحضور والمسلمون فيه ايض اضعاف منهم فظ ان حمل الوجوب على ما يعم العيني والتخييري اقرب عرفا منه سيما بعد الالتفات الى نظر التقييدات
الكثيرة الى هذا الوجوب هنا ولا سيما بعد ظهور جملة من الاخبار في التخييري مط كموثق سماعة عن الصلوة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما
من صلى وحده فهي اربع ركعات وجملة اخرى في بدلية الظهر عن الجمعة كما مر اليها الاشارة ولو نوقش في ظهور الاخيرين في التخييري لمنازع فيه
فلا اقل من ابرائهما الوهن او كيدية دلالة الوجوب على العيني في تلك الاخبار واذا انضم اليه الشهرة المتاخرة يقوى جانب التعميم ثم يشتد القوة بانضمام
اخبار كثيرة ظاهرة في تجويزها الاحاد المخاطبين من دون تفصيل كما مر اليها الاشارة دنوهم انه اذن من المعصوم لهم في اقامتها فيندرجون في النائب الخاص من
لان الخطابات والتكاليف لو كانا موجبين للنيابة لجميع رواة التكاليف يصيرون نوابا في تلك التكاليف ولا يجوز لغيرهم الاتيان بها الا باذن جديد

وهو من الفظاعة بمكان وبالجملة لا دلالة في الخطابات والتكليف تبنى على الثبات بشيء من الادلة الا اذا انضم اليها ما هو ظاهر في المسامحة في امر كا لمستحبات يشتد الظهور المزبور فمنه المرسل عن الامالي صحيحا عن الصادق قال احب للمؤمن ان لا يخرج من الدنيا حتى يتمتع ولو مرة ويصلي الجمعة ولو مرة وح فيفيد مما ذكرنا ان استفادة العينية في تلك الازمان بشيء من تلك الاخبار غير معلومة بل ولا مظنونة وانما استفيدت من دليل اخر فلا تفيد ولا تفيد لا جنسية ولا فصلية حتى يجهم في المقام امثال هذه المقالات المنكرة سيما حكاية الجنسية والفصلية فاني الى الان لم اعلم انهم من اين علموا ان الرجحان جنس والمنع عن النقيض مثلا فصل لم فهل العقل يدل على ذلك فحاشاه عن ذلك مع تجويزه كونهما متفارقين في هذه المرتبة من الوجود وهل النقل يدل عليه فهو خال عنه قطعا سلمنا ولكنهم من اين علموا ان الثابت في الشريعة هو نوع الوجوب العيني فقط مع انه يجوز ان يكون الثابت الا امور ثلثة بجعلات ثلثة الرجحان المطلق والعينية في زمن الحضور والتخييرية في زمن الغيبة غاية الامر ان الاصل يدفع التعدد لكنه لا يوجب اليقين به الحاكم حكاية الجنس والفصل في المسائل الغير اليقينية كما ترى ثم انه على التخيير كما هو المختار فهل يجوز الجمع بينهما احتياطا ام لا وجهان الاظهر وفاقا للصريح جمع ممن تاخر هو الاول خروجا عن الخلاف ولا وجه للثاني الا معارضة هذا الاحتياط باحتياط اخر نظرا الى ان جل القائلين بسقوط الجمعة في حال الغيبة وتعين الظهر صرحوا بتحريمها ايضا فالجمع بينهما محتمل للوقوع في الحرام ولكنه ضعيف بان ظاهر هؤلاء هو الحرمة البدعية نظرا الى عدم الدليل على شرعيتها باعتقادهم وهي لا تعارض الاحتياط والا لانسد بابه ابدا سلمنا ولكن مجرد احتمال الحرمة لا يسقط الاحتياط وان اشتهر هذا في السنتهم لانه لا دليل عليه اصلا الا تخيل الاجماع وهو وهم فيجب ح ملاحظة الترجيح بين الاحتمالين ومن الواضح ان الجمع بين الصلوتين لا يحتمل الا ارتكاب الحرام واما الترك فيحتمل ترك الصلوة الذي هو مرتكبه كافر … واين هذا من ذاك سلمنا ولكن ذينك الاحتمالين كليهما في الجمعة فقط وقد عرفت ضعف القول بالحرمة وقوة القول بالتخيير فجمع الظهر معها لا دخل له في هذين الاحتمالين اصلا ثم الظ وفاقا لبعض المحققين جعل الجمعة اصلا عند الجمع اتيا بالظهر بعدها لافضليتها كتابا وسنة واجماعا وتضيق وقتها والاهتمام بالمسارعة اليها بخلاف الثاني والعكس ايضا جائز الا انه مفوت لجملة مما ذكر وهل يجوز اتيانهما معا جماعة ام تعين الانفراد في الظهر يظهر من البعض الثاني ولا وجه له ظاهرا فهو تقييد لاطلاقات الصلوة والجماعة بلا دليل ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل صلوة المتلبس وان لم يبق العدد ايضا بل يقدم من يتم الجمعة وان لم يكن اماما ولا نائبا عنه للاصل والاطلاقات لا يقال في الجماعة وعدد لا لان الدال على اعتبار العدد او النية الخاصة على ازيد من اعتبارها ابتداء لا استدامة ايضا وان سلمنا دلالته على الثاني كما قد يظهر من الصحيح ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه فلا ريب ان النسبة بينه وبين الاطلاقات الاتية عموم من وجه فاصالة الصحة تبقى سليمة ومن ثم قال بالصحة قال ينعقد بامام لا محرز وكذا الواحد او اغمي عليه ونحوهما من الموانع والقواطع هذا هو الكلام في المتلبس بها واما غيره فيصلي الظهر لاصالة فساد الجمعة في حقه نظرا الى انتفاء الشرط في الجملة سيما اذا انفض العدد واتى الباقون ببعض اجزاء الصلوة ايضا مع هذا الانفضاض يحتمل قويا الدخول معهم لانها جمعة مشروعة منعقدة تحت اطلاقات الجمعة والجماعة والمجوزة للدخول في الجماعة ايما كانت كالصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل اول ما ادرك اول صلوته الخ ومن الواضح ان شيئا مما ذكر لا يكافؤ هذه في مقام المعارضة

الثالث العدد وهو شرط في صحتها باجماع علماء الاسلام كما في لك واقله خمسة نفر على راي الاكثر كما قال غير واحد احدهم الامام فلا تنعقد باقل اجماعا وذهب جماعة منهم الغنايم الى انه السبعة للوجوب العيني والخمسة للوجوب التخييري وظ ط انها مع الخمسة مستحبة الا انه يجب تا وبالجملة فالقول الثاني ايض للاجماع على انها اذا جازت اجزأت عن الظهر كما في لك والمندوب لا يجزي عن الواجب وظاهر هؤلاء هو الوجوب التخييري في زمن الحضور ايض فهذا ايض مما يؤيد ما اشيدناه من حمل الاوامر المطلقة على الاعم من العيني والتخييري واستفادة العيني من الخارج بما ثبت لان الغالب ما ثبت لم فرد ان في الشريعة بل في العرف ايض ان يكون لها جهة جامعة وليست هنا الا تلك الاوامر وايض ابقاء تلك الاوامر على ظواهرها العينية يستلزم التخصيص في كل مسلم ونحوه مما اذا كانوا سبعة فيخرج الخمسة والستة ولهما افراد غير متناهية فيرد بهذه التخصيصات الكثيرة في زمن الحضور ايض على التخصيصات الكثيرة المتطرقة اليها مما لاحظ عدد الحضور كما مر وكيف ما كان فالقول الاول اظهر للاصل والاجماعات المستفيضة على العينية في زمن الحضور من دون استثناء وخصوص المستفيضة منها الصحيح يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ومنها الحسن كالصحيح لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة الى غير ذلك ودلالتها على العينية وان كانت ضعيفة كما مر

ثالث شرائط صلاة الجمعة العدد

مرارا الا انها على الجواز واضح بلا مرية فاذا انضم اليها الشهرة والاجماعات المنقولة على العينية والاطلاقات والكثرة وقوة السند تم كالمنا على المدعى بلا شبهة مع انه لا معارض لها صريحا الا ما فيه ضعف سندا او دلالة كالخبر تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وهو مع ضعف سنده بالحكم بن مسكين بل ونظرا الى تضمنه اشتراط من ليس شرطا اجماعا على حمل الوجوب على تاكد الاستحباب وصحيح عمر بن يزيد الدال بمفهوم الشرط على نفي الوجوب عن الاقل من السبعة وضعفه ظاهر ونحو ذلك واما التمسك بالصحيح المتقدم المردد في ادنى ما يجزي فيها بين الخمسة والسبعة ونحوه فهو وان كان سليما عن المناقشة من حيث السند الا انها من حيث الدلالة واضحة الورود كيف لا واي دلالة في التخيير بين الزائد والناقص في شرط الوجوب الذي يتبادر منه عرفا وعادة كون الزائد للفضيلة على تخيير المكلفين بين هذا الواجب وبين واجب اخر كالظهر مثلا وهل هذا الا الرجم بالغيب والجمع بين الاخبار بما فيه عيب بلا ريب وهو على القولين شرط الابتداء لا الدوام بلا خلاف فيه اجده كما يظهر من لك وبعض ايضا الا على المحكي … وكره حيث نفى الباس عن اشتراط اتمام ركعة مع الجماعة كما عزي الى بعض العامة تمسكا بالمستفيضة منها الخبر اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة والاخر من ادرك ركعة من الجمعة فليضف اليها اخرى وليت شعري ما الباعث له بعد ان اراد المناقشة في المسئلة المتفق عليها انه لم يتمسك بظواهر جميع ما يدل على اعتبار هذا العدد في الجمعة التي هي اسم لهذه الصلوة لا لكل جزء منها فانها كما ترى واضحة الدلالة على اشتراطها به كاشتراطها بالطهارة مثلا فينتفي صحتها بانتفائه ولا سيما الدالة على انها مع الامام ركعتان وبدونه اربع كما مر نعم يمكن التمسك بمثل تلك المستفيضة التي مورد حكمها هو بيان حال من لحق بالامام لانه المتبادر من لفظي الادراك والجمعة كما لا يخفى واين هذا من الدلالة على انه اذا انفض العدد قبل اتمام ركعة واحدة مع الجماعة فصلوة الكل باطلة مضافا الى الاصل وعدم الخلاف واما الجواب عنه بان منطوقها صادق هنا مع الزيادة لان الباقي بعد الانفضاض ياتي بركعة بل بالكل فلا ينافيه المفهوم ففي غاية الضعف لانه ظاهر في تسليم اندراج محل النزاع فيها وعليه فلا مناص لمن قال بالقول باشتراط الركعة لان المتبادر من ادراك الركعة هو ادراكها مع الامام كاملة لا مجرد الاتيان بها كيف ما اتفقت وعليه فمفهومها على نفي الصحة في محل النزاع واضح الدلالة ولا تنعقد بالمرأة عند علمائنا اجمع وعامة العلماء كما عن كره للاصل وتوجه عامة الخطابات القرانية وغيرها هنا الى الرجال وخصوص نحو الصحيح وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس ازيد من فرسخين وهو الدليل كما مر على انها لا تنعقد بالمجنون ولا بالطفل ايض ولا تنعقد ايض بالكافر بل بغير الامامي مط وان وجبت عليه في مذهبنا … وتنعقد بالمسافر والاعمى والمريض والاعرج والهم ومن هو على راس ازيد من فرسخين وان لم يجب عليهم السعي كما ياتي واما الانعقاد بهم وعدهم في عداد العدد المعتبر في الجمعة لو تكلفوا الحضور بها فهو المعزي الى المش بل عن الغنية والايضاح الاجماع عليه كما عن السيد ايض فيمن عدا المسافر وهو ظ الغنايم ايض وعن هي في المريض ظاهرا والاعرج صريحا وعن كره ايض في المريض والمحبوس مطلقا ويدل عليه ايض الاطلاقات المتقدمة مطلقا وخصوص خبر حفص بن غياث المتضمن لحكاية ابن ابي ليلى في خصوص المسافر كما تقدم ولا يبعد الالحاق في الجميع نظرا الى ظهور ان السقوط انما هو كان من باب الرخصة ودفع الحرج والمشقة لا من باب العزيمة وان علة الوجوب هي نفس الحضور فليلحظ ومن الواضح ان السقوط في الجميع من هذا القبيل حيث ان دليله في الكل واحد وهو الصحيح المتقدم ونحوه مع ان في لفظ الوضع اشعارا به فيكون الحضور علة للوجوب ايض حينئذ ولعل الشيخ في … ايض عمل بالعلية العامة من خبر حفص المذكور حيث استدل به على الانعقاد بهؤلاء اجمع ولكنه خالف نفسه في ط في العبد والمسافر والمرأة حيث ذهب الى عدم انعقادها بهم وهو في المرأة حسن للاجماع المتقدم وان كان ظاهره الانعقاد بها ايض الا انه ضعيف نعم الظ انه لا خلاف في جوازها لها اذا حضرت فرجع بالنسبة اليها الى التخييري مط وصرح بذلك غير واحد ايض حتى ط حيث قال بعد نفي الانعقاد بالعبد والمسافر والمرأة ويجوز لهم فعلها تبعا لغيرهم وقد مر في خبر حفص ايض دلالة عليه في المرأة والعبد بخصوصهما كالمسافر بل على لزومها لهم اجمع اذا حضروا وفي لك ادعى الاتفاق على ان من لا يلزمه الجمعة اذا حضرها جاز له فعلها تبعا واجزأه عن الظهر ثم حكى الاجماع عن هي وكره على الاجزاء والظهر في حق العبد والمسافر والمريض والمحبوس بعذر المطر والخوف بل في غيرها وليس الاجماع على الانعقاد ايض والظ ان الخنثى كالمرأة فيما ذكر لظهور الاجماع عليه من المحقق الشيخ في حاشية يع واما قوله ره وفي انعقادها بالعبد اشكال فقد مر وجهه فلا نعيده ولو انفض العدد قبل التلبس ولو بعد الخطبتين سقط الجمعة ايضا … لا بعده اي التلبس ولو بالتكبير وان بقي واحد كان غير الامام ايضا والظ انه لا فرق في ذلك بين تلبس الجميع بذلك قبل الانفضاض او البعض كما صرح به جماعة ايض اخذا بما مر من الوجوه ولو انفضوا في خلال الخطبة اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اولا الواجب منها وهو باطلاق … شكل العدد

الدليل عليه وانما الدليل لو كان فانما هو على وجوب الاعادة ان فات الموالاة المشترطة بينهما بحكم التبادر والتضييق في امر الجمعة مط وعموم المنزلة
المستفادة من الصحيح المتقدم في وقتها فقيه فانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وهي صلوة حتى ينزل الامام ولو انفضوا بعدها وقبل الصلوة
فالظ انها لا تعاد كما قاله في ... وغيره ايض للاصل وعدم التكرار ومفهوم الغاية في هذا الصحيح والظ ان عودهم غير مشترط في كلام القائمين بل يكفي اجتماع
العدد مط ولو بالتناوب لاطلاق اخبار الخطبة المعتضدة بالاصل ولعل مبنى المنع على الغالب او على المحاذاة والانفضاض مط غير محرم ولكنه مكروه لا يبرز للانفضاض
الرابع الخطبتان بالاجماع وقد يستدل على اشتراطهما بنحو قولهم ع وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين وليس في محله لانه تعليل لسقوط
الركعتين كتعليل سقوطهما في السفر بالمشقة مثلا فكما لا دلالة في الثاني على اشتراط صحة الركعتين الباقيتين على وجود المشقة فكذا في الاول
نعم لو كان مفهوم العلة حجة فله وجه الا انها منه ولو سلمت فالعلة على قسمين علة للجعل وعلة للبقاء المجعول والخبر المذكور من الاول فمفهومه على
تقدير حجيته يقتضي انتفاء الجعل لو لم يكن تلك العلة لا انتفاء المجعول ايض بعد جعله نعم لو ثبت اتحاد علة الجعل والبقاء عقلا او عرفا فله وجه الا
انه غير ثابت والاصل كاف في البقاء الا ان يق ان البقاء ايض ممكن والاصل اتحاد العلة ويمكن الاستدلال على الاشتراط بالصحيح الجمعة لا تكون
الا لمن ادرك الخطبتين خرج الماموم اللاحق ونحوه بدليل فبقي الامام والعدد المعتبر تحته ووقتهما بعد زوال الشمس لا قبله ايض على راي المعظم
كما عن كري بل عليه الشهرة الصريحة عن جماعة للاصل وظ الكتاب اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله نظرا الى المتبادر من النداء
للصلوة والمتعارف منه وهو ما بعد الزوال والمناقشة فيه بان النداء في خصوص يوم الجمعة كان قبل الزوال مع مخالفته لاستقراء سائر الايام واطلاق
الاذان في خصوص الصحيح صل الجمعة باذان هؤلاء فانهم اشد شيء مواظبة على الوقت وكالصحيح خاف ان تصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذلك
على المؤذنين فانهما كما ترى كالنص في ان المتعارف من الاذان في يوم الجمعة ايض كغيره انما كان للاعلام بالوقت كما هو الاصل في تشريعه واختلاف
المفسرين في ان الذكر هو الخطبة او الصلوة بعد اجماعهم كما قيل على انه ليس امرا غيرهما غير قادح ايض بعد غلبة عدم انفكاكهما وعدم تعارف اجتماع
احدهما للخطبة والاخر للصلوة في زمن من الازمان مع انه يمكن دعوى تبادر غير الصلوة من ذكر الله ايض عرفا وهو هنا ليس الا الخطبة نعم المناقشة
فيه بان هذه الشرطية واردة مورد الغالب والا فلم يقل احد بانه اذا لم ينادلها لا يجب السعي اليها ولا حجية في مثلها عرفا في محلها فتدبر ويدل على الط ايض
الحسن كالصحيح عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب وفيه ايض مثل ما مر نظرا الى الاجماع على عدم وجوب كون الخروج
بعد الاذان وكذلك الصعود الى المنبر بل يجوز ان قبله ايض ضرورة فيكون الكل واردا مورد الغالب فلا دلالة فيه على المدعى ايض اصلا وقريب منه ... عنه ع
وفيه فاذا فرغ من هذا اي مما ذكر من اجزاء الخطبة قام المؤذن فاقام فصلى بالناس كما ياتي والصحيح وفيه وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم
الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام والدال على ان الجمعة عيد ... نظرا الى ان خطبة العيد في وقت الصلوة لا قبلها اجماعا مضافا الى ان الاعراف يكون
الغالب هو وقوع الخطبة بعد الزوال والبحث حمل الشرطية في الاية عليه يوجب الاعتراف بانصراف جميع اطلاقات الخطبة اليه ايض فاذا انضم تلك الاخبار المتكثرة
والاية والاصل والشهرة بعضها ببعض فالمتجه تقييد الظن بالمدعى على انه ليس في مقابلها الا الصحيح المتضمن للشراك المتقدم والاخبار المومية لصلوة
الجمعة باول الزوال والاجماع المحكي عن ف على جوازهما قبل الزوال ودعوى ان اشهر الروايتين هي المجوزة لهما قبل الزوال والاول غير واضح الدلالة
كما مر والثاني محمول على الفضيلة كما مر ايض والثالث موهون بمصير المعظم الى الخلاف مع ان اصل اجماعات باسرها موهونة والرابع راجع الى تعارض شهرة
الرواية لشهرة الفتوى ولا ريب ان على الاولى وعلى القولين يجب تقديمهما على الصلوة وحكي عليه الاجماع ايض عن بعض العبارات وعدم معرفة الخلاف فيه عن
... والنصوص ظهورا وصراحة بذلك ايض مستفيضة وح فلو عكس بطلت كما عن صريح الاصحاب خلافا للمحكي عن ق في العلل والعيون وبه حديث في تقديمها
معللا بان الخطبتين مكان الركعتين الاخيرتين ويدل عليه ايض التشبيه بالعيد والمرسل عن قرا ولمن تقدم الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن وكلا
الاول على البدلية مط غير واضح بعد الالتفات الى قوة احتمال ان يكون المقص مما يدل على ان سقوط الركعتين لاجل الخطبتين بيان التخفيف ورفع المشقة
وزيادة الكلفة لا البدلية وضعف الثاني والثالث ايض ... بل هو غني عن البيان واما قول البعض بان استفادة بطلان الصلوة بتاخير الخطبة من النصوص
مشكل فكانه غفلة عن استفادة شرطيتها لصحة الصلوة منها من اصلها ايض مشكل كما تقدم فالمدار هنا على الاجماع وهو في الاصل والفرع سيان فلا وجه
للتسليم في الاول والاشكال في الثاني ويجب اشتمال كل واحدة منهما على اربعة اذكار بعد النية على المشهور بل عن ظ ... انه اجماعي ويظهر من جماعة
انه لا دليل على هذه الاربعة بخصوصها ولا الاجماع المحكي المنع ايض بالخلافات الاتية الا انه ليس بشيء كما سيظهر الاول الحمد لله بلا خلاف كما في بعض ... وعن

كره الاجماع عليه الصحيح محمد بن مسلم عن ابيجعفر ع في خطبة يوم الجمعة الخطبة الاولى الحمد لله الى اخره وهي خطبة طويلة مشتملة على الاربعة فما
زاد ودلالته على وجوب الاول انما هي لاجل البيان بمكان الاصل في الوضوءات البيانية نحو لو خرج خرج وبقي الباقي فكذا هنا وبعضه موثق
سماعة الاتي والدال على رجحان الابتداء في كل امر ذي بال بالحمد وقوة احتمال انصراف اطلاقات الخطبة ايضا الى ما اشتملت عليه لما كان ابدا بعد
اللفظة والاشتغال والناس وهل تتعين هذه اللفظة ام يجوز الحمد للرحمن او لرب العالمين ايض قولان الاظهر الاول لما قد صرح جماعة ...
من الادلة وعلى القولين فهل يتعين لفظ الحمد كما هو صريح المتن وعن جماعة او يكفي ما يؤدي هذا المؤدى ... ونحوه كما هو ظ ط ويع وعن
وغيرهما فيه اشكال والاظهر الاحوط الاول للصحيح البياني ولا بنائه الموثق الاتي ونحوه من المطلقات لاحتمال انصرافها اليه ولو سلم ... والتحميد
كالمقيد والثاني الصلوة على رسول الله ص وعلى اله وفاقا للاكثر بل المجمع عليه كما عن ظ ف وكره لما في الصحيح المتقدم من قوله وصل على النبي ص ...
... وان كان موجها في الجملة الا انه لا يبلغ مبلغ المعارضة لاصالة الحقيقة نعم هو في الجملة في محله نظرا الى تعبيره بالجملة الاسمية الا انه ...
عام من المناقضات المتكثرة مع عدم الامر اصلا كما قد يتخيل وجوه هنا من نعم حيث ترك الصلوة وفاقا للمحكي عن الحلبي والمرتضى نعم يندفع بما ذكرناه
والظ انه يتعين هنا ايض لفظ الصلوة او ما يشتق منها للظ الصحيح وكثير الاجلة والظ انه على القولين لا فصل بين ... عدم
الصحيح المبين لتلك الخطبة الطويلة والثالث الوعظ بلا خلاف فيه ظاهرا الا عن المحكي عن المرتضى ولا عبرة به بعد نص الصحيح والموثق الاتي له والظ
ان مراده نفي الايجاب العصية بتقوى الله مكان الوعظة والوعظ مط ايض لانه لا خلاف ظاهرا في انه لا يتعين لفظه اي لفظ الوعظ بخصوصه فيتادى بكل ما
يؤدي مؤداه ومنه الوصية بالتقوى المزبورة بلا خلاف من جهة فيه ايض في المسئلة والرابع قراءة سورة خفيفة وفاقا لجماعة للامر بها في الصحيح وظ الموثق الاتي
والسورة في الاولى وان كانت مطلقة ومذكورة في الخطبة الاولى فيطلق كليهما الا ان التقييد بالقصيرة في الثاني وعدم الفصل ظاهرا كافيان
للتقييد بالخفيفة والتعميم بالثانية ايض واما ما قبل من انه ذكر الحلبي انها اصلا لا شعر ... في شيء منها او نص جماعة بل الاكثر المتاخرين كما
في شرح الجعفرية بانه يجزي الاية التامة الفائدة ايض فدليلها مجروح عليهما بما مر وقد نسبه اكثر المتاخرين ايض الى ذلك ... بل عدم مظنون
في الضعف الفصل بوجوب السورة ولكن بين الخطبتين كما عزي الى جماعة ايض وهل يتعين انه يجب الاربعة كما ذكرنا لا وجه لها ظاهر القوم سواء هو الاول
والصحيح والموثق مختلف الحال ففي الاول ابدء بالحمد فقال بعده صل ... في الثناء والوعظ ثم اقرء سورة من القران وادع ربك وصل على النبي ص وفي الثاني
ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي
بتقوى الله ثم يقرء سورة من القران قصيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد ويثني عليه ويصلي على محمد ص وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا
قام المؤذن فاقام فصلى بالناس ركعتين يقرء في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بسورة المنافقين والعمل بالترتيب المذكور احوط بل اظهر ثم اعلم ان كلمات
المطبقين على الاربعة قد اختلفت فيما زاد فجملة منها كالمتن وبعضها كالشرايع زاد في الثانية الصلوة على ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين
والمؤمنات وفي الجعفرية اوجب الصلوة على ائمة المسلمين في كلتا الخطبتين وفي اللمعة زاد الثناء على الله تعالى بعد الحمد له نعم كان في ذكرهما معا ايض مع
الصلوة مط والشهيد ايض فعل مثله وزيادة الشهادة لمحمد ص بالرسالة في الاولى واقتصر على الحمد والاستغفار والصلوة على النبي والدعاء لائمة المسلمين
في الثانية وبالجملة فكلماتهم هنا في غاية الاختلاف والصحيح والموثق ايض كذلك والاحتياط يقتضي العمل بالصحيح وان كان القول بعدم وجوب الزائد على
الاربعة في غاية القوة ويجب قيام الخطيب فيهما مع القدرة بلا خلاف اجده بل عليه الاجماع عن ف وكره وصد وض للصحيحين ان اول من خطب وهو جالس
معوية استاذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه وكان يخطب خطبة وهو جالس وخطبة وهو قائم ثم يجلس بينهما ثم قال ع الخطبة وهو قائم
خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين وعموم المنزلة الظاهرة من قوله ع انها صلوة حتى ينزل الامام مع البدلية
عن الركعتين في الجملة ايض يقتضيان ذلك بل قيل ان الاول يقتضي الشركة في جميع الاحكام حتى وجوب الطمانينة وهو وان كان مشكلا نظرا الى ان
الطمانينة في جميع احوال الصلوة ليست من الاحوال الشايعة المتبادرة من مثل هذه المنزلة الا انه في الجملة حسن والطمانينة ايض يمكن اثباتها بعد
انصراف الاطلاقات الى الفائدة لها وعليه فلو خطب جالسا او متزلزلا مع القدرة واكتفى بها بطلت هي وصلوته ايض وكذا صلوة من علم به من المامومين
لظ الصحيح الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين نظرا الى انصرافه الى الصحيحة واما من لم يعلم بحاله فقد قطع الاصحاب كما في ... بصحة صلوته وان راه
جالسا بناء على الظ من ان قعوده للعجز وهو جيد ثم الظ من الصحيح المذكور حيث حصر الخطبة جالسا مع عدم الوجع المزبور في معوية ثم عقيبه

بقوله الخطبة وهو قائم آه ان الجلوس غير جائز فيها مطلقا حتى مع عدم القدرة على القيام ولعله قد يظهر ايضا من المستفيضة الناصة على سقوط الجمعة
من ولى الاعذار وهو مقتضى قضية الشرطية ايضا الا ان دعوى القطع من الاصحاب كما مرت قد نقلت الاجماع على عدم الشرطية عند العجز عنه في
لكنها دعوى لا منشاء لها حيث ان اكثر من عثرنا بكلامه استشكل في وجوب الاستنابة عند العجز وصرح بعضهم بانها اولى وبعض اخر بانها احوط على
انهم قد اختلفوا في اصل مسئلة وجوب اتحاد الخطيب والامام مطلقا حتى مع قدرته على القيام ايض فكيف اطبقوا بالاتحاد مع العجز عنه وح فيجب الرجوع
الى الادلة الاخر والذي يقتضيه نص الاطلاقات في الخطبة الى المتعارف الغالب وظواهر جملة من الاخبار ولا سيما موثق سماعة وغيره وان امام من صلى وحده فهي اربع
ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فاذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة هو اتحاد الامام والخطيب فان تمكن منه مع قيام
هذا الامام بشرائط الخطبة والصلوة مجازية واما عند عدم قدرته عليها اجمع او بعضها فمقتضى القاعدة ح نصب امام اخر للصلوة والخطبة معا وان
لم يتمكن من ذلك ايض فالحق ح هو التفصيل بين الجمعة العينية والتخييرية بوجوب تركها واختيار الظهر ان تمكن منها بنحو التمام على الثاني نظرا الى
ان العقل والعرف متطابقان على انه اذا تمكن المكلف من احد فردي الواجب التخييري بدون نقصان فيه صلوة من اخر مع النقصان فالاول متعين ولزوم
اجراء قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور على الاول بان انتقل من القيام الاستقلالي الى الاعتماد ومنه الى الانحناء وهكذا الى اخر المراتب المقررة في
الصلوة كيف ولا والخطبة شرط للصلوة فاذا تعين تلك المراتب في الصلوة ففيها بالطريق الاولى وعموم المنزلة المتقدمة ايض شاهد لذلك واما استنابة
الامام لغيره فلم اعرف لها وجها ولا اظن لها منشاء سوى تخيل ان تحصيل شرط الخطبة اعني القيام بذلك ممكن وهو كما ترى بتقريب يعتبر تحصيل
الكل ان ما فان تحصيل الشرط انما يجب في موضوع الشرط وهو هنا الامام بحكم الادلة المتقدمة لا في خارج ومن هنا يعلم فساد الحكم بالاولوية
او الاحوطية ما الطريق الاولى او الفصل بينهما بجلسة خفيفة افضل لما يقرء قل هو الله احد كما في الحسن كالصحيح وعلى الحلة الاخبار المستفيضة
ايض كالصحيح المتضمن لحكاية معتوى والموثق المتضمن لسوقة وقصيرة وصحيح عمر بن يزيد نعم لم يقعد قعدة بين الخطبتين مضافا الى ان بروز الاستثناء
المطلوبة اجماعا معه اولى بالتاسي اخرى فوجد المعتبر وهي كما قيل لا منشاء له اصلا ورفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا لا
اطلاقات الخطبة الى مثله بل مفهومها بعض اجزائها كالوعظ لا يتحقق بدونه مبنى في البلاغ بعدم الفصل مع ان المخالف الصريح فيه غير معلوم سوى المحقق في
يع حيث تردد فيه على ما هو دابه في جملة من المسائل المتفق عليها ايض اذا ضعف منشاء في الجملة مضافا الى التاسي كما قيل ويعضده الخبر ان النبي ص كان
اذا خطب يرفع صوته كانه منذر جيش ولو خفي صوته يجب عليه تقريب منبره من العدد من باب المقدمة وهل يجب عليه الجهر او المعتبر اسماع العدد ولو اخفاه
وجهان ولعل الاول اظهر لظواهر جميع ما مر ولا ريب وفاقا للجماعة في عدم اشتراط الطهارة من الحدث بل مط فيها للاصل وغلبة عدم اشتراطها مع الصلوة
كما يشهد لذلك عدم اعتبارهم فيها باخر المكان واللباس وستر العورتين وتحصيل ما يصح عليه السجود والاستقبال الى القبلة وعدم مساواة موقف
الخطيب للعدد بقدر اللبنة وتكبيرة الاحرام الى اخر الاجزاء وانتفاء اجزائها الركنية وغيرها وترتب احكام الشك والسهو عليها الى غير ذلك مما لا يحصى
فورود الشك في لحوقها ولكنه مع هذا محل نظر لعموم المنزلة المتقدمة ولا يقدح فيه تخصيص ما ذكر بعدم كون عمومه وضعيا مع ان اغلب ما ذكر
مختص لا تخصيص وفيما عدى كونه من قبيل التخصيص ايض يمكن القدح فيه بالمنع حتى ان المسبب الى تحريم جميع ما يحرم في الصلوة ولا ضير فيه ايض كان
مدعاه تاصيل الاصل نظرا الى عموم المنزلة كما يرشد اليه المرسل لا كلام والامام يخطب ولا التفات الا كما يحل في الصلوة وانما جعلت الجمعة ركعتين
من اجل الخطبتين جعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام وذهب المص هنا وفاقا للبعض الى عدم وجوب الاصغاء اليه اى الى
في خطبة والى انتفاء تحريم الكلام وانه ليس مبطلا للخطبة لو فعل والكل خلاف التحقيق نظرا الى انه يتبادر مما يدل على وجوب الرفع بحيث يسمع
العدد وجوب الاصغاء اليه وفي الخطبة الطويلة في الصحيح ايضا دلالة عليه بل على الثاني ايض لقوله ع فيها وقال الله عز وجل وَاِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوا
لَهٗ وَاَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُوْنَ فاستمعوا طاعة الله وانصتوا ابتغاء رحمته ولا قائل بالفصل بين كون الامام خطيبا او غيره ولا بين الجزء القرآني
من الخطبة وغيره فيجب الاصغاء مطلقا الامر يدل على تحريم الكلام ظاهرا ووجوب الاصغاء تلويحا الصحيحان اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان
يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ من خطبته تكلم ما بينه وبين ان تقام الصلوة نظرا الى مفهوم الشرط ولا ينافيه التفريع على قوله لا
ينبغي اما على تقدير اجماله بين الكراهة والتحريم كما هو الظ فلان مفهوم الشرط ح يرفع اجمال الرجع ويجعله ظاهرا في التحريم وسراية اجمال الكيفية النهي
الامر الواقع عقيب الرفع له مط حتى المفهوم شرطية هو فيها غير مسلمة واما على تقدير ظهوره في الكراهة فلان غاية الامر ح وقوع التعارض

بينه وبين مفهوم الشرط وبقاء اصالة الجواز سليمة عن المعارض الا ان هذا الاصل لا يقاوم استصحاب الحرمة في الخطبة الثانية الثابت من حرمة التكلم
على الامام فيما بين الخطبتين بحكم الصحيح المتضمن لحكاية موثقة المتقدمة السارية الى باقي العدد ايض بعدم الفصل هذا غاية ما تيسر ومع هذا ففيه ما لا يخفى
على ذي فطنة فالمعتمد هو الصحيح المنفك وعموم المنزلة المتقدمة في خصوص التكلم ومقتضى الثاني كما ترى بطلان الخطبة ايضا بالتكلم الا انه يجب التخصيص الا ما
للاجماع على عدم ابطال التكلم بلغة العدد خطبة الامام كما لا يبطل تكلم غير المصلي ايض صلوة هذا المصلي على ان عموم المنزلة ايض في خصوص الخطيب لا في باقي
العدد ايض فتدبر وهل جلوس الماموين ايض لازم كما ان قيام الامام كان لازما ام لا بل لهم الخيار وجهان مقتضى المتعارف المنصرف اليه الاطلاقات والصحيح
ادركت الامام على الخطبة قال قال يجلس حتى يفرغ من خطبته ثم تقوم فتصلي قلت القضاء اول صلوتي او اخرها قال بل اولها هو الاول ومقتضى الاصل
هو الثاني ولعله الاظهر نظرا الى ان التعارف اعم من الوجوب والعادة والاستحباب وعدم انصراف الاطلاقات الى غير الجلوس مطلقا غير مسلم والظ ان الامر بالجلوس
في الصحيح بنائه على الانصات كما يرشد اليه ايض وقوعه في مقابل النهي عن صلوة القضاء حين الخطبة نعم الحكم باستحباب الجلوس وكراهة البقاء سيما الاضطجاع
والاستلقاء حسن ويستحب بلاغة الخطيب ان جوزنا انشاء الخطبة له وعدم وجوب اقتصاره على الماثور كما هو الاظهر الاشهر بلا خلاف فيهما ظاهرا والا دليل
على اصل الحكم الا المسامحة وقد يعلل بان له اثرا بينا في القلوب وهو اخص من المدعى من وجوه سيما اذا كان غير الامام باسرهم غير عارفين بلغة العرب
اقتصرنا عليها ولم يجوز التعدي الى غيرها حتى مع عجز الكل حتى الامام عن العربية كما عزى الى المش ويقتضيه ظواهر الامر بالخطبة المنصرفة الى اللغة
في تلك الازمان بل في جميعها ايض وخصوص الاجماع على تعين لفظ الحمد والصلوة كما مر فما عن كرى من انه لو لم يفهم العدد العربية احتمل جوازه بالعجمية
تحصيلا للغرض في غاية الضعف واضعف منه اختيار الغنائم الوجوب بالعجمية ح احتياطا بالجمع بينه وبين العربية نعم لا يبعد الجواز بغير العربية عند
عجز الكل حتى الامام كما في القراءة في الصلوة ايض لعموم المنزلة المتقدمة وقد يحتمل عدم جواز غيرها في قراءة نفس صلوة الجمعة ايض ولكنه ايض محل نظر اما
في التخييري فلما مر سابقا واما في العيني فلانه يجب على الامام نصب نائب عارف بالاحكام والخطب ونحوها ولو فرض عجزه بعد النصب فيقع نيابته
ح بصيرة مشكوكا والتمسك بالاستصحاب ايض غير ممكن ح ظاهرا الا ان المتبادر من الدالة على نيابته صورة التمكن فقط لا غير ولو سلم فاطلاقات
صلوة الظهر تعارضه فتقدم عليه جدا ومواظبة على الفرائض بان يكون حافظا لمواقيتها الفاضلة ونحو ذلك من المندوبات الا فاصل
المواظبة عليها معتبر في العدالة المشترطة فيه على المختار من اتحاده مع الامام وكيفما كان فلو لم يكن كذلك لو حضر فيه على ما عقلناه هو الفرار عن الذم
في قوله تعالى لِمَ تَقُوْلُوْنَ مَا لَا تَفْعَلُوْنَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللّٰهِ آه ورسوخ موعظته في القلوب الغافلة لها فان الموعظة اذا خرجت من القلب دخلت
في القلب واذا خرجت من مجرد اللسان لم يتجاوز الاذان والتعمم شتاء وصيفا للعمومات استحبابا مطلقا وخصوص الموثق المتقدم وكذلك الارتداء
ببرد يمنية او عدنية كما في هذا الموثق ايض والاعتماد على قوس او عصا كما في صحيح عمر بن يزيد والظ انهما من باب المثال فيتادى الاستحباب بما
عليه المنقول مط غير ذوات الارواح والمتبادر منه الاعتماد باليد لا غير وان كان الاتكاء المذكور في الصحيح اعم منه وايض يتبادر منه وضع ثقل
البدن عليه بحيث لو زال السند لسقط او ما يقرب منه فيخصص بذلك عموم المنزلة المقتضى لعدم جواز الاول كما في الصلوة ايض والتسليم على الناس
اولا للخبر من السنة اذا صعد المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس وعن كرى وعليه عمل الناس في هذا قول الاكثر فانكار ف لا يعبا به والجلوس قبل
الخطبة للخبر كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون فالقعد به اولى ويكره الكلام في اثنائها بغيرها مط بل يحرم كما
لما مر **الخامس** الجماعة المصطلحة فلا تقع فرادى اجماعا نصا وفتوى وهي شرط الابتداء اتفاقا كما مر لا الانتهاء ويجب تقديم الامام العادل
المعصوم سواء كان او اماما بلا خلاف فيه بين علمائنا كما عن هي ويجب عليه ايض ان يفعل مع التمكن للخبر اذا قدم الخليفة مصرا من الامصار جمع بالناس ليس ذلك
لاحد غيره فان عجز استناب واذا انعقدت ودخل المسبوق لحق الركعة بلا خلاف فيه ان كان قبل الركوع والتكبيرة في صدد وعلى الاظهر الاشهر كما في النهاية
بالاجماع كما عن ان كان الامام راكعا للاصل واطلاقات الصلوة والجماعة والجمعة والصحيحين احدهما في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر
الرجل وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك الركعة ومثله الثاني مضافا الى اخبار مستفيضة في ابواب متفرقة كالدالة على اجزاء
تكبيرة واحدة للركوع وتكبيرة الاحرام للاحوق الامام في الركوع والدالة على الانتظار والصبر في الركوع للحوق المامومين الى المقبولات التي
في العيني بل في التخييري ايض لو عممنا موضوع تلك المقبولات بحيث يشمل نفس الجماعة والجمعة ونحوهما من الامور ولكنه ايضا الى دعوى
تواتر الاخبار بذلك كما حكي في ذكرى بخلاف وعن يب والقاضي حيث اشترطوا في ادراكها ادراك تكبيرة الركوع مع الامام المستفيضة

اوضحها الصحيح ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا تدخل معهم في تلك الركعة وهو كما ترى غير صريح بل ولا ظاهر في مدعاهم لانه الى الان لم يثبت كون الركعة حقيقة في الركوع ولا كون تكبير الركعة حقيقة في تكبيرة بل الظاهر المطابق لكلام ابن ادريس الملابسة في الاضافة ان لكل ركعة من تكبيرات على الاولى الحاصلة عند القيام من السجود الى والثاني للركوع والثالث للهوي الى السجود وهكذا وح فمقتضى اطلاق التكبير في هذا الصحيح وعدم تقييده بواحد منها ان يكون ادراك اي واحد منها كان كافيا في تجويز الدخول وان كان المراد منه الاستغراق فيكون العبرة بادراك اول التكبيرات وهو غير معتبر اجماعا ولو خصص بالثاني قلنا ان تخصيصه بالثالث حيث لا مرجح فيبقى ما ذكرنا سليما من المعارض وتوهم رجحان الثاني على الثالث بظهور الصحيح الاخر اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد ادركت الصلوة مدفوع بان التكبيرة فيه محتملة لتكبيرة احرام المأموم ايضا كما في الاول ايضا بل لا يبعد ظهوره هاهنا فيها حيث ان المتعارف في التعبير لتكبير الركوع هو ان يقول اذا ادركت تكبير ما قبل الركوع او تكبير الركوع كما لا يخفى سلمنا ولكنه بعد الالتفات الى التقابل المشهور عند الخاصة والعامة بين الفضل والتعبد الى كون تعرف الاشياء باضدادها في الاذهان يمكن ان يقال بان مفهوم الصحيح الاخر هو اذا ادركت التكبيرة بعد ان يركع الامام اه اي التكبير بعد الركوع كما يرشد اليه الحسن كالصحيح الاتي ونحوه فلا يكون نصا لو ربط بما عداهم اصلا سلمنا ولكن الاخبار كما ترى متعارضة والجمع بينها تماما لا يمكن الا بالتنزيل وعلى ما ذكرنا يمكن الجمع بينها بابقاء ما ذكرنا من الاخبار على ظواهرها وحمل ما ذكروه على نفي الكمال والفضيلة المقصودة وهو وجه جمع وربما نوقش بانها زمنه لا ذهاب وعلى ما ذكروه لا بد من ابقاء ما ذكروه على ظاهره وحمل ما ذكرنا من الاخبار على اللاحق بالصف بعد التنبيه وهو يمشي في ركوعه كما صرح في بعضها وهو كما ترى تحكم بالغيب وحمله لا يعقل من ملاحظة تلك الاخبار الا مثل خبر المحيط بالاخبار بخلاف ما ذكرنا فان الظاهر ان اهل العرف ايضا بعد ملاحظة تعارض تلك الاخبار من الطرفين يبادرون الى هذا الحمل بل نا مل على ان الاخبار التي في ضمنها ما حمل الشيخ اخبارا مستدلنا عليها ايضا يدل على مدعانا منطوقا وفحوى فتدبر وكيف ما كان فعلى المختار يدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ايضا ثم يتم الجمعة منفردا بعد فراغ الامام واطلاق الاجماع للتعقد ايضا شامل له وقد استفيض الاجماع عليه في الجماعة ايضا والظاهر عدم الفصل بين افرادها ويمكن استفادته من الحسن كالصحيح ايضا في خصوص الجمعة ففيه اذا ادركت الامام قبل ان يركع الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع بل على تقدير كون لفظة ما مصدرية كما هو المتبادر هنا فدلالته ظاهرة لا خفاء فيها وهذا مما يؤيد حكاية التقابل التي اشرنا اليها ايضا وكيف ما كان فمعها لا التفات الى ان هذا مختص بالجمعة فيكون النسبة بينه وبين الاخبار الدالة على مدعى عدم من نسبة عمومهم عموما وخصوصا مطلقا فيجب تخصيصها به كما هو لفا على المطرد فلا كلام في الجمعة ايضا صلاة هذه الجمعة ايضا فتدبر وهل على المختار يشترط اتيان المأموم بالذكر الواجب مثلا قبل رفع الامام رأسه او قبل انتقاله من التسبيح الى الصلوة ونحوها او ادراك الامام في ذكر الركوع الواجب مطلقا او قبل اتمامه او قبل الشروع فيه او قبل الاخذ في الرفع مطلقا او بعد الاخذ فيه ايضا ولكن مع عدم تجاوزه حد الراكع اوجه بل عن كره القول بالاول والاظهر وفاقا للظ جماعة بل المشهور هو الثاني للاطلاق ما مر وتوهم شمول الاطلاق التالي ايضا في غاية الضعف كيف فهو بعد الاخذ فيه لا يصدق عليه انه في الركوع او راكع عرفا لان المتبادر منهما حال الزما قبل الاخذ في الرفع والاحوط هو الاول ولا اقل من الثاني لما روي عن الاحتجاج عن مولانا الصاحب ع انه اذا لحق مع الامام من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة ولو لم هل كان الامام رافعا او راكعا عند لحوقه به رجحنا الاحتياط على الاستصحاب بلا خلاف فيه ظاهرا كما يرشد اليه لفظ رجحنا ايضا والمقصود ان استصحاب عدم الرأس وعدم الادراك متعارضان فيبقى الاشتغال المقتضي لوجوب الاحتياط المقتضي لعدم الاعتداد بهذه الركعة والقدوة سليما عن المعارض كذا قالوا ولكنه لا يخلو عن نظر وحاصله ان كل عاقل شاعر بما فعل يعلم زمان فعله فيصير له مؤرخا فكلما شك في تقدم علة على هذا الفعل او تأخره عنه يجب عليه الحكم بالتأخر للاصل والامر في المقام بعد تعارض الاصلين بهذه المثابة حيث ان المأموم عالم بزمان ركوعه وشاك في ان رفع الامام رأسه عنه هل كان قبل هذا الامر المؤرخ او بعده فيجب عليه الحكم بالادراك لتعاضد استصحاب عدم الرفع باصالة التأخر والاشتغال لا يعارض الاستصحاب جدا كما مر مرارا وتخيل معارضة اصالة التأخر بمثلها في جانب الامام اواه بعد كون التكليف بالاجزاء الاستصحاب للمأموم لا للامام وكون كل شخص مكلفا بمقتضى ما ثبت عنده من الادلة واما الاحتياط فهي كلا الطرفين موجود نظرا الى حرمة ابطال العمل وكذلك الاشتغال فيه ويجوز استخلاف المأموم المسبوق للامام بعض الجنب ولا ما عدا ركوع الركعة الثانية لاطلاقات الامامة والجماعة والجمعة والاستثناء وخصوص الصحيح عن الرجل ياتي المسجد وهم في الصلوة الامام كبر اولا كبر فيصلي الامام فيلتحد ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم الصلوة بالقوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد او ما بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال وكان الذي او ما بيده اليهم التسليم وانقضاء صلوتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه بازاء اخبار اخر دائرة بين الحكم بانه يتم بهم الصلوة

ثم يقدم رجلا فيسلم بهم ويقوم هو فيتم بقية صلوته او بانه لا يقدم رجلا قد سبق بركعة ولكن ياخذ بيد غيره فيقدمه او بانه لا ينبغي ان يتقدم الا من شهد الاقامة منه وجعل في الخبر الاخذ بالاول احتياطا وعن هي استحبابا مع تجويزه انتظارهم الى فراغ الامام ليسلم بهم ايضا وعزي الى البعض التخيير وهو ايضا قريب منهما ولا باس به بعد التسامح في ادلة السنن وان كان الدليل هنا خبرا ضعيفا كما لا باس بحمل الاخير ايضا على الاستحباب كما حمله عليه في ب ايضا بعد عدم وجود عامل بشيء منهما وان كان الاوسط صحيحا بحسب السند وهنا احكام اخر ياتي تفصيلها في باب الجماعة انشاء الله تع **السادس الوحدة** باجماع علمائنا كما في ك وشرح جمل والمراد بها ما نبه عليه بقوله فلو كان هناك اخرى بينهما اقل من فرسخ بطلتا عند علمائنا واكثر العامة كما في ك ان اقترنتا في التكبير فانه يفهم منه بعد الالتفات الى الشرطية ان معنى الوحدة ان لا يكون بينهما اقل من فرسخ بل يجب ان يكون بقدره او ازيد ويدل عليه بعد الاجماع على تفسير الفرسخ بثلثة اميال كما في الغنائم المعتبران احدهما الصحيح يكون بين الجمعتين ثلثة اميال يعني لا يكون جمعة الا فيما بينه وبين ثلثة اميال وثانيهما الموثق وفيه اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ولا يكون بين الجماعتين اقل من ثلثة اميال ثم الظاهر من الصحيح اعتبار الاميال بين الجمعتين نظرا الى ان الضمير فيه راجع الى لفظة ما التي هي لغير ذوي العقول ولا يصح رجوعه الى الجمعة لا لفظا ولا معنى كما لا يخفى فيقدر بمعونة مثله بعد بين الثاني وظاهر الموثق اعتباره بين الجماعتين وتعارضهما ظاهر بعد الالتفات الى صدق محل الجمعة عرفا على البلد ولا اقل من المسجد كما توقف ولا شايعا ان المسجد الفلاني مسجد الجمعة او الجماعة بخلاف نفس الجماعتين فانهما لا يصدقان الا على مجموع المكلفين فهل العبرة ح بالاول وبالثاني او التخيير بينهما وبكل من الاولين قائل ومال الثالث ايضا الى الاول كما لا يخفى ولعل الثاني اظهر لوضوح الدلالة لنزول الاعتضاد باطلاقات الصلوة والجماعة والجمعة بخلاف الاول وعليه فهل المعتبر منتهى الجماعتين في طرف المقابلة شرقا وغربا شمالا وجنوبا مطلقا كما هو المتبادر من الموثق او منتهى العدد المعتبرين في الجمعة اعني الامام والاربعة الذين يلونه او منتهى العدد الذين يبلغ البعد بينهما مبلغ النصاب وان كان بعض من يليهما بالغا الى هذا المبلغ فيصح صلوة هؤلاء دون هؤلاء اوجه استقرب في ك الاخير ولعل الاول اظهر نظرا الى وكون الثاني مستلزما للترجيح بلا مرجح وتقييد الموثق كاستلزام الثالث الثاني فقط نعم لو انعقدت جماعتان صحيحتان بعيدتان بحد النصاب المذكور ثم لحقهم من يوجب الاتصال بل يوجب القطع ببطلان صلوة اللاحقين وصحة صلوة الاولين عملا بالاصل والموثق فيهما معا ثم مقتضى النص والفتوى ان هذا الشرط ايضا كسائر الشرائط المتقدمة واقعي لا علمي فقط ولذا لم يفرقوا بين ان اقترنتا في الواقع او اشتبه السبق والاقتران فانه لو كان علميا للزم الحكم بالصحة عند الاشتباه كما في الحرير والنجس ونحوهما سيما بعد التلبس والوقوع ويشهد بما ذكرنا ايضا بعض كلماتهم في نزاعهم الاتي في اعادة المشتبه ظهرا او جمعة فقد برح فلا تصح الا السابقة الواقعية مع العلم بها ايضا خاصة مع العلم بها ايضا ولو بتكبيرة الاحرام فيصلي الثانية الظهر ولا اعتبار بتقديم السلام المجمع مع تأخر التكبيرة تارة واقترانها وتقدمها اخرى ولا الخطبة الكذائية ولا كونها جمعة السلطان وان كان معصوما لان المفروض ان غيره ايضا اتى بها باذنه فلا ترجيح له بعد صحة كل من الصلوتين بالصحة واجتماع الشرائط نعم لو لم يكن الاخر ماذونا فلا ترجيح للسلطان العادل ومن نصبه عليه وجه وجيه وان منع في الثاني ايضا صاحب ك بناء على عدم اعتبار الاذن في الجمعة اصلا كما مر ولكنك خبير بان الثمرة تبتني على الشهرة وكيف ما كان فلا عبرة بشيء مما ذكر اجماعا ظاهرا بل العبرة عند علمائنا واكثر العامة كما في ك بتقديم التحريم ومع الاقتران فيه بعيدتا جمعة مع بقاء الوقت للاطلاقات والاصل ومع اشتباه السابق بعد تعيينه عند هؤلاء اولا بعد بل كان من اول الامر مشتبها بعد العلم بتحققه من احد الجماعتين او مع اشتباه اصل السبق والاقتران الاجود وفاقا للط ومن تبعه كما قيل هو اعادة جمعة مع سعة الوقت وظهر مع عدمها في الاخير للاصل والاطلاقات السليمة عن المعارض وفي الثانية فقط على احتمال معزى الى كره نظرا الى ان الظ صحة احدى الجمعتين لندور الاقتران جدا فكان جاريا مجرى العدم ترجيحا للظ على الاصل في مثله او بهما معا كما هو صريح المتن والمحكي عن جملة من كتبه نظرا الى ان الواقع ان كان هو الاقتران فالفرض الجمعة وان كان السبق فالظهر فالبراءة اليقينية لا تتحقق الا بهما معا وضعفهما ظاهر بعد ترجيح الاصل على الظاهر والاشتغال مطلقا فكيف بما اذا اعتضد بالاطلاقات كما هنا مع ان طرو هذا الاشتباه اما قبل الشروع بالصلوة او في اثنائها او بعد الفراغ عنها ولا يصح التعليل الثاني في شيء منها نظرا الى ان قصد القربة غير ممكن التحقق في الاولين على تقدير تحققه فالظ انهم اطبقوا على عدم مشروعية الشروع في عبادة من العبادات مع الشك في شرطه بدون الاستناد الى الاصل وما ضاهاه وتحققه في الثالث وان كان ممكنا الا انهم اطبقوا ظاهرا ايضا على انه لا عبرة بالشك بعد الفراغ عن العمل كما ياتي في محله مع دليله انشاء الله تع هذا وقد عزي الى اكثر الاصحاب تعين اعادة ظهر فقط في الاول لكن نظرا الى العلم بوقوع جمعة فلا تشرع جمعة اخرى عقيبها ولما لم تكن متعينة وجبت الظهر عليهما لعدم حصول البراءة بدون ذلك وفساده يعلم مما ذكرنا فالحق هنا ايضا ما اخترناه سابقا وفاقا للط والك ثم الظ انك بعد التأمل فيما اشرنا اليه تقدر مجملا ولو مجملا تعلم بوقوع اختلاط عظيم في هذه الاحكام والحق ان يقال ان هذا الشرط ايضا كسائر الشرائط

وان كان واقعيا يكشف عند العلم الا ان العلم ايض قسما عقلي وشرعي كالاستصحاب وشهادة العدلين بل اهل الخبرة مط والنقد والشهرة بين المادة ونحوها مما ياتي في باب المسافر ثم هذان القسمان كما يجريان في اصل المسافة فكذا يجريان في السبق والاقتران في الاشتباه ايض في الجملة وح فالاولى توهم بالاعادة في صورة الاشتباه او الاقتران مع ان كلا من المكلفين متمكن من اجراء اصالة عدم شروع الجماعة الاخرى فيها الا بنحو عن نظر فتامل المطلب

الثاني في المكلف

ويشترط فيه البلوغ والعقل والذكورة والاسلام والحرية والحضر وانتفاء العمى والمرض والعرج والشيخوخة البالغ حد العجز والزيادة على فرسخين بينها وبين موطنه بلا خلاف في شيء من ذلك اجده بل الظ انها باجمعها اجماعية في الجملة وانما الخلاف في تفاصيل بعضها فقد يلوح من الغنائم مثلا المناقشة في الحضر ولكن لا من حيث هو بل لاجل انه فسره بما قابل السفر الشرعي كي يدخل فيه المقيم وكثير السفر والعاصي وناوي اقامة العشر والمتردد في الثلثين وبعدها ونحوها فهو قال بعد ذكره وفي الخبر اشكال والاقوال ثالثها التخيير وترجيح التقوى فيه ايض غير بعيد لصدق المسافر والتفسير لسابق لو سلم فانما يسلم فيمن فرضه التمام انتهى ولكنها كما ترى شبهة في مقابلة الاجماع ظاهرا فلا عبرة بها اصلا سيما ان في صحيح زرارة ايض دلالة واضحة على اعتبار هذا التفسير لمكان قوله ع وانما وضعت الركعتان اللتان اضافهما النبي ص يوم الجمعة للمقيم لمكان الخطبتين مع الامام ومنه يعلم الالتفات اليه بدلية الجمعة عن الظهر في الجملة والاجماع على التفسير المذكور يظهر قوة القول بالتخيير في الخبر ايض مضافا الى ثبوت التخيير له مط كما ياتي والى فحوى اخبار التخيير المتضمنة لتعليل التخيير بان فضيلة التمام على القصر بشرافة تلك الاماكن ومطلوبية كثرة الصلوة فيها فانه يفهم منها ثبوته للجمعة التي هي افضل من سائر الصلوات ولا اقل من ظهر يومها بالطريق الاولى بل هي بمنطوقها ايض دالة على ثبوتها كما لا يخفى واما العمى والمرض فقد قيدهما بعض الاصحاب بتعذر الحضور والمشقة التي لا يتحمل مثلها عادة او خوف زيادة المرض وهو كما ترى تقييد للنص والفتوى اقتراحا وتوهم تبادر ذلك منهما بعد الالتفات الى التسامح العرفي في باب الجمعة وسقوطها في حق اغلب الامة ولا سيما في الغيبة توهم بارد ثم تقييد الشيخ بما في المتن بل بما يوجب العسر ايض حسن لان المتبادر من النص بقرينة مقابلة الكبير فيه بالصغير وكذا كلام الاصحاب بل صريح جمع منهم الاخير هو الهم وهو الشيخ الفاني ومن الواضح ان الفاني لا بقاء له فيه ولا محل مخصص موضع القيد لا غير والكلام في الفرسخين ياتي مفصلا ثم ان فيها بين النصوص نوع اختلاف ففي صحيح زرارة وضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرئة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين وفي صحيح محمد بن مسلم منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرئة والصبي وفي الموثق كالصحيح عن عبد الرحمن لا باس ان تدع الجمعة في المطر فان النسبة بينها وبين الخبر المتقدم الدال على وجوب الجمعة على سبع نفر سماهم باسمائهم اعني الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدين والذي يضرب الحد وغيرها ومن وجه وكذا بين جملة من مضامينها وبين صحيح المتقدمة الناصة على وجوبها للمقيم بقول مط ايض عموم من وجه وكذا بين بعض مضمون الصحيحين المتضمنين للتسعة والخمسة وكذا كلام الاصحاب فان جملة من كلماتهم غير متضمنة لتمام التسعة المذكورة في المتن كالنافع وجملة اخرى معترضة بالهم كالكبير في النص كغير بعضهم مثل ما في المتن وجملة اخرى مزيدة على التسعة المطر المانع والوحل الذي يشق معه المشي والحر والبرد الشديدين ومن له مريض قريب يخاف موته او غيره ومن يخاف كلك اذا لم يقم غيره مقامه ومن كان في ذمته حق لزمه القيام به كتجهيز ميت وتعليل ولد ومن يحفه ولا يسعه التاخر عنها ومن يخاف لحر اقره وشبهه فالجمع بينها لا يخلو من تكلف والحق ان التعارض بين الاخبار بوجوه ليس مما يصغى اليه فالعمل بالتسعة بل العشرة بزيادة المطر المنصوص عليه بل المجمع عليه كما عن كره متعين واما غيرها فلا نعم لو جعل المعيار فيها البلوغ الى مبلغ العسر والحرج فله وجه كما في بعض كيف ما كان فقد ظهر مما سبق وما ياتي ان بعض هذه الشروط المتقدمة شرط في الصحة كالاسلام وبعضها في الوجوب العيني كالمرض ونحوه وبعضها جامع لهما كالعقل وبعضها مختلف فيه كالبلوغ فانه على راي جمع شرط في الصحة وعلى الاظهر هو شرط في الوجوب وكالذكورة والحرية على ما ياتي والكافر يجب عليه الجمعة ولا تصح منه باجماعنا وكذلك غير الامامي مط ومن عدا غير الامامي من فاقدي الشروط كلهم لو حضروا الجمعة او حضر اهلها عندهم وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرئة والعبد على راي وهذه القضية في الجملة من المشهورات في الكتب الفقهية بل الظ انها اجماعية ايض في الجملة وانما الخلاف في مقامين احدهما في معنى الوجوب المذكور فيها هل هو نظر الى اصالة الحقيقة محمول على الوجوب العيني كما هو ظ عمو المحكي عن صريح جماعة كالغنية ونهاية الاحكام ويدل عليه ايض خبر حفص بن غياث المتقدم المتضمن لحكاية ابن ابي ليلى ان الموضوع عنهم عند تلك الاعذار انما هو الوجوب العيني فالعائد بعد زوالها ايض يجب ان يكون ذلك لا غير كما قالوا في قوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين كالامر ونحوه مما وقع الامر فيه عقيب الحظر الوارد عقيب الوجوب او هو محمول على الوجوب التخييري كالمقداد في ك وبدل عليه ايض ظاهر اطلاقات الوضع عنهم واصالة بقاء التخيير الثابت لهم قبل الحضور بحاله

كما بعضده وقوع الوجوب هنا في السقوط الكافي فيه الثبوت في الجملة ولو بنحو التخيير والذي يقوى في النظر هو الاول والظ خبر حفص المتقدم في شرائط الامام المنجبر بالشهرة بل عدم الخلاف في الحقيقة الا من لك الذي لا عبرة به لا سيما في غالبا واما اطلاقات الوضع فبعد تسليم ظهورها في سقوط نفس الجمعة مط كما هو مقتضى سياق اللغة والعرف بلا شبهة كما يشهد به تلك سلك الكل بحمله ما احب الله عمله على العباد فهو موضوع عنهم اصالة البرائة مط لا في الرخصة كما قد يتوهم ولا في سقوط السعي اليها كما توهم ايض ويشهد له ايض الصحيح منها صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة فلا ريب في ان النسبة بين تلك الاطلاقات والاطلاقات وجوب الجمعة على خمسة او سبعة او رهط او اهل قرية ونحوها عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة لكثرتها واعتضادها بما مر ولو سلم فيبقى اطلاقات وجوب الجمعة عينا مط سليمة عن المعارض مضافا الى انك قد عرفت تحقق وجوه من التعارض بين اخبار الوضع ايض واما اصالة بقاء التخيير فلا تعارض اطلاقات الجمعة ايض جزما ولا سيما بعد اعتضادها بالشهرة بل الاجماع الظاهر وثانيهما في تعيين المستثنى وتعيين حكمه فان كلا منها مختلف فيه في المتن كما ترى جعله اربعة بناء على انه كلما قال على راي فهو مختاره كما سبق حكاية هذا التفسير من المحقق البهبهاني وان كان هذا هنا مستلزما للتعارض بين مختاره هنا وبينه في شرط الامام حيث قال ولا يشترط الحرية على راي والجمع بينهما وان امكن بارجاع على راي هنا الى المرئة لا العبد الا انه مع كونه مجازا يكون مشعرا بالخلاف في المرئة ايض والحال انه ادعى في كره عدم الخلاف في عدم الانعقاد بها كما ادعاه في لك ايض وان كان ذلك الدعوى محل نظر نظرا الى ظهور عبارة عه في كونها كالتسعة في لزوم الحضور عليهم وفي ط جعله خمسة بزيادة المسافر وهو المعزى الى ابن حمزة ايض وظ الجعفرية انه اربعة ايض كما في المتن الا انه وضع موضع العبد كل من المنضرر بالصبر فهو ما مخالف في التعيين والحق هنا الاقتصار على الثلثة الاول في المتن والمتضرر مط ووجهه واضح سيما بعد الالتفات الى ما ذكرنا في باب شرائط الامام واما المخالفة في الحكم فهي ايض على قسمين احدهما المخالفة في الوجوب بعد تسليمه في الجملة وقد مر في المقام الاول مفصلا وثانيهما في اصل الوجوب لكن لا في جميع المستثنى بل في المرئة فقط فانه حكى عن لك انه عزى الى المحقق عدم جواز الجمعة لها اصلا وقال بعض المحققين لم نجده في كلام المحقق وانا اقول كلام لك هكذا وقال في المعتبر ان وجوب الجمعة عليها مخالف لما عليه اتفاق فقهاء الاسلام وطعن في رواية حفص بن غياث المتقدمة بضعف حفص وجهالة المروي عنه وظاهره عدم جواز الفعل ايض وهو متجه لولا رواية ابي همام المتقدمة انتهى وهذا الكلام كما ترى خال عن نسبة عدم الجواز الى المحقق صريحا بل ظاهره انه عقله من كلامه حيث انه ادعى اطباق فقهاء الاسلام على عدم وجوبها عليها ثم طعن في رواية المثبتة اصل مصبها لبيان عدم اجزاء الجمعة عن الظهر اذا حضرتها هي والعبد والمسافر وسكت عليها فسكونه مبني على انه لم يجد دليلا على اجزاء الجمعة عن الظهر في حقها مضافا الى ان الوجوب المدعى على نفيه اتفاق فقهاء الاسلام في كلامه ايض قد يعم العيني والتخييري فاذا نفى الاجزاء والوجوب مط عنها لكان مقتضاه عدم الجواز لها اساسا نعم تعقله هذا المعنى من كلامه مع ان رواية ابي همام موجودة ومع هذا فهي صحيحة ودلالتها على جوازها لها واضحة حيث انه روى عن ابي الحسن ع انه قال اذا صلت المرئة الجمعة في المسجد مع الامام يوم الجمعة ركعتين فقد نقصت صلوتها وان صلت في المسجد اربعا نقصت صلوتها لتصل في بيتها اربعا افضل على انها لو حملها الى اخرها مع الاعتضاد بالاصل في الجملة تنادي بان لفظة نقصت بالضاد المعجمة لا المهملة سيما بعد كون بعض نسخ التهذيب مكان نقصت لا ولكن في غاية الوهن فانه من البعيد عدم عثور المحقق بهذه الصحيحة او طرحها اياها بدون دليل واضح عليه مع ان رواية حفص ايض لبست مخالفة للظهور فيما عقله منه بل وتجب الجمعة على اهل السواد اي القرى وسكان الخيم اي بيت شعر العرب من عدا انه النجعة كما عن الجوهري والمراد منه هنا من كان بينه معه بدو وطلبا للكلاء والماء مط مع الاستيطان بل مع عدمه الا القصر كما يقتضيه القاعدة المتقدمة والظ انه لا خلاف فيهما فيما بين اصحابنا ولا محض لما يشملها من عموم بيان الاخبار على انه يدل على الاول بعض الموثقات كالصحاح من احاديثنا ففيه اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ومن بعد بفرسخين فما دون يجب عليه الحضور او صلوتها في موطنه اذا بعد من جمعة لحق بفرسخ بلا خلاف في هذا التخيير المقتضي لعدم وجوب السعي عينا يقينا ولوجوب الجمعة لا عينا على كلا التقديرين ولا في تحديد البعد بين الجمعتين بما ذكر كما مر بل الظ انهم قد اطبقوا ايض على انه لو نقص عن فرسخ وجب الحضور على اهله عينا ويدل عليه ايض جميع ما يدل على عينيتها واما قول ضه بانه يجب على من يشتمل عليه الفرسخ الاجماع على جمعة واحدة كفاية ففيه ان ذلك لان موضوع الكفائي هو المكلف في العيني هو المكلف به والظ انه لا منكر لما قاله ايض كما لا يخفى ولا خلاف ايض في انه لو زاد البعد على الفرسخين وحصلت الشرائط صلاها في موطنه او حضر وانه لو فقد احدها سقطت وانما الخلاف فيما لو كان على راس الفرسخين وفقد الشرائط فهل يجب عليه حينئذ السعي الى الجمعة الواقعة في الطرف الاخر من الفرسخين عينا مع التمكن من السعي اولا بل هو ايض كالزائد على الفرسخين في سقوطها عنه بفقدان سائر الشرائط وان تمكن من السعي المزبور وحاصل النزاع ان البعد المسقط للجمع هل هو ما زاد على الفرسخين او نفس الفرسخين ايض كذلك فالذي عزي الى المشهور بل حكي عليه الاجماع عن ف والغنية

وظاهره هو الاول وهو الاظهر للاطلاقات وعموما وخصوص الاخبار منها الحسن كالصحيح عن الجمعة فقال تجب على من كان منها على راس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شئ ومثله الصحيح الآخر بحذف الراس المستغنى عنه في الحقيقة بلفظة على المستعملة في الاستعلاء حقيقة واظهر منهما المروي عن العيون والعلل والخلاف في المسئلة معزى الى ابني بابويه وحمزة حيث ذهبا الى الثاني لظاهر قوله ع ومن كان على راس فرسخين في صحيحة الوضع عمن يسعر المتعلقة المكافئة لما مر من وجوه شتى وقد عزى ذلك الى كل من العماني والاسكافي ولا عليه في البعد المسقط ولكنهما شاذان لا يعبأ بهما ثم انه هل العبرة في البعد المسقط على المذهب كان بين البلد المتوطن او الاقامة ونحوه او محل وقوف المكلف عند زوال الجمعة بحيث لو راح قبل الزوال الى اهل جانب من البلد الذي دورهم في اقل من ذلك البعد الى جانب آخر منه اذا كان يحد النصاب فراد من السعي الى الجمعة وجملة لسقوطها عنهم وجهان والذي يقوى في النظر هو التفصيل بين من صار سكناه في ذلك البلد مكذا ومن لم يكن كذلك بعدم جواز هذه الحيلة للاول وجوازها في الثاني عملا بالمتبادر من اخبار البعد كما لا يخفى والمسافر ان وجب عليه التمام وجبت عليه الجمعة عينا كالبلدي على اماره والا فلا بل قد يكون مخيرا بينهما وقد لا يكون كذلك ايضا كما مر ويحرم انشاء السفر بعد الزوال قبلها على من كان مستجمعا الشرائط الوجوب باجماع علمائنا واكثر العامة كما عن كره وهي وهو الحجة لا الخبر من سافر من دار اقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان في حاجته لانه مع ضعفه مسوق في سياق المستحبات ويشهد بذلك اطلاق اليوم فيه ايضا ثم هو للكراهة الا ان صالح ولا الفحوى ودرء البيع نظرا الى ان الحظر اليه عن البيع انما هو لمنافاته السعي الى الجمعة كما يشعر به قوله ذلكم خير لكم فان المنسبة بين انشاء السفر وبين المنافات للسعي الى الجمعة عموم من وجه فكيف يمكن الاستدلال بحرمة احدهما على الاخر وايضا قد عرفت سابقا ان النداء في هذه الآية وارد مورد الغالب والمفصل ليس الا اقامة الجمعة وهي كما تتحقق بترك السفر كذا تتحقق ايضا بعد انشائه نظرا الى امكان انعقاد الجمعة بالمسافرين ايضا كسائر المتعددين ويتوهم ان موضوع المسئلة فيما مر هو ما لو حضروا الجمعة وتكلفوا الحضور وهو كما ترى في غاية الظهور في ان الجمعة ليست للمسافرين او غيرهم من اولي الاعذار فقط بل هي للغير وهؤلاء تكلفوا الحضور اليها فدفوع بان ادلتهم المتقدمة في تلك المسئلة تعم الصورتين بالدليل لا بالحمل على ان من تضاعيف عباراتهم يظهر التعميم ايضا بل قد صرح في المعتبر بذلك في ط ما هو صريح في ان المسافر اذا كان اماما للجمعة لا بد ان يتم العدد لغيره ولكنه مخالف للدليل ولو سلم قلنا ان نفرض ايضا انشاء السفر لمن يمكنه الحضور في اثناء الطريق الى جمعة اخرى ولمن كان معه يجب عليه الاتمام ونحو ذلك واما ما قاله بعض المحققين من انه لو كان بين يديه جمعة اخرى يدركها في محل الترخص ففي جواز السفر قولان اظهرهما العدم لان المكلف به الجمعة المناصلة في الكمية لا الجائزة بعد الحضور فيشمله الادلة فهو لا يخلو عن نوع مصادرة ومثله كلام ضر وما صله يحرم لتفويته الواجب وان امكنه اقامتها في طريقه لان تجويزه على تقديره دوري فانه ايضا مبني على ناصل الجمعة الاولى وقد عرفت انه لا دليل عليه والعجب منه صرح قبيل ذلك بان اجماع من يشتمل عليه الفرسخ على جمعة واحدة كما في كما مر فان التلف بينه وبين ناصل الجمعة الاولى واضح مضافا الى انه يمكن فرض مسافرة مجموع اهل هذه الجمعة واقامتها اياها في الطريق قبل التجاوز عن محل الترخص ولا تعدي عن المناصلة اصلا على ان الدور الذي في كلام ضر على ما قرره جمع في حاشيتها مبني على التلازم بين التمام والجمعة وجوازا وعدما وهو اما خلاف الاجماع ان عمم الجمعة الى العينية والتخييرية معا فان الظاهر انهم اطبقوا على جواز الجمعة لاهل الاعذار المتقدمة طرا سوى الكافر والمرءة على راي ضعيف عرفته من كلام المحقق مر واما خلاف المشهور ان خصت بالعينية كما مر على ان كون السفر علة لتفويت الجمعة ثم بعد احتمال كون العلة هي الصارف فقط سلمنا ولكن المتبادر من التحريم في عبارات الاصحاب هو الاصلي لا التبعي فلا وجه لذلك التعليل ايضا وكانه اخذه من كتب الخصم من باب الاعتضاد وكيف ما كان فكلماتهم هنا في غاية التشتت والاختلال الا انه قلمن اقدم على الخلاف الصريح وان افحموا القيل والقال فالقول بحرمة السفر مط اتكالا بالاجماعين المتقدمين المعتضدين بالمروي عن نهج البلاغة لا تسافر يوم جمعة حتى تشهد الصلوة في غاية القوة نعم يجب استثناء السفر الواجب كالحج والغزو ونحوهما من ذلك العموم كما اشار اليه نصا او تلويحا جم غفير من الاصحاب ولعل وجهه ان دليل الحرمة كما ترى في غاية الوهن فلا يكافئ شيئا من ادلة الاسفار الواجبة على ان انصرافه الى الواجب محل نظر سيما ان المستثنين ايضا من المجمعين والدليل منحصر في الاجماع في الحقيقة ويكره السفر بعد الفجر وقبل الزوال باجماع علمائنا واكثر العامة كما عن كره للخبر المتقدم واستلزامه غالبا لفوات اكمل الفرضين وحكى عن كره انه لا يكره السفر ليلة الجمعة اجماعا وفيه نوع منافاة للحث البليغ في الاخبار على العبادة فيها واجلالها بها وتهيؤ اصحاب النبي ص للجمعة قبلها في يوم الخميس بل منافاته لخبر ابان المشتمل على ان يوم مثل الجمعة لا سفر فيها مضافا الى احتراز عامة الناس عن السفر فيها كيوما فمقتضى المسامحة الحكم بالكراهة في ليلتها ايضا وتسقط الجمعة عن المكاتب والمدبر

نصا وفتوى وعن المعنون بعضه ايضا على الاظهر وان كان مهاييا وان اتفقت الجمعة في يومه للاصل وصدق العبد عليه قبل زوال ملكه العبودية عنه فيما بعده بعد الفصل ان يسلم الزوال والظ عدمه لما لا يخفى ركله ولا اقل من الشك في الزوال وعدمه دائما الموجب للشك في اندراجه في المستثنى او المستثنى منه فيبقى اطلاق الظهر سليما عن المعارض مضافا الى استصحاب وجوب الظهر عليه اذا طرء انعتاق البعض بعد الزوال بمقدار مضى زمان يسع صلوة الظهر ومل خطابه عنوان العبودية استثنائه عمن وجب عليه الجمعة ان سلمناها فلا نسلمها في مخاطبته بصلوة الظهر في المثال الذي ذكرناه نظرا الى عدم الدليل عليه الاصلا في الشك في بقاء الموضوع ايضا في ذلك المثال اصلا كي يمنع من اجراء الاستصحاب وبذا يظهر ضعف ما في ط من التفصيل بين المهاياة المذكور وغيره بالوجوب في الاول دون الثاني وما في كره من انه ان ثبت اشتراط الحرية انتفى الوجوب عن البعض مط وان قلنا باستثناء العبد خاصة من يجب عليه الجمعة كما هو مقتضى الاخبار اتجه القول بوجوبها عليه مط انتهى ويجوز بل يستحب ان يصلي من سقطت الجمعة عنه الظهر في وقت الجمعة بل في اول الساعة الى الخبر وسائر الادلة الحاثة على ادراك اوائل الاوقات مط والظ انه لا خلاف في جوازه اصلا وح فان حضرها بعد صلوته لم يجب عليه ثانيا وان زال المانع كعتق العبد وتحقق الاقامة للاصل وظهور الاخبار سيما الظاهر في البدلية في ان الواجب على كل مكلف في ظهر يوم الجمعة انما هو احدى الصلوتين لا كلتاهما معا واما الصبي فيجب عليه ان بلغ مدركا لها للعمومات وعدم المعارض لها اصلا ح على تقديم استحباب عبادته وانيابته بالجمعة مع امام آخر فاتفق له الحضور حال البلوغ الى جماعة اخرى كما يجب عليه اعادة سائر الصلوات اذا بلغ قبل خروج وقتها وبعد الاتيان بها

المطلب الثالث

في ماهيتها وادابها وهي ركعتان اجماعا وسنة عوض الظهر في ذلك اليوم ويستحب فيهما بل في المعوض عنهما ايضا كما مر في محله الجهر بالقراءة اجماعا والاذان الثاني بدعة محرمة عند اكثر علمائنا كما يظهر من غير واحد معللين بانه لم يفعله النبي ص ولم يامر بفعله واذا لم يشرع كان بدعة وقد روي ان اول من فعل ذلك عثمان او ان اول من فعل ذلك معوية وبخبر حفص بن غياث عن الصادق ع عن ابيه قال الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة ويكون الثالث باعتبار الاقامة في هذا العداد ولكن كما ترى في مختلط والمعتبر انه الكراهة لا يخلو عن قوة لولا الشهرة البالغة مبلغ الاجماع في الحقيقة كما قد ذكرنا ايضا حيث قال في رد طعن المعتبر في رواية حفص المذكورة ما هذا لفظه ولا حاجة الى الطعن في السند مع قبول الرواية التاويل وتلقى الاصحاب لها بالقبول انتهى بل الحق ان المخالف الصريح منحصر في المعتبر نظرا الى ان لفظ الكراهة في ط ونحوه من كتب المتقدمين ليس نصا في المعنى المصطلح بل قد كانوا يطلقونه على الحرمة ايضا وح فالقول الاول اقوى ولكن الشان في تعيين الثاني فانهم بين مفسر له بما وقع ثانيا بالزمان بعد اذان واقع في الوقت سواء كان بين يدي الخطيب ام على المنارة ام غيرهما ولعله ظ الاكثر ومفسر له بالثاني وضعا فانه قيل ان المروي ان الاذان كان يفعل بين يدي النبي ص وهو على المنبر والاذان الواقع قبله محدث في زمن عثمن او معوية ومفسر له بما لم يكن بين يدي الخطيب لعلمه مع سابقه بحال المراد بخلاف اللفظ وبما يقع من يجلس الامام على المنبر وهو يرى الكوه وبما يفعل بعد نزول الامام مضافا الى الاذان الاول الذي عند الزوال كما عزي الى ابن بري ويدفع ما عدا الاخير من التفاسير مضافا الى اطلاق الاذان خصوص المستفيضة منها كالصحيح اذا اذنت ان تصلي يوم الجمعة قبل ان تزول الشمس فقال انما ذاك على المؤذنين والخبر كان رسول الله ص اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون وكالصحيح المضمر عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ثالث الاول ولكن كما ترى في غاية الظهور في تعارف الاذان على المنارة من زمن النبي ص الى زمن الصادقين ع ولعل قوله تع واذا نودي للصلوة من يوم الجمعة ينادي بذلك فان تفسير النداء فيه بغير الاذان او بالاذان بين يدي الخطيب عن النبي ص من افظع ما يكون والثالث ايضا ظ في مشروعية الاذان بين يدي الخطيب وح فلا بد من المصير الى المعنى الاخير وان حد في ذلك غريبا ولكن الانصاف انه غير متبادر من كلام الاصحاب فيلحق بخلاف الاجماع فلاحجر فيه اصلا فيدور الامر مدار التبادر المحكم في امثال المقام والحق انه لا يساعد المعنى الاول الذي عزينا الى ظ الاكثر الا ان تبادره ايضا بحسب اللغة فقط والعرف لا يساعد حيث ان المتعارف في الشريعة كل يوم عند الزوال اذانان اولهما للاعلام والثاني للصلوة فالاذان الاول والثاني حيثما اطلقا يتبادر منهما هذان او عكس الترتيب لجعل انه عكس الامر والمتعارف بين المسلمين وح فالعرف يساعد المعنى الرابع فيقع التعارض بينه وبين اللغة فمقتضى القاعدة ترجيح عليها الا ان مسلك الاكثر الى ترجيحها هنا بخصوصه على العرف يوجب قوة الظن به ايضا ولكن مقتضى التسامح الحكم بكراهة الثاني بسائر التفاسير غير الاول مط وان اريد من البدعة هنا وامثاله ما احدثه المحدثون وشاع بين متبعيهم لا بتوقف على قصد كل مكلف ادخاله في الدين لان البدعة هنا وامثاله من صار ت بالملازمة فلا يؤثر فيها قصد الذكر ايضا ظاهرا فانقدح بذلك ضعف القول بالجواز بقصد الذكر وجعل النزاع بين مرجوزه ومحرم ولفظه كما يظهر من ضر تعويلا على التعريف المشهور للبدعة الغير المستند الى شيء من الادلة المعتبرة مع كونه غير مطرد ولا منعكس ايضا بحسب العرف كما مر في المباحث السابقة

واذ قد عرفت ان مبنى الحرمة على البيع ولها ايض اطلاق ظاهر ايظهر لك انها ليست مختصة بزمان دون زمان كما هو الحال في حرمة السفر والبيع المختصة بزمان وجوبها عينا فقط نعم الظ انها بالنسبة الى الامكنة ليست كذلك نظرا الى ان المتبادر من الادلة اختصاصها بمسجد يصلي فيه الجمعة ونحوه والاحوط تركه في بلد الجمعة ايض ويحرم البيع بعد الاذان بل بعد النداء للجمعة باجماع العلماء كافة كما عن كره اما مط كما هو ظ هؤلاء او حين يقعد الامام على المنبر بعد الاذان كما هو صريح ط والمعتبر وعن تصريح في الاخيرين ايض بانه يكره بعد الزوال قبل الاذان او لا يتوقف على شيء مما ذكر بل يحرم عند الزوال مط كما عن ض او عند اقامة الجمعة ولو بعد مضي زمان ما من الزوال كما هو الاظهر لولا الاجماع على خلافه وليس ظاهرا بل الظ ان مراد من اعتبر القعود على المنبر هو هذا لا غيره للاصل ولخصوص الاية لكن بمعنى انه هي الاصل في المسئلة بهذه الصورة بحكم التبادر وجعل الامر بترك البيع فيها مقدمة للسعي الى ذكر الله نظرا الى قوله تع ذلكم خير لكم وقوله تع فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله آه ومن الواضح ان ترتب الامر بالسعي على النداء ليس ترتبا عقليا بل هو امر عادى اغلبي بتغلب كل منهما عن الاخر عقلا وشرعا ايض فيكون الامر بترك البيع ايض كذلك بل الطريق الاولى وبذا يظهر الوجه في المرسلة ايض كان بالمدينة اذا اذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع ولعل كلام الاصحاب ايض منزل بذلك اما تصريح المص في بره وهي بحجة كما قيل على ان العبرة بالاذان لا بالزوال مدعيا في الاولى عليه الاجماع ايض فالظ انه مخالف للاجماع وينعقد لو اثم وباع على راي من اختار عدم اقتضاء النهي في المعاملات الفساد كما هو الحق سيما اذا كان في النهي شائبة التبعية كما هنا لانه قد يظهر من نحو المتن المعتم لقضية الانعقاد في المسئلة ان لا انعقاد فيه من البيوع الا بامر اخر كالمعاطاة والفضولي على راي الناقلين غير محرم ايض والظ انه ليس كذلك نظرا الى شمول لفظ البيع في الاية وعنوان الاجماع لهما جدا فالاولى الاشارة بذلك بترتب اثارهما من الاباحة ونحوها عليهما ايض على تقدير الارتكاب وكذا الحال في كل ما يشبه البيع اما في العقد بنفسه كما هو صريح جماعة او في مط الشاغلية عن السعي ايض كما عزى الى البعض على اشكال فيهما سيما في الاخير نظرا الى الاصل واطلاقات الامر بالصلح والحث على التجارات مط واطلاقات جملة من الشواغل المباحة والمندوبة كالاكل والشرب وقلم الاظفار وتسريح اللحية ونحوها مما لا يحصى من دون معارض لها اصلا الا توهم قطعية المناط المدفوع بانه يحتمل ان يكون علته اشتغال الناس بالبيع وحرصهم عليه دون سائر المعاملات موجبة لتخصيصه بالحرمة دون غيره اطفاء لنائرة الحرص المط في مقام التكميل على ان جملة مما سواه حاوية لمصالح دنيوية واخروية ليست فيه كالصلح بين الاخوان حسما للنزاع وقلم الاظفار ونحوه عملا بالمندوب في الشريعة ونحو ذلك وتوهم ظهور التعليل بالشاغلية عن الجمعة من قوله تع ذلكم خير لكم الى اخر السورة الم او لا بعد وجود ما يدل عليه ضعافه فهو ليس الا اشعار الا ايماء مع المدفوع ثانيا بعد التسليم بان مساق هذا التعليل مساق الترغيب الى الخير والتحريص عليه فلا يستفاد منه الا رجحان او خصوص الاستحباب ونحن لا ننكر شيئا منهما هنا بل في جميع مقدمات العبادات وترك الشواغل عنها ولكنه لا ينفع المستدل اصلا بل لولا الاجماع على تحريم خصوص البيع لكان يعدلا التفاتا الى وقوع التعارض ح بين ظ الامر بترك البيع وبين ظ هذا التعليل المقتضي للندب مثلا مضافا عليه ولو سلم فبين الشاغل عن الخير وبين الاشتغال بالمعاملات ايض عموم من وجه حيث ان الاول بدونه ايض متحقق كما لو تحقق الصارف والثاني ايض كذلك كما في طريق السعي الى الجمعة فلا يمكن الاستدلال به على تحريمه اصلا ولو سلم فبين عموم هذا التعليل وبين ادلة كل واحد من المعاملات والمباحات والمندوبات ونحوها عموم من وجه والترجيح مع الثاني للكثرة وقوة الدلالة والاعتضاد بالاصل ولعله من هنا قال في المعتبر الاشبه بالمذهب عدم تحريم غير البيع خلافا لطائفة من الجمهور فانه يفهم منه انه لا وجه لتحريم غيره الا القياس ونحوه من الخرافات كما قد يستفاد منه ايض عدم مخالف معروف فيه من الامامية فذهاب بعض المتاخرين الى التعميم مط حتى بالنسبة الى الشواغل الاخر ايض في غاية الضعف ثم ان المستفاد من الاية والفتاوى ان تحريم البيع مختص بمن يجب عليه الجمعة عينا وهو مقتضى الاصل واطلاقات البيع ايض فح لو سقطت عن احدهما اى المتبايعين فهو سائغ له خاصة دون الاخر ايض بناء على ان صدق البيع على كل واحد من الايجاب والقبول ايض متواطئ كتواطئه على المجموع من حيث المجموع وهذا اصل يستثنى منه ما لو علم المسوغ لحرمته على صاحبه فان الظ المصرح به في جملة من العبارات حرمته عليه ح لمعاونته على الاثم واذ لا دليل لهم عليه ظاهرا الا قضية المعاونة فلا بد ان يدار مدارها ولا يتعدى عنها فحيث لا معاونة في البين كما لو ابتدء المحرم عليه بروايجي العقد فلا باس لقبول المسوغ له اباه وان كان عالما بالحرمة وكذلك الحال فيما لو باع الاول من الثاني وكالة او فضولا وبالعكس بناء على عدم حرمة الوكالة ونحوها عليه فتدبر ولو زوحم المأموم بالازدحام في سجود ركعة الاولى سجد منفردا ولحق بعد قيام الامام ان امكن بلا خلاف اجده الا وحكاية عن هـ والا وقف حتى يسجد الامام في الثانية فيتابعه من غير ركوع ونيتهما للاولى ثم يتم بركعة بعد تسليم الامام وهذا متفق عليه كما في المعتبر وعن هي والتنقيح وكره وهو موافق لاستصحاب الصحة والجماعة واطلاقاتها وخصوص رواية حفص بن غياث والظ ان الم من سجدة واحدة ايض كالممنوع عن

السجدتين في جميع ما ذكر لما ذكر بل بالطريق الاولى وان كان الرواية والفتاوى مختصة بالثاني فقط فان نوى بهما للثانية او اهمل نية التعيين بطلت صلوته وفاقا للظ المعتبر والمحكي عن يه وصريح يض فيهما معا عازيا له في الاخير الى الحلي وجماعة ايض خلافا في كل من المسئلتين للبعض هنا والانتصار ان كلام جل الاصحاب كالمعتبر ويه ويع ونحوها ليس مفروضا في الامسئلة واحدة وهي ان لم ينو الركعة الاولى او نوى الثانية وزيادة الاهمال انما حدث بعده ايض قد عزى في صد الجعفرية الى ابن ادريس القول بالتفصيل بين المسئلتين بالبطلان في الاولى والصحة في الثانية كما حكى عن في الكتابين ايض وتبعهم لكن فسر القول بالبطلان مط الى الحلي لم يقع موقعها وكيف ما كان فالتفصيل ارجح في النظر اما البطلان في الاولى فلما مر من ان الافعال المشتركة تتميز بالنية وان المركب من الداخل والخارج خارج وان الزيادة عمدا مط مبطلة وان زيادة الركن ايض بخصوصه كذلك ولا معارض لهذه الاصول الا الاصل ورواية حفص ففيها وان كان لم ينو ان تكون تلك السجدة للركعة الاولى لم تجز عنه الاولى ولا الثانية وعليه ان يسجد سجدتين وينوي انهما للركعة الاولى وعليه بعد ذلك ركعة تامة يسجد فيها والاجماع المحكي عن ف على انه يحذفهما ويسجد اخريين للركعة الاولى ويتم صلوته والاول مدفوع بتلك الاصول الاجتهادية والثاني ضعيف سندا والقول بانجباره بالمحكي عن فهرست من ان كتاب حفص يعتمد عليه وبالمحكي عن كوي من اشتهار هذه الرواية بين الاصحاب مدفوع ايض بعدم العلم بكونها من هذا الكتاب ولو سلم فكلام ست معارض بتضعيف المعتبر وغيره لها بخصوصها والخاص مقدم على العام ومراد كوي غير واضح فان اراد مجرد الاشتهار في النقل فهو غير نافع وان اراد به العمل فقضيتها ايض ممنوعة بل الوجدان بل العيان كيف والقائل بصحة هذه الصلوة ح معدود وبطلانها اكثر منه ويعلم وهن اجماع ف ايض مع انه من اصله موهون على ان هذه الرواية غير دالة على الصحة في هذه المسئلة اصلا لان عدم نية كون تلك السجدة من الركعة الاولى لا يدل على نية كونها من الثانية الا على تقدير ان يكون التقييد بالركعة الاولى لاجل الاشارة اليها فقط او الى الاعم منها ومن عدم النية اصلا والاول بط جدا وكذلك الثاني لان المتبادر منه عدم النية فقط لا الاعم ولو سلم لكان متعارضا بتلك الاصول تعارض العموم من وجه والترجيح معها للكثرة واعتبارها عقلا ونقلا واما الصحة في الثانية فللاصل وهذه الرواية المعتضدة بما ذكر من دون معارض لها اصلا الا تخيل ان متابعة الامام تصرفهما الى الثانية ح وهو كما ترى شيء لا يدل عليه العقل ولا النقل كيف لا ونية شخص لا ربط لها بفعل شخص اخر بوجه من الوجوه ولو سلم فغايته الامر حذفهما وعدم عدهما عن الركعة الاولى واما بطلان الصلوة راسا فمن اين فان قلت نعم للاصول المتقدمة قلنا الاجماع واقع على انها باسرها مختصة بصورة العمد والنية دون السهو الا الاخير وهو ايض اعم من تلك الرواية على ما ادعيناه من تبادر هذه الصورة فقط منها فيقدم عليه بعد اعتضادها بما مر مع الاصل فان قلت لا قائل في هذه المسئلة بما ذكرت من الحذف والاسقاط بل القوم بين من ابطل الصلوة ح راسا ومن جعلهما للركعة الاولى قلت قد عرفت ان ما ذكرناه انما هو من باب المماشاة والا فبعد اثبات الصحة بما مر فبعد الفصل المذكور كاف في صرف السجدتين الى الركعة الاولى نعم هنا كلام اخر وهو ان عدم نية كونهما من الركعة الثانية ايض على قسمين احدهما ان يكون خاليا عن النية راسا والثاني ان يكون ناويا لنفس السجدة ولكن لم يضفها الى الركعة الثانية ولا الى الاولى والاصول المتقدمة كلها حاكمة ببطلان القسم الثاني الصلوة ايض فكيف يمكن القول بالصحة مط ولكنه ايض مندفع بان مقصودنا ايض هو القسم الاول فقط وكلام من وافقنا كالمدارك وغيره ايض كذلك ان لم نقل في بادى الراى الاطلاق فلا بحث ولا ايراد اصلا وكيف ما كان فالدليل لا يساعد الا على ما ذكرناه وقويناه ومع هذا فالاحتياط مطلوب البتة ولو سجد السجدتين ولحق الامام راكعا في الثانية تابعه في الركوع للاصل واطلاقات المتابعة خرج منها ما خرج فبقي الباقي ولو لحقه رافعا فالاقرب جلوسه حتى يسجد الامام ويسلم ثم ينهض الى الثانية وله ان يعدل الى الانفراد واقرب منه تعين الانفراد لانقطاع استصحاب المتابعة باليقين بعدم جوازها في السجدتين ويستصحب عدم الجواز لا الجواز واطلاقات المتابعة ايض منصرفة الى الامور المشتركة بينهما وتوهم ان اخبار التجافي تدل على جواز الجلوس ح مدفوع بعدم عموم او اطلاق فيها يشمل مثل المقام مع ان المتبادر من الجلوس في المتن غير التجافي ومثله في الضعف توهم استفادة الجواز بل الوجوب من رواية حفص المتقدمة ففيها فان كان نوى ان هذه السجدة هي للركعة الاولى فقد تمت له الركعة الاولى فاذا سلم الامام قام فصلى ركعة يسجد فيها ثم يتشهد ويسلم فانها ايض كما ترى فيها لا يعارضه استصحاب عدم الجواز بل فيما يعاضده استصحاب الجواز فتدبر نعم الصحة بجواز الجلوس ما لم يبلغ مبلغ السكوت الطويل المتقدم الا انه لا كلام فيه بل الكلام في انه باي نية يوقع هذا الجلوس وتوهم انه يجوزه بدون النية راسا ايض مدفوع بان ظ الاصحاب وكلمات الاخبار ان الصلوة وافعالها على قسمين انفراد وجماعة لا ثالث لهما فالثالث يكون خارجا عن الشريعة باطلا في الملة سلمنا ولكن مقتضى استصحاب الصحة وحرمة ابطال العمل وانقطاع استصحاب جواز المتابعة الذي هو الدليل في الحقيقة العدول الى الانفراد توجه

الامر بالاتمام منفردا بمجرد اجماع هذه الثلثة اعنى عند انقطاع استصحاب جواز المتابعة نظرا الى عدم جواز تخلف المعلول عن العلة والمدلول عن
الدليل فلا حاجة الى نية العدول الى الانفراد اصلا بل هو يتحقق قهرا وعليه فاستصحاب جواز الجلوس انما يكون في اثناء صلوة المنفرد والتخيير بين
الى الانفراد كما نرى دورية وقد حكى عن الايضاح انه حكى قولا ثالثا ايضا في المسئلة غير هذين وهو وجوب المتابعة في السجود ايضا وحذف الزائد كمن تقدم الامام
سهوا في ركوع او سجود وهو كما ترى قياس صرف وعلى التقديرين بل التقادير يلحق الجمعة للاصل ولما مر من كون الجماعة شرطا للابتداء لا الاستدامة ولانه
تابع الامام في اكثر الركعة الاولى وتمام الركعة ايضا فعلها في حكم المتابع لم فادركها معه فكل من ادرك ركعة مع الامام اضاف اليها اخرى ولو تابع
مثل هذا الشخص الامام في ركوع الثانية قبل سجوده للاولى بطلت صلوته لزيادة الركن ولو لم يتمكن من السجود في الثانية الامام ايضا حتى فعله الامام التشهد
فالاقوى اتمامها جمعة منفردا لما مر قبيله وشمول اطلاق ذيل رواية حفص المتقدمة في المسئلة الاولى من مسئلتي المزاحمة له وللمستفيضة الدالة على
ان من ادرك تكبيرة الركوع او نفسه فقد ادرك الصلوة والمفروض في المقام كذلك ولا معارض لها الا قاعدة الاشتغال كما اشار اليها في صد وعدم تكافؤها
لها غنى عن البيان فالقول بالفوات كما اختاره المص وصد في غاية الضعف قال في صد وهذا اذا اتى بالسجود قبل تسليم الامام اما لو اتى به بعده فقد
قال في هي الوجه ههنا فوات الجمعة قولا واحدا لان ما يفعله بعد التسليم لم يكن في حكم صلوة الامام انتهى وهو ايضا محل نظر لعين ما مر وعدم معارض لها يعتد به
الا الظاهر الاجماع من عبارته هي ولكن المسئلة ليست مما تعرض لها اكثر الاصحاب فدعوى الاجماع فيها لا تخ عن غرابة ومع هذا تعليله بما ذكر يضعفه في الغاية
فالاقوى هنا ايضا عدم الفوات والاحوط الاتمام جمعة ثم الاعادة ظهرا وهل على ما اختاره المص في المسئلتين يجب عليه ان يقلب نيته الى الظهر او يستانف
وجهان الاقرب الثاني لاصالة عدم جواز العدول لمكان في صد ولو زوحم في ركوع الاولى ثم زال الزحام والامام راكع في الثانية لحقه وتمت جمعته وياتي
بالثانية بعد تسليم الامام او قبله بقصد الانفراد وفي صحيح عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل صلى في جماعة يوم الجمعة فلما ركع الامام الجاه الناس الى
جدار او اسطوانة فلم يقدر على ان يركع ولا يسجد حتى رفع القوم رؤسهم ايركع ثم يسجد ثم يلحق بالصف وقد قام القوم او كيف يصنع قال يسجد ثم يقوم
في الصف لا بأس عليه في الجملة مضافا الى الاصل وسائر ما مر ويستحب في الجمعة امور **الاول** الغسل وقد تقدم في الطهارة **والثاني** التنفل
بعشرين ركعة زيادة من كل يوم باربع ركعات على ما هو مذهب علمائنا كما في المعتبر وكانه لعدم الاعتناء بالمخالف الى صريح في جملة من كتبه من انها
اثنتان وعشرون ركعة كما يرشد بذلك نقله الرواية المتضمنة لذلك وحكمه بانها نادرة وقد يظهر من الصدوق في قرائها ستة عشرة ركعة حيث انه حكى العشرين
من رسالة ابيه اليه ثم قال وفي نوادر احمد بن محمد بن عيسى وركعتين بعد العصر وان قدمت نوافلك كلها في يوم الجمعة قبل الزوال او اخرتها الى بعد المكتوبة فهي
ست عشرة ركعة وتاخيرها افضل من تقديمها ولكن الاول اظهر ايضا مع كونه اشهر للاصل والاعتبار المستنبط من الاخبار كما اشار اليه المحكي عن المصنف حيث
قال بعد الفتوى بالعشرين والسبب فيه ان الساقط ركعتان فيستحب الاتيان ببدلهما والنافلة الراتبة ضعف الفرائض والايراد عليه بعدم الاطراد نظرا الى ان المسافر
مستحب له صلوة الظهر اربعا ايضا بعد وضوح كون المقصد ابداء السبب في الجملة كما هو الحال في جميع العلل الشرعية على ما لا يخفى على من له ادنى بصيرة في غاية
الضعف والمستفيضة من الاخبار كما تلى ثم ان الافضل كما عزي ايضا الى الاكثر الاتيان بها جمع قبل الزوال بل عن ص ما هو ظاهر في تعينه ولعله اللازم على القائل
التحديد وقت صلوة الجمعة من الزوال بما لا يسع الا للخطبة والاذان والركعتين ايضا اللهم الا ان يقول بجواز الاتيان بها بعد الصلوة كما ياتي وكيف ما كان
فما ذكر كاف في الحكم بافضلية التقديم احتياطا مضافا الى الصحيح عن النافلة التي تصلى يوم الجمعة قبل الجمعة افضل او بعدها قال قبل الصلوة بل اذا انضم اليه
المستفيضة الحاثة على الاتيان بالجمعة في اول وقتها والناصة على تضييق امرها يكون ناهضا على المدعى بل انما يظهر من كلام والد الصدوق كما ياتي ضعف
ويجوز بعده ايضا وفتوى الامامية بظهر صح كما مر والاصل وقضية البدلية عن الظهر واطلاقات نافلة الظهر ايضا مما يؤيد الجواز والظ انه لا خلاف فيه عند
من جوز التاخير عن الزوال في جواز الاتيان بها ايما شاء مجتمعة او مفرقة حتى بعد صلوة العصر ايضا بل صريح ظ انه لو لم يات بها قبل الزوال فالافضل
له تاخيرها الى ان ياتي بالعصر ايضا نظرا الى انحيازه للفضائل من الاتيان بالنافلة في وقتها وبالجمعة في اول الوقت والجمع بينها وبين العصر المرغوب اليه
في الاخبار المعمول به في جميع الاعصار كما يرشد اليه الصحيح عن صادق ... الاطهار الجمعة واجبة على من صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله ص
انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلوة مع رسول الله ص رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيمة ولا باس وانما
الاشكال في اخرها فهل هو كنافلة الظهر فقط او العصر فقط او مثلها معا او توزع بالمناصفة او يمتد الى الغروب كالعصر ظ صه هو الاخير حيث قال بعد بيان
مراتب فضل البسط الاتي ودونه فعلها اجمع يوم الجمعة كيف اتفق ولعله ظ كل من اطلق جواز تاخيرها عن العصر ومقتضى الاصل وبعض الاخبار الاتية ايضا

هو هذا ولا معارض لها اصلا فهو المتبع **و الثالث** التفريق وفيه اخبار مختلفة وبازائها ايضا اقوال متشتتة اظهرها واشهرها ما ظاهر ما اشار
اليه بقوله ست عند انبساط الشمس اي بعد انتشارها على وجه الارض وست عند الارتفاع قبل الزوال جدا وركعتان عنده اي بعده كما قاله الاكثر وعزي
في بعض الى الاكثر تفسيره بقبل تحققه يعني عند الشك ولعله الاظهر بعد ما مر من التضيق في امر الجمعة مضافا الى الخبر اذا كنت شاكا في الزوال فصل الركعتين
واذا استيقنت الزوال فصل الفريضة واجمال الركعتين بعد الاعتضاد بفهم جماعة اسباب غير قادح واما غيرها فليس في الاخبار ما يدل عليها بالتمام
المذكور اصلا الا الصحيح عن الصلوة يوم الجمعة كم ركعة هي قبل الزوال قال ست بكرة وست ركعات بعد ذلك اثنتي عشرة ركعة وست ركعات بعد ذلك
ثماني عشرة ركعة وركعتان بعد الزوال فهذه عشرون ركعة وركعتان بعد العصر فهذه ثنتان وعشرون ركعة وفيه ايضا كما ترى انواع من الفصول ويجوز ست
بين الفرضين يخير في اسقاط اي واحد منهما مر بازائها بسا المراد تلفيقا كما هو مقتضى اطلاق العبارة ولاختلاف الاخبار الا ان اصحها يدل على اسقاط ما بعد
على الانبساط ففي صحيح يعقوب بن يقطين عن العبد الصالح ع عن التطوع في يوم الجمعة قال اذا اردت ان تطوع في يوم الجمعة في غير سفر صليت ست ركعات عند ارتفاع
النهار وست ركعات قبل نصف النهار وركعتين اذا زالت الشمس قبل الجمعة وست ركعات بعد الجمعة ولعل سكوت المص عن تجويزها كلا او بعضا بعد الفرضين انما هو
لعدم دليل واضح عليه نعم في الخبر اقدم يوم الجمعة شيئا من ركعات قال نعم ست ركعات قلت فايهما افضل اقدم الركعات يوم الجمعة ام اصليها بعد الفريضة قال تصليها
بعد الفريضة افضل ومثله في اطلاق بعد الفريضة صحيح سليمن بن خالد ورواية عقبة بن مصعب الا ان اطلاقهما ان لم يكن من اصله منصرفا هنا الى ما بعد الجمعة
فبمعونة وقوعها موقع الجمعة في السؤال كما في الخبر والتصريح بما بعد الجمعة في الصحيح المتقدم يصرف اليه البتة هذا ان لم نقل باجراء قاعدة الاطلاق والتقييد
في المستحبات والا فالثاني وحده كاف في تتميم المرام وكيف كان فلا ريب في ان نافلة الظهرين اعني الست عشرة ركعة المعروفة لو اتى بها في يوم الجمعة بالترتيب المعروف وتحسب
منها اي من العشرين لظاهر الاخبار المتقدمة وغيرها في حصر نوافلها في العشرين فيشملها اطلاقات استحباب نافلة الظهرين الشاملة ليوم الجمعة ايضا **و الرابع** المباكرة
الى المسجد اي المبادرة اليه اول النهار في البكور والحقيقي بحيث ... صلوة الفجر ايضا في المسجد بل قد حكى عن كره تفسيره بالاخير فقط ولكنه لا دليل عليه بخصوصه بل الدليل
على خلافه واضح السبيل كالخبر كان ابو جعفر ع يبكر الى المسجد يوم الجمعة حين تكون الشمس قدر رمح فاذا كان شهر رمضان يكون قبل ذلك وكان يقول ان لجمع شهر رمضان
على جمع سائر الشهور فضلا كفضل شهر رمضان على سائر الشهور ولعله اشار الى رده هنا بقوله بعد حلق الرأس وقص الاظفار واخذ الشارب والسكينة في مشيه
الى المسجد فقط او في هذا اليوم مطلقا كما يدل عليه صحيح هشام بن الحكم وعليه فيحتمل ان تكون عطفا على المباكرة ومثلها الوقار فيهما والظ المطابق للاصل انهما
متغايران لا مترادفان كما احتمله البعض فان المتبادر من الاول الثاني في المشي واطمينان الخاطر والجوارح ومن الثاني العظمة والتعظم كما يرشد اليه الاخبار
الواردة في باب اجلال ذي الشيبة من كان منها الخبر من وقر ذا شيبة في الاسلام امنه الله من فزع يوم القيمة وليس كبرا لان الظ ان الكبر تعظم على الغير والوقار
تعظم في مقابل التزلزل والاضطراب الناشئين من عدم الصبر ولذا ورد في صفات المؤمن انه وقور عند الهزاهز ومثلها التطيب ولبس الفاخر بل مطلق التزين كما
في صحيح هشام بن الحكم الحاكم بجملة مما مر ايضا وفي الخبر خذوا زينتكم عند كل مسجد قال العيدان والجمعة ومن المستحبات الدعاء عند التوجه اي امامه بالماثور
كما في الصحيح عن ابي حمزة الثمالي عن الباقر ع قال ادع في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيات للخروج بهذا الدعاء تقول اللهم من تهيا وتعبا واعد واستعد او
ومنها ايقاع الظهر في المسجد الجامع لانما كان خاليا عن الناس تاسيا بابي جعفر ع المستمر على هذا العمل كما يرشد اليه الخبر المذكور المتقدم وهذا لمن
لا يجب عليه الجمعة ايضا ثابت كما قاله غير واحد ولعل ابا جعفر ع ايضا كان كذلك ومنها ان يقدم المأموم الظهر ولو اتى بها في داره ونحوها اذا اراد الجمعة
مع غير المرضي من الائمة كما في الحسن قلت لابي جعفر ع كيف نصنع يوم الجمعة قال كيف تصنع انت قلت اصلي في منزلي ثم اخرج فاصلي معهم قال كذلك اصنع انا ويجوز
ان يصلي معه الركعتين موهما بالجمعة ولكن كاملا في نيته من الظهر ثم يتم ظهره بعد تسليم هذا الامام كالانعام للاصل والاطلاقات وخصوص المعتبرة منها
الموثق كالصحيح اذا صلوا الجمعة في وقت فصل معهم ولا تقومن من مقعدك حتى تصلي ركعتين اخريين قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد بهم فقال نعم
وفي خبر مشابهات علي ع دلالة على انه يجوز الاتيان باربع ركعات الظهر جميع بعد الاتيان بالجمعة تقية والاصل والاطلاقات ايضا تدل عليه **الفصل**
الثاني في صلوة العيدين وفيه مطلبان **الاول** في المهية وهي على الاشهر بل اجماعا فيما شرع اولا واما الان في شريعة خير البشر ركعتان والاخبار
بذلك مستفيضة كالصحيح صلوة العيدين ركعتان بلا اذان ولا اقامة ليس قبلهما ولا بعدهما شئ واما قوله في خبر من فاتته الصلوة يوم العيد فلا يجب
عليه القضاء ويجوز له ان يصلي اذا شاء ركعتين او اربعا من غير ان يقصد بها القضاء والمعزي الى الاسكافي من ان من فاته ولحق الخطبتين صلى اربعا مفصولات
يعني بتسليمتين وكذلك المعزي الى علي بن بابويه من الامر ... قال يصليها بتسليمة ... كما ترى ليست في التشريع الاصلي والمفروض الاولى مع انه لا دليل عليه

منها بنوع ذكرا صلاته في الخبرين فانه صلوة العيد فليصل اربعا ولكنه غير منطبق على شئ منها ح الاخير حيث انه مطلق والاخير مقيد بالخروج او الخطبتين
مع انه ظ في القضاء وسيأتي انه لا قضاء لها في مذهبنا فلعله ورد مورد التقية نظرا الى ان مذهب احمد كما في المعتبر انه يقضيها اربعا بتسليمة وان شاء بتسليمتين
وح فالعمل به مسامحة ايض مشكل سيما بعد احتمال ان يكون المراد منه الصلوة على النبي كما داره لتركها فلا تدبر وكيفيتها ان يقرء في الاولى منهما بعد تكبيرة الاحرام
الحمد وسورة ما اتفاقا كما في المعتبر اجماعا كما عن كره ولعل المراد غير العزائم نظرا الى عموم الادلة الدالة على عدم جواز قراءتها في الفرائض ولا سيما التعليل
بان السجدة زيادة في الصلوة كما سبق نعم عبارة قرو ط ظاهرة في وجوب سبح اسم في الاولى والشمس في الثانية ولعلها محمولة على الفضيلة فانها خلاف ما يفيده
الاكثر منا كما في المعتبر على ان الافضل ماذكره عن جماعة منهم فانه الشمس في الاولى والغاشية في الثانية وعن ف عليه الاجماع ايض وفي نص انهما مشهوران
وهنا اقوال الخواص والعمل بالكل حسن وما في المعتبر احسن لصحة سنده ما هو فيه وظهوره في التعيين ففيه تقرء في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية
والشمس وضحيها بخلاف مادل على الثاني فان اصح صحيح جميل وفيها وسألته ما يقرء فيهما قال والشمس وضحيها وهل اتيك حديث الغاشية واشباههما وهو
كما ترى ليس بواضح لا على التعيين ولا على الترتيب نعم فيها ايض فصل بالاضافة الى ما سواهما ثم يكبر خمسا على الاشهر بل عن صريح الانتصار و ف
الاجماع على كونها عقيب القراءة كما عن جماعة اينما الاجماع على كونها خمسا فلا عبرة بما يخالف الاول كالقول بان التكبير في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعدها كما عن الاسكافي او يكبر للقيام الى الثانية قبل القراءة ثم يكبر بعد القراءة ثلثا ويقنت ثلثا كما عن المفيد ولا بما يخالف الثاني كهذا
القول والمحكي عن العماني وابن بابويه من كون تكبيرات هذه الصلوة باسرها سبعا ومحتمل كتب الصدوق والمفيد والديلمي على ما قيل من كونها باسرها تسعا
يقنت عقيب كل تكبير من الخمس بما شاء باتفاق اصحابنا عدا المحكي عن ابي الصلاح حيث قال بوجوب الدعاء بالمرسوم وهو ضعيف لعدم دليل عليه بوجوب
تقييد اطلاق ما كثرة امرة بالدعاء او القنوت بين التكبيرات من دون تصريح بشئ خاص مع كون المقام ايضا مقام الحاجة في بعضها جدا لان ما وجدنا
ما يدل على الدعاء الخاص اخبار ثلثة احدها عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع اذا كبر في العيدين قال بين كل تكبيرتين اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو والرحمة
واهل التقوى والمغفرة اسئلك في هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا ولمحمد ص ذخرا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كافضل ما صليت على عبد من
عبادك وصل على ملائكتك ورسلك واغفر للمؤمنين والمؤمنات اللهم اني اسئلك من خير ما سئلك عبادك المرسلون واعوذ بك مما استعاذ منه عبادك
المرسلون وثانيها خبر ابي منصور عن الص ع وهو ايض كما ذكر مع تفاوت ما في الفقرة المتممة على ما نقل الاول في المعتبر والافقي تجعلهما متحدين وثالثها
خبر ابي الصباح المتضمن لتقديم التكبيرات والادعية على القراءة في الركعة الاولى والادعية مختلفة بعد كل تكبيرة وشئ منها ليس نقي السند ولا دالا
ايض على الوجوب غير واضحة والاخير مخالف للمامر وقد حمل في يب على التقية نظرا الى تضمنه لتقديم التكبيرات على القراءة نعم الافضل ما تضمنه الاول كما في
المعتبر ايض ثم يكبر للركوع ويركع فهذه سبع ثم يكبر بعد الرفع للسجود ويسجد سجدتين ثم يقوم كما في سائر الصلوات فيقرء الحمد وسورة كما مر مع تذكر
الافضل ثم يكبر اربعا ويقنت عقيب كل تكبير كما مر ثم يكبر ويركع فهذه خمس فالمجموع تسع كما في المستفيضة ايض ويسجد سجدتين ثم يتشهد ويسلم
اجماعا وبلا خلاف المتقدم في وجوب التسليم واستحبابه هنا ايض ظاهرا وبما ذكر اخبار مستفيضة منها صحيح يعقوب بن يقطين قال سئلت العبد الصالح
عن التكبير في العيدين اقبل القراءة او بعدها وكم عدد التكبير في الاولى وفي الثانية والدعاء بينهما وهل فيهما قنوت ام لا فقال تكبير العيدين للصلوة قبل الخطبة
تكبر تكبيرة تفتتح بها الصلوة ثم تقرء وتكبر خمسا وتدعو بينها ثم تكبر اخرى وتركع بها فذلك سبع تكبيرات بالتي افتتح بها ثم تكبر في الثانية خمسا تقوم فتقرء
ثم تكبر اربعا وتدعو بينهن ثم تكبر التكبيرة الخامسة وتجب الخطبتان المعهودتان كما تقدمتا في الجمعة على ما هو ظ قرو ط واللمعة وض وحاشية السيد
على يع وصريح الجعفرية والمحكي عن الحلبي والقاضي مصرحا الاخير بانهما واجبتان عندنا مشعرا بذلك بالاجماع عليه ايض ويدل عليه ايض الصحيح وفيه
ليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شبه المنبر من طين فيقوم عليه فيخطب الناس ثم ينزل و بعضد بل يدل عليه ايض قيامهما مقام خطبتي الجمعة
اذا اجتمعت مع احد العيدين كما في صحيح الحلبي وغيره فان تداخل الواجب والمستحب وان كان جائزا الا انه نادر على انه ليس في الاخبار هنا دلالة على التداخل
بل ظاهرها انه مخير بين صلوة الجمعة وخطبتها وبين العيد وخطبتها ومآل هذا الى التخيير بين الخطبتين ايض والتخيير بين الواجب والمندوب لعله غير واقع في الشرع
على انه يمكن دعوى تبادر الوجوب من مثل هذا التخيير ايض مضافا الى مواظبة الائمة والعلماء بهما في جميع الاعصار وظهور الاخبار المبينة لحالهما في كون
ثبوتهما مع الصلوة امرا مسلما في شريعة سيد الابرار ومع هذا كلها ففي النفس منه شئ حيث انه قال في المعتبر واما استحبابهما فعليه الاجماع وفعل

البحث في خطبتي صلوة العيدين بعدها

النبي ص والصحابة والتابعين وفي نص وهما سنة في المنتهى ومثله التذكرة وعبارة ط واللمعة ايض ليست بصريحة في الوجوب كما ان الوجوب في عبارة القاضي
يحتمل تأكد الندب وكذلك الصحيحان ايض نظرا الى وقوعهما في الاول في سياق المندوبات وكون التخيير في الثاني بين مجموع الجمعة وخطبتها ومجموع العيد و
خطبتها وهو كما ترى على تقدير ندبية الخطبة في الثانية ليس من باب التخيير بين الواجب والمندوب بل بين واجبين احدهما اكمل من الاخر في الجملة ومثله كثير في
العرف والشريعة والمواظبة امر مجمل ولذا عقل منها المحقق الاستحباب ومع هذا فالاصل يعاضد عدم الوجوب ايض كما يعاضده استفاضة الاخبار بانها ركعتان
ليس قبلهما ولا بعدهما شئ بل ولم يكن التصريح في بعضها بانه لا صلوة قبلهما ولا بعدهما لكانت دالة على المدعى نعم الاحتياط في عدم الترك وكيف ما كان
فمحلها بعدها اجماعا وعن هي لا نعرف فيه خلافا الا من بني امية وفي الصحيح الخطبة بعد الصلوة وانما احدث الخطبة قبل الصلوة عثمن وفي نص قال ابو عبد الله ع
اول من بدأ الخطبة على الصلوة يوم الجمعة عثمن لانه اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا اما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها وقد احدث ما احدث
فلما رأى ذلك قدم الخطبتين على الصلوة ولعل لفظ يوم الجمعة من النساخ او محمولة على معناها اللغوي اعني يوم الاجتماع او على ما اتفق فيه الجمعة والعيد و
لا نقدم وجوب تقديمها على الجمعة في مذهبنا ايض ويرشدك الى ما ذكرنا من تحريف العيد بالجمعة تصريح الصحيح المتضمن لهذه القضية بعينها في
بصلوة العيدين وخطبته فتدبر وكيف ما كان فعلى تقدير وجوبها ايض ليستا شرطا للصلوة للاصل وغلبته عدم اشتراط الصلوة بل شئ من العبادات
بعد تمامها بشئ اخر ولم اجد مصرحا بالاشتراط ايض الا ط ويستحب هنا امور **الاول** الاصحار بها اجماعا كما عن جماعة ايض وعليه المستفيضة من الاخبار
نصا وتلويحا حيث ان جملة منها تضمنت لا نظار قبل الخروج ونحوه ويستفاد منها ايض كراهة الصلوة في المسقف واستحباب وضع الجبهة على مجموع
المساجد على الارض ففي الخبر لا ينبغي ان يصلي صلوة العيدين في مسجد مسقف ولا في بيت انما نصلي في الصحراء او في مكان بارز وفي الصحيح عن الص ع عن ابيه
انه كان اذا خرج يوم الفطر او الاضحى ابى ان يؤتى بطنفسة يصلي عليها يقول هذا يوم كان رسول الله ص يخرج فيه حتى يبرز لافاق السماء ثم يضع جبهته على الارض
والتعليل بالبروز بل التخيير بينه وبين الصحراء وان اوهم المساواة بينهما بحيث يؤدي الوظيفة بدون الخروج ايض كما لو صعد الى سطح ونحوه الا ان
مواظبة النبي ص والائمة ع بالخروج تأبى عن ذلك فيحمل ما ذكر على الجواز او الفضل الادنى ويستفاد منها ايض تغيير الطريق في الذهاب والاياب ففي الخبر
ان النبي ص كان اذا خرج الى العيد لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه يأخذ في طريق غيره ويتأكد جميع ما ذكر في حق المتوطنين كما يظهر من خبر حفص بن غياث
في قرب الذي صح جملة من طرقها اليه عن جعفر بن محمد عن ابيه قال السنة على اهل الامصار ان يبرزوا من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في
المسجد الحرام واما تعليق الاستثناء بمكة مطلقا من دون تفصيل بين المتوطن في غيره ولا بين المسجد الحرام وغيره مع ان المسجد ليس في داخل المكة ايض كما في
المتن وغيره لا يخلو عن نظر ومثله استثناء مسجد منى كما عن الاسكافي للمرتضى بل الخبر الاتي في استحباب الركعتين قبل الخروج بخصوص ظاهره في رده مضافا الى الاطلاقات
واما مع المطر وشبهه من الامور الموجبة لتشويش البال وذهاب الخضوع والاقبال فالاصحار ساقط باجماع المتقدين بلا ريب وفي حديث الصادق مرض ابي يوم الاضحى
فصلى في بيته ركعتين ثم ضحى **والثاني** خروج الامام حافيا تأسيا بالرضا ع فانه كان يمشي ويقف في كل عشر خطوات ويكبر ثلث مرات وفي هذا الخبر دلالة
على استحبابه للمأمومين ايض حيث ان الناس لما رأوا ذلك خلعوا النعال بل كانوا يقطعون عقالها تعجيلا لادراك هذا الفضل ولم ينهم عن ذلك الرضا ع
فهو تقرير منه ع لهم عليه والاصل فيه ان يكون حجة وقال في المعتبر وروي ان بعض الصحابة كان يمشي الى الجمعة حافيا وقال سمعت رسول الله ص يقول من
اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار فاقتصار الاكثر كما قيل على الامام لا وجه له **والرابع** ان يكون ماشيا وتخصيصه بالامام اضعف
مما سبق للمروي عن علي ع من السنة ان يأتي العيد ماشيا ويرجع ماشيا **والخامس** ان يكون بسكينة ووقار اجماعا كما عن ف وتهـ وكره مصرحا
في الاخير باجماع العلماء وفي المعتبر انهما مستحبان على كل التقديرات ولحوال العبادات وح فتخصيصهما بالامام ايض غير وجيه **والسادس**
ان يكون ذاكرا لله تع بالاجابات المتقدمة وعمومات الذكر وخصوص ما مر في حديث الرضا ع والحال في التخصيص كما ذكر ويحتمل قويا ان يكون تخصيصهم
لها بالامام لكونه الاصل فاذا فعلها فلا محالة يقتدي الناس به سيما اذا كان بفعلها جهرا والتلبس به ذاجماعا **والسابع** قراءة الاعلى في الاولى
والشمس في الثانية **والثامن** السجود على الارض وقد مر ما يدل عليها وزيادة **والتاسع** ان يطعم قبل خروجه من منزله بشئ من الحلاوة
في الفطر وبعد عوده في الاضحى مما يضحي به وهو قول العلماء الا احمد كما يظهر من المعتبر تأسيا بالمعصومين ع وعملا بظواهر امرهم كما يدل عليها
الصحيح لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم شيئا ولا تأكل يوم الاضحى شيئا الا من هديك واضحيتك ان قويت عليه وان لم تقو فمعذور وقال ابو جعفر ع
كان امير المؤمنين ع لا يأكل يوم الاضحى شيئا حتى يأكل من اضحيته ولا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ويؤدي الفطرة ثم قال وكذلك نفعل نحن ثم انهم

البحث الرابع في مستحبات صلوة العيدين

قد اختلفوا في افضل ما يفطر عليه في الفطر وظ المعتبر كالمر الاجماع على الحلاوة مط وحكى هذا عن جماعة ايض وعن البعض خصوص السكر وفي بعض التمر وفي خبر النوفلي اني افطر على طين القبر وتمر وقال الرجعة بمكة وسنة وعن الرضوي ايض ان افضل ما يفطر عليه طين قبر الحسين ع وقد يستشكل فيهما بضعف السند والمعارضة بعموم المنع عن الطين والتمر فلذا اطرحهما جماعة ولكن حملها على القليل الذي يستهلك في الريق او في التمر عند المضغ وتحوهما ممكن وهو اولى من الطرح **والعاشر** التكبير في الفطر عند فضلائنا واكثر العامة كما في المعتبر وعن الاسكافي الوجوب لقوله تع ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هديكم وفي بعض الصحاح الكبير في العيد واجب وضعفهما واضح فالاصل يبقى سليما عن المعارض مضافا الى الاجماع المنعقد والسيرة المستمرة فانه من البعيد جدا اخفاء مثل هذا الواجب الذي عامة المسلمين يحتاجون في هذا البوادئما الاداء وظائف هذه المثابة من الخفاء ولكن فيه عقيب اربع صلوات اولها المغرب ليلة الفطر واخرها صلوة العيد على الاشهر وفي الخبر عن سعد النقاش قال قال لي ابو عبد الله ع اما ان في الفطر تكبيرا ولكنه مسنون قال قلت فاين هو قال في ليلة الفطر في المغرب والعشاء الاخرة وفي صلوة الفجر وفي صلوة العيد قال في قرو في رواية سعيد وفي الظهر والعصر ثم يقطع ولعله لذلك عزى اليه انه استحبه بعد الظهر والعصر كما حكى التصريح به عن الامالي والمقنع ايض وفي خبري العيون والخصال ايض ما يدل عليه وفي التسامح ايض يقتضيه فلا باس به وفي كيفيتها اقوال مختلفة بين الخاصة والعامة اظهرها ان يقول كما تضمنه خبر النقاش المتقدم قال قلت كيف اقول قال تقول الله اكبر مرتين لا ثلثا كما في المتن لا اله الا الله والله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما ابلانا بدل قوله الحمد لله على ما هدانا وله الشكر على ما اولانا والظ انه لا مستند من الاخبار لزيادة الشكر اصلا بل ولا لقيد ما اخترناه ولذا قال في المعتبر بعد اختياره ما اخترناه والزيادة التي ذكرها المفيد حسنة لقوله تع ولتكبروا الله على ما هديكم ولعلكم تشكرون وفي الاضحى عقيب خمس عشرة اولها ظهر العيد ان كان بمنى كما هو مذهب علمائنا على ما في المعتبر وعقيب عشرة ان كان بغيرها كما عن علمائنا على ما حكاه فيه ايض ويدل عليهما ايض الحسن كالصحيح من وجوه متعددة عن قول الله عز وجل اذكروا الله في ايام معدودات قال التكبير في ايام التشريق صلوة الظهر يوم النحر الى صلوة الفجر يوم الثالث وفي الامصار عشر صلوات فاذا نفر بعد الاول امسك اهل الامصار ومن اقام بمنى فصلى بها الظهر والعصر فليكبر وفي اخر مثله وظاهره انه يزيد في كيفية التكبير على ما مر وهذا قوله تمام هيمة الانعام وينقص ايض بعض الفقرات فيهم الكبير بمنى في دبر خمس عشرة صلوة وفي سائر الامصار في دبر عشر صلوات واول التكبير في دبر صلوة الظهر يوم النحر تقول فيه الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر على ما هدانا الله اكبر على ما رزقنا من بهيمة الانعام وانما جعل في سائر الامصار في دبر عشر صلوات التكبير انه اذا نفر الناس في النفر الاول امسك اهل الامصار عن التكبير وكبر اهل منى ما داموا بمنى الى النفر الاخر ووقتهما من طلوع الشمس الى الزوال اجماعا كما عن كره للاطلاقات عموما وخصوصا وخصوص الحسن كالصحيح ليس في الفطر والاضحى اذان ولا اقامة اذانهما طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وعمدة الاذان من دون الوقت وعدم وجوب الخروج اصلا نظرا الى ما مر من جوازها في البيت ايض غير قادح في التوقيت بعد مجيئه بادراك اول الوقت من الاول فقط لكنه بما اذا انضم اليه الاخر والاجماع وموثقة سماعة وغيرها واما قوله ع بانه اذا ارتفعت وانبسطت فلم اجده وجها سوى الاصل المدفوع بما ذكر ويستحب تاخير صلوة العيد في الفطر شيئا عن الاضحى باجماع العلماء كما في ك ووجهه بالتوسعة للافطار في الاولى والتعجيل الى الاضحية في الثاني وصريح استحباب المعتبر تاخيرهما معا حتى ترتفع الشمس للتفصي من الخلاف ولا باس فان فاتت بالزوال سقطت فرضا او نفلا عمدا او نسيانا وعن ابن بابويه استحباب قضائها وقد مر قول لنا وغيره ايض والكل ضعيف والتسامح واضح

المطلب الثاني في الاحكام

شرائط العيدين هي شرائط الجمعة بلا خلاف في شئ منها في الجملة الا في الخطبتين كما نقله بل على غيرها الاجماع بخصوصه مستفيض ويدل على هذا الاصل ايض الصحيح في صلوة العيدين اذا كان القوم خمسة او سبعة فانهم يجمعون الصلوة كما يصلون الجمعة وبالرضوي اوضح منه فيعتبر فيها مثل صلوة الجمعة واجبة الا على خمسة او ح فلا وقع للاشكال فيه بان تفصيله مثله في الاجمال حيث اقتصر كل من تعرض للتفصيل على بيان اتحادهما في الخمسة فقط اعني السلطان والعدد والجماعة والوحدة والخطبتين ملحقا بعضهم الاخيرين بها الا ربعة كط ومستثنيا له بعض اخر عنها كالمصرح بل المشهور مع ان شرائط الجمعة اكثر منها كما تقدم فانه يندفع بان ما عداها انما هي شرائط في الشرائط ومقصودهم هنا بيان نفس الشرائط لا شرائطها ايض فانهم منها بكلمته الاشارة او بلفظ الاجماعات والصحيح المذكور مع ان بجملة منها ايض حكى الاجماع عن كره وغيرها وسيأتي ايض في المتن ما يدل عليها ثم الوقت من جملة الشرائط الاصلية للجمعة عبارة الكتاب كما مر مع انه يعتبر غير معتبر في العيدين اجماعا ولكنه ايض خرج به وبتصريح المتن بمغايره قبيل هذا الاصل عن الظاهر العام المتاخر مخصص بالخاص المتقدم لا انه ناسخ له ولا للاشكال بتحقق الخلاف في جميع تلك الخمسة الا الجماعة حيث ان جماعة من الاصحاب اشترطوا القطع

المطلب الثاني من الفصل الثاني في احكام صلوة العيدين

في حال الغيبة في الجمعة وقد صرح في المحكي عن ض بان ظ الاصحاب انه لا مدخل له هنا مصرحا ايض بان دليلهم عليه ثم يتمشى هنا ايض وحكى عن العماني القول باشتراط السبعة هنا مع انه اكتفى بالخمسة في الجمعة وتوقفا المحكي عن المنتهى كره وبه في اشتراط الوحدة هنا ونسبه المدارك ايض الى انهم اطبقوا عليه ثمة وايض صرح غير واحد منهم بانها على تقدير الاشتراط مختصة بالواجبة فلا تشترط في المندوبة مع انهم لم يفرقوا فيها بينهما فانه يدفع ايض بان تلك الخلافات لشذوذها وعدم ابتنائها على اصل مؤصل البتة لم يعبأ بها ولا قادحة في الاجماع سوى الاخير فان الظ انه ليس شرطا في المندوبة والتحب انهم خصوا هذا الشرط وحده بهذا المقال مع انهم اجمعوا ظاهرا بل يقينا على ان اختلال كل هذه الشرائط او بعضها لا يفتح الا في الوجوب واما الاستحباب فغير مشروط بشئ منها ويظهر الاجماع عليه من المعتبر ايض فما عزاه في ض الى العماني والصدوق من المنع عنها اصلا مع اختلال الشرائط ايجابا ولو كان كما قال ففي غاية الضعف لانه مع مخالفته للاجماع الظاهري واطلاقات الصلوة لا دليل لهم عليه الا الاصل والمستفيضة النافية لها الا مع امام في الفقيه كما في الموثق او من لم يصل مع الامام في جماعة يوم العيد فلا صلوة له كما في الصحيح وعموم التشبيه بالجمعة المتقدم والاصل مدفوع بالاطلاقات والتسامح ونحوهما والمستفيضة بانها كما تضمنت نفي الجماعة نفيها منفردا فنفي ذيل الموثق المتقدم وان صليت وحدك فلا باس ونحوه غيره فيدور الامر بين حمل نفي الصلوة بدون الامام على نفي الصحة وطرح الفقرة الدالة على ثبوتها منفردا ابدا واسا بين حمل النفي على نفي الوجوب وابقاء الفقرة الاخرى على ظاهرها ولا ريب في اقربية الثاني عقلا وعرفا في نفسه فكيف بما اذا انضم اليه فهم الاصحاب بل ان ما تضمن نفيها بدون كل واحد من الشرائط وهذه المستفيضة لا تتضمن الا الامام والجماعة فلا تنطبق على المدعى والتتميم بعدم الفصل ايض غير ممكن لان التعكيس بعد الاتفاق اقتضيه الحصر والشرط في تلك المستفيضة بطالبه واما عموم التشبيه فغايته الحكم بانتفاء الوجوب بدون الشرائط كما في الجمعة لا كلا فيه وانما الكلام في الاستحباب والظ انه لا يدل عليه اثباتا ولا نفيا ثم انهم بعد اطباقهم على انها تستحب بعد الاختلال بها ايض اختلفوا في جوازها جماعة فالمشهور بل المجمع عليه كما عن الحلي والراوندي هو الجواز وظ ط وعن صريح القاضي والسيد وجماعة من القدماء والمتاخرين عدم جوازها الا فرادى اقتصارا على المتفق عليه وعملا بمفهوم الشرط في الصحيح المتقدم حيث انه يعد جعل الصلوة فيه على الوجوب بنفي الصلوة الغير الواجبة مط وخرج الفرادى بالاجماع بقي الجماعة على المنع وبظ الصحيح من لم يشهد جماعة الناس في العيدين فليغتسل وليتطيب بما وجد وليصل وحده كما يصلي في الجماعة وقريب منه الموثق والاول مدفوع بالاجماعين المحكيين واطلاقات الصلوة والجماعة والعيد وغلبة اتحاد الشرائط والاجزاء والاحكام في هذه الصلوة وغلبة جواز الجماعة فيما اصله الفرض وان حرمنا بالعرض بدلا كالبومية المعادة عند حضور جماعة اخرى او للاحتياط ونحو ذلك وخصوص المرسل كالصحيح عن صلوة الفطر والاضحى فقال صلها ركعتين في جماعة وغير جماعة وكبر سبعا وخمسا فان الامر فيه محمول على الرجحان المطلق الا للزوم استعماله في الحقيقي والمجازي او اضمار امر اخر للندب او حمل التعميم المستفاد منه على التعميم في نفس الركعتين اي صلهما ركعتين مط في جماعة وغيرها وارتكاب حمل الامر على الرجحان المطلق اهون منها جدا والثاني بان ما قلنا من حمل من لم يصل فيه على نفي الصلوة الواجبة فيما هو من باب المماشاة مع الخصم والا فمقتضى الاصل ابقاء الصلوة فيه على اطلاقها وحمل قوله فلا صلوة له على نفي الكمال كما في نظيره في صلوة الجماعة مط لانه على هذا التقدير لا يلزم الا ارتكاب تقييد واضمار واحد في قوله فلا صلوة له بخلاف ما قلنا سابقا فانه مع استلزامه لارتكاب تقييد هذا القول بالصحة او اضمارها فيه مستلزم لتقييد لم يصل ايض بالصلوة الواجبة وارتكاب التخصيص بالفرادى فانها صحيحة اتفاقا فتح فهذا الصحيح ايض لنا لا علينا والثالث بان الامر بالصلوة فيه ليس للوجوب اتفاقا فيدور الامر بين حمله على الوجوب الشرطي وحمله على الندب والظ ان الثاني اقرب وعليه فلا ينفع المستدل اصلا لانا ايض نقول باستحباب الفرادى تفصيا عن الخلاف المزبور على ان الظ ان هذا الامر وارد مورد توهم الحظر والغالب معا حيث انه لما كان الجماعة شرطا في صحة هذه الصلوة كان المقام مقام توهم عدم صحتها بدونها وايض الغالب في من لم يدرك الجماعة يوم العيد عدم تمكنه من ادراك جماعة اخرى كما لا يخفى وكل هذين المورد بن مما يمنع من العمل بظ الامر عند من له ادنى معرفة بقانون اللغة والعرف تجب هذه الصلوة على كل من تجب عليه الجمعة وتسقط عمن تسقط عنه بلا خلاف فيهما معا كما عن المنتهى في الاولى وفي الغناية في الثاني ظاهرا حاكيا عليه الاجماع عن كره ايض ويدل عليه عموم التشبيه بالجمعة وعليه اشتراكهما معها في الاحكام وخصوص بعض الصحاح في المسافر والمريض والتسامح ان هذه الفقرة انما هي للتنبيه على شرائط الشرائط في الحقيقة وقد عرفت فيما سبق دلالة ادلة الاتحاد في الشرائط على الاتحاد فيها ايض بلا تبعية فلا اشكال فيها البتة وانما الاشكال في ثبوت الاستحباب لمن تسقط عنه حيث ان مقتضى الصحيح ليس في السفر جمعة ولا فطر ولا اضحى ونحوه بعد ضم عدم الفصل العدم الجواز مط ومقتضى الموثق انما رخص رسول الله ص للنساء العواتق في الخروج في العيدين للتعرض للرزق اي لتحصيل الازواج كما قيل تنبيها بذكر اللازم

الملزوم عرفا كما يتر بعد ضم عدم الفصل اليه الجواز مط وبعد التعارض يبقى اصالة العدم سليمة عن المعارض مع ان اخبار النفى اكثر واصح الا
ان الظ انه لا خلاف فى استحبابها لهؤلاء مط الا ذوات الهيئة من النساء ففى المعتبر لا شبهة عندنا انه لا يستحب فى حق ذوات الهيئة ومثله المحكى عن نهج والمصر عن كرى
الاستحباب لهن مط وعن الاسكافى اختصاصها بالعجائز والعواتق والاظهر عندى هو ما فى كرى لاطلاق الصلوة وعموم التشبيه بالجمعة وغلبة الاشتراك الذى
على من ينتهى عبد اذا صلى بناء على ان العيد فيه من باب المثال كما لا يخفى على من لاحظ السياق وعموم من لم يشهد جماعة الناس فى العيد فليغتسل
كما من خصوص المروى عن ام عطية كما فى المعتبر قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى تخرج البكر والحيض من خدورهن كذلك اليوم وتخصيصها بغير ذوات الهيئة
كما فعله فى المعتبر مع انها غير منفكة عن البكر غالبا ضعيف وهذا مع ان الصحيح المتقدم ايض متعارض لا جزاء حيث ان ص ظاهر فى اختصاص الرخصة بالعواتق
والتعليل فى ذيله يعمهما وكل من يحتاج منهن الى الرزق وان كانت ذات هيئة وجمال على ان لفظة الرخصة ايض ظاهرة فى ان الممانعة انما هى من باب
الكراهة سيما بعد الالتفات الى ان خروج النساء من حيث هو ليس بمحرم مط اجماعا وايض ظ هذا الصحيح هو الممانعة عن الخروج وكلامنا انما هو فى
استحباب صلوة العيد ولو تحت الارضين السبع فانى هذا من ذاك والاقرب وفاقا للمعظم والمش بل المجمع عليه كما عن الانتصار وجوب التكبيرات الزائدة
على تكبيرات اليومية يعنى التسع المتقدم وان كان فى توصيف الجميع بالزائدة نظرا الى ان واحدة منها ثابتة لكل قنوت فى اليومية ايض نوع مناقشة لا
ان التغليب باب واسع الامر فيه هين ويدل عليه ايض انه ص الصحيح صلوة العيد فريضة الى المتعارف الشايع ولا سيما بعد الامر بها فى الاخبار البيانية ومواظبة
الائمة والمسلمين بها فى جميع الازمنة كما مر ما يدل على هذا الجزء فمع هذه كلها لا وقع للقول باستحبابها كما يظهر عن عمر والمعتبر وعن حج اما الاصالة
البراءة واطلاق السنة عليها فى المروية عن على ع قال ما كان يكبر النبى ص فى العيدين الا تكبيرة واحدة حتى ابطأ عليه لسان الحسين ع فلما كان ذات يوم عيد
البسته امه وارسلته مع جده فكبر رسول الله ص فكبر الحسين ع حتى كبر النبى ص سبعا ثم قام فى الثانية فكبر النبى ص وكبر الحسين ع حتى كبر خمسا فجعلها رسول الله ص
سنة وثبتت بها السنة الى اليوم اولاختلاف الروايات فى عدد تلك التكبيرات بل وكك رواية واحدة كالصحيح وفيه يكبر الامام تكبيرة الصلوة قائما كما يصنع
فى الفريضة ثم يزيد فى الركعة الاولى ثلث تكبيرات وفى الاخرى ثلاثا سوى تكبيرة الصلوة والركوع والسجود ان شاء ثلثا وخمسا وان شاء خمسا وسبعا
بعد ان يلحق ذلك الى وتر قال فى يب الا ترى انه جوز الاقتصار على الثلث تكبيرات وعلى الخمس تكبيرات وهذا يدل على ان الاخلال بها لا يضر بالصلوة انتهى
مضافا الى استقراء عدم وجوب تكبير فى جميع الصلوات الا للاحرام وعدم وجوب خصوص تكبير القنوت هذا غاية ما نتيج مع هذا فلا لزم ما عدا الاصل الغير
المقاوم لما مر اصلا على الوجوب اظهر اما رواية السنة فلانها تدل على ان التكبيرات المكررة انما هى من جنس تلك التكبيرة الواحدة التى كان النبى ص يقولها
دائما وهى تكبيرة الاحرام ولو سلم فلفظ السنة اعم من الندب فتصير هنا مجملة فيسقط الرواية عن الدلالة راسا واما الاختلاف فغير دال على الندب بشىء من
الدلالات فيبقى الامر سليما عن المعارض نعم لو بلغ مبلغ الكثرة المفرطة كما فى ماء البئر فقد يظهر منه ارادة الندب واين هذا المبلغ هنا اذ
غايته الدلالة على استحباب موضع الاختلاف وهو هنا ما زاد على الثلث لا مط ولو سلم فلا لزم ما مر على الوجوب اظهر ومع هذا فهو اكثر واشهر
فيجب الاخذ به والظ ان الكلام فى القنوت بينها هو الكلام فى التكبير خلافا ومختارا وشهرة واجماعا ودليلا فان وجوب كل منهما مستلزم لوجوب
الاخر وبالعكس ظاهرا الا ان احدا لم يقل بوجوب تكبير فيها لغير القنوت ولا بوجوب القنوت بدون التكبير ويحرم السفر بعد طلوع الشمس قبلها على المكلف بها
على ما قطع به الاصحاب كما فى ك للصحيح اذا اردت الشخوص فى يوم عيد فانفجر الصبح وانت بالبلد فلا تخرج حتى تشهد ذلك العيد ويخرج ما قبل طلوع الشمس
لاجماعهم ظاهرا فى ذا به وحكايته على انه يكره بعد الفجر ولا يحرم بل يبقى الباقى بحاله ومن عجب ما وقع هنا انهم اطبقوا ان صريحا او تلويحا على حمل النهى فى هذا
الصحيح على الكراهة نظرا الى الاجماع المزبور فالتجاوز الى ذلك بعد عدم وجدانهم خبرا يدل على حرمة السفر بعد طلوع الشمس اصلا الى ان يتشبثوا لها
بدليل اعنى استلزامه الاخلال بالواجب الذى بينه وبين السفر عموم من وجه كما مر فى الجمعة ولم يعكسوا الامر كما فعلنا مع انه بحسب القواعد اللفظية اولى
لانه لا يستلزم الا التخصيص فى امتداد الزمان المنفهم من لفظ حتى بما بعد طلوع الشمس بخلاف الثانى فانه مستلزم للتجوز فى النهى وتخصيص الكراهة بما قبل
طلوع الشمس واستثناء ما بعده ولا ريب فى رجحان الاول نظرا الى قلة ارتكاب مخالفة الاصل وكيف ما كان فيعضد التحريم ايض الاشعار بالعموم فى اية
الجمعة والتشبيه بها فى الرضوى وغيره والغلبة المتقدم اليها الاشارة ولعله لذا انفرد فى س بالقول بتحريم البيع وشبهه هنا ايض اذا قال المؤذن
الصلوة ولكنك قد عرفت ضعف الاستدلال بالاية عليه ثمة فكيف به هناك وشمول عموم التشبيه والغلبة ايض للمقام محل تامل واما سائر احكام
السفر فالظ انها متحدة فلا نعيد الا ان الظ بل المجمع عليه انه لا كراهة فى السفر فى الليل هنا اصلا بخلاف ما مر فيلزم ويكره ايض الخروج الى العيد بالسلاح

بغير حاجة بلا خلاف فيه لظاهر الخبر نهى النبى ص ان يخرج بالسلاح فى العيدين الا ان يكون عدو ظاهر وعمم جماعة الاستثناء بكل ضرورة ولا باس
والظ ان محل الكراهة هو لبس السلاح بالهيئة التى يتسلح بها نظرا الى التبادر والبادر زمنه فلو ستره بابطاء او كمر فلا كراهة فيه ايض الظ انه
موضعهما هو الخروج فلو لم يخرج وصلى معه لا باس به ومثله التنفل اداء وقضاء قبلها من طلوع الشمس وبعدها الى الزوال بلا خلاف فيه كما ذكر ظاهرا بل
على خصوص الكراهة ظهور الاجماع عن جماعة والاخبار بانه ليس قبلهما ولا بعدهما شىء او صلوة مستفيضة والتحديد بما ذكر ايض يستفاد منها مجتمعة
ففى الصحيح مثلا اذا انها طلوع الشمس اذا طلعت خرجوا وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة وفى الخبر صلوة العيدين مع الامام سنة وليس قبلهما ولا بعدهما صلوة
ذلك اليوم الى الزوال فان فاتك الوتر فى ليلتك قضيته بعد الزوال فاطلاق اليوم فيه من حيث الابتداء يحمل على طلوع الشمس المصرح به فى الاول وقضية
الوتر مدلوله قوله فى الصحيح ايض وقد يظهر منهما كراهة التنفل بعد انفجار الفجر مط حيث انه بمجرد الفوت فى الليل حكم فيهما بالتاخير الى ما بعد الزوال
مط فلذا كما قد يظهر منهما ايض نظرا الى التعرض فيهما فيما بين افراد القضاء بقضاء الوتر ان الكلام انما هو فى النوافل فقط فلا يعم الفرائض اداء وقضاء
اصلا ولعل الاصحاب ايض لذا خصصوا الحكم بالتنفل فقط واما حملهم تلك الاخبار على الكراهة مع غاية ظهورها فى نفى المهية او النهى عنها كما فى الصحيح لا تقض
وتر ليلتك الخ فلعله نشا من ان التعارض بين تلك الاخبار بعد تسليم كونها محمولة على النوافل الشاملة للمبتدءة وذوات الاسباب كالاستخارة
والحاجة ونحوها وبين اخبار كل واحد من ذوات الاسباب وغيرها عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة لكثرتها وتواتر جملة منها واشتمالها على الكتاب
الناص بمدح المصلين الركع السجود وعلى الاخبار الحاثة عليها حثا بليغا فى الغاية وبهذا يظهر ضعف القول بالحرمة كما عزى الى جمع من قدماء الطائفة
وكيف ما كان فهل الحرمة او الكراهة شاملة لنافلة يوم الجمعة ايض اذا اتفق العيد فيها كى يكون اللازم او الراجح تاخيرها الى ما بعد الزوال ح ام لا مقتضى
التحقيق هو الثانى نظرا الى انه بعد تعارض ما يدل على افضلية تقديمها على الزوال مع تلك الاخبار يبقى مرجوحية تاخيرها بخصوصه الى ما بعد
الزوال سليمة عن المعارض وهى بالالتزام دالة على افضلية التقديم ثم ان مقتضى اطلاق النهى فى الصحيح المتقدم عدم اختصاص الحرمة او الكراهة
بمن صلى العيد او اراد ان يصليها فتوهم الاختصاص غير وجيه كتوهم الاختصاص بغير تحية المسجد كما فى المعتبر وعن هى الا فى مسجد النبى ص فانه يصلى
قبلها فيه كل من كان فى المدينة واراد الخروج اليها وكعنين تحية على ما عقلها البعض كما يظهر من كلامه المحكى فى بض والحق المطابق للمش انهما ايضا
مستقلتان غير مشروطتان بالتجاوز عن المسجد ولا بتية التحية بل هما ثابتتان لمن ذكرنا كما ذكرناه مط لخصوص النص عن الصادق ع ركعتان من السنة ليس تصليان
فى موضع الا بالمدينة قال يصلى فى مسجد الرسول ص فى العيد قبل ان يخرج الى المصلى ليس ذلك الا بالمدينة لان رسول الله ص فعله ولعل الحاق
الاسكافى مسجد مكة وكل مكان شرف يجتاز عليه فيه كما حكى عنه قياس لا نقول به سيما مع الفارق المستفاد من النص بعد الالتفات الى التعليل بالتاسى
بالنبى ص ولا ينقل المنبر من الجامع كما فى س بل مط كما يقتضيه النص بل ولا شىء اخر من السرير ونحوه كما يقتضيه الامر بان يعمل فى محل الصلوة منبر من طين
فى صحيح اسمعيل بن جابر وفيه وليس فيهما منبر المنبر لا يحرك من موضعه ولكن يصنع للامام شىء شبه المنبر من طين يقوم عليه فيخطب بالناس ثم ينزل وقد
حكى فى ك الاجماع على الحكمين المذكورين فى المتن معا ايض وتقديم الخطبتين بدعة الثالث كما مر واستماعهما مستحب باجماع المسلمين كما عن هى
وكره ولعله لذا كانوا يتفرقون من خطبة عثمن كما تقدم ايض وفى العالى النبوى انا نخطب فمن احب ان يجلس للخطبة فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب
وبعضده الاصل ايض وقد بقى ان هذا دليل قوى على عدم وجوب الخطبتين وليس كك لما مر من ان دلالة وجوب الخطبتين على وجوب الاستماع
انما هى من باب الالتزام العرفى وظ ان انتفاء اللازم لا يدل على انتفاء الملزوم فى باب الالفاظ بل ان هو ح الا كالعام المخصص فيكون حجة فى الملزوم
فقط ايض ويتخير حاضر العيد المصلى لها فى حضور الجمعة لو اتفقا مط على الاشهر الاظهر للصحيح عن الفطر والاضحى اذا اجتمعا يوم الجمعة قال اجتمعا
فى زمان على ع فقال من شاء ان ياتى الجمعة فليات ومن قعد فلا يضره وليصل الظهر وخطب ع خطبتين جمع فيهما خطبة العيد وخطبة الجمعة وظاهره
نظرا الى كون الاعلام المذكور فيه فى الخطبة المتاخرة هنا عن الصلوة كظ الاصحاب ان التخيير انما هو فى صلوة الجمعة فقط واما العيد فهى واجبة عينا
والامر كك لاصالة عدم تخصيص عمومات العيد والاقتصار فى تخصيص عمومات الجمعة على المتيقن وانما الاشكال فى دلالته على المدعى باطلاقه فانا
نرى جامع بين وظيفتى ترك الاستفصال نظرا الى قيام الاحتمال فى السؤال وحكاية الاحوال نظرا الى الاقتصار على حكاية فعل على ع فى العيد المخصوص
وقولة الخصاء بمجلسه الغير المعلومة الاحوال لنا فلعلهم كانوا قاصين مط او ممن يشق عليه الحضور الى الجمعة ثانيا كما وقع التصريح او الدلالة الظاهرة
على اختصاص التخيير بالاولى كالموثق والخبر الحاكيين لفعل على ع او قوله فهى الثانى اجتمع عيدان على عهد امير المؤمنين ع فخطب الناس فقال هذا يوم اجتمع

فيه عيدان فمن احب ان يجمع معنا فليفعل ومن لم يفعل فان له رخصة يعني من كان متنحيا في الاول فمن كان مكانه قاصيا فاحب ان ينصرف عن الاخر فقد اذنت له ويعضدهما افتى الاسكافي كما حكي عنه وقال المحقق في المعتبر والذي يقوى عندي ان الرخصة لمن لم يكن من اهل البلد ويلحقه المشقة بالعود والاقامة وينبه على ذلك ما رواه اسحق بن عمار فتكون كالموثق المذكور ح فالعمل بالصحيح المذكور مشكل سيما مع ما فيه من التعارض بين الوظيفتين بل بعد الالتفات الى ان محل ترك الاستفصال انما هو جواب السؤال عن المجيب بنحو الانشاء وهنا ليس كذلك بل ليس الجواب هنا الا حكاية فعل علي وقوله خطابا لجلسته يظهر تمحض حكاية الحال الموهونة للاجمال في البين وعدم مدخلية ترك الاستفصال هنا اصلا سيما بعد الالتفات الى ان من يلاحظ مجموع هذه الاخبار الثلثة قد يحصل الظن بانها كانت في يوم واحد لطائفة واحدة فيكون الكل محمولة على التفصيل المذكور واما الذي صدر من البعض في تاييد الصحيح بصحة السند والصراحة في المط وموافقة الاصل وعمل الاصحاب فمن اعجب ما صدر فان كالموثق ايض حجة ودلالته اصرح بل قد عرفت انه الاظهر في الصحيح في مقام الاطلاق اصلا فكيف بالصراحة وموافق لعموم ما يدل على عينية الجمعة والاطلاقه والاصحاب في المسئلة مختلف الاقوال ايض ولم يعلم الاشتهار بل الثلاثة منها والرابع ما عزي الى الحلبي والقاضي وابن زهرة من وجوب الحضور بالجمعة مطروح فمع هذا الاختلاف العظيم كيف يمكن دعوى عمل الاصحاب بالصحيح فقط نعم لعل القول بالاطلاق اشهرها ولكن في مقابل العموم وكالموثق والخبر غير نافع البتة سيما مع مثل هذا الاختلاف العظيم وح فما اختاره الاسكافي اظهر ولعله مراد المحقق ايض وعلى المختار فعلى الامام الحضور للجمعة البتة وان كان قاصيا عن بلد اقامة الجمعة كما قد يتفق في غير العظيم لما مر من العمومات والاطلاقات وكالموثق والخبر بل الظاهر ان وجوب الحضور على الامام ثابت على جميع الاقوال بحيث لم يعرف الخلاف فيه الا الى ظاهر ح حيث اطلق التخيير وانصرافه الى الامام ايض مشكل ومما يعضد ذلك دعوى الاجماع في ح الجعفرية على عدم سقوط الحضور عن الامام مط وكيف ما كان فاذا حضر الامام فان وجد العدد صلى بهم والا صلى ظهرا بعد انقضاء وقت الجمعة كما يقتضيه القاعدة والظ ان الفحص عن العدد غير واجب للاصل وكون الجمعة مشروطة به لا مطلقة وهل يجب على الامام الاعلام بهذه المسئلة مط كما هو مقتضى اطلاق المتن او في خطبة العيد كما هو ظ ط ويع وتعليقة السيد عليه او لا يجب مط بل يستحب في الخطبة كما هو صريح جماعة الاظهر الاخير للاصل والقاعدة الاجماعية ظاهرا المقتضية لعدم وجوب الابتداء باعلام المسائل وتعليمها الا اذا حصل العلم بجهل المخاطبين وحاجتهم الى تعلمها مع سائر شرائط الامر بالمعروف بالخصوص كالموثق نعم ينبغي للامام ان يقول للناس في خطبته الاولى انه قد اجتمع لكم عيدان فانا اصليهما جميعا وامونه يظهر محل الاعلام ايض ولو ادرك الامام راكعا تابعه وسقط التكبير والقنوت راسا بلا خلاف فيه اجده الا فيما احتمله في الذكرى في المسئلة الاتية حيث قال ويحتمل المنع من الاقتداء اذا علم التخلف عن الامام بما يعتد به اذ الاصل عدم سقوط فرض مكلف بفعل اخر الا فيما دل الدليل عليه فانه كما ترى نظرا الى اطلاقه والتعليل المذكور فيه يشمل هذه المسئلة ايض على انه قد خالف في الجمعة في هذه المسئلة ومقتضى التعليل انسحابه الى المقام ايض وكيف ما كان فمقتضى اطلاقات الصلوة والعيد والجماعة وما ذكرنا في الجمعة والطلاق اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة هو الاول واي دليل اشبه من هذه واي اصل لا يرتفع بمثلها وكذا يسقط الفائت منهما لو ادرك البعض لما ذكر ايض بل بالطريق الاولى ويحتمل التكبير والا من غير قنوت ان امكن كما اختاره في ط من دون دليل له عليه ظاهرا الا القياس بصلوة الميت والمقبولات في اطلاق ما يدل على وجوب التكبيرات وفيه الاول واضح و الاخير ايض كما ترى بعد امكان اجرائها في كل واحد من القنوتات ايض متعاكسين والترجيح في جانب القنوتات نظرا الى تقدمها على التكبيرات التي بعدها ولزوم الترتيب بينها ثم الاحتياط في ادراك ما امكن من الاذكار المندوبة والاقتصار على اقل الواجب ح ظاهر نظرا الى ما ذكر وهل يجب قضاء ما فات منها بعد التسليم كما في ط ام لا كما قد يظهر من المتن والمعتبر مقتضى الاصل هو الثاني والاحوط الاول وينبغي التشاغل في العدد بعد عدم امكان وجوه الى المأموم المتنفل او بالعكس مثلا على الاقل للاصل واقل ما يكون بين فرضي العيد ثلثة اميال كالجمعة على اشكال لما به الاشارة في بيان الوحدة مع بدفعه ووجه التقييد بالفرض

الفصل الثالث

في الكسوف والمراد به جميع الايات تغليبا للشايع على غيره كما يظهر من الاخبار ايض حيث لم يستعمل فيها الا هذا الاسم حتى قال في اخاويف السماء فصل له صلوة الكسوف كما يأتي ثم الظ بعد الالتفات الى حمل لفظي الكسوف والخسوف في الاخبار على المتبادر منهما عرفا انهما قسم واحد متسببا من طغيان العباد وانما رهما في بحر الظلمة على ما وقع في الاخبار لا انهما قسمان قسم مسبب بما ذكر وقسم اخر يتفق على ما يجري به المنجمون كما قاله في الفقيه مصرحا بان وجوب الصلوة في الثاني انما هو لشباهته بالاول فتدبر وفيه مطلبان

الاول في المهية وهي ركعتان نصا وفتوى فتوهم الثاني من الخبر قال ابو عبد الله انكسف القمر فخرج ابي وخرجت معه الى المسجد الحرام فصلى ثمان ركعات كما يصلي ركعة وسجدتين كما وقع في المعتبر نشا من الاستيناس بالشريعة بحيث اذا سمعوا الصلوة عند الكسوف يتبادر الى اذهانهم انها لو الاغلب في هذا الخبر ولا له بوجه من الوجوه على ان

صلاها للكسوف سلمنا ولكنه كما ترى يحتمل حكاية التكرار المندوب الى ان يتم الانجلاء ولها كيفيتان مشهورتان ظاهرا منشأها خبران صحيحان احدهما عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن رهط فيه وفي نسخة بالفضيل وزرارة وبريد ومحمد بن مسلم عن كليهما ومنهم من رواه عن احدهما وثانيهما عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع ودلالتهما عليهما ايض مثل سندهما في الوضوح والانجلاء احديهما في كل ركعة خمس ركوعات وسجدتان يكبر للافتتاح ثم يقرء الحمد وسورة ثم يركع ويقوم فيقرء الحمد وسورة وهكذا خمسا ثم يسجد سجدتين ثم يصنع في الثانية كذلك ويتشهد ويسلم وثانيتهما هي ما ذكر ايض الا انه لو قرء الحمد الاولى في كل ركعة بعض السورة اية كانت او اقل او اكثر اجزء وياتي ببقية هذه السورة في باقي الخمس موزعة عليها ابتداء من ام الكتاب ثم قال في صحيحة زرارة ان قرئت سورة في كل ركعة فاقرء فاتحة الكتاب فان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت ولا تقرء فاتحة الكتاب وكان مراده من الركعة فيه كل واحدة من العشر كما يشهد به صدره ويدل عليه ايض اطلاق ما دل على وجوب سورتين تامتين في كل صلوة ثنائية وكان ايض في صحيح ابن ابي عمير قلت وان هو قرء سورة في الخمس ركعات يفرقها بينها قال اجزاه ام الكتاب في اول مرة وان قرء خمس سور مع كل سورة ام الكتاب وكان مراده من قوله اول مرة اول الخمس كما هو المتبادر لا العشر سيما بعد الالتفات الى اطلاق ما دل على وجوب فاتحتين في كل ثنائية فلذا اطبقوا على وجوب فاتحتين وسورتين لا اكثر وانا ايض ذلك يحمل وجوب قراءة الفاتحة فيما عدا المرة الاولى على قراءة سورة كاملة ومدار عدمه على وجوب قراءة بعض السورة هذا قانون عتيق وضابط رشيق يتشعب منه صور كثيرة لهذه الصلوة ويتولد منه تلفيق بعض السور مع بعض لتسامح فيه لما سلف لو قرء في الاولى بعض السورة ثم ركع ثم قام فاتم بقية هذه السورة في الثانية او قرء فيها ايض بعضها من غير تجاوز وان قرء في كل منهما سورة تامة لم يقرء في كل منهما الفاتحة ايض وهكذا الا ان هذا القانون مع ما ذكر غير حاصر بل قد فهم منه خلاف المعتضد بالاولى اذ مدار قراءة الفاتحة في غير الاولى على قراءة سورة كاملة او الابتداء بالسورة ومدار عدمها على انتفاء الامرين معا ومما يدل على ما ذكرناه عليه هو الصحيح المروي عن مستطرفات السرائر نقلا عن كتاب اذا ختمت سورة وبدأت باخرى فاقرء فاتحة الكتاب وان قرأت سورة في ركعتين او ثلث فلا تقرء فاتحة الكتاب حتى تختم السورة ونحو المروي عن كتاب علي بن جعفر كما قيل بعد عدم ظهور الخلاف في كلا القانونين الا ابن ادريس حيث ذهب الى ان الواجب في كل ركعة من الركعتين قراءة الفاتحة واحدة في المرة الاولى ولا تجب في غيرها مط نعم اذا اكمل السورة استحب له قراءة الحمد محتجا بان كل خمس بمنزلة ركعة واحدة وكانه حسب هذه الاخبار احادا فتركها واخذا بالقطعيات الدالة على ان في كل ثنائية فاتحتين كما هو دابه ولكنه مع ضعفه من اصله فهنا لا وجه له اصلا نظرا الى تضافر الاخبار وفتوى الاصحاب ولعله الى رده اشار في المعتبر حيث قال وزعم بعض المتاخرين ان الحمد لا ينكرر وجوبا وقوله خلاف فتوى الاصحاب والمنقول عن اهل البيت ع انتهى وقد يظهر من قرب انحصار الامر في الكيفيتين المشهورتين دون الكيفية الثانية غير جايزة الا اذا قرء في كل من الخمس بعض السورة وكيف ما كان فهما ضعيفان بل قول ابن ادريس افراط كما ان انكار احوطية الاقتصار على احدى الكيفيتين المشهورتين ردا على المصرح باحوطيتهما كما هو صريح بعض تفريط كيف لا ومفهوما صحيحي زرارة وابن ابي عمير المتقدمين بعد الالتفات الى ان الاصل هو التطابق بين المفهوم والمنطوق في ما ذكر في القضية الشرطية من الموضوع والحالات المكتنفة بهما من الاستغراق والاطلاق ونحوهما والى ان الاصل في النفي الداخل على الاستغراق ايض هو عموم النفي لا نفي العموم كما اصلناه في محله كانهما ظاهران في انه اذا لم يقرء في كل واحد من العشر سورة تامة لا يجوز قراءة الحمد في شيء منها الا في الاولى وفتوى اكثر الاصحاب ايض مثلهما فهل مثل هذا لا ترجح هذا الاحتياط ايض ان لم نقل بانها توجبه واغرب منه ما صرح به بعض ايض من انه لا وجه للحكم بتحتم ترك الفاتحة في صورة التبعيض لكان النهي عنها الذي هو حقيقة في التحريم وذلك لاحتمال وروده مورد توهم الوجوب كما يفصح عنه الصحيح الاخير لمكان قوله اجزاك فتدبر انتهى كيف الاحتمال الذي لا منشأ له الا الاقتراح او لفظ الاجزاء في خبر او خبرين لا يوجب صرف النهي في منطوق ومفاهيم متكررة عن ظاهره سيما بعد الالتفات الى ان العبادات توقيفية والزيادة والنقصان فيها تاذن بالبتة كما اشرنا اليه غير مرة نعم قد اجاد فيما افاده في رد الشهيد القائلين بانه متى ركع عن بعض سورة تخير في القيام بعده بين القراءة من موضع القطع وبين القراءة من اي موضع شاء من السورة متقدما او متاخرا وبين رفضها وقراءة غيرها ولكن لا بما ذكره تبعا للمدارك من ان مقتضى الصحيح فان نقصت من السورة شيئا فاقرء من حيث نقصت تعين القراءة من موضع القطع فانه على هذا قد يحمل على الظ ايض مورد توهم عدم جواز التبعيض الذي لم يقع في غير هذه الصلوة في الشريعة اصلا ومورد توهم اعادة الحمد ايض ثانيا كما يرشد اليه تعقيبه بقوله ع ولا تقرء فاتحة الكتاب وهذا ظ بل لان اطلاقات الصلوة او صلوة الكسوف غير معلومة الشمول لامثال هذه الفروض النادرة سيما بعد حرمة القران في الجملة بل في الفرائض مط كما مر والاطلاقات الدالة على ان في كل ثنائية مثلا سورتين او في كل ركعة سورة واحدة كما او ثق لا تقرء في المكتوبة باقل من سورة ولا اكثر بل كلما تاملنا في اطلاقات الكسوف لم نر فيها شمولا لهذا الفرض بحسب اللغة ايض فللتاليف ومن هنا يعلم عدم جواز السجود في الركعة الاولى عن سورة ناقصة ثم

السماء عليه السلام في الركعة الثانية بعد قراءة الحمد كما في خبر في ضرائب ابن … مع مخالفته لجملة مما رتبنا الفاضل الصحيح فاذا قرأت فاتحة الكتاب فاقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع السورة قال نعم فانظر الى ترك الاستفصال بعد … الصلوة كلها وهكذا الحال في جملة من النوادر التي افتى بها المحكي عن كري وغيرها وان شئت فقل مقتضى صحيح الحلبي
المنعقد هو وجوب حمد وسورة تامة في كل من العشر خرج التبعيض المشهور ونحوه بتصريح ذيله وسائر الاخبار فيبقى الباقي على المنع والذي يظهر لي من الاخبار
ان الضابط في هذه الصلوة هو الكيفيات المشهورات مما يتركب منهما بحيث لم يبق من السورة التي شرع فيها شيء قبل الركوع فما خرج عن هذا الضابط
ربما يستحب فيها امور **الاول** الجماعة اجماعا نصا وفتوى مطلقا في الصدوق بن هلال في غير الموعب كما في س وتفصيل المقنعة في قضاء الكسوف فقط بين الموعب
وغيره بتعين الجماعة في الاول وتعين الفرادى في الثاني كما في المعتبر غير معتبر نعم لا باس بتاكدها في اداء الموعب كما يظهر من خبر ابن ابي يعفور وللرجال مط كسائر الصلوات
بل قد يظهر من المعتبر حصول جماعة الرجال لهن مستحبا فما للنساء وان الجماعة اصلا بل انما يصلين منفردات او في جماعة النساء ولم اجد له وجها كما في اطلاق
استحباب الجماعة عموما وخصوصا و**الثاني** الاطالة بقدره اي كل من الكسوفين والخسوفين فانه لا دليل على استحبابها في سائر الآيات الا عموم المساواة اللهم
صحيح رهط وغيره وانصرافه الى امثال هذه الاحكام محل تامل ومع هذا فلم يعرف احد به للتابض فيها فالعبادة لا تخ من نوع استحباب والظ بل المصرح في المعتبر
ان الحكم المذكور متفق عليه بل قد يظهر من كونه مسلما بين العامة ايضا … فانهم في وقته كما … نوع منافر وكيفما كان فالدليل عليه الاصل صحيح
نعيمه صلاها رسول الله صلى الله عليه وآله والناس خلفه في كسوف الشمس ففرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها والموثق اذا صليت الكسوف فان ذهب الكسوف عن الشمس والقمر وتطويله
صلوتك فان ذلك افضل وان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز والثاني المروي في المعتبر عن عايشة قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله
فصلى رسول الله صلى الله عليه وآله في المسجد والناس خلفه فقرأ قراءة طويلة ثم ركع ركوعا طويلا … وطولت حتى غشي على بعض القوم ممن كان من وراءه من
طول القيام والنكل كما ترى من حيث الابتداء مجمل … انه لا يمكن الشروع فيها غالبا الا بعد مضي زمان من الكسوف بحيث حصل العلم به …
المقصودة يمكن ان يؤيدها على خلاف المطلوب ثم انه قد يظهر من صحيحي رهط وزرارة كراهة الاطالة في كسوف الشمس في الثاني وصلوة كسوف الشمس اطول من صلوة
كسوف القمر … **الثالث** اعادة الصلوة مع بقاء … وتمام الصلوة مخيرا بين …
بالذكر والدعاء الى الانجلاء كما يظهر من ط والمعتبر والمتن بل المشهور بل الاعادة مشهورة بل لا خلاف فيها الا من … العامة كما يظهر من المعتبر …
بخلاف الحلي وعن … كلامه في نفيها … واحد وكيفما كان فلا عبرة بعد … الا الاصل الغير الجائز التعلق به هنا
اصلا ان لم يكن الاخبار الدالة عليها قطعية … خلافا للسيد والحلبي والقاضي … كما حكي … نظرا الى الامر بها في الصحيح …
والانصاف ان مصير السيد والحلبي الى تعينها … مع كونهما متحدي المذاق عجيب واعجب منه … مع انه ليس من مذهبه انكار التسامح في ادلة
السنن ظاهرا واعجب منه ترجيح السيد الامر بها في هذا الصحيح الواحد على الخبر … ومنها الاصل وقاعدة الاجزاء … اعادة عبادة في
الشريعة بل هكذا … اصلا مع ان … الامر عندهما مشترك … الاجماع والتخيير بينها وبين الاطالة بالذكر والدعاء والفزع الى المساجد
بل … للامر بالجميع في الاخبار … الترجيح لبعضها على بعض مع ان توسعة دائرة المستحبات ادخل بباب التسامح اما الامر بالاول والثاني فقد مر واما الثالث
ففي صحيح زرارة … فان فرغت قبل ان ينجلي فاقعد وادع الله حتى ينجلي واما الرابع ففي الصحيح اذا انكسف القمر والشمس فافزعوا الى مساجدكم وروي
قال علي بن الحسين اما انه لا يفزع للآيتين ولا يرهب الا من كان من شيعتنا فاذا كان ذلك منهما فافزعوا الى الله تعالى وراجعوه و**الرابع** مساواة الركوع
القراءة اي قراءة هذا المصلي ولو كان مبعضا للسورة … ولمن قرأ قراءة تامة … كما يقتضيها التسامح بل النص ايضا قد يقتضي الثاني زمانا وان
تفاوتا ذكرا و**الخامس** السور الطوال عرفا كالطوال المفصل وفط كما يقتضيه الاصطلاح المتقدم ويدل على الحكمين معا بعد حكاية الاجماع عليهما
الخبر تقرأ في كل ركعة مثل يس والنور ويكون ركوعك مثل قرائتك وسجودك مثل ركوعك … لعل المص جماعة ترك مساوات السجود للركوع لعدم …
هذا الخبر كما نبه عليه في ك ولكنه كما ترى موثق وهو حجة ومع هذا ففي صحيح زرارة وتطويل القنوت على قدر القراءة والركوع والسجود وفيه ايضا وهما اي الكسوفين سواء
في القراءة والركوع والسجود هذا مضافا الى التسامح وظهور الاجماع على تطويلها … وفي المعتبر قال اصحابنا ويطيل السجود … قال الشافعي
وما لك لا يطيل السجود … في السفر بل قد يظهر من صحيح زرارة تقييده مع هذا بعدم المشقة على المأمومين ايضا … ولا باس بها
اعتضادا بفحوى ما يدل على التخفيف في اليومية حتى في … الوسطى التي لا ريب في افضليتها من الكسوف … مقابل المشقة ايضا
كما يحمل على كل المقيدين تقييد جميع ما سبق من المندوبات بعدم … الامر … انظر الى ان … الصلوة في الوقت اولى من ادراك الفضيلة فيها

وما بعدها جمع وان امكن ادراك ركعة منها بحيث ان خروج الوقت يوجب احتمال الاقتصار في ترك الصلوة المحرم قطعا المشدد عقابا جزما بخلاف
ترك ما ذكر من المندوبات فانه سليم عن احتمال العقاب ثم انه قد صرح في المعتبر و س باستحباب البروز تحت السماء ويدل عليه ايضا صحيح زرارة ففيه فان استطعت
ان تكون صلوتك بارزا لا يجنك بيت فافعل وفي المعتبر بل لا تحت بيت هو حسن الا انه يعارض الفزع الى المساجد كما عرفت الى المستفيضة والجمع
بينهما ان امكن بتخصيص المساجد مما شرع في اصل الشريعة على المكشوف الا انه بعيد التخيير اولى منه و**السادس** التكبير عند الانتصاب من الركوع
الا في الخامس والعاشر فيقول فيهما سمع الله لمن حمده اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا ففي صحيح زرارة هي عشر ركعات واربع سجدات تفتتح الصلوة
بتكبيرة وتركع بتكبيرة وترفع راسك بتكبيرة الا في الخامسة التي تسجد فيها وتقول سمع الله لمن حمده واما تكبيرات القنوت والسجدة الثانية فتركها العلماء هنا للنص
عليها بخصوصها ويمكن اثباتها بالاطلاقات وغلبة الاشتراك وحسن الذكر و**السابع** القنوت بعد القراءة من كل مزدوج اجماعا فتوى ونصا
عموما وخصوصا ثم انه في ط بعد ذكره مثل ما ذكره المص قال فان لم يفعل واقتصر على القنوت في العاشرة لم يلزمه شيء وقال الصدوق في فقيه بعد ان لم
يقنت الا في الخامسة والعاشرة فهو جائز ولم اعثر على هذا النص بخصوصه نعم الاطلاقات الدالة على ان في كل ثنائية قنوتا واحدا يمكن ان يصير ناهضة على
ما في ط فتدبر ولو ادرك المأموم الامام قبل الركوع الاول او في اثنائه ادرك الركعة والصلوة بغير اشكال كما في ك وظ المعتبر ايضا واما لو ادركه بعد
رفع راسه منه او في سائر ركعات الاولى فالوجه وفاقا للمعتبر ان فوات تلك الركعة لان الركوع لا يتحمله الامام فالاولى والحال هذه هو الصبر وعدم الاقتداء
حتى يبتدئ بالثانية فانه لو افتتح لكان مقتحما في ابطال العبادة ويحتمل المتابعة فيما امكن فلا يسجد مع الامام بل ينتظر الى ان يقوم فاذا ركع الامام اول
الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق الامام ويتم الركعات قبل سجود الثانية وهذا الاحتمال الصق بالقواعد المستفادة
من اطلاقات الصلوة والجماعة واطلاق منطوق اذا ادرك الامام وهو راكع فقد ادرك الركعة واستصحاب الصحة وكون التسميع في الخامسة والعاشرة كالقنوت
على انها ركعتان وان نوى الركعات كالقراءة ونحوها من الواجبات فتشوههم وتوجيه الاول غير وجيه او دون منه احتمال كونه كمن ادرك الركوع مع الامام ولم يمكنه
ادراك السجود في الاتيان بما لم يدركه مع الامام حال كون الامام في السجود وقراءة الثانية ولا نأو اللحوق به والله العالم **المطلب الثاني**
في الموجب او السبب لها وهي كسوف الشمس وخسوف القمر بالنوع المعروف وضابطه صدق الاسمين وان ظن بانه لكوكب آخر ونحوه والزلزلة اجماعا في الثلثة كما
هو ظ المعتبر وعن كره ايضا وان لم يحصل بها خوف لاحد ففي صحيح رهط ان صلوة كسوف الشمس والقمر والرجفة والزلزلة عشر ركعات واربع سجدات الى ان قال
وروي ان الصلوة في هذه الآيات كلها سواء وفي خبر سليمان الديلمي قلت فاذا كان ذلك اي حركة الارض فما اصنع قال صل صلوة الكسوف والريح المظلمة …
المخوف مط وسائر اخاويف السماء او سائر الاكراب كانشقاق احد الكواكب وتقاطر الدم وذوات الاذناب والاعمدة المفرطة والثلج والمطر والحمرة المفرطة ونور
الماء او الدم من جميع وجه الارض ونحوها بلا خلاف اجده في الاخاويف الشاملة لما ذكر ظاهرا الا في المحكي عن الجمل حيث قال صلوة الكسوف فريضة في اربعة
مواضع عند كسوف الشمس وخسوف القمر والزلازل والرياح السوداء المظلمة بناء على حجية مفهوم العدد في كلامه او لو يقر به البيان … في
عبارة ط وكيفما كان فالمتبع هو الدليل ففي صحيح زرارة ومحمد بن مسلم كل اخاويف السماء من ظلمة او ريح او فزع فصل لها صلوة الكسوف حتى يسكن والتصريح
غير مناف للعموم المدعى بعد تعقيبه بالبيان الذي يوجد في غير السماء ايضا لو لم نقل بان تخصيص البيان بهذه الثلثة التي لا توجد في السماء غالبا او مط كما يقتضيه
بعض القواعد الغير المعتبرة عند اهل الشرع يصير قرينة لاستعمال السماء في غير معناه الحقيقي راسا مع ان مقتضى التحقيق هو القول به نظرا الى ان المجاز
الصرف اولى من عموم المجاز ولكن يرد عليه انه لا يشمل الاخاويف الارضية ويمكن دفعه بعدم الفصل كما يمكن دفع جميع ذلك بارادة نسبة الاخاويف الى خالق
السماء كما احتمله في ضه او بان المستفاد من الاخبار ان اصل البليات الارضية ايضا انما تنزل من السماء المحوية على لوح القضاء والقدر وفي حكاية قنبر وامير
المؤمنين تصريح بذلك فقال ع ويحك من اهل السماء تخبر … ام من اهل الارض فقال لا بل من اهل الارض فقال ان اهل الارض لا يستطيعون شيئا
الا باذن الله عز وجل من السماء فارجع … ونحو … الانبياء والاولياء دائما في ادعيتهم من نزول البلاء الا من … ايضا شاهد بذلك على ان قوله حتى يسكن
في ذيل الصحيح المتقدم يحتمل التعليل فيعم مع ان الصدوق روى في العلل التي ذكرها الفضل بن شاذان عن الرضا انه قال انما جعلت للكسوف صلوة
لانه من آيات الله تعالى لا يدرى الرحمة ظهرت ام لعذاب فاحب النبي ان يفزع امته الى خالقها وراحمها عند ذلك ليصرف عنهم شرها ويقيهم مكروهها كما صرف
عن قوم يونس حين تضرعوا الى الله عز وجل وطريق الصدوق الى الفضل حسن والتعليل عام فيشمل السماوية والارضية وغيرهما كما انه فلا اشكال في اصل
الصلوة ووقتها في الكسوف بالمعنى الاعم الشامل للخسوف ايضا من الابتداء فيه الى تمام الانجلاء بلا خلاف في الاول وعلى الاظهر الاشهر بين من تاخر كالمعتبر

نظم بع وحاشية السيد على شرح والجعفرية وشرحها وبعض في الثاني للاصل والاطلاقات عموما وخصوصا وظاهر التعليل المتقدم سيما بعد ملاحظة التشبيه فيه بقضية قوم يونس الذين كانوا في الفزع الى ان انصرف البلاء راسا والامر بالتطويل الى ان يذهب الكسوف في الصحيح المتقدم الظاهر بل الصريح بعد الالتفات الى ذيله المصرح بانه ان احببت ان تصلي فتفرغ من صلوتك قبل ان يذهب الكسوف فهو جائز في ان التطويل افضل فردي الواجب المقتضي لكون المجموع وقتا لهذا الواجب ايضا مضافا الى عموم المساواة بينها وبين صلوة الرياح ونحوها التي اوقاتها ممتدة الى تمام الانصراف اجماعا كما ياتي وقد يستدل ايضا بالصحيح المتقدم المصرح بان الرسول صلعم فرغ حين فرغ وقد انجلى كسوفها وبالامر بالاعادة استحبابا ولم اجدهما وجيها لان الاول قضية في واقعة فلعل الانجلاء فيها وقع لا تدريجا بل العلة الاظهر بعد الالتفات الى قوة تاثير نفس جرم القمر والثاني لا يقتضي الا توقيت المندوبية المخير بينها وبين الدعاء ونحوه ولا تلازم بينه وبين توقيت الواجب بوجه من الوجوه وكان توهم المتوهم نشا من لفظ الاعادة التي هي فعل الشيء ثانيا في وقته ولكن ضعيف بعد الالتفات الى انها كانت اصطلاحا لا عرفا ولو سلم وهي ليس في الاصطلاح ايضا فعل الشيء ثانيا مطلقا بل اذا وقع في الاول خلل ولو سلم فهو ههنا مخرج من القاعدة بتلك النصوص نعم هما ايضا لا يخلوان من نوع اعتضاد خلافا لجماعة منهم المص ههنا حيث جعلوا اخره ابتداء الانجلاء مصرحا في المحكي عن كره بانه كذلك عند علمائنا المؤذن بالاجماع عليه مع ان شيخه المحقق في المعتبر قائل بالاول لكنه ربما يكون لما نقل في كلامه علما مخصصا وفي حجيته الى الكلام فكيف بانه بالاجماع مع انه مخالف للاصل وما مر وغيره واضح الدليل عليه الصحيح ذكروا انكساف القمر وما يلقى الناس من شدته قال فقال ابو عبد الله ع اذا انجلى منه شيء فقد انجلى وهو ايضا كما ترى مجمل ولعله لا يخلو عن سقط او تحريف كيف لا واي ربط للجواب المذكور بالسؤال الذي ظاهره الاستعلام عما يدفع عن الناس شدة الانكساف اي كثرة وتوهم او طوله مما اراد وفور ظلامه نعم لو كان لفظ من باب الافعال والناس فاعل ويراد بهم العامة وكان العائد الى الموصول محذوفا ويراد من الشدة وغاية اهتمام العامة بوقت صلوة الكسوف نظرا الى انه حكي عن الشافعي وابي حنيفة واحمد الذين اكثر العامة مقلدون لهم القول بامتداده الى تمام الانجلاء فح يمكن الاستدلال به على المدعى ولكنه كما ترى رجم بالغيب ومع هذا فهؤلاء الثلثة وان ذهبوا الى ما ذكر الا انهم ذهبوا ايضا الى استحباب صلوة الكسوفين وخالفوا في اصل مشروعيته البواقي فقال ابو حنيفة الصلوة للايات حسنة وانكر الباقون كما في المعتبر فمع هذا انسبية الشدة اليهم بمجرد التوسعة في الوقت في الجملة من العجائب لو لم نقل بان التضييق ايضا اشد منها من وجه اخر ولو سلم فغايته افادة المساواة بين انجلاء البعض والكل وهما انكم تقولون بانقضائها لخروج وقتها بانجلاء شيء منه كخروجه بتمام الانجلاء يقينا فلنا ايضا ان نقول بانقضائها لكون تمام الانجلاء مما يمتد وقت الصلوة اليه كما تمتد الى ابتداء الانجلاء وبعد تعارضهما يبقى ادلتنا سليمة عن المعارض هذا ما عزي اليهم من الدليل والذي اراه هو الاستدلال لهم بالصحيح وقت صلوة الكسوف في الساعة التي تنكسف عند طلوع الشمس وعند غروبها فانه نظير قوله وقت صلوة الجمعة اول الزوال في افادة مجموع الوقت ومن الواضح انه لا يصدق على الساعة التي تنجلي انها الساعة التي تنكسف فتختص بما قبل الانجلاء نظرا الى المفهوم القيد المتبادر منه الاحتراز عن حال الانجلاء فقط لا منها ومن حال الوقوف الذي هو ايضا قاطع التجلي الانكساف الذي منه يتبادر من المضارع وح فيقيد به جميع العمومات والاطلاقات بل لم يبق ح الا الامر بالتطويل وقضية افضل الفردين وهو ايضا مع عدم صراحته في التوقيت يحتمل ان يكون ترخيصا خاصا كما يشهد بذلك اتفاقهم على استحباب هذا التطويل مع ان منهم من صرح بانقضاء الوقت بمجرد الاخذ في الانجلاء كما عرفت ومكانه لهذا الصحيح الذي لا دلالة له على التوقيت في اضعف وبالاجماع المتقدم عن كره معتضدة اللهم الا ان يق ان قوله ع وقت صلوة الكسوف وارد مورد حكم اخر وهو دفع توهم عدم جوازها او مرجوحيتها عند طلوع الشمس وعند غروبها المرجوح فيهما الصلوة في الجملة ومما يعضد هذا الاحتمال هو ما حكاه في المعتبر عن ابي حنيفة مط وعن احمد في اشهر الروايتين من المنع عن صلوة الكسوف في الاوقات المكروهة مط وح فلا حجية فيه بالنسبة الى التوقيت الذي ليس من محط النظر في شيء هذا والامر الاحتياط واضح ثم ان القول في المسئلة منحصر فيهما قديما وحديثا ظاهرا الا انه حكي في الغنائم قولا في جميع الايات غير الزلزلة بان ذلك من قبيل الاسباب لا التوقيت ثم قال ويمكن القول بالواسطة وهو ان الثابت من الاخبار المسلم منها هو تحديد اول الوقت بمعنى وجوب الشروع واما ما ذكر فيها من تحديد الاخر على الاختلاف بين كونه الانجلاء او الاخذ فيه فهو لبيان جواز الشروع وادراك الصلوة وعدمه لا لوجوب التلبس الى ذلك الحين ولا ينتقل منها اكثر من ذلك ثم الفرق بينها وبين صلوة الزلزلة هو تضيق وقتها دون الزلزلة ثم فرع عليه وجوب الصلوة لها اذا لم يتسع اوقاتها لها خبر انه مع كونه قولا بالفصل ظاهر المخالف لجميع ما مر من الاخبار الواضحة الدلالة على التوقيت لها جدا المعتبين وفي الرياح الصفراء والظلمة الشديدة ونحوهما من الامور الزائلة مدتها على الاظهر الاشهر بل عن كرى نسبته الى الاصحاب ولا عن تصريح المص في التحرير بان وقتها العمر لعموم التشبيه المتقدم المعتضد بغلبة اشتراكها مع الكسوفين في الاحكام وخصوص قوله ع فصل لها حتى تسكن في الصحيح المتقدم حيث ان اللام فيه اما للتوقيت كما

في قوله تعم لدلوك الشمس اما للغاية ايماء الى انها واجبة للغير وهو ارتفاع تلك الامور المخوفة او للسببية كما في اغتسل للجنابة وعلى التقادير فلفظة حتى اما للغاية كما يقتضيها اصالة الحقيقة او للتعليل كما يقتضيه التبادر ومن افتائهم في صلوة تلك الاخاويف بحسن الاطالة والاعادة اللازم من العبارة على الغاية لا محذور فيه سترو ليس في شيء منها غبار في الدلالة على المدعى الا في السادس الذي لعل اظهرها واقربها نظرا الى ان بقاء الاسباب الشرعية غير معتبر في بقاء التكليف بالمسببات بل هي الا معرفات لحدوث التكليف واما بقاؤه فيكفي فيه الاستصحاب وكذلك التعليلات الشرعية فانها مع عدم اطرادها وانعكاسها غالبا بل دائما ليست الا دواعي للحدوث واما توقيت بقاء التكاليف ببقائها فلا الا ترى ان وجود المادة مثلا علة لعدم انفعال البئر مع انه ليس موقتا ببقائها وكذلك الاسكار لحرمة الخمر ونحوهما مما لا يحصى ولكنه مندفع ايضا بان الامر في العرف على خلافه سيما اذا ذكر السبب والعلة معا كما ههنا فانه نظير قولك اشرب الدواء للحمى فانه يتبادر منه عرفا توقيت الشرب ببقاء الحمى ففي المقام ايضا كذلك وح يدل على هذا التوقيت علل الفضل المتقدم ايضا هذا هو الكلام في الاخاويف الزائلة واما الباقية مدة متمادية كالاحمرة المفرطة الموجبة للخوف فكلامهم كالاخبار ساكت عنها والظ انه لندرة الوقوع او عدمه الى الان لا لعدم ايراثها الخوف اصلا كما قد يتوهم كيف وهي ليست بادون من الصواعق والرياح الصفراء في ايراث الخوف لاغلب الناس الذين هم المناط في الاخاويف اجماعا لا احاد الطبيعيين المتخيلين انها ليست من الايات بل امور حدثت من اجتماع البخارات مع ان امثال هذه الخيالات الكاسدة موجودة لهم في الكسوفين والرياح والصواعق ونحوها ايضا وبالجملة لو فرض وجود امر كذائي كما لو كانت اعمدة مشتعلة في جميع جوانب العالم متصلة بعضها ببعض فحكمه غير معلوم من كلماتهم والاخبار والظ ان اول وقت الصلوة لها ابتداء حدوثه واما اخره ففيه اشكال ولا يبعد ان يفصل بين ما يطول كثيرا كسنة او سنين وبين ما لا يطول كذلك بجعل الثاني كباقي الايات ويفصل في الاول بين الاشخاص فمن كان مكلفا في اول حدوثه وجب عليه المبادرة الى صلوتها عرفا ومن لم يكن مكلفا في اول حدوثه ولم يكن مكلفا بصلوته اصلا الا ان التعليل في علل الفضل وغيره المعتضد بالاعتبار هو المبادرة اليها مطلقا كل في وقت تكليفه فزعا الى الله وحذرا من عذاب الله العالم ومنه يظهر الحال في تلك الايات المتعارفة ايضا لو طالت مدة متمادية على خلاف العادة فتدبر وفي الزلزلة طول العمر فانها اداء عند المعظم دائما وان سكنت بل لا خلاف فيه الا عن قائل مجهول بانها تصلي بعد السكون بنية القضاء وهو وان كان موافقا لعموم المساواة المقتضي لثبوت القضاء لها ايضا كما ثبت للكسوفين في الجملة الا ان عدم ثبوته ايضا موافق له كذلك نظرا الى عدم ثبوت القضاء لهما ايضا في الجملة كما ياتي والقول بالتفصيل هنا ايضا كما في الكسوفين مع انه غير معقول حيث ان التفصيل فيه بين احتراق البعض والكل الغير المتصور هنا اصلا قول بالفصل مضافا الى ان انصراف المساواة الى التسوية في القضاء ايضا غير معلوم بل الظ العدم كما لا يخفى على من راجع الاخبار على انه على هذا القول كثيرا ما يلزم تحقق القضاء بدون وقت للاداء حيث ان الزلزلة كثيرا ما لا تسع الصلوة وهو خلاف الاصطلاح والاستقراء والمتبادر من ادلة القضاء لو وجد هنا واما الاداء فهو ايضا وان كان كذلك كما قاله غير واحد بل عده البعض من مشكلات الفن الا انه انما يرد لو قلنا بان الاداء ما كان واقعا في وقت وقوع سببه ولعل هذا مما لم يقل به احد في تفسير الاداء بل الاداء هو ما وقع في وقت نفسه ومن قال بان هذه الصلوة اداء ما دام العمر فقد قال بانه باجمعه وقت له فهل مثل هذا من معضلات الفن من ضعف العضلات نعم اثبات بقاء هذه الصلوة ما دام العمر ولو اداء مع قطع النظر عن الاجماع مشكل لان الذي وجدناه في كتبهم في مقام الاستدلال عليه هو الاول اطلاق الامر بهذه الصلوة الخالي عن المعارض كما في ك وضعفه بعد الالتفات الى كون التوقيت بالعمر من الاحوال النادرة جدا للاوامر المطلقة كما يشهد به الوجدان وذهاب جم غفير الى اقتضاء الامر للفورية وعدم وجود مصداق له الا القضاء والحج ونحوهما ان قلنا بان امتداد وقتهما علم من الاطلاق لا من دليل اخر واضح لا سترة فيه مضافا الى انه معارض بتعليل تشريع هذه الصلوة لاستدفاع العذاب وسكون الاية المناسبين للفورية مهما امكن لا التاخير الى اخر العمر بتا والثاني ما اشار اليه في الجعفرية وشرحها وحاصله ان وجوب الصلوة للزلزلة قطعي وتوقيتها بوقت الزلزلة نظرا الى قصورها عنها غالبا مستلزم للتكليف بالمحال فيجب التعميم الى ما بعده وحيث لا مرجح لوقت على اخر فوجب التحديد بالعمر وضعفه ايضا بعد الالتفات الى ان المتبادر من مثل هذا الامر الذي ضاق فيه المجال بهذه المثابة هو الزمان التالي للسبب مطلقا ولا اقل من عدم تبادر العمر واضح سيما بعد الالتفات الى اضافة الصلوة في صحيح الرهط الى هذه الايات المتبادر منها ايضا الانصراف العرفي عند الاطلاق والى ما مر من التعليل والثالث ما قاله في تعليقة بع وهو كالثاني الا انه زاد الاجماع على كون هذه الصلوة موقتة ثم ضم اليه ما في ما مر من تمام الدوام بحكم الاستصحاب وضعفه ايضا يظهر مما حيث ان انصراف الاطلاقات والتعليل الى ما قبل تمام العمر يوجب الظن بالتوقيت بما ينصرف هي اليه والظن بذلك قاطع للاستصحاب كاليقين به والاجماع المستحيل مع ان دعواه الاجماع على كون هذه الصلوة موقتة ثم تتميم الدوام بما ذكر اظهر ظاهر في ان اجماعهم انما هو على التوقيت بالوقت المجمل عندنا كما لا يخفى

وهذا مناف لدعوى المحقق الى انه ممتد بامتداد العمر فلا نصاف انه لا دليل عليه الا الاجماع حتى من القائل بانها تصير قضاء فانه مع عدم وضوح مرامه كما
مخالف في بيان الاداء لا في دوام البقاء فقد مر ثم الظ انهم ايض اطبقوا على فوريه هذه الصلوة ولم اعثر على من ناقش فيه ايض الا بعض من تاخر الذي دابه المناقشة في
الواضحات دائما فقد قال هنا ايض بان الامر المطلق لا يقتضي الفوريه ولا دليل عليها من الخارج ايض ولكنه مبني على اصله المقتضي لعدم حجيه مثل هذه الاجماعات
فلا عبره به ولو قصر زمان الموقته المتقدمة عن اداء اقل الواجب من الصلوة اما مع المقدمات المفقودة او بدونها ايض على الخلاف المتقدم في المباحث السابقة سقطت
على الاظهر الاشهر عن كل من ينسب الى الاصحاب مع انه قال في س فان قصر الوقت سقطت في الكسوف ووجبت دائما في غيرها وفصل المحقق السبزواري ايض في تعليقه
تفصيلا اخر وهو السقوط ان كان الغالب على تلك الاية الاتساع للصلوة فجاءت قصر الوقت على خلاف الغالب والوجوب اداء كالزلزلة ان كان الغالب عليها
الوقت ويحتمل ان يكون مرجع ما في س ايض اليه احتمالا قويا كما لا يخفى وقد عرفت ايض كلام صاحب الغنائم وقال المحقق في المعتبر وفي وجوبها مع قصور الوقت
عن اخف صلوة تردد وح ففي المسئلة اقوال خمسة او اربعة وهذا ما بوهن نسبة الاول الى الاصحاب جدا وكيف ما كان فالدليل على المختار هو الاصل السليم عن
المعارض واما بعد ان اخرنا كون صلوة الايات باسرها عدا الزلزلة موقتة باوقاتها العدمية القابلية هنا للصلوة فرضا وح فلو اشتغل احد المكلفين في الابتداء
حسبانا الامتداد الى اكمال الصلوة وخرج الوقت وقد اكمل ركعة فالاقرب فيه فان الظ اطلاق المشهور الاجماع المحكي المتقدم ايض عدم وجوب الاتمام لان الامر الا
مع علمه بانتفاء الشرط وح وتوهم ادراجه فيمن ادرك من الوقت ركعة من جهة النقض يقتضي من التبعيضية وكذا الحال في الاستصحاب لو تمسك به متمسك واما
استحباب الاتمام فمحتمل ومعه فيا انتساع يثبت اما المكلف الاخر فلا يجب عليه القضاء على كلا التقديرين من وجوب الاتمام وعدمه بل القضاء غير واجب على الاول
ايض لو قطعها عمدا على كلا التقديرين لان المتبادر من اطلاقات القضاء على فقد انصرافها الى الايات ايض كما هو الظ ان يكون له اداء يسع وقته لها اصالة والعلية
ايض حاكمة بذلك ولم يبر الامر هنا كذلك وجاهل الكسوف بالمعنى المتقدم لو علم به بعد انقضائه اجمع تسقط عنه اداء وقضاء الا مع استيعاب الاحتراق في
الثاني هذا هو المشهور بين الاصحاب في كلتا المسئلتين كما عن كره بل عن القاضي الاجماع عليه ويدل عليهما معا ايض الصحاح اذا انكسفت الشمس كلها واحترقت ولم تعلم ثم
بعد ذلك فعليك القضاء وان لم يحترق كلها فليس عليك قضاء وفي خبر ابن مسلم وابن يسار في قرص فيه تصريح بنفي القضاء في الكسوف معا ايض والقدح في الثاني بضعف السند في الاول
بعضوا لدلالة لاحتمال قوله ولو تعلم بحتمل ان يكون راجعا الى القيد اعني الكل والى المقيد اعني اصل الانكساف والاول ان لم يكن اظهر من الثاني نظرا الى ما اشتهر
من ان الحكم في القضية يرجع الى القيد فلا اقل من مساواته له وعليه فيسقط الاستدلال لان الحاصل الى انه على الاول يدل على انه لو لم يعلم انكساف الكل لا يجب عليه
القضاء وان علم اصل الانكساف وكان الكل في الواقع ايض منكسفا فقصر وقصر في الفحص مع ان كلمات القوم كما ترى متطابقة على جعل متعلق العلم اصل الانكساف
مدفوع بعد ما مر من ان العلم باصل الانكساف في الجملة ايض ملزوم لثبوت الانكساف او يعلم الانقضاء فان كان الاول فلا ريب في وجوب القضاء عليه سواء كان كله منكسفا
في الواقع ام لا كما ياتي وان كان الثاني فلا يجب عليه القضاء ولا الفحص للاصل وان المناط التكليف بالعلم ما لم يجب تحصيل العلم به ثم انه قد يظهر من المحكي عن المفيد الخلاف
في كلتا المسئلتين باثبات القضاء في الاولى ايض فرادى وفي الثانية جماعة ولا منشأ له عندنا وهل تفصيله المذكور جار فيما اذا حصل العلم قبل انقضاء الكسوف
اجمع لكن لم يسع الباقي من الزمان للصلوة ولو لادراك ركعة منها ام لا وعلى الثاني فهل يجب القضاء ح فيهما معا او لا يجب في شيء منهما او يجب لعل الاوسط او
لا طلاقات القضاء نطقا فيما تعلقت بالفرايض وفتوى فيما تعلقت بالنوافل وتوهم عدم شمولها لغير اليومية مع ان الاخبار مشحونة بثبوت الاوجوب واعلاما
استعلاما بقضاء غيرها ايض ولا سيما الكسوف في غاية الضعف مع ان غلبة الاشتراك في الشرائط والاجزاء والموانع ايض ملحقة بل قد يظهر من المعتبر الاجماع
على مؤدى هذا الاستقراء بمعنى انه اذا وجب الاصل في الجملة وجب قضاؤه ايض مطلقا حيث قال فيما اذا احترق القرص كله وجب القضاء علم او لم يعلم لنا ان الصلوة
او تعلمنا ان الغرر بعد القضاء مع القول بوجوبها انما لا يجبها اما عندنا فلوجوب الامرين واما عند المخالف يعني اهل السنة فلانتفائها معا وقد
بينا الوجوب فيجب القضاء انتهى هذا مضافا الى فحوى الصحيح المتقدم في احتراق الكل فانه اذا وجب القضاء مع عدم الاطلاع راسا ففي صورة الاطلاع في الجملة
بالطريق الاولى ومفهوم الموثق في كسوف البعض مط نعم ان لم تعلم حتى يذهب الكسوف ثم علمت بعد ذلك فليس عليك صلوة الكسوف وكيف ما كان فلا ريب
في انه يحصل بما ذكرنا الظن بثبوت القضاء في الصلوة المفروضة بل قد يحصل منه ان الاصل في باب الايات هو ثبوت القضاء الا ما خرج بالدليل وح ينقدح
الاشكال في اطلاق قوله وفاقا للمشهور انه لا يجب القضاء على جاهل غيره اي غير الكسوف من الايات المخوفة الا ان يدعى الاجماع عليه كما يظهر من كره حيث قال
هذا مذهب الاصحاب لا اعلم فيه خلافا لكنه مشكل حيث ان اكثرهم عبروا على ذلك كما في المعتبر وط والنهاية والجمل وغيرها وشرح جمل س واللمعة وغيرها بالتعبير
بالقضاء غير الكسوفين اصلا ومع هذا فقد عرفت انهم مختلفون في صيرورة صلوة سائر الايات بعد فوات اوقاتها قضاء وبقائها على الادائية دائما ففي مثلها

دعوى ذهاب الاصحاب الى قول واحد ليست في محلها جدا ثم مقتضى الانصاف انه يظهر من عدم تعرضهم لها بخصوصها مع تصريحهم بالسقوط في صورة
الجهل في الكسوف الذي امره اشد والاعتناء به اهم كما يظهر من كثرة تداوله في الالسن والاخبار وجعله مشبها به في تصريح صحيح الرهط بذلك حيث قال ان ذلك
ان الصلوة في هذه الايات كلها سواء واشدها واطولها كسوف الشمس سقوطها في تلك الايات ايض بل بالطريق الاولى ثم التخصيص بتلك الاصل في ما عدا
صورة الجهل والحكم بان الناسي والمفرط عمدا يقضيان وجوبا في الجميع في محله كما عليه الاكثر ايض على ما صرح به في ك خلافا للشيخ في ط وعن ير والسيد في
المصباح حيث صرح الاول بسقوط الصلوة عن الناسي لها في الكسوفين اذا احترق البعض والثاني بانه لا قضاء الا مع الاستيعاب عمدا كان الترك او سهوا وغيرهما
المستلزم قولاهما هذان مضافا الى سقوطها وسائر الايات في تلك الصورة ايض بالطريق الاولى ولكن لا دليل للمذهب الاول الا بعض الاطلاقات كالصحيح عن صلوة
الكسوف وهل على من تركها قضاء قال اذا فاتتك فليس عليك قضاء المخالف باطلاقه للاجماع والمستلزم صرفه الى النسيان كما لا بد للشيخ من ارتكابه للصرف الى
الحالة النادرة ومع هذا فهو ليس باولى من صرفه الى صورة الجهل فقط على انه قد يظهر من الخبر المعتبر المروي عن عبيد الله الحلبي الثقة عن الص عن صلوة الكسوف تقضى
اذا فاتتنا قال ليس فيها قضاء وقد كان في ايدينا انها تقضى ورود مثل هذا الاطلاق مورد التقية نظرا الى انتفاء القضاء مط عند العامة كما
يظهر من المعتبر كيف لا ويبعد مثل عبيد الله الثقة وقد كان في ايدينا الظهور ظاهرة في ان القضاء لها كان شعار الامامية قاطبة وهل يرضى احد بان يقول
بان استمرار مثل هذه الطريقة لهم كان بلا اذن الائمة حاشاهم عن ذلك نعم الاخبار المعتبرة على مذهب السيد مستفيضة ولذا مال اليه في ب الى هذه
منها الصحيح المتقدم في جاهل الكسوف الا ان النسبة بينها وبين الموثق وان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عينك فلم تصل فعليك قضاؤها والمروي
كالصحيح او الصحيح اذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل ان يصلي فليغتسل من غد وليقض الصلوة نظرا الى تصريح تلك المعتبرة بالتفصيل بين احتراق الكل
والبعض وتصريح هذه بالتعمد في الترك عموم من وجه والترجيح مع هذه الموثقين لاعتضادهما بما تقدم من الاصل وذهاب الاكثر الى وجوب القضاء في خصوص
كل مسئلة وح فيجب حمل تلك المعتبرة على صورة الجهل بالكسوف ولعلها ظاهرة فيها ايض بل ليس فيها بغير الجاهل الا الاشعار اذ بالما المصرح فيها الصورة
الجهل المذكورة في صدرها ايض غيره ظاهرا او اعلم انه قد يظهر من قوله ثم غلبتك عينك ان كلامه انما هو في صورة الاضطرار الى الترك لاجل ضرورة
المنام عنان المكلف عن يده وح فيمكن الاستدلال به على ثبوت القضاء لو اضطر الى تركه مط ايض فهو ح دليل اخر على رد قول خ بعدم القضاء في صورة
النسيان التي هي ايض من صور الاضطرار وكلام الاصحاب وان خلا عن التصريح بالاضطرار بخصوصه الا انه يمكن استفادته من تصريحهم بالقضاء في صورة
النسيان ايض وكيف ما كان فاطلاقات القضاء كافية في ثبوته فيه ايض ولو اجتمعت هذه الصلوة مع الحاضرة تقدم الحاضرة عليها استحبابا ان اتسع الوقت للصلوتين اما التخيير بينهما فعليه الاكثر كما في المعتبر وغيره عملا باطلاق ادلة الفرضين من دون معارض في البين مضافا الى الجمع بين خصوص
صحيح محمد بن مسلم الامر باحدهما بالبداة بالفريضة والاخر بالعكس خلافا لظ قد المصرح بعدم جوازها في وقت فريضة حتى يصلي الفريضة وعن ير حيث
قال انه يبدأ بالفريضة وظ ط حيث قال فان كان اول الوقت صلى صلوة الكسوف ثم صلوة الفرض ثم جعل في اخر كلامه العكس مط احوط ولا وجه لشيء منها
بعد ما مر واما استحباب تقديم الحاضرة فلعله للتفصي عن خلاف مثل الصدوق والاخذ بالاحتياط المذكور في ط وبالمسارعة الى الافضل والاستباق الى نظرا
الى ان اليومية لاهميتها افضل من غيرها سيما الوسطى والجمعة منها وان كان جميع ما ذكر غير مكافئ للخوف الحاصل من الايات المستدعى للحيلة الى الاستدفاع
بالفزع والصلوة العديم الوجود في الحاضرة واما بعد القطع فيها بالتوسعة سيما بملاحظة الالتفات الى ما حكي عن نهاية الاحكام في باب توقيت الزلزلة من احتمال
ان يكون ابتداؤها وقتا لابتداء الصلوة فيجب المبادرة اليها كما نقله في بض والى احتمال الانجلاء الدفعي في الكسوف الموجب للفوات دون الحاضرة
ولعل لما ذكرنا سكت الاكثر عن الاحتياط والاستحباب واقتصروا على التخيير بينهما ومع هذا ففتوى الاحتياط والاستحباب سليم عن المعارض ولا باس بالاخذ
به تسامحا والظ ان قضاء اليومية ايض كذلك بل بالطريق الاولى حيث ان تقديمه عليها راجح اجماعا فيما تقدم عليه بالطريق الاولى وتقدم الحاضرة عليها
وجوبا ان ضاق معا اجماعا كما عن التنقيح لا لان الوقت لها بالاصالة كما في ضرب بل للقاعدة القطعية من تقديم الاهم عند تعارضه مع غيره وللصحيح او
الكسوف او بعض هذه الايات صليتها ما لم تتخوف ان يذهب وقت الفريضة فان تخوفت فابدأ بالفريضة واقطع ما كنت فيه من صلوة الكسوف فاذا فرغت من
الفريضة فارجع الى حيث كنت قطعت واحتسب بما مضى ومثل ذيل الصحيحين الاخرين في الامر بالقطع وفحواهما ايض يمكن الاستدلال على المدعى ان ثبت العمل
بمنطوقهما كما هو الظ بل المجمع عليه كما في المعتبر وهل اذا اتم الحاضرة يعود الى صلوة الايات ايض من موضع القطع اذا بقي وقتها كما هو مقتضى هذه الصحاح
وفتوى الاكثر بل المشهور كما في س بل عن ظ هي الاجماع عليه ام لا بل يجب عليه استينافها كما نص عليه في ط وكذا في تردد فيه في ظ س وصريح المعتبر لان الفعل الكثير

مبطل لكل صلوة فرض كان في الاخير وشنع عليهم بعض المتأخرين بانه غير مسموع في مقابلة النصوص الصحيحة المعتضدة بالشهرة العظيمة القريبة من الاجماع
وليت شعري هل هذه النصوص اظهر دلالة من المستفيضة القريبة من التواتر المجوزة لقتل الحية وغسل الرعاف وانقاذ الصبي والشاة من الوقوع على
النار ونحوها من الافعال التي اكثرها الا تنفك من الكثرة بل من محو الصورة ايضا فلم طرحوا ظواهر هذه وحملوها على محامل بعيدة واخذوا بقاعدة الفعل
الكثير ولم يرتكبوا مثل ذلك في هذه النصوص القليلة مع انها ايضا تحتمل محملا صحيحا وان كان بعيدا وهو ان يحمل قوله فارجع الى حيث كنت قطعت على نفس
الصلوة من راس ويراد من قوله واحتسب بما مضى حسنات من الاذكار والقراءة ويحمل صلوة الكسوف المقطوعة على المندوبة منها بناء على ان الفعل الكثير
غير قادح في الصلوة المندوبة مطلقا او هنا بخصوصه وبالجملة رفع اليد من الاصل الاجماعي بتلك النصوص التي اظهرها في مدعاهم هو الصحيح المذكور مشكل
واعتضادها بالشهرة ايضا بعد مخالفة مثل الشيخ والشهيد وتردد المحقق اشكل بل في النفس بلا التفات الى ان المتعرض لها قليل حتى ان المحقق في المعتبر
مع استيفائه التتبع ونقل الشهرة والاجماعات لم يعزه هذا القول الا الى الثلثة يعني الشيخين والمرتضى تحقق الشهرة ايضا شيء والاحتياط بالاتمام
الاعادة مطلوب وبما ذكرنا من قاعدة الاهمية وغيرها يعلم شرح قوله والاداء المضيق ايضا والكسوف اولى في مقام المعارضة في الوقت من صلوة الليل
وان خرج وقتها ثم تقضى ندبا اتباعا اجماع علمائنا اجمع كما عن المنتهى وهو مع وضوح وجهه منصوص عليه في صحيح محمد بن مسلم ولعل التعرض له مع هذا
الوضوح في ما اجد من العامة الى انه لو اتفق الكسوف مع نافلة قدم الاكثر بناء على استحباب الكسوف ايضا في مذهبه كما حكى الجميع في المعتبر ولا تصلي تلك
الصلوة على الراحلة ولا ماشيا بل ولا على ما عدا القيام الا مستقرا لدى المعتبر في اليومية اختيارا بلا خلاف اجده الا عن الاسكافي كما في المعتبر حيث قال
استحب ان يصليها على الارض الا فبحسب حاله ثم قال في المعتبر متصلا به وقال الباقون يصلي على الراحلة كغيرها من الفرائض فاشتبه المقصد على الحاكي عن التنقيح
حيث قال نسبه في المعتبر عن باقي الاصحاب ولم يدر ان مراد المحقق في المعتبر اطلاق لفظ الباقين على العامة دائما وكلامه هنا ايضا ينادي بذلك حيث
قال ولا ولا يصلي على الراحلة مع الامكان ويجوز على الضرورة وقال ابن الجنيد استحب الخ نعم هذا الا يلائم مذهب العامة ايضا حيث ان في المعتبر ايضا نسب القول
بعدم جواز الفريضة مطلقا على الراحلة الى العلماء كافة فكيف ينسب غيره هنا بتجويزهم لها مطلقا كما يظهر من عموم التشبيه ايضا قد عرفت ان العامة ذهبوا الى
استحباب صلوة الايات فكيف يلائم تشبيهها بالفرائض عندهم فالاولى في تصحيح عبارة المعتبر ان يقال انه اراد من الباقين ما عدا الاسكافي من اصحابنا على
دينه وانهم حالة الضرورة بتشبيههم هذه الصلوة بالفرائض فانها لا تجوز على الراحلة عندهم الا في حال الضرورة فقط فانه لا دليل للاسكافي ظاهرا
الا الخبر كتبت الى الرضا عليه السلام اذا انكسفت الشمس والقمر وانا راكب لا اقدر على النزول قال فكتب الي صل على مركبك الذي انت عليه بناء على ان نظر الى ترك الاستفصال
من تضيق الوقت وسعته يدل على الجواز مطلقا الا انه مع ضعفه يمكن ان يكون للتقية فانهم خذلهم الله كانوا يقولون باستحباب صلوة الايات وجواز المستحب
مطلقا على الراحلة من لحاظ الامر على ان انصراف الذهن الى ترك الاستفصال المذكور في الخبر بحيث يوجب صرف الجواب عن ظاهر السؤال البعيد جدا فيجب حمله

الفصل الرابع في صلوة النذر وسائر انواع الملتزم

على حال الضرورة نظرا الى جوازها فيها باجماعنا عموما وخصوصا
ومن نذر صلوة شرط فيها ما شرط في الفرائض اليومية عدا اوقاتها المخصوصة اما على الصحيح فواضح واما على الاعم فلانصراف الاطلاق الحالي معه
لتلك الشرائط جدا مع ان الفائدة لها فاسدة بمقتضى عموم لا صلوة الا بطهور ونحوه والرجحان في متعلق النذر شرط وصلوة الميت اما ليست بصلوة
مطلقا كما قيل بل اشتهر او الاطلاق لا ينصرف اليها ايضا كما هو الحق سيما في زماننا هذا وما شابهها ثم الظاهر ان الاطلاق منصرف الى الجامعة
لشرائط المختار بلا ارتياب وح فلو اضطر عند حضور زمان المنذورة كما اذا فقد الماء او الساتر او ما تحير في القبلة ونحوها فهل يجب الوفاء بها
بما امكنه ام لا وعلى الثاني فهل يجب القضاء ام لا بل تسقط راسا او جوهها الثالث للاصل وعدم سبب لوجوب غير ما يتعلق به النذر اصلا الا العقد
فلان المفروض انصراف اليها الا الى غيرها ايضا ولا تستوي اطلاقات الصلوة اهل الاضطرار فلعدم انصرافها ايضا الى غير اليومية بحيث تشمل المنذورة ولا
نحوها نظرا الى انه كما يمكن ان يقال ان الاكتفاء في اليومية التي اعظم الفرائض بالفاقدة لشرائط المختار يقتضي الاكتفاء بها في غيرها بالطريق الاولى فكذا يمكن
ان يقال ان الاهتمام بشأن الاعظم اشد فلعل الذي اوجب ذلك كيف ما اتفق ولا المقبولات لان الظاهر انصرافها الى الواجب باصل الشرع فقط سيما اذا لم يكن
بشيء فانه امر ما استطعتم على ان جنبة العقد ايضا في النذر موجودة فكما ان جنبة تعلقه بالصلوة تقتضي الحاقها بالعبادات في الاندراج تحت تلك
المقبولات فكذا جنبة العقد ايضا تقتضي الحاقها بالعقود في عدم الاندراج فيها الحاقا بسائر العقود والمعاملات فان احدا من العلماء لم يتمسك
بتلك المقبولات في المعاملات مع انه يمكن التمسك بها في بعض صفقة ونحوه مما لا يخفى بل هذه الجنبة لو لم تكن اقوى من الاولى نظرا الى سرايتها

الى جملة من متعلقات النذر ايضا كالموقت بوقت خاص فات وقته وكالشاة ونحوها اذا تعذرت وامكن الادون منها من نوعها او جنسها فلا اقل
من التساوي فيبقى الاصل سليما عن المعارض هذا هو الكلام في الاداء واما القضاء فلان سقوط الاداء عنه يكشف عن عدم انعقاد نذره راسا اذ
متعلق النذر كمتعلق البيع ونحوه ركن من اركانه فعدمه عند العقد في متن الواقع يوجب عدم تعلقه به وهو مستلزم لعدم انعقاده واذا لم ينعقد راسا
فاي امر يقتضي القضاء وهذا ظاهر وسيأتي مزيد التحقيق في كتاب الاجارة والنذر مع تقوية اجراء احكام الاضطرار في الملتزم مطلقا لترك الاستفصال في
ادلتها مع عدم الفصل وهل الامر في الاجزاء ايضا كالشرائط في جميع ما ذكر ام لا الحق هو التفصيل بين شايعة وغيرها فان كان متعلق النذر مثلا ركعتين
فالظاهر انه يجب فيهما الحمد والسورة معا والتكبيرات المتعارفة والقنوت وغيرها وان كان اربع ركعات بتسليمة واحدة فلا يجب في الاخيرتين منها السورة وهكذا
وكيف ما كان فقد يزيد في المنذورة على اليومية جميع الصفات التي عينها في نذره ان قيده بها اما الزمان كيوم الجمعة او المكان بشرط المزية كالمسجد على ما
قيل ومطلقا كما يأتي او غيرهما فلو اوقعها في غير ذلك الزمان لم يجزه ووجب عليه كفارة خلف النذر لتخلفه والقضاء لا طلاقا فانه ان لم يكرر ذلك الزمان كتخصيص
خاص من الجمعة والا كيوم الجمعة مطلقا فلا الا اذا مضى ايضا ما ينصرف منه والمراد عرفا ولو اوقعها في غير ذلك المكان المعين فكذلك ايضا الا ان يخلو القيد
بالمكان عن المزية كالبيت فالوجه ح الاجزاء في غير هذا المكان ايضا بخلاف الزمان فانه لا استثناء فيه اصلا اجماعا كما في شرح الجعفرية وقد يظهر من غنائم
ايضا كما قد يظهر منه ايضا الاجماع على الاستثناء في المكان ايضا والفرق بينهما ان الشرع جعل الزمان سببا للوجوب في الجملة كما في اليومية بل مطلقا في النذر ايضا
اذ لا نعني بالسببية الا توجه التكليف عند حضور الوقت وهو حاصل هنا ايضا بخلاف المكان فانه لا يتصور مثل ذلك فيه الا تبعا للزمان ولا يقال هذا الفرق
لو كان صحيحا فغايته ان يكون مقتضيا لعدم التعدي عن الزمان المعين الى غيره ولو كان خاليا عن المزية والتعدي في المكان في هذه الصورة من حيث هو واما
بعد ملاحظة صيرورتهما متعلقين للنذر الواجب الوفاء فهما سيان في اللزوم وعدم التعدي والكلام هنا على هذا التقدير لانا لا نقول لا اثر
للنذر بدون مزية متعلقه فيبقى هذا الفرق متمحضا في الفارقية لانا نقول اذا انتفت المزية تنتفي النذر ايضا راسا لانا نقول هب هذا اذا انتفت المزية
فيه راسا وهنا ليس كذلك بل في جزء منه عني الصلوة هي موجودة ولا ضير في ان يكون بعض متعلق عقد واحد صحيحا بالاجماع شرائط الصحة فيه وبعض آخر منه باطلا
لانتفاء بعضها فيه كما في بيع ما يملك مع ما لا يملك ونحوه هذا غاية ما يقرر مع هذا فالحق ان الفرق باطل ووجهه عاطل وتوجيه جواز المعين مطلقا اذا لم
بما ذكر او غيره تطويل بلا طائل نظرا الى ان السببية في الجملة مع كونها موجودة في المكان ايضا كما في صلوة التحية ليست هي السببية الكلية السارية الى الوجود
ويدور مدارها غير نافعة وسببية الزمان الخاص المزبور لتوجه التكليف بالمنذور وتعينها في المكان ايضا موجودة وتسمية احدهما اصلية والاخرى تبعية غير مؤثرة
المشترط في متعلق النذر انما هي بالنسبة الى ما ذكر بالكلية لا بالنسبة الى سائر افرادها المهية والا لما يوجد من النذور في عالم الوجود موصوفا
بالصحة لانه لا فرد لعبادة من العبادات الا وفوقه اكمل منه متصور في المزية والمعنى الاول عبارة البيت مثلا متعلقة للنذر ايضا متحقق لا محالة حيث ان جعل كون
في البيت مقيدا للصلوة هي افضل العبادات اولى من تركه البتة وتوهم ان اعتبار هذه الاولوية في تصحيح النذر دوري اذ ما لم يصح النذر لا يصلح الكون المزبور مقيدا
للصلوة وما لم يصر مقيدا لها لا يصير متصفا بالاولوية وما لم يتصف بالاولوية لا يصح النذر يشبه الاشتباه اللفظي والا فكما ان مهية الصلوة من حيث هي امر راجح
في الشريعة اصالة فكذا جميع ما يمكن ان يصير مقيدا لتلك المهية ايضا راجح في الشريعة تبعا سواء وجد في العالم نادرا ام لا فكيف بهذا النادر والنذر
المخصوص فخذ بذا ودع ما عداه منبوذا ولا سيما ما قاله بعض محققي من تشرفنا بادراك حضوره حيث قال وللنافي اي اجزاء القيد لا يجوز نذر المباح وقوله الا
الاول لانا لو سلمنا عدم تعلق النذر بالمباح فالقيد لا ينفصل عن المقيد ولعل نظر النافي الى ان الحكم المتعلق بالمقيد انما يرجع الى القيد نفيا واثباتا
وفيه ان ذلك انما يتم لو نذر ايقاع صلوة الظهر مثلا في البيت اما لو نذر الايقاع نافلة مبتداة فيه فلا ريب ان المقيد ايضا منذور والكلام انما هو في الثاني
وان لم يحضرني الان كلام من الفقهاء في هذا الفرق انتهى فانه صدر المخدوش بان عدم انفصال القيد عن المقيد مستلزم للعكس ايضا وح فترجيح وظيفة احدها
على وظيفة الاخر ترجيح بلا مرجح على ان متعلق النذر هو المجموع والمركب من الراجح وغير الراجح غير راجح البتة وبذلك انه مع ظهوره في ان معنى رجوع الحكم
الى القيد نفيا واثباتا ان القيد من حيث هو مع قطع النظر عن المقيد متعلق للحكم وهو غير صحيح والا للزم استفادة التعليل العام في كل حكم متعلق بالمقيد
ولم يقل به احد حتى في الوصف بل قالوا فيه ايضا بان تعليق الحكم يشعر بالعلية لا انه ظاهر فيها فارق بين امرين لا فرق بينهما فان مهية صلوة الظهر كما
هي راجحة فكذلك ايضا مهية نافلة المبتداة راجحة في الشريعة وكما ان ايقاع الاولى في البيت ليس راجحا اي ذي مزية على سائر الافراد فكذا ايقاع الثانية او
ان الثانية بالنذر على تقدير صحته يجب في البيت فكذلك الاولى فمن اين جاء الفرق فهل بمجرد تقييد الرجحان الموجود في الاولى بالوجوب وفي الثانية بالاستحباب

في اصل الشرع صار موجبين للفرق مع انه ليس كذلك قطعا او امر اخر فعلى مدعيه البيان ومما ذكرنا يظهر انه لو فعل فيما هو ازيد مزية زمانا او مكانا
او غيرهما فهي الاجزاء نظر ظاهر بل ضعف بل مرحيث انه لا وجه للاجزاء هنا الا ما حكي عن كره من بعد اختياره من ان نسبة ذي المزية الدنيا الى ذي المزية
العليا كنسبة عدم المزية الى ذي المزية فكما جاز النقل ثمة فكذا هنا وهو كما ترى مع ضعفه من اصله قياس مع الفارق نظرا الى ان شرط صحة النذر
في عديم المزية كان مفقودا باعتقادهم وهنا موجود قطعا والمزية العليا ليست شرطا في صحة النذر اجماعا ولو قيد بعدد كالعشرة والمائة والالف وهكذا
وجب ذلك العدد اذا كان راجحا وح فان قيده بركعتين ركعتين او اطلق فصريح المص في الجعفرية وشرحها ان الاقرب وجوب التسليم بين كل ركعتين وهو في
الثاني محل نظر لان الواحدة والثلث والاربع ايضا من الافراد الشايعة للصلوة فترجيح الركعتين عليها يحتاج الى دليل مفقود في المقاصد الا الاجماع
المحكي والاخبار المتقدمة في ان النوافل مثنى مثنى نظرا الى ان النذر ليس مشرعا بل هو مقرر ومؤكد لما ثبت رجحانه في اصل الشريعة رجاء للراوجا فيجب
لم يثبت رجحان غير المثنى فلا يتعلق هو ايضا الا به ولكنه لو كان متمسكهم هذا الوجه لكان بينه وبين قوله والجعفرية وشرحها بانه لو شرط اربعا بتسليم
وجب تناقضها ظاهرا وكذا بينه وبين قوله ولو شرط خمسا اي بتسليمة واحدة ففي انعقاده نظر وقوله لو اطلق اي الصلوة ففي اجزاء الواحدة اشكال الى غير
ذلك لان تلك الاعداد ان كانت راجحة في اصل الشرع باطلاقها لوجب ان يكون عند اطلاق النذر مخيرا بينها والا فلا شرطها ايضا لا يجعلها راجحة لمكان الدليل
ومقتضى الانصاف ان رجحان مهية الصلوة بنحو الاستغراق غير معلوم بل وكذلك رجحان غير المثنى فان الواحدة والثلث والاربع ونحوها وردت في موارد
مخصوصة وسراية رجحانها الى غير هذه الموارد لا منشأ لها الا اطلاقات الصلوة التي لم يظهر من النبي والرواة واصحاب المنصف لا امثال تلك الاطلاقات في غاية
الحرص والتعطش لنشر افرادها في غاية المشقة والتحريص لا تلك الافراد المعدودة في موارد مخصوصة مع ان بناءهم دائما كان على السلوك في جميع
سبل الترقيات والتطوع بكل واحد من اطوار العبادات او لا اقل في عمره مرة واحدة وهذا مما لو لم نقل بافادته القطع على لزوم الاقتصار على تلك الا فلا
اقل من افادتها الظن الراجح فالتمسك بتلك الاطلاقات ايضا في رجحان غير المثنى من الواحدة او الثلث والاربع بنحو الاطلاق مشكل
التسامح ايضا غير جار فيما كان الاحتمال في غاية الضعف بحيث لا يعتني به العقلاء بل الحق بخيالات اهل الوسواس والسوداء والظن ان احتمال مشروعية
غير تلك الاعداد وهي في اي وقت اتفقت في قبال ما ذكرنا من ذلك القبيل في الضعف وعليه فصحة غير المثنى كلها مشكلة بل العلم بالطلة وفاقا للمحكي
عن ابن ادريس ولو قيده بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة بحيث لا تعد قرانا محرما في الشريعة كما مر لزم ايضا كما هو مقتضى جواز القران في النوافل او تسبيح
معلوم تعين لعموم ادلة النذر السليم عن المعارض في عيد مع المخالفة ولو نذر صلوة العيد او الاستسقاء في وقتها لزم والا فلا وهذا ايضا مما يرجع
ما ذكرنا كما لا يخفى ولو نذر احدى المرغبات وجب ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد لوجود المقتضي وانتفاء المانع الا تخيل عدم الفائدة
وهو ايضا بعد الالتفات الى صيرورته الكفارة ح داعية وتكرر الامر والعقاب على المخالفة البتة مدفوع ولو نذر صلوة الليل وجب الثمان بل الاحدى عشرة
في العرف صارت حقيقة فيها فلو سلم كونها في الشرع حقيقة في الثمان فهو لا يوجب في كلام اهل العرف ايها ولا يجب الدعاء للاربعين او غيره من الادعية
في صلوة الليل الا اذا كان الاطلاق منصرفا اليه ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق الموجود في ضمن هذا المقيد وغيره ايضا لا هذا المقيد
بعينه ولكن لو فعله معراي مع المقيد ايضا صح وكذا لو نذرها جالسا او مستدبرا للقبلة فينعقد المطلق في ضمنها وغيرها لا المقيد وقد عرفت الحق
في المكان فلا نعيده ولكن صحة الاخير على اي قول كان انما هي ان لم توجب الضد اي ضد الاستدبار يعني الاستقبال فانه في النوافل خلاف كما مر فان
اوجبناه بطل النذر راسا لانتفاء الرجحان من كل الاجزاء المتعلق ثم ظاهره انه لو نذر النافلة المرتبة او مطلقها كالواجبة باصل الشرع فلا يجوز
على الراحلة ولا جالسا وهكذا وهو كذلك واليمين والعهد كالنذر في ذلك كله الا في اعتبار الرجحان في الاول فان الاظهر عدم اعتباره فيه واما المتبرع
بالنيابة فهي من مسائل القضاء وسنأتي انشاء الله

الفصل الخامس في النوافل اما اليومية فقد سلفت وغيرها اما مبتدءة او ذوات سبب

والاولى غير متناهية والثانية اقسام

الاول صلوة الاستسقاء

اي الاستمطار تسمية للسبب باسم المسبب اشيع مسبباته وكيفيتها كالعيد بلا خلاف
بل باجماعنا المحكي عن جماعة وهي كالعيد الا في اشتراط العدد والجماعة فانهما هنا غير معتبرين باجماع العلماء الا ابا حنيفة فانه لم يسن الجماعة هنا الا كالعيد
والا في دعاء القنوت فانه كقنوت العيد ان ينادي بالمرسوم وغيره مطلقا الا انه يستحب هنا خصوص الدعاء باستعطاف الله تعالى وسؤاله الماء كما في الصحيح
عن صلوة الاستسقاء قال مثل صلوة العيد يقرء فيها ويكبر كما يقرء ويكبر فيها الحارث قال في دعاء ومسئلة واجتهاد قال في كا وفي رواية ابن المغيرة
قال يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في العيدين في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا ويستحب الدعاء بالمنقول عند الاستسقاء مطلقا كما في الصحيفة

السجادية وفي قرب في رواية حفص بن غياث كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا استسقى قال اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلادك الميتة يرددها
مرات فترديده ايضا مستحب لجماعة من الاصحاب بان الافضل في القنوت الدعاء بالمرسوم والعبارة ايضا محتملة ولكنه لم اعثر وكيف كان ولعل المرسوم في مطلق القنوت
وان ياباه بعض العبارات في الجملة والصوم ثلثة ايام متواليات اخرها وهو يوم الجمعة او الاثنين اجماعا ونصا في الثاني وعلى الاظهر وفاقا لجماعة في الاول
نظرا الى استفاضة الاخبار بفضل هذا اليوم بل العلم من ضرورة الدين فهل مثل هذا الفضل لا يقاوم خبرا واحدا في خصوص الاثنين هنا مع انه خبر ضعيف
ورد في حكاية محمد بن خالد والي المدينة حيث امر الصادق عليه السلام بالخروج يوم الاثنين بعد استفتائه عنه ويحتمل قويا ان يكون امره للتقية حيث ان الجماعة ظاهرا
كانت للعامة لا الامامية بل هو من القطعيات والا فهو كان اولى من محمد بالامامة وعليه فلعله صرح بالاثنين اشارة عنده الى فرقة العيبة مضافا
الى احتمال ان يكون عدم التعرض للجمعة في هذا الخبر لاجل اهتمام الناس فيها بصلوة الجمعة واشتغالهم بامرها حيث من يوم الخميس كما مر ومن هنا يظهر حسن
المعزى الى الحلبي من اقتصاره هنا على الجمعة كما نبه عليه البعض ايضا حيث قال ولعله نظر الى ما ورد في ذم يوم الاثنين من انه نحس لا يطلب فيه الحاجة وانه
يوم تبرك به بنو امية لقتلهم الحسين عليه السلام فيه فمن صامه او طلب الحوائج فيه متبركا حشر مع بني امية الا انه مع هذا فالتخيير كما في المتن احسن نظرا الى فتوى
جماعة بل اكثر الطائفة مضافا الى ان مثل ذلك الخبر مروي عن العبيدي عن العسكري عليه السلام وهو يحتمل على التقية من الامويين لعنهم الله ملكهم مضافا الى الاصل والصوم
ايضا مذكور في ذلك الخبر مضافا الى عموم استجابة دعاء الصائم والخروج الى الصحراء في احدهما حفاة بسكينة ووقار الا في مكة كما في العيد ففي كالصحيح عن
فيبرز الى مكان نظيف في سكينة ووقار وخشوع ولعلهم استفادوا استحباب كونهم حفاة من اعتبار النظافة او الخشوع وفي حكاية محمد ايضا فخرج كما يخرج
يمشي كما يخرج يوم العيد وبين يديه المؤذنون في ايديهم عنزهم حتى اذا انتهى الى المصلى وفي الخبر مضافا الى السنة انه لا يستسقى الا بالبراري حيث ينظر
الناس الى السماء ولا يستسقى في المساجد الا بمكة ومنها يظهر استحباب خروج جميع المؤذنين بالهيئة المزبورة ونظر الناس الى السماء في البرية
استثناء مكة مع ان الاخير من اجماعيات الطائفة واكثر اهل العلم كما حكاه عن بعض الاجلة واخراج الشيوخ والاطفال والعجائز بتلك الهيئة
او مطلقا والتفريق بين الاطفال وامهاتهم كل ذا للرقة والقرب من الرافة والرحمة لا لخصوص النصوص فانها هنا مفقودة نعم في النبوي لولا اطفال رضع
وشيوخ ركع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا على ان في الاخير تحميلا لما سيقع البتة من الاطفال والامهات لو بقي انقطاع المطر بتلك المثابة ولا ريب
ان التفريق بين الامهات والاطفال مبغوض لله تعالى عقلا وشرعا كما ورد في بيع اطفال الاماء نعم لا بأس به في معرض البلية من تصديق الطائر لدفع ما عسى
ان يقع من مثل هذا الامر الكبير المولم لقلوب عباده المؤمنين الموجب لسكان السموات والارضين وتحويل الرداء للامام بعدها بل بعد ان يصعد المنبر
بتعكيس اليمين واليسار المستلزم لتعكيس الظهر والبطن ايضا عادة وحسن في ضمنه تعكيس الاعلى والاسفل ايضا وهو الاوفق بالخبر عن تحويل النبي صلى الله عليه وآله
رداءه اذا استسقى قال علامة بينه وبين اصحابه يحول الجدب خصبا فان شباهة الاعلى والاسفل بالخصب والجدب ازيد مما سواهما ومع هذا فيظهر من المعتبر
الاجماع عليه ايضا ولكنه غير موافق لصريح كالصحيح المتقدم فاذا سلم الامام قلب ثوبه وجعل الجانب الذي على المنكب الايمن على المنكب الايسر والذي على
الايسر على الايمن فان النبي صلى الله عليه وآله كذلك صنع وكيف ما كان ففيه مضافا الى نص جماعة وصريح بعض الاكتفاء بمرة واحدة للامام فقط واستحباب تلك الحالة الى الفراغ
عن الدعاء قال في ضه وبتركه محولا حتى ينزع ومراده ايضا ما ذكرنا والا فالنزع يمكن من جهة كما يمكن ان لا يقع ايام متعددة فكيف يجعل غاية وعن البعض
استحباب كل ثلث مرات عن بعض اخر للمامومين ايضا وعن بعض بعد الخطبة والكل مخالف لظاهر الاخبار والتكبير لها اي للامام بعد تحويل الرداء مستقبل القبلة
مائة مرة رافعا بها صوته كالثلثة الاخر ايضا والتسبيح مائة عن يمينه ملتفتا الى من هو عليها من الناس والتهليل عن يساره كما ذكر مائة والتحميد
مائة مستقبل الناس وبالعكس ومتابعتهم له في تلك الاذكار كلها كل ذا الخبر محمد بن خالد الا الاخير ولكن فتوى جماعة به لذلك كاف لها ايضا على التسامح
اما مخالفة المفيد وجماعة كما قيل في ذكري اليسار والاستقبال حيث استحبوا الحمد في الاول والاستغفار في الثاني نحو العدد المذكور وتعكيس العدد في ثانيهما ايضا
ما عليه المشهور كما قيل وان كان في قرب موافقا لهم في وجههما غير واضح ثم يخطب خطبتين كما في العيد بلا خلاف بل الاجماع كما عن جماعة للعامي صلى رسول الله صلى الله عليه وآله ركعتين
ثم خطب ثانيا في كالصحيح وبدءه بالصلوة قبل الخطبة مضافا الى عموم التشبيه بالعيد فما ورد في انها قبل الصلوة كموثق اسحق بن عمار وغيره لا يكافؤها مع انه يحتمل
ان يكون المراد بها الخطبة لاعلام الناس بكيفية الصلوة كما يرشد اليه خبر محمد بن خالد ايضا فقال له اخرج فخطب الناس وامرهم بالصيام اليوم وغدا ويخرج بهم
يوم الثالث وكونه موثقا بعد كون الاول مع صحته في الجملة مقبولا بين الاصحاب كما قاله في المعتبر غير نافع اصلا فترك البعض للخطبة راسا كالمعروضة او
الملاقية لها بدون التقييد بالمرتين كما في قرب او تقديمها على تقليب الرداء والاذكار كما يظهر من قرب ايضا او التخيير بين تقديمها على الصلوة وتأخيرها عنها كما

حسنة في المعتبر لا منشأ لها الا الاخبر فانه لا يخرج عن نوع قوة لانه قول وخبر التاخير فعل ومع هذا فالمقام مقام التسامح والتوسعة او فوق به ولعله يجوز
خطبة واحدة ايضا تاسيا بعلي ع حيث ان الخطبة الرشيقة البليغة المروية عنه ع في الاستسقاء واحدة وقال في ب ر كان امير المؤمنين ع خطب
بهذه الخطبة في صلوة الاستسقاء وقريب منه في ف ر وهذه العبارة في غاية الظهور في التوحيد مع ان الاصل ايضا عدم تكريرها مرة اخرى
ولا اقل من الاحتمال الكافي في المقام ولكن في الخطبة مبالغات في التضرع ذاكرا فيها ما يناسب المقام كما في الماثور عن علي ع وتكرير الخروج لو لم يجابوا
لاطلاق الامر بطلب الحاجة الشامل للمقام بالكيفية المتقدمة ولتنقيح المناط القطعي وللاخبار المتواترة الحاثة على الالحاح في الدعاء والذامة على الملال
بتلقي الاجابة ففي الخبر عن الص ع قال قال رسول الله ص رحم الله عبدا طلب من الله عز وجل حاجة فالح في الدعاء استجيب له او لم يستجب وتلا هذه الاية ادعو
ربي عسى ان لا اكون بدعاء ربي شقيا مضافا الى انه يستفاد من الاخبار نصا مجازا وتلويحا اشتراط الامر بالدعاء والتضرع بالحاجة والامر المعلق على شرط يتكرر
بتكرره ففي الصحيح فاذا نزل البلاء فعليكم بالتضرع الى الله عز وجل واشمل منه ما في الاخبار كثيرة ووقتها وقت العيد في ظاهر الاصحاب كما عن كري ولعله
من تشبيههم لها بالعيد والا فالمصرح به قليل جدا وعليه فيمكن اسناده الى ظاهر الاخبار ايضا كما عقله ضر واشر ويعضده غلبة اشتراكهما في الشرائط و
الاجزاء الا انه معارض بالاجماع المحكي عن ير كره على انه لا وقت لها فاي وقت خرج جاز وعن الاسكافي توقيتها بما بعد الفجر وعن كره بما بعد الزوال
ومقتضى الاتصاف ان الظن بالمماثلة في الوقت بما هو حاصل ولكن المسئلة يرجع ح الى ان الظن بالاشتراط في المستحبات يمنع العمل بالاطلاقات
تسامحا ام لا فان قلنا بالاول كما تقتضيه استقراء الشرائط الثابتة لعامة المستحبات فلا يجوز في غير وقت العيد والا كما هو الاظهر وفاقا لما سمعه
عن بعض مشايخي ففي غيره ايضا جائزة وسببها قلة الماء لغور الانهار والابار وقلة الامطار وحاصله الجدب باجماع اهل العلم كما في المعتبر الا ابا حنيفة
النافي لهذه الصلوة راسا وكيف كان فاستفادة سببية الجدب من الاخبار واضحة لا ستره فيها ولعل خبر تحويل الرداء المتقدم في غاية الظهور في ذلك
واما سببية الجدب فهو جور الحكام في القضا كما في الخبر فليستغث بالله من غاد فيه من الغدر والعز الموحش لهم لاكثر عامة الحيوانات وكافة البشر ويكره اخراج اهل
الذمة بل غير المؤمنين كما نزل عن الحلي الحاق المتظاهرين بالفسوق والمنكر والخدعة من اهل الاسلام بغير المسلمين ايضا ولا باس به لانه وان ورد في الاخبار
سرعة اجابة دعاء الاشرار الا انه ورد فيها ايضا عدم استجابة دعائهم اصلا ففي خبر نوف البكالي ان امير المؤمنين ع قال يا نوف ان داود ع قام في مثل هذه
الساعة من الليل فقال انها ساعة لا يدعو فيها عبد الا استجيب له الا ان يكون عشارا او عريفا او شرطيا او صاحب عرطبة وهو الطنبور او صاحب كوبة وهو
الطبل وفي النبوي مر موسى برجل وهو ساجد فانصرف من حاجته وهو ساجد فقال موسى لو كانت حاجتك بيدي لقضيتها فاوحى الله اليه يا موسى لو سجد
حتى ينقطع عنقه ما قبلته حتى يتحول عما اكره الى ما احب والتجربة ايضا بذلك شاهدة فانا نرى الاشرار دائما يدعون ولا يجابون كالاخيار في
الاخرين فلذا ترى الاجابة احيانا على ان محض الاشرار على الاستمرار مظنة نزول العذاب كما يظهر من منع الص ع بعض اصحابه من الحضور في مجلس قاضي
المدينة فح لعل المراد من سرعة اجابة دعائهم ما روي عن عدة الداعي في الحديث القدسي اوحى الله الى عيسى ع قل الظلمة بني اسرائيل لا تدعوني و
السحت تحت اقدامكم والاصنام في بيوتكم فاني اليت ان اجيب من دعاني وان اجابتي اياهم لعنا لهم حتى يتفرقوا وفضيا مسيلمة الكذاب ايضا بذلك شاهدة
يحتمل ان يكون المراد منها المهملة بمعنى انه قد يصل الشخص في الشرارة الى محل لم يبق عند القدوسيين مكان تنفس فكان انفاسه سهام خارقة لهم
فلاجل دفاع الاذى عن هؤلاء المقربين يسرع في اجابة دعائه والظاهر ان مثل هذا المقام مخصوص بالشيطان وخلفاء الجور ونحوهم احيانا ولعل من هذا القبيل
ايضا دعاء فرعون في الاستسقاء وسرعة الاجابة له كما في تفسير علي ابن ابراهيم **الثاني** نافلة شهر رمضان وهي كاصل الصلوة مما لا احد لها فمن شاء اكثر
استقلالا نظرا الى استفاضة الاخبار بالحث عليها فيه ففي الحسن جعل قيام ليلة صلوة كمن تطوع بصلوة سبعين ليلة في جملة من الاخبار بل كاد ان يكون متواترا
عن الص ع انه كان رسول الله ص اذا جاء شهر رمضان زاد في الصلوة وانا ازيد فزيدوا وفي جملة منها فان استطعت ان تصلي في شهر رمضان وغيره في
اليوم والليلة الف ركعة فافعل فان عليا ع كان يصلي في اليوم والليلة الف ركعة والظاهر ايضا ان هذا مما لا خلاف فيه وانما الخلاف لو كان فانما هو في خصوص
الموظفة فالمشهور انها الف ركعة مضافة الى الرواتب موزعة على ليالي الشهر بان يصلي كل ليلة من العشرين الاولين عشرين ركعة منها ثمان بعد المغرب
واثنتي عشرة بعد العشاء وتوهم عدم جواز الاول اصلا نظرا الى اصالة عدم جواز التطوع في وقت فريضة المخصصة هنا بالاخبار والاجماع القطعي
حيث ان مخالفة الصدوق لو تحققت فانما هي في زيادة نافلة شهر رمضان من حيث هي لا من حيث وقوعها في وقت الفريضة وهذا ظاهر في بعض الاخبار الدالة
على الحكم ولا باس به ايضا ولكن الظاهر عدم الفصل بين النوافل عند القائلين بانه لا تطوع في وقت فريضة وفي العشر الاواخر زيادة عشر اخرى في الليالي

الثلثة المحتملة القدرية زيادة مائة اخرى لكل ليلة ويدل على الجميع موثقتا مسعدة بن صدقة وسماعة اما على ما عدا مائة ليلة التاسعة عشر فمصرحة
واما عليها فتعليل استحباب المائتين في الاحدى والثالثة والعشرين في موثقة سماعة بانه يرجى ان تكون ليلة القدر في احدهما فحيث ثبت من الاخبار كون القدر
تحتمل هذا الرجاء في التاسعة عشر ايضا يثبت المائة فيها ايضا ولو اقتصر على المائة في الافراد الثلثة وصلى في كل يوم جمعة عشر ركعات بصلوة علي وفاطمة و
جعفر ع وفي اخر جمعة عشرين بصلوة علي ع وفي عشية تلك الجمعة عشرين بصلوة فاطمة ع جاز ايضا لرواية المفضل المفسرة للالف بما يشعر بتداخل العشرين
في تسع عشرة من الثلثين في العشائين بصلوة نافلة الليل والصبح واذا انضم اليها ما ذكر في المتن تم الالف والعمل بما ذكر اولا فقط اولى واشهر دراية وفتوى وان
منه زيادة مائة ركعة في ليلة نصف الشهر يقرء في كل ركعة كالمائة المتقدمة بعد الحمد قل هو الله احد عشر مرات لرواية علي من الاجلاء لها ايضا واما التسعة الفوق
بعد زيادة نوافل هذا الشهر على الرواتب الى الصدوق فكلامه في قر غير واضح فيه بل قيل انه صريح في الجواز ولذا نفى عنه الخلاف جماعة ولعله عمل الصراحة من قوله
بعد رواية سماعة المتضمنة للالف انما اوردت هذا الخبر في هذا الباب مع عدولي عنه وتركي لاستعماله ليعلم الناظر في كتابي هذا كيف يروى ومن رواه وليعلم
من اعتقادي فيه اني لا ارى باسا باستعماله ولكنه كما ترى مجمل المقصد بعد الالتفات الى قوة احتماله نفي الباس عن نقله وادخاله فيما بين الاخبار كما هو داب العلماء
دائما من نقلهم الاخبار الغريبة مع اهمالها في كتبهم لحكم مذكورة في محلها وكيف ما كان فهذا الكلام منه ره يكذب من يدعي ان الصدوق عدل في قر عما هو عليه في
او لكتابه فتدبر واعلم انه اذا انقص الشهر عن الثلثين يسقط العشرين الاخرة لان زيادة الفعل عن الوقت غير جائزة عقلا ونقلا واطلاق الاخبار و
ايضا يقيد بتلك القاعدة المعروفة بينهم ولعله اما للغلبة التمام او لما روي من ان رمضان لا ينقص والله العالم وبين تلك الركعات ادعية مخصوصة رواها في التهذيب
من رادها اخذها منه **الثالث** صلوة ليلة الفطر وهي كما عن مصباح ش الذي هو الاصل لها ظاهرا كما يشهد به عبارة المعتبر ركعتان في الاولى الحمد مرة
والقدرة التوحيد في الثانية الحمد مرة والتوحيد مرة و **الرابع** صلوة الغدير الذي قد اشتهر الثامن عشر من ذي الحجة بارتفاع الشمس في رابعة النهار وهي كما في
رواية العبدي ركعتان قبل الزوال بنصف ساعة يقرء في كل منهما الحمد مرة وكلا من القدر والتوحيد واية الكرسي التي قد اشتهر امتدادها الى قوله هم فيها خالدون
عشرا مخيرا بين تقديم كل من القدر والاية على الاخرى وان كان تقديم الاية اولى مراعاة للترتيب الذكري في الرواية وتفصيا عن القران مهما امكن ويدعو
بعدهما بالدعاء المذكور في ب او لربنا اننا سمعنا مناديا ينادي للايمان الخ واما استحباب ادائها جماعة في الصحراء بعد ان يخطب الامام
بهم ويعرفهم فضل اليوم فاذا انقضت الخطبة تصافحوا وتهادوا فاكثر الكتب عنه خالية وحكي عن كره انه رواه ابو الصلاح فالعمل به كما ذكره ح جيد
ان الاخبار مستفيضة بعدم جواز الجماعة في النافلة ويمكن حملها على مجرد اجتماعهم مع الامام في الصحراء في الخطبة والصلوة وان لم يقتدوا به و
الخامس صلوة ليلة نصف شعبان وهي كما في الذي رواه عن الصادقين ع ثلثون رجلا ممن يوثق به على ما حكاه في المعتبر عن خ اربع ركعات بتسليمين
يقرء في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص مائة مرة ثم يعقب بالماثور هنا بخصوصه لكن المذكور في ب مرفوعة واحدة عن الص ع وهذا من الغرائب والاولى
ان يعقب ايضا بعد التعقيب بجنسه عقلا ونقلا و **السادس** صلوة نصف رجب و **السابع** صلوة ليلة المبعث و **الثامن** صلوة يومه
الذي عزي الى المش واكثر الاخبار انه السابع والعشرون من رجب فلا عبرة بالمروي عن ابن بابويه وغيره من انه الخامس والعشرون منه وهي على ما عثرت عليه
من الاخبار وان كانت في الجميع اثنتي عشرة ركعة الا انه يقرء في كل ركعة منها في الاول الحمد واي سورة شاء ولما فرغ من الجميع يقرء كلا من الحمد والمعوذتين
والتوحيد واية الكرسي اربع مرات ثم يذكر بعض الاذكار التي ذكرت في كتب الدعاء وفي الثاني بعد الحمد واحدة من المفصل ثم يس ولما فرغ يقرء جالسا كلا
مما مر والحمد والقدر سبعا ثم يقرء الدعاء المذكور في تلك الكتب وروي كيفية هذه الصلوة بنوع اخر ايضا وقيل ان الاولى جائزة هنا التضمن الصحيح
ايضا وقد يظهر من الاخبار انه يستحب تخلل النوم بين العشاء وهذه الصلوة ولا باس ايضا واما الثالث فالاخبار فيه كما قيل مختلفة وفي المعتبر منها انه يقرء في
كل ركعة بعد الحمد اي سورة شاء ولما فرغ منه كلا من الحمد والتوحيد والمعوذتين اربع مرات فما في المتن من الحكم باتحاد الجميع لعله عثر على ما لم اعثر
التاسع صلوة فاطمة ع في اول ذي الحجة الذي هو يوم تزويجها بعلي ع وهي اربع ركعات كصلوة علي ع يقرء في كل منها بعد الحمد التوحيد خمسين مرة
ويسبح بعد التسليم بتسبيح فاطمة ع وهو هذا سبحان ذي العز الشامخ المنيف سبحان ذي الجلال الباذخ العظيم سبحان ذي الملك الفاخر القديم سبحان
من يرى اثر النملة في الصفا سبحان من يرى وقع الطير في الهوا سبحان من هو هكذا ولا هكذا غيره وهذه الصلوة بدون هذا الدعاء معروفة بصلوة فاطمة ع مشهورة
في جميع الاوقات مسماة بصلوة الاوابين ايضا من فعلها انفتل حين ينفتل وليس بينه وبين الله عز وجل ذنب الا غفر له كما في الصحيح نعم لا نزاع ظاهرا في تسمية
الاولى بصلوة فاطمة لا لانها هي الاصل لها بخلاف الثاني فانه قال في قر وكان شيخنا محمد بن الحسن ابن الوليد رضي الله عنه يروي هذه الصلوة وثوابها الا انه كان

يقول انه لا اعرفها بصلوة فاطمة واما اهل الكوفة فانهم يعرفونها بصلوة فاطمة انتهى ولها صلوة اخرى كما ياتى فى المتن ونسبتها اليها اشهر
مما سواها و **العاشر** صلوة كصلوة يوم الغدير فى الناسع عشر منه وصلوة يوم المباهلة فى الرابع والعشرين منه اى من الشهر لا من يوم الغدير
كما قد يتوهم وهو يوم صدق امير المؤمنين بالخاتم فيه وهو يوم المباهلة ايضا على الرابع من الاقوال المعزى الى الاشهر فى بعض الكتب ثم ذهب الى كل من
الحادى والخامس والسابع والعشرين ايضا قائل كما قيل ثم مقتضى التسامح انه يستحب فى كل منها اعمال يوم المباهلة و **الحادى عشر** صلوة امير المؤمنين
وهى كما هنا وفى غيره اربع ركعات بتسليمتين فى كل ركعة الحمد مرة والتوحيد خمسين مرة واستدل لها فى ك بما نقد بعض اخوانه التى وقع النزاع فى تسميتها بصلوة
فاطمة و **الثانى عشر** صلوة فاطمة وهى ركعتان فى الاولى بعد الحمد القدر مائة مرة وفى الثانية بعد الحمد الاخلاص مائة مرة وجعل فى ش هذه
لعلى وما قبلها لفاطمة و **الثالث عشر** صلوة الحبوة وهى صلوة جعفر سميت بذلك لقوله فى الصحيح لجعفر الا اعطيك الا امنحك الا
احبوك وقد تسمى بالتسبيح لغلبته على سائر ما فيها وكيفيتها كما فى هذا الصحيح وغيره من الاخبار نصا وتلويحا انها اربع ركعات بتسليمتين فى الاولى
الحمد واذا زلزلت ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة مرة ثم يركع ويقولها عوض ذكر الركوع عشرا ثم يقوم ويقولها
عوض السمعلة عشرا ولو جمع بينهما لكان احسن ثم يسجد الاولى ويقولها عوض ذكر السجود عشرا ثم يجلس ويقولها عوض الاستغفار عشرا او الجمع
اولى مهما امكن ثم يسجد الثانية ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية فيقرء بعد الحمد والعاديات ثم يصنع كما صنع فى الاولى ويتشهد
ويسلم ثم يقوم بنيته واستفتاح الى الثالثة فيقرء بعد الحمد النصر ويصنع كما فعل اولا ثم يقوم الى الرابعة فيقرء الاخلاص ويصنع كفعله الاول
ويدعو فى اخر سجدة بالماثور وهو سبحان من لبس العز والوقار الخ ولا اختصاص لهذه الصلوة بهذه الكيفية ظاهرا بل قطعا نعم هى مذهب الاكثر
والرواية الدالة عليها مع ضعفها اشهر كما فى المعتبر ولكنه قال بعده بما ظاهره التخيير بينها وبين الموثقة كالصحيح على ما قيل عن ابرهيم بن ابى البلاد
الظاهرة فى القراءة النصر محل العاديات والقدر محل النصر وفى الصحيح المتقدم تصريح بقراءة التوحيد بعد الحمد فى كل ركعة وعن المقنع قراءة التوحيد
فى الجميع وعن على بن بابويه يقرء فى الاولى العاديات وفى الثانية الزلزلة وفى الباقين كما تقدم والعمل بكل حسن وعدّ التعدد على الشم احسن وبل يظهر
من الخبر من كان مستعجلا يصلى صلوة جعفر مجردة ثم يقضى التسبيح وهو ذاهب فى حوائجه عدم جوازها منطرقا بل ما دام غير مستقر ولكن الالتفات
الى جواز التطرق والمشى ونحوهما فى الرواتب التى لبست بادون شانا منها ولم نقل بانها افضل منها كما يقتضيه المدار او من وصرح بها منهم لنقصان
اليومية وكثرة الاخبار فيها ونطق الكتاب الكريم ببعضها ووجوبها على النبى ونحو ذلك يوجب الحكم بجوازها ايضا باى نحو كان تسامحا ويعضده
ايضا الصحيح صل صلوة التسبيح بالليل وان شئت بالنهار وان شئت فى السفر وان شئت جعلتها من نوافلك وان شئت جعلتها من قضاء صلوة بل العلامة فيه حيث
انه جوز تداخلها فى النوافل ومن جوزه ذكر ذلك فى صورة التداخل وقد جوزه فى صورة الاستقلال ايضا مضافا الى قاعدة التسامح المقتضية لتوسعة الدائرة
الموجودة فى تجويز التداخل لا فى منعه فقد ثم الظاهر انها ليست مما تتقيد بوقت خاص بل هو اجماع ظاهرا والاخبار ايضا ناطقة به وافضل اوقاتها الجمعة
لجمعها بين الفضيلتين ولاشعار الصحيح المتقدم بذلك فيفعل ان استطعت كل يوم والا فكل يومين او كل جمعة او كل شهر او كل سنة يغفر لك ما بينهما وهل تستحب
تكررها فى يوم واحد ايضا ام لا وجهان اوجههما الاول لاشعار هذا الصحيح وغيره على غاية الاهتمام بشانها الكافى فى مقام التسامح مضافا الى الصحيح
ابرهيم نفيها اى شئل عن صلى صلوة جعفر قال لو كان عليه مثل رمل عالج وزبد البحر ذنوبا لغفر الله له و **الرابع عشر** صلوة الغفيلة بين المغرب والعشاء
وهى صلوة مشتملة على ركعتين يقرء فى الاولى الحمد وقوله تعالى وذا النون اذ ذهب مغاضبا الخ بدل السورة وفى الثانية الحمد وقوله وعنده مفاتح الغيب الخ كله
ثم يرفع يديه فيقول اللهم انى اسئلك بمفاتح الغيب التى لا يعلمها الا انت ان تصلى على محمد وال محمد وان تفعل بى كذا اللهم انت ولى نعمتى والقادر على
طلبتى تعلم حاجتى فاسئلك بحق محمد وال محمد عليه وعليهم السلام لما قضيتها لى ويسال حاجته فيجاب كما فى الخبر المروى عن مصباح ح عن هشام بن سالم
عن الصادق والظاهر ان مستند هذه الصلوة بهذا التفصيل منحصر فيه وهو كما ترى غير مكافؤ لما يدل على حرمة التطوع فى وقت الفريضة فالاظهر كما نعم
لو نوى الراتبة اصالة وهذه تداخلا لكان جامعا بين الفضيلتين وان اتى بوظيفتها ايضا فان الظاهر يجوز الاتيان بهذه الوظيفة فى جميع النوافل ونوهم عدم
شمول ادلة التداخل بحيث تشمل المقام وان كان جيدا تاما الا ان الاحتمال فى مقام التسامح كاف البتة ودوى مثل هذا الاحتمال فى جانب الحرمة ايضا لو
سلم فالظاهر ان الاول اكد حتى انه قد يتوهم كالة تلك الادلة على عموم التداخل فى جميع العبادات على ان ادلة استحباب الصلوة اوفق مما يدل على حرمة التطوع
وكلما كانت الادلة اكثر فمنشأ التسامح بصيرا وفر فرجح على ما كان ادلته على اقل ومن هنا يظهر جواز التداخل فى المستحبات مطلقا ومثل هذه الصلوة

صلوة ركعتين ايضا بين المغرب والعشاء يقرء فى الاولى الحمد مرة والزلزلة ثلث عشرة مرة وفى الثانية الحمد مرة والتوحيد خمس عشرة مرة كما روى عن
عن الصادق مرسلة رواه بعض اصحابنا واما القول بانه لا يظهر من الخبرين كونهما غفيلة وان نع غاية ظهور تسميتها المغايرة لا يخفى على ذى فطنة
من العجائب بل مقتضى الانصاف انه قد يظهر من اخبار كثيرة ولا سيما المرسلة المروية فى العلل عن النبى تنفلوا فى ساعة الغفلة ولو بركعتين خفيفتين فانهما تورثان
دار الكرامة وفى خبر اخر دار السلم وساعة الغفلة بين المغرب والعشاء الاخرة كما فى قرائن الاكثار فى التنفل فى هذه الساعة والنسبة بينها وبين جملة
من الناهية عن التطوع فى وقت الفريضة عموم مطلق ايضا فمقتضى القاعدة ترجيحها عليها وتوهم اعتضاد الناهية بجملة اخرى منها بينها وبين هذه مباينة
كلية كالناهية عن قضاء النافلة مطلقا مدفوع باعتضاد هذه ايضا بعمومات الصلوة كتابا وسنة وخصوص المجوزة لها مطلقا مع توهم اعتضاد الناهية
بالشهرة ايضا ممنوعها فى خصوص ما بين المغرب والعشاء مطلقا ولا اقل من منعها فى خصوص هاتين الصلوتين المنتهين بهما مثل الذى يدل الشهرة بها رواية
بل قيل ان شهرة المتاخرين ناشئة منه دائما وح فالقول بجوازهما لا يخلو عن قوة وان كان المنع اقوى ولذا نعمل الحكم واحتياطا فى نوافل الخامس عشر انه يستحب
الجمعة الصلوة الكاملة سميت بذلك لكمالها بالاضافة الى نافلة الجمعة بحسب الكيفية وهى ايضا ماخوذة من الاصحاب باسناده الى النبى كما قيل وكيفيتها اربع
ركعات قبل الصلوة الواجبة فى الظهر يقرء فى كل ركعة الحمد عشرا والمعوذتين والاخلاص والجحد واية الكرسى عشرا عشرا وقيل وقال الشيخ فى رواية اخرى
انا انزلناه عشر مرات وشهد الله عشر مرات قال فاذا فرغ من الصلوة استغفر الله مائة مرة ثم يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول
ولا قوة الا بالله العلى العظيم مائة مرة ويصلى على النبى مائة مرة ومن صلى هذه الصلوة وقال هذا القول دفع الله عنه شر اهل السماء وشر اهل الارض
بعد الالتفات الى ضعف صلوة الجمعة وطول هذه الصلوة ان المراد ايقاعها قبل وقت الصلوة لا انفسها مطلقا ولا يبعد فى استحباب الصلوة **السادس عشر**
صلوة الاعرابى وهو كما روى ابن بويه انه روى مالك البرى عن كما فى رواية زيد بن ثابت الذى هو الاصل فى المسئلة ووقتها يوم الجمعة عند ارتفاع النهار عشر
ركعات ثلث تسليمات يصلى ركعتين بتسليمة يقرء فى الاولى الحمد مرة والفلق سبع مرات وفى الثانية الحمد والناس سبع مرات ثم يسلم ويقرء اية الكرسى سبعا
ثم يصلى ثمان ركعات بتسليمتين يقرء فى كل ركعة الحمد والنصر مرة والتوحيد خمسا وعشرين مرة ثم يقول بعدها سبحان الله رب العرش الكريم لا حول ولا قوة
الا بالله العلى العظيم سبعين مرة قال قال رسول الله والذى اصطفانى بالنبوة ما من مؤمن ولا مؤمنة يصلى هذه الصلوة يوم الجمعة الا وانا ضامن له
الجنة ولا يقوم من مقامه حتى يغفر له ذنوبه ولابويه ذنوبهما الا ضعف ايضا الا ان الخبر فيه الاخبار المثنى وشمولها هى النوافل اليومية محل تامل
تامل فالقول باستحبابها ايضا لا يخلو عن قوة و **السابع عشر** صلوة الحاجة فى خصوص يوم الجمعة وهى ركعتان بعد صوم ثلثة ايام اخرها الجمعة
نهى كالصحيح بل الصحيح ظاهرا اذا حضرت لك حاجة مهمة الى الله عز وجل تصم ثلثة ايام متوالية الاربعاء والخميس والجمعة فاذا كان يوم الجمعة ان شاء الله فاغتسل
والبس ثوبا جديدا ثم اصعد الى اعلى بيت فى دارك وصل فيه ركعتين وارفع يديك الى السماء ثم قل اللهم انى حللت بساحتك الخ كما فى بيت رقة ثم قال
انها كانت الحاجة لى فادعو بهذا الدعاء فارجع وقد قضيت وقد يظهر من البعض انها رويت بانحاء اخر ايضا والعمل بالكل حسن الا الاخذ بالاقوى السند
احسن ولا حاجة صلوة اخرى بانحاء شتى ذكر تسعة منها فى ق وما عد القسم السادس والسابع من التسعة عامة وهما خاصتان ولهما مكانا فان صريح الخبر
انه يستحب ايقاع هذه الصلوة بين قبر الرسول ومنبره وثانيهما انه فان صريح الخبر المتضمن لها ان هذه الصلوة هى كما لى رسول الله والظاهر بعد الالتفات الى الاخلاد
ركون التسامح قربا بل جواز صلوة الحاجة بغير هذه الاقسام ايضا باى كيفية كانت و **الثامن عشر** صلوة الشكر عند تجدد النعم او دفع النقم مريضا او غيره
خارجة بل لا يجوز عندنا كرها وان جازت مطلق الصلوة تسامحا واخذا بالاطلاقات وهى ركعتان يقرء فى الاولى الحمد والاخلاص وفى الثانية الحمد
والجحد وتقول فى الركعة الاولى فى ركوعك وسجودك الحمد لله شكرا شكرا وحمدا وتقول فى الركعة الثانية فى ركوعك وسجودك الحمد لله الذى استجاب
دعائى واعطانى مسئلتى وحكاها فى ق عن رسالة والده اليها بادنى تفاوت فى الدعاء الاخير و **التاسع عشر** صلوة الاستغاثة وهى كثيرة منها
بعد الالتفات الى انها من جزئيات الحاجة ايضا منها ذات الرقاع رواها فى ب بسند فيه ضعف عن عمرو بن حريث عن الصادق وحاصله انه يكتب فى ثلث رقاع
بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم لفلان بن فلان افعل وظاهر ان الرقعة من باب التمثيل بالغالب الوقوع فيجوز الكتابة باللوح الحجر ونحوهما
ايضا ولا بلا طلاقات الاستخارة وان كان الاحتياط فى الاول وفى ثلث رقاع بسم الله الرحمن الرحيم خيرة من الله العزيز الحكيم [illegible]
ثم تضعها تحت مصلاك ثم تصلى ركعتين ثم تسجد سجدة [illegible]
[illegible]

لا تفعل فليترك وان خرجت واحدة افعل والاخرى لا تفعل فليخرج من الرقاع الى خمس ويعمل على الاكثر ويستحب صلوة اخرى ايضا مثل صلوة الزيارة و
والاحرام عند اسبابها ونحوها بما فصلت في مظانها **المقصد الرابع** في التوابع وفيه فصول **الاول** في السهو وفيه مطالب الاول
ما يوجب الاعادة اللغوية كي تشمل القضاء ايضا ومع هذا فهو مبني على الغالب والا فلا اعادة اصلا في بعض الصلوات كصلوة العيدين اذا تبين بطلانها في اخر وقتها فا
فنقول الاعادة بالبطلان اولى كل من اخل بشيء من واجبات الصلوة عمدا بطلت صلوته سواء كان الواجب فعلا او كيفية كالجهر والاخفات او شرطا كالوضوء
او تركا كالكلام بلا خلاف كما في بعض الاحكام وسواء كان واجبا على هذا المصلي ايضا كما لو كان مكلفا عالما بالاحكام ام لا كما لو كان صبيا او جاهلا قاصرا
عن ادراك الاحكام وبالجملة الظاهر ان مرادهم هنا هو الوجوب الشرطي فيعم غير المكلف وغير العاصي ايضا لا الشرعي وح فلا يبعد دعوى شمول الحكم والاجماع
للنوافل ايضا كما هو الحق والاصل فيه بعد ما مر واستصحاب الفساد ان مرجع الاخلال في اول الاجزاء وعموم نفي الصلوة بدون الطهارة او الفاتحة وسائر
ما مر في كل شرط وجزء ومانع من اول كتاب الطهارة الى هنا اما في المكلف العالم فهو ان الامتثال بالمامور به لا يتحقق الا باتيان جميع ما يعتبر فيه فاذا ترك
شيئا منها وفات محله فلا فيه يفوت الكل ايضا قطعا والا فانما يلزم من تلافيه زيادة في الصلوة او لا والاول ايضا موجب لبطلان الصلوة كما مر مرارا والثاني
ليس بترك حقيقة فلذا لا يقدح في شيء اصلا واما في غير المكلف والقاصر فهو انه ليس في الشريعة امر بالصلوة المختلة عمدا اصلا واذ لا امر فلا امتثال
والظاهر ان مرادهم من العمد في تلك الكلية واشباهها هو القصد الفعلي الى الاخلال مع تذكر كونه في الصلوة لانه المتبادر منه عند الاطلاق ومع انه حكي
عن بعض الطباق علمائنا اجمع على ان من تكلم ناسيا للصلوة لم تبطل صلوته وهو كما ترى في التحقيقة اجماع اهل اعتبار القيد الثاني مطلقا وح فتبطل صلوة
الساهي عن كون ذلك الامر مخلا ايضا مع تذكر كونه في الصلوة ولا تبطل صلوة من احدث المخل للداعي المستمر المنبعث عنه من الاخلال وان كان متذكرا للصلوة اذ
الظاهر ان صدور المخل من الداعي المستمر ذهولا مع التذكر بالصلوة قد يجتمعان كما عن صدور الصلوة من الداعي اليها ذهولا عن كونها في الصلوة مع التذكر بعد
المخل ذهولا عن وصف الاخلال ايضا يجتمعان ولا اشكال في الاول اصلا بعد عموم الادلة المتقدمة ولا سيما بعد الالتفات الى ان بطلان صلوة القاصر مطلقا خصوصا مع
اعتقاده بان هذا الامر ليس مخلا فيها اصلا يقتضي بطلان صلوة الساهي المذكور ايضا بل بالطريق الاولى فيما اذا كان سهوه ناشئا عن التقصير في حفظ الحكم
او الموضوع وانما الاشكال في الثاني حيث ان المخل الصادر عن الداعي المستمر ملحق بالعمد باب عادة ولذا لا يقال لمن سافر الى بلد بداع مستمر انه سافر اليه
سهوا وان ذهل عنه في اثناء الطريق بالفعل ولا اقل من الشك في كونه ملحقا بها او بالسهو فيبقى الادلة المتقدمة الدالة على بطلان الصلوة بالاخلال
سليمة عن المعارض ويشتد هذا الاشكال فيما اذا اشتد هذا الداعي وقوى الى ان يبلغ مبلغ الملكة كما اذا اعتاد مثلا … ثوب مغصوب …
فيه ايضا او صلى بدون الفاتحة مرارا بحيث تصير مثل هذه الصلوة معتادة له ثم دخل في الصلوة ذاهلا عن غصبية الثوب بالفعل او ترك الفاتحة
هكذا فان الحاق مثله بصورة السهو والحكم بصحة هذه الصلوة في غاية الاشكال بل الظاهر بطلانها في هذه الصورة البتة كما تقدمت الاشارة اليه في المكان
المغصوب ونحوه ايضا مع الاشارة الى ان هذا التفصيل قد يظهر من تعابير ايضا ولو كان ركنا بطلت بتركه عمدا ايضا اجماعا بل بالطريق الاولى وكذا سهوا
كما مر في مبحث الاركان ومجموع الادلة المتقدمة ايضا تدل عليه بل لولا الاجماع والاخبار على اخراج غير الركن لوجب التسوية بين العمد والسهو وكذا بزيادته
مطلقا بلا خلاف اجده الا من … تمسكا بامثلة جزئية مثل زيادة القيام سهوا ان جعلناه مطلقا ركنا والركوع فيما لو سبق به المامون امامه سهوا ثم اعاد الى
المتابعة ونحوها مما لا يقدح في الاصل مع ان الظاهر بعد الجمع بين شتات كلماتهم في مباحث شتى ان مراد كل من اطلق الحكم بالبطلان بزيادة الركن هو استثناء
تلك الامثلة ايضا فلا خلاف ولا ايراد والظاهر المطابق لصريح بعض وظاهر غيره والمعتبر بل المشهور ان زيادة غير الركن ايضا مبطلة عمدا كما نبهنا عليه سابقا ويدل
على الحكمين معا المستفيضة من الاخبار منها الموثق من زاد في صلوته فعليه الاعادة ومنها الخبر في باب الطواف المعمول عليه فيه فهو بمنزلة الطواف المفروض ان
زدت عليه مثل الصلوة المفروضة اذا زدت عليها فعليك الاعادة والجاهل بالحكم والموضوع او بهما معا عامد حكما في جميع ما ذكر لاصالة الفساد
واطلاق الادلة الدالة على تلك الاحكام وعموم جملة منها من دون مخرج الجاهل عنها في الشريعة اصلا الا الخلط بين مقام المعذورية …
عليه فيما سبق ايضا الا في الجهر والاخفات وزيادة الركن بل الاركان فيمن تكليفه القصر كما مر وغصبية الماء والثوب والمكان ونجاستها ونجاسة البدن
وتذكية الجلد المأخوذ من مسلم اذا كان الجهل موضوعيا لا مطلقا ايضا كما هو ظاهر المتن وقد مر دليل كل واحد منها في محله مع بعض التفاصيل في جملة منها كما
مر ايضا انه يعيد في لباس طاهر لو صلى في جلد ولم يعلم انه من جنس ما يصلي فيه او لا من جنسه اذا وجده مطروحا او في يد كافر بخلاف ما لو عري عن القيدين او وجد
في يد مستحل للميتة من فرق المسلمين فان الظاهر وفاقا لجماعة صحة الصلوة فيهما لاصالة الطهارة فيهما معا مضافا الى جملة من الاخبار في الثاني كما مر في بحث

اللباس الا ان يدعى الاجماع على البطلان في الاول كما قد يظهر من ك بل قد يظهر منه الاجماع على بطلان الصلوة في ثوب مجهول الحال مطلقا جلدا كان او غيره
ولكنه تامل فيه كما ان بعض اجلة المحدثين قطع بالصحة مطلقا وتفصيل جميع هذه الاحكام يطلب في مباحثها المخصوصة ويعيد الصلوة ايضا في موارد
اشار المص الى جملة منها بل الى جميعها تصريحا او تلويحا الاول فيما لو سهى عن ركن ولم يذكر الا بعد انتقاله الى ركن اخر على الاشهر الاظهر بل عليه عامة
من تقدم وتاخر الا شاذ من الاولين في نادر من الاخرين حيث خصا الفوات في ركوع الاخيرتين من الرباعية او في الركوع مطلقا او في سجدتي الاخيرتين مطلقا وتدارك
حقيقة الاول وبطلان غيره في محله وسياتي بعضها ايضا فلا تبطل ولو ذكر في محله وهو ما قبل الانتقال الى ركن اخر اتى به وبما بعده بلا خلاف اجده بين اهل
العلم كما عن هي ويدل عليه بعد الاصل الموثق عن رجل قام في الصلوة ونسي ان يكبر فبدء بالقراءة فقال ان ذكرها وهو قائم قبل ان يركع فليكبر
والاخبار الاخر اذا ايقن الرجل انه ترك ركعة من الصلوة وقد سجد سجدتين وترك الركوع استانف الصلوة نظرا الى ان الظاهر ان قوله وترك … تفسير للركعة وقرينة
على ان المراد منها الركوع وح فيفهم منه ويدل على المدعى الى غير ذلك من الاخبار الظاهرة فيها او غيرهما منطوقا او مفهوما **الثاني** فيما لو زاد في الصلوة
ركعة مطلقا على الاشهر الاظهر للمستفيضة الموصلة للاصالة المبطلة الزيادة مطلقا الا ما خرج بالدليل كالموثق المتقدم والحسن كالصحيح من وجوه متعددة وفيه
اذا استيقن انه قد زاد في صلوته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلوته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا ولخصوص الخبر المنجبر ضعفه بما عن الرجل صلى العصر
ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وما يدل على خلافه اما مطلقا كالخبر صلى بنا رسول الله الظهر خمس ركعات ثم انفتل فقال له
بعض القوم يا رسول الله هل زيد في الصلوة شيء قال وما ذاك قال صليت بنا خمس ركعات قال فاستقبل القبلة وكبر وهو جالس ثم سجد سجدتين ليس فيهما قراءة ولا ركوع
ثم سلم وكان يقول هما المرغمتان او اذا جلس في الرابعة بقدر التشهد كالصحيح عن رجل صلى خمسا فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته
مطلقا كالصحيح الاخر فكلها شاذة بل لا عامل بالاول اصلا حتى من عن السهو ولا على الثالث الا ما عن الاسكافي والفاضلين في غيرهم وان خالف المشهور
الا انهم عملوا بمقتضى الثاني مع انه ايضا ليس نصا في مدعاهم بل ولا ظاهرا فيه ايضا الا من باب الاطلاق والاخذ به ورفع اليد عما يدل على البطلان بالزيادة عموما او
خصوصا مع كون النسبة بينهما عموما من وجه وكثرة الثاني وشهرته ووضوح دلالته وخروج عن طور الاستدلال مع انه كما ترى دال على عدم وجوب التسليم
بل التشهد ايضا ان حمل قوله فقد تمت صلوته على حقيقته كما هو مقتضى الاصل في باب الالفاظ لا على التشبيه وهذا مذهب ابي حنيفة وليس من المذهب
في شيء فحمله على التقية كما فعله جماعة على ما حكاه بعض الاجلة او تعميم التشهد بما يشمل التسليم ايضا وتقييد الحكم باتيانهما معا او حمل الصلوة في عنوانه على
ركعتين وثلاثة بتسليمتين والمراد تشهد كقضاء الصبح والمغرب او غير ذلك متعين **والثالث** فيما لو زاد ركوعا او نقص ركعة وذكر بعد المبطل عمدا وسهوا
كالحدث لا بعد المبطل عمدا لا سهوا كالكلام او التشريق والتغريب والكلام في ذلك كله قد مر مرارا **والرابع** ترك سجدتين من ركعة واحدة بلا
خلاف فيه ايضا الا الشاذ من الاصحاب كما مر مع ان الظاهر ان احدا لم يفصل بين السجدتين والركوع وان احتمل عكسه فحيث اثبتنا البطلان في الثاني يثبت في الاول
بعدم الفصل او نقول لا دليل على هذا القول الا القياس على الركوع كما اشار اليه في المحكي … فحيث فسد الاصل … ايضا بل بالطريق الاولى
والخامس فيما لو لم يدر انهما اي السجدتين المنسيتين من ركعة واحدة او ركعتين ترجيحا لجانب الاحتياط على خلاف ما نطق به ربيع وعن ك وظاهر النهاية
وبه مؤذنا في الاول به ولم نجد الاحتياط بالاجماع عليه مع انك خبير بانه لا ترجيح له بل الترجيح انما هو لاصالة الصحة المتقدمة على الاشتغال
دائما ولا سيما بعد اعتضادها هنا بقوله الفقيه بحال نحوه وبقاعدة شبهة الموضوع المرجحة لخلاف الاحتياط عليه ابدا وتوهم اعتضاد الاحتياط
ايضا باصالة تاخر السجدتين المنسيتين الى ثانية الركعتين اللتين تعلق الشك بهما المقتضية لكون المنسيتين معا من اوليهما معارض بالمثل لان الاحتياط
الداعي الى جميع اجزاء الصلوة كان متحققا في اول الصلوة فالاصل تاخر حدوث الذهول الى الركعة الثانية منهما وهذا ان لم يكن دالا على الاول
نظرا الى استناده الى استصحاب وجود الداعي والاول الى العدم الازلي فلا اقل من المساواة فتبقى اصالة الصحة سليمة عن المعارض فان قلت هذا الاصل وان
عارض الاول من جهة الا انه يعاضده ايضا من جهة اخرى نظرا الى ان مفاد الاول هو بطلان الصلوة وهذا ايضا يفيد البطلان اذا فات محل تلافي هاتين السجدتين
على كلا التقديرين كما لو قطع المصلي في الركعة الرابعة بفوات السجدتين ولم يدر انهما معا من الركعة الاولى او الثانية او بالتوزيع قلت هب هذا الا
ان المقصود نفي اصالة التاخر وهو يحصل بذلك قطعا وعلينا ان ندفع مفادهما معا بشق اخر من هذا الاصل وهو ما لو كان محل التلافي في الركعة
الثانية باقيا فانه بعد اعتضادنا باصالة الصحة وسائر ما مر يرجح على شقه الاخر مضافا الى كثرة افراد هذا الشق الذي اخرناه بحسب … والعقل
وقلة افراد ذلك حيث انه لا يمكن تحققه الا في ثانية كل ثلاثية ورباعية وثالثة الاخيرة كان افراد الاستصحاب اكثر فيكون هو ارجح مما افراده اقل عند

التعارض وثانيا ان كل ركعة من ركعات الصلوة حادث علم حدوثه وموضع اصالة التاخر واحد كاصالة تاخر مجيء زيد من الخميس الى الجمعة لو علم
علم المجيء وشك في انه ان كان من زيد ففي يوم الخميس وان كان من عمرو ففي الجمعة فلا يجوز تعيين الثاني باصالة التاخر لانه شك في الحادث لا في الحدوث
ان اصالة التاخر لا تكافؤ اصالة الصحة اصلا نظرا الى استناد الثانية الى الدليل الاجتهادي فرفع اليد عنها بوجه تقتضيه الدليل الاجتهادي بخلاف الاولى
ولا سيما ان الثانية هنا متعددة بتعدد الاجزاء المتصفة بالصحة والاولى ليست الا امرا واحدا على انه يمكن ان يقال ان دلالة الامر بالصلوة على الركعة
المعروفة من باب الدلالة الالتزامية العرفية لا التبعية الصرفة والاشارة البحتة فيصح كل منها ناشئة من امر علم حدوثه مفيد للظن بها واصالة التاخر
ليست كذلك قطعا فكيف يمكنها التكافؤ لها ومع هذه كلها فالاحتياط في الاتمام والاعادة تفصيا عن مخالفة هؤلاء الاجلة بل لا يبعد البطلان
راسا لان مقتضى كون الشك في الحادث لا في الحدوث ان الواقع صحيح او باطل فلا تصح يقينا في شيء من الاجزاء حتى تستصحب هذا في الاثناء واما لو حدث
هذا الشك بعد الفراغ فلا يبعد الصحة لعدم العبرة بالشك بعد العلم وحمل فعل المسلم على الصحة والبراءة عن الاعادة والقضاء الا ان يقال ان الاشتغال
بامر مجمل وهو قضاء الصلوة او السجدتين مع سجدتي السهو ثابت ولا يحصل اليقين بالبراءة الا بالاتيان بها اجمع فهذا اظهر لكنه يبعد القول به في الاول
ايضا بالاتمام ثم القضاء كما ذكر ولا يابى عنه كلام المحقق المتقدم ايضا كما لا يخفى ولكن بعد الصلوة يجب البناء على الصحة لحديث الفقيه بحاله وهو راجح على
الاشتغال لكونه لفظا والاشتغال لبا وقد يقال ان استصحاب الصحة مثبت وفيه ان الخبرية في النية فان المثبت حجة في التدريجيات كالجوهرة وصحة المزاج
والشهر واليوم والليل بل هو منصوص ايضا والتفصيل في المطلب الرابع والظاهر ان الحال في الثلث والاربع من السجدات ايضا كذلك واما لو علم انها سجدة
واحدة وشك في انها من هذه الركعة التي هو فيها او قبلها فالحق هو الاول لقاعدة الاشتغال كما لا يخفى فتدبر **السادس** فيما لو شك في عدد الثنائية
كالصبح والعيدين والكسوف او الاوليين من الرباعية على ما عزاه في المعتبر وعن هي الى علمائنا عدا محمد بن بابويه المجوز للبناء على الاقل والاعادة فوقع
ما ذكره عزاه الى جماعة مع ان كلامه في قد نص في موافقة المشهور نعم يظهر من بعض كلماته ان الشاك بين الواحدة والاثنين والثلث والاربع مخير بين الاتمام بدون
الالتفات الى الشك اصلا وبين البناء على الاقل مع سجدتي السهو والتشهد الخفيف بعد الصلوة او ركعة من قيام وركعتين من جلوس ونسب هذا من ذلك وكذا
نسبا في التذكرة والضعف لاستفاضة الاخبار على المشهور وموافقتها الاصل والشهرة واعتبار سند اكثرها واشتمال جملة منها على تمام المدعى مطابقة
او التزاما كالحسن كالصحيح عن الرجل يصلي ولا يدري اواحدة صلى ام اثنتين قال يستقبل حتى يستيقن انه قد اتم وفي الجمعة وفي المغرب وفي الصلوة
في السفر نظرا الى ترك الاستفصال في صدره يدل على مبطلية الشك بين الواحدة والاثنين في اي صلوة كانت التزاما والاستفادة التعليل
بتحصيل اليقين بما يليه يدل على مبطلية كل شك لكل صلوة بل الكل عمل مطابقة خرج ما خرج وليس المقام منه والى عدة جملة من الثنائيات والثلاثيات
في بلد ابتداء بدون سبق سؤال منها يعطي القانون العام الشامل لكل ثنائية وثلاثية مطردا ان لم يكن الشك بين الواحدة والاثنين فان المتبادر من مثل
هذا العد هو التمثيل لا الحصر وتوهم انه انما يتم على تقدير لفظة كل في اخر الحديث كي يصير قوله وفي الجمعة وما بعده جملة مستقلة لا متعلقا بقوله
يستقبل فانه على هذا لا يفيد الا وجوب الاستقبال في هذه ايضا في صورة الشك بين الواحدة والاثنين فقط لا مطلقا ولا مرجح لاحد الاحتمالين على الاخر
مدفوع بانه لا يتوقف على ما ذكر بل يصح على كلا التقديرين لانه لو كان بناء قوله وفي الجمعة اه على بيان تلك الصلوة الواحدة فقط للزم التاكيد بل
التاكيد لما عرفت من استفادة حكم تلك الصلوة الواحدة بنحو اتم واشمل من الفقرة الاولى بخلاف ما لو حمل الكلام على بيان وجوب الاستيناف في تمام
في تلك الصلوات في جميع صور الشك في الاعداد فانه كما ترى تاسيس وهو راجح على التاكيد عقلا وعرفا نعم ان قلنا بان القيود المعتبرة في مرجع الضمير يجب
اعتبارها باسرها في الضمير ايضا ولا يجب اعتبار القيود المعتبرة في المشبه في المشبه به لكان بين الاحتمالين فرق ملحوظ ان تقدير يستقبل يوجب ارجاع ضمير
الى الرجل الموصوف بالشك بين الواحدة والاثنين وتقدير لفظة كل لا يوجب الا بيان ان الشك في تلك الصلوات مطلقا مثل الشك بين الواحدة والاثنين
في وجوب الاستقبال ولكن العرف يابى عن هذا الفرق بل حاكم بالعكس او باشتراك كل منهما بين كل من المعنيين معا كما لا يخفى على من لاحظ اختلاف القيود والا
سيما اذا عممنا القيود بحيث يشمل المسند الى الاحوال الغير الشايعة الظاهرة ايضا كما في الحديث واما المرسل الى الصدوق فعار عن جل ما ذكر من المرجحات مضافا الى انه
في الجملة جبانه عزى الى ابي حنيفة البناء على اليقين في هذه المسئلة وعن الشافعي البناء على الظن مع فقده فعلى اليقين وح فلعل ما يدل على البناء
على الاقل كموثق ابن ابي يعفور وصحيح ابن ابي العلاء ورواية عبد الرحمن بن الحجاج خرج مخرج التقية فلم يوداع للجمع بينه وبين ما يدل على الاعادة مطلقا
بالحمل على التخيير واما ما يدل على البناء على الاكثر وصلوة الاحتياط في خصوص الفجر والمغرب كموثق عمار فمطرح قطعا للاعراض ودعوى الاجماع

على ذلك العمل بهما ثم احتمل حملهما على نافلتي الفجر والمغرب اي حمل الشك على الظن **والسابع** فيما لم يحصل المصلي شيئا من الاعداد عند علمائنا
كما عن هي لاطلاق ما مر وخصوص المستفيضة اوضحها الصحيح الرجل يشك كثيرا في صلوته حتى لا يدري كم صلى ولا ما بقي عليه قال يعيد الخ وعزى الى الصدوق
البناء على الاقل او الاعادة هنا ايضا ولكنه اضعف مما مر **والثامن** فيما لو شك في ركوعه وهو قائم فركع ثم ذكر قبل انتصابه انه كان قد ركع فانه يبطل صلوته
هنا ايضا الى انه على راي جماعة ولعلهم الاكثرون وعزى الى علم الهدى ره انه يهوي ساجدا ويصح صلوته وعن المخ والفقه الاولين في الركعتين الاوليين وموافقة
السيد في الاخيرتين وضعفهما بعد الالتفات الى اصالة مبطلية الزيادة عموما وخصوصا كما مر غني عن البيان جعل النزاع هنا صغرويا كما يظهر من جماعة
على البطلان اذا ذكر بعد الانتصاب الغير المعتبر في الركوع كما مر ضعيف منهما بعد الالتفات الى ان الافعال الواقعة على وجوه مختلفة انما يمتاز بعضها عن البعض
الاخر بفصل القاصد وعدم صحة سلب اسم الركوع عن محل الكلام وصحة سلب اسم الهوي الى السجود عنه عرفا والاحكام تدور مدار الاسماء ومن هنا
يظهر الاشكال في مصير جماعة الى انه لو شك في عدد ركوع الكسوف بنى على الاقل اذا لم يستلزم الشك في الركعتين فان الاخبار كالعرف مشحونة من اطلاق
عشر ركعات على هذه الصلوة حتى انه قد وقع في جملة من الاخبار المعتبرة في مقام بيان الماهية والجواب عما هي نفي كالصحيح عن صلوة الكسوف كم هي ركعة وكيف
نصليها فقال هي عشر ركعات ولا يصح سلب هذا الاسم عنها عرفا ايضا على الاعمى فكيف يمكن ادراجها في قاعدة الركعتين لا الازيد واي دليل دل عليه واي
شاهد بذلك ولم يشهد على ادراجها في الازيد مع ان الاحكام تدور مدار الاسامي واطلاق الشك في الاعداد باجمعها في الاخبار شامل لها ايضا اللهم
الا ان يدعى بعد ظهور الاجماع على ادراجها في قاعدة الركعتين لا الازيد بان الانصراف ان اخبار الشك في الركعتين والازيد باسرها معلومة الشمول
لهذه الصلوة فيبقى الاصل المقتضي للبناء على الاقل سليما عن المعارض **المطلب الثاني** فيما يوجب التلافي من الخلل كل من سهى عن شيء او شك فيه
وان كان ركنا وهو في محله فعله على المشهور المنصور بالاصل والاشتغال والمستفيضة من الاخبار ففي الصحيح عن الرجل ينسى ان يكبر حتى قرء قال يكبر والموثق
عن الرجل يقوم في الصلوة فينسى فاتحة الكتاب قال فليقل استعيذ بالله من الشيطان الرجيم ان الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع فانه لا قراءة
حتى يبدء بها في جهر او اخفات فانه اذا ركع اجزاه اذن والموثق عن الرجل ينسى ان يركع قال يستقبل حتى يضع كل شيء من ذلك موضعه فان التعليل
المذكور فيه وان جيء به لاعادة الصلوة الا انه يتم بدون الاعادة ايضا بان يؤتى بالركوع المنسي وما بعده على الترتيب المقرر في الشريعة فانه يصدق
ح ايضا انه وضع كل شيء من ذلك موضعه ثم خرج صورة التجاوز عن المحل بدليل اخر بقي محل الكلام على حاله وكيف ما كان فالتمسك به في باب الركوع سيما
بعد كون المسئلة اجماعية كلمة في ذلك اولى من التمسك بالصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا كما فعله في ك فانه كما
ترى لا ربط له بالمدعى اصلا واذ قد عرفت عموم التعليل المذكور وشموله لجميع الاجزاء المنسية فلا نطيل بذكر الاخبار الخاصة في كل مسئلة مسئلة ومثل
ذا بل اوضح منه لما كان موجودا في باب الشك في الاجزاء والافعال ايضا كالصحيح ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض
كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه والاخر اذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء فلذا طوينا الكشح عن التعرض
للاخبار الخاصة ايضا ولو كان فيهما ضعف لكان مجبورا لان النظر الى المفهوم منها فيتجبر باستقراء تلك الاخبار الخاصة والاصل والشهرة وبفحوى هذه الاخبار
يمكن الاستدلال في مسئلة السهو المتقدمة ايضا فانه اذا كان العود الى المشكوك فيه مع بقاء محله واجبا فالى المنسي المقطوع الترك بالطريق الاولى
فالشان ح في تعيين المحل فانه يتفاوت في الشك والسهو وفي افراد كل منهما ايضا وان كان المتبادر منه عند الاطلاق امرا واحدا وهو الموضع الذي قرر
لهذا الجزء في الشريعة فلعل المص اعتمد على ما هو المعهود عندهم والا فالجمع بين محل الشك والسهو بعبارة واحدة شبيه باستعمال اللفظ في اكثر من معنى
واحد وحيث لا وجود لهذا اللفظ في الاخبار ولا في عنوان اجماع او شهرة محققة فلا عبرة به من حيث هو بل يجب الرجوع في تعيين معناه الى الاخبار
والذي يظهر منها بعد ضم بعضها الى بعض ان محل الشك هو ما ظهر من الصحيحين المتقدمين ومقتضاهما كما ترى ان محل كل جزء باق على حاله الى ان يخرج
منه ويدخل في الاخر فالدخول في مقدمة الاخر غير قادح البتة سيما بعد تمثيله في الصحيح الاول بالركوع بعد ما سجد وبالسجود بعد ما قام والاصل ايضا
شاهد بذلك والدخول في الكلمة التالية للمشكوك فيها قادح البتة للعموم وعدم المخصص واما من جزء الكلمة الى اخر منها فالظاهر انه غير متبادر
من العموم بل حاله كحال المقدمات بل هو ايضا منها حقيقة واما الاجزاء المندوبة فالتفصيل فيها بين ما شاع الاتيان به في الصلوة كالقنوت والتكبيرات
والتسليم المندوب وبين غيره كالتحيات في التشهد ودعاء التوجه بعد تكبيرة الاحرام ونحوها باعتبار الاول وعدمها في الثاني غير بعيد للاصل والشك في
انصراف اللفظ الى الثاني وما شك في كونه من الاول او الثاني ايضا يلحق بالثاني للاصل وما قد يتفق من الجزء الذي ربما شككت في السيق فلا ادري قرأتها ام

فاعدها قال الحلي كانت طويلة فلا وان كانت قصيرة فاعدها من التفصيل بين ما شاع جزئيته للصلوة وبين ما ندب مط او في خصوص السورة فالظ انه خلاف الاتفاق مع انه ضعيف سندا ودلالة وظني انه ع ارشد فيه السائل الى طريق تحصيل الظن والشك فانه اذا كانت المشكوك فيها من السور الطوال كالدخان مثلا فهي على تقدير وقوعها تقتضي زمانا طويلا جدا فاذا لاحظ انه طال المكث فيما بعد الحمد يحصل له الظن بانه قد اشتغل بشيء البتة والعادة قاضية بانه السورة لا غير بخلاف ما اذا كانت قصيرة كالكوثر مثلا فان زمان قرائتها لا يعتد به حتى ان السكوت بمقدار هذا الزمان ايض قد يتفق للمصلي فلا يحصل الظن بالقراءة بل يبقى الشك بحاله والله العالم ثم ان المش ان الحكم المذكور سار في جميع الركعات خلافا للشيخ في يب حيث خالف في الشك في الركوع في الركعتين الاوليين واختار وجوب استيناف الصلوة بمجرد الشك فيه معللا بانه لم يستكمل عدد الاوليين وهو شاك فيهما ثم قال وقد قيل ان كل سهو الانسان في الاوليين فانه يجب فيه اعادة الصلوة والظاهر ان مراده من هذا القائل هو شيخه المفيد المختار لهذا المذهب في عزيته وقال خ في يب في الشك في السجود ايض بهذا التفصيل وكانه ايض كشيخه مط ودليلهما عليه اطلاق المستفيضة الناصة بانه اذا شككت في الاوليين فاعد وبان الاعادة في الركعتين الاوليين والسهو في الركعتين الاخيرتين وخصوص الصحيح عن رجل يصلي ركعتين ثم ذكر في الثانية وهو راكع انه ترك سجدة في الاولى قال كان ابو الحسن ع يقول اذا تركت السجدة في الركعة الاولى فلم تدر واحدة او اثنتين استقبلت حتى يصح لك ثنتان واذا كان في الثالثة والرابعة فتركت سجدة بعد ان تكون قد حفظت الركوع اعدت السجود والجواب عن المستفيضة منع الدلالة اذ هي خالية عن اداة العموم ويكفي في الامتثال بالقضية المهملة او الطبيعية ثبوته في فرد واحد وكذا في صدقهما وهو هنا متحقق نظرا الى اجماعهم على بطلان الركعتين الاوليين بالشك في العدد سلمنا ولكنها في انفسها متعارضة فمنها الصحيح اذا لم تحفظ الركعتين الاوليين فاعد صلوتك فانه كما ترى مفهومه يدل على عدم وجوب الاعادة مع حفظ الركعتين الاوليين الصادق بالشك في جزء منهما مثلا ايض سيما على الاعمى بل الظ صدقه بمجرد العلم بالعدد فقط ومنها الناصة بفصل العدد كالموثق اذا لم تدر واحدة صليت ام اثنتين فاعد مراد لها سلمنا كون هذين المفهومين اعم مما مر مط حيث انها مختصة بالاوليين وهذان يعمانهما والاخيرتين فيجب تقييدهما بها ولكنها معارضة باخبار بكل واحدة من الاجزاء وهي كثيرة جدا قد مر بعضها ومنها ايض الصحيح الرجل يشك وهو قائم فلا يدري اركع ام لا قال فليركع والنسبة بينهما عموم من وجه والترجيح مع المصححة للصلوة مط للاصل والشهرة والكثرة ووضوح الدلالة لعمومها لا تعادل بحال الفقيه ونحو ذلك واما الجواب عن خصوص الصحيح فبعد ضعف دلالته واغتشاش متنه يظهر ايض مما ذكروا اما محل السهو فالظ بل المعلوم انه من الركن الى الركن في غير التشهد الاخير والتسليم اما الامر بالمنسي والاصل واستقراء خصوص المستفيضة المتقدم الى بعضها الاشارة ولا معارض لها سوى ما يدل على اصالة مبطلية الزيادة مط ونية او بفاده ان من زاد في صلوته بعد صحته ما اتى به فهو مفسد للصلوة وهنا بعد لا التفات الى ان فوات الترتيب بين المنسي والمأتي به يوجب بطلان المأتي به فيبقى الامر لا ربط لذلك وثانيا ان هذا الاصل معارض باصالة مبطلية النقص الناشئة مما يدل على اشتراط صحة الصلوة بتلك الاجزاء والكيفيات ثم استصحاب بقاء المحل سليما عن المعارض مضافا الى العامر وعن الخلاف فيه صلاة الا في موارد الاول في السجدة الواحدة فانه حكى في المعتبر عن بعض الاصحاب العمل خ في يب التفصيل فيها بين ما اذا كانت من الركعتين الاوليين وبين غيرهما بالبطلان في الاول مط والرجوع في الثاني مع بقاء المحل تمسكا بالصحيح المتقدم الدلالة كعبارة خ فانهما محتمل للشك فقط ايض وكيف ما كان فقد ظهر ضعف القول بان الرجوع الى السجدة الواحدة المنسية قبل ان يركع موضع وفاق بين العلماء كما في لك الثاني في السجدتين مط فانه يظهر من عمو عن ابن ادريس انهما ان نسيتا من ركعة واحدة اعاد على كل حال وان نسي واحدة منهما رجع اليها قبل الركوع ولا دليل لهما على هذا التفصيل الاحد لا تعاد الصلوة الا من خمسة كما ظهر من خ في يب وضعف التمسك به هنا بحيث لا يعد التمسك به مردا الى المحصلين الثالث في الركوع فانه قد يظهر من عبارة الصلوة بركه مط ومن يب التفصيل بين الركعتين الاوليين والاخيرتين باختيار مذهب شيخه في الاوليين واختيار متجدد هب في الاخيرتين حيث قال فاما اذا كان النسيان في الركعتين الاخيرتين وذكره وهو بعد في الصلوة فليلق السجدتين من الركعة التي نسي ركوعها ثم الصلوة ثم استدل له بخبر ضعيف متضمن لبعض الاحكام الاخر المخالفة للاجماع وكلام كل من الشيخين محتمل لما بعد الدخول في السجدة ايض ولا مخالفة لهما مع المش ح الاثنا بينهما في القاء السجدتين في الركعتين الاخيرتين وعزي الى البعض الحكم بالقاء السجدتين مط من غير تفصيل بين الاوليين والاخيرتين والكل ضعيف لا يعبا به الرابع في التشهد الاخير فانه حكى عن ابن ادريس انه قال لو اخل به حتى سلم واحدث اعاد الصلوة لانه احدث في الصلوة ووقع التسليم في غير موضعه وهو ايض ضعيف لاصالة الصحة واطلاق ما يدل على ان التسليم مخرج عن الصلوة وانه لا تعاد الصلوة الا من خمسة وخصوص الصحيح الاتي في قضاء التشهد ثم ان ما هو الحق الا في باب السهو فقط دون الشك

قسمان **الاول** ما يجب معه سجدتا السهو بعد الصلوة ايض اجماعا وهو امران الاول ترك سجدة ساهيا وترك التشهد ساهيا ولم يذكرهما حتى ركع فانه يقضيهما

بعد الصلوة ويسجد سجدتي السهو اما القضاء فللصحيح الناشئ عن كونه في مقام التفنين فانه ع قال اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاقض الذي فاتك سهوا والاخر عن رجل ينسى من صلوته ركعة او سجدة او الشيء منها ثم يذكر بعد ذلك فقال يقضي ذلك بعينه فقلت ايعيد الصلوة فقال لا واشتمالها بالامر بقضاء ما لا قضاء له اجماعا وبعده ابطال ما يبطل الصلوة اتفاقا غير قادح بل ان هما حينئذ الا كالعام المخصص الذي هو حجة فيما بقي وتوهم ان العام المخصص على قسمين احدهما حجة فيما بقي وهو ما لا يبلغ حد تخصيص الاكثر والاخر لا وهو ما بلغه والامر في المقام مثل القسم الثاني حيث انه لا قضاء الاكثر مما ذكر في الروايتين ولا شيء من اجزاء الصلوة الا لهذين وظن ان المستثنى اضعاف الباقي مدفوع بان حكم تخصيص الاكثر غير جار في طرح اكثر اجزاء الحديث ولا في العمومات الغير الوضعية كلفظ الشيء من مقام التفنين ونحوه والحاكم بذلك هو العرف وفي تخصيص الاكثر هنا غير قادح وخصوص المستفيضة منها الصحيح وفيه فاذا ركع فذكر بعد ما ركع انه لم يسجد فليتم على صلوته حتى يسلم ثم يسجدها فانها قضاء وفي الموثق فاذا سلم سجد مثل ما فاته قلت فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ومنها الصحيح في الرجل يفرغ من صلوته وقد نسي التشهد حتى ينصرف فقال ان كان قريبا رجع الى مكانه فتشهد والا طلب مكانا نظيفا فتشهد فيه وقال انما التشهد سنة في الصلوة وعدم وجوب الرجوع الى المكان الصلوة ولا طلب المكان النظيف الذين هما الجزء بالاصالة لا يوجب عدم وجوب التشهد الذي عطف عليهما ايض للاصل والعرف على انه لا اخلال ظاهرا في وجوب قضاء الامرين اصلا وعن البعض قول الشيخ ببطلان الصلوة راسا اذا كان السجدة المنسية من الاوليين وقول المفيد والصدوقين بانه يجزي التشهد الذي في سجدتي السهو عن قضاء التشهد المنسي خلافا في هذه المسئلة ليس في محله لان الاول نزاع في اصل الصحة ومسئلة وجوب القضاء انما هي على تقدير تسليم الصحة فلا يستلزم النزاع في الاول الخلاف في الثاني ايض اصلا واما الثاني فظاهره تجويز التداخل لا نفي وجوب القضاء راسا واما التمسك بالاصل وظاهر الاخبار الكثيرة المتضمنة لان ناسي التشهد له ان يركع يجب عليه سجدتا السهو من غير ذكر لقضاء التشهد في نفي قضائه كما قواه في لك ففي غاية الضعف حيث ان الاصل وعدم البيان لا يكافئ العموم والخصوص المتقدمين بوجه واما سجدتا السهو فالظ عدم الخلاف فيهما اصلا وعن كره دعوى الاجماع على وجوبهما في السهو عن السجدة ايض وهو الحجة فيه والا فلا دليل فيهما بخصوصها بل في رواية ابي بصير اذا انصرف قضاها وليس عليه سهو ولكنها لا يثبت الحقيقة العرفية ولا الشرعية للفظ السهو في سجدتي السهو بل ولا التجوز المش ايض والحمل على ما يقرب من حقيقة اعني ليس عليه بعد القضاء حكم السهو بمعنى انه رفع عنه بذلك كما في قوله ع رفع عن امتي التسعة فعد منها السهو ايض يمكن فيجب حمله عليه فيكون الاجماع المحكي اخص منه فيؤخذ به على انه على تقدير المعارضة فلا مكافئة اصلا من وجوه شتى وفي لك صرح بعدم الخلاف في وجوبهما للتشهد والاخبار مع هذا بذلك ايض مستفيضة والظ عدم الفرق بين التشهدين ايض نعم **القسم الثاني** ما لا يجب معه شيء بعد الصلوة على المش المنصور وهو ما عدا الامرين المذكورين مثل نسيان قراءة الحمد حتى يقرء السورة فانه بعيد قد يعيدها اي السورة المشروع فيها او غيرها ونسيان الركوع ثم يذكر قبل السجود فانه يقوم منتصبا ثم يركع ان سهى عن الانحناء للركوع ايض والا فلا يجب القيام بل ولا يجوز بل يقوم منحنيا الى حد الركوع ثم يركع ثم يسجد ونسيان السجدتين او احدهما او التشهد ثم يذكر قبل الركوع فانه يفعل جميع ما نسيه حتى الطمانينة بين السجدتين ان كان المنسي احديهما ثم الطمانينة بينهما ثم يقوم فيقرء الى غير ذلك فانه لا شيء بعد الصلوة في شيء مما ذكر وقد يعزى الى المش انه يقضي بعد التسليم الصلوة على النبي واله لو نسيها ثم ذكر بعد تجاوز المحل الذي هو في التشهد الاخير تمام التسليم لا مجرد الدخول فيه ايض كما في الاركان فانه لا دليل عليه يدفع الاصل وغيره مما مر ولا دليل لهم على ذلك يعبأ به الا عموم الصحيحين المتقدمين ولا ضير فيه بوجه واما التمسك بانها جزء من التشهد فيقتضي مثله تسوية بين الكل والجزء فمن العجاب واعجب منه تصدى بعض الاجلة لتاصيل اصالة التسوية بينهما الى ان يخرجه مخرج فرارا عن النقض بان الصلوة تقضى ولا تقضى اجزاؤها وكل السجدة تمسكا تارة بان فوات الجزء يستلزم فوات الكل الموجب للقضاء بالنص واخرى بان الاشتغال اليقيني بالصلوة يقتضي تحصيل اليقين بالبراءة وهو لا يحصل الا بقضاء الصلوة نظرا الى الخلاف فيه فان فوات هذا الجزء لا يوجب فوات الكل عرفا وهو المحكم في هذا الباب الا العقل سلمنا ولكن الموجب في النص هو وجوب القضاء للتشهد المنسي لا الفائت والاحكام تختلف باختلاف العنوانات جدا سلمنا ولكنه لا يستفاد من لفظ الفائت ايض على تقدير وجوده في النص لان فوات المجموع لا ما يوجب فوت المجموع ايض والاشتغال الى يثبت على ما يوجب الشك في امثال هذا ايض على الاعمي بل على الصحيحي ايض الا على من جعل قضاء هذه الاجزاء مثلها والظ ان مثل هذا القول غير موجود على مذهب من قال بجزئية سجدتي السهو في صحة الصلوة وقد يظهر من صه الميل الى قضاء احد التشهدين حسبانا لاطلاق الاسم عليه المردود بالمنع بعد ثبوت الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ في كليهما معا بل على تقدير عدمه ايض كك لوضوح الحال من ملاحظة سياق النصوص وكلمات الاصحاب وعن الحلي المنع عن قضاء الصلوة ايض ولعله مبني على اصله الموهون من اصله والا فان الدليل لا يكون اقوى من العموم المنجبر بالشهرة العظيمة التي لا مخالف لها الا هو واذا المصنف منكر لوجوب التسليم الخ لم يتعرض لسهوه والحق انه كسائر الاجزاء عمدا فليس جزء في صورة السهو كالحمد والسورة وغيرهما الا انه هل بمجرد السهو انه اقام وشرع في الصلوة الاخرى ثم ذكره

صحة الصلوة مع ان ام لا الحق الثاني لان الاصل بقاء محله الى ان يفعل منافيا من منافيات الصلوة اذ لا عموم يشمل التسليم بحيث سقط خبر بمجرد السهو
اذ الاخبار كما نرى والاجماع بل الشهرة ايضا ليس بل لم اجد من تعرض له ايضا كل جزء لمحل يرجع اليه ما لم ينقض هذا المحل ومحل التسليم ليس الا ما قبل المنافي
فانه اذا سهى فذكر بعد مدة لم يصدق الفعل الكثير فلا شبهة في وجوبه ولا فصل بينه وبين غيره واطلاق كلام بعض المعاصرين حاكما بانه كسائر الاجزاء
وصريح بعض اعاظم مشايخي شفاها انه كالركن فتبطل الصلوة بتركه وهما ضعيفان فان قلت التكبيرة للصلوة الباقية ايضا من المنافيات قلت استصحاب بقاء
محل التسليم يقتضي عدمه وقيل بوجوب سجدتي السهو في هذه المواضع ايضا ولم نظفر على هذا القائل ان كان مراده من المواضع خصوص المواضع المذكورة بتفصيل
ذكرت كما انه يقتضيه وضع لفظة قيل واسم الاشارة وان كان مراده القول به لك في ضمن ما يأتي من كل زيادة ونقيصة وقلنا بان الزيادة في هذا العنوان
شاملة لامثال المذكورات مما تصدر من المصلي بعد السهو عن امر اخر قبلها وان كان صدق هذه بالقصد الى الرواية ايضا كما هو الاظهر وليست مختصة بما تعلق
السهو بنفسه فقط فالقائل بذلك موجود والمصنف في الكتاب ايضا قائل به والمشهور فيهما في غير الخمسة الآتية وهو الاقوى عندنا كما يأتي وجهه انشاء الله تعالى

المطلب الثالث فيما لا حكم له من الثلاثة والقضاء والسجدة وان لم يخرج عن حكم ما في الشريعة كما هو الحال في كل فعل وترك يتعلق به غرض الحكيم

وضابطه عليها سلف منه من نسي القراءة راسا حتى ركع او الجهر او الاخفات او قراءة الحمد فقط او السورة كلها او ابعاضها او ادائها من الوقف
او الوصل او الانتصاب او الاستقرار في اثنائها حتى يركع او الذكر في الركوع حتى ينتصب او الطمانينة فيه او في ذكره كلا فانها متغايرة كما يظهر الثمرة
فيما لو قصد الجزء اول الذكر او سهى عن الطمانينة الى الذكر الثالث مثلا فانه وان وجب عليه الاتيان بهذا الذكر مطمئنا بقصد الوجوب الا ان الطمانينة
بالنسبة الى الذكر من باب ما مثلا في ثانيا وبالنسبة الى طمانينة الركوع ما تقي بها اصالة او الرفع والطمانينة فيه حتى يسجد او ذكر السجود او وضع بعض
الاعضاء السبعة او طمانينة حتى يرفع او اكمال الرفع او طمانينة حتى يسجد ثانيا او ذكر السجود الثاني او احد الاعضاء او طمانينة حتى يرفع او شك
في شيء بعد الانتقال عنه كما مر او سهى في سهو اي شك في شكه او في موجب شكه على الخلاف بينهم في تفسير هذه العبارة ولكن الظاهر من كلام جمع من الاصحاب
كالمحقق والمصنف هو المعنى الثاني ولكن لا باطلاقه كي يشمل الشك في اتيان اصل صلوة الاحتياط او في الاتيان بمقدماتها من الطهارة واباحة المكان و
نحو ذلك ايضا بل بمعنى انه لا حكم للسهو في الاحتياط الذي يوجبه السهو كمن شك بين الاثنتين والاربع فانه يصلي ركعتين احتياطا فلو سها فيهما ولم يدر صلى واحدة
او اثنتين لم يلتفت الى ذلك كما حكي عنهم هذا التفسير صريحا ومن نظر الى الكتب وتصفح الصحف في تفسير هذا اللفظ معركة عظمى من تفسير احتمالات
وظني انها باسرها ناشئة من ضيق المجال واغتشاش البال وعدم التامل في النص الوارد في هذه المسئلة بدون الاتكال على فهم الرجال فانه قال فيه ليس على الامام
سهو ولا على من خلف الامام سهو ولا على السهو سهو ولا على الاعادة اعادة ولما كان الفقهاء من المتقدمين واضرابهم اعبارتهم في تصنيفاتهم في موضع اللفظ
في موضع على ما تشبه المرام على المتاخرين والا فلا اجمال في تلك العبارة لان لفظ على الى وضعها للاستعلاء تدل على انه لا يعلو السهو سهو اي لم
سهو اخر كما في الاعادة والسهو مشترك معنى بين الشك والسهو المصطلحين كما يفصله الاصول والتتبع في اخبار الرسول وكلمات الفحول من اللغويين والفقهاء
وسبق استعماله في هذا النص في معنى الشك فقط لا يوجب استعماله هنا ايضا فيه للاصل مع ان الاصل ايضا مع حيث ان الامام والماموم قد يرجع في الشك
الاصطلاحي ايضا الى الاخر كما في الشك نعم ارادة معناه المصدري هنا ليس منصبا للشارع فيجب اضمار الحكم كما في رفع عن امتي التسعة فعله منها السهو
المعنى انه لا يعلو حكم السهو حكم سهو اخر اي لا يسبب موجب السهو موجب سهو اخر دفعا للتسلسل هو كما ترى لا يشمل الشك في انه شك ام لا ولا الشك في اتيان
المشكوك فيه او اتيان موجبه راسا او اتيان اجزاء موجبه او افعاله او كيفيته بوجه من الوجوه فانها كلها مناسبة للفظ في لا على بل ليس المناسب لها الا
ما كان مباينا للموجب لا ولا مغاير الزمعلا شخصا الخرخار جا عن الموجب لا ولا كما مثل به في كلام هي المتعدد لان المعاني مما يعلو عليه عرفا متغاير ان
لا ان احدهما طرف الاخر وهذا واضح لمن له ادنى حظ من الكمال الا انه قد يدق ان هذا المعنى ايضا قد يصدق في اثناء الموجب كما لو شك في انه قرأ
الحمد في صلوة الاحتياط ام لا وكان محلها ايضا باقيا فاعادها ثم شك في جزء منها وهكذا ولكنه يجاب عنه بمنع تبادره مثله من هذا اللفظ بل المتبادر منه
استقلال الكل من الموجبين في انفسهما كصلوة الاحتياط وسجدتي السهو الخارجين عن الصلوة لان الفرد الشايع من موجب الشك والسهو عند المسلم
هو ما كان خارجا عن الصلوة الاولى انك لو قلت انه يوجب شك من الشكوك في صلوة الظهر في يوم هذا لا يتبادر منه الا صلوة الاحتياط وفي
الشكوك الخمسة المشهورة فقط بل لو تاملت بعين التدقيق تجد صحة سلب موجب الشك والسهو مما يوتى به في اثناء الصلوة ايضا فلو اذا سهى الحمد فيتفطن
قبل الركوع فاتيت بها وما بعدها لا يكمن [illegible] الاتيان بالحمد لو سهى عنها اصالة لا السبب لسهو وما مر من الاطلاقات وفوات الترتيب والاستصحاب

هكذا الحال في الشك فان الاتيان بالجزء المشكوك فيه مع بقاء محله ليس لاجل الشك بل لدليل اخر كقاعدة الاشتغال مثلا فانها قبل طروء هذا الشك
كانت تقتضيه [illegible]
الافعال الشك والسهو فتدبر فالحاصل ان المتبادر من هذه العبارة نفي موجب السهو والشك الخارج عن الموجب الاول كما يظهر من عبارة هي المتقدمة وان لم
[illegible]
يحلله فتمام الشكوك في الافعال والكيفيات والاعداد واتيان اصل الاحتياط كما انه يشهد به المرسل في قرب عن نوادر ابراهيم بن هاشم ايضا فانه قال فيه ولا سهو
في سهو [illegible]
[illegible]
ح نفي صلوة الاحتياط وسجدتي السهو فقط اللهم الا ان يدعى الاجماع في خصوص الشك في صلوة الاحتياط عددا وفعلا كما يظهر من بعض حيث قال واما الشك
[illegible]
المنسي بعينها او من سجدتي السهو لا الحق بالنسبة الى الثاني نعم وبالنسبة الى الاول لا لان القضاء مما يصدق عليه انه سهو على سهو كما في الاعادة فان الفقه
ان الاصل العدم [illegible] امر تعقيبه امر اخر وايضا نفي السهو في اخبار الائمة وكلام الاجلة قد وقع في شان امور متعددة وارد منه في كل منها معنى على حدة
فنفيه عن الامام والماموم يراد منه ومعارض رجوع كل منهما الى الاخر مهما امكن والاتيان على مقتضى شكه وقد ينفى عن الثنائية والثلاثية ويراد انه نوع
[illegible]
فلابد من تعليم ان المراد منه في محل الكلام هو الثالث لا الثاني مع ان جميع صلوات الاحتياط ثنائية او وحدانية وابطال الطرفين الشك فيهما او في نوعها
[illegible]
لا هدام والبطو وبنفيهما يثبت الصحة وهو الملحوظ وهل على الصحة يبنى على الاقل في الشك في الاعداد كما قيل او على الاكثر ان لم يستلزم البطلان كما قد
[illegible]
لا الاقل والتخيير انما هو من فروع الشك في اعداد الجملة كما لا يخفى فخلاف البناء على الاكثر لا مرجح عنه بل نفي القضاء فهو نسب ومنفي عامة آثار الشك
الا انهم الاكثر لان قوله في ذيل النص المتقدم ولا على الاعادة اعادة ايضا مما استشكل فهمه على البعض حتى حمله على كثير الشك مدعيا بانه الفرد الغالب
[illegible]
بينه وبين دليل كل واحد منهما يوجب الاعادة من افراد الخلل ومنافيات الصلوة عموم من وجه والترجيح ان لم يكن مع هذه لكثرتها ومعروفيتها ونحوها من المرجحات
[illegible]
[illegible]
[illegible]
القدمة مما لا خلاف فيه وان لم تزل الشكوك بل ظهر من جمهور المتاخرين كما قيل انه لا فرق بين الشك المنصوص عليها في الصحاح كان الرجل ممن يسهو في كل ثلث
ممن كثر عليه السهو لانه ليس نصا بل ولا ظاهرا في التحديد بالثلث بل المتبادر منه انه اذا لم يحصل له ثلث صلوات متوالية بدون السهو فهو ممن كثر عليه السهو
من التحديد بالثلث بل هو ايضا من باب بيان العادة فانه لا امر انه ليس حاصرا لجميع الافراد ولا ضابطا الا انه ما فهم ما بعض افراد الكثرة العرفية لكن لا دليل
السهو في كل اربع فان الظاهر انه ايضا داخل في كثير السهو في كل الخمس والستة ايضا اذا تحقق في مكان واحد وفي يوم واحد كما قد يتفق في اجزاء الصلوة
ان لم نقل بخصوص النص بالفرائض اليومية المتعارفة كما هو الظاهر ولكنه كما ترى لا ينافي ما ذكر بالمفهوم والمستفيض من الاخبار الدال على من كثر سهوه فليبن
[illegible]
[illegible]
الامور معا كما يظهر من بعض اجلة المعاصرين مما لا وجه له اصلا وقد يظهر من البعض تحسين قول ابن حمزة ودليل ارادة حصول الكثرة بذلك ايضا فلا وجه
اعرف وجهه ايضا لان العرف فيها يابى الى الاكبر الشك [illegible] الحكم الى العرف لا غير وحكى عن كثير انه يظهر من قول

لا على الاعادة اعادة ان السهو يكثر بالثانية وقد عرفت في نفس الحكم حديث عمار بن مالك في السامرة ثم انهم بعد اطباقهم ظاهرا على اندراج الشك
في هذه العبارة وحكم ابل ولا دلالة لذلك كما يرشدك اليه تمسكهم بالنص المتضمنة لهذه العبارة في كثير الشك بدون ضم قرينة اليها اختلفوا في اندراج
السهو المصطلح فيها فعن جماعة هو الاندراج ولكن يتبين لشك في السهو الحكم المزبور ومنهم من الا انه يظهر منه تخصيص النص بنفي سجدة السهو بل
لا ملاحظة باقي ارباب هذا القول ايضا كما يظهر من حكاية دعوى البعض اتفاق الفقهاء على البطلان لو كان يكثر ويتجاوز محله وانه باني بما ان لم يتجاوز عنه
كان او غيره ويقضيه بعده لو كان مما يقضى والذي يدل له هو عدم الاندراج لان ارادتهما معا من لفظ واحد خلاف الاستعمال وان كان بعنوان الحقيقة
حقيقة او مجاز الخبث ظننا بارادة الشك منه نظرا بعد ارادة السهو نعم لو قيل بالاشتراك المعنوي في الحكم لا في الارادة من هذا اللفظ تمسكا بعموم التعليل
في الصحيح اذا كثر عليك السهو فامض على صلوتك فانه يوشك ان يدعك انما هو من الشيطان وفي الآخر قال عليه السلام في شكه ثم قال لا تعودوا الخبيث من انفسكم
نقض الصلوة فتطمعوه فان الشيطان خبيث معتاد لما عود فليمض احدكم في الوهم ولا يكثرن نقض الصلوة فانه اذا فعل ذلك مرات لم يعد اليه الشك قال زرارة ثم قال انما يريد الخبيث ان يطاع فاذا عصي لم يعد الى احدكم فلوجه الا انه واضح الدفع حيث
ان الاستدلال بهذا التعليل موقوف على كون السهو مطلقا او اذا كان كثيرا من الشيطان وكونه منه اما ان يثبت من هذا التعليل فيلزم الدور مع انه لا دلالة فيه عليه
اصلا بل على كون الشك مطلقا منه ايضا كذلك واما من غيره فهو مفقود وقول الصدوق في ان سهو النبي من الله وسهونا من الشيطان غير مستند الى دليل يدل على ان الشك
والسهو كليهما من جنود الجهل المخلوق من البحر الاجاج لا من النار في حديث جنود العقل والجهل لا لزعم ان الجهل دائما من الشيطان كما ان ضدهما
وهما اليقين والحفظ ايضا من العقل لا من الرحمن على القول ببطلان الجبر وفي المرفوع في المحاسن عن الصادق انه سئل الحسن عن الذكر والنسيان كيف يكونان
فقال عليه السلام ان القلب في حق والحق مطبق عليه فاذا اراد الله ان يذكر القلب سقط الطبق فذكر مضافا الى انهما معا يحصلان في الشرع ايضا ومن الواضح ان
الشيطان لا يرضى باجراء الشرع وقصده سلمنا الا ان غاية الثبوت وهو معارض بما يدل على الرجوع الى النسيان مع بقاء محله وقضاء ما يقضى منه مع سجدتي
السهو والثاني اقوى للكثرة وقلة الافراد وموافقته لما ان اكثر هذه الافراد ايضا للاصل فاذن عدم العمل بهذا التعليل في كثير السهو مطلقا ارجح وهذا كله
بظهور ضعف القول بكفاية كثرة الشك في غير الصلوة مطلقا وان كان معاملة في سقوط حكم الشك في الصلوة ايضا كما سمعت انه مذهب بعض اجلاء العاصرين من
طلاب عصره فانه كان يرى مبنى على عموم العلة بهذه المثابة وقد عرفت حاله نعم القول بكفاية الكثرة في الصلوة مطلقا ولو كانت نفلا فقط او ملفقة منهما
ومن الفرض اصالة او ولاية او نيابة او تبرعا او كانت في فعل خاص منها كما هو ظاهر بعض جيد لظهور التعليل في امثال ذلك غايته ودعوى انه المتبادر من الاخبار
المضافة فيها كثرة الشك الى الصلوة كثرة طبيعة الشك في طبيعة الصلوة لا الشك في جزء خاص منها فقط خالية عن الشاهد مع ان الشك في الطبيعة
نادر وجل اقسام الشكوك التي وقع بعضها في اخبار كثير الشك ايضا انما هي في متشخصات الطبيعة لا فيها على ان الظاهر ان محل الكلام هو غير الطبيعة ولما هي
لظهور ان الشك فيها بمعنى انه هل اتى بها ام لا مما يلتفت اليه الى ان يبلغ حد شدة الوسواس والظاهر ان عدم الالتفات في كثير الشك من باب العزيمة كما هو
الاشهر لا الرخصة كما عزي الى البعض وان كان اختلاف الاخبار في علاج هذه الكثرة ومعالجتها بعدة امور كطعن الفخذ اليسرى بالاصبع اليمنى المسبحة عند الدخول
في الصلوة وقول بسم الله وبالله توكلت على الله اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم او الاعتناء بقراءة سورة التوحيد في الصلوة او قول توكلت على الحي
الذي لا يموت مكررا او عد صلوته بالحصى في غير ذلك مما ذكر الصدوق وغيره في تراجم اخبار جميع تلك العلاجات مع اخبار عدم الالتفات الى الشك في مقام واحد كون
جلها متضمنة للامر بما ذكر فيه من العلاج كعدم الالتفات مما يؤيد قول هذا البعض حيث ان الاجماع قائم ظاهرا على استحباب تلك الامور فليكن عدم الالتفات
كذلك الا انك خبير بان مخالفة الاصل في اوامر متشابهة او متشاركة في غاية من الغايات لا توجب المخالفة في غيرها ايضا لا عرفا ولا شرعا فاذن الاصل كون الامر
بالمضي وعدم الالتفات للوجوب سيما مع شهرته بين الاصحاب حتى لو التفت اليه بطلت صلوته كما في غيره واحد ومعنى عدم الالتفات هنا هو البناء على الانفع الادغم لانه
الشيطان فيبنى على الوقوع ما لم يلزم بطلان الصلوة والا فعلى العدم وهكذا كثرة الظن ليست ككثرة الشك في هذه الاحكام اصلا للاصل وعدم النص والظاهر ان الحكم
في جميع اجزاء الوضوء والغسل والتيمم وقراءة القران وغيرها كما ذكر في الصلوة لكونها مظنة لتسويل الشيطان وطرده المؤمنين عن حضور الرحمن ولا لامتثال
بالنهي في لا تعودوا الخبيث لا يمكن علما فلا بد ان يبنى على الظن الموجود في تلك الاجزاء ايضا بل الظن بكفاية الاحتمال ايضا لان الظن ايضا قليل وهل يجوز الاتيان
الشك بوجوده والتفهم للعمل المذكور شكوكه بعلم او لا مطلقا او يفصل بين الاعلام بحالة بعده بالجواز في الاول دون الثاني او ما بين ما اذا بلغ حد العسر
عده او جلوسهما الاخير للحجيج لعدم اختصاص المسألة بالمنع مع كون العفو تابعا للعفو ولو سلم فلا ريب في ثبوت الخيار للمسلمين في لزوم اختيار
الاجلة ممن يعلم بالتأويل كان ما حصل لهم على الاطلاق والله العالم ثم اعلم ان اهل الاصحاب لم يتعرض لحكم الوسواس في الفقه حتى هنا مع شمول الطلاق لكثير الشك له

بينه وبين كثير الشك عموما من وجه مادة افتراق الوسواس كثرة علمه وظنه مما لا منشأ لهما مع عدم كونه كثير الشك ومادة افتراق كثير الشك كثرة شكه مما هو
منشأها عقلائي له بالقدر المتعارف لا الزيادة عنه يصدق عليه الوسواس ومادة الاجتماع واضح ولكن فيه ثلثة احتمالات **الاول** ان يكون كالاصحاء
في جميع الاحكام ولعله الظاهر المشهور حيث لم يستثنوه من الطهارة الى الديات في شيء من الاحكام من الاصحاء ومنشأه استصحاب حالة الصحة واطلاقات حجية العلم والظن
دعوى ما لها **الثاني** ان لا يكون كالاصحاء مطلقا بل كالمعيبين فيرجع الى مستوى الخلقة ومنشأه اجماعهم على وجوب رجوع الافراد النادرة الى مستوي الخلقة
كقاصر الباع فانه ينحني في الركوع بقدر مستوي الخلقة سواء وصل يده الى ركبتيه ام لا والحوالة الى المتعارف في الفتوى والنص في كثير من الاحكام كقوله ثم دعا بشيء من الماء
ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ونحو ذلك **الثالث** ان يكون ككثير الشك في البناء على الانفع والارغم لانف الشيطان وهو لازم من الحق كثير السهو
وكثير الظن بكثير الشك كالفاضل النراقي ره من علماء العصر لانه يقتضي ان لا يعيد الحمد والسورة والركوع وغيرها اذا علم بتركها سهوا مع بقاء محلها ايضا
من المعلوم ان من قال بعدم اعتناء كثير السهو بعلمه مع عدم بلوغه الى حد الوسواس فلا بد ان يقول بعدم اعتناء كثير الظن والقطع بظنه وعلمه بطريق اولى
ومنشأه عموم التعليل في تلك الاخبار **الرابع** التفصيل بين العلم والظن اللذين لهما منشأ عقلائي كتكرير دعوى العلم بالحينية تكبيرة الاحرام لاحتمال
عدم تيسر اسماعها وتكرار اعادة الغسل لاعلام ناظر اليه بانه لم يغتسل بعضها بالاساءة كالاصحاء وبين العلم والظن اللذين لا منشأ عقلائيا لهما كدعوى العلم
بانهدام السقف المحكم البنيان ونحوه فككثير الشك في البناء على الانفع والارغم ومنشأ جزئه الاول الاستصحاب وسائر ما مضى وجزئه الثاني عموم التعليل وقد
توقف فيه بعض المعاصرين حيث قال في آخر مسألة كثير الشك اما من كان كثير الظن او القطع فالظاهر البناء على ظنه وقطعه الا اذا كان ما استفاد منه الظن او
القطع معلوما وكان لا يستفاد منه ذلك عند العقلاء فانه يشكل البناء عليه انتهى وظاهر مفاتيح الاصول عدم اعتنائه بعلمه وظنه كما ذكرناه حيث قال
في مفتاح ان خبر الواحد يفيد العلم ام لا والتحقيق ان يقال ان دعوى العلم اذا اتفق من شخص فلا تسمع منه بل يلاحظ فان كان العادة تقضي بعدمها فلا يقبل
منه ويكذب بل فيحكم بجنونه وان جوزته العادة تقبل منه ولذا نرى ان العقلاء يحكمون بعدم عقل من ادعى العلم بسقوط السقف الصحيح المحكم وبتكذيب
من ادعى حصول العلم من خبر الكذب وبمجرد نعيق الغراب لا من ادعى العلم من خبر الثقة عن موت زيد وسقوط السقف المائل الى ان قال فانهم ليرون العوام يجزمون
بصحة الحديث ومثله لا يعد علما ولا يعتبر عند العقلاء انتهى ملخصا واذا شك في ان منشأ علمه او ظنه عقلائي ام لا يبنى على الاول للاستصحاب ثم حال الحفظ
في جميع سهو الامام اي شك كما هو ظاهر الجماعة بل صريح اكثرهم سواء كان في العدد او في غيره ما دام كونه اماما وان لم يكن مبنوعا في المشكوك كما في القراءة
في الاوليين بل في الاخيرتين ايضا اذا اختلفا في اخفائها والجهر او التسبيح والتشهد او التسليم اذا كان سابقا على المأموم ونحو ذلك مع حفظ المأموم علما كما
هو مقتضى سياق اللفظ بل وظنا ايضا كما هو الاشهر عملا في الغنائم وبدل عليه استقراء اشتراك العلم والظن في الصلوة فالمبادر ملاحظتهما تكليف
الظان العمل بظنه تباكيا فيه فهو قائم مقام العلم والغالب اشتراك النائب مع المنوب عنه في الاحكام وتوهم منافاة التقييد بالايقان الاتي في نحو من الحديث
من عدم التقييد بكونه واردا مورد الغالب كالحفظ في كلمات الاصحاب وان القيد الوارد مورد الغالب لا عبرة به فكان توهم منافاة التقييد بالاتفاق اي اتفاق المأموم
على الحفظ في نسخة الاخرى لاطلاق الفتاوى والاخبار فيها ظاهرا على عدم اشتراط ذلك بل كفاية الواحد ايضا وان كان لا يبعد ايضا ناش من ذلك حيث ان
الغالب كثرة المأمومين واتفاقهم على امر واحد كما ان الغالب في جميع الناس في جميع الاوقات هو الحفظ لا النسيان بل لم نر الى الآن اختلاف المأمومين عند سهو
الامام على انهم اذا اختلفوا فله حكم اتى بانى فلعل التقييد بذلك في النص للاحتراز عنه لا عن الواحد بل مقتضى سياق اللفظ ايضا هو هذا حيث ان الاتفاق
يقابل الاختلاف لا التوحيد وهل الحفظ للتعبد ايضا كالوبني على وقوع المشكوك فيه او عدمه لشهادة العدلين او بحكم الشرع كما في الافعال بعد تجاوز
محلها وفي كثير الشك ونحو ذلك مثل الاعتقادي ام لا الظاهر نعم للاستقراء المتقدم ولا سيما اذا كان السبب هو تنبيه الامام او الاثم حصل له الشك وكان
المأموم حافظا بهذا المعنى وجميع ما ذكر جار فيما اذا كان الامر بالعكس ايضا فانه لا يلتفت في ذلك كله اتفاقا في كلتا المسألتين في الجملة والاخبار ايضا بذلك
مستفيضة وفي صحيحها الحسن كالصحيح حفظ المتقدم من يلي بوس فيه ابو ع على الامام سهوا اذا حفظ عليه من خلفه سهوه باتفاق منهم كما في بعضها وباتفاق منهم
وليس على من خلف الامام سهو اذا لم يسه الامام ولعل تغيير الاسلوب بجعل الشرط في الاول الحفظ الظاهر في العلم وفي الثاني عدم السهو الشامل للظن
للتفنن في العبارة لا لاجل عدم تبادر هذه الواسطة الى الاذهان والا فلا قائل بهذا التفصيل بين الامام والمأموم فيما بعده ثم الفصل الى عدم الاستناد
بل على حجية الظن هنا ايضا كما حققناها وحيث علم ارتفاع حكم السهو من كل منهما على حفظ الآخر واشتراطه بوجوده وعلم في الخبر على عدمه ...
فيجب على الساهي منهما الرجوع الى الآخر وبدونه لا يجوز له البناء على شيء اصلا نظرا الى ان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط ولا يرجع الا الى الاخر اعلام

الابعد دعوى الانصراف الظاهر انه يكفي في الرجوع التمسك على اصالة عدم شك الاخر وان ظن بانه ايضا مثله واما الوجوع والاعلام فلا شئ لهما
بخصوص بل يجوزان بكل ما لا ينافي الصلوة كالاشارة والتنحنح والتسبيح واية القران كقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى سيقولون ثلاثة
رابعهم كلبهم ويقولون خمسة ونحوهما مما يناسب المقام ولما كان المتبادر من المرسل اشتراط حفظ كل منهما ما يزيل هذا السهو الذي طرء لصاحبه
فقط لا مط فلا يفلح في وجوب الرجوع والاعلام طريان سهو اخر للرجوع اليه ايضا من تبطابسهو وهذا بوجه من الوجوه لا والامر في الثاني
واخر واما الاولان فيشتركان في الربط ويفترقان في غيره ونا وشك احدهما بين الاثنين والثلث والاخر بين الثلث والاربع بني على الاخذ بالمتيقن
الاخبار الان نفي الاربع يقيني للاول ووجود الثلث كذلك للثاني وهكذا والظاهر انه لو اختلف المامومون في اليقين فالمرجع حينئذ قول الاكثر لا الاكثرين
بلزوم ترجيح ارتكاب التعبيد الكثير في المرسل على القليل ثم لو اشترك الشك بين الامام واكثر المامومين وكان الذاكر قليلا بل واحدا يجب على الامام الرجوع
البعيد واعم تقييد المرسل فيجب على الباقين ايضا الرجوع الى الامام المامومين باشتراك التعبد والاعتقاد به في الحكم وتامل البعض فيه راسا اعمالا لاطلاق
ظ المرسل اعتبار اتفاق المامومين ضعيف جدا كما مر وجهه مع ان المرسل ضعيف والجابر له في اعتبار خصوص قيد الاتفاق مفقود بل على عكس اعتباره
موجود كما قد يظهر من اكثر ملاحظة الفتاوى وفيها المستفيضة المعتبرة النافية للسهو من الامام مط بحالها ثم انه صرح ابا الرجوع هنا من باب التعبد
لا الظن وهو ظ الاخبار ايضا حتى فيشكل الامر فيما افتى به جماعة بل المشهور كما قيل من رجوع الظان ايضا الى المتيقن فانه في الحقيقة رجوع من الظن الى الوهم
بدون دليل اللهم الا ان يدفع بان متابعة الامام قبل هذه الحالة كانت واجبة على الماموم فكذلك بعدها للاصل ويتم في الامام بعدم الفصل مضافا الى
اطلاق اخبار المتابعة ايضا فتدبر ثم اعلم انه يظهر من امر اتحاد حكم السهو والشك في مسئلة الامام والماموم في الامور الداخلة في الصلوة
في ط ايضا بوجوب متابعة كل منهما للاخر في السهو ايضا ولعله مذهب الباقين ايضا والامر بالرجوع الى الركوع والسجود اذا رفع راسه قبل الامام ايضا
دليل عليه كما لا يخفى واما الخارجة كالقضاء وسجدتي السهو فالظ مصير المشهور الى اختصاصهما بمن طرء عليه السبب فقط وعدم وجوبهما على الاخر بل الظ عدم الخلاف
فيه في الامام اصلا وانما الخلاف في الماموم فقد افتى في ط بوجوب سجدتي السهو عليه اذا طرء سببهما على الامام وان لم يفعلهما الامام وهو مع شذوذه ومخالفته
الاصل وانه لا تزر وازرة وزر اخرى وعموم نفي السهو عنهما مط غير مستند الى دليل يعبأ به الا الموثق ففيه عن الرجل يدخل مع الامام وقد صلى الامام
ركعة او اكثر فسهى الامام كيف يصنع الرجل قال اذا سلم الامام فسجد سجدتي السهو فلا يسجد الرجل الذي دخل معه واذا قام وبنى على صلوته واتمها وسلم
سجد الرجل سجدتي السهو وهو ايضا عار عن الدلالة على مدعاه راسا لان الامر بالسجدة هنا وقع عقيب الحظر المستفاد من قوله فلا يسجد الرجل فلا
يدل على ازيد من الجواز الجمع مع الاستحباب ايضا ولا ننكره على ان الحال في صدره ايضا كذلك لانه نظرا الى ترك الاستفصال يدل على وجوب السجدة لكل سهو
وهو خلاف الحقيقة فيجب حمله الى الرجحان المطلق فرارا عن تخصيص الاكثر ولو سلم فهو موافق للعامة كما قاله الاجلة فهذا القول افراط كما ان نفي السجدة
عن الماموم مط نظرا الى ما عزى الى ف مدعيا عليه الاجماع ايضا تفريط وان كان دليله اوضح مما مر كالموثق عن رجل سهى خلف امام بعد افتتاح الصلوة
فلم يقل شيئا ولم يكبر ولم يسبح ولم يتشهد حتى يسلم فقال جازت صلوته وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه
ولكنه ايضا كما ترى متضمن لصحة الصلوة على فقد كل سهو تكبيرة الاحرام ايضا وهو خلاف الاجماع ولضمان الامام عامة واجبات صلوة الماموم مط ولو
عمدا وهو ايضا خلاف الاجماع بل مقتضى الاخبار وفتوى الابرار عدم ضمانه لما عدا القراءة اصلا الا في الاخلال المبطل لصلوته كما يظهر من
الصحيح يضمن الامام صلوة الفريضة فان هؤلاء يزعمون انه يضمن فقال لا يضمن اي شئ يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وظ ان انتفاء العلة يأبى
متابعته في حكم المعلل بها ولو سلم فهو موافق للتقية كما يظهر من هذا الصحيح وصرح به غير واحد معارض بصريح خبر منهال القصاب المنجبر ضعفه
بعمل الاصحاب والاخبار المطلقة الامرة بسجدتي السهو عموما او خصوصا والثالث في عدد النافلة يتخير بين الاقل والاكثر ويستحب البناء على الاقل اتفاقا
في كلية كما في المعتبر وظ ب ولا دليل عليهما يعبأ به ولم اقف على من استدل لهما بما يركن اليه وظني انه يمكن الاستدلال للتخيير بانه قد ورد في مرسلة
يونس انه لا سهو في نافلة وفي الحسن كالصحيح عن الصيقل قلت له الرجل يصلي الركعتين من الوتر ثم يقوم فينسى التشهد حتى يركع فيذكر وهو راكع قال يجلس
من ركوعه يتشهد ثم يقوم فيتم قال قلت اليس قلت في الفريضة اذا ذكره بعد ما ركع مضى ثم يسجد سجدتي السهو بعد ما ينصرف يتشهد فيهما قال ليس النافلة
مثل الفريضة ونفي السهو المشابهة بالفريضة عموما يدل على انتفاء جميع الاحكام الشايعة للشك عن النافلة ومن الواضح الذي لا يستتر فيه
ان من الاحكام الشايعة للشك هو اجراء الاصل والحكم بعدم وقوع المشكوك فيه فيجب الحكم بعدمه هنا في النافلة ايضا والفرض انه لا دليل

على تعين البناء على الاكثر ولا على تعين الابطال ايضا بل تعينهما منفيان اجماعا فلم يبق الا التخيير وهو المط ولا افضلية الاقل الاخذ بالمتيقن
المعلوم الموافق للاحتياط الممدوح عقلا ونقلا وخصوص المروي عن الكافي الدال على انه اذا سهى في النافلة بنى على الاقل والظ انه لا خلاف في
انتفاء سجدتي السهو ايضا في النوافل ويدل عليه ايضا بعد ما مر الصحيح عن السهو في النافلة فقال ليس عليك شئ كما انه لا خلاف ظاهرا في تلافي المنسي
ان كان محله باقيا بل قد يظهر من خبر الصيقل المتقدم غاية التوسعة في دائرة المحل فيها ايضا وادل منه على التوسعة صحيح العلا وظ بعض العمل
به ولا باس به وانما الخلاف في الشك في الافعال والكيفيات فعن اكثر اتحاد حكمهما فيها مع الفرائض ولعله الظ المتين ما ضاهاه ايضا وتامل فيه
جملة من المعاصرين تشبثا بعموم مرسل يونس ومنع ظهور انصراف اخبار الشك الى النوافل المردود اولهما بالضعف سندا ودلالة كما مر وثانيهما
بان كتب الاخبار في كل باب من الابواب مشحونة من ذكر احكام النوافل مع الفرائض وفي باب الشك والسهو ايضا قد وردت اخبار متعددة كما مر بعضها
فمع هذا كيف يمكن دعوى عدم الانصراف او اي فرد نادر ويكون هذه المثابة مضافا الى ان استقراء اشتراك النوافل مع الفرائض في الاحكام يوجب
المصير الى ما في ذلك بل الظ انه يمكن دعوى الاصل الاصلاحي على الشركة مط الا ما خرج بالدليل بل الظ انه كذلك الحال في اي صلوة كانت وهذا الظ لمن
تامل في الاخبار من الطهارة الى اخر ابواب الصلوة ويرى انه لا تصريح فيها لاكثر الصلوات المشروعة ومع هذا فيجرون تلك الاحكام عليها ايضا بلا
تامل ونظر فتدبر واما الشك في الاتيان بالنافلة راسا او في انها الركعتان الاولتان من الليلية مثلا او الليلتين تليهما فلا ينبغي ريب في اجراء نفي السهو والمماثلة
قطعا بل البناء فيه على مقتضى الاصل من العدم او الاقل ثم انه صرح في صحيح العلا بكون الوتر كالجمعة والمغرب في البطلان بالشك ولم ار عاملا به فهو محمول على
الوتر الواجب بنحوه ومما لا عبرة بالشك فيه هو ما بعد الفراغ عن الصلوة والظ انه اجماعي للصحيح كلما شككت فيه مما قد فرغ من صلوتك فامض ولا تعد
وقريب منه الاخر ايضا مضافا الى عموم ما يدل على عدم العبرة بالشك بعد التجاوز عن المحل والى اصالة عدم طريان النسيان في اثناء الصلوة على المشكوك
فيه واستصحاب بقاء الداعي المأخوذ في النية المقتضي لقصد اجزاء الصلوة على الترتيب المشروع بحاله وتوهم ان الداعي مقتضى لما ذكر وتخلف المقتضي
عن المقتضى جائز فالاصل عدم ترتبه عليه عدم وجوده اصلا مدفوع بان المقتضى هنا ليس هو كل جزء جزء منفردا حتى يتفق بما ذكر بل هو امر مركب من
امور مخصوصة مرتبطة تقصد جملتها بقصد شئ منها في الواقع والسهو في مثله لا يتصور الا بسنوح داع اخر الى تقديم ما كان متاخرا في الترتيب الا في الاستيناف
والمسارعة اليه وان شئت فقل ذلك الكلام انما هو في نفي الوجود من حيث هو وفي المقام مع قطع النظر عن عدم وجود هذا المشكوك فيه امر اخر وهو الاخلال
بترتيب الصلوة والمسارعة الى ما كان متاخرا في النية وهو لا يتحقق الا بداع اخر مضادا للداعي الاول والاصل ينفيه وبهذا الاصل ينفي حكم الظن بعد
الفراغ ايضا مع ان الصحيحين المتقدمين ايضا لا يخلوان عن الدلالة عليه حيث انه لا يصح سلب اسم الشك عن الظن بل عما عدا الجزم واليقين ايضا في العرف العام
بل جمع من اهل اللغة صرحوا باعتبار كل منهما عن الاخر كما في الحدائق مضافا الى اصالة الصحة الثابتة في اول الصلوة فيما اذا شك او ظن بفوات ركعة
ونحوها مما يبطل الصلوة وقد يتمسك في كلا المقامين بان الامر يقتضي الاجزاء والاعادة فرض جديد وان هنا تكليفا واحدا مبنيا على وسعه و
طاقته وتكليفه في حال الصلوة ما اقتضاه عمو الكل محل نظر ووجهه بادي النظر يظهر مع انه لو تم لدل على عدم العبرة بهما بمجرد اعتقاد الفراغ
عن الصلوة وان لم يتخلل المنافي في البين اصلا وهو باطل انه حتى بالنسبة الى ما بقي محله كالتسليم والركعة الاخيرة مشكل جدا للاصل وعدم دلالة
الصحيحين الا على الفراغ الواقعي لا ما يعم الاعتقادي ايضا وح فيكون الشك والظن هنا مثل ما يسنح في اثناء الصلوة بل عينه مثلا لو شك بين الاثنين
والاربع ح لم يشمله اخبار الشك وادلته من دون تشكيك بوجه من الوجوه ناهيك كما يأتي بعضها كعبارة القواعد مما تخلل التسليم في البين ام لا يتخلل ففي
الحقيقة يؤول شكه الى انه هل سلم في الركعتين او في الاربع وهو من مصاديق ذلك الشك جزما وكل ما يدل على حجية الظن في الصلوة كاليه
والاصل المذكور لا يقاوم تلك الاخبار جزما على انه هنا معارض بمثله حيث ان مراعات احكام الشك والسهو والظن كانت واجبة على المصلي على تقدير
طريانهما قبل هذه الحالة فالاصل بقاؤها على حالها نعم لو دخل في صلوة اخرى لزال حكم الصلوة الاولى بالمرة لبقاء اصالة عدم السهو سليمة عن معارضة
تلك الاخبار الغير الشاملة لهذه الصورة جزما وكذا الاصل حيث انه يشترط فيه بقاء الموضوع المنتفي هنا عرفا بعد صدق كونه في الصلوة الثانية دون
الاولى مضافا الى اطلاق الصحيح اذا خرجت من شئ ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشئ والموثق كلما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو **المطلب**
الرابع فيما يوجب صلوة الاحتياط او مط ولو كان بعد سجدتي السهو او القضاء او الاعادة والظ الاول وعليه فالموجب سته **الاول و**
الثاني من شك بين الاثنين والثلث او بين الثلث والاربع اما اصالة كما هو الواضح او تبعا كما لو شك في الركعة اللاحقة فانه هل كان

السابقة ثانية اوثالثة فان الظ انه يرجع الى الثلث والاربع وحيث ان المراد في الاول بعد اكمال الركعة المتحقق باكمال السجدتين المتحقق برفع الراس عن الثانية كما صرح به غير واحد في الثاني الاعم من ذلك لعبارة لانه من نوع استخدام نظرا الى انه اراده من قوله من شك بالنسبة الى الاول الشك فيما مضى بل الشك في احد الفرضين فقط اعني الثلث والا فالاثنان وقوعهما امر يقيني وبالنسبة الى الثاني ما يعم الماضي وما فيه بالفعل وان لم يكمل وكيف ما كان فالمشار اليه هي كليهما بل في غيرها من الصور ايضا ما لم يتجاوز الاربع على الاكثر بل حكى الاجماع عليه مط مستفيضا عن الامالي من دين الامامية الذي يجب الاقرار به لاصالة عدم السهو الجارية في بعض الصور كما اذا طرأ الشك الثاني بعد التشهد الثاني المتممة في باقي الصور ايضا بعدم الفصل وتوهم امكان التعكيس كما اذا طرأ الشك الاول بعد التشهد لا ايضا مدفوع باكثرية افراد ما ذكرنا فانه يصدق في الشك بين الاثنين والاربع بين الاثنين والثلث والاربع ايضا بخلاف العكس كما ان التمسك باصالة عدم الزيادة المنفية ولذا في الالسنة ايضا مدفوع بان الاول يجوز حقيقة وهذا عكسه الغالب تقديم الاول على الثاني مضافا الى ان الزيادة لازمة في بعض الصور على تقدير البناء على اصالة عدم الزيادة ايضا كما مثلناه ولو سلم فالاخبار بذلك ايضا عموما وخصوصا مستفيضة ففي الحسن كوثق عمار اذا سهوت فابن على الاكثر فاذا فرغت وسلمت فقم فصل ما ظننت انك نقصت فان كنت قد اتممت لم يكن عليك في هذه شيء وان ذكرت انك كنت نقصت كان ما صليت تمام ما نقصت وفي خبر اخر له ايضا اجمع لك السهو كله في كلمتين متى ما شككت فخذ بالاكثر فاذا سلمت فاتم ما ظننت انك قد نقصت ومثله الاخر له وفي الحسن كالصحيح زرارة قلت رجل لا يدري اثنتين صلى ام ثلثا قال ان دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة ثم صلى الاخرى ولا شيء عليه ويسلم وحيث ان الامر هنا دائر بين حمل قوله ع بعد دخوله على المجاز بالمشارفة بمعنى انه ان شك بعد ان احرز الاثنتين قطعا واكملهما باكمال السجدتين وصار مشرفا بدخوله في الثالثة في اعتقاده فحكمه ما ذكر والا فلا وبين عزل الجواب عن مطابقة السؤال بالمرة والاول ان لم يكن بنفسه راجحا على الثاني عرفا فلا اقل منه هنا نظرا الى استدلال المشايخ به وعمل الاكثر بما يطابقه من دون دليل لهم ظاهر اعلى به بالخصوص سواه ويمكن تصحيحه ايضا بارجاع ضمير دخوله الى الشك وتعلق في الثالثة بالشك بان يكون المراد ان هذا الشك يحتمل الى صورتين احدهما ان يكون طرفا الشك ما لثالثة والثالثة كما في السؤال والاخرى ان يكون كلاهما نفس الثالثة بان يشك في وجودها وعدمها فان دخله الشك المذكور وبقي على حاله بعد دخوله ايضا فالثالثة بالمعنى بالطرفين وان دخل اولا ولكن زال بعد دخوله بالتروي والتفكر الى الثالثة فقط بنى على الثالثة ومضى فيها فحاصل المعنى انه ان دخله الشك المعهود في نفس الثالثة بعد دخول هذا الشك المحتمل للصورتين المذكورتين او لا مضى فيها وهذا معنى صحيح مطابق للفتاوى على انه لا حاجة الى هذا الصحيح اصلا بعد ما مر في الموثق وان اعتدل وهمك اي في الثلث والاربع فانصرف وصل ركعتين وانت جالس ومقتضى لفظة الفاء هو التعقيب بلا مهلة وهو يناسب البناء على الاكثر لا الاقل فمع هذه كلها لا وقع لما عزي الى السيد من البناء على الاقل والى المقنع من البطلان والى قم من التخيير بين البناء على الاقل والاكثر بدون الاحتياط في المسئلة الاولى والى ابن بابويه وجمع من التخيير المذكور في المسئلة الثانية حتى تتعرض لما يدل عليه وما يرد ويورد مع انه غلط بعض الاجلة نسبة ما ذكر الى السيد بان كلامه لا يدل عليه وكذا ما عزي الى المقنع بعد ما مر من دعواه الاجماع في الامالي على المشهور والمشهور المحكي عليه الاجماع عن الانتصار وفي كلتا المسئلتين انه صلى ركعة من قيام او ركعتين من جلوس مخيرا بينهما مع انه لا دليل على التخيير الا المرسل فيمن لا يدري اثلثا صلى ام اربعا ووهمه في ذلك سواء قال فقال اذا اعتدل الوهم في الثلث والاربع فهو بالخيار ان شاء صلى ركعة وهو قائم وان شاء صلى ركعتين واربع سجدات وهو جالس وهو كما ترى بعد انجباره تمام مختص بالثانية فلا بد في الاولى من التمسك بعدم الفصل المقطوع به بعد التتبع والالتفات الى ان القول في المسئلتين على انحاء شتى كما مر بعضها والبعض الاخر انه عزي الى المفيد والقاضي انهما عينا الاول فيهما مع ان الظ البدلية المستفادة من العمومات المتقدمة والى العماني والجعفي انهما عينا الثاني مع ان الظ جملة من المعتبرة ومع هذا فلم يفصل احد بين المسئلتين في التخيير المذكور نعم صرحوا بان الاحوط في الاولى القيام اخذا بالبدلية العادمة عن المعارض وفي الثانية الجلوس اخذا بتلك المعتبرة ولا ضير فيه

والثالث فيما لو شك بين الاثنتين والاربع فيبنى على الاكثر ايضا لما مر خلافا للمحكي عن الصدوق تارة بالتخيير بين الاقل والاكثر واخرى بالبطلان راسا ولكنه في غاية الشذوذ نصا وفتوى بل عن الفاضلين دعوى الاجماع على خلافه ثم سلم وصلى ركعتين من قيام اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا نعم في الصحيح الامر بالسجدتين ايضا بعد الركعتين ولكنه معارض بالصحيح الاخر المصرح بانه لا شيء عليه بعدهما ومع هذا فلا عامل به ظاهرا فليحمل على التقية او الاستحباب

والرابع فيما لو شك بين الاثنتين والثلث والاربع فانه يبني على الاكثر بلا خلاف ثم سلم وصلى ركعتين من قيام وركعتين من جلوس على الاشهر بل المشهور المحكي عليه الاجماع عن الانتصار مخيرا في تقديم ايهما شاء على الاخر كما يظهر من المتن والمعتبر وغيره وس والجعفرية وشرحها والغنائم عازيا في الاخير الى الاكثر خلافا للجامع بل المشهور كما في بعض وظني انه اخذ من لك وغيره ولكن الظ ان المشهور

في كلامهما انما هو في مقابل القولين الاخيرين في اصل الركعات لا في التخيير كما ان التعبير به في اللمعة او غيرها تبعا للمرسل كالصحيح في رجل صلى فلا يدري اثنتين صلى ام ثلثا ام اربعا قال يقوم فيصلي ركعتين من قيام ويسلم ثم يصلي ركعتين من جلوس ويسلم فان كان صلى اربعا كانت الركعات نافلة والا تمت الاربع يحتمل توجهه بالنسبة الى اصل الصلوة المشكوك فيها لا الى الركعتين من القيام بل الظ من الخبر هو هذا حيث عبر في الاولين بالفاء وفيهما بثم والعرف ايضا في مثل ذلك حاكم بما ذكرنا لو توقف فينبغي الاصل سليما عن المعارض نعم الاولى مراعاة الترتيب كما ذكر في س ايضا واما القول بانه يصلي ركعة من قيام وركعتين من جلوس كما عن ابني الجنيد وبابويه او ثلثا فانما بتسليمتين بتبديل الركعتين جالسا ايضا بركعة قائما كما عن المفيد في الغرية وسلار او مخيرا بين الثلث كما ذكر وبين الاربع كما هو ظ المتن وغيره فكلها ضعاف مبنية على الاعتبار الممنوعة الغير الظاهرة من اخبار الائمة اصلا الا الاول فانه ورد في الصحيح ما يطابقه الا انه يحتمل المتن والسند كما قاله واحد بعد واحد ولو ذكر بعد الاحتياط النقصان لم يلتفت اليه بل يبنى على الصحة بلا خلاف نصا وفتوى عندمن لم يبطل بالجزئية مطلقا حتى اذا لم يطابقا او تخلل مبطل في البين واستشكال صحة في صورة عدم المطابقة بمجرد تدقيق في امر سهوله وكذا والا فهو بيض كالنا قبلين في الفتوى للاصل والاطلاق نحو انما الصلوة وغيره الشامل لما اذا كان صلوة الظهر مثلا اربع ركعات او اقل واذ يخرج صورة عدم الشك بالدليل فالاصل بقاء الاطلاق بحاله والاطلاق ما يدل على ان صلوة الظهر مثلا اربع كان شاملا لمثل هذه الصورة ايضا كما هو الظ فمعارض بالصحيح المصرح بانه لا شيء عليه بعد الاحتياط والترجيح لذلك لا لذلك لاعتضاده بما مر وبخصوص الاخبار المصرحة بانه ان ذكر النقصان يكون هذه الصلوة الاحتياطية متممة له ولو ذكره قبله اكمل الصلوة المشكوك فيها وسجد للسهو ان تحقق سببه ما لم يحدث ولم يتخلل ما يبطل الصلوة مط ولو ذكره في اثنائه فظ المتن انه استانف الصلوة المشكوك فيها مط وظ الجعفرية بعد الالتفات اليه اتمام الاحتياط مط مع اشكال في صورة تخلل المنافي وقد يظهر من ضابطه انه يجمع عليه في صورة عدم تخلل المنافي وظ س التفصيل بين ما اذا طابق الاحتياط مط او في حالة التذكر للنقص وبين العدم بالصحة في الاول والاشكال في الثاني والتحقيق في المسئلة موقوف على ان الشك علة محل للتكليف بالاحتياط ادمبقية والذي يقتضيه النظر في اخبار الشك كالمذهب هو الثاني حيث ان المتبادر من قولهم ع في رجل صلى فلم يدر اثنتين صلى ام ثلثا او اربعا مثلا يقوم فيصلي ركعتين من قيام مثلا او رجل شك في قراءة الحمد او في السورة او في الركوع بعد هل فعلها وهكذا ان يكون مرجع ضمائر صلى الى يعيد كلها امرا واحدا من جميع الوجوه حتى في الاتصاف بالشك والا للزم الاستخدامات المخالفة للاصول مضافا الى استقراء موارد الشك عن غير الاعداد فانه في جميعها مبقية الا ترى ان المعتد للفاتحة اذا ذكر في اثنائه عدم الحاجة اليها راسا او بعضا يترك ما عدا المحل الحاجة بل وكذلك الاعداد ايضا عند تذكر عدم الحاجة كما يأتي على انه مفهوم قوله ع في صدر موثق عمار للتعدد الا اعلمك شيئا اذا فعلته ثم ذكرت انك اتممت او نقصت لم يكن عليك شيء يدل على وجوب شيء اذا ذكر النقصان قبل اتمام ما فعل ووروده مورد الغالب بعيد لا لتفات الى ان التذكر في اثناء الاحتياط سيما عند الجزء الاخير منه في الشيوع ولندرة مثل ما بعد الاحتياط غير قادح مع انه من اصله مم واذا ثبت انه مبقية يظهر لك عدم جواز التمسك باطلاق تلك الاخبار في الاثناء ولا باستصحاب صحة الاحتياط او بقاء حكمه نظرا الى انتفاء الموضوع واذا انتفت الصحة فلا يجوز بحلفها البطلان الا انك خبير بان هذا البطلان انما هو من جهة كونه احتياطا وهو لا ينافي الصحة من وجه اخر ان كان والظ تحققه هنا وهو استصحاب بقاء صحة الصلوة المشكوك فيها واحكامها الخالي عن معارضة ما عدا تخلل نية الاحتياط وتكبيرة او تبدل القيام بالقعود اذا لم يطابقه والاول غير قادح جدا للاصل المعتضد بفحوى صحيح حريز انه نسيت انك في صلوة فريضة حتى ركعت وانت ترى انها تطوع قال يقال هي التي قمت فيها فان نية الاستحباب مع مغايرتها في الوجه لتلك الصلوة اذا لم تقدح في صحتها فنية الوجوب بالطريق الاولى بل في موثق قال الصلوة هي على ما افتتح الصلوة عليه وفيه دلالة واضحة على عدم قدح نية المخالف مط واما البواقي فكذلك ايضا لعدم انصراف ادلة بطلان الصلوة بزيادة الركن او بتبديل القيام بالقعود الى مثل هذا المورد فيبقى الاصل بل اطلاقات الصلوة ايضا سليمة عن المعارض بالمرة مضافا الى ان اغتفار ما ذكر معزي الى الظ الفتوى في ضمن فتواه ولكنك خبير بان مقتضى ما ذكرنا هو الصحة ان لم يتخلل المنافي ولم يتعد عن موضع المطابقة ايضا على الظ بل اجماعا ووجوب القيام عليه ان كان قبل الركوع فيما كان قاعدا ولو ذكر الاخير اي الشاك بين الاثنتين والثلث والاربع بعد الركعتين من جلوس انها ثلث صحت صلوته وسقط الباقي من الاحتياط لان الظ كصحيح الوارد فيه ان يكفي الجلوس كما في الشك بين الثلث والاربع ودعوى القيام لشك بين الاثنتين والاربع ولو ذكر انها اثنتان بطلت لان المنافي به سج لم يكن بدلا عما نقص فلا يجوز الاكتفاء به ولا التعدي الى الركعتين من قيام لاخلاله بنظم الصلوة مع زيادة الاركان ولو بدء بالركعتين من قيام انعكس الحكم ومقتضى الانصاف ان الحكم بالبطلان في كلا المقامين مشكل لامكان القول بالصحة في الاول المثل ما مر من الاطلاقات والاستصحاب وعدم جواز تبديل القيام بالقعود مع حفظ اصل العدد وفي الثاني بان فحوى ما يدل على الصحة عند الاتيان بكلا الاحتياطين مطلقا ولو

تدم القيام على الجلوس وتذكر بعدها بكونها ثلثا او اثنتين يدل على الصحة ايضا ان تذكر بالثلث بعد القيام فقط لانه ان كان بهاتان الصلوتان من الاصل يلزم على تقدير كونها ثلثا ان يكون ثمانية وان كانتا ما ابو تين فيلزم جبر ركعتين قائما باربع ملفقة وظن ان الحكم بالصحة في مثل مسئلتنا الحكم بالصحة فيما كان اعلى منه بالطريق الاولى فيه على تقدير كونها اثنتين على انه قد يمكن التصحيح ايضا فيما اذا اتفقت في الركعة الاولى من ركعتي القيام اذا اتمها على الجلوس بقصد التشهد نظرا الى الرواية الواردة في مثله كما عن الشهيد ولكن الانصاف ان الحكم فيه مشكل والاعادة في جميع الصور احوط والظاهر الموافق لفتوى الجماعة انه اذا ذكر في اثناء الاحتياط عدم الحاجة اليه تخير بين القطع والتتميم بنية النفل وقد يمنع من الابطال تفريعا على عدم جواز ابطال النافلة والحق ان القول بالصحة بعد ما مر من كون الشك مبقيا للامر بالاحتياط مشكل وكذا لزوم الاحتياط على محسوبيته من النافلة في الواقع ان لم يكن محتاجا اليه تستلزم اندراجه تحت النافلة بالفعل للاجماع على ان الامر بوجوب فعل الامر دد بين الامرين فحيث اندفع الوجوب لم يبق مصحح اصلا نعم او عدل بنية الى النافلة فيمكن الصحة وهو كما ترى كلام في واد آخر ولو قال لا ادري قيامي لثانية او ثالثة بطلت صلوته اجماعا ظاهرا فعن الشهيد في شرح الالفية ان كل شك يتعلق بالثانية قبل اكمالها يبطل ولو واحدا على انه قد يظهر من قوله ولو قال لثالثة او رابعة فهو شك بين الاثنتين والثلث وما بعده كما في الايضاح ان جميع الشكوك اذا طرئت في اثناء القيام فهي تعود تهفراء وتنزل من تلك المرتبة الى سابقتها حكما فذلك الشك يرجع الى الشك بين الواحد والاثنتين وقد استفاضت الاخبار بابطاله للصلوة واساكم بعضها والاخفاء في ظهور كلماتهم في ذلك في الجملة كما لا يخفى على من لاحظها ابين الصورتين المذكورتين في المتن في جميع فساد الشكوك المتعلقة بالخمس او السنة لسبع كما تاتي وانما الشان في اثبات ذلك وهو يمكن بوجهين الاول الاستصحاب فانه اذا شك بين الواحد والاثنتين مثلا بعد اكمال السجدتين بطل صلوته فكذا اذا قام ودخل في الركعة الاخرى الثاني الاخبار فانها باسرها ظاهرة فيما اذا طرء الشك بعد ان صلى الركعة المشكوك فيها واكملها نظرا الى التعبير بغير ... الظاهر في ذلك بل في بعض الاخبار تصريح بذلك سوى الا او جواما في كصحيح زرارة قلت له من لم يدر في اربع هو او ثنتين وقد احرز الثنتين قال يركع ركعتين واربع سجدات وهو قائم بفاتحة الكتاب ويتشهد ولا شيء عليه واذا لم يدر في ثلث هو او في اربع وقد احرز الثلث قام فاضاف اليها اخرى وظن ان امثال ما ذكر باسرها نظرا الى اطلاقها شاملة لما اذا قام فشك في ان الركعة المتقدمة هل كانت اثنتين او ثلثا او كانت ثلثا او اربع وهكذا وبما ذكرنا يظهر وجه اشتراطهم في صحة ما كان الشك فيه متعلقا بالثانية اكمال السجدتين وان الحق في اكمال السجدتين هو رفع الرأس عن السجدة لانه ما لم يرفع لم يصدق انه لم يدر ركعتين صلى ام ثلثا كما في الخبر ولو سلم الصدق اللغوي فقبله ايضا فلا ريب في عدم انصراف المطلق الى مثله بل المتبادر الشايع من المضي هو ما كان بينه وبين حاله فصل معتد من الزمان في كل موضع بحسبه على ان الاحراز في الخبر المذكور كالصريح في ذلك كما لا يخفى نعم قد يخدش في دلالة روايات عمار ونحوها مما امر بالبناء على الاكثر على هذا المعنى ولكنه ايضا ناش من قلة التامل فيها كيف لا وقوله في ذيلها فاذا انصرفت فاتم او نصل ما ظننت انك نقصت ظاهر في ان الشكوك فيه يحتمل الفوات شيء مستقل يمكن تداركه بعد الصلوة والاتيان بدله بنحو الاستقلال وظن ان الركعة قبل رفع الرأس عن سجدتها الاخيرة ليست كذلك فتدبر وتامل كي يظهر لك فساد ما صدر عن بعض محققي من ادركنا زمانه من الاشكال في اشتراط اكمال السجدتين في الشك بين الاثنتين والثلث بان الدليل لا يقتضي ذلك فانه ان كان هو ما دل على البناء على الاكثر كروايات عمار فهو يتم اذا كان شكه قبل الركوع ايضا في انها ثانية او ثالثة وان كان هو ما دل على ان من شك في الاوليين لزمه فظاهر ما فعلوه باطلة ففيه ان ما نحن فيه ليس كذلك فان الظاهر منها في الاخبار وكلام جمهور الاصحاب هو ارادة العدد والعدد محفوظ بالفرض فان المفروض انه متيقن في انه دخل في الثانية وتلبس بها وانه اتمها او يتمها الان ولكنه شاك في ان هذا الدخول هل هو الدخول في الثالثة ام لا اه وقد سمعت ما صدر عنه دره ايضا في مقام المناقشة في قولهم بانه لو قال لا ادري قيامي لرابعة او خامسة هدم وقعد وسلم وصلى ركعتين من جلوس او ركعة من قيام لرجوع شكه الى الثلث والاربع من قوله ره بان خروج المسئلة عن عنوان الاخبار الصحيحة في الشك بين الاربع والخمس ان كان ظاهرا ولكن دخولها تحت ما دل على الشك بين الثلث والاربع محل اشكال لان المتبادر من الشك في الشيء وما يؤدي مؤداه من الالفاظ الواردة في الاخبار هو الشك الذي تعلق بالشيء بالاصالة لا ما يستلزم شيئا ايضا المتبادر منها ان الشك انما هو في الثلث والاربع لا هو مع رابعة والخامسة فلا يبعد القول بانه يتمها رابعة لاصالة عدم الزيادة ولو لم يكن اجماع على الهدم لم اتحققه انتهى فانه كما ترى ينادي باعلى صوته على انه ره حسب ان هدم هذه الركعة وارجاع الشك قهقراء انما هو لحسبانهم اندراجه في الشك بين الثلث والاربع ولا دليل لهم عليه عداه وهو ايضا غير صحيح وانت قد عرفت صحته وشمول الخبر له بالاصالة نظرا الى الصيغة المضي ولو سلم فالاستصحاب كاف في تتميم المرام وهو مقدم على استصحاب عدم الزيادة ايضا على انا نفرض الكلام فيما اذا هدم هذا القيام سهوا فانه يندرج في النص

قطعا فانه في البقية بعد الفصل فان قلت اذا كان هذا مندرجا في الشك بين الثلث والاربع غير مندرج في الاربع والخمس فما الوجه في هدم القيام قلت وجهه من معنى اندراجه فيه انه ربما يلح معه معاملته ولم يكن في معاملته القيام الى ركعة اخرى واجبا بل لا جائزا فكذا هنا وقيل انه يسجد للسهو ايضا في هذا القسم من الشك بين الاربع والخمس اما لما هدم من القيام ونحوه كما في ضمن وللصحيح اذا كنت لا تدري اربعا صليت ام خمسا فاسجد سجدتي السهو كما قد يتخيل وضعفهما بعد عدم هو ض دليل على وجوب السجدتين لكل زيادة ونقيصة وظهور الصحيح فيما اذا امضى الركعة اعني في حال الجلوس فقط كما صرح به غير واحد نعم الاحتياط في فعله ولو قال لا ادري قيامي لثالثة او خامسة هدم ايضا وقعد وسلم وصلى ركعتين من قيام لرجوعه الى الاثنتين والاربع وسجد للسهو ايضا للوجه الاول فقط فضعفه اظهر مما مر ولو قال لا ادري قيامي من الركوع لثانية او ثالثة قبل السجود او لرابعة او خامسة او لثالثة او خامسة وشك فيما ذكر بينهما اي بين السجدتين بل وقبل اكمالهما بطل صلوته في الجميع لا لتردده بين المحذورين الاكمال المعرض للزيادة والهدم المعرض للنقيصة بل لخروجه عن المنصوص الظاهر في المعنى الركعة كلا كما مر وعدم امكان ارجاعه قهقراء نظرا الى زيادة الركن من القيام والركوع لا محالة وعدم امكان التمسك باستصحاب عدم الزيادة لانتقاضه باستصحاب عدم حجية التابعة قبل الركوع المتعضد بغلبة عدم حجية في الشك في الاعداد ولا باستصحاب صحة الصلوة لانتقاضه باستصحاب وجوب هدم هذه الركعة قبل الركوع المقتضي لهدم ما في ايضا وكل من قال بهدمها فقد قال بهدم الصلوة وبطلانها ايضا راسا هذا غاية ما تيسر مع هذا فلا يخ الكل من النظر نظرا الى ان الخروج عن المنصوص وعدم الارجاع الى الغير لا يقتضيان البطلان واستصحاب عدم الزيادة وصحة الصلوة نعليان ومعارضاها تقديريان ظاهر بل كانا نقاهما جزما سيما بعد اعتضادهما بعموم البناء على الاكثر في الشكوك كما في بعض الاخبار وعموم لا تعاد الصلوة الا من خمسة وما اعادة الصلوة فقيه ونحوها فالصحيح اقوى فالفتوى بالجماعة والاحتياط في الاعادة بعد السجود كما في الصور السابقة فان قلت استصحاب صحة الصلوة مثبت قلت نحن نجريه في النية فانها امر واحد يترتب عليه الصحة تدريجا الا في اجزاء الصلوة مثبتا فان قلت استصحاب صحة النية ايضا مثبت اذ المنصف بالصحة بالفعل جزء منها والبواقي يترتب على صحة ذلك الجزء قلت الاستصحاب المثبت في الامور التدريجية التي لها اسم واحد حجة اجماعا كالجحود وصحة المزاج بل الشهر والليل واليوم منصوص بالخصوص مع ان الموجود ليس الا جزء منها فالاستصحاب يجري في بقائه فيثبت لاجل الاجزاء الاخر ولو قال لا ادري قيامي او ركوعي او سجدتي لثالثة او رابعة فالحكم في الجميع ما تقدم فيه بعد اكمال الركعة من الصحة والاحتياط بركعة من جلوس او بركعة من قيام ولو شك بين الاربع والخمس يعني بعد اكمال السجدتين فانه فيما قبله شك بين الرابعة والخامسة كما عرفت فلذا اطلق هنا وقال سلم وسجد للسهو بلا خلاف يعرف في صحة الصلوة للاصل والصحيح المتقدم ولا في وجوب السجدة الا المعزي الى الصدوق حيث انكر الاول وجوزها راسا وقال باعادة الصلوة والثاني بدلها بالركعتين جالسا من دون دليل لها اصلا ولذا اول ثانيهما بما قبل الركوع ويحمل ايضا ان يكون على ظاهره تمسكا بالخبر على رجل صلى العصر ست ركعات او خمس ركعات قال ان استيقن انه صلى خمسا او ستا فليعد وان كان لا يدري ازاد ام نقص فليكبر وهو جالس ثم ليركع ركعتين يقرء فيهما بفاتحة الكتاب في اخر صلوته ثم يتشهد بقي الكلام في امرين الاول في الشكوك النادرة التي اشار المص اليها بعض جملة الاقسام وحاصل الكلام فيها انها اما ما بين ما عدا الاربع من الزائد عليها والناقص عنها كالشك بين الثلث والخمس او الست فما زاد او نقص او بين الاربع مما نقص عنها وبين الزائد عليها كالشك بين الاربع والست او الثلث والاربع والخمس وهكذا او على التقديرين اما المفرد بهذا الشك كلا او بعضا حكم منصوص كالشك بين الثلث والاربع والخمس لانه ذا اربعة قال في الغنائم ان المشهور بطلان الصلوة في القسم الاول بكلا قسميه وفي القسم الثاني في خصوص الشك بين الاربع والست وظني انه لا شهرة في تلك الشكوك النادرة راسا لا نفيا ولا اثباتا وبرشدك اليه عدم تعرضهم لها بحيث صار تحصيلها الى النكتة كما عرفت الى ضرحيث قال وانما خص المص اكثر الجماعة من مسائل الشك هذه الاربع لانها مورد النص على ما مر ولعموم البلوى بها للمكلفين فعرفو حكمها واجنرعنها كما في واجبات الصلوة ومثلها الشك بين الاربع والخمس وحكم الشك في كل من الاوليين والثنائية والثلاثية مجملا اما في مسائل الشك المتشعبة فانها تقع نادرا ولا تكاد تنضبط لكثير من الفقهاء انتهى وعن المص في القواعد في شك بين الاربع وما زاد على الخمس قال ابن ابي عقيل ما يقتضي انه يصنع ما لو شك بين الاربع والخمس الى ان قال ولم نقف في غيره لذلك على شيء وقال في سرائر شك بين الاربع والخمس فصاعدا فكالخمس عند ابن ابي عقيل فمع هذا كيف يمكن دعوى الشهرة فيها وكيف ما كان فالاحتمالات ثلثة البطلان في الجميع والصحة في الكل والتفصيل بين ما كان لمفرده حكم منصوص وبين غيره بالصحة في الاول دون الثاني واوسطها اوسطها للاصل وللاطلاقات السليمة عن المعارض راسا الا بعض الكلمات التي لا تعجب ممن استشكل في مثل هذه المسئلة ثم العجب ولست اشعر انه ما يصنع في المسائل المتعارضة الادلة ثم يجب على المختار فيما اذا امكن اندراجه تحت النص هدم القيام اذا طرء الشك في اثنائه لما مر في الاربع والخمس فيعود الشك قهقراء ففي مثل الاربع والست او والخمس والست لا يجب ذلك بل يبني على الصحة لانه اذا هدم القيام رجع شكه في الاول الى الثلث والخمس في حال القيام وفي الثاني الى الاربع والخمس وشيء منهما ليس منصوصا بخصوصه بخلاف ما لو شك بين الثلث والاربع

والخمس فانه بعد الهدم يرجع الى الشك بين الاثنين والثلث والاربع فيعمل عمله وهكذا لا يقال انه يمكن اندراج الكل في النصوص لانه اذا هدم هذه الركعة يرجع شكه الى سابقه وسابقه الى سابقه وهكذا فلا محذور ينتهي الى ما في النص فيستصحب حكمه لانا نقول العبرة بالشك الاول اذ البناء حصل بعد حصوله ولا تبعية فيه فلا يشمله الاطلاقات مثلا حصل بتبعيته الشك بين الاربع والثمان الشك بين الاثنين والثلث وهكذا ولا ينصرف اليه اطلاق الشك بين الاثنين والثلث في الاخبار مضافا الى الاجماع على عدم الاعتناء بهذا الاحتمال الثاني ان كلام الشهيد الفرق بين المسائل في الوجوب العيني وعدمه بعموم البلوى وعدمه ثم يحكى عن البعض ان معرفة الاشياء المشهورة الشكوك شرط في صحة الصلوة وقد افرط البعض فجعل الاجتهاد في الفقيه شرطا في صحة العبادة ناقلا عن السيد الرضي ان الاجماع منعقد على ان من صلى صلوة لا يعلم احكامها فهي غير مجزية ولكن اخاه المرتضى رضه اجاب عنه في المجلس بما حاصله المنع وتجويز تغيير الحكم الشرعي بسبب الجهل كما في باب القصر والاتمام الذي كلامهما فيه وهما كلاهما محل نظر وكيف ما كان فالحق ان طلب العلم بجميع المسائل الشرعية واجب على كل مسلم ومسلمة والايات والاخبار بل الاجماع والضرورة من الاديان على ذلك دالة ولولا ذلك لما بقي لارسال الرسل فائدة ولا للاديان والشرايع ثمرة الا ان الظاهر المتبادر من الاوامر كون الوجوب موسعا ما لم يحتج اليه لا يجب العلم به فورا ويشهد بذلك ايضا نزول الايات وورود الاخبار عقيب اسئلة المحتاجين وسكوت الائمة عن ذم من سئل من مسائل صلوته التي تعم بها البلوى حال شبيه خصوص النبوي فان لكل مسلم لا يجعل في كل جمعة يوما يتفقه في امر دينه مضافا الى ان القول بالمضايقة عسر عظيم نعم عند الحاجة اليه يصير مضيقا كما في الخبر في المحاسن هل يسع الناس ترك المسألة عما يحتاجون اليه قال لا وح فيتفاوت الامر بتفاوت الاشخاص فرب شخص لا يسهو ولا يشك ولا يسافر ولا يحج مثلا الا نادرا بحيث لو عليه انه لا حاجة له الى تلك المسائل فهو باصالة عدم تلك الاسباب يدفع المضايقة الى ان حصل له اليقين بوجودها ورب شخص لا يخ في اغلب الازمان عن تلك الاسباب فيجب عليه تطلع المحتاج فيجب عليه التعلم ورب شخص يشك في ذلك فهو ايض يتشبث بالاصل والحاصل ان المتبادر من تلك الاوامر هو العلم بتلك المسائل لرفع الحاجة فيجب عند الحاجة المسارعة اليها مقدمة واما كونها شرطا لصحة العبادات او كون التقليد او الاجتهاد كذلك فغير ثابت واطلاق جميع ما ورد في ابواب العبادات والمعاملات محصورة نافيها مضافا الى ظهور جملة من الاخبار في اجزاء الاعمال المطابقة للواقع بدون العلم بالمسألة التي احتيج اليها في اثنائها ولعلها ايض فوق حد الاحصاء ولو فرض احتاط في الشك لما لا تروى او بدونه بالاسباب الشرعية او بغيرها ولو باصالة عدم الزيادة او عدم نسيان الداعي ان افادت الظن مع امكان دعوى الاجماع على عدم حجية الظن الحاصل منها الا فيما يبقى لاحكام الشكوك مورد يعمل بها فيه نعم لو انضم اليها الغلبة ونحوها فلا يبعد في حجيتها او تنزل من اليقين الى الظن ابتداء بنى عليه مط وان كان في غاية الضعف ولو في الركعتين الاوليين او في الصبح او المغرب او في الافعال فيجعل المظنون كالمعلوم في جميع الاحكام زيادة ونقصانا وصحة وبطلانا على المشهور بين الاصحاب بل عليه الاجماع في الغنية وفي ظاهر كرى وعن ظاهر … وصرح في المصابيح بان اصالة عدم الزيادة فيما اذا ظن بالنقصان واصالة عدم النسيان او عدم حدوث داع اخر فيما اذا ظن بالزيادة الغير المبطلة للصلوة ولا الموجبة لقضاء او سجدة لعل الصحيح عن رجل نسي ان يكبر حتى دخل في الصلوة قال اليس كان من نيته ان يكبر قال نعم قال فليمض في صلوته ايض ناظر الى تصحيح هذا الاصل الذي الهمنا به فكانه ع قال اذا كان من نيته ذلك فالاصل عدم نسيانها وعدم حدوث نية اخرى لتغيير الترتيب المنوي اولا ويحتمل ان يكون ناظرا الى حصول الظن فان من علم ان نيته كانت في اول الصلوة ان يكبر يظن بانه كبر لغاية استبعاد السهو في اول العمل القريب من النية جدا كما يشير اليه الصحيح الاخر في الذي يذكر انه لم يكبر في اول صلوته فقال اذا استيقن انه لم يكبر فليعد ولكن كيف يستيقن وكانه ع قال انه اول فعله والانسان كيف ينسى اول فعله ولا اقل من ان لا انه مفهوم على حجية الظن والنبوي العامي المنجبر بالشهرة اذا شك احدكم في الصلوة فلينظر احرى ذلك الى الصواب فليبن عليه وللموثق كالصحيح اذا لم تدر ثلثا صليت او اربعا ووقع رايك على الثلث فابن على الثلث وان وقع رايك على الاربع فسلم وانصرف وان اعتدل وهمك فانصرف وصل ركعتين وانت جالس وفي الصحيح فليمض احدكم في الوهم ولا يكون في نقص الصلوة وفي كالحسن عن الرجل لا يدري اثلثا صلى ام اثنين قال يبني على النقصان اذا ذهب وهمه اليه ويصلي ثم احتياطا وفي الموثق رايته صلى ركعتين وظن انها اربع فسلم وانصرف ثم ذكر بعد ما ذهب انه انما صلى ركعتين قال يستقبل الصلوة من اولها ثم ذكر بعض اجزاء حديث ذي الشمالين ثم قال لم يبرح من مجلسه ما نقص من صلوته اذا كان قد حفظ الركعتين الاوليين فانه لو لم يكن البناء على الظن جائزا لما قررته على صحة صلوته اصلا لعدم تعمده الى التسليم اتكالا على ظنه ومثله الموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ما ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته وفي الموثق كالصحيح في رجل كان خلف امام ياتم به فركع قبل ان يركع الامام وهو يظن ان الامام قد ركع فلما راه لم يركع رفع راسه ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد عليه ذلك صلوته ام يجوز تلك الركعة فكتب تتم صلوته ولا تفسد بما صنع صلوته مضافا الى المستفيضة الناصة

في ابواب ١١ … يتبانه اذا شك يعيد او يعود او يحتاط الدال بمفهوم ما بعد تفسير الشك في اكثرها بتساوي الطرفين على انتفاء جميع ما ذكر بانتفاء تساوي الطرفين الذي ما نحن فيه من جملة موارده في كل ما ابطل الصلوة به وهو مع استلزامه سوية حال الظن من الشك المستبعد عقلا وشرعا باطل في غير ما وقع الخلاف فيه اجماعا واما نصح وهو ملط على انه لا خلاف في المسئلة من جهتي ولعله لذا نسبه الشهيد الى فتوى الاصحاب بل هو لو كان ففي بعض جزئياته كالركعتين الاوليين مط على ما قد يظهر من المعتبر وما عزي الى ابن ادريس في كتب الاكثرين او في الفجر والمغرب ايضا مط كما احتمله البعض من كلامه او في اشتراط غلبة الظن كما قد يظهر من يع ونحوه او في الشك بين الاثنين والثلث فحصل الظن بالثلث فانه حكي عن علي بن بابويه انه يبني ويصلي ركعة ثم احتياطا ويسجد سجدتي السهو ضعف غير الاول لا يخ بل هو ايض كك لانه تعلق بما يدل على اعتبار الحفظ والتثبت واليقين في الاوليين وهو لا عموم له ان لم يكن واردا مورد حكم اخر اعني نفي الشك بالمعنى الاخص فيهما فلا اقل من شموله له ايض فيكون النسبة بينه وبين كالحسن المتقدم عموما وخصوصا مط فيقيد والظ انه لا تفاوت فيما ذكر بين الفرايض حتى صلوة الاموات ولا بينها وبين النوافل على ما يظهر من سكوت الاصحاب عن الاستثناء وفحاوى الاخبار ثم الظ بل المقطوع به عدم اعتباره في اصل اتيان الصلوة ولا في صدد المنافيات ولا في الكلام الموجب لسجود السهو لخروج الكل عن ظ العنوان المختص بالافعال والاعداد وهل يجري في تشخيص صلوة عن اخرى عند الاشتباه كما لو شك انه في صلوة الفجر ام في نافلتها او في الجماعة او فرادى وهكذا ثم ظن باحدهما وجهان ولعل العدم اصوب للاصل وانتفاء العموم الا النبوي العامي المتقدم الغير الواضح الدلالة لنزول الاخبار في امثال ما ذكر ولا سيما مع تصريح ح خ في ط في مسئلة الشك في الامامية والمأمومية بانها تبطل لان الصلوة لا تنعقد الا مع القطع ولعله ظاهر كلام غيره ايض في تلك المسئلة حيث علل البطلان بعدم الفراغ ايض بقاء على عدم اليقين بالبراءة اللهم الا ان يقال ان النية من اركان الصلوة واجزائها عند القدماء ومثل الاركان عند المتاخرين فيجب الحاقها باجزائها في الاحكام فلا يبعد حجية الظن فيها وهل يجب التروي لتحصيله او لرفع الشك عند حصوله وجهان بل قولان اظهرهما الاول لعموم التعليل في المستفيضة بقولهم ع … حتى تثبتهما او يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع فانه يدل على وجوب تحصيل الحفظ واليقين باي شيء امكن حتى التروي بل الرجوع الى الغير ايضا ونقل الشهيد على وجوب التروي ولعله من باب المثال مضافا الى ان الشك في اكثر الاخبار فسر بانه لم يدر امر كذا او كذا والظ ان عدم الدراية كعدم الوجدان فكما ان الاخبار لا ينصرف الى من كان الماء في رحله او ما يقرب منه وهو لم يتفحص منه اصلا فيتم كما مر في مقامه فكذلك لك الاول ولعل النبوي المتقدم ولعل الاخير الظ ايض بالنسبة الى تحصيل اليقين كك لما ذكروا ان المراد … ظاهرهم كونه كاليقين مط

فروع الاول

لا بد في الاحتياط من الاتيان بجميع ما يعتبر في الصلوة المستقلة الا السورة والقنوت فالتعرض لخصوص النية وتكبيرة الافتتاح والفاتحة انما هو لكونها خلافية في الجملة الراوندي عن بعض اصحابنا القول بعدم وجوب الاوليين وعن المفيد وابن ابي عقيل تعين الفاتحة بل التخيير بينها وبين التسبيح كما في الاخيرتين ضعيف دائما و الكل بعد استفاضة الاخبار بانه لا عمل الا بنية ولا صلوة بغير افتتاح او فاتحة وتبادر كل ذلك من الامر بهذه الصلوة واضح ولا سيما الاخير حيث انه استفاضت الاخبار الخاصة ايض على التصريح بها على انه لا دليل للاول الا خلو الاخبار عنهما المم بعد تبادرهما من الاوامر والتصريح بتاتيهما في خبر الشك بين الخمس والست كما مر ولا للاخير الا قضية البدلية المردودة بتردد الاخبار في كون الاحتياط متمما او نافلة فيجب ان يكون احكامها كك لا تابعة لاحد شقي الترديد فقط مع ان المتمم غير البدل عرفا ولغة بل وشرعا ايض كما يشعر به الاخبار الناصة على كون النوافل متممة للفرايض والصوم المندوب متمما للواجب وغسل الجمعة لوضوء الفريضة فان المتبادر منها كونها جابرة لنقصانها من اي وجه كان لا كونها بدلا عنها ومماثلا لها ولو في … الشايع ثم انه قد يظهر من جملة من الاخبار وجوب التشهد الخفيف في الاحتياط ولم ار قائلا به واذ لم يثبت الاصطلاح في التشهد الخفيف فليحمل على الخفيف بالنسبة الى ما تضمن الاداب والمستحبات كالتحيات ونحوها وقد يظهر من البعض تعين الاخفات فيه لقضية البدلية المردودة فالتخيير حسن ولعل القاعدة المشهورة المتقدمة في الجهر والاخفات ترشد الى التفصيل بين اليومية والليلية بالجهر في الاولى والاخفات في الثانية واما انتفاء السورة والقنوت فلعله للاصل الخالي عن المعارض مع ظهور الاجماع عليه واما اشتراط وحدة الجهة المشتبهة المرددة بين الفرض والنفل في نية هذه الصلوة كما هو ظ المتن وصريح المحكي عن البعض فلعله مبني على المنع من الترديد في النية مط وان لم يكن مستلزما للترديد في اتيان المنوي اصلا ولكنه ضعيف نعم لما قام الاجماع ودل الاخبار على وجوب الاحتياط فالترديد بينه وبين النفل الماهي ان يظهر نفليته تعرض لنية الخلاف القادح في الصلوة عمدا ظاهرا كما مر في باب النية مع تامل ظاهر فيه هنا حيث ان منشأ هذا الترديد هو الاخبار فسبيله سبيل الاحكام الظاهرية للمجتهدين والاحتياطات الاستحبابية مط فكما لا يقدح فيها تفويضها الى الواقع كيف كان فكذلك لا يعد ذلك من نية الخلاف فكذا هنا وهل يشترط … صحة ما يبطل في … عدم تخلل الحدث ولا سائر المنافيات بينها فكما …

جزء من الصلوة الاولى كما في بعض العبارات او كالجزء منها كما في الاخرى ام لا قولان مشهوران بل ادلهما على ما يظهر من الفتاوى والاخبار المحكي عن كري وعلى اي الاخرين فهل يجب فوراً ام لا بل هو واجب موسع وجهان بل قولان الاصح هو الاول بل في ضامنه انه لا نزاع فيه وانما الكلام في انه مجال الفتوى هل اثم خاصة كما هو مقتضى كل واجب ام ببطلها وقد يظهر من الغنائم القول بالمواسعة ابتداء بل كونه قولاً لكلمن نفى الجزئية كالفقه والانتصار لولا نفي النزاع في والنسبة الى ظاهر الفتاوى عن كري في الفورية وظهور صدق كلامهما من التصفح ايض لكان القول بالمواسعة حقاً لعدم دلالة خبر من الاخبار على الفورية كما تقدم جملة منها ايض الا انهما منعا ناعنها واما القول بكونه جزءاً او كالجزء فلا دليل له اصلاً الا كلام كري وبعد شهرة الخلاف لا عبرة به سيما بعد معارضته بصريح على انه نزاعي وصار اثبت من كري والظ ان الكلام في قضاء السجدة المنسية والتشهد والصلوة على النبي واله كصلوة الاحتياط انما هو خلافاً و وفاقاً الا انه حكي عن كري دعوى اولوية البطلان هنا بتخلل المنافي للحكم بالجزئية يقيناً وفيه منع واضح وهل على المختار يجب ما ذكر فوراً ففوراً ام بانتفاء الفورية بنفي وجوب ما ذكر بطرو المنافي اشكال والاظهر الاول لاطلاق ما يدل على وجوبها مطلقاً خرج المواسعة بالمعنى المصطلح عنه بدليل فبقي الباقي على اصله وهل يتصف بالقضاء ايضاً ام لا وجهان الاظهر الاول لعدم صحة سلب اسم القضاء عنها لو فعلت في خارج الوقت عرفاً سيما فيما اذا طال المدة جداً كما من الشباب الى الشيب وان كان دليل انسحابها دائماً هو الاصل الماخوذ من وجوبها في اوقاتها الادائية فوراً ويحتمل قوياً ايض سقوط الفورية بمجرد الاخلال بها في اول اوقات وجوبها نظراً الى اطلاق الامر وخروج اول الاوقات بدليل مفقود في ما عداه ثم ان الفورية هنا واجبة عليهم وليست شرطاً لصحة الصلوة حتى تبطل بانتفائها في اجزاء الاولى سهواً وهل عند اجتماع الاحتياطات المتعددة فقط او مع قضاء السجدة ونحوها في الوقت انما يقدم على الاخر مقتضى قاعدة الاهمية تقديم الصلوة على قضاء تلك الاجزاء وتقديم الكثيرة من الصلوة كالركعتين مثلاً على القليلة منها كالركعة وتقديم القيام على القعود والتخيير مع التساوي ومقتضى الاستصحاب ترتيبها بترتيب اسبابها في الوقوع لانه عند حدوث ذلك السبب يجب الصلوة فوراً الا مبنية فالاصل بقاؤه عليه وكونه تعليقياً في الجملة غير قادح لان الحق حجية الاستصحاب التقديري ايض اذا كان التقدير دليلياً في نظر العرف كما حققناه في الشبهة المشبهة ونحوها وقاعدة الاهمية لا تفيد الوجوب هنا بل غايته الامر الاستحباب فلا وقع لها وهل يجري الصلوة من باب الاحتياط ام لا وجهان ظ جماعة هو الثاني لعدم الاتيان بالمامور به ظ الاول لظهور الاخبار في كون علة الاحتياط جبر النقصان او هو كما يحصل به فكذا يحصل بالاعادة وجميع اخبار الاحتياط كقوله في الحائط في دينك ونحوه ايض تدل على مشروعية الاعادة اللهم الا ان يقال ان تلك الاخبار وجوب جبر النقصان بهذه الصلوة المخصوصة عيناً اي جبر نقصان ما يحتمل نقصانه ركعة منها بركعة قائماً او ركعتين جالساً مط فيكون اخص من اخبار الاحتياط ثم

الثاني لو زاد ركعة في اخر الصلوة ناسياً ابطلها مط كما هو ظ المتن وبيع وصريح كري كما قيل او اذا كانت رباعية فقط كما هو ظ المعتبر فان كان قد جلس في اخر الصلوة بقدر التشهد ولم يتشهد صحت صلوته كما في المعتبر وعن الاسكافي ولف ايض وسجد للسهو ايض مع قضاء التشهد والا يجلس كذلك فلا تصح اتفاقاً كصورة التعمد والمش على ما قاله غير واحد هو البطلان في الاول ايض وهو المنصور لاصالة عدم الحصر المستفاد من قوله ع صلوة الظهر اربع مثلاً وانما الجمعة ركعتان مثلاً وهكذا والصحيح صليت الظهر اربع ركعات وانا في السفر قال اعد والموثق لا يعيد صلوة كان في احدهما او صلوته كان في الاخرين سجدة ويعيدها من ركعة والخبر المنقلة في الشاك في العصر بين الخمس والست المصحح بان ان استيقن انه صلى خمساً او ستاً فليعد والاجماعات والاخبار المنقولة في بطلانها بزيادة الركن مط ولا معارض لها الا الخبر والصحيحين ففي الاول عن رجل استيقن بعدما صلى الظهر انه صلى خمساً قال وكيف استيقن قلت علم قال ان كان علم انه كان جلس في الرابعة فصلوة الظهر تامة وليقم فليضف الى الركعة الخامسة ركعة ويسجد سجدتين فيكونان ركعتين نافلة ولا شيء عليه وفي الاخرين عن رجل صلى خمساً فقال ان كان جلس في الرابعة بقدر التشهد فقد تمت صلوته وهي ايض مع ضعف الاول سنداً والاخرين دلالة لرجحانه لا تصريح فيها بكون تلك الصلوة فريضة بل لا ظهور ايض الا لترك الاستفصال ونحوه من الامور الغير الوضعية ومع معارضتها للاول بالعموم من وجه الموجب لحصر الفقه المتيقن منها بالظهر لا غير محمل الانصراف الى صورة وقوع التشهد بل التسليم ايض حيث ان الجلوس في الرابعة بل في كل موضع من الصلوة فيه ذكر مخصوص كما بين السجدتين غير بدون الاشتغال بهذا الذكر في غاية الندرة وهكذا في سائر الامور من القيام ورفع اليدين للقنوت ووضع الجبهة للذكر فكثيراً ما يطلق احد هذه الامور ويراد معروفاً بينهم وقد يحمل على التقية ايض لكون صحة الخمس مذهباً مط او مع تخلل الجلوس بقدر التشهد مذهباً لاكثرهم وهو اقرب في النظر ولو ذكرها قبل الركوع هدم وقعد وسلم اجماعاً ظاهراً او سجد للسهو عند من يوجب السجدة في مثله مطلقاً وان جلس في الرابعة ولو كان قبل السجود وبعد الركوع فكما في الصحيح ان كان قد قعد بقدر التشهد ايض لاستفادة العلية من التصحيح والا بطلت وعن المص القول بالبطلان مط مع قوله بالصحة بعد الركعة اقتصاراً فيما خالف الاصول بالمتيقن والحق هو الاول على هذا المذهب والثاني على مذهبنا هذا فيما لو زاد ركعة او زيد واما لو نقصها او زاد بدونها فلا تفصيل فيه بين عدم

الجلوس وغيره مط وان امكن في بعض الصور كما لو شرع في صلوة اخرى قبل تخلل المنافي فانه يمكن ان ينوي انه يستفاد من الاخبار المتقدمة جعل الجلوس فاصلة للصلوة الاولى بانه وجاعلاً لما يتصل بها صلوة اخرى اجنبية عنها مضافاً الى زيادة الركن الا ان الحق خلافه لعدم ظهور ذلك من تلك الاخبار وعدم انصراف ما يدل على البطلان بزيادة الركن الى مثله حيث ان المتبادر منه زيادة الركن في هذه الصلوة وهنا قد شرع في صلوة اخرى وشتان ما بينهما وح فيبقى اصالة صحة صلوته الاولى سالمة عن المعارض نعم التفصيل في صورة النقصان بين ما لو شرع في فريضة اخرى اداء كانت او قضاء لها او لغيره وبين ما لو شرع في النافلة محتمل نظراً الى ان ظ من تعرض لهذه المسئلة هو التعبير بالفريضة الا ان المروي عن امام زماننا عج المحضر مستندهم في المسئلة فيه هو التعميم في الصلوة وكونها الظ من باي صلوة كانت وهو ما رواه عن الطبرسي عن عبد الله بن جعفر الحميري عن صاحب الزمان عج انه كتب اليه يسئله عن رجل صلى الظهر ودخل في صلوة العصر فلما صلى من صلوة العصر ركعتين استيقن انه صلى الظهر ركعتين كيف يصنع فاجاب ان كان احدث بين الصلوتين حادثة تقطع بها الصلوة اعاد الصلوتين وان لم يكن احدث حادثة جعل الركعتين الاخيرتين تتمة لصلوة الظهر وصلى العصر بعد ذلك وهو كما ترى اظهر ظاهر في جعل الامر منوطاً بحدوث القاطع بل القاطع الاطلاقي ايض لا المقيد بالعمد كالكلام مثلاً على ما نبه البعض ايض فلا يتفاوت الامر في ذلك في شيء من الصلوات وبذلك يظهر ضعف القول بعدم البناء على الاولى ان كانت الثانية نافلة كما عن هي واضعف منه القول ببطلان الثانية والعود الى الاولى مط او بطلان الاولى وصحة الثانية او الاقتصار على مورد الخبر فقط وان كان بكل منها قائل وان لم يكن ما في هي بهذا البعد

الثالث لو شك في عدد الثنائية ثم ذكر بالتروي الواجب او بغيره قبل البناء على البطلان او بعده اعاد ان كان قد فعل المبطل الاطلاقي كما هو المتبادر من المتن والاخبار والا فلا وجه فلا يقدح نية القطع هنا وان قصد عمداً لو قلنا بكونها قادحة في غير هذا الموضع

الرابع لو اشترك السهو بين الامام والماموم اشتركا في الموجب قولاً ونصاً واجماعاً على ما يدل على ان الامام ضامن ونحوه كما مر ولو انفرد احدهما اختص به وقد تقدم الخلاف فيه ولو اشتركا في نسيان التشهد رجعوا ما لم يركعوا فان رجع الامام بعد ركوعهم لم يتبعه الماموم بل ينبهه على خطائه ولو ركع الماموم ولا رجع الامام ويتبعه الماموم ايض انه نسي سبق الركوع على الامام كما نسي التشهد واستمر في ركوعه الى ان يلحقه الامام ان تعمد في السبق الى الركوع لما سيأتي في باب الجماعة

الخامس تجب سجدتا السهو عند المش على من ذكرناه من ناسي السجدة والتشهد والشاك بين الاربع والخمس وعلى من تكلم ناسياً باجماع الاصحاب كما عن هي او ظاناً بخروجه عن الصلوة كما صرح به بعض الاجلة ويظهر من المص فيما مر ايض كما نبهنا عليه بل وعلى ما يدل على الموثق عن الرجل اراد ان يقعد فقام ثم ذكر من قبل ان يقوم شيئاً قال يسجد سجدتي السهو حتى يتكلم بشيء ومثله الصحيح الا انه مقيد بالناسي سوى الاجواب فلا ينافي اطلاق الموثق كما لا ينافيه تضمنه بخصوص ايضاً فكم ايضاً وقد نبه الى الصدوق وفي اقتصار على وجوبها لهذه اللفظة بخصوصها لظهور عبارته فيه وعن الخ وكري ونسبة نفي السجدة للكلام واسند الى راية ولكن يتبعه الاول المنصوص والنص محتمل كما ان كلام الثاني في الحصر غير ظاهر فالخلاف في المسئلة غير مظنون او سلم في غير موضعه ناسياً عند علمائنا كما في المعتبر واتفاقاً كما عن هي اما مط كما هو ظ هؤلاء وصريح المحكي عن ابي الصلاح او في خصوص الاولين كما هو ظ مع قوة احتمال وروده مورد الغالب اطلاقاً من جهة كما انه لا خلاف في جهة عدم بعضهم له من الكلام بعد عد ما قدمه في اصل المرام ولا من جهة سكوت بعضهم عنه لا نزاع ولا دلالة على الخاص في العام نعم المحكي عن العماني والمفيد ظاهر في نفيه ان لم يدخل في الكلام وكيف ما كان فالاول اظهر لما مر وللموثق عن رجل صلى ثلث ركعات وهو يظن انها اربع فلما سلم ذكر انها ثلث قال يبني على صلوته متى ذكر ويصلي ركعة ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو وقد جازت صلوته ولكن فيه بان السؤال متضمن لامور من الظن والقعود في موضع القيام والتشهد والتسليم المندوب والواجب وكل منها صالح للسببية فتعين الاخير اقتراح مدفوع بان الجواب عرفاً الى المذكور والمصرح به في السؤال والظن لا يصلح لذلك نظراً الى استقراء موارده وعدم مناسبته اضافة السجدتين الى السهو بل الموثق فتعين التسليم مضافاً الى ترك الاستفصال عن كون التسليم مع ما ذكر من التشهد ونحوه ام لا ومنه يظهر عدم سببية التسليم المندوب وايض لذلك مط الا عند من ادرجه في الكلام وفيه بعد كونه دعاء للنبي ورحمة له كلام وهذه هي المواضع المشهورة وهنا موارد خلافية اخر متشتتة فقيل بوجوبهما للقيام في موضع قعود وبالعكس وقيل للشك بين الثلث والاربع مع غلبة الظن بالاربع وقيل الشك في الزيادة والنقيصة مط وقيل في كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين نقله لبعض الاصحاب كما عن ت وفي س لم نظفر بقائله ولا بما اخذ منه مع ان قوله وهو الوجه عند كان هو واجهاً له كما نبه به في كري كما قيل وهو مختاره في اللمعة والاحوط عن الا الفقيه وادلة الكل مدخولة والاحتياط في الاخيرة

السادس تجب في سجدتي السهو النية اجماعاً فتوى ونصاً عموماً وخصوصاً وبعدها بلا الفصل والارادة من الاوامر المطلقة والسجدتان على الاعضاء السبعة لانه المعهود من لفظ السجود في الشريعة المنصرف اليه الاطلاق كما في الامر في سجود التلاوة بل لانه المتبادر هنا بخصوصه نظراً الى مثلوه نطقاً ووجوبها الغير الصلوة وبهذا يثبت وجوب الجلوس مطمئناً بينهما ايض ولا فرادة

عليه بخصوصه ايض واما التشهد بعدهما جالسا ففيه تش كون وجوبه اجماعيا كما في المعتبر وعن هي وامكان دعوى تبادره من مجرد لفظ سجدتي السهو منصوص في المستفيضة وكذا التسليم فلعله لذا كرهنا للقياس على التسليم في الصلوة على مذهبه او للتعويل على انهما من لفظ التشهد كما قد ينعكس لا مرض نفي الصحيح واسجد سجدتين بغير ركوع ولا قراءة يتشهد فيهما تشهدا خفيفا وفي الاخر فاسجد سجدتي السهو وتسليمهما ثم سلم بعدهما وحيث ان المتبادر من التشهد هو الشهادتان فلا يجوز الاقتصار على احدهما وان كان مصداقه لغة وكذا التسليم فلا يجوز التعدي الى غيره فيتسلمه وتبين والظ الاجتزاء بالحدهما بل لزومهما ان قلنا بان التخفيف واجب كما هو ظ الاخبار وان كان توصيفه بالتسهيل ايض محتمل وان سلمنا فكونه في مقابل التحيات ونحوها محتمل نعم الاحوط الاقتصار على ادنى المراتب لفتوى بعض المحققين ويجزي فيه اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل على محمد وال محمد السلام عليكم وينبغي ضم ورحمة الله وبركاته وقول الحلبي بانه يخرج منهما بالتسليم على النبي كما في س شاذ ولا تكبير فيهما وجوبا نصا وفتوى الا انه قد ظهر من ط وجوبه ولكنه محمول على الاستحباب كما عزي الى المش وفي اشتراط وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود والطهارة من الحدث والخبث والاستقبال وستر ما اشترط في الصلوة والذكر وهو خصوص ما تضمنه صحيح الحلبي بعبارات مختلفة ففي يب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وال محمد وعن كا بدله اللهم صل على محمد وال محمد قال وسمعته مرة اخرى يقول فيهما بسم الله وبالله والسلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وفي فقه كما في يب الا انه ترك الواو في والسلم كما عن كا ايض فهو خط لكونهما اضبط واما ما ذكره المص فلم اجده في رواية ولا في مصنف نعم بل في جملة منها قولان في جملة اخرى كلاهما مشهوران وفي اخرى لم يتعرض وانفي ولا اثبات الا بعض متاخرهم قال في يب عندنا ان المسنون ان يخفف الانسان في التشهد الذي بعد سجدتي السهو ويحمد الله ويتشهد في السجود ويصلي على نبيه بلا تطويل الخ ان قال فاما ما يستحب من الاقوال في هاتين السجدتين فما رواه ثم ذكر رواية الحلبي في المعتبر قال الاصحاب يقال فيهما ما رواه الحلبي وقال بعض الاجلة المش وجوب الذكر فيهما وعزي الشهرة الى الخ وانه الذكر المخصوص لاطم والحق في غير الذكر الاشتراط الغاية تشبيها لهما بالصلوة الموجبة لتبادر عدم انفكاكهما عنها في الشرائط مط واما الذكر فالتسبيح مطلق فتوى ونصا بل هو ظ الشافعي وابي حنيفة وكذا ما عدا المذكور في الصحيح ايض واما هو فالظ وجوبه لان الشهرة توجب الاجمال للوجوب لاجزاء فاعدا الاشتغال الوارد لا نقل بانها اذا انضمت الى الصحيح تورث الظن بالوجوب كما هو مقتضى الانصاف والظ التخيير بين نسخه المختلفة كما مر **السابع** محله بعد التسليم لا قبله على المشهور بين الاصحاب للزيادة كان او نقصا على رأي لاصالة عدم تقييد ما يدل على الترتيب بين التسليم وسائر اجزاء الصلوة وموالاتها وغلبة عدم تخلل الاجنبي في اثنائها واصالة مبطلية الزيادة وعموم التعليل المتقدم في سجدتي العزائم وخصوص المستفيضة واوضحها الصحيح سجدتا السهو قبل التسليم هما او بعد قال بعده وفي عدة منها بعد التسليم وقبل الكلام واما الصحيح المفصل بانه اذا انقصت فقبل التسليم واذا زدت فبعده والخبر قبل التسليم فانك اذا سلمت ذهبت حرمة صلوتك فمع احتمال كون المراد بسجدتي السهو فيهما المنسيتين من الصلوة نظرا الى صحة اطلاقهما عليهما لغة وعرفا واحتمال عدم ثبوت الحقيقة الشرعية في المعهود في زماننا غير معمول بهما بل صرحوا بحملهما على التقية وان نسب القول بمضمون الاول في المعتبر الى قوم من اصحابنا وبمضمون الثاني في يع الى القيل ولكنه فريد فيه وغيرهما عرفوا بعدم معرفة هؤلاء بل ولا احد منهم الا الاسكافي كما في الاول وصرح البعض بان عبارته ايض مختلف النقل وهل بناء على هذا القول شرط في صحة الصلوة ام لا مقتضى غلبة اشتراطها بما يجب في اثنائها هو الاول ... حكي مع قوله بانهما بعد الصلوة وهو في غاية الضعف والشذوذ ولو نسي السجدتين فظ الاصحاب انه يسجدهما مع الذكر وان تكلم ... في الغنائم ... ويجوز الاتيان وهل يجب الفور او الفورية ام بفوات الفورية او الانقلاب هو سعيتين مقتضى الاصل هو الاول مقتضى موثق عمار حيث قال يسجدهما متى ذكرهو الثاني بناء على ان العرف لا يساعد على ظرفية الشرط للجزاء مط بل غايته ترتبه عليه كيفما اتفق بل في ذيل هذا الموثق عن الرجل يسهو في صلوته فلا يذكر ذلك حتى يصلي الفجر كيف يصنع قال لا يسجد سجدتي السهو حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وهو كالنص في ظاهر التوسعة الا ان بعض اجلة المتتبعين قال والظ انه لا قائل به من الاصحاب كانه اراد نفي وجوب التاخير كما ذكر والا فجوازه بمعنى التوسعة في امرهما بعد فوات الفورية ولا هو ظ المعتبر بل غيره ايض والظ انه لا فرق بين ان يسهو السجدتين او لم يفعلهما عمدا ايض فيما ذكر كما هو ظ ذيل الموثق وظني انه لا باس باستحباب تاخيرهما كما ذكر فيه ايض لعدم معارض ظ له مضافا الى ... لصلوة في هذا الوقت ثم انه قد يحكي عن الافيه وهي استحباب الفورية راسا وضعفه ظ **الثامن** لا تداخل في سجدتي السهو وان اتفق السبب على ... الاكثر كما في الغنائم لاصالة عدم حصول الامتثال وغلبة عدم التداخل في الشرعيات بل العادات ايض مع ظهور الامر بالسجدتين هنا في الانفراد فيكون التعارض بينهما وبين ما يدل على التداخل مط عموما من وجه ويبقى الاشتغال سليما عن الضد ما ذهب ط والى التفصيل بين متفق السبب ومختلفه الذي

الى ابن ادريس وبين ما لم يدخل حد الكثرة وغيره وقد يحمل من ثم على المخالفة لتعدد سببه كما عن كري ايض للاصل المتقدم المقتضي لانتفاء الترتيب بين نقصان كل مع سجدتيه ايض نظرا الى التشبيه امر واحد وهو فوات المقتضي عنه فالاصل عدم لزوم الترتيب بين المسببين ايض ولكن مقتضى استفاضة الاخبار بفورية السجدتين مط وعدم وجوب خبر كان في القضاء تقديمها عليه وهو ظ خبر علي بن ابي حمزة ايض في خصوص التشهد نعم فاذا انصرفت سجدت سجدتين لا ركوع فيهما ثم تشهد التشهد الذي فاتك مع هذا فلم اعرف وجه لعكس كما في البر عن كري لا الاعتبار الغير الاعتبار اللهم الا ان يدعى الاجماع عليه كما قد يظهر من الحدائق **التاسع** الجهل بالاجزاء المنسية مط لما اشترطها الطهارة والاستقبال وغيرهما من شرائط الصلوة لما في سجدتي السهو من تبادر ذلك من الاخبار بعد شدة الاتصال بالصلوة مضافا الى ان الغالب اشتراك القضاء الاصلية في الاحكام على انه في الصحيح اذا نسيت شيئا من الصلوة ركوعا او سجودا او تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء كما في نسخة من يب وهو باطلاقه شامل للثلاثة في اثناء الصلوة وبعدها لو لم يكن ظاهرا في الاخير فيجب ان يكون مساويا للاصل في جميع الاحكام وقريب منه نسخة الاخرى كما تاتي وتقدم ايض ورواية ابي حمزة المتقدمة وقوله بعينه في الصحيح الاتي وفي الموثق فاذا سلم سجد مثل ما فاته مضافا الى ان المتبادر من لفظ القضاء والاعادة ايض هو ذلك واما امكن الاداء في الوقت وهو هنا بعد الفراغ عن الصلوة بلا خلاف فتوى ونصا فان فات سهوا ينوي القضاء للصحيح فاقض الذي فاتك سهوا او الاخر يقضي ذلك بعينه وفي الموثق المزبور فان لم يذكر الا بعد ذلك قال يقضي ما فاته اذا ذكره ولكنه مع ما تقدم في باب النية من الاشكال في اعتبار الاداء والقضاء فيهما مط لا يخ هنا بخصوصه ايض من نظر اذ حيث ان المتبادر من القضاء في الصحيحين هو معناه اللغوي فلا دلالة له على الاصطلاحي نعم التمسك بهما بعدم الشهرة اليها كما في الغنائم لاثبات وجوبه في خارج الوقت اصله حسن وتتاخر اي اذا ما نضاع عن الصلوة الفائتة السابقة عليه ثم ان قلنا بالترتيب في القضاء مط او فيما علم الترتيب فان الترتيب بين الصلوتين لو فاتا يقتضي الترتيب بين اجزائهما وجزء احدهما ونفس الاخرى ايض وانت خبير بان الكل محل نظر وان كان الاظهر وجوب التاخير ان علم الترتيب الظ ان جميع الاحكام المتقدمة جارية في جميع مراتب الصلوة حتى في صلوة المستلقي ونحوه فيأتي الشاك الغير القادر على القيام بالاحتياط المقدر ولغلبة الاشتراك المعتضدة بالاطلاقات فان تلك المراتب ولا يسقط منه بدل الركعتين قائما في الشك بين الاثنتين والثلث والاربع وان كان العلة فيها جبران احتمال فوات مثلهما الا انهما من مصاديق الصلوة فيجب بدلهما عند عدم القدرة عليهما وح فيحتاط قائما ان قدر عليه والغير القادر عليه في المشكوك فيها كما ينعكس الامر في القادر عليه في المشكوك فيها والعاجز في الاحتياط فتدبر

الفصل الثاني في القضاء وفيه مطلبان

الاول في سببه وهو فوات الصلوة الواجبة وان لم يجب عليه اوفسادها وان لم يصدق الفوات معه على الاعمى لوشك في صدقه الا الجمعة والعيد بلا خلاف ... من نادر في الاخيرة نعم بلا ... مثله من الاخبار ولكن المراد من نفي القضاء في الاولى هو نفي مثلها لا مط والا فقضاؤها ظهرا مجمع عليه نعم ليس في كلامهم تعرض لما فاتت الجمعة ثم خرج المكلف بالجنون ونحوه عن التكليف بمجرد خروج وقتها ثم افاق بعد الغروب بل مقتضى اطلاقهم على نفي القضاء لها راسا مط وعن المجنون كل عدو يجوز شرح اصلا كما ان مقتضى قولهم بانها تقتضي ظهرا ان الطاهر عليه القضاء اربعا ان قلنا بانصرافه الى مثل هذه الصورة وهو مشكل ومقتضى الاطلاقات القضاء هاهنا جمعة والاحتياط في الجمع بينها وبين الاربع لو لم يقم الاجماع على عدم الاول ثم الظ من اطلاق المتن كغيره ثبوت القضاء المنذورة والطواف ايض سيما بعد الالتفات الى عدهم لهما في اول كتاب الصلوة من الفرائض لا ضير فيه بعد عموم الادلة الاتية وقد تقدم التصريح منه بالاولى ايض في صلوة المنذورة واما صلوة الاموات فالكلام في وجوبها بعد الدفن وقد تقدم وكذا صلوة الايات واما الاجارة فالظ ان عدم القضاء لها اجماعي والا فمقتضى اطلاقاتهم كالاخبار وجوب القضاء لها ايض وان لزم من ... مال الاجارة ايض الى مالكه فانه لا منافاة بينهما بوجه بعد كون عقد الاجارة كالنذر موجبا للاصل الموجب لصدق فوات الصلوة الواجبة بفواتها او النافلة مط او خصوص ذوات الاسباب منها فقط كما هي المتبادرة من الاطلاقات في هذا المقام لا المبتدأة ايض وان قوينا ثبوت القضاء لها ايضا في المباحث السابقة كل ذا على المكلف في كلا الوقتين فلا قضاء على الصغير والمجنون والمغمى عليه والحائض والنفساء وغير المتمكن من المطهر وضوءا وتيمما بالاجماع في غير الثالث والسادس بل فيهما ايض كما مر مع تفصيل ويسقط القضاء عن الكافر الاصلي لو اسلم وان وجب عليه اداء بل قضاء ايض لو بقي على الكفر باتفاق العلماء كما في المعتبر وعن هي وغيره اجماعهم مستفيضا عليه ايض فالتخيير لئلا يغرر ... الا عن المرتد اذا استوعب العذر يعني الكفر الوقت وقصر عنه بمقدار لا يتمكن فيه من الطهارة وادراك ركعة في اخره بالتفصيل الذي سبق في مراده وركعة فقد ادرك الوقت كله اجماعا كما عن هي وهو ظ المعتبر ايض حيث لم ينقل عدم القضاء مط الا الى ابي حنيفة ومالك واحمد في رواية للعمومات الاتية واما المخالف بجميع فرقه حتى من حكم بكفره وغيرهم ممن انتحل بالاسلام فالمش فيهم التفصيل بين ما اوقعوه في مذهبهم صحيحا وبين غيره بالقضاء في الثاني ونفيه في الاول وعن كره الاشكال في سقوطه في الاول ايض ويحتمل السقوط مط لكفر الكافر منهم وتشبيه المسلم منهم بالكافر في الاخبار البالغة حد التواتر بل في اكثرها اطلاق الكافر عليهم بلا قرينة كما طرح بعضها في اثبات اسلامهم والاظهر الاول للمستفيضة المتضمنة لعدم اعادتهم السابقة بعد الاسلام عدا الزكوة وحيث

ان المتبادر منها الصحيح ولو بقرينة المقام فالفائتة المتروكة تندرج في عموم ادلة القضاء الاتية والظاهر ان المؤمن في اصالة الفائتة استمر فكك
وكذا الكافر الاصلي وايضا الظاهر من المتن عدم الفرق فيما ذكر بين قضاء الفريضة والنافلة وهو مشكل بعد الالتفات وعدم ظهور مانع في جملة منها كالمغمى عليه وغير المتمكن
من الاجماع او الاخبار الغير المرتبطة بالنافلة اصلا فثبوت قضاء النافلة منهما بل قضاء الفريضة ايضا نقلا اقوى واظهر سيما في الاول نظرا الى جملة من الاخبار
وكلام الاخيار والظاهر انه على القول بشرعية عبادات الصبيان قضاؤهم في حال الصغر ايضا كذلك في اطلاق المتن ايضا في محله ويجب القضاء على كل من اخل بالفريضة عمدا
من ذكرناه عمدا كان تركها او فساده او سهوا او بنوم وان استوعب الوقت او بارتداد عن فطرة وغيرها او بشرب مسكر او بنوم مسكر او مرتد او سهى اجماعا كما حكي ايضا مستفيضا كالنصوص
بل هي متواترة معنى بحيث يعلم من مجموعها في ابواب متفرقة ان الاصل الاسلامي هو ثبوت القضاء لكل صلوة لكل مكلف باي نحو فاتت عنه وح فلا يخرج عن هذا الاصل
يحتاج الى دليل لا ما دخل فيه وهذا غير خفي على من نظر في الاخبار وعثر على سؤال السائل بكيفيات مختلفة في هذا الباب فمنهم من تعرض للسؤال عن نسيان القضاء
ومنهم من تعرض للسؤال عن صفته وتوسعته ومنهم من تعرض للسؤال عن قضاء النوافل طرا في حال المرض والاغماء او بعد الاسلام او الايمان وهكذا فان جملة
منها في غاية الظهور في ان اصالة القضاء كانت امرا معلوما عندهم بحيث لم تحتج الى السؤال عن جزئياتها بل كان الواجب السؤال عن كيفيته وعن الاحوال النادرة
وكذا الابتر فان جملة منها مع الملتزم بفوات الشرائط او التضييع او شدة امر الصلوة ونحوها المشعرة او الظاهرة في العلية مط وبالجملة التصفح في الاخبار يعطي انه
ليس باد ون من الاصول الاخر كنفي الضرر والحرج والعسر والوفاء بالعقود ونحوها فالعجب ممن جعل الامر هنا منوطا بصدق الفوات وعدم تبعية الجملة من الاخبار
ثم تجشم في معناه وتعميمه بصورة العمد والسهو ونحوهما مع ان جملة اخرى من الاخبار خالية عن هذا اللفظ وشاملة لاكثر موارد ثبوت القضاء ايضا منها
الصحيح عن رجل صلى بغير طهور او نسي صلوات لم يصلها او نام عنها فقال يقضيها اذا ذكر ومنها عموم التعليل في الصحيح لانك لم تبلغ الموضع الذي يجب
فيه التقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت ومنها عموم التعليل بالشدة كما ياتي ومنها عموم التعليل في الموثق والمرسل في المرأة التي تبعث
في الصلوة فاذا طهرت من الدم فلتقض الظهر لان وقت الظهر دخل عليها وهي طاهر وخرج عنها وقت الظهر
وهي طاهر فضيعت صلوة الظهر فوجب عليها قضاؤها وفي الحسن كالصحيح في المرأة تقوم في وقت الصلوة فلا تقضي ظهرها حتى تفوتها الصلوة ويخرج الوقت اتقضي
الصلوة التي فاتتها قال ان كانت توانت قضتها وان كانت دائبة في غسلها فلا تقضي بخلاف شاذ من الاصحاب في بعض جزئيات بعض ما ذكرنا الا من
عن كره حيث الحق النوم على غير العادة بالاغماء في عدم وجوب القضاء كما قد يظهر من ط ايضا والمحكي عن جماعة حيث خصوا السكر الذي يجب معه القضاء بالذي
يكون من قبله غير المستلزم وقولهم هذا بعد ملاحظة تعليلهم الاتي القول بهذا التفصيل ايضا في جميع ما ذكر في غاية الضعف لان كلا منهما ناش من الغفلة
عن الاصل المذكور وانحصار دليل القضاء العام في نحو النبوي الموصوف بالشهرة في بعض من فاتته فريضة فليقضها الخبر الصادق على من لم يطلب منه الاداء
بحيث امضاه الى عموم التعليل في المغمى عليه بما غلب الله عليه فالله اولى بالعذر الظاهر في سقوط القضاء كلما غلب الله عليه فيشمل غير الاختياري من السكر ونحوه ايضا
والا فمن نقض الاصل المذكور والنقل الى ترك الاستفصال في الصحيح المذكور من ان الحدث الذي صلى معه هل كان سكرا او غيره او هل كان صلوته بغير طهور
لنسيان الطهور او لجهله بوجوبه او لمنع ظالم عنه ولغير ذلك في كلما كان في الموثق والى عموم التعليل فيه الدال على ان مجرد ادراك تمام الوقت بل الوقت الاول
كما يظهر من صحيح الباعث الحيض سبب للقضاء او هو مع التضييع كما بل المشعر هو كالتعليل بعدم بلوغ الموضع في الصحيح بان العلة هي فوات الشرط باي نحو كان
والنقض ايضا التعليل اخر في المغمى عليه من انه ما يقضي من الصلوة قال يقضيها كلها ان امر الصلوة شديد والى ان النسبة بين ما ذكرناه للتشبيه الاصل والتعليل الذي
في المغمى عليه عموم من وجه والترجيح لما ذكرنا سندا وعددا وعملا واستقراء لما يبقى له المجال المثل ذلك الفقوي بل الاشكال ايضا على ان الرجوع الى العرف
يابى عن اشتراط تعلق الطلب التنجيزي في صدق الفوات ايضا بل الامر فيه بالنسبة الى التكاليف مختلف ففي بعضها اشترط ذلك كالحج والزكوة والخمس وفي جملة منها بل في
جلها يكفي التكليف التعليقي الناشي من العقل ايضا وهي ايضا متفاوتة ففي جملة منها يكفي مجرد اجتماع الشرائط الاربع اعني العلم والعقل والقدرة والبلوغ في
زمان يمضي فيه زمان التكليف كالجهاد واعانة المحتاجين واغاثة الملهوفين ونحوها وفي جملة منها يكفي اجتماعها بل اجتماع غير الاول ايضا في هذا الزمان بل
في زمان بعد منه جدا كالواتل التكليف والظاهر ان الصلوة والصوم كذلك فان من دخل دائرة التكليف وعاش برهة من الزمان في الاسلام ثم اكره على ترك الصلوة
والصوم كان من دخل دائرة التكليف في بلاد الكفر مثلا او عاش فيها مدة يصدق عليه ترك الصلوة والصوم في تلك الازمنة وان لم يعلم او نسي بعده
وجوبهما وح قد يكون عدم صدقه على من استولى عليه النوم بخلاف العادة في الامتداد في غاية البعد عن السداد والله الهادي الى طريق الرشاد نعم القول
بعدم وجوب القضاء على المرتد الذي لا يستتاب عند الشيخ كما قد يظهر من ط حيث خص القضاء في عبارته بالذي يستتاب وظاهر المتبادر من كلمات المطلقين

ولعلهم الاكثرون ايضا في غاية القوة لان انشاء التكليف من العالم بالعواقب مع علمه بانه لا يمكن ان يقع من المكلف نظرا الى ما يوجب العقاب فقط وان كان حسنا
عقلا الا انه لا يساعده كلماتهم ولا اخبار القضاء حينئذ ان المتبادر منها الوجوب بالمعنى الذي يمكن ان يقع متعلقه من المكلف فيرجع الى ما ذكر موجب لعموم
المجاز وكذلك الحال في اوله الى ان يصير سببا للقضاء اولى عنه بل هذا اشنع حيث انه قد يلزم ح ان يكون قوله فليقضها مستعملا في الوجوب بالنسبة الى غيرهم
وفي السببية للوجوب على الولي بالنسبة اليه على ان ورود نص عام للخبرات الكفار على الاولى غير معلوم فيهم كما يقوى القول بانه لا يسقط باكل الغذاء المؤدي
الى الاغماء عالما بحال الاكل كما عن الشهيد وغيرهما الموافقة للاصل المذكور وغيره مما تقدم مع ان تعليل الاغماء المتقدم ايضا ظاهر في ان مصب الاخبار هو ما
كان من جانب الله فقط ولا اقل من عدم دلالتها على ما كان من جانب العبد ايضا ومن راجعها يصدق هذا البيان بعين العيان فان جميعها اما معللة بما ذكر او بصيغة المجهول
فدلالة الظاهر في نفي الاختيار او مع ذكر المرض الاظهر فيه ولو ترك الصلوة او شرطا مجمعا عليه ولو عنده على قول او عند المسلمين فقط على الاظهر مستحلا او لا كالمرتد
وله ان والا استتيب فان امتنع قتل ويقبل دعوى الشبهة الممكنة وغير المستحل يعزر ثلثا ويقتل في الرابعة كما ياتي في الحدود وقد مر في الطهارة ايضا ما ينفع هنا

المطلب الثاني في الاحكام القضاء تابع للاصل في وجوبه وندبه عدا ما استثني كما تقدم ولا يذهب عليك انه يتاكد استحباب قضاء النوافل

الموقتة باجماع الاصحاب كما يظهر من المعتبر والبيان فقط كما صرح به في فتح فحكى عليه الاجماع في بعض عن ق وض وغيرها حتى انه يجب الرجل ملكه كثر منه فيقول
عبدي يقضي ما فرض على العبد انه ان تركه لجمع الدنيا لقى الله مستخفا منها ونادما ضيع الحرمة لرسول الله كما يظهر من الاخبار الاماقات عن مرض مط كما هو ظ جماعة
لم يكن مما يزيل العقل كما يظهر من يع ولعله الحسن على القضاح واسا وقد مر انه لا دليل عليه في النوافل والاصل في الاصل الاخبار ففي الحسن ليس عليك قضاء ان
المريض ليس كالصحيح كلما غلب الله عليه فهو اولى بالعذر فيه وفي الاخر ليس عليه بقضه فان قضاها فهو خير يفعله وان لم يفعل فلا شيء عليه ويستحب على من لم يقض على
قضاء فائت النافلة الصدقة فيه بقلتها وادنى ذلك عن كل ركعتين من صلوة الليل بمد وكل ركعتين من صلوة النهار بمد او عجز تصدق عن اربع ركعات من صلوة النهار بمد او عجز
فعن كل يوم بمد عن كل الليلة كما هو الصحيح عبد الله بن سنان مصرحا في اخره بان الصلوة افضل ثلثا ووقت قضاء الفائتة الذكر ما لم يتضيق فريضة حاضرة
بالاخلاف فيه ظاهرا كما قيل ايضا والظ انه محمول على الاغلب وعلى ظاهر حال المكلفين حيث انه ليس من شانهم ترك الصلوة عمدا فراده وغيره من هذه العبارة ح بيان
تعلق الوجوب في اول اوقات الامكان باي نحو كان وح فلا ينبغي منافاة بينها وبين المحكي عن السلام من انها ان فاتت بعمد او تفريط يجب فيها القضاء على الفور وان
فاتت سهوا وجب القضاء وقت الذكر ولا بينها وبين خلافهم في انه هل تتعين الفائتة مع السعة ام لا كما لا يخفى نعم قد يظهر منه انه لو تعينت الفائتة في وقت ضيق
وقت الحاضرة بطلت ولو كانت تبطل الظهر لو وقعت في الوقت الخاص بالعصر وهو مناف لاطلاقات القضاء بل عمومات الزمانية المصرحة بانه يقضي في اي ساعة ذكره
نوهم تقييدها بما يدل على اختصاص هذا الوقت بالحاضرة او على انه ينوي بالقضاء ما لم يتخوف فوت الفريضة كما ياتي مدفوع بان الاول انما هو بالاضافة الى
العصر والثاني ظ في صورة الشروع بضيق الوقت الموجب لمحذور الخوف وح فيبقى تلك الاطلاقات والعمومات مع الاصل سليمة عن المعارض فالاظهر ح الصحة
الاختيار الى الاعادة وكيف ما كان فكلماتهم هنا في كلا العنوانين لا يخلو عن المسامحة وقد عرفت المراد في الاول والظ ان مرادهم في الثاني ايضا هو المضايقة
المواسعة كما صرح بذلك غير واحد ولعل العدول عنها الى ما ذكر مع كون النسبة بين العنوانين عموما من وجه لعله لتبعية الاخبار كما ياتي والامر في امثال هذين
المسئلة قولان مشهوران واخران نادران فالمعزى الى المشهور بين القدماء في كلام غير واحد هو المضايقة حتى ان ط صرح ببطلان الحاضرة لو قدمت على الفائتة
على المضايقة مشعرا بذلك الى انه لازم هذا المذهب وحكى التصريح بالبطلان ايضا عن المسائل الرسية وظ ابن البراج وبالغ الاول وابن ادريس حتى منعا الا
بغير الصلوة والتكسب المباح الاكل والنوم الزائد على قدر سد الرمق وظ المعزى الى الصدوقين والد المصنف واكثر معاصريه كاكثر معاصرينا بل اكثر المتاخرين كما قال
غير واحد هو المواسعة مع استحباب تقديمها على الحاضرة ما لم يتضيق وقتها وحكي عن ابن طاوس انه نقل في رسالته عن بعض كتب بعض اصحابنا المذكورين في
انه لم يرد فيه الا ما اجمع عليه وصح من قول الائمة ع ما هذا لفظه والصلوات الفائتات يقضين ما لم يدخل عليه وقت صلوة فاذا دخل عليه وقت صلوة بدا بالتي
دخل وقتها وقضى الفائتة متى احب ومنه يظهر ان القول بالمواسعة بل باستحباب تقديم الحاضرة عند المعارضة كان مجمعا عليه عند القدماء ايضا سيما بعد
حكاية هذا القول عن الصدوق وقطب الدين باسمهما في الطائفة مما لا ريب فيها وظ النافع وجوب تقديم فائتة واحدة على الحاضرة مط والمعزى الى المحقق تقديم
فائتة يوم الفوات على الحاضرة وان تعددت وهذان نادران ومثلهما ما قد يظهر من ط من المضايقة الى ان يبقى من الوقت الاول مقدار اداء الحاضرة وح فيتعين
الحاضرة ولعله مبني على قوله بكونه وقتا للمختار وجعل من كان عليه القضاء منه الا من المضطر وكيف ما كان فالمنصور هو القول بالمواسعة مط للاصل واطلاق كلام
فيه اطلاق وعموم جل ما فيه عموم من باب الطهارة الى الديه اذا كانت مضادة للاتيان بالقضاء فان القول بمضايقة القضاء مستلزم لتخصيص جميعها من ذكر

واطلاق خصوص المستفيضة في القضاء في اكثر ابواب العبادات من كتاب الطهارة من الاستنجاء وتطهير اللباس ومسح الرأس في الاستبراء والتيمم قبل آخر الوقت والحيض والقبلة والوقت في نسيان اركان الصلوة وترك سائر اجزائها عمدا وصلوة الكسوف ونحوها مما استقصوها علماء الطوائف وخصوص المعتبرة القريبة من التواتر الصريحة في التوسعة ففي الموثق فان صلى ركعة من الغداة ثم طلعت الشمس فليتم الصلوة وقد جازت صلوته وان طلعت الشمس قبل ان يصلي ركعة فليقطع الصلوة ولا يصلي حتى تطلع الشمس ويذهب شعاعها وفي الآخر عن رجل نام عن الغداة حتى طلعت الشمس فقال يصلي ركعتين ثم يصلي الغداة وتضمنه لما يدل على جواز التطوع لمن عليه فريضة بعد امكان تقييده بالواجب غير ضائر مع ان محل الاستدلال هو كلمة ثم الدالة على التراخي واوضح منهما الصحيح فيمن نسي العشائين وان استيقظ بعد الفجر فليبدء فليصل الصبح ثم المغرب ثم العشاء قبل طلوع الشمس ومثله الموثق واسلم منها الموثق عن الرجل يفوته المغرب حتى يحضر العتمة فقال ان حضرت العتمة وذكر ان عليه صلوة المغرب فان احب ان يبدء بالمغرب بدء وان احب بدء بالعتمة ثم صلى المغرب واسلم منها كالصحيح عن رجل فاتته صلوة النهار متى يقضيها قال متى ما شاء ان شاء بعد المغرب وان شاء بعد العشاء ونحوه الصحيح ومقتضى الانصاف ان كلا منها وان لم يخل عن الايراد من وجوه شتى الا انها اذا انضمت الى ما مر واعتضدت بالاصل ونفي العسر اللازم على القول بالمضايقة في الجملة ترجح على ما يعارضها وهي ايضا كثيرة اقويها واوضحها الصحيحان في احدهما يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها من ليل او نهار فاذا دخل وقت الصلوة ولم يتم ما قد فاته فليقض ما لم يتخوف ان يذهب وقت هذه الصلوة التي قد حضرت وهذا احق بالقضاء فاذا قضاها فليصل ما قد فاته مما قد مضى وفي الآخر مواضع من الدلالة على المطلوب المقام بذكر جميعها كجمعه الجامع لجميع اليومية من الفجر الى العشاء بتفصيل تام نلتقط منه على فقرة منها يعرف البواقي منها قال وان كنت ذكرت انك لم تصل العصر حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فصل العصر ثم صل المغرب وان كنت قد صليت المغرب فقم فصل العصر وان كنت قد صليت من المغرب ركعتين ثم ذكرت العصر فانوها العصر ثم سلم ثم صل المغرب وهذا اوضح ادلتهم واقويها حتى قال بعض المتأخرين في تسببها للمضايقة قطعا على من تعداها مطاعن ضربه لا تفتقر العضو ذراعه عن الاصول الاجتهادية وانتظامه في نظام الاخبار مع عدم تفطن بعضهم وحسبانا انه هو وغيره لم يلاحظه كما هو عادة الاخبار عما ليس لنا الدليل على هذا المذهب في هذا الصحيح لكنه لا ينظر الى ما فيه من التأكيد والمبالغة في اثبات هذا المذهب بتفصيل اعادة الصلوة والتذكر بالقضاء قبل اتمامها او في اثنائها والامر بالعدول ونحو ذلك ولم يطلع على انها ايضا قاصران بل الظاهر منهما دلالة على المضايقة اصلا اما اولا فلقوة احتمال ان يكون قوله يقضيها اذا ذكرها في اي ساعة ذكرها المذكور في صدر الصحيح الثاني ايضا واردا لدفع توهم كون القضاء ايضا كسائر الصلوات في كراهة ايقاعها في الاوقات المكروهة ويرشد اليه سؤال السائل عنه بخصوصه وجوابهم عنه بمثل هذه العبارة بل ابتداؤهم في بعض الاخبار بهذا التعميم المنساق الى الاوقات المكروهة عن رجل نام عن شيء من الصلوات فذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها قال فليصل حين ذكره وفي عدة اخبار خمس صلوات فصلهن في كل وقت فعد منها التي تفوت قال في ذيل بعضها من الفجر الى طلوع الشمس وبعد العصر الى الليل وفي ذيل بعضها تصل اذا ذكرت واذا تطرق مثل هذا الاحتمال بطل الاستدلال نظرا الى كون جميع الاوامر في هذين الصحيحين في مقام واحد واما ثانيا فليقام مثل هذا الاحتمال في قوله فليقض ما لم يتخوف ايضا نظرا الى نصوص الكتاب والسنة على توقيت تلك الصلوات الموقتة باوقاتها المعينة والمنع عن ايقاع النافلة فيها وغاية الاهتمام بايقاعها في اوائل اوقاتها بحيث ورد ان اول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله ويرشد اليه ايضا سؤال الرواة عن اعادة الصلوات ثمة تلك الاوقات عن النوافل المرتبة واما ثالثا فلان الوقت قد اطلق في الاخبار على وقت الفضيلة بحيث صار سببا لتنبههم الى ان تمام الوقت للمختار فيحتمل قويا ان يكون المراد من هذا الوقت ايضا هذا الوقت لا تمامه فهو صريح في ... على المواسعة لا المضايقة كما لا يخفى ويقوي هذا الاحتمال بملاحظة قوله عليه السلام حتى دخل وقت المغرب ولم تخف فوتها فان الاغلب المعتاد من تذكر المكلف الفائت عند العصر بعد دخول وقت المغرب تذكره في اوائل الليل قبل وقت المنام ومثله كيف يخاف فوت المغرب الممتدة وقتها الى نصف الليل وح فيظهر ان المراد من وقت المغرب هو وقتها الاول الافضل لا التمام واما رابعا فلان الفورية معنى وتقديم احدى الصلوتين على الاخرى عند المعارضة معنى آخر وشتان ما بينهما مع ان المفهوم الاول والصحيحان ونحوهما انما دل على الثاني وتوهم انه اذا ثبت من هذه الاخبار وجوب تقديم الفائتة على الحاضرة ثبت الفورية ايضا بالاجماع المركب ممنوع بامكان التعكيس بان نقول يظهر من هذه الاخبار نظرا الى اطلاقها المواسعة عند المعارضة ومن قال بها هنا قال بها مطلقا واما خامسا فلانه على تقدير دلالتهما على الفورية يكون النسبة بينهما وبين اكثر ما تقدم عموما من وجه لانهما خاص من جهة الفورية وعام من جهة الفوائت وجملة مما تقدم عكس ذلك كالموثق المرأة ترى الطهر وتشتغل في شأنها حتى يدخل وقت العصر قال تصلي العصر وحدها فان ضيعت فعليها صلوتان والترجيح لما تقدم لانها في الكثرة بمكان وفيها الصحاح والموثقات التي لا يحصيها الا الله فاي عاقل يرضى بتركها طرا والاخذ بما هو في طرف الضد منها ولا سيما بعد دعم

بما دونهم اعتضاد المضايقة ايضا بالاحتياط وصحة اسانيد الاخبار الخاصة بها والاجماعات والشهرة المستفيضة القدمائية مدفوع بان الاحتياط ربما كان في طرف الضد اقوى لاحتمال الوقوع في العسر المتحقق في بعض الموارد وقد استمر الطريقة على نقل ادلة نفي العسر على ما يعارضها في كل باب ولم يسلم له مما ذكرنا ايضا صحيحة واختصاص تلك الاخبار بالقضاء مع كون النسبة بينها وبين بعض ما ذكرناه التي هي ايضا مختصة بالقضاء مكابرة والاجماعات مع وهنها بوجود الاربعة في المسئلة وقرب المواسعة من الشهرة بين متأخري الطائفة وظهور الحكي عن رسالة ابن طاوس في اجماعها ايضا من تمهيد القرة من صلها ايضا موهونة لكونها منقولة عن والسيد في الغنية وابن ادريس مع اجماعاتهم نحو شتر كما غيره والشهرة ايضا كانت بعد تقوية احتمال انشوها من ملاحظة تلك الاجماعات والاخبار العديمة الدلالة والله الهادي الى الملة السمحة السهلة واذا عرفت شناعة هذا القول بهذه المثابة مع كونه بتلك المثابة من الشهرة ظهر لك ضعف القولين الاخرين مع كونهما في غاية الندرة ولله المنة ومنه العصمة ويجب المساواة بين الاداء والقضاء الا في الجمعة يقينا وفي النوافل يجوز قضاء القيامية منها قاعدا وان كان كل ركعتين من القعود تقوم مقام ركعة كما هو الاظهر ففي عدة اخبار عن قضاء الوتر فقال ما كان بعد الزوال فهو شفع ركعتين ركعتين بناء على حملها على القضاء كما فعله الشيخ الطائفة وعلى ما ذكر في المتن فيقضي القصر قصرا ولو في الحضر والحضر تماما ولو في السفر والجهرية جهرا والاخفاتية اخفاتا ليلا ونهارا بالاجماع العلماء الا احمد وداود من العامة حيث ذهبا الى وجوب التمام في الحضر ولو كان قضاء المأتات في السفر كما في المعتبر ولا عبرة بهما بعد اجماعنا القولي ونصا عموما وخصوصا نظرا الى ان المتبادر من لفظ القضاء عرفا اتحاده مع الاداء في جميع الاحكام سيما في العدد والى كالصحيح يقضيها ما فاته كما فاتته ان كانت صلوة السفر اداها في الحضر مثلها وان كانت صلوة الحضر فليقض في السفر صلوة الحضر واصرح منها غيره مضافا الى النبوي من فاتته فريضة فليقضها كما فاتته وقد يحكى عن السيد ابن الجنيد القول بانه لو اختلف اول الوقت واخره في القصر والاتمام فالعبرة بالاول عملا بما فيه ضعف سندا ووهنا عملا فالحق وفاقا للاكثر ان العبرة بحال الفوات والوجه فيه مع ما مر ان لجزاء حكم اول الوقت في آخره في الاداء لم يكن جائزا كما يأتي فمحل فهي القضاء ما الطريق الاولى وايضا الفائت وان كان هو مهية صلوة الظهر مثلا المشتركة بين القصر والتمام نظرا الى اجزاء الزمان الا ان ما كان منهما في اول الوقت قد تبدل في آخر الوقت وانقلب وحق المهية الى ما كان في آخره عينا ثم فاتت والحال هذه والمتبادر من الفوات الذي هو سبب القضاء في الاخبار وعناوين الاجماعات المحكية هو الفوات المسبب من خروج الوقت اي ما كان احد اسبابه هو خروج الوقت بحيث لو لم يخرج الوقت لما آل الامر الى امكان الاتيان بالفائت اداء الا ما كان فائتا في اثناء الوقت نحوها مع بقائه ايضا بتبدل التكليف منه الى فرد آخر وقد يظهر من الغنائم عكس صدق الفائت الا على الفائت في آخر الوقت لتعينه عليه ح وضعفه بعد ما جرا بان الفائت هو المهية المشتركة بينهما لا غير فالوجه هو ما ذكرنا من التبادر الموجب للانصراف ومنه يظهر حكم ما لو اختلف الحال في التمام والقصر والتخيير ثلاثية ثنائية اولا ووسطا واخرا ان قلنا بان القاضي للمخير فيه مخير بين القصر والاتمام ايضا مطلقا كما هو مقتضى ما مر من التبادر في لفظ القضاء وعموم المماثلة والتشبيه الخالية عن المعارض بالمرة واما لو قلنا بتعين القصر مطلقا او بالتخيير اذا قضى في هذه الاماكن ايضا الا انه لفصل كما قد يظهر الميل الى الاول من الغنائم والى الثاني من غيره فلا ثمرة للاختلاف الا اذا قضى في تلك الاماكن على قول ولكن الاظهر الاول ثم ان مقتضى ما ذكرنا من عموم المماثلة ونحوها وان كان مساواة القضاء للاداء في جميع الكيفيات ايضا كالطهارة المائية والترابية والجبيرة والقيام والقعود والاضطجاع والاستلقاء وهكذا الا انه منعنا عنها التعارض بين ادلة المماثلة وعموم الاختيار من تلك الامور في حال الاختيار مطلقا من غير تقييد بالاداء وكذلك الاضطرار ومنها ايضا مثلا ادلة المماثلة شاملة للمماثلة في التيمم ايضا وما يدل على تعين الطهارة المائية مع التمكن يعم القضاء والاداء وهكذا العكس وهكذا ما يدل على تعين القيام عند القدرة والجلوس عند عدمها وغير ذلك والترجيح مع هذه لا المماثلة فانها اكثر بل لا يخفى ذلك اذ هي اوفق بالملاحظات القضاء وتلك ضعفها وهي لا تفي بفورية القضاء وتلك بخلافها مضافا الى انه لا خلاف به ظاهرا بل في شرح الجعفرية دعوى الاجماع عليه فيما اذا كان القضاء اعلى شأنا من الاداء وح فلا عبرة في الكيفية والشرائط بحال القضاء مطلقا في جميع الصلوات فلا وجه لتخصيص كيفية صلوة الخوف فقط بالاستثناء كما في المتن ولعله لندرتها واما الكمية فان كان تخصيصها باستيعاب الخوف الوقت فقصر الاتمام مع كون الكلام في كمية جميع ما في القصر كما مر مثل الكيفية في عدم الوجه الا ان بيانها اهم لمكان الخلاف المنعقد اليه الاشارة وكيف كان فالظاهر انه اذا كان القضاء ادون من الاداء لا يستحب التأخير رجاء التمكن من المساواة او الاعلى وان كان الحال في الاداء كذلك بل يستحب التعجيل مطلقا لما مر من الاخبار والاجماعات والاحتياط وغيرها في منع المضايقة مضافا الى ان القضاء كالدين كما يشعر به الحديث المروي عن ابن طاوس عن الباقر عليه السلام قال قلت له رجل عليه دين من صلوة وارد في قضاء الحج والتعجيل به محبوب عقلا ونقلا ويجب الترتيب بين الفوائت كما فاتت فيقدم سابق الفائت على لاحقه وجوبا باتفاق الاصحاب علمائنا المعتبر وعن الحنفي والشافعي كما يقدم سابق الحاضرة على لاحقها وجوبا فلو فاته مغرب يوم ثم صبح آخر قدم المغرب وكذا اليوم الواحد فيقدم

على ظهره للاصل الذي اسسنا في صلوة الاحتياط وقضاء الاجزاء وعموم التشبيه في النبوي والصحيح المتقدمين كما يظهر من غير واحد وان كان هو بعيد لحل نظر حيث ان الترتيب الكذائي ليس من الامور المعهودة في الصلوات قطعا ولا سيما ان التشبيه في الصحيح متعقب ببيان المماثلة في القصر والتمام للوجوب بعد وورود مثل ذلك عن الفقيه في تلك التشبيه مرة وللتمثيل اخرى لاجمال المخل بالاستدلال سيما بعد الالتفات الى قوله لا يزيد على ذلك ولا ينقص في بعض الاخبار الواردة في قضاء الحضري والمسافر فانه مما يقرب كون هذا التشبيه لدفع توهم الزيادة والنقصان فقط ولكنه غير قادح بعد ما مر من ظهور الصحيح الطويل في الترتيب ايضا في صدره فابدء بالاولى واذن لها ثم صل ما بعدها باقامة اقامة وفي ذيله وان كانت المغرب والعشاء فاتتاك جميعا فابدء بهما قبل ان تصلي الغداة ابدء بالمغرب ثم العشاء وان امكن منع ظهوره ايضا حيث ان الابتداء في صدره يحتمل الاولية في الفوات او الوجوب الذي لا يتحقق الا بعد الذكر وان لم تكن الملتزم بها اولى الفوائت والاولية في التشريع وما نزل به جبرئيل على النبي الجليل اولا والاولية في الترتيب المعهود في الاداء كاولية الظهر على العصر والمغرب على العشاء وان كان الفوات على العكس فقد يؤيد هذا الاحتمال الاخير باطلاق الامر في ذيله في تالي الشرطية بتقديم المغرب على العشاء مع ان تقدم فوتهما في المقدم كان مطلقا شاملا لكون فوات العشاء قبل المغرب ايضا مضافا الى ان الاوامر في هذا الصحيح مختلفة في كونها للاستحباب او الوجوب وهذا مما يقدح في الظهور ايضا جدا ولو صلى الحاضرة في اول الوقت فذكر الفائتة عدل بنيته ان امكن بان لم يلزم زيادة ركعة او ركن على عدد السابقة وان اختلفتا في الجهر والاخفات ايضا كما يظهر من اطلاقاتهم بل في شرح الجعفرية الاجماع عليه بلا خلاف في اصل العدول استحبابا عندنا ووجوبا عند اخرين كما لا خلاف ظاهرا على ما في ذلك في صحة الاداء ان وقع قبل الفائتة نسيانا واما نحو ذلك الصحيح الطويل بين اثناء العصر الفراغ عنها في وجوب نية كونها ظهرا فانها اربع فالظاهر انها خلاف الاجماع وقد صرح غير واحد بانه لا عامل بهذه الفقرة فيما بعد الفراغ ويجب العدول لو كانت في فائتة قد ذكرا اسبق منها كما في الحاضرة على ما مر لعموم التعليل المذكور مضافا الى عموم التشبيه وغلبة اشتراك القضاء والاداء في الاحكام ومنه يظهر ايضا انه لو لم يذكر حتى فرغ صحت وصلى السابقة كما في الحاضرة ايضا في الوقت المشترك ولو ذكر في اثناء النافلة ابطلها واستأنف الفائتة اجماعا بناء على انه لا تطوع في وقت فريضة مطلقا كما مر ولكنه لم يكن اجماعيا فيحتمل ان يكون اجماع المتن واردا مورد حكم اخر غير مقابل لجواز العدول فان عدم الجواز من النافلة الى الفريضة مطلقا اجماعي ظاهرا بل لا بناء في الخلاف في تلك المسئلة

فروع الاول

لو نسي الترتيب مقارنا بنسيان الاصل او بعد العلم به ففي سقوطه انظار بل اقوال اثنان منها للشهيد في ذكرى حيث ذهب في الاول الى وجوب الترتيب ان ظنه وهو في الثاني الى وجوبه مع ظن خاصة وثالثها الوجوب ان فاتت مرتبة كصلوة يوم واحد والعدد ان يفصل بينها فاصل من الادائية كظهر يوم وعصر يوم اخر وهو للغنائم ورابعها الوجه فهو للمعتبر وخامسها السقوط مطلقا وهو معزى الى الاكثر وسادسها العكس مطلقا وهو الاحوط بل لعله الاظهر سيما اذا كان الترك عمدا والنسيان ناشئا مطلقا لاستصحاب بقاء وجوبه في صورة العلم به ولا المستلزم لوجوب تحصيله ولو بالاتيان بمحتملاته الكثيرة من باب المقدمة فيه في صورة مقارنة النسيان لنسيان الاصل او كونه اسبق منه كما قد يتفق فيما لو فات صلوة واحدة ثم نسيها اساسا ثم فاتت اخرى ونسيها اساسا ايضا وهكذا فانه حصل نسيان الترتيب قبل المرتب بعد الفصل والتعكيس وان امكن الا ان الاول اشتغال وهذا براءة ولا اولى منهما في ذلك نادي والاول لان كلاهما مقدم على الاخير ولا اقل من تقدم اولهما على البراءة مطرد او توهم ان ثبوت اصل الترتيب انما هو من الامر المتقدم في الصحيح الطويل وهو ظاهر في حالة الذكر فيصير الموضوع مفيدا فلا يجوز الاستصحاب بعد انتفاء قيده مدفوع بانه على تقدير تسليم ظهوره في كونه ذاكرا عند تعلق الامر به لا عند الاتيان به ايضا ومثله لو كان قادحا في الاستصحاب لما بقي لمورد غالبا على ان تشخيص موضوع الاستصحاب وكونه قيدا للامر او كون الحالة مفيدة له لا ايضا مرجعه الى العرف والظاهر ان العرف حاكم هنا باستقلال المكلف في الموضوع من غير مدخلية لهذه الحالة فيه اصلا بل على ما ذكرنا يمكن التمسك باطلاق هذا الامر ايضا اذا كان النسيان مسبوقا بالذكر فيتم في خلافه بعدم الفصل ايضا وبالجملة الكلام هنا كالكلام في الشبهة المحصورة بعينها بل هو هو لا غير وتوهم ان الكلام في الشبهة المحصورة وغير المحصورة انما هو في الاجتناب لا الاتيان بعد عمومه ادلتهم في غاية الضعف فتح فالعجب ممن قال بانه يرفض هنا بين ما لو استلزم التكرار البالغ مبلغ العسر فقد يوجب في الثاني وعدمه في الاول لكان قولا بالفصل وهو غير جائز كما يظهر من ضبط المعزي الى غير واحد ايضا مع ان التفصيل في الشبهة بين المحصورة وغير المحصورة مطلقا بنحو القانون الكلي الساري الى هذا المورد ايضا قول لجميع الاصحاب ومنهم من جعل غير المحصورة مما يبلغ العسر على ان دعوى عدم الفصل في مسئلة يكون لمثل الشهيد الذي هو من المتاخرين في كتابيه قولان في غاية البعد وكيف ما كان فالاظهر عندك تعذر تحصيله الا ببلغ مبلغ العسر او الشبهة لغير المحصورة عرفا والا فيسقط من اول الامر ويبقى التكليف باصل الفوائت بدون الترتيب فيصلي من لم يلزم شيء منها كمن فاتته الظهر ان الظهر مرتين بينهما العصر او بالعكس ولو كان معهما مغرب صلى الظهر ثم العصر ثم الظهر ثم المغرب ثم الظهر ثم العصر ثم الظهر وهكذا او الضابط تكرير الا على

وجه يحصل الترتيب على جميع الاحتمالات وهي اثنان في الاول وستة في الثاني حاصلة من ضرب التعدد والتاخر في الصلوات الثلث وهنا ضابط اخر اخصر هو ان يصلي الفوائت المذكورة باي ترتيب اراد ويكررها كلها ناقصة عن عدد احاد تلك الصلوات باحد ثم يختم بما بدء به ولو فاتته صلوات سفرا وحضرا وجهل الاول فعلى وجوب الترتيب يقضي الرباعيات من كل يوم مرتين تماما وقصرا وقيل في المضبوط ترديد فيما سبق بين سقوط وعدم المطلق وهنا احتمالات السقوط والبناء على الاقل والاحتياط بالترتيب

الثاني

لا يجب الترتيب بين الفرائض اليومية وغيرها من الصلوات الواجبات اصالة كالايات او بسبب من الاسباب كقضاء الولي عن الميت او الاجارة او النذر وشبهه ولا بين الواجبات انفسها للاصل الا في النذر اذا اشترط الترتيب في اصله فانه يقتضي ايضا كل لسباد المماثلة فيها وجه في الاصل بالذات مطلقا من اطلاقات القضاء وعمومها في بعض الاخبار المتقدمة وان لم يتبادر منها المماثلة في الترتيب الثابت في اليومية نظرا الى ثبوته فيها اما بالعرض بل قهرا كما بين العصر للغرب او بجعل الشارع لحصة الاتيان بامر مذكور مع اصل وجوب الصلوة كما بين الظهر والعصر بناء على الثاني فان المفروض ان الترتيب مذكور مع الصلوة في العقد وبالجملة الفرق بينهما ان المتبادر من قضاء المنذورة هو الاتيان بما اعتبر في صيغة النذر ولبس هذا التبادر موجود في اليومية ظني ان السر فيه ما ذكرنا وهذا هو الباعث على عدم وجوب الترتيب في قضاء الميت على الولي او الاجير ايضا والانتباه المماثلة في الجملة من لفظ القضاء هنا موجود بترتيب لا احتياطا لو تعدد المجبور ايضا بينها وكذا الاجزاء المنسية كالسجدة والتشهد بالنسبة الى صلوة واحدة او صلوات للاصل مع عدم الفصل في ترتيب قضاء الصلوات اليومية ان كان القائل بالمضايقة فيه قائلا بها هنا ايضا والا فلا صالة الاشتغال حيث ان ثبوت القضاء لما ذكر لم يثبت الا من الكتاب او المركب مع اللفظ كما مر مضافا الى غلبة اشتراك تلك مع الصلوة في الاحكام بل لولا هذه الغلبة لا يمكن دفع الاولين معا بانه قد تقدم في الفرع الاول من فروع المطلب الرابع ان استصحاب بقاء وجوب تلك الاشياء كاف في ثبوت وجوبها في خارج الوقت ايضا وهو كما ترى مقدم على كلا هذين الاصلين اما على الاشتغال فواضح واما على الاول اعني اصالة تقدمها كان متيقنا ما قبلها وان كانت حجة الا ان فيها شائبة من التقدم والتعليق والاستصحاب المذكور فعلي ناجز تقدم قبله صلاة ودلالة ادلة الاستصحاب على حجية الفعلي الناجز اظهر واقوى منها على حجية ما اليه كان ولو سلم فلا اقل من التوقف فيبقى اصل البراءة سليما

الثالث

لا تنعقد النافلة لمن عليه فريضة فائتة او حاضرة يومية او غيرها من الايات والعيدين وقد يشعر بهذا التعميم كلام المعتبر بل يظهر منهما لو اتفق الكسوف مع نافلة بل من الكل ايضا حيث لم يفصلوا بين الفرائض هنا مع انه لو كان فموضعه هنا نعم قد يظهر منهم استثناء صلوة العيد منه بحيث صرحوا بكراهة النفل قبلها وبعدها الا بمسجد النبي كما مر عازيا بعضهم كالذكرى منه ومن القضاء قبلها او بعدها الى الحلبي فقط مشعرا باختصاص المخالف فيه مع ان الظاهر لم يقل بذلك ايضا لذلك بل الدليل الاخر شامل للقضاء وما بعدها ايضا ولولا ظهور اتفاقهم على استثنائها لكانت هي اولى بالمنع لتصريح خصوص الصحيح بانه ليس قبلها ولا بعدها صلوة وح فالمنع في غيرها متجه لحجية ما مر في الاوقات اظهرها عموم التعليل في الصحيح اصلي نافلة وعلي فريضة او في وقت فريضة قال لا انه لا تصلي نافلة في وقت فريضة اريد ان تقايس لو كان عليك من شهر رمضان اكان لك ان تتطوع حتى تقضيه قال قلت لا قال فكذلك الصلوة ثم الظاهر عدم المنع فيما وجب بالاجارة او نفوذ الاول والنذر وشبهه لان المتبادر من الاخبار هو الواجب باصل الشرع لا الاعم

الرابع

لو نسي تعيين الفائتة الواحدة وجهلها اساسا صلى واثنين واربعا ينوي بها ما في ذمته على المشهور المنصوص بل عليه الاجماع عن ف وير للمرسل عن علي بن اسباط المجبور بما ذكر وفيه من نسي صلوة من صلوة يوم واحدة ولم يدر اي صلوة هي صلى ركعتين وثلثا واربعا ومفهومه وان كان نافيا لهذا الحكم ممن نسيها ودرى انها ايها وان طرح عليه عدم الدراية بعد ذلك الا ان المنطوق مع كونه اقوى مجبور بما مر وبعد ظهور قائل بهذا التفصيل ويسقط الجهر والاخفات اجماعا للظهور الخبر في التخيير بينهما والمشهور كما في الغنائم ان المسافر ملحق بالحاضر في هذا الحكم فهو يصلي ثلثا واثنين خلافا للمعزي الى ابن ابي مجتبا بالقياس المردود بانه من باب دلالة التنبيه المعتبرة عرفا على انه لولا القياس على اني وجدت في باب العلل من محاسن البرقي هذا الحكم في الصحيح الى حسين بن سعيد رفع الحديث قال سئل ابو عبد الله فقال ع بعد ما ذكر فان كانت الظهر والعصر والعشاء كان قد صلى وان كان المغرب والغداة فقد صلى هذا كما ترى ظاهر في التعليل يشمل جميع الاحتمالات المتقدمة والاتية ايضا كما اشرنا اليه في احكام الوضوء من كتاب الطهارة ايضا وعلى المشهور لو فاته صلوات سفر وحضر وجهل التعيين صلى مع كل رباعية صلوة قصر لو تحقق احدهما وهكذا فيما لو اشتبه بين التمام والقصر والتخيير او الاول والثالث والثاني والثالث واحد ما ذكر مع المندوبة لا احدهما مع الايات فانها غير متبادرة من الرواية ولا من الاجماع حتى ياتي بهما معا ولو ذكر العين بانها الظهر مثلا ونسي العدد ولم يدر انها فاتت مرة او مرتين او هكذا كرر تلك الصلوة حتى يغلب على ظنه الوفاء ولو نسيهما معا صلى اياما حتى يغلب معها الوفاء ولو علم تعدد الفائتة واتحاده دون عدد صلى ثلثا واربعا واثنين الى ان يظن الوفاء وهكذا والضابط اما مدة العلم فقط كما يظهر من ط والمنتهى والغنائم وكذا مدعيا انه مقطوع به في كلام الاصحاب ومع كونه مجبتا لا يجب بما كما هو صريح عموم المع وس وضه وصح ويحصل في

الامر بانه لو اشتبه الفائت في عدد منحصر عاده وجب قضاء ما يتيقن به البراءة وكلماتهم في اعتبار الظن ايضا مختلفة فبين مطلق ومقيد بغلبة الظن بالوفاء او بغلبة الوفاء بدون اتمام الظن وقد يظهر من المعتبر بعد تعبيره بالاخير انه اراد منه العلم حيث تمسك بقاعدة الاشتغال في اثباته ومثله كلام غيره في ذلك ايضا مختلف فبين متمسك بتلك القاعدة المقتضية لليقين النافية للمدعى ومتشبث بفحوى ما يدل على هذا الحكم في النوافل مع عدم ربطه بالمدعى نظرا الى ان غايته شدة الاستحباب واين هي من الوجوب ومتوسل بالصحيح عن الصلوة تجتمع على الرجل وافضلها مع انه ليس من المسئلة من النسيان او عدم العلم او عدد الاحصاء او الفريضة او الاكتفاء بالظن في مقام الامتثال فيه عين ولا اثر كما لا يخفى على ذي نظر ولا يحتج عمن تفكر هو سنا في ملف الخبر من اعمية الاجتماع من جميع ما اعتبروا فيه من القيود عرفا حتى من الوجوب ولو بعد انضمام الفطر على البر بل ظهوره بعد غلبة علم المخبر باجزاء خبره في كونه هنا ايضا عالما بالصلوة المجتمعة كما وكيفا ومن ترك الاستفصال في الجواب عن كون الصلوة فرضا او نفلا فيقع التعارض بين قاعدة ترك الاستفصال المقتضية لعموم الحكم بالنسبة الى كلا الفردين المسلتزم لحمل الامر بالتحري والقضاء على الرجحان المطلق وبين قاعدة اصالة الحقيقة المقتضية لحمل الامر على الوجوب ويترجح الثاني على الاول غير معلوم ومن ان المتبادر من التحري هو بذل الجهد الصادق هنا ايضا بالجهد والسعي في المسارعة الى قضاء جميع ما يحتمل فواته الى ان يحصل اليقين بالبراءة فحمله على تحصيل الظن بالفائت ترجيح بلا دليل بل بعد ظهور ضمير وافضها المعطوف بالواو على التحري الغير الظاهر في ترتب القضاء على التحري وعدمه في الرجوع الى تمام تلك الصلوات المجتمعة يصير ذلك ترجيحا للمرجوح ومثل ما ذكر في الضعف دليل من قال بالاكتفاء على ما يتيقن فوته تمسكا باصل البراءة الاصلية مط كمصححة لا يقينا وكره احتمالا او بالحسن ان شككت بعدما خرج وقت الفوت فقد دخل حائل فلا اعادة عليك من شك حتى تستيقن وان استيقنت فعليك ان تصليها في اي حال كنت لاندفاع الاول بالاشتغال اليقيني بقضاء الفائت والثاني بكونه ظاهرا في الفائت القليل جدا سيما بعد كون صلوته في صلوة يوم مخصوص فان الحق ان الاصل في الشك بين الزائد والناقص لعدم الارتباط هو البناء على الاقل حتى بعد تيقن الاشتغال اجمالا ايضا لان كلا منهما امر مستقل عقلا وعرفا فيحتاج التكليف به الى تعلق امر مستقل به كذلك والاصل نافيه جدا وان الحسن مع ما ذكر ظاهر في العموم كيف لا وان هو الا مظهر او منظاهر الاخبار وجبنه مما لا شك فيه ما لا ان ما مر من الاخبار ولا سيما الصحيح الامر بالتحري بعد انجبارها بالشهرة المحققة والمحكية وظهور الاجماع من كلام كافية في اتباع المشهور نعم الاقتصار على القدر المتيقن من كلماتهم وهو اشتراط عدم الاحصاء عرفا والظن المطلق لازم والاحوط الاخذ بالظن الغالب **الخامس** لو سكر ثم جن لم يقض ايام جنونه وكذا لو ارتد ثم جن او ارتد او سكر ثم حاضت لم تقض ايام الحيض ووجه الكل واضح وقد مر ايضا ما يدل عليها وحكى عن الشافعي الحكم بقضاء المرتد ما فاته في زمان اغمائه وجنونه ايضا مطلقا وظاهر التفصيل فيما بين ما يكون بفعل الله تعالى وما يكون بفعله بالوجوب في الاول والسقوط في الثاني وقد مر ضعفهما ايضا **السادس** يستحب للولي كما قيل بل مطلقا نظرا الى عموم الدليل تمرين الصبي حتى الخنثى بالصلوة وتعويده بها وبسائر العبادات من العقائد والاعمال والاقوال الحكم العقل بحسنه مستقلا لكونه تعاونا على البر والتقوى بعد كون عباداتهم شرعية بل على التمرين ايضا كذلك نظرا الى ان التعاون على صفة العبادات ابدا وفيها ايضا كتهيئة الماء للوضوء والزاد لسفر الحج قبل وجوبها ايضا مندرج في ابر التعاون عرفا وشرعا وللنبوي عن المجمع ما من رجل علم ولده القرآن الا توج ابواه يوم القيمة تاج الملك وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما وعنه اذا قال المعلم للصبي قل بسم الله الرحمن الرحيم فقال الصبي بسم الله الرحمن الرحيم كتب الله براءة للصبي وبراءة لابويه وبراءة للمعلم من النار ومثل ذلك في الاخبار كثيرة وللنصوص المستفيضة الصحيح والحسن في خصوص الصلوة مضافا الى اتفاق النصاح ولكنها كما ترى مطلقة على حسنه مط ولو قبل الست اذا اعقل التمرين بها مطلقا ولكن الاصحاب ظاهرا بين قائل به اذا بلغ ست سنين هلالية كما هي المتبادرة غالبا وامها بين قائل باشتراط اكمال السبع في الجعفرية والاخبار الخاصة بكلا الطرفين واردة وجملة منها بين العبادات مفصلة ففي الصحيح انا نأمر صبياننا بالصلوة اذا كانوا ابني خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلوة اذا كانوا ابني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا ابني سبع سنين بما اطاقوا من صيام اليوم وان كان الى نصف النهار او اكثر من ذلك او اقل فاذا غلبهم العطش والغرث افطروا حتى يتعودوا الصوم ويطيقوه فمروا صبيانكم اذا كانوا ابني تسع سنين بالصوم ما استطاعوا وفي القوي في تمرا اذا بلغ الغلام ثلث سنين يقال له قل لا اله الا الله سبع مرات ثم يترك حتى يتم له ثلث سنين وسبعة اشهر وعشرين يوما فيقال له قل محمد رسول الله سبع مرات ويترك حتى يتم له اربع سنين ثم يقال له قل سبع مرات صلى الله على محمد وآله ثم يترك حتى يتم له خمس سنين ثم يقال له ايهما يمينك وايهما شمالك فاذا عرف ذلك حول وجهه الى القبلة ويقال له اسجد ثم يترك حتى يتم له سبع سنين فاذا تم له سبع سنين قيل له اغسل وجهك وكفيك فاذا غسلهما قيل له صل ثم يترك حتى يتم له تسع سنين فاذا تمت له علم الوضوء وضرب عليه وامر بالصلوة وضرب عليها فاذا تعلم الوضوء والصلوة غفر الله عز وجل لوالديه انشاء الله وفي الصحيح متى يعقل الصلوة وتجب عليه فقال لست سنين وفي الاخر كم يؤخذ الصبي بالصلوة فقال فيما بين سبع سنين وست سنين وفي الخبر اذا اتى على الصبي ست سنين وجبت عليه الصلوة واذا اطاق الصوم وجب عليه الصيام

تامل فيها وفي سائر المطلقات والعمومات الواردة في العبادات الشاملة للصبيان ايضا يظهر له ان كلا التحديدين مما لا وجه له بل الحد انما هو بقدرتهم بذلك وتحملهم للعبادات او ذلك التحديد محمول على تأكد الاستحباب كما يظهر له ايضا ان القول بتمرينية عباداتهم ايضا مما لا وجه له بعد ان يكون الاخبار مشحونة بكونها واجبة عليهم او كونهم مثابين بها او كونهم ممن ينعقد الجماعة بهم وان امامة الصبي جائزة وصلوته وفيه صلوة من خلفه او ان اذا تمحض به في الجماعة او استثناؤهم من العمومات والاطلاقات الواردة في جملة من العبادات كالجماعة والجمعة الظاهر في شمولها لهم ايضا لولاه المشعر بشمول ما لا استثناء فيه منها لهم وهي فوق حد الاحصاء في كل باب من العقائد الدالة على انه في الخبر من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فعليه الجمعة الا على امرأة او مسافر او عبد او صبي او مريض وفي اخرى في كل سبعة ايام خمس وثلثون صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة فعد منها الصبي هو اظهر ظاهر في اتصافهم بالايمان والاسلام ايضا كما يرشد اليه عدم صحة السلب وسائر الامارات ايضا وقد مر بعض الكلام في تعبير الطفل لابويه في كتاب الطهارة وح فكلما ازداد الصبي عقلا تأكد استحباب الزامه بها بل يضرب عليها كما في الخبر المتقدم اذا بلغ تسعا او عشرا كما في الجعفرية والخبر المتضمن يوهم عليها وهم ابناء عشر وعن المصنف انه يجب على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة والشرايع بعد السبع والضرب على تركها بعد العشر ولعله اراد تأكد الاستحباب والا فلا قائل بالوجوب من الاصحاب ويفهم عليها وجوبا اجماعا اذا كمل وكلف لا فرق ان الظاهر ان المجنون مرفوع القلم عنه مطلقا حتى استحبابا بل واباحة ايضا حيث ان توجه الخطاب اليه سفه وعبث كتوجيهه الى البهائم نعم لو فرض جنونه بحيث يعقل الخطاب فهو ايضا كالصبيان مط وقد يتخيل ان مثله بعد البلوغ مكلف بالتكليفات كما هي عليها ايضا ولكنه خلاف الاطلاقات بل الاتفاق ظاهرا بل في كونه كالصبي ايضا اشكال حيث ان الجنون من نواقض الطهارة مجملا عدا البلوغ ولا صلوة الا بطهور وقال المحقق في المعتبر كمال العقل شرط في الصلوات كلها بالاجماع ثم ان الظاهر من القوي المتقدم كاطلاق اليمين ونحوه عدم اختصاص جواز تمرين ابيه بالاولياء وهو الحق ان كان في بعض العبادات تقييدهم او مع الامهات كما مر فانه تقييد للاطلاق بلا دليل على انه احسان محض وكل سبيل على المحسنين والعقل ايضا مستقل بحسنه بل الحسن المتبادر مط ولو لتعليم القرآن العالي وسبيل اصابع الحرمة لحلاله ان قلت ان الملاق الامر بالضرب في القوي منصرف الى الاولياء وصدق الاحسان بحكم العقل بالحسن بدون الاذن منهم مع الامكان غير مسلم فالاظهر قلت لم اذنهم مع الامكان وكيفما كان فلا حاجة له الا ما يحصل به المتدبر نظرا الى تبادره من اطلاق المتقدم المعتضد بالتعاليل المستفاد من الصحيح في المحاسن عن الباقر والصبي لو انهم يستاب من شباب الشيعة لا يتفقه في الدين لادبته وفي الخبر فيه وفي الاخر عن الصادق ليت السياط على رؤس اصحابي حتى يتفقهوا في الحلال والحرام ومن هذه الاخبار ولا سيما الصحيح يعلم انه لا تأمل الى ان المتبادر منها هو استقلال الفقيه في العلة من دون مدخلية لمنصب الامامة والحكومة فيها ينفتح باب واسع للمدرسين والمعلمين والوعاظ ونحوهم حيث يجعلون الناس بدا ولسانا لتعليم الاداب والحلال والحرام الا انه لا يظهر منها ولا من العقل جواز ذلك الا فيما له مدخلية في التفقه فلو اشتغل الطالب ولم يفهم قاصرا ليرجاء الشيخ في العلوم ولا يجوز له شتمه ولا ضربه ولا ايذاءه بوجه من الوجوه للاصل وحرمة الظلم عقلا ونقلا نعم لو حصل للشيخ القطع بانه لو اوجعه لفهمه نظرا الى التجربة المتكررة والقطع بتأثير تحريك الحرارة الغريزية في فهم المطالب المجملة ولهذا ذلك بل الظاهر ان الاحتمال ايضا كاف في المقام لعموم كل شيء فيه حرام وحلال فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فالمنع مختص بصورة القطع بعدم التأثير كما في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **الفصل الثالث في الجماعة وفيه مطلبان الاول الشرائط** للصحة وهي بحسب الانظار مختلفة فمنا جعلها ثمانية وفي من عشرة وفي الجعفرية ستة والمدار واحد العبارات مختلفة في التوحيد والتثنية وهي الثاني جعل السابع هنا ثلثة فصاعدا عشرة وفي الثالث لثالث والرابع والسادس جعلها نصا ستة **الاول** العدد اجماعا فتوى ونصا فاما في ذيل كالصحيح في تنبيه حكاية الجهني يا رسول الله ان المرأة تذهب في مصلحتها فابقى انا وحدي فأؤذن واقيم افجماعة انا فقال نعم المؤمن وحده جماعة وفي المرسل في قوله المؤمن وحده حجة والمؤمن وحده جماعة محمول على محامل غير خفية اقربها الحمل على المؤمن الكامل الذي لا ينفك من نية الجماعات التي منها الجماعة فيقوم نيته مع العائق عنها مقامها كما يظهر من سياق الحكاية واقله شرعا بل لغة ايضا اثنان وان صح سلب الجماعة عما يشتق منها ايضا عنهما عرفا نعم لا يصح سلب صلوة الجماعة عنهما عرفا ايضا وكيف ما كان فالحكم المذكور تول عليها الاصحاب كما عرفت واطلاقات الجماعة بغير هذه اللفظة كحضور الصلوة او باتم به ونحوها المخصوصة المستفيضة بذلك احدها الامام والثاني وهذا في كل ما يجمع فيه الا الجمعة والعيدين الواجبين فيشترط فيهما خمسة وفي بعض النسخ ابدل سعد وهو زائد البتة كما انه في الجمعة فما تقدم بالخمسة ويمكن تصحيحه بجعل معينه من مقومات الخمس سواء كانوا اي العدد لا الخمسة ذكورا او اناثا او بالتفريق او ذكورا وخناثى او اناثا وخنثى ولا يجوز ان يكونوا خناثى اجمع لاحتمال كون الامام انثى والمأموم ذكرا في الرابع بعد عدم الدليل على اتحاد افراد الصنف في تمام المشخصات الواقعية ولكنه خبرة كما لا دليل عليه فلا دليل على اندراج هذا الصنف في احد صنفي الذكور والاناث الاخر ولو سلم فلا دليل بعد على انصراف الاطلاقات اليه

لها الغير وعرفنا ايض على المنع فيبقى اطلاقات الصلوة والجماعة المعتضدة بغلبة اشتراكها في اغلب ابواب الفقه للمرءة او الرجل اعنى غلبة بساطة حكمها سليمة ولو
ابيت عن نصرة الاولين اليها ايض فاطلاقات الاجماعات المحكية على وجوب الصلوة على الخنثى بخصوصها مع تلك الغلبة كافية لو لم نقل بان الغلبة وحدها
ايض بذلك فيه وكان من هنا ذهب ابن حمزة الى جواز امامة الخنثى لمثلها كما حكاه في س لعل نظر المتهم من اباه الى دعوى الاشتغال مع انها ايض
الا الفاضل ان الجماعة قد يجب ايض كما ياتي في الفروع متعاكسة فالاحوط الجواز والمنع في غيره **الثاني** ايضا الامام بالبلوغ والعقل وطهارة المولد
والايمان بالعدالة والذكورة ان كان المأموم ذكرا او خنثى وانتفاء الاتقان ان كان المأموم سليما عنه وان كان تمتاما كما في المعتبر ولعل المراد واحد والامية
اي عدم حسن القراءة الواجبة كما هو ظ المعتبر بل الكل ولو بحرف او تشديد او صفة لازمة كما هو صريح ضه ان كان المأموم قادرا شرعا فيه ما قابل الامي وان لم يحسنها
القراءة بلا خلاف في شيء من الثمانية بل في المعتبر اسندها كافة الى علمائنا وبعضها الى جميع العلماء عدا الاول والرابع وعلى الاول ايض عدم الخلاف عن كره
كما على الرابع ايض الاجماع في الغنائم عن جماعة وفي اشتراط الحرية قولان وقد نقل في الجمعة وان الاصح العدم مط للمرءة والخنثى ان تؤما المرءة خاصة
لا غير فالجائز من الاحتمالات التسعة الحاصلة من ضرب كل من الرجل والمرءة والخنثى في هذه الثلثة اربعة وغير الجائز خمسة والمناقشة المتقدمة في الخنثى هنا ايض
اتية الا ان يدعى عدم الخلاف في المسئلة وهو باطلاقه ايض محل مناقشة لقوة احتمال كون المنشأ ما مر من احتمال كون الامام انثى والامام ذكرا المردود بوجوه
عليه اللهم الا ان يق ان عبارة المعتبر ظاهرة في كون التعليل بذلك لعله مط لجماعيا حيث قال ولا تؤم امرءة رجلا ولا خنثى لاحتمال كونه رجلا وعليه اتفاق العلماء
انه قد حكى في الغنائم الاجماع على جواز امامة النساء لمثلها وارجح امامة الخنثى للمرءة ايض وحكى عن السيد الاسكافي المنع مط كما في رواية او في خصوص الفرايض
كما في اخرى والاظهر الجواز مط للاطلاقات وخصوص ما مر وما ياتي من الاخبار المعتضدة بالشهرة بل الاجماع المتقدم فلا يبقى لجملة من الاخبار المانعة عنها مط الا في صلوة
الميت او في النافلة وقع في مقابلها ولا يجوز امامة الصغير اجماعا في غير المميز مط ايض وان كان مميزا نعم على راى خ في ط وعن م يجوز امامة المراهق اذا كان عاقلا
مميزا يصلي صلوة صحيحة وقد ظهر من المتن وجود مخالف في المميز مط ايض ولم اعثر عليه ولد في الايضاح بعد النسبة الى الاسكافي ايض
انه يجوز امامته ان كان اماما او نائبه فالاقوى الح متمسكا والاصل والاطلاقات صلوة وجماعة وامامة وايتماما نعضد جواز امامة المميز مط ضافا الى الخبر لا باس
ان يؤذن الذي لم يحتلم وان يؤم وعن ف الاجماع على مختاره مع هذا الخبر ولا دليل للاسكافي في النائب اصلا بل ان اراد منه النائب في خصوص الجماعة لكان
النزاع معه صغرويا والاظهر في النظر هو ما اشتهر بل نفي عنه الخلاف كما مر من اشتراط البلوغ مط لكالموثق لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم ولا يؤم حتى يحتلم فان
ام جازت صلوته وفسدت صلوة من خلفه وفي الاخر كراقل ما يكون الجماعة قال رجل والمرءة مضافا الى ما يدل على اشتراط العدالة التي لا تتحقق فيه عند المشهور بل لا خلاف
فيظاهر الاما بشعرية قوله كسن بجواز امامته في النفل الجائز فيه الجماعة نظرا الى انهما استثنياه من الصبي فينبغي قولهم باشتراط العدالة في الامام على اطلاقه
شاملا له ايض وح نقول لخ والاسكافي ايض لا بخ من هذا الاشعار سيما الثاني حيث جوز نيابته عن الامام ايض الذي يقصر عنها الكل اكابر المتقين وهذا ايض من
الشواهد القوية على انه يتصف بالاسلام والايمان ايض وان كان اصل الاقوال ضعيفا كما عرفت فيما عدا الاخير وهو ايض كك للاصل وانتفاء الفارق كذا يظهر
من البعض وهو محل نظر حيث ان المقام مقام التسامح الكافي فيه الاحتمال الضعيف فكيف يوجد اخبار على جواز امامته مط امامط او اذا بلغ عشرا مع امكان حملها على النفل
ولا يقدح فيه تعبير المتن وغيره في عنوان مسئلة عدم جواز امامته بلفظة لا يجوز الظاهر في الحرمة لان المتبادر منها في امثال المقام هو بيان الحكم الوضعي فقط
ولو سلم فهي ظاهرة في الفرض لا مط ولو سلم فهو اضعف احتمالا مما ذكرنا ونحن نرجع الى الترجيحات في مقام التسامح والفقاهة ايض لعدم تحقق اجماع على عدم جوازه
بمجرد احتمال الكراهة كما قد يتخيل بل يحكى عن البعض والظاهر ان امامته لمثله في حد البلوغ جائزة كما في تر ايض وان كان انثى او خنثى واما العكس فالظاهر انه غير
جائز لغلبة الاتحاد في الحكم ولا امامة المجنون اجماعا كما مر وقد يحتمل عبارة ط جواز امامته لمثله ونكره لمن يعتوره حال الافاقة مطهوان كان له وقت معتاد
وبين هذه الصلوة فاصلة كثيرة كاسبوع او شهر بل وسنة ايض كما يقتضيه اطلاق المتن وغيره من الاجلة مع انه لا دليل لهم عليها اصلا الا بعض الاعتبارات كنفرة
واحتمال طريانه حال الصلوة واحتلامه حال الجنون بدون الشعور الذي بينها وبين المكلف عموم من وجه مع انها ليست بحجة شرعا الا اولها نظرا الى ما ياتي من كراهة امامة
من يكرهه القوم ولكنها مع المساعدة في المقام كافية الا ان يق بان منشأ التسامح في جانب الاستحباب ازيد واما القول بعدم الجواز كما عن المص ايض فلعله للاطلاقات المجنون
رواية واجماعا مع عدم اعتبار بقاء المبدء في صدق المشتق مط او هنا بخصوصه ولكنها كما ترى باطلاقات العاقل متعارضة فلا يبقى وجه اصلا ولا امامة ولد الزنا
ويجوز ولد الشبهة مع الكراهة لما مر من الكراهة ولا امامة المخالف وان كان المأموم مثله اجماعا مثل الجدار وشبهه لكفاكما في الاخبار مع اطلاق
الجماعة لا تنصرف اليه ايض جدا مضافا الى خصوص الاخبار الاتية في خصوص جماعتهم وتعرضه لبيان حكم المماثل لكونه خال عن الفائدة بعد الحكم بانه لا تنعقد من

لا يعبدها كما مر سواء استند في مذهبه الى شبهة او تقليد بعد عدم امكان تحقق البرهان على الباطل وان كان الثاني سؤحالا من الاول بل قد يظهر
من الغنائم ان الاول مثاب ايض حيث قال في مبحث القضاء بعد ذكر ما يدل على حرمانهم عن الثواب ولا اشكال في هذا الحكم في المعاندين منهم المقصرين على متابعة
الاباء والامهات فانهم لا يؤجرون عليها اصلا واما المستضعفون الجاهلون فلا دليل على حرمانهم عن الاجر مط وقد بينا في القوانين ان الجاهل اجمالا او
تفصيلا معذور وان المقصر غير معذور ولقد اطال في القوانين في تشييد هذا المقال وقد لكن كلامه لتشبث بقاعدة العدالة الغير المربوطة بهذا المقام
واسا فان غاية ما يقتضيه العدل هو العفو عن القاصر واما الاجر فكلا الا ترى انه لو امر المولى عبده بقتل عدوه فقتل ابنه خطاء وفرض عدم التقصير لم يحكم العقل
الا على العفو واما الاجر فلا بل العقلاء يسفهون المولى ان اجره بالموعود لقتل العدو والحاصل ان الاصل عدم الاجر والاخبار ظاهرة في ترتبه على الاعمال
الشرعية الواقعية لا المعتقدة والعقل ايض لا يحكم بازيد من المعذورية ولقد تكرر الكلام منه في رد هذا القول مخافة ان يحسبه القاصر شيئا بل رايته يعين العبارة
فيما باحثت في هذه المسئلة بعض الاعيان فوجدته معتقدا بذلك فعلت له بعد ايراد ونقض وابرام ان من لوازم هذا المذهب وجوب الثواب لابن ملجم بقتل امير المؤمنين
حيث كان ظاهرا من كالمتورع قطاما اعتقاد الثواب وهكذا في ساير الانبياء والاوصياء والاولياء فرايته يميل الى التزامه مع انه ماه وخلاف ضروري الدين فالحذر
من امثال هذه الاقاويل فانها كادت تعانق الارتداد والخروج عن السبيل والله الهادي الى الاصل الاصيل ولا امامة الفاسق في مذهبنا وان كان عدلا
في مذهبه اجماعا فتوى ونصا كما تقدم في الجمعة ولا امامة من يلحن في قراءته لحالة المعنى ولا يجل بالمتقن كلها على المشهور بين الاصحاب وظ التفصيل بين
القادر على الاصلاح لسانه وغيره بالعدم في الاول معللا بان الملحون ليس بقران والكراهة في الثاني من دون تعرض لوجه الفرق مع ان تعليله عام وكذا
المص في له كما حكي بان صلوة الثاني صحيحة شرعا دون الاول وهو وجيه ان كان في الشريعة لفظ مط او عام يدل على جواز امامة كل من كان صلوته صحيحة عنده
وليس الا اطلاقات الجماعة التي ورود ها في موارد هذه التفاصيل غير معلوم ولو سلم فخصوص المستفيضة الدالة على ضمانة الامام لخصوص القراءة او
مط المحمولة عليها ايض كما مر تقيدها حيث ان المتبادر منها القراءة الصحيحة بالاصالة المتعارفة في لسان العرب لا مط حتى بالتكليف الثانوي القائم مقام
الواقع بجعل الشرع فاذا ثبت عدم ضمانة اللاحن للقراءة يثبت عدم جواز امامته ايض اما لعدم القول بالفصل كما هو الظ او لخروجه عن كلية الكبرى المستفادة
من مجموع اخبار الضمانة بل الظاهرة من خصوص الموثق وليس عليه اذا سهى خلف الامام سجدتا السهو لان الامام ضامن لصلوة من خلفه والخبر عن القراءة خلف
الامام فقال لا ان الامام ضامن للقراءة فان المتبادر من الضمانة المماثلة فمن ليس بضامن للقراءة هكذا ليس اماما وهو المقصود نعم توجيه لف فيما اختلف الامام
والمأموم في المسائل الخلافية شرطا او مانعا او جزءا حتى السورة في غاية الوجاهة لتواطي الاطلاقات صلوة وجماعة وامامة وايتماما في مثله جدا مضافا
الى ما في المعتبر في صلوة الجمعة من ان الاختلاف في مسائل الفقه مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة لان الموالاة بين المسلمين ثابتة مع الاختلاف في الفروع وتعديل
بعضهم بعضا وهو اجماع فلا يكون قادحا في العدالة انتهى ولا من يبدل حرفا باخرى كالالثغ الذي يجعل الراء غينا والاما يمتقن ولا من يعجز عن حرف
راسا بالقادر والوجه في الجميع ما مر ومع هذا فالكل مش ظاهرا كما في الغنائم ايض بل على ما مر من تفسير الامي فالكل مندرج فيه فيشملها الاجماع على المنع
عن امامته مط ايض واطلاق كلماتهم يشمل الخلقي والعارضي للشيخوخة او لضياع الاسنان ونحوهما وحكي عن كره بعد تفسير التمتام المفسر في ط بالذي
لا يحسن ان يؤدي التاء بانه الذي لا يتيسر له النطق بالتاء الا بعد ترديدها مرتين فصاعدا كما يظهر من المعتبر ايض الحكم بكراهة امامته بالمتقن لمكان هذه
الزيادة وقال في المعتبر بجواز امامته والفافاء بدون ان يصرح بالكراهة ايض وعنها وعن كري الجزم بجواز امامة من له لثغة خفيفة تمنع من تخليص الحرف
ولا يبلغ به تبديله بغيره بالقاري وظني انه لا وجه لهذه التفاصيل فان الوجه لها اما الاطلاقات او اخبار الضمانة والامر في الاولى على تقدير نصرافها
الى امثال ذلك لا يتفاوت بين اللثغة الجليلة والخفيفة ومفاد الثانية غير متحقق في شيء منهما فالمنع مط الحق بل الظ الا في التمتام بالمعنى الذي ذكره
في كري والارت اعني الذي يعتريه حبسة في اول كلامه ثم ينطلق فانه لا مانع فيهما الا الزيادة الغير المبطلة اجماعا ويجوز ان يؤما اي اللاحن والمبدل
الشامل للعاجز ايض مثلهما في مورد النقصان وكذا الامي بمثله بلا خلاف ظاهرا الا في تقدير الايتمام لهؤلاء بالصحيح ان امكن على المماثل فان ظ ضه بل المش
كما يظهر من الغنائم ان هذا الايتمام لهؤلاء متعين بل ظاهر ضه تعينه بل اذا كان الامام اتم منه في هذا الناقص وان لم يكن صحيحا مط ولا دليل لهم عليه اصلا
بعد القطع بان التكليف بالصحيح لا يمكن ان يتعلق بالعاجز نعم هو الاحوط والظ ان من اعتاد اللحن في اخر كلامه او ادخال الهاء في اوله بلا انه من لسانا
بل للتقليد لاهل لسانه كاطائفة من اهالي اذربيجان حيث دخلوا في اول كل كلمة مبدوة بالراء همزة مكسورة يجب عليه تركه والا لبطلت صلوته وليس حاله مثل
حال من لم يحسن القراءة وان كان هو ايض ملحونا في تركه ولا يجوز ايتمام اللاحن في القراءة ولو في القرائة الخاصة مع امكان تعلمها
ساير القرآن الفقها ها هنا كلمات منها في لحدها امام في مبحث القراءة من ان من لم يحسنها يقرء ما يحسنها ولو اية بل الاقل اذا سمي قرانا واذا لم يحسن شيئا

منها فيقرء ما تيسر من القرآن وهكذا وثانيها ما مر ايض ثم من اجاعهم على سقوط السورة عمن لا يمكنه تعلمها وثالثها ما ذكروه هنا من اكتفاء اللاحن بملحونه والمبدل بمبدله والامي بما فيه امية بل جواز اقتداء بعضهم ببعض ايض فان مقتضى الاول ان يكون تكليف اللاحن واشباهه قراءة ما يحسنه فقط وترك الملحون راسا ومقتضى الثاني سقوط السورة عن اللاحن الغير القادر على التعلم ومقتضى الثالث وجوب الاتيان بالملحون والمبدل ايض وهو مناقض لهما ويمكن الجمع بينها بتخصيص الاول بمن لا يعلمها اصلا او لم يعلم اية او كلمة بتمامها جوهرا واعرابا فان من مارس كلماتهم يرى بهم يطلقون بلفظ من لم يحسنها مثلا بمن لم يعلمها لكن لك لا ما يتبادر منه عرفا حتى يشمل من يعلم جوهر اللفظ ويلحن في اعرابه او عرف هيئتها ويبدل حروفه بغيرها ولو سلم فامر مطرح وهذا مقيد فيجب تقييده به ولا امامة الاخرس بالصحيح على ما هو ظ السيرة والمروي عن الدعائم ولا التوام الخنثى الرجال ولا الاخرس المتكلمين مضافا الى الاصل السليم والظ ان امامته لمماثله اذا كان اعلى منه في ما يجب عليه في محل القراءة من عقد القلب ونحوه كما مر او مساوله اجماعي واما اذا كان ادون ففيه اشكال ومقتضى الاصل العدم والاطلاقات ايض غير منصرفة الى مثله جدا ومنه يظهر عدم جواز امامته للامي بالطريق الاولى وقال في المعتبر والاقرب الجواز لان التكبير لا يتحمله الامام وهما في القراءة سواء وضعفه بعد عدم المقتضي كما عرفت ظ مع ان الامي ليس منحصرا فيما فرضه وان امكن الجواب عنه بانه فسره بمن لا يحسن قراءة الحمد وقد عرفت ان مرادهم من مثل هذه العبارة عدم العلم بها راسا والباقون اخذوه من عبارته ولم يعرفوا مراده فعمموه بمن لا يعرف البعض لو حرفا او تشديدا ايض مع ان الظ انه لم يصرح بهذا التعميم الا ضد ومن تبعه ثم اعلم ان غير الاخرس ممن عدد ناه او غيره اذا كان له نقصان في غير الحمد والسورة والتسبيحات الاربع من التكبير او ذكر الركوع والسجود ونحو ذلك ولم يمكنه التعلم لضيق الوقت او لافة في اللسان يجوز ان يؤم بالصحيح للاطلاقات المتقدمة وعدم تعارض حكاية الضمان لها بوجه نعم لو كان النقصان بحد الافراد بحيث لا ينصرف اليه الاطلاقات فامامته غير جائزة البتة واولى بالجواز اذا طرء في اثناء الصلوة فان الاستصحاب هنا مقدم على الاطلاق ظاهرا لو كان مع انه ليس نعم في النقصان في القراءة الاطلاق موجود ضار اجماعا محكيا او شهرة ولكن الاستصحاب مقدم عليها ايض لان المتبادر منها عدم جواز الاقتداء لا استدامته ايضا ان طرء في الاثناء ولكن الاحوط العدول الى الانفراد سيما بعد الالتفات الى اخبار الضمانة الغير المتحققة الا في الاثناء واما لو طرء الخرس في الاثناء ففيه يجب تعين العدول وتعين البقاء اماما مع الاكتفاء في القراءة بما يجب على الامام من عقد القلب وغيره او بدونه بان يقراها هو ايض وتعين عزل الامام ونصب غيره محله والتخيير بين هذه ثنائية وثلاثية والاوجه الاول لاطلاق ما يدل على وجوب هذه الصلوة تامة الاجزاء عليه خرج الجماعة المتعارفة عنه بدليل مفقود في المقام عدا استصحاب الحالة السابقة وهو غير ناهض على المدعى بعد الالتفات الى ان الظ اطباق اهل الشرع والعرف طرا على كون الموضوع هنا هو الصحيح لا الاخرس فبعد انتفائه لا معنى للاستصحاب ولا يمكن القول بمثله في كافة النقصانات الطارية على الامام في الاثناء لان اكثرها لا يوجب تغيير الموضوع عرفا جدا لظهور ان اللحن في كلمة او التمتمة في حرف وهكذا ان لم يكن اجماعا منها مشكوك الحال فيجري الاستصحاب في بقاء الموضوع ايض نعم لو تغير بهذا ايض الموضوع فلا ريب في وجوب العدول ايض **الثالث** عدم تقدم المأموم في الموقف على الامام فلو تقدم المأموم بطلت صلوته خاصة قولا واحدا بل اجماعا كما صرح به في شرح الجعفرية وظ المعتبر وك وحكي عن هي وكرى للاصل وعدم انصراف الاطلاقات اليه غالبا جدا بل الظ ان الحال في المسئلة ايض كك ويدل عليهما معا ايض المستفيضة المعتبرة الامرة صراحا او ظهورا بتقدم بعضهم بعضا اذا مات الامام او احدث في الاثناء فان الاصل في الامر الوجوب واذا وجب هنا وجب مط بالاجماع المركب مضافا الى اخبار ما لا يتخطى على احتمال يأتي وما يظهر من نصا عيف اخبار الجماعة سؤالا وجوابا في الصلوة خلف من لا يثق بدينه او الغالي او الناصب وهكذا من اصالة تأخر المأموم وتقدم الامام عنه نعم خالف فيه جماعة من الاصول ولعله من هنا منع الحلي كما حكي عن المساواة ايض واوجب تقدم الامام ولو قليلا ولكنه مع شذوذه مخالف للشهرة بل الاجماع كما في فح الجعفرية وعن كره محجوج عليه بخصوص المستفيضة الاتية الامرة بقيام الرجل الواحد عن يمين الامام والناهية عن تقدم المرأة اذا امت النساء بل تقوم وسطا بينهن هذا ويمكن الجواب بمنع الشهرة والاجماع بعد الالتفات الى ان كلام الاكثر كالمتن خال عن التصريح بالمساواة بل غايته الامر نهيهم عن التقدم المتبادر منه بقرينة المقابلة جواز التأخر لا المساواة ايض ومما يؤيد ذلك تمسك المعتبر بفعل النبي صلى الله عليه وآله والصحابة في المنع عن التقدم المعلوم كونه بالنحو المتعارف في هذه الازمان لا المساواة ايض ولا اقل من الاجمال ويمنع دلالة المستفيضة على جوازها ايض حيث انها واردة في مقام نفي استحباب الوقوف خلف الواحد والرجال الواحد صفا للمرأة فلا تدل على جواز المساواة بعد اعمية كل منهما عنها وعن التقدم قليلا كما يرشد الى هذه الاعمية الصحيح الاتي في الامامة على المرأة الواحدة ولو سلم فالنسبة بينها وبين الامرة بالتقدم بعد اتمام عدم الفصل في البين بناء على عدم العبرة بقول الاسكافي بهذا التفصيل في غير المرأة كما يأتي عموم من وجه فهي عامة من حيث التقدم والمساواة والامرة بالتقدم عامة من حيث الوحدة والتعدد والذكورة والانوثة فيبقى الاصل سليما فتم والاحوط وان كان المنع

الى الشرايع عن رجحان وعليه فهل التقدم المنهي عنه ما نص به بعض بل الاصحاب كما يظهر من ك من عدم التقدم بالعقب فقط كما في غير ضد وفيها هو قائما والمقعد وهو الالية جالسا والجنب نائما او ان تقدم الاصابع والرؤس مثلا ام موكول الى العرف كالتذكرة كما نواه في لك وبعض الظ الاول للاصل وعدم تعقل معنى للرجوع الى العرف فيما لا نص فيه بل كان المنشأ لكلام الاصحاب الذي هو نص في التحديد المزبور يدل على ان الظ ان التقدم بالعقب مط قادح عرفا في صدق المساواة ايضا حيث انه يوجب التقدم بالمنكب ايض كما لا يخفى ثم انه قال في س ولا عبرة بمسجده اي المساواة للامام في العقب الا في المسجد حول الكعبة بحيث لا يكون الامام اقرب اليها وفيه نظر ظاهر ويستحب ان يقف المأموم عن يمين الامام ان كان رجلا واحدا على ما قاله العلماء كما في المعتبر وخلفه ان كانوا جماعة ولو اثنين او امرأة باجماعنا كما عرفت وهي المستفيضة ففي الصحيح وعن يمينه فان كانوا اكثر من ذلك قاموا خلفه قال في ك وينبغي للمرأة الواحدة مع التأخر الوقوف الى جهة يمين الامام وهو صريح جملة من المعاصرين ايض ولا باس به للصحيح في الرجل اذا ام المرأة كانت خلفه عن يمينه سجودها مع ركبتيه ومثله الاخر وفي الصف بل وسطه غير بارزة ان كان الامام امرأة لمثلها قياما باتفاق القائلين بامامة النساء كما في المعتبر وعن هي ففي الموثق كالصحيح في الرجل يؤم المرأة قال نعم تكون خلفه وعن المرأة تؤم النساء قال نعم تقوم وسطا بينهن ولا تتقدمهن وظ الكل وان كان الحتم والالزام كظ المعتبر في الاخير الا انه لا قائل به ظاهرا الا الاسكافي في الاولين حيث حكي عنه القول بالوجوب وان كان يعضده الخبر عن رجل صلى الى جانب رجل فقام عن يساره وهو لا يعلم كيف يصنع ثم علم وهو في الصلوة قال يحوله عن يمينه الا انه لا عامل به ظاهرا حتى استحبابا بل قد يجعل مضادا للمذهب ومصرحا بعدم شرطية الوقوف عن اليمين ولو في الجملة فيمنع الوجوب التعبدي ايض بالاصل وان كان هذا اضعف منه حيث ان تقييد الامر بالوقوف على اليمين بهذا الخبر على تقدير حجيته كما هي المفروضة في البحث والرد اولى من طرحه بالكلية بل متعين من غير تفاوت بين الوجوب الشرطي والشرعي في ذلك راسا فالحق في المقام ما ذكرنا اولا وقد يظهر من البعض تشبيد المنع في الثاني بارجاعه الى مسئلة محاذاة الرجل والمرأة مكانا الذي ذهب الى حرمتها جماعة كما تقدم بل فرع وجوب قيامهن خلف الامام هنا وعدم على تلك المسئلة وفيه ما لا يخفى بعد الالتفات الى ان المنع عن المحاذاة لا يستلزم الوقوف في الخلف ولذا لم يغفل هنا من ارباب مذهب الحرمة القول بوجوب الوقوف في الخلف هنا الحد بل كلماتهم مطبقة ظاهرا على عدم الكل كما يرشد اليه الاجماعات المتقدمة كما عرفت وهي ادعاء ربا عطف على امرأة لمثله جنسا ووصفا فانه ايض تقوم في الطرف استحبابا كما هو ظ المتن وبعضهم وقد يظهر من المعتبر وظ عدم جواز التقدم ولا دليل عليه بعد اطباقهم على ما نصا الا النادر كضد على انهم يصلون جميعا جلوسا جوبا على الايماء الاجماع عن ابن ادريس امامهم في الوسط استحبابا لئلا يكونوا من الجانبين عن متابعته كما وجهه في المعتبر احتمالا لا بارز بركبتيه كلك للامتثال والصحيح عن قوم صلوا جماعة وهم عراة قال يتقدمهم امامهم بركبتيه ويصلي بهم جلوسا وهو جالس فانه دال الحال هذه لا وجه للمنع عن التقدم بعد ستر العورتين بمجرد الجلوس ويقف الخنثى خلف الرجل يمينا مع التوحد وحذاء مع الكثرة كالمرأة تسامحا واحتياطا والمرأة خلف الخنثى استحبابا على راي السيد ابن ادريس وجوبا على راي الشيخ وابن حمزة كما قيل ومقتضى الاصل هو الاول ولكما في تاخرهما عن الرجال ايض فانه لا دليل على وجوبه هنا ايض بعد جواز المحاذاة والتقدم كما مر خلافا للرياض حيث مال الى اشتراط صحة صلوة الرجال هنا بتأخر النساء اخذا بظواهر بعض الاخبار كالمتن مستشهدا عن ثبوت لا جماع المركب بين الجماعة والانفراد في مسئلة المحاذاة والتقدم المتقدمة مع انه عزي عدم الاشتراط هنا ايض الى الاكثر فضعفه ظ نعم ظ المعتبر في مسئلة دخول الرجال في الصف مملي من النساء دعوى الاتفاق على وجوب تأخرهن عن موقفهن لقيام الرجل فان تم والا كما هو الظ فلا باس بالتقدم وان كان الاحوط الترك وصفا هؤلاء ملحقة بكبارهم ايض كما في كل باب وفي الفوى اذا كان معهن غلمان لم يدركوا ايقومون معهن في الصف قال لا بل يتقدمهن وان كانوا عبيدا وحكم امامة الخنثى بمماثلها وبالانثى وصغارها بصغارها ايض يعرف مما ذكر ويكره لغير المرأة المؤتمة بالرجل وخائف الزحام وواجد الانفراد بصف على الاشهر للاصل والاطلاقات وخصوص المستفيضة الظاهرة في اختصاصها بغيرهما بل استحباب الانفراد لهما اذا لم يجد مجانسهما صفا خلافا للاسكافي كما حكي في الت حيث قال وان لم يكن الدخول في الصف لم يجز قيامه وحده للنبوي انه ص ابصر رجلا خلف الصفوف وحده فامره ان يعيد الصلوة وهو مع كونه من طرق المخالفين كما قيل تضمنه ما نقر فلو نتشبث بظواهر تلك المستفيضة الامرة بالدخول في الصف الناهية عن الكون في العبكل لكان اولى وان لم يصح ايض اصلا والظ ان الخنثى هنا كالانثى وهما مؤتمين بمماثلهما ايضا كالرجال لعلية الاشتراك في الاحكام واشتراك التعليل في الرجل بانه قرينة ابليس بالعموم والظ انه لا كراهة للمنتظر اصلا للخبر عن الرجل يقوم في الصف وحده فقال لا باس انما يبدو واحد بعد واحد والظ انه لا خلاف به بل ولا ظاهر الامام لبشعريه عبارة المعتبر بالتردد كالمتن ونصا عموما وخصوصا في استحباب الجماعة في السفينة ففي الصحيح لا باس بالصلوة في جماعة في السفينة ومثله الاخر مصرحا بانهم ان لم يقدروا على القيام صلوا جلوسا واما ما في بعض الصحاح من المنع عنها مصرحا بانه لا يصلي في بطون الاودية فهو مع قصور سنده غير واضح الدلالة على المنع حيث انه صدر المختص بالجماعة ذكر

بطون الاودية التي مر كراهة الصلوة فيها مع تحمل المنع لذلك لا لكونه في السفينة بل هو هو ظاهر الاكثر ومقتضى ما مر كصريح البعض عدم الفرق
بين الواحدة والمتعددة المتصلة او المنفصلة ولكن لو تفككت سفينة المأموم وبعدت كثيرا فان استصحب بنية الايتمام ولو بفعل واحد او كلمة واحدة
بطلت وان رجعت الى مكانها بعد لفوات الشرط والا فلا وهل يتعين ح الانفراد او يجوز الايتمام بمن يتوجه عن الامام وجهان ولعل الاول الاظهر لعدم عموم دليل
النيابة بحيث يشمل المقام ويحتمل عدم قدح التقدم القليل كالانحراف يمينا وشمالا لانه من لوازم الصلوة في السفينة حتى انه ورد في الاخبار دورانها حيث دارت
بل فالترخيص في الجماعة فيها ترخيص في لوازمها ايضا مضافا الى نحوى عدم قدح الاستدبار ما لقبلة في هذه الصلوة ولو صليا داخل الكعبة او خارجها ...
لها فالاقرب اتحاد الجهة لما مر من الاصل والنص الظاهر بل الصريح بتوقف خلفه او احد جانبيه لا قدامه خلافا للاسكافي و س وظاهر الجعفرية وشرحها وعن كري حيث
جوزوا الاستدارة حول الكعبة بحيث يكون الاقرب بالاجماع عليه عملا في كل الاعصار السالفة مصرحا في س باشتراط عدم اقربيته من مسجد المأموم الى الكعبة من
مسجد الامام كما نقل عبارته ومثله الجعفرية ولعل التنكر في الخلاف هو المصر كما يظهر لمن تتبع وقبله كان الجواز قولا واحدا فهو الاقوى للاصل في الجملة كما
اذا ورد هذا المكان بعد تعلق الخطاب بالجماعة عليه فيتم في الباقي بعدم الفصل والاطلاقات السليمة عن المعارض عدا ما ذكر المردود بان قصر البيان في
الاخبار على الخلف في احد الجانبين وارد مورد الغالب فلا ينافي الاطلاقات مع ان التقدم المنهي عنه فيها انما هو التقدم الى القبلة لا مط ونحن لا نابى من القول
ودعوى علما نصرة الاطلاقات ايضا الى مثلها مع انها المتعارف فيما ... كما يظهر من كرى ايضا بغير منه ولو سلمت فنحن نفرض الكلام في بلد وانحراف الصف
في شخص او شخصين الذي لا ريب في انصراف الى منه في البلد بعد الفصل **الرابع** الاجماع في الموقف اى عدم التباعد باجماعنا واكثر اهل العلم كما
من جماعة مع اختلافهم في التعبير بما ذكر او القريب كما في س والجعفرية وان وقع الخلاف في موارد الاول في حده فانهم بين مراجع الى العادة كالثلث وثلاثمائة
ذراع كما يعزى الى ط الحد بالاول والاصح بجاو المحمل كلامه بعد نقله الثاني عن قوم الظ كونهم من العامة ولعله الشافعي ومن بعض القائلين بحد مما زاد
عن ثلثمائة ذراع كما في المعتبر المبطل البر ثانيا احتمالا بعيدا نظرا الى انه قال بعد اتمام مسئلة شبهها بمثال الثلثمائة ذراع في البين وهذا قريب على ما هيهنا
ايض وهو كما ترى ظاهر في الرجوع الى القريب فهو المسئلة المشبهة لا المشبه بها ولذا لم يعزه في المعتبر الا الى الشافعي وبين مراجع الى ما لم يمنع من مشاهدة
الامام والاقتداء بافعاله مع عدم انفصال الصفوف كما عرفت وبين مراجع الى ظ الاخبار المحدد بما لا يتخطى كالمحكي عن ابى الصلاح وابن زهرة وهؤلاء بعض
الاجلة المفتى بان الاخبار ايضا مع ان الاخبار ايضا في هذا الباب مختلفة فبين مط وهو الاكثر الموكول امره الى العرف وبين مقيد بالوقوف يمينا او يسارا
او وسطا او خلفا او وراء وهكذا الظ في غاية القرب ولا سيما بعد الاصناف وبين مصنف للمأموم الى صنفين في باب القراءة سامع لها وغيره الظ في تعميم معنى
الخلف وما اشبهه لما بعد عنه جدا ايض سيما بعد تضمن جملة منه الوقوف في الخلف ايضا وبين مصرح بعدم الباس بالاساطين بين الصفوف ولا بالطريق الحائط
في المرءة وبادعية المأموم عن الامام مط ولو بشئ كثير المشعر الظ في عدم قدح مسافة ما بل كثيرا ايض فيه وبين امر فعلا او قولا باللحوق بالصفوف حتى بعد
الركوع والسجود لو انه بعد دخول المسجد قبل اللحوق بالصف خوفا من فوات الجماعة ولو كان دون الصفوف وبين مصرح بانه ينبغي ان يكون الصفوف تامة متواصلة
بعضها الى بعض لا يكون بين الصفين ما لا يتخطى يكون قدر ذلك مسقط جسد الانسان مط كما في ذيل الصحيح تب واذا سجد كما فيه صحيحا في فه وبانه ان صلى
قوم وبينهم وبين الامام ما لا يتخطى فليس ذلك الامام لهم بامام واى صف كان اهله يصلون بصلوة امام وبينهم وبين الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطاه
فليس تلك لهم بصلوة كما في صدره وبان اقل ما يكون بينك وبين القبلة مربض عنز واكثر ما يكون مربط فرس كما في الصحيح وهي مع كثرتها وغاية اختلافها
كما ترى خالية عن الاشعار بتحمل كلام ط ... سافطان قطعا ولما لم يكن دلالة ما لا يتخطى على مدعى الحلبي ومن وافقه ايضا واضحا نظرا الى انه
قد يتبادر منه التحديد في جانب القلة فقط اى اقل ما يكون بين الصفين او يكون مقدار خطوة حذرا عن الانطباق والمسلوم مع الامام فيسقط ...
ايضا من النبي صلى الله عليه وسلم الدال على التحديد في جانب الكثرة فلا تم ظهوره في اللابدية بل مقتضى لفظة ينبغي وما يليها هو الاستحباب ولو سلم فالنسبة بينه
وبين ما دل على الباس عن فصل الطريق عموم من وجه فبعد ظهور عدم الفصل منهم بين المرءة والرجل في هذا التحديد وان فصلوا بينهما في السترة
لو لم نقل بانه يدل على الفصل هنا ايضا بفحوى كما هو الظ وكذا بينه وبين الدال على اللحوق بالصفوف بعد الركوع والسجود الظ في صحة الاقتداء اولا
وان كان الفصل كثيرا وكذا بينه وبين المحدد بالمربض والمربط وان قلنا بان بينهما ما لا يتخطى ايضا بمقدار الخطوة من الموقف كما هو الظ لا المسجد ... على
هذا ايض يشمل مقدارهما ايضا وبالعكس نظرا الى اختلاف الناس في الخطوة بالصغر والكبر كالغنم والفرس فيهما وان ابيت عنه نظرا الى ما هو الغالب
المتعارف من اقلية الخطوة ومسقط الانسان ساجدا عن مربط الفرس فحد المربط والمربض نظرا الى تعرضه للتفصيل في القلة والكثرة وسكوت ما لا

يتخطى عنها مع احتمالهما يكون اخص منه فيجب طرحه او الاخذ بالمفصل وحيث لا قائل بظاهر المسقط من البين ايضا على ان تلك الاختلافات
اظهر ظاهر في بيان مراتب الاستحباب كما في الكر ونحوه فرفع اليد عن الاطلاقات وفضيلة الجماعة لاجلها لا وجه له فيجب الاخذ بالمشهور لكنه ايضا لا يخرج عن نوع
اجمال نظرا الى ان الالفاظ هنا متعددة كالجماعة والامامة والايتمام والخلف والقرب والبعد عادة كما في بعض عبارات الاصحاب واذا كان كثيرا كما في
بعض اخرى ولم كان في لو من الواضح ان صدقها في العرف مختلف فكون شئ منها اجماعيا بخصوصه غير مظنون وان ادعاه في لك على عدم التباعد فمقتضى
الاصل ح مراعاة صدق الجميع عرفا ح فلو تباعد بما يكثر في العادة لم تصح صلوته قطعا الا مع اتصال الصفوف وان كان في جامع خلافا للشافعي
النافي للباس عن البعد الكثير في المسجد الواحد في س ولو تكثرت الصفوف فلا حد للبعد الا ان يؤدي الى التاخر المخرج عن اسم الاقتداء وفيه نظر صغرى
وكبرى كما لا يخفى مضافا الى دعوى الاجماع في ح الجعفرية على عدم صلوة من افرط البعد كنحو فرسخ او ازيد مع اتصال الصفوف وثانيها في تعميم هذا
الشرط لحالتي الاختيار والاضطرار فانه قد يظهر من المعتبر عدم اشتراطه في الثاني حيث قال في رد تمسك الشافعي في التحديد بما زاد على الثلثمائة
بانه صلى بطائفة وانصرف الى العدو مؤتمة وبينها غلوة سهم انه قياس لحال الاختيار على الاضطرار فانه لو لم يكن مائلا الى التفصيل لكان منع
الاصل اصوب ولعل تفصيل الكلام يأتي في صلوة الخوف انشاء الله وثالثها انه ابتدائي ودوامي ايضا المعزى الى الشهيد هو الثاني فلو تفرق الصفوف
المتقدمة عمدا او لعذر لو لم يتم صلوتهم بطلت المتباعدة عادة وظ ك وعن جامع هو الاول وان اصالة بقاء الاشتراط والصحة هنا متعارضة على تقدير
انصراف الاطلاقات الى البدوي فيبقى اطلاقات الصلوة سليمة نظرا الى ان الظ هنا فقد الاطلاقات على الاستصحاب وعليه فلا يجب المتقدم قليلا قليلا الى المحل
وجود الشرط ايض وان كان الحوط اذا لم يبعد فعلا كثيرا ورابعها انه يعم صورتي كون سبب التباعد عدم العادة تخلل صفوف كثيرة غير محرمة بالصلوة وغيره ام لا
بل يختص بالاخير فلا يبطل صلوة البعيد المحرم قبل القريب بعد الامام كما يلزم على الاول وجهان بل في بعض انه يتوهم الاول من بعض العبارات ايضا ومقتضى
الاطلاقات مع عدم انصراف ادلة اشتراط هذا الشرط الى مثله هو الثاني سواء شاهد الامام او بعض من تلبس بالمأمومية ام لا فان ادلة اشتراط المشاهدة ايضا
لا تنصرف الى مثله ولان المتبادر منها عدم تخلل سترة من الحائط ونحوه عدا من يستعد للمأمومية في البين بل يمكن ان يقال انها صادقة هنا ...
مضافا الى ان السترة او البعد انما اعتبرا في كالصحيح المتقدم الذي هو الاصل في الاول بالنسبة الى الصف المتقدم ومن الواضح ان الصف المستعد للايتمام
متقدم ... جدا ومع هذا فلا ريب انه يستحب مراعاة ما ذكر وان يكون بين الصفوف تقاربا جدا كما عن كرى ما مقدار مربض عنز اى غنم وغيره مما نص عليه في الاخبار
ويجوز في السفن المتعددة مع التباعد اليسير بل مط فلا وجه لتخصيصه بها **الخامس** عدم الحيلولة بين الامام والمأموم كما في المعتبر او بين الصفوف مط
كما في ط وظ الكل بما يمنع المشاهدة وهو قول علمائنا كما في المعتبر الا للمرءة بلا خلاف يظهر الا عن الحلي المانع عنها فيها ايضا وان كان اتفاقهم عليه غير
ظ حيث ان المعتبر اسند استثناءها الى الشيخ فقط ثم قال ولعله استند الى رواية عمار فان فيه كما ترى نوع ظهور في تفرده بذلك وتأمله فيه كما كان
مقتضى الاطلاقات الصادقة في بعض صور الحيلولة ايضا كما لو كان الحائل رقيقا جدا كالثوب والقرطاس ونحو ذلك الموجب للتعميم في غيره بعد الفصل ايضا
عدم اشتراط هذا الشرط راسا مضافا الى الموثق كالصحيح عن الرجل يصلي بالقوم في مكان ضيق ويكون بينهم وبينه ستر ايجوز ان يصلي بهم قال نعم خرج عنها
الرجل بل غير المرءة مط بالاتفاق فتوى وبالصحيح المتقدم بعض اجزائه فان كان بينهم سترة او جدار فليس تلك لهم بصلوة الا من كان بحيال الباب قال وقال
هذه المقاصير لم تكن في زمان احد من الناس وانما احدثها الجبارون وليس لمن صلى خلفها مقتديا بصلوة من فيها صلوة فيبقى المرءة تحت الاطلاق نظرا الى
شمول هذا الصحيح لها غير معلوم وان كان الموضوع منه اهل الصف الصادق عليهن لغة ايض فان تذكير تلك الضماير الراجعة الى الاهل ظ انما يقدح في بقائه
على حقيقته جدا مضافا الى الغلبة كما ان حمل الاصلوة في صدر هذا الخبر من نفيه لا يتخطى على الاستحباب ايض يقدح في ظهوره هنا في المنع ولكنه مجبور بما
مر دون ذاك ويدل على استثناء المرءة مضافا الى الاطلاقات خصوص الموثق ففيه ان بينهن وبين الامام حائطا او طريقا فقال لا باس ولكنه مع ذلك مخصص
بامامة الرجل فلو كان الامام خنثى او انثى لم يجز الحيلولة ايض وكذا الحال في الخنثى والرجل القوي ظهور كلام المعتبر في دعوى الاتفاق المزبور حتى انه كاد
ان لا يستثني المرءة ايض كما عرفت والظ المطابق للاطلاقات بدوى هذا الشرط واراده في الاستدامة واختصاصه بالحائل المنفصل فلو طرء الحائل في
الاثناء بان دكالحبل او تموج ماء بين السفن ونحو ذلك واستصحب الحائل كالغواصين اول الامر الاضر فيه اصح وكذا الظ اختصاص المنع بما اذا لم يكن الحائل
هو نفس الصفوف المستعدة بل مط ايض على احتمال قوي فح لو تعددت الصفوف الى مبلغ الحيلولة صحت صلوة من وراءها اجماعا ولو صلى الامام في محراب داخل
صحت صلوة من يشاهده من الصف الاول خاصة وصلوة الصفوف الباقية اجمع لانهم يشاهدون من يشاهده وهذا القدر كان في الصحيح بلا خلاف كما يظهر عن نهى ايض

بل اجماعا فنوى مضاعفا او خصوصا كما مر بعض صلوته لانتفاء هذا التعليل في المتن بقوله لو لم يضر الظاهر في الاخر انه يمنع مشاهدة الامام من خلفه
الاول كما لو وقف على يمين من شاهد الامام او يساره ففرعها على المسئلة المشهور بينهم لا اشكال فيها صحة وبطلانا وان اعترض على من صحح العلامة فيها
بل رجح الاول ايضا لا الثاني وهي مسئلة الوقوف على يمين من بحيال الباب ويساره اذا لم يشاهد الامام او الصف السابق لاهو ولا الغير المباشر فيها
يجزئ عن غير من بجانبه احد ومنشأ الاشكال فيها الاصل بخصوص نص الاستثناء في الصحيح المتقدم كان بحيال الباب الذين فهمها المشهور عن غير من طهر ولو شاهد
خرج من بجانبه خلفا بالاجماع فبقي الباقي ومنه الجناح على عدم الصحة واطلاقات الصلوة والجماعة والاجماعات المحكية على صحة صلوة المشاهد
وتوهم احتمال ورود الاستثناء المزبور موردا الغالب خلو ما الى الاذهان انه قوي عابط وهو وجه المأموم خارج عن المسجد او تعدد جماعة لا يبلغ سطحا
كالاثنين او الاربع ونحوها مثلا المحمل وتوهم بعد خروج عن الباب فصاعدا يسارها فقط او بجبال الزمان اغلب موارد الجماعة في المساجد تحقق جماعة
في مسجد يصف عليهم بحيث صفوا في الخارج ايضا ما يكون دوح فلا يبقى هذا الاستثناء الا على من على يمينا ويسارا فقط اذ بيان ما كان يكون امثال الزعل
بحيالها ولعل هذا هو مراد من استظهر كون هذا الحصر اضافيا بالنسبة الى من كان على يمين الباب ويسارها كصلوة المجرد ويحتمل ايضا كون هذا الحصر اضافيا بالنسبة
الى من وراء الجدار الذي ليس بحيال القبلة خلف الامام كان في نحو مسجد كذا الذي كان خارج باب جامعا الشرائط مكان الجماعة الا من خلل فيمنع المعرض شيئا
عنها وعادة فكانه قال لا صلوة لمن وقف وراء الجدار الا لمن كان بحيال الباب لو كان اما لو كان هذا الكلام كان في بيان مورد حكم اخر غير متعرض لجهة الباب
بل لو طرح نظره نفي الصحة عن عند الباب ما سوى الاطلاقات سليمة وجه عدم المنافاة في المتن ايضا يظهر مما ذكر فان الظاهر ان مراده ايضا اخذ هذا المعنى الغير
الاول واوضح منه كلام من حيث قال لو صلى الامام في محراب داخل بطلت صلوة الجالسين من الصفوف ولا خاصة فان الظاهر من جانبيه لانتفاء الى ان قوله لا بخروج
في المسجد كما كان شعارا بين اهل الخلاف يوجب عدم جاء ثم لتحقق صفتها دون الوسط هو جناحا المحراب الا جالسا من بحيال الباب ثم انه صرح ظاهرا انه
الامام في المحراب الداخل في الحائط ولا بأس ولو كان الحائط محرما او مشبكا او قيقا جدا كبعض الشبابيك بحيث لا يمنع المشاهدة صح الاقتداء بلا خلاف
وحكاية الاعن غير حيث حكم بالبطلان في الاولين تمسكا بالصحيح المتقدم اما لان القاصر في الاغلب كالمحرم كما قيل او لان ما لا يخلى صادق في توسط الجدار
مطلقا ولو كان محرما كما مر او لان اطلاق الجدار يشمل المخرم والمشبك ايضا سيما بعد الالتفات الى انه تعرض لاستثناء حيال الباب وسكت عن استثناء
المشبك والمخرم كما قد يظهر من الغنائم او لان قال في صدره ينبغي للصفوف ان يكون تامة متواصلة بعضها الى بعض وهو ظاهر في اشتراط التواصل بين
الصفوف المنافية لتوسط الجدار مطلقا المردود اولها بمنع الغلبة بل اصلا ايضا حيث انه يحتمل قويا ان يكون حكمة احداث الجبابرة لها الجبار من السنة
لكراهة الاجماع في جمع الرعايا والحضور في محضرهم الموجب لنقلهم العظم والوقع في انظارهم على ما يقتضيه التجبر ولذا اعتاده جبابرة كل الاوقات
وجعلوه وسيلة الى ترك صلوة الجماعة والحرمان عن هذه المنزلة العظيمة ومنافاة هذه الحكمة للمخرم والشبكة ظاهر مضافا الى ان المشاهد يجعله بل مقتضى
كونه جوابا عن سؤال مقدر ناش من المنع عن السترة والجدار الظاهر لو لم يمانع غير المستثنى المخرم عرفا حقيقة وثانيها انصرافه الى الغالب كون غلظهما
وثالثها منع الصدق وعلى التسليم كونه مجموع الاصحاب كما مر وثالثها انصرافه الى غيرهما ولو سلم فيعفه الشرطية المتضمنة للسترة والجدار انه لم
يكن سترة او جدار فصلوتهم صلوة شرعا وظاهره كما ترى ان انتفاء كل منها شرط لا كما في الصحيح فيقع التعارض بين المفهوم المنفي كيف من هذا المفهوم
الواحد نظرا الى ان النسبة بين السترة والجدار عموم من وجه او محل التعارض هو الجدار المشبك لصدقهما معا عليه فلا يرجح لا المنع هنا ايضا على ثبوت الاطلاقات
الصلوة والجماعة ونحوهما فيه سليمة عن المعارض فيدا بعهما بظهوره في الاستحباب عرفا وشرعا او لا اقل من الاجمال وتبين بظهور منطوق التفصيل بين الشبابيك
والمخرم الذي لا يمنع من مشاهدة الصفوف بالمنع في الاوائل الجوانب الثلثة كما هو قوية في قديمه كما لا يخفى وما ذكر بعد انه كذا الحال في الحائل
القصير المانع حال الجلوس فقط بل الغير المانع ولو في حال من الاحوال كحال القيام في خصوص الامام او المأموم الطويل القامة وكذا الحيلولة بالنهر
وشبهه من الطريق والحوض الصغير والبئر ونحوها فان مقتضى الاطلاقات الصحة في الجميع بلا خلاف يظهر الا في الحائل الاول نظرا الى تقييد المتن بحالة الجلوس
واتفاقا للبعض كالغنائم صرحا عليه اولى الثاني حيث عزي الى الاصلاح المنع عن اولهما والى ابي حنيفة المنع عنهما معا فكلها مكان من الضعف
وكذا الحال في الاسطوانة بين الصفوف وما لعكل على الثاني منصوص في صحيح حماد بن عثمن نعم تقوم المأموم الواحد عقيبها والامام امامها غير جائز
وهذا ظاهر وكيف ما كان فالظاهر اطباقهم على عدم كفاية مشاهدة المأموم المتأخر كما مر نعم المتقدم اذا استجلا المتأخر لتكشف المشاهدة الصادقة جدا
بل لان الاخبار خالية عن لفظ المشاهدة التي يرد على اشتراطها النقض بمثل ما ذكروا الظلمة والعمى ونحوها والموجود فيها هو انتفاء السترة والجدار

بين الصفوف المتبادر منه انتفائهما بين كل صف وما قبله وانتفاؤه بينه وبين ما بعده المنفي بينه وبين الامام او الصف المتقدم ايضا غير مندرج فيه جدا
ولذا حكموا ببطلان صلوة جناحي المحراب الداخل مطلقا واما قولنا بصحة صلوة من على يمين او يسار من بحيال الباب فلا يحتاج ايضا الى التمسك بفضيلة المشاهد بل
يكفينا الاطلاقات المتقدمة اللهم الا ان يدعى الاتفاق على اشتراط المشاهدة بحيث لو كان بينه وبين الجنبين نحو اسطوانة تمنع المشاهدة بطلت صلوته

الشارح عدم علو الامام على موضع المأموم على المشهور بين الطائفة خلافا للشيخ عن في الكراهة وللمحقق في نعم دبع حيث استشكل في الاول الحرمة
وفي الثاني تردد حتى في متن الانفية ثم اختلف المشهور في التحديد فقائل بما لا يتخطى كس وعن كره وذهب الى الشبر كما حكاه في الاول ومصار الى التحديد
بالسفينة الدكة العالية وما اشبه ذلك كذا ط وقائل بانه لا يكون الامام اعلى في مقام بحيث لا يرى المأموم فعله الا ان يكون المأموم من ضرا فان اشتراط
البصيرة الاقتداء بالنظر وفرض الاضراء الاقتداء بالسماع اذا صح لهم التوجه كما عن الاسكافي ومصرح بما يعتد به عرفا وهو مذهب الاكثر كما قاله بعض الاجلة
والمختار مذهب الاكثر في كلا المقامين اما الاول فللاصل المعتضد بتصفح الاخبار الاخرها فان من تأمل فيها هو بيان انه لا يرخص في شيء منها الا نادرا
بالعلو بل كلها واردة مورد الغالب وهو المساجد ونحوها المسطحة جدا بل في بعضها كخبر محمد بن عبد الله عن الرضا تصريح بان يكون مكانهم مستويا
وسؤال الرواة ايضا عن جواز العلو وكذلك دون المساواة اقوى شاهد لما ذكرنا على ان في بعض الاخبار عن الامام بالقبلة كالصحيح المتقدم والمتبادر منها
هنا المشابهة فكما انه يجب على المصلي ان يكون من جهله الى راسه بالجمعه ومستقبلا اليها فكذا البعض في بعض اخر حد البعد بينهما بما لا يتخطى ونحوه مما تقدم
وهو الظهر ظاهر في ان نظرهم كان مقصورا على ما يمكن قيده التخطي وسقوط الجسد ساجدا ونحوهما مما هو غالب في المسطح لا غير وفي بعض اخر في الخائف عن فوت
الجماعة انه يمشي في الصلوة ويجر رجليه ولا يتخطاه وهو ايضا ظاهر في المسطح وهذه قطرة من اللجة ونقطة من البحر ورد عدد ما لك فعليك بالتأمل في البواقي وبدل
على المدعى ايضا الموثق عن المشايخ الثلثة عن عمار عن الصادق وهو طويل يرفه واضح الدلالة منطوقا ومفهوما منها انه قال ان كان الامام على شبه الدكان او على
موضع ارفع من موضعهم لم يجز صلوتهم وادخل مفهوما الى مفهومين كما تقدم نظيره واولهما اعم من الثاني بعكس المنطوق فيجب الاخذ بالثاني فيكون مفاده انه ان لم
يكن على موضع ارفع من موضعهم جازت صلوتهم او صلوتهم مجزية الظاهر انه ما لم يخرج العلو عن العادة لم يصدق الارفعية ولو كان بقدر شبر بل شبرين ايضا
وهو المدعى واما المناقشة فيه بضعف السند وتهافت المتن كما في ك ففي غاية الضعف بعد كونه موثقا موجودا في كتب المشايخ جميعا معمولا به بين الطائفة بل اصلا في هذه
المسئلة وغيرها بلا شبهة مع انه لا تهافت في متنه بمعنى التناقض بل فيه نوع اغتشاش وعدم ارتباط لبعض اجزائه بالاخر وانه في كل كتاب من الثلثة على طرز
اخر وهي ليست مما يوجب طرح الخبر بجميع اجزائه اجماعا نعم حكى عن كره انه قال وفي رواية عمار ولو كان ارفع منهم بقدر اصبع الى شبر فان كان ارضا مبسوطة وكان
في موضع منها ارتفاع فقام الامام في المرتفع وقام من خلفه اسفل منه الا انه في موضع منحدر فلا بأس ثم قال وهي تدل بمفهومها على ان الزائد على شبر ممنوع اما
الشبر فيبني على دخول الغاية في المغيا وعدمه فان تم ما ذكره يلزم التناقض بينه وبين الجزء الذي ذكرناه ولكنه ليس في نسخنا قرب ما ذكره ره ولو سلم
فاي موضع منه يدل على المنع من الزيادة على الشبر فهل بمجرد اتمام لفظ الشبر اوجب ذلك او امر اخر مضمر او صلوه الى ثبوت البأس مفهوما الذي اعم من المنع
غير ذلك فعليه بيان ما افاده وكيف كان فالكلام في المقام الثاني ايضا علم مما ذكر حيث ان دليل المقدر بالشبر هو ما ذكر ظاهرا ودليل المقدر بما لا يتخطى
الاخبار المتضمنة له ولكن لا ربط له بمقام الوجوب كما مر ولو سلم فالظاهر انه محل البعد بين موقفين متحاذيا لا مرتفعا ودليل المعتبر للدكان هو تقدم المفهوم الاول
على الثاني او حملهما معا على معنى واحد جاعلا للدكان مثالا للارفعية وكلاهما كما ترى خلاف الاصل واما الاسكافي فلا دليل له سوى الاطلاقات وما اشار اليه
كما مر جوابهما واتضح مما ذكرنا يظهر ان الاقل من الشبر جائز اجماعا كما يظهر عن كره ايضا فانه وان ادعى الاجماع على جواز العلو اليسير الا انه قال بعده وهل
يتقدر بشبر او بما لا يتخطى الاقرب الثاني فتدبر والظاهر ان علو صف على الاخر او موضع من الصف على موضع اخر منه ايضا جائز اجماعا كائنا ما كان ما لم يخرج عما يصدق
عليه الاطلاقات ولا يستلزم دنوه عن الامام وهكذا العلو القهري الطاري في اثناء الصلوة كما قد يتفق في السفن ونحوها حتى في الامام نظرا الى الاصل
الاطلاقات وعدم ظهور الموثق في الاستدامة ايضا ولو اخل هذا الشرط فتبطل صلوة المأموم فقط لو كان اخفض لا صلوة الامام ايضا كما عن بعض العامة
ولا صلوة باقي الصفوف اذا اجتمعت سائر الشرائط ويجوز ان يقف الامام على اعلى المنحدرة من حيث انها منحدرة بلا خلاف ظاهر او لا في جواز دنو المأموم
اعلى بالمعتد به ما لم يحصل البعد المفرط فيهما معا كما صرح في الاول المحكي عن السبح وح دوالاصل في الحكمين معا ايضا الموثق المتقدم الا انه في الثاني
صرح بجواز الاقتداء وان كان المأموم رفع منه بشيء كثير وح فيتفاوت الامر في البعد في المسئلتين ولا سيما انه فلا نعقد عمومه من الموثق في كلام كرى
لها نوع ظهور في نفي جواز العلو في المنحدر ايضا بشبر كما انه قد يستشم ذلك من نسخة يب ثم انه ايضا سيما بعد الالتفات الى لفظ المبسوطة فيقوى اشتراط عدم

العلو المفرط في المنحدرة مع انه من البعيد جدا الجواز ووقوف الامام في اعلى الجبل العظيم المنحدر وتمادي الصفوف الى اسفله وكان البعد الاستعلائي بينهما مقدار ميل او ازيد مثلا وعدم جواز واحد من الاف مثل ذلك في غير المنحدرة

السابع نية الاقتداء وعليه اتفاق العلماء كما في المعتبر وغيره والاجماع كما في ح الجعفرية وح فلو تابع بغير نية الاقتداء واكتفى بذلك بطلت صلوته اجماعا للاصل وخصوص الصحيح قد لا ينبغي للرجل ان يدخل مع قوم في صلوتهم وهو لا ينويها صلوة بل ينبغي له ان ينويها فان كان قد صلى فان له صلوة اخرى والا فلا يدخل معهم فان النهي في ذيله عن الدخول معهم في الصلوة بدون النية ظاهر في الفساد مضافا لفظ لا ينبغي وينبغي ايضا الى النهي والامر حيث انه لا ظهور لهما معتدا في الكراهة والاستحباب بحيث يصرف النهي الى الكراهة وتوهم انه صدر او ذيل ظاهر في انه لا ينوي صلوة لا انه ينويها ولكن لا ينويها جماعة مدفوع بان مرجع الضمير هو صلوتهم لا مطلق الصلوة والمتبادر منه انه لا ينوي صلوتهم صلوة وهو ظاهر في عدم نية الجماعة والاقتداء ولا اقل من شموله له ايضا على انه لو كان فيه ضعف فالجابر موجود مضافا الى ان الايتمام والانفراد مما يختلف به الفعل كالقصر والاتمام فيجب تعيين احدهما في النية ليحصل الامتثال والظ ان القربة المطلقة ايضا غير وافية بذلك ولا يشترط نية الامام للامامة ولو ام النساء اجماعا منا وخلافا لاحمد مط والشافعي في خصوص امامته للنساء للاطلاقات فلو نوى الانفراد ايضا فلا باس اجماعا كما عن ظ المنتهى ايضا الا انه لا يثاب بل بدونها مط كما في ش الاصل والمفض اذ الاعمال بالنيات ولا اجر مط الا بالاختيارات ولكنك خبير بان نية الانفراد وعدم نية الجماعة ايضا لا تنافي اختيارها بان يقف في مكان يصلح للجماعة ورضي باقتداء الناس به فان الرضا بالاقتداء ليس عين نية الامامة ولا لازمها بل انهما الا كراهة القراءة منفردا مثلا والرضا بما يعتبر فيها ومجرد ما ثبت في الشريعة عدم التنافي بينهما فيمكن تحقق الداعي الى احدهما دون الاخر لمصلحة من المصالح كاعلام بعدم اهليته للامامة لفسق او علم الناس باهليته لها ونحو ولكن يشكل ح وجوه ثم الشك في السهو بالعكس ويمكن القول بعدم جواز الاول وجواز الثاني عملا بالاطلاقات فيه وبالاصل في الاول والظ ان من لم يعلم الغير به ثم علمه في الاثناء ينوي الامامة ويثاب بها ايضا لم يعلمه الى ان يفرغ من الصلوة والى ان مات فيتفرع الثواب على تاثير الرضا او الداعي التقديري في اثوبة الاعمال وعدمه والظ بعد الالتفات الى حسن التسامح في الاثوبة عقلا وشرعا حث الناس عليها هو الاول سيما لو كان التقديري كالفعلي في شدة الوجود وتاكده كما في اولي الملكات والدواعي الى كافة الخيرات كيف لا وقد ورد بل تواتر ان المؤمن يحط جماعة الى من كان في نيته ذلك كما صرح ايضا جماعة ففيما طابق النية الواقع فهو اولى في الطريق الاولى مضافا الى ما ورد في ترتب ثواب الجماعة بزايد العدد ولو بدون علم الباقين به واما من لم يكن له داع اليها اصلا لو تقديرا فلا ثواب له ظاهرا مع احتماله له ايضا تفضلا وحثا عليها وفي ذلك احتمل الثواب الخبر العالم بالفقه مط تفضلا وفي وجوب نية الامامة في الجماعة الواجبة قولان نظرا الى اطلاق المتن كالاكثر هو العدم وهو الاظهر للاصل السليم عن المعارض

ويشترط تعيين الامام شخصا قولا واحدا كما يظهر من الحدائق وان امكن المناقشة فيه بان تعليل البعض كالمعتبر وظ اله بانه ليتيسر متابعته ظاهر في انه مقابل عدم التعيين النوعي لا مط فلو تعين في الواقع وعلم انه احد العدلين المرضيين عنده لا بعينه لا يندرج في ذلك العنوان وهكذا ما يشبه ذلك فلعل الذا اجرى البعض في الصلوة المفروضة ولكنه ليس في محله للاصل والشك في انصراف اطلاقات الجماعة والمتابعة وترك القراءة الى الغير المعين شخصا فيبقى اطلاقات الانفراد والقراءة سليمة فلو نوى الايتمام باثنين ولو اتفقا قولا وفعلا او نوى بهما بعينهما معا او باحدهما لا بعينه كان او بالماموم او بمن ظهر انه غير الامام شخصا ولو كان عينه اسما او بالعكس لم يصح الاقتداء لما ذكر فاتمام جماعة هنا مسئلة ترجيح الاشارة على الاسم او العكس كما لو قال زوجتي هذه زينب الو فبان هند والتوقف في المسئلة ... اجلد وجه بعد تبادر تعيين الشخص من كلمات الاصحاب واخبار الاطباق وكون كل من الاشارة والاسم عنوانا بحتا لا يترتب عليهما عند معارضتهما مع القصد ... للاثر من الاثار عرفا اصلا ولو اجتمعا معا فكيف بالانفراد ... لو قال للمولى العبد افعل عبدي هذا مشيرا الى حبيبه معتقدا بذلك عرفا العبد ... في ذلك بقتله بل لو مثله اللام عرفا محتجا بانه كان يحاربنا بقصد عالما بخطاه وبالجملة الالفاظ عناوين لمعرفة القصود فاذا عرف مغايرة القصود لها لا يبقى لها العنوانية ايضا فتسقط عن الاعتبار اسا وكذلك الاشارات وغيرها من الدوال ليت شعري اي قرينة اعظم من معرفة القصد مغايرا للمعنى اللفظ فكيف يعتبر القرائن في باب المجازات وتوقفوا فيها في باب الاغلاط والخطايات

ولو نوى كل من الاثنين الامامة لصاحبه صحت صلوتهما اجماعا فتوى ونصا عموما وخصوصا في الخبر المنجبر بالشهرة ان في رجلين اختلفا فقال احدهما كنت امامك وقال الاخر كنت انا امامك فقال صلوتهما تامة قلت فان قال كل واحد منهما كنت ائتم بك قال فصلوتهما فاسدة ومنه يظهر انهما لو نويا الايتمام او شكا فيما اضمراه بطلتا لاندراج الاول في الخبر صريحا مع ذهاب المشهور اليه بل لا خلاف الا من الاصل صريحا الا في الثاني على ما هو دأبه ان شاء الله كما اشار اليه ايضا استشكال المحقق السبزواري فيه بان اخبار كل منهما بالايتمام يتضمن الاقرار على الغير فلا يقبل كما لو اخبر الامام بعد الصلوة بفساد ... فاحتمل وفصل في المسئلة بانه ان دخل كل منهما في الصلوة مع ظنه بقيام الاخر بوظايف الصلوة الذي هو من شرائط الايتمام مط الخبر الصحيح والا فالبطلان احتمل تنزيل الخبر وكلام الاصحاب ايضا عليه ان ثبت انعقاد الخبر ... بضعف الاشكال المزبور حيث انه مع عدم وروده على من لم يعتبر الانتها كالمتن ولا على صورة حصول

العلم وذلك ان كان الضرر ثابتا من تلك الخبر المنجبر ونحوه من الشرعيات بحيث لولاه لكان مقتضى النفع اعني الصحة موجودا وبطلان اساس ان ادعى ثبوته عقلا او عادة فانه لا دليل فيهما على ان اخبار كل منهما مضر على الاخر بوجه من الوجوه كما في الاقارير المالية على انه ليس في الشريعة اقرار وخبر يدل على الاقرار على الغير هو مثل هذا الضرر غير مسموع كي يعارض الخبر المنجبر نعم الاصل وخبر اقرار العقلاء على انفسهم جائز موجود ولكن الاول غير مكافؤ للخبر والثاني غير مرتبط بنفي جواز على ضرر الغير الا انه هو اللقب الحدثي الحجية اجماعا عادا ان خالف فيه شرذمة بعد ذلك ما يتفرع عليه بضعف ان اشتراط الشرط الذي اشار اليه خلاف الاجماع فتوى ونصا بعد الالتفات الى ظهورهما معا في تعبدية الاكتفاء بالايتمام نعم لو حصل الظن بان الامام لا يقوم بوظائف الصلوة عمدا ففي صحة الايتمام ح اشكال ان قلنا باشتراط الظن في العدالة او الايتمام او عدم الظن بالخلاف وكلاهما كما ترى مخالف للاطلاقات وهكذا الكلام لو لم يفد اخبار كل منهما بالايتمام الظن بالصدق او كان معه الظن بالكذب حيث ان اغلب الاخبار يفيد الظن ولا اقل من عدم الظن معه بالعدم فالخبر المنجبر وكلام الاصحاب لا ينصرفان اليه لكنك خبير بانه ايضا مندفع بعد ظهور الفصل ولو اخبر احدهما بذلك وسكت الاخر او اخبر بذلك في اثناء الصلوة باشارة او ذكر او دعاء او شبهه على انه لا بد ان يكون هو خارج عن مورد الخبر فلا يخلو عن اشكال سيما بعد شمول الاطلاق في المتن ونحوه من كلمات الاصحاب وعموم التعليل في المسئلة الاتية في بعضها كالمبسوط بان الصلوة لا تنعقد الا بالقطع ولكن لا يبعد البطلان مع العلم لفحوى الخبر المنجبر والعلم بدون الاستصحاب ... البطلان مط لصيرورته فيهما مقام العلم اصلا بالاصول الشرعية المنعقدة على الاستصحاب ويحتمل قويا البطلان مط لكون الشك ساريا ومثله يمنع عن الاستصحاب كما ياتي وكيف ما كان فبذا يظهر حكم احتمالين من ... قوله او شكا اه وهما شك كل في مضمر الاخر مع علمه بضميره واما الاخران اعني شك كل في مضمر نفسه شكا ساريا الى اول الصلوة فظ الجماعة البطلان مط وظ المحكي عن كره التفصيل بين الاثناء والفراغ بالقطع بالبطلان في الاول والترديد في الثاني وعن كري تفصيل اخر يشبه مع بطلانه اساسا الخروج عن محل النزاع وفرض الشك طاريا لا ساريا مع ان ظ قولهم فيما اضمراه بصيغة الماضي اظهر ظاهر في الثاني وحكم الاول قد علم مما ذكرنا من استصحاب الصحة فان الاصل الصحة في كل شك طار غير سار مط ويحتمل الصحة مط ايضا لان هنا لكل واحد منهما احتمالات اربعة امامتهما معا ماموميتهما معا امامته وماموميته صاحبه بالعكس ولا اشكال في صحة غير الثاني فيلحق الظن بالغالب ان قلنا بان مثله يفيد الظن وان كل ظن في كل صلوة باي نحو كان حتى لو تعلق بنحو ما ذكر حجة ولعل الاظهر هو الحجية لو ثبت الصغرى وقد مر في باب الظن ايضا ما ينفعك هنا والحق هو الثاني بدون تردد في الصحة بعد الفراغ ايضا لعموم الصحيح كلما شككت فيه بعدما تفرغ من صلوتك فامض ولا تعد اما البطلان في الاثناء لان الشك الساري يمنع عن استصحاب فلا يبقى دليل على الصحة الا الاطلاقات وهي ايضا على التحقيق ليست بحجة في الشك في الموضوع مط وتوهم انه لا دليل على مبطلية نية الايتمام مط حتى يقدح سراية الشك في المقام بعد اجماعهم على اشتراط صحة الجماعة بنية القدوة كما مر الظاهر في تعينها بالامام الواقعي المشكوك هنا وعلى عدم جواز الاقتداء بالماموم كما عن نهاية المعتضد بما قد يظهر من الخبر المنجبر سيما بعد الالتفات الى فاء التفريع من كون العلة للحكم بالبطلان هو مجرد نية الايتمام لو تعين وانتفاء نية الامامة كليه في غاية الضعف والظ ان الحكم في الزائد على الاثنين كالثلثة والاربعة وهكذا في المرأة والخنثى والصبيان ايضا كالاثنين واعتقادا وشكا كما مر

ولو صلى منفردا ثم نوى الايتمام في الاثناء لم يجز ... او لغيره لانه اذا دخل في الصلوة تعلق به احكام المنفرد من عدم وجوب المتابعة ووجوب القراءة واستمرار الداعي الى الانفراد ونحوها فالاصل وجوب بقائها الى اخر الصلوة مضافا الى قوله الصلوة على ما افتتحت عليه ... الانفراد ونحوه ايضا في العدول عن الظهر الى العصر ما يشبه ان كان اصالة عدم العدول مط خلافا للمحكي عن ... فجوزه في المقام مدعيا عليه الاجماع تمسكا باصالة الصحة ومال اليه بعض ... كره ايضا الاجماع موهون بكونه منه مع انحصار القائل به هنا واستصحاب الصحة التي هي موافقة الامر الذي هو هنا ... فقط بعد تعين الافعال المشتركة بين الفواعل ولا سيما بعد الاتيان بالقراءة ضرورة وهو ايضا بانتفائها بعد انتفاء القيد باختيار القيد الاخر اعني الجماعة ومنه ومن ... ان الماموم اذا ترك القراءة وتجاوز محلها اندرج صلوته في الجماعة اذ لا صلوة للمنفرد تصح بدون القراءة عمدا

انه لو نوى الماموم الانفراد لم يجز الا لعذر كما في ط وظ كره عقليا كان كخروج الامام عن الاهلية وعدم وجود المتاهل للامامة او شرعيا كالتسليم قبل الامام ... المجمع عليه ... ونصا بل هو مما اجمعوا على انه جاز الانفراد به عدلا ايضا مط ولو لا بنية وان لم يكن في صورة التعمد على القول بكونها الداعي فقط الا معها وياتي ما يدل عليه كلا ايضا ونظره ايضا ضعف القول بجواز نية الانفراد له مط كما عزي الى المش بل للمعروف من مذهب الاصحاب بل المجمع عليه كما عن المنتهى ... تشبثا بالاجماع المزبور وبان النبي صلى ببطن نخل يوم ذات الرقاع ركعة ثم خرج من صلوته واتم منفردة وبان الجماعة ليست واجبة ابتداء فكذا استدامة ... وبالصحيح عن الرجل يكون خلف الامام فيطول في التشهد فياخذه البول او يخاف على شيء ان يفوت او مرض او وجع كيف يصنع قال يسلم وينصرف ويدع الامام ... التسليم ... مثل الشيخ المطلق كون المشهور معتبرا في زمانه كما قد يظهر من الوجه الذي قالوا في نفي حجية الشهرة ...

جداً واما القول بان كلامه لبعض محايل ولا ظاهر انه المخالف لانه قال من فارق الامام بغير علة بطلت صلوته وهو كما ترى يحتمل اختصاصا بصورة عدم
نية الانفراد المجمع عليه فمن العجائب جعل الاحتمال قادحا في الظهور الثابت باصالة الحقيقة مضافا الى نفسه الجماعة الداعي بانه لا ينوي الخلاف من
غير استثنائه منهم نية العدول الى غيرها مع كونها منها جل الغير وعرفا فكيف يكتفي مع ذلك الاجماع هنا على ان الظاهر بعد الالتفات الى الغلبة والاصل انه
لا دليل للمجمل الا ما ذكر المردود اولها بكونها قضية في واقعة مع احتمال كونها محل العدل المستثنى اجماعا وثانيها بانه ان اريد منه عدم وجوبها عينا
فهو مسلم وغير نافع ولا قادح وان اريد به عدم وجوبها تخييرا لفظيا او عقليا فهو خلاف الاتفاق فتوى ونصا فاذا وجبت تخييرا وجب القول بابطال اطلاقات الصلوة قيد
قيدت بها ويلزم من ذلك القول بانتفائها راسا باستحالتها لان نسبة المقيد الخاص المقيد نسبة الجنس الى الفصل عقلا وعرفا وكيف كان فيظهر من دليلهم هذا انه
لا يجوز العدول في الجماعة الواجبة عينا الا العدل مط كما حكى عن الخلاف فيه ايضا بعض الاجلة بل ظاهره كغيره استثناء الجماعة الواجبة مط منه وثالثها
باختصاص محل العدل بل في القسم المجمع عليه خاصة وحيث فقد الاصل يحصل الظن بعقد الاجماع ايضا مع ان المختار هو الاخير جدا ومنه يظهر ايضا ان الاصل
انه لو احرم ماموما ثم صار اماما او نقل الى الايتمام باخر ما صح الا في موضع واحد هو لا يستحال كما ياتي لانه لا دليل على التمسك الى كل عمل ايضا هنا
كما كان في العدول الى الانفراد خلافا للمحكي عن كره في الثاني حيث جوز العدل عن ايتمام امام الى ايتمام اخر مط ولعل لازم الدليل الاول للمحكي عنه ايضا في المنفرد
ايضا هو جواز العدل مط ولكن قد عرفت ضعفه لتعدي عن هذا الموضع الواحد الصادق بشبهه كما لو تعدد المسبوق او اتم المقيمون بالمسافر ونحو ذلك مما
جاز الايتمام فيه الا فيما ورد عليه النص كالاخيرة وهو الايتمام باحدهم بعد تسليم الامام فيه للموثق كالصحيح لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فام قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه فامهم ولم اقف على من توقف فيه الا المحكي عن المنتهى حيث حكى عنه انه تردد فيه كما ان تجويز امامتهم
فصلوتهم هذه بصلوة الثانية ايضا كما حكى انه يلوح من افرادها ولا عبرة بها بعد ما مر **الثامن** توافق نظم الصلوتين في الافعال والاركان المعتبرة في كل ركعة
وكعة في اصل جعل الشرع لا بجعل مما من المكلف كما لو اتم في الركعة الثانية بلا خلاف فيه ظاهرا اذ لا يتمكن في اليومية بالجنازة والكسوف والعيد والجمعة الاصل
عدم الاطلاق وعموم في ادلة الجماعة يشمل مثل ذلك سيما بعد الالتفات الى اجمال الاخبار الواردة في تفاصيل احكام الجماعة من التعارض بين الائمة وضمان القراءة
والاستخلاف والالتحاق والقصر والاتمام والاعادة ثانيا جملة من احكام الشكوك والاذان خلف الامام المنفرد ذلك مختص باليومية فلو وجلح مط اوعم
ايضا لا يظن بشموله لغير ما يختص به التفاصيل نظرا الى ندرة عدم التعرض الاجزئي خاص من المطهر والعالم ما بين الاحكام المتعلقة من شيء بغير سبيلها الا نادر في الجمعة مضافا الى
ما ذكر من انه لا خلاف لحدهما اجماع علماء الاسلام كما يظهر من قياس ابي حنيفة في اشتراط تساوي الفرضين في صحة الجماعة مط اليومية بان من يصلي ظهرا لا يأتم
بمن يصلي الجمعة واقتضائه من نص كلامه كالمعتبر ان من حضرها وجبت عليه الجمعة لا الظهر وبالنقض بمن ادرك الامام رفع راسه من الاخيرة فانه يأتم مما هو نوى
الظهر لا الجمعة من غير ان يصح بجوازه مط وثانيهما عدم تعارف صلوة اخرى ادائه كان مط وقضاء لوقت الجمعة المضيق عليه ولو اهتما ماكانا في الصدر الاول لانتشر
الاطلاق لو كانا الى الايتمام صلوة اخرى بها ولا يشترط توافقهما في النوع اي الوجوب والندب ولا في الصنف كالعيني والتخييري في الجمعة مثلا ولا في الكيفية من الجهر
والاخفات ولا في مراتبها ومراتب الشك والقراءة والعلم باحكامها او احكام الصلوة ونحوها ولا في العدد بلا خلاف يظهر في شيء منها ظاهرا الا ما نشير اليه والاطلاقات الجماعة
الاتية ايضا بذلك شاهد وح فلا يضر الاقتداء بالمتنفل وبالعكس والمتنفل بمثله الا في كل ما في مواضع مخصوصة فلا ولان في الصلوة المعادة لاحتياط او
مع الجماعة الثانية وصلوة الصبيان بعضهم ببعض ومكلفا على المشهور بالعكس ايضا على راي في ما والثالث في ما ذكر والعيد والاستسقاء لاغير ولمن يصلي العصر
او المغرب او الصبح الاقتداء بمن يصلي الظهر وبالعكس الاقتداء المفترض بمثله مط قول علمائنا كما هو ظ المعتبر وعن هي وتخصيص ما ذكر بالذكر اما من باب التمثيل
بالاخفى كي ينتقل الى الاعلى ايضا ولو نوع الخلاف فيها في الجملة فقد حكى عن الصدوق المنع من ائتمام من يصلي العصر مصلي الظهر الا ان يتوهمها العصر ثم يعلم انها
كانت ظهرا وانه لا يجوز ان يصلي المسافر خلف المقيم ورد على الدليل المنع من ائتمام المتم بالمقصر وبالعكس حيث جعل الظهر في جانب مستقل باطلاقها الشامل للتمام والقصر
رد عليهما معا وحيث انهما نادران بل ربما ينفي الخلاف عن الاول ولا نفي اول شيء ولا لكلام في الحال فلا وجه للتجشم في ردهما مع انه ياتي في اول احكام الجماعة ما يشبع
بالتكلم في ابعاد الجزئيات ثم انه يتخير كل منهما مع نقص عدد صلوته عن الاخر بالذات او بالعرض كما في القصر بين التسليم عند التمام او عدم والانتظار الى
ان يسلم عند تسليم الاخر وقد يظهر عن كرى افضلية الثاني وتردد ايضا في خصوص المختلفين في القصر والتمام مما عن الحبل ويظ الاسكافي وجوب بقاء الامام المسافر
في مجلسه بعد التسليم ايضا الى ان يتم المامومون المقيمون صلوتهم وعند كي في الجميع اشكال هي في التخيير المذكور في المتن العاري عن التفصيل ايضا لان السكوت الطويل المخل
في اثناء الصلوة مبطل لها كما مر والظاهر ان اغلب فروض المسئلة لا يخرج عن مثل هذا السكوت فاذا لم يجز الانتظار مط ايضا لعدم ظهور الفصل منهم كما كان ي التكبير

وان امكن الا ان منشأ الجواز هو مجرد الاصل فلا يعارض ما دل على البطلان اجتهادا اللهم الا ان يقال ان منشأ الجواز هو الصحيح الاتي في نية اداء الامام بعد كونه
اوركعتين او ثلث المصرح مرتين بانه اذا سلم الامام قام اي المأموم من دون تفصيل بين المتوافقين في الصلوة والمخالفين فيشمل جميع الفروض ولو كان فيه قصور لتتميم
الفصل والتسامح في مقام الافضلية الا ان اثبات عدم الفصل هنا بعد كون المفروض في الصحيح انتظار المأموم بعد تشهده لتسليم الامام او قبله ايضا الغير المستلزم
للسكوت الطويل جدا والمفروض في المتن وغيره ما يستلزم غالبا في غاية الاشكال فح اما يجب طرح قولهم راسا وحمله على ما لم يستلزم عرفا وحمل التسليم في كلامهم
على السلام عليكم الذي هو في الحقيقة موضوع لتحية كل من الامام والمأموم على الاخر وتاخيره بعد السلام علينا المخرج عن الصلوة غير قادح في شيء ولعل الاخير
احسن ما قول السيد والاسكافي نحال على الدليل عدا ما ورد في المسبوق من الصحيح والموثق كامل ايما رجل ام قوما فعليه ان يقعد بعد التسليم ولا يخرج من ذلك الموضع حتى
يتم الذين سبقوا صلوتهم ذلك على كل امام واجب اذا علم ان فيهم مسبوقا فان علم انه ليس فيهم مسبوق بالصلوة فليذهب حيث شاء ولكنه لو كان مرتبطا بما نحن فيه كان ظاهره خلاف
الاجماع والنصوص المستفيضة المعتبرة كالصحيح وعلى الامام ان لا يقوم من مصلاه حتى يتم من خلفه الصلوة فان قام فلا شيء عليه والاخر لا ينبغي للامام ان يقوم اذا صلى حتى يقضي
كل من صلى خلفه ما فاته من الصلوة فهو بل منطوقا ايضا على وجه مضافا الى استفاضة الاخبار بان المتحلل بالتسليم في بعض الصلوات كالعيد بانه ليس لها ولا بعدها شيء نعم يجب
حمل الصحيح على الاستحباب كما يحمل ذلك في كلام السيد والاسكافي ايضا ولو قام الامام الى الخامسة سهوا او لم ينبه بالاعلام لم يكن للمسبوق ولا للمبتدئ الايتمام فيها وان
جلس بينهما مقدار التشهد وقلنا بالاكتفاء به في تمامية الاولى وصيرورة هذه الركعة صلوة اخرى لا لاجل عدم انصراف الاطلاقات الجماعة ان كانت الى ما علم خطائه قطعا ولم يعلمها
الامام اصلا كان محكوما بالصحة عند الخواص بل ايضا وخصوص الموثق في رجل سبقه الامام بركعتين ثم اوهم الامام فصلى خمسا قال يعيد تلك الركعة ولا يعتد بوهم الامام وعلى
جواز تلفيق المأموم صلوته واحدة من الايتمام بصلوتي امام واحد كما مر ولكن كانتا واجبتين كيف ما اذا كانت ثانيتهما مستحبة كما هنا على القول بكفاية الجلوس بقدر التشهد
راسا ايضا نعم لو اتمت سهوا او جهلا فلا يبعد الصحة كما يظهر من ساير ايضا ما يأتي من بعد فتح انتفاء شرائط الامامة واقعا في صلوة المأموم بل اما بسبب ابتناء ونيته
المنفرد ولو صلى في جماعة بدونه ونية الامامة اعاد صلوته مع الجماعة اماما او مأموما وكذلك الجامع للنفل كما صرح به الاول في ساير ايضا على ما هو مذهب علمائنا كما في المعتبر في خصوص
ما في المتن مع التعميم بانه صلوة انفقت في اي وقت اتفق ولكن الظ ان الجميع كان بل الاعادة المنفرد والجامع منفردا ايضا كما يحتمله كون الصلوة خير موضوع شامل
الجاهل صلى ثم ادخل المسجد فتقام وقد صليت فقال اصل معهم بجعلها فيما احببت البيان لعلة احتمال الاجوبة الموجودة في جميع ما ذكر كانه ايضا ولكن لا ريب في تعين نية الندب
في المعادة في غيرها في المتن وسره انما الكلام فيه في الاكثر يعينها فيه ايضا مصرحا بجواز نية الفرض ايضا وظ الغنائم وجود قائل بتعين الوجوب ايضا وصرح
التخيير بين نية القضاء عما فات والتطوع مع افضلية الاولى والظ ان الاول ليس ايضا لا يأبون عنه نظرا الى غاية الاهتمام بالقضاء بحيث لم يشرع تطوع وقت الاشتغال به
ان قلنا به ايضا كما هو الاظهر بلا خلاف فيه ظاهر الاصلاح فهذا القول بما مر اقوى جمعا بين اطلاقات الاعادة والقضاء بل بين نصيبهما ايضا على نهج الدخل
ثنا مجاور الروايات الا باحدهما مضافا الى خصوص كالصحيح تقام الصلوة وقد صليت فقال صل واجعلها لما فات وخصوص جملة من الاخبار المصرحة بكونها نافلة كما في
المعتبر مع انه لا وجه لنية الفرض لا لاول وجوبا اصلا الا كالصحيح في الرجل يصلي الصلوة وحده ثم يجد جماعة قال يصلي معهم ويجعلها الفريضة ولا ظهور فيه بنفسه
بعد احتمال رجوع ضمير يجعلها الى الصلوة المذكورة لا المنسبكة من يصلي او ارادة الذات من الفريضة بل وصف الفريضة وان قلنا برجوع الضمير الى المنسبك
ايضا نظرا الى ما ياتي من مراعاة اصل جعل الشرع في اطلاق النافلة والفريضة وان انقلبتا بالعرض الى غيرهما او مع الوصف ايضا ان قلنا بعدم اشتراط بقاء المبدأ
في صدق المشتق في لفظ الفريضة اما مط او فيما لم يتطاول الامتداد بعد زوال المبدأ والاطلاق كما في المقام او ارادة انه يجعل المعادة عين الفريضة المعهودة لا غيرها مما
فات او نحوه والظ ان جملة من هذه الوجوه اظهر من حملها على جعل المعادة فريضة والاولى نفلا او فضلا بل هو في الشريعة عند النظر ظاهر الا على الاخبار وتعميم
بحيث يشمل تنزيل الفعل عن المرتبة العليا الى الدنيا ايضا وكذا جعلها معلوا اجنبيا ايضا عند النظر في الشريعة وكيف ما كان فلا اختصاص لهذا النزاع باشتراط
نية الوجه كما قد يظهر من البعض بل على تقدير عدمه ايضا كما هو الاظهر ايضا في محل غاية الامر انه ح يؤل الى النزاع في وجوب المعادة واستحبابها وهذا ظاهر ثم ان ظاهر ضعفا
استحباب الاعادة وان تزلمت واسترسلت مط جمع الاقتضاء على الدفعة الاولى لعل الاول اولى كما لا يخفى وتوهم انه ينافيه كاكثرها قوله لا يصلي صلوة في
يوم مرتين مع قوة احتمال وروده لدفع توهم عدم اكتفاء المزهق في الامتثال بعد وجوب الاربع وهو جدا ولو سلم فانه هو بما مر عموما وخصوصا على استحباب الاعادة

المطلب الثاني في الاحكام

مط **المطلب الثاني** في الاحكام الجماعة بينها مستحبة في الفرائض مط خصوصا اليومية الحكي على اصل استحبابها فيها الاجماعات والضرورة
والظاهر الا انه ليس ايضا فيها جماعة اداء بل قضاء ايضا مط ولو نوعا على الغير الجمع بين الفضيلتين وورود اغلب الاخبار الافضلية فيها ولو اختص ادو فيها ما هو
نص بعبد الرسول حرامية التاركين وما هو نص في ان من صلى الصلوات الخمس جماعة فظنوا به كل خير وما فيها فهو هذه الرتبة العلية عمن ليس كذلك ولمن صلى ما عداها

جاعة ايضا فتنتهي الى نقضها ايضا للغلبة والمساجد ولا تجب في غير الجمعة والعيد اصالة باجماعنا بل واكثر العلماء كما في المعتبر وظاهره كلام مقر في الوجوب
قال في صدر الباب قال الله تعالى واقيموا الصلوة واتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين فامر الله بالجماعة كما امر بالصلوة فلفظه منيلة بحديث مصرح بوجوبه
في الجمعة فقط لا سائر الصلوات ولا تجوز في النوافل الا الاستسقاء والعيد المندوبين باتفاق علمائنا كما في المعتبر لا لانتفاء اطلاق او عموم يشمل غير الفرائض كما
قيل فانه يوجد وورد مثل الحسن كالصحيح قلت لابي عبد الله ما يروى الناس ان الصلوة في جماعة افضل من صلوة الرجل وحده بخمس وعشرين صلوة فقال صدقوا
مع كونه مرويا عن العامة الذين شعارهم الجماعة في النافلة وتقرير المعتبر السائل عليه وتصريحه بصدقهم في هذه المقالة مطلقا من غير تفصيل ولا استفصال مع
ان النوافل كانت في تلك الازمان من الافراد النادرة من الصلوة جدا في غاية الوهن سيما بعد الالتفات الى الحث والترغيب عليها ولاسيما بعد ثبوتها في
الاستسقاء اجماعا والالتفات الى النادر يستتبع النوادر كما قيل بل الظاهر انه هنا كذلك لانه لم يذكر في اخبار الاستسقاء الا ما يدل على الاصل مشروعيتها للجماعة
واما سائر احكام الجماعة فلا ومقتضى الاصل انه لا اعتماد لم يستفيدوها الا من مطلقات الجماعة ولا يصح هذا الا بعد انطباقها على شمولها لها فتشمل غيرها ايضا
لما ذكرنا ولو سلم فاطلاقات الصلوة المتواترة بالنسبة الى النوافل لاثبات الجماعة فيها ايضا كافية وتوهم ان التصريح في جملة من اخبار جملة من النوافل دون الاخبار
بالكيفية المخصوصة كقراءة التوحيد فيهما مائة مرة كنافلة ليلة القدر ونحوها يوجب تقييد تلك الاطلاقات كافة فيهم في غيرها ايضا بعد الفصل سيما بعد ثبوت التخريج
الاتي بعد اسنده لا لانه انصوا على ترك القراءة في الجماعة بانه تعم يعني الفريضة فلا تشمله ولا غيرها على النوافل فيبقى عموم نحو لا صلوة الا بفاتحة مسلما عن
المعارض ملنوع بان قاعدة التقييد في المستحبات غير جارية ولو سلم فهنا اطلاقات الجماعة وبين هذه الاخبار عموم من وجه حيث ان الجماعة ايضا نظرا الى مفهومها العرفي تشمل
اتيان المأموم بالقراءة وتلك السور المخصوصة وتركها وهذه الاخبار ايضا تشمل الفرادى والجماعة والعبرة في التعارض انما هي على ما يفهم من نقل الاخبار ما
بضم البعض الى البعض كما قرر في علم الاصول فيجب الرجوع الى المرجحات وظاهر ان اخبار افضلية الجماعة واطلاقاتها اقوى من اطلاقات الصلوة وارفق واكثر واصرح بالدلالة
على تلك الصلوة الخاصة في اي باب كانت بل الخصوص المستفيضة العامية والخاصية عموما وخصوصا فان الاولى جاء رجال يصلون بصلوة رسول الله في شهر رمضان
وامرهم ان يصلوا النوافل في بيوتهم ومن الثانية صحيح الفضلاء في بحث فيه ان الصلوة بالليل في شهر رمضان نافلة وان النافلة في جماعة بدعة وصلوة الضحى
الا فلا تجمعوا صلوة الليل ولا تصلوا صلوة الضحى فان ذلك معصية الا وان كل بدعة ضلالة وكل ضلالة سبيلها الى النار ثم نزل وهو يقول الخ
في سنة جم من كثير في بذكر في المروي بعد طرقه منها عن الرضا في كيفية صلوة النبي في شهر رمضان انه قال ايها الناس ان هذه الصلوة نافلة ولن يجمع للنافلة
فليصل كل رجل منكم وحده وليقل ما علمه الله من كتابه واعلموا انه لا جماعة في نافلة فافترق الناس فصلى كل واحد منهم على حياله لنفسه الى غير ذلك ولو كان
فيها قصور لاختلال النسخ او الضعف في السند لجبر بما مر وتوهم انها لا تنهى الا للبدعة التي لا تتحقق الا بقصد ادخالها في الدين وليست منه فلا ضير فيما لو اتى بها لا
بهذا القصد بل بقصد الاحتياط لاحتمال كونها من الدين نظرا الى كون تلك الاخبار ظنية غير دافعة لاحتمال المشروعية ممنوع بان هذا المعنى اصطلاح والاصل
حملها على معناها اللغوي وهو المخترع اقترانها المقابل لمخترع الشرع مط على ان كلا من البدعة والنهي فيها مستقل فتقييد اطلاق الثاني بالاول ليس باولى
من بقاء كل منهما على ظاهره الذي هو الموافق للاصل فرفع البدع عنها مع وضوح امرها وانجبارها بما مر والميل الى الجواز مط كما قد يظهر من لم يعين جماعة من
متأخري المتأخرين تعلقا بصحاح احدها صل باهلك في رمضان الفريضة والنافلة فاني افعله وفي الاخرين عن المرأة تؤم النساء فقال تؤمهن في النافلة فاما
المكتوبة فلا مضافا الى منع الاجماع كما قد يظهر من بعض وكري لعدم في محل المنع صحة سندا ولكن بان عثمن فيه بل ورد انه ايضا لكونه كفضيلة في وانقرض خصوصه
امره بالصلوة باهله فلعل اهله كانت من العامة وكان تركه لذلك في نوافل رمضان التي كانت الجماعة فيها شعارهم خلاف شعار الشيعة موجبا للمعرفة الاهل
بل مقتضى حمل الامر على الوجوب تعين هذا الاحتمال لا للزوم حمله على الاستحباب المخالف للاصل ويحتمل ايضا ان يكون الامر محمولا على التعليم فانه ايضا اجنبي
في النافلة لكونها مقدمة لتعلم الفريضة فتم وكذا دلالة الاخيرين فانهما مع مخالفتهما لما عليه الاصحاب من ان امامة النساء في المكتوبة وموافقتهما المذهب مالك
وابي حنيفة من الكراهة في الجملة وارادان مورد حكم اخر وهو جواز امامتها في النافلة مقابل المنع عن المكتوبة الكاشفي في صدد الجواز في فرد او فردين منها
الذي هو اجماعي عندنا فلا يفيد العموم الذي هو محل المسند واما ظهور كلام بعض وكرى في وجود الخلاف بيننا فغير معلوم لان الاولى اسناده الى القيل ولعله اراد به احد
من العامة كما صرح به في المعتبر بعد حكاية اتفاق علمائنا على المنع والثاني فالظاهر المتأخر من المنع فلعله لم يعثر على اتفاق ذلك ولعله ايضا لم يجز على الاجمع
الى الجميع لعثوره بما في بعض وعدم توفره على المخالف منا في المتأخرين حمل كونه من المتقدمين وكيف ما كان فقد اعترف في ك ايضا بجهولية هذا القائل منا فلا
عبرة بمثله جدا ثم انه يستثنى عن هذا المنع وراخر صلوة الاستسقاء والعيد وهما ركعتان للمعصر المؤتم بالمقيم لما ذكره من انه يصلي صلوته ويجعل الاخيرتين

سبحة وفي الصحيح ان كانت العصر فليجعل الاوليين نافلة والاخيرتين فريضة مع ان دلالتهما ايضا بواضحة لاحتمال الاول الاعادة والثاني جعل الثانية
فريضة والاولى نافلة كما مر جوازه عند البعض مط ولا سيما هنا لكراهة الصلوة بعد صلوة العصر على ما قاله في ب وارادة ما يصدق من هذا المقصر مكان الاخيرتين
في الاول والاوليين في الثاني ولو فرادى فانه من الواضح انه لا معنى لجعلهما مع وصف حدوثهما من الامام كما في جعلهما على ما يصدق منه مع الجماعة والفرادى فيخص
عموم بما مر من الموانع عن الايتمام في النافلة مط مع انه لا تطوع في وقت فريضة ولا راتبة في السفر في الظهر والعصر ولا مصرح باستثناء هذا المورد من
هذه ولا من المنع عن الجماعة في النافلة الا بعض متأخري متأخري من سلك مسلك الاخباريين حيث يظهر منه الميل الى هذا الاستثناء متبجحا بتفرده في التنبيه فمع هذا
كيف يجري على الاستثناء نعم استثناء صلوة الاحتياط والنافلة المنذورة من عموم الجواز كما قد يجنح اليه لك مط وصرح به في الاولى في غير الشك المشترك
بين الامام والمأموم في محله اما الاولى فلظهور اخبارها بل صراحتها في الانفراد نظرا الى تضمن جملة منها الامر بقراءة الفاتحة مضافا الى انها في الواقع دائرة بين
الفريضة والنافلة والاحكام دائرة مدار الواقع والشك في الشرط يوجب الشك في المشروط وتوهم ان لكل من الاحتياط والجماعة صنفين من الاخبار فللاولى
مطلقات ومقيدات بما ذكر وللثانية ايضا مطلقات ومقيدات بترك القراءة فكما يمكن الاخذ بمقيدات الاولى وترك مطلقاتها ومطلقات ومقيدات الثانية طرا مع اقتضاء
كلها الجماعة فيها فكذا يمكن العكس بل هو ارجح للكثرة وامكان دعوى صيرورة تقديم اخبار الجماعة على ما يعارضها من الاخبار حيث تضمنها للفاتحة ونحوها
من مشيعها الا شهر الاصل في المذهب ولاقام للجماعة واصلا لوجود مثل هذا التعارض في جميع الموارد والاجماع المحكي عن هه على جواز الجماعة في الفرائض
كلها واطلاقات الصلوة مدفوع بان مطلقات الاولى بل الثانية ايضا لما بان من الجهالات في تحتم ترك القراءة في الجماعة ولو في الجملة واتفاق ما عدا النادر على جوازها
فيما لو لم يسمع قراءة الامام كما يمكن اجتماعها مع مقيدات الثانية وتأييدها لها فكذا امكن اجتماعها وتأييدها لمقيدات الاولى ايضا وبالجملة بين كل من مطلقات
الاولى ومطلقات الثانية ومقيداتها عموم من وجه وكذا بين مطلقات الثانية ومقيدات الاولى فيبقى تباين كل من مقيدات الاولى ومقيدات الثانية عاريا عن الاعتضاد
بما ذكرنا سوى الترجيح مع الاولى لظهورها لانها اعتضادها بعموم لا صلوة الا بفاتحة بخلاف الثانية فانه لا ظهور لها في ترك القراءة في كل صلوة بل المتبادر
منها هي اليومية كما لا يخفى على من لاحظ وبهذا يدفع الاصل المذكور ايضا ظاهر لم يترك القراءة الا فيها ودعوى هذه الاخبار اولى لحقها باجماع ونحوه لا مط ولكن
الاجماع المحكي ايضا فانه مع عدم ظهوره منه اثره في مثل طه والمعتبر المنتهى بالخمس اليومية في عنوان مسئلة الجماعة معارض بما ذكرنا وهي ارجح للكثرة وكونها من اخبار
اهل البيت واما اطلاقات الصلوة فيجب تقييدها بتلك المقيدات كما لا يخفى نعم لو قيل بجواز الجماعة هنا مع القراءة للمأموم ايضا عملا باطلاقات الجماعة والاحتياط
ومقيدات الاخير السالمة عن المعارض عدا توهم الاجماع على عدم مثل هذا الفصل لكان لوجه الا انه حسن واما الثانية فلان النذر لا يتعلق بالحرام قطعا فلا بد
ان يكون متعلقه القرادي او المهية بناء على كونها راجحة في الشريعة مط وكون الجهة او الكراهة من الموانع عن يرد ذلك الرجحان لا كاشفية عن عدم المقتضي
راسا كما هو الظ نظرا الى مثل الصلوة منه موضوع الظ كالصريح ان موضوع الحرمة هو المهية من حيث هي هي لا فيه في فلا كلام في الفرادى وانما الكلام في
المهية فانها وان عمت الجماعة ايضا الا انها في الشريعة اسم لنا فلة اصالة والفريضة بالعرض الظ ان الثاني مضمحل في جنب الاول والمأتي به عند ناذر صلوة
الليل المنذورة من الفريضة الا بنا مل بحل الا بتاديها من النافلة فانه لا شك فيه اصلا ولو سلم فلا اقل من التعارض فيرجع الى المرجحات وهي في جانب ترك الجماعة
لعموم لا صلوة الا بفاتحة المخصص لعمومات الصلوة بل الجماعة ايضا في الجملة مضافا الى الاشتغال واذ قد علم ان للصلوة فردين ما يجوز فيها الجماعة وما لا يجوز فالمراد
العلم بالاول لا يجوز الاقتداء وان كان الاصل في شبهة الموضوع هو الجواز مط فان ادلتها لا تشمل العبادات وعلى تقدير الشمول لا اجماع على عدم الفصل
هذا الجواز هنا والصحة ولو سلم فالنسبة بين ادلتها وبين ما يمنع عن الاقتداء في النافلة مثلا عموم من وجه فيبقى اصالة الفساد سليمة والظاهر ان الاقتداء المؤ
كالعلم وكذلك شهادة العدلين واخبار نفس الامام قبل الصلوة او في اثنائها باشارة ونحوها والاذان والاقامة لاستمرار السيرة بذلك في الجميع ونحوه
بان الخلاف في الاثناء او بعد الصلوة فالظاهر الصحة لعليته عدم فتح العلم بانتفاء شرائط القدوة بعد الصلوة او في اثنائها في صحتها وفحوى جملة مما يدل عليه كظهور كون
الامام جنبا او يهوديا مع امره لا صلوة لها فرضا ونفلا جدا ولظهور التعليل العام من الصحيح عن قوم صلى بهم امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها
فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وتحصل الجماعة بادراك الامام راكعا بل مع الشك في كونه راكعا او رافعا ايضا كما مر في الجمعة مع ما فيه ومنها
انه مدرك تلك الركعة شرعا وان لم يدرك بأجزائها حقيقة فان كانت اخر الصلوة بنى عليها بعد تسليم الامام او قبله مع استحباب الاولى التجافي والتنا
في التشهد كما يظهر من الاخبار اتمها ويجعل ما يدركه بعد اول صلوته باجماعنا الا اخرها كما عن ابي حنيفة وهكذا الحال فيما لو ادركه في الركعة الثانية
او الثالثة فيجعل ما يدركه معه اول صلوته واتمام ما بقي بعد تسليمه بنفسه مذهب علمائنا كافة كما في المعتبر وعن كره وهو وغيرها الاجماع عليه ايضا

من هذه العبارة انه يبنى على ما ادركه اثانيا اول صلوته من التكبيرة والقراءة ان كان اولا وثانيتها من التشهد ونحوه ان كانت ثانية وهكذا ولا يتبع الاما
الا فى ما يشترك فيه مع والا لما يصدق عليه انه جعله اول صلوته اوثانيها وهكذا لان اولية الاول وثانوية الثانية وهكذا تظهر بالاثار لا غير ويجعل
اول الصلوة حقيقة او منصرف الى ما كان فيه التكبيرة والقراءة وهكذا الثانية والثالثة فبدون تلك الاثار لم يحصل الامتثال وح فالعجب ممن حكم بان كلا
اكثر الاصحاب خال عن التعرض للقراءة فى الصورة المذكورة مع ان الاجماع كما عرفت على ذلك لعموم المتبادر منه ما ذكرنا مستفيضة فلذا جعل القراءة ح متركة
عظيمة وتبعه من تاخر عنه ايهم من لم يعثر على تلك الدقيقة والاستحباب الى هذا كما عزى هو الوجوب الى بعض فقهاء الطائفة وقصد من قبل من جملة من غرب
من عصرنا هذا والظاهر ان اول من صرح بالاستحباب فى هذه المسئلة هو من تاخر عنه شيعة المحقق الاردبيلى ولذا هو مذكور فى الاخبار حاصلها التعلق مطلقا
على عدم وجوب القراءة على الماموم المرد وبعد ذلك وجوه مثل هذا اللفظ فى الاخبار الا نادرا ومع هذا فهو منصرف او مصروف الى غير المسبوق لاستفاضتها بانه
امر بان لا ينصت لقراءة الامام والمناقشة فى الاخبار المخصوصة بالمقام كالصحيح عن الرجل يدرك الركعة الثانية من الصلوة مع الامام وهى له الاولى كيف
يصنع اذا جلس الامام قال يتجافى ولا يتمكن من القعود فاذا كانت الثالثة للامام وهى له الثانية فليلبث قليلا اذا قام الامام بقدر ما يتشهد ثم يلحق الامام
وعن الرجل الذى يدرك الركعتين الاخيرتين من الصلوة كيف يصنع بالقراءة فقال اقرء فيهما فانهما لك الاولتان فلا تجعل اول صلوتك اخرها باعتبار متضمنة للامر
بالتجافى ونحوه مما لا ريب فى استحبابه وان جرى له السيد وجوب التجافى وهذا مما يمنع عن حمل الامر بالقراءة على الوجوب ونحوها المردودة باصالة الحقيقة
وعلة صلاحية ما ذكر للصرف عنها مع كون مثل الصحيح معللا كالصحيح زرارة مما ادعينا تبادره من لفظ الاولية فى كلمات الاعلام وناهيك عن جعل الاول الخامس الى
ان جميع ما يدل على وجوب القراءة فى الاولتين وتميزهما من الاخرتين من الاخبار الواردة فى الابواب المتفرقة دالة على الوجوب هنا ايضا وكذا عموم لا صلوة الا بفاتحة
فى الجملة نعم القول بانها كالمنقول ظاهرة فى صورة التمكن من القراءة التامة فلا تدل على الاقتصار على الحمد فقط اذا لم يتمكن من السورة ولا على الاقتصار على
ما تيسر منها ايضا اذا لم يتمكن من اتمامها قبل الركوع ولا على اتمامها فى الركوع ولا على اتمامها والالتحاق فى السجود وان قال المتابعة فى الركوع كما احتملوها
بل لعله على غير الاخيرة قائل صريح وقد يظهر من الغنائم ايضا الميل الى الاخيرة لما عن كرى مما يشعر بدعوى الاجماع عليها المردود بان كلام كرى فى وادراك
لا يخفى وحيث لا تدل على ما ذكر لا تدل على جواز القطع ايضا فى تلك الصور ولو لم نقل باها نظرا الى التعليل بالاولية والسكوت فى الاخبار عما لا يتمكن من
تمام القراءة تدل على العكس فلذا احتاط البعض فى القطع وقال يتركها الى ان يركع الامام فلا وجه الا ان اطلاقات الجماعة والصلوة والقبول الثلثة و
انقطاع استصحاب وجوب القراءة بمجرد دخول الامام فى الركوع لعموم المتابعة وعموم التعليل فى الصحيح من لا اتدبر فى الصلوة قال افرغ قبل ان
فانك فى حصار فان فرغ قبلك فاقطع القراءة واركع ونحوه بناء على ان المراد من الحصار هو ضيق المتابعة كما يرشد اليه ترك الاستفصال عن المسبوق
وصدمها لاضيق التقية كما يرشد اليه ترك الاستفصال فى الصحيح عن الرجل يدرك اخر صلوة الامام وهى اول صلوة الرجل فلا يمهله حتى يقرء فيقضى القراءة
فى اخر صلوته قال نعم وكذا الجواز هل فى الركوع ايضا لكونها مقيدة بحالة القيام وما قبل الركوع كما فى محله مضافا الى الموثق فى الرجل ينسى حرفا من القران
وهو راكع هل يجوز له ان يقرء قال لا وح فينقطع الاستصحاب بانقطاع القيد مضافا الى المروى عن الدعائم فاقرء لنفسك بفاتحة الكتاب ان امهلك الامام
او ما ادركت ان تقرء فاجعلها اول صلوتك لو جوب جواز الاقتداء مطلقا ووجوب قراءة ما تيسر ولو ابعض كلمة ايضا من الحمد فكيف بترك السورة فقط التى قد
يجيئها الاجماع على تركها للضرورة الشاملة لها ايضا ولا سيما مع تصريح خصوص صحيح زرارة بانه يقرء فى كل ركعة مما ادرك خلف الامام فى نفسه بام الكتاب
فان لم يدرك السورة تامة اجزأته ام الكتاب فاذا سلم الامام قال يصلى ركعتين لا يقرء فيهما لان الصلوة انما يقرء فيها فى الاوليين فى قوله وفى الاخيرتين لا
يقرء فيهما انما هو تسبيح وتكبير وتهليل ودعاء وهذا الصحيح مع المروى عن الدعائم ولبقرء فيما بينه وبين نفسه ساير ما مر فى باب التخيير بين القراءة والتسبيح فى الاخيرتين
اوجب مصير السيد الى وجوب الاخفات على الماموم فى قراءته ح والميل الى ثبوت التخيير فى الاخيرتين للمسبوق ايضا مطلقا وان لم يتمكن من القراءة فى شئ من الاوليين
المحمل بين فى الاول المحمول على النص عند تعرضه ورده الامر به لمراعاة الامام يستحب اتفاقا من عكاسماع الماموم الامام شيئا وعن البعض فى الثانى حيث عين القراءة
فى احدى الاخيرتين لتلا يخلو الصلوة عن الفاتحة المردود اولهما بعدم معارضة السكوت للنطق وغاية ضعف احتمال ترك الواجب لمراعاة المستحب وثانيهما وورود
بعد ايجابنا القراءة فى الاوليين بل مطلقا ايضا لعدم دليل على عدم خلوها عنها بحيث يشمل صورة عدم التمكن نعم لو قيل انه يحتمل قويا ان يكون المراد من قوله فى
ولتفسه الاستقلال فى القراءة مقابل قراءة الامام له والماموم بين ظرف جمر كما يرشد اليه وقوع الثانى فى الصحيح فى من لا يقتدى به بتكبير هذا المعنى فاقرء لنفسك
وان لم تسمع نفسك الا انه يضعفه غاية ظهور خبر الدعائم فى الاخفات فتعين اظهرية ان المسبوق ياتى بما يجب عليه ويستحب له كما كان ياتى على الامام

ويستحب له ايضا كما هو استحبابا لتنا حاننا نظرا الى احتمال دلالة ما يدل على المتابعة على ذلك بل ظهور ورود التصريح بذلك فى القنوت والتشهد فى الاخبار مطلقا
فى الموثق تكرير الاخير لان التشهد بركة المحتمل الشمول لجميع ما فى الصلوة فانها بجميع اجزائها بركة بلا اشكال وشبهة وصرح جماعة بعدم التعويض عنه تركه
كما حكى لا وجه له نعم المنع عن المتابعة فى التسليم فى المندوب وفى محله بل المعارض ذلك الاحتمال باحتمال الخروج عن الصلوة الموجب لانقطاع نظامها بانتفاء
ووجها نظرا الى الاطلاق المحتمل المتبع لو اذكر بعد رفعه عن الركوع ولو شرعا كما فى الشك فى كونه راكعا او رافعا للقول الحكم فانتظر لك الركعة
واقعا وان لم يعلمه ظاهرا بل الاحتياط يكون فيها الا الاصل وصحيح سليمان كنت خرج عزه واستفاضة الاخبار بذلك منطوقا ومفهوما فى الحسن كالصحيح
رفع الامام راسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة وبها تخصص العمومات والاطلاقات كما فى الصحيح اذا ادرك الرجل بعض الصلوة وفاته بعض خلف
امام يحتسب بالصلوة خلفه جعل ما ادرك اول صلوته كان الجواب باستنام احتمال جواز الاقتداء منها بمايات فى ما بعد تلك الحالة منطوقا ومفهوما
ومن ظاهر الحسن كالصحيح اذا سبقك الامام بركعة تدركها ونحوه واستثنى سجدة معه ولا تعتد بها للرفع لكلا ابينهم كما قبل فاستحباب النية والتكبير
والسجود مع الامام كما حكى عن الفقهاء والطوسى فى بهذا وكونه ايضا راكعا بخصوص نفى فى صلى ويد يظهر وجه الثانى ايضا الا الاول ايضا الا التابعين الجمعة
فى ركعة لم يدرك تكبيرة ركوعها الواجبة التخصيص الصحيح لم يهى بعد عنها امنه او سلم وروده امورد الا مقام توهم الاعتداد بتلك الركعة كما حمل على القرائن
باشتراط ادراك تلك التكبيرة فى صحيح الفا بالا فى مقام الكراهة على المروياة فى الجمعة من عدم الاشتراط لو بل يظهر ضعف القول بانه لا يشترط وصح هو الى
ما بعدها لعله يحمل عليها ايضا ان كان ظاهره خلاف ما مر كما هو الظاهر نعم التفصيل بين اليومية وغيرها مطلقا او خصوص الجمعة نظرا الى اختصاص اليومية بزيادة
فى الجمعة كالصحيح اذا ادركته بعد ما ركع فهى الظهر اربع وجه لولا كن ولا بالفصل ولم يجز النافع ايضا لما مر به النهى الا ان الظاهر خلافهما معا ولا
سيما الثانى حيث انه معارض باطلاق الجماعة الراجحة عليه من وجوه شتى ثم انه بعد ما لم يختلفوا فى الاعتداد بتلك النية والتكبيرة وعدم نقل الشيخ الاتى
لما الدعوى لعقد زيادة الركن فى متابعة الامام كما حكيت عنهم مع كونها قصدا او لما زاد على القوى كالصحيح فى من ادرك الامام وهو ساجد كبر ثم سجد معه
ولم يعتد بها المحتمل كونه من قبيل الاول المختص كما عن الوافى المردود باطلبه الحذف فى كلام فى المشكوك ايضا لغالب الا النادر فى كما قيل ووجهها انا ان الظاهر
فيهما بل صريح الاخير الاعتداد بالنية والتكبير لاجل الوصول الى الامام وح فالتصريح فيهما بعدم الاعتداد بالسجود السكوت عن عدم الاعتداد بالتكبيرة
مع كون المقام مقام البيان الا السكوت بل لان على استمراره فى الصلوة كما نوى وكبر ورد واصلا توجيه بعض الاخير فى خروج التكبير عن الادراك العقدة
باصالة الحقيقة وكالصحيح فى الجمعة المتقدم انفا ودليله يكون الامر بالتكبير فى الاخير صريحا وفى الاول ظاهرا باعتقاده محمولا على الاستحباب فى الاعتقاد
الشيخ كالامر بالسجدة فيبقى اطلاق الامر بالنية وتكبيرة الاحرام وجوهها فى كل صلوة على العهدة وبعد ظهور هذا فى استحباب تعدد التكبير ح لا تغنيها
مع استلزامه لاضمار المخالف للاصل ومنافاته لصريح الثانى وسياقهما مضافا الى احتمال رجوع الضمير الى الصلوة او الركعة لا السجدة فقط والى المتبادر
مما دل على فوات الركعة بعد اوان الركوع فواتها ذاتا وصفة واثرا لو ظهر ان الاعتداد بالتكبيرة من الاخير جدا نعم لو قيل ان المسئلة ح نزع الى نحو
مسئلة تقديم الزكوة وغسل الجمعة نظرا الى ان المتبادر من هذه التكبيرة هو تكبيرة الصلوة الواجبة عليه كما مر مثله فى غسل الجمعة فيجب ان يجرى حكمهما
فى محلها الاصلى كما فيهما واشباههما لكان له وجه الا ان القانون فى مسئلة التقديم جواز الاعادة فى محلها الاصلى ايضا احتياطا لا طلاقا وكل من قال بجواز
هنا فهو قائل بالوجوب ومن قال به نفى الاعتداد بالاولى العكس ان اسكن فالاحوط التكبيرة ح وصحيح المنصور الامر نرح الاولى بل بل ظهر ما بالظهر
ايضا من عدم اتمام السجدة فى البين وجوب الانتظار الى الركعة اللاحقة فانه وان كان سالما عن زيادة الركن التى جعلها الشهيد دليلا على رجح
عليهما مع كونها بعد النص الصريح على الترجيح الظاهر فى الاستثناء من قاعدة زيادة الركن غاية الوهن لا انه لا يسلم مما ذكرناه كما يظهر ايضا الحال فيما لو ادرك
ساجدا او فى حالة التشهد والظاهر انه لا قائل بالفصل بينهما وبين ما مر وان اقتصر فى نقل الخلاف على ما مر خلافه هنا او جهها لغاية ضعف
المشروح اعنى ابطال زيادة مقيد الركن عدا ايضا حتى هنا واما تخصيص النص بالذكر ما لو ادرك راكعا من ركوع الركعة الاخيرة تابعة فى السجود فاذا سلم استانف
بتكبيرة الافتتاح على راى مع كونه من جزئيات ما مر ذاتا ودليلا لعله لدفع توهم عدم جواز الاقتداء حيث انه لم يبق للامام ركعة اخرى ليتبعه الماموم
فيها مع ان جوازه ح اجماعى ظاهرا وبه نص فى صحيح ابن مسلم وبين ادرك الامام وهو فى الركعة الاخيرة فقد ادرك فضل الجماعة ومن ادركه وقد رفع راسه
من السجدة الثانية وهو فى التشهد فقد ادرك الجماعة وليس عليه اذان ولا اقامة وهذا بناء على ان عبارته السابقة محمولة على ما يوافق المتن والا فعلى ظاهرها
حملها على ما مر كما هو الظاهر وعلى عدم جواز الاتمام اصلا كما قاله بل بعيد لا فينهما يباين الا الكلية والجزئية ولو ادرك بعد رفعه من السجدة الاخيرة

كبر وبابو جلس معه ثم يقوم بعد سلام الامام فيتم من غير استيناف تكبيرة كما صرح به غير واحد بل الشهيد ظاهر ام صرح بعضهم كالمعتبر ايضا بالتخيير بين الجلوس والقيام
وفي الاول ايضا بين الصمت والتشهد جمعا بين ما يدل على الجلوس كما مر والناهي عنه في الجملة كالموثق الاتي الغير المرتبط بالمقام اصلا مع اضعف منه اكتفائهم بالتكبيرة
الاولى هنا دون ما مر مع انها سيان في بعض الفروض في عدم زيادة الركن ايضا التي هي مناط تفصيلهم هنا وجودا وعدما ظاهرا بل يقينا حتى انه جعل بعضهم
كتفصيل ضابطا الا انه استناد اصلا في مطارح الى ما مر في زيادة سجدة واحدة فاستثناؤها من ضابطه وكل هذا ناشئ من عدم الغور على منشأ متابعة الامام كما
حققنا فلذا تراهم يتمسكون فيما مر الزيادة المطلقة وقد يجعلون ضابط زيادة الركن وكيف ما كان فلا يخفى كما يظهر مما ذكرنا ايضا ان منشأ استثناء ما في المتن عما
هو الموثق المفروض فيه المسئلة المصرح بانه اذا سلم الامام قام الرجل فاتم صلوته نظرا الى ان الاتمام ظاهر في التفصيل الغير المنصوص هنا الاعلى نقد عدم
النية والتكبيرة حال تشهد الامام مضافا الى الانجبار بالشهرة ثم انه قد يظهر من الموثق عن رجل ادرك الامام وهو جالس بعد الركعتين قال يفتتح الصلوة ولا يقعد
مع الامام حتى يقوم استثناء حال التشهد الاول ايضا من اصل الاستيناف الذي اصلناه ولعله الذي في المتن من الانتظار المتقدم كما يظهر منه ايضا الا انه كما
يكافئ ما اصلناه سيما بعد معارضته بصحيح منصور بن حازم في انه اذا اتيت الامام وهو جالس قد صلى ركعتين فكبر ثم اجلس فاذا قمت فكبر ولو كان فيه قصور ما حيل انه
برد المنصوص عن احد بل انشاؤه من عنده فيجبره تمام ما مر بكونه في قصر وكون المنصوص ما جبله اصطها وقع بهما هم الثقات الراوي عنه هنا ابن المغيرة الذي لا يعلمه احد من الاجلاء
وكونه من اصحاب الاجماع كما صرح به كل هذا في توجيههما وفي ادراك فضيلة الجماعة في هذين الفرضين المذكورين في المتن نظرهين منشأه عدم ادراكه مع
الامام شيئا مما يحتسب من صلوته حتى في الثاني ايضا حيث عدم وجوب الاستيناف مما يكشف عن كونه تابعة من ابتداء الامر فيه اذ مضافا الى ما يدل على
فوات الصلوة بعد ادراك تكبيرة الركوع الظاهر في فوات صلوة الجماعة المعهودة مطوالي صحة سلب صلوة الجماعة عن مثلها وما مر في مرسلة قرة وغيره وكلا سيما
الصحيح منه فيكون بدرك الصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في السجدة الاخيرة من صلوته فهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام مضافا الى التسامح
في باب الاثوبة الذي لا يعارضه فقط ما ذكر فكيف بعد انضمام المرسل ايضا ولو وجد راكعا وخاف الفوات فوات الركوع كما صرح به اكبر في موضعه ركع
ومشى في ركوعه املط كما هو المشهور الصحيح من الاخبار او يجره جليه كما في المرسل في تمام المحكوم بافضليته في كلام جماعة لئلا يخرج عن كونه مصليا
الى الصف ان كان ولم يمكن تحقق صف معه في محله ولو بالانتظار كما يظهر من ط او سجد في موضعه فاذا قام الى الثانية التحق اجماعا في الجملة بل على ما في المتن
كاف مع تصريحه بافضلية الثاني ايضا والاصل المستفيضة اكملها الصحيح اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع راسه قبل
ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع راسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وان جلس فاجلس مكانك فاذا قام فالحق بالصف والحمل على التخيير لما من
الجمع بينه وبين مثل الصحيح عن الرجل يدخل المسجد فيخاف ان تفوته الركعة فقال يركع قبل ان يبلغ القوم ويمشي وهو راكع حتى يبلغهم ولعل وجه فضيلة الثاني
هو التاسي بالنبي كما في الصحيح وكيف ما كان فلما كان بينها وبين كل واحد مما يدل على اشتراط المشاهدة وعدم البعد عند الصلوة وعدم التقدم عموم من وجه
فلذا وقع الخلاف في عبارات القم فبين مطلق كالمتن وط ويع وبين مقيد بعدم مانع شرعي مط كالنافع وعن جماعة مبينا بعضهم له بالبعد ونحوه ولعل الظ المعتبر ايضا كما لا
على من لاحظ دليله الاول غير الاخبار بل ط ايضا حيث قيد بما مر انه ينظر مجيئ من يدخل معه فان لم يجئ جاز له ان يمشي اه وبين مطلق بعدم فلح ليعلم يح
في تاويل ما يدل من الاخبار على ان من ادرك راكعا فقد ادرك الصلوة ولكن خبير بان ما يدل على اشتراط تلك الشروط اكثر واقوى والظاهر من هذه
الاخبار التي مصبها طراهو المسجد الذي فرض انتفاء جملة من تلك الشرائط فيه اذ ربما يكون مع ان خبر التاسي مصرح بانه لما كان دون الصفوف ركع وانه ركع بل يمكن
ان يقال ظ كلام الاصحاب ولا سيما ط كالاخبار نظر الى اتمام الالتحاق بالصف بالقرب في البين ان اصل مشروعية هذا الحكم للفرار عن التوحد لمكروه كما عن
البعد بل في الصحيح اذا دخل المسجد وقد ركع الامام فاركع بركوعه وانا وحدي اه غايته ظهوره في ذلك فيكون هذا وارده مورد حكم اخر وما مر في الشرائط
ينبغي سلمها وبما ذكرنا يظهر انه يمكن البعض الى عدم اشتراط عدم التباعد ولو الى عدم اشتراط عدم التقدم بمعنى انه يجوز اللحوق من القدام ايضا قهقرا نشأ
من التحير في الاصل نعم يستفاد منها سعة دائرة البعد كما اشرنا اليها سابقا ايضا وكيف ما كان فهل يختص الحكم بما اذا كان الامام راكعا او المناط هو خوف
فوات الركوع مط وعلى التقديرين فهل يجب القراءة على المسبوق بقدر الامكان في المشي حال القراءة بالغا ما بلغ ثم يركع اولا ولعل ظ الاخبار هو الاول وفي الاول
والثاني في الثاني ولو احتمل باخلال طول المشي ركوعه استحبابا فان انقطع والا يرفع راسه كما في الخبر كان اما ما قبله والا فنظر جمعا بين فضيلتي تضعيف التسبيح
والجماعة ولا يفرق بين داخل وداخل لاطلاق الخبر الا ان يكون الوارد من اولي الاحلام والنهى لعموم التعليل في الخبر لكن الذين يلون الامام منكم اولوا
الاحلام منكم والنهى فان نحى الامام او نعايا قوموه مضافا الى الحث الاكيد في الاخبار على تعظيم العلماء ولا يمنع وجوبا لاجوازا ايضا ولو مع الكراهة كما هو

الاقوال المنتشرة في المسئلة على ما قاله غير واحد في الركعتين الاولتين مط خلف المرضي الا في الجهرية وان لم يكن الجهر واجبا فيها كالجمعة كما في الصحيحين في باب
العمل في ليلة الجمعة ولا الامام مجاهرا كالمرءوم الخفية نظرا الى عدم الفصل مع عدم سماع القراءة لبعد المسافة حتى الهمهمة لم نحفظه الا كره
ح بل تستحب على الاشهر ظاهرا والدليل على المستثنى منه بعد اتفاق العلماء على سقوط القراءة عن الماموم كما في المعتبر على وجوبها ايضا الاجماع ظاهرا
الا من نادر كالشيخ في ط حيث استحب القراءة فيما لا يجهر فيها بالقراءة اصالة البراءة عن الحرمة واصالة عدم تقييد الاطلاقات مما عبر القراءة ان كان القائل
بالحرمة قائلا بالبطلان ايضا ولعله المبني والموثق كالصحيح المتقاربين احدهما عن الامام اكون معه فاذا فرغ من القراءة قبل ان يفرغ قال امسك اية ومجد الله واثن عليه فاذا فرغ
فاقرء الاية واركع ومثله الاخر الا انه عكسه في ذكر القراءة واضماره مصرح في اخره فاتم السورة ومجد الله واثن عليه حتى يفرغ فبعد ملاحظتهما معا يرتفع شوب الوهم
واساكا يرتفع غاية ظهورها في النهي بذلك الاستفصال شوب توهم ورودها مورد حكم اخر مع انه لا وجه لمراساة بعد غلبة كون الامام مجانبا الا مخالفا الا مبطا
في الجهر وحدها بحيث اتم الماموم السورة ايضا فاحتاج الى التمجيد الثابت حتى يفرغ مضافا الى ان المتبادر من القراءة هو بعينه اعني ما في الاوليين الا التخيير بين الامرين
والى التعبير باجزاء قراءة الامام عن قراءتها في عدة من الاخبار والخبر لتماما الى الصلوة اذا اقيم حاء الشيطان الى قرين الامام فيقول هل ذكر ربه فان قال نعم ذهب وان
قال لا ركب على كتفيه فكان امام القوم حتى ينصرفوا قال جعلت فداك اليس يقرؤن القرآن قال بلى ليس حيث تذهب انما هو الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم والمستفيضة
الناطقة بضمان الامام مط ولا سيما الصحيح منها وفيها لا يضمن اي شيئ يضمن الا ان يصلي بهم جنبا او على غير طهر وما اطلاقات جواز القراءة في الصلوة مط او اطلاق الفاتحة
ايضا على الاحتمال الغير المنافي للظن بورودها للوجوب ولبيان في مقابلها الا الناهية عن القراءة خلف المرضي الفائقة على حد الاستفاضة نصا مصرحا بعضها كما
في الصحيح بان من قرء خلف امام يؤتم به بعث على غير الفطرة والاخر كالخبر بانه انما يضمن القراءة والاخر كالصحيح بالامر بالانصات بعد النهي عنها مفسرا بانه الاية الصفات
في الفريضة فقط المذكور فيها بانه وارد عقيب الوجوب بل الوجوبين احدهما على عامة الناس في جميع الاحوال كما هو ظ نحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ونحوه
مما ارتكز مؤداها بحو لا اصالة والقانون في الاذهان بحيث لو سمعوا صلوة في الشريعة بلا فاتحة لكانهم سمعوا منكرا من القول فلعله هذا الا التبادر وجوب
الفاتحة الى الاذهان من لفظ الصلوة وثانيهما المستفيضة المقترنة بتلك الناهية كالقرينين الامرة وجوبا بالقراءة خلف غير المرضي فاي منصف غير مبلط
عكسه اي يقول بظهور تلك الناهية مع ما فيه في الحرمة مع انه صار من شايع المسائل عدم حمل الواقع عقيب الخطر بل توهمه ايضا على الوجوب بل من نوبين النهي الواقع عقيب
الوجوب او توهمه فرقا لا عقلا ولا عرفا وبذا يظهر انه يمكن حمل المتن ونحوه ايضا على هذا المعنى فيكون كلام الناهي والنافي جميعا ظاهرا في نفي الوجوب لا في نفي
بان يبدله لحقيقة على نفي الحرمة ايضا خلاف الانفاق وصبا الغير على الكراهة ايضا يمكن كاية الامر في الحرمة التي الحقيقة المتعددة ولكن يمنع البعد عنها اولى من
التصرف فيما مر وضمانه بانها ليست بحج بار كان ظاهرا في حرمة القراءة على الماموم بل غايتها السكوت وهو اعم فلا ينافي الكراهة وان صار الان عدم وجوبه
اجماعا كما عن البعض ايضا ولا لما بقي لهذا المستند بل الكل ظاهر الا النادر باستحباب التسبيح لقراءة الامام عنه ولو سلم فلا مرية ايضا في الاخبار كالنهي عنها
بل هو مفسر له كلما وقع فيحمل على الجواز او الاستحباب واما تفسيره لا بنيته في الفريضة فغير طارق على ظاهره ان قلنا بان التفسير ظاهر في التخصيص لكونه على مع ان الركوكا
في الصحيح الدالة فعلا ونوعا على انها باقية على اطلاقها كما يظهر هذا من حمل الاصحاب الحاكمين باستحباب الانصات على ان التفسير تام للمفسر في الوجوب والاستحباب
فاذا ثبت كونه في الاستحباب اما بالاجماع او الدوران الامر بين تخصيص الفطري وقراءته متفاردة مرسلة في المسمع له والمنصت عنه بما نقول في جملة الفريضة مط ولعل
الامر بالانصات على ظاهره وبين حمله على الاستحباب وابقاء ما ذكر على ظاهره والراجح عليه عدم وملاءمة للتبادر العرفي بين كون التفسير كل على ان الامر بالانصات
لا يستلزم النهي عن القراءة الاصل تعدد كون الامر بالشيء مستلزما للنهي عن ضده الخالف للعرف والعادة مفسرا لا بين الامر والنهي عنها الظهر ظاهر في
التبني الغير المرتبط بماء والنهي الاصلي اسم كيف ما كان فحيث ان القراءة عبادة وهي اما جائزة او راجحة يجب الحكم باستحباب القراءة في الركعتين الاوليين مط
نظرا الى تعدد الجمع بين الحمل على ما هو مراد من حكم بالاستحباب مطلقا كما مر الاستحباب المحض وبذا يحمل ايضا دعوى كو ما عند علمائنا عدم استحبابها في الجهرية مع سماع
لما الدليل على المستثنى فعلى نفي الحرمة ما مر مع ان القائل ها هنا نادر جدا وعلى نفي الوجوب ايضا الاصل وما مر من حمل الفطري والضمان ونحوها السليمة عن
المعارض لما الامر بها عند عدم السماع مط او ولو همهمة كالحسن كالصحيح اذا كنت خلف امام ترضى به في صلوة يجهر فيها بالقراءة فلم تسمع قراءته فاقرء انت لنفسك
وان كنت تسمع الهمهمة فلا تقرء وهي وان كانت اخص مما مر مط ويكون الامر فيها واقعا في موضع لم نقل بان الامر الواقع عقيب الكراهة ليس كالواقع عقيب الحظر
مط كما قد يحتمل ضعيفا او هنا بخصوص نظرا الى سبق الوجوب على الكراهة واصالته في باب القراءة كما مر على ما يحتمل قويا الا انه مع ضعف الصحة معارض بالصحيح
المصرح بانه لا باس ان صمت وان قرء والاخر بانه لا ينبغي له ان يقرء يكله الى الامام والاول ان احتمل ضعيفا عدم شموله لعدم سماع الهمهمة نعم عنه بما

القراءة المتبادر منه عدم سماعها بالتفصيل الا ان الثاني خال عنه ايضا لتضمنه عدم علمه بانه يقرء المتبادر منه عدم السماع وعلى نفي الاباحة الحاكا
ايضا كما عرفت الى القاضي كونه عبادة مع ظاهر الامر وعلى نفي الكراهة ايضا مع ظهور لا ينبغي فيها عدمه قائل به ظاهرا والا لكان القول بها عند عدم سماعها
مع الاستماع المنتظر الى الجهتين عملا بمجموع الاخبار لا يخلو عن قوة مضافا الى الاستصحاب هذا الحكم فيمن طرء عليه عدم السماع فيتم في غيره بعدم الفصل الا
ان يقال ان الفصل موهوم فان قصر ان السماع وان قل كاف في سقوط الجميع في الحرمة او الكراهة ولعله ظاهر الاخبار ايضا فتدبر واما الركعتان الاخيرتان فهما في
الحمد تبع للاوليين مطلقا حتى في الاخفاتية للاستصحاب واطلاق قوله في الصحيح والاخيرتان تبع للاوليين مضافا الى الجميع ما يدل على افضلية التسبيح فيهما
مطلقا بل ان رجحنا معنى الكراهة هنا الى قلة الثواب الكائنة في مسئلة الدالة على البدعة والاعداد المنصرفة الناهية عنها والامرة بالانصات على فقد دلالتهما
على الحرمة والوجوب الى الغير الاوليين واما ثبوت التسبيح فيهما او عدم سقوطه فالظاهر انه لا خلاف فيهما نصوصا وفتوى [illegible] وجوبا عينيا في الاوليين وتخييرا في الاخيرتين
مع غيره مطلقا كما هو ظاهر الفتاوى اذا التجى الى الصلوة معهم كما هو الظاهر ولو سلم في الجهرية بل الاخفاتية [illegible] هي ايضا للاصل واطلاق القراءة والمستفيضة المقيدة
للترك بالمرضي كما هو بعضها والاخرى المصرح بعضها كالصحيح بانه مأموم عند الا كالجدار الثاني في ظاهره القدوة الحقيقية الجمع عليه نصا [illegible]
الطلاق الجماعة والامامة والائتمام مطلقا عموما او خصوصا ما ينفي القراءة عن المأموم والاخر كالصحيح وان لم تسمع نفسك فلا بأس مثل كالصحيح
اذا كنت معهم من القراءة مثل حديث النفس المرخصة في الجهرية ايضا مطلقا ولو لم يخف [illegible] ايضا كما هو مقتضى اطلاق المتن وغيره المردود بانصرافهما الى صورة
التقية والخوف كما يفيده بذلك فقط ايضا لا عليه ايضا بعد ما مر في باب الجهر عموم التشبيه في صحيح ابن اذينة لا تعتد بالصلوة خلف الناصب واقرء لنفسك كانك وحدك
وتوهم ان الاخبار قد استفاضت بل تواترت معنى على تأكد استحباب الصلوة خلف المخالفين مطلقا وهي بأسرها ظاهرة بل بعضها كالكلمات الاصحاب كالصريح في عدم اختصاص
صحتها بالتقية كما عند الناسخ وهذا مما يمنع من انصراف اطلاق المرخصة للاخفات في حالة الخوف فقط فتشمل غيرها ايضا حتى لو صلوا العصر [illegible]
الخالية عن التقية من حيث هي كذلك بل قد يظهر من [illegible] افضلية الجماعة معهم منها معنا مطلقا ايضا مدفوع بمنع انتظار الاطلاق فيها كالكلمات الاصحاب الى صورة
التقية ولا اقل من اختصاصها بالبلاد شاع فيها هؤلاء ولولا التقية في خصوص مورد ايضا ولو سلم فهي معارضة بالمتواترة معنى الدالة على ذمهم وكفرهم
وترك معاشرتهم معللا بانهم لو تركهم الناس لما غصبوا حقوقهم ونحو ذلك [illegible] الجمع حمل الاولة على التقية ولو سلم فهي بين مطلق ومقيد بالخوف كرواية
اسحق بن عمار المصرح بان علمت ان اباعبدالله لم يأمر بذلك الا وهو يخاف على هذا وشبهه فليحمل البواقي عليه ايضا سيما مع ملاحظة فهم مثل هذا الراوي الجليل
من امره المطلق المقيد مضافا الى الخبر لا تصل خلفه ولا كرامة الا ان تتقيه ولو سلم فهي بين مطلق ومقيد باتيان الصلوة اولا في بيته ثم الاعادة معهم وقد مضى
باستحباب ذلك ايضا جماعة فلعل الامر بالاخفات في الثاني الاصلية لو اتفقت معهم وكيف كان فالظاهر عدم الاخفات في ما عدا التقية كما في المثال المتقدم و
الاخفات فيها بالسطر او تلفيقا بقدر الامكان ثم التدرج في مراتب الاخفات الى ان يبلغ مثل حديث النفس بل نفسه لا حرج ولو لم يتمكن [illegible] ثم الترك كلا او جزءا
مطلقا ان لم يتمكن ولو بان ركع الامام كما في خبر [illegible] كل ذلك الاخبار التقية وخصوص المستفيضة كالموثق كالصحيح عن الناصب يؤمنا ما نقول في الصلوة معه فقال
اذا جهر فانصت للقران واسمع ثم اركع واسجد انت لنفسك والصحيح الاخر مثله مستشهدا بحكاية علي عليه السلام مع ابن الكوا والصحيح المتقدم المصرح بانك في حال
ورواية اسحق بن عمار المتقدمة المصرحة باني ادخل المسجد فجاء الامام قد ركع وقد ركع القوم فلا يمكنني ان اؤذن واقيم واكبر فقال لي فاذا كان ذلك فادخل معهم
في الركعة واعتد بها فانها من افضل ركعاتك ولا يجب عليه اعادة تلك الصلوة مع الامكان ايضا لظواهر الاوامر المزبورة وعموم التعليل في الصحيح عن قوم صلى بهم
امامهم وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم خلافا للمدارك حيث قال ولا ريب ان الاعادة مع عدم التمكن من قراءة
الفاتحة طريق الاحتياط وللمحكي عن البعض حيث اوجب اتمامها في الركوع ولعل نظره الى الاستصحاب المنقطع بتقييد القراءة بالقيام وبتصريح صحيح الحسن
بالقطع كما مر ثم الظاهر من التعليل المزبور واطلاق التقية اطراد تلك الاحكام الى التقية عن غير المخالفين ايضا كما تقدم الا ان ثبوت المترتبة على الصلوة مع المخالفة
فان اطراده الى غيرها غير معلوم فالاصل عدمه والظاهر ان ترك السورة في صورة الاضطرار هنا اجماعي كما في ذلك ايضا ومنه يظهر جواب ما سئلوا من عدم قدرة المكلف
على القراءة مجهرا وقد تمر اخفاتا فانه ايضا يقرء اخفاتا مضافا الى ان الامر دائر بين ترك ذات الحمد ووصفها وترك الثاني اولى فما من الاقوال فيه
في الفاتحة فقط وتجب المتابعة في الافعال اجماعا كما في صريح جمع من العلماء كما في المعتبر وعن المنتهى في عبارتهم تصريحا او تلويحا بعد النقل المراد به التلو
او المعية من دون [illegible] فيه ايضا الامر بعضهم من لا يسلك مسالك الاجتهاد مع [illegible] ايضا وان [illegible] قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل
به الى ان قال فاذا قرأناه فاتبع قرآنه حيث ان التعجيل يصدق على المعية ايضا فتدبر جدا وهل يجب مجموع القيام فيقوم من السجدة اليه مع الامام او يعقبه

او سماه الاظهر الاول بل صرح هو به في ترك الفعل المندوب قال فلو نهض الامام من السجدة الثانية قبل ان يجلس نهض المأموم ايضا من غير جلوس لان المتابعة
واجبة وان نظر فيه بعض المعاصرين فلعله خلط الوجوب الشرعي بالشرطي حيث انه رأى عدم بطلان الصلوة بتقدم ركن او ركنين وبتأخر فزعم الجواز ايضا الا ان يقال انه
ايضا حكى الاجماع على الوجوب الشرعي فنظره لاجل ترك المندوب والا فالمتابعة واجبة فيترجح على المندوب ثم بناء في هذا التقدم والتأخر وجوب بدل القراءة
على المأموم في الاوليين والاصل في البدل ان يكون كالمبدل منه فيكون جزءا فيبطل الصلوة بتركه فالاولى استثنائه من قاعدة التقدم والتأخر اما شرعا
فقط كما هو مقتضى لفظ الوجوب ودعوى الاجماع على الاثم بالتقدم الذي لا دليل عليه الا ظاهر الاجماع وجوب المتابعة وظهوره عن كرى ايضا حيث قال ولو سبق
بعد انعقاد صلوته تأتي بما وجب عليه من التحري بالامام سواء فعل ذلك عمدا او سهوا ولعذر ولا يتحقق فوات القدوة بفوات ركن ولا اكثر عندنا وفي كره توقف في بطلان
القدوة بالتأخر بركن انتهى وشرطا ايضا كما يظهر من الصدوق المصرح بان من المأمومين من لا صلوة له وهو الذي يسبق الامام في ركوعه وسجوده ورفعه ويظهر من الحلي
لما هو اشد منه لشموله التأخر ايضا حيث قال من فارق الامام بغير عذر بطلت صلوته ولكنه نشأ من عدم الفرق بين التخلف والمفارقة عمدا وكل منهما سابقا
ولاحقا ايضا ظاهر في الثاني والاظهر الاول بالنسبة الى التأخر للاصل واطلاقات الصلوة مطلقا والجماعة والامامة والائتمام في الجملة المتمم في الباقي بعدم الفصل وخصوص
الصحيح وسئل عن الرجل هو خلف امام يركع حتى رفع الامام رأسه وانحط للسجود ايركع ثم يلحق بالامام والقوم في سجودهم ام كيف يصنع قال يركع ثم ينحط ويتم صلوته
معهم ولا شئ عليه مضافا الى ظهور عبارة كرى المتقدمة في الاجماع على الصحة مطلقا واشعار المعتبر وغيرهما بعد ملاحظة تفريع ما فرعوا عليه بذلك ايضا ولو
نقل بالظهور فيه في الجملة بعدم الفصل ايضا ولا معارض لما ذكرناه الا غلبة كون الوجوب المتعلق بما في الصلوة او قبلها كاكثر الهيئات الكلية الشرعية بل العرفية ايضا
شرطيا وقوله انما جعل الامام اماما ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا بناء على ظهوره في ظرفية اذا للشرط والجزاء معا او نحو
التعاقب الخالي عن التراخي والمعتبرة المستفيضة الناصة بانه تتم الصلوة بالقوم او يصلي بقوم نظرا الى ظهور لفظة الباء في الملابسة التامة بين الصلوتين المفقودة
بالتأخر بركنين او ركعتين مثلا جدا بل الظاهر ان اطلاق الجماعة والامامة والائتمام ايضا كذلك مع الناصة بان المسبوق يقطع قراءته ويقضيها في اخر صلوته المردود
اولهما بالمعارضة بالمثل نظرا الى انه قد حكى الاجماع على الاثم كما مر واغلب ما فيه اثم بخصوصه ليس بشرط ايضا نفي ترك الفاتحة مثلا عمدا وان كان اثم الا
انه لا يستلزم بطلان الصلوة لا لنفسها بخصوصها وهكذا غيرها والبواقي بانها ظاهرة في الوجوب ونحن لا ننكره والمدعى الشرطية وهي لا تفيدها نظرا الى الاصل
وعدم ظهور مثل تلك العبارات في الشرطية حتى على الغلبة المزبورة فانها انما هي في مثل يجب المتابعة في الافعال ونحوه مما فيه لفظة في او اللام مما تفيد الظرفية
او الاختصاص بل يمكن منع دلالة نحو لفظة في عليها هنا ايضا لان المستفيد فيه هو نقل [illegible] وما يرتبطها بتلك الالفاظ بدن ومدخولها يصلى [illegible]
بوجه وكون هذا المصلي مستقلا فيها كالوضوء والغسل والفاتحة وغيرها فلا يمكن الحاق ما يقع فيه فعل الغير كالامام هنا به وايضا الجماعة مستحبة [illegible] اما
يذكر فيها حذو الواجبات هذا واما بالنسبة الى التقدم فان لم يكن الامر بذلك الوضوح نظرا الى تصريح مثل الصدوق بما ظاهره البطلان كما مر وعدم [illegible] الاستدلال
على الصحة باطلاقات الجماعة والامامة والقدوة المتبادر منها ما عدا التقدم غالبا الا ان المشهور هنا ايضا الوجوب التعبدي كما هو ظاهر غير واحد تصريح [illegible] بل
لعله اتفاقي بين العلماء كما يظهر من المعتبر حيث فرع على دعواه اتفاقهم على وجوب المتابعة مثل قوله فلو رفع او ركع او سجد قبله عامدا استمر الى ان يلحقه الامام
وان اثم اجماعا كما في ذلك والتلبس يعود من غير خلاف يعرف في الاول وفي ذلك انه مذهب الاصحاب لا اعلم فيه مخالفا صريحا وقيد بالصراحة لما اشار اليه من ظهور
كلام [illegible] باطلاقه في العود ايضا كما في الثاني واما هو فلا خلاف فيه ايضا بين المتقدمين الا ما مر من الصدوق وقد عزاه الى المشهور جماعة منا فتأمل فيه الى
فيهما معا جملة [illegible] المناقشة في البديهيات والاجماعات تارة في اصلهما واخرى في الفرق بينهما ثالثة في صحة الصلوة مع فوات المتابعة الواجبة
فيها او اعادة الاول او العود بعد الثاني ثم سعي بعضهم للعمل بالمشهور اولا والاعادة ثانيا احتياطا وليت شعري اي مناقشة او احتياط في مسئلة لم يظهر الخلاف فيها
الى امثال هذا الزمان الا من نادر مع ان الاصل واطلاقات الصلوة بل الجماعة والامامة والائتمام ايضا نظرا الى عدم صحة سلبها في شئ من الصور مقتضية
للصحة على ان الاخبار الخاصة ايضا بذلك مستفيضة ففي الموثق عن الرجل يرفع رأسه عن الركوع قبل الامام ايعود فيركع اذا ابطأ الامام ويرفع رأسه معه قال لا
وفي الخبر بعينه في القوي كالصحيح ومثله في السجود قال فليسجد وفي الموثق في الركوع قبل مع الظن بانه ركع ثم اعاد الركوع مع الامام ايفسد ذلك عليه صلوته ام لا
لا تفسد صلوته والنسبة بين الاول وتاليه من الثلثة ايضا وان كانت بعضها عدم الفصل بناء [illegible] نظرا الى الضعف يحتمل اختصاص كل منها بمورده فانه ليس الا مثل
تحمل اختصاص الاخبار الخاصة بنجاسة الماء القليل في الموارد المخصوصة بتلك الموارد مع انه ليس بل العلماء فايضا كذلك فيبقى اطلاقات الصلوة وما ضاهاها سالمة
عن المعارض في [illegible] عدم وجوب العود الا ان [illegible] الاول [illegible] فيه عقيب توهم الوجوب والسؤال عنه كما هو مقتضى الجملة الخبرية فلا تنافي

جواز المرور ولا استحباب بل وحرمته وكراهته ايض فصريح اعم مما يدل على جواز زيادة الركن مط فيجب تخصيصها ولكنه مع هذا مباين للثلثة الاخر
ايض فيجب الرجوع الى المرجحات ولا ريب في تحققها في الثلثة فيجب طرحه والاخذ بها ولطلاق الاولين منها وان عم العمد السهو والجهل والخطأ والظن الا ان الاخير
مختص بالاخير فيجب تخصيصها به حيث انه لا قائل بالفصل ظاهرا بين الظن والسهو بل العلم بعدمه لو اراده عرفا هنا ولا امل من ثمه تعقل الفرق بينهما في التبادر
العرفي فيخص اطلاقهما بصورة السهو فيتم المدعى راسا فيبقى صورة العمد تحت الاطلاقات المانعة عن الزيادة مط ولا سيما في الركن هذا مضافا الى فهم الاصحاب وبما ذكرنا
يظهر وجه الجمع بين غير الاخيرة بالاستحباب كما عن كره او التفصيل بين الرفع والهوى بالحاق نسيان الثاني ايض بالعمد في وجوب الاستمرار كما عن هي او احتمال عدمه في الصلوة
بالعود في العمد وعدمه في السهو مع ان الاول زيادة مبطلة والثاني نقصان مبطل بعد الالتفات الى انه يفهم من الامر بالعود عرفا نقصانا ما فعل لا تماميته ووجوب ذلك
تعبدا فهم هذا في الافعال الواجبة وكان المباحة والمستحبة والمكروهة ايض كل نظرا الى عدم الفصل واطلاقات العبارات والاجماعات بل عمومها الا انه بعيد جدا
الاحتياط واما الاقوال الواجبة فحكى الاجماع على وجوب المتابعة في تكبيرة الاحرام منها واختلف في البواقي فالمشهور كما قاله غير واحد العدم بل لعله المجمع عليه
نظرا الى مفهوم القيد في عنوان الاجماعات على وجوبها في الافعال وصريح س الوجوب والاظهر الاول للاصل والاطلاقات وترك الاستفصال في الصحيحين المنقدمين
في فراغ المأموم من القراءة قبل الامام فيتمثل ان اختيارهما معا القراءة في الاخيرتين فيتم في غيرها بعدم الفصل مضافا الى جواز التقدم في التسليم كما يأتي والى انه
مستلزم للعسر وجوب الاجهار على الامام كما في ذكر ولا معارض لها الا استصحابا من التكبيرة المعتضد باستصحابها من الافعال ايض في تضاعيف الصلوة ودعوى انصراف
اطلاقات القدوة اليه المرددوا ولهما بالاطلاقات المعتضدة بالشهرة مع انه ينقطع حال القراءة في الاولى فالاصل بقاء العدم الى ان يركع وكذا بعد الركوع والسجود
في الثانية الى ان يركع ان لم يقرء فيها او قرء وقلنا بعده وجوبه في المندوب مط كما هو الظ مط وكذا في الاخيرتين ان اختلفا في اختيار الحمد او التسبيح قلنا ان التزامه
انما هو في المتماثلين لا مط كما هو الظ ايض فيقع التعارض بين الاستصحابين من الطرفين ولا رجحان في جانب العدم عدة ومدة وموافقة للمأموم وتقرب للاصل وثانيهما منع
عرفا على الوجوب او فيما وجب لتكبيرة هل يجوز المعية ايض ام لا وجهان بل في التكبيرة قولان ولعل الثاني اولى والمأموم سابقا وخصوص صحيح قرب الاسناد كما قيل عن الرجل
يصلي اله ان يكبر قبل الامام قال لا يكبر الا مع الامام فان كبر قبله اعاد التكبير اما الظهور المعية في المقارنة الحقيقية او العرفية الصادقة باطلاقها عليها ايض وان
عمت للتاخر ايض او لمفهوم الشرط في ذيله واما توهم عدم انصرافها الى المقارنة الحقيقية لندرتها فمن الاوهام الهينة ومثله التمسك بالاصل وبعد ظهور صدق
القدوة مع المعية لانها تحصل اذا ثبت صلوة يقتدى بها والاقتداء ايض يحصل بانعقاد الصلوة ولا ينعقد الا بعد تمام التكبيرة وتمامه ليس في حال انعقاد الصلوة
المؤتم بل يكون بعضه في حال انعقاد صلوته لاندفاعهما معا باطلاقات الصلوة الصادقة على مثلها قطعا مع ان الظ بل المقطوع به بل اجماعا كما في يض انعقاد الصلوة
باول جزء من التكبيرة والا للزم عدم بطلانها بالمنافيات من التكلم والاستدبار ونحوهما في اثنائها الى ان يتم وهو خلاف الاجماع بل الضرورة مضافا الى عدم صحة سلب
الصلوة من جزئها وممن صرح بانه يعتبر في التكبيرة جميع ما يعتبر في الصلوة الدروس وفي بعض ظهوره في ذلك الا انه يظهر منه عدم التحريم الا بعد الاتمام فيكون الاستدلال
مبطلا وكان التكلم ولكن لا يحرم ان لا يبعد بل ادعى شيخنا الاجماع على عدم التحريم الا بالتمام فاذا ثبت جواز الاقتداء في اثنائها يثبت معهما مط اجماعا
على اطلاقات الجماعة وما ضاهاها ايض صادقة مع المعية مط عرفا ولو سلم نصدقها على هذه الصلوة اذا تمت كذلك بما لا ريب فيه ثم مع تصحيحه فراكانت
البعض في البسملة وتعيين السورة على ما ذكر فيصح بناء على الوجوب الشرطي لا الشرعي الذي قويناه الا ان يؤول الشرطي في التكبيرة في الجملة وفاقا للاتفاق
على عدم جواز اقتداء المصلي بغير المصلي فتوى ونصا وهو كذلك والظ ان النية ايض كك لما ذكرنا والاستلزام المعية في التكبيرة المعية فيها ايض خلافا لصريح بعض
المتاخرين والاحتياط في الجميع واضح والظ استحباب المتابعة في الاقوال المندوبة كما صرح في س ايض ثم انه قد صرح بعض المحققين بان كلام الاصحاب في هذه المسائل
كالاخبار مقيد بالصلوة خلف من يقتدى به والظ انه كذلك ولكنه قد ينافيه كلام المص لا سيما بعد الحكم قوله ويستحب ان يسبح لو اكمل القراءة قبل الامام الى ان يركع
وابقاء اية من هاح كلام مسنده نظرا الى ان ظاهره ما الظهور بها الصلوة خلف من لا يقتدى به لكنه ضعيف جدا لانتفاء القدوة ثمة بل منضما الى الاصل
ويستحب في الجماعة ايض ما لاهلها كافة او لخصوص الامام او المأمومين او خصوص بعضهم امور المأثور بينها الاطلاق والتقييد التي نشير اليه في الاثناء
منها ان يقف الفضلاء في العلم والعمل والعقل في الصف الاول ولعدما للمتقدمين في الفضل الى ما يلي الامام فالمتقدم وهكذا لحديث اولي النهى المتقدم فيما
لو احرز اخلل ذيله افضل الصفوف اولها وانصل اولها ما دنى من الامام في الخبر الصلوة في الصف الاول كالجهاد في سبيل الله عز وجل ولعل مقتضى التعليل في ما
اولى النهى تقدمهم في ويم بالصف الثاني وهكذا مضافا الى تحسين اعمال الذي بالافضل الخبر مما فيها في الخبر فضل ميامن الصفوف على مياسرها الفضل الجماعة على
صلوة الفرد ومنها القيام لغير الخبر ... الى ... مكان الصف على ... من المش بل المجمع عليه كما عن ... للتناسب الواحد ... الا تو غلبه بعد خصوص

المعتبرة الظاهرة في غاية تضييق الامر عند يحيث لا ينتظرون الامام مط ولو كان منصوبا او نفسه مؤذنا ولم يفرغ من اذانه بعد بل يقيمون بعضهم بل يظهر
وجه جمع جليل بينه وبين تراخي في ط بان قوت القيام عند فراغ المؤذنين من كال الاذان وكلت تحت الاحرام بها عند الفراغ منه على التمام والحكي عن البعض
من انه عند حي على الصلوة بحملها على الفضل وحمله على تأكده ان كان في والاهما كما فيلائم المقام كما هو الظ مضافا الى احتمال شمول ما يدل على استحباب القيام عند الاذان
والاقامة لغير المباشر لها اذا كان يكتفي بهما والا فلا استناد لها بخصوصه من الاخبار ومنها اسماع الامام من خلفه كل ما يجهر به ولا سيما الشهادتين بل التشهد
مط عدا التكبيرات الافتتاحية غير تكبيرة الاحرام الصحيح اذا كنت اماما يجزيك ان تكبر واحدة تجهر فيها وتسر ستا مضافا الى ما عن هي من انه لا يعرف خلافا في تجهيرها
كما ذكر والصحيح ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كل ما يقول ولا ينبغي لمن خلف الامام ان يسمعه شيئا مما يقول وفي الاخر ينبغي للامام ان يسمع من خلفه التشهد
ومثله الاخر فعلا الا انه في اخره لا مط وفي الصحيح على الامام ان يرفع يده في الصلوة ليس على غيره ان يرفع يده في الصلوة وحمل في يب على الفضل الافضل
ولا بأس به ومنها قطع النافلة لو احرم الامام في الاثناء اماما مطلقا كما هو ظ قد عبر بها الزابين الحرس كرفع وعن القاضي والحلي والرضوي الذي لعله المستند له لا لك
فانه عبارة مقررها سابا لو اد خاف الفوات فوات الركعة والاتم ركعتين كما عن الاكثر ولعله المتبادر من الطلقين ايض فلا خلاف في المسئلة من هذه الجهة كما لا خلاف في
استحباب ايض الا ما قد يظهر من ط المصرح بانه اذا اقيمت الصلوة فلا يجوز ان يصلي النوافل الا اذا كان الامام مقتدى به فان لم يكن كذلك كان جائزا وحيث لا مستند
لهذا الحكم راسا كما قاله غير واحد الا الرضوي الامر بالقطع المنزل المكانو الاطلاقات النافلة مط فكيف مع موافقتها القوى المش ونحا الفقيه لم يظهر لك
وجه و الظ انه يمكن الاستدلال للقطع باطلاقات الجماعة ولا سيما الحاثة عليها الفائقة على اطلاقات النوافل والحاثة عليها بما لا شيء فيه مضافا الى ما يأتي في
الفريضة بل هي ادلة مستقلة واما هي فالمش بل المجمع عليه كما عن كره الابدال به عن كري نسبه الى علمائنا انه يستحب نقل نية الفريضة اليها واكمالها ركعتين اذا كان
في الجماعة للمعتبرة منها الصحيح عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلوة فبينا هو قائم يصلي اذ اذن المؤذن واقام الصلوة قال فليصل ركعتين وليستأنف الصلوة مع الامام
وليكن الركعتان تطوعا ومثله غيره ولكنها باسرها غير واضحة الدلالة على نية العدول حيث انه لم يثبت الحقيقة الشرعية فليحمل على معناه اللغوي وهو لا يغاير
بل يجمع مع الفريضة ايض لئلا يلزم ارتكاب خلاف الاصل واحراز اشيع ارتكاب التخصيص في عموم لا تطوع في وقت فريضة او تخصيص التطوع في المقام بالرواتب و
فليحمل على الندب واصالة الامر بالعدول بعد لا لنفاتها الى ان المتبادر من النص ليس الا محسوبية الركعتين تطوعا في الواقع وان لم ينوها كذلك بل بعد تمام الاستيناف
بين الامر بالركعتين ومحسوبيتها كذلك قد يظهر كون فاء عقب ثم اي بعد تمامها تحسبان تطوعا في الواقع كما ند بنفون في صلوة الاحتياط مع نية الفرض ايض
فلو بقي التطوع على المتبادر منه على النافلة ثم المناقشة ايض وبه يظهر غاية ضعف القول بجواز قطع الفريضة من غير احتياج الى العدول اذا خاف الفوات مع العدول
كما عن ط ومقوى الشهيد عن كري ومستحسن غيره من متاخري مما قبل الاستدلال كالفضيلة الجماعة وكون العدول في قوة القطع او نفسه فان ترك ما هو مبني على العدول
الذي عدلنا عنه واما القول بالعدول او العدل عن هذا القول تعلقا بالاصل وعموم النهي عن قطع الفريضة وخصوص في الرضوي وان كنت في فريضتك واقيمت الصلوة
فلا تقطعها واجعلها نافلة في الركعتين كما صدر عن بعض الاجلة فما يقضي منه العجب كما لا يخفى ومع هذا كله فالاحتياط في العدول الا تمام في الركعتين مخيرا اذا لم
الفوات والظ منه عدم قطع من يحوم عدم الجماعة او لا تمكن له في الاثناء بل قد يظهر من الاخبار مغايا الجماعة بعينه ولو ظنه منهما عدم المعدل الى ان يدخل الامام في الصلوة
فهو جماعة بذلك كما قيل وان كان المتبادر من الاخبار ولا سيما موثق سماعة جوازه عند اقامة الصلوة كما عن اخرى بل بمجرد خروج الامام الى المسجد كما يظهر من
الموثق وهل يجوز القطع على القول بهما اذا تجاوز الركعتين بالعدول الى النفل الزائد على الركعتين كصلوة الاعرابي مثلا ام لا يجوز هذا اولا ذاك وجهان
وجههما الثاني وفاقا لظ جماعة للاصل والنهي واختصاص النص بالركعتين الا اذا حصل الاطلاع في الاولى منهما ايض لا مط وهل القطع للفريضة
امام الاصل ايض كما مر او يجزي بل يستحب ايض ولو بدون العدول كما هو ظ س وعن ح وجماعة وجهان اوجههما الاول وفاقا الاكثر للاصل وعموم النهي وخصوص
ما للمستفيضة وغلبة الاشتراك وعدم علمهم ذلك من خصائص بعض مقامها ومنها استنابة من هو لما موما شهد الاقامة لو فعل الصحيح لا ينبغي للامام اذا احدث
ان يقدم الا من ادرك الاقامة ومثله الخبر ولعل المراد منها المسبوق كما قد يظهر من قدس سره فلا وجه لعدة في عداد المستحبات وعده الثاني من المكروهات كما ترى
مع كون الاخبار ظاهرة في كراهة الثاني لا استحباب الاول ايض الا على القول باستحباب ترك المكروه ولكن التسامح اسمع لعله في الاخبار ايض علمه هنا كلام
والاقل سوء جبر لا تمام مدلول الاقامة في البين مع ان الواسطة بينهما واضحة ومن هنا يظهر وجه التعميم لعامة من له الاستنابة ايض مع اختصاص الخبر بالامام
ومنها ملازمة الامام موضعه حتى يتم المسبوق وتدم ما يدل عليه ويكره ايض مؤكدا كما ذكر في الاطلاق والتقييد منها تمكين الصبيان اذا لم يكونوا من اولى
الاحلام من الصف الاول بلا دليل عليها الا كراهة ترك المستحب وح فيشتد الكراهة وتعدد الى غيرها الاول ايض اذا كان الصفوف متعددة الفوات الترتيب المتقدم

الصفوف ايض المشار اليه في النبوي ليليني اولوا الاحلام ثم الذين يلونهم ثم الصبيان ثم النساء ولا ينافيه الخبر عن الصبيان اذا صلوا في الصلوة المكتوبة
قال لا تؤخروهم عن الصلوة وفرقوا بينهم لان التاخير عن الصلوة غير التاخير عن الصف نعم فيه دلالة على استحباب تفريقهم ايض وصريح بن الحاق العبيد
المجانين بالصبيان فيما ذكر المتن كما ان صريح ك الحاق غير اهلها بهم مط وكراهة التاخر لاهلها ايض ومنشأ الجميع هو ما ذكرنا ومنها التنفل بعد الاقامة
كما هو ظ غير واحد وبعد قد قامت الصلوة كما عزي الى المش وحال الاقامة مط كما يقتضيه اخبار المسئلة وقد مر من ط ما يدل على المنع عنه اذا اقيمت الصلوة وعزي
الى ابن حمزة ايض ومنها ان يأتم حاضر بمسافر وبالعكس مط كما هو ظ المحكي عن جماعة او في رباعية مط كما هو ظ المتن او فيها ايض اذا اختلف الفرض لا مط كما في
اماكن التخيير وقاصدا لاتمام كما هو ظ المعتبر ولعله المتبادر من الباقين والنصوص ايض ولا سيما الموثق لا يؤم الحضري المسافر ولا المسافر الحضري فان ابتلى الرجل بشيء
من ذلك فام قوما حاضرين فاذا اتم ركعتين سلم ثم اخذ بيد احدهم فقدمه فامهم وعن علي بن بابويه المنع بدل الكراهة وهو ضعيف في الغاية ومنها ايتمام صحيح مط او من
مقابله كما هو ظ بل المتبادر من كلام غير ايض بابرص مط في الجمعة وغيرها او اجذم كذلك كما في الجمعة او محدود تائب او مفلوج او اغلف عدول كما هو المتبادر من
العبارات ولا اقل من تبادر الفاسق منها نظرا الى اشتراطها اعتبار العدالة في الامام مط فيحمل الاغلف على من لم يفرط فيه والتعكيس يجعل التخلف مكروها او صغيرة
غير قادح في العدالة نظرا الى الاصل وان امكن الا ان الاول اظهر لا الاجماع ظاهرا او الثاني ولا الحمل الا ان الصلوة بدونه واستمرارها فيه ممكنة واستمرار الصغيرة كبيرة
ظاهرا والاولى عكسه في هذا العدالة بل في عدا الموانع كما فعله ط وغيره واستثناء عدا التفريط منه كما فعله الخبر المنجبر بالشهرة الاغلف لا يؤم القوم وان كان
اقرأهم لانه ضيع من السنة اعظمها ولا تقبل له شهادة ولا يصلى عليه الا ان يكون ترك ذلك خوفا على نفسه لكن مقتضى الانصاف انه يتبادر من اطلاق الامر عدا المنع
سيما وان صرفه الى من لم يفرط صرف الى النادر جدا ومن هنا يظهر حسن اطلاق المنع من امامته في كلام ط والسبعة وغيرهم ووهن ايراد المعتبر عليه بان المنع مشروط بالفسوق وهو
التفريط في الاختتان مع التمكن لا مع العجز وبالجملة فليس الغلفة مانعة باعتبارها ما لم ينضم اليها الفسوق بالاهمال فانه كالايراد على اطلاق المنع من الحمل فانه
بعد التذكي بهار الامر فيه هين الظاهر ان الغلفة مط ليست من منافيات الصلوة بل لعله اجماعي كما يظهر لمن تتبع كلماتهم في المنافيات وعدم تعرضهم لها اصلا فالمحكي
عن جماعة جعلها مع التفريط منها مع حمل البعض بانه نهي الامر على ان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص مع انه ليس بالابهي في محله كما قيل وليس المقام منه ايض الا على تقدير
ان لا يمكن الختان صليلو ومنها ايتمام من يكره المأموم امامته لهذا المأموم فقط كما هو المتبادر من الفتوى والنص ففيه خمسة لا يصلي بهم عن الصادق ثمانية لا يقبل
منهم صلوة بعد منهم امام قوم وهم له كارهون وانك لتجد وطونحوها من المستفيضة فلو تقبل من الكارهين الراضين رجع الى الراجحات وحيث ان اسباب الكراهة دون الرضا
غير محصورة وقد ان رضاء الناس لا يملك السنتهم لا ينضبط وكثير منها لا ربط له بمقام العدالة كالتنكر النعارة الدنيوية ط او الاداب المستحبة من التبسم على
وجوههم وادخال السرور في قلبهم والمزاح معهم وعيادة مرضاهم والتلبس بلبسهم والتنظف بما تعارف بينهم وهكذا اجلا اذا لم يؤد تركها الى خلاف
المروة والامراض المنفرة كما ربعضها ودجان امام لم يرض نظرهم عليه ونحو ذلك فلا يرد على ما عن كره من ان الاقرب انه اذا كان ذا دين يكره القوم ذلك
لم يكره امامته ويكون الاثم على من كرهه انه نهي الامر على حمل تلك المستفيضة على من لم يكن من اهل الامامة وحمل الناس على الايتمام به جبرا هذه
الكراهة الى التحريم الا مع التقية كما صدر عن بعض الاجلة ولا انه كيف يمكن صحة الاقتداء مع كراهة المقتدى له ومنها ايتمام المهاجر بالاعرابي المنسوب
الى الاعراب وهم سكان البادية لكونه من دناءة الهمة جدا ومن الرذائل بها وموجب لزوال الامتثال بالامر بهوطن السواد الاعظم قطعا والهجرة الواجبة
قبل فتح مكة وان يقع الا كاملا الراجح اخما لابل يقينا عقلا مضافا الى انه قلما يتفق فيهم بسبب شرائط الامامة التي من اعظمها العدالة والمروة مظن
غالبا فيمن ثبت عدالته بالاختبار او بشهادة العدلين ومن عدمها الحاقا بالاعم الاغلب يبوح الا النعبد كما في مقام العدالة الغير البالغ رتبة الظن جدا
فيصير الاقتداء به من قبيل ما يكرهه المأموم وظني انه قلما ينفك الاعرابي من هذا القسم من الكراهة ولو ظن عدالته مضافا الى الفتوى والنص كالصحيح خمسة لا يؤمون
الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والمرتضى سبعة لا ينبغي ان يؤموا الناس فعد منهم الاعرابي بعد الهجرة وحيث ان ظاهرها
الحرمة فلذا افتى ط وعن جماعة غيره من القدماء بها ولكنها كما ترى اطلقا النهي بالنسبة الى المهاجر المماثل وفي تأسيها الاعرابي بما بعد الهجرة فالاخذ بها
في الجملة والطرح للثاني راسا غير وجيه فلعل مراد ط وموافقيه مورد القيد فقط وح فيصير النزاع لفظيا للاجماع ظاهرا على ما قاله في بعض ايض بكون المتعرب بعد الهجرة
من الكبائر فلا يجوز امامة المتصف به مط اجماعا ويجوز عنه مط ايض كك ولكن بعد ما مرت من ارتفاع التكليف بالهجرة وجوبا بعد فتح مكة ومعه هذا الجمع كليا
الطائفة كيف ما كان فيما يظهر من المعتبر من التفصيل بين من يعرف محاسن الاسلام ووصل اليه ما يكفيه اعتماده ويكتفي به ولم يكن ممن يلزمه المهاجرة وجوبا وبين غيره بالمنع في
الثاني والجواز بدون الكراهة في الاول غير صحيح ان لم يرد الامر له والعدالة بل بمجرد الاتصاف بما ذكروا لا فبالنسبة الى نفي الكراهة التي يكفي فيها الفتوى

الموجود هنا وهل اهل القرى ومنهم ممن ضاهى الاعراب في البعد عن الاداب والسنن ايض ملحقون بهم مط او لا كك او في الحرمة لا في الكراهة نعم او جه وجوهها الاخير لا
سيما اذا تمكنوا من كسب الامضاء او التعلم بل بالكراهة في هذين تامل كما عن ح تب المجلسي ره عنه ومنها ايتمام المتطهر بالمتيمم لقوله ع لا يصلي المتيمم بقوم متوضين
في الخبرين المنقادين خلافا للمحكي عن السيد محمد بن الحسن الشيباني المانعين عن امامة الثاني بالاول مع ان الصحيح صريح في الجواز بحيث مال الى تاليه الى طرح الاولين
لضعفهما راسا فالقول بالكراهة ايض كك بناء على اصولهم الهينة مع انه حكى عن هـ عدم الخلاف على كراهة امامته بالاول واهل الجبيرة ايض كالمتيمم فيما ذكر لم الاقتضى
الاصل لاثم انه الاصح تعلق الكراهة في هذه الثلثة بالامامة والايتمام ايض كك تعلق المصحح الايتمام بها المعاونة او لعدم تعقل الفرق بينهما مع كونه
واضحا ولا سيما بعد امكان تحقق كل منها بدون الاخر بالنية والانصاف ان كلما تقدم فيما تقدم من الاجذم وغيره ايض مختلفة والامر في امثاله هين ومنها ان يستتاب
المسبوق في ركعة او ازيد لاستلزامه فوات استنابته من شهد الاقامة مع لا لزامه في استحبابها على الكراهة هنا ايض والصحيح لا يتقدم رجل قد سبق بركعة ولكن
ياخذ بيد غيره فيقدمه المحمول على الكراهة مع الاجماع ظاهرا او تعديتهم الكراهة الى المأمومين ايض مع كون الصحيح وغيره ظاهرا في اختصاصها بالامام انما هو لاجل
ما ياتي من جواز الاستنابة لهم ايض وح فيومي بيده اليهم عن اليمين وعن الشمال بالتسليم استحبابا ويتم صلوته لو حصل ذلك الاستنابة كما في الصحيح ومنها امامة
المفضول بالفاضل والجاهل بالعالم بل في غيره ينبغي ان لا يتقدم القوم الا ذو الراي والعقل والسداد ويكون اقرء الجماعة او افقههم او اقدمهم هجرة
وفي النبوي من ام قوما وفيهم من هو اعلم لم يزل امرهم الى السفال الى يوم القيمة وضد الشهادة التحريمية المذكورة بذلك الخلفاء عن سلفا ويؤيده قبح تقديم المفضول
على الفاضل عقلا ونقلا كتابا وسنة ولعله لذا قد يظهر عن بعض المنع من امامة المفضول والجاهل بالفاضل والعالم وعن عدم المحكي عن كري ايض اليه
لكنه بعد الاصل والاطلاقات وعدم قطع العقل بقبح امثال هذه التقديمات بل يظن ايض في غاية الوهن سيما وان روح تعبد السيرة من تعليم الجاهل في العالم الذي
في الجاهل العادل وبالجملة العقل لو قطع بقبح تقديم المفضول على الفاضل فانما هو في المفضول من جميع الوجوه المتعلقة بمحل الكلام لا مط بل ح ايض
لا يحكم بقبحه الا بما فيه نوع استيلاء للمفضول على الفاضل لا مط ولذا حكموا بان الطبيب اولوية الولي بالصلوة على الميت من غيره مط حتما ولو كان اوجههم الجاهل
وكل ذا لاجل ان القبيح هو ترجيح المرجوح لا نقلب المفضول الذي بينه وبينه عموم من وجه وصاحب المجلسي الراتب فيه ولو بدله كما في المتعلم المحصور مط ولو
بالتناوب في المنزل وكك ولو بالاعارة والامارة كك ولو في غير ان السبيل والهاشمي ولو بغير سلسلة الولاية مع اجتماع الشرائط فيهم ومن يقدمه المأمومون
مع التشاح بينهم اولا كلا او بعضا او بين الائمة كك ومط والاقرء لو اختلفوا اي المأمومين فالافقه اي الاعلم باحكام الصلوة فعلا او قوة ترتيبه منه كما
هو المتبادر هنا او بالاحكام الشرعية مط كما يقتضيه اصطلاحهم في المبدء المعتضد باطلاق الاقرء قطعا وبرواية ابي عبيدة الاتية او بالعلوم الشرعية مط كما
قد يظهر من المحكي عن جماعة الحمل قويا للثاني ايض او الاكثر حفظا للقران كما يظهر من تفسير لمص وجماعة العزام في كتاب الوصية والحفاظ من اهل الغلبة او
من المصحف فيكون الافقه ايض كك لعله الاظهر فالاقدم هجرة من دار الحرب بنفسه كما هو المتبادر مط او مط ولو بابطاله العدو او العهد القديم ولو كان بينهما ابواء
عديدة كما هو المناسب لامثال زماننا ولذا عممها البعض جماعة كما قيل بل الى الاسبق اسلاما ايض من باب تنقيح المناط مط ولو من دار الاسلام الى الكمل منه في
انتشار الاحكام كما سبق لطلاب وسكان الامصار من البوادي والقرى فالاسن مط كما هو مقتضى اصالة الحقيقة الموجب لحمل كلام الجماعة عليه كاطلاقه او في الاسلام كما
كما في س وعن كري فالاصبح مط كما يقتضيه اللفظ او وجها كما صرح به جماعة وان كان تعليل بعضهم بدلالته على مزيد عناية الله ظاهر انهما ذكرنا او ذكر البعض
له من تضعه معللا فانه الاحرى بان يستدل على الصفات بما يجري الله لهم على السنة عباده كما قال علي ع للاشتر مع ان التخصيص خلافه كما لا يخفى نعم نقل لسان الصدق
فضيلة عظمى بحيث قال انه كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف والخليل ع واجعل لي لسان صدق في الاخرين والصم اذا فعلتم ذلك قالوا هؤلاء الجعفرية رحم الله
جعفرا ما كان احسن ما يؤدب اصحابه الح ولكل من المعصومين امثال هذه موجودة في الاخبار ومثلها يمكن ان يكون مرجحا في المقام سيما بعد احتمال الاستجادة اصبح
الشامل المأمومين ايض فهؤلاء اولى من غيرهم كل في محله ولو كان هذا الغير اتقى واورع او افضل من وجوه اخر عدا المعتمد ان به الخاص مط او للجماعة وهذا الترتيب
الى الشيخ بل في الثلثة الاول اتفاق العلماء كما في المعتبر وعدم الخلاف كما عن هـ وبه افتى الرضوي الا انه لم يتعرض للمنزل الا امير والهاشمي وفي رواية ابي عبيدة
الخبر العاري عن الاعتبار عن القوم من اصحابنا يجتمعون فتحضر الصلوة فيقول بعضهم تقدم يا فلان فقال ان رسول الله قال يتقدم القوم اقرأهم للقران فان كانوا
في القراءة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا فان كانوا في السن سواء فليؤمهم اعلمهم بالسنة وافقههم في الدين ولا يتقدمن احدكم الرجل في
منزله ولا صاحب السلطان في سلطانه ويجامع الشهرة والمسامحة كما تبلغ في المقام فلا وجه لتغيير الترتيب ولا ايراد بامام التشاح في البين واسقاط الهاشمي لوانه الاصح
كاصالة كل من بعض وحيث انه لا خلاف في عدا اشتراط ما ذكر في الصحيح ولا في عكس وجوب الجري مقتضاها كما عن كره ايض الامامة يجري الى الظ والعاني وصريح الرضوي

من الايجاب مع ان كلام الاول ايض مختلف المفاد جدا فقد يجنح الى الاشتراط وقد يجنح الى العكس لجواز تقديم المفضول في هذه المراتب ويجوز الرجوع الى بعض
الاخبار مع ماذكر او نفده لحكم العقل بحسن ترجيح الراجح قطعا وعموم ما يدل على ان الامام شفيع ومنصب الشفاعة للراجح البتة جدا ومع عدم الرجحان
او تعارض المرجحات او المرجحين يستحب التعويل على القرعة لعموم جميع ذلك واحتمال شمول القرعة لكل امر مشكل لامثال المقام مما فيه تزاحم وتعصب بالتراضي
وبنقل المفضول ونحوه وان كان ظاهره الاشكال في الامور اللازمة بل الغير العلاجية الا بالقرعة منها والظاهر ان محل النزاع هنا البحث هو الحاكم بعد ذلك
سائر انواع التشاح بل هو جائز للكل ولو من غير اهل الجماعة ايض لاطلاق الكلمات والاخبار ويستحب للامام ندب الاحتمال اجماعا كما عن جماعة ونا باللمام
الاقتداء به ايض لعموم ما يدل على وجوب نية الاقتداء مضافا الى لزوم الاستنابة والنية والاستدامة ونحوه الى خلاف القائل بالعكس هنا تمسكا بالمنه
وهو كونه خليفة للاول فيكون بحكمه مع انه علية الاله اماما مع الضرورة المنصوصة فقط وهي الاربعة دخوله فيها محدثا ناسيا وحدوث الحدث في الاثناء والرعاف
كذلك وكونه مسافرا كما هو مقتضى الاصل وظاهر جماعة وكما من انوي او معها كذلك غيرها ايض كما هو ظاهر النص ويعم وان اولها في ذلك عن ظاهره فلو مات كما في النص
او اغمي عليه كما حكى عليه الاجماع عن جماعة او عرض له ما يخرجه عن التكليف كما يظهر من ضعف بل من هؤلاء الجماعة المعممين كافة استنابة المأمومين ندبا ايض بالنية
اجماعا ظاهرا او الا فيجوز لهم الانفراد واقتداء بعضهم ببعض كما يجوز في الاول ايض الاستنابة لهم مع الامام او بدونه برضاه او لا فيهما حقيقة انه لا وجوب ولا
عدم التخلف ويدل على هذه الجملة بعد اطلاقات الصلوة والجماعة المستفيضة كالصحيح في رجل ام قوما على غير وضوء فانصرف وقدم رجلا ولم يدر المقدم ما صلى الامام
قبله قال يذكره من خلفه والصحيح المتقدم وغيره لكن بأخذ بيد غيره اي غير المسبوق فيقدمه والصحيح عن امام احدث فانصرف ولم يقدم احدا ما حال القوم قال لا صلوة
لهم الا بامام فليتقدم بعضهم فليتم ما بقي منها وقد تمت صلوتهم والصحيح فيمن بات بعد ركعتين قال يقدمون رجلا اخر ويعتدون بالركعة الى غير ذلك مما انه يستفاد
منها بل يتبادر القانون الكلي الموضوع عليه ما يمنع الامام عن الاتمام مطلقا لا خصوصيات ما ذكر فيها بخصوصها فلا يكافؤه الاصل واما التعدي الى غير الضرورة فلا
انه اصلا كما لا وجه للتعدي الى جواز استنابة غير المأمومين ايض كما ارتكبه جماعة تمسكا بظاهر الصحيح الاول المردود بان عدم الدراية مجهول في الماموم بل الظاهر الا
امكان دخوله حينئذ بفعل الامام قبل الانصراف بل وفي تبعيض كثير او لا سيما في القراءة في الاخفاتية بناء على انه يلحقه ما تركه كما هو ظاهر الاخبار وجمع من الاخبار الامر
الاول كما قيل ثم اشعاره بما ذكر غير مستنكر ولكنه غير كاف في مقام الاستدلال سلمنا ولكنه مطلق والصحيح الثالث مقيد بتقديم بعض المأمومين فيحمل عليه
ثم انه محمول على الفضيلة اجماعا كما يظهر من كثير ولذا قالوا ايض بين الاستنابة لا وجوبها وقاعدة الاطلاق والتقييد غير جارية في الفضائل مطلقا ولا سيما مع
القطع بانه فضيلة استنابة المأموم من غيره مدفوع بحجيتها هنا بانه فرع تقدم البعض على عموم الاحتياج الى امام ما الموجب للظن بتعيينه مطلقا ولو سلم
فالاجماع انما هو على نفي تعيين الاستنابة في مقابل الانفراد الجائز هنا اتفاقا ظاهرا بما عداه حتى بالنسبة الى العمل بظاهر هذه الرواية المعتضدة بما من
عدم جواز الانفراد كالمعلق بمرجوحية هنا ظاهرا مضافا الى الظهور وابتداره هنا ايض في جواز الانفراد الا على حمل هذا الصحيح على الافضلية بالنسبة الى
تقدم البعض وح فليحمل على الوجوب الشرطي الاقرب نظرا الى كونه متعلقا بالعبادة من الحمل على الفضيلة على ان الصحيح المتقدم تخيير الايتمام بالصحيح
بان من لا يتم صلوتهم صلوة لا يدخل منهم في صلوتهم اظهر ظاهره في المنع اللهم الا ان يدعى الاجماع على جواز استنابة غير المأمومين ايض كما نقله
من البعض لكنه خلاف الواقع قطعا حيث انا لم نعثر على من عزاه الى احد ممن ذكره وهي هذا مضافا الى الاحتياط وغاية غرابة الاقتداء الى من ليس الا
صورة الصلوة لا حقيقتها كما قيل الا ان يخصص ما من الاخذ بما تركه ونحوه ايض بالمأمومين فوجب على غيره النية والتكبيرة والقراءة وهو كما ترى
ولو علم بالفسق او الكفر او الحدث ونحوها مما ينافي الشرائط او مما يبطل الصلوة عمدا وسهوا او علما وجهلا بعد الصلوة فلا اعادة عليهم مطلقا
علموا انه كان سابقا ايض سهوا او اقتدوا به للاصل والاطلاقات الدالة مع الجمع بين غفلة نظرا الى اختصاصها بصلوة مخصوصة كما يدل على انه لا قد الظهر بالعصر
والعيد مثلا مع الطلاق الى الامام فيما بين ما يدل على اشتراط تلك الشرائط في الامام مطلقا ومن يجمع فيبقى البواقي مرجحة لعدم الاشتراط المطلق من العلم
بانتفاء تلك الشرائط سابقا بالاجماع منها فيبقى ما عداه محل الكلام عليها ولخصوص المستفيضة القريبة من التواتر كالصحيح عن قوم صلى بهم امامهم
وهو غير طاهر ايجوز صلوتهم ام يعيدونها فقال لا اعادة عليهم تمت صلوتهم وعليه هو الاعادة وليس عليه ان يعلمهم هذا عنه موضوع وكان قوله تمت صلوتهم
تعليل للا اللزوم التاكيد بل لتوضيح الواضح ويعم جميع الموارد ولو بالانجبار بالشهرة كما ان ترك الاستفصال عن الطهارة يعم جميع اقسامها على تقدير
عدم صرفها لحقيقة في رافع الحدث كما هو مقتضى الاصل والاستعمال بعم رافع الخبث ايض ولو كان عدمه موجبا للاعادة كما في صورة التهاون ويسوق العلم بتفصيل
من عليه في الاخرى الا يعيد من خلفه وان اعلمهم انه على غير طهر وفي ثالث ليس عليه ان يعلمهم ولو كان ذلك عليه لهلك كيف كان يصنع من قد خرج الى خراسان

وكيف كان يصنع بمن لا يعرف هذا عنه موضوع وفي كالصحيح في قوم خرجوا من خراسان او بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه
يهودي قال لا يعيدون والاطلاق جملة منها بل وترك الاستفصال فيها والتعليل بها يشبه العموم في بعضها يدل على انتفاع الاعلام منه وان تعلق التمسك الاول
لاثبات الشرائط وهو كذلك مع قطع النظر عنها ايض للاصل وعدم اثر للاعلام اصلا الا اهله للعموم واما الخبر صلى على عثمان الناس على غير طهر وكانت الظهر فخرج
مناديه ان امير المؤمنين صلى على غير طهر فعيدوا وليبلغ الشاهد الغائب والاخبار المروية احدهما عن زرارة وتكوه الاخر عن الامام الذي يصلي على غير طهر قال من
صلى بالناس وهو جنب اعاد هو واعاد الناس معه والاخر ثانيهما انما اذا فسد صلوة الامام فسد صلوة المأمومين فانها التقية منها الايجز فانه مذهب ابي حنيفة واصحابه
وابن شبرمة من العامة وان كان اكثرهم معنا كما عن المجالس والرواية بدا استجماع الشرائط ما لا يمكن بهذا البعد بما في الاحتمالات الثلاثة مع بعد خبر اليهودي المزبور من حكاية القول بوجوب
الاعادة فيهما دون الجهرية عن جماعة من مشايخنا سماعا او لعله مسائل البرية مشعرا بعموم على هذا التفصيل ولا سيما فيهما في الترسط لمصير الاشكال في الاعادة
فيها مطلقا كما في حكاية اوفي الاخيرة في الوقت فقط كما في اخرى والسند لها مما سلم كما حكى بل ربما يظهر من تعليل المسيد لها بانها صلوة تبين فسادها لاختلال
شرائطها فيجب اعادتها وبانها صلوة منهي عنها فتقع فاسدة قوله طها في الجميع ان اريد بيعه خبرا نكار وجبته منصوص العلة نظرا الى جهل التاريخ واحتمال النقل
عن انكار مطلق الاصول باعتبار الدهر بحجيتها عرفها وان كانت تلك الاقوال لا مرجعها في غاية الضعف اصلا وفرعا او غاية الفضل عليه الشهرة بل عدم الاجماع على
خلاف السيد الاشكالي وليس يبعد ولو كان علما لها قبل الصلوة فالظاهر المقطوع به عدم جواز الاقتداء وان لم يعلم الامام بذلك لقضية الاشتراط المتيقن
وعدم الفصل في الباقي مضافا الى الاصل وعدم انصراف الاطلاقات الى ما علم فسادها وانحاء في الاثناء ينفردون على الاشتراط كما قيل ونسبونه كما هو مقتضى
او نسبتنا نعوه كما عزي الى من خالف في الاولى كل على مذهبه وفي ذلك الحمل الاستيناف مطلقا لو قلنا بعدم جواز الانفراد في اثناء الصلوة ثم ضعفه وكانه غفل
عما يجوز في مسألة الاستنابة من جوازها مطلقا بل التردد في غيرها كما مر والظاهر الحاق العلم بانتفاء الشرائط والاجزاء العلمية كالستر المكاني وطهارة اللباس
وكذا غير الاركان سهوا ونحوها والاجتهادية كطهارة من الماء القليل الملاقي للنجاسة المستصحبة الى عدم انفعاله او لبسه السنجاب او سجوده بالجرح او استقباله
الى غير ما يستقبله المأموم واما الاختلاف في تركيب الجهة او في تعيينها الى غير ذلك الا تحصى قبل الصلوة او بعدها او في اثنائها غير قادح في صحة الاقتداء
للاصل والاطلاقات التي عرفت تعارضها وتعاضدها وعموم التعليل بتمت صلوتهم في الجملة وفحوى ما ذكر بل منطوق جملة منها ايض كما تضمن الجنب ونحوه على تقدير
شموله للاجتهادية ايض من دون معارض لها الا نسبة البطلان الى الاكثر في العلم بالاختلاف في القبلة قبلها في الكتاب بل عدم عثوره مع غاية تتبعه على ما عدا احتمال كون الصحة
والتعليل لها بان الاقتداء يجب ان يكون بمن يفعل صلوة صحيحة في نفس الامر وظن المجتهد انما هو مقام الصحيح النفس الامري وكان الظن الحاصل من تقليد المجتهد اذا كان فعله
كذلك في الغايم المردود اولها بالظن بالمنشأ وهو تعليلهم البطلان وعدم جواز الايتمام بان كل واحد يعتقد خطأ الاخر المدفوع بعد الالتفات الى ما مهدناه ثانيهما بان الظن
الحاصل من الاطلاقات ايض ظن للمجتهد هو اوضح من الظن بالخطأ الانه لا دليل على تاثيره في البطلان الا الاجماع وهو غير معلوم بل قيل بعدم العلم به اساسا وهنا بخصوص
او المضعفة بحجية الظن الحاصل من الاطلاقات فان الاجماع على كلية الكبرى مستفيضا شاملة جدا على ان ظن الامام ظن للمجتهد المقلد فلو تم عموم البدلية
ان يجوز الاقتداء به كما في العلم نعم الاحتياط في الترك بل هو ايض مشكل مع انه يوجب فوات فضيلة الجماعة كثيرا سيما في اولي البصائر المطلعين على مذاهب ائمة الجماعة
وسلوكهم الى مقتضى مذاهبهم فلو اختلفوا في القبلة فهنا لا يجد الاستدلال بما تقدم منه فعليه بشكال وان كان يقوى بعض اعاظم مشايخنا بالصحيح المتقدم تمسكا
بالاطلاقات الصلوة وقوله ثم فاركعوا مع الراكعين معتضدا بان سائر اطلاقات الجماعة غير منصرفة الى البتة فانه ضعيف في نظري القاصر للشك في انصراف اولئك
الى ما هو في زمن الصلوة مع انه لا دليل على نزولها في الجماعة ولزوم تقييد اطلاقات الصلوة بنحو لا صلوة الا بفاتحة الكتاب الجاهل المعلقة المصرح بانها في الجهد
ونزيل ما يقال هو الله احد ثم قال في لمن هذا اجماعا هكذا اصل والموثق لا تقرأن في المكتوبة باقل من سورة ولا باكثر الى غيرهما مما ورد في خصوص صلوة اليومية والعيد
وغيرهما مما لا يحصى خرج والمفروض انه لا دليل على خروج محل الكلام منها ثم توهم انا نعلم قطعا ان هذه الاخبار واردة في الانفراد فلا يدفع بانا نمنع الانفراد
من الجماعة ايض بتلك الاخبار بل هو وطريقه الاحتياط ايض حيث انا شكوك في صحة الجماعة فلم يثبت صح على عدمها تمسكا بها فافهم ولا يتوهم انه يتبدل بذلك ماذكرنا
في اختلاف الاجتهاد بل ربما نظر الى انه اذا لم يجز الاقتداء في هذه الصورة لم يجز في سائر صور الاختلاف في القبلة ايض لعدم الفصل فلا يجوز في سائر الاجتهاديات
ايض لعدم الفصل لانه في شيء منهما غير مظنون ولو سلم فمعاكس بالاطلاقات مع الجواز مضافا الى التعليل في الحسن كالصحيح في الاعمى يؤم القوم وهو على غير القبلة
قال يعيد ولا يعيدون فافهم نظرا الى ان المتبادر من عدم الاعادة الصحة ومكانه ثم قال تتم صلوتهم لانهم تحروا فتبع ما قيل الصلوة ايض ان اختلافا في الاجتهاد
ثم ولا يجوز المفارقة من مقارنة الامام بل لا تصح الصلوة ايض لغير عذر عقلي او شرعي اجماعا حتى مع نية الانفراد كما هو الاظهر وفاقا لجملة من محققي من تأخر

خلافا للمشهور ممن تقدم بعض الكلام فيه والاخر انه بمجرد الدخول في الجماعة يجب عليه المتابعة ويسقط عنه القراءة والشكوك نظرا الى الاطلاق ما يدل عليهما
فمقتضى الاصل بقاؤهما الى التمام وهو ممنوع عن نية الانفراد وابن مقتضى المستفيضة المبينة لكيفية جملة من جزئيات الايتمام كالاقتصار على الجهد
للمسبوق اذا لم يمهله الامام وعود السابق في رفع راسه عن الركوع والسجود اليهما ثانيا ونحو ذلك وجوب تلك الكيفيات مطلقا ومن الواضح تجويز
نية الانفراد مطلقا تعقيبها بما لا دليل الا الامام من الامور الضعيفة التي بينها وبين ما ذكرنا عموم من وجه والترجيح لما ذكرنا لتقريره الاصلين المزبورين مضافا
الى الدائم من تحامل جماعة المسلمين الى انه ليس في الاجماع كرهها وتضمنها المقامات يكون العدل فيها البقوة من البقاء الى الايتمام كجملة من الامثلة
متاخر المأموم عن الامام بركن او ازيد بل صريح بل ولا ظهور في تجويز نية العدول اختيارا الى الجماعة القائلون به الى ما مر واظهرها ما يدل على ان له ان
يسلم قبل الامام وينصرف اختيارا وهي ايضا مع استفاضتها دائرة بين المطلق كالصحيح في الرجل يصلي خلف امام فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس ومن
غير اشتغال بل تصريح بحسب السؤال والجواب بصورة الحاجة والعذر والسهو ولو لم يكن اجماع على الاطلاق كما يظهر من غير واحد لكان في البحث فيه مجال واسع
سيما بعد الالتفات الى احتمال عود ضمير يسلم في الصحيح عن الرجل يكون خلف الامام فيسهو فيسلم قبل الامام قال ليس عليه بذلك باس الى الرجل الساهي كما قد يقتضيه
العزو الى اليه فقط ولعل الذاكر صورة السهو للفتوى بل لم يظهر منه عدم تجويزه في غيرها ولعله لذا جعله … حيث استدل على ما في عموم اختصاصا بالصحيح
المطلق المتقدم ولكن الاقتصار على ما صرح ما ذكر في ذلك الاطلاق سيما بعد اعتضاده بما مر وهل يجب … نية الانفراد ام لا ظاهر المتن كالاصحاب على ما قيل هو الثاني
وهو الاظهر للاطلاق مع انه على الداعي مما لا ينفك عنها كما لا يخفى **فروع الاول** فوائد ينبغي … كل اعاد
في الوقت وخارجه وان ظهر بعد ذلك انه نجل وهكذا الحال في جميع الشرائط لانها وان كانت اسامي للواقعية لا للمعلومة الا ان الاصل في باب العبادات
اشتراط العلم بها ايضا في الصحة قبل الامتثال كما لا يخفى على من تصفح من الطهارة الى اخر ابواب العبادة اما لانصراف الادلة على الاشتراط الى صورة العلم ولا اقل
من عدم انصراف الى صورة عدم العلم بالصحة فيبقى او لان العلم بالاشتغال يقتضي العلم بالبراءة اجماعا المفقود هنا فرضا لا سيما مع العلم بانتفاء المورد بصدق الشرط
كما في مثل ما في المتن ولظواهر اخبار الاستصحاب الناهية او النافية لهيئة نقض اليقين بالشك في الشريعة مطلقا والامرة او المثبتة لنقضه بيقين اخر ويكون
المشكوك فيه كالعدم وان طابق الواقع مع ان الادلة الخاصة في باب الجماعة على اشتراط العلم مستفيضة اما نصا كالخبر لا تصل خلف الغالي وان كان تقول
بقولك والمجهول والمجاهر بالفسق وان كان مقتصدا او ظهورا كذلك نظرا الى ان بين المجاهر بالفسق وبين الفاسق الواقعي عموما من وجه ولا اقل من ان بين المجاهر والعالم
الواقعي كذلك كالخبر ان امامك شفيعك الى الله فلا تجعل شفيعك سفيها ولا فاسقا فان النهي لا يتوجه الا الى الاختياري والعلمي والقوي لا تصل الا خلف من تثق
بدينه وامانته ومثله الخبر في باب ترك القراءة خلف الامام بل في هذا الباب نظرا الى تقييد … بالمرضي عند المأموم في عدة اخبار معتبرة ولا يتحقق الرضا بدون
العلم بجملة من الشرائط قطعا ولا تزاحمه على الحكم فيما ثبت اشتراط العلم في باب الجماعة ثبت في سائر العبادات ايضا للاجماع المركب **الثاني** الاقرب
عند كما قاله الشهيد جواز تجدد الايتمام للمنفرد خلافا للشيخ كما مر والاقرب ايضا منع امامة الاخرس في حالات القيام للاعلى كالقاعد للقائم والمضطجع للقاعد
وهكذا منع امامة العاجز عن ركن او جزء او شرط للقادر عليه وهو قول علمائنا اجمع في المثال الاول كما عن كره ولا امره على مفصل بينه وبين البواقي مع تعرض
جمع لاكثرها ونصهم بتسويتها مع الاول في المنع وتلويح بعضهم بذلك بتعليلهم الاول بما يعم غيره كالمعتبر حيث قال لنا ما رواه الدارقطني عن
النبي صلى الله عليه وآله لا يؤمن احد بعدي جالسا ولان القيام ركن ولا يجوز الاخلال به للمتمكن منه فاذا عجز الامام عنه لم يجز ما يتبعه فيه لتحقق العذر في حقه دون المؤتم فانه
وان اختص بالركن الا ان كبراه يعم غيره ايضا ظاهرا كما في جميع موارد العلة المنصوصة التي هي في قوة الكبرى الكلية وان اختلف فيها ضميره يرجع الى العلل بخصوصه ايضا
كقولهم الخمر حرام لانه مسكر ونحوه فبعد الالتفات الى قوله لنا الظاهر في عمومه للطائفة اما مطلقا او هنا بخصوصه نظرا الى انه لم ينقل الخلاف الا الى العامة وضم الى هذا
التعليل نصه كلية الكبرى اجماعية بين الطائفة واوضح منه تعليله الثالث وهو ان الجماعة مستحبة فلا يترك لها الفرض ويحتمل … لذلك هنا اقرب كالمسئلة
الاولى المختلف فيها مع … هنا … في مقابل … وهم … كلام جماعة حيث اطلقوا القول بكراهة امامة المقيد بالمطلقين وصاحب
الفالج بالاصحاء مع انهما اما دائما او غالبا لا يقدران على القيام التام او لما عن كره من جواز امامة العاري بالمكتسي العاجز عن الركوع والسجود مثله وكيف
كان فلو وجد قول بالجواز مطلقا ولو مع الكراهة كما عن صاحب الوسائل فهو من الاقوال واعراها عن الدليل عندنا … الا على اطلاقات الصلوة المقيدة
باطلاقات الفرادى عليه بعد عدم انصراف اطلاقات الجماعة الاعم للنزاع كما هو الظاهر غالبا واطلاقاتهما معا على تقدير انصراف الثانية الى جملة من افراد محل
النزاع كمثال العاري والمكتسي المتقدم والقائم والمنحني قليلا او المضطجع والمستلقي ونحوها سيما بعد الالتفات الى اطلاقات الجماعة في خصوص جملة مما ذكرناه

فيه في ما عداها بعد الفصل المردود بان نصر احدا من اطلاقات الجماعة الى الاتحاد في القبلة بل اغلبها وصل الى حد العهد لكن لا سيما اخبار الذاتي بعد
الايتمام بخوف فوات الركعة بل في جملة منها تصريح بذلك حيث قال اذا قام فالحق بالصف وان جلس جلس مكانه فاذا قام فالحق بالصف ومن الواضح
ان التشكيك العهد يوجب التعقيب فيتعين في سائر المراتب بعد الفصل المعتضد بالاجماع المحكي في الجملة ثم الكلام في عد الفصل بحيث يتم الاتفاق
القليل او الاضطجاع او الاستلقاء ونحوها من التفاوت القليل في محل الاختلاف واصح الظاهر بعدها من حدث العهد المعتضد بالاصل كون هذا الشرط
كاكثر الشرائط استدامة بمعنى انه يبطل الايتمام بانتفائه في الاثناء فيدور الامر بين الاستئناف والانفراد ولعل في ترك الاستفصال في الصحيح
الامام فياخذ … ويكون ادنى القوم اليه فيقعد فقال يتم الصلوة بالقوم اشعار اليه بعد الالتفات الى ان اغلب افراد الاعتلال السابق في اثناء الصلوة
بل بعده لا التفات الى ان … مع الامام على الحدث بالغير وتقديمه لا بوجوب الصلوة راسا لا لزعلية ايضا فتم **الثالث** لو كان الامام يكرر احمد …
سبع ايات مثلا دون الاخر جاز ايتمام الجاهل بالعارف دون العكس لما ذكرناه انفا وما مر في محله سابقا كما مر في محله القراءة ايضا ما يدل على ان الاقرب بالنظر
الى الادلة السمعية كوجوب الايتمام على الامي بالعارف عينا لا عدم جواز الاكتفاء بالايتمام مع امكان التعلم كذلك بل هو مخير بين الامرين الا ان يمنع
الاجماع منه فيتعين ما في المتن **الرابع** لو جهلت الامة عتقها فصلت بغير خمار جاز للعالم بها الايتمام بها للاطلاقات وعدم دليل على المنع في انتفاء
الشرائط العلمية لا عموما ولا خصوصا ومنه يعلم ايضا انه لا وقع لقوله في انسحابه على العالم بنجاسة ثوب الامام نظر ولا للتفصيل الظاهر من قوله اقربه ذلك انه
لم يوجب الاعادة مع تجدد العلم في الوقت ان كان بالثوب كما هو الظاهر من سياق العبارة بل على تقدير كونه بالبناء ايضا كما في نسخة كذلك الا على تقدير علم المأموم
ايضا قبل الصلوة بانه عالم بالنجاسة وشرع في الصلوة سهوا فانه يكون من الشرائط المطلقة في الجملة فيخرج عن قاعدة الشرائط العلمية بل ح ايضا مشكل
لانه كما يندرج من هذه الجهة في الشرائط المطلقة فكذلك يندرج باعتبار عدم وجوبها بدون تجدد العلم في الوقت ومطلقا في خارج الوقت في الشرائط العلمية
وبعد التعارض يبقى الاطلاقات سليمة الا ان يقال ان فرض علم المأموم بسهو الامام نادر جدا فعلا لا يقع التعارض بين الاصل والظاهر وحيث ان الاول مقدم
على الثاني ولا يجوز له الاقتداء اصلا فلو اقتدى وبعث صلوته ناسية من هذه الجهة لا من جهة تجدد العلم للامام في الوقت على انه تقدم في كتاب الطهارة
انه يجب الاعادة على من سبق علمه بالنجاسة وقتا وخارجا فيندرج في الشرائط المطلقة **الخامس** الصلوة لا توجب الحكم بالاسلام عندنا ظاهرا
مطلقا لان غاية الامر ح ايضا التعارض بين الاصل والظاهر وقد عرفت تقدم الاول مطلقا وعليه فبالكفر بعدها ايضا لا يحكم بارتداده كما صرح في ط ايضا خلافا للكل
فحكم بالاول مطلقا دون الثاني كما … ولابي حنيفة فحكم بهما معا لو صلى في جماعة مطلقا والا فلا ولبعض منهم ايضا فحكم بالاسلام لو صلى في المسجد مطلقا والا فلا والظاهر
ان مصب كلامهم انما هو مجرد الصلوة من حيث هي وان لم يسمع الشهادتين في التشهد والا فالظاهر ان من سمع شهادتيه في التشهد يجب عليه الحكم باسلامه
لاطلاقات ما يدل على تحقق الاسلام بالشهادتين فان تقييدها بخارج الصلوة محتاج الى الدليل **الفصل الرابع** في صلوة الخوف
تسمية لاسم المنشأ لشرعيتها او بالاغلب مطلقا نظرا الى ما في المعتبر من التصريح بان كل اسباب الخوف يجوز معها القصر والانتقال الى الايماء مع الضيق
والاقتصار على التسبيح ان خشي مع الايماء وان كان الخوف من لص او سبع او غرق … على ذلك فتوى علمائنا وهذا الاجماع مع الاطلاقات الاتية واصالة الاشتراك
باسرها تنفي كونها من خصائص النبي صلى الله عليه وآله كما عن ابي يوسف بل حكمها مستمر عند غيره من العلماء كما في المنتهى كما تنفي نفي الاسكافي عن النساء ايضا وفيه مطلبان
الاول الكيفية وهي انواع **الاول** صلوة ذات الرقاع تسمية باسم المنشأ من كون القتال في سفح جبل فيه جدد حمر وصفر وسود كالرقاع او
لغير ذلك من الوجوه المذكورة في شرحه وغيره … قطعا لاطلاق شرطها مضافا الى الاشتراط عدم كون الخوف ناشيا من ارتكاب الخائف المحرم كالقتال مع اللصوص وقطاع
الطريق ابتداء والفرار من الزحف ونحو ذلك كما قد يظهر من ط ولعله الاحوط ايضا لاحتمال انصراف الادلة الاتية الى المحلل بعيد ولذا ذهب الى اشتراط اباحة
القتال الى قول مشعر بانه متفق فيه المصنف … الادلة ايضا اربعة على ما عزي الى الاصحاب مع انه ليس في الخلاف في الرابع من غير واحد اطلاقا او تقييدا وفي الثاني
ايضا احتمال **الاول** كون الخصم بل منشأ الخوف مطلقا في غير جهة القبلة او نفسها على ما هو مقطوع به في كلام اكثر الاصحاب كما في … بل لم ينقل الخلاف فيه الا عن كره
حيث استوجه العدم لعدم المانع ولا من العامة الا عن احمد مقتضى الاصل واطلاق ما يدل على وجوب المتابعة ونحوها في الجماعة واصالة عدم وجوب الانفراد
وما يدل على تعين التمام في الحضر مطلقا هو الاول مضافا الى ان النبي صلى الله عليه وآله فعلها كذلك كما قال غير واحد وروي في قرب في الصحيح عن الصادق عليه السلام وقد حقق في محله ان التاسي به واجب
اذا علم وجهه وهو هنا بعد الانجبار بفتوى الاكثر وظهور كون الصادق عليه السلام بصدد تعليم كيفية هذه الصلوة عند روايتها عن النبي صلى الله عليه وآله لا مجرد الحكاية مضافا الى ما في ذيلها
هذه صلوة الخوف التي امر الله عز وجل بها نبيه ان كان منها كما عقله الوسائل خلافا للوافي حيث جعل كونه من تتمة الرواية كما قيل معلوم شرعا ولا معارض

لما ذكر الا اطلاق ما الخوف الغير المكافئ للجلد لو كانت مع انزال الكلام وقد يظهر منه ان المراد من غير جهة القبلة هو الحد اليمين والشمال فما بين المغرب
ح يكون مندرجا في جهة القبلة فيجب فيه صلوة عسفان لا ذات الرقاع ولا يخفى عن قوة السلامة صلوة عسفان مجملا بما اشتمل من ذات الرقاع من مخالفة الاصول
بل يعطلا لتعطل الماء من ظهور كلام كري في الاجماع على جواز تخلف المأموم عن الامام بركن واذ بهم ولو اختيارا لا تخالف اصل في صلوة اصم مع انا بينهما
مشترك مع القبلة في ما هو المناط في تغاير الحكم اعتبار امكان الصلوة مقابلا للعدو ومذكور فلعله مذهب غيره ايضا بل في كلام بعضهم ايضا ما
الرحيل قال بعد اشتراط في غير جهة القبلة اي بحيث لا يمكنهم مقابلتهم بصلوتهم الا بالانحراف عن القبلة وظ قوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من
وراءكم ولتأت طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك النازل في هذه الصلوة ايضا ما ذكرنا كما لا يخفى واذ قد عرفت اقربية صلوة عسفان منها
الى الاصول والادلة يظهر لك انه يجب على المتخير ان يجعلوا الحد الاربع مقابلة لمنشأ الخوف لا مخرجهم ان ظ الاصحاب جعل هذا الشرط عينيا وظ قول
او الحيلولة بينهم وبين المسلمين بما نعمن يقربهم لو هجموا الذي بينهم وبين الاول عموم من وجه جملة تخيرا مع هذا ولعله الاظهر لعموم التعليل في الاية
ليأخذوا حذرهم واسلحتهم ود الذين كفروا لو تغفلون عن اسلحتكم وامتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة الا ان يقال ان مقتضى هذا التعليل
تقيدهم بحيث لو هجموا عليهم غفلة لامكنهم دفعهم وهذا لا ينافي صلوة عسفان لو كان منشأ الخوف في جهة القبلة ومع الحيلولة عن الرؤية ينقل الى ان
زيادة هذا الشرط تقييد لاطلاقات صلوة الخوف بلا دليل فلا محيص عن تعين صلوة العسفان ان لم نجوز العدول عن الجماعة بلا علة مط والتخيير بينها
وبين ذات الرقاع ان جوزناه ان كان المنشأ في جهة القبلة وتعين صلوة بطن النخل على الاول والتخيير بينها وبين ذات الرقاع على الثاني ان كان في غيرها
بل التخيير بينها مط بناء على اعتبار الخوف في بطن النخل ايضا **الثاني** قوة الخصم وما في معناه بل شدة خوف بحيث يخاف هجومهم على المسلمين حال
الصلوة على المش بل لا خلاف فيه يظهر الا من ترك المصنف له وللرابع ولا وجه له بعد كون المناط في هذه الصلوة هو الخوف كتابا وسنة وهل يجزيه
هجومهم كاف في المقام فيه اشكال لان ايراث كل احتمال ولو كان في غاية الضعف للخوف محل كلام ولكن الظ انه في مقام القتال والخصوم كان لولم
فيمكن ان يقع انه قد يحصل الخوف بعد دخول وقت الصلوة فوجبت هذه الصلوة والاصل بقاء وجوبها بعده والرابط الى ان يحصل التيقن بالامن فيهم
الاحتمال الا ابتداء بعد الفصل والتعكيس بعد كونه دليله صلوة الخوف اخص من غيرها مط غير صحيح فح ومن هنا ينفتح باب واسع يندفع به المشاحة
بين المصلين في تحقق الخوف بعد الواقعة غالبا نظرا الى تفاوت قلوبهم في الجرأة والجبن وعيونهم في مشاهدة امارات الخوف وعدمها وهكذا فان مجرد
الاحتمال بما لا ينفيه عاقل الصلا مضافا الى ان التعليل المذكور في الاية ايضا يرشد الى اعتبار مجرد الاحتمال مط بل وكذلك سائر ادلة مشروعية هذه الصلوة
وان كان في بعضها لفظ الخوف فان الظ انه وارد مورد الغالب فلا يقدح في اطلاق الاية والمراد منه ما هو محل الخوف عادة وان لم يحصل لهؤلاء المصلين
الثالث كثرة المسلمين بحيث يفترقون فرقتين يقاوم كل فرقة العدو ولو تفرقتها ايضا الى فرقتين وازيد الخلافية ظ ايضا الا في ما لم يعلم منه خلاف
بذكر مجاضر كما ذكره اخرون لعلهم استفادوه من نحو الحسن يقوم الامام وتجيء طائفة من اصحابه فيقومون خلفه وطائفة بازاء العدو الخ بناء على النص
الى المقاوم لا المحارس الحكم اذا هجموا اخبر القوم كيف لا وجل اخبار الباب امرة بتمام الامام صلوته موزعة على الفرقتين هو اظهر ظاهر في كون كل فرقة
لمنع العدو عن ابطال الصلوة الامام والفرقة الاخرى والظ ان كثرة جنود المسلمين وان لم يكونوا مسلمين ايضا كل فيجعل ح غير المسلمين حاضرا مع الفرقة المقابلة
ولو كثروا ايضا بحيث قاوموا العدو ولو في حال الصلوة فقط لا تنتفي صلوة الخوف اما اسالو حصل العلم بالمقاومة لا في غير صلوة بطن النخل بناء على عدم اعتبار
الخوف فيها او وصلوة عسفان ايض بناء على الاكتفاء باحتمال الهجوم في مشروعية صلوة الخوف مط **الرابع** عدم الاحتياج الى زيادة التفريق عن اثنين
للاصل وظهور الاية والاخبار في تعيين الفرقتين وظ ح في ط بعد تصريحه في اول المبحث بان الشروط هي الثلثة الاول اشتراط هذا الشرط ايض لكن المذكور
بل ان هذه الصلوة مقصورة وهي على الكيفية لا تتيسر الا بالاثنين فرقتين فلو زاد كالثلثة مثلا فلا بد ان تكون صلوة الامام ناقصة من المأمومين
فرضا وهو كما ترى مع ابتنائه على اختصاص هذه الصلوة بالقصر وقد اتى خلافه عن البعض وعدم جريانه في الصلوتين معا كما يأتي التفريق الى الاربع فيهما
في المتن غير مصرح في المغرب ايض ولعله لذا قطع الشهيد بجواز تفريقهم ثلث فرق في المغرب كما قيل وان كان هو ايض مع مخالفته لما مر ورد بالخصوص في
الخبر وان قلنا بجواز الانفراد مط ولو لا لعلة فانه متفقد انه لا دليل عليه بعينه سوى الاجماع المحكي والشهرة المفقودين في صلوة المغرب هنا جدا بل
المنعقد ولا اقل من ثانيهما هنا على الخلاف نظر الحائط بعد هذا التفصيل الى احد غيرها سلمنا ولكن لو كان البناء على جواز العدول او العدول عن
الكيفية المسطورة في الاخبار كما ل التفريق الى اربعين فرقة مثلا ايض جائزة اذا قاوم كل منهم العدد وطال الامام في الجهل السوفة فلا وعليه بناوا

ادراكا لفضيلة الجماعة لا على نفسك اختصاصا العدل بصلوة العلة ايض كما في بعض الصور كما لو اتى الواحد لو لا ادراك فضيلة الجماعة ثانيا مكن فرقة بالامام
فيجيء درجع المقاومة عن المقابلة الا يقابلهم الفرقة المصلية وليحقق لهم العذر المسوغ للانفراد وهكذا الا ما شاء الله والظن القاصر ان مصب ادلة صلوة
الخوف والتفريق بفرقتين كلها مصب الغالب المتعارف عادة وهو عدم زيادة عسكر على الاخر عددا او قوة بازيد من ضعف سيما عسكر الاسلام في زمن صدور
الامر وح فكما ان تلك الادلة غير شاملة لتلك الفروض فكذلك غيرها دخر فيما يدل على جوازها ايض فالمتبع دلالة تلك الفروض وجودا وعدما ونحن لما تونسنا بقيا
عدم جواز الانفراد لا لعلة فالمتبع لنا ح هو العدم كيف ما اتفق والظاهر ان هذا الشرط وسابقه ظنيا بان لتعسر العلم او نعدمها غالبا كما ان الثاني احتمالي
اما الاول فالظ نظر الى العام الناشي اليقين بل وسائر الادلة ايض ان يكون علميا وهو الموافق للاصول المنقدمة ايض والظ انه لا قائل من الامامية باشتراط
العدد هنا زيادة على ما شرط الجماعة وحكي عن الشافعي اشتراط الثلثة فصاعدا لقوله تعالى فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم وضعفه بعد وروده مورد
الغالب الغير القادح في اطلاقات الجماعة والخوف ظ ويظهر منه ط استحباب الثلثة فصاعدا ولا باس به تسامحا حيث انه لا قائل بوجوب الجماعة هنا واسا ملك الشرائط
باسرها فينبغي بعد اختيار الجماعة ينقلبوا فرقتين الا جل دفع الضرر ح فيحاذ الامام بطائفة الى حيث لا يبلغهم سهام العدو بل ضررهم مط عادة فيصلي بهم ركعة
فاذا قام الى الثانية انفردوا وجوبا اما بنيته كما هو ظ المتن كما يأتي وح تعلقا بان نية كل واجب بجنة كما قيل او لا كما عن كري ولعله ظ ك ايضا وهو الاظهر
للاصل وظهور صحيح الحلبي الآتي تمام ما في المتن في كيفية هذه الصلوة مضمونا فيه وكلام الامر في وجوب الانفراد ايض حيث انه لا يبقى في هذه الصحيحة الامر بالانفراد صريحا
اصلا بل وفيها ثم يقوم بقوم بمعه فيمثل قائما ويصلون هم الركعة الثانية وهو كما ترى يحتمل قوما بورود مثله رخصها بعد لانقاله الى عدم جواز او عدم تعارف الانفراد
في الجماعة غالبا ولعله لذا منه يظهر من ك ايض التامل فيه وعبر ح بلفظ ينبغي وبعض استحباب الاصل والغلبة كما في كيفية ايض وان سلمنا فالظ انه مع
الا شرط فلو لم ينفردوا اما برضاء الفرقة المقاومة او ما بدلا لهم بالمقاتلة او غيرها من الموانع او عصيانا مع الامن من الهجوم لم تبطل صلوتهم ولا صلوة الامام
وان ما لقوا جميعا كيفية صلوة ذات الرقاع كما منه يظهر هذا من ط ايض حيث جوز هذه الصلوة في الخوف ايض كما يأتي ولكن الاحوط انهم اتموا منفردا او الاخر
نفسهم ثم تأخذ الاولى مكان الثانية ويجاز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم بحيث لم يتم من الصلوة فيقتدون به في الثانية ولو في الركوع فاذا سجد
جلس في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا به وسلم بهم وح فانفتح بما ذكر انه يطول الامام القراءة في انتظار اتيان الثانية واتمام الاولى والتشهد في انتظار فراغها
ليسلم بها والكلام في وجوبها واستحبابها كسائر ما مر ولعله نعثر على مصرح بالاول في غير الانفراد وخصوص الصحيح صريح في جواز التسليم قبل الثانية وان لا انتظار
كان جميع ما ذكر بنحو ذكره على وجوب الانفراد صريحا مذهب الاصحاب كما في المعتبر في الثانية مصرحا في اخر المبحث فيما لو فرقهم اربعا وصلى بكل طائفة ركعة
بعد نقله قول الشيخ بط صلوة الجميع لانها لم تشرع كذلك وقول ابي حنيفة يبطل صلوة المأمومين بعد الامام بانه كان الاقرب صحة الجميع ان نوى المأموم الانفراد
بهذا الاظهر ظاهر في ان مراعاة تلك الكيفية ابي حنيفة منه والصحيحة الواردة في هذه الكيفية نماء ونحو لا ايض منطبقان فيما ذكر قول المحقق في قوله ان
في كيفيتها اي ذات الرقاع روايتان اشهرهما رواية الحلبي بما لا منشا له ظاهرا ولعل المراد به النحو الرواية في اصل كيفيتها في الجملة لا مط ويكفي في صدق
وورودهما في خصوص المغرب من انه يصلي بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة كما في صحيحة زرارة مثل يا لعكس كما في صحيح الحلبي المتقدم والموثق كصحيح زرارة ولذا
ظاهر اهل التخيير بينهما وان اختلفوا في ان الاول الجح لئلا تكلف الثانية زيادة جلوس مع بناءها على التخفيف كما هنا او الثاني تاسيا بعلي ليلة الهرير مع تعدد
روايا منه غيرهما بما ذكر مع منع زيادة الجلوس ايض كما لا يخفى كما هو ظ جماعة او هو مخير بينهما مط كما هو ظ اخرى ويؤيد الاول ايض مع ما ذكر كونه مقربا الى
للفرقة السابقة فبط الا ان التسامح مع الثاني فهو جوى وللامام هنا الانتظار في التشهد او في القيام الثالث على ما استجوده في قراءة الثانية على ما
استجودناه ومما ذكرنا يظهر انه تخالف هذه الصلوة مط غيرها من صلوة الجماعة في امور اشتراط الشرائط الاربعة ولو ندبا وانفراد المؤتم وجوبا او ندبا مع
في غيرها امام او جائز وانتظار الامام اتمام المؤتم بهذا التأكيد التطويل المفقودين في غيرها البتة لانه في غيرها فلا يتبقى مكراهة التطويل مط خصوصا انتظار
من يأتي كما في س ولم اعثر على من افتى باستحباب للمنفرد توقعا لا تمام الغير به ايضا مط ولو سلم فيهذه المثابة ليس قطعا وايتمام القائم بالقاعد لسند امنه لما تقدم
المنع عنه وح ولكنه هنا صحيح كك بالنسبة الى الفرقة الثانية لما في صحيح الحلبي فيتمون بتسليمه وفي صحيح زرارة في صلوة المغرب فصار للاولين التكبير وافتتاح الصلوة
وللاخرين التسليم مضافا الى ما عن كري من ان ظ الاصحاب بقاء اقتداء الثانية حال ركعتها وان استقلوا بالقراءة والافعال فيحصل لهم ثواب الايتمام ويرجعون الى الامام
في السهو ح لا ينوون الانفراد عند القيام الى الثانية انتهى هكذا علقوا من هذه العبارة وهو لا يخلو عن نظر لما عرفت من عدم وجوب الانتظار مط وجواز التسليم قبله
والنص صحيحة زرارة قبل تلك العبارة وللاولين جماعة وللاخرين وحدانا مضافا الى ان الظ طرو صريح ك وبعض الاجلة عن الوسيلة انهم ينفردون عنده فلا

الامام كالمسبوق واما بنية كما صرح به الوسيلة او مطلقا كما احتمله غيره فكيف يجمع مع هذا ظاهر كلام جميع الاصحاب فيما ذكره في كرى مع ان ادلة الرجوع في السهو لا تنصرف الى المقام قطعا ويحتمل ان يكون معنى العبارة ما يتبادر منها وهو ايتمامه ابتداء كما صرح به فط حيث قال ومتى جاءت الطائفة الاخرى فاقتدت بره وهو جالس اعلم حضر صلوة الجمع بناء على انه لا يجوز في غير هذه الصلوة مطلقا بلا خلاف كما مر **الثاني** صلوة بطن النخل المذكورة في كلام الاصحاب كما قاله الاجلة مصرحا غير واحد منهم بعدم رواية عليها معتبرة ولا في الاصول المعتمدة نعم قال في لم بعد ذكر كيفيتها روى ذلك الحسن عن ابي بكرة الا انه لا حاجة لها للقواعد المقررة فهي لها كما فيه وهي ان لا يكون العدو في جهة القبلة لم يذكره في ط ثم ذكر كثرة للسلمين كما تقدمت في الاربعة وظاهر التخيير بينها وبين ذات الرقاع مط ومقتضاها كما ترى اشتراط الاربعة وتركها باسرها في سكار لها اصل الصلوة فجماعة من اجلاء الطائفة والحق انها باسرها تمام هنا مبنى على نقل الاخبار الجماعة لكفاية احتمال الاشتراط في مقام المسامحة فيفرقهم فرقتين يصلي باحدهما ركعتين ويسلم بهم والثانية تحرم ثم يصلي بالثانية ركعتين نافلة له لكونها معادة كما هو المتبادر منها هنا اولا لذلك بل الترخيص الخاص هنا فيها ولو مبتدءة وهي لهم فريضة كما يظهر من ط حيث قال بعد مثل المتن وهذا يدل على جواز صلوة المفترض خلف المتنفل وهو ظاهر ابن حمزة في فرعه على القول بجواز اقتداء المفترض بالمتنفل ولا وجه لها بعد ما مر من اتفاقهم ظاهرا على مشروعية هذه الصلوة وعدم مشروعية اقتداء المفترض بالمتنفل في النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه الا ان الثاني اقوى مستندا بل ودلالة لزايد بعد ما عرفت من تبادر المعادة هنا من كلام الجماعة كالرواية ومع هذا فالمستدرك لهذا الفكر ظاهر الموافق وهو صريح بعيد مما حاصله انه لا يشترط في هذه الصلوة ولا في صلوتي عسفان وذات الرقاع الخوف كما صرح بالاول هنا وبه وظاهر انه بعد تصريح الماتن طرا ولا يحصل انه في غير محل الخوف ايضا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل في مثل هذه الصلوة وهو في غاية البعد ان كان الحق هو ما قاله الماتن وبه ط هنا اما علما قوياه من عدم جواز العدول اختيارا فواضح واما على ما عزى الى المشهور فلما من وجوب الانفراد في ذات الرقاع ولعل العسفان ايضا كك عندهم **الثالث** صلوة عسفان المروية عن ابي عياش الزرقي كما عن هي عنه مرسلة للشهرة في النقل كما عن كرى المصرح بانها كسائر المشهورات الثابتة ولم تنقل باسانيد صحيحة انتهى فلا عبرة بتوقف المعتبر عن هي فيها لذلك مع انه لا وجه له بعدما مر من عدم مخالفة تلك الصلوة للقواعد اصلا الا في خصوص تلك الرواية وهي بان يكون العدو في جهة القبلة في مستوى الارض لا يسترهم شيء ولا يمكنهم امر يخاف منه ويكون في المسلمين كثرة كما قاله في ط فرتبهم الامام صفين ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد بالاولى خاصة ويقوم الثاني للحراسة فاذا قام الامام بالاول سجد الثاني ثم ينتقل كل من الصفين الى مكان صاحبه في الجملتين كيلا تنمحي صورة الصلوة ولو اختار الامر كع الامام بهما جميعا ثم يسجد بالذي يليه ويقوم الثاني الذي كان اولا للحراسة فاذا جلس بهم سجدوا وسلم بهم جميعا والظاهر انهم لو خافوا على الاجتماع في الركوع لم يركع بعضهم ايضا وهذه الكيفية ايضا مندوبة فيجوز الزيادة على الصفين والنقصان عنهما اذا حصل المقصد بظهوره من ابن **الرابع** صلوة شدة الخوف المسماة بالمطاردة والمعانقة والمسايفة ايضا وذلك غير محتاج اجماعا ظاهرا الا عند التحام القتال وعدم التمكن من تركه ولو تمكن من تركها الرجل وتبع تعدد كما يدل بذلك جملة الاطلاقات وغلبة عدم منع لعدة عن الصلوة في اول الوقت حاصلا ومع ان عند وقت صلوة في صحيحة محمد بن مسلم الاتية وحينئذ فالقتال عن باب المثال فالضابط لشدة الخوف بحيث لا يتمكن معه من صلوة تامة الكيفية ولو بالهيئات الثلثة ولو تمكن منها كيفية بلا خلاف فيه يظهر الا من بعض في صدق البحث واما جعل الضابط عدم التمكن من الصلوة على الوجه المتقدم في هذا الباب كما يظهر من غير واحد فغير مستقيم واضح سيما بعد اعتبار الجماعة فيما تقدم كما مر فانه قد يتمكن من الاتيان بها مط فرادى لا جماعة ونظر انه لا يجب عليه مثل المطاردة بل لا يجوز انه مندرج في هذا الضابط وحينئذ يصلي فرادى فقط كما يقتضيه كلام بعض الاجلة بل الذي يدرج في الضابط الجمع عليه هو من لا يمكنه بعد تصريح من ومنعه لجواز الجماعة ويظهر من كلام الجماعة فيهما عدا انهم صرحوا بجواز الجمعة والعيد ايضا مع انها لا تنفك عن الجماعة نعم في الصحيح والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله ولكن الظاهر ان المراد منه انه يصلي على حسب الامكان مراعيا المضمون المقبول وان كان راكبا مستدبر التخليط والتخبيط والغلبة على الجماز وان كانت كفايته في الجماعة هنا قد تصير كالمستحيل في حول الكعبة كما في ص وقد تصير كصلوة اهل قبا ونحوهما مراعيا فيها ايضا شرائطها بحسب الامكان لا مر كاصل الصلوة بل بالطريق الاولى الان الاحوط مع التعدد والتباعد الفاحش بين الفراد بل فيه ضمن اشتراط عدم الاولى هنا ايضا مط ولو تمكن من الاستقبال الى القبلة والامام معا او باحدهما فقط وجب مقدما للاول على الاخير عند التعارض الا في التكبيرة كما في الصحيح بل بما امكن كما في بع والا سقط ويسجد على قربوس سرجه او لم يمكن النزول ولو للسجدة فقط ولا وضع الجبهة على ما يصح عليه السجود ولو عجز عنه ايضا ومكو المآ ببطئ السجود اليها احتياطا لكل كما ذكر في المتن مجمع عليها كما في ذكر لاطلاقات الصلوة وما يشبهها والمقبوليّة وخصوص المستفيضة بعد ضم بعضها الى بعض الا قليل تلك الكيفية

النزول والسجود على القربوس في شيء من تلك المستفيضة الخاصة وكذا البر فيها نصريح لانه لو اشتد الحال عن ذلك الماء راسا كما هو ظاهر المتن صرح او بحيث لم يمكن من الايماء كما في ط وظ س والمعتبر الى المعتبر انه يصلي بما امكن ايضا كما في المريض ونحوه او بالتسبيح عوض كل ركعة بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر كما هو المجمع عليه ظاهرا كجموع ملك المتن ايضا كما في ك بل الموجود في الاخبار منها ما هو كالصريح في عدا الفرق بين مراتب شدة الخوف في سقوط كل ما يعتبر في سائر الصلوة الى الايماء ونحوه مما يعتبر في صلوة اولي الاعذار والاكتفاء بتكبير وتهليل فقط كالصحيح في صلوة الزحف قال تكبير وتهليل يقول الله عز فان خفتم فرجالا او ركبانا سيما بعد اسناد الاية بهذه الاية المطلقة خوفا ومنها ما هو ظاهر في تعين صلوة الاعلام مط كاولي الاعذار كالموثق كالصحيح عن قول الله عز فان خفتم فرجالا او ركبانا كيف يصلي وما يقول ان خاف من سبع او لص كيف يصلي قال يكبر ويومي براسه ومثله كثير من اخبار الباب ومنها ما هو مفصل بين الاحوال في الجملة مع اطباقها في الايماء ايضا كالصحيح صلوة الزحف على الظهر ايماء براسك وتكبير والمسايفة تكبير مع ايماء والمطاردة ايماء يصلي كل رجل على حياله كما في ب وفي قه في المسايفة بل مع ايماء بغير ايماء ومنها ما هو مفصل بين الاحوال ايضا في الجملة وبين الايماء والتكبير ايضا كالموثق اذا التقوا فاقتتلوا فانما الصلوة حينئذ بالتكبير واذا كانوا وقوفا فالصلوة ايماء والصحيح قال فاتني صلوة الخوف عند المطاردة والمناوشة وتلاحم القتال فانه يصلي كل انسان منهم بالايماء حيث كان وجهه فاذا كانت المسايفة والمعانقة وتلاحم القتال فان امير المؤمنين عليه السلام في ليلة الهرير لم يكن صلى بهم الظهر والعصر والمغرب والعشاء عند وقت كل صلوة الا بالتكبير والتهليل والتسبيح والتحميد والدعاء فكانت تلك صلوتهم ولم يامرهم باعادة الصلوة والجمع بينها بعد حمل مطلقها على مقيدها ثم ضمام عدم الفصل هو الاخذ بمقتضى الثالثة والرابعة ومقتضاهما ايضا مع خلوهما عن الاناطة الى اشتداد الحال كما ذكر في المتن او غيره متعارض في الغاية ومنها في النهاية فالصحيح الاول مثلا متضمن لثلث فقرات بين كل واحد منها وبين الاخرى عموم من وجه والموثق الثانية ايضا متضمن لفقرتين بين كل منهما وبين الثلثة ايضا عموم من وجه والصحيح منها ايضا متضمن لفقرات بين بعض منها والاخرى اما تباين كتلاحم القتال فانه اولا اوجب فيه الايماء واخرا صلوة ليلة الهرير او عموم مطلق كالبواقي وبين المسايفة هنا وبينها في الصحيح على نسخة عموم مط فانها هنا محكوم بصلوة ليلة الهرير فقط ونميزها مع الايماء ان كان التكبير ثمة كناية عن صلوة ليلة الهرير والا فتباين وكذا بين كل فقرة من هذا الصحيح والصحيح الاول ايضا عموم من وجه فالمسايفة هنا مثلا محكوم بصلوة ليلة الهرير سواء كان على الظهر او لا ومن كان على الظهر ثمة محكوم بالايماء والتكبير سواء كان مسايفا ام لا وهكذا البواقي فلا مفرج من الرجوع الى المرجحات واكثرها في طرف صلوة الايماء الا انها صلوة حقيقة وموافقة لغلبة وجوبها على اولي الاعذار وللعقول مع ان الاخبار الخاصة هنا ايضا اكثرها كك وليس في منها في جانب صلوة التسبيح سوى الاول على اشكال والاجماع على ثبوت صلوة كذائية في شرعيتها على ان من موارده هو لقتال البتة وهو وان كان من اقوى المرجحات الا انه هنا يحتمل نطقه الى الحمل البعض لها الا اشتداد الحال كما ذكر في المتن والبعض الاخر الى تعذر الايماء كما مر نظرا الى ان الاخير مجمع عليه لا بعد سيما بملاحظة لا تعقل الى ان من تمكن من صلوة التسبيح فهو البتة متمكن عن القراءة وسائر اذكار الصلوة ايضا فلو بوجه الا انه متمكن من الايماء فعلم انه هو المناط وجودا وعدما لا غير وحينئذ فالظاهر ان المجمع عليه هو نفي الواسطة بين صلوة الايماء والتسبيح بمعنى انه بمجرد تعذر الاولى تجب الثانية لا سائر المراتب الثابتة في حق اولي الاعذار واذ قد عرفت ان المدار هنا هو الاجماع لا غير يجب تلوه لما انتفت هذه الصلوة راسا بظهر ان وجوب الاكتفاء بمقدار ما فيما يسقط مثل الركوع والسجود ولو بالنية كما في بعض امثال المرضى والقراءة وسائر الاذكار وكذا فيما لا بد من الاتيان به مثل النية وتكبيرة الاحرام والحاق المشكوك فيه مثل التشهد والتسليم التسبيح بالترتيب المذكور في المتن بالثاني اخذا بالمتيقن وانه لا وقع لا عتراض البعض بانه لا دليل على ثبوت التكبير والتشهد والتسليم هنا ولا على ثبوت الترتيب في التسبيح بالصحيح الدال عليه مما طرح موثق يخلو هذا الترتيب فانه من قبيل يؤمن ببعض ويكفر بعض بلا دليل الاحوط زيادة الدعاء ايضا وان لم يصرح احد بوجوبه ظاهرهم استدلال والله اعلم

المطلب الثاني في الاحكام

صلوة الخوف باقسامها المتقدمة مقصورة كيفية كما مر سفرا او حضرا بل التمام والمقصر لمن صلى جماعة وفرادى كما عليه كيفية ايضا كما على اقوى القولين بل الاقوال بل اشهرها للاصل عدا الزيادة على ما شرعت ولا من كعتين كما في المستفيضة الاطلاقات منها قوله تعم واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم الذين كفروا لا انه لم يرد من الضرب سفر القصر لانه يوجب لغوية اشتراط الخوف كما في المعتبر المردود عند اهل الاعتبار باعتبار مفهوم الانه يتبادر منه عليه الخوف للقصر مط كما من قولك ان خفت في سفرك فاحمل سلاحك ونحو وبه يشد الشرطية انه لو كان شرط الكان المناسب ان يقول تعم واذا ضربتم في الارض وخفتم فالفصل بينهما مع اسئلة امر عادة من الشرط ثانيا البدل الجملة على الحكم والصحيح عن صلوة الخوف وصلوة السفر يقصران جميعا قال نعم وصلوة الخوف احق ان يقصر من صلوة السفر الذي فيه خوف ونوهم ان اطلاق صلوة الخوف فيه منصرف الى ذات الرقاع وغيرها من الاقسام المتقدمة وهي تشريعا وقوعا في السفر

غالباً كاصل الخوف فهذه المسألة فلا يشمل الحضر ممنوع بانه لو سلم فانما هو بالنسبة الى داخل البلد واما الى الخارج فلو بفرسخين مثلاً فلا بل سفر الى مثله قطعاً فيتم في الحضر مطلقاً بعكس الفصل كتوهم ان التقصير اعم من الكيفية والكمية بل هو من اوهن الاوهام وان صدر عن بعض الاعلام فانه لو لم يكن هنا الا ترك الاستفصال لكان كافياً في دفعه فكيف بان الظاهر ثبوت الحقيقة المتشرعية في زمن الصادقين الصادر عنهما هذه الاخبار لا امثال هذه الالفاظ في المعاني المتبادرة منها في زماننا هذا وكيف كان فلا ريب في ضعف القول الاخر من نفي القصر في الحضر اساساً كما عن بعض الاصحاب المجهول او نفيه فيه فرادى لا جماعة كما هو ظاهر ط او مع التمكن من الاتمام لا بتوتيه كما هو ظاهر س من دون دليل على شيء منها الا الاصل وبعض الامور الضعيفة كالا دليل على الفرق بين القصر هنا والسفر بانه هنا يقصر في الركعتين ايضاً ركعة كما عن محكي الحسن بن الوليد والاسكافي الا بعض الروايات الشاذة ولو شرطنا في القصر السفر صلى في نحو ذات الرقاع مثلاً بالاولى ركعتين ثم اتموا الاخرين فرادى وبالثانية ايضاً ركعتين كذلك وانتظار الثانية في الثالثة والتشهد الاولى ولو فرقهم اربعاً جاز كما مر فجاز التثليث في المغرب سفراً ايضاً كما مر وقد مر ايضاً انه يجوز ان يكون الفرقة واحدة او ازيد من الاثنين واذا عرض الخوف الموجب للايماء في الاثناء اتم مومياً مقصراً كما عن كرى ايضاً ان لم يتعد محل القصر وبالعكس اتم متمكناً وكيفما علا بالاطلاقات فيهما مقدماً لها على الاستصحاب سواء استند في الحالين اولا وقول ط بالبطلان في الاول في غاية الضعف ولو ظن سواداً عدواً ولم يعلم بالحال او خاف لصاً او سبعاً او هرب من حرق او غرق او مطالب يبيح عاجز عنه او كان محرماً خاف فوت الوقوف فقصر او اوماء لم يعد للاصل والاطلاقات وخصوص جملة من اطلاقات الخوف اللصاد ثم هنا بعيداً وتفصيل كرى بين القصور والتقصير في الاطلاع بالعدو في الاول والاعادة في الثاني كما حكي لا وجه له ثم ان الحكم ثم في غير الاول هنا ان قلنا بتعميم صلوة الخوف الى كل خوف كما هو الاجماع عليه عن المعتبر بل عليه الاثر وعموم التشبيه في الصحيح الذي يخاف اللصوص والسبع يصلي صلوة المواقفة ايماء على دابته او هي المطاردة وقوفاً كما يظهر من تتبع الاخبار ولا سيما من ذيل هذا الصحيح وعموم صلوة الخوف لحق ان يقصر اما بناء على بقاء صلوة الخوف على معناها الشامل لكل خوف او لانه ارشاد الى الفحوى العام اي السفر الذي لا خوف منه اذا تسبب للقصر فالخوف بالطريق الاولى وهو كما ترى بل الكل وتخصيصها بدلالة على القصر في السفر كما باد وسنذكر ما سر اذ قد دل على نفي الخوف مطلقاً ايضاً بفحوى مضافاً الى ان الاقتصار على الخوف المتيقن يقتضي الاقتصار على الجهاد الجائز ولا قائل به ظاهراً وايضاً المنع عنها في سائر المخاوف يستلزم سقوط الصلوة اساساً فيها اذا لم يتمكن من الاتمام وهو كما ترى ولا جعل فرضنا ايضاً على ان المخالف نادر وقيل انه الحلي حيث منع عن القصر فيما عدا الخوف من العدو ويتبعه ويظهر من تسامح الاسكافي وعن ظاهر الزيدية فيه قضاءً فيما خالف الاصل على وقد عرفت جوابه مستوفى ثم التعميم الى نحو الخوف عن فوات الوقوف مما دار الامر فيه بين واجبين مضيقين لا يمكن الامتثال بها جميعها الا بعزل الاخر في غاية الاشكال لانه ليس من مصاديق الخوف المتنازع فيه اصلاً وان سمعوه فتنة من الادلة الا بشمول جداً بل يجب الرجوع الى المرجحات في تقديم احد الواجبين المتعارضين على الاخر كيف لا وفتح هذا الباب يستجيز نحو يقصر الصلوة في موارد لا يحصى كما لا يخفى فالمنع عنه فيها او التجويز في خصوص الحج ترجيح بلا مرجح ومن هنا يعلم انه لا وجه لتردد س ايضاً في قصر الكمية فيه وفتواه بقصر الكيفية وكذا في المديون المعسر الهارب من الدين والمدافع عن ماله وان كان غير جواز انه ايضاً ترجيح بلا بعد عدم دليل على قصر الكيفية في تلك الموارد بخصوصها بل ولا بالعموم والاطلاقات ايضاً نعم قاعدة الميسور المجمع عليها في كيفية الصلوة بخصوصها موجوة الانفاد لتستلبع شاناً من القاعدة المجمع عليها في الخوف لا اختلالاً ولى دون الثانية غير جيد على ان تلك القاعدة في الحج غير جارية كما عرفت فطعمه في مسالك مثل المدين ونحو ايضاً لتوسل على ما ينبغي نعم التمسك بقاعدة الجمع بين الحقين بهما امكن في خوف فوات الوقوف وحينئذ فنظر الى ان الصلوة فرداً اضطرارياً شرعاً وهو القصر في الوقت ولكنها ايضاً لا تقتضي الا قصر الكيفية كما لا يخفى ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلوة الخوف او شدته من ذات الرقاع او المطاردة او نحوهما اجماعاً ظاهراً فتوى ونصاً للاطلاقات او عمومات دونها بطن النخل نظراً الى ان هيئتها هيئة لا تقبل الجمعة بعد الظاهر الاتفاق منهم على عدم تعددها في محل واحد وكذا على عدم استحباب اعادتها مطلقاً ثم ان ذلك ايضاً بشرط اجتماع شرائط الجمعة من الحضر والخطبة على الاولى فقط او الاولى لزوم التفكيك وكونهما كاملاً العدد ان قصرت الثانية لما تقدم في بابها من كون العدد شرطاً الابتداء لا الاستدامة الا انه قد يشكل الامر بظهور كلماتهم فيما تقدم في عدم صحة نقصان العدد في الاثناء نعم لا مط حتى مع العلم قبل الشروع فيها بانه سينقص كما هنا بل اشترط حينئذ ان القاسم للفرقتين هنا هو الامام غالباً اللهم الا ان يتمسك بالاصل وتقدمه على اطلاقات اشتراط العدد بها ويغتفر في نحو صلوة ذات الرقاع هنا التعدد لو جعلت صلوة الامام الموجبة لعدد انصراف المانعة عن التعدد الى مثلها نظراً الى المتبادر منها تعددها من الامام والمأموم معاً فالتعبير لا يغتفر هنا ودعوى عدم الفلاح غير جيد وكذا صلوة العيد والايات والاستسقاء بل هيئة بطن النخل ايضاً فيهما مشروعة عزحتى في العيد لعدم المانع عن اعادتها استحباباً كما مر في باب الاعادة والموكل والغريق يوميان مع الضرورة فنوى نعم ادعى لا يقصران

لغير خوف او سفر للاصل ولا حكم لسهو المأمومين في صلوة الخوف ايضاً فيما لا حكم له في سائر الصلوات اجماعاً ظاهراً حال المتابعة بل انما هو حال الانفراد وهو اي الانفراد دفع الامام واسه من سجود الاولى وان لم يرفع المأموم لان امامته لم تبطل الا في ركعة واحدة وقد تمت فلا وجه للانتظار مع قوة احتمال كونه المبدأ لا عند الاعتدال في قيام الثانية لظاهر صحيح الحلبي المتقدم في ذات الرقاع والاصل لا سيما القول بوجوب الانفراد هنا وعدم جوازه لا اختياراً مطلقاً وقد عرفت سابقاً ان الاقوى عدم ايقاع نية الانفراد نعم هو الافضل ولو سهى الامام في الركعة الاولى في ذات الرقاع او الصلوة الاولى في بطن النخل بما يوجب السجود او القضاء لم يتابعه الثانية في سجوده ولا قضائه قطعاً كما لا يتابعه الاولى ايضاً ان لم تشترك له السبب كما مر في باب السهو مستوفى ولعل خلاف ط في الثاني هنا حيث اوجب سجدتي السهو على الاولى مبني على خلافه هناك نصعفه يعلم مما مر والمحلة متابعة الثانية ايضاً في ذلك لم احط ايضاً فلم يظهر وجهه الا احتمال شمول ادلة على متابعة الاولى للامام باعتقاده على الثانية ايضاً وهو كما ترى الا ان اخذ السلاح يقتضيهما معاً يجب على الفرقتين بل على كل من يصلي صلوة الخوف الناشئ عن العداوة واخذ السلاح الكافي في دفعه في الصلوة عند الاكثر لظاهر قوله تعالى وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا الاية وحمل الامر على الارشاد كما حكي عن الاسكافي واستقر به الذكرى وتردد فيه المعتبر مع كونه مضافاً الى التجوز في الامر منافياً لمقام الخوف اللازم الدفع عقلاً ونقلاً وخصوص التعليل المستفاد من قوله وَدَّ الَّذِينَ الاية في غاية الضعف وحيث ثبت عند الخوف لفقض لا اخذه عقلاً ايضاً مطلقاً لعدم الفصل وكذلك الحال ولعل السلاح في المتن ونحوه شامل له ايضاً ويجوز مع النجاسة الغير المتعدية ايضاً بناء على جواز حمل النجس والنجاسة كذلك مطلقاً كما هو الحق ولو منع واجب اخذ الرجز اختياراً لا اضطراراً وجهه واضح

الفصل الخامس في صلوة السفر وفيه مطالب الاول في محل القصر المراد منه هنا ما يعم الاقتصار والطرح راساً بقرينة عد نوافل النهار ايضاً من محله وهو الفرائض الرباعية اليومية خاصة ونوافل النهار والوتيرة مع الاداء للادلة في السفر اجماعاً في غير الوتيرة بل فيها ايضاً كما على ابن ابي عمير في نحو فظهر كما مر في اوائل الصلوة وخلافاً كرى ايضاً فيها مطلقاً في الاماكن الاربعة وما فيها ولها فلا نعيد مر ايضاً في القضاء انه لا قصر في فوائت الحضر ويثبت في فوائت السفر مطلقاً ولو سافر في اثناء الوقت مطلقاً كما هو ظاهر المتن ويعم الخبر الدال على الخلاف او بعد قدرته على التمام شرعاً كما يظهر من البعض ومضى مقدار الطهارة والصلوة كاف في المعتبر فيلزم محل القصر بها على رأي المقنع والاسكافي ولعله المشهور بين المتأخرين كما عن ض مطلقاً وقصر كذلك عند المعظم كما قيل بل اجماعاً كما عن ابن ادريس وتخيير بينهما كذلك كما عن ف مع استحباب التمام ظاهراً او فعل الاول مع السعة والثاني مع الضيق كما هو ظاهر ط وبه الاقرب الثاني للاصل وتفرقه انه قبل دخول الوقت بل بعد دخوله ايضاً قبل مضي مقدار الصلوة كما مر كان يجب لو سافر بعده قصراً ولو لم يسافر اتم مخيراً بينهما عقلاً ونقلاً لاصل بقاء تلك الحال الى تمام الوقت ولا يعارضه جواز الاتمام لم يعد في الجملة لانه يشترط في التعارض وحدة الموضوع وهو هنا في اللابشرط في الثاني الحصر كما يظهر من نحو قولهم اذا صلى المسافر خلف قوم حضور من جميع الايات والاخبار الواردة في هذا الباب ايضاً فلا التحاد ولجميع اطلاقات القصر في السفر بل عمومها الناشئ من ترك الاستفصال ونحوه سيما المعللة بالخوف كما مرت وبانه تم خفف عن العبد لتلك الزيادة فلو صح سفره وتعبه ونصبه واشتغاله بامر نفسه وظعنه واقامته لئلا يشتغل عما لابد له من معيشته كما في الحسن قريع عن علل الفضل بن شاذان الزمانيين منها كالصحيح لا يزال المسافر مقصراً حتى يدخل بيته وخصوص الصحيح يدخل على وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي فقال صل واتم الصلوة قلت فدخل علي وقت الصلوة وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج فقال فصل فقصر فان لم تفعل فقد خالفت والله رسول الله صلى الله عليه واله مضافاً الى اصالة عدم زيادة الركعتين في المفروض في اصل الشرع راساً وليس للاقوال الاخر الا مثل صحيح محمد بن مسلم بعكس هذا الصحيح نتيجاً عليه للاول ونصاً وبالثالث المدلول عليه ايضاً بظاهر صحيح المنصوص المصرح بانه ان شاء قصر وان شاء اتم والاتمام احب الي وتقييدهما معاً للرابع المدلول عليه ايضاً بنحو موثق اسحق المصرح بانه ان كان لا يخاف الفوت فليتم وان كان يخاف خروج الوقت فليقصر وشيء منها بل مجموعها ايضاً لا يكافؤ ما مر كما مر بوجوه من الوجوه مضافاً الى ان هذه الاخبار كافة واردة في الوطن ظاهراً فيبقى اخبار محل الاقامة والاماكن الاربعة لو يعمها النزاع سليمة فتعضده ما مر ايضاً البتة فما عن ض من ان هذه المسألة من اشكل الابواب لا نجد وجهه وكذا الحال فيما لو حضر من السفر في الاثناء بالمعنى المتقدم ولا دليل الا قوة وضعفاً الا انه حكي هنا قول بالتقصير مطلقاً ايضاً بدون ظهور وجهه اصلاً الا بعض ما ورد في قضاء هذه الصلوة والقضاء تابع للاداء هنا ايضاً حكماً ولا دليل له يجري فيه ايضاً الاقوال المتقدمة الا انه عزي الى السيد هنا مع اختياره ما اخترناه في الاداء اولاً ودخول الوقت كما مر في القضاء مع ضعفه ولا قصر في غير العدد كما كان في السابقة للاصل والاطلاقات وهو واجب شرعاً عند علمائنا كما يظهر من المعتبر كالمنتهى في محله المعتبرة بها صحيح زرارة ومحمد بن مسلم الطويل المصرح صدره بانه ربما على قوله تعالى وَإِذَا ضَرَبْتُمْ الاية فصار التقصير في السفر واجباً كوجوب التمام في الحضر قالا قلنا انما قال الله عز وجل فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ولم يقل افعلوا فكيف اوجب ذلك كما اوجب التمام في الحضر فقال عليه السلام او ليس قد قال الله عز وجل في الصفا والمروة فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما الا ترون ان الطواف بهما واجب مفروض نحو التشبيه كذلك بانه قد سمى رسول الله قوماً صاموا حين افطر العصاة قال فهم العصاة الى يوم القيمة وكذا شرطنا ايضاً فيما لا طاقة

عمل هذا الصحيح وان كان وجوبه شرعيا فانه يفهم من مثله التقييد عرفا كما في اعتق رقبة واعتق رقبة مؤمنة على انه صرح في هذا الصحيح ايضا كاجماعهم في الجملة
الا في موارد منها الجاهل والناسي كما يأتي على ما هو ظاهر الاصحاب والاخبار جنظموها في نظم واحد ساكتين عن الفرق راسا بل الصحيح المتقدم ظاهر في
والا لكان الفصل بينهما بثبوت عدا المعذورية بالنسبة الى العصيان والمعذورية بالنسبة الى البطء في الاول وجها ومنها المسئلة المتقدمة عند
ومنها مسجد مكة والمدينة بل نفسها مطلقا كما هو ظاهر غير واحد كالادلة وجامع الكوفة والحائر فان الاتمام فيها مضافا الى الجواز افضل ايضا على المشهور خلافا للفرق
والد الملهم جاعة والاسكافي وعلم الهدى حيث منع الاول من الاتمام مطلقا كما عزي الى المخالفين والثاني منه اذا كان الذمة مشغولة بواجب والاخران من القصر
ملحقين بها المشاهد المشرفة والضرائح المقدسة ايضا من دون دليل للاول الا الاصل واطلاقات القصر في السفر ونحو الصحيح لجهتها عن الصلوة بمكة والمدينة
اوتيتم فقال قصر ما لم تعزم على مقام عشرة ايام والاخر لما ان نفر كمن من نوب للمقام بمكة فاتممت الصلوة ثم جاءني خبر من المنزل فلم اجد بدا من المصير الى المنزل ولم ادر
اتم ام اقصر وابو الحسن يومئذ بمكة فاتيته وقصصت عليه القصة فقال ارجع الى التقصير ولا للثاني الا ما يدل على المضايقة ولا للثالث الا الامر بالاتمام كما
المدفوع هذان بتأمل ما واصل الاول بالمعارضة بالمثل فيما لو كانت تلك الاماكن ولا القصر سيما اذا تعلق التكليف بالتمام قبل انشاء السفر ولو تمسك بتقييد
الموضوع كما مر لمنعنا في محل الخلاف او بعد التعارض يحكم بالتخيير جمعا بين الاصلين والاطلاقات بالمنع من الانصراف الى محل الكلام في زمن الصدور بعد الالتفات الى كون الرواة
طرا شاكين في القصر والاتمام هنا كما يشهد بذلك سؤالهم عنها ونحو الاحتياط ولا سيما بعد ظهور جملة منها في غاية اختلاف الاصحاب في تلك الازمان ايضا كالخبر
سئلت الرضا فقلت ان اصحابي اختلفوا في الحرمين فبعضهم يقصر وبعضهم يتم وانا ممن يتم الخ ولو سلم فالمستفيضة كافية في تقييدها واول الصحيحين بل الثاني
شخص مخصوص ولعله اتقى منه او ممن معه والاصل لا يدفعه بعد ظهور شذوذ التقية في هذا الحكم من الاخبار حيث انه عبر في بعضها بالمخزون المشعر بغاية الاستتار كما صرح
في الاخبار بانه واباه كانوا ايسرون باتمام الصلوة في مكة من الناس ولا سيما بعد الالتفات الى ان التقصير مذهب ابي حنيفة بل اكثر العامة عدا الشافعي الموافق لنا كما قيل
وثانيهما بعد الدلالة راسا بعد احتمال قوله ارجع الى التقصير في رجوعك الى منزلك لا في المقام ولو سلم فلا اجماع على المشهور وجد الاستفاضة بل كاد
تكون متواترة ودلالتها في غاية الصراحة ونهاية البعد عن التقية منادية بظهور اواشعار بان خلافها وارد للتقية فمنها الصحيح عن خ وعن الخصال ومزار ابن قولويه
عن الصادق ان من مخزون علم الله الاتمام في اربعة مواطن حرم الله وحرم رسوله وحرم امير المؤمنين وحرم الحسين وفي قرب مرسلا وعن كامل الزيارة صحيحا كذلك الا انه بمكة والمدينة
مسجد الكوفة وحائر الحسين وحيث انه وارد مورد بيان انه من المكنونات المستورة عن الاغيار فلا يدل على تعين الاتمام كما قد يتوهم بل العلامة قد حيث قال يعني بذلك
ان يعزم على مقام عشرة ايام في هذه المواطن حتى يتم ودفعه في اطلاقات القصر في السفر عن معارضته سلمه في الجملة فلا ينافي قول المعظم بالتخيير نعم فيه ظهور في غاية
الاهتمام بالاتمام ولذا افتوا بافضليته ويوضحها الاخر ايضا عن ابي ابراهيم كان ابي يرى لهذين الحرمين ما لا يرى لغيرهما يقول ان الاتمام فيهما من الامر المذخور وفي الصحيح
في الصلوة بمكة قال من شاء قصر ومن شاء اتم وفي الخبر في مكة والمدينة تتم او تقصر قال ان قصرت فذاك وان اتممت فهو خير تزداد الى غيرها مما لا يحصى الا انها مع كثرتها
صريحة في التخيير في غير مكة والمدينة الا ان الظهور المزبور كاف فيه جدا سيما بعد الاعتضاد بظهور الاجماع من كلام جماعة ولا سيما بعد احتمال حمل كلام من
انه ان اراد ان يتعين عليه الاتمام ليجمع الخبر كله بعزم على اقامة العشرة وكلام السيد والاسكافي على نفي تعين القصر حيث قال لا كما عن الف لا يقصر في مكة ومسجد النبي
او في المسجد الحرام كما عن الثاني معللا اهوله بانه تعالى جعل فيه سواء العاكف فيه والباد وابن هانئ العباس عن تعين الاتمام كما عزي اليهما واذ ظاهر جملة من اخبار
المسئلة تعليل الحكم بشرافة تلك الاماكن بل بفضل الصلوة فيها على غيرها مطلقا كما في صحيح علي بن مهزيار وقد علمت يرحمك الله فضل الصلوة في الحرمين على غيرهما
فانا احب لك اذا دخلتهما ان لا تقصر وتكثر فيهما الصلوة وفي الخبران قصرت فذاك وان اتممت فهو خير وزيادة الخير خير فلا استبعاد من التعدي الى كل مشهد وضريح
عزي اليهما الا انك خبير بان النسبة بين هذا التعليل وبين الدال على لزوم القصر في السفر عموم من وجه والترجيح مع الاخيرة سندا وعددا واعتضادا وغيرها فلا عبرة
بغيرها نعم ذلك التعليل مما يوجب سعة الدائرة في تلك الاماكن فانه بين مخصص للاولين بالبلدين ولعله المشهور منهم كما قيل ايضا وبين مخصص بالمسجدين كما عن ابن ادريس وفي الف
اللمعة وغيرهما ومخصص بالحرم كما عن يب والاخيرين بالبلد ايضا كما عن المحقق بل ظاهره في ط تعديته الى خارج مسجد الكوفة والنجف ايضا ومخصص لهما بالمسجد في
الاول ونفس الحائر في الثاني ولعله المشهور بل صرح بعض الاجلة في الثاني ومفصل بينهما بالتعميم في الاول والتخصيص في الثاني ولعله الظاهر المحكي عن المحقق الاردبيلي وكذا
خبير ايضا بانه لا يقاوم تلك الاطلاقات بوجه كاطلاق لفظ الحرم في مجموع الاربعة فليخص هذا بالمشهور في الجميع وليترك الشاذ النادر مضافا الى ان مسجد الكوفة والحائر المختص
منه والاخذ بالاحوط لازم في بعض الاخبار عند قبر الحسين الذي نمى حوله وهو في غاية الظهور في القرب منه وبذا يظهر ان الواجب في تحديد الحائر ايضا الاخذ بالمتيقن
وهو اما نفس القبر الشريف كما قد يظهر من وجه التسمية او القبة السامية بل غير الرواقين والمقتل ونحوها منها لئلا يلزم الغاء ما يدل على التمام في الحائر كما عليه

تقدير ارادة القبر فقط ولا يلزم زيادة تقييد اطلاقات القصر فيه مع انه لفظ مجمل جدا والقدر المتيقن منه هذا لا غير ويشهد باجمال غاية اختلافهم
في تعيينه باقوال شتى غير هذين ايضا فعن ارشاد المفيد ان الحائر محيط بالشهداء الا العباس وعن ابن ادريس ما دار عليه سور المشهد لا البلد تمسكا بانه الحائر
لانه في لسان العرب الموضع المطمئن الذي يحار فيه الماء مع انه عليه لا له كما لا يخفى وعن البعض انه مجموع الصحن المقدس وعن الاخر انه الروضة المقدسة وما
بها من العمارات المقدسة من الرواق والمقتل والخزانة وغيرها الى غيرها ومما ذكرنا يظهر ايضا ان اتمام الصلوة في السفر في تلك المواطن خرج من الاطلاقات بدليل
فلا يتعدى الى غيره كالخوف ولا الى غيرها من الصوم والاتيان بصلوة الجمعة او ترك التسبيحات الاثنى عشر بعد كل مقصورة ونحوها من احكام المسافر بل الظاهر عدم
جواز الصوم فيها ايضا اجماعا والظاهر لزوم تعيين احدهما ايضا في النية لما مر غير مرة من ان الافعال المشتركة لا تمتاز هنا الا بذلك وان نية المطلق لا تعني لا مثال
المقيد الخاص فقول المعتبر والبعض بعدم لزوم التعرض لنية القصر والاتمام هنا وانه لا يتعين احدهما على تقدير التعرض له ايضا فيجوز اتمام ما نوى قصرا او بالعكس
ايضا ليس على ما ينبغي وكيفما كان فان فاتت فقد مر في القضاء انه احتمل وجوب قصر القضاء مطلقا تعويلا على نحو قاعدة خرج ما خرج التي اشرنا اليها انفا في
غيرها لا فيها ايضا مطلقا او في خصوص ما فاتت فيه والتخيير مطلقا ومر ايضا انه المتعين ولو في الغير ومقدار اربع احتمل تحتم القصر فيهما بل تعين لقاعدة تعين حلقة كالواجب
التخييري عند تعذر الاخر راسا او اصالة الزوال تمكن من بدله كما هنا ايضا ولذا ضعف احتمال تحتمه في الظهر فقط وبقاء التخيير في العصر لعموم من ادرك المصطفى
في حالتي الاضطرار والتوحد المفقودتين هنا مضافا الى القاعدة المزبورة مع انه لا قائل بهذا الاحتمال ظاهرا وان حكي القول بما يضعف اضعافه وهو قضاء الظهر
وتعين العصر لاختصاص اخر الوقت بمقدارها بها الاجنبي عن مدعاه راسا ومنه يظهر انه يمكن انسحاب هذا الخلاف الى المغرب والعشاء ايضا في الجملة بل يدور الحكم
كما لا يخفى ولو شك بين الاثنتين والاربع بنى على الاربع ولم يجب الاحتياط لانه اتى بتكليفه على كلا الاحتمالين فلم يبق ما يجبره الاحتياط بخلاف ما لو شك بين الا
والثلث والاظهر وجوبه فيهما مع العمل باحكام الشك والاحتياط وتعين الفعل بالنية ولا فلا معنى لا نقلابه ثانيا الى غيره وما في المتن مبني على عدم لزوم التعيين وعدم التعيين
على تقديره وقد عرفت ضعفه ويستحب جبر كل مقصورة في سفر لا خوفا ايضا وفعلا بل وشأنا ايضا كما اذا اتمها نسيانا او تخييرا بقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر ثلثين مرة عقيبها بل دبرها استحبابا مؤكدا كما يستفاد من الخبر يجب على المسافر ان يقول في دبر كل صلوة يقصر فيها سبحان الله الخ ثلثين مرة
مع عدم القائل بظاهره او جماعا فيحمل على الاستحباب بل تأكده واذ يحتمل ان يكون يقصر بالمبني للمفعول ولو بعيدا فيحتمل التعميم بالشأن ايضا تسامحا واما تعميمه بكل
صلوة مطلقا كما حكي القول به فضعيف فلا امتثال له ولو اتم مسافر بحاضر لم يتم معه خلافا للعامة العمياء فيقصر هو ويتم ويفصل بين ادراك ركعتي الثاني وانا الاولى
ولو سافر بعد الزوال قبل النفل بعد تعلق الاستحباب استحب قضاؤه اي الاتيان به مطلقا ولو سفرا اداء ما لم يحتج وبعدها لترخيص في قضائه كما يقتضيه المتن
المعتبر وبه والاصل والاطلاقات اداء وقضاء خصوصا موثق عمار خلافا للمدارك المعتبر في قضائه مطلقا وقوع الصلوة تماما لما صح عن الصلوة
وكلتا ان ليس قبلها ولا بعدها شيء الممنوع دلالته على مدعاه راسا بعد تبادر اشتراط القبل والبعد لهما في السفر بالقصر فلا يشملان ما يجوز التمام فيه بل كان
بعده مقصورة ولا القضاء المصطلح راسا

المطلب الثاني في الشرائط

وهي اربعة في اللمعة وخمسة هنا وستة على ما عزي الى الاصحاب وسبعة على ما عزي الى ما نطق به النصوص كما قيل وتسعة في بعض الكتب عبارة اشتتى وحسنك احد الانسب ثلثة بحذف الاول والثالث هنا لاغناء الثاني
عن الاول والاستحباب عن الثالث مع ان البناء على عدم الاستمرار شرطا وجعله رهاكما في المتن يشعر بعد البعض دون الاخر ترجيح بلا مرجح والامر فيه هين

الاول قصد المسافة في الجملة المعتبرة كل باجماع العلماء كافة كاعتبارها مطلقا كما يظهر من المعتبر ويدل على اعتباره ايضا بعد ان الاصل في حق اغلب
الناس بل عامتهم الامن بدله فرضا هو التمام الا من خرج بالدليل وهو القاصد لها لا غير والنص الاطلاقات السفر سيما مثل قوله من سافر قصر الحصر والقصد
كسائر الافعال بل في الموثق الاتي في انتفاء القصد سلب المسافر عن غير القاصد ظاهرا ايضا المعتبرة ولو بالانجبار كخبر صفوان المعلل بما يعم المورد وغيره عن الرضا
في الرجل خرج من بغداد يريد ان يلحق رجلا على راس ميل فلم يزل يتبعه حتى بلغ النهروان فقال لا يقصر ولا يفطر لانه خرج من منزله وليس يريد السفر ثمانية فراسخ
وانما خرج يريد ان يلحق صاحبه في بعض الطرق وخبر الوشا الاتي في الشرط الثاني على تقدير ان الظاهر ان قوله فيه واذا خرج بعد الزوال قصر القصر مقيد
بقوله قبل وانت تريد السفر مع امكان التمسك بمفهوم الشرطية المتضمنة لهذا القيد ايضا كما لا يخفى وما يأتي في صورة انتفاء القصد راسا بل استمراره
حيث انه اذا اشترط استمراره في شيء فابتداؤه بالطريق الاولى وكذا ما يدل على صحة اتمام الناسي الى غير ذلك مما لا يخفى على غير الناسي واما الاستدلال لان
اعتبار المسافة انما يتحقق باحد امرين اما قصدها ابتداء واما قطعها اجمع والثاني غير معتبر اجماعا فيثبت الاول كما في ك ففي غاية الوهن اذ الكلام انما هو في
القصر بالفصل لا في وجوبه مع القصد وان لم يشترط برده ولو تم يفيد الثاني حيث انه حدث القطع اجمع في البين لا الاول فانه يمكن ان يقال بحصر حاصل المتن

هو الشروع في سير الثمانية الواقعية ولو في طلب الابق وغيره اي شاء بانه في راسها او ما بعده وهذا ظ وكيف ما كان فالمتبادر من القصد في عنوان الادلة هو الكذا
المقتضي لايقاع قطع المسافة المعينة من المكلف في الخارج سواء علم مقدارها ام لا فلا يقدح احتمال طرو الموانع في الاثناء بل كما في العبادات بل في
جميع امور المعاش والمعاد كان نعم احتمال احداث المانع من قبل نفسه قادح فانه يوجب التردد دراسا ولذا في جماعة بعد جواز القصر للاسير والزوجة والعبد
ونحوهم اذا عزموا على الرجوع متى تمكنوا منه ولو على سبيل التحرير اما مط كما عن بعض او اذا حصلت امارة لذلك فقط والا فالبناء على استصحاب بقاء
الاستيلاء ويقتضيه على الاطلاق اعتبار القصد كما عن كري خلافا للمعزي اليه اخرى حيث حكموا بالقصر مط وان قصد الرجوع عند زوال الاستيلاء عنهم بل ان
بظهر من المحكي عن بعض عدم الخلاف فيه الا عن الشافعي ولكن عدم الاول ضعيف جدا للنعم الاكتفاء بظن قطع المسافة مط كما في شرح المكرر وفي ضرر خصوص التابع
مط وفي غيرهم بالظن القوي ولو اجمالا وظهما اخذا باطلاقات القصر في السفر وعموم ما تواتر من السفر ومنعا لانصراف القصد في عنوان الادلة الى ازيد من
ذلك بعدلا التفات الى انه مسافر ولا قاصد العمل الا وهو لعدم علمه بالغيب غير قاطع بالتمامية ولا اقل من نظر فيه الى مثل ذلك ايض جدا جدا ولولا الشهرة على الحاق
ولعله في التابعين كالاسير ونحوها ليسلم الوفاق ظاهرا كما يظهر من عبارة هي المنقدمة ففي غيرهم الاحتياط في الجمع وان لم يكن القصر هنا البعد سيما اذا
كان الظن قويا ولا سيما بعد الالتفات الى ان عمدة ادلة القصد هي الاجماع وبعد تصريح جمع بالاعتماد على الظن يشكل الاعتماد عليه ولا سيما انه دار الا
غالبا على الظن بل عيش بني ادم غالب فيه كذلك ولا يقلح ايض عدم العلم بمقدارها راسا كما في الغنائم بل الكل او ظاهر اشتباها بالاطلاقات وعدم الظن بخروج وازيد
من ذلك نعم يجب عليه التمام ما لم يعلم للاصل كما يجب القصر ايض اذا علم ولو في الغاية وبعد الرجوع ما لم يبلغ الرخص والتقييد بالمكلف انما هو لاخراج الصبي
والمجنون وان كملا في الاثناء وقلنا باستحباب القصر للاول ايض فلعلهن المتبادر من الادلة هو المكلف لا غيره على ان قصدهما كالعدم غالبا كما لا يخفى واما المسافة
فانما هي ثمانية فراسخ مسيرة يوم تام من علمائنا اجمع بل عن الاوزاعي عامة العلماء وقائلون به كما في المعتبر فاني بعض كتب الاصحاب من حكاية الاجماع عن جماعة
وفي الاخر عدم الخلاف على الاكتفاء باحد الامرين من الثمانية ومسيرة اليوم جماعة في الثاني الاشكال والخلاف انما اذا اعتبرت نفس عنها المسير فانهم ح بين مقيد للاول
والثاني لتكاثر الاخبار وتواتره لانها عليه بحال الاول الذي ليس في محله كما يأتي خبر واحد فكيف ما ختلو مخير بينهما لعدم الترجيح بعد الاتفاق على اعتبارهما لاجع
اشكال وان لم يبعد في المقال بالنظر الى تصريح جماعة بذلك في هذا المجال الا انك قد عرفت ان كلام المعتبر ظ في دعوى الاجماع عليهما معا لا بنحو الترديد
صريح ط ان حدا المشاهو الاول فقط لا غير وهو ظ قروب وقع واللمعة وصار الان في الاخيرة قال بعد بيان تحديدات اجزاء الاول وبجمعها مسير يوم معتدل
الوقت والمكان والسير لاثقال الابل وظاهره كما ترى كما في بعض جمله تفسيرا للاول عكس المعتبر وبهذا هو ظ جملة من الاخبار ايض كصحيح زرارة الطويل
وفيه وقد سافر رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذي خشب وهي مسيرة يوم من المدينة يكون اليها بريدان اربعة وعشرين ميلا فقصر وافطر فصارت سنة وكالموثق عن المسافر
في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم وذلك بريدان وهما ثمانية فراسخ وفي حسنة الفضل وانما وجب التقصير في ثمانية فراسخ لا اقل من ذلك ولا اكثر
لان ثمانية فراسخ مسيرة يوم للعامة والقوافل والاثقال فوجب التقصير في مسيرة يوم ولو لم يجب في مسيرة يوم لما وجب في مسيرة الف سنة الخ كما ان جملة
اخرى منها تعين الفراسخ مط وهي بعد الالتفات الى الاخبار البريدين والاميال والاربع وغيرها في غاية الكثرة فالعجب ممن جعل العكس اكثر وظ اخرى تعين المسير
مط كالصحيح عن الرجل يخرج في سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم وان كان يدور في عمله وظ اخرى التخيير بينهما كالصحيح عن التقصير
فقال في بريد او بياض يوم وحيث انه من الواضح ان النسبة بينهما وان كانت عموما من وجه مفهوما الا انهما لا ينفكان نوعا غالبا سيما اذا كان المراد من مسيرة
يوم هو كل منزل كما تستعمل فيه عرفا كثيرا فيجب ان يحمل المفسرة والمخيرة على الغالب فيبقى التعارض بين المعينين وحيث ان الفراسخ اكثر اخبارا وفيها ما هو نص في
التقصير في الاقل من الثمانية والاكثر منها صريحا كما مر والدلالة في المسيرة شائبة من ذلك يجب القول بتعين الثمانية مط فلا يكفي المسير الا مع العلم بمساواته للثمانية
شرعا والظاهر انه يحصل فيما اعتبر واتفق من تخمينه عامة من ضرع تعيينه اليوم بيوم الصوم كما عزي الى الاصحاب فلا ثمرة للنزاع غالبا مع ان الحد لا يجري في مثل
بقاع الامادر احيث ان سير القوافل سيما الابل غالبا في الليل او في الليل الملفق منه ومن اليوم وظ ان سير الليل واليوم متفاوتان في السرعة والبطؤ فاحشا ومع هذا فانه لا
يعطلهم في اثناء الطريق لرعي الابل ونحوه وبالجملة هذا الحد فرض لا يمكن السبيل اليه الا بالحد المشترك بينهما ايض على نقل حجيته وليست ولذا لا يجوز التعدي
الى مثل حركة السفينة في البحر مسيرة يوم الى مسير غير الابل مط وكيف ما كان فاعتبار المسير انما هو في الثمانية الممتدة واما الملفقة من الاربعة ذهابا وايابا وما في حكمها
فلا للاصل والاطلاقات وظهور الاتفاق على اختصاصه بالاول والمش بين اصحابنا ان كل فرسخ ثلثة اميال فالثمانية اربعة وعشرون ميلا وكل ميل اربع الاف ذراع
فالفرسخ اثنا عشر الف ذراع فالثمانية ستة وتسعون الف ذراع حاصلة من ضرب ثلثة في ثمانية ثم المرتفع في اربعة وكل ذراع اربعة وعشرون اصبعا وكل اصبع

سبع شعيرات ملاصقات بالسطح الاكبر وقيل ست وعرض كل شعيرة سبع شعرات من شعر البرذون بل لا خلاف يظهر في تحديد الفرسخ والميل بل على الاول اتفاق
علمائنا في المعتبر وفي اخبار الكافي لا لزم عليهما معا ايض في الجملة واما البواقي فالعبرة بالمش المجبر مط الظن في الموضوعات الاستنباطية مع ان في كلام اهل
اللغة شاهدا عليه ايض وانما الاشكال فيما اذا خالف الاطلاق العرفي لهذه التحديدات بل الامر هنا غالبا كذلك فان ذراع اليد كما في القاموس من المرفق
الى رؤس الاصابع وهو اقل منه بهذا الحد غالبا بل دائما والفرسخ العرفي زائد على هذا الحد والمزبور كذلك ولا سيما فراسخ بلاد الخراسان ولكنه مندفع
بان نقل العرف غير معتبر عند التعارض بما هو فيما لم نظن بالعكس كما هنا وبعبارة اخرى انما هو فيما اذا كان محل التعارض زمن صدور الخطاب والشهرة
هنا تفيد الظن بخلافه ولو في الحكم الشرعي ثم في زماننا هذا يجب تفهيم العرف على هذا التحديد في النذر والاوقاف والوصايا والاقارير ونحوها بل يمكن ان يقال
ان ذراع اليد مقدر على هذا الحد المعتبر جماعة بان ذراع اليد عند نقل الاجماع والشهرة الا على تحديد الفرسخ والميل الا ما بعد وحمل البعض الاختلاف في السبع
والست في تحديد الاصبع باختلاف الذراعات او الشعيرات كلام لك كالنص في ان المعتبر هو ذراع اليد الا انه قال اربعة وعشرون اصبعا معتبرة بست قبضات بالاصابع
المضموم المنفردة عن الابهام من مستوي الخلقة وتفصيل الكلام ياتي في احياء الموات انشاء الله تعالى ثم انه لا ريب في جواز التعويل على العرف اذا علم مساواته للحد الشرعي
او زيادته عنه كما لا يجوز في صورة نقصانه عنه او الشك بل وكذلك الظن ايض لكون المورد من الموضوعات الصرفة وان لم اجد رادا للشياع الظني ظاهرا هنا
وان استشكل البعض فيه وامثاله فانه افتقاد النص بها باب لزوم العسر لولاه وامثاله وبعضه صحيح اسمعيل في تفسير قوله تعالى يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين مضافا
الى اصالة تطابق العرف اللغة والشرع واصالة الحقيقة واما البينة فالظ انه لا خلاف فيها هنا ايض بل قد يظهر من جماعة الاكتفاء بالعدل الواحد
ولو انتفت هذه وشك في المسافة فهل يجب الاعتبار كما قد يظهر من بعض المحققين ام لا كما هو الظ عملا بالاصل السليم عن المعارض راسا سوى الاشتغال
المكافئ له قطعا والا لما قام للفقه في ابواب العبادات عموما مع انه قد يعلم الاشتغال بالتمام ايض فيصير الاصول كلها متطابقة فيجب التمام ح ويتم في صورة الاختلاف على ما
المركب ولو وقع التعارض بين الشياع والبينة فالظ تقديم الثاني ان كان حجية الاول لاجل الاصلين وتقديمهما على الاصول اللفظية بل مط اجماعي ظاهرا
وان كانت تعبدا فكذلك ايض لعدم دليل له يقاوم حجية البينة وفي البينة يقدم المثبت كما هو ظ المعتبر وليس لاصالة عدم حجية البينة الا في الاثبات الذي هو محلها
واحتياج اليها فيه شرعا بعد كون النفي موافقا للاصل الكلي فيه لا تكال عليه وكون ادلتها في باب القضاء متعرضا لذلك ظاهر المتن في المقام بعد الفصل كذلك
وقد يفصل بين النفي المتضمن للاثبات كدعوى الاعتبار وتبين النقصان وغيره فيقدم الاول على الاثبات المط ايض كما هو ظ ذلك ولا باس به فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولو
كرره اذ لم يبلغ الثمانية بلا خلاف فيه ظاهرا كما عن جماعة الا في الثالثة المذكورة كما ياتي ولا وجه له يعبا به نعم لو نصد مضي اربعة والرجوع عنها ففيه اقوال الشهر القصر مط
مدعيا انها المسافة المعتبرة كما قد يعزى الى الكليني كما حكي له بعض لاخبار الثمانية اص والتخيير مط كما هو محتمل ش وظ ك ومستوض ومجموع خ في كتابي الاخبار
بما حكاه عنهما والقصر ان اراد الرجوع ليومه والتمام في غيره مط وهو المعزي الى المش سيما بين المتاخرين كما قيل وقد يعزى اليهم هذا القول مع زيادة الرجوع
الليلة او الملفق منهما مع اتصال السير فالقصر كما في ضير وبعض والقصر في الاول والتخيير في غيره مط كما عزي الى جماعة منهم قر وط وهذا القول في الصلوة مطو والتمام
في الصوم مط كما عن يح في يه والتخيير في الراجع ليومه والتمام في غيره مط كما قواه عن كري عازيا له الى ابن بابويه في كتابه الكبير والشيخ في كتاب يب مع ان عبارة يب اظهر
ظاهر فيما عقلته والقصر في الراجع ليومه او مادون عشرة ايام مطو والتمام في غيره كذلك كما عزي الى العماني مدعيا انه كذلك عند آل الرسول والى جملة من افاضل
متاخري المتاخرين ومنهم الغنائم وظ ضير الوقف وحيث ان الاقوال باسرها متطبقة على جواز القصر في الاربعة في الجملة فالاصل ينقلب اليه جدا كذلك واذ
الاخبار مشحونة باطلاق المسافر على قاصد الاربعة فهي نص فيه بنية لا نصراف اطلاقات القصر وعمومات كافة اليه ايض ان قلنا بانها لا تنصرف الى البريد والثمانية ولا الى ما زاد عنها
ونقص عن الثمانية ولو بمقدار راس ابرة المشترك معها في الحكم اتفاقا واما ان قلنا بذلك كما هو الظ سيما فيما زاد كما ذكر فالحاجة الى ما ذكر قطعا وبذا ينقلب الاصل اليه
مط يقينا واذ الاخبار الخاصة في المسئلة بين مطلق كالمستفيضة منها كالصحيح التقصير في بريد والبريد اربعة فراسخ والاخر في ما يقصر فيه المسافر فقال بريد وبين مقيد
بالاياب والذهاب معا اما مط كالصحيح في ما يقصر فيه الصلوة فقال بريد ذاهبا وبريد جائيا بناء على ان المتبادر منه كونهما ساعة واحدا كما عقله الاصحاب ومنه صريح الموثق
عن التقصير فقال في بريد قال قلت بريد قال اذا ذهب بريدا ورجع بريدا شغل يومه لا خلاف كما قد يتصور فيها اذا تخلل القاطع من الاقامة ونحوها في البين او في الجملة كهذا
الموثق بل ايض انظر في اعتبار وحدة اليوم ولكنه كما ترى او بالعموم كالصحيح وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اتى ذبابا قصر وذباب على بريد وانما فعل ذلك لانه اذا رجع كان سفره بريدين
ثمانية فراسخ او بالخصوص كالمستفيضة منها الصحيح ان اهل مكة يتمون الصلوة بعرفات قال ويلهم او ويحهم واي سفر اشد منه لا تتم بناء على انه سبيل رجوعهم عنها ليومهم
ولعله كذلك في تحديد ذباب ايض كما يظهر من قرائن فلا يجب تقييدها لكل بذلك بمعنى انه ايض مما يقصر فيه في تمام العشر بعد القول بالقصر فيثبت حقيقة مذهب العماني

بل لو فرضنا عدم هذا الصحيح ونحوه لكفانا الاطلاق والعموم المتقدمان في تعيين الطلاقات القصر في الاربعة لو كانت لها اطلاق ولم يرد لبيان ان الاربعة ايضا مما يقصر فيها
كما هو الظاهر ولا ينصرف اطلاقها ايضا الى صورة ضم الاياب الى الذهاب كما مر والظ بعد الالتفات الى ان كل خارج يلزمه العود الى المقر عادة بل هنا يمكن دعوى الانصراف
الى العود قبل العشرة ايضا نظرا الى انه قلما يتفق الوقوف في الاربعة ونحوها بهذه المثابة هذا ولو لم يكن الشهرة البالغة بل الاجماعات المحكية اما على تعين
التمام اذا لم يرد الرجوع ليومه او لليلته كما في تعين ظاهرا او على جوازه كما عن السرائر والشهيد الثاني او على التخيير كما عن ظاهر الامالي ولكن دعوى الاجماع
في مثل تلك المسئلة مع تلك الخلافات من العجائب ولا سيما على تعين التمام ومع هذا نفيا الامالي والشهيد غير صريح بل وثانيهما غير ظاهر ايضا في الاجماع
فرفع اليد عن الاخبار الصحيحة بمثلها ليس من طرق الاستدلال وكيفما كان فاذ قد عرفت ان الاطلاقات الاربعة واردة مورد اخر ومنصرفة الى صورة الضميمة
يظهر لك ان توهم التنافي بينها وبين الناصة على تحديد المسافة بالثمانية كي يحتاج الى الجمع بينهما ليس على ما ينبغي وكذا توهم انها تكشف عن ان المراد من الثمانية
ما يعم الملفقة من الاياب والذهاب معا ايضا ولو فصل بينهما بفاصل كاليوم بل ما قبل العشرة مط كما قد يظهر من بعضهم بل على منه ايضا دعوى انصراف اطلاق الثمانية
ومسيرة يوم ونحوهما الى الملفقة مط بدون هذه القرينة ايضا كما هو ظ بعض الاجلة ايضا مفرعا في الاول على ذلك خلاف فروع المشهور تخلف الحكم على ما حققه
حكم به جمهور علمائنا في مسائل متعددة منها انهم لا يضمون الاياب الى الذهاب بل ادعى الشهيد الثاني عليه الاجماع قال ومما صرحوا به في مسئلة طالب الابق اذا لم
حد المسافة او ما دونها وعزم على العود لا بان ببعد قريبا او فرسخين ثم لا يحكمون بالقصر الا اذا شرع في الاياب ونحن نحكم بالقصر في الذهاب والاياب الا انه قاصد للمسافة
ويصدق انه يقطع ثمانية فراسخ او مسيرة يوم ونحو ذلك وكذلك في البلد ذي الطريقين احدهما مسافة والاخر دونها يحكمون بالقصر فيها اذا
من الابعد واذا ذهب من الاقرب وعاد من الابعد فيقصر في العود لا غير ويظهر من ذلك انهم لا يضمون الذهاب الى الاياب مط ونحن نقول ان لم يكن البلد وطنه ولا دار اقامة
ولا بد من حصول قاطع فيها وبعد الرجوع قبل حصول القاطع فيقصر مط سواء ذهب من الاقرب وعاد من الابعد او بالعكس او ذهب وعاد من الاقرب اذا كان المسافة
مط وكذلك فيما سيجيء فيمن يخرج من دار اقامته ولم يقصد مسافة جديدة لكنه اراد الرجوع الى منزله فيقصر في ذهابه وايابه وغير ذلك من الفروع ويظهر مما ذكرنا ان
ان مبنى فتويهم هذه على تحقيقهم في اصل المسافة ان مدعي الاجماع في هذه المسائل وهو الشهيد الثاني صرح بعلية ذلك في نتائج الافكار وقال ان الاياب
الى الذهاب قال المعروف بينهم ان الذهاب مما منفرد عن العود فلا يكمل احدهما بالاخر الا فيمن قصد اربعة فراسخ عازما على العود في يومه وليلته الى ان قال ومما
بينته لك مما لم يسبقني اليه احد فيما اعلم لكن دأب غير المتأمل لا سيما المقلد للجمهور الرد من غير دليل عصمنا الله عما يكره انتهى وانت بعد خبرتك مما ذكرنا في الاربعة
وبان المتبادر من الثمانية وما ضاهاها من قطار الابل وبياض اليوم ونحوها هو المسافة الممتدة قطعا كما عقله الجماعة من الرواة ايضا كما يشهد لك تعجب الفضل
مسلم في التحديد بالبريد في الموثق المتقدم وتقييده لا ثمرة في حكم الاربعة بالذهاب والاياب ونصهم على الثمانية بانه لا اقل منها ولا اكثر وعدم تعقل احد من الرواة
ولا الفقهاء عمل الاربعة نحو الملفقة من الاثنين ذهابا وايابا ولا من الثمانية نحو المنكرة من الاثنين او الثلث وهكذا ايضا تعلم ان اخبار الاربعة ونحوها وادلة الثمانية
وما ضاهاها في اخر لا ربط لاحدها بالاخر فلا يصح لقول لزوم ضم الذهاب الى الاياب مط مع تحقق الفتوى الاصحاب باعتبارها ولا اقل من اكثرهم الاطلاقات السفر
عموم التعليل بان القصر للتخفيف ونحوها واطلاقات القصر في خصوص الاربعة الشاملة لبعض صور طالب الابق ايضا الموجبة للتتميم في غيرها بعد الفصل وانت خبير بان
ظهور اخبار الثمانية في الامتدادية فقط والاربعة فيها في صورة واحدة من الملفقة فقط يقيدان تلك الاطلاقات والعمومات ايضا بعد الفصل بين الصورتين المذكورتين
وغيرهما هو منع المعظم فكيف يجمع على مط ولو سلمنا شمولها ايضا للملفقة مط فلا تنسيخ بينهما وبين نحو عموم التعليل المتقدم لا نخرج من لزوم الدليل
السفر ثمانية فراسخ الخ عموم من وجه والاصل مع التمام مضافا الى الاجماع او الشهرة فيجب ان لا يلجأ في هذا التحقيق احد كما لم يسبقه ايضا باعترافه نعم دعوى
عدم الفصل في تحديد الغاية بالعشرة بعد غاية ظهور كلام قدماء في التخيير لمن لم يرد الرجوع ليومه مط من غير تنبيه للتحديد بالعشرة ونحوها فيه وكذا ينبغي غاية
الاشكال ولا سيما بعد الاصل واطلاق اخبار الاربعة ونحوها اللهم الا ان يقال انهم ارادوا قصد اقامة العشرة في الاثناء وان كانت عباراتهم قلقة
عن ادائه لان التردد فيما بين محل الاقامة وغيره اذا قل من الثمانية جائز مط لو هنا بخصوص نظرا الى ظهور الاجماع من قول العماني بانه كل عند آل الرسول
هو الاول فلا الابق في التعبير هو ان يتم وجب القصر في الاربعة وما فوقها ما لم يبلغ الثمانية على قاصد الرجوع ليوم او ما دون الا في عشر ولو قصد التردد ثلثا
في ثلثة فراسخ او اربعا في الاثنين لم يجز القصر بلا خلاف الا عن العماني في التحرير حيث فصل في الثلثة بين ما اذا بلغ في الرجوع الحد الترخص وغيره فوافق المشهور في
الاول وخالفهم في الثاني مرددا وتنوى له ببعض بل هو بل الادون منه ايضا لازم مذهب اهل القصر كما اشرنا اليه فتأمل ايضا ولو سلك ابعد الطريقين والطريق وهو مسافة
قصر وان قصر الاخر كما يتفق في البحر بالنسبة الى البر غالبا وكذا في طرق الراجلين بالنسبة الى الراكبين وان كان التفاوت قليلا بل ذهب راغبا ايضا الى ان يقصر في البلد

والرجوع وان كان بالاقرب ولو سلك الاقصر اتم وان قصد الرجوع بالابعد الا في الرجوع لعموم الادلة واطلاقاتها وخصوص ما مر في الثمانية والاربعة خلافا
للمعزى الى ابن البراج حيث فصل بين قاصد الابعد لغير علة الترخص ولاجله فوافق المشهور في الاول وخالفهم في الثاني لانه كاللاهي بصيده فيجب عليه التمام وهو نادر
ثم لجوده فيما اذا كان الابعد غير متعارف عادة او لم يكن سابقا واختاره هو ابتداء لمجرد بعيد في العادة كالاكل من القفا كما يتفق في الجبال وبالجملة الاوضح
الثمانية او الاربعة على المسافة بين قريتين وقرية غيرها وعادة لشدة قربهما فتكلف المكلف طريقا غير معتاد او سلك بلغهما فلا يجوز له القصر الا انه ايضا لا يفرق
بين القاصد للترخص وغيره والظاهر ان مثل هذا التفصيل غير جار في جانب القصر ووجهه واضح ولو انتفى القصد فلا قصر اجماعا فتوى ونصا كما مر بعضه وله
الموثقان احدهما عن الرجل يخرج في حاجة فيسير خمسة فراسخ او ستة فراسخ فياتي قرية فينزل فيها ثم يخرج منها فيسير خمسة فراسخ اخرى او ستة لا يجوز
ذلك ثم ينزل في ذلك الموضع قال لا يكون مسافرا حتى يسير من منزله او قريته ثمانية فراسخ فليتم الصلوة والاخر عن الرجل يخرج في حاجته وهو لا يريد السفر
فيمضي في ذلك يتمادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ كيف يصنع في صلوته قال يقصر ولا يتم الصلوة حتى يرجع الى منزله وجه الاستدلال ان المتبادر من قوله
يخرج في حاجته ان الداعي الى الخروج هو الحاجة لا السفر كما صرح به في الثاني فمن هذه الجهة لا فرق بينهما فيحمل قوله لا يكون مسافرا ايضا على القاعدة المخصصة
كما يحمل قوله يقصر ولا يتم في الثاني على الرجوع لقاعدة التقييد نظرا الى ظهور الاول في الذهاب فقط وح قال الحلبي لا يترخص وكذا طالب الابق وشبهه وقاصد الاقل
اذا قصد مساويه وهكذا ولو زاد المجموع على المسافة لا انتهاء الا في الرجوع بقصده لا بقصد طلب الابق ايضا مثلا بحيث لو لم يجده لرجع فهو فاء فانه يتم مط
ولو قصد ثانيا مسافة ولو اربعة بشرطها بخصوص لا قبله ومنتظر الرفقة مط اذا خفي عليه الجدران والاذان ونحوهما مما اعتبر في حد الترخص فصل الى شهر او
كما ياتي ان جزم بالسفر دونها ايضا ولا اشتراط المسافة اما الثاني فواضح واما الاول فللاصل والاطلاقات عموما وخصوصا كالمستفيضة الاتية في المتردد في الاقامة
وتوهم اختصاصها به فلا يعم مع ان منها الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وان لم تدر ما مقامك بها تقول غدا اخرج او بعد غد
ما بينك وبين ان يمضي شهر فاذا تم لك شهر فاتم الصلوة وان اردت ان تخرج من ساعتك وشمولها المقام بعد ورود مثل هذا التردد للمنتظر ايضا جزما في غاية الضعف
وان حكى عن بعض الاجلة مثل توهم عدم اشتراط الجزم في قصر المنتظر اذا بلغ المسافة حتى عن اولها ايضا من الاستثناء في المتن سيما بعد ما عرفت ما عرفت من قوله
فلو خرج من بلد ان وجد رفقة سافر والا رجع اتم ما لم يسر ثمانية فراسخ الى كما صدر عن هذا البعض في عبارة هي ايضا فانها كما ترى كالمتن وثاني الموثقين النقل
وارده مورد حكم اخر اعني الاشارة والتنبيه بان القصر مع انتفاء الجزم مشروط ببلوغ المسافة واما انه يقصر مط او في الرجوع فقط او نحوهما فانه في
عنها جدا ومثله كثيرا ما يقع في عبارات الاصحاب والائمة الاطياب تعويلا على ما اشتهر وتكرر في القلوب من حكم للمسئلة تفصيلا نعم المحكي عن خ في نهاية الظهور
في التفصيل في المنتظر الجازم بين ان يكون انتظاره بعد طي اربعة فراسخ واقل بالقصر في الاول الى ثلثين والتمام في الثاني مط الى ان يسير مفصلا من دون دليل
لم عليه الا ما تخيله البعض من شمول صحيح ابي ولاد الاتي في الشرط الثالث له ايضا مع ان مورده كما ياتي هو من بدا له الرجوع في الاثناء وانه يتم الا بلا
اذا كان اربعة ولا ايضا اذا قل وابن هذا مما نحن فيه نعم يمكن تصحيح المتن ونحوه بامكان اجتماع التعليق والجزم فهو مع تعليق سفره على مجيء الرفقة كان جازما
ما في طي هذه المسافة لعلمه بانهم سيجيئون بعده كما هو الغالب فلئن اراد مورد الغالب ان شمل الذهاب والكون في ذلك المكان كما قد يتبادر ان منه من عد
استثناهم المكره بظاهر اجماعهم على وجوب القصر عليه ايضا ان كان جازما بقطع المسافة وقد عقد له في الوسائل بابا لم يذكر الا خبر قصر الرضا صلوته في سفره بامر
المامون من مدينة الى مرو وكان لا يصوم في السفر شيئا ثم قال وقد روى الصدوق وغيره احاديث في ان الرضا خرج من المدينة الى مرو مكرها ثم استدل بالعمومات و
الاطلاقات ايضا ولقد اجاد وان كان الفرق بينه وبين المكره على الافطار في الصوم في غاية الاشكال كما ياتي انشاء الله (الثاني) الضرب في الارض في البر او البحر او الهوا
اجماعا فلا يكفي القصد من دون ذلك ولا يشترط الانتهاء الى المسافة اجماعا بل يكفي ابتداؤه لصدق اطلاقات السفر في الاثناء في الجملة فيتم في المجموع حتى الابتداء
بالاجماع المركب بل الظ انها مع القصد صادقة ابتداء ايضا على ان الاخبار بذلك ظهورا واشعارا مستفيضة وليس في شيء منها ما ينافيه اصلا الا في مثل صحيح
ابي ولاد الاتية الظاهرة في لزوم قضاء ما فعل قصرا اذا بدا له الرجوع قبل بلوغ الاربعة فمقتضاها اشتراط استمرار الضرب في صحة ما فعل الى الاربعة ولكنها
محمولة على التقية او الفضيلة او التردد للمامور وخصوص صحيح زرارة في قصر المصلي بانه تمت صلوته ولا يعيد ولعله لظهور قائل بذلك كله وان كان في عبارة
اشعار بوجوب الاعادة في الوقت وظ انه مذهب ص او لكن لا ريب في ضعفه ايضا ويشترط في هذا الشرط الخروج من المنزل اجماعا وانما الخلاف في الاكتفاء
بمجرده كما في المعتبر عن بعض اصحابنا الرئيس من اصحابنا وصريح الباقين انه علي بن بابويه او بحيث يخفى عليه الجدران والاذان معا كما عزي الى المشهور بين المتاخرين المنصرف
اطلاقهما كما لها سبيل الى المعتدل المتعارف جدا على ما عقله الجماعة ايضا كما نص اطلاق الاخفاء ايضا الى اخفاء الصور والصوت لا الشبح والكلام ايضا

وعليه فلو ادرك احدهما لم يجز القصر او احدهما لا بعينه كما عن جماعة بل قد يعزى الى المشهور بين المتقدمين بل قد يظهر من المعتبر حيث اختاره ثم نقل قوله بعض اصحابنا
واقتصر عليهما ثم شرع في نقل اقوال العامة كما هو دابه انه المذهب لعصره او الاذان بعينه اما مطلقا كما عن المفيد والسلار وهو ظاهر اللمعة ايضا او المتوسط منه
دون البعيد كما عن ابن ادريس او العكس كما قد يظهر من المحكي عن المقنع او اختفائه عن اهل البيوت وان لم تختف البيوت عنه او خفاء الاذان عنه كما هو ظاهر بعض
الاجلة وهو اي الحد المزبور هنا هو المشهور والخلاف الان بعض شركاء المتاخرين كالسيد ووافق علي بن بابويه هنا وبعض شركاء المتقدمين
كما وافق المفيد والسلار وبعض ايضا والاظهر عند الاحقر هو ما اختاره المتقدمون السابقون من الاصالة على تقييد اطلاقات القصر في السفر وعموم ما تقدم
واما بالصلاة كما هو مذهب ابن بابويه على عنها بنحو الصحيح اذا كنت في غير ارضك فقصر وخصوص المستفيضة كالصحيح رجل يريد السفر متى يقصر قال اذا تو
من البيوت الظاهر بعد كون التفاعل موضوعا لما بين اثنين اختفاء كل منهما عن الاخر المستلزم لاختفاء البيوت عنه ايضا كما عقله المشهور لا العكس فقط مع اضمار الاهل
في البيوت كما وقع فيه البعض فانه مع مخالفته الاصل غير منضبط حيث ان الاهل يختلفون في كونهم على البيوت وفيها من صغير وكبير والعدد والاصل
ان يكون ظاهرا منضبطا والاخر اذا كنت في الموضع الذي تسمع الاذان فيه فاتم واذا كنت في الموضع الذي لا تسمع الاذان فيه فقصر واذا قدمت من سفرك فمثل
ذلك الظاهر بل ربما في الذي تسبب في اشتراك القدوم والخروج في ما ذكر عينا كان او تخيير او كالصحيح عن محاسن البرقي اذا سمع الاذان اتم المسافر الشامل باطلاقه
والقادم معا ايضا من القول باحدهما بعينه ايضا وان كان هو الاذان الذي على اخبار اعتباره اظهر من صاحبه الذي لعله او جب مصير المفيد وشركائه الى اعتباره فقط
القول بخلافه وغاية ما تدل عليه اعداد ابراز كل تقرير من العدد في الاثنين والثلث من الاخبار زيادة الظن على اقل منها ولو واحدا لا سيما اذا كان هذا الواحد
مذكورا في كتب المشايخ الثلثة كما انه مع اختلاف طرقه بعضهم لبعض وان لم يكن ذلك كما هنا فلا بد من القول بالتقييد باحدهما لا بعينه لا معا لئلا يلزم زيادة
ارتكاب مخالفة اصول في تقييد اطلاقات وعموما لا يحصى كتابا وسنة واجماعا مع ان المعتبر مع مخالفتها لتلك الاصول في الجملة جمع اقتراحي لا شاهد عليه
حيث ان النسبة بين تلك الاخبار كما ترى عموم من وجه وتقييد احد العامين من وجه بالاخر بدون شاهد اقتراح فكيف تقييد كل منهما بالاخر كما هو لازم المعية
بخلاف التخيير فانه قانون محكم عقلا ونقلا في مقام الجمع بين المتنافيين مطلقا الا ان يقال ان التخيير المتقن في مقام الجمع هو لبدوي الفقاهتي لا الاستمراري
سيما ان الاول هنا اوفق باصالة الرعاية وزيادة التفسيد جدا لا سيما بملاحظة ان المتبادر من الاذان هو ما تعارف في البلاد واغلبه يقع في اواسطها
الحقيقة مشحونا بالحائل او محفوفا بالمانع من همهمة الناس وسائر سكان البلاد والاصوات اللازمة فيها غالبا لا معرى عنها وتفاوت خفاء مثل هذا الاذان
للبيوت العارية عن مثلها غالبا فاحش جدا بل لا يجمعها الا نادرا وامكان رجوع النسبة بينهما الى التباين دائما فيصير مثلهما اذا دار الامر بين الحرام والواجب
ايضا كما لا يخفى والتخيير الاستمراري بينهما غير معهود ولكنه مع هذه كلها فقول القدماء اوفق بالاصول فالاخذ منه متعين بما علمت ما قلناه وعقلناه من التفاوت
الفاحش فانه لا يلزم غالبا الا التقييد بالاذان الوارد فيه الاخبار الكثيرة نظرا الى ان التخيير هنا في الحقيقة بين السببين كما في الكر ومعنى التخيير بينهما تعين الاخذ
بما وجد منهما ان كانا متباينين مطلقا ولا تنقص منهما اذا كانا ناقصا وزائدا كما هنا الا بين التكليفين ايضا الى ان يبلغ الحد الاقصى كما قد يتوهم من بعض العبارات بل
التخيير ايضا فالاولى تركه والتعبير بالاكتفاء بالاول منهما ولعله بما ذكرنا يظهر قوة قول المفيد ومشاركيه غالبا والاحتياط في الجمع والتاخير الى ان يبلغ الحد
الاقصى ذهابا وايابا والمبدء هنا كاصل المسافة على ما مر لغير واحد اخر خطة البلد والقرية والخيام ونحوها في المتعارف واخر المحلة في المفرط سعة كالاسلام
على ما حكي اخذا بالمتيقن من تقييد اطلاقات السفر وتخصيص عموم مثل لا يزال المسافر مقصرا حتى يدخل بيته مع عدم انصراف الطلاق الحد الى المفرط جدا اساسا
لا مجال فيه للاخذ بالاحتياط والظاهر في مبدء من المنزل وطريق معرفة الحدين ونحوهما هنا ايضا ما مر في المسافة لانها اخرتها بل الظاهر هنا كفاية مطلق الظن نظرا الى ما تبادر
من اخبارهما ولا سيما في الاذان فان تشخيص الصوت المسموع اذانا وغيره ولا سيما اذا اكتفينا بنحو همهمة لا يمكن غالبا الا بالظن والاحتياط واضح ولعلم ان الحد وهما
معتبر في محل الاقامة ايضا كما هو ظاهر وغيره ايضا وكذا فيمن كان سفره معصية وبالانصراف فبدله لغلبة الاشتراك في الاحكام وعموم نحو الصحيح عن رجل خرج في سفره
فبدا له الاقامة هو في صلاته قال يتم اذا بدت له الاقامة ومخرج صحيح بدء الاقامة قبل حد الترخص بالاجماع فيبقى الباقي ومنه محل الكلام في الجملة مع العموم
فيتم عموما بعد الانفصال خلافا للمدارك وعن جامع حيث فصلوا في محل الاقامة بين الداخل فالعدم وبين الخارج فالاعتبار ولبعض محققي من عاصرناه حيث توقف
في محل الاقامة مطلقا وافتى بعدم الاعتبار في العاصي عملا بعموم ما تقدم المخصص بما مر خرجها نعم بين الحد في دار الاقامة والوطن فرق بين المحيط وهو انه اذا جاوزها
في الاول ثم رجع اليه حاجة لا يلزمه التمام بخلاف الثاني ووجهه واضح ولو منع بعد الخروج عن الحد فصر مع خفائهما واستمرار النية الى الثلثين ولو ورد التاريخ
في البحر مادرك احدهما ثم الثالث استمرار القصد بان لا ينوي الخلاف مطلقا او يتردد فيه قبل المسافة وان لم يبق له نية اصلا احيانا كما في الجنون الادواري

والمغمى عليه والسكران والنائم ونحوها اجماعا ظاهرا للاصل ولا يعارضه استصحاب القصر بعد كونه مشروطا بالارادة ابتداء اجماعا والمشروط ينتفي
بانتفاء شرطه بل الاطلاقات ايضا على وجه ولعله لاستلزامه شرطا ولا في العبادات بل في كلما للاستدلال مما ذكره العلامة في حسنة الفضل المتقدمة واخصية
عن قادم بعد انتفاء الفصل وللصحيح او لا دابي كنت خرجت من الكوفة في سفينة الى قصر ابن هبيرة وهو من الكوفة على نحو من عشرين فرسخا في الماء فسرت يومي ذلك
اقصر ثم بدا لي في الليل الرجوع الى الكوفة فلم ادر اصلي في رجوعي بتقصير او بتمام فكيف كان ينبغي ان اصنع فقال ان كنت سرت في يومك الذي خرجت فيه بريدا
فكان عليك حين رجعت ان تصلي بالتقصير لانك كنت مسافرا الى ان تصير الى منزلك قال وان كنت لم تسر في يومك الذي خرجت فيه بريدا فان عليك ان تقضي كل صلوة
في يومك ذلك بالتقصير حتى رجعت فوجب عليك قضاء ما قصرت وعليك اذا رجعت ان تتم الصلوة حتى تصير الى منزلك كذا قيل وفيهما بر ادا على خبر القائل بعد
نقل الشرط الثالث عن الاصحاب ان حجتهم عندك غير واضحة وانت خبير بانها مع تضمنها لحكاية القضاء التي نفيناها فيما سبق لا دلالة لها على اشتراط هذا الشرط
بوجه ولا اشعار ايضا لان موردها سؤالا وجوابا هو الرجوع ولا ريب في ان حكم الراجع ما ذكر فيهما من القصر ان قطع المسافة او نصفها جائيا والتمام بدونه
سواء قلنا باشتراط استمرار القصد في جواز القصر ام لا اما الثاني فلانتفاء مهية السفر واما الاول فلان ثمرة هذا الشرط انما هي فيما اذا لم يتحقق
المشروط قبله كما هو الحال في كل شرط والا فلا ثمرة له وان شئت فقل ان فيهما من استمرار القصد كان شرطا وقد حصل قبل المشروط وفردا اخر فيما هو ما
بعد تحقق المسافة ليس شرطا لما مضى وتحقق قطعا بل هو شرط لما ياتي والصحيح خال عن التعرض له راسا فاين الدلالة والاشعار والجملة التبادر بل القطع
بمن اشتراط استمرار القصد كما هو اشتراطه للقصر في غير ما مضى ذهابا وايابا من الوقوف في ذلك المكان او الذهاب بنحو الامتداد ومما يشهد لذلك
تفرع المصنف كغيره قواطع السفر على انتفاء هذا الشرط بما هي باسرها مستلزمة للوقوف او القطع في الامتداد لا بما مضى مطلقا نعم في الخبر في الكافي
وعن العلل عن مولانا الكاظم عليه السلام وجوه من الدلالة على اشتراط هذا الشرط حيث فرض السائل تردد المسافرين على الفرسخين او ثلثة او اربعة فاجاب في
الاخيرة بما في الصحيح المذكور من الرجوع وقوفا ورجوعا وفي غيرها بالتمام ما اقاموا وبالقصر اذا مضوا فاستشعر السائل تنظيرها بتوهم المسئلة على الصحيح
المذكورة وقال اليس قد بلغوا الموضع الذي لا يسمعون فيه اذان مصرهم الذي خرجوا منه قال بلى انما قصروا في ذلك الموضع لانهم لم يشكوا في سيرهم وان
السير يجد بهم فلما جاءت العلة في مقامهم دون البريد صاروا هكذا وضعف سنده مجبور بما مر وعموم تعليله لجميع المورد وغيره فيجب استثناء الخارج عن محل
الاقامة عنه كما عن اطلاق مثل المتن ايضا لما سبق من ط ايضا من انه يجري التجاوز عن حد الترخص بقصد ان عاد اليه ثانيا فكيف ما اذا لم يعد ان قلنا بانه انما
الى مثله ايضا وكيف ما كان فلو نوى الاقامة في الاثناء عشرة ايام اتم لانها من القواطع شرعا كما ياتي وان لم تكن منها عقلا وعادة مطلقا ولو بقي العزم
على السفر كما كان بحاله وبذا يعلم ان مرادهم من انقطاع الاستمرار ما يعمهما وان كان مجازا وكذا الحال فيما لو كان له في الاثناء منزل بالفعل ولو باعتقاد
ولو تبين خطاه بعد ايضا علما مع احتمال التخصيص بالواقع مع الضعف لغلبة اجراء اثار الملك الواقعي على ما في الايدي ومثله احتمال التعميم لهما معا بجهة الاول
اثره وان لم يعلمه لتبادر المعتقد في باب الاملاك عرفا قد استوطنه ولو تبعا كالزوجة او كان وطنه ولو كان كالولد الباقي فيما استوطنه اباه ستة اشهر هلالية
ان كان في اول الشهر وكانت متوالية او غير الاولى الاخر فيها وفيها الملفقة كما في الجميع ايضا احيانا اذا كانت متفرقة تفرقا غير ساير للاسم الستة اشهر عادة
وان تخلل بين الورود هذا الاستيطان عشرون سنة هذا الحد الاقوال في المسئلة بل الاختلاف في انقطاع السفر بما في المتن غير متغير بل فيها ايضا كسائر
ما فسرنا به العبارة كما فسرناها نظرا الى التبادر منها ومن عبارات الطائفة بل على جملة منها كما نجدها هذا القاطع فيما في المتن الاجماع عن غير واحد
المعتبر ايضا حيث نقله بعد ذكر مثل ما في المتن الاختلاف الشافعي للمانع عن لزوم الاتمام وهو وان اختلف في عنوان المنزل فقط الا انه في الدليل اخذ الملك ايضا ولعله
مراد من عبر بالمنزل فقط كما في الصلاح ونحو اللمعة او مع الضيعة مرددا بينهما كما حيث ان المتبادر منه مع الاستيطان الملكية فانه قلما يتفق الاستيطان في غير الملك
بل في مثل الاصفهان والشام ونحوهما مع غاية تردد الناس اليهما وعظمهما البلد المتوطن في غير ملكه الا كالشعرة البيضاء في البقرة السوداء بل وكذلك في الربع
المسكون ولعله لذا افرض عبارة اللمعة من ملكه ايضا ومنه يعلم الحال في الاخبار المتضمنة للمنزل مع قيد التوطن ايضا فيظهر اتحاد القولين مع تامل ما فيه ثم ان
هؤلاء بين مطلق بل مظهر لاستيطان الملك كط وللمعتبر او المنزل كنفع وبين مصرح بانه لا يشترط استيطان الملك بل البلد الذي هو فيه ولا كون الملك صالحا
للسكنى بل لو كان له نخلة بل شجرة اتم كالمنتهى بل المشهور بين المتاخرين كما قيل ومع هذه فبين مطلق ايضا كالمتن وبين مصرح باعتبار كونه ممن يصلي تماما في ستة
اشهر كس ولعله الظاهر من الباقين ايضا كما لا يخفى بل بعينه الاستيطان والاقامة ايضا لا مطلقا كالعاصي وكثير السفر كالمنتج في مر فانه لا يتحقق بدون الاقامة مستوطنا
في المدة المزبورة المتبادر منه ستة جعله وطنا فيها وبين مصرح بانه لو خرج الملك عنه ساعة غيره وان صدق عليه المتوطن عرفا وبين مطلق كط وشرح

بالتوقف كما مر وثالث الاقوال اعتبار الملك والسكنى فيه في كل سنة ستة اشهر وهو ظاهر قدوة الظاهر منه في مقام الاستدلال اعتبار الاستيطان ايضا ورابعها اعتبار دوام الاستيطان والملك وهو ظاهر الفقيه وخامسها الاكتفاء بالاول بالفعل فقط ايضا ولو فيما لا ملك له اصلا وهو ظاهر جماعة وسياتي في كلام المصنف ايضا ما يدل عليه الظاهر انه مما لا خلاف فيه بل صرح جماعة من المتاخرين كالمصنف ومن بعده كما يظهر من ك ايضا مصرحا هو باشتراط استيطان الستة اشهر هنا ايضا لتقوى ما يدل على اشتراطه في الملك حاكيا الرجوع عن كون ذلك ايضا وانه قال ايضا الاشهر الاقرب ذلك كما عن البيان ايضا انه المشهور وعن المقنعة الاشتراط وسادسها ما اختاره بعض محققي عاصرناه من الاكتفاء بصدق الوطن عرفا وانه لا يصدق الا مع بقاء التوطن بالفعل ولا يتوقف على مضي الستة ولا على الملك ايضا وقد يعزى الى صريح بعض من تاخر ايضا والظاهر عندي هو الاكتفاء بالتوطن ولو فيما لا ملك له فيه واشتراط الستة المتوالية فيها مما مع عدم تخلل مدة يعتد بها بين زمان التوطن وبين ورود ان حصل له الاعراض عن التوطن بالكلية اقتصارا فيما خالف الاصل واطلاقات السفر وعموماته على القدر المتيقن وجها بين خصوص اخبار المسئلة بما لا ينافيه من اهل العرف لا الشرعية فانها بين منوط للحكم بالتمام بمجرد كون تلك الارض من مضافة اليه الصادق في مثل من توطن اباه وجده في مكان ولو بنحو الاجارة ايضا الى كالصحيح واذا اتيت في غير ارضك فقصر وما ياتي من اخبار السكنى على وجه ومعلق له بالملك مط ولو نخلة كالمستفيضة اوضحها الموثق في الرجل يخرج في سفره فيمر بقرية له او دار فينزل فيها قال يتم الصلوة ولو لم يكن له الا نخلة واحدة ولا يقصر اذا حضر الصوم وهو فيها ومعلق له باقامة العشرة كما في غير واحد كالصحيح عن ابن سنان وحمزة بن بزيع ومقيد له بالاستيطان بل حاصر له فيه في الوطن ومناف له في غيرهما اما مط او مع التصريح بانه وان كان له فيه دار كالصحاح هو بان كان من مصرح بالملك بل مشترط له في مهية الاستيطان كالصحيح الاتي ومن متضمن على المنزل والسكنى مط بل عموما كاكثرها منها الصحيح كل منزل من منازلك لا تستوطنه فعليك فيه التقصير الاخر كل منزل لا تستوطنه فليس لك بمنزل وليس لك ان تتم فيه الا انك قد عرفت انها انصرفت الى الملك ايضا وان سلمنا فهو لنا ايضا لا علينا كما بان ومصرح باعتبار الستة اشهر في مهية الاستيطان في الملك لو فيما مضى كصحيح محمد بن اسمعيل بن بزيع عن الرجل يقصر في ضيعته فقال لا باس ما لم ينو مقام عشرة ايام الا ان يكون له فيها منزل يستوطنه قال قلت ما الاستيطان فقال ان يكون لها منزل يقيم فيه ستة اشهر فاذا كان كذلك يتم فيها متى دخلها بحمل الاطلاق مما مر بان وجه كان على ما في هذا الخبر المفسر وحمل اطلاق السنة فيه الى المتوالية بوضوح فصد الاقامة منزل على منزل اعني قصد التوطن الدائمي لكونها المتبادر سواء صلى فيها ام لا لعذر او عصيانا وعلى الاول لعدم اتيانها او قصر كما في صوم الخوف وتعميم النفي لمن لا املاك له ايضا حملا للقولها على وروده مورد الجواب عن بل الغالب فلا يوجب تقييد اطلاقات الاستيطان والوطن والسكنى المتحققة فيه بهذا المقدار عرفا وعادة بل لا يوجب انحصار التفسير بالملك ايضا نظرا الى ان القيد الوارد مورد الغالب في العرف مع عدم ابراز التخصيص ما بالنسبة الى الاختصاص فيمان ثم بوجه وثم لا يوجب ايضا بل وجوده كالعدم في هذا الكلام ايضا ومن هذا القبيل الذي في حجوركم وما نحن فيه ايضا فانه يتبادر من هذا التفسير معنى الاستيطان مط لا في خصوص الملك كما لا يتبادر الضعيف ايضا قطعا كما يشهد بذلك في الملك مط مع انها المرجع للضمير لا غير ومنه يظهر انه لا حاجة الى الفحوى كما مر مع انه يتم في جانب الاشتراط لا الاكتفاء كما يخفى والمفهوم ومقتضى الانصاف ان هذا التفسير ان شمل باطلاقه ولا سيما بعد قوله متى دخلها الماضي مط الا انه يعم ايضا مستصحبا الاستيطان وعدمه ا عند حال الورود وغيرهما فيقع التعارض بينه وبين ما مر وحيث ان النسبة بين ما يدل على حجية العرف من الاجماعات الحكية والاية وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ونحوهما وبين ما يدل على حجية الصحاح كاية النبأ ونحوها على تقدير انصرافها الى مقام بيان اللغات ايضا عموم من وجه والترجيح مع الاول حيث وافق اطلاقات السفر كما خالفها الثاني يجب الاخذ به لا بالثاني سلمنا ولكن النسبة بين هذا التفسير المكتفي بمجرد الاقامة ولو بدون قصد التوطن كما اطلاقه وبين نحو الصحيح العاري عنه بل الظاهر في معاينة التوطن في الرجل يسافر فيمر بالمنزل له في الطريق يتم الصلوة ام يقصر قال يقصر انما هو المنزل بوطنه الشامل باطلاقه الاستيطان الماضي فيه فيما مضى ستة اشهر ايضا عموم من وجه والترجيح للاخير لما مر على ان اخبار القصر على ستة او سبعة ماهو صريح او ظاهر في قصر الصلوة والصيام معا مط ومنها ما هو مختص بالاول مط ومنها ما هو مختص بالثاني كذلك ومنها ما هو مختص ببعض افراد الاول كالفريضة دون النافلة ومنها ما هو مختص ببعض افراد الفريضة اداء مثل قوله فاذا خرجت بعد الزوال فقصر العصر ومنها ما هو مختص بقضاء صلوة السفر كقضاء واوج درجة هذا التفسير تقييد القسم الاول منها لا غير حيث ان النسبة بينه وبين كل من الاقسام الخمسة الباقية عموم من وجه والترجيح معها لكثرتها وموافقتها للاصل غالبا ومخالفتها للتقية راسا كما انه مع فقدها للاولين موافق باطلاقه للتقية راسا لاطلاق اكثر العامة ايضا في الجملة ما قيل من ان مذهب عامة العامة ان المسافر اذا ورد في اثناء سفره منزلا له اتم فيه سواء استوطنه ام لا حتى قال بعضهم بالاتمام في منازل اهله عشيرته ايضا ولم يظهر منهم قول باشتراط دوام الاستيطان ولا يتوهم انه يظهر مما حققنا حينئذ اشتراط الاكتفاء بالتوطن الفعلي مط لا باشتراط

السنة مط مجمع عليه الى مثل زماننا هذا كما مر ولا اقل من الاجماع المحكي المتعدد والصحيح فلا بد من اعتبارها مط والتوطن قد يصير ملكة لا يضر فيها الا ما لم يصر ملكة او قريبا منها ايضا وهو ظاهر انه بعد ترجيح اطلاقات التوطن المتعدد الراجحة على ما ذكر لشمول الاجماع المحكي المتعدد عليه ايضا في الجملة بل يمكن ان يقال انه مراد الاصحاب والائمة الاطياب من الاكتفاء بما مضى كتصريح البعض بعدم تخلل عشر سنين مثلا العلة اجتهاد منه ويشهد لك اشتراطهم كالائمة بقاء الملك ولو نخلة فانه يكشف عن انه لو يعرض عن التوطن راسا كما يشهد بذلك ايضا ما في استبعاد وجوب القصر على من اعرض عن وطنه الاصلي الذي استوطنه كاسلافه ايضا دائما بمقدار نصف ساعة بل قيل ايضا الى ان خرج عن حد الترخص لنسج الصحابة بفضله ثانيا ايضا بل لعل بطلانه من الضروريات او الاجماعيات جدا مع انه من لوازم القول باشتراط التوطن الفعلي بالمعنى الذي عقلوه ولذا عممته في العنوان بمثله ايضا هذا ولكن صرح بعض بانه لا خلاف فتوى ونصا في انقطاع السفر بورود الوطن الاصلي مط ولو لم يكن له فيه ملك ولا منزل مخصوص اصلا ولا يبعد فمحل الكلام هنا هو الوطن الذي استوطنه لا غير بل يمكن القول به فيه ايضا لا جماعي كون دون المنقلة ومعه وعليه فلا اكتفاء بالستة الاشهر المتفرقة مط ايضا حسبما ومضيها متفرقة اكد في صدق الوطن من المتوالية كما لا يخفى ولو كان بين الابتداء والملك بل الوطن مط او ما نوى الاقامة فيه مسافة قصر في الطريق خاصة لا فيها ايضا ثم يعتبر ما بين الملك بل الوطن والمنتهى فان قصر عن المسافة اتم لعدم تركيبه الاقامة هنا للانقطاع او ما يلتحق هنا في الاحكام ايضا بما يدل على ان المقام كالوطن مط فتركها الا ايضا كان اولى ولو تعددت المواطن قصر ما بين كل وطنين بينهما مسافة خاصة لا فيها وفيما بين الوطن الاخر والمقصد ايضا وان اراد الرجوع من غير هذا الطريق وحصل بانضمامه الى المسافة فصاعدا لما مر من ان الذهاب لا يضم الى الاياب اجماعا كما حكي ولو اتخذ بلدا دارا اقامة كان حكمه حكم الملك كما في س ايضا بل الوطن جماعا في الجملة بل من باب الاصل مط ايضا كما قد يظهر عن الشهيد الثاني ايضا حينئذ عن الاجماع على ان حكمه حكم من يصل الى الوطن فهو بعضه غلبة الاشتراك في الاحكام للوطن وعموم المنزلة في الصحيح من قد قيل التروي بعشرة ايام وعليه التمام وهو بمنزلة اهل مكة ولكن النسبة بينه وبين اطلاقات السفر كما ترى عموم من وجه والغلبة المدعاة ايضا ممنوعة والخلاف في اغلب الابواب ثابت فالاصل الاصل مشكل نعم قد تقدم انه هنا مع قصد الاستيطان دائما ومضي ستة اشهر في حكم الوطن ولعله مراد المصنف ايضا وس كما عقله البعض ايضا بل الكل كما يظهر من ك ايضا لا الاصل والعبارة ايضا ملائمة له لا للاصل كما لا يخفى وح فيقع اشكال ما في العبارة سيما بعد خلافهم في اشتراط الستة هنا فانه ربما يكشف عن ان المراد منها مجرد اتخاذها دار الاقامة على الدوام ولو لم يقصد التوطين الا ان يقال انها لا يفترقان ولكنه مشكل بل يظهر الفرق عند المتامل في سلب التوطن عن مثله عند نفسه وكل من اطلع على نيته جدا كيف لا وقد ينافي بذلك الفرار عن حب الوطن قطعا محلا للوطن في حب الوطن من الايمان على الباطن والظاهر والامتثال بحمله على الظاهر المتبادر وح فالحاق الاول بالملك او الوطن هنا خال عن الدليل فالاولى تقييده به كما على البيان

الرابع عدم زيادة السفر عددا على الحضر الشامل لزمن الاقامة هنا ايضا بقرينة ما ياتي المتخلل بين الاسفار زيادة مقيدا بها كما هي المتبادر من العبارة ولو بقرينة الشهرة والامثلة لا مط حتى يرد النقض بمن اقام في بلده عشرة وسافر عشرين سفرا واحدا لا متعددا كما اورده في المعتبر وشنع على من عبر بكثرة السفر كالمعتمد اتباعا او ادعى الاجماع عليها كما حكاه عن بعض المتاخرين ايضا وعن جاوز الخمسين مثلا فاتخذ السفر حرفة او من سافر سفرين وهكذا مع ان بالاخير قال الاقا بعد الطباق من عدا العماني منهم كما يظهر من غير واحد على استثناء فاقد هذا الشرط في الجملة من المقصرين كما سكت العماني عن افتراقوا على فرق بل لم على عنوان اشد اختلافا في التعبير منه هنا فلو بنيا على عد اختلافاته وكل منها قولا لزادت الاقوال على العشرة بل العشرين ايضا الا ان مقاصد من حضر واكثرها متوافقة فاكثرهم كما صرح به غير واحد ايضا عبر بكثرة السفر بل في ك انه اشهر على السنة الفقهاء ومر الاجماع عليه ايضا وصرح ك ان العبرة يكون السفر عمله وان هذا هو مرادهم من كثرة السفر ايضا وان من لم يكن السفر عمله يجب عليه القصر وان سافر عشر سفرات متوالية وبعمارة ما في جملة من تاخر عنه ايضا وظ ط في كتاب الصوم وصريح ضرابها عنوانان متغايران وكلاهما استثنيا من حكم المقصرين وهو ظ الحلي وليس بل المشهور ايضا كما عرفت مصرحا جمع منهم بل اكثرهم ظاهرا بان المناط في صدق الكثرة مط ولو في ذي الحرفة كالمكاري والملاح والتاجر ومن بيده معه طلبا للقطر والنبت مثل بعض فساد البدو وامن ابواب الناس كالخومنة وللتشبها كالدوادين والضابط في صدقها ان يسافر ثلث سفرات الى مسافة بشرط ان لا يقيم احدهم في بلده عشرة ايام وح فيتم في الثالثة كما صرح به وهو الضابط في بقاء هذا الحكم ايضا فلو اقام عشرة في بلده بل في موطنه مط او في غيره مع النية للاقامة كما الحقها بالاول من عدا ح ومن تبعه من الفاضلين ومن تبعهما بل في س الحق العشرة بعد تمضي ثلثين مترددا وان لم ينو الاقامة ايضا كما يظهر من ضرابها قصر بعده اذا سافر والا فلا وبعض اخر منهم كالحلي على ما حكي بان المعتبر في ذي الحرفة صدق اسم هذه الحرفة من المكاري ومشاركيه في الحكم وانه يصدق في السفر الاول ايضا فيجب عليه التمام في غيره ثلث سفرات كما ذكرت وبعض اخر كالمصنف عن لقمان الاول بتم في الدفعة الثانية وغيره في الثالثة كما مر وبما ذكرنا يعلم انه لم يقل احد بالتمام في السفر الاول مط كما ادعاه

فى المعتبر ايض بل ظاهره فى خصوص من كان السفر عمله ايض ولم نعرف خلافه من احد ولا باعتبار الزائد على الثلثة مط ولا بالقصر فيها ولا بالقصر فى من كان
السفر عملاً فى الثلثة وما بعدها الا العمانى ولا باشتراط عدم تخلل العشرة فى موطنه فى تلك الثلثة ولا بعدم انقطاع هذا الحكم بهذا التخلل ايض ولو استثنا
والقول باختصاص الاخبار بالمكارى فقط كما حكى فى يع مجهول القائل كما قيل وفى المنتهى جعله احتمالا ثم افتى بخلافه ومثله القول باختصاص اصل الحكم بمن تضمنه
الاخبار من المكارى ومشاركيه فانه وان كان فى كلام المعتبر نوع ظهور فيه حيث قال والذى يلزمهم الاتمام سفرا وحضرا اربعة ثم ذكر فرعا فالحق به الذى اهله معه
وسفينته منزله الا انه عبر فى يع بمن يكثر السفر وجعلها امثلة له والاصل عدم تجدد الراى استصحابا وغلبة فلا خلاف الا لما ظنا ايضا جدا نعم الخلاف فى الحاق كثير
السفر غير من كان عمله به والحاق العشرة فى غير الموطن بما فيه والحاق اقامة خمسة ايام بالعشرة لكن لا مط بل فى صلوة النهار فى السفر خاصة دون الصوم وصلوة
الليل واخراج من جد به السير اى جعل المنزلين منزلا ممن عمله السفر والحاقه بمن يلزمه القصر فى الطريق دون المنزل والتفصيل فى ذى الحرفة بين ما بعد اقامة العشرة
وما قبلها بعدم اشتراط الثلثة فى الاول بل الاكتفاء بالسفرتين والتمام فى الثانى واشتراطها فى الثانى موجود فى جميع ذلك والحق تخصيص الحكم بذى الحرفة
السيلحين ومن كان بينه معه مع اشتراط الثالثة وعدم نية اقامة العشرة مط فى الاولين مع تفصيل ما فيهما معا ايض كما يلى وعدم اشتراطهما فى الثالث ام
وعدم الحاق تلك الملحقات وعدم اخراج من جد به السير وعدم التفصيل بين ما بعد اقامة العشرة وما قبلها مط اما الاول فيدل عليه بعد الاجماع ظاهر السفينة
اشملها الصحيح بعد بحث عليهم التمام فى السفر كانوا او فى الحضر المكارى والكرى والراعى والاشتقان لانه عملهم وحيث ان النسبة بينه مع الاول تعليلا او بين
الخمسة المتقدمة منتج من انسا اخبار السفر بل بعض اخبار القسم الاول ايضا كالصحيح عن الرجل يخرج فى سفره وهو مسيرة يوم قال يجب عليه التقصير اذا كان مسيرة يوم
وان كان يدور فى عمله عموم من جهة بل قد يخيل التباين بين هذا الصحيح وذلك المحلل والترجيح للاخير من وجوه شتى فيجب الاقتصار فى الاول على المتيقن به وان
اقتضى الاقتصار على المعدود فى الاخبار فقط الا ان يقال هو الاجماع على التعميم بكل ذى عمل مع اشعار اختلاف العد فى الاخبار بالتمثيل الا ...
المزبور بالاتكال على ... عدم نفى الضرر فكان ... سفر عمله لا يخرج من انه اما ان يكون فى شهر رمضان او القضاء او لا والثانى يستلزم ارتفاع التخيير ...
منه مط وهو خلاف الضرورة والاول يستلزم وقوعه فى الضرر فلابد ان يجوز له التمام فى السفر وهو المط بل يمكن ان يدعى ظهوره فيه فلذا عممناه ...
حيث ان صدق التعليل كذلك الاسماء قبل الثلثة المتوالية مشكوك ولا اقل من انصرافها الى ذى الثلثة ولو بقرينة الشهرة فيجب الاقتصار عليها ...
الضرب باقامة العشرة اختيارا مط المتمكن فيها من الصوم فى الجملة بمكن الدفع مع ان اكثر اخبار ذى الحرفة مفيدة بغاية اشتغاله بحرفته بدون تخلل اقامتها
بل اقل منها فالبرء ... كالصحيح ... لا يقصرون الصلوة الجابى الذى يدور فى جبايته والامير الذى يدور فى امارته والتاجر الذى يدور فى تجارته
من سوق الى سوق والراعى والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ومنبت الشجر والرجل يطلب الصيد يريد به لهو الدنيا والمحارب الذى يقطع السبيل بل ربما ...
من تلك الاسماء ايض ولا سيما الراعى غاية اضمحلال اقامتهم فى جنب سفرهم فتامل على ان فى الصحيح فى المكارى اذا لم يستقر فى منزله الا خمسة ايام
او اقل قصر فى سفره بالنهار واتم صلوة الليل وعليه صوم شهر رمضان فان كان له مقام فى البلد الذى يذهب اليه عشرة ايام او اكثر وينصرف الى منزله ويكون
له مقام عشرة ايام واكثر قصر فى سفره وافطر وهو اظهر ظاهر فى اعتبار العشرة فى الجملة فيتم مط بعد الفصل فانه وان حكى فى يع قولا بالتفصيل بين
المكارى وغيره كما مر الا انه قال ايض فيدخل فيه الاجير والجمال والملاح كما هو مقتضى الوضع ايض فيحل الخلاف لو كان لكان غيرهما مر مع تقييد تمام الكلام
فى المقام لولا هذا الخبر ايض مع ان اصل القول مجهول القائل فلا عبرة به وح فيجب اشتراط عدم تخلل اقامة العشرة مط كما حكى الشهرة عليه عن المهذب بل لا بعد
اشتراط عدم تخلل العشرة بعد الثلثين المترددة فيها ايض كما يقتضيه فحوى هذا الصحيح بل اطلاق مقام عشرة ايض المعتضد بالتقييد المنقدم وعامة اطلاقات
السفر كما لا بعد الحاق الخمسة بنحو ذكر فيه ايض بالعشرة كل ذلك كما على المنتهى ايض لا بنحو حكى عن خ كما مر لولا الفحوى غير لفظى كما هو الظ والاطلاق مقام
عشرة منصرف الى الصوم المنية ولا اقل من عدم انصرافه الى ما هى ما بعد الثلثين بل هو كذلك جدا لظهورها فى المنفردة غايته كظهورها فى المتوالية كذلك
مع اشتراط عدم قصد الثلثة ايض كما فى ذ عن ... الجمع من المتأخرين ايض نعم لا باس بخروجه فى بعض الايام يوما او الا اقل وبحيث لا يبيت الا انه مع
كما هى لتقييد الاطلاقات سليمة فالالحاق غير بعيد سيما بعد الالتفات الى انه فى الاربعين يكاد ان يزول تلك الاسماء راسا واما الخمسة كما ذكر مع
كونها خلاف المش كما اعترف به فى المنتهى ايض بل عدم قائل بها كما ذكرت لا هو فمعارضة باطلاق غير المكارى من ارباب الحرف بعد ضميمة عدم الفصل من
الجانبين وهى اكثر واوفق بالمش واسلم من تضمن ما لا يقول به الكل كما ان المتضمن لها على طرف الضد بما ذكر بعد تضمنها للاقل من الخمسة ايض بل قيل
ان العشرة المشترطة من الجانبين كما هو ظ الخبر ايض كذلك لانه مدفوع بان كل من قال بها كذلك فقد قال بالاكتفاء بالعشرة الواحدة فى احدهما ايض ولا

اقل منه فى الموطن ومفهوم الشرط لا يعارض مثل هذا الاجماع جدا واما عدم اخراج من جد به السير كما ذكر مع ذهاب الكلينى وشيخ فى يب وجماعة من المتأخرين
كامل اليه واستفاضة المعتبرة عموما وورود خبر كما ذكر خصوصا بذلك المعتضد بادلة نفى الحرج كاطلاقات السفر فى الجملة فلان الخاص منها ضعيف سندا
بل ودلالة ايض والعام منها نظرا الى التعبير بما اذا جد بها السير الامر بالقصر مط الشامل لما ذكراه وغيره ايض غير ناهض على خصوص المدعى ومع هذا
فيها لغة للمش جدا حتى انهم اولوها بمحامل شتى كل على ما وجده اقرب فربما خطر بالبال من حمل الجد على ما لا بد منه والتقصير على الكيفية فهى
ح نظير المستفيضة الناصة بجواز الفريضة على الدواب مع قصر الوقت الشد او الاول على السبب من الخوف والثانى على الكمية ايض كاخبار الخوف فلا بعد
ما عن كرى من حمل الاول على ما اذا كان السير متصلا كسفر الحج ونحوه مما لا يصدق عليها صنعته وابقاء الثانى على ظاهره فانهم اطبقوا ظاهرا على وجوب القصر
فى غير ما هو عمله كظواهر النصوص ولا سيما المقيدة بالاحوال بعد ملكات منها وان لم يبعد بناء ... الا ان الاسفار الثلثة مع الحرفة لو لم تكن اقوى تاثيرا
بدونها فلا اقل من المساوات واذ هى بدونها كانت مقتضية للتمام مط فكذا معها فمقتضى الاطلاق هنا ايض لولا الاطباق على خلافه والظ بل من نوى
بانه لو سافر البدوى الى مسافة للقطر والنبت فالاقرب القصر لتعليله فى الرواية بهما ويمكن ذلك فى الملاح لتعليل اتمامهم بان بيوتهم معهم بل يمكن اختصاص
الاتمام بكون سفرهم لتلك الصناعات فلو سافروا لغيرها قصروا ان القائل به فى من كان بيته معه غير موجود هذا اجود وبما ذكرنا يظهر اندفاع التفصيل
بين ما بعد العشرة وما قبلها كما مر ايض نظرا الى انه لا دليل له الا صدق تلك الاسماء المدفوع بما مر من لزوم ما لا يسمع التفصيل فى اشتراط الثلثة بين من سافر
بالمتعارف بين الناس كايام او شهر او سنة وبين غيره مما كان بين سنين مثلا بسفر واحد بل اقل منه ايض كعشرة سنين كما يتفق فى بعض المكارين كما فى غاية
البعد فان اشتراط الثلثة فى مثله يستلزم اشتراطها ثلثين سنة فى الاول وعشرين فى الثانى وهكذا وهو فى غاية البعد مع ان صدق الاسماء المذكورة
ح فى غاية الظهور ودلالة ما يدل على التمام كالقول به عليها ح مط وفحوى فى غاية الوضوح اما السياح فعلى قسمين احدهما من اعرض عن الوطن راسا
والثانى من لم يكن كذلك فالاول ملحق بمن كان بيته معه لعموم دليله الاتى نظرا الى تضمنه الملاح الذى هو مثله فى انتفاء الموضوع والثانى ملحق بمن عمله
فيشترط فيه الثلثة والعشرة الا فى مثل المفروض فيه واما من كان بيته معه فالظ عدم اشتراط شئ فيه الا صدق هذا العنوان بلا خلاف فيه ايض ظاهرا
كما قد يظهر من المعتبر ايض للصحيح المنقدم والموثق عن الملاحين والاعراب هل عليهم تقصير قال لا بيوتهم معهم وقد يظهر من المعتبر تخصيص الملاح ايض بمن كان
السفينة منزله ومستقر اهله وكانه لترجيح التخصيص على حمل البيت بما يعم عدم البيت اساسا ايض وهو وان كان اوفق بالقواعد وجرة الا انه مخالف لما من
وجر اخوا بعد منه وهو تخصيص الاكثر مع ان ظ الاصحاب عدم التخصيص ايض مط فالثانى اولى سيما بعد اشتهار الاطلاق كلمة بيته معه بكل من لا بيت له راسا
كالسيارة المعرضين عن الاوطان غاية الاشتهار ولعله فى الجمع ايض بهذا المعنى كما لا يخفى ويرشد اليه ايض مرسلة سليمن الجعفرى فى محاسن البرقى كل من سافر
فعليه التقصير والافطار غير الملاح فانه فى بيته وهو متردد حيث شاء والظ انه لا يتفاوت الحال فيه بين من كان له وطنان شتاء وصيفا كما هو الغالب
وبين من كان له الف منزل فى سنة واحدة لان صدق السفر هنا مط غير معقول كما اشار اليه فى المعتبر ايض نعم لو فارق اهله وسافر الى
الحج ونحوه فعليه التقصير كما مر فى نظائره والظ انه كذلك الحال لو سافر البر مع اهله ايض او سافر معهم الى ملاقات احبائه بقصد الرجوع فان الظ ان
فى صقع من الارض لم يبلغ حد الملكة الموجبة لصحة اطلاق السفر عند المفارقة منه ولو مع الاهل ايض ثم **الخامس** اباحة السفر فالمغنى الاعم فلا
يقصر العاصى به كتابع الجائر فى جوره اختيارا والمتصيد لهوا اما الحكم مط كما قد يظهر من المعتبر انه قول علمائنا او هنا بخصوص اصل المسئلة اجماعا
فتوى ونصا كما مر البعض والاخر الصحيح فى من سافر قصر وافطر الا ان يكون رجلا سفره الى صيد او فى معصية الله ورسوله لمن يعصى الله عز وجل او طلب عدو وشحناء
او سعاية او ضرر على قوم من المسلمين والموثق كالصحيح عن الرجل يخرج الى الصيد يقصر او يتم قال يتم لانه ليس بمسير حق وحيث ان المتبادر من لفظ الى فى
الاول هو الغاية وكذلك لفظ الطلب كان المتبادر من الاستثناء ايض الحصر بالحصر ... مخصوصها بهذا التعليل وان لم نقل بذلك فى الثانى فيتم فى غير
الصيد مما هو عار عن اللفظين بالاجماع المركب التعكيس ... لفظ فى ظاهره فى خصوص الظرفية الغير الجامعة للغاية جدا مدفوع بعد كونها
ارجح منه بتعدد وافقه لاطلاقات السفر بانه لم يقل احد باختصاص الحكم بالظرفية كما هو مقتضى ظاهر هذه اللفظة فكيف يمكن دعوى الاجماع على
الغاية فان القول باختصاصه لظن ... دعوى اختصاص النصوص بها لا غير ايض وقد عرفت صدقها او زدوه عليه مع ان ردع
السفر فى المعصية صادق عرفا على من جعلها غاية ايض ولا ينبغى ... فيصير ح اعم منها كالتعليل على ان النسبة بينه والتعليل وبين الاقسام
الخمسة من اخبار السفر عموم من وجه فيبقى اطلاقات القصر سليمة ولا يلزم من ذلك عدم عموم الحكم للابق والناشز والفار من الزحف ومن عليه مع القدرة

ونحوها كما انه يتوهم لان الغاية هنا اعم مما يقصد ترتبه عليه في اخره او في الاثناء ولو فرض الحركة بمقدار دراس ابرة وفي الامثلة المذكورة كلاهما
متحقق فالامر فيه اسهل لكن العجب من هذا المتوهم والظن ان تركب الغاية من الحق والباطل نادر بل ابدي واضمحلال الثاني عرفا ايضا كالباطل الصرف كما
يظهر من بعض ايضا مع اشكال واضح فيه حيث ان في الموثق كالصحيح الرجل يشيع اخاه اليوم واليومين في شهر رمضان قال يفطر ويقصر فان ذلك حق عليه
كما ترى دلالته لمن يعني التعليل على ان الحق موجب للقصر مط والترجيح له باطلاقات السفر لا للمام على ان الانصاف ان شمولها ايضا للمركب في غاية البعد
المتبادر منها البسيط ثم ان ظاهر الاصحاب اختصاص الحكم بالمحرم وجعلهم الصيد للتنزه بل مطلق السفر له منه ايضا ففي المعتبر قال علماؤنا اللاهي بسفره كالمتنزه
بصيده بطرا لا يترخص في صلوته ولا في صومه لان ذلك لنا ان اللهو حرام فالسفر له معصية انتهى وكلما تاملنا في الاخبار فلم نجد له شاهدا اصلا بل الا
فيها دائر مدار الحق وغيره كما عرفت والباطل كما في الخبر ان التصيد مسير باطل لا يقصر الصلوة فيه او طلب الفضول كما في الاخر او اللهو كما في الموثق كا
لصحيح المتقدم وشيء من هذه ليس صريحا ولا ظاهرا في الحرمة نظرا الى ان المتبادر من الحق هنا ولا سيما بعد التشييع هو الراجح فيكون غيره شاملا للثلثة من
الاحكام التكليفية وكذلك الباطل بل الظ انه مط اعم من المحرم من جهة فاجراء العقد مع الصبي مثلا فعل باطل مع انه ليس بمحرم بل مباح جدا وكذلك مضغ
الخشب ونحوه مما يعد عبثا عند العقلاء وكذلك طلب الفضول واللهو بل النسبة بينهما وبين الباطل عموم من وجه فاللهو بالصيد مثلا للتفرج وازالة الغموم
ليس بباطل عند العقلاء طرا ومضغ الخشب ونحوه من العبث باطل وليس لهوا وشرب الخمر لهو امادة الاجتماع جدا وهكذا طلب الفضول بل اوضح مضافا
الى عموم ما يدل على جواز النزهة وحلية الصيد والسفر واباحة الاشياء فلم يبق للقول بحرمة الصيد لهوا الا الخبر المفسر لقوله تعالى فمن اضطر غير
باغ ولا عاد قال الباغي باغي الصيد والعادي السارق ليس لهما ان ياكلا الميتة اذا اضطرا اليها هي حرام عليهما ليس هي عليهما كما هي على المسلمين وليس لهما
ان يقصرا في الصلوة وهو ايضا كما ترى مشعر بها ولا حجية للاشعار لان المراد من ابن اخذنا ولا ظهور عدم الحرمة وبه يشك اليه ايضا عطف المعصية عليه في
الاخبار كما مر لولا الاجماع ولعله البحث حيث ان ظ المعتبر الاجماع على عدم الترخص وهو كما ترى لا يدل على الحرمة فلم لا يجوز ان يكون وجه الردع عن اللهو
الشاغل عن الله وذكر المعد النفس للاهية للملاهي الاخر المحرمة كما يشهد به التجربة وكيف كان فالحكم مختص بهذا اللهو لا غير لما مر من المعارضات هنا
غاية ما تيسر ولكن يأتي في كتاب الصيد اجماعهم على حرمة صيد اللهو دون المتصيد للقوت او التجارة اجماعا في الاول كما عن كره وهي دعوى اي الشهر
بين المتاخرين كما قيل في الثاني للاصل واطلاقات القصر واختصاص اخبار التمام نصا او تخصيصا بالباطل واللهو ونحوهما المنفية هنا جدا ان لا في
مط كما هو ظ س وتعليقه بعض الصواب وبين القدماء كما هو ظ اجماع فالتفصيل في الصوم دون الصلوة بل عن الحلي الاجماع عليه وفي ط رواه اصحابنا ولكنها
غير موجودة كما قاله غير واحد وظ بعض س الوقف وهو في محله وان لم يكن قول القدماء بهذا البعد لما في الخبر منه انه ان خرج لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر
ان خرج لطلب الفضول فلا ولا كرامة نظر الى صدق الفضول على ربح التجارة عرفا كما هو ولظ ولم يعلم بذلك في الصلوة لعدم الجابر له سندا وعكا في ما قوته
مط فيجب العمل به في الصوم لوجود موضعا والاحوط الجمع وكيف ما كان في هذا الخلاف من الشواهد القوية لما ذكرنا من ان وجه التمام في الصيد لهوا المعصية وظ في
انه كان كذلك بين القدماء ايضا فاختلط الامر على المتاخرين كما هنا هذا لولا ما يأتي في كتاب الصيد ولا يشترط انتفاء المعصية لما في السفر وبه ولو
قصد المعصية بسفره في الاثناء بان جعلها غاية ولو لمقدار عشر ميل او اقل ولو الى خارج الجادة انقطع الترخص بلا خلاف فتوى ونصا وبعود لو عادت النية
او تمّ ان كان الباقي مسافة بل مط ايضا كما هو ظ قر والمعتبر وصريح ك للاطلاقات وخصوص الخبر ان صاحب الصيد يقصر ما دام على الجادة فاذا عدل عن الجادة اتم
فاذا رجع اليها قصر وفي احتمال عدمه فيعتد بسفر منه ايضا ان تشترك الغاية في الاثناء في الجملة غير قادح ولو انعكس ما في المتن ينعكس الحكم ايضا الا انه قال
هنا ايضا كغيره ممن عثرنا على كلامه باعتبار المسافة بعد تغير القصد وهو فرق بلا فارق عدا الخبر المذكور وهو لا دلالة له وسندا فاذن هذا القول فيهما معا
اقوى وان كان الجمع في الاول احوط وسالك المخوف غاية مع انتفاء التحرز عاص ظاهرا ولو مقدمة نظرا الى ان مقدمة الحرام ليست دون من اللهو بالصيد في
في اخبار الباب موجب للحرمة بان المقدمة ذات المقدمة هنا متساويان ولعل صدق المعصية ايضا كذلك واما المخوف اثناء والمشروع غاية كالحج وزيارة المشاهد احيانا
ففيه اشكال ولا سيما ان الخوف من لوازم هذه الاسفار طبعا غالبا ولا سيما الاصحاب الجبن من النسوان واشباههن ولا سيما في سفر مشهد الرضا وان ندع اختصاص
الادلة بالغاية يرتفع لذلك الاشكال الا ان الاحتياط مط ثم ان مقتضى اطلاق النص والفتوى وجوب التمام على اللاهي بصيده مط خلافا لما ظ قد وعن الاسكافي

المطلب الثالث في الاحكام الشرائط واحد في الصلوة والصوم نوعا اجماعا

قال الى ثلثة ايام للخبر ضعيفا في قدر مرسلا في ثبت فلا عبرة به
فتوى ونصا وعموما وخصوصا اخصها الصحيح نعم هما واحد اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت وكذا الحكم مط على اي اشكل بل عن السيد نفي الخلاف بين الامة في

تلازم القصرين ولعله اشار الى ما مر من الخلافات في الاربعة واشتراط العشرة مط والاكتفاء بالخمسة او ما يأتي في كتاب الصوم من الخلاف في حرمة السفر
في شهر الصيام وصحته اذا سافر بعد الزوال مع ان الصلوة تقصر ونحوها ولكن نسميتها حكما ليس بأولى من نسميتها خلافا في جزئيات الشرائط الا
حرمة السفر واذا نوى المسافر المقصر الاقامة في بلد مثلا عشرة ايام كاملة من طلوع الشمس الى غروبها اتم اجماعا كما سمع الخلاف النادر في الخمسة
لا الناقصة قليلا ايضا والملفقة كما اختاره جماعة بتخيل صلاحية اليوم ايضا المردود باصالة الحقيقة في كلام الاصحاب والائمة وعدم ثبوت النقل الى الاعم
بل ولا التجوز الشايع ايضا بعد ان يرى بالتتبع استعمالها في الحقيقة اضعاف مضاعف غيرها كما يشهد بذلك عدهم ايام السنة والشهور والاسبوع والاقامة
الكاملة وغير ذلك مما لا يحصى نعم الانصاف ان اللاعم ايضا يتبادر للخطر لا غير اسنفرها جدا كما في السنة والشهور في جميع انواع الكم المتصل والمنفصل
ولكنه لا عبرة به ولا قوة له بكافئوا اصالة الحقيقة سيما في مقام المداقة مضافا الى ان القصر يعم الصوم والصلوة في اغلب الاخبار صريحا وكان التمام في الصوم
تام جدا وبمعونته يحكم بالتمام في الاقامة في شهره ايضا فيتم في غيره بعدم الفصل عطفا ان في الصحيح واذا دخل الى رضا قبل طلوع الفجر وهو يريد الاقامة
بها فعليه صوم ذلك اليوم وان دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه وان شاء صام وتوهم انه غير معمول به في محله ثانيا في محله فكيف بالنسبة الى ضده لان مقتضاه
بان ما بعد طلوع الفجر يعم ما قبل الزوال وما بعده وخروج الاول بدليل لا يمنع اطرده اللذان انما هي بالنسبة الى تبينه لا الاقامة بل مطلقا الصحيح خروج ما بين
الطلوعين بالاجماع فيجب اعتبار ماعداه وكذا لكل من في التقريب في دلالته بالنسبة بين ما يدل على قاطعية الاقامة للسفر وبين خمسة من اخبار القصر عموما
من وجه كما مر فيجب الاقتصار على المتيقن وهو التمام لا غير ومن هنا يظهر الكلام في الاشهر الثلثين والستة اشهر وثمانية وواضح واربعة وغيرها مما ورد
هنا في الاخبار ايضا ثم ان الظاهر ان نية الاقامة هنا ايضا كنية المسافة في كونها عمادا في الداعي وشك فيه احتمال حركة ترتب المقتضى عليها فهو لا في تحققه
في بقائها فان رجع عن نيته كذلك ولو الى التردد قصر ما لم يصل تماما ولو ظهر معا لتمم النافلة ايضا كما قد يظهر من تعليل المعتبر لاصل الحكم بان
تجرده الا بصيرة مقيما فاذا فعل صلوة على التمام اظهر حكم الاقامة فعلا تمام لانقطاع السفر بالنية والفعل واما التخيير في الجملة كالجمعة على
ما مر فلا تخرج عن اشكال كمضى مقدار الصلوة من الوقت مقيما او تماما مع علمه صباحا او عدلا ومقدار من صوم شهر حنضاء اصلا او نوى او ايام منه سيما اذا
مضى فيها عدا الفرض الاول والمجموع العشرة الا يوما او اقل بقليل ولا سيما اذا ابرح ما يسقط من المسافر وشبهه الحاضرة الا السابقات المقصورة بل لعلها ايضا
للاقامة بل لنسبتها الكونية في الاماكن لا دخل به ويقوى الاشكال فيما وقع الخلاف فيه من الفروض اما تبعا كما في الجمع في صورة التردد بعده والجزم بقصد مسافة
اخرى فانه حكى عن البيان كما في الشهيد الثاني فيه التمام ما لم يقصد مسافة اخرى وعن العبرة بالتردد مطلقا او اصلا كالساطع انما فيه لما عن المقصد به
الاجزاء بها وكذا عن محتمل ضه قويا تمسكا بانها من اثار الاقامة ونسبة ظهر احتمالية كاحتمال غيره من الفروض من المعتبر ايضا كما مر وكذا في تمام الوقت مط لو
ترك فيه ومضى مقدار من الصوم لما عن المص في جملة من كتبه كالمتن من الاجزاء بمجرد الشروع فيه مط وعن بعض بشرط زوال الشمس قبل الرجوع عن نية الاقامة و
يظهر من س الوقف في الاجزاء الا للاقامة مط وحيث ان الاصل في المسألة نحو صحيح ابي ولاد الحناط اني كنت نويت حين دخلت المدينة ان اقيم بها عشرة ايام فاتم الصلوة
ثم بدا لي بعدان لا اقيم بها فما ترى لي اتم ام اقصر فقال ان كنت دخلت المدينة صليت بها صلوة فريضة واحدة بتمام فليس لك ان تقصر حتى تخرج منها وان كنت
حين دخلتها على نيتك التمام فلم تصل فيها صلوة فريضة واحدة بتمام حتى بدا لك ان لا تقيم فانت في تلك الحال بالخيار ان شئت فانو المقام عشرا واتم وان
لم تنو المقام فقصر ما بينك وبين شهر فاذا مضى لك شهر فاتم الصلوة وذيله اظهر ظاهر في عموم صدره للمتردد ايضا مضافا الى ان النسبة بينه وبين الخمسة
المتقدمة عموم من وجه فينبغي اطلاقات القصر سالمة فلا وجه للتتميم في التردد واستصحاب مط كما ان لا وجه في مجرد تتميم المقصورة من الفريضة مط الا وجوب الجماعة
غيرها من الصلوات بها بقول مط اصلا ولا للتردد في الاجزاء مما تمت للاقامة سيما بعد تكرر المداخلة لها في النية وعدم نص اطلاق التمام الا عموما ولا
خصوصا الى ما معها فقط ايضا ظاهرا مضافا الى ظهور اطلاق الاجماع المحكي في نفي ذلك كله نعم ورود اشتراط الصلوة مورد الغالب ولا سيما بالنسبة
الى المخاطب الثقة المستبعد تركه الصلوة عمدا كاستبعاد التردد مط ايضا تعويلا على اصالة عدم الغفلة لعله مخالفة بل استصحابا ايضا في هذا المخاطب وغاية الاحتمال
الصلوة مع الوقت وشدة الانتزاع بينهما عقلا ونقلا وكون التعجيل في الاقامة هو لزمان يتبادر بيان اقل المراتب من هذا الصحيح كلام الاصحاب ايضا فتوى
تبادر الانتكال على مضي وقتها اجمع ايضا ولا اقل من تبادر الاجزاء بمضي الايام عدا العاشر كما مر بل الظاهر ان الفحوى ايضا موجود بل تامل فيه نوى مضى
تمام الوقت مط بعد الفصل بينا كهذا الفحوى وغيره في الصوم فالاجزاء به ثم من الصلوة ومضى تمام وقته ايضا في غاية القوة مضافا الى عموم
قوله ثم تماوا احدكما مر كان ظهور هذا الصحيح في اشتراط الاتيان بها للاقامة في المدة المتبادر منها مدة الوصول الخبر فيها كما مر قد يوجب لنظر الخ في الفوري

ولو رجع في الاثناء اثناء الاولى فان تجاوز فرض التقصير بان ركع للثالثة كما فسره به لا بان رفع عن ركوعها كما فسر عن بعض فكالمنادي المتم عن ابطال العمل ولا سيما الصلوة والا فكالراجع فيقصر لعدم المانع مع انتفاء الشرط وهو استمرار القصد وفاقا ط وعن الاسكافي التمام وعن بعض القصر مط فيتجه [illegible] ادركنا وتبعه [illegible] وعن ابن ابي [illegible] في التمام وفي البعض التردد كالمحقق في [illegible] صريحا ولا ظاهرا في انها على تقدير التمامية سبب الاتمام بعدها كالتمام لا والحق بعد كله الى الاستصحاب وجوب ابقاء الراجع ولا اقل من عدم وجوب العدول واستصحاب القصر والصلوة على ما افتتحت عليه مع [illegible] لامر [illegible] القصر في السفر بلا من [illegible] نظرا الى انه اطراده قبل الشروع لا الاثناء ووجوب التمام ط ومنه يظهر بعد ما سبب بها ط ولو رجع بعد الاربع وقبل التسليم كما لا يخفى الا ان يقال ان حكم الرجوع قبل الدخول في هذه الصلوة [illegible] لا عمل بعد زوال هذا الحكم [illegible] ذا تجاوز في الاثناء [illegible] وهذا كالشاغر عند اثناء الشهر هذا الرجوع فيكون كغير الراجع تعبدا والاصل في التنبه [illegible] الواقع الى منفصل المتن اجزء

لم يصل حتى خرج الوقت لعدم مسقط صحيح رجوعا اي لا يتلبس في التمام بل يحتمه كما مر [illegible] والا فلا وفي النائي اشكال وقد يقدم مع دفعه وان الاقرب ان الشروع في الصوم الواجب ولو في شهر رمضان بل بعد الزوال ايضا ليس كالاتمام الا بعد التمام فلا يفيد ولو احرم بنية القصر [illegible] في الاثناء المقام اتم بقول علمائنا اجمع كما عن كره وعليه بعد عمومه قوله [illegible] وهما واحد نظرا الى كونه في الصوم كما في الجملة الخبران احدهما [illegible] وجهين عن رجل خرج في سفر ثم تبدل له الاقامة وهو في صلوته قال يتم اذا بدت له الاقامة وثانيها الخبر مثله وترك الاستفصال [illegible] اذا دخل في التسليم الواجب ايضا والكلام في السببية كما مر وظاهر تقويتها بعد التردد وضعفها ط ولو لم ينو المقام عشرة في مقام فقضى الاقامة [illegible] واقعا جازما كان بالسفر ومترددا فيه في الطريق كان او في المعمور قصر الى ثلثين يوما تامة كما هو الاكثر من ابنا كلاما او الى شهر كما هو ط ويع [illegible] الاصحاب كما في لك ثم يتم ولو صلوة واحدة بلا خلاف فيهما معا بل اجماعا كما صرح به غير واحد وعليه المستفيضة وقد رل الى بعضها الاشارة [illegible] للشهر متضمنة بل الثلثون الا في الحسنة كالصحيح فان لم يدر ما يقيم يوما او اكثر فليعد ثلثين يوما ثم ليتم وان كان اقام يوما او صلوة واحدة [illegible] بعد ضعف توهم ان الامر بالعدد في غيرها كان ادل او ورد اول الشهر الغني على احد عادة بينه باعتبار شمولها الى نافلة يوم قبلها او بعده [illegible] الشامل لهذا المثال عرفا وان كان شاملا لغيره من الثلاثيات العدة [illegible] ممن يجعل الملكما عنه ولا الاجمال والبيان كما عن كره ونفى الباس عنه في لك وظاهر ان الترجيح للاخبار الكثيرة وان كان الاول قريبا في الجملة كما هنا تخصيص الثلثين بما لم يكن اول الشهر كما قد يدعى غلبته ايضا متعين ولو عزم [illegible] عشرة في غير بلده في مكان مخصوص فاقام ولو حينا ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة الجديدة اتم ذاهبا وعائدا وفي البلد اي خلل الاقامة اجماعا ظاهرا فتوى ونصا والا يكن كذلك اما بانتفاء تعلق العزم على المكان المخصوص كما او تعلق على رستاق مشتمل على قرى منه ايده مقصور او بان مرحلة الترخص ان كان عزمه على البقاء مرحلة في احدهما والتردد الى البواقي مع الرجوع اليها بلا او بانتفاء ما دون المسافة بان عزم الخروج اليها ولو بعد العزم بعد الخروج او بانتفاء العزم على العود والاقامة الجديدة وان عزم عليهما التميم الاول وقصر مع اشكال في الجميع بل في جملة منها [illegible] بل عن الشهيد الثاني في نتائج الافكار نفى القول برخصة الخروج الى حد الترخص من جميع من يعتبر قولهم عند بنية الاقامة بل مط ايضا كما في الغنائم ظ الاكثر الترخص لما دون المسافة اذا طرء العزم عليه بعد تحقق العزم على الاقامة اولا وهو مع ما ذكره الشهيد عجيب سيما مع كون كلام [illegible] الظاهر بل الصريح في انتفاء الاقامة بالخروج الى ما دون المسافة مع عدم ارادة مقام عشرة ايام في محلها ثانيا مط بمنظار يشير ره واعتباره عند الطائفة سيما مع متابعة جماعة له فيه كما حكى والذي يظهر لي من الاخبار ولا سيما الصحيح اذا دخلت ارضا فايقنت ان لك بها مقام عشرة ايام فاتم الصلوة وتعتبار صدق الارض الواحدة في النية وبعدها لان المحمود على حقيقة الارض المورودة خلاف الضرورة فلابد ان تحمل على الاعم من محل الورود وتوابعه مما يصدق عليه اسم واحد عرفا وهذا قد يزيد على المسافة كما في الاراضي الوسيعة جدا كارض ري مثلا وقد ينقص عنها والنقصان ايضا قد ينتهي الى حد الترخص فقط وهو الاندر وقد يبلغ فرسخا وميلا وهكذا وهو الاكثر خرجت الزيادة بالاجماع على القصر فيما بل المسافة ايضا فيبقى الاقل بحاله ولكن لما كان هذا التفصيل خرقا للاجماع المركب جدا يجب القول باحد الشطرين وحيث ان شقوق ما زاد على حد الترخص كثيرة جدا مضافا الى ما كان بقدره تحققا ووقوعا والاخبار ايضا تحمل على الواقع غالبا الا النادر وان تساويا فرضا يجب ترجيح الغالب على النادر سيما بعد عموم المنزلة في الصحيح المتقدم ولا سيما بعد مصير الاكثر الى الاكثر ظاهرا فيما تحقق العزم على الاقامة في مكان مخصوص ولا سيما الشهيد كما يظهر من تضعيفه من نتائج الافكار

يقيد بذلك وما [illegible] عرفت ظهور الاخبار في هذا المعنى مط تعلم ان الاقامة المشروعة هكذا شرعت فلم ادر انهم من اين اخذوا الحكم ببطلان نيته مثل ذلك او [illegible] من اين فصلوا هذا التفصيل الذي لا اثر له في الاخبار بوجه فان ادعيت انهم اخذوه من المتبادر من لفظ الاقامة في ارض او مصر فقد عرفت خلافه او من ان الاغلب كون محل الاقامة كذلك فقد افرضنا بعد كون الغالب من اقام في البلاد ديه الى بساتينها ومزارعها والمشاهد المشرفة في جوارها كمشهد عبد العظيم رضي الله عنه بالنسبة الى دار الخلافة ومشهد الحر ونحوه في الكربلاء على مشرفها الاف الثناء ومسجد الكوفة في النجف على ساكنها الاف التحف نعم الاحتياط في الاقتصار على ما دون حد الترخص مط ولا حوط منه بل الاظهر بنية عدم ما ذكر اولا راسا وبما ذكر يظهر الحال في العشرة بعد الشهر المتردد بل الحال فيها اوضح للاصل وانتفاء اخبار الاقامة راسا وعموم المنزلة فيمكن التتميم بذلك في الاقامة ايضا بعدم الفصل ولو قصر في ابتداء السفر ثم رجع عنه او بعد كما مر وقد [illegible] ايضا انه لا اعتبار باعلام البلدان ولا المزارع والبساتين في الترخص عند بل الحد محل وقد تقدم وان كان ساكن قرية ولو جمع سور واحد قرى متعددة لو نوى عند واحد الترخص لم يشترط مجاوزة ذلك السور ولو كانت القرية في وهدة اعتبر بنسبة القرية الظاهرة كما يعتبر الوجه في الوضوء كما في المرتفع اشكال ولا وجه له بعد كون المدار الاغلب ولو رجع لا خلاف في نيته قصر في طريقه ان كان منشئا والا فلا فالمدار في العبد اذا كان مع مولاه والمرءة مع زوجها كانا مقيمين باقامة المولى لا ما الزوج مع المرءة والتلميذ مع الاستاد فانهما يتبعان حكم نفسهما لا المرءة والاستاد ولا يبعد بل اقرب منه التعميم بالتبعية في القصر واحكامه اجمع وكذا المحبوس والاسير الامير والخادم مط لان قصد المسافة اجمالا متحقق وكذا قصد الاقامة فينظرون الى المتبوع فان اتم اتموا وان قصر قصروا وان كان الاوفق عدم التبعية اخذا بالاصل والعمومات وتحقق الفصل اجمالا ايضا فيما علموا ان المتبوع غير قاصد للمسافة مع اجتماع الشرائط بل كلام في التعليل بالتبعية فهو خارج عن المتنازع ولو اتم المقصر عامدا عالما اعاد مط كالعكس اجماعا فيهما معا فتوى ونصا صوما وصلوة والجاهل بوجوب التقصير معذور فيهما معا بلا خلاف الا في الصلوة عن العماني مط وعن الاسكافي ولد الصلاح في الوقت خاصة ونحوه السيد المرتضى [illegible] الاجماع على عدم المعذورية هنا في جواب المسائل [illegible] ظاهره في القانون غاية مرتبة لادراج هذه المسألة فيه فلا يكون حجة هنا وان كانت موهونة بعدم الخلاف او ندرته جدا الا ان الدليل عليها الصحيح رجل صلى في السفر اربعا ايعيد ام لا قال ان كان قرات عليه اية التقصير وفسرت له فصلى اربعا اعاد وان لم يكن قرات عليه ولم يعلمها فلا اعادة [illegible] الصحيح في رجل صام في السفر فقال ان كان بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذلك فعليه القضاء وان لم يكن بلغه فلا شيء عليه بهما مع الشهرة يخصص الاصل الصحيح قد الصائم في شهر رمضان في السفر كالمقصر في الحضر وغيرهما مع ان في الحضر ايضا في الجملة خلافا فانه قد حكى عن البعض معذورية الجاهل في القصر في مواضع وبالعكس في السفر مط وعن الشيخ نجيب الدين في خصوص المقيم تعلقا بالذي صحح في ذلك اذا اتيت بلدة فازمعت المقام عشرة ايام فاتم الصلوة فان تركه رجل جاهلا فليس عليه اعادة مع ان الكلام انما هو في القصر لا الترك ولم يتعارف اطلاق احدهما على الاخر فلعل المراد بترك الازماع مشيرا الى ان قصد الاقامة [illegible] البحث اجماعا بل هو موكول الى الاختيار ولو سلم فهو شاذ لا عبرة به والناسي للمكلف بها او لكونه في السفر فيتم لذلك يعيد في الوقت خاصة دون الخارج على المشهور للصحيح على ما قيل عن رجل ينسى فيصلي في السفر اربع ركعات قال ان ذكر في ذلك اليوم فليعد وان لم يذكر حتى يمضي ذلك اليوم فلا اعادة عليه والاوضح منه صحيح العيص ويحكى عن علي بن بابويه مط الاعادة مط والثاني خلافه بل هو كالمشهور والاول ايضا محتمل للمعنى المصطلح قويا فلا خلاف ظاهرا والظاهر ان الناسي للحكم او المسافة ايضا كذلك لترك الاستفصال في الصحيح الاول والتفصيل في الثاني ويحتمل ان يكونا كالجاهل الا ان الاول احوط واما الجاهل فان الظاهر عدم معذوريته مط اذا خالف عمله وان طابق الواقع لان تعلق التكليف مشروط بالعلم نظرا الى الاصل واخبار الاستصحاب والبراءة وظواهر الاوامر بل اتفاقا ايضا فالمأتي به ليس مكلفا به بالعكس في الظاهر ان مراد المصنف من القول بانه لو قصر المسافر اتفاقا لم تصح بل اعاد قصرا هو القصر فيه ويحتمل البواقي ايضا الا انه بعيد سيما مع عدم الاعادة في جملة منها وكذلك الحال فيما اذا اتم ملتبسا بالمسافة مع اعتقاده بها فانه ايضا يعيد تماما اعاذنا الله ومن اعاننا تماما واعاذنا واياهم وسائر المؤمنين اكراما وله المنة في تيسير العسير وجمع الاجماع [illegible]

لجمع هذا الجم الغفير لمن تشتت من جمعه اكثر بكثير [illegible] لنصر غير نظيره [illegible]

النواقص ومكتنز الهول [illegible] باب مدينة العلم الازلي المفتخر

بن [illegible] ان يكاد ان يعلو على كل علي الذي

في عين علوه العلي القزويني لجا

[illegible] من الله ان يقبل

[illegible]

في الهدية الداقصة وجعلها ذخرا ليوم الذي [illegible] يوم الفاقة والسلام على من اتبع الهدى ونظر فيها بعين العناية في شهر ذي الحجة سنة ١٢٥٣

هو الله تعالى شأنه

قد تم المجلد الأول من مجلدات الكتاب المستطاب الذي هو ذريعة ...

في شرح قواعد الأحكام المسمى

بنظام الفرائد

سال ۱۳۴۸ خورشیدی
بازرسی شد

بمساعي ومباشرت واهتمام كامله اقل الخليقة بل لا شيء في الحقيقة

الراجي الى عفو ربه الباري ابن علي اصغر

محمود كتابفروش

الخوانساري في دار الخلافة طهران في مطبعة استاد الماهر في بلدة ...

في شهر الله الأعظم رمضان المبارك [illegible]

آقا ميرزا علي اصغر

بدستیاری میرزا حسن

سال ۱۳۱۸ خورشیدی
بازبینی شد